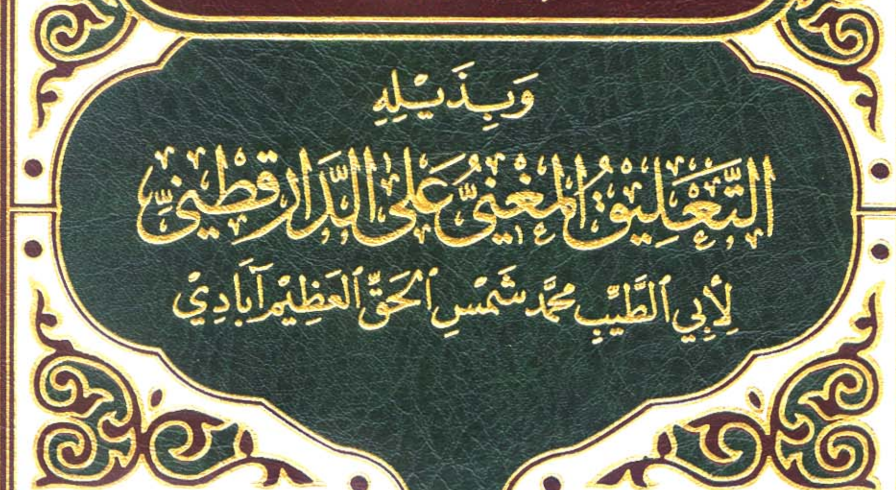
# سنن الدارقطني

للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني

(٣٠٦ - ٣٨٥ هـ)







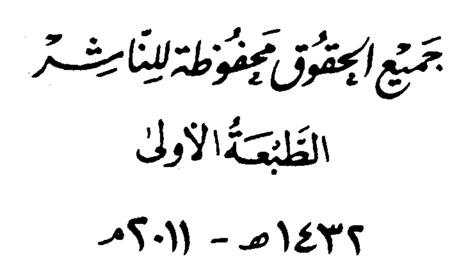


وبذيله

# التعليق المغني على الدارقطني

لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

دار ابن حزم





الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



9 786144 160381

ISBN 978-614-416-038-1

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

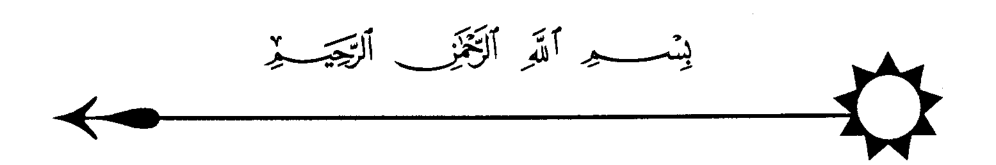
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227(009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com


بسم الله الرحمن الرحيم




سبحانك يا مَن نعبدك وإياك نستعين، ونحمدك على نعمك بجميع محامدك، ونشهد أن لا إله إلا الله، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وذرياته، وأهل بيته، وسلّم تسليماً كثيراً.

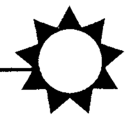
**أما بعد:**

فيقول أحقر عباد الله رب العالمين: أبو الطيب محمد المدعو بشمس الحق بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي، عفا الله عنهم وستر عيوبهم:

هذه تعليقات شتى علقتها على السنن للإمام علي بن عمر بن أحمد الدارقطني وقت مطالعة ذلك الكتاب المبارك، أكتفي فيها على تنقيد بعض أحاديثه وبيان علله، وكشف بعض مطالبه على سبيل الإيجاز والاختصار، آخذاً من كتب هذا الفن المبارك، عسى الله أن ينفع بها من يريد مطالعته، أسأل الله تعالى أن يجعلها خالصاً لوجهه، ويدخرها ذخيرة لعاقبتي، وسميتها بـ: **«التعليق المغني على سنن الدارقطني»**.

□ □ □ □ □ □

# مقدمة



وفيها ثلاثة فصول:

## الفصل الأول: في ترجمة المؤلف الإمام

هو شيخ الإسلام حافظ الزمان أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبدالله البغدادي، الحافظ الشهير صاحب السنن، مولده سنة ست وثلاثمائة، سمع أبا القاسم البغوي، وأبا بكر بن أبي داود السجستاني، ويحيى بن محمد بن صاعد، وابن دريد، وعلي بن عبدالله بن مبشر، ومحمد بن القاسم المحاربي، وأبا علي محمد بن سليمان المالكي، وأبا عمر القاضي، وأبا جعفر أحمد بن بهلول، وابن زياد النيسابوري، وبدر بن الهيثم القاضي، وأحمد بن القاسم، ومحمد بن إبراهيم بن نيروز، وأبا طالب الحافظ، وخلائق ببغداد والبصرة والكوفة وواسط، وارتحل في كهولته إلى مصر والشام، وصنّف التصانيف، منها: هذا السنن، ومنها: كتاب المختلف والمؤتلف، ومنها: كتاب العلل، ومنها: الاستدراك على الصحيحين، لكن هذا الاستدراك مبني على قواعد بعض المحدثين ضعيفة جداً، مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم فلا تغتر بذلك. قاله النووي في مقدمة شرح البخاري. حدّث عنه الحاكم وأبو حامد الإسفرائيني، وتمام الرازي، والحافظ عبدالغني الأزدي، وأبو بكر البرقاني، وأبو ذر الهروي، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو محمد الخلال، وأبو القاسم بن الحسن، وأبو طاهر بن عبدالرحيم، والقاضي أبو الطيب الطبري، وأبو بكر بن بشران، وأبو القاسم حمزة السهمي، وأبو محمد الجوهري، وعبدالصمد بن المأمون، وأبو الحسين بن المهتدي بالله وأمم سواهم. قال الحافظ أبو عبدالله الحاكم: صار الدارقطني أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع وإماماً في القراءة والنحو، وأقمت في سنة سبع وستين ببغداد أربعة أشهر فأكثر اجتماعنا، فصادفته فوق ما وصف لي، وسألته عن العلل والشيوخ، وله مصنفات يطول ذكرها، فأشهد أنه لم يخلف على أديم الأرض مثله. وقال الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي في التاريخ:

أبو الحسن الدارقطني كان فريد عصره وإمام وقته، وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال، وأحوال الرواة من الصدق والأمانة والثقة والعدالة، وقبول الشهادة وصحة الاعتقاد وسلامة المذهب والاطلاع بعلوم سوى علم الحديث، منها: القراءة جمع فيها كتاباً مختصراً موجزاً، جمع الأصول في أبواب عقدها في أول الكتاب، وسمعت بعض من يعتني بعلوم القرآن يقول: لم يسبق أبو الحسن إلى طريقته التي سلكها في عقد الأبواب المقدمة في أول القراءة، وصار القراء بعده يسلكون طريقته في تصانيفهم، ويحذون حذوه، ومنها: المعرفة بمذاهب الفقهاء: فإن كتاب السنن الذي صنفه يدل على أنه كان ممن يعتني بالفقه؛ لأنه لا يقدر على جمع ما تضمن ذلك الكتاب إلا من تقدمت معرفته بالاختلاف في الأحكام، وبلغني أنه درس فقه الشافعي على أبي سعيد الإصطخري، وقيل: بل درس الفقه على صاحب لأبي سعيد، وكتب الحديث لأبي سعيد نفسه، ومنها: المعرفة بالأدب والشعر، وقيل: إنه كان يحفظ دواوين جماعة من الشعراء وسمعت حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق يقول: يحفظ الدارقطني ديوان السيد الحميري في جملة ما يحفظ من الشعر فنسب إلى التشيُّع لذلك، وأخرج الخطيب في تاريخه، عن أبي الوليد الباجي، عن أبي ذر الحافظ قال: قلت للحاكم: هل رأيت مثل الدارقطني؟ فقال: هو لم يرَ مثل نفسه، فكيف أنا، قال الخطيب: قال لي أبو القاسم الأزهري: كان الدارقطني ذكياً إذا ذكر شيئاً من العلم أي نوع كان وجد عنده منه نصيب وافر، قال الخطيب: سألت البرقاني هل كان أبو الحسن يملي عليك العلل من حفظه؟ قال: نعم، وأنا الذي جمعتها، قرأها الناس من نسختي. قال رجاء بن محمد المعدل: قلت للدارقطني: هل رأيت مثل نفسك؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ قال: فألححت عليه فقال: لم أرَ أحداً جمع ما جمعت، وكان الحافظ عبدالغني إذا ذكر الدارقطني قال: أستاذي، وقال: أحسن الناس كلاماً على الحديث: ابن المديني في زمانه، وموسى بن هارون في وقته، والدارقطني في وقته، وقال القاضي أبو الطيب الطبري: الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث، قال الخطيب: حدثني أبو نصر بن ماكولا قال: رأيت كأني أسأل عن حال الدارقطني في الآخرة، فقيل لي: ذاك يدعى الإمام في الجنة. توفي في ثامن ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. والدارقطني ـ بالدال المهملة بعدها الألف ثم الراء المفتوحة والقاف المضمومة والطاء المهملة الساكنة وفي آخرها النون ـ، منسوب إلى دار القطن، وهي كانت محلة كبيرة ببغداد، وقد ترجمه الحافظ شمس الدين الذهبي في تذكرة الحفاظ بترجمة طويلة وأثنى عليه كثيراً، وكذا الإمام السمعاني في كتاب الأنساب، وقال: كان الدارقطني أحد الحفاظ المتقنين المكثرين، وكان أمثل في الحفظ، وقال النووي في الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات: النوع الرابع في جماعة من الحفاظ الذين اشتهرت مصنفاتهم وعَظُمَ الانتفاع بهم: منهم أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، انتهى. وقال الشيخ ولي الدين أبو عبدالله الخطيب في الإكمال: الدارقطني الحافظ الإمام العلامة المشهور، كان فريد عصره

وقريع دهره وإمام وقته، انتهى إليه علم الحديث والمعرفة بعلله وأسماء الرجال، ومعرفة الرواة مع الصدق والأمانة والثقة، والعدالة وصحة الاعتقاد، وسلامة المذهب والقيام بعلوم سوى الحديث، انتهى. وأما قول الشيخ بدر الدين محمود العيني رحمه الله تعالى في البناية شرح الهداية في بحث القراءة في حقه: هو مستحق للتضعيف، انتهى. فلا يلتفت إليه، بل هي إساءة أدب وقلة حياء منه، فإن مثل الإمام أبي محمد عبدالغني المصري، وأبي عبدالله الحاكم، والقاضي أبي الطيب الطبري، والخطيب والأزهري وأضرابهم، ومن المتأخرين السمعاني وابن الأثير والذهبي والنووي وغيرهم وثقوه وأثنوا عليه، فما مقدار الشيخ العيني رحمه الله عند هؤلاء الأئمة الأعلام.



## الفصل الثاني

في بيان أسماء بعض من روى هذا السنن عن الإمام الدارقطني واختلاف نسخه، فمنهم: الحافظ أبو بكر محمد بن عبدالملك بن بشران رحمه الله تعالى، قال الشيخ الواعظ أبو سعد هبة الله بن القاسم بن عطاء المهراني: أخبرنا الشيخ الإمام أبو منصور محمد بن محمد بن أحمد المنصوري الطوسي، قال: أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ برهان الدين أبو الفتوح نصر بن الفرح بن علي الحصري قال: أخبرنا الشيخان أبو الحسن عبدالحق وأبو نصر عبدالرحيم بن أبي الفرح عبدالخالق بن أحمد بن عبدالقادر بن محمد بن يوسف الأصفهاني قراءة عليهما وأنا أسمع فأقرأ به، وذلك يوم الأحد عشر ذي القعدة سنة خمس وخمسين وخمسمائة، قال: أخبرنا عمنا عبدالرحمٰن بن أحمد بن عبدالقادر قال: أنا أبو بكر محمد بن عبدالملك بن بشران. قال: حدثنا الإمام الدارقطني. ومنهم الشيخ الإمام أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالرحيم رحمه الله تعالى قال الشيخ الإمام الحافظ شمس الدين أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبدالله الدمشقي: أنبأنا أبو الفتح ناصر بن محمد بن أبي الفتح الوبري، قال: أنبأ أبو الفتح إسماعيل بن الفضل بن أحمد الإخشيد السراج، قال: أنبأ أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالرحيم، قال: أنبأ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ الدارقطني ببغداد قراءة عليه، ومنهم: الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن غالب المعروف بالبرقاني سمع ببلده من أبي العباس النيسابوري وغيره ثم خرج إلى جرجان فسمع أبا بكر الإسماعيلي، ثم إلى بغداد فاستوطنها وحدّث بها، وكان ثقة ورعاً متقناً فهماً ثبتاً، قال الخطيب: لم أرَ في شيوخنا أثبت منه كان حافظاً للقرآن عارفاً بالفقه له حظ من علم العربية، وله تصانيف في علم الحديث، وولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة،

ومات في رجب سنة خمس وعشرين وأربعمائة وله من العمر تسع وثمانون سنة. والبرقاني بكسر الباء الموحدة وفتحها وبالقاف والنون كذا في الإكمال. قال الشيخ العلامة المحدّث عبدالعزيز بن ولي الله الدهلوي في بستان المحدثين: هذه النسخ الثلاثة ـ أي: نسخة ابن بشران، ونسخة أبي الطاهر، ونسخة البرقاني ـ وقع فيها اختلاف وتفاوت في التقديم والتأخير في بعض الأحاديث، وفي أنساب الرواة وفي بعض الألفاظ أيضاً، وأما الأحاديث ففي كل من النسخ الثلاثة موجودة بالاستيفاء ما عدا نسخة أبي الطاهر بن عبدالرحيم، فإنَّ كتاب السبق ليس فيه بأسره، انتهى كلامه معرباً، ومنهم: القاضي أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري رحمه الله المتوفى سنة اثنين وعشرين وأربعمائة. قاله ابن الأثير في الكامل، ومنهم: الشريف أبو الحسن محمد بن علي بن عبدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله، هو آخر من حدّث عن الدارقطني، توفي سنة خمس وستين وأربعمائة. كذا في الكامل.

❋ ❋ ❋

## الفصل الثالث

في الإسناد مني إلى المؤلف الإمام: إني قرأت بعض السنن على رئيس المحدثين في عصره، عمدة المحققين في دهره، مسند الوقت شيخ الإسلام جمال الملّة والدين السيد: محمد نذير حسين الدهلوي، أدام الله فيوضاته، ومتّعنا الله تعالى والمسلمين بطول بقائه، وأجازني بجميع الكتاب، وهو يرويه عن شيخه الأجل الأكمل المشتهر في الآفاق مولانا محمد إسحاق الدهلوي عن شيخه وجده من جهة الأم المحدث العلامة عبدالعزيز بن ولي الله، عن أبيه الشيخ القرم المعظم آية من آيات الله ولي الله بن عبدالرحيم المحدث الدهلوي، عن شيخه العلامة أبي الطاهر محمد بن إبراهيم المدني عن أبيه العلامة إبراهيم بن حسن الكردي، عن الشيخ صفي الدين أحمد بن محمد المدني، عن الشيخ شمس الدين بن محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، عن الشيخ زين الدين زكريا الأنصاري، عن مسند الديار المصرية عز الدين عبدالرحيم بن محمد المعروف بابن الفرات القاهري، عن الشيخ أبي الثناء محمود بن خليفة المنبجي، عن الحافظ الثقة الأمين شرف الدين عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي، عن أبي الحسن علي بن الحسين، عن أبي الكرم المبارك بن الحسن الشهرزوري، عن أبي الحسين محمد بن علي بن المهتدي بالله، عن المؤلف الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ويروي الشيخ زين الدين زكريا الأنصاري عن شيخه الإمام الحافظ ابن حجر، عن البرهان الشامي، عن شهاب الدين أحمد بن أبي طالب الحجار المعروف بابن شحنة، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن عمر القطيعي عن أبي الكرم المبارك، عن أبي الحسين محمد بن علي،

عن **المؤلف الإمام، فهذان الإسنادان** فيهما مني إلى المؤلف سبعة عشر رجلاً. ح، ويروي شيخنا **العلامة محمد إسحاق الدهلوي**، عن شيخه عمر بن عبدالكريم المكي، عن الشيخ **العلامة المحقق صالح بن محمد** بن نوح الفلاني المغربي ثم المدني، عن الشيخ محمد سعيد سفر المدني، عن الإمام المحدث محمد بن محمد بن عبدالله المغربي، عن الشيخ عبدالله بن سالم البصري، عن الشيخ عيسى الجعفري، عن علي الأجهوري عن البرهان العلقمي، عن عبدالحق السنباطي، عن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، عن البدر محمد بن قوام، قال صالح الفلاني: وأرويه عالياً عن شيخنا المعمَّر محمد بن سنة، عن مولاي الشريف، عن محمد بن أركماش الحنفي إجازة عن الحافظ ابن حجر، عن البدر محمد بن قوام، عن أحمد بن أبي طالب الحجار، عن أبي الحسن محمد بن أحمد القطيعي عن أبي الكرم المبارك الشهرزوري عن أبي الحسين محمد بن علي بن المهتدي بالله عن المؤلف الإمام، وهذا الإسناد فيه مني إلى المؤلف تسعة عشر رجلاً إلا من طريق الشيخ المعمر محمد بن سنة؛ فإن من هذا الوجه مني إلى المؤلف خمسة عشر رجلاً ح، وقرأت أطرافاً منها على شيخنا العلامة جمال الإسلام المحدث القاضي حسين بن محسن الأنصاري اليماني أدام الله بركاته علينا وأجازني بجميعها، وهو يرويها عن المشايخ الثلاثة الأجلاء الأعلام السيد العلامة ذي المنهج الأعدل حسن بن عبدالباري الأهدل، والشريف محمد بن ناصر الحازمي، والقاضي العلامة أحمد بن الإمام محمد بن علي الشوكاني كلهم عن السيد العلامة عبدالرحمٰن بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل، عن والده شيخ الإسلام خاتمة المحدثين الأعلام السيد سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل، عن شيخه السيد صفي الدين أحمد بن محمد شريف مقبول الأهدل، عن أحمد بن محمد النخلي، عن شيخه محمد بن علاء الدين البابلي، عن أبي بكر بن إسماعيل النشواني، عن الجمال يوسف بن زكريا، عن والده، عن الحافظ ابن حجر، عن محمد بن محمد بن قوام، عن أحمد بن أبي طالب الحجار، عن محمد بن أحمد القطيعي، عن المبارك بن الحسن الشهرزوري، عن محمد بن علي بن المهتدي بالله عن المؤلف. وهذا الإسناد مني إلى المؤلف فيه تسعة عشر رجلاً ح، ويروي السيد العلامة صفي الدين أحمد بن محمد الأهدل، عن السيد يحيى بن عمر الأهدل، عن السيد العلامة أبي بكر بن علي البطاح الأهدل، عن السيد يوسف بن محمد البطاح الأهدل، عن السيد الطاهر بن حسين الأهدل، عن الحافظ ابن الديبع عن زين الدين الشرجي، عن نفيس الدين العلوي، عن أبيه عن أحمد بن أبي الخير الشماخي، عن علي بن هبة الله الشافعي المصري، عن الحافظ السلفي، عن المبارك بن عبدالجبار الصيرفي، عن القاضي أبي الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري، عن المؤلف الإمام. وهذا الإسناد فيه مني إلى المؤلف عشرون رجلاً.

❊ ❊ ❊

# كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال: أخبرنا عمنا عبدالرحمٰن بن أحمد بن عبدالقادر قال: أنا أبو بكر محمد بن عبدالملك بن بشران، قال: قال.

## ● كتاب الطهارة ●

## باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة

١ ـ **حدثنا** الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني رحمه الله ثنا القاضي[١] أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا أبو أسامة ح،

---

## باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة

(١) قوله: (القاضي أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل إلخ). والحديث أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه. ولفظ أبي داود: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» ولفظ الحاكم: فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»، وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: «فإنه لا ينجس» قال الحاكم: صحيح على شرطهما، وقد احتجا بجميع رواته، وقال ابن منده: إسناده على شرط مسلم، قلت: الأمر كما قال الحاكم، ولا شك أن رواته كلهم ثقات. أما القاضي أبو عبدالله شيخ الدارقطني ثقة. ويعقوب بن إبراهيم الدورقي وثقه النسائي. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الخطيب: كان ثقة حافظاً أخرج عنه الأئمة الستة. وأبو أسامة هو حماد بن أسامة الكوفي، روى عنه أحمد وإسحاق وابن معين وابن المديني وخلائق. قال أحمد: ثقة ما كان أثبته، وهو من رجال الكتب الستّة. والوليد بن كثير وثقه ابن معين وأبو داود وإبراهيم بن سعد. وقال ابن سعد: ليس بذلك، وقال الساجي: قد كان ثقة ثبتاً يحتج بحديثه لم يضعفه أحد، إنما عابوا عليه الرأي. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة إلا أنه إباضي. قال الحافظ ابن حجر: الإباضية فرقة من الخوارج ليست مقالتهم شديدة الفحش، ولم يكن الوليد داعية. انتهى. وهو من رجال الكتب الستة، ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام وثقه النسائي وهو أيضاً من رجال الكتب الستة. وعبدالله بن عبدالله بن عمر وثقه وكيع وأبو زرعة وهو من رجال الكتب الستة إلا سنن ابن ماجه. وعبدالله بن عمر صحابي رضي الله عنه. قال الترمذي: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه، وقالوا: يكون نحواً من خمس قرب. انتهى.

وثنا أحمد بن علي بن المعلى، نا أبو عبيدة بن أبي السفر، ثنا أبو أسامة ح وثنا أبو عبدالله المعدل أحمد بن عمرو بن عثمان بواسط أنا محمد[١] بن عبادة ثنا أبو أسامة. ح، وثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري[٢]، ثنا حاجب بن سليمان، ثنا أبو أسامة قال: ثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة[٣] وما ينوبه من السباع والدواب فقال: **«إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»** وقال ابن أبي السفر: لم يحمل الخبث. وقال ابن عبادة: مثله.

٢ ـ **حدثنا** دعلج بن أحمد، ثنا موسى بن هارون، ثنا أبي، ثنا أبو أسامة، ح، وثنا دعلج، ثنا عبدالله بن شيرويه، ثنا إسحاق بن راهويه، أنبأنا أبو أسامة، ح، وثنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا أحمد بن جعفر الوكيعي، ثنا أبو أسامة، ح، وثنا جعفر بن محمد الواسطي، ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، ح، وثنا محمد بن عبدالله بن زكريا بمصر، ثنا أحمد بن شعيب، ثنا هناد بن السري والحسين بن حريث عن أبي أسامة، ح، وثنا محمد بن مخلد بن حفص، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة وغيرهما قالوا: ثنا أبو أسامة، ثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه[٤] من الدواب والسباع، قال: **«إذا كان الماء قلتين لم يحمل[٥] الخبث»** هذا لفظ أبي داود عن محمد بن العلاء، وقال عثمان بن أبي شيبة من بينهم في حديثه، عن محمد بن عباد بن جعفر.

---

(١) قوله: (محمد بن عبادة): بفتح العين أبو عبدالله الواسطي وثقه أبو داود وأبو حاتم.

(٢) قوله: (ثنا أبو بكر النيسابوري عبدالله بن محمد بن زياد) اهـ. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون النيسابوري، قال الدارقطني: ما رأيت أحفظ منه. وقال الدارقطني أيضاً: كنا ببغداد في مجلس فيه جماعة من الحفاظ يتذاكرون فجاء رجل من الفقهاء فسألهم من روى عن النبي ﷺ: **«جعلت لي الأرض مسجداً، وجعلت تربتها طهوراً»**؟ فقالت الجماعة: روى هذا الحديث فلان وفلان، فقال السائل: أريد هذه اللفظة، فلم يكن عند أحد منهم جواب، ثم قالوا: ليس لنا غير أبي بكر النيسابوري، فقاموا كلهم إليه فسألوه عن هذه اللفظة فقال: نعم حدثنا فلان عن فلان، وساق في الوقت الحديث عن حفظه واللفظة فيه. هذا آخر ما ذكره الشيخ أبو إسحاق. واتفق العلماء على توثيق أبي بكر هذا والثناء عليه، وأكثر الدارقطني عنه في سننه انتهى. وقال الزيلعي: النيسابوري إمام مشهور، وأما حاجب بن سليمان لا يعرف فيه مطعن، وقد حدث عنه النسائي ووثقه، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وتقدمت ترجمة باقي رواته، فهذا السند أيضاً قوي قابل للاحتجاج.

(٣) قوله: (بأرض الفلاة) اهـ. والفلاة الأرض لا ماء فيها والجمع فلا مثل حصاة وحصى.

(٤) قوله: (وما ينوبه): أي ينزل به ويقصده. وقال ابن سيد الناس: أي ما يطرقه من السباع.

(٥) قوله: (لم يحمل الخبث) بفتحتين أي: لم ينجس بوقوع النجاسة فيه.

٣ ـ **وحدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، ثنا أحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي، نا أبو أسامة، حدثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**» وكذلك رواه عبدالله بن الزبير الحميدي عن أبي أسامة عن الوليد، عن محمد بن عباد بن جعفر، وتابعه الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد بن كثير، وتابعهم محمد بن حسان الأزرق، ويعيش بن الجهم، وابن كرامة، وأبو مسعود أحمد بن[1] الفرات، ومحمد بن الفضيل البلخي فرووه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، حدثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم، نا بشر بن موسى، ح، ونا دعلج بن أحمد نا إبراهيم بن صالح الشيرازي قالا: نا الحميدي، نا أبو أسامة، نا الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه عن النبي ﷺ بهذا نحوه.

٤ ـ **حدثنا** إسماعيل بن العباس بن محمد الوراق، نا محمد بن حسان الأزرق، ح، ونا عثمان بن إسماعيل بن بكر السكري، أنا يعيش بن الجهم بالحديثة[2] قالا: نا أبو أسامة، نا الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، وقال يعيش بن الجهم: من السباع والدواب، فقال: «**إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء**».

٥ ـ **حدثنا** أبو صالح الأصبهاني، أنا أبو مسعود أحمد بن الفرات، نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: «**إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء**».

٦ ـ **حدثنا** إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، نا علي بن شعيب، نا أبو أسامة، نا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بإسناده نحوه. وقال: من الدواب والسباع.

٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أبو إبراهيم المزني إسماعيل بن يحيى والربيع بن سليمان قالا: نا الشافعي[3]، أنا الثقة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن

(١) قوله: (أحمد بن أبي الفرات): هكذا في بعض النسخ وفي البعض أحمد بن الفرات وهو الصحيح.

(٢) قوله: (بالحديثة): بفتح الحاء اسم موضع. قال في المصباح: حديثة الموصل: بليدة بقرب الموصل من جهة الجنوب على شاطىء دجلة بالجانب الشرقي. وحديثة الفرات: بلدة على فراسخ من الأنبار والفرات يحيط به.

(٣) قوله: (نا الشافعي أنا الثقة): قال الزيلعي: إن أبا ثور رواه عن الشافعي عن عبدالله بن الحارث المخزومي عن الوليد بن كثير، ورواه موسى بن أبي جارود عن البويطي عن الشافعي عن أبي أسامة وغيره عن الوليد بن كثير فدلت روايته على أن الشافعي سمع هذا الحديث من عبدالله بن الحارث وهو من الحجازيين، ومن أبي أسامة وهو كوفي جميعاً عن الوليد بن كثير. انتهى.

عبدالله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً أو خبثاً»**.

٨ ـ **حدثنا** عمر بن[١] أحمد بن علي الدربي، نا محمد[٢] بن عثمان بن كرامة، نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال النبي ﷺ: **«إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»**.

٩ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، نا أحمد بن عبدالحميد الحارثي، نا أبو أسامة، نا الوليد بن كثير عن محمد[٣] بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه. قال الشيخ أبو الحسن: ورأيته في كتاب عن أبي جعفر الترمذي عن الحسين بن علي بن الأسود، عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر بهذا الإسناد. وذكره[٤] جعفر بن المغلس. حدثني علي بن محمد بن أبي الخصيب، نا أبو أسامة، ثنا الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر بهذا مثله.

قال الشيخ أبو الحسن: فاتفق عثمان بن أبي شيبة وعبدالله بن الزبير الحميدي ومحمد بن حسان الأزرق، ويعيش بن الجهم ومحمد بن عثمان بن كرامة والحسين بن علي بن الأسود، وأحمد بن عبدالحميد الحارثي، وأحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي، وعلي بن شعيب، وعلي بن محمد بن أبي الخصيب، وأبو مسعود ومحمد بن الفضيل البلخي، فرووه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر. وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومن ذكرنا معه في أول الكتاب: عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، فلما اختلف[٥] على

---

(١) قوله: (عمر بن أحمد بن علي الدربي): وهو بفتح الدال المهملة وسكون الراء وفي آخرها باء موحدة نسبة إلى موضعين أحدها إلى موضع ببغداد، وينسب إليه أبو جعفر عمر بن أحمد بن علي بن إسماعيل القطان المعروف بالدربي ثقة، روى عن الحسن بن عرفة ومحمد بن إسماعيل الحاني وغيرهما، وروى عنه المؤلف الدارقطني وأبو حفص بن شاهين وغيرهما، توفي في ذي الحجة سنة سبع وعشرين وثلاثمائة.

(٢) قوله: (محمد بن عثمان بن كرامة): بفتح الكاف، أبو جعفر الكوفي وثقه ابن حبان. وقال أبو حاتم وغيره: صدوق.

(٣) قوله: (محمد بن عباد بن جعفر): هو ابن رفاعة المخزومي وثقه ابن معين وهذا السند أيضاً جيد.

(٤) قوله: (وذكره جعفر بن مغلس حدثني إلخ)، القائل حدثني: جعفر بن مغلس.

(٥) قوله: (فلما اختلف على أبي أسامة إلخ): بهذا الأسلوب جمع المؤلف بين الروايتين وهو جمع حسن. وكذلك فعل البيهقي. وأخرج الروايات، وقصد بذلك الدلالة على صحة الروايتين، وذهب البعض إلى الترجيح، فيقال عن أبي داود: أنه لما ذكر حديث محمد بن عباد قال: هو الصواب. وذكر عبدالرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل عن أبيه أنه قال: محمد بن عباد بن جعفر ثقة، =

أبي أسامة في إسناده، أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر، فصحّ القولان جميعاً عن أبي أسامة، وصحّ أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه، فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، والله أعلم. فأما حديث شعيب بن أيوب عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير، عن الرجلين جميعاً.

١٠ ـ **فحدثنا** به أبو بكر أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني بواسط، نا شعيب بن أيوب، نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال رسول الله ﷺ: **«إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»**.

١١ ـ **نا** أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ مثله.

١٢ ـ وأما حديث محمد بن الفضيل البلخي فحدثنا أحمد بن محمد بن الحسين الرازي الضرير، نا علي بن أحمد الفارسي، نا محمد بن الفضيل البلخي، نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه عن النبي ﷺ مثله.

١٣ ـ **نا** أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن سهل الإمام، نا الحسين بن علي بن عبدالصمد، ثنا بحر بن(١) الحكم، نا عباد بن صهيب، نا الوليد بن كثير، نا محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: **«إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»**.

١٤ ـ **نا** محمد بن نوح الجنديسابوري(٢) ثنا هارون بن إسحاق، ثنا المحاربي اسمه

---

= ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه، وقال ابن منده: واختلف على أبي أسامة، فروى عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، وقال مرة: عن محمد بن جعفر بن الزبير وهو الصواب، لأن عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه: أن النبي ﷺ سئل فذكره.

(١) قوله: (ثنا بحر بن الحكم، نا عباد بن صهيب، نا الوليد بن كثير إلخ): واعلم أن إسناد حديث القلتين من رواية ثلاث من الأئمة ويدور الإسناد إليهم: أحدها رواية الوليد بن كثير، والثانية رواية محمد بن إسحاق، والثالثة رواية حماد بن سلمة. فطرق رواية الوليد بن كثير قد تمت إلى هاهنا.

(٢) قوله: الجنديسابوري؛ هو بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال منسوب إلى جنديسابور مدينة بخوزستان.

عبدالرحمٰن بن عمر، ح، ونا عبدالله بن جعفر بن خشيش، نا يوسف بن موسى، نا جرير، ح، ونا أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل، نا الحسن بن عرفة، نا عبدة بن سليمان عن محمد[1] بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر قال: سمعت النبي ﷺ سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال رسول الله ﷺ: **«إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث»**.

قال ابن عرفة: وسمعت هشيماً يقول: تفسير القلتين يعني الجرتين الكبار. وكذلك رواه

---

(١) قوله: (عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله إلخ): وهنا اختلاف آخر وهو أن الصواب في الرواية عبيدالله المصغر بن عبدالله أو عبدالله المكبر، فكان إسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة يقول: غلط أبو أسامة في عبدالله بن عبدالله، إنما هو عبيدالله بن عبدالله، واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر قال: سئل النبي ﷺ فذكره. إلا أن عيسى بن يونس أرسله، لكن في كتاب إسماعيل بن سعيد الكسائي، عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس موصولاً. ورواه عباد بن صهيب عن الوليد وقال: عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه موصولاً. وهذه الرواية قد تقدمت آنفاً. وقد ذكر ابن منده من رواية عيسى بن يونس موصولة، وذكر أن رواية عيسى بن يونس أشبه، لأن هذا الحديث رواه عبدالله بن المبارك وغيره، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه: أن النبي ﷺ مثل رواية عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير. قال: فهذا إسناد صحيح على شرط مسلم في عبيدالله بن عبدالله ومحمد بن جعفر، ومحمد بن إسحاق والوليد بن كثير. قال: وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه رواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر، عن رجل عن ابن المنذر، فهذا محمد بن إسحاق وافق عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير في ذكر محمد بن جعفر بن الزبير وعبيدالله بن عبدالله بن عمر وروايتهما توافق رواية حماد بن سلمة وغيره عن عاصم بن المنذر في ذكر عبيدالله بن عبدالله، فثبت هذا الحديث باتفاق أهل المدينة والكوفة والبصرة على حديث عبيدالله بن عبدالله، وباتفاق محمد بن إسحاق والوليد بن كثير على روايتهما عن محمد بن جعفر بن الزبير، فعبيدالله وعبدالله ابنا عبدالله بن عمر مقبولان بإجماع من الجماعة، وكذلك محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر، والوليد بن كثير في كتاب مسلم وأبي داود والنسائي. وعاصم بن المنذر يعتبر بحديثه. ومحمد بن إسحاق أخرج عنه مسلم وأبو داود والنسائي. وعاصم بن المنذر استشهد به البخاري في موضع. وقال شعبة: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث. وقال عبدالله بن المبارك: محمد بن إسحاق ثقة ثقة ثقة، وحكى البيهقي في المعرفة عن شيخه أبي عبدالله الحافظ أنه كان يقول: الحديث محفوظ عنهما جميعاً، أعني عن عبيدالله وعبدالله بن عبدالله كلاهما رواه عن أبيه قال: وذهب إليه كثير من أهل الرواية وهذا خلاف ما يقتضيه كلام أبي زرعة فيما حكاه عبدالرحمٰن بن أبي حاتم، كذا في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام الحافظ جمال الدين الزيلعي.

إبراهيم بن سعد وحماد[1] بن سلمة، ويزيد بن زريع، وعبدالله بن المبارك، وعبدالله بن نمير، وعبدالرحيم بن سليمان، وأبو معاوية الضرير ويزيد بن هارون، وإسماعيل بن عياش وأحمد بن خالد الوهبي، وسفيان الثوري وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد وزائدة بن قدامة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ.

١٥ ـ **حدثنا** أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، نا علي بن إبراهيم الواسطي، نا محمد بن أبي نعيم، نا سعيد بن زيد سمعت محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وسأله رجل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينتابه من الدواب والسباع فقال: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**».

١٦ ـ **نا** أحمد بن كامل، نا أحمد بن سعيد بن شاهين، نا محمد بن سعد، نا الواقدي[2]، نا سفيان الثوري عن محمد بن إسحاق بهذا الإسناد نحوه.

١٧ ـ **نا** أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا حسين بن علي، عن زائدة عن محمد بن إسحاق نحوه.

١٨ ـ **نا** أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد، وعمر بن عبدالعزيز بن دينار قالا: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، نا محمد بن وهب السلمي، نا ابن عياش، عن محمد بن إسحاق **عن الزهري** عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ **أنه سئل عن القليب يلقى فيه الجيف ويشرب** منه الكلاب والدواب فقال: «**ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء**» **كذا رواه محمد بن** وهب عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد والمحفوظ عن ابن عياش عن **محمد بن إسحاق عن** محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه.

١٩ ـ **وروي** عن عبدالوهاب بن عطاء عن محمد بن **إسحاق عن الزهري، عن سالم** عن أبيه عن النبي ﷺ، نا به محمد بن عبدالله بن إبراهيم، **نا عبدالله بن أحمد بن خزيمة**، نا علي بن سلمة اللبقي، نا عبدالوهاب[3] بذلك. ورواه **عاصم بن المنذر بن الزبير بن**

---

(١) قوله: (حماد بن سلمة): وقد أخرجه الترمذي من حديث هناد، **وأبو داود من حديث حماد بن** سلمة، ويزيد بن زريع، وابن ماجه من حديث يزيد بن هارون، وابن المبارك **كلهم عن محمد بن** إسحاق.

(٢) قوله: (نا الواقدي): هو محمد بن عمر الواقدي أحد الضعفاء المتروكين، قال البخاري: سكتوا عنه، وقال ابن راهويه: هو عندي ممن يضع الحديث.

(٣) قوله: (نا عبدالوهاب بذلك): أي عبدالوهاب بن عطاء بذلك الحديث عن محمد بن إسحاق عن الزهري بالسند المذكور، قال الزيلعي: ورواه المغيرة بن سقلاب عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، أخرجه ابن عدي في الكامل، والمغيرة ضعيف الحديث.

العوام عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ، فكان في هذه الرواية قوة لرواية محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه، حدّث به عن عاصم بن المنذر: حماد بن سلمة. وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه موقوفاً غير مرفوع. وكذلك رواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً.

٢٠ - فأما حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر: فحدثني الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن محمد بن الصباح، نا يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر بن الزبير قال: دخلت مع عبيدالله بن عبدالله بن عمر بستاناً فيه مقراة[١] ماء فيه جلد بعير ميت، فتوضأ منه، فقلت له: أتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت؟ فحدثني عن أبيه عن النبي ﷺ قال: **«إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء»**، نا أبو صالح الأصبهاني، نا أبو مسعود[٢]، أنا يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة بهذا ولم يقل: أو ثلاثاً. وكذلك رواه إبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد وكامل بن طلحة، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد قالوا فيه: **«إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً»**، نا به دعلج بن أحمد، نا الحسين بن سفيان عن إبراهيم[٣] بن الحجاج وهدبة بن خالد، ح، ونا به القاضي أبو طاهر بن نصر ودعلج بن أحمد قالا: حدثنا موسى بن هارون، نا كامل بن طلحة قالوا: حدثنا حماد بن سلمة بذلك. ورواه عفان بن مسلم ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وبشر بن السري والعلاء بن عبدالجبار المكي، وموسى بن إسماعيل وعبيدالله بن محمد العيشي، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد، وقالوا فيه: **«إذا كان الماء قلتين لم ينجس»** ولم يقولوا: أو ثلاثاً.

٢١ - **نا** القاضي الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا عفان، نا حماد بن سلمة، نا عاصم بن المنذر، قال: كنا في بستان لنا أو لعبيدالله بن عبدالله بن عمر، فحضرت الصلاة، فقام عبيدالله إلى مقرى في البستان فجعل يتوضأ منه، وفيه جلد بعير ميت، فقلت: أتوضأ منه وفيه هذا الجلد؟ فقال: حدثني أبي عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان الماء قلتين لم ينجس»**.

---

(١) قوله: (مقراة ماء): المقرى والمقراة الحوض الذي يجتمع فيه الماء، قاله ابن الأثير الجزري، وقال صاحب الصحاح: القرى على فعيل مجرى الماء في الحوض، والجمع أقرية وقريان، والمقراة المسيل وهو الموضع الذي يجتمع فيه ماء المطر من كل جانب.

(٢) قوله: (أبو مسعود): وهو أبو مسعود الرازي.

(٣) قوله: (إبراهيم بن الحجاج): ورواية إبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة عند الحاكم في مستدركه قال: **«إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء»** قال الحاكم: ورواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد: لم يقولوا فيه: أو ثلاثاً.

٢٢ ـ **نا** القاضي الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا يعقوب بن إسحاق، حدثنا حماد بن سلمة، ح، ونا أبو بكر الشافعي، نا بشر بن موسى، ح، نا دعلج بن أحمد، نا إبراهيم بن صالح الشيرازي قالا: حدثنا الحميدي قال: نا بشر بن السري والعلاء بن عبدالجبار، عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بهذا الإسناد مثل قول عفان: **«إذا كان الماء قلتين لم ينجس»**.

٢٣ ـ **نا** أحمد بن محمد بن زياد، نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، نا موسى[١] وابن عائشة قالا: حدثنا حماد بن سلمة، نا عاصم بن المنذر بهذا الإسناد مثله سواء: **«إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس»**.

٢٤ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن[٢] إبراهيم بن عباد، قال: قرأنا على عبدالرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي بكر بن عمر بن عبدالرحمٰن، عن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»**.

٢٥ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا عبدالله بن الحسين بن جابر، نا محمد بن كثير المصيصي، عن زائدة عن ليث عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء»** رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة، ورواه معاوية بن عمرو، عن زائدة موقوفاً، وهو الصواب.

٢٦ ـ **نا** به القاضي الحسين بن إسماعيل، نا جعفر بن محمد الصائغ، نا معاوية بن عمرو، نا زائدة، عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مثله موقوفاً.

٢٧ ـ **نا** دعلج بن أحمد، نا عبدالله بن شيرويه، نا إسحاق بن راهويه، نا عبدالعزيز بن أبي رزمة، عن حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر، قال: القلال الخوابي[٣] العظام.

٢٨ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري نا أبو حميد المصيصي ثنا حجاج، نا ابن جريج أخبرني محمد[٤] بن يحيى، أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي ﷺ قال: **«إذا كان**

---

(١) قوله: (موسى وابن عائشة): موسى هو ابن إسماعيل، وابن عائشة هو عبيدالله بن محمد.

(٢) قوله: (إسحاق بن إبراهيم): هو إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري، ودبر قرية باليمن.

(٣) قوله: (الخوابي العظام): الخوابي بالخاء المعجمة كصواحب جمع خابئة كصاحبة وبلا همزة أيضاً بمعنى خم كذا في الصراح، والحوأب بالحاء المهملة على وزن كوكب، الواسع من الأودية والدلاء. كذا في القاموس. وفي التلخيص: قال إسحاق بن راهويه: الخابية تسع ثلاث قرب.

(٤) قوله: (وأخبرني مخبر): هكذا في نسخة، والصحيح: أخبرني محمد بن يحيى أن يحيى بن عقيل أخبره كما في بعض النسخ، وهكذا في نصب الراية، والله أعلم.

**الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً»** فقلت ليحيى[(١)] بن عقيل: قلال هجر؟[(٢)] قال: قلال هجر. فأظن أن كل قلة تأخذ[(٣)] فرقين، قال ابن جريج: وأخبرني لوط عن أبي إسحاق عن مجاهد: أن ابن عباس قال: «إذا كان الماء قلتين فصاعداً لم ينجسه شيء».

٢٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**لما رفعت إلى سدرة المنتهى في السماء السابعة نبقها[(٤)] مثل قلال هجر، وورقها مثل آذان الفيلة، يخرج من ساقها نهران ظاهران، ونهران باطنان، قلت: يا جبريل ما هذا؟ قال: أما الباطنان ففي الجنة، وأما الظاهران فالنيل والفرات**».

---

(١) قوله: (فقلت ليحيى بن عقيل): والقائل لهذا القول محمد بن يحيى كما صرح به الزيلعي. قال الحافظ في التلخيص: وروى الحاكم أبو أحمد والبيهقي وغيرهما من طريق أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن يحيى بن عقيل، أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً**» قال: فقلت ليحيى بن عقيل: أي قلال؟ قال: قلال هجر. قال محمد: رأيت قلال هجر: فأظن كل قلة تأخذ قربتين، وقال الدارقطني: ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو حميد المصيصي، ثنا حجاج عن ابن جريج مثله، وقال في آخره قال: فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر. قال: فأظن أن كل قلة تأخذ فرقين. قال الحاكم أبو أحمد: محمد شيخ ابن جريج، هو محمد بن يحيى له رواية عن يحيى بن أبي كثير أيضاً.

(٢) قوله: (قلال هجر): وروى ابن عدي من حديث ابن عمر: «**إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر، لم ينجسه شيء**» وفي إسناده المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث. قال النفيلي: لم يكن مؤتمناً على الحديث. وقال ابن عدي: لا يتابع على عامة حديثه، وأما ما اعتمده الشافعي في ذلك: فهو ما ذكره في الأم بعد أن روى حديث ابن عمر قال: أخبرنا مسلم عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً**» وقال في الحديث: بقلال هجر. قال ابن جريج: ورأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً. قال الشافعي: فالاحتياط أن يكون القلة قربتين ونصفاً، فإذا كان الماء خمس قرب لم تحمل نجساً في جر كان أو غيره، وقرب الحجاز كبار، فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار. انتهى كلامه. وفيه مباحث. لكن أصحاب الشافعي قووا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم كما قال أبو عبيد في كتاب الطهور، وكذلك رووا التقييد بهما في الحديث الصحيح، قال البيهقي: قلال هجر كانت مشهورة عندهم، ولهذا شبّه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى، فإذا ورقها مثل آذان الفِيَلة، وإذا نبقها مثل قلال هجر. انتهى. فإن قيل: أي ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة في حد الماء: فالجواب أن التقييد بهما في حديث المعراج دال على أنها كانت معلومة عندهم بحيث يضرب بها المثل في الكثير كما أن التقييد إذا أطلق إنما ينصرف إلى التقييد المعهود. وقال الأزهري: القلال مختلفة في قرى العرب. وقال: هجر أكبرها.

(٣) قوله: (فرقين): بفتحتين، مكيال يقال: إنه يسع ستة عشر رطلاً.

(٤) قوله: (نبقها): هو بفتح النون وكسر الباء وقد تسكن، ثمر سدر جمع نبقة.

٣٠ - **نا** الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي، نا علي بن الحسن بن هارون البلدي، نا إسماعيل بن الحسن الحراني، نا أيوب بن خالد الحراني، نا محمد بن علوان عن نافع، عن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فسار ليلاً، فمروا على رجل جالس عند مقراة له، فقال عمر: يا صاحب المقراة أولغت السباع الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي ﷺ: **«يا صاحب المقراة لا تخبره، هذا مكلب، لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور»**.

٣١ - **نا** الحسن بن أحمد، حدثنا علي، نا إسماعيل، نا أيوب بن خالد، نا خطاب بن القاسم عن عبدالكريم الجزري، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه.

٣٢ - **نا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا إبراهيم بن عبدالله بن محمد بن سالم السلولي أبو سالم قال: سمعت أبي قال: سمعت وكيعاً يقول: أهل[١] العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم.

٣٣ - **حدثنا** أحمد، نا إبراهيم، نا أبي قال: سمعت يحيى بن أبي زائدة يقول: كتابة[٢] الحديث خير من موضعه.

٣٤ - **نا** عبدالصمد بن علي وبرهان محمد بن علي بن الحسن الدينوري قالا: حدثنا عمير بن مرداس، نا محمد بن بكير الحضرمي، نا القاسم[٣] بن عبدالله العمري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث»** كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر، ووهم في إسناده، وكان ضعيفاً كثير الخطأ، وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمر بن راشد، ورواه عن محمد بن المنكدر عن عبدالله بن عمرو موقوفاً، ورواه أيوب السختياني عن ابن المنكدر من قوله لم يجاوزه.

٣٥ - **أنا** أحمد بن محمد بن زياد، نا إبراهيم الحربي، نا عبيدالله بن عمر، نا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن عبدالله[٤] بن عمرو قال: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس.

٣٦ - **حدثنا** محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا وكيع، ح، ونا جعفر بن

---

(١) قوله: (أهل العلم يكتبون): أي يكتبون ما لرواة الحديث من الثقاهة والصداقة والديانة وما عليهم من الجرح والكلام فيهم، وأهل الأهواء والمبتدعون لا يكتبون الجرح الواقع فيهم، بل يكتفون على ألفاظ التوثيق.

(٢) قوله: (كتابة الحديث): والمعنى كتابة الحديث خير من ترك موضعه بياضاً.

(٣) قوله: (القاسم بن عبدالله العمري): هو ابن عبدالله بن عمر العمري المدني عن ابن المنكدر وعبدالله بن دينار، قال أحمد: ليس بشيء، كان يكذب ويضع الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك، وقال البخاري: سكتوا عنه، وضعفه المؤلف.

(٤) قوله: (عن عبدالله بن عمرو قال: «إذا بلغ الماء») الحديث من جهة روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر، سنده صحيح قاله ابن دقيق العيد، لكن موقوفاً على عبدالله بن عمرو.

محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا وكيع، ح، ونا أحمد بن محمد بن زياد، نا إبراهيم الحربي، نا أبو نعيم جميعاً، عن سفيان عن محمد بن المنكدر، عن عبدالله بن عمرو قال: إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء.

٣٧ ـ **نا** إسماعيل بن محمد بن الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبدالرزاق، نا الثوري ومعمر عن محمد بن المنكدر عن عبدالله بن عمرو مثله سواء.

٣٨ ـ **نا** القاضي الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن أبي الربيع، نا عبدالرزاق، أنا معمر عن محمد بن المنكدر، عن عبدالله بن عمرو قال: إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء.

٣٩ ـ **حدثنا** جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا ابن علية عن أيوب(١) عن محمد بن المنكدر قال: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس. أو كلمة نحوها.

٤٠ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن زياد، نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، نا هارون بن معروف، نا بشر بن السري عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن سنان عن عبدالرحمٰن بن أبي هريرة عن أبيه رضي الله عنه قال: إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثاً. كذا قال. وخالفه غير واحد رووه عن أبي هريرة فقالوا: أربعين غرباً. ومنهم من قال: أربعين دلواً، سليمان بن سنان سمع ابن عباس وأبا هريرة كذا ذكره البخاري.

❋ ❋ ❋

## باب الماء المتغير

١ ـ **حدثنا** محمد بن موسى البزاز، نا علي بن السراج، نا أبو شرحبيل عيسى بن خالد، نا مروان بن محمد، نا رشدين بن سعد، نا معاوية بن صالح، عن راشد(٢) بن سعد عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه»**.

٢ ـ **حدثنا** ابن الصواف، نا حامد بن شعيب، نا سريج، نا أبو إسماعيل المؤدب وأبو معاوية عن الأحوص، عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ينجس الماء إلا ما غير طعمه أو ريحه»** لم يجاوز به راشد، وأسنده الغضيضي عن أبي أمامة.

---

(١) قوله: (عن أيوب عن محمد بن المنكدر): محصل الكلام أن رفع حديث عبدالله بن عمرو لا يصح، لأن القاسم بن عبدالله لا يجوز به الاحتجاج، على أن خالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمر بن راشد رووه عن ابن المنكدر عن عبدالله بن عمرو موقوفاً، ورواه أيوب السختياني عن محمد بن المنكدر من قوله لم يجاوز به.

(٢) قوله: (عن راشد بن سعد عن ثوبان): والحديث في سنده رشدين بن سعد عن معاوية، عن راشد بن سعد عن ثوبان. قال الحافظ: رشدين بن سعد متروك، وقال ابن يونس: صاحب تاريخ، كان رجلاً صالحاً لا شك في فضله أدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث.

٣ ـ **حدثنا** دعلج بن أحمد، نا أحمد بن علي الأبار، نا محمد بن يوسف الغضيضي، نا رشدين بن سعد أبو الحجاج، عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد، عن أبي[١] أمامة الباهلي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه»** لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوي، والصواب في قول راشد.

٤ ـ **حدثنا** محمد بن الحسين الحراني أبو سليمان، نا علي بن أحمد الجرجاني، نا محمد بن موسى الحرثي، نا فضيل بن سليمان النميري، عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: **«الماء لا ينجسه شيء»**.

٥ ـ **حدثنا** أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، نا عيسى بن يونس، نا الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: **«الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه ريحه أو طعمه»** مرسل. ووقفه أبو أسامة على راشد.

٦ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أبو البختري، نا أبو أسامة، نا الأحوص بن حكيم عن أبي عون وراشد بن سعد قالا: الماء لا ينجسه شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه.

٧ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن داود بن أبي هند سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن الماء طهور كله لا ينجسه شيء.

٨ ـ **حدثنا** جعفر بن محمد بن أحمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر ـ يعني ابن أبي شيبة ـ نا ابن علية، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب سألناه عن الغدران[٢] والحياض تلغ فيها الكلاب قال: أنزل الماء طهوراً لا ينجسه شيء.

٩ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي وعثمان بن محمد الدقاق قالا: حدثنا يحيى بن

---

(١) **قوله: (عن أبي أمامة الباهلي)**: والحديث أخرجه ابن ماجه والطبراني وفيه رشدين أيضاً، ورواه البيهقي بلفظ: **«إن الماء طاهر إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه»** أورده من طريق عطية بن بقية عن أبيه، عن ثور عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة وفيه تعقب على من زعم أن رشدين بن سعد تفرّد بوصله. ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق راشد بن سعد مرسلاً بلفظ: **«الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه»** زاد الطحاوي: أو لونه. وصحح أبو حاتم إرساله. قال الدارقطني في العلل: هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد مرسلاً عن أبي أمامة. وخالفه الأحوص بن حكيم فرواه عن راشد بن سعد مرسلاً، وقال أبو أسامة عن الأحوص عن راشد قوله. قال الدارقطني: ولا يثبت هذا الحديث. وقال الشافعي: ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجساً: يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافاً. وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه، وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيّرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس، كذا في التلخيص.

(٢) **قوله: (الغدران)**: هي جمع غدير وهو النهر.

أبي طالب أنا عبدالوهاب أنا داود، عن سعيد بن المسيب قال: أنزل الله تعالى الماء طهوراً فلا ينجسه شيء.

١٠ ـ **حدثنا** إسحاق بن محمد الزيات، نا يوسف بن موسى، نا أبو أسامة، ح، وحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن أحمد بن أبي عون ومحمد بن عثمان بن كرامة قالا: نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير، ح، وثنا القاضي الحسين، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا أبو أسامة، ثنا الوليد بن كثير المخزومي، عن محمد بن كعب القرظي، عن عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد[١] الخدري قال: قيل: يا رسول الله إنا نتوضأ من بئر بضاعة[٢] وهي يلقى فيها المحيض والنتن، وقال يوسف: والجيف، وقالوا: ولحوم الكلاب، فقال: **«إن الماء طهور لا ينجسه شيء»** والحديث على لفظ ابن أبي عون. وقال يوسف: عن عبدالله بن عبدالله.

١١ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن معاوية[٣] بن مالج، نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن سليط بن أيوب عن عبدالرحمٰن بن رافع الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له: يا رسول الله إنه ليستقى الماء من بئر بضاعة، وهي يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذر[٤] الناس، فقال رسول الله ﷺ: **«الماء طهور لا ينجسه شيء»** خالفه إبراهيم بن سعد، رواه عن ابن إسحاق عن سليط فقال: عن عبيدالله بن عبدالرحمٰن بن رافع. قاله يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه.

١٢ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا أبو سيار محمد بن عبدالله بن المستورد، حدثني أحمد بن

---

(١) **قوله: (عن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله).** وحديث بئر بضاعة أخرجه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» لفظ الترمذي. وقال: حديث حسن. وقد جوّده أبو أسامة وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم. ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال: إنه ليس بثابت، ولم نرَ ذلك في العلل له ولا في السنن، كذا في التلخيص.

(٢) **قوله: (من بئر بضاعة):** قيل: هو اسم لصاحب البئر، وقيل: هو اسم لموضعها، وهي بئر بالمدينة بصق رسول الله ﷺ وبرك وتوضأ في دلو ورده فيها، وكان إذا مرض مريض يقول له: «إغتسل بمائها» فيغتسل فكأنما نشط من عقال، وهي في ديار بني ساعدة معروفة، بها مال من أموال المدينة. كذا في البدر المنير.

(٣) **قوله: (معاوية بن مالج):** هو بميم آخره جيم اسمه يزيد الأنماطي أبو جعفر البغدادي.

(٤) **قوله: (عذر الناس):** هو بفتح العين وكسر الذال وروي بكسر العين وفتح الذال أي: غائطهم أي: يلقيه الرياح أو السيل فإنه كان بمكان منخفض، وقيل: يلقيه المنافقون وهو بعيد. فإن تطهير الماء من عادة المسلم والكافر جميعاً.

عمرو بن سرح، نا ابن وهب، نا عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة، فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها، فقال: «**لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور**».

١٣ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن صالح الأزدي، نا محمد بن شوكر، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ح، وثنا أحمد بن كامل، نا محمد بن سعد العوفي، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبي عن ابن إسحاق، حدثني سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري، عن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن رافع الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قيل: يا رسول الله، إنه يستقى لك من بئر بضاعة، بئر بني ساعدة، وهي بئر يطرح فيها محائض النساء، ولحوم الكلاب، وعذر الناس، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**».

١٤ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أحمد بن عبدالوهاب، نا أحمد بن خالد الوهبي نا ابن إسحاق عن سليط بن أيوب، عن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن رافع، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله.

١٥ ـ **حدثنا** أبو ذر أحمد بن محمد بن أبي بكر الواسطي والعباس بن العباس بن المغيرة الجوهري قالا: نا عبيدالله بن سعد، حدثني عمي، نا أبي عن ابن إسحاق، حدثني عبدالله بن أبي سلمة، أن عبدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج، حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث أنه قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أتتوضأ[1] من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها المحائض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**».

١٦ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن صالح، نا محمد بن شوكر، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبي عن ابن إسحاق، حدثني عبدالله بن أبي سلمة، أن عبدالله بن عبدالله بن رافع حدثه، أنه سمع أبا سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله.

١٧ ـ **حدثنا** أبو حامد محمد بن هارون، نا محمد بن زياد الزيادي، نا فضيل بن سليمان، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أمه قالت: سمعت سهل بن سعد يقول: شرب رسول الله ﷺ من بئر بضاعة.

١٨ ـ **حدثنا** أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا المعلى بن منصور، نا حماد بن زيد، نا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة ويحيى بن عبدالرحمٰن بن حاطب:

---

(١) قوله: (أتتوضأ من بئر بضاعة): بتاءين مثناتين من فوق، خطاب للنبي ﷺ. قال الشافعي: كانت بئر بضاعة كثيرة واسعة، وكان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لوناً ولا طعماً ولا يظهر له ريح، فقيل للنبي ﷺ: تتوضأ من بئر بضاعة وهي يُطرح فيها كذا وكذا؟ فقال مجيباً: «**الماء لا ينجسه شيء**»، قلت: وأصرح من ذلك ما رواه النسائي بلفظ: مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: أتتوضأ منها وهي يُطرح فيها ما يُكره من النتن؟ فقال: «**إن الماء لا ينجسه شيء**» وقد وقع مصرحاً به في رواية قاسم بن أصبغ في حديث سهل بن سعد أيضاً.

أن عمر وعمرو بن العاص رضي الله عنهما مرًا بحوض فقال عمرو: يا صاحب الحوض أترد على حوضك هذا السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا فإنا نرد على السباع، وترد علينا.

❋ ❋ ❋

## باب الوضوء بماء أهل الكتاب

١ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إبراهيم البوشيخي، نا سفيان بن عيينة قال: حدثونا عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: لما كنا بالشام أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بماء فتوضأ منه، فقال: من أين جئت بهذا الماء؟ ما رأيت ماءً عذباً ولا ماء سماء أطيب منه، قال: قلت: جئت به من بيت هذه العجوز النصرانية، فلما توضأ أتاها فقال: أيتها العجوز أسلمي تسلمي، بعث الله محمداً ﷺ بالحق، قال: فكشفت رأسها فإذا مثل الثغامة[١] فقالت: عجوز كبيرة، وإنما أموت الآن، فقال عمر رضي الله عنه: اللَّهم اشهد.

٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا ابن خلاّد بن أسلم، نا سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه توضأ من بيت نصرانية أتاها فقال: أيتها العجوز أسلمي تسلمي بعث الله بالحق محمداً ﷺ، فكشفت عن رأسها فإذا هي مثل الثغامة، فقالت: عجوز كبيرة، وأنا أموت الآن، فقال عمر رضي الله عنه: اللَّهم اشهد.

❋ ❋ ❋

## باب البئر إذا وقع فيها حيوان

١ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن زياد، نا أحمد بن منصور، نا محمد بن عبدالله الأنصاري، نا هشام، عن محمد بن سيرين أن زنجياً وقع في زمزم يعني فمات، فأمر به ابن عباس رضي الله عنهما فأُخرج وأمر بها أن تنزح، قال: فغلبتهم عين جاءتهم من الركن، فأمر بها فدسمت بالقباطي[٢] والمطارف[٣] حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم.

---

(١) قوله: (مثل الثغامة): الثغام كسحاب، نبت بالفارسية ومنه يقال: الرأس صار كالثغامة بياضاً، ولون ثاغم أبيض كالثغام.

(٢) قوله: (بالقباطي): القبطي بالضم ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة إلى القبط على غير قياس فرقاً بين الأنساب والثوب، وثياب قبطية بالضم أيضاً وجبة قبطية والجمع قباطي. كذا في المصباح.

(٣) قوله: (والمطارف): هي بفتح الميم جمع مطرف بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء وهو رداء من خز مربع ذو أعلام. كذا في القاموس، وهذا الأثر لا يصح من جهة السند، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: وابن سيرين عن ابن عباس مرسل لم يلقه ولا سمع منه، وإنما هو بلاغ بلغه. انتهى.

٢ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد، نا العباس بن محمد، نا قبيصة، نا سفيان عن جابر[١] عن أبي الطفيل رضي الله عنه أن غلاماً وقع في بئر زمزم فنزحت.

٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن الوليد، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: كل نفس سائلة لا يتوضأ منها، ولكن رخص في الخنفساء[٢] والعقرب والجراد والجدجد، إذا وقعن في الركاء[٣] فلا بأس به، قال شعبة: وأظنه قد ذكر الوزغة.

❋ ❋ ❋

## باب في ماء البحر

١ ـ **حدثنا** علي بن الفضل بن أحمد بن الحباب البزاز، نا أحمد بن أبي عمران الخياط، نا سهل بن تمام، نا مبارك بن فضالة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **«إن البحر حلال ميتته، طهور ماؤه»**.

٢ ـ **حدثنا** عبدالباقي بن قانع، نا محمد بن علي بن شعيب، نا الحسن بن بشر، نا المعافى بن عمران عن ابن جريج[٤] عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في البحر: **«هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته»**.

٣ ـ **حدثنا** أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، نا الفضل بن سهل الأعرج

---

(١) قوله: (عن جابر عن أبي الطفيل): جابر هو الجعفي، ورواه البيهقي من طريق جابر الجعفي عن أبي الطفيل عن ابن عباس فذكره قال: ورواه جابر مرة أخرى عن أبي الطفيل نفسه، أن غلاماً وقع في زمزم فنزحت، لم يذكر فيه ابن عباس، قال البيهقي: وجابر الجعفي لا يحتج به. واعتمد البيهقي في تضعيف هذه القصة بأثر رواه عن سفيان بن عيينة فقال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ عن أبي الوليد الفقيه، عن عبد بن شيروية قال: سمعت أبا قدامة يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أرَ صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا إنه وقع في زمزم، ولا سمعت أحداً يقول: نزحت زمزم. ثم أسند عن الشافعي أنه قال: لا يعرف هذا عن ابن عباس، وكيف يروي ابن عباس عن النبي ﷺ **«الماء لا ينجسه شيء»** ويتركه؟ وإن كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء، أو نزحها للتنظيف لا للنجاسة. فإن زمزم للشرب. انتهى.

(٢) قوله: (الخنفساء): هو بضم الخاء المعجمة وسكون النون وضم الفاء: الدويبة السوداء، والجدجد كهدهد طوير يشبه الجرادة.

(٣) قوله: (في الركاء): قال في الصحاح: الركية البئر وجمعها ركى وركايا، والركوة التي للماء والجمع ركاء. انتهى.

(٤) قوله: (عن ابن جريج عن أبي الزبير) ومن هذه الطريق أخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والثلاثين من القسم الرابع، والحاكم في المستدرك، وسكت عنه، والطبراني في الكبير. قال الحافظ: وإسناده حسن ليس فيه إلا ما نخشى من التدليس، لأن ابن جريج وأبا الزبير كلاهما مدلسان وقد روياه بعن.

والفضل بن زياد القطان قالا: نا أحمد بن حنبل، نا أبو القاسم بن أبي الزناد، حدثني إسحاق بن حازم، عن ابن مقسم وهو عبيدالله[١] بن مقسم، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ سئل عن البحر فقال: **«هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته»** لفظ الفضل بن زياد، وخالفه عبدالعزيز بن عمران وهو ابن أبي ثابت وليس بالقوي، فأسند عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وجعله عن وهب بن كيسان عن جابر.

٤ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد قالا: نا عمر بن شبة أبو زيد، نا محمد بن يحيى بن علي بن عبدالحميد، حدثني عبدالعزيز بن أبي ثابت بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمٰن بن عوف عن إسحاق بن حازم الزيات مولى آل نوفل، عن وهب بن كيسان عن جابر[٢] بن عبدالله عن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: **«هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»**.

٥ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا حفص بن عمرو، نا يحيى بن سعيد القطان، ح، ونا الحسين، نا سلم بن جنادة ومحمد بن عثمان بن كرامة قالا: نا ابن نمير جميعاً، عن عبيدالله بن عمر أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الطفيل[٣] عامر بن واثلة: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سئل عن ماء البحر فقال: **«هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»**.

٦ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، نا أحمد بن الحسين بن عبدالملك، نا معاذ بن موسى نا محمد بن الحسين، حدثني أبي عن أبيه عن جده، عن علي[٤] رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال: **«هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»**.

٧ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن إسحاق، نا الحكم بن موسى نا هقل، عن المثنى عن عمرو بن[٥] شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«ميتة البحر حلال، وماؤه طهور»**.

---

(١) قوله: (عبيدالله بن مقسم عن جابر): ومن هذه الطريق أخرجه ابن ماجه وأحمد في مسنده. قال أبو علي بن السكن: حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب.

(٢) قوله: (عن جابر بن عبدالله عن أبي بكر الصديق) في سنده عبدالعزيز بن عمران وهو ابن أبي ثابت. قال المؤلف: ليس بالقوي، وقال الذهبي: مجمع على ضعفه.

(٣) قوله: (عن أبي الطفيل عامر بن واثلة): هذا الحديث موقوف على أبي بكر الصديق، قال الذهبي: سنده صحيح ذكره الزيلعي. وفي التلخيص: وصحح الدارقطني وقفه، وكذا ابن حبان في الضعفاء.

(٤) قوله: (عن علي). وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه مرفوعاً نحوه سواء، وسكت الحاكم عنه. قال الحافظ: هو من طريق أهل البيت وفي إسناده من لا يعرف.

(٥) قوله: (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)، وأخرجه الحاكم أيضاً وهو من طريق المثنى عن عمرو، والمثنى ضعيف، ووقع في رواية الحاكم: الأوزاعي، بدل المثنى، وهو غير محفوظ، قاله الحافظ.

٨ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا محمد بن حرب، نا محمد بن يزيد عن أبان، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في ماء البحر قال: **«الحلال ميتته، الطهور ماؤه»** أبان بن أبي عياش متروك.

٩ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبدالرزاق، عن الثوري عن أبان عن أنس عن النبي ﷺ مثله.

١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد، نا إبراهيم بن راشد، نا سريج بن النعمان، نا حماد بن سلمة، عن أبي التياح، نا موسى[١] بن سلمة عن ابن العباس رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال: **«ماء البحر طهور»** كذا قال والصواب موقوف.

١١ ـ **حدثنا** ابن منيع قراءة عليه، نا محمد بن حميد الرازي، نا إبراهيم بن المختار، نا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن سعيد بن ثوبان عن أبي هند، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **«من لم[٢] يطهره ماء البحر فلا طهره الله»** إسناد حسن.

١٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل القاضي، نا العباس بن محمد، نا أبو عامر، نا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لقد ذكر لي أن رجالاً يغتسلون من البحر الأخضر، ثم يقولون: علينا الغسل من ماء غيره، ومن لم يطهره ماء البحر **لا طهره الله**.

١٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل المدني، نا مالك. قال المحاملي، ونا يعقوب بن إبراهيم، نا عبدالرحمٰن بن مهدي عن مالك، ح، وثنا أحمد بن منصور، نا القعنبي عن مالك، عن صفوان بن سليم عن سعيد[٣] بن سلمة من آل بني الأزرق: أن المغيرة بن أبي

---

(١) قوله: (موسى بن سلمة عن ابن العباس)، وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك وسكت عنه. قال الحافظ: ورواته ثقات لكن صحح الدارقطني وقفه.

(٢) قوله: (مَن لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله): قال المناوي: دعا عليه، وفيه رد على من كره التطهير به من السلف. قال: وسنده واه، قلت: لأن فيه راويان اختلف الاحتجاج بهما، الأول: محمد بن حميد الرازي، فممن وثقه ابن معين والترمذي، وممن ضعفه أبو زرعة وابن خراش، وقال البخاري: فيه نظر. والثاني: إبراهيم بن المختار الرازي، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو داود: لا بأس به، وقال البخاري: فيه نظر، وليس المؤلف ممن ضعفهما، فلذا حسنه.

(٣) قوله: (عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق). والحديث أخرجه مالك والشافعي عنه والأربعة، وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والدارقطني والبيهقي، وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي. وتعقبه ابن عبدالبر بأنه لو كان صحيحاً عنده لأخرجه في صحيحه، وهذا مردود؛ لأنه لم يلتزم الاستيعاب، ثم حكم ابن عبدالبر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالقبول، فرده من حيث الإسناد وقبله من حيث المعنى، وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه، ورجح ابن منده صحته، وصححه أيضاً ابن المنذر وأبو محمد البغوي.

بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**» الحديث على لفظ القعنبي واختصره ابن مهدي.

١٤ ـ **حدثنا** القاضي الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبدالله بن منصور الفقيه أبو إسماعيل البطيخي، نا أبو أيوب سليمان بن عبدالرحمٰن، نا محمد بن غزوان، نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر فقال: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**».

١٥ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن سهم، نا عبدالله بن محمد القدامي، نا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر أنتوضأ منه؟ فقال: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**».

١٦ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل، نا جعفر القلانسي، نا سليمان بن عبدالرحمٰن، نا ابن عياش، حدثني المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ميتة البحر حلال، وماؤه طهور**».

❋ ❋ ❋

## باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم

١ ـ **حدثنا** أبو هاشم عبدالغافر بن سلامة الحمصي قال: وجدت في كتابي عن يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي، نا بقية بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، عن بشر بن منصور، عن علي بن زيد. وحدثني محمد بن حميد بن سهيل، نا أحمد بن أبي الأخيل الحمصي حدثني أبي، نا بقية، حدثني سعيد بن أبي سعيد عن بشر بن منصور، عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب، عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم، فماتت فيه، فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه**» لم يروه[١] غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف.

❋ ❋ ❋

(١) قوله: (لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف)، قال الذهبي: سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن هشام بن عروة وعنه بقية لا يعرف، وأحاديثه ساقطة. قال ابن عدي: أحاديثه ليست بمحفوظة.

## باب الماء المسخن

١ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، حدثنا إدريس بن الحكم، نا علي بن غراب، عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، عن أسلم مولى عمر: أن عمر بن الخطاب كان يسخن له ماء في[١] قمقمة ويغتسل به. هذا إسناد[٢] صحيح.

٢ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل وآخرون قالوا: حدثنا سعدان بن نصر، نا خالد بن إسماعيل المخزومي، نا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وقد سخنت ماء في الشمس، فقال: **«لا تفعلي يا حميرا، فإنه يورث البرص»** غريب جداً، خالد بن[٣] إسماعيل متروك.

٣ ـ **نا** محمد بن الفتح القلانسي، نا محمد بن الحسين بن سعيد البزاز، نا عمرو بن محمد الأعشم، نا فليح عن الزهري عن عروة، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل به، وقال: **«إنه يورث البرص»** عمرو بن[٤] محمد الأعشم منكر الحديث. ولم يروه عن فليح غيره، ولا يصح عن الزهري.

---

(١) قوله: (ماء في قمقمة): في القاموس قمقم كهدهد الجرة وآنية.

(٢) قوله: (هذا إسناد صحيح) إلا أن فيه رجلان تكلم فيهما: أحدهما: علي بن غراب، فممن وثقه الدارقطني وابن معين، وممن ضعفه أبو داود وغيره، وقال الخطيب: تكلموا فيه لمذهبه، فإنه كان غالياً في التشيُّع، والآخر هشام بن سعد، فهو وإن أخرج له مسلم، فقد ضعفه النسائي، وعن أحمد بن حنبل أنه ذكره فلم يرضه وقال: ليس بمحكم للحديث.

(٣) قوله: (خالد بن إسماعيل متروك): هو خالد بن إسماعيل المخزومي المديني، أبو الوليد عن هشام بن عروة وابن جريج وجماعة وعنه العلاء بن مسلمة وسعدان بن نصر وجماعة. قال ابن عدي: كان يضع الحديث على الثقات. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال. قاله الذهبي.

(٤) قوله: (عمرو بن محمد الأعشم منكر الحديث)، ولم يروه عن فليح غيره، ولا يصح عن الزهري، وأخرج الدارقطني في الأفراد حدثنا الفضل بن العباس الصواف، حدثنا عبدالوهاب بن إبراهيم، حدثنا أبو اليسع أيوب بن سليمان، حدثنا زكريا بن حكيم عن الشعبي، عن أنس مرفوعاً: **«لا تغسلوا صبيانكم بالماء الذي يسخن بالشمس، فإنه يورث البرص»** قال الدارقطني: تفرّد به زكريا عن الشعبي، ولم يروه عنه غير أيوب. انتهى. وزكريا ضعيف، وأيوب مجهول، وقال أبو بكر بن المقري في فوائده: حدثنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن يوسف بن أبي أيوب الضرير ببغداد، حدثنا سعيد بن محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن بحر بن سوادة عن عثمان بن مطر عن ثابت، عن أنس مرفوعاً: **«لا تتخللوا بالقصب ولا بعود التين، ولا تغتسلوا بماء مسخن في الشمس، فإن ذلك يورث الأكلة»** وفي مشيخة قاضي المرستان من طريق عمر بن صبح هو كذاب، عن مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً: **«مَن اغتسل بالماء المشمس فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه»** والله أعلم. ذكره السيوطي في اللآلىء المصنوعة.

٤ ـ **نا** أبو سهل بن زياد، نا إبراهيم بن الحربي، نا داود بن رشيد، نا إسماعيل بن عياش حدثني صفوان[١] بن عمرو عن حسان بن أزهر أن عمر بن الخطاب قال: لا تغتسلوا بالماء المشمس، فإنه يورث البرص.

❋ ❋ ❋

## باب الماء يبل فيه الخبز

١ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا العباس بن محمد بن حاتم، نا الحسن بن الربيع، نا أبو إسحاق الفزاري عن الأوزاعي عن رجل قد سمَّاه، عن أم هانىء أنها كرهت أن يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز.

❋ ❋ ❋

## باب تأويل إذا قمتم إلى الصلاة

١ ـ **نا** إبراهيم بن حماد، نا عباس بن يزيد، نا بشر بن عمر، نا مالك، عن زيد بن أسلم: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم، قال: يعني إذا قمتم[٢] من النوم.

٢ ـ **نا** جعفر بن محمد بن نصير، نا الحسن بن علي بن شبيب، نا داود بن رشيد، نا الوليد، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قال: إذا قمتم من النوم.

❋ ❋ ❋

(١) **قوله: (صفوان بن عمرو)**: هو الحمصي الشامي، ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة، وقد تابعه المغيرة بن عبدالقدوس فرواه عن صفوان به، رواه ابن حبان في كتاب الثقات في ترجمة حسان بن أزهر، والله أعلم. قاله الزيلعي.

(٢) **قوله: (إذا قمتم من النوم)**: هذا الأثر يدل على أنه لا تجب الطهارة إلا بعد الحدث، ويؤيده حديث ابن بريدة عن أبيه أخرجه الدارمي وغيره قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، حتى كان يوم فتح مكة صلّى الصلاة بوضوء واحد ومسح على خفّيه، فقال له عمر: رأيتك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه، قال: **«إني عمداً صنعته يا عمر»** واللفظ للدارمي. قال أبو محمد الدارمي: فدلّ فعل رسول الله ﷺ أن معنى قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية لكل محدث، ليس للطاهر. ومنه قول النبي ﷺ: **«لا وضوء إلا من حدث»** والله أعلم.

## باب الوضوء بفضل السواك

١ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا إبراهيم[١] بن محشر، نا هشيم، أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس عن جرير: أنه كان يأمر أهله أن يتوضؤوا بفضل السواك.

٢ ـ نا الحسين، نا حفص بن عمرو، نا يحيى بن سعيد، نا إسماعيل، ثنا قيس قال: كان جرير يقول لأهله: توضؤوا من هذا الذي أدخل فيه سواكه. هذا إسناد[٢] صحيح.

٣ ـ نا محمد بن أحمد بن محمد بن حسان الضبي، نا إسحاق بن إبراهيم شاذان، نا سعيد بن الصلت عن الأعمش، عن مسلم[٣] الأعور، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان يستاك بفضل وضوئه.

٤ ـ نا ابن أبي حية، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا يوسف بن خالد، نا الأعمش[٤] عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان[٥] يستاك بفضل وضوئه.

❊ ❊ ❊

## باب أواني الذهب والفضة

١ ـ نا عبدالله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، نا أبو يحيى بن أبي ميسرة، نا يحيى[٦] بن

---

(١) قوله: (إبراهيم بن محشر): هو البغدادي، روى عن جرير بن عبدالحميد وغيره وله أحاديث مناكير من قبل الإسناد.

(٢) قوله: (هذا إسناد صحيح): هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة وغيره أيضاً من طريق قيس بن أبي حازم عنه، وفي بعض طرقه: كان جرير يستاك، ويغمس رأس سواكه في الماء، ثم يقول لأهله: توضؤوا بفضله، وإنما أراد أن صنيعه ذلك لا يغير الماء ولا يرى به بأساً.

(٣) قوله: (عن مسلم الأعور): هو مسلم بن كيسان الضبي الملائي أبو عبدالله الكوفي الأعور، عن أنس وعبدالرحمٰن بن أبي ليلى، وعنه شريك وفضيل بن عياض، قال عمرو بن علي: منكر الحديث. وضعفه البخاري وأبو داود والنسائي وابن معين وأبو حاتم.

(٤) قوله: (الأعمش عن أنس): هو سليمان بن مهران الأعمش، قال الترمذي: ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد نظر إلى أنس بن مالك قال: رأيته يصلي، فذكر عنه حكاية في الصلاة.

(٥) قوله: (كان يستاك بفضل وضوئه): قال الحافظ: وذكر أبو طالب في مسائله عن أحمد أنه سأله عن معنى هذا الحديث، فقال: كان يدخل السواك في الإناء ويستاك، فإذا فرغ توضأ من ذلك الماء.

(٦) قوله: (يحيى بن محمد): وثقه العجلي وابن عدي، وقال البخاري: يتكلمون فيه، والجاري بالجيم نسبة إلى بلدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله ﷺ.

محمد الجاري، نا زكريا بن إبراهيم بن عبدالله بن مطيع عن أبيه، عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **«من شرب من إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر[١] في بطنه نار جهنم»** إسناده حسن.

٢ ـ **نا** يحيى بن محمد بن صاعد، نا مسلم بن حاتم الأنصاري بالبصرة، نا أبو بكر الحنفي، نا يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة قال: انطلقت أنا وأبي إلى علي بن أبي طالب فقال لنا: إن رسول الله ﷺ نهى عن آنية الذهب والفضة أن يشرب فيها، وأن يؤكل فيها، ونهى عن القسي[٢] والميثرة، وعن ثياب الحرير، وخاتم الذهب.

❋ ❋ ❋

## باب الدباغ

١ ـ **نا** أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا محمد بن سهل بن عسكر، ح، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إبراهيم بن هانىء قالا: ثنا عمرو بن[٣] الربيع بن طارق، ثنا يحيى بن أيوب، عن يونس وعقيل جميعاً عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ مرّ بشاة ميتة، فقال:

---

(١) قوله: (يجرجر): أي يحدر، والجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف، قال في النيل: الحديث أخرجه أيضاً البيهقي كلاهما من طريق يحيى بن محمد الجاري عن زكريا بن إبراهيم بن عبدالله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر بهذا اللفظ، وزاد البيهقي في رواية له عن جده وقال: إنها وهم، وقال الحاكم في علوم الحديث: لم نكتب هذا اللفظ: أو إناء فيه شيء من ذلك، إلا بهذا الإسناد، وقال البيهقي: المشهور عن ابن عمر في المضب موقوفاً عليه، ثم أخرجه بسند له على شرط الصحيح: أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة. ثم روى النهي في ذلك عن عائشة وأنس، وفي حرف الباء الموحدة من الأوسط للطبراني من حديث أم عطية: نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح قال: تفرد به عمر بن يحيى بن معاوية بن عبدالكريم، ويحيى بن محمد الجاري راوي تلك الزيادة. قال البخاري: يتكلمون فيه، وقال ابن عدي: هذا حديث منكر. كذا في الميزان، وفي الكاشف: ليس بالقوي، وفي الميزان أيضاً: رواية يحيى عن زكريا بن إبراهيم وليس بالمشهور. الحديث استدل به من قال بتحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

(٢) قوله: (عن القسي)، وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير، نسبت إلى قرية قِس، بفتح قاف وقيل بكسرها وقيل: أصله قزي بالزاي نسبة إلى القز، ضرب من الإبريسم فأبدلت سيناً. كذا في المجمع.

(٣) قوله: (عمرو بن الربيع بن طارق): هو الكوفي ثم المصري، قال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبو حاتم وقال: صدوق.

**«هلّا انتفعتم بإهابها؟»**[(١)] قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: **«إنما حرم أكلها»** زاد عقيل: أوَ ليس في الماء والدباغ ما يطهرها؟ وقال ابن هانىء: أوَ ليس في الماء والقرظ[(٢)] ما يطهرها؟

٢ - ثنا يحيى بن صاعد، ثنا محمد بن إسحاق، نا عمرو بن الربيع بن طارق بهذا الإسناد مثله. وقال: زاد عقيل في حديثه، فقال رسول الله ﷺ: **«أليس في الماء والقرظ ما يطهرها والدباغ؟»**[(٣)].

٣ - ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، نا عبدالجبار بن العلاء ومحمد بن أبي عبدالرحمٰن المقري واللفظ لعبدالجبار قالا: ثنا سفيان بن عيينة، ثنا الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مرّ بشاة ميتة، فقال: **«ما هذه؟»** فقالوا: أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، قال: **«أفلا أخذوا إهابها فدبغوه وانتفعوا به؟»** فقالوا: إنها ميتة، فقال: **«إنما حرم من الميتة أكلها»**.

٤ - ثنا محمد بن إبراهيم بن نيروز إملاء والحسين بن إسماعيل، وقرىء على ابن صاعد وأنا أسمع قالوا: نا أبو عتبة الحمصي، نا بقية بن الوليد، نا الزبيدي، عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس: أن النبي ﷺ مرّ بشاة[(٤)] داجن لبعض أهله قد نفقت[(٥)] فقال: **«ألا استمتعتم**[(٦)] **بجلدها؟»** قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: **«إن دباغها ذكاتها»** وقال ابن صاعد: «إن دباغه ذكاته».

---

(١) **قوله: (بإهابها)**: الإهاب ككتاب الجلد أو ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له: إهاب إنما سمي شناً وقربة. وفي الصحاح: والإهاب الجلد ما لم يدبغ. قاله الشوكاني.

(٢) **قوله: (القرظ)**: هو حب معروف يخرج في علف كالعدس من شجرة العضاة، وبعضهم يقول: القرظ ورق السلم يدبغ به الأديم، وهو تسامح أيضاً فإن الورق لا يدبغ به وإنما يدبغ بالحب. كذا في المصباح.

(٣) **قوله: (والدباغ)**: أي أليس في الماء والقرظ والدباغ ما يطهرها.

(٤) **قوله: (مر بشاة داجن)**: الداجن المقيم بالمكان، ومنه الشاة إذا ألفت البيت.

(٥) **قوله: (نفقت)**: أي: فنيت.

(٦) **قوله: (ألا استمتعتم بجلدها)**: قال ابن أبي جمرة: فيه مراجعة الإمام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره، كأنهم قالوا: كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا؟ فبيّن له وجه التحريم. ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنّة، لأن لفظ القرآن: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال، فخصت السنّة ذلك بالأكل، وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم: إنها ميتة، واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً سواء دبغ أم لم يدبغ، لكن صحح التقييد من طرق أخرى بالدباغ وهي حجة الجمهور. واستثنى الشافعي من الميتات: الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينها عنده، ولم يستثنِ أبو يوسف وداود شيئاً أخذاً بعموم الخبر وهي رواية عن مالك، وقد أخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه: **«إذا دبغ الإهاب فقد طهر»**، ولفظ الشافعي والترمذي وغيرهما من هذا=

٥ ـ **نا** ابن صاعد، نا أحمد بن أبي بكر المقدمي، نا محمد بن كثير العبدي وأبو سلمة المنقري قالا: نا سليمان بن كثير، نا الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس عن النبي ﷺ بهذا، وقال: «**إنما حرم لحمها، ودباغ إهابها طهورها**».

٦ ـ **ثنا** ابن صاعد، نا هلال بن العلاء، نا عبدالله بن جعفر، نا عبيدالله بن عمرو، عن إسحاق بن راشد عن الزهري بهذا وقال: «إنما حرم عليكم لحمها، ورخص لكم في مسكها[1]» هذه أسانيد صحاح.

= الوجه: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**» وأخرج مسلم إسنادها ولم يسق لفظها، فأخرجه أبو نعيم في المستخرج من هذا الوجه باللفظ المذكور، وفي لفظ مسلم من هذا الوجه، عن ابن عباس: سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**دباغه طهوره**» وفي رواية للبزار من وجه آخر قال: «**دباغ الأديم طهوره**» وجزم الرافعي وبعض أهل الأصول أن هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة، ولكن لم أقف على ذلك صريحاً مع قوة الاحتمال فيه، لكون الجميع من رواية ابن عباس وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب، فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة، ويتقوى ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة، وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الأكثر فكذلك الدباغ، وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو أولى من خصوص السبب وبعموم الإذن بالمنفعة، ولأن الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت، فكان الدباغ بعد الموت قائماً له مقام الحياة والله أعلم، وذهب قوم إلى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء، سواء دبغ الجلد أم لم يدبغ، وتمسكوا بحديث عبدالله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته: «**أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**» أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة وصححه ابن حبان وحسّنه الترمذي، وفي رواية للشافعي ولأحمد ولأبي داود: قبل موته بشهر. قال الترمذي: كان أحمد يذهب إليه ويقول: هذا آخر الأمر ثم تركه لما اضطربوا في إسناده، وكذا قال الخلال نحوه، وردّ ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب، وقال: سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ، وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي ﷺ فلا اضطراب، وأعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود، وبعضهم بكونه كتاباً وليس بعلة قادحة، وبعضهم بأن ابن أبي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند أبي داود عنه أنه انطلق وناس معه إلى عبدالله بن عكيم قال: فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلي فأخبروني، فهذا يقتضي أن في السند من لم يسم، ولكن صحّ تصريح عبدالرحمٰن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم، فلا أثر لهذه العلة أيضاً، وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضة الأحاديث الصحيحة له، وأنها عن سماع، وهذا عن كتابة، وأنها أصح مخارج، وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ، ، وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً إنما سمي قربة، وغير ذلك، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل، وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبدالبر والبيهقي، وأبعد من جمع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير لكونهما لا يدبغان، وكذا من حمل النهي على باطن الجلد والإذن على ظاهره، وحكى الماوردي عن بعضهم: أن النبي ﷺ لما مات كان لعبدالله بن عكيم سنة، وهو كلام باطل فإنه كان رجلاً، انتهى كلام الحافظ في الفتح بحروفه.

(١) **قوله: (في مسكها)**: المسك بفتح الميم وبسكون السين الجلد.

٧ ـ **ثنا** عبدالملك بن أحمد الدقاق، ثنا يونس بن عبدالأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لأهل شاة ماتت: **«ألا نزعتم إهابها فدبغتموه وانتفعتم به؟»**.

٨ ـ **نا** به أبو بكر النيسابوري، نا عبدالرحمٰن بن بشر، نا يحيى بن سعيد الأموي، ح، ونا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس: أن داجنة لميمونة ماتت، فقال النبي ﷺ: **«ألا انتفعتم بإهابها؟ ألا دبغتموه! فإنه ذكاة له»**.

٩ ـ **ثنا** سعيد بن محمد بن أحمد الحناط، نا عبدالرحمٰن بن يونس السراج ثنا حجاج بن محمد، عن شريك عن الأعمش، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: **«ذكاة الميتة دباغها»** قال إبراهيم: وكان أصحاب عبدالله يقولون: ذكاة الصوف غسله.

١٠ ـ خالفه حسين[١] المروروذي عن شريك فقال: عن الأعمش عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن عائشة عن النبي ﷺ: **«دباغها طهورها»** حدثناه ابن كامل، نا ابن أبي خيثمة[٢] عنه.

١١ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبدالأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد، عن كثير بن فرقد عن عبيدالله بن مالك بن حذافة حدثه، عن أمه العالية بنت سبيع[٣] أن ميمونة زوج النبي ﷺ حدثتها: أنه مرّ برسول الله ﷺ نفر من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: **«لو أخذتم إهابها»** قالوا: إنها ميتة، قال رسول الله ﷺ: **«يطهرها الماء والقرظ»**.

١٢ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا عبدالله بن الهيثم العبدي، ثنا معاذ بن هشام، نا أبي عن قتادة عن الحسن عن جون بن[٤] قتادة عن سلمة بن المحبق: أن نبي الله ﷺ دعا في غزوة تبوك بماء

---

(١) قوله: (حسين المروروذي): والمروروذي بفتح الميم والواو الأولى وضم الراء الثانية المشددة آخره معجمة نسبة إلى مرو الروذ أشهر مدن خراسان.

(٢) قوله: (ابن أبي خيثمة عنه): عنه أي حسين المروروذي عن شريك عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود.

(٣) قوله: (بنت سبيع): سبيع بضم السين وفتح الباء وسكون الياء مصغراً، كذا قيّده ابن نقطة، وقال: ذكرها ابن منده، وقال الحافظ في التلخيص: ورواه مالك وأبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث العالية بنت سبيع، عن ميمونة أنه مرّ برسول الله ﷺ رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال رسول الله ﷺ: **«لو أخذتم إهابها؟»** فقالوا: إنها ميتة، فقال: **«يطهرها الماء والقرظ»** وصححه ابن السكن والحاكم.

(٤) قوله: (عن جون بن قتادة): الحديث أخرجه أبو داود والنسائي عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق: **أن النبي ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة، قالت: ما عندي إلا في قربة لي ميتة، قال: «أليس قد دبغتها؟» قالت: بلى، قال: «فإن دباغها طهورها»** انتهى. ورواه ابن حبان في صحيحه، وأحمد في مسنده، قال في الإمام: وأعله الأثرم بجون، وحكى عن أحمد أنه قال: =

من عند امرأة، فقالت: ما عندي ماء إلا في قربة لي ميتة، فقال: **«أليس قد دبغتها؟»** قالت: بلى، قال: **«فإن ذكاتها دباغها»**.

١٣ ـ **ثنا** ابن مخلد، ثنا عبدالله بن الهيثم، ثنا أبو داود، ثنا هشام عن قتادة بهذا، قال: **«دباغ الأديم ذكاته»**.

١٤ ـ **ثنا** ابن مخلد، ثنا الدقيقي(١)، ثنا بكر بن بكار، ثنا شعبة، عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ بهذا قال: **«دباغها طهورها»**.

١٥ ـ **نا** ابن مخلد، نا إبراهيم الحربي، نا عفان والحوضي وموسى قالوا: نا همام عن قتادة بهذا وقال: **«دباغها ذكاتها»**.

١٦ ـ **ثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا محمد بن بكار، نا فليح بن سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمٰن بن وعلة المصري، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«دباغ كل إهاب طهوره»**.

١٧ ـ **ثنا** سعيد بن محمد الخياط، نا ابن أبي مذعور، نا عبدالعزيز الدراوردي، حدثني زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«إذا دبغ(٢) الإهاب فقد طهر»**.

١٨ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، نا العباس بن محمد بن حاتم، حدثنا شبابة بن سوار، نا أبو بكر

---

= لا أدري من هو الجون بن قتادة. انتهى. ورواه الترمذي في علله الكبرى وقال: لا أعرف جون بن قتادة في غير هذا الحديث ولا أدري من هو؟ انتهى. قاله الزيلعي، لكن قال الحافظ ابن حجر: وقال أحمد: الجون لا أعرفه، وقد عرفه غيره وعرفه علي بن المديني، وروى عنه الحسن وقتادة، وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة، وتعقب أبو بكر بن مفوز ذلك على ابن حزم كما أوضحته في كتابي في الصحابة.

(١) قوله: (ثنا الدقيقي): هو عبدالله بن الهيثم.

(٢) قوله: (قال: إذا دبغ الإهاب فقد طهر): أما حديث ابن عباس فرواه النسائي في سننه في كتاب الفرع والعتيرة، والترمذي وابن ماجه في كتاب اللباس من حديث زيد بن أسلم عن عبدالرحمٰن بن وعلة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما إهاب دبغ فقد طهر»**. انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، فسره النضر بن شميل وقال: يقال إهاب: لجلد ما يؤكل لحمه. انتهى. ورواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة سواء، ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والمائة من القسم الثاني، ورواه أحمد والشافعي وإسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم، ورواه البزار في حديث يحيى بن سعيد عن ابن وعلة، ومن حديث القعقاع بن حكيم عنه، ثم قال: وإنما رويناه كذلك لأن لا يقول جاهل إن عبدالرحمٰن رجل مجهول، وروى عنه أيضاً عبدالله بن هبير. انتهى كلامه. واعلم أن كثيراً من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين عزوا هذا الحديث في كتبهم إلى مسلم وهو وهم، وممن فعل ذلك البيهقي في سننه، وإنما رواه مسلم بلفظ: **«إذا دبغ الإهاب فقد طهر»** واعتذر عنه الشيخ تقي الدين في كتاب الإمام فقال: البيهقي وقع له مثل ذلك في كتابه كثيراً، ويريد به أصل الحديث لا كل لفظة منه، قاله الزيلعي.

الهذلي، ح، ونا أبو بكر الأزرق يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، ثنا جدي، نا عمار بن سلام أبو محمد، نا زافر، عن أبي بكر الهذلي عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس في قوله عزّ وجلّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ قال: الطاعم الآكل، فأما السن والقرن والعظم والصوف والشعر والوبر والعصب، فلا بأس به لأنه يغسل، وقال شبابة: إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها، وهو اللحم، فأما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال. أبو بكر[١] الهذلي ضعيف.

١٩ ـ **نا** أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبدالكريم، نا سعيد بن محمد ببيروت، نا أبو أيوب سليمان بن عبدالرحمٰن، نا يوسف بن السفر، نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن قال: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء»** يوسف[٢] بن السفر متروك، ولم يأتِ به غيره.

٢٠ ـ **نا** عبدالباقي[٣] بن قانع، نا إسماعيل بن الفضل، نا سليمان بن عبدالرحمٰن، نا يوسف بن السفر بهذا الإسناد مثله سواء.

٢١ ـ **ثنا** محمد بن علي بن إسماعيل الأبلي، نا أحمد بن إبراهيم البسري، نا محمد بن آدم، نا الوليد بن مسلم عن أخيه عبدالجبار بن مسلم، عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس قال: إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، وأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به، عبدالجبار[٤] ضعيف.

٢٢ ـ **ثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا يحيى بن أيوب العابد، نا عباد بن عباد،

---

(١) **قوله: (أبو بكر الهذلي): هو اسمه سلمى بن عبدالله بن سلمى البصري إخباري علامة لين الحديث، عن الحسن وعكرمة وجماعة، وعنه ابن المبارك ومسلم بن إبراهيم وطائفة، ضعفه أحمد وغيره. وقال غندر وابن معين: لم يكن بثقة، وقال أبو حاتم: لين يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: ليس بالحافظ عندهم.**

(٢) **قوله: (يوسف بن السفر): هو أبو الفيض الدمشقي كاتب الأوزاعي، عن الأوزاعي ومالك، وعنه بقية مع تقدمه، وهشام بن عمار ومحمد بن مصفى وجماعة، قال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك يكذب، وقال ابن عدي: روى أباطيل، وقال البيهقي: هو في عداد من يضع الحديث، وقال أبو زرعة وغيره: متروك.**

(٣) **قوله: (عبدالباقي): هو أبو الحسين الحافظ، قال الدارقطني: كان يحفظ لكنه يخطىء ويصيب. وقال البرقاني: هو عندي ضعيف، ورأيت البغداديين يوثقونه، وقال الخطيب: لا أدري لماذا ضعفه البرقاني فقال: كان ابن قانع من أهل العلم والدراية، ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه، وقد تغير في آخر عمره.**

(٤) **قوله: (عبدالجبار): ذكره ابن حبان في الثقات بهذا الحديث.**

حدثني شعبة عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل، عن أم سلمة أو زينب أو غيرهما من أزواج النبي ﷺ: أن ميمونة ماتت شاة لها، فقال لها رسول الله ﷺ: **«ألا استمتعتم بإهابها؟»** فقالت: يا رسول الله كيف نستمتع بها وهي ميتة؟ فقال: **«طهور الأدم دباغه»** وقال غيره عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن بعض أزواج النبي ﷺ: كانت لنا شاة فماتت.

٢٣ ـ **نا** محمد بن نوح الجنديسابوري[١]، نا علي بن حرب، نا سليمان بن أبي هوذة، نا زافر بن سليمان عن أبي بكر الهذلي، أن الزهري حدثهم عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ **ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها، فأما الجلد والقرن والشعر والصوف والسن والعظم فكل هذا حلال لأنه لا يذكى»** أبو بكر الهذلي متروك.

٢٤ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن عقيل بن خويلد، نا حفص بن عبدالله، نا إبراهيم بن طهمان عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما إهاب دبغ فقد طهر»** إسناد حسن.

٢٥ ـ **ثنا** إسماعيل بن هارون بن مردانشاه ومحمد بن مخلد قالا: نا إسحاق بن أبي إسحاق الصفار، نا الواقدي، نا معاذ بن محمد الأنصاري، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: **«دباغ جلود الميتة طهورها»**.

٢٦ ـ **ثنا** محمد بن علي بن حبيش، نا أحمد بن القاسم بن مساور، نا سويد، نا القاسم بن عبدالله، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ مرّ على شاة، فقال: **«ما هذه؟»** قالوا: ميتة، قال النبي ﷺ: **«اِدبغوا إهابها، فإن دباغه طهوره»** القاسم ضعيف[٢].

٢٧ ـ **نا** محمد بن مخلد وآخرون قالوا: حدثنا إبراهيم بن الهيثم، نا علي بن عياش، نا محمد بن مطرف، نا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: **«طهور كل أديم دباغه»** إسناد حسن كلهم ثقات.

٢٨ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن إسحاق بن يوسف الرقي، نا محمد بن عيسى الطباع، قال: نا فرج[٣] بن فضالة، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة عن أم سلمة: أنها كانت لها شاة تحتلبها، ففقدها النبي ﷺ، فقال: **«ما فعلت الشاة؟»**، قالوا: ماتت، قال: **«أفلا انتفعتم**

---

(١) **قوله: (الجنديسابوري)**: الجنديسابور بضم الجيم وسكون النون والياء والدال المهملة بينهما، نسبة إلى جنديسابور مدينة بخوزستان.

(٢) **قوله: (القاسم ضعيف)**، قال أحمد: ليس بشيء كان يكذب ويضع الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك، وقال البخاري: سكتوا عنه.

(٣) **قوله: (فرج بن فضالة)**: وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: صدوق لا يحتج به، وقال ابن معين: صالح الحديث، وضعفه النسائي والدارقطني، وقال أحمد: إذا حدّث عن الشاميين فليس به بأس، لكن إذا حدّث عن يحيى بن سعيد أتى بمناكير.

**بإهابها؟»** قلنا: إنها ميتة، فقال النبي ﷺ: **«إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر»** تفرّد به فرج بن فضالة، وهو ضعيف.

٢٩ ـ **نا** أحمد بن محمد بن مغلس، نا أحمد بن الأزهر البلخي، نا معروف بن حسان، نا عمر بن ذر، عن معاذة، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: **«استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت، تراباً كان أو رماداً أو ملحاً أو ما كان، بعد أن تريد صلاحه»**.

❋ ❋ ❋

## باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه

١ ـ **نا** القاضي الحسين بن إسماعيل وعمر بن أحمد بن علي القطان قالا: نا محمد بن الوليد، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في إنائه أو في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده منه»** تابعه عبدالصمد بن عبدالوارث عن شعبة.

٢ ـ **نا** أحمد بن محمد بن زياد وعبدالباقي بن نافع قالا: حدثنا الحسن بن العباس الرازي، نا محمد بن نوح، نا زياد البكالي، عن عبدالملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ، فلا يُدخل يده في الإناء حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده ولا على ما وضعها»** إسناد حسن.

٣ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبدالرحمٰن بن وهب، نا عمي، نا ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل الحضرمي، عن عقيل عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده منه أو أين طافت يده»** فقال له رجل: أرأيت إن كان حوضاً؟ فحصبه ابن عمر، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: أرأيت إن كان حوضاً. إسناد حسن.

٤ ـ **نا** عبدالملك بن أحمد بن نصر الدقاق إملاء، وأبو بكر النيسابوري قالا: حدثنا بحر بن نصر، نا عبدالله بن وهب، نا معاوية بن صالح، عن أبي مريم قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإن أحدكم لا يدري أين باتت[1] يده، أو أين باتت تطوف يده»** وهذا إسناد حسن أيضاً.

❋ ❋ ❋

---

(١) قوله: (أين باتت يده أو أين باتت تطوف يده): فيه أن علة النهي احتمال هل لاقت يده ما يؤثر في الماء أو لا، ومقتضاه إلحاق من شكّ في ذلك، ولو كان مستيقظاً، ومفهومه: أن من درى أين باتت يده كمن لفّ عليها خرقة مثلاً فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة، وإن كان غسلها=

## باب النية

١ ـ **نا الحسين بن إسماعيل القاضي**، نا يوسف بن موسى، نا يزيد بن هارون وجعفر بن عون واللفظ ليزيد، أنا يحيى بن سعيد: أن محمد بن إبراهيم أخبره أنه سمع علقمة بن وقاص يحدث أنه سمع عمر بن الخطاب وهو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما[1] الأعمال بالنية وإنما لامرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**».

٢ ـ **نا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا الحجبي، ح، ونا محمد بن مخلد، نا أحمد بن محمد بن أنس، نا عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي، نا الحارث بن غسان، حدثني أبو عمران الجوني، عن أنس[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «**يجاء يوم القيامة بصحف مختمة فتنصب بين يدي الله عزّ وجلّ، فيقول الله عزّ وجلّ لملائكته: ألقوا هذا، واقبلوا هذا، فتقول الملائكة: وعزتك ما رأينا إلا خيراً، فيقول وهو أعلم: إن هذا كان لغيري، ولا أقبل اليوم من العمل إلا ما كان ابتُغِيَ به وجهي**».

٣ ـ **نا** يحيى بن محمد بن صاعد وجعفر بن محمد بن يعقوب الصندلي قالا: نا إبراهيم بن محشر، نا عبيدة بن حميد، حدثني عبدالعزيز بن رفيع وغيره عن تميم بن طرفة عن الضحاك[3] بن قيس الفهري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عزّ وجل يقول: أنا خير شريك، فمن أشرك معي**

---

= مستحباً على المختار كما في المستيقظ، ومن قال بأن الأمر في ذلك للتعبُّد كمالك لا يفرق بين شاك، ومتيقن، والحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم: فرواه البخاري من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم ينثر، ومَن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**» انتهى. فرواه أيضاً من حديث أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «**إذا نام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت**» انتهى. ورواه ابن ماجه في سننه من حديث أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «**إذا قام أحدكم من النوم، فأراد أن يتوضأ، فلا يُدخل يده في وضوئه حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده ولا على مَا وضعها**» انتهى.

(١) قوله: («إنما الأعمال بالنية») والحديث أخرجه الأئمة الستة، وهو يدل على اشتراط النية في أعمال الطاعات، وأن ما وقع من الأعمال بدونها غير معتد به.

(٢) قوله: (عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يجاء يوم القيامة») هذا إسناد ليس فيه مجروح، وقال المنذري في الترغيب: والحديث أخرجه البزار والطبراني بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح، والبيهقي.

(٣) قوله: (ضحاك بن قيس): قال المنذري: ورواه البزار بإسناد لا بأس به والبيهقي، لكن الضحاك بن قيس مختلف في صحبته.

شريكاً فهو لشريكي، يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله عزّ وجلّ، فإن الله لا يقبل إلا ما أخلص له، ولا تقولوا: هذا لله وللرحم، فإنها للرحم وليس لله منها شيء، ولا تقولوا: هذا لله ولوجوهكم، فإنها لوجوهكم وليس لله منها شيء».

❋ ❋ ❋

## باب الاغتسال في الماء الدائم

١ ـ **نا** النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، نا عبدالله بن وهب، نا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله حدثه: أن أبا السائب مولى بني زهرة حدثه: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»** فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: تتناوله تناولاً. إسناد[١] صحيح.

❋ ❋ ❋

## باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة

١ ـ **نا الحسين** بن إسماعيل، نا زياد بن أيوب، نا ابن أبي زائدة، ح، وثنا الحسين، ثنا **إبراهيم بن محشر، ثنا عبدة**، ح، ونا الحسين، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا شجاع بن الوليد، **قالوا: نا حارثة عن عمرة**، عن عائشة[٢] قالت: لقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتطهر من إناء واحد.

٢ ـ **نا الحسين، نا إبراهيم** بن راشد، نا عارم، نا حماد بن زيد، نا أيوب، عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير: أن عائشة قالت: لقد رأيتني أتوضأ مع النبي ﷺ في إناء واحد.

٣ ـ **نا** علي بن أحمد بن الهيثم البزاز، نا عيسى بن أبي حرب الصفار، نا يحيى بن أبي بكير، عن شريك[٣] عن سماك، عن عكرمة عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: أجنبت فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه، فقلت: إني قد اغتسلت منه،

---

(١) **قوله**: (إسناد صحيح). والحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ.

(٢) **قوله**: (عن عائشة قالت: **لقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ**)، وأخرجه الشيخان عن عائشة بلفظ قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة، وفي لفظ للبخاري: من إناء واحد، نغترف منه جميعاً، ولمسلم: من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى أقول دع لي دع لي. وفي لفظ النسائي: من إناء واحد، يبادرني وأبادره، حتى يقول: **«دعي لي»** وأنا أقول: دع لي.

(٣) **قوله**: (شريك): قال ابن معين: شريك القاضي ثقة يغلط، وقال العجلي: ثقة، قال يعقوب بن سفيان: ثقة سيِّئ الحفظ.

فقال: «الماء ليس عليه جنابة» فاغتسل منه، اختلف في هذا الحديث على سماك ولم يقل فيه عن ميمونة غير شريك.

٤ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا أبو خالد الأحمر، عن عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر[١] قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد، تابعه أيوب ومالك وابن جريج وغيرهم.

٥ ـ نا الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، نا روح بن عبادة، نا ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار قال: مبلغ علمي والذي يسكن على بالي أن أبا الشعثاء أخبرنا أن ابن عباس أخبره: أن النبي ﷺ يغتسل بفضل ميمونة، إسناد صحيح.

٦ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا ابن زنجويه، نا عبدالرزاق، أنا ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار قال: علمي والذي يخطر ببالي: أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره: أن النبي ﷺ كان يغتسل[٢] بفضل ميمونة، إسناد صحيح.

٧ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا زيد بن أخزم وأحمد بن منصور قالا: حدثنا أبو داود، نا شريك، عن سماك بن حرب عن عكرمة، عن ابن عباس قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة، وقال الرمادي: توضأ[٣] من فضل وضوئها من الجنابة.

٨ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا زيد بن أخزم، نا أبو داود، نا شعبة، عن عاصم[٤] الأحول قال: سمعت أبا حاجب يحدث، عن الحكم بن عمرو: أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة، أو قال: شرابها، قال شعبة: وأخبرني سليمان التيمي قال: سمعت أبا حاجب يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة، أبو حاجب اسمه سوادة بن عاصم، واختلف عنه فرواه عمران بن جرير وغزوان بن حجير السدوسي عنه موقوفاً، من قول الحكم غير مرفوع إلى النبي ﷺ.

٩ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا زيد بن الحباب، أنا خارجة بن

(١) قوله: (عن ابن عمر قال: كنا)، والحديث أخرجه البخاري ومالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه، بألفاظ مختلفة.

(٢) قوله: (يغتسل بفضل ميمونة)، والحديث أخرجه أحمد ومسلم.

(٣) قوله: (توضأ من فضل وضوئها من الجنابة): هذه الأحاديث كلها تدل على طهارة فضل المرأة من الغسل والوضوء.

(٤) قوله: (عن عاصم الأحول قال: سمعت أبا حاجب)، الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، قال المنذري: قال البخاري: سوادة بن عاصم أبو حاجب يعد في البصريين، ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو، وقال النووي: حديث الحكم بن عمرو ضعيف، ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره، وقال الخطابي: قال محمد بن إسماعيل: خبر الأقرع في النهي لا يصح.

عبدالله، نا سالم أبو النعمان، حدثتني مولاتي خولة[١] بنت قيس: أنها كانت تختلف يدها ويد رسول الله ﷺ في إناء واحد، تتوضأ هي والنبي ﷺ.

❃ ❃ ❃

## باب الاستنجاء

١ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع نا الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمٰن بن يزيد، عن سلمان قال: قال له بعض المشركين وهو يستهزىء به: إني لأرى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة[٢] قال: أجل أمرنا ﷺ أن لا نستقبل القبلة ولا نستدبرها، ولا نستنجي بأيماننا، ولا نستكفي بدون ثلاثة أحجار، ليس فيها عظم ولا رجيع.

٢ ـ **نا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا حميد بن الربيع، نا وكيع وأبو معاوية وعبدالله بن نمير قالوا: نا الأعمش بإسناد مثله.

٣ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ح، ونا علي بن مبشر، نا **أحمد بن سنان قالا**: أنا عبدالرحمٰن **بن** مهدي، عن سفيان عن منصور والأعمش، عن إبراهيم عن **عبدالرحمٰن بن يزيد،** عن سلمان قال: قال المشركون: إنا نرى صاحبكم يعلمكم، حتى يعلمكم **الخراءة، قال: أجل إنه** لينهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو نستقبل القبلة، وينهانا عن الروث[٣] **والعظام وقال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»** إسناد صحيح.

٤ ـ **نا ابن صاعد والحسين** بن إسماعيل قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، نا عبدالعزيز بن أبي حازم، **نا أبي، عن** مسلم وهو ابن قرط عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: **«إذا ذهب أحدكم لحاجة فليستطب[٤] بثلاثة أحجار فإنها تجزيه»** إسناد[٥] صحيح.

---

(١) قوله: (خولة بنت قيس): هي أم صبية الجهنية وحديثها أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد بن حنبل، والبخاري في الأدب المفرد والطحاوي.

(٢) قوله: (حتى الخراءة): قال النووي: الخراءة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء بالمد وهو اسم لهيئة الحدث، وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها، انتهى. والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٣) قوله: (الروث): هو رجيع ذوات الحوافر.

(٤) قوله: (فليستطب): فليستنج، يقال: استطاب الرجل إذا استنجى، فهو مستطيب، وأطاب فهو مطيب، ومعنى الطيب ههنا الطهارة، وأخذ بهذا الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم تحصل بها فيزاد.

(٥) قوله: (إسناد صحيح). والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الدارقطني في العلل.

٥ ـ **نا** محمد بن الفضل الزيات، نا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، ح، ونا الحسين بن إسماعيل، نا أبو بكر بن زنجويه، ح، ونا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني قالوا: انا عبدالرزاق، نا معمر، عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وروثة، فألقى الروثة، وقال: **«إنها ركس ائتني بحجر»** تابعه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، عن أبي إسحاق نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا أبي، عن أبي شيبة عن أبي إسحاق عن علقمة، عن عبدالله قال: خرجت يوماً مع رسول الله ﷺ قال: **فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فأتيته** بحجرين وروثة، قال: فألقى الروثة، وقال: **«إنها ركس، فأتني**[1] **بغيرها»** اختلف على أبي إسحاق في إسناد هذا الحديث، وقد بينت الاختلاف في مواضع أخر.

٦ ـ **نا** جعفر بن محمد بن نصير، نا الحسن بن علي بن شبيب، نا هشام بن عمار، نا إسماعيل بن عياش، نا يحيى[2] بن أبي عمرو السيباني، عن عبدالله بن فيروز الديلمي، عن عبدالله بن مسعود قال: نهانا رسول الله ﷺ **أن نستجمر بعظم أو روث أو حممة**[3] إسناد شامي ليس بثابت.

٧ ـ **نا** عبدالملك بن أحمد الدقاق، نا يونس بن عبدالأعلى، نا ابن وهب، حدثني موسى بن علي عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود: أن النبي ﷺ **نهى أن نستنجي بعظم**[4] **حائل أو روثة أو حممة**. علي بن رباح لا يثبت سماعه من ابن مسعود ولا يصح.

٨ ـ **حدثني** جعفر بن محمد بن نصير، نا الحسن بن علي، نا أبو طاهر وعمرو بن سواد قالا: نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن موسى بن أبي إسحاق الأنصاري عن عبدالله بن

---

(١) قوله: (فأتني بغيرها): واستدل من جوز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار بما رواه سيد المحدثين البخاري في صحيحه وغيره، عن عبدالله بن مسعود يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: **«هذا ركس»** واستدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة، قال: لأنه لو كان مشترطاً لطلب ثالثاً كذا قال. أقول: وغفل الطحاوي عن هذا الحديث الذي أخرجه المؤلف، وأخرجه أحمد أيضاً في مسنده من طريق معمر، عن أبي إسحاق عن علقمة، عن ابن مسعود بهذه الزيادة، أي قوله: وقال: **«إنها ركس ائتني بحجر»** وقال الحافظ: رجاله ثقات أثبات انتهى. واستدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك، لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة، فلم يجدد الأمر بطلب الثالث.

(٢) قوله: (يحيى بن أبي عمرو السيباني): السيباني بفتح المهملة الموحدة بينهما تحتانية، وسيبان بطن من حمير، هو أبو زرعة الحمصي. وثقه أحمد ودحيم وابن خراش والعجلي.

(٣) قوله: (حممة): حممة بضم المهملة وفتح الميمين، قال الخطابي: هو الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها.

(٤) قوله: (بعظم حائل): حائل أي متغير.

عبدالرحمٰن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أخبره، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يستطيب أحد بعظم، أو روث أو جلد. هذا إسناد غير ثابت أيضاً، عبدالله بن عبدالرحمٰن مجهول.

٩ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد وأبو سهل بن زياد قالا: حدثنا إبراهيم الحربي، حدثني يعقوب بن كاسب، ح، وحدثنا أبو سهل بن زياد، نا الحسين بن العباس الرازي، نا يعقوب بن حميد بن كاسب، نا سلمة بن رجاء، عن الحسن بن فرات القزاز عن أبيه عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة قال: إن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث، أو عظم، وقال: **«إنهما لا تطهران»**[١] إسناد صحيح.

١٠ ـ **نا** علي بن أحمد بن الهيثم العسكري، نا علي بن حرب، نا عتيق بن يعقوب الزبيري نا أبي عن العباس بن سهل بن سعد، عن أبيه عن جده سهل بن سعد: أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: **«أوَ لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين**[٢] **للصفحتين، وحجر للمسربة»**[٣] إسناد حسن.

١١ ـ **نا** أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني، نا أبو عتبة أحمد بن الفرج، نا بقية، حدثني مبشر بن عبيد حدثني الحجاج بن أرطاة، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: مرّ سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط فأمره أن يتنكب[٤] القبلة، ولا يستقبلها ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب. لم يروه غير مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث.

١٢ ـ **نا** عبدالباقي بن قانع، نا أحمد بن الحسن[٥] المضري، نا أبو عاصم نا زمعة بن صالح عن سلمة بن[٦] وهرام عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد، أو بثلاثة أحجار، أو بثلاث حثيات من التراب»** قال زمعة: فحدثت به ابن طاوس فقال: أخبرني أبي عن ابن عباس بهذا سواء، لم يسنده غير المضري وهو

---

(١) قوله: (لا تطهران): وفي هذا رد على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزىء وإن كان منهياً عنه.
(٢) قوله: (حجرين للصفحتين): أي: جانبي المخرج.
(٣) قوله: (للمسربة): هو بفتح الراء وضمها مجرى الحدث من الدبر.
(٤) قوله: (يتنكب القبلة): أي يميلها، يقال: نكبه أي عدل عنه واعتزل، تنكبه أي تجنبه، وتنكب القوس أي ألقاها على منكبه.
(٥) قوله: (الحسن المضري): المضري بضم الميم وفتح الضاد المعجمة بصري ضعيف، وهو أحمد بن الحسن بن أبان المضري الأيلي عن أبي عاصم وغيره، قال ابن عدي: كان يسرق الحديث. وقال ابن حبان: كذاب دجال يضع الحديث على الثقات.
(٦) قوله: (سلمة بن وهرام): وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن حبان، وضعفه أبو داود.

كذاب متروك، وغيره يرويه عن أبي عاصم، عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاوس مرسلاً. ليس فيه عن ابن عباس، وكذلك رواه عبدالرزاق وابن وهب ووكيع وغيرهم عن زمعة، ورواه ابن عيينة عن سلمة بن وهرام عن طاوس قوله. وقد سألت سلمة عن قول زمعة أنه عن النبي ﷺ فلم يعرفه.

١٢م - **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، نا عبدالرزاق، عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال: سمعت طاوساً قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أتى أحدكم البراز فليكرمن قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها، ثم ليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب، ثم ليقل: الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني، وأمسك علي ما ينفعني»**.

١٣ - **نا** أبو سهل بن زياد، نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، نا هارون بن معروف، نا ابن وهب، نا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام وابن طاوس عن طاوس، عن النبي ﷺ بهذا مرسلاً.

١٤ - **نا** محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا وكيع، عن زمعة عن سلمة بن وهرام، عن طاوس عن النبي ﷺ بهذا.

١٥ - **نا** إسماعيل بن محمد بن الصفار وحمزة بن محمد قالا: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، نا علي، نا سفيان، نا سلمة بن وهرام أنه سمع طاوساً يقول نحوه، ولم يرفعه، قال علي: قلت لسفيان: أكان زمعة يرفعه؟ قال: نعم. فسألت سلمة عنه فلم يعرفه، يعني لم يرفعه.



## باب السواك

١ - **نا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي، نا موسى بن داود، نا معلى[(١)] بن ميمون، عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس قال: في السواك عشر خصال: مرضاة للرب تعالى، ومسخطة للشيطان، ومفرحة للملائكة، جيد للثة، ومذهب بالحفر، ويجلو البصر، ويطيب الفم، ويقلل البلغم، وهو من السنّة، ويزيد في الحسنات. قال الشيخ أبو الحسن: معلى بن ميمون ضعيف متروك.

* * *

---

(١) قوله: (معلى بن ميمون): قال النسائي: متروك، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه مناكير.

## باب استقبال القبلة في الخلاء

١ ـ نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: أبا عبدالرحمٰن أليس قد نُهي عن هذا؟ فقال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس[1] هذا صحيح كلهم ثقات.

٢ ـ نا يعقوب بن إبراهيم البزاز نا محمد بن شوكر، نا يعقوب بن إبراهيم، ح، وحدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أبو الأزهر، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن ابن إسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستدبر القبلة، أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، ثم قد رأيته[2] قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة. كلهم ثقات. وقال ابن شوكر: أن يستقبل القبلة، أو يستدبرها.

٣ ـ نا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، حدثني السري بن عاصم أبو سهل، نا عيسى بن يونس، عن أبي عوانة عن خالد الحذاء عن عراك بن مالك، عن عائشة قالت: ذكر للنبي ﷺ: أن قوماً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول، فأمر النبي ﷺ بموضع خلائه أن يستقبل به القبلة. بين خالد وعراك: خالد بن أبي الصلت.

٤ ـ نا عبدالله بن محمد بن سعيد الجمال، نا العباس بن محمد، نا حجاج بن نصير، نا القاسم بن مطيب عن خالد الحذاء قال: كانوا عند عمر بن عبدالعزيز فقال: ما استقبلت القبلة بغائط مذ كنت رجلاً، وعراك بن مالك عنده، فقال عراك: قالت عائشة: بلغ رسول الله ﷺ أن قوماً يكرهونه، فأمر بمقعدته فحوّلت إلى القبلة، وهذا مثله، تابعه يحيى بن مطر عن خالد.

٥ ـ نا العباس بن العباس بن المغيرة، نا عمي، نا هشام بن بهرام، نا يحيى بن مطر، نا خالد الحذاء، عن عراك بن مالك، عن عائشة قالت: سمع رسول الله ﷺ بقوم يكرهون أن

---

(١) قوله: (فلا بأس): أي فلا خوف من ارتكاب ذلك فإنه جائز، والحديث رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط البخاري، وفي نسخة: على شرط مسلم. وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ: هو حديث حسن.

(٢) قوله: (قد رأيته قبل موته): قال الحافظ في التلخيص الحبير من تخريج أحاديث الرافعي الكبير: الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وزاد ابن حبان: ويستدبرها، وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي، وحسنه هو والبزار، وصححه أيضاً ابن السكن، وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية المؤلف ورواية أحمد وغيره، وقال ابن القيم: وفي الاحتجاج بهذا الحديث نظر، لأنها حكاية فعل لا عموم بها، ولا يعلم هل كان في فضاء أو بنيان، وهل كان لعذر من ضيق مكان ونحوه، أو اختياراً فكيف يقدم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع.

يستقبلوا القبلة بغائط أو بول، فحوّل مقعدته إلى القبلة. هذا القول أصح، هكذا رواه أبو عوانة والقاسم بن مطيب ويحيى بن مطر، عن خالد الحذاء عن عراك، ورواه علي بن عاصم وحماد بن سلمة، عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك، وتابعهما عبدالوهاب الثقفي إلا أنه قال: عن رجل.

٦ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا هارون بن عبدالله، نا علي بن عاصم، عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال: كنت عند عمر بن عبدالعزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك فقال عمر: ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط مذ كذا وكذا، فقال عراك: حدثتني عائشة قالت: لما بلغ رسول الله ﷺ قول الناس في ذلك، أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلة. هذا أضبط إسناد، وزاد فيه خالد بن أبي الصلت وهو الصواب.

٧ ـ **نا** محمد بن عبدالله بن إبراهيم، نا بشر بن موسى، نا يحيى بن إسحاق، نا حماد بن سلمة، ح، وثنا جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا وكيع عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة بهذا، قالت: فقال رسول الله ﷺ: **«استقبلوا بمقعدتي القبلة»** وقال يحيى بن إسحاق: خرج النبي ﷺ وهم يذكرون كراهية استقبال القبلة بالفروج، فقال النبي ﷺ: **«قد فعلوها**[١]**، حوّلوا مقعدتي إلى القبلة»** وهذا مثله.

٨ ـ **ثنا** جعفر بن محمد، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، ثنا الثقفي، عن خالد عن رجل عن عراك، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أمر بخلائه فحوّل إلى القبلة، لما بلغه أن الناس قد كرهوا ذلك.

٩ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل ومحمد بن عثمان بن جعفر الأحول، قالا: نا محمد بن إسماعيل الأحمسي، نا عمر بن شبيب، عن عيسى الحناط عن الشعبي، عن ابن عمر قال: أتيت النبي ﷺ في حاجة، فلما دخلت إليه فإذا[٢] النبي ﷺ في الحرج على لبنتين مستقبل القبلة. عيسى بن أبي عيسى الحناط ضعيف.

١٠ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبدالرحيم صاعقة، نا أبو المنذر إسماعيل بن عمر، نا ورقاء، عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول، ولكن شرّقوا أو غرّبوا»**.

---

(١) قوله: (قد فعلوها حولوا مقعدتي إلى القبلة): المراد بمقعدتي ما كان يقعد عليه حال قضاء حاجته، والحديث رواه أحمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه من طريق خالد بن أبي الصلت، وهو مجهول لا ندري من هو. قاله ابن حزم، وقال الذهبي في الميزان في ترجمته: هذا الحديث منكر. لكن قال النووي في شرح مسلم: إن إسناده حسن.

(٢) قوله: (فإذا النبي ﷺ في الحرج): الحرج أي المكان.

١١ ـ **نا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد الدوري، نا موسى بن داود، نا حاتم بن إسماعيل، عن عيسى[١] بن أبي عيسى قال: قلت للشعبي: عجبت لقول أبي هريرة، ونافع عن ابن عمر قال: وما قالا؟ قلت: قال أبو هريرة: لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، وقال نافع: عن ابن عمر: رأيت النبي ﷺ ذهب مذهباً مواجه القبلة، فقال: أما قول أبي هريرة ففي الصحراء: إن للّه تعالى خلقاً من عباده يصلون في الصحراء، فلا تستقبلوهم، ولا تستدبروهم، وأما بيوتكم هذه التي يتخذونها للنتن، فإنه لا قبلة لها. عيسى بن أبي عيسى الحناط وهو عيسى بن ميسرة وهو ضعيف.

١٢ ـ **ثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز وأحمد بن عبدالله الوكيل قالا: نا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان سمعت ابن عمر يقول: ظهرت على إجار[٢] على بيت حفصة في ساعة لم أظن أحداً يخرج في تلك الساعة، فاطلعت فإذا أنا برسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس.

❋ ❋ ❋

## باب في الاستنجاء

١ ـ **ثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا خلف بن هشام، نا أبو يعقوب عبدالله بن يحيى التوأم، عن عبدالله بن أبي مليكة عن أمه، عن عائشة قالت: بال رسول الله ﷺ فاتبعه عمر بكوز من ماء، فقال رسول الله ﷺ: **«إني لم أؤمر أن أتوضأ كلما بلت، ولو فعلت كانت سنة»**[٣] لا بأس به، تفرّد به أبو يعقوب التوأم، عن ابن أبي مليكة حدّث به عنه جماعة من الرفعاء.

٢ ـ **ثنا** أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن مسعدة، نا محمد بن شعيب: أخبرني عتبة بن أبي حكيم، عن طلحة بن نافع أنه حدثه، حدثني أبو أيوب وجابر بن عبدالله وأنس بن

---

(١) قوله: (عيسى بن أبي عيسى ميسرة): ضعفه أحمد وغيره، قال الفلاس والنسائي: متروك.

(٢) قوله: (على إجار): الإجار السطح بلغة أهل الشام والحجاز، والجمع أجاجير وأجاجرة.

(٣) قوله: (كانت سنة): الحديث أخرجه ابن ماجه في باب مَن بال ولم يمس ماء، وكذا أخرجه أبو داود في باب الاستبراء لكن إدخال هذا الحديث في هذا الباب لا يخلو عن تكلُّف، نعم أخرج الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى قال: رأينا عمر بال، ثم مسح ذكره بالتراب ثم التفت إلينا وقال: كذا علمنا، وأخرج عبدالرزاق عن عمر أنه كان يبول، ثم يمسح ذكره بحجر، ثم يمسح الماء، وقال الشيخ المحدث ولي الله الدهلوي في إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، أخرج أبو بكر عن يسار بن نمير كان عمر إذا بال مسح ذكره بحائط أو حجر، ولم يمسه ماء، قلت: أجمع على ذلك علماء أهل السنّة، وليس فيها حديث مرفوع، وإنما هو مذهب عمر قياساً على الاستنجاء من الغائط، أطبق على تقليده العلماء. انتهى.

مالك الأنصاريون، عن رسول الله ﷺ في هذه الآية ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ فقال: **«يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور، فما طهوركم هذا؟»** قالوا: يا رسول الله، نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: **«فهل مع ذلك من غيره؟»** قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحبّ أن يستنجي بالماء، فقال: **«هو ذلك فعليكموه»** عتبة بن[1] أبي حكيم ليس بقوي.

❊ ❊ ❊

## باب الآسار

١ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، نا عبدالرزاق، عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن أبيه، عن جابر بن عبدالله: **أن رسول الله ﷺ توضأ بما[2] أفضلت السباع**، إبراهيم: هو ابن أبي يحيى ضعيف، وتابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وليس بالقوي في الحديث.

٢ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي نا سعيد بن سالم، عن ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: **«وبما أفضلت السباع»** ابن أبي حبيبة ضعيف أيضاً، وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة.

٣ ـ **ثنا** أبو سهل بن زياد، نا إبراهيم الحربي قال: وحدث الشافعي عن سعيد بن سالم، عن ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين بهذا نحوه.

٤ ـ **ثنا** محمد بن أحمد بن زيد الحناني، نا محمد بن أحمد بن داود بن أبي عتاب، نا أبو كامل، نا يوسف بن خالد السمتي، عن الضحاك بن عباد عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: **«ثمن الكلب خبيث، وهو أخبث منه»** يوسف[3] السمتي ضعيف.

---

(١) **قوله: (عتبة بن أبي حكيم ليس بقوي)**: وأخرج ابن ماجه أيضاً من طريقه، قال الزيلعي: سنده حسن لكن فيه عتبة بن أبي حكيم فيه مقال، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وضعفه النسائي، وعن ابن معين فيه روايتان، وأخرجه الحاكم في المستدرك وصححه، ورواه البيهقي في سننه.

(٢) **قوله: (توضأ بما أفضلت السباع)**: هذا الحديث وكذا ما بعده: يدل على طهارة سؤر السباع لكن في كلها مقال من جهة الإسناد، وقال الإمام ابن تيمية في المنتقى: حديث ابن عمر في القلتين يدل على نجاسة آسار البهائم، وإلا يكون التحديد بالقلتين في جواب السؤال عن ورودها على الماء عبثاً.

(٣) **قوله: (يوسف السمتي ضعيف)**: وكذبه يحيى بن معين، وضعفه ابن سعد، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: سكتوا عنه.

٥ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن منصور، نا أبو النضر، نا عيسى بن المسيب، حدثني أبو زرعة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار، فيشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله، تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا، فقال النبي ﷺ: **«لأن في داركم كلباً»** قالوا: فإن في دارهم سنوراً، فقال النبي ﷺ: **«السنور سبع»** تفرّد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة وهو صالح الحديث.

٦ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا زياد بن أيوب، نا محمد بن ربيعة، وثنا الحسين بن إسماعيل، نا سلم بن جنادة، نا وكيع جميعاً، عن عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«السنور**(١)**؛ سبع»** وقال وكيع: **«الهر؛ سبع»**(٢).

❋ ❋ ❋

## باب ولوغ الكلب في الإناء

١ ـ **ثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا عباس بن الوليد النرسي، نا عبدالواحد بن زياد، نا الأعمش، نا أبو صالح وأبو رزين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله**(٣) **سبع مرات»** صحيح.

٢ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا إسماعيل بن خليل، نا علي بن مسهر، عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه، وليغسله سبع مرات»** صحيح إسناده حسن، ورواته كلهم ثقات.

٣ ـ **ثنا** المحاملي، نا حجاج بن الشاعر، نا عارم، نا حماد بن زيد، عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة: في الكلب يلغ في الإناء، قال: يهراق، ويغسل سبع مرات. صحيح موقوف.

---

(١) قوله: (السنور سبع). والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه. وعيسى هذا ليس بالقوي، تفرّد عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ولم يجرح قط. انتهى. وتعقبه الذهبي في مختصره، وقال: ضعفه أبو داود وأبو حاتم. انتهى. وقال ابن أبي حاتم في علله: قال أبو زرعة: لم يرفعه أبو نعيم وهو أصح وعيسى ليس بالقوي. انتهى. قاله الزيلعي.

(٢) قوله: (الهر سبع): ورواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه أيضاً في مسانيدهم، عن وكيع به، بلفظ: **«الهر سبع»** أخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء، عن عيسى بن المسيب به، وضعف عيسى عن يحيى بن معين، وقال: لا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه. انتهى.

(٣) قوله: (فليغسله سبع مرات): وفيه دليل على وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: يكفي غسله ثلاث مرات، والحديث يرد عليه.

٤ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا يزيد بن سنان بن يزيد، نا خالد بن يحيى الهلالي، نا سعيد عن قتادة عن الحسن، عن أبي هريرة، ويونس عن الحسن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسل سبع مرات، الأولى بالتراب»**.

٥ ـ **نا** ابن صاعد، نا بحر بن نصر، نا بشر بن بكر، نا الأوزاعي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب»** الأوزاعي دخل على ابن سيرين في مرضه ولم يسمع منه.

٦ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا بكار بن قتيبة وحماد بن الحسن قالا: نا أبو عاصم، نا قرة بن خالد، نا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه، يغسل سبع مرات، الأولى بالتراب، والهرة مرة أو مرتين»** قرة يشك، هذا صحيح.

٧ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا موسى بن إسماعيل، نا أبان، نا قتادة: أن محمد بن سيرين حدثه، أن أبا هريرة حدثه، أن نبي الله ﷺ قال: **«إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، السابعة بالتراب»** وهذا صحيح.

٨ ـ **ثنا** أبو بكر، نا أحمد بن منصور، نا أبو غسان، نا الحكم بن عبدالملك، عن قتادة بإسناده مثله.

٩ ـ **ثنا** أبو بكر، نا إبراهيم بن هانىء، نا محمد بن بكار، نا سعيد بن بشير عن قتادة بإسناده نحوه، إلا أنه قال: الأولى بالتراب. هذا صحيح.

١٠ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا يزيد بن سنان، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، أولاهن بالتراب»** هذا صحيح.

١١ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري نا عبدالرحمٰن بن بشر بن الحكم، نا بهز بن أسد، نا شعبة عن أبي التياح قال: سمعت مطرفاً، عن عبدالله بن مغفل: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: **«ما لهم ولها؟»** فرخص في كلب الصيد، وفي كلب الغنم، وقال: **«إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، والثامنة**[1] **عفّروه في التراب»** صحيح.

١٢ ـ **نا** محمد بن أحمد بن زيد الحنائي، نا محمود بن محمد المروزي، نا الخضر بن أصرم، نا الجارود، عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) قوله: (والثامنة عفروه في التراب): التعفير التمريغ بالتراب، والحديث فيه حكم غسلة ثامنة، وأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء وبه قال الحسن البصري، وأفتى بذلك أحمد بن حنبل وغيره. وروي عن مالك أيضاً، قال ابن دقيق العيد: قوله: عفّروه الثامنة بالتراب، ظاهر في كونها غسلة مستقلة، لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع، كانت الغسلات ثمانية، ويكون إطلاق الغسلة على التراب مجازاً.

**«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، إحداهن بالبطحاء»** الجارود: هو ابن أبي يزيد متروك.

١٣ ـ **ثنا** جعفر بن محمد بن نصير، نا الحسن بن علي المعمري، نا عبدالوهاب بن الضحاك، نا إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً.

١٤ ـ **ثنا** عبدالباقي بن قانع، نا الحسين بن إسحاق، نا عبدالوهاب بن الضحاك، نا إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد، عن النبي ﷺ قال: **«يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»** تفرّد به عبدالوهاب، عن إسماعيل وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد فاغسلوه سبعاً، وهو الصواب.

١٥ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة، نا أبي، نا إسماعيل، قال: وثنا به أبي، نا أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي، نا أبي، نا إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد، عن النبي ﷺ قال: **«فاغسلوه سبع مرات»** وهو الصحيح، هذا صحيح.

١٦ ـ **نا** أبو بكر قال: حدثني علي بن حرب، نا أسباط بن محمد. وثنا أبو بكر النيسابوري، نا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق الأزرق قالا: نا عبدالملك عن عطاء، عن أبي هريرة قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات. هذا موقوف[(١)] ولم يروه هكذا غير عبدالملك عن عطاء، والله أعلم.

١٧ ـ **ثنا** محمد بن نوح الجنديسابوري، نا هارون بن إسحاق، نا ابن فضيل، عن عبدالملك عن عطاء، عن أبي هريرة: أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه وغسله ثلاث مرات.

* * *

(١) **قوله: (هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبدالملك)**، قال البيهقي في المعرفة: وأما الذي يروى عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفاً عليه: **«إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات»** فإنه لم يروه غير عبدالملك، وعبدالملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات، وقد رواه محمد بن فضيل عن عبدالملك مضافاً إلى فعل أبي هريرة دون قوله، وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة من قوله نحواً من روايته عن النبي ﷺ، وروي عن علي وابن عمر وابن عباس مرفوعاً في الأمر بغسله سبعاً، والاعتماد على حديث أبي هريرة لصحة طريقه وقوة إسناده، وعبدالملك تفرّد به من بين أصحاب عطاء ثم أصحاب أبي هريرة، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته، تركه شعبة بن الحجاج، فلم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح، وحديثه هذا مختلف عليه، فروي عنه من قول أبي هريرة، وروي عنه من فعله، فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة لا تكون مثلها غلطاً، برواية أحد قد عرف بمخالفته الحفاظ في بعض أحاديثه، انتهى ملخصاً.

## باب سؤر الهرة

١ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، ثنا أبو صالح، نا الليث، عن يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن عبد[١] ربه بن سعيد عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يمر به الهر، فيصغي لها الإناء فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها، قال أبو بكر: يعقوب هذا أبو يوسف القاضي، وعبد ربه: هو عبدالله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف.

٢ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، أنا وهب بن جرير، نا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة في سؤر الهر يهراق، ويغسل الإناء مرة أو مرتين. موقوف.

٣ ـ **ثنا** أبو بكر، نا محمد بن يحيى، نا عبدالرزاق، أنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة قال: إذا ولغ الهر في الإناء فاهرقه، واغسله مرة.

٤ ـ **ثنا** أبو بكر، نا محمد بن يحيى، نا عبدالرزاق، نا معمر، عن أيوب عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال في الهر: يلغ في الإناء، قال: اغسله مرة واهرقه.

٥ ـ **ثنا** أبو بكر، نا إبراهيم الحربي، وثنا جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق قالا: نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا إسماعيل بن علية عن ليث عن عطاء، عن أبي هريرة قال في السنور: إذا ولغت في الإناء يغسله سبع مرات، ليث بن أبي سليم ليس بحافظ، وهذا موقوف، ولا يصح عن أبي هريرة، هذا أشبه أنه من قول عطاء.

٦ ـ قال جعفر: نا موسى قال: وثنا جعفر بن محمد الواسطي، ثنا موسى بن إسحاق ثنا أبو بكر، نا وكيع، عن **الحسن بن علي قال**: سمعت عطاء يقول في الهر يلغ في الإناء، قال: يغسله سبع مرات.

٧ ـ وثنا أبو بكر، نا غندر، **ثنا هشام** عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: يغسله مرتين أو ثلاثة.

٨ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا **حماد بن الحسن وبكار** بن قتيبة قالا: نا أبو[٢] عاصم نا

---

(١) قوله: (عن عبد ربه): هو عبدالله بن سعيد **المقبري**، وهو ضعيف، والحديث أخرجه الطحاوي من طريق علي بن معبد قال: ثنا خالد بن عمرو الخراساني قال: ثنا صالح بن حسان قال: ثنا عروة بن الزبير، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصغي الإناء للهر ويتوضأ بفضله، وفيه ضعف أيضاً، صالح بن حسان منكر الحديث.

(٢) قوله: (نا أبو عاصم، نا قرة بن خالد، نا محمد بن سيرين): قال الحافظ في المعرفة: وأما حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: إذا ولغ الهر غسل مرة، فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب، ووهموا فيه، الصحيح أنه في ولوغ الكلب، مرفوع، وفي ولوغ الهر موقوف، ميّزه علي بن نصر الجهضمي عن قرة بن خالد عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. ووافقه عليه جماعة من الثقات، وزعم الطحاوي أن حديث قرة عن ابن سيرين، عن=

قرة بن خالد، نا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب، يغسل سبع مرات، الأولى بالتراب، والهر مرة** أو **مرتين»** **قرة يشك**، قال أبو بكر: كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً، ورواه غيره عن قرة: ولوغ الكلب **مرفوعاً**، وولوغ الهر موقوفاً.

٩ ـ **ثنا** أبو بكر، نا أحمد بن يوسف السلمي وإبراهيم **بن هانىء قالا**: نا مسلم بن إبراهيم، نا قرة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة **في** الهر **يلغ في الإناء قال**: اغسله مرة أو مرتين. وكذلك رواه أيوب عن محمد عن أبي هريرة موقوفاً.

١٠ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا علان بن المغيرة، نا ابن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب أخبرني خير بن نعيم، عن أبي الزبير عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب. هذا موقوف[1] ولا يثبت عن أبي هريرة، ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه اضطراب.

١١ ـ **ثنا** علي بن محمد المصري، نا روح بن الفرج، نا سعيد بن عفير، نا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب»** لا يثبت هذا مرفوعاً، والمحفوظ من قول أبي هريرة واختلف عنه.

١٢ ـ **ثنا** المحاملي، نا الصاغاني، نا ابن عفير بإسناده مثله، موقوفاً.

١٣ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا علي بن عاصم، نا ليث بن أبي سليم عن عطاء، عن أبي هريرة قال: إذا ولغ السنور في الإناء غسل سبع مرات. موقوف[2] لا يثبت، وليث سيىء الحفظ.

١٤ ـ **نا** أبو بكر، نا إبراهيم الحربي، نا أبو بكر ـ يعني ابن أبي شيبة ـ نا ابن علية، عن ليث بهذا مثله.

١٥ ـ **نا** أبو بكر، نا أبو الأزهر، نا عبدالرزاق، أنا معمر وابن جريج، عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يجعل الهر مثل الكلب، يغسل سبعاً. قال: ونا ابن جريج قال: قلت لعطاء: الهر؟ قال: هي بمنزلة الكلب أو شر منه.

---

= أبي هريرة في ولوغ الهر عن النبي ﷺ صحيح، ولم يعلم أن الثقة من أصحابه قد ميزه عن الحديث. ونقله من قول أبي هريرة، وهو عن أبي هريرة مختلف فيه، ولو كانت رواية صحيحة عن النبي ﷺ لم يختلف قوله فيها.

(١) قوله: (هذا موقوف ولا يثبت)، وقال البيهقي: وروي عن أبي صالح عن أبي هريرة: يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب. وليس بمحفوظ.

(٢) قوله: (موقوف لا يثبت وليث سيئ الحفظ): وقال البيهقي: وعن عطاء عن أبي هريرة، وهو خطأ من ليث بن أبي سليم، إنما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله.

١٦ ـ **نا** أبو بكر، نا هلال بن العلاء، ثنا أبي وعبدالله بن جعفر، ح، وثنا أبو بكر، نا سليمان بن شعيب، نا علي بن معبد قالوا: نا عبيدالله بن عمرو عن عبدالكريم، عن مجاهد أنه قال في الإناء تلغ فيه السنور، قال: اغسله سبع مرات.

١٧ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا زياد بن أيوب، نا ابن أبي زائدة، نا حارثة[١] بن محمد عن عمرة، عن عائشة قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وقد أصابت منه الهرة قبل ذلك.

١٨ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن إدريس أبو حاتم [نا] الرازي، نا عمرو بن عون، نا قيس بن الربيع، عن الهيثم ـ يعني الصراف ـ عن حارثة عن عمرة، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك.

١٩ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن إدريس أبو حاتم، نا محمد بن عبدالله بن أبي جعفر الرازي، نا سليمان[٢] بن مسافع الحجبي، عن منصور بن صفية عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت»** ـ يعني الهر ـ.

٢٠ ـ **نا** الحسين، ثنا الرمادي، نا يحيى بن بكير، نا الدراوردي، عن داود[٣] بن صالح بن دينار عن أمه، عن عائشة: أن هرة أكلت من هريسة، فأكلت عائشة منها، وقالت: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها. رفعه الدراوردي عن داود بن صالح، ورواه عنه هشام بن عروة ووقفه على عائشة.

٢١ ـ **ثنا** الحسين، نا محمد بن إسحاق، نا محمد بن[٤] عمر، نا عبدالحميد بن عمران بن أبي أنس، عن أبيه عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ، قال: وحدثنا عبدالله بن أبي يحيى، عن سعيد بن أبي هند، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب، ثم يتوضأ بفضلها.

---

(١) قوله: (حارثة بن محمد)، هو حارثة بن أبي الرجال، ضعفه أحمد وابن معين، وقال النسائي: متروك، وقال البخاري: منكر الحديث، قاله الذهبي في الميزان، قال الزيلعي: قال الدارقطني: وحارثة لا بأس به.

(٢) قوله: (سليمان بن مسافع)، قال الذهبي: لا يعرف، وأتى بخبر منكر، قلت: لكن أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، عن سليمان بن مسافع بن شيبة الحجبي قال: سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن أمه صفية، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت»** ـ يعني الهرة ـ انتهى. ورواه الحاكم في المستدرك وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) قوله: (عن داود بن صالح بن دينار)، والحديث أخرجه أبو داود في سننه، وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه البيهقي في المعرفة.

(٤) قوله: (محمد بن عمر)، هو الواقدي ضعيف الحديث.

٢٢ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل نا أحمد بن إسماعيل السهمي، نا مالك، وثنا الحسين، نا يوسف بن موسى، نا إسحاق بن عيسى، نا مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد عن كبشة(١) بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة: أن أبا قتادة الأنصاري دخل، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها أبو قتادة الإناء حتى شربت، قال: فرآني أنظر إليه، قال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: قلت: نعم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنجس، إنها من الطوّافين عليكم والطوّافات**».

٢٣ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا الحسين بن محمد، نا مسعدة بن اليسع، عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن علياً سئل عن سؤر السنور، فقال: هي من السباع، ولا بأس به.

❋ ❋ ❋

## باب التسمية على الوضوء

١ ـ **نا** محمد بن مخلد وإسماعيل بن محمد الصفار قالا: نا أحمد بن منصور، نا عبدالرزاق نا معمر، عن ثابت وقتادة، عن أنس قال: نظر أصحاب رسول الله ﷺ وضوءاً فلم يجدوا، فقال النبي ﷺ: «**هاهنا ماء؟**» فأتي به، فرأيت النبي ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: «**توضؤوا بسم الله**» فرأيت الماء يفور من بين أصابعه، والقوم يتوضؤون حتى فرغوا من آخرهم. قال ثابت: قلت لأنس: كم تراهم كانوا؟ قال: نحواً من سبعين رجلاً.

٢ ـ **نا** ابن صاعد، نا محمود بن محمد أبو يزيد الظفري، نا أيوب بن النجار، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما توضأ من لم يذكر اسم الله، وما صلّى من لم يتوضأ، وما آمن بي من لم يحبني، وما أحبني(٢) من لم يحب الأنصار**».

---

(١) **قوله: (عن كبشة بنت كعب)**، والحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال: وهو أحسن شيء في هذا الباب، وقد جوّد مالك هذا الحديث، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، ولم يأتِ به أحد أتم من مالك، وقال محمد بن إسماعيل البخاري: جوّد مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره. انتهى. وأخرجه مالك في الموطأ وابن خزيمة وابن حبان وابن منده في صحاحهم، والحاكم في المستدرك وقال: وقد صحح مالك هذا الحديث، واحتج به في موطئه، قاله الزيلعي. قلت: هذا حديث مجمع على صحته يدل على طهارة سؤر الهرة، وهو قول أكثر العلماء، وهذا هو الحق، ومعارضه إن كان مرفوعاً فهي كلها ضعاف لا يحتج بمثلها، وإن كان موقوفاً فهو وإن كان صحح من جهة بعض إسناده، لكن لا يساوي الموقوف، ولا يقابل الآثار الحديث المرفوع.

(٢) **قوله: (وما أحبني من لم يحب الأنصار)**، قال الحافظ في التلخيص: أخرج الدارقطني والبيهقي من طريق محمود بن محمد الظفري، عن أيوب بن النجار عن يحيى، عن أبي سلمة بن=

٣ ـ **ثنا** أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد المقري، نا أحمد بن منصور، نا أبو عامر، نا كثير بن[١] زيد، نا ربيح بن عبدالرحمٰن بن أبي سعيد، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: **«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»**.

٤ ـ **ثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن عبيدالله بن المنادى، نا أبو بدر، نا حارثة بن محمد. ونا أحمد بن علي بن العلاء، نا أبو عبيدة بن أبي السفر، نا أبو غسان، نا جعفر الأحمر، عن حارثة[٢] بن أبي الرجال عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مسّ طهوره يسمي الله، وقال أبو بدر: كان يقوم إلى الوضوء فيسمي الله، ثم يفرغ الماء على يديه.

٥ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا ابن أبي فديك. ويحيى بن صاعد، نا سلمة بن شبيب، نا ابن أبي فديك، نا عبدالرحمٰن بن حرملة، عن أبي[٣] ثفال المري أنه قال: سمعت

---

= عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة بلفظ: **«ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه، وما صلّى من لم يتوضأ»** ومحمود ليس بالقوي، وأيوب قد سمعه يحيى بن معين يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً: التقى آدم وموسى.

(١) **قوله: (كثير بن زيد نا ربيح بن عبدالرحمٰن)**: والحديث أخرجه أحمد والدارمي والترمذي في العلل وابن ماجه، وابن عدي وابن السكن والبزار والحاكم والبيهقي من طريق كثير بن زيد، عن ربيح بن عبدالرحمٰن بن أبي سعيد وأما حال كثير بن زيد، فقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ليس بالقوي، يكتب حديثه، وربيح قال أبو حاتم: شيخ، وقال الترمذي عن البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: ليس بالمعروف، وقال المروزي: لم يصححه أحمد، وقال: ليس فيه شيء يثبت، وقال البزار: روى عنه فليح بن سليمان وكثير بن زيد وكثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، وكل ما روي في هذا الباب فليس بقوي، ثم ذكر أنه روي عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة، وقال العقيلي: الأسانيد في هذا الباب فيها لين، وقد قال أحمد بن حنبل: إنه أحسن شيء في هذا الباب، وقال السعدي: سئل أحمد عن التسمية فقال: لا أعلم فيه حديثاً صحيحاً، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح، وقال إسحاق بن راهويه: هو أصح ما في الباب.

(٢) **قوله: (عن حارثة بن أبي الرجال)**: أبو الرجال هو محمد، والحديث أخرجه البزار وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنديهما وابن عدي، وفي إسناده حارثة بن محمد وهو ضعيف، وضعف به، قال ابن عدي: بلغني عن أحمد أنه نظر في جامع إسحاق بن راهويه فإذا أول حديث قد أخرجه، هذا الحديث، فأنكره جداً، وقال: أول حديث يكون في الجامع عن حارثة، وروى الحربي عن أحمد أنه قال: هذا يزعم أنه اختار أصح شيء في الباب، وهذا أضعف حديث فيه.

(٣) **قوله: (عن أبي ثفال المري)**. عن رباح بن عبدالرحمٰن عن جدته أنها سمعت أباها. والحديث أخرجه الترمذي والبزار وأحمد وابن ماجه والعقيلي والحاكم، من طريق عبدالرحمٰن بن حرملة، عن أبي ثفال عن رباح بن عبدالرحمٰن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته عن أبيها قال: سمعت رسول الله ﷺ، قال الترمذي: وقال محمد: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح، ولابن ماجه بزيادة: **«لا صلاة لمن لا وضوء له»** وصرح العقيلي والحاكم بسماع بعضهم من=

رباح بن عبدالله بن أبي سفيان بن حويطب يقول: أخبرتني جدتي عن أبيها: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه، ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لم يحب الأنصار»**، قال ابن صاعد: يقال: إن أباها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

٦ ـ **ثنا** المحاملي ومحمد بن القاسم بن زكريا قالا: نا هارون بن إسحاق، نا ابن أبي فديك بإسناده مثله.

٧ ـ **ثنا** أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا نصر بن علي، نا بشر بن المفضل، عن عبدالرحمٰن بن حرملة عن أبي ثفال، عن رباح بن عبدالرحمٰن بن أبي سفيان بن حويطب: أنه سمع جدته تحدث عن أبيها: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه، ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار»**.

٨ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، نا ابن زنجويه أبو بكر، نا عفان، نا وهيب، نا عبدالرحمٰن بن حرملة أنه قال: سمع أبا ثفال يقول: سمعت رباح بن عبدالرحمٰن بن أبي سفيان بن حويطب يقول: حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر الله عليه»** الحديث.

٩ ـ **ثنا** ابن مخلد، نا ابن زنجويه، نا أصبغ بن الفرج، نا ابن وهب، أخبرني يعقوب بن عبدالرحمٰن: أن عبدالرحمٰن بن حرملة حدثه عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبدالرحمٰن عن جدته، أنها سمعت أباها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله»**.

١٠ ـ **ثنا** ابن مخلد، نا إبراهيم الحربي، نا مسدد، نا بشر بن المفضل عن ابن حرملة بإسناده مثله.

١١ ـ **ثنا** الحسن بن أحمد بن أبي الشوك، نا الحسن بن مكرم، نا يحيى بن هاشم. وثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم، نا محمد بن غالب. وثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا إسحاق بن إبراهيم بن سنين قالا: نا يحيى بن هاشم، نا الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله، فإنه يطهر جسده كله، وإن لم يذكر**

---

= بعض، وزاد: **«لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار»** وزاد الحاكم في روايته: حدثتني جدتي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو أنها سمعت رسول الله ﷺ، فأسقط منه ذكر أبيها. وقال الدارقطني في العلل: اختلف فيه، فقال وهيب وبشر بن المفضل وغير واحد هكذا، وقال حفص بن ميسرة وأبو معشر وإسحاق بن حازم عن ابن حرملة عن أبي ثفال عن رباح عن جدته: أنها سمعت، ولم يذكروا أباها، ورواه الدراوردي عن أبي ثفال، عن رباح عن ابن ثوبان مرسلاً ورواه صدقة مولى آل الزبير عن أبي ثفال، عن أبي بكر بن حويطب مرسلاً. وأبو بكر بن حويطب هو رباح المذكور، قاله الترمذي.

**اسم الله في طهوره، لم يطهر منه إلا ما مرّ عليه الماء، فإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فإذا قال ذلك: فتحت له[١] أبواب السماء»** يحيى بن هاشم ضعيف.

١٢ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، نا أبو بكر محمد بن عبدالملك الزهيري، نا مرداس[٢] بن محمد بن عبدالله بن أبي بردة، نا محمد بن أبان، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ وذكر اسم الله تطهّر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع الوضوء»**.

١٣ ـ **ثنا** أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن غالب، نا هشام بن بهرام، نا عبدالله[٣] بن حكيم عن عاصم بن محمد عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ فذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لجسده»** قال: **«ومَن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لأعضائه»**.

❋ ❋ ❋

## باب الوضوء بالنبيذ

١ ـ **ثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا أبو القاسم يحيى بن عبدالباقي، نا المسيب بن واضح، نا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء»** قال أبو محمد: يعني الذي لا يسكر، كذا قال: ووهم فيه[٤] المسيب بن واضح في موضعين: في ذكر ابن عباس وفي ذكر النبي ﷺ، وقد اختلف فيه على المسيب.

٢ ـ **فحدثنا** به محمد بن المظفر، نا محمد بن محمد بن سليمان، نا المسيب بهذا الإسناد

---

(١) قوله: (فتحت له أبواب السماء)، قال الحافظ في التلخيص: وفي إسناده يحيى بن هاشم السمسار، وهو متروك.

(٢) قوله: (مرداس بن محمد بن عبدالله بن أبي بردة، نا محمد بن أبان)، قال الذهبي: مرداس بن محمد بن عبدالله، عن محمد بن أبان الواسطي، لا أعرفه، وخبره منكر في التسمية على الوضوء، ومحمد بن أبان هو الواسطي محدث شهير، روى عن مهدي بن ميمون وهشيم والطبقة، فيه مقال، قال الأزدي: ليس بذاك، وقال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ.

(٣) قوله: (عبدالله بن حكيم): هو عبدالله بن حكيم الداهري البصري، قال أحمد: ليس بشيء. وكذا قال ابن المديني وغيره. قال الذهبي في الميزان، وقال ابن حجر في التلخيص: هو متروك.

(٤) قوله: (قال: ووهم فيه المسيب بن واضح)، وقال البيهقي: وهم فيه المسيب بن واضح في موضعين: في ذكره ابن عباس، وفي ذكره النبي ﷺ، والمحفوظ فيه من قول عكرمة كما رواه هقل بن زياد والوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وكذلك رواه شيبان النحوي وعلي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، وكان المسيب رحمه الله كثير الوهم. والله أعلم. انتهى.

موقوفاً غير مرفوع إلى النبي ﷺ، والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا إلى ابن عباس، والمسيب ضعيف.

٣ ـ **ثنا** أحمد بن محمد بن زياد، نا إبراهيم الحربي، نا الحكم بن موسى، نا هقل عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: قال عكرمة: النبيذ وضوء لمن لم يجد غيره.

٤ ـ **ثنا** محمد بن مخلد العطار، نا عبدالله بن أحمد بن حنبل، نا أبي، نا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: النبيذ وضوء إذا لم يجد غيره، قال الأوزاعي: إن كان مسكراً فلا يتوضأ به. قال عبدالله: قال أبي: كل شيء تحول عن اسم الماء لا يعجبني أن يتوضأ به، ويتيمم أحب إلي من أن يتوضأ بالنبيذ.

٥ ـ **ثنا** أبو سهل بن زياد، نا إبراهيم الحربي، نا أبو نعيم، نا شيبان عن يحيى، عن عكرمة قال: الوضوء بالنبيذ إذا لم يجد الماء.

٦ ـ **نا** جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا يحيى بن سعيد، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء.

٧ ـ **نا** أبو سهل بن زياد، نا إبراهيم الحربي، نا عبدالله بن عمر، نا أبو تميلة، عن عيسى بن عبيد قال: سمعت عكرمة وسئل عن الرجل لا يقدر على الماء، قال: يتوضأ بالنبيذ.

٨ ـ **حدثنا** أبو سهل، نا إبراهيم الحربي، نا محمد بن سنان، نا أبو بكر الحنفي، نا عبدالله بن محرر، عن قتادة عن عكرمة، عن ابن عباس قال: النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء. ابن محرر متروك الحديث.

٩ ـ **نا** عبدالباقي بن قانع، نا السري بن سهل الجنديسابوري، نا عبدالله بن رشيد، نا أبو عبيدة مجاعة عن أبان عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا لم يجد أحدكم ماء، ووجد النبيذ فليتوضأ به»** أبان: هو ابن أبي عياش متروك الحديث، ومجاعة ضعيف، والمحفوظ أنه رأى عكرمة غير مرفوع.

١٠ ـ **ثنا** أبو الحسن المصري علي بن محمد الواعظ، نا أبو الزنباع روح بن الفرج، نا يحيى بن بكير، نا ابن لهيعة، حدثني قيس بن الحجاج عن حنش، عن ابن عباس، عن ابن مسعود[(١)] أنه وضأ النبي ﷺ ليلة الجن بنبيذ فتوضأ به، وقال: **«شراب طهور»** ابن لهيعة لا يحتج

---

(١) **قوله**: (عن ابن عباس عن ابن مسعود): أخرجه ابن ماجه من هذه الطريق مسنداً إلى ابن عباس ولفظه: عن عبدالله بن عباس: أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود، الحديث، لكن الطبراني في معجمه جعله من مسند ابن مسعود، وكذلك البزار في مسنده، ولفظهما بالإسناد المذكور، عن ابن عباس، عن ابن مسعود: أنه وضأ النبي ﷺ ليلة الجن بنبيذ، فتوضأ وقال: **«ماء طهور»** انتهى. قال البزار: هذا حديث لا يثبت، لأن ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت، وبقي يقرأ من كتب غيره، فصار في أحاديثه مناكير، وهذا منها. انتهى.

بحديثه، وقيل: إن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن، كذلك رواه علقمة بن قيس وأبو عبيدة بن عبدالله وغيرهما عنه أنه قال: ما شهدت ليلة الجن.

١١ ـ **نا** أبو الحسين بن قانع، نا الحسين بن إسحاق، نا محمد بن مصفى، نا عثمان بن سعيد الحمصي، نا ابن لهيعة، عن قيس بن الحجاج عن حنش، عن ابن عباس، عن ابن مسعود أنه خرج مع النبي ﷺ ليلة الجن، فقال له رسول الله ﷺ: **«أمعك ماء يا ابن مسعود؟»** فقال: معي نبيذ في إداوة، فقال رسول الله ﷺ: **«صب علي منه»** فتوضأ، وقال: **«هو شراب وطهور»** تفرّد به ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث.

١٢ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد، نا أبو الأشعث، نا بشر بن المفضل، نا داود بن أبي هند عن عامر، عن علقمة بن قيس قال: قلت لعبدالله بن مسعود: أشهد رسول الله ﷺ أحد منكم ليلة أتاه داعي الجن؟ قال: لا. هذا الصحيح عن ابن مسعود.

١٣ ـ **ثنا** ابن منيع، نا علي بن الجعد، أنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: قلت لأبي عبيدة: حضر عبدالله بن مسعود ليلة الجن؟ قال: لا. قرىء على أبي القاسم بن منيع وأنا أسمع، حدثكم محمد بن عباد المكي، نا أبو سعيد مولى بني هاشم، نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد، عن أبي رافع عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: **«أمعك ماء؟»** قال: لا. قال: **«أمعك نبيذ؟»** أحسبه قال: نعم، فتوضأ به، لا يثبت من وجهين، ونكته ذكرتها فيه.

١٤ ـ **ثنا** القاضي أبو طاهر محمد بن أحمد بن نصر نا محمد بن عبدوس بن كامل، نا محمد بن عباد نا أبو سعيد مولى بني هاشم، نا حماد بن سلمة بهذا الإسناد نحوه، علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع[1] لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة، وقد رواه أيضاً عبدالعزيز بن أبي رزمة وليس هو بقوي.

١٥ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري ومحمد بن مخلد قالا: نا أحمد بن منصور زاج، نا

---

(١) **قوله: (وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود)، قال الشيخ تقي الدين في الإمام: وهذا الطريق** أقرب من طريق أبي فزارة، وإن كان طريق أبي فزارة أشهر، فإن علي بن زيد وإن ضعف فقد ذكر بالصدق، قال: وقول الدارقطني: وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، لا ينبغي أن يفهم منه أنه لا يمكن إدراكه وسماعه منه، فإن أبا رافع السايغ جاهلي إسلامي، قال أبو عمر بن عبدالبر في الاستيعاب: هو مشهور عن علماء التابعين، وقال في الاستيعاب: لم يرَ النبي ﷺ فهو من كبار التابعين اسمه نفيع، كان أصله من المدينة ثم انتقل إلى البصرة، روى عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود، وروى عنه خلاس بن عمرو الهجري والحسن البصري، وقتادة وثابت البناني وعلي بن زيد، ولم يرو عنه أهل المدينة، وقال في الاستيعاب: عظم روايته عن عمر وأبي هريرة، ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة، اللهم إلا أن يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة، وقد أطنب مسلم في الكلام على هذا المذهب. انتهى كلامه.

عبدالعزيز بن أبي رزمة، نا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد عن أبي رافع، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ ليلة الجن: «**أمعك ماء؟**» قال: لا، معي نبيذ، قال: فدعا به فتوضأ.

١٦ ـ **ثنا** محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا الفضل بن صالح الهاشمي، نا الحسين بن عبيدالله العجلي، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: سمعت ابن مسعود يقول: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن، فأتاهم فقرأ عليهم القرآن، فقال لي رسول الله ﷺ في بعض الليل: «**أمعك ماء يا ابن مسعود؟**» قلت: لا، والله يا رسول الله إلا إداوة فيها نبيذ، فقال رسول الله ﷺ: «**تمرة طيبة، وماء طهور**» فتوضأ به رسول الله ﷺ. الحسين بن عبيدالله هذا يضع الحديث على الثقات.

١٧ ـ **نا** عمر بن أحمد الدقاق، نا محمد بن عيسى بن حيان، ثنا الحسن بن قتيبة، نا يونس ابن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق عن عبيدة وأبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: مرّ بي رسول الله ﷺ فقال: «**خذ معك إداوة من ماء**» ثم انطلق وأنا معه، فذكر حديثه ليلة الجن، فلما أفرغت عليه من الإداوة فإذا هو نبيذ، فقلت: يا رسول الله أخطأت بالنبيذ، فقال: «**تمرة حلوة، وماء عذب**» تفرّد به الحسن بن قتيبة عن يونس عن أبي إسحاق، والحسن بن قتيبة، ومحمد بن عيسى، ضعيفان.

١٨ ـ **حدثني** محمد بن أحمد بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، نا هاشم بن خالد الأزرق، ثنا الوليد، نا معاوية بن سلام، عن أخيه زيد عن جده أبي سلام، عن فلان بن غيلان الثقفي، أنه سمع عبدالله بن مسعود يقول: دعاني رسول الله ﷺ ليلة الجن بوضوء، فجئته بإداوة، فإذا فيها نبيذ، فتوضأ رسول الله ﷺ. الرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول، قيل: اسمه عمرو، وقيل: عبدالله بن عمرو بن غيلان.

١٩ ـ **ثنا** أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، نا مروان بن معاوية، نا أبو خلدة قال: قلت لأبي العالية: رجل ليس عنده ماء، عنده نبيذ، أيغتسل به في جنابة؟ قال: لا، فذكرت له ليلة الجن، فقال: أنبذتكم هذه الخبيثة، إنما كان ذلك زبيب وماء.

٢٠ ـ **نا** أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا أبو معاوية، ح، وثنا جعفر بن محمد، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا أبو معاوية عن حجاج[(١)] عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: كان لا يرى بأساً بالوضوء من النبيذ، تفرّد به حجاج بن أرطاة، لا يحتج بحديثه.

٢١ ـ **نا** أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى نا هشيم، عن أبي إسحاق الكوفي عن مزيدة بن جابر عن علي، ح، وثنا أبو سهل، نا إبراهيم الحربي، نا عبدالله بن عمر، نا

(١) قوله: (عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث)، حجاج هو ابن أرطاة مدلس، والحارث هو الأعور، ضعيف جداً.

وكيع، عن أبي ليلى[1] الخراساني عن مزيدة بن جابر، عن علي عليه السلام قال: لا بأس بالوضوء بالنبيذ.

❋ ❋ ❋

## باب الحث على التسمية ابتداء الطهارة

١ ـ **ثنا** أبو حامد محمد بن هارون، نا علي بن مسلم، نا ابن أبي فديك، نا محمد بن موسى بن أبي عبدالله عن يعقوب[2] بن سلمة الليثي عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»**.

٢ ـ **نا** أحمد بن كامل، نا موسى بن هارون، ثنا قتيبة، نا محمد بن موسى المخزومي بإسناده مثله.

❋ ❋ ❋

## باب وضوء رسول الله ﷺ

١ ـ **نا** محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا عباد بن يعقوب، نا محمد بن الفضل، عن زيد العمي[3] عن معاوية بن قرة، عن عبدالله بن عمر قال: دعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ به مرة

---

(١) قوله: (عن أبي ليلى الخراساني)، قال الذهبي: أبو ليلى الخراساني عن أبي عكاشة مجهول وأتى بخبر منكر، وعنه وكيع.

(٢) قوله: (يعقوب بن سلمة الليثي)، قال البخاري في تاريخه الكبير: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه، انتهى.

(٣) قوله: (عن زيد العمي عن معاوية)، والحديث أخرجه البيهقي في سننه والطبراني في معجمه، من طريق عبدالرحيم بن زيد العمي عن أبيه، قال البيهقي: هكذا رواه عبدالرحيم بن زيد العمي عن أبيه، وخالفهما غيرهما وليسا في الرواية بقويين، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي عن حديث رواه عبدالرحيم بن زيد العمي عن أبيه، عن معاوية بن قرة عن ابن عمر، عن النبي ﷺ فذكره بلفظ البيهقي، فقال أبي: عبدالرحيم بن زيد، متروك الحديث، وأبوه زيد، ضعيف الحديث، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ، قال أبي: وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: هو عندي حديث واهٍ، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر، انتهى. ثم وجدته في معجم الطبراني الوسط عن مرحوم بن عبدالعزيز، عن عبدالرحيم بن زيد العمي عن أبيه، عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده فذكره، قال: هكذا رواه مرحوم بن عبدالعزيز عن عبدالرحيم بن زيد، ورواه الحجبي وغيره عن عبدالرحيم بن زيد، فقال فيه عن ابن عمر ورواه بسند ابن ماجه: ابن حبان في كتاب الضعفاء، وأعله بعبدالرحيم بن زيد العمي وأبيه وضعفهما، قال في الإمام: وزيد العمي مختلف فيه، فضعفه النسائي وأبو زرعة، وقال الحسن بن سفيان: هو ثقة، وقال أحمد: صالح، وإنما سمي العمي لأنه كان إذا سئل قال: حتى أسأل عمي، انتهى. قاله الزيلعي.

مرة، ثم قال: **«هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة إلا به»** ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين، ثم قال: **«هذا وضوء من توضأ به كان له أجره مرتين»** ثم مكث ساعة ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: **«هذا وضوئي، ووضوء النبيّين قبلي»**.

٢ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم، نا إسماعيل بن موسى السدي، نا زافر بن سليمان، عن سلام أبي عبدالله عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه.

٣ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا قبيصة بن عقبة، نا سلام الطويل، ح، ثنا الحسين بن إسماعيل، أيضاً ثنا الحسين بن محمد بن الصباح، نا شبابة، نا سلام بن سلم، عن زيد العمي عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بذلك.

٤ ـ **نا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن الفضل بن رشيد. وحدثنا دعلج بن أحمد، ثنا الحسن بن سفيان قالا: نا المسيب بن واضح، نا حفص بن ميسرة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة، وقال: **«هذا وضوء من لا يقبل الله منه الصلاة إلا به»** ثم توضأ مرتين مرتين وقال: **«هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين مرتين»** ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: **«هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي»** تفرّد به المسيب[١] بن واضح، عن حفص بن ميسرة، والمسيب ضعيف.

٥ ـ **ثنا** محمد بن أحمد بن الحسن، نا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا الأسود بن عامر، نا أبو إسرائيل، عن زيد العمي عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«مَن توضأ مرة واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها، ومَن توضأ ثنتين فله كفلان، ومَن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»**.

٦ ـ **ثنا** علي بن محمد المصري، نا يحيى بن عثمان بن صالح، نا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، نا عبدالله بن عرادة الشيباني، عن زيد بن الحواري عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمير، عن أبي[٢] بن كعب: أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة، وقال: **«هذا وظيفة**

---

(١) قوله: (تفرد به المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة)، والمسيب ضعيف، قال الزيلعي: حديث عبدالله بن عمر له طرق، أمثلها ما رواه الدارقطني من حديث المسيب بن واضح، ثنا حفص بن ميسرة، عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، ورواه البيهقي في سننه وقال هو والدارقطني: تفرّد به المسيب بن واضح وهو ضعيف، وقال في المعرفة: المسيب بن واضح غير محتج به، وقد روي هذا الحديث من أوجه كلها ضعيفة. انتهى. وقال عبدالحق في أحكامه: هذا الطريق من أحسن طرق هذا الحديث، ونقل عن ابن أبي حاتم أنه قال: المسيب صدوق، ولكنه يخطىء كثيراً.

(٢) قوله: (عن أبي بن كعب). حديث أبي بن كعب أخرجه ابن ماجه أيضاً، وفيه راويان ضعيفان، قال ابن معين: عبدالله بن عرادة ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن معين في زيد الحواري: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وأبو زرعة: واهي الحديث.

الوضوء، ووضوء من لم يتوضأ لم تقبل له صلاة» ثم توضأ مرتين مرتين، فقال: «هذا وضوء من توضأه أعطاه الله عزّ وجلّ كفلين من الأجر» ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي».

٧ ـ **ثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا عبدالله بن عمر الخطابي، نا الدراوردي، عن عمر بن أبي عمرو عن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ورأيته يتوضأ[١] مرة مرة.

٨ ـ **ثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا إسماعيل ابن بنت السدي، نا شريك، عن ثابت[٢] ـ يعني الثمالي ـ قال: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر: أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً؟ قال: نعم.

٩ ـ **نا** إبراهيم بن حماد، نا العباس بن يزيد، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه، عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه الذي أري النداء: أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ورجليه مرتين، كذا قال ابن[٣] عيينة، وإنما هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني، وليس هو الذي أري النداء.

١٠ ـ **ثنا** محمد بن عبدالله بن زكريا، نا أحمد بن شعيب، أنا محمد بن منصور، نا سفيان، عن عمرو بن يحيى عن أبيه، عن عبدالله بن زيد الذي أري النداء قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، وغسل رجليه مرتين، ومسح برأسه مرتين.

١١ ـ **نا** جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر نا ابن عيينة بهذا الإسناد وقال: ومسح برأسه ورجليه مرتين.

١٢ ـ **ثنا** دعلج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا سفيان بهذا: أن النبي ﷺ غسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين.

١٣ ـ **ثنا** ابن صاعد، نا محمد بن يعقوب بن عبدالوهاب بن يحيى بن عباد بن عبدالله بن

---

(١) قوله: (ورأيته يتوضأ مرة مرة)، إسناده صحيح.

(٢) قوله: (عن ثابت يعني الثمالي)، أخرج الترمذي عن إسماعيل بن موسى الفزاري، نا شريك، عن ثابت بن أبي صفية، قال: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر: أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً؟ قال: نعم، قال أبو عيسى: وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت بن أبي صفية قال: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة؟ قال: نعم. حدثنا بذلك هناد وقتيبة قال: ثنا وكيع، عن ثابت، وهذا أصح من حديث شريك. لأنه قد روي من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع، وشريك كثير الغلط، وثابت بن أبي صفية هو أبو حمزة الثمالي، انتهى كلامه. وثابت الثمالي كوفي رافضي، قال النسائي: ليس بثقة.

(٣) قوله: (كذا قال ابن عيينة). سنده صحيح إلا قول ابن عيينة.

الزبير بالمدينة، حدثني محمد بن فليح بن سليمان، عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني عن أبيه: أن عمرو بن أبي حسن المازني أتى إلى عبدالله بن زيد وهو ابن عاصم المازني صاحب رسول الله ﷺ، فقال: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال: نعم، فدعا له بتور ماء، فأكفأ التور على يده اليمنى، فغسل يده اليمنى، ثلاث مرات، يُكفِئ التور على يديه، ثم يغسل يديه ثلاث مرات، ثم أدخل يديه في التور فغرف غرفة من ماء فمضمض واستنشق، ثم استنثر ثلاث غرفات، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل كل يد مرتين إلى المرفق، ثم أخذ من الماء فمسح برأسه أقبل بهما وأدبر، ثم غسل[١] رجليه إلى الكعبين.

١٤ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، نا عبدالله بن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد: أنه أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره: أن عثمان بن عفان دعا يوماً بوضوء، فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض، واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه»** قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ[٢] ما يتوضأ به أحد للصلاة.

١٥ ـ **ثنا** أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا عباد بن يعقوب، نا القاسم[٣] بن محمد بن عبدالله بن عقيل عن جده، عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه. ابن عقيل ليس بقوي.

١٦ ـ **ثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا أبو قلابة، نا معمر بن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع، حدثني أبي عن عبيدالله، عن أبي رافع: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ، حرك خاتمه. معمر[٤] وأبوه ضعيفان، ولا يصح هذا.

١٧ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا عبيدالله بن سعد بن إبراهيم، نا عمي، نا أبي، عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، عن معاذ بن عبدالرحمٰن بن عثمان بن عبيدالله بن معمر التيمي، عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه حدثه أنه سمع عثمان بن عفان قال: هلمُّوا أتوضأ

---

(١) قوله: (ثم غسل رجليه إلى الكعبين): سنده صحيح.

(٢) قوله: (أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة)، سنده صحيح.

(٣) قوله: (القاسم بن محمد بن عبدالله)، قال الذهبي: القاسم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عقيل الهاشمي الطالبي، قال أبو حاتم: متروك، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: أحاديثه منكرة.

(٤) قوله: (معمر) هو بضم الميم كمحمد، كذا قيده عبدالغني بن سعيد.

لكم وضوء رسول الله ﷺ، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين حتى[1] مسّ أطراف العضدين، ثم مسح برأسه، ثم أمر يديه على أذنيه ولحيته، ثم غسل رجليه.

❊ ❊ ❊

## باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء

١ ـ **ثنا** أبو بكر بن أبي داود ثنا الحسين بن علي بن مهران، نا عصام بن يوسف، نا عبدالله بن المبارك، عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن الزهري عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «**المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه**».

٢ ـ **ثنا** محمد بن الحسين بن محمد بن حاتم ومحمد بن الحسين المقري النقاش، قالا: نا محمد بن حمّ بن يوسف الترمذي، نا إسماعيل بن بشر البلخي، نا عصام بن يوسف بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال: «من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما» تفرّد به عصام عن ابن المبارك ووهم فيه، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلاً، عن النبي ﷺ: «**من توضأ فليتمضمض، وليستنشق**» وأحسب عصاماً حدّث به من حفظه، فاختلط عليه، فاشتبه بإسناد حديث ابن جريج عن سليمان عن الزهري عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**» والله أعلم.

٣ ـ وأما حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى في المضمضة والاستنشاق: فحدثنا به محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا وكيع، نا ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فليتمضمض، وليستنشق**».

٤ ـ **ثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا عباد بن يعقوب، نا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فليتمضمض، وليستنشق**».

٥ ـ **نا** جعفر بن أحمد المؤذن، نا السري بن يحيى، نا قبيصة، نا سفيان عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فليتمضمض، وليستنشق**».

٦ ـ **نا** أبو بكر الشافعي، نا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، أنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى الشامي قال: قال رسول الله ﷺ، مثله سواء.

٧ ـ **ثنا** علي بن الفضل بن طاهر، نا حماد بن محمد بن حفص ببلخ، نا محمد بن الأزهر الجوزجاني، نا الفضل بن موسى السيناني، عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن الزهري

(١) قوله: (حتى مسّ أطراف العضدين)، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: إسناده حسن.

عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ فليتمضمض وليستنشق»**. محمد بن الأزهر هذا ضعيف، وهذا خطأ، والذي قبله المرسل أصح، والله أعلم.

٨ ـ **ثنا** أبو سهل بن زياد، نا الحسن بن العباس، نا سويد بن سعيد، ثنا القاسم بن غصن، عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«المضمضة والاستنشاق سنة»** إسماعيل بن مسلم ضعيف.

٩ ـ **ثنا** القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن المقدام، نا محمد بن بكر، نا عبيدالله بن أبي زياد القداح، نا عبدالله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: دعا يوماً بوضوء ثم دعا ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ، فأفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى وغسلها ثلاثاً، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم رجليه فأنقاهما، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ مثل هذا الوضوء الذي رأيتموني توضأته، ثم قال: **«من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلّى ركعتين كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه»** ثم قال: «أكذلك يا فلان؟» قال: نعم، ثم قال: «أكذلك يا فلان؟» قال: نعم، حتى استشهد ناساً من أصحاب النبي ﷺ، ثم قال: الحمد لله الذي وافقتموني على هذا.

١٠ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن زياد، نا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا ابن الأشجعي، نا أبي، عن سفيان عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد قال: أتى عثمان المقاعد، فدعا بوضوء فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ورجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ هكذا يتوضأ، يا هؤلاء أكذلك؟ قالوا: نعم، لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ عنده، صحيح إلا التأخير في مسح الرأس فإنه غير محفوظ، تفرد به ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان بهذا الإسناد وهذا اللفظ، ورواه العدنيان: عبدالله بن الوليد، ويزيد بن أبي حكيم، والفريابي وأبو أحمد وأبو حذيفة، عن الثوري بهذا الإسناد، وقالوا كلهم: إن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، ولم يزيدوا على هذا، وخالفهم وكيع، رواه عن الثوري عن أبي النضر عن أبي أنس، عن عثمان: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، كذا قال وكيع وأبو أحمد، عن الثوري عن أبي النضر عن أبي أنس وهو مالك بن أبي عامر، والمشهور عن الثوري عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان.

١١ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، نا العباس بن يزيد، ثنا وكيع، نا سفيان، عن أبي النضر عن أبي أنس: أن عثمان توضأ بالمقاعد، وعنده رجال من أصحاب النبي ﷺ، فتوضأ ثلاثاً، ثم قال: أليس هكذا رأيتم رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قالوا: نعم، وتابعه أبو أحمد الزبيري عن الثوري، والصواب عن الثوري عن أبي النضر عن بسر عن عثمان.

١٢ ـ **نا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا مصعب بن المقدام عن إسرائيل. وثنا دعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدالله بن نمير، ثنا

إسرائيل عن عامر[١] بن شقيق، عن أبي وائل قال: رأيت عثمان بن عفان يتوضأ فغسل يديه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ثم غسل قدميه ثلاثاً، ثم خلل أصابعه، وخلل لحيته ثلاثاً حين غسل وجهه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كالذي رأيتموني فعلت. لفظهما سواء حرفاً بحرف، قال موسى بن هارون: وفي هذا الحديث موضع فيه عندنا وهم، لأن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وقد رواه عبدالرحمٰن بن مهدي عن إسرائيل بهذا الإسناد، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، وتابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل عن إسرائيل، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه، وهو الصواب.

١٣ ـ **ثنا** دعلج بن أحمد، نا محمد بن أحمد بن النضر، نا أبو غسان، نا إسرائيل. ونا دعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون، حدثنا أبو خيثمة، نا عبدالرحمٰن بن مهدي، نا إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فغسل كفيه ثلاثاً ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وخلّل لحيته ثلاثاً، وغسل قدميه، وخلل أصابع قدميه ثلاثاً، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت. يتقاريان فيه.

❋ ❋ ❋

## باب المسح بفضل اليدين

١ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، نا زيد بن أخزم، نا عبدالله بن داود، نا سفيان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ، أن النبي ﷺ توضأ ومسح رأسه ببلل يديه.

---

(١) قوله: (عامر بن شقيق عن أبي وائل)، والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل، عن عثمان أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته. وقال الترمذي: إنه عليه السلام توضأ وخلل لحيته، وقال: حديث حسن صحيح، قال محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل، عن عثمان. انتهى. ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد، وقد احتجا ـ يعني البخاري ومسلماً ـ بجميع رواته غير عامر بن شقيق، قال: ولا أعلم في عامر طعناً بوجه من الوجوه، وله شاهد صحيح عن عمار بن ياسر وأنس وعائشة ثم أخرج أحاديثهم الثلاثة: أن النبي ﷺ توضأ وخلل لحيته وزاد في حديث أنس وقال: بهذا أمرني ربي. وتعقبه شيخنا العلامة شمس الدين الذهبي في مختصره وقال: إن عامر بن شقيق ضعفه ابن معين، انتهى. وكذلك قال الشيخ تقي الدين: قال ابن معين: عامر بن شقيق، ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، قال: وقد أخرج الشيخان حديث عثمان في الوضوء من عدة طرق، وليس في شيء منها ذكر التخليل، والله أعلم. انتهى. وقال الترمذي في علله الكبير: قال محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان، وهو حديث حسن. انتهى. كذا في نصب الراية للحافظ الزيلعي.

٢ - نا محمد بن هارون أبو حامد، نا محمد بن يحيى الأزدي، ثنا عبدالله بن داود، سمعت سفيان بن سعيد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ قالت: كان النبي ﷺ يأتينا، فيتوضأ فمسح[١] رأسه بما فضل في يديه من الماء، ومسح هكذا، ووصف ابن داود قال: بيديه من مؤخر رأسه إلى مقدمه، ثم ردّ يديه من مقدم رأسه إلى مؤخره.

❊ ❊ ❊

## باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى

١ - نا ابن صاعد، نا الجبار بن العلاء، ثنا مروان، نا إسماعيل، عن زياد قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، فسأله عن الوضوء، فقال: ابدأ باليمين أو بالشمال؟ فأضرط عليٌّ به، ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين.

٢ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا إسماعيل ابن بنت السدي، نا علي بن مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد مولى بني مخزوم قال: سأل رجل علياً: أبدأ بالشمال قبل يميني في الوضوء؟ فأضرط[٢] به علي رضي الله عنه، ثم دعا بماء فبدأ بشماله قبل يمينه.

---

(١) قوله: (فمسح رأسه بما فضل في يديه من الماء). قال الترمذي: روى ابن لهيعة عن ابن حبان بن واسع عن أبيه، عن عبدالله بن زيد: أن النبي ﷺ توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه، ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح، لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبدالله بن زيد وغيره: أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً. انتهى كلام الترمذي والحديث فيه عبدالله بن محمد بن عقيل، قال الذهبي: روى جماعة عن ابن معين: ضعيف، وقال ابن المديني: لم يدخل مالك في كتبه ابن عقيل، واحتج به أحمد وإسحاق، وقال أبو حاتم وغيره: لين الحديث، وقال ابن خزيمة: لا يحتج به، وقال الترمذي: صدوق، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وقال ابن حبان: رديء الحفظ، يجيء بالحديث على غير سننه، فوجبت مجانبة أخباره، وروى الترمذي عن البخاري قال: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه، فقال علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن ابن عقيل، انتهى. وقال في سبل السلام: فأخذ ماءٍ جديدٍ للرأس، هو أمر لا بد منه، وهو الذي دلت عليه الأحاديث.

(٢) قوله: (فأضرط علي)، قال الجوهري: وقولهم: أضرط وضرط به أي هزىء به، انتهى. وقال في المجمع: أضرط بالسائل أي استخف به. وأنكر قوله، من تكلم فلان فأضرط به فلان، وهو أن يجمع شفتيه ويخرج من بينهما صوتاً يشبه الضرطة استهزاء. انتهى. وفي النيل: فأضرط به علي أي صوت بفيه مستهزئاً بالسائل، والحديث فيه زياد مولى بني مخزوم، قال يحيى بن معين: لا شيء، قال الحافظ في التلخيص: وذكره البيهقي من هذا الوجه، قال علي: ما أبالي بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت، وهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة، وروى أبو عبيد في الطهور له: أن أبا هريرة كان يبدأ بميامنه، فبلغ ذلك علياً فبدأ بمياسره، ورواه أحمد بن حنبل عن الأنصاري عن عوف عن عبدالله بن عمرو بن هند، عن علي: وفيه انقطاع.

٣ ـ ثنا أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل، نا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد مولى بني مخزوم قال: قيل لعلي رضي الله عنه: إن أبا هريرة بدأ بميامنه في الوضوء، فدعا بماء فتوضأ فبدأ بمياسره.

٤ ـ نا جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا معتمر بن سليمان، عن عوف، عن عبدالله[1] بن عمرو بن هند قال: قال علي عليه السلام: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت.

٥ ـ ثنا محمد بن القاسم، نا إسماعيل بن موسى، نا معتمر وخلف بن أيوب، عن عوف بهذا.

٦ ـ ثنا جعفر بن محمد، نا موسى، نا أبو بكر، نا حفص بن غياث، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد قال: قال علي: ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت.

٧ ـ نا جعفر، نا موسى، نا أبو بكر، نا حفص بن غياث، عن ابن جريج. عن سليمان بن موسى، عن مجاهد قال: قال عبدالله: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك. هذا مرسل ولا يثبت.

٨ ـ نا أحمد بن عبدالله الوكيل، نا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن عبدالرحمٰن المسعودي حدثني سلمة بن كهيل عن أبي العبيدين، عن عبدالله بن مسعود: أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره، فقال: لا بأس، صحيح.

❋ ❋ ❋

## باب صفة وضوء رسول الله ﷺ

١ ـ نا محمد بن محمود الواسطي، ثنا شعيب بن أيوب، نا أبو يحيى الحماني، نا أبو حنيفة، وثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروروذي[2] قال: وجدت في كتاب جدي، نا أبو يوسف القاضي، نا أبو حنيفة، عن خالد بن علقمة عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه: أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ

---

(١) قوله: (عبدالله بن عمرو بن هند)، قال الذهبي في الميزان: هو المخزومي، روى عن علي فقط، وروى عنه عوف، قال الدارقطني: ليس بقوي.

(٢) قوله: (المروروذي): هو بفتح الميم والواو الأولى وضم الراء الثانية المشددة آخره معجمة، نسبة إلى مرو الروذ أشهر مدن خراسان، قاله السيوطي.

كاملاً فلينظر إلى هذا، وقال شعيب: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. هكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة قال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً، وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات منهم: زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وشعبة، وأبو عوانة، وشريك، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، وهارون بن سعد، وجعفر بن محمد، وحجاج بن أرطاة، وأبان بن تغلب وعلي بن صالح بن حيي وحازم بن إبراهيم، وحسن بن صالح وجعفر الأحمر، فرووه عن خالد بن علقمة، فقالوا فيه: ومسح رأسه مرة، إلا أن حجاجاً من بينهم، جعل مكان عبد خير عمراً ذامر، ووهم فيه، ولا نعلم أحداً منهم قال في حديثه: إنه مسح رأسه ثلاثاً غير أبي حنيفة، ومع خلاف أبي حنيفة فيما روى لسائر من روى هذا الحديث، فقد خالف في حكم المسح فيما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ، فقال: إن السنّة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة، ورواه إبراهيم بن أبي يحيى وأبو يوسف عن الحجاج عن خالد عن عبد خير عن علي.

٢ ـ **ثنا** الفارسي، ثنا إسحاق، نا عبدالرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن حجاج. وثنا علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، نا عبدالرحمٰن بن مهدي. وثنا أحمد بن محمد بن سعدان بواسط، نا شعيب بن أيوب، ثنا حسين بن علي الجعفي. وثنا يعقوب بن إبراهيم البزار، ثنا جعفر بن محمد بن فضيل الراسبي، نا أبو الوليد ويحيى بن أبي بكر قالوا: نا زائدة، نا خالد بن علقمة، حدثني عبد خير قال: جلس علي رضي الله عنه بعدما صلّى الفجر في الرحبة، ثم قال لغلامه: ائتني بطهور، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء، وطست، ونحن ننظر إليه، فأخذ بيمينه الإناء، فأكفأه على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى، ثم غسل كفّيه، فعله ثلاث مرات، قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، فمضمض، واستنشق، ونثر بيده اليسرى، فعل ذلك ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها[1] الماء، ثم رفعها بما حملت من الماء، ثم مسحها بيده اليسرى، ثم مسح بيديه كلتيهما مرة، ثم صبّ بيده اليمنى على قدمه اليمنى ثلاث مرات، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات، ثم صبّ بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مرات، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغرف بيده، فشرب، ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ، من أحبّ أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ فهذا طهوره، وبعضهم يزيد على بعض الكلمة والشيء، ومعناه قريب صحيح.

❊ ❊ ❊

(١) قوله: (حتى غمرها): أي غطاها الماء.

## باب تجديد الماء للمسح

١ ـ **نا** أحمد بن محمد بن سعيد، نا محمد بن أحمد بن الحسن القطواني، نا حسن بن سيف بن عميرة، حدثني أخي علي بن سيف، عن أبيه عن أبان بن تغلب، عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي: أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. وأخذ لرأسه ماءً جديداً.

❋ ❋ ❋

## دليل تثليث المسح

١ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، نا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر عن سليمان بن بلال، عن إسحاق بن يحيى، عن معاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب عن أبيه عبدالله بن جعفر، عن عثمان بن عفان: أنه توضأ، فغسل يديه ثلاثاً كل واحدة منهما، واستنثر ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه كل واحدة منهما ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، كل واحدة منهما، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا. إسحاق بن يحيى ضعيف.

٢ ـ **نا** دعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا أبي، نا يحيى بن آدم، نا إسرائيل، عن عامر[1] بن شقيق بن جمرة، عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان توضأ، فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وخلّل لحيته ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا.

٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا أبو عاصم النبيل، عن عبدالرحمٰن بن وردان أخبرني أبو سلمة: أن حمران أخبره: أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء، فغسل يديه ثلاثاً، ووجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا، وقال: من توضأ[2] أقل من ذلك أجزأه.

٤ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبدالله المخرمي، نا صفوان بن عيسى، عن

---

(١) قوله: (عامر بن شقيق) هو مختلف الاحتجاج كما تقدم.

(٢) قوله: (وقال: مَن توضأ أقل من ذلك أجزأه)، والحديث أخرجه البزار في مسنده، حدثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو عامر، ثنا عبدالرحمٰن بن وردان، حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمٰن، عن حمران، عن عثمان به، قال البزار: ولا يعلم روى أبو سلمة بن عبدالرحمٰن عن حمران إلا هذا الحديث، انتهى. ورواه أبو داود في سننه، عن عبدالرحمٰن بن وردان به، وعبدالرحمٰن بن وردان أبو بكر الغفاري قال فيه ابن معين: صالح، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: لا بأس به.

محمد بن عبدالله بن أبي مريم عن ابن[1] دارة مولى عثمان قال: دخلت عليه ـ يعني على عثمان ـ منزله فسمعني وأنا أتمضمض، فقال: يا محمد، قلت: لبيك، قال: ألا أحدثك عن رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: رأيت رسول الله ﷺ أُتي بماء وهو عند المقاعد فمضمض ثلاثاً، ونثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ أحببت أن أريكموه.

٥ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا شعيب بن محمد الحضرمي بمكة، ثنا الربيع بن سليمان الحضرمي، نا صالح[2] بن عبدالجبار، ثنا ابن البيلماني عن أبيه، عن عثمان بن عفان: أنه توضأ بالمقاعد، والمقاعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز عند المسجد، فغسل كفّيه ثلاثاً ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً، وسلّم عليه رجل وهو يتوضأ، فلم يرد عليه حتى فرغ، فلما فرغ كلمه معتذراً إليه وقال: لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من توضأ هكذا ولم يتكلم، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، غفر له ما بين الوضوءين»**.

٦ ـ **حدثنا** ابن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، نا مسهر بن عبدالملك بن سلع عن أبيه، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه: أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً وقال: **هكذا وضوء رسول الله** ﷺ أحببت أن أريكموه.

٧ ـ **حدثنا الحسين** بن إسماعيل، نا شعيب بن محمد الحضرمي أبو محمد، نا الربيع بن **سليمان الحضرمي، نا صالح** بن عبدالجبار الحضرمي وعبدالحميد بن صبيح، قالا: نا محمد بن **عبدالرحمٰن بن البيلماني عن** أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ فغسل كفّيه ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، وغسل وجهه ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله قبل أن يتكلم، غفر له ما بينه وبين الوضوءين»**.

٨ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، نا زيد بن

---

(١) قوله: (ابن دارة): قال الحافظ في التلخيص: ابن دارة مجهول الحال. انتهى. وراويه: محمد بن عبدالله بن أبي مريم هو الخزاعي مولاهم، ويقال: مولى ثقيف، قال أبو حاتم: شيخ مدني صالح، وقال يحيى القطان: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، ذكره الزرقاني في جامع بيع الطعام من شرح الموطأ وهو من شيوخ مالك بن أنس رحمه الله. وهو روى عن سعيد بن المسيب كما في الموطأ وعن أبي سلمة كما في سنن أبي داود تعليقاً في حديث إعفاء اللحية، والله أعلم.

(٢) قوله: (صالح بن عبدالجبار)، قال ابن القطان في كتابه: صالح بن عبدالجبار لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وهو مجهول الحال، ومحمد بن عبدالرحمٰن بن البيلماني قال الترمذي: قال البخاري: منكر الحديث، انتهى. قاله الزيلعي.

الحباب، حدثني عمر بن عبدالرحمٰن بن سعيد المخزومي، حدثني جدي: أن عثمان بن عفان خرج في نفر من أصحابه حتى جلس على المقاعد، فدعا بوضوء، فغسل يديه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرة واحدة، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، كنت على وضوء، ولكن أحببت[1] أن أريكم كيف توضأ النبي ﷺ.

٩ ـ **حدثنا** محمد بن جعفر المطيري، ثنا علي بن حرب، نا زيد بن الحباب، نا عبدالرحمٰن[2] بن ثابت بن ثوبان، عن عبدالله بن الفضل عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.

١٠ ـ **نا** علي بن محمد بن أحمد المصري، نا يوسف بن يزيد بن كامل إملاء، نا سعيد بن منصور، نا فليح بن سليمان، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبدالله[3] بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.

١١ ـ **ثنا** القاسم بن إسماعيل أبو عبيد، نا علي بن سهل بن المغيرة، نا معمر بن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع، أخبرني أبي محمد بن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه عبيدالله بن أبي رافع، عن أبي رافع قال: كان النبي ﷺ إذا توضأ وضوءه للصلاة، حرك[4] خاتمه في إصبعه.

❊ ❊ ❊

## باب ما يستحب للمتوضىء والمغتسل أن يستعمله من الماء

١ ـ **حدثنا** محمد بن منصور بن أبي الجهم، نا أبو حفص عمرو بن علي، نا بشر بن المفضل، ثنا أبو ريحانة، عن سفينة مولى أم سلمة قال: كان رسول الله ﷺ يوضيه المد، ويغسله الصاع.

---

(١) قوله: (أحببت أن أريكم كيف توضأ النبي ﷺ) هذا إسناد صالح، وليس فيه مجروح.

(٢) قوله: (عبدالرحمٰن بن ثابت بن ثوبان): هو الدمشقي الزاهد، وثقه دحيم، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو داود: كان فيه سلامة، وكان مجاب الدعوة، وقال أبو حاتم: ثقة، وروى عثمان بن سعيد عن ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: يكتب حديثه على ضعفه، والحاصل أن الحديث صالح الإسناد.

(٣) قوله: (عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين). إسناده حسن.

(٤) قوله: (حرك خاتمه في إصبعه)، والحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً، وفي إسناده معمر بن محمد بن عبيدالله عن أبيه، وهما ضعيفان، وقد ذكره البخاري تعليقاً عن ابن سيرين، ووصله ابن أبي شيبة، وهو يدل على مشروعية تحريك الخاتم ليزول ما تحته من الأوساخ. وكذلك ما يشبه الخاتم من الأسورة والحلية ونحوهما.

٢ ـ **حدثني** محمد بن منصور بن أبي الجهم، ثنا عمرو بن علي، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن صفية[1] بنت شيبة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بنحو المد، ويغتسل بنحو الصاع.

٣ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن زياد، وعلي بن الحسين السواق قالا: نا محمد بن غالب، نا أبو عاصم موسى بن نصر الحنفي، نا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن جرير بن يزيد، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال. تفرّد به موسى بن نصر، وهو ضعيف الحديث.

❋ ❋ ❋

## باب السنن التي في الرأس والجسد

١ ـ **نا** محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، نا وكيع، عن زكريا عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«عشرة من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»**، قال زكريا: قال مصعب: نسيت العاشرة إلا أن يكون المضمضة. رواه خارجة عن زكريا، وقال: وانتقاص الماء ـ يعني الاستنجاء بالماء ـ تفرّد به مصعب بن شيبة، وخالفه أبو بشر وسليمان التيمي فروياه، عن طلق بن حبيب قوله غير مرفوع.

❋ ❋ ❋

## باب وجوب غسل القدمين والعقبين

١ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا إبراهيم بن الهيثم، نا يحيى بن بكير، ثنا الليث عن حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»**.

٢ ـ **نا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا علي بن إبراهيم الواسطي، نا الحارث بن منصور، نا

---

(١) قوله: (عن صفية بنت شيبة). والحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه المنذري. وقال أبو داود: ورواه أبان عن قتادة قال: سمعت صفية. ففي رواية أبان قد صرح قتادة بالسماع. فارتفعت مظنة التدليس عنه في الرواية السابقة المعنعنة. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه، وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن جبر عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، وأخرجه مسلم من حديث سفينة بنحوه.

عمر[١] بن قيس عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ ويخلّل بين أصابعه، ويدلك عقبيه، ويقول: «**خلّلوا بين أصابعكم، لا يخلل الله تعالى بينها بالنار، ويل للأعقاب من النار**».

٣ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا علي بن مسلم، نا يحيى[٢] بن ميمون بن عطاء، عن ليث عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خلّلوا بين أصابعكم لا يخللها الله عزّ وجلّ يوم القيامة في النار**».

٤ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا هشام[٣] بن عبدالملك والحجاج ابن المنهال واللفظ لأبي الوليد، قالا: نا همام، نا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، قال: كان رفاعة ومالك بن رافع أخوين من أهل بدر، قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ، أو رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله، إذ دخل عليه رجل فاستقبل القبلة، وصلّى، فلما قضى الصلاة جاء فسلّم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال له رسول الله ﷺ: «**وعليك، اِرجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**» فجعل الرجل يصلي ونحن نرمق صلاته، لا ندرِي ما يعيب منها، فلما صلّى جاء فسلّم على النبي ﷺ وعلى القوم، فقال له النبي ﷺ: «**وعليك، اِرجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**» قال همام: فلا أدري أمره بذلك مرتين أو ثلاثاً فقال الرجل: ما ألوت، فلا أدري ما عبت علي من صلاتي، فقال رسول الله ﷺ: «**إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبّر الله ويثني عليه، ثم يقرأ أم القرآن وما أذن له فيه وتيسر، ثم يكبّر، فيركع ويضع كفّيه على ركبتيه، حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ويقول: سمع الله لمن حمده، ويستوي قائماً حتى يقيم صلبه، ويأخذ كل عظم مأخذه، ثم يكبّر فيسجد، فيمكن وجهه**» قال همام: وربما قال: «**جبهته في الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يكبّر فيستوي قاعداً على مقعدته، ويقيم صلبه**» فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ، ثم قال: «**لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك**».

٥ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، ثنا العباس بن يزيد، نا سفيان بن عيينة، حدثني عبدالله بن محمد بن عقيل: أن علي بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ يسألها عن وضوء رسول الله ﷺ فقالت: إنه كان يأتيهن وكانت تخرج له الوضوء، قال: فأتيتها فأخرجت إلي إناء، فقالت: في هذا

---

(١) قوله: (عمر بن قيس): لقبه سندل. قال فيه أحمد وعمرو بن علي وابن أبي حاتم: متروك.
(٢) قوله: (يحيى بن ميمون): هو التمار. قال ابن أبي حاتم: قال عمرو بن علي: كان يحيى بن ميمون كذاب، حدث عن علي بن زيد بأحاديث موضوعة.
(٣) قوله: (هشام بن عبدالملك): هو أبو الوليد الطيالسي، ثقة حافظ إمام، وهمام: هو ابن يحيى ثقة، وباقي رواته أيضاً ثقات.

كنت أخرج له الوضوء لرسول الله ﷺ، فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما ثلاثاً، ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثاً، ثم يمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ثم يغسل يديه، ثم يمسح برأسه مقبلاً ومدبراً، ثم غسل رجليه. قالت: وقد أتاني ابن عم لك ـ تعني ابن عباس ـ فأخبرته، فقال: ما أجد في الكتاب إلا غسلتين، ومسحتين، فقلت لها: فبأي شيء كان الإناء؟ قالت: قدر مد بالهاشمي أو مد وربع. قال العباس بن يزيد: هذه المرأة حدّثت عن النبي ﷺ أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وقد حدّث أهل بدر: منهم عثمان وعلي رضي الله عنهما أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه، والناس[١] عليه.

***

## باب ما روي من قول النبي ﷺ: الأذنان من الرأس

١ ـ **حدثنا** أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا الجراح بن مخلد، نا يحيى بن العريان الهروي، نا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **«الأذنان من الرأس»** كذا قال، وهو وهم، والصواب عن أسامة[٢] بن زيد عن هلال بن أسامة الفهري عن ابن عمر موقوفاً. هذا وهم ولا يصح وما بعده، وقد بينت عللها.

٢ ـ **حدثنا** محمد بن نوح الجنديسابوري، والقاضي أبو طاهر محمد بن أحمد **بن نصر** قالا: نا أحمد بن محمد بن المستلم بن حيان مولى بني هاشم، حدثنا أبو عبدالله **القاسم بن** يحيى بن يونس البزاز، نا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد عن نافع، **عن ابن عمر قال:** قال رسول الله ﷺ: **«الأذنان من الرأس»** رفعه وهم، والصواب عن ابن عمر من **قوله، والقاسم بن** يحيى هذا ضعيف.

٣ ـ **حدثنا** محمد بن عمر بن أيوب المعدل بالرملة، نا عبدالله **بن محمد بن وهيب الغزي،**

(١) قوله: (والناس عليه): أي وعلى قول أهل بدر، أي بجواز التقديم، **لا على أنه سنة.**

(٢) قوله: (عن أسامة بن زيد) عن نافع (عن ابن عمر)، أخرج **المؤلف الإمام حديث ابن عمر من** طرق: أحدها: عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، **قال: وهذا وهم، والصواب** عن أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة الفهري، عن ابن عمر موقوفاً، ثم **أخرجه كذلك. الثانية:** عن القاسم بن يحيى بن يونس البزار، ثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد عن نافع، عن ابن عمر قال: والقاسم بن يحيى هذا ضعيف، وصوابه موقوف. الثالثة: عن عبدالرزاق عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، قال: وهذا وهم من وجهين: أحدهما: قوله: عبيدالله، والثاني: رفعه، وإنما رواه عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، ثم أخرجه كذلك. الرابعة: عن محمد بن الفضل عن زيد العمي عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: ومحمد بن الفضل متروك، انتهى.

نا محمد بن أبي السري، ثنا عبدالرزاق، عن عبيدالله عن نافع. عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأذنان من الرأس»** كذا قال عبدالرزاق عن عبيدالله، ورفعه أيضاً وهم، ورواه إسحاق بن إبراهيم قاضي غزة عن ابن أبي السري، عن عبدالرزاق عن الثوري عن عبيدالله، ورفعه أيضاً وهم، ووهم في ذكر الثوري، وإنما رواه عبدالرزاق، عن عبدالله بن عمر أخي عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر عنه موقوفاً.

٤ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبدالرزاق، أنا عبدالله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر قال: الأذنان من الرأس. موقوف، وكذلك رواه محمد بن إسحاق عن نافع، وعبدالله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر موقوفاً.

٥ ـ **حدثنا** به جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، ثنا أبو بكر ثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن ابن إسحاق، عن نافع قال: كان ابن عمر يمسح أذنيه ويقول: هما من الرأس.

٦ ـ **ثنا** إبراهيم بن حماد، نا العباس بن يزيد، نا وكيع، نا عبدالله بن نافع عن أبيه، عن ابن عمر قال: الأذنان من الرأس. قال الشيخ: وأما الحديث الأول الذي رواه يحيى بن العريان عن حاتم عن أسامة بن زيد عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً فهو وهم، والصواب عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهري، عن ابن عمر موقوفاً.

٧ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، نا العباس بن يزيد، نا وكيع نا أسامة بن زيد، وثنا جعفر بن محمد الواسطي نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو أسامة، عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهري، قال: سمعت ابن عمر يقول: الأذنان من الرأس.

٨ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، نا أبو موسى، نا عبدالرحمٰن بن مهدي. وثنا إبراهيم بن حماد، نا عباس بن يزيد، نا وكيع قالا: نا سفيان عن سالم أبي النضر، عن سعيد بن مرجانة، عن ابن عمر قال: الأذنان من الرأس.

٩ ـ **حدثنا** علي بن مبشر، نا محمد بن حرب، نا عبدالحكيم بن منصور، نا غيلان بن عبدالله عن ابن عمر. وحدثنا أحمد بن عبدالله النحاس، ثنا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن غيلان بن عبدالله مولى بني مخزوم. قال: سمعت ابن عمر يقول: الأذنان من الرأس. وروي عن زيد العمي عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً.

١٠ ـ **حدثنا** به أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا إدريس بن الحكم العنزي، نا محمد بن الفضل عن زيد عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأذنان من الرأس»**. محمد بن الفضل هو ابن عطية متروك الحديث.

١١ ـ **حدثنا** أبو الحسن محمد بن عبدالله بن زكريا النيسابوري بمصر، نا أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، ثنا أبو كامل[1] الجحدري، نا غندر محمد بن جعفر، عن

---

(١) قوله: (أبو كامل الجحدري، نا غندر محمد بن جعفر)، قال ابن القطان: إسناده صحيح لاتصاله=

ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**».

١٢ ـ **حدثني** به أبي، نا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، ثنا أبو كامل بهذا. تفرّد به أبو كامل عن غندر، ووهم عليه فيه، تابعه الربيع بن بدر، وهو متروك، عن ابن جريج، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مرسلاً. فأما حديث الربيع بن بدر:

١٣ ـ **فحدثنا** به أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني أبو الحسن، وحدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني قالا: نا أبو يحيى بن أبي ميسرة، نا يحيى بن قزعة، نا الربيع بن بدر عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأذنان من الرأس**».

١٤ ـ **حدثنا** أحمد بن عبدالله بن محمد بن النحاس، نا أبو بدر عباد بن الوليد، ح، وحدثنا القاضي الحسين قال: كتب إلينا عباد بن الوليد، نا كثير بن شيبان قال: نا الربيع بن بدر عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**تمضمضوا، واستنشقوا، والأذنان من الرأس**» الربيع بن بدر متروك الحديث.

١٥ ـ وأما حديث من رواه عن ابن جريج على الصواب فحدثنا به إبراهيم بن حماد، نا العباس بن يزيد، نا وكيع، نا ابن جريج، وحدثنا ابن مخلد، نا الحساني، نا وكيع عن ابن جريج وحدثنا إبراهيم بن حماد، نا العباس بن يزيد، نا عبدالرزاق، نا ابن جريج، حدثني سليمان بن موسى: أن رسول الله ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**».

١٦ ـ **حدثنا** جعفر بن أحمد المؤذن، نا السري بن يحيى، نا أبو نعيم وقبيصة قالا: نا سفيان عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مثله.

١٧ ـ **نا** علي بن عبدالله بن مبشر، ثنا محمد بن حرب الواسطي، نا صلة بن سليمان، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**».

١٨ ـ **نا** عثمان بن أحمد، نا يحيى بن أبي طالب، نا عبدالوهاب، عن ابن جريج عن سلمان بن موسى عن النبي ﷺ مثله.

١٩ ـ **حدثنا** ابن مبشر حدثنا محمد بن حرب ثنا علي بن عاصم، عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**» وهم علي بن عاصم في قوله عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. والذي قبله أصح عن ابن جريج.

---

= وثقة رواته. قال: وأعله الدارقطني بالاضطراب في إسناده، وقال: إن إسناده وهم وإنما هو مرسل، ثم أخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مرسلاً، وتبعه عبدالحق في ذلك، وقال: إن ابن جريج الذي دار الحديث عليه، يروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلاً، قال: وهذا ليس بقدح فيه، وما يمنع أن يكون فيه حديثان: مسند، ومرسل. انتهى.

٢٠ ـ **حدثنا** علي بن الفضل بن طاهر البلخي نا حماد بن محمد بن حفص ببلخ. نا محمد[١] بن الأزهر الجوزجاني نا الفضل بن موسى السيناني، عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن الزهري عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ فليتمضمض، وليستنشق، والأذنان من الرأس»** كذا قال، والمرسل أصح.

٢١ ـ **وروي** عن جابر الجعفي عن عطاء واختلف عنه، حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا أحمد بن بكر أبو سعيد ببالس[٢]، نا محمد بن مصعب القرقساني[٣]، نا إسرائيل، عن جابر عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا توضأ أحدكم فليتمضمض، وليستنشق، والأذنان من الرأس»**.

٢٢ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، نا علي بن عمر بن الحسن التميمي، نا حسن بن علي الصفار، نا مصعب بن المقدام، عن حسن بن صالح عن جابر عن عطاء، عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله سواء، إلا أنه قال: **«وليستنثر»**.

٢٣ ـ **حدثنا** علي بن الفضل بن طاهر البلخي، نا أحمد بن حمدان العائذي أبو الحسن الأنطاكي، نا الحسين بن الجنيد الدامغاني وكان رجلاً صالحاً، نا علي بن يونس عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما، والأذنان من الرأس»** جابر ضعيف، وقد اختلف عنه، فأرسله الحكم بن عبدالله أبو مطيع، عن إبراهيم بن طهمان عن جابر عن عطاء، وهو أشبه بالصواب.

٢٤ ـ **حدثنا** به محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عباد بن يعقوب، نا أبو مطيع الخراساني، عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر، عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن المضمضة والاستنشاق من وظيفة الوضوء، لا يتم الوضوء إلا بهما، والأذنان من الرأس»** ورواه عمر بن قيس المكي عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً.

٢٥ ـ **حدثنا** أبو بكر بن أبي حامد الخصيب، نا محمد بن إسحاق الواسطي، نا أبو منصور، نا عمر بن قيس عن عطاء، عن ابن عباس قال: **«الأذنان من الرأس في الوضوء، ومن الوجه في الإحرام»** عمر بن قيس ضعيف، وروي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء، عن ابن عباس، واختلف عنه.

٢٦ ـ **حدثنا** أبو سهل بن زياد، نا الحسن بن العباس، نا سويد بن سعيد، نا القاسم بن غصن عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«المضمضة**

---

(١) **قوله: (محمد بن الأزهر الجوزجاني)** كذبه أحمد بن حنبل وضعفه الدارقطني.

(٢) **قوله: (ببالس)**: بالس كصاحب بلد على قرب فرات.

(٣) **قوله: (القرقساني)**: بضمهما ومهملة إلى قرقسا مدينة.

والاستنشاق سنة، والأذنان من الرأس». إسماعيل بن مسلم ضعيف، والقاسم بن غصن مثله، خالفه علي بن هشام فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن أبي هريرة، ولا يصح أيضاً.

٢٧ ـ **قرىء** على أبي محمد بن صاعد يحيى بن محمد وأنا أسمع وحدثنا أبو الحسين عبدالصمد بن علي من كتابه قالا: نا محمد بن غالب بن حرب، نا إسحاق بن كعب نا علي بن هاشم، عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا توضأ أحدكم فليتمضمض، وليستنشق، والأذنان من الرأس»** وروي عن ميمون بن مهران عن ابن عباس.

٢٨ ـ **حدثنا** محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني، نا أبو يحيى بن أبي ميسرة، نا خلاد بن يحيى، نا محمد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: **«الأذنان من الرأس»**.

٢٩ ـ **حدثنا** الحسن بن الخضر، نا إسحاق بن إبراهيم، نا محمد بن عوف، نا علي بن عياش حدثنا محمد بن زياد مثله.

٣٠ ـ **وحدثنا** أبو بكر الشافعي، نا ابن ياسين، نا محمد بن مالج، نا محمد بن[1] زياد بهذا مثله، محمد بن زياد هذا، متروك الحديث، ورواه يوسف بن مهران عن ابن عباس موقوفاً.

٣١ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، نا العباس بن يزيد، نا وكيع، ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: الأذنان من الرأس. وروي عن أبي هريرة.

٣٢ ـ **حدثنا** دعلج بن أحمد، نا محمد بن أيوب الرازي، نا عمرو بن[2] الحصين، نا ابن علاثة عن عبدالكريم الجزري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«تمضمضوا، واستنشقوا، والأذنان من الرأس»** عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان.

٣٣ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم نا عبدالرزاق، أنا عبدالله بن محرر، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: الأذنان من الرأس. ابن محرر، متروك.

٣٤ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا جعفر بن القلانسي، نا سليمان بن

---

(١) قوله: (محمد بن زياد): هو اليشكري، متروك. وقال الدارقطني: كذاب.

(٢) قوله: (عمرو بن الحصين). والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عمرو بن الحصين، ثنا محمد بن عبيدالله بن علاثة، عن عبدالكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأذنان من الرأس»** انتهى. قال المؤلف الإمام: عمرو بن الحصين. وابن علاثة ضعيفان. ثم أخرجه عن البختري بن عبيد عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: والبختري ضعيف، وأبوه مجهول، ثم أخرجه عن علي بن هاشم، عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء. عن أبي هريرة، قال: وإسماعيل بن مسلم ضعيف، انتهى. ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء بهذا الإسناد، أعله بعلي بن هاشم، وقال: إنه كان غالياً في التشيُّع، منكر ضعيف الحديث، مع ما يقلب من الأسانيد. انتهى.

عبدالرحمٰن، نا البختري، وحدثنا عبدالله بن أحمد بن ثابت، نا القاسم بن عاصم، نا سعيد بن شرحبيل نا البختري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأذنان من الرأس»** البختري بن عبيد ضعيف، وأبوه مجهول، وروي عن أبي موسى الأشعري.

٣٥ ـ **حدثنا** به محمد بن مخلد، نا أبو حاتم الرازي، نا علي بن جعفر بن زياد الأحمر، نا عبدالرحيم بن سليمان، نا أشعث[١] عن الحسن، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: **«الأذنان من الرأس»** رفعه علي بن جعفر عن عبدالرحيم، والصواب موقوف، والحسن لم يسمع من أبي موسى.

٣٦ ـ **حدثنا** جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا عبدالله بن أبي شيبة، نا عبدالرحيم ـ يعني ابن سليمان ـ عن أشعث عن الحسن، عن أبي موسى قال: الأذنان من الرأس. موقوف، تابعه إبراهيم بن موسى الفراء وغيره، عن عبدالرحيم، وروي عن أبي أمامة الباهلي.

٣٧ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد وأبو حامد الحضرمي محمد بن هارون قالا: ثنا محمد بن زياد الزيادي، ثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة[٢] عن النبي ﷺ قال: **«الأذنان من الرأس»** وكان يمسح على المأقَيْنِ، وأن النبي ﷺ مسح رأسه مرة واحدة. شهر بن حوشب ليس بالقوي، وقد وقفه سليمان بن حرب عن حماد، وهو ثقة ثبت.

٣٨ ـ **حدثنا** عبدالغافر بن سلامة، نا محمد بن عوف، نا الهيثم بن جميل، ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: **«الأذنان من الرأس»**.

٣٩ ـ **حدثنا** أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، نا حماد عن سنان عن شهر، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، أو عن أبي أمامة قال: **«الأذنان من الرأس»** بالشك.

٤٠ ـ **حدثنا** أحمد بن سلمان، نا أبو مسلم، ثنا أبو عمر ومحمد بن أبي بكر قالا: نا

---

(١) قوله: (أشعث عن الحسن) والحديث أخرجه الطبراني في معجمه من حديث أشعث بن سوار عن الحسن عن أبي موسى مرفوعاً نحوه، قال الدارقطني: والحسن لم يسمع من أبي موسى، والصواب موقوف، ثم أخرجه موقوفاً ورواه العقيلي في كتابه، وأعله بأشعث، وقال: ضعيف ولا يتابع عليه، ومشاه ابن عدي فقال: لم أجد له حديثاً منكراً، ولكنه يخالف في بعض أحاديثه، وغيره يروي هذا الحديث موقوفاً، وبالجملة فهو ممن يكتب حديثه. انتهى. قاله الزيلعي.

(٢) قوله: (عن أبي أمامة)، والحديث أخرجه أبو داود بلفظ: قال: توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه، وقال: **«الأذنان من الرأس»** وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: **«الأذنان من الرأس»** وكان يمسح رأسه مرة، وكان يمسح المأقَيْن، وأخرجه الترمذي وقال: قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي ﷺ، أو من قول أبي أمامة، وقال الترمذي: ليس إسناده بالقائم، وقال الدارقطني: رفعه وهم، وأخرجه الطحاوي بلفظ: أن النبي ﷺ توضأ فمسح أذنيه مع الرأس، وقال: **«الأذنان من الرأس»**.

حماد بن زيد بهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: **«الأذنان من الرأس»** أسنده هؤلاء عن حماد، وخالفهم سليمان بن حرب وهو ثقة حافظ.

٤١ ـ **حدثنا** عبدالله بن جعفر بن خشيش، نا يوسف بن موسى القطان، ثنا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فقال: «كان إذا توضأ مسح مآقيه بالماء» قال: فقال أبو أمامة: الأذنان من الرأس. قال سليمان بن حرب: الأذنان من الرأس إنما هو قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل، أو كلمة قالها سليمان أي أخطأ، خالفه حماد بن سلمة رواه عن سنان بن ربيعة، عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ غسل مآقيه بإصبعيه ولم يذكر الأذنين، حدثنا دعلج بن أحمد قال: سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث، قال: ليس بشيء، فيه شهر بن حوشب، وشهر ضعيف، والحديث في رفعه شك. وقال ابن أبي حاتم قال أبي: سنان بن ربيعة أبو ربيعة، مضطرب الحديث.

٤٢ ـ **حدثنا** عبدالغافر بن سلامة، نا أبو حميد الحمصي أحمد بن محمد بن المغيرة، نا أبو حيوة، نا أبو بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأذنان من الرأس»** هذا مرسل، وروي عنه متصلاً عن أبي أمامة عن النبي ﷺ ولا يصح، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

٤٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عيسى الخشاب، نا عبدالله بن يوسف، نا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم قال: سمعت راشد بن سعد، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأذنان من الرأس»** أبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

٤٤ ـ **حدثنا** ابن مبشر، نا محمد بن حرب، وحدثنا أحمد بن سلمان، نا يحيى بن جعفر قالا: نا علي بن عاصم، ثنا جعفر بن الزبير. وحدثنا أبو عيسى محمد بن أحمد بن قطن، نا العباس بن عبدالله الترقفي[1]، أخبرنا أبو جابر، أخبرني جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: **«الأذنان من الرأس»** جعفر بن الزبير، متروك.

٤٥ ـ **روي** عن أنس بن مالك: نا عبدالصمد بن علي، نا الحسن بن خلف بن سليمان الجرجاني، نا إسحاق بن إبراهيم الجرجاني، نا عفان بن سيار نا عبدالحكم، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: **«الأذنان من الرأس»** عبدالحكم لا يحتج به.

٤٦ ـ **وروي** عن عثمان بن عفان من قوله، وفي إسناده رجل مجهول، رواه عن أبيه عن عثمان: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن منصور، نا يزيد. وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، ثنا يزيد بن هارون، نا الجريري، عن عروة بن قبيصة عن رجل من الأنصار عن أبيه، عن عثمان قال: واعلموا أن الأذنين من الرأس.

---

(١) **قوله**: (الترقفي): هو بالفتح وضم القاف وفاء نسبة إلى ترقف من عمل واسط.

٤٧ ـ **وروي** عن عائشة رضي الله عنها: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا طالوت بن عباد، نا اليمان أبو حذيفة، عن عمرة قالت: سألت عائشة عن الأذنين فقالت: من الرأس، وقالت: كان رسول الله ﷺ يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما إذا توضأ. اليمان ضعيف.

٤٨ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبدالرحمٰن بن مهدي، وحدثنا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا حسين بن علي الجعفي، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا جعفر بن محمد بن فضيل، نا أبو الوليد ويحيى بن أبي بكر قالوا: نا زائدة، نا خالد بن علقمة، حدثني عبد خير قال: جلس علي بعدما صلّى[١] الفجر في الرحبة، ثم قال لغلامه: ائتني بطهور، فأتاه الغلام بإناء[٢] فيه ماء، وطست، ونحن ننظر إليه، فأخذ بيمينه الإناء فأكفأه على يده اليسرى، ثم غسل كفَّيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء، فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفَّيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء، فأفرغ على يده اليسرى، ثم غسل كفَّيه، فعله ثلاث مرات، قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض، واستنشق، ونثر بيده اليسرى، فعل ذلك ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء، ثم رفعها بما حملت من الماء، ثم مسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه بيده كلتيهما مرة، ثم صبّ بيده اليمنى على قدمه اليمنى ثلاث مرات، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات، ثم صبّ بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مرات، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغرف بكفه فشرب، ثم قال: هذا طهور رسول الله ﷺ، فمَن أحبّ أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فهذا طهوره. وقد زاد بعضهم الكلمة والشيء والمعنى قريب.

٤٩ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، نا أبو يحيى محمد بن عبدالرحيم صاحب السابري ومحمد بن عبدالملك بن زنجويه ومحمد بن علي الوراق ومحمد بن الحسين بن أبي الحنين واللفظة لابن زنجويه قالوا: نا معلى بن أسد، نا أيوب بن عبدالله أبو خالد القرشي، قال: رأيت الحسن بن أبي الحسن دعا بوضوء بكوز فجيء من ماء فصبّ في تور، فغسل يديه ثلاث مرات، ومضمض ثلاث مرات، واستنشق ثلاث مرات، وغسل وجهه ثلاث مرات، وغسل يديه إلى

---

(١) قوله: (صلّى الفجر في الرحبة): الرحبة بفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة محلة بالكوفة كذا في القاموس.

(٢) قوله: (بإناء فيه ماء وطست)، يحتمل أنه عطف تفسير لإناء، ويحتمل أنه معطوف على الإناء، أي: أتى بالماء في قدح أو إبريق ونحو ذلك، ليتوضأ من الماء الذي فيه، وأتى بطست ليتساقط ويجتمع فيه الماء المستعمل المتساقط من أعضاء الوضوء، والاحتمال الأول هو القوي، لما أخرجه الطبراني في كتابه مسند الشاميين بسنده، عن عثمان بن سعيد النخعي عن علي وفيه: فأتى بطست من ماء.

المرفقين ثلاث مرات، ومسح رأسه، ومسح أذنيه، وخلّل لحيته، وغسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: حدثني أنس بن مالك أن هذا[١] وضوء رسول الله ﷺ.

٥٠ ـ **حدثني** جعفر بن محمد بن نصير، نا المعمري، نا محرز بن عون، ثنا مسلم بن خالد عن ابن عقيل، حدثتني الربيع بنت معوذ قالت: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فمسح مقدم رأسه ومؤخره وصدغيه[٢]، ثم أدخل إصبعيه السباتين فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما.

٥١ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد إملاء، نا بندار، نا عبدالوهاب الثقفي نا حميد، عن أنس أنه كان يتوضأ فيمسح ظاهر أذنيه وباطنهما، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك، قال ابن صاعد: هذا يقول الثقفي، وغيره يرويه عن أنس عن ابن مسعود من فعله.

٥٢ ـ **حدثنا** أحمد بن عبدالله الوكيل، نا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن حميد الطويل قال: رأيت أنس بن مالك توضأ، فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، ثم قال: إن ابن مسعود كان يأمرنا بالأذنين.

٥٣ ـ **ثنا** ابن صاعد، نا أحمد بن منصور ومحمد بن عوف وأبو أمية الطرسوسي، وحدثنا عبدالله بن محمد بن الناصح بمصر، نا إبراهيم بن دحيم قالوا: نا هشام بن عمار، نا عبدالحميد بن أبي العشرين، نا الأوزاعي، حدثني عبدالواحد بن قيس، حدثني نافع، عن ابن عمر. أن النبي ﷺ كان إذا توضأ عرك[٣] عارضيه بعض العرك، وشبك لحيته بأصابعه من تحتها، وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: روى هذا الحديث الوليد، عن الأوزاعي عن عبدالواحد عن يزيد الرقاشي وقتادة قالا: كان النبي ﷺ، مرسلاً، وهو أشبه بالصواب، قال الشيخ: ورواه أبو المغيرة عن الأوزاعي موقوفاً.

٥٤ ـ **حدثني** إسماعيل بن محمد الصفار، نا إبراهيم بن هانىء، نا أبو المغيرة، نا الأوزاعي، نا عبدالواحد بن قيس عن نافع: أن ابن عمر كان إذا توضأ، نحو قول ابن أبي العشرين، إلا أنه لم يرفعه، وهو الصواب.

---

(١) قوله: (إن هذا وضوء رسول الله ﷺ): ليس في إسناد هذا الحديث مجروح.

(٢) قوله: (وصدغيه): هو بضم الصاد وسكون الدال، وهو ما بين العين إلى شحمة الأذن. والحديث أخرجه أبو داود والترمذي بمعناه وقال: حديث حسن. قلت: مدار جميع رواياته على ابن عقيل، وفيه مقال.

(٣) قوله: (عرك): أي: دلك. يقال: عركت الشيء أعركه عركاً أي دلكته، وقوله: بعض العرك: أي عركاً خفيفاً، وقوله: ثم شبك لحيته بأصابعه: أي أدخل أصابعه مقلوبة فيها، وهذه هي الكيفية المحبوبة في تخليل اللحية، والحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً، وفي إسناد هذا الحديث: عبدالواحد بن قيس، قال الذهبي: قال ابن المديني: سمعت يحيى وذكر عنده عبدالواحد بن قيس الذي يروي عنه الأوزاعي، فقال: كان شبه لا شيء، قال عثمان الدارمي: عن يحيى: عبدالواحد بن قيس ثقة، وقال العجلي: ثقة شامي، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، لأن في روايات الأوزاعي عنه استقامة، وتركه البرقاني، وقال أبو أحمد الحاكم: منكر الحديث.

٥٥ ـ **حدثني** الحسين بن إسماعيل، حدثني سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، نا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة[١] ومسح مقدّم رأسه.

❊ ❊ ❊

## باب ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء

١ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا عثمان بن سعيد الزيات عن رجل يقال له: حفص، عن ابن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا.

٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى القطان، نا أبو الوليد، وثنا دعلج بن أحمد، نا محمد بن أيوب الرازي، نا أبو الوليد الطيالسي، وحدثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد، نا عبدالكريم بن الهيثم، نا أبو الوليد، نا عكرمة بن عمار، نا شداد أبو عمار وقد أدرك نفراً من أصحاب النبي ﷺ قال: قال أبو أمامة لعمرو بن عبسة: بأي شيء تدعي أنك ربع الإسلام؟ فذكر الحديث بطوله، قال عمرو بن عبسة: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: **«ما منكم من رجل يقرب وضوءه ثم يمضمض، ويستنشق، وينثر إلا خرَّت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء، ثم يغسل وجهه كما أمره الله عزّ وجلّ إلا خرّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى مرفقيه إلا خرّت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح برأسه إلا خرّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل[٢] قدميه إلى الكعبين كما أمره الله عزّ وجلّ إلا خرّت خطايا رجليه من أطراف أصابعه مع الماء، ثم يقوم فيحمد الله عزّ وجلّ ويثني عليه بما هو أهله، ثم يركع ركعتين إلا انصرف من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمه»**.

٣ ـ **حدثنا** دعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا يزيد بن عبدالله بن يزيد بن ميمون بن مهران أبو محمد، نا عكرمة بن عمار بهذا الإسناد مثله، هذا إسناد ثابت صحيح.

٤ ـ **نا** أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا عباس بن الوليد النرسي، نا عبدالواحد بن زياد، نا ليث، نا عبدالرحمٰن بن سابط، عن أبي أمامة أو عن أخي أبي أمامة، قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً على أعقاب أحدهم مثل موضع الدرهم، أو مثل موضع الظفر لم يصبه

(١) قوله: (قلنسوة): هي ما تلبس في الرأس، كذا في القاموس، والحديث سنده صحيح.

(٢) قوله: (ثم يغسل قدميه إلى الكعبين)، والحديث أخرجه أحمد وقال فيه: ثم يمسح رأسه كما أمره الله، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله، وأخرجه مسلم من غير هذه الزيادة.

الماء، فجعل يقول: «ويل للأعقاب من النار» فكان أحدهم ينظر، فإن رأى[1] موضعاً لم يصبه الماء، أعاد الوضوء.

٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبدالرحمٰن بن وهب، نا عمي، نا جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة يقول: نا أنس بن مالك: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ قد توضأ وترك على قدميه مثل الظفر، فقال له رسول الله ﷺ: **«اِرجع فأحسن[2] وضوءك»** تفرّد به جرير بن حازم عن قتادة، وهو ثقة.

٦ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد إملاء، حدثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان، نا المغيرة بن سقلاب، ثنا الوازع بن نافع، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا عبدالكريم بن الهيثم، نا مصعب بن سعيد، نا المغيرة بن سقلاب الحراني، عن الوازع بن نافع العقيلي عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، عن أبي بكر قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل، وحدثنا الحسين المحاملي، نا الفضل بن سهل، نا الحارث بن بهرام، نا المغيرة بن سقلاب، عن الوازع بن نافع عن سالم، عن ابن عمر، عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: جاء رجل قد توضأ وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه لم يمسه الماء، فقال له النبي ﷺ: **«اِرجع فأتِم وضوءك»** ففعل، والمعنى متقارب، الوازع[3] بن نافع ضعيف الحديث.

٧ ـ **وحدثنا** جعفر بن محمد الواسطي، ثنا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا عبدالرحيم بن سليمان، عن حجاج[4] عن عطاء، عن عبيد بن عمير: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً في رجله

---

(١) **قوله: (فإن رأى موضعاً لم يصبه الماء أعاد الوضوء)**: الظاهر من هذا الحديث لزوم الموالاة.

(٢) **قوله: (اِرجع فأحسن وضوءك)**، والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق جرير بن حازم أيضاً، ورواه أبو داود من طريق خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ نحوه، قال البيهقي: هو مرسل، وكذا قال ابن القطان وفيه بحث، وقد قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم، قال: فقلت له: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم، وأعله المنذري بأن فيه بقية، وقال: عن بحير، وهو مدلس، لكن في المسند والمستدرك تصريح بقية بالتحديث.

(٣) **قوله: (الوازع بن نافع ضعيف)**. وهذا الحديث أيضاً أخرجه الطبراني في معجمه الوسط، عن الوازع بن نافع عن سالم، عن ابن عمر، عن أبي بكر الصديق قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاء رجل قد توضأ وفي قدمه موضع لم يصبه الماء، فقال له النبي ﷺ: **«اذهب فأتم وضوءك»** ففعل.

(٤) **قوله: (عن حجاج)**: هو حجاج بن أرطاة مدلس لا يحتج به، والحديث فيه دليل على عدم لزوم الموالاة، لكن أخرج مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً توضأ للصلاة، وترك موضع ظفر على ظهر قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال له: **«اِرجع فأحسن وضوءك»** فرجع، فتوضأ، ثم صلّى.

لمعة لم يصبها الماء حين تطهر، فقال له عمر رضي الله عنه: بهذا الوضوء تحضر الصلاة؟ وأمره أن يغسل اللمعة، ويعيد الصلاة.

٨ ـ **حدثنا** أحمد بن عبدالله، نا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن الحجاج وعبدالملك عن عطاء عن عبيد بن عمير الليثي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً وبظهر رجله لمعة لم يصبها الماء، فقال له عمر: أبهذا الوضوء تحضر الصلاة؟ قال: يا أمير المؤمنين البرد شديد، وما معي ما يدفيني(١)، فرقّ له بعدما همّ به، قال: فقال له: اِغسل ما تركت من قدمك، وأعِد الصلاة، وأمَر له بخميصة.

٩ ـ **حدثنا** ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، نا عبدالسلام بن صالح، نا إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ مرضي: أن رسول الله ﷺ خرج عليهم ذات يوم وقد اغتسل، وقد بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء، فقلنا: يا رسول الله هذه لمعة لم يصبها الماء، فكان له شعر وارد، فقال بشعره هكذا على(٢) المكان فبلّه. عبدالسلام بن صالح هذا بصري ليس بالقوي، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق عن العلاء مرسلاً.

١٠ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم وأحمد بن عبدالله الوكيل قالا: نا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن إسحاق بن سويد العدوي، نا العلاء بن زياد العدوي: أن رسول الله ﷺ اغتسل من الجنابة، فرأى على عاتقه لمعة بهذا، وقال: فقال بشعره وهو رطب. هذا مرسل، وهو الصواب.

❋ ❋ ❋

## باب التنشُّف من ماء الوضوء

١ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، نا عبدالله بن وهب، حدثني زيد بن الحباب، عن أبي(٣) معاذ عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لرسول الله ﷺ خرقة يتنشّف بها بعد وضوئه. أبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو متروك.

---

(١) قوله: (ما يدفيني): الدفء بالكسر نقيض حدة البرد، يقال: أدفأ من الأصواف والأوبار، وقوله: فرق له أي: ألان له الكلام.

(٢) قوله: (هكذا على المكان فبله)، فيه أخذ الماء من عضو بعضو آخر.

(٣) قوله: (عن أبي معاذ عن ابن شهاب)، والحديث أخرجه الترمذي، وفيه أبو معاذ وهو ضعيف، وقال الترمذي بعد أن روى الحديث: ليس بالقائم، ولا يصح فيه شيء، وأخرجه الحاكم وأخرج الترمذي من حديث معاذ: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه، قال الحافظ: وإسناده ضعيف، وفي الباب عن سلمان أخرجه ابن ماجه، قال ابن أبي حاتم: وروي عن أنس ولا يحتمل أن يكون مسنداً.

٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن حسان الأزرق، نا عنبسة بن سعيد الأموي، نا ابن المبارك، عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه، عن جابر قال: توضأ رسول الله ﷺ فأخذت من وضوئه فصببته[١] في بئري.

❋ ❋ ❋

## باب في نضح الماء على الفرج بعد الوضوء

١ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي قراءة عليه وأنا أسمع، حدثكم كامل بن طلحة أبو يحيى الجحدري، نا ابن لهيعة، نا عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حارثة، عن النبي ﷺ: أن جبرئيل عليه السلام أتاه في أول ما أوحي إليه، فأراه الوضوء والصلاة، فلما فرغ من الوضوء أخذ حفنة من الماء فنضح بها فرجه.

٢ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب، نا حمدان بن علي، نا هيثم بن خارجة، نا رشدين[٢] عن عقيل وقرة، عن ابن شهاب عن عروة، عن أسامة بن زيد: أن جبريل عليه السلام لما نزل على النبي ﷺ أراه الوضوء، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها في الفرج.

❋ ❋ ❋

## باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل

١ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن عبدالله بن ميمون، نا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، حدثني عبدالرحمٰن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا.

٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعي حدثني عبدالرحمٰن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه، عن عائشة: أنها سئلت

---

(١) قوله: (فصببته في بئري): فيه دليل على أن الماء المستعمل طاهر.

(٢) قوله: (نا رشدين): هو ابن سعد المهري المصري، قال أحمد: **لا يبالي عمن روى، وليس به** بأس في الرقاق. وقال: أرجو أنه صالح الحديث، وقال ابن معين: **ليس بشيء، وقال أبو زرعة:** ضعيف، وقال الجوزجاني: عنده مناكير كثيرة، قال الذهبي: **كان صالحاً عابداً سيئ الحفظ غير** معتمد، انتهى. والحديث الذي قبله فيه ابن لهيعة، وقد تكلم فيه، **وأخرج الترمذي من حديث** حسن بن علي الهاشمي عن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ **قال: «جاءني جبريل فقال: يا محمد، إذا توضأت فانتضح»** قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، **وسمعت محمداً يقول:** الحسن بن علي الهاشمي، منكر الحديث.

عن الرجل يجامع المرأة ولا ينزل الماء، قالت: فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا[١] منه جميعاً. رفعه الوليد بن مسلم والوليد بن مزيد، ورواه بشر بن بكر وأبو المغيرة وعمرو بن أبي سلمة، ومحمد بن كثير ومحمد بن مصعب وغيرهم، موقوفاً.

٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبدالرحمٰن بن وهب نا عمي، حدثني عياض بن عبدالله وابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أخبرتني أم كلثوم، عن عائشة: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل[٢]، هل عليه غُسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «**إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل**».

٤ ـ **حدثنا** سعيد بن محمد بن أحمد الحناط، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا المتوكل بن فضيل أبو أيوب الحداد بصري، عن أبي ظلال، عن أنس بن مالك قال: صلّى رسول الله ﷺ صلاة الصبح وقد اغتسل من جنابة، فكان نكتة مثل الدرهم يابس لم يصبه الماء، فقيل: يا رسول الله، إن هذا الموضع لم يصبه الماء، فسلت شعره من الماء ومسحه به، ولم يُعِد الصلاة، المتوكل بن فضيل ضعيف، وروي عن عطاء بن عجلان وهو متروك الحديث، عن ابن أبي مليكة عن عائشة.

٥ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا هارون بن إسحاق، نا ابن أبي غنية، عن عطاء بن عجلان عن عبدالله بن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فرأى لمعة بجلده لم يصبها الماء، فعصر خصلة من شعر رأسه فأمسها ذلك الماء.

٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا علي بن سهل، نا عفان، نا همام، نا قتادة، عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة[٣] أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، وأجهد نفسه فقد وجب الغسل، أنزل أو لم يُنزل**».

٧ ـ **حدثنا** القاسم بن إسماعيل، نا زيد بن أخزم، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة ومطر عن الحسن عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قعد بين شعبها الأربع واجتهد، فقد وجب الغسل**» قال أحدهما: «وإن لم يُنزل».

٨ ـ **حدثنا** جعفر بن محمد بن مرشد، نا علي بن حرب، نا محمد بن بشر، عن زكريا بن

---

(١) قوله: (فاغتسلنا منه جميعاً): أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه، عن عبدالرحمٰن بن عمرو الأوزاعي، عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بلفظ: «**إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل**» فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا.

(٢) قوله: (ثم يكسل): قال النووي: ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها، يقال: أكسل الرجل في جماعه إذا ضعف عن الإنزال، وكسل بفتح الكاف وكسر السين، والأولى أفصح، وهذا تصريح بما ذهب إليه الجمهور، والحديث أخرجه مسلم.

(٣) قوله: (عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس») والحديث متفق عليه، ولمسلم وأحمد: وإن لم يُنزل.

أبي زائدة عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الغسل من أربع: من الجنابة، والجمعة، والحجامة، وغسل الميت**» مصعب بن شيبة، ليس بالقوي ولا بالحافظ.

٩ ـ **حدثنا** محمد بن علي بن إسماعيل الأبلي، نا جعفر بن محمد بن عيسى العسكري، نا أبو عمر المازني حفص بن عمر، ثنا سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على الماء[1] جنابة، ولا على الأرض جنابة، ولا على الثوب جنابة**».

١٠ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ح، نا يوسف بن موسى، ثنا ابن إدريس، عن زكريا عن عامر، عن ابن عباس قال: أربع لا يجنبن: الإنسان، والماء، والأرض، والثوب.

١١ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عثمان[2] بن كرامة، نا عبدالله بن نمير، نا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ **إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم يُدخل يده في الإناء فيخلّل بها أصول شعره، حتى إذا خيل إليه أنه قد استبرأ البشرة، غرف بيديه ملء كفّيه ثلاثاً فصبّها على رأسه، ثم اغتسل فأفاض الماء على جسده**.

١٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا عبدالرحمٰن بن مهدي، نا زائدة بن قدامة، عن صدقة بن سعيد، نا جميع بن عمير أحد بني تيم الله بن ثعلبة قال: دخلت مع أمي وخالتي على عائشة، فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ **يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات**، ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضفرة[3].

١٣ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا عبيدالله بن عمر، نا عيسى بن يونس، نا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، حدثتني ميمونة قالت: أدنيت لرسول الله ﷺ غسلاً من الجنابة، **فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الماء، فأفرغ على فرجه، وغسل بشماله، ثم دلك بشماله الأرض دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم غسل سائر جسده بملء كفيه، ثم تنحّى من مقامه فغسل قدميه**، وأتيته بالمنديل[4] فردّه.

---

(١) قوله: (ليس على الماء جنابة): أي لا ينتقل للماء حكم الجنابة، وهو المنع من استعماله باغتسال الغير منه، ولا يصير شيء منها ـ أي من الماء والأرض والثوب ـ جنباً لملامسة الجنب إياه.

(٢) قوله: (عثمان بن كرامة): والحديث أخرجه الشيخان بمعناه، وفي رواية لهما: ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته فاض عليه الماء ثلاث مرات.

(٣) قوله: (من أجل الضفرة): سنده صحيح إلا جميع بن عمير التيمي الكوفي، حسن الترمذي حديثه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال البخاري: فيه نظر، وضعفه ابن حبان وابن نمير.

(٤) قوله: (أتيته بالمنديل): سنده صحيح، وأخرجه الأئمة الستة قريباً من هذا.

١٤ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا الحساني، نا وكيع، نا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس، عن خالته ميمونة قالت: وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً، فاغتسل من الجنابة؛ فأكفأ الإناء بشماله على يمينه، فغسل كفَّيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء فأفاض على فرجه، ثم قال بيده على الحائط أو الأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على سائر جسده الماء، ثم تنحّى[1] فغسل رجليه.

١٥ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا عبيدالله بن عمر القواريري، ثنا سفيان، نا أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري. عن عبدالله بن رافع، عن أم سلمة قالت: كنت امرأة أشد ضفر رأسي، فسألت رسول الله ﷺ فقال: **«إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، أو ثلاث حفنات، ثم تفرغي عليك، فإذا أنت[2] قد طهرت»**.

* * *

## باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة

١ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا وكيع، عن سفيان عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين قال: سنَّ رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً.

٢ ـ **حدثنا** جعفر بن أحمد المؤذن، نا السري بن يحيى، نا أبو السري يعني هناد بن السري، نا وكيع بإسناده مثله.

٣ ـ **حدثنا** عبدالباقي بن قانع، نا الحسن بن علي المعمري وأحمد بن النضر بن بحر العسكري

---

(١) قوله: (ثم تنحى فغسل رجليه): سنده صحيح.

(٢) قوله: (فإذا أنت قد طهرت): وأخرج الأئمة الستة إلا البخاري، عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: **«لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»** وقوله: ضفر رأسي، وهو بفتح الضاد المعجمة وإسكان الفاء، قال النووي: وهذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث، والمستفيض عند المحدثين، وهو الشعر المفتول، ويجوز ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة. والحديث يدل على أنه لا يجب على المرأة نقض الضفائر، وقد اختلف الناس في ذلك، قال القاضي أبو بكر بن العربي: قال جمهورهم: لا ينقضه إلا أن يكون ملبداً ملتفاً لا يصل الماء إلى أصوله إلا بنقضه، فيجب حينئذ من غير فرق بين جنابة وحيض، وروي أيضاً عن القاسم وقال النخعي: تنقضه في الجنابة والحيض. قال أحمد: تنقضه في الحيض دون الجنابة. وروي عن الحسن البصري وطاوس، وروي عن مالك أنه لا يجب النقض لا على الرجال، ولا على النساء، ووجه ما ذهب إليه عموم نهيه ﷺ عن نقض الشعر، ولم يخص رجلاً من امرأة، ولا يلزم من كون السائل عن ذلك من النساء أن يكون الحكم مختصاً بهن، اعتباراً بعموم النهي. كذا قاله ابن سيد الناس.

وغيرهما، قالوا: نا بركة بن محمد، نا يوسف بن أسباط، عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة. هذا باطل، ولم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث، والصواب حديث وكيع الذي كتبناه قبل هذا مرسلاً، عن ابن سيرين: أن النبي ﷺ سنَّ الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً، وتابع وكيعاً: عبيدالله بن موسى وغيره.

٤ ـ **ثنا** جعفر بن أحمد المؤذن، نا السري بن يحيى، نا عبيدالله بن موسى، نا سفيان عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين قال: أمر رسول الله ﷺ بالاستنشاق من الجنابة ثلاثاً.

٥ ـ **ثنا** أحمد بن عبدالله الوكيل، نا الحسن بن عرفة، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا زياد بن أيوب، قالا: نا هشيم، عن الحجاج بن أرطاة، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس قال: إن كان من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق، واستأنف الصلاة، وقال ابن عرفة: إذا أُنسي المضمضة والاستنشاق: إن كان من جنابة انصرف فمضمض واستنشق، وأعاد الصلاة. قال الشيخ الحافظ: ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث، عائشة بنت عجرد لا تقوم بها حجة.

٦ ـ **حدثنا** الحسين، نا أبو بكر بن صالح، نا نعيم بن حماد، نا ابن المبارك، عن سفيان، عن عثمان السلمي، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس قال: يعيد في الجنابة، ولا يعيد في الوضوء.

٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا الحسن بن محمد، نا أسباط، حدثنا أبو حنيفة، عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس قال: لا يعيد إلا أن يكون جنباً.

٨ ـ **حدثنا** أبو بكر محمد بن أحمد بن الجنيد، نا عبدالله بن يزيد، نا أبو حنيفة، عن ابن راشد عن عائشة بنت عجرد: في جُنُب نسي المضمضة والاستنشاق، قالت: قال ابن عباس: يمضمض ويستنشق، ويعيد الصلاة.

٩ ـ **وحدثنا** الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا عبدالله بن أحمد بن موسى، ونا محمد بن عبدالله بن زكريا النيسابوري وعلي بن محمد المصري قالا: نا أحمد بن عمرو بن عبدالخالق قال: حدثنا هدبة بن خالد، ثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق، تابعه داود بن المحبر فوصله، وأرسله غيرهما.

١٠ ـ **حدثنا** أحمد بن يوسف بن خلاد، نا الحارث بن محمد، نا داود بن المحبر، نا حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، لم يسنده عن حماد[1] غير هذين، وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي ﷺ، ولا يذكر أبا هريرة.

---

(١) قوله: (لم يسنده عن حماد)، والحديث أخرجه البيهقي في سننه عن هدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أمر بالمضمضة والاستنشاق، وقال: رواه مرة أخرى، فأرسله لم يقل فيه عن أبي هريرة، وأظن هدبة أرسله مرة، ووصله أخرى، وتابعه داود بن المحبر عن حماد فوصله. وخالفهما إبراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان، فقال: عن حماد عن عمار، عن ابن عباس، بدل أبي هريرة، ولم يثبت.

## باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة

١ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن سعيد المقري، ثنا أبو حاتم الرازي، نا معلى بن أسد، نا عبدالعزيز بن المختار، عن عاصم الأحول، عن عبدالله بن سرجس: أن رسول الله ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان[1] جميعاً، خالفه شعبة.

٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن يحيى، نا وهب بن جرير، نا شعبة عن عاصم عن عبدالله بن سرجس قال: تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره، ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها، وهذا موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب.

*** *** ***

## باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن

١ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا داود بن رشيد، نا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»**.

٢ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز وابن مخلد وآخرون، قالوا: نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

٣ ـ **حدثنا** إبراهيم بن محمد بن يحيى، نا محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي، نا سعيد بن يعقوب الطالقاني، نا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة وعبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله. تابعه إبراهيم بن العلاء الزبيدي عن إسماعيل.

٤ ـ **وحدثنا** محمد بن عبدالله بن صالح الأبهري، نا محمد بن جعفر بن رزين، نا إبراهيم بن العلاء، نا إسماعيل بن عياش، عن عبيدالله بن عمر وموسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله.

٥ ـ **حدثنا** محمد بن حمدوية المروزي، نا عبدالله بن حماد الآملي، ثنا عبدالملك بن مسلمة، حدثني المغيرة بن عبدالرحمٰن، عن موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن»**: عبدالملك هذا كان بمصر، وهذا غريب، عن مغيرة بن عبدالرحمٰن وهو ثقة، وروي عن أبي معشر عن موسى بن عقبة.

٦ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحساني، عن رجل عن أبي معشر،

---

(١) **قوله**: (ولكن يشرعان جميعاً) أي يكون اغترافهما جميعاً، لا باختلاف أيديهما فيه واحداً بعد واحد، فقد حققت المقام في غاية المقصود في شرح أبي داود.

عن موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**الحائض**[١] **والجنب لا يقرآن من القرآن شيئاً**».

٦م ـ أبو بكر النيسابوري وإسماعيل بن محمد الصفار قالا: نا محمد بن عبدالملك الدقيقي، نا يزيد بن هارون، نا عامر بن السمط، نا أبو الغريف الهمداني، قال: كنا مع علي في الرحبة، فخرج إلى أقصى الرحبة. فوالله ما أدري أبولاً أحدث أو غائطاً، ثم جاء فدعا بكوز من ماء، فغسل كفَّيه، ثم قبضهما إليه، ثم قرأ صدراً من القرآن، ثم قال: اقرأوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته[٢] جنابة فلا ولا حرفاً واحداً. هو صحيح عن علي.

٧ ـ **نا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد، ثنا أبو نعيم النخعي عبدالرحمٰن بن هانىء، نا أبو مالك النخعي، عن عبدالملك بن حسين، حدثني أبو إسحاق السبيعي عن الحارث، عن علي، قال أبو مالك: وأخبرني عاصم بن كليب الجرمي، عن أبي بردة عن أبي موسى، قال أبو نعيم: وأخبرني موسى الأنصاري، عن عاصم بن كليب عن أبي بردة، عن أبي موسى كلاهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا علي إني أرضى لك ما أرضى لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ القرآن وأنت جُنب، ولا أنت راكع، ولا أنت ساجد، ولا تُصَلِّ وأنت عاقص شعرك، ولا تدبح**[٣] **تدبيح الحمار**».

٨ ـ **حدثنا** ابن مخلد، نا الصاغاني، نا أبو الأسود نا ابن لهيعة، عن عبدالله بن سليمان، عن ثعلبة بن أبي الكنود، عن عبدالله الغافقي قال: أكل رسول الله ﷺ يوماً طعاماً، ثم قال: «**استُر**

---

(١) قوله: (الحائض والجنب لا يقرآن من القرآن شيئاً)، الحديث الأول لابن عمر فيه إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها، وذكر البزار: أنه تفرد به عن موسى بن عقبة، وسبقه إلى نحو ذلك البخاري، وتبعهما البيهقي، ثم أخرج المؤلف من حديث المغيرة بن عبدالرحمٰن عن موسى، ومن وجه آخر وفيه مبهم، عن أبي معشر، وهو ضعيف، عن موسى، قال الحافظ: وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة وأخطأ في ذلك، فإن فيها عبدالملك بن مسلمة وهو ضعيف، فلو سلم منه لصح إسناده، وإن كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبدالرحمٰن فلم يصب في ذلك، فإن مغيرة ثقة، وقال أبو حاتم: حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ، وإنما هو من قول ابن عمر، وقال أحمد بن حنبل: هذا باطل أنكر على إسماعيل بن عياش.

(٢) قوله: (فإن أصابته جنابة، فلا ولا حرفاً واحداً) ، الحديث أخرجه المؤلف موقوفاً، لكن أخرجه أحمد في مسنده مرفوعاً، ولفظه، عن أبي عريف الهمداني قال: أتي علي بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: «**هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية**» انتهى.

(٣) قوله: (ولا تدبح تدبيح الحمار)، قال في المجمع: نهى أن يدبح في الصلاة، أي يطأطىء رأسه في الركوع أخفض من ظهره، وقيل: دبح تدبيحاً إذا طأطأ رأسه ودبح ظهره.

علي حتى **أغتسل**»، فقلت له: أنت جنب؟ قال: نعم، فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب، فخرج إلى رسول الله ﷺ فقال: إن هذا يزعم أنك أكلت وأنت جُنب، فقال: «**نعم، إذا توضأت أكلت، وشربت، ولا أقرأ حتى أغتسل**».

٩ ـ **حدثنا** علي بن محمد المصري، نا يحيى بن أيوب العلاوي، نا سعيد بن عفير، نا ابن لهيعة، عن عبدالله بن سليمان عن ثعلبة بن أبي الكنود، عن عبدالله بن[1] مالك الغافقي: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لعمر بن الخطاب: «**إذا توضأت وأنا جنب، أكلت وشربت ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل**».

١٠ ـ **حدثنا** يحيى بن محمد بن صاعد، نا عبدالله بن عمران العابدي، نا سفيان عن مسعر وشعبة، عن عمرو[2] بن مرة، عن عبدالله بن سلمة عن علي قال: كان النبي ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جنباً. قال سفيان: قال لي شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه.

١١ ـ **نا** أبو بكر محمد بن عمر بن أيوب المعدل بالرملة والحسن بن الخضر المعدل بمكة، قالا: نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي، نا يحيى بن عثمان السمسار، نا إسماعيل بن عياش، عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عبدالله بن رواحة: أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب. إسناده صالح وغيره لا يذكر عن ابن عباس.

١٢ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن عبدالله بن رواحة قال: نهانا رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب.

---

(١) **قوله**: (عن عبدالله بن مالك الغافقي)، الحديث أخرجه أيضاً البيهقي وابن منده في كتاب الصحابة، عن ابن لهيعة عن عبدالله بن سليمان، عن ثعلبة، عن عبدالله بن مالك، وفي روايتهما: أنه سمع رسول الله ﷺ، وذكر البيهقي أن الواقدي رواه أيضاً عن عبدالله بن سليمان به. انتهى. قلت: ابن لهيعة ضعيف، والواقدي متروك.

(٢) **قوله**: (عن عمرو بن مرة): والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، عن علي: كان رسول الله ﷺ لا يحجبه أو لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه، قال: ولم يحتجا بعبدالله بن سلمة، ومدار الحديث عليه، قال النووي في الخلاصة: قال الشافعي: أهل الحديث لا يثبتونه، قال البيهقي: لأن مداره على عبدالله بن سلمة بكسر اللام، وكان قد كبر وأنكر حديثه وعقله، وإنما روى هذا بعد كبره، قاله شعبة. انتهى كلامه. كذا في تخريج الزيلعي. وقال الشوكاني: والحديث أيضاً أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، والبزار والبيهقي، وصححه أيضاً ابن حبان وابن السكن، وعبدالحق والبغوي في شرح السنة، وقال ابن خزيمة: هذا الحديث ثلث رأس مالي.

١٣ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا العباس بن محمد الدوري، وحدثنا إبراهيم بن دبيس بن أحمد الحداد، نا محمد بن سليمان الواسطي قالا: نا أبو نعيم، نا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة قال: كان ابن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته، فقام إلى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها، وفزعت امرأته، فلم تجده في مضجعه، فقامت وخرجت، فرأته على جاريته، فرجعت إلى البيت، فأخذت الشفرة، ثم خرجت، وفرغ فقام، فلقيها تحمل الشفرة، فقال: مهيم؟ فقالت: مهيم، لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت[١] بين كتفيك بهذه الشفرة، قال: وأين رأيتني؟ قالت: رأيتك على الجارية، فقال: ما رأيتني، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب، قالت: فاقرأ، فقال: أتانا رسول الله يتلو كتابه، كما لاح مشهور من الفجر ساطع، أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع، يبيت يجافي جنبه عن فراشه، إذا استثقلت بالمشركين المضاجع، فقالت: آمنت بالله وكذبت البصر، ثم غدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فضحك حتى رأيت نواجذه ﷺ.

١٤ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا الهيثم بن خلف، نا ابن عمار الموصلي، ثنا عمر بن رزيق عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام عن عكرمة، عن ابن عباس قال: دخل عبدالله بن رواحة، فذكر نحوه، وقال: إن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب.

١٥ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن زياد، نا أحمد بن علي الأبار، نا أبو الشعثاء علي بن الحسن الواسطي، ثنا سليمان أبو خالد، عن يحيى عن ابن الزبير، عن جابر[٢] قال: لا يقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن. يحيى هو ابن أبي أنيسة ضعيف.

***

## باب في نهي المحدث عن مس القرآن

١ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا الحسن بن أبي الربيع، نا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه قال: كان في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: **«ألا تمس القرآن إلا على طهر»**[٣] مرسل ورواته ثقات.

---

(١) قوله: (لوجأت): أي طعنت. وفيه سلمة بن وهرام، وثقه ابن معين وأبو زرعة، وضعفه أبو داود.

(٢) قوله: (عن جابر قال: لا يقرأ الحائض)، أخرج المؤلف حديث جابر ههنا موقوفاً، وفيه يحيى بن أبي أنيسة، وهو كذاب، وقال البيهقي: هذا الأثر ليس بالقوي، وأخرجه في آخر الصلاة من حديث محمد بن الفضل عن أبيه عن طاوس، عن جابر مرفوعاً نحوه، وفيه محمد بن الفضل وهو متروك، ومنسوب إلى الوضع.

(٣) قوله: (إلا على طهر): الحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، وفي تفسيره، والبيهقي في سننه مرسلاً كما أخرجه المؤلف، ورواته ثقات.

٢ ـ **حدثنا** ابن مخلد، نا حميد بن الربيع، نا ابن إدريس، نا محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران، مثله سواء.

٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن محمد بن ثواب، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج عن سليمان[(١)] بن موسى قال: سمعت سالماً يحدّث عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: **«لا يمس القرآن إلا طاهراً»**.

٤ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا ابن زنجويه، حدثنا عبدالرزاق، نا معمر عن عبدالله ومحمد ابنَي أبي بكر بن حزم، عن أبيهما أن النبي ﷺ كتب كتاباً فيه: **«ولا تمس[(٢)] القرآن إلا طاهراً»**.

٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، ح، وثنا الحسين بن إسماعيل، نا إبراهيم بن هانىء، قالا: نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة، عن سليمان[(٣)] بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده[(٤)]: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فكان فيه: **«لا يمس القرآن إلا طاهراً»**.

٦ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد نا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، حدثني إسماعيل بن إبراهيم

---

(١) قوله: (سليمان بن موسى): الحديث أخرجه الطبراني والبيهقي، وفيه سليمان بن موسى الأشدق مختلف فيه، فوثقه بعضهم، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي.

(٢) قوله: (ولا تمس القرآن إلا طاهراً): رواة هذا الحديث كلهم ثقات إلا أنه مرسل.

(٣) قوله: (سليمان بن داود حدثني الزهري)، الحديث أخرجه النسائي في كتاب الديات، وأبو داود في المراسيل، من حديث محمد بن بكار بن بلال، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات: أن لا يمس القرآن إلا طاهر، انتهى. وروياه أيضاً من حديث الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، ثنا سليمان بن داود الخولاني، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده بنحوه، قال أبو داود: وهم فيه الحكم بن موسى يعني في قوله: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم، وقال النسائي: الأول أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك، وبالسند الثاني رواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والستين من القسم الخامس، وقال: سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون، وكذلك الحاكم في المستدرك، وقال: هو من قواعد الإسلام، وإسناده من شرط هذا الكتاب أخرجه بطوله، ورواه الطبراني في معجمه، ثم البيهقي في سننه، وأحمد في مسنده وابن راهويه، قاله الزيلعي.

(٤) قوله: (عن أبيه عن جده)، قال الشيخ تقي الدين في الإمام: وقوله فيه، عن جده يحتمل أن يراد به جده الأدنى وهو محمد بن عمرو بن حزم، ويحتمل أن يراد به جده الأعلى وهو عمرو بن حزم، وإنما يكون متصلاً إذا أريد الأعلى، لكن قوماً كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ يقتضي أنه عمرو بن حزم، لأنه الذي كتب له الكتاب.

المنقري، قال: سمعت، أبي نا سويد أبو حاتم، نا مطر الوراق، عن حسان بن بلال، عن حكيم[١] بن حزام: أن النبي ﷺ قال له: «**لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر**» قال لنا ابن مخلد: سمعت جعفراً يقول: سمع حسان بن بلال من عائشة، وعمار قيل له: سمع مطر من حسان؟ فقال: نعم.

٧ ـ **حدثنا** محمد بن عبدالله بن غيلان، نا الحسن بن الجنيد، وحدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، نا محمد بن عبيدالله المنادي، قالا: نا إسحاق الأزرق، نا القاسم بن عثمان البصري، عن أنس[٢] بن مالك قال: خرج عمر متقلداً السيف فقيل له: إن ختنك وأختك قد صبوا، فأتاهما عمر وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب، كانوا يقرؤون طه، فقال: أعطوني الكتاب الذي عندكم أقرأه، وكان عمر يقرأ الكتاب، فقالت له أخته: إنك رجس، ولا يمسه إلا المطهرون، فقم فاغتسل أو توضأ، فقام عمر فتوضأ ثم أخذ الكتاب فقرأ طه. القاسم بن عثمان ليس بقوي.

٨ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر ومحمد بن مخلد قالا: نا العباس الدوري، نا الحسن ابن الربيع، ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنا مع سلمان[٣] الفارسي في سفر، فقضى حاجته فقلنا له: توضأ حتى نسألك عن آية من القرآن، فقال: سلوني، فإني لست أمسه، فقرأ علينا ما أردنا، ولم يكن بيننا وبينه ماء، كلهم ثقات، خالفه جماعة.

٩ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا الحساني، نا وكيع، نا الأعمش، عن إبراهيم عن

---

(١) قوله: (حكيم بن حزام): الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب الفضائل، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورواه الطبراني والبيهقي في سننه.

(٢) قوله: (عن أنس بن مالك): الحديث أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده مطولاً، قال المؤلف: تفرّد به القاسم بن عثمان وليس بالقوي، وقال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها.

(٣) قوله: (كنا مع سلمان الفارسي): هذا إسناد صحيح موقوف على سلمان، قال جماعة من العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ أي لا يمس المصحف الذي بأيدي الناس إلا المطهرون، أي من الجنابة والحدث، وقالوا: ولفظ الآية خبر، ومعناها الطلب ويؤيد أهل هذا المذهب ما رواه مسلم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو، قال الحافظ ابن كثير: واحتجوا في ذلك بما رواه الإمام مالك في موطئه، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: أن لا يمس القرآن إلا طاهر، وروى أبو داود في المراسيل من حديث الزهري قال: قرأت في صحيفة عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن رسول الله ﷺ قال: «**ولا يمس القرآن إلا طاهر**» وهذه وجادة جيدة، قد قرأها الزهري وغيره، ومثل هذا ينبغي الأخذ به، وقد أسنده الدارقطني عن عمرو بن حزم، وعبدالله بن عمر، وعثمان بن أبي العاص، وفي إسناد كل منهما نظر، والله أعلم.

عبدالرحمٰن بن يزيد قال: كنا مع سلمان، فخرج فقضى حاجته، ثم جاء، فقلت: يا أبا عبدالله لو توضأت لعلنا أن نسألك عن آيات، فقال: إني لست أمسه، إنما لا يمسه إلا المطهرون، فقرأ علينا ما يشاء. كلهم ثقات.

١٠ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا الصغاني، ثنا شجاع بن الوليد، ثنا الأعمش، وثنا محمد بن مخلد، نا إبراهيم الحربي، نا ابن نمير، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم عن عبدالرحمٰن بن يزيد، عن سلمان قال: كنا معه في سفر، فانطلق فقضى حاجته، ثم جاء، فقلت: أي أبا عبدالله توضأ، لعلنا نسألك عن آي من القرآن، فقال: سلوني فإني لا أمسه إنه لا يمسه إلا المطهرون، فسألناه، فقرأ علينا قبل أن يتوضأ: المعنى قريب، كلها صحاح.

١١ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا إبراهيم الحربي، ثنا عبدالله بن صالح، نا أبو الأحوص، قال: وثنا عثمان، نا جرير، نا أحمد بن عمر، ثنا وكيع، قال: وحدثنا عبدالله بن عمر، ثنا ابن فضيل، عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمٰن بن يزيد، عن سلمان نحوه، وهذا مثله.

١٢ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل، نا وكيع، نا سفيان عن أبي إسحاق عن زيد[1] بن معاوية العنسي، عن علقمة والأسود، عن سلمان: أنه قرأ بعد الحدث، كلها صحاح.

❋ ❋ ❋

## باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً

١ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، نا سعيد بن يحيى بن الأزهر، نا إسحاق بن يوسف الأزرق، نا شريك، عن محمد بن عبدالرحمٰن عن عطاء، عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب، قال: **«إنما هو بمنزلة المخاط، والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة»** لم يرفعه[2] غير إسحاق الأزرق، عن شريك عن محمد بن عبدالرحمٰن هو ابن أبي ليلى ثقة، في حفظه شيء.

---

(١) قوله: (زيد بن معاوية العنسي)، هو في بعض النسخ بالنون بعد العين، وفي بعض النسخ بالباء الموحدة أي بالفتح والسكون نسبة إلى عبس، بطن من غطفان، ومن الأزد ومراد.

(٢) قوله: (لم يرفعه غير إسحاق الأزرق)، قال الشيخ ابن تيمية في المنتقى: قلت: وهذا لا يضرك لأن إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته، انتهى. وحديث ابن عباس هذا أخرجه أيضاً البيهقي والطحاوي مرفوعاً، قال الزيلعي: قال ابن الجوزي في التحقيق: وإسحاق إمام مخرج له في الصحيحين، ورفعه زيادة، وهي من الثقة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظ، انتهى. ورواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً، وقال: هذا هو الصحيح، موقوف، وقد روي عن شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء موقوفاً، ولا يثبت انتهى.

٢ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا الحساني، نا وكيع، نا ابن أبي ليلى، عن عطاء عن ابن عباس في المني يصيب الثوب قال: إنما هو بمنزلة النخامة والبزاق، أمطه عنك بإذخرة.

٣ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا أبو إسماعيل الترمذي ثنا الحميدي، نا بشر بن بكر، نا الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد عن عمرة، عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان[(١)] يابساً وأغسله إذا كان رطباً.

٤ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، نا علي بن حرب، نا زيد بن أبي الزرقاء، نا سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، عن عائشة قالت: إن كنت لأتبعه من ثوب رسول الله ﷺ فأغسله. صحيح.

٥ ـ **حدثنا** ابن صاعد، نا أبو الأشعث، نا بشر بن المفضل، نا عمرو بن ميمون بن مهران، عن سليمان بن يسار عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أصاب ثوبه مني غسله، ثم يخرج إلى الصلاة وأنا أنظر إلى بقعة من أثر[(٢)] الغسل في ثوبه. صحيح.

٦ ـ **حدثنا** أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحناط، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا المتوكل بن أبي الفضيل عن أم القلوص عمرة الغاضرية، عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يرى على الثوب جنابة، ولا الأرض جنابة، ولا يجنب الرجل الرجل، لا يثبت هذا، أم القلوص لا تثبت بها حجة.

* * *

## باب الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب كيف يصنع؟

١ ـ **حدثنا** ابن منيع، نا عثمان بن أبي شيبة، نا طلحة بن يحيى، عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة أو عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أصابته جنابة فأراد أن ينام، توضأ وضوءه للصلاة، فأراد أن يأكل غسل كفَّيه ثم أكل. صحيح.

٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسماعيل الصائغ، نا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أبو ضمرة، عن يونس عن ابن شهاب عن عروة[(٣)] وأبي سلمة، عن عائشة قالت: كان

---

(١) قوله: (إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً). والحديث أخرجه أبو عوانة في صحيحه وأبو بكر البزار، وقال: لا نعلم أحداً أسنده عن بشر بن بكر عن الأوزاعي، عن يحيى عن عمرة عن عائشة، غير الحميدي وغيره يرويه عن عمرة مرسلاً.

(٢) قوله: (من أثر الغسل في ثوبه): والحديث أخرجه الشيخان، قال البيهقي: وهذا لا منافاة بينه وبين قولها: كنت أفرك من ثوبه، ثم يصلي فيه، كما لا منافاة بين غسلة قدميه، ومسحه على الخفين، وقال ابن الجوزي: ليس في هذا الحديث حجة، لأن غسله كان للاستقذار لا للنجاسة.

(٣) قوله: (عن عروة وأبي سلمة عن عائشة). الحديث أخرجه النسائي، وإسناده صحيح، وأما ما رواه=

رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يطعم غسل يديه ثم أكل. صحيح.

٣ ـ **حدثنا أبو بكر، نا أبو الأزهر**، حدثنا عبدالرزاق، أنا ابن المبارك، عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام، وكان إذا أراد أن يطعم وهو جنب، غسل كفَّيه ومضمض فاه، ثم طعم، صحيح.

* * *

## باب نسخ قوله: الماء من الماء

١ ـ **حدثنا** أبو الطاهر[1] بن بحير، نا موسى بن هارون، وحدثنا محمد بن يحيى بن مرداس نا أبو داود. قالا: نا محمد بن مهران، نا مبشر الحلبي، عن محمد أبي غسان عن أبي حازم عن سهل[2] بن سعد، حدثني أبي بن كعب: أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء، كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسال بعد. صحيح.

٢ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا حمزة بن العباس المروزي، نا عبدان، نا أبو حمزة، نا الحسين بن عمران، حدثني الزهري قال: سألت[3] عروة عن الذي يجامع ولا يُنزل، فقال: قول الناس أن يأخذوا بالآخر من أمر رسول الله ﷺ، وحدثتني عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغُسل.

* * *

= أصحاب السنن من حديث الأسود أيضاً عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء، فقد قال أحمد: إنه ليس بصحيح، وقال أبو داود: هو وهم، وقال يزيد بن هارون: هو خطأ. وأخرج مسلم الحديث دون قوله: ولم يمس ماء.

(١) قوله: (حدثنا أبو الطاهر بن بحير)، هو محمد بن أحمد بن عبدالله بن نضر بن بحير، قاله ابن ماكولا.

(٢) قوله: (عن سهل بن سعد حدثني أُبي بن كعب)، والحديث أخرجه أبو داود في سننه، وابن حبان في صحيحه، وأخرج الترمذي وابن ماجه من طريق الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال: إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها، انتهى.

(٣) قوله: (قال: سألت عروة عن الذي)، والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه، عن الحسين بن عمران، عن الزهري قال: سألت عروة في الذي يجامع ولا يُنزل، قال: على الناس أن يأخذوا بالآخر فالآخر من قول رسول الله ﷺ، حدثتني عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل، وأخرجه الحازمي في كتابه من جهة ابن حبان وقال: هذا حديث قد حكم ابن حبان بصحته، غير أن الحسين بن عمران كثيراً ما يأتي عن الزهري بالمناكير وقد ضعفه غير واحد من أهل الحديث، وعلى الجملة فالحديث بهذا السياق فيه ما فيه، ولكنه حسن جيد في الاستشهاد.

## باب نجاسة البول والأمر بالتنزُّه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه

١ ـ **حدثنا** أحمد بن علي بن العلاء ثنا محمد بن شوكر بن رافع الطوسي، نا أبو إسحاق الضرير إبراهيم بن زكريا، نا ثابت بن حماد، عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب، عن عمار بن ياسر قال: أتى علي رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي، فقال: **«يا عمار، ما تصنع؟»** قلت: يا رسول الله، بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: **«يا عمار، إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني، يا عمار، ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء»** لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف[1] جداً، وإبراهيم وثابت ضعيفان.

٢ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن زياد، نا أحمد بن علي الأبار، نا علي بن الجعد، عن أبي جعفر الرازي عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«تنزَّهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»** المحفوظ مرسل.

٣ ـ **حدثنا** أبو بكر الآدمي أحمد بن محمد بن إسماعيل، نا عبدالله بن أيوب المخرمي، نا يحيى بن بكير، نا سوار بن مصعب، عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم، عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا بأس ببول ما أكل لحمه»** سوار ضعيف، خالفه يحيى بن العلاء، فرواه عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر.

٤ ـ **حدثنا أبو سهل** بن زياد، نا سعيد بن عثمان الأهوازي، نا عمرو بن الحصين، نا يحيى بن العلاء عن مطرف، عن محارب بن دثار، عن جابر عن النبي ﷺ قال: **«ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»** لا يثبت، عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان، وسوار بن مصعب أيضاً متروك، وقد اختلف عنه، فقيل عنه: ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره.

٥ ـ **حدثنا** به محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني، نا إبراهيم بن نصر الرازي، نا عبدالله بن رجاء، نا مصعب بن سوار، عن مطرف عن أبي الجهم، عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره»** كذا يسميه عبدالله بن رجاء: مصعب بن سوار، فقلب اسمه، وإنما هو سوار بن مصعب.

٦ ـ **حدثنا** أبو بكر بن أبي داود من حفظه، نا محمود بن خالد، نا مروان بن محمد، نا

---

(١) قوله: (ضعيف جداً)، والحديث رواه ابن عدي في الكامل، وقال: لا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد: غير ثابت بن حماد، وله أحاديث في أسانيدها الثقات، يخالف فيها، وهي مناكير ومقبولات.

ابن لهيعة، عن عقيل بن خالد عن الزهري، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: «ما أكل لحمه فلا بأس بسلحه».

٧ ـ **حدثنا** عبدالباقي بن قانع، نا عبدالله بن محمد بن صالح السمرقندي، نا محمد بن الصباح السمان البصري، نا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»** الصواب مرسل.

٨ ـ **حدثنا** أبو علي الصفار، نا محمد بن علي الوراق، نا عفان وهو ابن مسلم، نا أبو عوانة، عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أكثر عذاب القبر من البول»** صحيح.

٩ ـ **حدثنا** أحمد بن عمرو بن عثمان نا محمد بن عيسى العطار، نا إسحاق بن منصور، نا إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد، عن ابن عباس رفعه إلى النبي ﷺ فقال: **«عامة عذاب القبر من البول، فتنزهوا من البول»** لا بأس به.

❋ ❋ ❋

## باب الحكم في بول الصبي والصبية ما لم يأكلا الطعام

١ ـ **أخبرنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز قراءة عليه وأنا أسمع، ثنا داود بن عمرو المسيبي، نا أبو شهاب الحناط، عن الحجاج بن أرطاة، وحدثنا الحسين بن إسماعيل وأحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني قالا: نا محمد بن جوان بن شعبة، نا الحسن بن محمد بن أبي القاسم النخعي، نا أبو شهاب عبد ربه بن نافع، عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء، عن عائشة قالت: بال ابن الزبير على النبي ﷺ، فأخذته أخذاً عنيفاً، فقال: **«إنه لم يأكل الطعام، ولا يضر بوله»**[1]، وقال داود بن عمرو: فقال: **«دعيه فإنه لم يطعم الطعام، فلا يقذر بوله»**.

٢ ـ **نا** أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي أبو بكر، نا عبدالله بن الهيثم العبدي، نا معاذ بن هشام، حدثنا أبي عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي الأسود الديلي، عن علي رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ قال في بول الرضيع: **«ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية»** قال قتادة: وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما الطعام غسلا جميعاً.

٣ ـ **حدثنا** القاضي المحاملي، نا ابن الصباح، نا عفان، نا معاذ بن هشام بهذا الإسناد مثله تابعه عبدالصمد عن هشام، ووقفه ابن أبي عروبة عن قتادة، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا

---

(١) قوله: (لا يضر بوله)، قال الحافظ: إسناده ضعيف، وأصله في البخاري بلفظ: أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

محمد بن عبدالملك الدقيقي أبو جعفر، نا عبدالصمد بن عبدالوارث، نا هشام صاحب الدستوائي، عن قتادة عن ابن أبي الأسود عن أبيه، عن علي[1]: أن رسول الله ﷺ قال: «**بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل**» قال قتادة: هذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسل بولهما.

٤ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر وأحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل، قالا: نا عمرو بن علي ثنا عبدالرحمٰن بن مهدي، نا يحيى بن الوليد، حدثني محل بن خليفة الطائي، حدثني أبو السمح[2] قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ فإذا أراد أن يغتسل قال: «**ولّني قفاك**» فأولّيه قفائي، وأنشر الثوب ـ يعني أستره ـ فأتي بحسن أو حسين، فبال على صدره، فدعا بماء فرشّه عليه، وقال: «**هكذا يصنع، يرش من الذكر، ويغسل من الأنثى**».

٥ ـ **حدثنا** محمد بن عمرو بن البختري، نا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، نا خارجة بن عبدالله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أصاب النبي ﷺ، أو جلده، بول صبي وهو صغير، فصبّ عليه من الماء بقدر البول.

٦ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا إسحاق بن إبراهيم، نا عبدالرزاق، عن إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة، عن ابن عباس في بول الصبي قال: يصب عليه مثله من الماء، قال: كذلك صنع رسول الله ﷺ ببول حسين بن علي رضي الله عنهما. إبراهيم: هو ابن أبي يحيى، ضعيف.

❋ ❋ ❋

## باب ما روي في النوم قاعداً لا ينقض الوضوء

١ ـ **قرىء** على أبي القاسم بن منيع وأنا أسمع، حدثكم طالوت بن عباد، نا أبو هلال، نا قتادة، عن أنس قال: كنا نأتي مسجد رسول الله ﷺ فننام، فلا نحدث لذلك وضوءاً. صحيح.

٢ ـ **أخبرنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا محمد بن حميد، نا ابن المبارك، أنا معمر،

---

(١) قوله: (عن علي)، والحديث أخرجه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن، وأبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح، لأنه من طريق هشام عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عنه، وأخرجه أيضاً أبو داود موقوفاً من حديث مسدد عن يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة بالإسناد إلى السابق إلى علي موقوفاً بلفظ: يغسل من بول الجارية. وينضح من بول الغلام ما لم يطعم، وأخرجه أيضاً مرفوعاً من حديثه بدون: ما لم يطعم، وجعله من قول قتادة.

(٢) قوله: (حدثني أبو السمح)، والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، والبزار وابن خزيمة من حديثه بلفظ: كنت أخدم رسول الله ﷺ، فأتي بحسن أو بحسين، فبال على صدره، فجئت أغسله فقال: «يغسل»، الحديث، وصححه الحاكم، قال أبو زرعة والبزار: ليس لأبي السمح غير هذا الحديث، ولا يعرف اسمه. وقال البخاري: حديث حسن.

عن قتادة عن أنس[١] قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة، حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً، ثم يصلُّون ولا يتوضؤون. قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس، صحيح.

٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام الرفاعي، نا وكيع، نا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى يخفقوا برؤوسهم، ثم يقومون يصلُّون، ولا يتوضؤون. صحيح.

***

## باب في طهارة الأرض من البول

١ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا عبدالحميد بن بيان، نا هشيم، عن حميد وعبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك: أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**إن شئتم خرجتم إلى إبل الصدقة، فشربتم من ألبانها، وأبوالها**» ففعلوا ذلك، وصحوا، فأقبلوا على الرعاة فقتلوهم، واستاقوا ذود رسول الله ﷺ، وارتدوا عن الإسلام، فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، وتركوا بالحرة[٢] حتى ماتوا.

٢ ـ **حدثنا** عبدالوهاب بن عيسى بن أبي حية، نا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد، نا أبو بكر بن عياش، حدثنا سمعان بن مالك عن أبي[٣] وائل، عن عبدالله قال: جاء أعرابي فبال

---

(١) **قوله**: (عن أنس)، حديث أنس أخرجه مسلم والشافعي والترمذي وأبو داود، وقال: زاد شعبة عن قتادة على عهد رسول الله ﷺ، ولفظ الترمذي من طريق شعبة: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة، حتى أني لأسمع لأحدهم غطيطاً، ثم يقومون فيصلُّون، ولا يتوضؤون. قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس، قال البيهقي: على هذا حمله عبدالرحمٰن بن مهدي والشافعي، وقال ابن القطان: هذا الحديث سياقه في مسلم يحتمل أن ينزل على نوم الجالس، وعلى ذلك نزله أكثر الناس، لكن فيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيى بن القطان عن شعبة عن قتادة، عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة، فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام، ثم يقوم إلى الصلاة، وقال ابن دقيق العيد: يحمل على النوم الخفيف، لكن يعارضه رواية الترمذي التي ذكر فيها الغطيط، وقد رواه أحمد من طريق يحيى القطان، والترمذي عن بندار، بدون: يضعون جنوبهم، وأخرجه بتلك الزيادة: البيهقي والبزار والخلال.

(٢) **قوله**: (وتركوا بالحرة حتى ماتوا): أخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ متقاربة.

(٣) **قوله**: (عن أبي وائل عن عبدالله)، قال الحافظ في التلخيص: أخرج أبو داود والدارقطني من حديث عبدالله بن معقل بن مقرن المزني وهو تابعي، قال: قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فبال فيها، فقال النبي ﷺ: «**خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء**» قال أبو داود: روي مرفوعاً ـ يعني موصولاً ـ ولا يصح، قلت: وله إسنادان موصولان: =

في المسجد، فأمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحتفر، فصبّ عليه دلو من ماء، فقال الأعرابي: يا رسول الله، المرء يحب القوم ولما يعمل عملهم، فقال رسول الله ﷺ: **«المرء مع من أحب»** سمعان مجهول.

٣ ـ **أخبرنا** أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، نا أحمد بن عبدالله، نا أبو بكر بن عياش، نا المعلى المالكي، عن شقيق، عن عبدالله قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، شيخ كبير، فقال: يا محمد، متى الساعة؟ فقال: **«وما أعددت لها؟»** قال: لا والذي بعثك بالحق نبياً ما أعددت لها من كبير صلاة ولا صيام، إلا أني أحب الله ورسوله، قال: **«فإنك مع من أحببت»**، قال: فذهب الشيخ فأخذ يبول في المسجد، فمرّ عليه الناس فأقاموه، قال رسول الله ﷺ: **«دعوه عسى أن يكون من أهل الجنة»** فصبُّوا على بوله الماء، كذا قال يوسف: المعلى المالكي، المعلى مجهول.

٤ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا أبو داود السجستاني، نا موسى بن إسماعيل، نا جرير بن حازم قال: سمعت عبدالملك بن عمير يحدث عن عبدالله[1] بن معقل بن مقرن قال: قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فانكشف فبال فيها، فقال النبي ﷺ: **«خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء»** عبدالله بن معقل تابعي، وهو مرسل.

❋ ❋ ❋

## باب صفة ما ينقض الوضوء، وما روي في الملامسة والقبلة

١ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر وأبو عبدالله أحمد بن عمرو بن عثمان بواسط قالا: حدثنا أحمد بن سنان، وحدثنا أبو الطيب يزيد بن الحسين بن يزيد البزاز، نا محمد بن إسماعيل الحساني قالا: ثنا وكيع، نا مسعر، عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش،

---

= أحدهما، عن ابن مسعود رواه الدارمي والدارقطني ولفظه: فأمر بمكانه فاحتفر، وصبّ عليه دلو من ماء، وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي، قاله أبو زرعة، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة: هو حديث منكر، وكذا قال أحمد، وقال أبو حاتم: لا أصل له انتهى.

(١) قوله: (عبدالله بن معقل) روى عنه الشعبي وأبو إسحاق، قال العجلي: ثقة من خيار التابعين، وأحاديث الباب تدل على نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه، وعلى أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالماء، لا بالجفاف بالريح أو الشمس، لأنه لو اكتفى ذلك لما حصل التكليف لطلب الماء، وهو مذهب الشافعي ومالك وزفر، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: هما مطهران لأنهما يحيلان الشيء. وكذا قال الخراسانيون من الشافعية في الظل، واستدلوا بحديث: **«زكاة الأرض يبسها»** ولا أصل له في المرفوع، وقد رواه ابن أبي شيبة من قول محمد بن علي الباقر، ورواه عبدالرزاق من قول أبي قلابة بلفظ: **«جفاف الأرض طهورها»**.

عن صفوان[١] بن عسال قال: قال رسول الله ﷺ، وقال الحساني: رخص رسول الله ﷺ في المسح على الخف: للمسافر ثلاثاً إلا من جنابة، ولكن من غائط أو بول أو ريح، لم يقل في هذا، أو ريح، غير وكيع عن مسعر.

٢ ـ **حدثنا** العباس بن العباس بن المغيرة الجوهري، نا إسحاق بن إبراهيم لؤلؤ، نا حماد بن خالد الخياط، عن عبدالله بن عمر، عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد بللاً ولا يذكر احتلاماً، قال: **«يغتسل»** وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد بللاً، قال: **«لا غسل عليه»** فقالت أم سليم: أعلى المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: **«نعم إن الرجال[٢] شقائق النساء»**.

٣ ـ **حدثنا** أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل، ثنا عبدالله بن محمد بن حجاج بن المنهال، ثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن عبدالله بن أبي السفر، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب قال: سمعت عبدالله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: **«الغسل[٣] من خمسة: من الجنابة، وغسل يوم الجمعة، وغسل الميت، والغسل من ماء الحمام»** مصعب بن شيبة ضعيف.

٤ ـ **حدثنا** ابن إسماعيل المحاملي وعبدالله بن جعفر بن خشيش قالا: نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن عبدالملك بن عمير عن عبدالرحمٰن[٤] بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل: أنه كان

---

(١) قوله: (عن صفوان بن عسال)، الحديث أخرجه أحمد بلفظ: أمرنا ـ يعني النبي ﷺ ـ أن نمسح على الخفَّين إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة، وأخرجه النسائي والترمذي وابن خزيمة وصححاه، ورواه الشافعي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي، وحكى الترمذي عن البخاري: أنه حديث حسن، ومداره على عاصم بن أبي النجود وهو صدوق سيِّئ الحفظ، وقد تابعه جماعة، ورواه عنه أكثر من أربعين نفساً، قال ابن منده: وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد.

(٢) قوله: (إن الرجال شقائق النساء)، الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه إلا أنه بلفظ: **«إنما النساء شقائق الرجال»** ورجاله رجال الصحيح إلا عبدالله بن عمر العمري، وقد اختلف فيه، فقال أحمد: هو صالح، وروى عنه قال: لا بأس به، وكان ابن مهدي يحدث عنه، وقال يحيى بن معين: صالح، وروي عنه أنه قال: لا بأس به يكتب حديثه، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق في حديثه اضطراب، أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيدالله، وقال ابن المديني: ضعيف، وقال يحيى القطان: ضعيف.

(٣) قوله: (الغسل من خمسة من الجنابة): ليس هذا الحديث في بعض النسخ، ويوجد في البعض، وأخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي، وصححه ابن خزيمة بلفظ، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت.

(٤) قوله: (عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل)، الحديث رواه الترمذي في كتابه من حديث عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، =

قاعداً عند النبي ﷺ، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له، فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها، إلا أنه لم يجامعها؟ فقال: «**توضأ وضوءاً حسناً، ثم قم فصلّ**»، قال: فأنزل الله عزّ وجلّ هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ﴾ الآية، فقال معاذ بن جبل: أهي له خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: «**بل هي للمسلمين عامة**» صحيح.

٥ ـ **حدثنا** عبدالباقي بن قانع، نا إسماعيل بن الفضل، نا محمد بن عيسى بن يزيد الطرسوسي نا سليمان بن عمر بن يسار مديني، حدثني أبي عن ابن أخي الزهري عن عروة، عن عائشة قالت: لا تعاد[1] الصلاة من القبلة، كان رسول الله ﷺ يقبّل بعض نسائه، ويصلي، ولا يتوضأ، خالفه منصور بن زاذان في إسناده.

٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني محمد بن شعيب، نا سعيد بن بشير، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن عبدالعزيز الجروي، نا أبو حفص التنيسي، نا سعيد بن بشير، حدثني منصور عن الزهري عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: لقد كان نبي الله ﷺ يقبّلني إذا خرج إلى الصلاة، وما يتوضأ.

٧ ـ **حدثني** أبو بكر النيسابوري، والحسين بن إسماعيل، وعلي بن سلم بن مهران، قالوا: نا إبراهيم بن هانىء، نا محمد بن بكار، نا سعيد بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن الزهري بهذا الإسناد نحوه، تفرّد به سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري، ولم يتابع عليه، وليس بقوي[2] في

---

= أرأيت رجلاً لقي امرأة وليس بينهما معرفة، فليس يأتي الرجل إلى امرأته شيئاً إلا أتاه إليها، إلا أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل الله ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ﴾ الآية، قال: فأمره النبي ﷺ أن يتوضأ ويصلي، قال معاذ: فقلت: يا رسول الله، أهي له خاصة، أم للمؤمنين عامة؟ قال: «بل للمؤمنين عامة» قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بمتصل، فإن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقتل عمر وعبدالرحمٰن بن أبي ليلى صغير ابن ست سنين، انتهى، ذكره في تفسير سورة هود، ورواه الحاكم في المستدرك، وسكت عنه.

(١) قوله: (لا تعاد الصلاة من القبلة)، الحديث لم يعله الدارقطني بشيء سوى أن منصوراً خالفه، وذكر البيهقي في الخلافيات: أن أكثر رواته إلى ابن أخي الزهري مجهولون. وقال الذهبي في الميزان: عمر بن سيار عن ابن أخي الزهري ليس بالمتين، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

(٢) قوله: (وليس بقوي في الحديث): قال الذهبي: سعيد بن بشير، قال أبو مسهر: لم يكن في بلدنا أحفظ منه، وهو منكر الحديث. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وقال بقية: سألت شعبة عنه فقال: ذاك صدوق اللسان، وقال عثمان عن ابن معين: ضعيف، وقال عباس عن ابن معين: ليس بشيء، وقال الفلاس: حدثنا عنه ابن مهدي، ثم تركه، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن الجوزي: قد وثقه شعبة ودحيم، وقال ابن عيينة: حدثنا سعيد بن بشير وكان حافظاً، وقال أبو زرعة البصري: قلت لأبي الجماهر: كان سعيد بن بشير=

الحديث، والمحفوظ عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبّل وهو صائم، وكذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهري، منهم معمر وعقيل وابن أبي ذئب، وقال مالك عن الزهري: في القبلة الوضوء، ولو كان ما رواه سعيد بن بشير عن منصور، عن الزهري عن أبي سلمة، عن عائشة صحيحاً، لما كان الزهري يفتي بخلافه والله أعلم.

٨ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل، ثنا مالك، عن ابن شهاب أنه كان يقول: من قبلة الرجل امرأته الوضوء.

٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا حاجب[(١)] بن سليمان، نا وكيع، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: قبّل رسول الله ﷺ بعض نسائه، ثم صلّى، ولم يتوضأ، ثم ضحكت، تفرّد به حاجب عن وكيع، ووهم فيه، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد، أن النبي ﷺ كان يقبّل وهو صائم، وحاجب لم يكن له كتاب، إنما كان يحدّث من حفظه.

١٠ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا علي بن عبدالعزيز الوراق، نا عاصم بن علي، نا أبو أويس، حدثني هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أنها بلغها قول ابن عمر: في القبلة الوضوء. فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم، ثم لا يتوضأ، ولا أعلم حدّث به عن عاصم بن علي هكذا[(٢)] غير علي بن عبدالعزيز، وذكره ابن أبي داود قال: نا ابن المصفى، ثنا بقية، عن عبدالملك بن محمد، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «**ليس في القبلة وضوء**».

١١ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني محمد بن شعيب، نا شيبان بن عبدالرحمٰن، عن الحسن بن دينار عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير: أن رجلاً قال: سألت عائشة عن الرجل يقبّل امرأته بعد الوضوء، فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبّل

---

= قدرياً؟ قال: معاذ الله، انتهى. وقال الزيلعي: وأخرج له الحاكم في المستدرك، وقال ابن عدي: لا أرى بما يروي بأساً، والغالب عليه الصدق، انتهى. وأقل أحوال مثل هذا أن يستشهد به، والله أعلم، انتهى كلام الزيلعي.

(١) قوله: (نا حاجب بن سليمان، نا وكيع)، قال الزيلعي: والنيسابوري إمام مشهور، وحاجب لا يعرف فيه مطعن، وقد حدّث عنه النسائي ووثقه، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وباقي الإسناد لا يسأل عنه، إلا أن الدارقطني قال عقيبه: تفرّد به حاجب عن وكيع ووهم فيه، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد: أنه عليه السلام كان يقبّل وهو صائم، وحاجب لم يكن له كتاب، وإنما كان يحدث من حفظه، ولقائل أن يقول: هو تفرد ثقة، وتحديثه من حفظه إن كان أوجب كثرة خطئه بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة، ولكن النسائي وثقه، وإن لم يوجب خروجه عن الثقة فلعله لم يهم، وكان نسبته إلى الوهم بسبب مخالفة الأكثرين له.

(٢) قوله: (هكذا غير علي بن عبدالعزيز)، قال الزيلعي: وعليّ هذا مصنف مشهور، ومخرج عنه في المستدرك، وعاصم أخرج له البخاري، وأبو أويس استشهد به مسلم.

بعض نسائه ولا يعيد الوضوء، فقلت لها: لئن كان ذلك، ما كان إلا منك، فسكتت، هكذا قال فيه أن رجلاً قال: سألت عائشة، وذكره ابن أبي داود قال: حدثنا جعفر بن محمد بن المرزبان، نا هشام بن عبيدالله، نا محمد بن جابر، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ بهذا.

١٢ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن الحسين الحنيني، نا جندل بن والق، نا عبيدالله بن عمرو، عن غالب عن عطاء، عن عائشة قالت: ربما قبّلني رسول الله ﷺ، ثم يصلي، ولا يتوضأ. غالب هو ابن عبيدالله متروك.

١٣ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن غالب، نا الوليد بن صالح، نا عبيدالله بن عمرو، عن عبدالكريم[١] الجزري عن عطاء، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبّل، ثم يصلي ولا يتوضأ. يقال: إن الوليد بن صالح وهم في قوله عن عبدالكريم، وإنما هو حديث غالب، ورواه الثوري عن عبدالكريم عن عطاء من قوله، وهو الصواب وإنما هو حديث غالب، والله أعلم.

١٤ ـ **حدثنا** ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبدالرحمٰن، نا سفيان عن عبدالكريم الجزري، عن عطاء قال: ليس في القبلة وضوء. وهذا هو الصواب.

١٥ ـ **حدثنا** محمد بن موسى بن سهل البربهاري، نا محمد بن معاوية بن مالج، نا علي بن هاشم، عن الأعمش، ح، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام الرفاعي، ح، وحدثنا أبو بكر النيسابوري، نا حاجب بن سليمان، ح، وحدثنا سعيد بن محمد الحناط، ثنا يوسف بن

---

(١) قوله: (عن عبدالكريم الجزري عن عطاء، عن عائشة)، روى البزار في مسنده حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح، ثنا محمد بن موسى بن أعين، ثنا أبي عن عبدالكريم الجزري عن عطاء عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبّل بعض نسائه، ثم يصلي، ولا يتوضأ، وعبدالكريم روى عنه مالك في الموطأ، وأخرج له الشيخان وغيرهما، ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم، وموسى بن أعين مشهور، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم، وأخرج له مسلم. وابنه مشهور روى له البخاري. وإسماعيل روى عنه النسائي ووثقه، وأبو عوانة الإسفرائيني، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج الدارقطني هذا الحديث من وجه آخر عن عبدالكريم، وقال عبدالحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار: لا أعلم له علة توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين: حديث عبدالكريم، عن عطاء حديث رديء، لأنه غير محفوظ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره، فإما أن يكون قبل نزول الآية، أو تكون الملامسة الجماع كما قال ابن عباس، انتهى كلامه، فإن قيل: فقد رواه الدارقطني من جهة ابن مهدي عن الثوري، عن عبدالكريم عن عطاء قال: ليس في القبلة وضوء، قلنا: الذي رفعه زاد، والزيادة مقبولة، والحكم للرافع، ويحتمل أن يكون عطاء أفتى به مرة، ومرة أخرى رفعه، انتهى.

موسى قالوا: حدثنا وكيع بن الجراح عن الأعمش[١] عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قبّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ، قال عروة: فقلت لها: مَن هي إلا أنت؟ فضحكت، وقال ابن مالج: يقبّل بعض أزواجه، ثم يصلي ولا يتوضأ، قلت: مَن هي إلا أنت؟ فضحكت.

١٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا علي بن حرب وأحمد بن منصور ومحمد بن أشكاب

---

(١) قوله: (عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت)، قال الزيلعي: روى أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قبّل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ، قال عروة: فقلت لها: مَن هي إلا أنت؟ فضحكت، انتهى. ثم أخرجه أبو داود عن عبدالرحمٰن بن مغراء، ثنا الأعمش، ثنا أصحاب لنا عن عروة المزني، عن عائشة بهذا الحديث، قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: إحكِ عني أن هذين الحديثين ـ يعني حديث الأعمش هذا وحديثه بهذا الإسناد ـ في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة، أنهما شبه لا شيء، قال أبو داود: وروي عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب بن أبي ثابت إلا عن عروة المزني، يعني: لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء، قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً انتهى، والترمذي لم ينسب عروة في هذا الحديث أصلاً، وأما ابن ماجه فإنه نسبه فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع، ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة فذكره، وكذلك رواه الدارقطني، ورجال هذا السند كلهم ثقات، قال الترمذي: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، ويقول: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة شيئاً، قال الترمذي: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، انتهى، وروى البيهقي في سننه هذا الحديث وضعفه، وقال: إنه يرجع إلى عروة المزني، وهو مجهول، انتهى. قلنا: بل هو عروة بن الزبير كما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح، وأما سند أبي داود الذي قال فيه عن عروة المزني، فإنه من رواية عبدالرحمٰن بن مغراء عن ناس مجاهيل، وعبدالرحمٰن بن مغراء متكلم فيه، قال ابن المديني: ليس بشيء، كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث، تركناه لم يكن بذاك، قال ابن عدي: والذي قاله ابن المديني هو كما قال، فإنه روى عن الأعمش أحاديث لا يتابعه عليها الثقات، وأما ما حكاه أبو داود عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب بن أبي ثابت إلا عن عروة المزني، فهذا لم يسنده أبو داود بل قال عقيبه: وقد روى حمزة عن حبيب عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً، فهذا يدل على أن أبا داود لم يرضَ بما قاله الثوري، ويقدم هذا لأنه مثبت، والثوري نافي، والحديث الذي أشار إليه أبو داود هو أنه عليه السلام كان يقول: **«اللّهم عافني في جسدي وعافني في بصري»**، رواه الترمذي في الدعوات، وقال: غريب، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئاً، انتهى. وعلى تقدير صحة ما قال البيهقي: أنه عروة المزني، فيحتمل أن حبيباً سمعه من ابن الزبير، وسمعه من المزني أيضاً كما وقع ذلك في كثير من الأحاديث، والله أعلم، وقد مال أبو عمر بن عبدالبر إلى تصحيح هذا الحديث فقال: صححه الكوفيون وثبتوه، لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة، لروايته عمن هو أكبر من عروة، وأقدم موتاً، وقال في موضع آخر: لا يشك أنه أدرك عروة، انتهى بحروفه.

وعباس بن محمد قالوا: نا أبو يحيى الحماني، نا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح صائماً ثم يتوضأ للصلاة، فتلقاه المرأة من نسائه فيقبّلها، ثم يصلي، قال عروة: قلت لها: مَن ترينه غيرك؟ فضحكت.

١٧ ـ **حدثنا** عثمان بن جعفر بن أحمد بن اللبان، نا محمد بن الحجاج، نا أبو بكر بن عياش، ح، حدثنا الحسين بن أحمد بن صالح، نا علي بن إسماعيل بن أبي النجم بالرافقة، ثنا إسماعيل بن موسى، نا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش عن حبيب، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يتوضأ، ثم يقبّل، ثم يصلي ولا يتوضأ. لفظهما واحد.

١٨ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، حدثنا عبدالرحمٰن بن بشر قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: وذكر له حديث الأعمش عن حبيب عن عروة فقال: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً.

١٩ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا صالح بن أحمد، نا علي بن المديني قال: سمعت يحيى وذكر عنده حديثا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة: تصلي وإن قطر الدم على الحصير، وفي القبلة، قال يحيى: اِحك عني أنهما شبه لا شيء.

٢٠ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، حدثنا وكيع، ح، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا عبدالرحمٰن بن مهدي، ح، وحدثنا الحسين بن إسماعيل عن زيد بن أخزم حدثنا أبو عاصم كلهم عن سفيان الثوري، ح، وحدثنا الحسين بن إسماعيل وعمر بن أحمد بن علي القطان قالا: نا محمد بن الوليد البسري، نا محمد بن جعفر غندر. نا سفيان الثوري عن أبي روق[1] عن إبراهيم التيمي، عن عائشة قالت:

---

(١) قوله: (عن أبي روق عن إبراهيم التيمي)، والحديث أخرجه أبو داود والنسائي عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبّل بعض نسائه، ثم يصلي، ولا يتوضأ، قال أبو داود والنسائي: إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، قال البيهقي: ورواه أبو حنيفة عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن حفصة، وإبراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة، قال: والحديث الصحيح، عن عائشة إنما هو في قبلة الصائم، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها، ولو صحّ إسناده لقلنا به، انتهى. قلنا: أما قوله: إبراهيم لم يسمع من عائشة، فقال الدارقطني في سننه بعد أن رواه: وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي عن أبيه، عن عائشة فوصل سنده، ومعاوية هذا أخرج له مسلم في صحيحه. وأبو روق عطية بن الحارث أخرج له الحاكم في المستدرك، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عبدالبر: قال الكوفيون: هو ثقة لم يذكره أحد بجرح، ومراسيل الثقات عندهم حجة. وأما قوله: والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها، فهذا تضعيف منه للرواة من غير دليل ظاهر، والمعنيان مختلفان، فلا يقال أحدهما بالآخر، انتهى كلام الزيلعي.

كان رسول الله ﷺ يتوضأ. ثم يقبّل بعدما يتوضأ، ثم يصلي ولا يتوضأ، هذا حديث غندر، وقال وكيع: إن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه، ثم صلّى ولم يتوضأ. وقال ابن مهدي: إن النبي ﷺ قبّلها، ولم يتوضأ. وقال أبو عاصم: كان النبي ﷺ يقبّل، ثم يصلي، ولا يتوضأ، لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث، ولا نعلم حدّث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة، واختلف فيه، فأسنده الثوري عن عائشة، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة وكلاهما أرسله، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما، وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري. عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة، فوصل إسناده، واختلف عنه في لفظه. فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد: إن النبي ﷺ كان يقبّل وهو صائم، وقال عنه غير عثمان: إن النبي ﷺ كان يقبّل، ولا يتوضأ، والله أعلم.

٢١ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا الجرجاني، نا عبدالرزاق. عن الثوري، عن أبي روق عن إبراهيم التيمي، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبّل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء، أو قالت: يصلي.

٢٢ ـ **حدثنا** جعفر بن أحمد المؤذن، نا السري بن يحيى، نا قبيصة، نا سفيان بإسناده، أن النبي ﷺ كان يقبّل بعد الوضوء، ثم يصلي. مثله.

٢٣ ـ وأما حديث أبي حنيفة، فحدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن الجارود القطان، نا يحيى بن نصر بن حاجب، نا أبو حنيفة عن أبي روق الهمداني، عن إبراهيم بن يزيد، عن حفصة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ: أنه كان يتوضأ للصلاة، ثم يقبّل، ولا يحدث وضوءاً.

٢٤ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا معاوية بن هشام، نا سفيان الثوري، عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبّلها وهو صائم، كذا قال عثمان بن أبي شيبة.

٢٥ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو الطاهر الدمشقي أحمد بن بشر بن عبدالوهاب، نا هشام، نا عبدالحميد، ثنا الأوزاعي، نا عمرو بن[1] شعيب، عن زينب أنها سألت عائشة: عن الرجل يقبّل امرأته ويلمسها، أيجب عليه الوضوء؟ فقالت: لربما توضأ النبي ﷺ فقبّلني، ثم يمضي فيصلي، ولا يتوضأ، زينب هذه مجهولة ولا تقوم بها حجة.

٢٦ ـ **حدثني** الحسين بن إسماعيل، نا أبو بكر الجوهري، نا معلى بن منصور، نا عباد بن

---

(١) قوله: (نا عمرو بن شعيب عن زينب)، الحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً، وفيه زينب السهمية، هي بنت محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن عائشة، وعنها ابن أخيها عمرو بن شعيب، تفرّد بحديثها حجاج بن أرطاة عن عمرو، وقال المؤلف: زينب هذه مجهولة، ولا تقوم بها حجة، والعجب من الحافظ جمال الدين الزيلعي أنه كيف قال: هذا سند جيد.

العوام عن حجاج، عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يقبّلها ثم يصلي، ولا يتوضأ. قال: وكان عطاء لا يرى في القبلة وضوءاً.

٢٧ ـ **حدثنا** أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن شاذان، نا معلى. مثله.

٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري وأبو بكر بن مجاهد المقري قالا: نا سعدان بن نصر، نا أبو بدر، عن أبي سلمة الجهني، عن عبدالله بن غالب عن عطاء، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبّل بعض نسائه، ثم لا يحدث وضوءاً، قوله: عبدالله بن غالب وهم وإنما أراد غالب بن عبيدالله وهو متروك. وأبو سلمة الجهني: هو خالد بن سلمة ضعيف، وليس بالذي يروي عنه زكريا بن أبي زائدة.

٢٩ ـ **حدثنا** محمد بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبدالرحمٰن، نا سفيان، عن عبدالكريم الجزري، عن عطاء قال: ليس في القبلة وضوء.

٣٠ ـ **حدثنا** أحمد بن شعيب بن صالح البخاري، نا حامد بن سهل البخاري، نا إسماعيل بن موسى، نا عيسى بن يونس، عن معمر عن الزهري، عن أبي سلمة عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقبّل وهو صائم، ثم يصلي ولا يتوضأ، هذا خطأ من وجوه.

٣١ ـ **حدثنا** أحمد بن عبدالله الوكيل، نا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء، عن ابن عباس. والأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان لا يرى في القبلة وضوءاً.

٣٢ ـ **حدثنا** ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبدالرحمٰن، عن هشيم عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير. عن ابن عباس قال: ليس في القبلة وضوء. صحيح.

٣٣ ـ **حدثنا** عبدالله بن أبي داود، نا سلمة بن شبيب، وحوثرة(١) بن محمد المنقري، ح، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن شعيب ويعقوب بن إبراهيم ومحمد بن عثمان بن كرامة قالوا: نا أبو أسامة، عن عبيدالله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبدالرحمٰن(٢) الأعرج، عن أبي هريرة عن عائشة قالت: افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة من الفراش، فالتمسته بيدي، فوقعت يدي على قدميه وهما منتصبان، فسمعته يقول: **«أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي مدحتك وثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»**

---

(١) قوله: (حوثرة بن محمد المنقري): هو أبو الأزهر البصري وثقه ابن حبان.

(٢) قوله: (عن عبدالرحمٰن الأعرج عن أبي هريرة، عن عائشة)، والحديث أخرجه مسلم والترمذي وصححه، ورواه البيهقي أيضاً، وذكره ابن أبي حاتم في العلل من طريق يونس بن خباب عن عيسى بن عمر، عن عائشة بنحو هذا، قال: لا أدري عيسى أدرك عائشة أم لا. وروى مسلم في آخر الكتاب، عن عائشة قالت: خرج النبي ﷺ من عندها، فغرت عليه، فجاء فرأى ما أصنع، فقال: **«ما لكِ يا عائشة أغرتِ؟»** قالت: وما لي لا يغار مثلي على مثلك، فقال: **«لقد جاءك شيطانك»** فقالت: يا رسول الله، أوَ معي شيطان؟ الحديث.

هذا لفظ ابن كرامة، وقال ابن أبي داود: «**بمعافاتك من غضبك**» تابعه عبدة بن سليمان عن عبيدالله، وخالفهم وهيب ومعتمر وابن نمير فرووه عن عبيدالله وقالوا: عن الأعرج عن عائشة، ولم يذكروا أبا هريرة.

٣٤ ـ **أخبرنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا داود بن رشيد، نا علي بن هاشم، نا حريث، عن عامر عن مسروق، عن عائشة قالت: ربما اغتسل رسول الله ﷺ من الجنابة ولم أغتسل بعد، فجاءني فضممته إليَّ وأدفيته.

٣٥ ـ **حدثنا** القاضي الحسين بن إسماعيل وأحمد بن محمد بن زياد القطان قالا: نا عبدالكريم بن الهيثم، نا حجاج بن إبراهيم المصري، نا الفرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة[١]، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من فراشي فقلت: قام إلى جاريته مارية، فقمت أتجسس الجدر، وليس لنا كمصابيحكم هذه، فإذا هو ساجد، فوضعت يدي على صدر قدميه وهو يقول في سجوده: «**اللّهم إني أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**»، الفرج بن فضالة ضعيف، خالفه يزيد بن هارون ووهيب وغيرهما، رووه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عائشة مرسلاً.

٣٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا عبدالرزاق، أنا معمر عن الزهري عن سالم: أن ابن عمر قال: من قبّل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء. صحيح.

٣٧ ـ **حدثنا** القاضي الحسين بن إسماعيل، نا عبدالله بن شبيب، نا يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة، حدثني عبدالعزيز بن محمد، عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان، عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: إن القبلة من اللمس، فتوضؤوا منها. صحيح.

٣٨ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل المدني، نا مالك، عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقول: في قبلة الرجل امرأته وجسه بيده من الملامسة، ومن قبل امرأته أو جسها بيده فقد وجب عليه[٢] الوضوء. صحيح.

---

(١) قوله: (**عن عمرة عن عائشة**)، وروى الطبراني في المعجم الصغير من حديث عمرة، عن عائشة، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فقلت: إنه قام إلى جاريته مارية، فقمت ألتمس الجدار، فوجدته قائماً يصلي، فأدخلت يدي في شعره لأنظر اغتسل أم لا، فلما انصرف قال: «**أأخذك شيطانك يا عائشة**» وفيه محمد بن إبراهيم عن عائشة، قال ابن أبي حاتم: ولم يسمع منها، وهذه الأحاديث تدل على أن اللمس غير موجب للنقض، وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى في المنتقى: وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث، مذهب من لا يرى اللمس ينقض إلا لشهوة، انتهى.

(٢) قوله: (**فقد وجب عليه الوضوء**)، والحديث أخرجه مالك في الموطأ، وقوله: جسها بيده أي: بلا حائل، وقوله: من الملامسة، أي التي قال الله تعالى فيها: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قال الزرقاني: وبه قال ابن مسعود وجماعة من التابعين والليث والأئمة الثلاثة وغيرهم، إلا أن الشافعي لم يشترط وجود اللذة.

٣٩ ـ **حدثنا** جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، حدثنا عبدالله بن أبي شيبة، نا عبدة بن سليمان، عن عبيدالله بن عمر عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر: أنه كان يرى القبلة من اللمس، ويأمر فيها بالوضوء.

٤٠ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا حفص بن عمرو، نا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: في القبلة الوضوء. صحيح.

٤١ ـ **حدثنا** ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبدالرحمٰن بن مهدي، عن عبدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: القبلة من اللماس.

٤٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا روح، نا عبدالله بن عمر بإسناده مثله.

٤٣ ـ **حدثنا** أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل، نا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، ح، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو بكر الجوهري، نا معلى، نا هشيم، ح، وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا عبدالله بن أبي شيبة، ثنا هشيم وحفص، عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة قال: قال عبدالله: القبلة من اللمس، وفيها الوضوء. زاد المعلا وابن عرفة: واللمس ما دون الجماع. صحيح.

٤٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن أبي حكيم، نا سفيان الثوري، عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة، عن عبدالله قال: القبلة من اللماس. صحيح.

٤٥ ـ **حدثنا** ابن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، نا عبدالرحمٰن، نا سفيان، عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة عن عبدالله قال: القبلة من اللماس. صحيح.

٤٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا روح، ثنا شعبة، عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة عن عبدالله مثله، قال: وحدثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبيدة عن عبدالله مثله، أو عن أبي عبيدة نحوه. صحيح.

***

## باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر، والحكم في ذلك

١ ـ حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا الحكم بن موسى، نا شعيب بن إسحاق، أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن مروان حدثه، عن بسرة بنت صفوان وكانت قد صحبت النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«إذا مسّ أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ»** قال: فأنكر ذلك عروة، فسأل بسرة، فصدقته بما قال. هذا صحيح، تابعه ربيعة بن عثمان والمنذر بن عبدالله الحرامي وعنبسة بن عبدالواحد وحميد بن الأسود، فرووه عن هشام هكذا، عن أبيه عن مروان

عن بسرة، قال عروة: فسألت بسرة بعد ذلك فصدقته.

٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا يزيد بن أبي حكيم، نا سفيان عن هشام[١] بن عروة عن أبيه عن مروان، عن بسرة بنت صفوان قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من مسّ فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة»** صحيح.

٣ ـ **حدثنا** الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، ثنا العباس بن عبيدالله بن يحيى الرهاوي، نا محمد بن يزيد بن سنان، نا أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان، عن بسرة بنت صفوان وكانت قد صحبت النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة»**.

٤ ـ **حدثنا** محمد بن الحسن بن محمد النقاش، نا أحمد بن العباس بن موسى العدوي، نا إسماعيل بن سعيد الكسائي، نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان عن النبي ﷺ قال: **«من مسّ ذكره فليُعِد الوضوء»**.

٥ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا عثمان بن معبد، نا نوح، نا إسحاق بن محمد الفروي، نا عبدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **«من مسّ ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة»**.

٦ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا حسن بن سلام السواق، نا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي، نا يزيد بن عبدالملك بن المغيرة النوفلي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن

---

(١) قوله: (هشام بن عروة عن أبيه)، وأشهر شيء في ذلك حديث بسرة بنت صفوان أخرجه مالك في الموطأ والشافعي عنه، عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن عروة قال: دخلت على مروان فذكر ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان، أن رسول الله ﷺ قال: **«من مسّ ذكره فليتوضأ»**، ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن مروان به، قال الترمذي: حسن صحيح. وقال النسائي: لم يسمعه هشام من أبيه، وبهذا جزم الطحاوي، وزاد: أن هشاماً إنما سمعه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة ثم ساقه من طريق همام عن هشام كذلك كذا قال، وقد أخرجه أحمد عن يحيى القطان عن هشام حدثني أبي، ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي، وأخرجه ابن حبان من طريق عبدالله بن أبي بكر، وقال: لم أحتج بمروان فإن عروة لم يقنع به حتى أرسل شرطياً إلى بسرة ثم أتاها عروة فسمع منها، فالخبر عن عروة عن بسرة متصل، ثم أخرجه من طريق عروة عن مروان عن بسرة، قال عروة: فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته. قلت: وقع في رواية القطان أيضاً أن عروة قال: أخبرتني بسرة، وقد استوعب الدارقطني طرق الحديث في نحو عشر ورقات كبار. وأخرجه الترمذي أيضاً من رواية أبي الزناد عن عروة عن بسرة. وأخرجه الطحاوي من رواية الأوزاعي أخبرني الزهري حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة به، وفي رواية لابن حبان: فليتوضأ وضوءه للصلاة. قاله الحافظ.

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر، فليتوضأ وضوءه للصلاة**».

٧ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا جعفر بن محمد القلانسي، ح، وحدثنا عبدالله بن محمد بن ناصح بمصر، نا محمد بن يزيد عن عبدالصمد قالا: حدثنا سليمان بن عبدالرحمٰن، نا إسماعيل بن عياش، نا هشام بن عروة عن أبيه عن مروان، عن بسرة بنت صفوان، عن النبي ﷺ قال: «**إذا مسّ الرجل ذكره فليتوضأ، وإذا مسّت المرأة قبلها فلتتوضأ**».

٨ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أبو عتبة أحمد بن الفرج، نا بقية[١]، نا الزبيدي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**أيما رجل مسّ فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مسّت فرجها فلتتوضأ**».

٩ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا حمزة بن العباس المروزي. ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يحيى بن معلى بن منصور قالا: نا عتيق بن يعقوب، حدثني عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عمر بن حفص العمري، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**ويل للذين يمسّون فروجهم ثم يصلّون ولا يتوضؤون**» قالت عائشة: بأبي وأمي هذا للرجال، أفرأيت النساء؟ قال: «**إذا مسّت إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة**» عبدالرحمٰن[٢] العمري. ضعيف.

١٠ ـ **حدثنا** أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل، نا علي بن مسلم، ثنا محمد بن بكر، نا عبدالحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مسّ ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ**» كذا رواه عبدالحميد بن جعفر عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين والرفغ، وإدراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي ﷺ، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام، منهم أيوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما.

١١ ـ **حدثنا** بذلك إبراهيم بن حماد، حدثنا أحمد بن عبيدالله العنبري. ح وحدثنا علي بن عبدالله بن مبشر والحسين بن إسماعيل ومحمد بن محمود السراج قالوا: نا أبو الأشعث قالا: نا يزيد بن زريع، نا أيوب، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَن مسّ ذكره فليتوضأ**» قال: وكان عروة يقول: إذا مسّ رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ. واللفظ لأبي الأشعث. صحيح.

١٢ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا خلف بن هشام، نا حماد بن زيد، عن

---

(١) **قوله: (نا بقية، نا الزبيدي عن عمرو بن شعيب)** الحديث أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي في سننه.

(٢) **قوله: (عبدالرحمٰن العمري ضعيف)**، وقال أحمد: كان كذاباً، وقال النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة: متروك. وزاد أبو حاتم: وكان يكذب.

هشام بن عروة قال: كان أبي يقول: إذا مسّ رفغيه أو أنثييه أو فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ. كلهم ثقات.

١٣ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن أبي الرجال، نا أبو حميد المصيصي قال: سمعت حجاجاً يقول: قال ابن جريج: أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن مروان، عن بسرة بنت صفوان، وقد كانت صحبت النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«إذا مسّ أحدكم ذكره أو أنثييه فلا يصلي حتى يتوضأ»**.

١٤ ـ **حدثنا** إسماعيل بن يونس بن ياسين، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهم يؤسسون مسجد المدينة، قال: وهم ينقلون الحجارة، قال: فقلت: يا رسول الله، ألا ننقل كما ينقلون؟ قال: **«لا ولكن اخلط لهم الطين يا أخا اليمامة، فأنت أعلم به»** فجعلت أخلط لهم وينقلونه.

١٥ ـ **حدثنا** أبو حامد محمد بن هارون، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا محمد[1] بن جابر، عن قيس بن طلق عن أبيه قال: كنت عند رسول الله ﷺ، فأتاه رجل فسأله عن مس الذكر، فقال: **«إنما هو بضعة منك»** قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا، فقالا: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه، ولم يثبتاه.

١٦ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، نا أحمد بن محمد بن رشدين، نا سعيد بن عفير نا الفضل بن المختار وكان من الصالحين وذكر من فضله، عن الصلت بن دينار عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وعن عبيدالله بن موهب، عن عصمة بن مالك الخطمي وكان من أصحاب النبي ﷺ: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني احتككت في الصلاة فأصابت يدي فرجي، فقال النبي[2] ﷺ: **«وأنا أفعل ذلك»**.

١٧ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا محمد بن زياد بن فروة البلدي أبو روح، نا ملازم[3] بن عمرو، حدثنا عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي قال: خرجنا

---

(١) قوله: (نا محمد بن جابر) والحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً وفيه محمد بن جابر. قال الفلاس: هو متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء.

(٢) قوله: (فقال النبي ﷺ: «وأنا أفعل ذلك»)، فيه فضل بن المختار، قال ابن عدي: الفضل بن المختار أحاديثه منكرة، وقال أبو حاتم: هو مجهول وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل، انتهى.

(٣) قوله: (نا ملازم بن عمرو)، الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة إلا ابن ماجه مختصراً بلفظ: أنه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، فقال: **« هل هو إلا بضعة منك»**. انتهى. ورواه ابن حبان في صحيحه، قال الترمذي: هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب وفي الباب عن أبي أمامة، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه، وأيوب ومحمد تكلم فيهما بعض أهل الحديث وحديث ملازم بن عمرو أصح وأحسن، انتهى.

وفداً إلى نبي الله ﷺ حتى قدمنا عليه، فبايعناه وصلّينا معه، فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره في الصلاة؟ فقال: **«وهل هي إلا بضعة منه أو مضعة؟»** كذا قال أبو روح.

١٨ ـ **حدثنا** محمد بن هارون أبو حامد، نا بندار، نا عبدالملك بن الصباح، ثنا عبدالحميد[1] بن جعفر عن أيوب بن محمد عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: سألنا رسول الله ﷺ عن مس الفرج، فقال: **«بضعة منك»** أيوب مجهول.

١٩ ـ **حدثنا** محمد بن الحسن النقاش، نا عبدالله بن يحيى القاضي السرخسي، نا رجاء بن مرجاء الحافظ قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين فتناظروا في مس الذكر، فقال يحيى: يتوضأ منه، وقال علي بن المديني بقول الكوفيين وتقلد قولهم، واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان، واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق، وقال ليحيى: كيف تتقلد إسناد بسرة، ومروان أرسل شرطياً حتى ردّ جوابها إليه، فقال يحيى: وقد أكثر في الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه، فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين على ما قلتما، فقال يحيى: مالك عن نافع، عن ابن عمر: أنه توضأ من مس الذكر. فقال علي: كان ابن مسعود يقول: لا يتوضأ منه، وإنما هو بضعة من جسدك، فقال يحيى: عن مَن؟ قال: سفيان عن أبي قيس عن هزيل، عن عبدالله: وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا، فابن مسعود أولى أن يتبع، فقال له أحمد: نعم، ولكن أبو قيس لا يحتج بحديثه، فقال: حدثني أبو نعيم، ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال: ما أبالي مسسته أو أنفي، فقال أحمد: عمار وابن عمر استويا، فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا.

٢٠ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا أبو الربيع، نا إسماعيل بن زكريا، نا حصين عن شقيق قال: قال حذيفة: ما أبالي مسست ذكري، أو مسست أنفي أو أذني، وأنا في الصلاة.

٢١ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا أبو حصين عبدالله بن أحمد بن يونس، **نا عبثر، عن** حصين عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمٰن قال: قال حذيفة: **ما أبالي مسست ذكري في** الصلاة، أو مسست أذني.

***

(١) قوله: (ثنا عبدالحميد بن جعفر عن أيوب)، الحديث أخرجه ابن عدي أيضاً وفيه عبدالحميد ضعفه الثوري والعجلي ووثقه ابن معين، وابن سعد، وقال النسائي وأحمد: ليس به بأس.

## باب ما روي في مس الإبط

١ ـ **حدثنا** أبو روق أحمد بن محمد بن بكر، نا أحمد بن روح، نا سفيان قال: سمعناه من عمرو، يحدثه عن الزهري، عن عبيدالله قال: سئل عمر عن مس الإبط فقال: يتوضأ منه.

٢ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم، نا الحسن بن عرفة، نا خلف بن خليفة، عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد، عن ابن عمر قال: إذا توضأ الرجل ومسّ إبطه، أعاد الوضوء. قال: ونا خلف بن خليفة عن أبي سنان عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ليس عليه إعادة.

٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن يحيى، نا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب قال: إذا مسّ الرجل إبطه فليتوضأ.

٤ ـ **وحدثنا** أبو سعيد الإصطخري، حدثنا حمدان بن علي، نا مسلم، نا حماد بن زيد قال: وذكر مس الإبط عند أيوب، فقال: رب إبط ينبغي أن يغتسل منه.

* * *

## باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه

١ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، نا إبراهيم بن منقذ الخولاني بمصر، نا إدريس بن يحيى الخولاني أبو عمرو المصري، نا الفضل بن المختار، نا ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: **«الوضوء[1] مما يخرج، وليس مما يدخل»**.

٢ ـ **حدثنا** أبو سهل بن زياد، نا صالح بن مقاتل، ثنا أبي، ثنا سليمان بن داود، أبو أيوب عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ احتجم[2] فصلّى، ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه. حديث رفعه ابن أبي العشرين، ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي، وهو الصواب.

---

(١) قوله: (الوضوء مما يخرج)، والحديث أخرجه البيهقي أيضاً. وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف، وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف. وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعاً، ورواه سعيد بن منصور موقوفاً من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة، وإسناده أضعف من الأول، ومن حديث ابن مسعود موقوفاً. قاله الحافظ في التلخيص.

(٢) قوله: (احتجم فصلّى): والحديث رواه البيهقي أيضاً، وادعى ابن العربي: أن الدارقطني صححه وليس كذلك، بل قال البيهقي في الخلافيات، نا أبو عبدالله الحاكم: سألت الدارقطني عن صالح بن مقاتل بن صالح، فقال: يحدث عن أبيه ليس بالقوي.

٣ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، نا أحمد بن منصور ومحمد بن عوف وأبو أمية الطرسوسي، ح، وحدثنا جعفر بن محمد بن نصير، نا الحسن بن علي المعمري قالوا: نا هشام بن عمار، نا عبدالحميد[١] بن حبيب بن أبي العشرين، نا الأوزاعي، عن عبدالواحد بن قيس عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ، إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، وشبك لحيته بأصابعه من تحتها.

٤ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا إبراهيم بن هانىء، نا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي عن عبدالواحد بن قيس، عن نافع، أن ابن عمر: كان إذا توضأ يعرك عارضيه ويشبك لحيته بأصابعه أحياناً، ويترك أحياناً. موقوف، وهو الصواب.

٥ ـ **حدثنا** جعفر، نا المعمري، نا داود بن رشيد، نا عبدالله بن كثير بن ميمون، عن الأوزاعي عن عبدالواحد بن قيس، حدثني قتادة ويزيد الرقاشي، عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، وشبك لحيته بأصابعه.

٦ ـ **حدثنا** جعفر، نا المعمري، نا عمران بن أبي جميل، نا إسماعيل بن عبدالله بن سماعة، ثنا الأوزاعي، حدثني عبدالواحد بن قيس عن قتادة ويزيد الرقاشي: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ، مثله وكذلك رواه الوليد عن الأوزاعي بهذا الإسناد مرسلاً أيضاً.

٧ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا إبراهيم بن هانىء، نا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي حدثني عبدالواحد بن قيس، عن يزيد الرقاشي عن النبي ﷺ نحوه، والمرسل هو الصواب.

٨ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، نا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد، نا أبي، نا ابن سلمة، عن ابن[٢] أرقم عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا رعف أحدكم في صلاته، فلينصرف فليغسل عنه الدم، ثم ليُعِد وضوءه ويستقبل صلاته»** سليمان بن أرقم متروك.

٩ ـ **حدثنا** ابن الصواف [نا] حامد، نا سريج، نا علي بن ثابت، عن نعيم[٣] بن الصمصم عن الضحاك، عن ابن عباس قال: البحر ماء طهور للملائكة، إذا نزلوا توضؤوا، وإذا صعدوا توضؤوا.

١٠ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل والقاسم أخوه قالا: حدثنا يوسف بن موسى، نا جرير، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق

---

(١) **قوله**: (نا عبدالحميد بن حبيب بن أبي العشرين)، والحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً.

(٢) **قوله**: (عن ابن أرقم عن عطاء) فيه سليمان بن أرقم وهو متكلم فيه، قال أبو داود والمؤلف: هو متروك، وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث.

(٣) **قوله**: (نعيم بن الصمصم)، قال الذهبي: نعيم بن الصمصم عن الضحاك بحديث في الوضوء، ضعفه بعضهم.

الحنفي قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا فسا[1] أحدكم في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ وليُعِد صلاته»**.

١١ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز قراءة عليه وأنا أسمع، أن داود بن رشيد حدثهم، نا إسماعيل بن[2] عياش، حدثني عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج عن أبيه وعن عبدالله بن أبي مليكة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبنِ على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم»**، قال ابن جريج: فإن تكلم استأنف.

---

(١) قوله: (إذا فسا أحدكم)، والحديث أخرجه أبو داود في الطهارة، والترمذي في الرضاع، والنسائي في عشرة النساء، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ، وليُعِد صلاته»** انتهى. ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الأول. قال الترمذي: حديث حسن، وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث انتهى. قال ابن القطان في كتابه: وهذا حديث لا يصح، فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبدالملك، مجهول الحال، انتهى.

(٢) قوله: (**نا إسماعيل بن عياش حدثني عبدالملك بن عبدالعزيز**)، والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، قال المؤلف: والحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، انتهى. ورواه ابن عدي في الكامل في ترجمة إسماعيل بن عياش ثم قال: هكذا رواه ابن عياش مرة قال: عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة، وكلاهما غير محفوظ، قال: وبالجملة فإسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه، ويحتج به في حديث الشاميين فقط، وأما حديثه في الحجازيين فلا يخلو من ضعف: إما موقوف فيرفعه، أو مقطوع فيوصله، أو مرسل فيسنده، أو نحو ذلك، انتهى. قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ: وإنما وثق إسماعيل بن عياش في الشاميين دون غيرهم، لأنه كان شامياً ولكل أهل بلد اصطلاح في كيفية الأخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك، والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده فكذلك يوجد في أحاديثه عن الغرباء من النكارة فما وجدوه من الشاميين احتجوا به، وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم تركوه، انتهى. ورواه البيهقي في سننه من جهة ابن عدي وحكى كلامه المذكور، ثم أسند البيهقي إلى أحمد بن حنبل أنه قال: حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: **«من قاء أو رعف»** الحديث إنما رواه ابن جريج عن أبيه، ولم يسنده، ليس فيه عائشة، وإسماعيل بن عياش ما رواه عن الشاميين فصحيح، وما رواه عن أهل الحجاز فليس بصحيح، انتهى كلام أحمد، ثم أخرجه البيهقي من جهة الدارقطني بسنده عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، وقال: هذا هو الصحيح عن ابن جريج، وكذلك رواه محمد بن عبدالله الأنصاري وأبو عاصم النبيل وعبدالوهاب بن عطاء وغيرهم، كما رواه عبدالرزاق، ورواه إسماعيل بن عياش مرة هكذا مرسلاً كما رواه غيره، ثم أسند إلى الشافعي قال: ليست هذه الرواية ثابتة عن النبي ﷺ، وإن صحت فيحمل على غسل الدم لا على وضوء الصلاة، انتهى كلام الزيلعي.

١٢ ـ **حدثنا** أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل، ثنا العباس بن عبدالله الترقفي، نا محمد بن المبارك نا إسماعيل بن عياش، حدثني ابن جريج عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس، فلينصرف فليتوضأ، وليبنِ على صلاته ما لم يتكلم**» قال ابن جريج: وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله.

١٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا محمد بن الصباح، نا إسماعيل بن عياش بهذين الإسنادين جميعاً نحوه.

١٤ ـ **حدثنا** محمد بن سهل بن الفضل الكاتب، نا علي بن زيد الفرائضي، نا الربيع بن نافع، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قلس أو قاء أو رعف، فلينصرف فليتوضأ، وليتِم على صلاته**».

١٥ ـ **حدثنا** محمد بن سهل، نا علي بن زيد نا الربيع بن نافع، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن عائشة عن النبي ﷺ مثله.

١٦ ـ **حدثنا** محمد بن سهل، نا علي بن زيد الفرائضي، نا الربيع بن نافع، عن إسماعيل بن عياش عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان، عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله، عباد بن كثير وعطاء بن عجلان، ضعيفان، كذا رواه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وتابعه سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث، وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً، والله أعلم.

١٧ ـ **حدثنا** محمد بن سليمان النعماني، والحسين بن إسماعيل القاضي قالا: نا أبو عتبة أحمد بن الفرج نا محمد بن حمير، نا سليمان بن أرقم عن ابن جريج عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رعف أحدكم في صلاته أو قلس، فلينصرف فليتوضأ، وليرجع فليتِم صلاته، على ما مضى منها ما لم يتكلم**» وحدثني ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ مثل ذلك.

١٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى وإبراهيم بن هانىء قالا: نا أبو عاصم، ح، وحدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يزيد بن طيفور وإبراهيم بن مرزوق قالا: حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، ح، وحدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر والحسن بن يحيى قالا: حدثنا عبدالرزاق كلهم عن ابن جريج، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قاء أحدكم أو قلس، أو وجد مذياً وهو في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ، وليرجع فليبنِ على صلاته ما لم يتكلم**»، قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج، وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء.

١٩ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي وعثمان بن أحمد الدقاق قالا: نا يحيى بن أبي طالب، نا عبدالوهاب، أنا ابن جريج عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**من وجد رعافاً أو قيئاً أو مذياً أو قلساً، فليتوضأ، ثم ليتِم على ما مضى ما بقي، وهو مع ذلك يتقي أن يتكلم**».

٢٠ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن عبدالرحمٰن بن سراج والحسن بن علي بن بزيع قالا: نا حفص الفراء، ثنا سوار بن مصعب عن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«القلس حدث»** سوار متروك، ولم يروه عن زيد غيره.

٢١ ـ **حدثنا** يزيد بن الحسين بن يزيد البزاز، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا وكيع، نا علي بن صالح وإسرائيل، عن أبي إسحاق عن عاصم، عن علي رضي الله عنه قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه[1] رزءاً أو قيئاً أو رعافاً، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبْنِ على صلاته ما لم يتكلم».

٢٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا الزعفراني، نا شبابة، نا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث، عن علي رضي الله عنه قال: إذا أمّ الرجل القوم، فوجد في بطنه رزءاً أو رعافاً أو قيئاً فليضع ثوبه على أنفه، وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه، الحديث.

٢٣ ـ **حدثنا** القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن منصور قال: ونا محمد بن الفتح القلانسي، نا محمد بن الخليل قالا: نا إسحاق بن منصور، نا هريم عن عمرو[2] القرشي عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال: رآني النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم، فقال: **«أحدث وضوءاً»** قال المحاملي: أحدث لما حدث وضوءاً.

٢٤ ـ **حدثنا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا محمد بن شعبة بن جوان، حدثنا إسماعيل بن أبان، نا جعفر الأحمر، عن أبي خالد عن أبي هاشم الزماني بهذا أنه رعف، فقال له النبي ﷺ: **«أحدث له وضوءاً»** عمرو القرشي هذا: هو عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي، متروك الحديث، قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: أبو خالد الواسطي كذاب.

٢٥ ـ **حدثنا** الحسن بن الخضر، نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا عمران بن موسى، نا عمر بن رياح، نا عبدالله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته، توضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته، عمر[3] بن رياح متروك.

٢٦ ـ **حدثنا** أبو سهل بن زياد، نا صالح بن مقاتل بن صالح، نا أبي، نا سليمان بن داود أبو أيوب القرشي بالرقة، نا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: احتجم رسول الله ﷺ فصلّى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه.

---

(١) قوله: (في بطنه رزءاً)، هو في الأصل الصوت الخفي، ويريد به القرقرة، وقيل: هو الحدث، وحركته للخروج، وأمره بالوضوء لئلا يدافع أحد الأخبثين، وإلا فليس بواجب.

(٢) قوله: (عن عمرو القرشي)، هو أبو خالد الكوفي الواسطي، قال وكيع: كان في جوارنا يضع الحديث. وروى عباس عن يحيى قال: كذاب غير ثقة، وكذا قال الدارقطني وغيره: كذاب.

(٣) قوله: (عمر بن رياح متروك)، قال ابن عدي في الكامل: عمر بن رياح مولى طاوس، يحدث عن ابن طاوس بالبواطيل، لا يتابعه عليها أحد، وأسند عن البخاري أنه قال فيه: دجال. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب.

٢٧ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا موسى بن عيسى بن المنذر، نا أبي، نا بقية عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبدالعزيز قال: قال تميم الداري: قال رسول الله ﷺ: **«الوضوء من كل دم سائل»** عمر بن عبدالعزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد، مجهولان.

٢٨ ـ **حدثنا** محمد بن نوح الجنديسابوري نا محمد بن إسماعيل الأحمسي، نا الحسن بن علي الرزاز، نا محمد بن الفضل عن أبيه، عن ميمون بن مهران عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دماً سائلاً»** خالفه حجاج بن نصير.

٢٩ ـ **نا** أحمد بن عيسى بن علي الخواص، نا سفيان بن زياد أبو سهل، نا حجاج بن نصير، نا محمد بن الفضل بن عطية، حدثني أبي، عن ميمون بن مهران، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دماً سائلاً»** محمد بن الفضل بن عطية، ضعيف، وسفيان بن زياد وحجاج بن نصير، ضعيفان.

٣٠ ـ **حدثنا** أحمد بن سليمان قال: قرىء على أحمد بن ملاعب وأنا أسمع، نا عمرو بن عون، نا أبو بكر الداهري عن حجاج، عن الزهري عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبْنِ على صلاته»** أبو بكر الداهري عبدالله بن حكيم، متروك الحديث.

٣١ ـ **حدثنا** عبدالله بن سليمان بن الأشعث، نا عمرو بن علي، وحدثنا الحسين بن إسماعيل وأحمد بن عبدالله الوكيل قالا: نا عمر بن شبة قالا: نا عمر بن علي المقدمي، نا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة، فليضع يده على أنفه ثم لينصرف»**.

٣٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل وعلي بن محمد بن مهران قالا: نا الحسين بن السكين أبو منصور، ثنا محمد بن بشر العبدي، نا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة، فليمسك بأنفه وليخرج منها»**.

٣٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أبو حميد المصيصي، نا حجاج، نا ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف»**.

٣٤ ـ **حدثنا** محمد بن خلف الخلال، نا محمد بن هارون بن حميد، نا أبو الوليد القرشي، نا الوليد، ح، قال: وأخبرني بقية عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ رخص في دم الحبوب ـ يعني الدماميل ـ وكان عطاء يصلي وهي في ثوبه. هذا باطل عن ابن جريج، ولعل بقية دلسه عن رجل ضعيف، والله أعلم.

٣٥ ـ **حدثنا** أبو بكر الشافعي، نا عبيد بن شريك، نا نعيم، نا الفضل بن موسى عن

هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: **«إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ على أنفه، ولينصرف فليتوضأ»**.

٣٦ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي الجوزداني، نا العباس بن يزيد البحراني، ح، وثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبدالملك الواسطي: قالا: نا عبدالصمد بن عبدالوارث، حدثنيه أبي، نا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير، حدثني الأوزاعي، حدثني يعيش بن الوليد عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء(١): أن النبي ﷺ قاء فأفطر، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه.

٣٧ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى وأحمد بن منصور وأحمد بن محمد بن عيسى قالوا: نا أبو معمر عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج، ثنا عبدالوارث بن سعيد، نا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير، نا أبو عمرو عبدالرحمٰن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام حدثه أن أباه حدثه، حدثني معدان: أن أبا الدرداء حدثه ثم ذكر عن أبي الدرداء وعن ثوبان عن النبي ﷺ، مثله.

٣٨ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن منصور، نا عبدالله بن رجاء، نا حرب عن يحيى، نا عبدالرحمٰن بن عمرو: أن ابن الوليد بن هشام حدثه أن أباه حدثه، نا معدان بن طلحة أن أبا الدرداء أخبره، ثم ذكر مثله إلى قوله: أنا صببت له وضوءه.

٣٩ ـ **حدثنا** علي بن محمد المصري، نا محمد بن إبراهيم بن جناد، نا أبو معمر، نا عبدالوارث، نا حسين عن يحيى بإسناده عن النبي ﷺ نحوه، قال ثوبان: صدق، وأنا صببت عليه وضوءه.

٤٠ ـ **حدثنا** الحسين بن محمد بن سعيد البزاز، نا عبدالرحمٰن بن الحارث جحدر، نا بقية، عن عبدالملك بن مهران عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني كلما توضأت سال، فقال رسول الله ﷺ: **«إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك»** عبدالملك هذا ضعيف، ولا يصح.

٤١ ـ **حدثنا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا القاسم بن هاشم السمسان، نا عتبة بن السكن الحمصي، نا الأوزاعي، نا عبادة بن نسي وهبيرة بن عبدالرحمٰن قالا: نا أبو أسماء الرحبي، نا

---

(١) قوله: (عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ **قاء فأفطر**)، الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن حبان والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم بلفظ: أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال معدان: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له: إن أبا الدرداء أخبرني فذكره، فقال: صدق أنا صببت عليه وضوءه، ولفظ الترمذي: قاء فتوضأ، قال ابن منده: إسناده صحيح متصل، وتركه الشيخان لاختلاف كثير ذكره الطبراني وغيره، قال البيهقي: هذا حديث مختلف في إسناده، فإن صحّ فهو محمول على القيء عامداً. وقال في موضع آخر: إسناده مضطرب، ولا تقوم به حجة.

ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان، فأصابه غم أذاه، فتقيأ، فقاء، فدعاني بوضوء، فتوضأ، ثم أفطر، فقلت: يا رسول الله، أفريضة الوضوء من القيء؟ قال: **«لو كان فريضة لوجدته في القرآن»**، قال: ثم صام رسول الله ﷺ الغد، فسمعته يقول: **«هذا مكان إفطاري أمس»** لم يروه عن الأوزاعي، غير عتبة ابن السكن وهو منكر الحديث.

* * *

## باب في ما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ومضطجعاً وما يلزم من الطهارة في ذلك

١ ـ **حدثنا** محمد بن عبدالله بن غيلان، نا أبو هشام الرفاعي، نا عبدالسلام بن حرب، نا أبو خالد الدالاني، عن قتادة عن أبي العالية[١] الرياحي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غطّ أو نفخ، ثم قام فصلّى، فقلت: يا رسول الله، إنك قد نمت، فقال: **«إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»** تفرد به أبو خالد عن قتادة، ولا يصح.

٢ ـ **حدثنا** محمد بن هارون أبو حامد، نا عيسى بن مساور، نا الوليد بن مسلم، عن

(١) قوله: (عن أبي العالية الرياحي)، الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي وأحمد في مسنده، والطبراني وابن أبي شيبة في مصنفه، ورواه البيهقي في سننه واللفظ فيه: **«لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبيه، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»**. وقال: تفرّد به يزيد بن عبدالرحمٰن الدالاني، انتهى. قال الترمذي: وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه، انتهى. وقال أبو داود: قوله: إنما الوضوء على من نام مضطجعاً منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا، وذكر ما يدل على أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية مع أنه قال في كتاب السنّة في حديث: **«لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»** أن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث، وقال في موضع آخر: قال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون، فثبت من هذا كله أن الحديث منقطع، وقال ابن حبان: كان يزيد الدالاني كثير الخطأ فاحش الوهم، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا تفرّد عنهم بالمعضلات. وقال أحمد والنسائي وابن معين: لا بأس به، وقال الترمذي في العلل: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً عن قتادة، وأبو خالد صدوق لكنه يهم في الشيء، انتهى.

أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم عن عطية بن قيس الكلاعي، عن معاوية[١] بن أبي سفيان: أن النبي ﷺ قال: **«العين وكاء السه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء»**.

٣ ـ **حدثنا** أبو حامد، نا سليمان بن عمر، نا بقية، عن أبي بكر بن أبي مريم بإسناده مثله.

٤ ـ **حدثنا** محمد بن جعفر المطيري، نا سليمان بن محمد الجنابي، نا أحمد بن أبي عمران الدورقي، نا يحيى بن بسطام، نا عمر[٢] بن هارون، عن يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **«من نام جالساً فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء»**.

٥ ـ **حدثنا** أبو حامد، نا سليمان بن عمر الأقطع، نا بقية بن الوليد، عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبدالرحمٰن[٣] بن عائذ الأزدي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ»**.

❁ ❁ ❁

## باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها

١ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن علي بن محرز الكوفي بمصر، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني الحسن بن دينار، عن الحسن بن أبي الحسن عن أبي المليح[٤] بن أسامة، عن أبيه قال: بينا نحن نصلي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل

---

(١) قوله: (عن معاوية بن أبي سفيان)، والحديث رواه الطبراني في معجمه وزاد: «فمن نام فليتوضأ» وأعلّ أيضاً بوجهين: أحدهما: الكلام في أبي بكر بن أبي مريم، قال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوي، والثاني: أن هارون بن جناح رواه عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفاً، هكذا رواه ابن عدي، وقال: هارون أثبت من أبي بكر بن أبي مريم، انتهى.

(٢) قوله: (نا عمر بن هارون): هو ضعيف، قال ابن مهدي وأحمد والنسائي: متروك، وقال ابن المديني والدارقطني: ضعيف جداً.

(٣) قوله: (عن عبدالرحمٰن بن عائذ الأزدي)، والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وأعلّ بوجهين: أحدهما: أن بقية والوضين فيهما مقال: قاله المنذري، ونازعه ابن دقيق العيد فيهما، قال: وبقية قد وثقه بعضهم، وسأل أبو زرعة: عبدالرحمٰن بن إبراهيم عن الوضين بن عطاء فقال: ثقة، وقال ابن عدي: ما أرى بأحاديثه بأساً، والثاني: الانقطاع، فذكر ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة في كتاب العلل، وفي كتاب المراسيل أن ابن عائذ عن علي مرسل، وزاد في العلل: أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث، فقالا: ليس بقوي، وقال النوري في الخلاصة: إسناده حسن.

(٤) قوله: (عن أبي المليح بن إسامة عن أبيه قال: بينا نحن) محصل الكلام: أن المؤلف الإمام أخرج من طريق الحسن بن دينار عن الحسن البصري، وهو الحسن بن أبي الحسن عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال: بينا نحن نصلي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل ضرير البصر، الحديث. =

ضرير البصر، فوقع في حفرة، فضحكنا منه، فأمرنا رسول الله ﷺ بإعادة الوضوء كاملاً، وإعادة الصلاة من أولها، قال ابن إسحاق: وحدثني الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن أبيه مثل ذلك، الحسن بن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان، وكلاهما قد أخطأ في هذين الإسنادين، وإنما روى هذا الحديث الحسن البصري، عن حفص بن سليمان المنقري عن أبي العالية مرسلاً، وكان الحسن كثيراً ما يرويه مرسلاً عن النبي ﷺ، وأما قول الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن أبيه فوهم قبيح، وإنما رواه خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن النبي ﷺ، رواه عنه كذلك سفيان الثوري وهشيم، ووهيب وحماد بن سلمة وغيرهم، وقد اضطرب ابن إسحاق في روايته عن الحسن بن دينار لهذا الحديث، فمرة رواه عنه عن الحسن البصري، ومرة رواه عنه عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه، وقتادة إنما رواه عن أبي العالية مرسلاً عن النبي ﷺ، كذلك رواه عنه سعيد بن أبي عروبة ومعمر، وأبو عوانة وسعيد بن بشير وغيرهم، ويذكر أحاديثهم بذلك بعد هذا.

٢ ـ **حدثنا** جعفر بن محمد بن نصير، نا محمد بن عبدالله الحضرمي، نا محمد بن الحارث الحراني، نا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن الحسن بن دينار عن قتادة، عن أبي المليح عن أبيه قال: كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ، فجاء رجل ضرير البصر فتردّى في حفرة كانت في المسجد، فضحك ناس من خلفه، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة. الحسن بن دينار متروك الحديث. وروى هذا الحديث أيضاً عبدالرحمٰن بن عمرو بن جبلة البصري وهو متروك الحديث، عن سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن أبي العالية وأنس بن مالك.

---

= قال ابن إسحاق: وحدثني الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن أبيه مثل ذلك، قال الدارقطني: والحسن بن دينار وابن عمارة ضعيفان وكلاهما أخطأ في الإسناد، وإنما رواه الحسن البصري عن حفص بن سليمان المنقري عن أبي العالية مرسلاً، وكان الحسن كثيراً ما يرويه مرسلاً عن النبي ﷺ فأما قول الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن أبيه فوهم قبيح، وإنما رواه خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن النبي ﷺ مرسلاً. رواه عنه كذلك سفيان الثوري وهشيم ووهيب وحماد بن سلمة وغيرهم، وقد اضطرب ابن إسحاق في روايته عن الحسن بن دينار لهذا الحديث فمرة رواه عنه عن الحسن البصري، ومرة رواه عنه عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه، وقتادة إنما رواه عن أبي العالية مرسلاً كذلك رواه عنه سعيد بن أبي عروبة وسلم بن أبي الذيال ومعمر وأبو عوانة وسعيد بن بشير وغيرهم، ثم ذكر أحاديثهم الخمسة، ثم قال: فهؤلاء خمسة ثقات رووه عن قتادة عن أبي العالية مرسلاً، وأيوب بن خوط وداود بن المحبر وعبدالرحمٰن بن جبلة والحسن بن دينار كلهم متروكون، ليس فيهم من يجوز الاحتجاج بروايته، لو لم يكن له مخالف، فكيف وقد خالف كل واحد منهم خمسة ثقات من أصحاب قتادة، ثم أسند عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن الحسن بن دينار عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه فذكره وفيه: فضحك ناس من خلفه وقال: الحسن بن دينار متروك الحديث وحديثه هذا بعيد من الصواب ولا نعلم أحداً تابعه عليه، انتهى كلام الزيلعي.

٣ ـ **حدثنا** به محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبدالله بن زياد الداناج، وحدثنا علي بن محمد بن عبيد الحافظ، نا محمد بن نصر أبو الأحوص الأبرم، وحدثنا أبو هريرة محمد بن علي بن حمزة، نا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي قالوا: نا عبدالرحمٰن بن عمرو بن جبلة، نا سلام بن أبي مطيع، عن قتادة عن أبي العالية وأنس بن مالك: أن أعمى تردى في بئر، فضحك ناس خلف رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء، والصلاة، وقال أبو أمية عن أنس وأبي العالية، أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس فدخل أعمى المسجد، فتردى في بئر فضحك الناس خلف رسول الله ﷺ. وقال ابن مخلد عن أنس وأبي العالية: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس، وبئر وسط المسجد، فجاء أعمى فوقع فيها، فضحك ناس فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة، قال أبو أمية: هذا حديث منكر، قال الشيخ أبو الحسن: لم يروه عن سلام غير عبدالرحمٰن بن عمرو بن جبلة وهو متروك يضع الحديث، ورواه داود بن المحبر، وهو متروك يضع الحديث، عن أيوب بن خوط، وهو ضعيف أيضاً عن قتادة عن أنس.

٤ ـ **حدثنا** به محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن محمد العتيق، حدثنا داود بن المحبر، نا أيوب بن خوط عن قتادة، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فجاء رجل ضرير البصر فوطىء في خبال من الأرض، فصرع، فضحك بعض القوم، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة. والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة عن أبي العالية مرسلاً.

٥ ـ **حدثنا** بذلك الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، نا عبدالرزاق، أنا معمر عن قتادة عن أبي العالية الرياحي: أن أعمى تردّى في بئر والنبي ﷺ يصلي بأصحابه، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ من ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة.

٦ ـ **حدثنا** عثمان بن محمد بن بشر، نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، نا بشر بن آدم وخلف بن هشام: قالا: نا أبو عوانة عن قتادة، عن أبي العالية: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه، فجاء ضرير فتردى في بئر، فضحك القوم، فأمر رسول الله ﷺ الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة.

٧ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي وعثمان بن أحمد الدقاق قالا: حدثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبدالوهاب، عن سعيد عن قتادة عن أبي العالية عن النبي ﷺ نحوه.

٨ ـ **وحدثنا** عثمان بن محمد بن بشر، نا إبراهيم الحربي، نا بندار، نا ابن أبي عدي، عن سعيد عن قتادة عن أبي العالية عن النبي ﷺ نحوه.

٩ ـ **حدثنا** عثمان، أنا إبراهيم، نا الحسن بن عبدالعزيز، نا أبو حفص عن سعيد بن بشير عن قتادة، عن أبي العالية مثله.

١٠ ـ **حدثنا** عثمان، نا إبراهيم، ثنا عبيدالله، نا معتمر، عن سلم يعني ابن أبي الذيال، عن قتادة قال: بلغنا عن النبي ﷺ مثله، وهذا هو الصحيح عن قتادة، اتفق عليه معمر وأبو عوانة

وسعيد بن أبي عروبة وسعيد بن بشير، فرووه عن قتادة عن أبي العالية وتابعهم عليه سلم بن أبي الذيال عن قتادة فأرسله، فهؤلاء خمسة ثقات رووه عن قتادة عن أبي العالية مرسلاً، وأيوب بن خوط وداود بن المحبر وعبدالرحمٰن بن عمرو بن جبلة والحسن بن دينار، كلهم متروكون، وليس فيهم من يجوز الاحتجاج بروايته لو لم يكن له مخالف، فكيف وقد خالف كل واحد منهم خمسة ثقات من أصحاب قتادة، وأما حديث الحسن بن دينار عن الحسن عن أبي المليح عن أبيه، فهو بعيد من الصواب أيضاً، ولا نعلم أحداً تابعه عليه، وقد رواه عبدالكريم أبو أمية عن الحسن عن أبي هريرة، وعبدالكريم متروك، والراوي له عنه عبدالعزيز بن الحصين، وهو ضعيف أيضاً، وقد رواه عمر بن قيس المكي المعروف بسندل وهو ضعيف ذاهب الحديث، عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ فأما حديث عبدالكريم:

١١ ـ **فحدثنا** به أبو هريرة الأنطاكي محمد بن علي بن حمزة، نا عمران بن موسى بن أيوب، نا الهيثم بن جميل، نا عبدالعزيز بن الحصين عن عبدالكريم عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا قهقه أعاد الوضوء وأعاد الصلاة**» وأما حديث عمر بن قيس:

١٢ ـ **فحدثنا** به الحسين بن إسماعيل حدثنا محمد بن عيسى(١) بن حنان، نا الحسن بن قتيبة، حدثنا عمر بن قيس، ح، وحدثنا محمد بن علي بن إسماعيل، نا سعيد بن محمد الترخمي، نا إبراهيم بن العلاء، نا إسماعيل بن عياش عن عمر بن قيس عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ضحك في الصلاة قرقرة فليُعِد الوضوء والصلاة**»، وقال الحسن بن قتيبة: إذا قهقه الرجل أعاد الوضوء والصلاة، وحدّث بهذا الحديث شيخ لأهل المصيصة يقال له: سفيان بن محمد الفزاري وكان ضعيفاً سيىء الحال في الحديث، حدّث به عن عبدالله بن وهب عن يونس عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن أنس عن النبي ﷺ بذلك.

١٣ ـ **حدثنا** به محمد بن أحمد بن الحسن، حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي، نا سفيان بن محمد وأحسن حالات سفيان بن محمد أن يكون وهم في هذا الحديث على ابن وهب إن لم يكن تعمد ذلك في قوله عن الحسن عن أنس، فقد رواه غير واحد عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن الحسن مرسلاً عن النبي ﷺ، منهم: خالد بن خداش المهلبي، وموهب بن يزيد، وأحمد بن عبدالرحمٰن بن وهب وغيرهم لم يذكر أحد منهم في حديثه عن ابن وهب في الإسناد: أنس بن مالك ولا ذكر فيه بين الزهري والحسن: سليمان بن أرقم وإن كان ابن أخي الزهري وابن

---

(١) قوله: (حدثنا محمد بن عيسى بن حنان) قال ابن ماكولا: ومحمد بن عمرو بن حنان الحمصي حدث عن بقية بن الوليد ومحمد بن حمير وضمرة بن ربيعة، روى عنه ابن صاعد وابنا المحاملي وغيرهم، وقال عبدالغني بن سعيد: محمد بن عمرو بن حنان عن بقية وأخشى أن يكون عيسى تصحيف.

عتيق قد رواه عن الزهري عن سليمان بن أرقم مرسلاً عن النبي ﷺ، فهذه أقاويل أربعة عن الحسن كلها باطلة، لأن الحسن إنما سمع هذا الحديث من حفص بن سليمان المنقري عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية الرياحي مرسلاً عن النبي ﷺ.

١٤ ـ **حدثنا** بذلك أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن علي الوراق، نا خالد بن خداش، نا حماد بن زيد عن هشام عن الحسن قال: بينما النبي ﷺ يصلي إذ جاء رجل في بصره ضر، أو قال: أعمى فوقع في بئر فضحك بعض القوم فأمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة، فذكرته لحفص بن سليمان فقال: أنا حدثت به الحسن عن حفصة، فهذا هو الصواب. عن الحسن البصري مرسلاً.

١٥ ـ **حدثنا** أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا علي بن المديني قال: قال لي عبدالرحمٰن بن مهدي: هذا الحديث يدور على أبي العالية فقلت: قد رواه الحسن مرسلاً، فقال: حدثني حماد بن زيد عن حفص بن سليمان المنقري، قال: أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن أبي العالية، فقلت: فقد رواه إبراهيم مرسلاً، فقال عبدالرحمٰن: حدثني شريك عن أبي هاشم قال: أنا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية، فقلت: قد رواه الزهري مرسلاً، فقال: قرأته في كتاب ابن أخي الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن.

١٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا يعقوب بن إبراهيم، نا ابن أخي ابن شهاب عن عمه، حدثني سليمان بن أرقم عن الحسن بن أبي الحسن، أن النبي ﷺ أمر من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة.

١٧ ـ **حدثنا** أبو بكر، نا أبو الحسن البزيعي بالمصيصة، ثنا محمد بن عمر الواقدي قال: قرأت في صحيفة عند آل أبي عتيق، نا ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن قال: بينا النبي ﷺ يصلي إذ جاء رجل فوقع في بئر، فضحك بعض القوم، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.

١٨ ـ وأما حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري عن الحسن مرسلاً بمخالفة ما رواه سفيان بن محمد عنه. فحدثنا به أبو بكر النيسابوري، حدثني موهب بن يزيد، نا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن قال: بينا النبي ﷺ يصلي إذ جاءه رجل فوقع في حفرة فضحك بعض القوم، فأمر من يضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.

١٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن عبدالرحمٰن بن وهب، ثنا عمي، أخبرني يونس عن الزهري، عن الحسن بن أبي الحسن: أن النبي ﷺ أمر مَن ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة.

٢٠ ـ **وحدثنا** عثمان بن محمد بن بشر، نا إبراهيم الحربي، نا خالد بن خداش، نا ابن وهب عن يونس عن الزهري، عن الحسن قال: بينا النبي ﷺ يصلي مثل قول موهب بن يزيد وهذا هو الصواب عن ابن وهب.

٢١ ـ **حدثنا** أبو بكر الشافعي، نا محمد بن بشر بن مطر، نا محمد بن الصباح الجرجرائي،

نا الوليد، ثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: لا وضوء في القهقهة والضحك، فلو كان ما رواه الزهري عن الحسن عن النبي ﷺ صحيحاً عند الزهري لما أفتى بخلافه وضده والله أعلم، وكذلك رواه هشام بن حسان عن الحسن مرسلاً عن النبي ﷺ وقد كتبناه قبل هذا، وروى هذا الحديث أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني مرسلاً عن النبي ﷺ، ووهم[١] فيه أبو حنيفة على منصور، وإنما رواه منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن معبد، ومعبد هذا لا صحبة له، ويقال: إنه أول من تكلم في القدر من التابعين، حدّث به عن منصور عن ابن سيرين: غيلان بن جامع وهشيم بن بشير وهما أحفظ من أبي حنيفة للإسناد.

٢٢ ـ فأما حديث أبي حنيفة عن منصور فحدثنا به أبو بكر الشافعي وأحمد بن محمد بن زياد وآخرون قالوا: حدثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي، حدثنا مكي بن إبراهيم، نا أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن، عن معبد عن النبي ﷺ قال: بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع في زبية، فاستضحك القوم حتى قهقهوا، فلما انصرف النبي ﷺ قال: **«مَن كان منكم قهقه فليُعِد الوضوء والصلاة»**.

٢٣ ـ وأما حديث غيلان بن جامع عن منصور بن زاذان بمخالفة أبي حنيفة عنه، فحدثنا به الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد قالا: نا محمد بن عبدالله الزهيري أبو بكر، نا يحيى بن يعلى، نا أبي، نا غيلان عن منصور الواسطي هو ابن زاذان عن ابن سيرين، عن معبد الجهني قال: كان النبي ﷺ يصلي الغداة، فجاء رجل أعمى وقريب من مصلى رسول الله ﷺ بئر[٢] على رأسها جلة، فجاء الأعمى يمشي حتى وقع فيها، فضحك بعض القوم وهم في الصلاة، فقال النبي ﷺ بعدما قضى الصلاة: **«من ضحك منكم فليُعِد الوضوء، وليُعِد الصلاة»**.

٢٤ ـ وأما حديث هشيم عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين بمخالفة رواية أبي حنيفة عن منصور فحدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل، نا الحسن بن عرفة، حدثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين وعن خالد الحذاء عن حفصة، عن أبي العالية، ح، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا زياد بن أيوب، نا هشيم، نا منصور، عن ابن سيرين وخالد، عن حفصة عن أبي العالية أن النبي ﷺ كان يصلي فمرّ رجل في بصره سوء على بئر[٣] عليها خصفة فوقع فيها، فضحك من كان خلف رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته قال: **«من كان منكم ضحك، فليُعِد الوضوء والصلاة»** لفظ زياد.

---

(١) قوله: (وهم فيه أبو حنيفة). وقال ابن عدي: لم يقل في إسناده عن معبد إلا أبو حنيفة وأخطأ فيه. قال لنا ابن حماد: وكان يميل إلى أبي حنيفة هو معبد بن هوذة قال: وهذا غلط منه لأن معبد بن هوذة أنصاري، وهذا جهني.

(٢) قوله: (بئر على رأسها جلة)، هو بضم الجيم وتشديد اللام، وعاء التمر.

(٣) قوله: (على بئر عليها خصفة)، قال في الصحاح: والخصفة بالتحريك الجلة تعمل من الخوص للتمر.

٢٥ ـ **وحدثنا** به أبو بكر النيسابوري، حدثني يوسف بن سعيد، ثنا الهيثم بن جميل، نا هشيم، نا خالد الحذاء عن حفصة عن أبي العالية، ح، قال: وثنا منصور عن ابن سيرين: أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه ثم ذكر معناه إلا أنه قال: فتردى فيها فضحك ناس خلفه، فأمرهم رسول الله ﷺ مثله، وهذا هو الصحيح عن خالد الحذاء عن حفصة عن أبي العالية، وقول الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن أبيه خطأ قبيح، وقد رواه سفيان الثوري ووهيب بن خالد وحماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن حفصة عن أبي العالية كذلك.

٢٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن يوسف السلمي وعبدالله بن محمد بن عمرو الغزي قالا: نا محمد بن يوسف، نا سفيان، عن خالد الحذاء عن أم الهذيل وهي حفصة عن أبي العالية، أن رسول الله ﷺ كان في الصلاة، فجاء رجل في بصره سوء فوقع في بئر فضحكوا منه، فأمر النبي ﷺ مَن ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.

٢٧ ـ **حدثنا** جعفر بن أحمد المؤذن، نا السري بن يحيى، نا عبيدالله وقبيصة عن سفيان عن خالد عن أم الهذيل عن أبي العالية بهذا.

٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا حجاج وحدثنا عثمان بن محمد بن بشير، نا إبراهيم الحربي قالا: ثنا موسى وابن عائشة قالوا: حدثنا حماد عن خالد الحذاء عن حفصة عن أبي العالية قال: كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه، فجاء أعمى فوطىء على خصفة على رأس بئر فتردى في البئر، فضحك بعض أصحاب رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ بعض مَن ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة، وكذا رواه وهيب بن خالد عن خالد وأيوب السختياني عن حفصة عن أبي العالية.

٢٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا علي بن سعيد بن جرير، حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب، نا أيوب وخالد عن حفصة، عن أبي العالية أن النبي ﷺ صلّى بأصحابه وفي القوم رجل ضرير البصر، فوقع في البئر، فضحك طوائف من أصحاب النبي ﷺ، فلما صلّى أمر كل من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة، وكذلك رواه معمر عن أيوب عن حفصة عن أبي العالية.

٣٠ ـ **حدثنا** به الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن أبي الربيع، أنا عبدالرزاق أنا معمر، عن أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن النبي ﷺ مثل حديث معمر عن قتادة عن أبي العالية، وكذلك رواه مطر الوراق عن حفصة عن أبي العالية.

٣١ ـ **حدثنا** به أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا موسى بن إسماعيل، نا أبان، نا مطر عن حفصة عن أبي العالية قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ جاء رجل في بصره سوء فمرّ على بئر قد غشي عليها، فوقع فيها، فضحك بعض القوم، فأمر رسول الله ﷺ مَن ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة، وكذلك رواه حفص بن سليمان المنقري البصري عن حفصة عن أبي العالية.

٣٢ ـ **حدثنا** به أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا أبو النعمان، نا حماد بن زيد،

عن حفص بن سليمان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية: أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه فجاء رجل فوقع على بئر، فضحك بعض القوم، فأمر رسول الله ﷺ مَن ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة، وروى هذا الحديث هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية مرسلاً، حدّث به عنه جماعة منهم سفيان الثوري وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان، وحفص بن غياث وروح بن عبادة وعبدالوهاب بن عطاء وغيرهم، فاتفقوا عن هشام عن حفصة عن أبي العالية عن النبي ﷺ، ورواه خالد بن عبدالله الواسطي عن هشام عن حفصة عن أبي العالية عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ، ولم يسمِّ الرجل ولا ذكر أله صحبة أم لا، ولم يصنع خالد شيئاً، وقد خالفه خمسة أثبات ثقات حفاظ وقولهم أولى بالصواب.

٣٣ - فأما حديث خالد بن عبدالله عن هشام فحدثنا به دعلج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا خالد بن عبدالله عن هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه، فمرّ رجل في بصره سوء فتردى في بئر، فضحك طوائف من القوم، فأمر رسول الله ﷺ مَن كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.

٣٤ - أما حديث سفيان الثوري ومن تابعه عن هشام بن حسان بمخالفة رواية خالد عنه فحدثني القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا وكيع، نا سفيان عن هشام عن حفصة عن أبي العالية: أن النبي ﷺ أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.

٣٥ - وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا جعفر بن محمد، نا معاوية، نا زائدة، ح، وحدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثني يوسف بن سعيد، حدثنا أحمد بن يونس نا زائدة عن هشام عن حفصة عن أبي العالية قال: جاء رجل في بصره سوء فدخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي، فتردى في حفرة كانت في المسجد، فضحك طوائف منهم، فلما قضى صلاته أمر مَن كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.

٣٦ - حدثنا عثمان بن محمد بن بشر، نا إبراهيم الحربي، أنا عبيدالله، نا يزيد بن زريع عن هشام عن حفصة عن أبي العالية عن النبي ﷺ نحوه.

٣٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي وعثمان بن أحمد الدقاق قالا: نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبدالوهاب، أنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن النبي ﷺ مثله.

٣٨ - ورواه أبو هاشم الرماني عن أبي العالية: حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا وكيع، نا أبي، ح، وثنا محمد بن مخلد، حدثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، نا أبي عن منصور عن أبي هاشم عن أبي العالية: أن أعمى وقع في بئر فضحك بعض مَن كان خلف النبي ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.

٣٩ - حدثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، نا يوسف بن موسى، نا جرير عن منصور عن أبي هاشم فيما أرى عن أبي العالية قال: كان النبي ﷺ يصلي بالناس صلاة الفجر أو بعض صلاة الليل، وكان في المسجد بئر، وكان رجل في بصره ضر فوقع فيها، فضحك

الناس، فلما قضى الصلاة قال: «ممَّ ضحكتم؟» فأخبروه، فقال: «مَن ضحك فليُعِد الوضوء والصلاة».

٤٠ ـ **حدثنا** عثمان بن محمد بن بشر، نا إبراهيم الحربي، نا عبدالله بن صالح، نا أبو الأحوص عن منصور عن أبي هاشم عن أبي العالية قال: ضحك ناس خلف رسول الله ﷺ فقال: «مَن ضحك فليُعِد الوضوء والصلاة».

٤١ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحساني، ح، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام قالا: نا وكيع، عن شريك عن أبي هاشم، وقال أبو هشام، عن وكيع قال شريك: سمعته من أبي هاشم عن أبي العالية، أن أعمى وقع في بئر، فضحك طوائف ممن كان مع النبي ﷺ، فأمرهم أن يعيدوا الوضوء والصلاة.

٤٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، أنا أبو نعيم وهيثم بن جميل قالا: نا شريك عن أبي هاشم عن أبي العالية قال: كان النبي ﷺ في الصلاة وفي المسجد بئر عليها جلة، فجاء أعمى فسقط فيها، فضحك بعض القوم، فأمر النبي ﷺ مَن ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.

٤٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا علي بن حرب، نا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: جاء رجل ضرير البصر، والنبي ﷺ في الصلاة، فعثر فتردى في بئر فضحكوا، فأمر النبي ﷺ مَن ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.

٤٤ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، أخبرنا إسماعيل القاضي، نا علي بن المديني، قال: قلت لعبدالرحمٰن بن مهدي: روى هذا الحديث إبراهيم مرسلاً فقال: حدثني شريك عن أبي هاشم، قال: أنا حدثت به إبراهيم، عن أبي العالية، رجع حديث إبراهيم هذا الذي أرسله إلى أبي العالية، لأن أبا هاشم ذكر أنه حدثه به عنه. قال أبو الحسن: رجعت هذه الأحاديث كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ ولم يسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه عنه، وقد روى عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين وكان عالماً بأبي العالية وبالحسن، فقال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية، فإنهما لا يباليان عن من أخذا.

٤٥ ـ **حدثنا** بذلك محمد بن مخلد، نا صالح بن أحمد بن حنبل، نا علي بن المديني سمعت جريراً وذكر عن رجل عن عاصم قال: قال لي ابن سيرين: ما حدثتني فلا تحدثني عن رجلين من أهل البصرة عن أبي العالية والحسن، فإنهما كانا لا يباليان عن مَن أخذا حديثهما.

٤٦ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا أبو بكر بن أبي الأسود، نا داود بن إبراهيم، حدثني وهيب، نا ابن عون، عن محمد قال: كان أربعة يصدقون من حدثهم، ولا يبالون ممن يسمعون الحديث: الحسن وأبو العالية وحميد بن هلال وداود بن أبي هند، قال الشيخ: ولم يذكر الرابع، وهذا حديث روي عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر فذكره، وذكر علته.

٤٧ ـ **حدثنا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل وأبو بكر النيسابوري وأبو الحسن أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني قالوا: حدثنا إبراهيم بن هانيء، نا محمد بن يزيد بن سنان، حدثنا أبي يزيد بن سنان، نا سليمان الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال لنا رسول الله ﷺ: **«مَن ضحك منكم في صلاته فليتوضأ، ثم ليعيد الصلاة»** قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر فلا يصح، والصحيح عن جابر خلافه، قال الشيخ أبو الحسن: يزيد بن سنان ضعيف، ويكنى بأبي فروة الرهاوي، وابنه ضعيف أيضاً، وقد وهم في هذا الحديث في موضعين أحدهما في رفعه إياه إلى النبي ﷺ والآخر في لفظه، والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله: من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يُعِد الوضوء، وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات منهم سفيان الثوري وأبو معاوية الضرير، ووكيع وعبدالله[1] بن داود الخريبي، وعمر بن علي المقدمي وغيرهم، وكذلك رواه شعبة وابن جريج عن يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر.

٤٨ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، ح، وحدثنا القاضي أبو عمر محمد بن يوسف، نا الفضل بن موسى قالا: نا عبدالرحمٰن بن مهدي، نا سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر قال: ليس في الضحك وضوء.

٤٩ ـ **حدثنا** عثمان بن محمد بن بشر، نا إبراهيم الحربي، نا أبو نعيم، نا سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: ليس في الضحك وضوء.

٥٠ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا وكيع، نا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: أنه سئل عن الرجل يضحك في الصلاة فقال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء.

٥١ ـ **حدثنا** دعلج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا أبو معاوية، نا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعِد الوضوء، وذكره أبو محمد بن صاعد قال: حدثنا عمرو بن علي، نا عبدالله بن داود وعمر بن علي المقدمي، عن الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر في الذي يضحك في الصلاة، قال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء.

٥٢ ـ **حدثنا** عثمان بن محمد بن بشر، نا إبراهيم الحربي، ثنا أبو بكر، نا أبو معاوية قال: ونا ابن نمير، نا وكيع قال: ونا إسحاق بن إسماعيل، نا جرير، وحدثنا عبدالله بن عمرو، نا حسين بن علي عن زائدة كلهم، عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يُعِد الوضوء.

٥٣ ـ **حدثنا** نهشل بن دارم، نا أحمد بن ملاعب، ثنا ورد بن عبدالله، نا محمد بن طلحة عن الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر أنه سئل عن الضحك في الصلاة فقال: يعيد ولا يتوضأ.

(١) قوله: (عبدالله بن داود الخريبي) نسبة إلى خريبة موضع ببصرة.

٥٤ ـ **حدثنا** عمرو بن أحمد بن علي القطان، نا محمد بن الوليد، نا محمد بن جعفر، نا شعبة عن يزيد أبي خالد قال: سمعت أبا سفيان يحدث عن جابر بن عبدالله، أنه قال في الضحك في الصلاة: ليس عليه إعادة الوضوء، وعن يزيد أبي خالد عن الشعبي مثله.

٥٥ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا سلمان بن توبة، حدثنا المثنى بن معاذ، نا أبي، نا شعبة عن يزيد أبي خالد سمع أبا سفيان سمع جابراً يقول: ليس على من ضحك في الصلاة وضوء، وعن يزيد أبي خالد عن الشعبي مثله.

٥٦ ـ **حدثنا** ابن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبدالرحمٰن عن شعبة، عن يزيد أبي خالد قال: سمعت أبا سفيان عن جابر قال: ليس في الضحك وضوء، وعن شعبة عن يزيد أبي خالد وعاصم الأحول سمعا الشعبي مثله سواء.

٥٧ ـ **حدثنا** عثمان بن محمد، نا إبراهيم الحربي، نا علي بن مسلم، نا أبو عاصم عن ابن جريج عن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان، عن جابر قال: ليس في الضحك وضوء، ورواه أبو شيبة عن أبي خالد فرفعه إلى النبي ﷺ.

٥٨ ـ **حدثنا** عبدالباقي بن قانع، نا محمد بن بشر بن مروان الصيرفي، نا المنذر بن عمار، نا أبو شيبة، عن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان، عن جابر عن النبي ﷺ قال: **«الضحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء»** خالفه إسحاق بن بهلول عن أبيه في لفظه.

٥٩ ـ **حدثنا** به أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن بهلول، حدثني أبي قال: حدثني أبي عن أبي شيبة عن يزيد أبي خالد عن سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«الكلام ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء»**.

٦٠ ـ **حدثنا** عثمان بن محمد بن بشر، نا إبراهيم الحربي، نا موسى وابن عائشة قالا: نا حماد بن سلمة، ثنا حبيب المعلم عن عطاء، عن جابر قال: كان لا يرى على الذي يضحك في الصلاة وضوءاً.

٦١ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام، نا وكيع، نا سفيان عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا يقطع التبسُّم الصلاة حتى يقرقر[1]. رفعه ثابت بن محمد عن سفيان.

٦٢ ـ **حدثنا** عثمان بن محمد بن بشر، نا إبراهيم الحربي، نا بشر بن الوليد، نا إسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال: إذا ضحك أحدكم في الصلاة، فعليه إعادة الصلاة.

٦٣ ـ **حدثنا** عثمان بن محمد، نا إبراهيم الحربي، نا أبو نعيم، حدثنا سليمان بن المغيرة

---

(١) قوله: (حتى يقرقر): أي يضحك رافعاً صوته.

عن حميد بن هلال قال: خرج[1] أبو موسى في وفد فيهم رجل من عبد القيس أعور، فصلّى أبو موسى فركعوا فنكصوا على أعقابهم، فتردى الأعور في بئر. قال الأحنف: فلما سمعته يتردى فيها فما من القوم إلا ضحك غيري وغير أبي موسى، فلما قضى الصلاة، قال: ما بال هؤلاء؟ قالوا: فلان تردى في بئر، فأمرهم، فأعادوا الصلاة.

٦٤ ـ **حدثنا** دعلج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، نا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: صلّى أبو موسى بأصحابه، فرأوا شيئاً فضحكوا منه، قال أبو موسى حيث انصرف من صلاته: من كان ضحك منكم فليُعِد الصلاة.

٦٥ ـ **نا** أحمد بن عبدالله الوكيل، نا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال، عن أبي موسى الأشعري أنه كان يصلي بالناس، فرأوا شيئاً، فضحك بعض من كان معه، فقال أبو موسى حيث انصرف: من كان ضحك منكم فليُعِد الصلاة.

٦٦ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا علي بن ثابت، ح، وحدثنا أبو حامد محمد بن هارون، نا محمد حاتم الزمي، ثنا علي بن ثابت، عن الوازع[2] بن نافع العقيلي عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، عن جابر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه صلاة العصر، فتبسّم في الصلاة، فلما انصرف قيل له: يا رسول الله، تبسمت وأنت تصلي، قال: فقال: **«إنه مر بي ميكائيل عليه السلام، وعلى جناحه غبار، فضحك إلي فتبسّمت إليه، وهو راجع من طلب القوم»**.

٦٧ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا يزيد بن الهيثم الباداء، أنا صبح بن دينار، نا المعافى بن عمران، نا ابن لهيعة عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ عن أبيه عن النبي ﷺ قال: **«الضاحك في الصلاة، والملتفت والمفرقع أصابعه بمنزلة»**.

٦٨ ـ **حدثنا** القاضي أحمد بن إسحاق بن بهلول، حدثني أبي مناولة عن المسيب بن

---

(١) قوله: (خرج أبو موسى في وفد فيهم رجل) أخرج الطبراني عنه مرفوعاً فقال في معجمه: حدثنا أحمد بن زهير التستري، ثنا محمد بن عبدالملك الدقيقي، ثنا محمد بن نعيم الواسطي، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية عن أبي موسى قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد، وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء، ويعيد الصلاة، انتهى.

(٢) قوله: (الوازع بن نافع العقيلي): الحديث أخرجه الطبراني في معجمه وأبو يعلى الموصلي في مسنده، وسكت الدارقطني عن هذا الحديث، والوازع بن نافع ضعيف جداً. وفي معجم الطبراني: جبرئيل، عوض ميكائيل، ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء، وأعله بالوازع، وقال: إنه كثير الوهم، فيبطل الاحتجاج به.

شريك، ح، وحدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول، نا جدي[1]، نا المسيب بن شريك، عن الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر قال: ليس على من ضحك في الصلاة إعادة وضوء، إنما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله ﷺ.

❋ ❋ ❋

## باب التيمُّم

١ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا خلف بن هشام، نا أبو عوانة، عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي[2] بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: **«جعلت الأرض كلها لنا مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً، وجعلت صفوفنا مثل صفوف الملائكة»**.

٢ ـ **حدثنا** محمد بن عبدالله بن غيلان، نا الحسين بن الجنيد، نا سعيد بن مسلمة، حدثني أبو مالك الأشجعي بهذا الإسناد مثله، وقال: **«جعلت الأرض كلها لنا مسجداً، وتربتها طهوراً إن لم نجد الماء»**.

٣ ـ **حدثنا** أبو عمر محمد بن يوسف، نا محمد بن إسحاق، نا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمٰن بن هرمز الأعرج عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبدالله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهيم[3] بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهيم: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلّم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ السلام، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه وذراعيه، ثم ردّ عليه السلام.

٤ ـ **حدثنا** العباس بن العباس بن المغيرة، نا عبيدالله بن سعد، ثنا عمي، نا أبي عن ابن

---

(١) قوله: (نا جدي، نا المسيب بن شريك)، قال الزيلعي: هذا الحديث لا يصح، قال ابن معين: المسيب ليس بشيء. وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وكذلك قال الفلاس، وقوله: والمفرقع، قال في الصحاح: الفرقعة تنقيض الأصابع.

(٢) قوله: (عن ربعي بن حراش): الحديث أخرجه البيهقي، وأخرج مسلم من حديث ربعي بن حراش عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: **«فضلت على الناس بثلاث: وفيه: وجعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»** وفي حديث أخرجه الشيخان عن جابر وفيه: **«جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»**. انتهى، وقوله: طهوراً بفتح الطاء، أي مطهرة: تستباح بها الصلاة، وفيه دليل على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض، وفي رواية: وجعلت الأرض كلها لأمتي مسجداً وطهوراً. وهو من حديث أبي أمامة عند أحمد وغيره.

(٣) قوله: (على أبي الجهيم بن الحارث)، والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما، وقوله: بئر جمل، بالإضافة أي من جانب موضع يعرف بذلك، وهو موضع معروف بالمدينة، وهو بفتح الجيم والميم.

إسحاق عن عبدالرحمٰن الأعرج عن عمير مولى عبيدالله بن العباس، عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة: أن رسول الله ﷺ ذهب نحو بئر جمل ليقضي حاجته، فلقيه رجل وهو مقبل وسلّم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه.

٥ ـ **حدثنا** إسماعيل الصفار، حدثنا عباس الدوري، نا عمرو الناقد، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي عن محمد بن إسحاق، حدثني عبدالرحمٰن بن هرمز الأعرج عن عمير مولى عبيدالله بن عباس قال: وكان عمير مولى عبيدالله ثقة فيما بلغني، عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري قال: خرج رسول الله ﷺ ليقضي حاجته نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلّم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى وضع يده على الجدار، ومسح بها وجهه ويديه، ثم قال: «**وعليك السلام**» فذكر نحوه.

٦ ـ **حدثنا** أبو سعيد محمد بن عبدالله بن إبراهيم المروزي، ثنا محمد بن خلف بن عبدالعزيز بن عثمان بن جبلة، نا أبو حاتم أحمد بن حمدوية بن جميل بن مهران المروزي، ثنا أبو معاذ، نا أبو عصمة عن موسى بن عقبة عن الأعرج، عن أبي جهيم قال: أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل، إما من غائط أو من بول، فسلّمت عليه فلم يرد علي السلام فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين، ثم ردّ علي السلام. قال أبو معاذ: وحدثني خارجة عن عبدالله بن عطاء عن موسى بن عقبة عن الأعرج، عن أبي جهيم عن النبي ﷺ مثله.

٧ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز إملاء، نا أبو الربيع الزهراني، نا محمد[1] بن ثابت العبدي، نا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة لابن عمر، فقضى ابن عمر حاجته، وكان من حديثه يومئذٍ أن قال: مرّ رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول فسلّم عليه، فلم يرد عليه السلام. حتى إذا كاد الرجل يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط فمسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم ردّ على الرجل السلام وقال: «**إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام، إلا أني لم أكن على طهر**».

٨ ـ **حدثنا** عبدالله بن أحمد بن عتاب، نا الحسن بن عبدالعزيز الجروي، أخبرنا عبدالله بن يحيى المعافري، نا حيوة عن ابن الهاد: أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلّم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط، ثم مسح وجهه ويديه، ثم ردّ رسول الله ﷺ على الرجل السلام.

٩ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، حدثنا يوسف بن موسى، نا جرير، عن عطاء بن السائب

---

(١) قوله: (نا محمد بن ثابت العبدي): هو البصري روى عن نافع وابن المنكدر وعطاء، وعنه ابن المبارك وخلف بن هشام وقتيبة، ليّنه أبو حاتم والنسائي، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل يتيمم.

١٠ ـ **حدثنا** بدر بن الهيثم، نا أبو سعيد الأشج، ثنا عبدة بن سلمان، عن عاصم الأحول عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: رخص للمريض التيمُّم بالصعيد.

١١ ـ **حدثنا** المحاملي قال: كتب إلينا أبو سعيد الأشج نحوه، رواه علي بن عاصم عن عطاء ورفعه إلى النبي ﷺ، ووقفه ورقاء وأبو عوانة وغيرهما وهو الصواب.

١٢ ـ **حدثنا** أبو بكر بن أبي داود، نا محمد بن بشار، ح، وحدثنا محمد بن سليمان المالكي بالبصرة، ثنا أبو موسى، ح، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن يزيد أخو كرخوية، ح، وحدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر قالوا: نا وهب بن جرير، نا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبدالرحمٰن بن جبير، عن عمرو[١] بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة وأنا في غزوة ذات[٢] السلاسل، فأشفقت[٣] إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: **«يا عمرو صلّيت بأصحابك وأنت جُنب»** فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، فقلت: إني سمعت الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك[٤] رسول الله ﷺ ولم يقل لي شيئاً، المعنى متقارب.

---

(١) قوله: (عن عمرو بن العاص قال: احتلمت)، والحديث أخرجه أحمد وأبو داود، وأخرجه البخاري تعليقاً وابن حبان والحاكم، واختلف فيه على عبدالرحمٰن بن جبير، فقيل عنه عن أبي قيس عن عمرو، وقيل عنه عن عمرو: بلا واسطة، لكن الرواية التي فيها أبو قيس ليس فيها إلا أنه غسل مغابنه فقط، وقال أبو داود: روى هذه القصة الأوزاعي عن حسان بن عطية وفيه: فتيمم، ورجح الحاكم إحدى الروايتين، وقال البيهقي: يحتمل أن يكون ما في الروايتين جميعاً فيكون قد غسل ما أمكنه، وتيمم للباقي، وله شاهد من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني.

(٢) قوله: (ذات السلاسل) هي موضع وراء وادي القرى، وكانت هذه الغزوة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة.

(٣) قوله: (فأشفقت): أي خفت وحذرت.

(٤) قوله: (فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل لي شيئاً)، فيه دليلان على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك، الأول: التبسم والاستبشار، الثاني: عدم الإنكار، لأن النبي ﷺ لا يقر على باطل، والتبسم أقوى دلالة من السكوت على الجواز، فإن الاستبشار دلالته على الجواز بطريق الأولى، وقد استدل بهذا الحديث الثوري ومالك وأبو حنيفة وابن المنذر على أن من تيمم لشدة البرد وصلّى لا تجب عليه الإعادة، لأن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة، ولو كانت واجبة لأمره بها ولأنه أتى بما أمر به وقدر عليه، فأشبه سائر من يصلي بالتيمم، كذا في النيل.

١٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن عبدالرحمٰن بن وهب، ثنا عمي أخبرني عمرو ابن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالرحمٰن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص: أن عمرو بن العاص كان على سرية، وأنهم أصابهم برد شديد لم يروا مثله، فخرج لصلاة الصبح، فقال: والله لقد احتلمت البارحة، ولكن والله ما رأيت برداً مثل هذا مرّ على وجوهكم مثله، فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلّى بهم، فلما قدم على رسول الله ﷺ، سأل رسول الله ﷺ أصحابه: «**كيف وجدتم عمراً وصحابته لكم؟**» فأثنوا عليه خيراً، وقالوا: يا رسول الله، صلّى بنا وهو جنب، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو، فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد وقال: يا رسول الله، إن الله قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ فلو اغتسلت مت، فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو.

١٤ ـ **وحدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا إبراهيم بن عبدالرحيم بن دبوقا، نا سعيد بن سليمان، ح، وحدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي وإسماعيل بن علي قالا: نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، نا سعيد بن سليمان، ح، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو علي بشر بن موسى، نا يحيى بن إسحاق قالا: نا الربيع[1] بن بدر عن أبيه عن جده، عن الأسلع قال: أراني كيف علمه رسول الله ﷺ التيمم، فضرب بكفّيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه، ثم أمر على لحيته، ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض، ثم دلك إحداهما بالأخرى، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما، هذا لفظ إبراهيم الحربي، وقال يحيى بن إسحاق في حديثه: فأراني رسول الله ﷺ كيف أمسح فمسحت، قال: فضرب بكفّيه الأرض، ثم رفعهما لوجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما، حتى مسّ بيديه المرفقين.

١٥ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، ح، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى قالا: نا أبو معاوية نا الأعمش[2]، عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبدالله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبدالرحمٰن أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً أكان يتيمم؟ فقال عبدالله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً، فقال له أبو موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فقال له

(١) قوله: (نا الربيع بن بدر)، والحديث أخرجه الطبراني في معجمه والبيهقي في سننه، وزاد الطبراني: قال الربيع: فأراني أبي التيمم كما رواه أبوه عن الأسلع، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، انتهى. قال البيهقي: الربيع بن بدر ضعيف، إلا أنه لم يتفرد به. قال الشيخ في الإمام: والربيع بن بدر قال فيه أبو حاتم: لا يشتغل به، وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقول البيهقي: إنه لم يتفرد به، لا يكفي في الاحتجاج حتى ينظر مرتبته، ومرتبة مشاركه فليس كل من يوافق مع غيره في الرواية يكون موجباً للقوة والاحتجاج، انتهى كلامه.

(٢) قوله: (نا الأعمش عن شقيق)، والحديث أخرجه الشيخان أيضاً من حديث الأعمش عن شقيق.

عبدالله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، قال: فقال له أبو موسى: فإنما كرهتم هذا، لهذا قال: نعم، فقال له أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر رضي الله عنهما: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم جئت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: **«إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض، ثم تمسح إحداهما على الأخرى، ثم تمسح بهما وجهك»**، فقال عبدالله: ألم ترَ عمر لم يقنع بقول عمار؟ وقال يوسف: أن تضرب بكفَّيك على الأرض، ثم تمسحهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفَّيك، فقال عبدالله: فلم ترَ عمر رضي الله عنه لم يقنع بقول عمار.

١٦ ـ **حدثنا** أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الفارسي، نا عبدالله بن الحسين بن جابر، نا عبدالرحيم بن مطرف، ثنا علي[1] بن ظبيان عن عبيدالله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«التيمُّم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»**، كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب.

١٧ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا حفص بن عمرو، نا يحيى بن سعيد، نا عبيدالله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، ح، وحدثنا الحسين، نا زياد بن أيوب، نا هشيم، نا عبيدالله بن عمر ويونس عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يقول: التيمُّم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين إلى المرفقين.

١٨ ـ **حدثنا** الحسين، ثنا أحمد بن إسماعيل، ثنا مالك، عن نافع: أن ابن عمر كان يتيمم إلى المرفقين.

١٩ ـ **حدثنا** محمد بن علي بن إسماعيل الأبلي، ثنا الهيثم بن خالد، ثنا أبو نعيم، نا سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: تيممنا مع النبي ﷺ ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا، ثم ضربنا ضربة أخرى الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بأيدينا من المرافق إلى الأكف على منابت الشعر من ظاهر وباطن.

٢٠ ـ **وحدثنا** عبدالصمد بن علي المكرمي، نا الفضل بن العباس التشتري، نا يحيى بن

---

(١) قوله: (ثنا علي بن ظبيان عن عبيدالله بن عمر)، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، وسكت عنه، وقال: لا أعلم أحداً أسنده عن عبيدالله غير علي بن ظبيان وهو صدوق، وقد وقفه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما، ومالك عن نافع، وقد ضعف بعضهم هذا الحديث بعلي بن ظبيان، قال في الإمام: قال ابن نمير: يخطىء في حديثه كله، وقال يحيى بن سعيد وأبو داود: ليس بشيء. وقال النسائي وأبو حاتم: متروك، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال ابن حبان: يسقط الاحتجاج بأخباره، انتهى. وكذلك رواه ابن عدي وقال: رفعه علي بن ظبيان. والثقات كالثوري ويحيى القطان وقفوه، وضعف علي بن ظبيان عن النسائي وابن معين، ووافقهما عليه.

غيلان، نا عبدالله بن بزيع عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم، عن أبيه قال: تيممنا مع النبي ﷺ بضربتين: ضربة للوجه والكفَّين، وضربة للذراعين إلى المرفقين، سليمان بن أرقم وسليمان بن أبي داود ضعيفان.

٢١ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد وإسماعيل بن علي قالا: نا إبراهيم الحربي، ثنا هارون بن عبدالله، ثنا شبابة، ثنا سلمان بن أبي داود الحراني، عن سالم ونافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في التيمُّم: ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

٢٢ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد وإسماعيل بن علي وعبدالباقي بن قانع قالوا: نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، نا عثمان بن محمد الأنماطي، ثنا حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**التيمُّم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين**» رجاله[1] كلهم ثقات، والصواب موقوف.

٢٣ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد وإسماعيل بن علي وعبدالباقي بن قانع قالوا: نا إبراهيم الحربي، نا أبو نعيم، نا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء رجل فقال: أصابتني جنابة، وإني تمعكت في التراب، قال: اضرب، فضرب بيده فمسح وجهه، ثم ضرب بيده أخرى فمسح بهما يديه إلى المرفقين.

٢٤ ـ **حدثنا** القاضيان الحسين بن إسماعيل وأبو عمر محمد بن يوسف قالا: نا إبراهيم بن هانىء، نا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان قال: سئل قتادة عن التيمُّم في السفر، فقال: كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين، وكان الحسن وإبراهيم النخعي يقولان: إلى المرفقين، قال: وحدثني محدث عن الشعبي عن عبدالرحمٰن بن أبزى عن عمار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ قال: «**إلى المرفقين**» قال أبو إسحاق: فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه، وقال: ما أحسنه.

٢٥ ـ **حدثنا** القاضي أبو عمر، ثنا أحمد بن منصور، نا عبدالرزاق، أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن[2] عمر: أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة، فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه ضربة أخرى، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، ولا ينفض يديه من التراب.

٢٦ ـ **حدثنا** إسماعيل بن علي، ثنا إبراهيم الحربي، ثنا سعيد بن سليمان وشجاع قالا: نا هشيم، نا خالد عن أبي إسحاق عن بعض أصحاب علي، عن علي رضي الله عنه قال: ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين.

---

(١) قوله: (رجاله كلهم ثقات)، وقال الحاكم أيضاً: صحيح الإسناد، وقال ابن الجوزي في التحقيق: وعثمان بن محمد متكلم فيه، وتعقبه صاحب التنقيح تابعاً للشيخ تقي الدين في الإمام، وقال ما معناه: إن هذا الكلام لا يقبل منه لأنه لم يبين من تكلم فيه، وقد روى عنه أبو داود وأبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الذهبي: فيه لين.

(٢) قوله: (عن ابن عمر أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه)، إسناده صحيح موقوف.

٢٧ ـ **حدثنا** أبو عثمان سعيد بن محمد الحناط، ثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، نا يزيد بن زريع، نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن عزرة بن ثابت عن سعيد بن عبدالرحمٰن بن أبزى عن أبيه، عن عمار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ أمره بالتيمُّم بالوجه، والكفَّين.

٢٨ ـ **حدثنا** أبو عمر القاضي الحسن بن محمد ومحمد بن إسحاق، ح، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا إبراهيم بن هانىء قالوا: نا عفان بن مسلم، نا أبان بن يزيد، ثنا قتادة، عن عزرة بن ثابت عن سعيد بن عبدالرحمٰن بن أبزى عن أبيه، عن عمار[1] قال: قال رسول الله ﷺ: **«التيمُّم ضربة للوجه، والكفَّين»**.

٢٩ ـ **نا** محمد بن مخلد وإسماعيل بن علي وعبدالباقي بن قانع قالوا: نا إبراهيم الحربي، نا أبو نعيم، نا عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير عن جابر قال: جاء رجل فقال: أصابتني جنابة، وإني تمعكت في التراب، قال: إضرب، فضرب بيده الأرض فمسح بها وجهه، ثم ضرب بيديه أخرى فمسح بهما يديه إلى المرفقين.

٣٠ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا سلم بن جنادة وأحمد بن منصور، ح، حدثنا أبو عمر القاضي، نا أحمد بن منصور قالا: نا يزيد بن هارون، نا شعبة، عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمٰن بن أبزى عن أبيه، عن عمار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ قال: **«التيمُّم ضربة للوجه، والكفَّين»** قال الرمادي: قال يزيد: من أخذ به فلا بأس.

٣١ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل وعمر بن أحمد بن علي قالا: نا محمد بن الوليد، نا غندر، نا شعبة، عن الحكم عن ذر عن ابن عبدالرحمٰن بن أبزى عن أبيه، عن عمار عن النبي ﷺ قال: **«إنما كان يكفيك»** وضرب النبي ﷺ بيده الأرض، ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه، وكفَّيه.

٣٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا جرير، ح، وحدثنا الحسين، نا ابن كرامة، نا ابن نمير، ح، وحدثنا الحسين، نا أحمد بن منصور، ثنا يعلى بن عبيد، عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبدالرحمٰن بن أبزى عن أبيه، عن عمار عن النبي ﷺ بهذا.

٣٣ ـ **حدثنا** الحسن بن إبراهيم بن عبدالمجيد المقري، نا محمد بن علي الوراق، ح، وحدثنا محمد بن مخلد، حدثنا أبو سيار محمد بن عبدالله بن المستورد قالا: نا داود بن شبيب، نا إبراهيم بن طهمان، عن حصين عن أبي مالك، عن عمار بن ياسر: أنه أجنب في سفر له فتمعك في التراب ظهراً لبطن، فلما أتى النبي ﷺ أخبره فقال: **«يا عمار، إنما كان يكفيك أن تضرب بكفَّيك في التراب، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك، وكفَّيك إلى الرسغين»** لم يروه عن حصين مرفوعاً غير إبراهيم بن طهمان، ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما وأبو مالك في سماعه من

---

(١) **قوله: (عن عمار قال: قال رسول الله ﷺ: «التيمم ضربة للوجه، والكفَّين»)**: سنده صحيح، وأخرجه أحمد بن حنبل أيضاً.

عمار نظر، فإن سلمة بن كهيل قال فيه: عن أبي مالك عن ابن أبزى عن عمار قاله الثوري عنه.

٣٤ ـ **حدثنا** أبو عمر، نا الحسن بن محمد، ثنا شبابة، نا شعبة، عن حصين قال: سمعت أبا مالك يقول: سمعت عمار بن ياسر يخطب بالكوفة، وذكر التيمُّم، فضرب بيده الأرض فمسح وجهه ويديه.

٣٥ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، ثنا معاوية، نا زائدة، نا حصين بن عبدالرحمٰن عن أبي مالك، عن عمار: أنه غمس باطن كفَّيه في التراب، ثم نفخ فيها ثم مسح وجهه ويديه إلى المفصل، وقال عمار: هكذا التيمُّم، ورواه الثوري عن سلمة عن أبي مالك عن عبدالرحمٰن بن أبزى عن عمار مرفوعاً.

٣٦ ـ **حدثنا** إسماعيل بن علي وعبدالباقي بن قانع قالا: نا إبراهيم الحربي، ثنا إسحاق بن إسماعيل، نا يحيى، عن مجالد عن الشعبي قال: ما أمر فيه بالغسل فعليه التيمُّم، وما لم يؤمر فيه بالغسل ترك.

٣٧ ـ **حدثنا** إسماعيل وعبدالباقي قالا: نا إبراهيم، نا أبو بكر، نا جرير عن مغيرة، عن الشعبي قال: أمرنا بالتيمُّم لما أمرنا فيه بالغسل.

❋ ❋ ❋

## باب التيمُّم وأنه يُفعل لكل صلاة

١ ـ **حدثنا** أبو عمر القاضي، نا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبدالرزاق، أنا معمر عن قتادة[١] أن عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة، وبه كان يفتي قتادة.

٢ ـ **حدثنا** إسماعيل بن علي، نا إبراهيم الحربي، نا سعيد بن سليمان، نا هشيم عن حجاج[٢] عن أبي إسحاق عن الحارث، عن علي قال: يتيمم لكل صلاة.

٣ ـ **حدثنا** إسماعيل، نا إبراهيم، نا أبو بكر، نا ابن مهدي، عن همام عن عامر الأحول: أن عمرو بن العاص قال: يتيمم لكل صلاة.

٤ ـ **حدثنا** القاضي أبو عمر، نا إسماعيل بن إسحاق، نا إبراهيم بن الحجاج، نا عبدالوارث، نا عامر الأحول، عن نافع: أن ابن[٣] عمر كان يتيمم لكل صلاة.

٥ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبدالرزاق عن الحسن بن

---

(١) قوله: (عن قتادة أن عمرو بن العاص)، الحديث أخرجه البيهقي أيضاً، وفيه قال معمر: وكان قتادة يأخذ به، وقال: هذا مرسل.

(٢) قوله: (عن حجاج عن أبي إسحاق)، الحديث أخرجه البيهقي أيضاً، وقال: إسناده ضعيف.

(٣) قوله: (إن ابن عمر كان يتيمم لكل صلاة). الحديث أخرجه البيهقي أيضاً، وإسناده صحيح.

عمارة عن الحكم عن مجاهد، عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمُّم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى، والحسن[١] بن عمارة ضعيف.

٦ ـ **نا** أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني، نا شعيب بن أيوب، نا أبو يحيى الحماني عن الحسن بن عمارة، عن الحكم عن مجاهد، عن ابن عباس قال: من السنّة أن لا يصلى بالتيمُّم أكثر من صلاة واحدة.

٧ ـ **حدثنا** إسماعيل بن علي، نا إبراهيم الحربي، نا ابن زنجويه، نا عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لا يصلى بالتيمُّم إلا صلاة واحدة.

❋ ❋ ❋

## باب في كراهية إمامة المتيمم المتوضئين

١ ـ **حدثنا** محمد بن جعفر بن رميس، نا عثمان بن معبد، نا سعيد بن سليمان بن ماتع الحميري، نا أبو إسماعيل الكوفي أسد بن سعيد، نا صالح بن بيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يؤم المتيمم المتوضئين»** إسناده ضعيف.

٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، نا حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا يؤم[٢] المقيد المطلقين، ولا المتيمم المتوضئين.

٣ ـ **حدثنا** الحسين، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن أسد، نا يعقوب وحفص، عن حجاج بإسناده نحوه في التيمُّم.

❋ ❋ ❋

## باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمُّم فيه وقدره من البلد وطلب الماء

١ ـ **حدثنا** يحيى بن محمد بن صاعد، وأحمد بن محمد بن الجراح، والحسين بن إسماعيل، وعلي بن محمد بن مهران السواق، قالوا: حدثنا محمد بن سنان القزاز، نا عمرو[٣] بن

---

(١) قوله: (والحسن بن عمارة ضعيف)، قال بعضهم: متروك، وذكره مسلم في مقدمة كتابه في جملة من تكلم فيه.

(٢) قوله: (لا يؤم المقيد المطلقين)، فيه حجاج والحارث، وهما ضعيفان.

(٣) قوله: (نا عمرو بن محمد بن أبي رزين حدثنا هشام بن حسان)، الحديث أخرجه الحاكم والبيهقي، قال الدارقطني في العلل: الصواب ما رواه غيره عن عبيدالله موقوفاً، وكذا رواه أيوب ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن إسحاق وابن عجلان موقوفاً وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً، وأما عمرو بن محمد بن أبي رزين، فهو صدوق ربما أخطأ.

محمد بن أبي رزين، حدثنا هشام بن حسان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يتيمم بموضع يقال له: مربد النعم وهو يرى بيوت المدينة.

٢ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن زنبور، نا فضيل[١] بن عياض، عن محمد بن عجلان عن نافع، أن ابن عمر يتيمم بمربد النعم وصلّى وهو على ثلاثة أميال من المدينة، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعِد.

٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا حفص بن عمرو، نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان بإسناده مثله.

٤ ـ **حدثنا** أبو عمر القاضي، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن أبي حكيم، عن سفيان، نا يحيى بن سعيد عن نافع قال: تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلّى العصر، فقدم والشمس مرتفعة، فلم يُعِد الصلاة.

٥ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن شاذان، نا معلى، نا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا أجنب الرجل في السفر تلوم[٢] ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمم وصلّى.

❋ ❋ ❋

## باب في جواز التيمُّم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة

١ ـ **حدثنا** أحمد بن عيسى بن السكين، نا عبدالحميد بن محمد بن المستهام، نا مخلد بن يزيد، ثنا سفيان عن أيوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان[٣]، عن أبي ذر قال:

---

(١) **قوله: (نا فضيل بن عياض)**، وأخرج الشافعي من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع، عن ابن عمر: أنه أقبل من الجرف، حتى إذا كان بالمربد يتيمم فمسح وجهه ويديه وصلّى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يُعِد الصلاة، قال الشافعي: الجرف قريب من المدينة.

(٢) **قوله: (تلوم)** أي انتظر، والتلوم: المكث والانتظار.

(٣) **قوله: (عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر)**، قال الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية: حديث أبي ذر رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير»** انتهى، وطوّله أبو داود، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي رواية لأبي داود، والترمذي: طهور المسلم، أخرجه أبو داود، والترمذي، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة، وأخرجه النسائي عن أيوب عن أبي قلابة به، وبالطريقين رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثلاثين من القسم الأول. ورواه الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه، إذ لم يجد لعمرو راوياً غير أبي قلابة الجرمي، انتهى. وبالطريقين أيضاً رواه=

قال رسول الله ﷺ: **«الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين»**.

٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا ابن علية، نا أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر قال: نعت لي أبو ذر، فأتيته، فقلت: أنت أبو ذر؟ قال: إن أهلي ليزعمون ذلك، قال: قلت: يا رسول الله، هلكت، قال: **«وما أهلكك؟»** قلت: إني أعزب عن الماء، ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: **«إن الصعيد الطيب طهور ما لم يجد الماء، ولو إلى عشر حجج فإذا وجدت الماء فامسسه بشرتك»**.

٣ ـ قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو يوسف القلوسي يعقوب بن إسحاق وأبو بكر بن صالح قالا: نا خلف بن موسى العمي، نا أبي، عن أيوب عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب، عن أبي ذر قال: أتيت النبي ﷺ فقال: **«يا أبا ذر، إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك»**.

٤ ـ **حدثنا** الحسين، نا العباس بن يزيد، نا يزيد بن زريع، نا خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان قال: سمعت أبا ذر عن النبي ﷺ قال: **«إن الصعيد الطيب وضوء المسلم**

---

= الدارقطني في سننه، ورواه أيضاً من حديث قتادة عن أبي قلابة، وضعف ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام هذا الحديث، فقال: وهذا حديث ضعيف بلا شك، إذ لا بد فيه من عمرو بن بجدان، وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال، وإنما روى عنه أبو قلابة، واختلف عنه، فقال خالد الحذاء عنه عن عمرو بن بجدان ولم يختلف على خالد في ذلك، وأما أيوب فإنه رواه عن أبي قلابة، واختلف عليه فمنهم مَن يقول: عنه عن أبي قلابة عن رجل من بني قلابة، ومنهم مَن يقول: عن رجل فقط، ومنهم مَن يقول: عن عمرو بن بجدان كقول خالد، ومنهم مَن يقول: عن أبي المهلب، ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً فيجعله عن أبي قلابة عن أبي ذر، ومنهم من يقول عن أبي قلابة أن رجلاً من بني قشير قال: يا نبي الله، هذا كله اختلاف على أيوب في روايته عن أبي قلابة وجميعه في سنن الدارقطني وعلله، انتهى. قال الشيخ تقي الدين في الإمام: ومن العجب كون ابن القطان لم يكتفِ بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث وهو قد نقل كلامه هذا: حديث حسن صحيح وأي فرق أن يقول هو ثقة أو يصحح له حديث انفرد به وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يروِ عنه إلا أبو قلابة فليس هذا بمقتضى مذهبه، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه، بعد وجود ما يقتضي تعديله، وهو تصحيح الترمذي، وأما الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطني فينبغي على طريقته وطريقة الفقه أن ينظر في ذلك، إذ لا تعارض بين قولنا عن رجل، وبين قولنا عن رجل من بني عامر، وبين قولنا عن عمرو بن بجدان، وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيؤخذ بالزيادة ويحكم بها، وأما من قال عن أبي المهلب فإن كان كنية لعمرو فلا اختلاف، وإلا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالاً لا يقيناً، وأما من قال: أن رجلاً من بني قشير قال: يا نبي الله، فهي مخالفة، فكان يجب أن ينظر في إسنادها على طريقته، فإن لم يكن ثابتاً لم يعلل بها، انتهى كلامه بحروفه.

**ولو إلى عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء فإن ذلك هو خير».**

٥ ـ **وحدثنا** الحسين، نا أبو البختري، نا قبيصة، نا سفيان، عن خالد عن أبي قلابة عن محجن، أو أبي محجن، عن أبي ذر عن النبي ﷺ مثله، وقال له: «**فإن ذلك طهور**».

٦ ـ **حدثنا** الحسين، نا ابن حنان قال الشيخ: ابن حنان هو محمد بن عمرو بن حنان الحمصي، ثنا بقية، نا سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي قلابة، عن رجاء بن عامر، أنه سمع أبا ذر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**الصعيد الطيب وضوء ولو عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك**» كذا قال رجاء بن عامر، والصواب رجل من بني عامر كما قال ابن علية، عن أيوب.

***

## باب جواز التيمُّم لصاحب الجرح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح

١ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا عبدالله بن شبيب، حدثني عبدالله بن حمزة الزبيري حدثني عبدالله[1] بن نافع، عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: خرج رجلان في سفر، فحضرتهما الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، ثم وجدا الماء بعد في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء، ولم يُعِد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعِد: «**أصبت وأجزأتك صلاتك**» وقال للذي توضأ وأعاد: «**لك الأجر مرتين**» تفرّد به عبدالله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلاً، وخالفه ابن المبارك وغيره.

---

(١) قوله: (حدثني عبدالله بن نافع عن الليث بن سعد)، والحديث أخرجه أبو داود في سننه من حديث عبدالله بن نافع، عن الليث عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعِد: «**أصبت السنة فأجزأتك صلاتك**» وقال للذي توضأ وأعاد: «**لك الأجر مرتين**» انتهى، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، قال أبو داود: وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلاً وذكر أبو سعيد فيه وهم ليس بمحفوظ، انتهى. قال ابن القطان في الوهم والإيهام: فالذي أسنده أسقط من الإسناد رجلاً وهو عميرة، فيصير منقطعاً، والذي يرسله فيه مع الإرسال عميرة وهو مجهول الحال، قال: لكن رواه أبو علي بن السكن، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي، ثنا عباس بن محمد، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة عن عطاء، عن أبي سعيد: أن رجلين خرجا في سفر، الحديث قال: فوصله ما بين الليث وبكر، بعمرو بن الحارث وهو ثقة، وقرنه بعميرة، وأسنده بذكر أبي سعيد، قاله الزيلعي.

٢ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبدالرزاق عن عبدالله ابن المبارك، عن ليث عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار: أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمما، نحوه ولم يذكر أبا سعيد.

٣ ـ **حدثنا** عبدالله بن سليمان الأشعث لفظاً في كتاب الناسخ والمنسوخ، نا موسى بن عبدالرحمٰن الحلبي، نا محمد بن سلمة، عن الزبير(١) بن خريق عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أُخبر بذلك، فقال: **«قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده»** شكّ موسى، قال أبو بكر: هذه سنّة تفرّد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة، لم يروه عن عطاء عن جابر، غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، واختلف على الأوزاعي فقيل عنه عن عطاء، وقيل عنه: بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره، عن عطاء، عن النبي ﷺ وهو الصواب. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي

(١) قوله: (عن الزبير بن خريق)، والحديث أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن السكن، وقد تفرّد به الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء، عن ابن عباس وهو الصواب، قال الحافظ في التلخيص، وكذا قال ابن أبي داود، قلت: رواه أبو داود أيضاً وأحمد والدارمي من حديث الأوزاعي قال: بلغني عن عطاء، عن ابن عباس، ورواه الحاكم من حديث بشر بن بكر عن الأوزاعي حدثني عطاء ولفظه، ثنا الأصم عن ابن عثمان سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، ثني عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبدالله بن عباس: أن رجلاً أصابه جرح على عهد رسول الله ﷺ، ثم أصابه احتلام فاغتسل فمات فبلغ ذلك، الحديث. قال الحاكم: بشر بن بكر ثقة مأمون، وقد أقام إسناده، وهو صحيح على شرطهما، وقال الدارقطني: اختلف فيه على الأوزاعي والصواب أن الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء. قلت: هي رواية ابن ماجه، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لم يسمعه الأوزاعي عن عطاء، إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء، بيِّن ذلك ابن أبي العشرين في روايته عن الأوزاعي، ونقل ابن السكن عن ابن أبي داود، أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي، قال: وهذا مثل ما ورد في المسح على الجبيرة ولم يقع في رواية ابن أخي عطاء هذه عن ابن عباس ذكر للتيمم فيه، فثبت أن الزبير بن خريق تفرد بسياقه، نبّه على ذلك ابن القطان، لكن روى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبدالله بن أبي رباح عن عمه عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: أن رجلاً أجنب في شتاء فسأل، فأمر بالغسل فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: **«ما لهم قتلوه قتلهم الله ـ ثلاثاً ـ قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً»** والوليد بن عبيدالله ضعفه الدارقطني، وقوّاه من صحح حديثه هذا وله شاهد ضعيف جداً، من رواية عطية عن أبي سعيد الخدري، رواه المؤلف، ولم يقع في رواية ابن أخي عطاء أيضاً ذكر المسح على الجبيرة فهو من أفراد الزبير بن خريق كما تقدم، انتهى بأدنى تغير وزيادة.

وأبا زرعة عنه فقالا: رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء عن ابن عباس وأسند الحديث.

٤ - **قرىء** على أبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وأنا أسمع، حدثكم الحكم بن موسى، نا هقل بن زياد عن الأوزاعي قال: قال عطاء، عن ابن عباس: إن رجلاً أصابته جراحة على عهد رسول الله ﷺ، فأصابته جنابة، فاستفتى فأفتي بالغسل، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال؟**» قال عطاء: فبلغني أن النبي ﷺ سئل عن ذلك بعد فقال: «**لو غسل جسده، وترك رأسه حيث أصابته الجراح أجزأه**».

٥ - **حدثنا** المحاملي، نا الزعفراني، نا الحكم بن موسى بإسناده مثله.

٦ - **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أبو عتبة، نا أيوب بن سويد، عن الأوزاعي عن عطاء، عن ابن عباس عن النبي ﷺ بنحوه إلى آخره مثل قول هقل.

٧ - **حدثنا** أبو محمد بن صاعد وأبو بكر النيسابوري قالا: نا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعي قال: بلغني عن عطاء بن أبي رباح: أنه سمع ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله ﷺ، ثم أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال فاغتسل(١) فكز فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال؟**» قال عطاء: فبلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال: «**لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح**».

٨ - **حدثنا** الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبدالرزاق، نا الأوزاعي عن رجل عن عطاء، عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه.

٩ - **حدثنا** الفارسي، نا أحمد بن عبدالوهاب، نا أبو المغيرة، نا الأوزاعي قال: بلغني عن عطاء عن ابن عباس مثل حديث الوليد بن مزيد.

١٠ - **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، حدثنا عبدالله بن أبي مسلم، نا يحيى بن عبدالله، نا الأوزاعي قال: بلغني أن عطاء بن أبي رباح سمع ابن عباس يخبر، عن النبي ﷺ نحو قول الوليد بن مزيد، وتابعهما إسماعيل بن يزيد بن سماعة ومحمد بن شعيب.

* * *

## باب في جواز المسح على بعض الرأس

١ - **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا يحيى بن حسان، عن حماد بن زيد وابن علية عن أيوب عن ابن سيرين، عن عمرو(٢) بن وهب الثقفي

---

(١) قوله: (فاغتسل فكز)، الكزازة داء يتولد من شدة البرد وقيل: نفس البرد.

(٢) قوله: (عن عمرو بن وهب الثقفي)، سنده صحيح، وكذا الأحاديث التي بعد هذا. فإن أسانيدها صحيحة.

عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته، وعلى عمامته، وخفَّيه.

٢ ـ **حدثنا** محمد بن منصور بن أبي الجهم، نا نصر بن علي، نا المعتمر بن سليمان، ح، وحدثنا علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن المقدام، نا المعتمر عن أبيه، حدثني بكر بن عبدالله المزني عن ابن المغيرة عن أبيه: أن النبي ﷺ مسح على الخفَّين، ومقدم رأسه، وعلى عمامته.

٣ ـ **حدثنا** ابن مبشر، نا أحمد بن المقدام، ثنا معتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله، وقال نصر بن علي: إن النبي ﷺ مسح على مقدم رأسه، ومقدم ناصيته، ومسح على الخفَّين والخمار.

٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا عبدالرحمٰن بن بشر بن الحكم، حدثنا يحيى[1] بن سعيد، نا سليمان التيمي، عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه، أن النبي ﷺ توضأ ومسح بناصيته، ومسح على الخفَّين، والعمامة. قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة.

***

## باب المسح على الخفَّين

١ ـ **حدثنا** القاضي الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبو معاوية وعيسى بن يونس قالا: نا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال[2]: بال جرير، ثم توضأ ومسح على خفَّيه، فقيل له: أتفعل هذا وقد بلت؟ قال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ، ومسح على خفَّيه، قال الأعمش: قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث لأن جريراً كان إسلامه بعد نزول المائدة، هذا حديث أبي معاوية، وقال عيسى بن يونس: فقيل له: يا أبا عمرو أتفعل هذا وقد بلت؟ فقال:

(١) قوله: (حدثنا يحيى بن سعيد)، الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. قال النووي: حمزة وعروة ابنان للمغيرة، والحديث مروي عنهما جميعاً، لكن رواية بكر بن عبدالله المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة، من قال عروة فقد وهم، واختلف على بكر فرواه معتمر في أحد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة، وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمي، وقال غيرهم عن بكر عن مغيرة، قال الدارقطني: وهو وهم، انتهى. وهذا الإسناد فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، وهم سليمان التيمي وبكر بن عبدالله المزني والحسن البصري وحمزة بن المغيرة، وهؤلاء التابعيون الأربعة بصريون إلا ابن المغيرة فإنه كوفي.

(٢) قوله: (قال: بال جرير ثم توضأ): الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم من حديث الأعمش بألفاظ متقاربة، وفي لفظ للبخاري في الصلاة: لأن جريراً كان من آخر من أسلم، ورواه الطبراني في معجمه الوسط عن محمد بن نوح بن حرب عن سنان عن حرب بن شريح، عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين، عن جرير بن عبدالله البجلي أنه كان مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فذهب عليه السلام يتبرز، فرجع فتوضأ، ومسح على خفَّيه.

وما يمنعني وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفَّيه، وكان أصحاب عبدالله يعجبهم ذلك، لأن إسلامه، كان بعد نزول المائدة.

٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا علي بن شعيب، نا سفيان بن عيينة، عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: رأيت جريراً توضأ من مطهرة فمسح على خفَّيه، فقيل له: أتمسح على خفَّيك؟ فقال: إني قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفَّين. وكان هذا الحديث يعجب أصحاب عبدالله يقولون: إنما كان إسلامه بعد نزول المائدة.

٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب الدورقي، نا ابن مهدي، نا سفيان عن الأعمش، بإسناده نحوه.

٤ ـ **حدثنا** الحسين، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، حدثنا زيد بن الحباب، نا معاوية بن صالح، أخبرني ضمرة بن حبيب، عن جرير بن عبدالله البجلي قال: قدمت على رسول الله ﷺ بعد نزول المائدة، فرأيته مسح على الخفَّين.

٥ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل وآخرون قالوا: نا محمد بن عمرو بن حنان، نا بقية، حدثني إبراهيم بن أدهم، عن مقاتل بن حيان، عن شهر عن جرير قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفَّيه، قالوا: بعد نزول المائدة؟ قال: إنما أسلمت بعد نزول المائدة.

٦ ـ **حدثنا** الحسين، نا ابن حنان، نا بقية، نا أبو بكر بن أبي مريم، نا عبدة بن أبي لبابة عن محمد الخزاعي عن عائشة أنها قالت: ما زال رسول الله ﷺ يمسح منذ أُنزلت عليه سورة المائدة، حتى لحق بالله عزّ وجلّ.

❋ ❋ ❋

## باب الرخصة في المسح على الخفَّين وما فيه واختلاف الروايات

١ ـ **حدثنا** ابن مبشر، نا أبو موسى محمد بن المثنى، ح، وحدثنا ابن مبشر، نا أبو الأشعث، ح، وحدثنا إبراهيم بن حماد، نا العباس بن يزيد، قالوا: حدثنا عبدالوهاب الثقفي، نا المهاجر أبو مخلد مولى البكرات، عن عبدالرحمٰن[1] بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة، إذا تطهر ولبس خفَّيه أن يمسح عليهما،

---

(١) قوله: (عن عبدالرحمٰن بن أبي بكرة)، ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه. قال الترمذي في علله الكبير: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ أي حديث أصح عندك في التوقيت في المسح على الخفَّين؟ فقال: حديث صفوان بن عسال، وحديث أبي بكرة حديث حسن. قوله: عن كاتب المغيرة اسمه وراد، كما في رواية ابن ماجه.

وقال أبو الأشعث: يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

٢ ـ **حدثنا** أبو بكر الشافعي، نا إبراهيم الحربي، نا مسدد، نا عبدالوهاب الثقفي مثله سواء.

٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل حدثنا محمد بن الوليد البسري، نا سفيان بن عيينة عن حصين، ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن شعيب وسعدان بن نصر ومحمد بن سعيد العطار، واللفظ لعلي بن شعيب قالوا: نا سفيان قال: وزاد حصين عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أتمسح على خفَّيك؟ قال: إني أدخلتهما وهما طاهرتان.

٤ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا محمد بن زنبور، نا فضيل بن عياض عن هشام، عن الحسن قال: المسح على ظهر الخفَّين خطط بالأصابع.

٥ ـ **حدثنا** الحسن بن الخضر، نا أبو العلاء محمد بن أحمد الوكيعي، ثنا أبي، ثنا وكيع، ثنا فضيل مثله.

٦ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز نا داود بن رشيد، نا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد، نا رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة قال: وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله.

٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا عيسى بن أبي عمران بالرملة، ثنا الوليد بن مسلم بهذا الإسناد مثله، رواه ابن المبارك عن ثور قال: حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ مرسلاً[١] ليس فيه المغيرة.

٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور ومحمد بن أحمد بن الجنيد قالا: نا سليمان بن داود الهاشمي، نا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة[٢] بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهور الخفَّين.

٩ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا علي بن حرب، نا زيد بن الحباب، حدثني خالد[٣] بن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، حدثني سالم عن أبيه قال: سأل سعد عمر عن المسح على الخفَّين، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبدالأعلى، ثنا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، ح، وحدثنا أبو بكر النيسابوري، نا

---

(١) قوله: (مرسلاً ليس فيه المغيرة). قال الترمذي: سألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة.

(٢) قوله: (عن عروة بن الزبير عن المغيرة)، الحديث أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

(٣) قوله: (خالد بن أبي بكر بن عبيدالله). قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال البخاري: له مناكير.

محمد بن أحمد بن الجنيد، نا يحيى بن غيلان، ثنا المفضل بن فضالة قال: سألت يزيد بن أبي حبيب عن المسح على الخفّين، فقال: أخبرني عبدالله بن الحكم البلوي عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر أنه أخبره أنه وفد إلى عمر بن الخطاب عاماً، قال عقبة: وعلي خفّان من تلك الخفاف الغلاظ، فقال لي عمر: متى عهدك بلبسهما؟ فقلت: لبستهما يوم الجمعة، واليوم الجمعة، فقال له عمر: أصبت السنّة، وقال[1] يونس: فقال: أصبت، ولم يقل السنّة.

١١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا سليمان بن شعيب بمصر، ثنا بشر بن بكر ثنا موسى بن علي عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت المدينة يوم الجمعة، ودخلت على عمر بن الخطاب، فقال: متى أولجت خفّيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة، قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا، قال: أصبت السنّة، قال أبو بكر: هذا حديث غريب، قال أبو الحسن: وهو صحيح الإسناد.

١٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، ثنا روح، ح، وحدثنا أبو بكر، ثنا محمد بن يحيى، نا عبدالله بن بكر قالا: نا هشام بن حسان عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: كان لا يوقت في المسح على الخفّين وقتاً.

١٣ - حدثنا محمد بن عمر بن أيوب المعدل بالرملة، حدثنا عبدالله بن وهيب الغزي، أبو العباس، ثنا محمد بن أبي السري، ثنا عبدالله بن رجاء، نا عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في المسح على الخفّين وقت، امسح ما لم تخلع.

١٤ - حدثنا أبو بكر الشافعي، ثنا إبراهيم الحربي، ثنا شجاع وإسحاق بن إسماعيل قالا: نا عبدالله بن رجاء، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: يمسح المسافر على الخفّين ما لم يخلعهما.

١٥ - حدثنا ابن صاعد، نا زهير بن محمد والحسن بن أبي الربيع واللفظ له. حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن عاصم[2] بن أبي النجود، عن زر بن حبيش قال: جئت صفوان بن

---

(١) قوله: (وقال يونس، فقال: أصبت، ولم يقل السنّة)، وذكر الدارقطني في كتاب العلل: أن عمرو بن الحارث ويحيى بن أيوب والليث بن سعد رووه عن يزيد فقالوا فيه: أصبت ولم يقولوا السنّة، وهو المحفوظ، قال: ورواه جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة، وأسقط من الإسناد عبدالله بن الحكم البلوي، وقال فيه: أصبت السنّة كما قال ابن لهيعة والمفضل.

(٢) قوله: (عن عاصم بن أبي النجود)، الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات في باب التوبة والاستغفار من حديث سفيان وحماد بن يزيد كلاهما، عن عاصم، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه في الطهارة من حديث أبي الأحوص عن عاصم وقال: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي في سننه في باب الوضوء من الغائط من حديث سفيان الثوري وسفيان بن عيينة ومالك بن مغول وزهير وأبي بكر بن عياش وشعبة كلهم، عن عاصم. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة في=

عسال المرادي، فقال: ما جاء بك؟ فقلت: جئت أطلب العلم، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم، إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضاء بما يصنع»**، قال: جئت أسألك عن المسح على الخفّين، قال: نعم، كنت في الجيش الذي بعثه رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفّين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من بول، ولا غائط ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة، قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن بالمغرب باباً مفتوحاً للتوبة، مسيرته سبعون سنة، لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه»**.

١٦ ـ **حدثنا** علي بن إبراهيم بن عيسى قال: سمعت أبا بكر بن خزيمة النيسابوري يقول: ذكرت للمزني خبر عبدالرزاق هذا فقال لي: حدّث به أصحابنا فإنه ليس للشافعي حجة أقوى من هذا، يعني قوله: إذا نحن أدخلناهما على طهر.

١٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن أحمد بن الجنيد، ثنا الحميدي، ثنا سفيان ثنا زكريا بن أبي زائدة وحصين بن عبدالرحمٰن ويونس بن أبي إسحاق، عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أيمسح أحدنا على خفّيه؟ قال: **«نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان»**.

١٨ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل وعمر بن محمد بن المسيب والحسين بن يحيى بن عياش قالوا: نا إبراهيم بن محشر، نا هشيم عن داود بن عمرو، عن بسر بن عبيدالله الحضرمي عن أبي إدريس الخولاني، ثنا عوف بن مالك الأشجعي: أن رسول الله ﷺ أمرنا بالمسح على الخفّين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم يوماً وليلة.

١٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا سعيد بن عفير، نا يحيى بن أيوب عن عبدالرحمٰن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أبي هو ابن عمارة أن رسول الله ﷺ صلّى في بيت عمارة القبلتين، وأنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفّين؟ قال: **«نعم»** قال: يوماً يا رسول الله؟ قال: **«نعم»** قال: ويومين يا رسول الله؟ قال: **«نعم، وثلاثاً»**، قال: ثلاثاً يا رسول الله حتى بلغ سبعاً، ثم قال رسول الله ﷺ:

---

= باب الوضوء من النوم، عن سفيان عن عاصم، قال الشيخ تقي الدين في الإمام: ذكر أنه رواه عن عاصم أكثر من ثلاثين من الأئمة، وهو مشهور من حديث عاصم، لكن الطبراني رواه من حديث عبدالكريم بن أبي المخارق عن حبيب بن أبي ثابت، عن زر، وهذه متابعة غريبة لعاصم عن زر، إلا أن عبدالكريم ضعيف، انتهى. وعاصم روى له البخاري ومسلم مقروناً بغيره ووثقه الإمام أحمد وأبو زرعة، ومحمد بن سعد وأحمد بن عبدالله العجلي وغيرهم، وكان صاحب سنّة وقراءة للقرآن غير أنهم تكلموا في حفظه، قال العقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ، وقال الدارقطني: في حفظه شيء، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: محله الصدق ولم يكن بذاك الحافظ، وقال النسائي: ليس به بأس قاله الزيلعي.

«وما بدا لك» هذا الإسناد[1] لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً قد بيّنته في موضع آخر، وعبدالرحمٰن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم، والله أعلم.

٢٠ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، حدثنا يونس بن عبدالأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني حيوة سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول: حدثني عبدالله بن الحكم عن علي بن رباح، أن عقبة بن عامر حدثه أنه قدم على عمر بفتح دمشق، قال: وعلي خفّان، فقال لي عمر: كم لك يا عقبة لم تنزع خفّيك؟ فتذكرت من الجمعة إلى الجمعة، فقلت: منذ ثمانية أيام، قال: أحسنت وأصبت السنّة.

٢١ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري حدثنا أبو الأزهر، نا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر، عن عمر بهذا وقال: أصبت السنّة، ولم يذكر بين يزيد وعلي بن رباح أحداً.

٢٢ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا جعفر بن مكرم، حدثنا أبو بكر الحنفي، ح، وحدثنا أبو بكر النيسابوري، نا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عمر[2] بن إسحاق بن يسار أخو محمد بن إسحاق قال: قرأت كتاباً لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار، قال: سألت ميمونة زوج النبي ﷺ عن المسح فقالت: قلت: يا رسول الله كل ساعة يمسح الإنسان على الخفّين، ولا يخلعهما؟ قال: «نعم».

٢٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو هشام الرفاعي، ح، وحدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن أحمد بن السكن، نا إبراهيم بن زياد سبلان قالا: نا حفص بن غياث عن الأعمش

---

(١) قوله: (هذا إسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً)، الحديث رواه أبو داود، وابن ماجه في سننهما، فرواه أبو داود من حديث عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن أيوب عن عبدالرحمٰن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة رضي الله عنه، قال أبو داود: ورواه ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عبدالرحمٰن، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة بن نسي عن أبي، قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي. ورواه ابن ماجه من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن عبدالرحمٰن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أبي بنحوه. قال ابن عساكر في الأطراف: ورواه يحيى بن إسحاق السالحيني عن يحيى بن أيوب مثل رواية عمرو بن الربيع، ورواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن أيوب مثل رواية ابن وهب. ورواه إسحاق بن الفرات عن يحيى بن أيوب عن وهب بن قطن عن أبي، وقال ابن القطان في كتابه: الاختلاف الذي أشار إليه أبو داود والدارقطني، هو أن يحيى بن أيوب رواه عن عبدالرحمٰن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة فهذا قول ثان، ويروى عنه عن عبدالرحمٰن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة فهذا قول ثالث، ويروى عنه كذلك مرسلاً لا يذكر فيه أبي بن عمارة، فهذا قول رابع.

(٢) قوله: (عمر بن إسحاق بن يسار). قال الذهبي: قال الدارقطني: ليس هو بقوي.

عن أبي إسحاق عن عبد خير قال: قال علي: لو كان دين الله بالرأي لكان باطن الخفَّين أحق بالمسح من أعلاه ولكن رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما. واللفظ لابن مخلد.

٢٤ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم، نا سفيان بن وكيع، نا حفص، عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير قال: قال لي علي: كنت أرى أن باطن الخفَّين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما.

❊ ❊ ❊

## باب الوضوء والتيمُّم من آنية المشركين

١ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان، حدثنا عبدالكريم بن الهيثم، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا سلم بن زرير قال: سمعت أبا رجاء يقول: حدثنا عمران(١) بن حصين قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأدلجوا ليلتهم، حتى إذا كانوا في وجه الصبح عرس رسول الله ﷺ فغلبتهم أعينهم فناموا حتى ارتفعت الشمس، فكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر رضي الله عنه، وكان لا يوقظ رسول الله ﷺ من منامه أحد، حتى يستيقظ رسول الله ﷺ فاستيقظ عمر رضي الله عنه فقعد عند رأسه وجعل يكبّر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله ﷺ، فلما استيقظ فرأى الشمس قد بزغت، قال: «**ارتحلوا**» فسار شيئاً حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلّى بنا، واعتزل رجل من القوم لم يصلِّ معنا فلما انصرف قال: «**يا فلان، ما منعك أن تصلي معنا؟**» قال: يا رسول الله، أصابتني جنابة، فأمره أن يتيمم الصعيد، ثم صلّى، فعجلني رسول الله ﷺ في ركب بين يديه أطلب الماء وقد عطشنا عطشاً شديداً، فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين، قلنا لها: أين الماء؟ قالت: إيهات إيهات لا ماء، قلنا: كم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: يوم وليلة، قلنا: انطلقي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: وما رسول الله؟ فلم نملكها من أمرها شيئاً حتى استقبلنا بها رسول الله ﷺ فحدثته بمثل الذي حدثتنا غير أنها حدثته أنها مؤتمة، قال: فأمر بمزادتيها فبح في العزلاوين فشربنا عطاشاً أربعين رجلاً حتى روينا، وملأنا كل قربة معنا وإداوة، وغسلنا صاحبنا غير أنا لم نسقِ بعيراً، وهي تكاد تتصدع من الماء، ثم قال لنا: «**هاتوا ما عندكم**» فجمع لها من الكسر والتمر حتى صرّ لها صرّة فقال: «**اذهبي فأطعمي عيالك واعلمي أنا لم نرزأ من مائك شيئاً**» فلما أتت أهلها قالت: لقد لقيت أسحر الناس أو هو نبي كما زعموا. فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة، وأسلمت وأسلموا. أخرجه البخاري عن أبي الوليد بهذا

---

(١) قوله: (حدثنا عمران بن حصين) الحديث أخرجه الشيخان بألفاظ مختلفة، وفيه دليل على طهارة آنية المشركين، ويدل أيضاً على طهارة جلد الميتة بالدباغ لأن المزادتين من جلود ذبائح المشركين وذبائحهم ميتة، ويدل على طهارة رطوبة المشركين، فإن المرأة المشركة قد باشرت الماء.

الإسناد، وأخرجه مسلم عن أحمد بن سعيد الدارمي، عن أبي علي الحنفي عن سلم بن زرير.

٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا علي بن مسلم، نا أبو داود، نا عباد بن راشد، سمعت أبا رجاء العطاردي قال: سمعت عمران بن حصين قال: سار بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة ثم عرسنا فلم نستيقظ إلا بحر الشمس فاستيقظ منا ستة قد نسيت أسماءهم، ثم استيقظ أبو بكر رضي الله عنه فجعل يمنعهم أن يوقظوا رسول الله ﷺ ويقول: لعل الله أن يكون احتبسه في حاجته، فجعل أبو بكر يكثر التكبير، فاستيقظ رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله ذهبت صلاتنا، فقال رسول الله ﷺ: **«لم تذهب صلاتكم، ارتحلوا من هذا المكان»** فارتحل فسار قريباً، ثم نزل فصلّى فقال: **«أما إن الله قد أتم صلاتكم»** قالوا: يا رسول الله إن فلاناً لم يصلِّ معنا، فقال له: **«ما منعك أن تصلي؟»** قال: يا رسول الله، أصابتني جنابة، قال: **«فتيمم الصعيد وصلِّه فإذا قدرت على الماء فاغتسل»** وبعث رسول الله ﷺ علياً في طلب الماء، ومع كل واحد منا إداوة مثل أذني الأرنب بين جلده وثوبه إذا عطش رسول الله ﷺ ابتدرناه بالماء فانطلق حتى ارتفع عليه النهار ولم يجد ماء فإذا شخص، قال علي رضي الله عنه: مكانكم حتى ننظر ما هذا، قال: فإذا امرأة بين مزادتين من ماء فقيل لها: يا أمة الله، أين الماء؟ قالت: لا ماء، والله لكم استقيت أمس فسرت نهاري وليلي جميعاً وقد أصبحنا إلى هذه الساعة، قالوا لها: اِنطلقي إلى رسول الله ﷺ، قالت: ومَن رسول الله؟ قالوا: محمد رسول الله ﷺ، قالت: مجنون قريش؟ قالوا: إنه ليس بمجنون، ولكنه رسول الله ﷺ، قالت: يا هؤلاء، دعوني فوالله لقد تركت صِبية لي صغاراً في غنيمة، قد خشيت أن لا أدركهم حتى يموت بعضهم من العطش، فلم يملكوها من نفسها شيئاً، حتى أتوا رسول الله ﷺ بها فأمر بالبعير فأنيخ، ثم حلّ المزادة من أعلاها. ثم دعا بإناء عظيم فملأه من الماء ثم دفعه إلى الجنب، فقال: **«اِذهب فاغتسل»** قال: وأيم الله ما تركنا من إداوة ولا قربة ماء ولا إناء إلا ملأه من الماء وهي تنظر، ثم شدّ المزادة من أعلاها، وبعث بالبعير، وقال: **«يا هذه، دونك ماءك، فوالله إن لم يكن الله زاد فيه ما نقص من مائك قطرة»** ودعا لها بكساء، فبسط ثم قال لنا: **«مَن كان عنده شيء فليأتِ به»** فجعل الرجل يأتي بخلق النعل وبخلق الثوب والقبضة من الشعير والقبضة من التمر والفلقة من الخبز حتى جمع لها ذلك، ثم أوكاه لها فسألها عن قومها، فأخبرته، قال: فانطلقت حتى أتت قومها، قالوا: ما حبسك؟ قالت: أخذني مجنون قريش، والله إنه لأحد الرجلين: إما أن يكون أسحر ما بين هذه ـ وهذه: تعني السماء والأرض ـ أو إنه لرسول الله حقاً، قال: فجعل خيل رسول الله ﷺ تغير على من حولهم وهم آمنون، قال: فقالت المرأة لقومها: أي قوم، والله ما أرى هذا الرجل إلا قد شكر لكم ما أخذ من مائكم ألا ترون يغار على من حولكم وأنتم آمنون أنه لا يغار عليكم، هل لكم في خير؟ قالوا: وما هو؟ قالت: نأتي رسول الله ﷺ ونُسْلِم، قال: فجاءت تسوق بثلاثين أهل بيت، حتى بايعوا رسول الله ﷺ فأسلموا.

٣ ـ **حدثنا** الحسين والقاسم ابنا إسماعيل قالا: نا محمود بن خداش، نا مروان بن معاوية الفزاري، نا عوف الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي، نا عمران بن حصين الخزاعي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وإنا سرينا ذات ليلة، حتى إذا كان في آخر الليل وقعنا تلك الوقعة ولا وقعة عند المسافر أحلى منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس، ثم ذكر نحوه وقال فيه، فقال رسول الله ﷺ:

«يا فلان، ما لك لم تصلِّ معنا؟» قال: أصابتني جنابة يا رسول الله ولا ماء، فقال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**» وقال فيه أيضاً: ودعا رسول الله ﷺ بإناء فأفرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين، ثم تمضمض ثم أعاده في الإناء، ثم أعاده في أفواههما وأوكأهما وأطلق العزالى ونودي في الناس أن اسقوا واستقوا فسقى مَن سقى، واستقى مَن استقى وآخر ذلك أن أعطى الرجل الذي أصابته الجنابة إناء من ماء فقال: «**أفرغه عليك**» وهي قائمة تنظر إلى ما يصنع بمائها، وأيم الله لقد أقلع عنها حين أقلع وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملأ مما كانت حيث ابتدأ فيها وذكر باقي الحديث نحوه.

٤ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن يزيد أخو كرخوية، أنا يزيد بن هارون، أنا شعبة عن عطاء بن السائب عن زاذان، عن علي رضي الله عنه قال في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش، قال: يتيمم ولا يغتسل.

٥ ـ **حدثنا** الحسين، حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، نا عبدالله بن نمير، نا إسماعيل بن مسلم عن عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر: أنه أتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم، ثم صلّى عليها.

٦ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا عبدالله بن أبي سعد، نا عباد بن موسى، نا طلحة بن يحيى حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن خارجة بن زيد قال: كان زيد بن ثابت قد سلس منه البول فكان يداري ما غلبه منه، فلما غلبه أرسله وكان يصلي وهو يخرج منه.

٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا عبدالرزاق، أنا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد قال: كبر زيد بن ثابت حتى سلس منه البول، فكان يداريه ما استطاع. فإذا غلب عليه توضأ وصلّى.

٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد، نا يزيد بن أبي حكم، نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد[1] بن المسيب قال: لو سال على فخذي ما انصرفت، قال سفيان: يعني البول إذا كان مبتلى.

---

(١) قوله: (عن سعيد بن المسيب قال: لو سال على فخذي). وأخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه ورجل يسأله، فقال: إني لأجد البلل وأنا أصلي، أفأنصرف؟ فقال له سعيد: لو سال علي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي، قال الزرقاني: لأن مذهبه أن البلل لا يبطل الوضوء في الصلاة وإن قطر وسال، وحمله مالك على سلس المذي، قاله الباجي. وقال أبو عمر: معناه أن كثرة المذي وفحشه في البدن والثوب لا يمنع المصلي إتمام صلاته وإن كان يؤمر بغسل الفاحش قبل دخوله في الصلاة، وفي رواية ابن القاسم عن مالك في هذا الحديث قال يحيى بن سعيد: وأخبرني من كان عند سعيد أنه قال للرجل: فإذا انصرفت إلى أهلك فاغسل ثوبك، قال يحيى: وأما أنا فلم أسمعه منه وهذه الرواية توضح ما ذكرنا، ومذهب مالك: أن ما خرج من مني أو مذي أو بول على وجه السلس لا ينقض الطهارة، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي قالوا: يتوضأ لكل صلاة، وإن لم ينقطع، كما يصلي والبول ونحوه لا ينقطع، فكذلك يتوضأ.

## باب ما في المسح على الخفَّين من غير توقيت

١ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، نا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسى، نا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن زبيد[(١)] بن الصلت، قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفَّيه، فليمسح عليهما وليصلِّ فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة» قال: وحدثنا حماد بن سلمة عن عبيدالله بن أبي بكر وثابت، عن أنس عن النبي ﷺ مثله. قال ابن صاعد: وما علمت أحداً جاء به إلا أسد بن موسى.

٢ ـ **حدثنا** علي بن محمد المصري، نا مقدام بن داود، ثنا عبدالغفار بن داود الحراني، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيدالله[(٢)] بن أبي بكر وثابت، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا توضأ أحدكم ولبس خفَّيه، فليُصَلِّ فيهما وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»**.

٣ ـ **حدثنا** علي بن إبراهيم المستملي، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا بندار وبشر بن معاذ العقدي ومحمد بن أبان قالوا: نا عبدالوهاب بن عبدالمجيد، ثنا المهاجر بن مخلد أبو مخلد، عن عبدالرحمٰن[(٣)] بن أبي بكرة، عن أبيه عن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام

---

(١) قوله: (عن زبيد بن الصلت، قال: سمعت عمر رضي الله عنه). قال صاحب التنقيح: إسنادهُ قوي، وأسد بن موسى صدوق، وثقه النسائي وغيره، انتهى. ولم يعله ابن الجوزي في التحقيق بشيء، وإنما قال: هو محمول على مدة الثلاث.

(٢) قوله: (عن عبيدالله بن أبي بكر)، الحديث أخرجه الحاكم، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواته عن آخرهم ثقات، قال الشوكاني: واختلف الناس في مدة المسح على الخفَّين، فقال مالك والليث بن سعد: لا وقت للمسح على الخفَّين، ومن لبس خفَّيه وهو طاهر مسح ما بدا له، والمسافر والمقيم في ذلك سواء، وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر، وعبدالله بن عمر والحسن البصري، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي، والحسن بن صالح بن حيي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري بالتوقيت: للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وأبي زيد الأنصاري هؤلاء من الصحابة، وروي عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضي وعطاء بن أبي رباح والشعبي وعمر بن عبدالعزيز. قال أبو عمر بن عبدالبر: وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك، وهو الأحوط عندي لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السنة والجماعة، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم، فلما قال أكثرهم: لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر، ولا فوق اليوم للمقيم، انتهى. قلت: الصحيح ما قاله الجمهور، وهو التوقيت، وقد ثبت ذلك من الأحاديث الصحيحة، والله أعلم.

(٣) قوله: (عن عبدالرحمٰن بن أبي بكرة عن أبيه)، الحديث رواه الأثرم في سننه وابن خزيمة، قال=

ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفَّيه أن يمسح عليهما، وكذلك رواه يحيى بن حكيم المقوم عن عبدالوهاب، وكذلك رواه أصحاب بندار عنه وأصحاب ابن محمد بن أبان البلخي عنه، بمتابعة ابن خزيمة على قوله: فلبس خفَّيه.

٤ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش عن أبي إسحاق، عن عبد خير[1] قال: قال علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفَّيه.

٥ ـ **نا** أحمد بن محمد بن سعيد، نا يعقوب بن يوسف بن زياد، نا حسين بن حماد، عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ بالمسح على الخفَّين.

٦ ـ **حدثنا** أبو بكر الشافعي، نا أبو عمارة محمد بن أحمد بن المهدي، ثنا عبدوس بن مالك العطار، نا شبابة، نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر، لا يصح مرفوعاً، وأبو عمارة ضعيف جداً.

٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا إسحاق بن خلدون، نا الهيثم بن جميل، ثنا عبدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم، عن علقمة والأسود في الرجل يتوضأ ويمسح على خفَّيه، ثم يخلعهما قالا: يغسل رجليه.

* * *

# كتاب الحيض

١ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن إسماعيل المدني، ثنا مالك، ح، وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبدالأعلى، نا ابن وهب أن مالكاً أخبره، ح، وحدثنا أبو روق أحمد بن محمد بن بكر، نا محمد بن محمد بن خلاد، ثنا معن بن عيسى، ثنا مالك، ح، وحدثنا عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي ومحمد بن بدر قالا: نا بكر بن سهل، نا عبدالله بن يوسف، أنا مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ قالت: فقال لها

= الخطابي: هو صحيح الإسناد، كذا في المنتقى. وقال الحافظ في التلخيص: والحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والشافعي، وابن أبي شيبة والبيهقي والترمذي في العلل المفرد، وصححه الخطابي أيضاً، ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في سنن حرملة.

(١) قوله: (عن عبد خير، قال: قال علي رضي الله عنه)، الحديث أخرجه أبو داود، قال الحافظ في بلوغ المرام: إسناده حسن، وقال في التلخيص: إسناده صحيح.

رسول الله ﷺ: **«إنما ذلك عِرق، وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي[1] عنك الدم وصلِّي»**.

٢ ـ **حدثنا** يحيى بن محمد بن صاعد، نا عمرو بن علي ويعقوب بن إبراهيم قالا: نا يحيى بن سعيد القطان، ح، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبو معاوية، ح، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا ابن كرامة، نا أبو أسامة، عن هشام بن عروة عن أبيه، وقال يحيى: أخبرني أبي، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: **«لا إنما ذلك عِرق وليس بالحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي»**، هذا حديث أبي معاوية، وقال يحيى وأبو أسامة: أفأدع الصلاة؟ قال: **«ليس ذلك بالحيض، إنما ذلك عِرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلِّي»**، وقال يحيى: **«وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلِّي»** زاد أبو معاوية: قال هشام: قال أبي: **«ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»**.

٣ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أبو موسى محمد بن المثنى، نا ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو وقال: حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: **«إذا كان دم الحيض فإنه[2] دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلِّي فإنما هو عِرق»**.

٤ ـ **حدثنا** ابن مبشر، ثنا أبو موسى، ثنا ابن عدي بهذا إملاء من كتابه، ثم حدثنا به بعد حفظاً، نا محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، قالت: فقال رسول الله ﷺ: **«إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلِّي»**.

٥ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو موسى قراءة عليه، نا ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، حدثني ابن شهاب عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: **«إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا**

---

(١) قوله: (فاغسلي عنك الدم وصلي). حديث فاطمة بنت أبي حبيش أخرجه الأئمة الستة وفيه دلالة على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت منه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث. فيتوضأ لكل صلاة، لا يصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة.

(٢) قوله: (فإنه دم أسود يعرف)، قال ابن رسلان في شرح السنن: أي: تعرفه النساء، قال شارح المصابيح: هذا دليل التمييز، انتهى. وهذا يفيد أن الرواية: يُعرف، بضم المضارعة وسكون العين المهملة وفتح الراء، وقد روي بكسر الراء أي له رائحة تعرفها النساء.

كان الآخر فتوضئي وصلِّي، فإنما هو عرق» قال أبو موسى: هكذا حدثناه ابن أبي عدي من أصل كتابه، وحدثنا به حفظاً، ثنا محمد بن عمرو عن ابن شهاب الزهري عن عروة، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش: فذكر مثله، وقال: «فإذا كان الآخر فتوضئي وصلِّي».

٦ ـ **حدثنا** أبو سهل بن زياد، نا أحمد بن يحيى الحلواني، نا خلف بن سالم، ثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: **«إذا كان دم الحيض دماً أسود يُعرف فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلِّي فإنما هو العِرق»**.

٧ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا أبو عبيدالله المخزومي، نا سفيان، عن أيوب السختياني عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض على عهد رسول الله ﷺ فسألت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: **«لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهور، فلتترك الصلاة لذلك فإذا خلفت ذلك، فلتغتسل ولتتوضأ، ولتستثفر، ثم تصلِّي»**.

٨ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا أحمد بن محمد القاضي، نا أبو معمر، ثنا عبدالوارث، نا أيوب عن سليمان بن يسار: أن أم سلمة استفتت النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش، فقال: **«تدع الصلاة قدر أقرائها، ثم تغتسل وتصلِّي»** رواه وهيب عن أيوب عن سليمان، عن أم سلمة بهذا، وقال: **«تنتظر أيام حيضها فتدع الصلاة»**.

٩ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد، نا ابن زنجوية، نا معلى بن أسد، نا وهيب، ح، وحدثنا عبدالله بن محمد، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، نا أيوب، عن سليمان بن يسار: أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، حتى كان المركن ينقل من تحتها وأعلاه الدم، قال: فأمرت أم سلمة تسأل لها النبي ﷺ فقال: **«تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتصلِّي»**.

١٠ ـ **نا** عبدالله، نا جدي، ثنا إسماعيل، عن أيوب عن سليمان بن يسار: أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فسألت رسول الله ﷺ، أو قال: سئل لها النبي ﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها وأن تغتسل فيما سوى ذلك، وتستثفر بثوب، وتصلي، فقيل لسليمان: أيغشاها زوجها؟ فقال: إنما نقول فيما سمعنا.

١١ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، نا محمد بن عبدالله المخرمي، ثنا يحيى بن آدم، نا مفضل بن مهلهل عن سفيان عن ابن جريج عن[1] عطاء قال: الحيض خمسة عشر.

١٢ ـ **حدثنا** القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن سعد الزهري، نا أحمد بن حنبل،

---

(١) قوله: (عن عطاء قال: الحيض خمسة عشر)، هذه الروايات لعطاء إسنادها كلها ثقات، ورواية عطاء أخرجها الدارمي أيضاً.

نا يحيى بن آدم، عن مفضل وابن المبارك عن سفيان عن ابن جريج، عن عطاء قال: أكثر الحيض خمس عشرة.

١٣ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، نا الربيع بن صبيح، عن عطاء قال: الحيض خمسة عشر.

١٤ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، نا محمد بن عبدالله المخرمي، نا يحيى بن آدم، ثنا حفص عن الأشعث، عن عطاء قال: أكثر الحيض خمس عشرة.

١٥ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أبو إبراهيم الزهري، ثنا النفيلي، قال: قرأت على معقل بن عبيدالله عن عطاء بن أبي رباح، قال: أدنى وقت الحيض يوم، وقال أبو إبراهيم: إلى هذين الحديثين كان يذهب أحمد بن حنبل، وكان يحتج بهما.

١٦ ـ **حدثنا** أبو عثمان سعيد بن محمد الحناط، نا أبو هشام الرفاعي، نا يحيى بن آدم، ح، وحدثنا إبراهيم بن حماد، نا محمد بن عبدالله المخرمي، نا يحيى بن آدم، نا شريك قال: عندنا امرأة تحيض خمس عشرة من الشهر، حيضاً مستقيماً صحيحاً.

١٧ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا العباس بن محمد قال: سمعت محمد بن مصعب قال: سمعت الأوزاعي يقول: عندنا هاهنا امرأة تحيض غدوة، وتطهر عشية.

١٨ ـ **حدثنا** سعيد بن محمد الحناط، نا أبو هشام، نا يحيى بن آدم، عن شريك وحسن بن صالح قال: أكثر الحيض خمس عشرة.

١٩ ـ **حدثنا** يزداد بن عبدالرحمٰن، حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا خالد بن حيان الرقي، عن هارون بن زياد القشيري، عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، عن عبدالله قال: الحيض ثلاث وأربع، وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر، فإن زاد فهي مستحاضة. لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون بن زياد، وهو ضعيف الحديث، وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش، والله أعلم.

٢٠ ـ **حدثنا** يزداد بن عبدالرحمٰن، نا أبو سعيد الأشج، نا إسماعيل بن علية، عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة، عن أنس قال: القروء ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر.

٢١ ـ **حدثنا** سعيد بن محمد الحناط، ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا عبدالسلام، ح، وثنا يزداد بن عبدالرحمٰن، نا أبو سعيد، نا عبدالسلام بن حرب النهدي الملائي، نا الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة، عن أنس قال: الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر.

٢٢ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا الحساني، ثنا وكيع، ثنا سفيان، ح، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا عباس بن محمد، نا أبو أحمد الزبيري عن سفيان عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس قال: أدنى الحيض ثلاثة، وأقصاه عشرة، قال وكيع: الحيض ثلاث إلى عشر، فما زاد فهي مستحاضة.

٢٣ ـ **حدثنا** يزداد بن عبدالرحمٰن، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبدالسلام، عن الربيع بن صبيح عن من[1] سمع أنساً يقول: لا يكون الحيض أكثر من عشرة.

٢٤ ـ **حدثنا** سعيد بن محمد، حدثنا أبو هشام، حدثني عبدالعزيز بن أبي عثمان الرازي عن سفيان قال: أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر.

٢٥ ـ **حدثنا** أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، نا عبدالله بن شبيب، ثنا إبراهيم بن المنذر عن إسماعيل بن داود، عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيدالله بن عمر عن ثابت، عن أنس قال: هي حائض فيما بينها وبين عشرة، فإذا زادت فهي مستحاضة.

٢٦ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أبو زرعة الدمشقي قال: رأيت أحمد بن حنبل ينكر حديث الجلد بن أيوب هذا، وسمعت أحمد بن حنبل يقول: لو كان هذا صحيحاً لم يقل ابن سيرين استحيضت أم ولد لأنس بن مالك فأرسلوني أسأل ابن عباس رضي الله عنه.

٢٧ ـ **حدثنا** الحسن بن رشيق، نا علي بن سعيد، ثنا ابن حساب، ثنا حماد بن زيد قال: ذهبت أنا وجرير بن حازم إلى الجلد بن أيوب، فحدثنا بهذا الحديث في المستحاضة: تنتظر ثلاثاً خمساً سبعاً عشراً، فذهبنا نوقفه، فإذا هو لا يفصل بين الحيض والاستحاضة.

٢٨ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا يحيى بن أبي طالب، نا عبدالوهاب، ثنا هشام بن حسان وسعيد عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة، عن أنس قال: الحائض تنتظر ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة إلى عشرة أيام، فإذا جاوزت عشرة أيام فهي مستحاضة، وتغتسل وتصلي.

٢٩ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا خلاد بن أسلم، نا محمد بن فضيل عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين ولا ثلاثة أيام، حتى تبلغ عشرة أيام، فإذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة.

٣٠ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا يحيى بن أبي طالب، نا عبدالوهاب، أنا **هشام بن حسان،** عن الحسن: أن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال: الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي.

٣١ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، نا المخرمي، نا يحيى بن آدم، ثنا حماد بن سلمة، ح، وحدثنا **محمد** بن مخلد، نا الحساني، نا وكيع، نا حماد بن سلمة، عن علي بن ثابت عن **محمد بن زيد،** عن سعيد بن جبير قال: الحيض ثلاث عشرة.

---

(١) قوله: (عن من سمع أنساً يقول: لا يكون الحيض أكثر من عشرة)، وأخرجه الدارمي أيضاً. ولفظه: ما زاد على العشرة فهي مستحاضة، وأخرج أيضاً من طريق حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة عن خالد بن أيوب، عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال: الحيض عشرة أيام، ثم هي مستحاضة.

٣٢ - **حدثنا** محمد بن سليمان بن محمد الباهلي، نا عبدالله بن عبدالصمد بن أبي خداش، نا عمار بن مطر، نا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض، فقال لها النبي ﷺ: **«إنما ذاك عرق، فانظري أيام أقرائك، فإذا جاوزت فاغتسلي، واستنقي، ثم توضئي لكل صلاة»**، تفرّد به عمار بن مطر وهو ضعيف، عن أبي يوسف، والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوفاً: المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة.

٣٣ - **حدثنا** محمد بن موسى بن سهل البربهاري(١)، ثنا محمد(٢) بن معاوية بن مالج، نا علي بن هاشم، عن الأعمش عن حبيب عن عروة، عن عائشة قالت: **أتت فاطمة بنت أبي حبيش** النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني استحضت فما أطهر؟ فقال: **«ذري الصلاة أيام حيضتك، ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير»**، تابعه وكيع والحربي وقرة بن عيسى ومحمد بن ربيعة وسعيد بن محمد الوراق وابن نمير، عن الأعمش فرفعوه، ووقفه حفص بن غياث وأبو أسامة وأسباط بن محمد، وهم أثبات.

٣٤ - **حدثنا** محمد بن مخلد، نا العلاء بن سالم، نا قرة بن عيسى، عن الأعمش عن حبيب(٣) بن أبي ثابت عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ

---

(١) قوله: (البربهاري)، قال الإمام العلامة أبو سعد عبدالكريم السمعاني في الأنساب: البربهاري بفتح الباء المهملة وسكون الراء المهملة وفتح الباء الثانية أيضاً والراء المهملة أيضاً بعد الهاء والألف، هذه النسبة إلى بربهار أبو بكر محمد بن موسى بن سهل العطار البربهاري، حدّث عن إسحاق بن بهلول الأنباري والحسن بن عرفة العبدي، روى عنه القاضي أبو الحسن الجراحي وأبو الحسن الدارقطني وغيرهما، وكان بغدادياً ثقة مات في ذي القعدة سنة تسع عشرة وثلاثمائة.

(٢) قوله: (محمد بن معاوية بن مالج) ومالج بميم وآخره جيم اسمه: يزيد الأنماطي.

(٣) قوله: (عن حبيب عن عروة)، قال الترمذي في كتاب الحج من جامعه في باب ما جاء في عمرة رجب: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، وقال النسائي في سننه في باب ترك الوضوء من القبلة، قال يحيى القطان: روى حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة حديثين: كلاهما لا شيء، أحدهما أن النبي ﷺ كان يقبّل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ، والآخر حديثه: تصلي وإن قطر الدم على الحصير وهذا الكلام بحروفه نقله الدارقطني بإسناده عن ابن معين، وقال البيهقي في كتاب المعرفة: حديث حبيب بن أبي ثابت هذا ضعيف، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني ويحيى بن معين، وقال سفيان الثوري: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً. ورواه حفص بن غياث عن الأعمش فوقفه على عائشة، وأنكر أن يكون مرفوعاً، ووقفه أيضاً أسباط عن الأعمش، ورواه أيوب أبو العلاء عن الحجاج بن أرطاة عن أم كلثوم عن النبي ﷺ، وهو أيضاً ضعيف لا يصح، وسيذكر المؤلف الإمام، قول سفيان وقول أبي داود، وبيان هذا بما لا مزيد عليه.

فقالت: إني أستحاض، فأمرها النبي ﷺ أن تعتزل الصلاة أيام حيضتها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي، وإن قطر الدم على الحصير.

٣٥ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا وكيع، ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: **«لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير»**.

٣٦ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن سعيد العطار، أنا وكيع، ح، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا الفضل بن سهل، ثنا عبدالله بن داود جميعاً عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، قالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: **«دعي الصلاة أيام أقرائك، ثم اغتسلي وصلّي وإن قطر الدم على الحصير»**، وقال غيره عن وكيع: **«وتوضئي لكل صلاة»**.

٣٧ ـ **حدثنا** سعيد بن محمد الحناط، نا يوسف بن موسى، نا وكيع بهذا الإسناد وقال: **«ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وصلّي، وإن قطر الدم على الحصير»**.

٣٨ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، ثنا محمد بن حرب النسائي، نا محمد بن ربيعة، عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض فقال: **«اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير قطراً»**.

٣٩ ـ **حدثنا** ابن مبشر، نا محمد بن حرب، نا سعيد بن محمد الوراق الثقفي، عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: **«تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير»**.

٤٠ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا عبدالرحمٰن بن بشر بن الحكم قال: جئنا من عند عبدالله بن داود الخريبي إلى يحيى بن سعيد القطان فقال: من أين جئتم؟ قلنا: من عند عبدالله بن داود، فقال: ما حدثكم؟ قلنا: حدثنا عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة الحديث فقال يحيى: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً.

٤١ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد قال: سمعت أبا داود السجستاني يقول: ومما يدل على ضعف حديث الأعمش هذا أن حفص بن غياث وقفه عن الأعمش، وأنكر أن يكون مرفوعاً، ووقفه أيضاً أسباط بن محمد عن الأعمش عن عائشة، ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعاً أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ودلّ على ضعف حديث حبيب عن عروة أيضاً أن

الزهري رواه عن عروة عن عائشة، وقال فيه: فكانت تغتسل لكل صلاة، هذا كله قول أبي داود.

٤٢ ـ **حدثنا** علي بن محمد بن عبيد، نا أحمد بن أبي خيثمة، نا عمر بن حفص، ثنا أبي عن الأعمش عن حبيب عن عروة، عن عائشة: في المستحاضة تصلي وإن قطر الدم على حصيرها، وقال ابن أبي خيثمة: لم يرفعه حفص، وتابعه أبو أسامة.

٤٣ ـ **حدثنا** ابن العلاء، ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر، ح، وحدثنا ابن مبشر، ثنا محمد بن عبادة قالا: ثنا أبو أسامة قال الأعمش: ثنا عن حبيب عن عروة عن عائشة أنها سئلت عن المستحاضة، فقالت: لا تدع الصلاة وإن قطر على الحصير، تابعهما أسباط بن محمد.

٤٤ ـ **حدثنا** محمد بن الحسن النقاش، ثنا الحسين بن إدريس قال: سمعت عثمان بن أبي شيبة وذكر حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة عن عائشة، تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير، فقال: وكيع يرفعه، وعلي بن هاشم وحفص يوقفانه.

٤٥ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا بكر بن سهل، ثنا عبدالخالق بن منصور عن يحيى بن معين قال: حدّث حبيب بن أبي ثابت عن عروة حديثين وليس هما بشيء.

٤٦ ـ **حدثنا** محمد بن عمرو بن البختري، نا أحمد بن الفرج الجشمي، نا عبدالله بن نمير، نا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، فقال رسول الله ﷺ: «**اجتنبي الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي، وصومي وصلّي، وإن قطر الدم على الحصير**»، فقالت: إني أستحاض لا ينقطع الدم عني، قال: «**إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة، فإذا أدبر فاغتسلي وصلّي**».

٤٧ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا يحيى بن أيوب العلاق، **ثنا ابن أبي مريم، ثنا** عبدالله بن عمر، أخبرني عبدالرحمٰن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة **أنها كانت تقول: إنما الأقراء** الأطهار.

٤٨ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسين بن أبي الربيع الجرجاني، **ثنا أبو عامر** العقدي، ثنا زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن **إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن** عمه عمران بن طلحة، عن أمه[1] حمنة بنت جحش قالت: كنت **أستحاض حيضة شديدة كثيرة**،

---

(١) قوله: (عن أمه حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة شديدة). أخرجه أبو داود والترمذي وصححاه، وابن ماجه والحاكم، ونقل الترمذي عن البخاري تحسينه، وفي إسناده ابن عقيل، قال البيهقي: تفرّد به وهو مختلف في الاحتجاج به، وقال ابن منده: لا يصح بوجه من الوجوه، لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل، وتعقبه ابن دقيق العيد واستنكر منه هذا الإطلاق، لأن ابن عقيل لم يقع الإجماع على ترك حديثه، فقد كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون به، وقد حمل على أن مراد ابن منده بالإجماع إجماع من خرج الصحيح وهو كذلك، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فوهنه. ولم يقو إسناده، وقال الترمذي في كتاب العلل: إنه=

فجئت النبي ﷺ أستفتيه فأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، قالت: فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فما ترى فيها؟ فقد منعتني الصلاة والصيام، قال: «**أنعت لك الكرسف فإنه يُذهب الدم**» قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «**فتلجَّمي**» قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «**اتخذي ثوباً**» قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجاً، فقال لها النبي ﷺ: «**سآمرك بأمرين، أيتهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم**» قال لها: «**إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت، فصلِّي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر، وتغسلين حتى تطهري ثم تصلِّين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر، فصلِّي وصومي إن قدرت على ذلك**» قال رسول الله ﷺ: «**وهذا أعجب الأمرين إلي**».

٤٩ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن عبدالملك الدقيقي، نا يزيد بن هارون، ثنا شريك عن عبدالله بن محمد بن عقيل بهذا الإسناد نحوه.

٥٠ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، أنا عباد بن يعقوب، نا عمرو بن ثابت عن عبدالله بن محمد بن عقيل بهذا الإسناد نحوه.

٥١ ـ **حدثنا** محمد بن محمد بن مالك الإسكافي، ثنا الحارث بن محمد، ثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيدالله بن عمرو، عن ابن عقيل بهذا نحوه.

٥٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، نا إبراهيم بن أبي يحيى عن عبدالله بن محمد بن عقيل بإسناده نحوه.

٥٣ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، نا إسحاق بن شاهين أبو بشر، ثنا خالد بن عبدالله عن سهيل[١] بن أبي صالح عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا

---

= سأل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، لا أدري سمع منه ابن عقيل أم لا، وهذه علة للحديث أخرى، ويجاب على البخاري بأن إبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة عشر ومائة فيما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام وعلي بن المديني وخليفة بن خياط وهو تابعي سمع عبدالله بن عمرو بن العاص وأبا هريرة وعائشة، وابن عقيل سمع عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك والربيع بنت معوذ، فكيف ينكر سماعه من إبراهيم بن محمد بن طلحة لقدمه، وأين ابن طلحة من هؤلاء في القدم، وهم نظراء شيوخه في الصحبة، وقريب منهم في الطبقة، فينظر في صحة هذا عن البخاري، كذا في النيل.

(١) قوله: (عن سهيل بن أبي صالح عن الزهري)، الحديث أخرجه أبو داود، وفي إسناده سهيل بن أبي صالح، وفي الاحتجاج بحديثه خلاف، وفي الباب عن حمنة بنت جحش وفيه: «فإن قويت=

رسول الله، فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، قال: «**سبحان الله، هذا من الشيطان، فلتجلس في مركن**» فجلست فيه حتى رأت[1] الصفرة فوق الماء، فقال: «**تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، ثم تغتسل للفجر غسلاً واحداً، ثم توضأ بين ذلك**».

٥٤ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا محمد بن عبدالواحد بن مسلم الصيرفي، ثنا علي بن عاصم عن سهيل بن أبي صالح، أخبرني الزهري عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله، فاطمة بنت أبي حبيش لم تصلِّ منذ كذا وكذا، قال: «**سبحان الله، إنما ذلك عرق**» فذكر كلمة بعدها أيام إقرائها، «**ثم تغتسل وتصلّي وتؤخر من الظهر وتعجل من العصر وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتؤخر من المغرب وتعجل من العشاء وتغتسل لهما غسلاً وتصلّي**».

٥٥ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، ح، وحدثنا أبو ذر أحمد بن محمد بن أبي بكر، حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة، قالا: نا محمد بن بكر البرساني ثنا عثمان بن سعد الكاتب، أخبرني ابن أبي مليكة: أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فلبثت زماناً لا تصلي، فأتت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فذكرت ذلك لها، فقالت: يا أم المؤمنين قد خافت أن تكون من أهل النار، ولا تكون لها في الإسلام حظ، ألبث زماناً لا أقدر على صلاة من الدم، فقالت لها: امكثي حتى يدخل رسول الله ﷺ فتسأليه عما سألتني عنه، فدخل فقالت: يا رسول الله ﷺ، هذه فاطمة بنت أبي حبيش ذكرت أنها تستحاض وتلبث الزمان لا تقدر على الصلاة، وتخاف أن تكون قد كفرت أو ليس لها عند الله في الإسلام حظ، فقال رسول الله ﷺ: «**قولي لفاطمة تمسك من كل شهر عن الصلاة عدد قرئها، فإذا مضت تلك الأيام فلتغتسل غسلة واحدة، تستدخل وتنظف وتستثفر ثم الطهور عند كل صلاة وتصلي فإن الذي أصابها ركضة من**

---

= على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلي حتى تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جمعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين» قال: وهذا أعجب الأمرين إلي. أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم، وقوله: في مركن هو بكسر الميم الإجانة التي تغسل فيها الثياب، والميم زائدة والإجانة بهمزة مكسورة فجيم مشددة فألف فنون، ويقال: الإيجانة والإنجانة بالياء المثناة من تحت بعد الهمزة أو بالنون.

(١) قوله: (حتى رأت الصفرة فوق الماء): أي الذي تقعد فيه، فإنها تظهر الصفرة فوقه، فعند ذلك يصب عليها الماء، وفي شرح المغربي لبلوغ المرام ما لفظه: أي صفرة الشمس، وفي نسخة: صفارة أي: إذا زالت الشمس وقربت من العصر حتى ترى فوق الماء من شعاع الشمس شبه صفارة لأن شعاعها يتغير ويقل، فيضرب إلى صفرة، انتهى. فينظر في صحة هذا التفسير، قاله الشوكاني، وقد ذكرت في شرح أبي داود، أزيد من هذا.

**الشيطان، أو عرق انقطع، أو داء عرض لها»** قال عثمان بن سعد: فسألنا هشام بن عروة، فأخبرني بنحوه عن أبيه عن عائشة، وقال أبو الأشعث في الإسناد: أخبرني ابن أبي مليكة أن خالته فاطمة بنت أبي حبيش.

٥٦ ـ **حدثنا** محمد بن سهل بن الفضل الكاتب، حدثنا عمر بن شبة، ثنا أبو عاصم، نا عثمان بن سعد القرشي، ثنا ابن أبي مليكة قال: جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة، فقالت: إني أخاف أن أقع في النار، إني أدع الصلاة سنتين أو سنين لا أصلي، فقالت: انتظري حتى يجيء النبي ﷺ فجاء فقالت: هذه فاطمة تقول كذا وكذا، فقال لها النبي ﷺ: **«قولي لها: فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها، ثم لتغتسل في كل يوم غسلاً واحداً، ثم الطهور بعد لكل صلاة، ولتنظف ولتحتشي، فإنما هو داء عرض، أو ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع»**.

٥٧ ـ **حدثنا** أبو صالح عبدالرحمٰن بن سعيد، ثنا أبو مسعود، ح، وحدثنا ابن مبشر، ثنا أحمد بن سنان قالا: نا أبو أسامة عن عبيدالله بن عمر، عن نافع عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة[1] قالت: سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: **«لا، ولكن دعي قدر الأيام والليالي التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي واستثفري وصلّي»**.

٥٨ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبدالرحمٰن بن مهدي، عن صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان بن يسار أنه حدثه رجل، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن امرأة كانت تهراق[2] دماً لا يفتر عنها، فسألت أم سلمة النبي ﷺ فقال: **«لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض قبل ذلك وعددهن، فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل وتستثفر[3] بثوب وتصلي»**.

---

(١) قوله: (عن أم سلمة) زوج النبي ﷺ الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة إلا الترمذي، وأخرجه أيضاً الشافعي، قال النووي: إسناده على شرطيهما، وقال البيهقي: هو حديث مشهور إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه منها، وفي رواية لأبي داود، عن سليمان أن رجلاً أخبره عن أم سلمة، وقال المنذري: لم يسمعه سليمان، وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها، وساقه المصنف وابن الجارود بتمامه من حديث صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان أنه حدثه رجل عنها.

(٢) قوله: (تهراق) على صيغة ما لم يسم فاعله.

(٣) قوله: (وتستثفر): الاستثفار إدخال الإزار بين الفخذين ملوياً كما في القاموس وغيره، وهو بسكون الثاء المثلثة بعدها فاء مكسورة، أن تشد ثوباً على فرجها، مأخوذ من ثفر الدابة، بفتح الفاء وهو الذي يكون تحت ذنبها، والحديث يدل على أن المستحاضة ترجع إلى عادتها المعروفة قبل الاستحاضة، ويدل على أن الاغتسال إنما هو مرة واحدة عند إدبار الحيضة، ويدل على استحباب اتخاذ الثفر ليمنع من خروج الدم حال الصلاة.

٥٩ ـ **حدثنا** محمد بن عبدالله بن إبراهيم، نا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، نا عمرو بن عون، أنا حسان بن إبراهيم الكرماني، أنا عبدالملك، عن العلاء قال: سمعت مكحولاً يقول: عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يكون الحيض للجارية والثيب التي قد أيست من الحيض أقل من ثلاثة أيام، ولا أكثر من عشرة أيام، فإذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهي مستحاضة، فما زاد على أيام أقرائها قضت، ودم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة، ودم المستحاضة أصفر رقيق، فإن غلبها فلتحتشي كرسفاً، فإن غلبها فلتعليها بأخرى، فإن غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر**» لا يثبت، عبدالملك والعلاء ضعيفان، ومكحول لا يثبت سماعه.

٦٠ ـ **حدثنا** أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، ثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي، ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني، ثنا عبدالملك سمعت العلاء قال: سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة. قال: قال رسول الله ﷺ: «**أقل ما يكون من المحيض للجارية البكر والثيب ثلاث، وأكثر ما يكون من المحيض عشرة أيام، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة، تقضي ما زاد على أيام أقرائها، ودم الحيض لا يكون إلا دماً أسود عبيطاً تعلوه حمرة، ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة، فإن كثر عليها في الصلاة فلتحتشي كرسفاً، فإن ظهر الدم علتها بأخرى، فإن هو غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر، ويأتيها زوجها وتصوم**». وعبدالملك[1] هذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً.

٦١ ـ **حدثنا** أبو حامد محمد بن هارون، نا محمد بن أحمد بن أنس الشامي، ثنا حماد بن المنهال البصري عن محمد[2] بن راشد عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «**أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام**» ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف.

٦٢ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا قطن بن نسير الغبري، نا جعفر بن سليمان

---

(١) قوله: (وعبدالملك هذا رجل مجهول)، الحديث رواه الطبراني، وأخرجه ابن عدي في الكامل، ولين حسان بن إبراهيم، وقال: إنه لا يعمد الكذب ولكنه يهم، وهو عندي لا بأس به، ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث سليمان بن عمر وأبي داود النخعي عن يزيد بن جابر، عن مكحول به، وأعلّه بأبي داود النخعي، وقال: إنه يضع الحديث، وأعله بالعلاء بن كثير أيضاً، وقال: إنه يروي الموضوع عن الأثبات لا يحل الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا تفرّد، قال: ومن أصحابنا من زعم أنه العلاء بن الحارث وليس كذلك، فإن العلاء بن الحارث حضرمي، وهذا من موالي بني أمية، ذاك صدوق، وهذا ليس بشيء، قاله الزيلعي.

(٢) قوله: (عن محمد بن راشد)، قال ابن حبان: محمد بن راشد كثرت المناكير في روايته فاستحق الترك.

نا ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله الأنصاري: أن فاطمة بنت قيس سألت النبي ﷺ عن المرأة المستحاضة كيف تصنع؟ قال: «**تعد أيام أقرائها، ثم تغتسل في كل يوم عند كل طهر وتصلّي**» تفرّد به جعفر بن سليمان، ولا يصح عن ابن جريج عن أبي الزبير وهم فيه، وإنما هي فاطمة بنت أبي حبيش.

٦٣ ـ **حدثنا** محمد بن عبدالله بن أحمد بن عتاب، ثنا محمد بن شاذان، ثنا زكريا بن عدي، ثنا ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع، عن مطر عن عطاء، عن عائشة في الحامل ترى الدم قالت: الحامل لا تحيض، تغتسل وتصلي.

٦٤ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد بن الدقاق، نا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبدالوهاب، أنا هشام بن حسان عن حفصة، عن أم عطية أنها قالت: كنا لا نرى[1] الترية بعد الطهر شيئاً، وهي الصفرة والكدرة.

٦٥ ـ **وحدثنا** محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع عن سفيان عن غيلان بن جامع المحاربي، عن عبدالملك بن ميسرة الزراد عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة أنها كرهت أن يجامع المستحاضة زوجها.

٦٦ ـ **ثنا** يزداد بن عبدالرحمٰن، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبدالرحمٰن بن محمد المحاربي، عن سلام بن سلم عن حميد، عن أنس قال: قال ﷺ: «**وقت النفاس أربعون يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك**» لم يروه عن حميد غير سلام هذا، وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث.

٦٧ ـ **حدثنا** يزداد بن عبدالرحمٰن، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه: لا تشوفن لي دون الأربعين، ولا تجاوزن الأربعين ـ يعني في النفاس ـ.

٦٨ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا عمر بن هارون البلخي عن أبي بكر الهذلي، عن الحسن عن امرأة عثمان بن أبي العاص: أنها لما تعلت من نفاسها تزينت، فقال عثمان بن أبي العاص: ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نعتزل النفساء أربعين ليلة؟ رفعه عمر بن هارون عنه، وخالفه وكيع.

٦٩ ـ **حدثنا** ابن مخلد، حدثنا الحساني، ثنا وكيع، ثنا أبو بكر الهذلي، عن الحسن، عن

---

(١) قوله: (لا نرى الترية)، الترية بالتشديد ما تراه المرأة بعد الحيض والاغتسال منه من كدرة وصفرة، وقيل: هي البياض الذي تراه عند الطهر، وقيل: هي الخرقة التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها، والتاء فيها زائدة، لأنه من الروية، والأصل فيها الهمزة، ولكنهم تركوه، وشدّدوا الياء، فصارت اللفظة كأنها فعيلة، وبعضهم شددوا الراء والياء، ومعنى الحديث: أن الحائض إذا طهرت واغتسلت، ثم عادت رأت صفرة أو كدرة لم تعتد بها، ولم يؤثر في طهرها.

عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه: إذا نفست امرأة منكن، فلا تقربني أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، وكذلك رواه أشعث بن سوار ويونس بن عبيد وهشام، واختلف عن هشام ومبارك بن فضالة، رووه عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص موقوفاً، وكذلك روي عن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم من قولهم.

٧٠ - **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أبو شيبة، ثنا أبو بلال، ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن[(١)] عثمان بن أبي العاص قال: وقّت رسول الله ﷺ للنفساء في نفاسهن أربعين يوماً.

٧١ - **حدثنا** أحمد بن محمد، حدثنا أبو شيبة، ثنا أبو بلال، ثنا حبان، عن عطاء عن عبدالله بن أبي مليكة، عن عائشة[(٢)] أن رسول الله ﷺ، مثله. أبو بلال الأشعري هذا ضعيف، وعطاء: هو ابن عجلان متروك الحديث.

٧٢ - **ثنا** عبدالباقي بن قانع، نا موسى بن زكريا، ثنا عمرو بن الحصين، ثنا محمد بن عبدالله علاثة عن عبدة بن أبي لبابة، عن عبدالله بن باباه، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة»** عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان متروكان.

٧٣ - **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبدالوهاب، ثنا هشام بن حسان، عن الجلد بن أيوب، ح، وحدثنا دعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا ابن أخي جويرية، حدثنا مهدي بن ميمون عن الجلد بن أيوب عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن عائذ بن عمرو أن امرأته نفست، وأنها رأت الطهر بعد عشرين ليلة، فتطهرت ثم أتت فراشه، فقال: ما شأنك؟ قالت: قد طهرت، قال: فضربها برجله وقال: إليكِ عني، فلست بالذي تعزبني عن ديني، حتى تمضي لك أربعين ليلة، وقال هشام في حديثه عن عائذ بن عمرو وكان ممن بايع

---

(١) قوله: (عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص)، الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح، لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص.

(٢) قوله: (عن عائشة أن رسول الله ﷺ). ورواه ابن حبان في ذيل الضعفاء من حديث حسين بن علوان، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: وقّت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر، فتغتسل وتصلي، ولا يقربها زوجها في الأربعين. ثم قال: حديث لا يصح، وحسين بن علوان كان يضع الحديث، وعطاء هذا هو عطاء بن عجلان هكذا نسبه الطبراني في جمعه أحاديث من اسمه عطاء، قال الطبراني: لا يعلم هذا الحديث يروى بهذا الإسناد إلا من جهة عطاء بن عجلان، وهو كوفي ضعيف، تفرد في روايته بأشياء منها هذا الحديث، ولم يروه عن ابن أبي مليكة أحد غيره.

رسول الله ﷺ تحت الشجرة، ولم يروه عن معاوية بن قرة غير الجلد بن أيوب وهو ضعيف.

٧٤ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا وكيع، نا إسرائيل، عن جابر عن عبدالله بن يسار، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: تجلس النفساء أربعين يوماً، وعن جابر عن سليمان البصري، عن أنس بن مالك مثله.

٧٥ ـ **حدثنا** أبو سهل بن زياد، ثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا عبدالسلام بن محمد الحمصي ولقبه سليم، ثنا بقية بن الوليد، أنا علي بن الأسود، عن عبادة بن نسي عن عبدالرحمٰن بن غنم، عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: **«إذا مضى للنفساء سبع، ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصلِّ»** قال سليم: فلقيت علي بن علي فحدثني عن الأسود عن عبادة بن نسي عن عبدالرحمٰن بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ مثله، الأسود: هو ابن ثعلبة شامي.

٧٦ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا جدي، نا أبو بدر، ح، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، ثنا شجاع بن الوليد عن علي بن عبدالأعلى عن أبي[1] سهل عن مسة الأزدية، عن أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد أربعين يوماً، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف.

٧٧ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن هانىء، ثنا أبو الوليد وأبو غسان قالا: نا زهير أبو خيثمة، أخبرني علي بن عبدالأعلى أبو الحسن، عن أبي سهل من أهل البصرة بهذا الإسناد نحوه، وقال: تقعد بعد نفاسها، وأبو سهل هذا هو كثير بن زياد البرساني.

---

(١) قوله: (عن أبي سهل عن مسة الأزدية)، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث كثير بن زياد أبي سهل، قال: حدثتني مسة الأزدية عن أم سلمة قالت: كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين يوماً أو أربعين ليلة، وكنا نطلي وجوهنا بالورس والكلف، زاد أبو داود في لفظ: لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس، قال الترمذي: قال البخاري: أبو سهل ثقة، ولم يعرف هذا الحديث إلا من حديثه، ورواه الحاكم في المستدرك بزيادة أبي داود وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه المؤلف أيضاً عن الحكم بن عتيبة عن مسة به، وقال ابن تيمية في المنتقى: معنى الحديث أي كانت النفساء تؤمر أن تقعد أربعين يوماً، قال: إذ لا يمكن أن يتفق عادة نساء عصر في نفاس ولا حيض. وقال عبدالحق في أحكامه: أحاديث هذا الباب معلولة، وأحسنها حديث مسة الأزدية، قال ابن القطان في كتابه: وحديث مسة أيضاً معلول، فإن مسة المذكورة لا يعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث، وأيضاً فأزواج النبي ﷺ لم يكن منهن نفساء معه إلا خديجة، ونكاحها كان قبل الهجرة، فلا معنى لقولها: قد كانت المرأة إلى آخره إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بنات وقريبات وسرية، والله أعلم. وعله ابن حبان في كتاب الضعفاء بكثير بن زياد، وقال: إنه يروي الأشياء المقلوبات فاستحق مجانبة ما انفرد به من الروايات.

٧٨ ـ **ثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز قال: سئل أحمد بن حنبل وأنا أسمع عن النفساء كم تقعد إذا رأت الدم؟ قال: أربعين يوماً ثم تغتسل.

٧٩ ـ **ثنا** عبدالله بن أبي داود إملاء، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، ثنا سعد بن الصلت، ثنا عطاء بن عجلان، عن عبدالله بن أبي مليكة المكي قال: **سئلت عائشة عن النفساء فقالت:** سئل ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تمسك أربعين ليلة، ثم تغتسل، ثم **تتطهر فتصلي،** عطاء متروك الحديث.

٨٠ ـ **حدثنا** عمر بن الحسن بن علي، ثنا يحيى بن إسماعيل الجريري، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا عبدالرحمٰن بن محمد العرزمي، عن أبيه عن الحكم بن عتيبة عن مسة، عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنها سألته: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: **«تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»**.

٨١ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، ثنا إسرائيل عن عمر بن يعلى الثقفي عن عرفجة السلمي، عن علي رضي الله عنه قال: لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي.

❋ ❋ ❋

## باب ما يلزم المرأة من الصلاة إذا طهرت من الحيض

١ ـ **نا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا عباد بن العوام، عن محمد بن سعيد، أنا عبادة بن نسي، عن عبدالرحمٰن بن غنم أخبره قال: سألت معاذ بن جبل عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس بقليل؟ قال: تصلي العصر، قلت: قبل ذهاب الشفق؟ قال: تصلي المغرب، قلت: قبل طلوع الفجر؟ قال: تصلي العشاء، قلت: فقبل طلوع الشمس؟ قال: تصلي الصبح، هكذا كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نعلّم نساءنا. لم يروه غير محمد بن سعيد وهو متروك الحديث.

❋ ❋ ❋

## باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن

١ ـ **وحدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي بالكوفة، ثنا أبو كريب، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن عبدالجبار الكوفي قالا: ثنا يونس بن بكير عن ابن[1] إسحاق،

---

(١) قوله: (عن ابن إسحاق حدثني صدقة بن يسار)، الحديث أخرجه أبو داود في سننه، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه، وعلقه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء فقال: ويذكر عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد، ومضى في صلاته.

حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر، عن جابر بن عبدالله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع، فأصاب رجل امرأة من المشركين فلما انصرف رسول الله ﷺ قافلاً أتى زوجها وكان غائباً. فلما أخبر الخبر حلف أنه لا ينتهي حتى يهريق دماً في أصحاب رسول الله ﷺ فخرج يتبع رسول الله ﷺ كلما نزل رسول الله ﷺ منزلاً، وقال القاضي: فلما نزل رسول الله ﷺ منزلاً، قال: مَن رجل يكلؤنا ليلتنا هذه؟ قال: فيبتدر رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: «كونا بفم الشعب» فكان رسول الله ﷺ وأصحابه قد نزلوا الشعب من الوادي، فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب، قال الأنصاري للمهاجري: أي الليل تحب أن أكفيك أوله أو آخره؟ قال: بل اكفني أوله، قال: فاضطجع المهاجري فنام وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل، فلما رأى شخص الرجل عرف أنه ربيئة القوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فانتزعه فوضعه وثبت قائماً، ثم رماه بسهم آخر، فوضعه فيه، فانتزعه، فوضعه وثبت قائماً، ثم عاد له بالثالث، فوضعه فيه، فنزعه فوضعه، ثم ركع وسجد ثم أهب صاحبه، فقال له: اِجلس فقد أثبت فوثب فلما رآهما الرجل عرف أن قد نذروا به فهرب، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء، قال: سبحان الله أفلا أهببتني؟ وقال أبو كريب: أفلا أنبهتني أول ما رماك؟ قال: كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها حتى أنفدها، فلما تابع علي الرمي ركعت فأذنتك، وأيم الله لولا أني أضيع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفدها.

٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل القاضي وآخرون قالوا: حدثنا عبدالله بن أيوب، ثنا أيوب بن سويد، نا يونس، عن الزهري عن سليمان بن يسار، عن المسور بن مخرمة أن عمر رضي الله عنه صلّى وجرحه يثعب دماً.

٣ ـ **حدثنا** القاضي الحسين بن إسماعيل وآخرون قالوا: حدثنا عبدالله بن أيوب، نا أيوب بن سويد عن ابن شوذب، عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة، عن عمر رضي الله عنه مثله.

❋ ❋ ❋

## باب في بيان العورة والفخذ منها

١ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا بشر بن مطر، نا سفيان بن عيينة عن أبي[1] الزناد

---

(١) قوله: (عن أبي الزناد: حدثني آل جرهد)، رواه أبو داود من طريق مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبدالرحمٰن بن جرهد عن أبيه قال: كان جرهد من أصحاب الصفة أنه قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة، فقال: «أما علمت أن الفخذ عورة؟» انتهى، وأخرجه الترمذي في الاستئذان عن سفيان عن أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جده جرهد=

حدثنا آل جرهد، عن جرهد: أن النبي ﷺ مرّ به وهو في المسجد وعليه بردة قد انكشفت فخذه، فقال: «**إن الفخذ عورة**».

٢ ـ **نا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا بشر بن مطر، نا سفيان بن عيينة عن أبي النضر عن زرعة بن مسلم عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ مثله.

٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور بن راشد، نا روح[١] بن عبادة، ثنا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**لا تكشف عن فخذك، فإن الفخذ من العورة**».

٤ ـ **وحدثنا** أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحناط ثنا عبدالرحمٰن بن يونس السراج، ثنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن

---

= قال: مرّ النبي ﷺ بجرهد في المسجد، وقد انكشف فخذه، فقال: «**إن الفخذ عورة**» انتهى. وقال: حديث حسن، وما أرى إسناده بمتصل، ثم أخرجه عن عبدالرزاق، ثنا معمر عن أبي الزناد قال: أخبرني ابن جرهد، عن أبيه أن النبي ﷺ مرّ به وهو كاشف عن فخذه، فقال له النبي ﷺ: «**غطِّ فخذك، فإنها من العورة**» انتهى. وقال أيضاً: حديث حسن، ثم أخرجه عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن عبدالله بن جرهد الأسلمي عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**الفخذ عورة**» انتهى، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، انتهى. وبسند أبي داود رواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الأول، وزرعة بن عبدالرحمٰن بن جرهد الأسلمي وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: من زعم أنه زرعة بن مسلم بن جرهد فقد وهم، انتهى. ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب اللباس عن سفيان عن سالم أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جده جرهد فذكره، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انتهى. قال ابن القطان في كتابه: وحديث جرهد له علتان، إحداهما: الاضطراب المؤدي لسقوط الثقة به، وذلك أنهم مختلفون فيه، فمنهم من يقول: زرعة بن عبدالرحمٰن، ومنهم من يقول: زرعة بن مسلم، ثم من هؤلاء من يقول: عن أبيه عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: عن أبيه عن جرهد عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: زرعة عن آل جرهد عن جرهد عن النبي ﷺ، والعلة الثانية: أن زرعة وأباه غير معروفَي الحال، ولا مشهوري الرواية، قاله الزيلعي.

(١) قوله: (نا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني حبيب)، الحديث فيه صرح ابن جريج بالإخبار، وقال ابن القطان: وقد ضعف هذا الحديث أبو حاتم في علله، وقال: إن ابن جريج لم يسمعه من حبيب، ولا حبيب من عاصم، وعاصم وثقه العجلي وابن المديني وابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، وتكلم فيه ابن عدي وابن حبان، وأخرج أبو داود عن حجاج عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**» قال أبو داود: حديث فيه نكارة، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب به، قال الشيخ في الإمام: ورواية أبي داود تقتضي أن ابن جريج لم يسمعه من حبيب، وأن بينهما رجلاً مجهولاً، وبسند ابن ماجه رواه الحاكم في المستدرك في اللباس وسكت عنه.

ضمرة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**لا تكشف عن فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**».

❋ ❋ ❋

## باب جواز المسح على الجبائر

١ - **ثنا** دعلج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد الصائغ بمكة، حدثنا أبو الوليد وهو خالد بن يزيد المكي، نا إسحاق بن عبدالله بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثنا الحسن بن زيد عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر يكون على الكسير، كيف يتوضأ صاحبها، وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: «**يمسحان بالماء عليها في الجنابة والوضوء**» قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا اغتسل؟ قال: «**يمر على جسده**» وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ «**يتيمم إذا خاف**».

٢ - **ثنا** دعلج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد، نا أبو الوليد، نا إسحاق بن عبدالله، نا عبدالرحمٰن بن أبي الموال، عن الحسن بن زيد عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ مثله، أبو الوليد خالد بن يزيد المكي ضعيف.

٣ - **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبدالرزاق عن إسرائيل بن يونس، عن (١) عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي بن

---

(١) قوله: (عمرو بن خالد)، هو أبو خالد الواسطي متروك، قال البيهقي في المعرفة: أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: وقد روى حديث عن علي رضي الله عنه أنه انكسر إحدى زندَي يديه فأمره النبي ﷺ أن يمسح بالماء على الجبائر، ولو عرفت إسناده بالصحة لقلت به، وهذا مما أستخير الله فيه، قال الإمام أحمد رحمه الله: هذا يعرف بعمرو بن خالد الواسطي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده: أن علياً انكسر إحدى زندَيه، فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر، أخبرناه أبو عبدالله الحافظ قال: أخبرنا أبو الوليد الفقيه قال: حدثنا جعفر بن أحمد بن نصر قال: حدثنا أبو عمار قال: حدثنا سعيد بن سالم، عن إسرائيل عن عمرو بن خالد، فذكره، تابعه عبدالرزاق عن إسرائيل بإسناده عن علي، إلا أن عمرو بن خالد هذا متروك، رماه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب، وأخبرنا أبو سعد الماليني قال: أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال: حدثنا أبو عروبة قال: حدثني أبو بكر أحمد بن الحسين، قال: حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال: سمعت وكيعاً يقول: كان عمرو بن خالد في جوارنا يضع الحديث، فلما فطن له تحول إلى واسط، قال الإمام أحمد: وقد سرقه عمر بن موسى بن وجيه، فرواه عن زيد بن علي مثله، وعمر بن موسى هذا متروك منسوب إلى الوضع، وروي بإسناد آخر مجهول عن زيد بن علي، ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد له عن زيد بن علي عن علي مرسلاً، وأبو الوليد هذا ضعيف، ولم يثبت في هذا الباب عن=

أبي طالب رضي الله عنه قال: انكسر إحدى[1] زندي، فسألت رسول الله ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر، عمرو بن خالد الواسطي متروك.

٤ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا جعفر بن محمد الوراق، ثنا محمد بن أبان بن عمران، ثنا سعيد بن سالم، نا إسرائيل، نا عمرو بن خالد بإسناده مثله.

❋ ❋ ❋

## باب بيان الموضع الذي يجوز فيه الصلاة وما يجوز فيه من الثياب

١ ـ **حدثنا** أبو شيبة عبدالعزيز بن جعفر الخوارزمي، ثنا الحسن بن عرفة، نا أبو حفص الأبار، عن أبان بن أبي عياش عن مجاهد، عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الحائط تلقى فيه العذرة والنتن، قال: «**إذا سقي ثلاث مرات فصل فيه**».

٢ ـ **حدثنا** محمد بن نوح الجنديسابوري، نا هارون بن إسحاق، نا ابن فضيل عن أبان عن نافع، عن ابن عمر: أنه سئل عن هذه الحيطان التي تلقى فيها هذه العذرات وهذا الزبل أيصلى فيها؟ قال: إذا سقيت ثلاث مرات فصلِّ فيها، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ، اختلفا في الإسناد، والله أعلم.

٣ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا محمد بن حميد، ثنا علي بن[2] مجاهد، ثنا رباح النوبي أبو محمد مولى آل الزبير، قال: سمعت أسماء بنت أبي بكر تقول للحجاج: إن

---

= النبي ﷺ شيء، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح مع الاختلاف في إسناده ومتنه، والذي أخرجه أبو داود في كتاب السنن ما أخبرنا أبو علي الروذباري، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: ثنا موسى بن عبدالرحمٰن الأنطاكي، قال: حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر، قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ **قالوا**: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، قال: «**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب ـ شكّ موسى ـ على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغتسل سائر جسده**» وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه وأبو عبدالرحمٰن السلمي قالا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال: ثنا أبو بكر بن أبي داود لفظاً قال: حدثنا موسى بن عبدالرحمٰن الحلبي فذكراه بنحوه، وقد ذكرنا في كتاب السنن وجوه الاختلاف فيه، وصحح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفاً عليه، وهو قول جماعة من فقهاء التابعين عبيد بن عمير وطاوس ومجاهد، والحسن وأبي مجلز والنخعي وقتادة، انتهى كلامه بلفظه.

(١) وقوله: (إحدى زندَي) بتشديد المثناة التحتية تثنية زند، وهو مفصل طرفَي الذراع في الكف.

(٢) قوله: (علي بن مجاهد ثنا رباح النوبي)، هما ضعيفان لا يحتج بهما.

النبي ﷺ احتجم، فدفع دمه إلى ابني فشربه، فأتاه جبرئيل عليه السلام فأخبره، فقال: «ما صنعت؟» قال: كرهت أن أصب دمك، فقال النبي ﷺ: «لا تمسك النار» ومسح على رأسه، وقال: «ويل للناس منك، وويل لك من الناس».

❋ ❋ ❋

# كتاب الصلاة

١ - قرىء[1] على أبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وأنا أسمع، حدثكم داود بن رشيد، ثنا الوليد عن الأوزاعي، عن قرة عن ابن شهاب عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل أمر ذي[2] بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع[3]»** تفرّد به قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأرسله غيره عن الزهري عن النبي ﷺ، وقرة[4] ليس بقوي في الحديث، ورواه صدقة عن محمد بن سعيد عن الزهري عن عبدالرحمٰن بن كعب بن مالك، عن أبيه عن النبي ﷺ، ولا يصح الحديث وصدقة ومحمد بن سعيد ضعيفان، والمرسل هو الصواب.

٢ - **حدثني** أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر، ثنا هلال بن العلاء، ثنا عمرو بن عثمان، نا موسى بن أعين عن الأوزاعي، عن قرة بن عبدالرحمٰن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله أقطع»**.

❋ ❋ ❋

(١) قوله: (قرىء على أبي القاسم إلخ)، قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ، قال ابن طاهر: للدارقطني مذهب خفي في التدليس يقول فيما لم يسمعه من البغوي قرىء على أبي القاسم البغوي حدثكم فلان، انتهى. إلا ههنا صرح بالسماع فارتفع التدليس.

(٢) قوله: (كل أمر ذي بال): أي كل حال يهتم به شرعاً، والحديث قد أخرجه البيهقي أيضاً بإسناد حسن، وأخرجه عبدالقادر الرهاوي بلفظ: **«لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمٰن الرحيم أقطع»** قال المناوي: والمراد بالحمد ما هو أعم من لفظه، فلا تعارض بين رواية الحمد والبسملة.

(٣) قوله: (أقطع): أي ناقص قليل البركة.

(٤) قوله: (وقرة: ليس بقوي في الحديث). هو قرة بن عبدالرحمٰن المعافري، أخرج له مسلم في الشواهد، قال أحمد: هو منكر الحديث جداً، وقال يحيى: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال ابن عدي: روى الأوزاعي عن قرة بضعة عشر حديثاً وأرجو أنه لا بأس به، وقال ابن حبان: ثقة.

## باب الصلوات الفرائض وأنهن خمس

١ ـ نا عبدالله[١] بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا نصر بن علي، نا نوح بن قيس عن أخيه خالد بن قيس عن قتادة، عن أنس قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: كم افترض الله على عباده من الصلوات؟ قال: **«خمس صلوات»** قال: هل قبلهن أو بعدهن شيء؟ فقال: **«افترض الله على عباده صلوات خمساً»** فحلف الرجل بالله لا يزيد عليهن شيئاً ولا ينقص، فقال رسول الله ﷺ: **«إن صدق[٢] دخل الجنة»**.

❋ ❋ ❋

## باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها

١ ـ **حدثنا** ابن صاعد، نا العباس بن محمد، وثنا محمد بن جعفر بن رميس، ثنا محمد[٣] بن عبدالملك الدقيقي قالا: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده رفعه إلى النبي ﷺ قال: **«إذا بلغ أولادكم سبع سنين، ففرقوا بين فرشهم، فإذا بلغوا عشر سنين، فاضربوهم على الصلاة»**.

٢ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور زاج، نا النضر بن شميل، أنا أبو حمزة[٤]

---

(١) قوله: (عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز): هو أبو القاسم البغوي ثقة مأمون صدوق لا بأس به، وما قالوا فيه ساقط من الاعتبار، قاله الذهبي في الميزان.

(٢) قوله: (إن صدق دخل الجنة): هذا حديث صحيح ورواته كلهم ثقات، ولفظ الترمذي في سننه بإسناد حسن صحيح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر»**.

(٣) قوله: (محمد بن عبدالملك الدقيقي)، هو محمد بن عبدالملك بن مروان بن الحكم أبو جعفر الواسطي الدقيقي ثقة، وثقه مطين والدارقطني والدقيقي نسبة إلى بيع الدقيق، وبقية رواة هذا السند كلها ثقات إلا عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه ضعفه يحيى بن معين، قال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين عن أحاديثه عن أبيه عن جده فقال: ضعاف، وقال ابن القطان: وإن كان مسلم قد أخرج لعبدالملك فغير محتج به، ووثقه العجلي، وقال الذهبي: هو صدوق إن شاء الله.

(٤) قوله: (أنا أبو حمزة الصيرفي وهو سوار بن داود)، ورواه أبو داود في سننه، لم يقل فيه: **«فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة»** ورواه أحمد في مسنده ولفظه: **«فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته»** ورواه العقيلي في ضعفائه ولين سوار بن داود، وقال صاحب التنقيح، وسوار بن داود أبو حمزة البصري، وثقه ابن معين وابن حبان، وقال=

الصيرفي وهو سوار بن داود، نا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«مروا صبيانكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة»**.

٣ ـ **حدثنا** يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا محمد بن حبيب الشيلماني، نا عبدالله بن بكر، نا سوار أبو حمزة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين، واضربوهم عليها في عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج الرجل منكم عبده أو أجيره، فلا يرين ما بين ركبته وسرته، فإنما بين سرّته وركبته من عورته»**.

٤ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا العباس بن محمد الدوري، نا موسى بن إسماعيل الجبلي الضراب رفيق يحيى بن معين، نا النضر[(١)] بن منصور الفزاري، نا أبو الجنوب قال موسى واسمه عقبة بن علقمة، قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: **«الركبة من العورة»** أبو الجنوب ضعيف.

٥ ـ **حدثنا** يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا أبي، عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة»**.

٦ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا الفضل بن سهل، ثنا داود بن المحبر، ثنا عبدالله بن المثنى عن ثمامة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«مروهم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لثلاث عشرة»**.

❋ ❋ ❋

---

= أحمد: شيخ بصري لا بأس به وله طريق آخر عند ابن عدي في الكامل أخرجه عن الخليل بن مرة، عن ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب به، ولين الخليل بن مرة، ونقل عن البخاري أنه قال: فيه نظر، قال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه، فإنه ليس بمنكر الحديث، قاله الزيلعي.

(١) قوله: (نا النضر بن منصور الفزاري)، قال الذهبي في الميزان: النضر بن منصور واهي، قال ابن حبان: لا يحتج به، وعقبة بن علقمة هذا ضعفه المؤلف، وقال أبو حاتم الرازي: عقبة ضعيف الحديث، والنضر بن منصور مجهول، وأخرج البيهقي في الخلافيات من جهة إبراهيم بن إسحاق القاضي عن قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن النبي ﷺ قال: **«السرة من العورة»** قال: وهذا معضل مرسل.

## باب تحريم دمائهم وأموالهم إذا يشهدوا بالشهادتين ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة

١ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا حنبل بن إسحاق، نا عفان، ثنا عبدالواحد بن زياد، ثنا سعيد بن كثير بن عبيد حدثني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ثم قد حرم علي دماؤهم وأموالهم، وحسابهم على الله عزّ وجلّ»** وكذلك رواه أبو جعفر الرازي، عن يونس عن الحسن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وكذلك قال عمران القطان عن معمر، عن الزهري عن أنس، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ نحوه.

٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبدالأعلى، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُمرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله، وصلُّوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبائحنا، حرمت علينا أموالهم ودماؤهم إلا بحقها، ولهم ما للمسلم، وعليهم ما على المسلم»**.

٣ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، ثنا يعمر بن بشر، ثنا عبدالله بن المبارك، أنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ نحوه.

٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، عن حميد، عن أنس عن النبي ﷺ نحوه.

٥ ـ **نا** إبراهيم بن أحمد القرميسيني، ثنا إبراهيم بن عبدالواحد العبسي، حدثني جدي الهيثم بن مروان، ثنا محمد بن عيسى بن سميع، عن حميد، عن أنس عن النبي ﷺ نحوه.

٦ ـ **حدثنا** ابن خلاد، نا المعمري، نا هشام بن عمار، حدثنا محمد بن عيسى بن سميع بإسناده مثله.

٧ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا إبراهيم بن هاشم، ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، حدثني حرمي بن عمارة، نا شعبة، عن واقد بن محمد عن أبيه، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عزّ وجلّ»**.

٨ ـ **حدثنا** أحمد بن يوسف بن خلاد، نا المعمري، نا إبراهيم بن عرعرة، بإسناده مثله.

٩ ـ **حدثنا** ابن خلاد، نا المعمري، نا منصور بن أبي مزاحم، ثنا عبدالحميد بن بهرام، نا شهر بن حوشب، عن عبدالرحمٰن بن غنم، عن حديث معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ قال: **«أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويشهدوا»** ومثله سواء.

❋ ❋ ❋

## باب في ذكر أذان أبي محذورة واختلاف الروايات فيه

١ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو حميد المصيصي، ثنا حجاج عن ابن جريج، ح، وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا العباس بن محمد وأبو أمية ومحمد بن إسحاق وغيرهم، قالوا: حدثنا روح عن ابن جريج، ح، وحدثنا أبو بكر، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، ثنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج أخبرني عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة أن عبد(1)الله بن محيريز أخبره وكان يتيماً في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام، قال: فقلت لأبي محذورة: أي عم إني خارج إلى الشام، وإني أخشى أن أسأل عن تأذينك فأخبرني قال: نعم، خرجت في نفر، فكنا في بعض طريق حنين فقفل رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق، فأذّن مؤذّن رسول الله ﷺ بالصلاة، فقال: فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون، فصرخنا نحكيه ونستهزىء به، فسمع النبي ﷺ الصوت، فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: «**أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟**» فأشار القوم كلهم إلي وصدقوا، فأرسلهم كلهم وحبسني، فقال: «**قم فأذن بالصلاة**» فقمت ولا شيء أكره إلي من النبي ﷺ وما يأمرني به، فقمت بين يدي رسول الله ﷺ، فألقى علي رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه، فقال: «**قل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله**» ثم قال لي: «**اِرجع فامدد من صوتك**» ثم قال لي: «**قل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله**» ثم دعاني حين قضيت التأذين، وأعطاني صرّة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمرها على وجهه، ثم أمر بين ثدييه، ثم على كبده حتى بلغت يده سرة أبي محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ: «**بارك الله فيك، وبارك عليك**» فقلت: يا رسول الله، مرني بالتأذين بمكة، فقال: «**قد أمرتك به**» وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهيته، وعاد ذلك كله محبة للنبي ﷺ، فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ، فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ، قال ابن جريج: فأخبرني من أدركت من آل أبي محذورة على نحو ما أخبرني ابن محيريز، هذا حديث الربيع ولفظه.

٢ ـ **وحدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا الربيع، ثنا الشافعي قال: وأدركت إبراهيم بن

---

(١) قوله: (أن عبدالله بن محيريز أخبره)، حديث عبدالله بن محيريز عن أبي محذورة أخرجه الأئمة الستة إلا البخاري مختصراً ومطولاً بألفاظ مختلفة، قال الشوكاني: حديث أبي محذورة راجح لأنه متأخر مشتمل على الزيادة لا سيما مع كون النبي ﷺ هو الذي لقنه إياه.

عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة، يؤذن كما حكى ابن محيريز، وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي ﷺ بمعنى ما حكى ابن جريج، وسمعته يقيم فيقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، وأحسبه يحكي الإقامة خبراً كما يحكي الأذان.

٣ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أبو حميد المصيصي ثنا حجاج، قال: نا ابن جريج أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي وأم عبدالملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة قال: لما خرج النبي ﷺ إلى حنين، خرجت عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم، قال: فسمعناهم يؤذنون للصلاة، فقمنا نؤذن نستهزىء بهم، فقال النبي ﷺ: **«لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت»** فأرسل إلينا، فأذَّنَّا كلنا رجلاً رجلاً، فكنت آخرهم، فقال حين أذنت: **«تعال»** فأجلسني بين يديه، فمسح على ناصيتي وبارك علي ثلاث مرات، ثم قال: **«اذهب فأذن عند البيت»** قلت: كيف يا رسول الله؟ قال: فعلّمني الأذان كما يؤذَّن الآن: **«الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»** قال: وعلّمني الإقامة مرتين: **«الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»** قال ابن جريج: أخبرني هذا الخبر كله عثمان عن أبيه، وعن أم عبدالملك بن أبي محذورة أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة.

٤ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، ثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، ثنا عثمان بن السائب مولى لهم عن أبيه السائب، وعن أم عبدالملك بن أبي محذورة أنهما سمعاه من أبي محذورة قالا: قال أبو محذورة: خرجت في عشرة فتيان مع النبي ﷺ إلى حنين، وهو أبغض الناس إلينا، فقمنا نؤذن نستهزىء بهم، فقال النبي ﷺ: **«ائتوني بهؤلاء الفتيان»** فقال: **«أذّنوا»** فأذّنوا فكنت آخرهم، فقال النبي ﷺ: **«نعم هذا الذي سمعت صوته، اذهب فأذّن لأهل مكة»** وقل لعتاب بن أسيد: أمرني رسول الله ﷺ أن آذن لأهل مكة، ومسح على ناصيتي، وقال: **«قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ثم ارجع وأشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فإذا أذّنت بالأولى من الصبح، فقل: الصلاة خير من النوم مرتين، وإذا أقمت**

فقلها مرتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، أسمعت؟» قال: فكان أبو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها، لأن رسول الله ﷺ مسح عليها.

٥ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد، نا حنبل بن إسحاق، ح، وحدثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم ومحمد بن أحمد بن الحسن قالا: حدثنا بشر بن موسى قالا: نا الحميدي، ثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة، قال: سمعت جدي عبدالملك بن أبي محذورة يحدث عن أبيه أبي محذورة: أن النبي ﷺ ألقى هذا الأذان عليه: «**الله أكبر، الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله**».

❋ ❋ ❋

## باب ذكر سعد القرظ

١ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد، حدثنا حنبل بن إسحاق، ح، وثنا أبو بكر الشافعي ومحمد بن أحمد بن الحسن قالا: نا بشر بن موسى، قالا: ثنا الحميدي قال: ثنا عبدالرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ، حدثني عبدالله بن محمد بن عمار، وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد، عن عمر بن سعد عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول: إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره رسول الله ﷺ وإقامته، وهو: «**الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يرجع فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والإقامة واحدة واحدة ويقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة**» قال سعد بن عائذ: وقال لي رسول الله ﷺ: «**يا سعد، إذا لم ترَ بلالاً معي فأذّن**» ومسح رسول الله ﷺ رأسه وقال: «**بارك الله فيك يا سعد، إذا لم ترَ بلالاً معي فأذّن**» قال: فأذّن سعد لرسول الله ﷺ بقباء ثلاث مرات، قال: فلما استأذن بلال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الخروج إلى الجهاد في سبيل الله، قال له عمر: إلى من أدفع الأذان يا بلال؟ قال: إلى سعد، فإنه قد أذن لرسول الله ﷺ بقباء، فدعا عمرُ سعداً. فقال: الأذان إليك وإلى عقبك من بعدك، وأعطاه عمر رضي الله عنه العنزة التي كان يحمل بلال للنبي ﷺ، فقال؛ إمشِ بها بين يدَي، كما كان بلال يمشي بها بين يدَي رسول الله ﷺ حتى تركزها بالمصلى، ففعل.

❋ ❋ ❋

## باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها

١ ـ **حدثنا** محمد بن عبدالله بن إبراهيم ومحمد بن أحمد بن الحسن قالا: نا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، نا إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة قال: أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون فيقولون: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

٢ ـ **حدثنا** أبو بكر الشافعي، ثنا أبو يحيى جعفر بن محمد بن الحسن الرازي، ثنا يزيد بن عبدالعزيز، ثنا إسماعيل بن عياش، عن إبراهيم بن أبي محذورة عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ دعا أبا محذورة فعلّمه الأذان، وأمره أن يؤذن في محاريب مكة: الله أكبر الله أكبر مرتين، وأمره أن يقيم واحدة واحدة.

٣ ـ **حدثنا** أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج، ثنا محمد بن أيوب الرازي، أخبرني أبو الوليد، ح، وحدثنا دعلج، أنا معاذ بن المثنى، ثنا أبو الوليد، ثنا همام، ثنا عامر الأحول عن مكحول[(١)] أن ابن محيريز أخبره أن أبا محذورة أخبره: أن النبي ﷺ علّمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة، الأذان: «**الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**» والإقامة هكذا مثنى مثنى، لا يعود من ذلك الموضع.

٤ ـ **حدثنا** أحمد بن العباس البغوي، ثنا عباد بن الوليد أبو بدر، حدثني الحماني، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا عبدالعزيز بن رفيع قال: سمعت أبا محذورة يقول: كنت غلاماً صبياً فأذنت

---

(١) قوله: (عن مكحول أن ابن محيريز أخبره أن أبا محذورة)، الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه في سننهما عن همام بن يحيى عن عامر الأحول أن مكحولاً حدثه أن عبدالله بن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه قال: علّمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، فذكر الأذان مفسراً بتربيع التكبير أوله وفيه الترجيع، والإقامة مثله وزاد فيها: قد قامت الصلاة، مرتين، ورواه الترمذي والنسائي مختصراً لم يذكرا فيه لفظ الأذان والإقامة إلا أن النسائي قال: ثم عدّها أبو محذورة تسع عشرة كلمة، وسبع عشرة كلمة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه: فعلّمه الأذان والإقامة مثنى مثنى وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه، قال في الإمام: وهذا سند على شرط الصحيح، وهمام بن يحيى احتج به الشيخان، وعامر بن عبدالواحد احتج به مسلم، وتكلم عليه البيهقي بأوجه من التضعيف، ردها ابن دقيق العيد في الإمام، وصحح الحديث، والله أعلم.

بين يدَي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين، فلما بلغت: حي على الصلاة حي على الفلاح قال رسول الله ﷺ: «**ألحِق فيها: الصلاة خير من النوم**».

٥ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا محمد بن عبدالملك بن زنجوية، ثنا عبدالرزاق، أنا ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون يتحيّنون الصلاة وليس ينادى بها، وكلموه يوماً في ذلك، فقال بعضهم لبعض: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم: بوقاً مثل بوق اليهود، فقال عمر رضي الله عنه: ألا تبعثوا رجالاً ينادون بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**يا بلال، قم فأذّن**».

٦ ـ **ثنا** أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، نا علي بن إبراهيم الواسطي، ثنا أبو منصور ـ يعني الحارث بن منصور ـ ثنا عمر بن قيس عن عبدالملك بن أبي محذورة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**يا أبا محذورة، ثنِّ الأولى من الأذان من كل صلاة، وقل في الأولى من صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم**».

٧ ـ **حدثنا** أبو هاشم عبدالغافر بن سلامة الحمصي، نا محمد بن عوف الحمصي، ثنا موسى بن داود عن همام عن عامر الأحول: أن مكحولاً حدثه أن ابن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه قال: علّمني رسول الله ﷺ الأذان تسعة عشر كلمة بعد فتح مكة، والإقامة سبع عشرة كلمة.

٨ ـ **ثنا** أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن غالب، ثنا عبدالله بن عبدالوهاب، ثنا إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة مؤذن النبي ﷺ، حدثني عبدالملك بن أبي محذورة أنه سمع أباه أبا محذورة يحدث أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.

٩ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد التبعي، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا عمرو بن شمر، ثنا عمران بن مسلم قال: سمعت سويد بن غفلة قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتّل الأذان ونحذف[١] الإقامة.

١٠ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا الحسن بن عرفة، حدثنا مرحوم[٢] بن عبدالعزيز عن أبيه عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس، قال: جاءنا عمر بن الخطاب فقال: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذم[٣]، رواه الثوري وشعبة عن مرحوم.

---

(١) قوله: (ونحذف الإقامة): أي نخففها، ونترك الإطالة.

(٢) قوله: (مرحوم بن عبدالعزيز عن أبيه): عبدالعزيز مولى آل معاوية بن أبي سفيان القرشي البصري، ذكر ابن أبي حاتم أنه روى عنه ابنه مرحوم، ولم يعرف بحاله ولا ذكره غيره، قاله في الإمام: وروى الطبراني في معجمه الوسط عن عمرو بن بشير عن عمران بن مسلم عن سعيد بن علقمة، عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بلالاً أن يرتل الأذان، ويحدر في الإقامة.

(٣) وقوله: (وإذا أقمت فاحذم): الحذم الإسراع، يريد: عجل إقامة الصلاة ولا تطولها كالأذان، وأصله في المشي الإسراع فيه.

١١ ـ **حدثنا** علي بن محمد المصري، نا مقدام بن داود، ثنا علي بن معبد، ثنا إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب، فقال رسول الله ﷺ: «**الأذان سمح سهل، فإن كان أذانك سهلاً سمحاً، وإلا فلا تؤذن**».

١٢ ـ **حدثنا** علي بن الفضل بن طاهر البلخي، ثنا عبدالصمد بن الفضل، ثنا خالد بن عبدالرحمٰن بن خالد بن سلمة المخزومي، ثنا كامل بن العلاء عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: أمر أبو محذورة أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، ويستدير في إقامته.

١٣ ـ **حدثنا** أبو بكر بن مجاهد المقري، ثنا أبو بكر بن محمد بن عبدالله الزهيري، ثنا سعيد بن المغيرة، ح، وحدثنا عثمان بن أحمد الدقاق وأحمد بن زياد وآخرون، قالوا: ثنا عبدالكريم بن الهيثم، ثنا سعيد بن المغيرة الصياد، حدثنا عيسى بن يونس عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة.

١٤ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا عبدالرحمٰن، ثنا شعبة(١) عن أبي جعفر قال: سمعت أبا المثنى يحدث عن ابن عمر قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة مرة واحدة غير أن المؤذن كان إذا قال: قد قامت الصلاة قال: قد قامت الصلاة مرتين.

١٥ ـ **حدثنا** أبو عمر القاضي، ثنا أحمد بن منصور، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية، عن أيوب عن أبي قلابة، عن أنس(٢) قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة إلا الإقامة.

١٦ ـ **حدثنا** أبو عمر، نا أحمد بن منصور، نا عبدالرزاق، أنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله: قد قامت الصلاة.

١٧ ـ **حدثنا** أحمد بن عبدالله الوكيل، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

١٨ ـ **حدثنا** الحسن بن الخضر، ثنا أحمد بن شعيب، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبدالوهاب عن أيوب عن أبي قلابة، عن أنس: أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.

---

(١) قوله: (ثنا شعبة عن أبي جعفر)، الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، والشافعي وأبو عوانة وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم. وفي إسناده أبو جعفر المؤذن، قال شعبة: لا يحفظ لأبي جعفر غير هذا الحديث. وقال ابن حبان: اسمه محمد بن مسلم بن مهران، وقال الحاكم: اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي، قال الحافظ: ووهم الحاكم في ذلك، والحديث يدل على أن الأذان مثنى، والإقامة مفردة إلا الإقامة.

(٢) قوله: (عن أنس قال): الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما.

١٩ ـ **حدثنا** الحسن بن إبراهيم بن عبدالمجيد، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن معين، ثنا عبدالوهاب مثله.

٢٠ ـ **حدثنا** عبدالباقي بن قانع، ثنا أحمد بن حماد بن سفيان، ثنا الحسن بن حماد بن كسيب الحضرمي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

٢١ ـ **ثنا** أبو عمر القاضي، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ح، وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم قالا: نا عبدالرزاق، ثنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة، عن أنس قال: كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة، إلا قوله: قد قامت الصلاة.

٢٢ ـ **حدثنا** عمر بن أحمد بن علي المروزي، ثنا محمد بن الليث الغزال، ثنا عبدان، ثنا خارجة عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

٢٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبدالأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«مَن أَذَّن اثني عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بكل أذان ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة»**.

٢٤ ـ **حدثنا** أبو طالب علي بن محمد بن أحمد بن الجهم، ثنا علي بن داود القنطري، ثنا عبدالله[1] بن صالح، حدثني يحيى بن أيوب عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: **«مَن أَذَّن اثني عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه في كل مرة ستون حسنة، وبإقامته ثلاثون حسنة»**.

٢٥ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا عمر بن علي بن أبي بكر، ثنا محمد بن سعدان بن عبدالله بن حيان، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة فرداً.

٢٦ ـ **حدثنا** أبو عمر القاضي، ثنا ابن الجنيد، نا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع: أنه كان إذا لم يدرك الصلاة مع القوم أذّن وأقام، ويثني الإقامة: موقوف.

٢٧ ـ **حدثنا** القاسم بن إسماعيل أبو عبيد، نا محمد بن الحارث بن صالح المخزومي، ثنا يحيى بن خالد عن عمر بن حفص، عن عثمان بن عبدالرحمٰن، عن محمد بن علي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: نزل جبرئيل عليه السلام بالإقامة مفرداً، وسنَّ رسول الله ﷺ الأذان مثنى مثنى.

---

(١) قوله: (عبدالله بن صالح): الحديث رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري، قال الحافظ المنذري: وهو كما قال، فإن عبدالله بن صالح كاتب الليث، وإن كان فيه كلام فقد روى عنه البخاري في الصحيح.

٢٨ ـ **حدثنا** أحمد بن عبدالله بن محمد النحاس، ثنا عمر بن شبة، ثنا معمر[١] بن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع، حدثني به أبي محمد عن أبيه عبيدالله، عن أبي رافع قال: رأيت رسول الله ﷺ ورأيت بلالاً يؤذن بين يدَي رسول الله ﷺ مثنى مثنى، ويقيم فرادى.

٢٩ ـ **حدثنا** محمد بن إبراهيم بن نيروز، ثنا زياد بن أيوب، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب، حدثني أبي عن ابن إسحاق، حدثنا محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه، حدثني أبي قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس، أطاف بي وأنا نائم رجل فألقى علي فذكر الأذان مرتين مرتين والإقامة مرة مرة، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: **«إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألقِ عليه ما رأيت، فإنه أندى صوتاً منك»** فسمع ذلك عمر رضي الله عنه فقال: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى، قال رسول الله ﷺ: **«فللّه الحمد»**.

٣٠ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا عبدالله بن سعيد أبو سعيد الأشج، ثنا عقبة بن خالد عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عن عبدالله بن زيد قال: كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة، ابن أبي ليلى هو القاضي محمد بن عبدالرحمٰن ضعيف الحديث سيِّئ الحفظ، وابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبدالله بن زيد، وقال الأعمش والمسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل: ولا يثبت، والصواب ما رواه الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة وحسين بن عبدالرحمٰن عن ابن أبي ليلى مرسلاً، وحديث ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبدالله بن زيد عن أبيه متصل، وهو خلاف ما رواه الكوفيون.

٣١ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا الحسن بن يونس، ثنا الأسود بن عامر، ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش، عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: قام رجل من الأنصار عبدالله بن زيد ـ يعني إلى النبي ﷺ ـ فقال: يا رسول الله، إني رأيت في النوم كأن رجلاً نزل من السماء عليه بردان أخضران، نزل على جذم حائط من المدينة، فأذّن مثنى مثنى ثم جلس، ثم قام فقال: مثنى مثنى، قال أبو بكر بن عياش: على نحو من أذاننا اليوم، قال: **«علّمها بلالاً»** فقال عمر رضي الله عنه: قد رأيت مثل الذي رأى ولكنه سبقني.

٣٢ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا إبراهيم بن محمد العتيق من أصله، ثنا إبراهيم بن دينار، نا زياد بن[٢] عبدالله البكائي، ثنا إدريس بن يزيد الأودي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه: أن بلالاً أذّن لرسول الله ﷺ بمنى بصوتين صوتين، وأقام مثل ذلك.

---

(١) قوله: (معمر بن محمد): معمر بتشديد الميم كمحمد متكلم فيه وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه.

(٢) قوله: (نا زياد بن عبدالله البكائي) مختلف فيه، فقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن المديني: لا أروي عنه، ووثقه أحمد، وقال أبو زرعة: صدوق.

٣٣ ـ حدثنا محمد بن مخلد، ثنا أبو عون محمد بن عمرو بن عون، ومحمد بن عيسى الواسطيان قالا: نا زكريا بن يحيى ثنا زياد بن عبدالله بن الطفيل، عن إدريس الأودي، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: أن بلالاً كان يؤذن للنبي ﷺ مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى، قال أبو عون: بصوتين صوتين، وأقام مثل ذلك.

٣٤ ـ حدثنا أبو عمر القاضي، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ح، وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، قالا: حدثنا عبدالرزاق أنا معمر، عن حماد عن إبراهيم، عن الأسود: أن بلالاً كان يثني الأذان، ويثني الإقامة، فإنه كان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير.

٣٥ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا إسحاق، ثنا عبدالرزاق، أنا الثوري عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود، عن بلال قال: كان أذانه وإقامته مرتين مرتين.

٣٦ ـ حدثنا القاضي أبو عمر، ثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد بن أبي حكيم، نا سفيان عن زياد بن كليب عن إبراهيم، عن بلال مثله، قال أبو الحسن: الرمادي لم يسمع منه سفيان.

٣٧ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو يحيى محمد بن عبدالرحيم، ثنا معلى بن منصور، أخبرني عبدالسلام بن حرب، عن أبي عميس عن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبيه عن جده أنه حين رأى الأذان، أمر النبي ﷺ بلالاً فأذّن، وأمر عبدالله بن زيد فأقام.

٣٨ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا أبو أسامة، ثنا ابن عون عن محمد، عن أنس قال: من السنّة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم مرتين، الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله.

٣٩ ـ حدثنا أحمد بن عبدالله الوكيل، ثنا الحسن بن عرفة، نا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين، عن أنس قال: كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، حي على الفلاح، فليقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

٤٠ ـ حدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع عن العمري، عن نافع عن ابن عمر عن عمر، ووكيع عن سفيان عن محمد بن عجلان، عن نافع عن ابن عمر، عن عمر أنه قال لمؤذنه: إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر، فقل: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم.

٤١ ـ حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا عبدالله بن عمر بن أبان، ثنا عبدالرحمٰن بن الحسن أبو مسعود الزجاج، عن أبي سعيد، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء.

٤٢ ـ حدثنا القاضي أبو عمر، ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا مسلم، ثنا داود بن أبي عبدالرحمٰن القرشي ثنا مالك بن دينار، قال: صعدت إلى ابن أبي محذورة فوق المسجد الحرام بعدما أذّن، فقلت له: أخبرني عن أذان أبيك لرسول الله ﷺ، قال: كان يبدأ فيكبّر، ثم يقول: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح مرة ثم يرجع فيقول:

أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حتى يأتي على آخر الأذان، الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله. تفرّد به داود.

٤٣ ـ **حدثنا** القاضي المحاملي، ثنا العباس بن يزيد، ح، وحدثنا الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبي، ثنا عبدالرحمٰن بن محمد بن منصور قالا: نا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن عامر الأحول، عن مكحول عن عبدالله بن محيريز، عن أبي محذورة أن نبي الله ﷺ علّمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إلٰه إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين.

٤٤ ـ **حدثنا** القاضي أبو عمر ثنا أحمد بن منصور، حدثنا يزيد بن أبي حكيم، ح، وحدثنا أبو عمر، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبدالرزاق قالا: نا سفيان عن منصور عن إبراهيم، عن الأسود قال: كان آخر أذان بلال: الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلا الله.

٤٥ ـ **حدثنا** أبو عمر، حدثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود أن بلالاً قال: آخر الأذان لا إلٰه إلا الله.

٤٦ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا الحساني، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن بلال قال: آخر أذان بلال: الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلا الله.

٤٧ ـ **حدثنا** أبو عمر، ثنا ابن الجنيد، ثنا الأسود بن عامر، نا زهير، عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، عن بلال قال: آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلا الله.

٤٨ ـ **وحدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا عبدالواحد بن غياث، نا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، أن بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: **«ألا إن العبد نام»** ثلاث مرات، فرجع فنادى: **«ألا إن العبد نام»** ثلاث مرات. تابعه سعيد بن زربي وكان ضعيفاً عن أيوب.

٤٩ ـ **حدثنا** ابن مرداس، حدثنا أبو داود، ثنا أيوب بن منصور، ثنا شعيب بن حرب، نا عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع، عن مؤذن لعمر يقال له: مسروح أذّن قبل الصبح فأمره عمر نحوه.

٥٠ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبدالرزاق، عن معمر عن أيوب قال: أذّن بلال مرة بليل، هذا مرسل.

٥١ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر ثنا عبدالحميد بن بيان، ثنا هشيم، ثنا يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال: أن بلالاً أذّن ليلة بسواد، فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع إلى مقامه فينادي: **«إن العبد نام»** فرجع وهو يقول: ليت بلالاً لم تلده أمه، وابتلّ من نضح دم جبينه.

٥٢ ـ **حدثنا** محمد بن نوح، ثنا معمر بن سهل، ثنا عامر بن مدرك، ثنا عبدالعزيز بن

أبي رواد عن نافع، عن ابن عمر أن بلالاً أذّن قبل الفجر. فغضب النبي ﷺ وأمره أن ينادي: **«إن العبد نام»** فوجد بلال وجداً شديداً، وهِمَ فيه عامر بن مدرك، والصواب قد تقدّم عن شعيب بن حرب عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع، عن مؤذن عمر عن عمر قوله.

٥٣ ـ **نا** العباس بن عبدالسميع الهاشمي، نا محمد بن سعد العوفي، ثنا أبي، نا أبو يوسف القاضي. عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أنس أن بلالاً أذّن قبل الفجر، فأمره رسول الله ﷺ أن يعود فينادي: **«إن العبد نام»** ففعل وقال: ليت بلالاً لم تلده أمه، وابتلّ من نضح دم جبينه، تفرّد به أبو يوسف عن سعيد، وغيره يرسله عن سعيد عن قتادة عن النبي ﷺ.

٥٤ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبدالوهاب، ثنا سعيد عن قتادة أن بلالاً أذّن. ولم يذكر أنساً، والمرسل أصح.

٥٥ ـ **حدثنا** يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، ثنا محمد بن القاسم الأسدي، ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: أذّن بلال فأمره النبي ﷺ أن يعيد فرقى بلال وهو يقول: ليت بلالاً ثكلته أمه، وابتلّ من نضح دم جبينه، يرددها حتى صعد، ثم قال: ألا إن العبد نام مرتين ثم أذّن حين أضاء الفجر. محمد بن القاسم الأسدي، ضعيف جداً.

٥٦ ـ **حدثنا** محمد بن يحيى بن مرداس، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حماد بن خالد، ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبدالله، عن عمه[1] عبدالله بن زيد قال: أراد النبي ﷺ أشياء لم يصنع منها شيئاً، قال: فأري عبدالله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: **«ألقه على بلال»** فألقاه على بلال، فأذّن بلال، قال عبدالله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده، قال: **«فأقم أنت»**.

٥٧ ـ **حدثنا** محمد بن يحيى، ثنا أبو داود، ثنا عبيدالله بن عمر، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، ثنا محمد بن عمرو قال: سمعت عبدالله بن محمد قال: كان جدي عبدالله بن زيد، بهذا الخبر فأقام جدي، وقال أبو داود: محمد بن عمرو مدني، وابن مهدي لا يحدث عن البصري.

❋ ❋ ❋

---

(١) قوله: (عن عمه عبدالله بن زيد قال: أراد النبي ﷺ) وأخرج أحمد وأبو داود عن عبدالله بن زيد أنه أري الأذان قال: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: **«ألقه على بلال»** فألقيته فأذن، فأراد أن يقيم، فقلت: يا رسول الله، أنا رأيت أريد أن أقيم، قال: **«فأقم أنت»** فأقام هو، وأذّن بلال. وفي إسناده محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري البصري وهو ضعيف، ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين، واختلف عليه فيه، فقيل: عن محمد بن عبدالله، وقيل: عبدالله بن محمد قال ابن عبدالبر: إسناده أحسن من حديث الإفريقي.

## باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر

١ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا خلف بن تميم، ثنا أبو بكر النهشلي عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**يومان من الدهر لا تصوموهما، وساعتان من النهار لا تصلُّوهما، فإن النصارى واليهود يتحرونهما: يوم الفطر، ويوم الأضحى، وبعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس**».

٢ ـ **حدثنا** يزيد بن الحسين بن يزيد البزار، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا وكيع نا سفيان عن عبدالرحمٰن بن زياد بن أنعم، عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين**».

٣ ـ **ثنا** يزيد، ثنا محمد، نا وكيع، نا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال[1]: كنا نأتي عائشة قبل صلاة الفجر، فأتيناها يوماً وهي تصلي، فقلنا لها: ما هذه الصلاة؟ قالت: نمت عن جزئي الليلة فلم أكن لأدعه.

٤ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا حجاج بن الشاعر، ثنا علي بن حفص، أنا شعبة، عن الوليد بن العيزار قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، نا صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبدالله بن مسعود ولم يسمه، قال[2]: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة أول وقتها**» قلت: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» قلت: ثم ماذا؟ قال: «**بر الوالدين**» ولو استزدته لزادني.

٥ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو موسى قراءة عليه، وحدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد ثنا الحسين بن علي المعمري، ثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، أخبرني عبيد المكتب قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث[3] عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: شعبة أو قال: «**أفضل العمل الصلاة على وقتها**» وقال المعمري في حديثه: «**الصلاة في أول وقتها**».

٦ ـ **حدثنا** ابن خلاد، ثنا المعمري، حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا حماد بن زيد، ثنا الحجاج عن سليمان ذكر أبا عمرو الشيباني قال: حدثني ربُّ هذه الدار ـ يعني عبدالله بن مسعود ـ قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة لميقاتها الأول**».

---

(١) قوله: (قال: كنا نأتي عائشة)، هذا حديث موقوف. إسناده صحيح.

(٢) قوله: (قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل): حديث عبدالله أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(٣) قوله: (عن رجل من أصحاب النبي ﷺ)، ورواه أحمد بلفظ: سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال شعبة: قال: «**أفضل العمل الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد**» قال المنذري: ورواته محتج بهم في الصحيح.

٧ ـ **حدثنا** أبو طالب الحافظ، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا علي بن معبد، ثنا يعقوب بن الوليد، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير الأعمال الصلاة في أول وقتها»**.

٨ ـ **حدثنا** أحمد بن يوسف بن خلاد، ثنا الحسن بن شبيب، ثنا عبدالله بن عمر بن أبان، نا أبو يحيى التيمي عن أبي عقيل عن عبدالله بن عمر بن حفص عن نافع، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: **«الصلاة لميقاتها الأول»** خالفه جماعة عن العمري.

٩ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، عن عبدالله العمري، أخبرني القاسم بن غنام، عن جدته أم فروة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أفضل الأعمال عند الله الصلاة في أول وقتها»**.

١٠ ـ **حدثنا** أبو صالح الأصبهاني عبدالرحمٰن بن سعيد، أنا أحمد بن الفرات أبو مسعود نا إسحاق بن سليمان، عن عبدالله بن عمر عن القاسم بن غنام عن جدته عن أم فروة(١) قالت: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: **«الصلاة لأول وقتها»** وقال وكيع عن العمري عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته عن أم فروة وكانت ممن بايعت تحت الشجرة عن النبي ﷺ مثله.

١١ ـ **حدثنا** ابن خلاد، ثنا المعمري، نا عثمان، نا وكيع، وقال الليث عن عبدالله بن عمر عن القاسم بن غنام عن جدته أم أبيه الدنيا عن جدته أم فروة عن النبي ﷺ مثله.

١٢ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا علي بن داود، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا الليث بن سعد، ثنا عبدالله بن عمر بن حفص، عن القاسم بن غنام، عن جدته الدنيا أم أبيه، عن جدته أم فروة وكانت ممن بايعت النبي ﷺ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يذكر الأعمال يوماً فقال: **«إن أحب الأعمال إلى الله عزّ وجل تعجيل الصلاة لأول وقتها»**.

١٣ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد إملاء، ثنا محمد بن يحيى بن ميمون العتكي بالبصرة، ثنا معتمر بن سليمان، عن عبدالله بن عمر عن القاسم بن غنام، عن جدته عن أم فروة كذا قال: قالت: سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن أفضل الأعمال، فقال: **«الصلاة لأول وقتها»**.

١٤ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو عقيل يحيى بن حبيب، ثنا محمد بن بشر العبدي

---

(١) قوله: (عن أم فروة قالت: سألت). حديث أم فروة رواه أبو داود والترمذي، وقال: لا يروى إلا من حديث عبدالله بن عمر العمري وليس بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث، قال الحافظ المنذري: عبدالله هذا صدوق حسن الحديث، فيه لين، قال أحمد: صالح الحديث لا بأس به، وقال ابن معين: يكتب حديثه، وقال ابن عدي: صدوق لا بأس به، وضعفه أبو حاتم وابن المديني، وأم فروة هذه هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه، ومن قال فيها أم فروة الأنصارية فقد وهم.

عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم بن غنام عن بعض أهله عن أم فروة وكانت ممن بايع النبي ﷺ تحت الشجرة، ح، وحدثنا جعفر بن محمد بن نصير، ثنا الحسن بن علي بن شبيب، حدثني أزهر بن مروان الرقاشي، ثنا قزعة بن سويد، نا عبيدالله بن عمر، عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته، عن أم فروة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن أحب الأعمال إلى الله عزّ وجلّ الصلاة لأول وقتها»** لفظ العمري.

١٥ ـ **حدثنا** محمد بن نوح حدثنا أبو الربيع الحارثي عبيدالله بن محمد، نا ابن أبي فديك، أخبرني الضحاك بن عثمان، عن القاسم بن غنام البياضي، عن امرأة من المبايعات أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: **«الإيمان بالله عزّ وجلّ»** قيل: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: **«الصلاة لوقتها»**.

١٦ ـ **حدثنا** أحمد بن علي بن العلاء، نا يوسف بن موسى، نا عبيدالله بن موسى، نا إبراهيم بن الفضل عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها، وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله»**.

١٧ ـ **ثنا** ابن منيع، ثنا هارون بن عبدالله، ثنا قتيبة، ثنا ليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن إسحاق[1] بن عمر، عن عائشة قالت: ما صلّى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر إلا مرتين، حتى قبضه الله عزّ وجلّ.

١٨ ـ **حدثنا** أحمد بن عبدالله صاحب أبي صخرة، ثنا محمد بن عبدالملك الدقيقي، ثنا معلى[2] بن عبدالرحمٰن، ثنا الليث بن سعد عن أبي النضر عن عمرة، عن عائشة قالت: ما صلّى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله عزّ وجلّ.

١٩ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا إسحاق بن أبي إسحاق الصفار، ثنا الواقدي، ثنا ربيعة بن عثمان عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة، عن عائشة قال: وحدثنا عبدالرحمٰن بن عثمان بن وثاب عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ أخّر صلاة إلى الوقت الآخر حتى قبضه الله عزّ وجلّ.

٢٠ ـ **حدثنا** يحيى بن صاعد، نا أحمد بن منيع، نا يعقوب[3] بن الوليد المدني عن

---

(١) قوله: (عن إسحاق بن عمر)، قال الذهبي في الميزان: إسحاق بن عمر عن عائشة تركه الدارقطني، وروى عنها ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر إلا مرتين، رواه عنه سعيد بن أبي هلال.

(٢) قوله: (معلى بن عبدالرحمٰن)، قال الدارقطني: ضعيف كذاب، وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وذهب ابن المديني إلى أنه كان يضع الحديث، وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث، وكان الدقيقي يثني عليه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، قاله الذهبي، والحديث الآتي وفيه الواقدي وهو متروك الحديث لا يحتج به.

(٣) قوله: (يعقوب بن الوليد المدني)، قال أبو داود: غير ثقة، وقال الدارقطني: ضعيف.

عبدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله عزّ وجلّ»**.

٢١ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا الحسين[١] بن حميد بن الربيع، حدثني فرج بن عبيد المهلبي، ثنا عبيد بن القاسم، عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **«أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله عزّ وجلّ»**.

٢٢ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد بن السماك وعبدالله بن سليمان بن عيسى الفامي قالا: نا علي بن إبراهيم الواسطي، ثنا إبراهيم[٢] بن زكريا من أهل عبدسي، نا إبراهيم ـ يعني ابن عبدالملك بن أبي محذورة ـ من أهل مكة، حدثني أبي عن جدي قال: قال رسول الله ﷺ: **«أول الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله»**.

❋ ❋ ❋

## باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك

١ ـ **حدثنا** أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، كان قاعداً على المنبر، فأخّر صلاة العصر شيئاً، فقال عروة بن الزبير: أما إن جبرئيل عليه السلام قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة، فقال له عمر: إعلم ما تقول. قال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«نزل جبرئيل عليه السلام فأخبرني بوقت الصلاة، فصلّيت معه، ثم صلّيت معه، ثم صلّيت معه»** يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس، وربما أخّرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء، قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخّرها حتى يجتمع الناس، قال الربيع: سقط من كتابي، حتى فقط، وصلّى الصبح مرّة بغلس، ثم صلّى مرة أخرى فأسفر، ثم كانت[٣] صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات، ثم لم يعد إلى أن يسفر.

---

(١) قوله: (الحسين بن حميد بن الربيع)، قال ابن عدي: سمعت محمد بن أحمد بن سعيد، سمعت مطيناً يقول، وقد مرّ عليه الحسين بن حميد بن الربيع: هذا كذاب.

(٢) قوله: (إبراهيم بن زكريا). إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق العجلي البصري الضرير المعلم، عن همام بن يحيى وخالد بن عبدالله وغيرهما وهو العبدسي وهو الواسطي، وعبدسي من قرى واسطة، قال أبو حاتم: حديثه منكر، وقال ابن عدي: حدّث بالبواطيل.

(٣) قوله: (ثم كانت صلاته). هذا الحديث إسناده صحيح، وحديث أبي مسعود الأنصاري أخرجه=

٢ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن زياد، ثنا محمد أبو إسماعيل الترمذي، ثنا أبو صالح، ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه، وقال فيه: ويصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة، يسير الرجل، حتى ينصرف منها إلى ذي الحليفة ستة أميال قبل غروب الشمس، وقال فيه أيضاً: ويصلي الصبح فيغلس بها، ثم صلاها يوماً آخر فأسفر، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله عزّ وجلّ.

٣ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن صالح الأزدي، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، ثنا يحيى بن آدم، ح، وحدثنا أبو بكر الشافعي وأحمد بن محمد بن زياد قالا: حدثنا محمد بن شاذان الجوهري، ثنا معلى بن منصور قالا: نا عبدالرحيم بن سليمان، نا الشيباني عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبدالله النخعي، قال: كنا جلوساً مع علي رضي الله عنه في المسجد الأعظم، والكوفة يومئذ أخصاص، فجاءه المؤذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر، فقال: اِجلس، فجلس ثم عاد فقال ذلك، فقال علي رضي الله عنه: هذا الكلب يعلّمنا بالسنّة، فقام علي رضي الله عنه فصلّى بنا العصر، ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوساً فجثونا للركب لنزول الشمس للمغيب نتراءاها: زياد بن عبدالله النخعي مجهول لم يروِ عنه غير العباس بن ذريح.

٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو عاصم، ح، وحدثنا الحسين بن إسماعيل وأحمد بن علي بن العلاء قالا: نا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، نا أبو عاصم، ثنا عبدالواحد بن نافع قال: دخلت مسجد المدينة فأذّن مؤذّن بالعصر، قال: وشيخ جالس **فلامه**، وقال: إن أبي أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة، قال: فسألت عنه، **فقالوا**: هذا عبدالله بن رافع بن خديج، ابن رافع هذا ليس بقوي، ورواه موسى بن إسماعيل عن عبدالواحد فكناه أبا الرماح، وخالف في اسم ابن رافع بن خديج فسماه عبدالرحمٰن.

٥ ـ **حدثنا** به إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن علي الوراق. **ثنا أبو سلمة قال**: سمعت عبدالواحد أبا الرماح الكلابي، ثنا عبدالرحمٰن بن رافع بن خديج **وأذّن مؤذنه بصلاة** العصر، فكأنه عجلها، فلامه، قال: ويحك أخبرني أبي، ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ: **أن** رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر، ورواه حرمي بن عمارة **عن عبدالواحد هذا، وقال**:

---

= الشيخان، وأبو داود، والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً، ولفظ **أبي داود**: **أن رسول الله** ﷺ صلّى صلاة الصبح مرة بغلس، ثم صلّى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر، قال الخطابي: هو صحيح الإسناد، وقال ابن سيد الناس: إسناده حسن، وقول: فأسفر بها، قال في القاموس: سفر الصبح يسفر أضاء وأشرق، والغلس بقايا الظلام، والحديث يدل على استحباب التغليس وأنه أفضل من الإسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي ﷺ حتى مات، وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس، وقد حقق هذه المسألة ـ أعني استحباب التغليس وأفضليته ـ شيخنا العلامة المحدث الفقيه السيد محمد نذير حسين الدهلوي أدام الله بركاته علينا، بما لا مزيد عليه في كتابه معيار الحق.

عبدالواحد بن نفيع، خالف في نسبه، وهذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبدالواحد هذا لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره، وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا، ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة والصحيح عن رافع بن خديج وعن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ضد هذا، وهو التعجيل بصلاة العصر والتبكير بها، فأما الرواية الصحيحة عن رافع بن خديج.

٦ ـ **فحدثنا** أبو بكر النيسابوري، أخبرني عباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي، حدثني أبو النجاشي حدثني رافع[١] بن خديج، قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ صلاة العصر، ثم تنحر الجزور، فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ، ونأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس، أبو النجاشي هذا اسمه عطاء بن صهيب، ثقة مشهور، صحب رافع بن خديج ست سنين، وروى عنه عكرمة بن عمار والأوزاعي وأيوب بن عتبة وغيرهم، وحديثه عن رافع بن خديج أولى من حديث عبدالواحد عن ابن رافع والله أعلم.

٧ ـ وكذلك روي عن أبي مسعود الأنصاري من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب، عن عروة قال: سمعت بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبي مسعود عن النبي ﷺ: أنه كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة، يسير الرجل حتى ينصرف منها إلى ذي الحليفة ستة أميال قبل غروب الشمس، حدثنا بذلك أبو سهل بن زياد، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا عبدالله بن صالح، ثنا الليث، ح، وحدثني أبي، أنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبدالسلام بن عبدالحميد، ثنا موسى بن أعين عن الأوزاعي عن أبي النجاشي، قال: سمعت رافع بن خديج يقول: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أخبركم بصلاة المنافق؟ أن يؤخر العصر حتى إذا كانت كثرب[٢] البقرة صلاها»**.

٨ ـ وكذلك روي عن أنس بن مالك وغيره عن النبي ﷺ في تعجيل العصر، حدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن سليمان النعماني الباهلي قالا: نا أحمد بن الفرج أبو عتبة، ثنا محمد بن حمير، ثنا إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري[٣] عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يصلي

---

(١) قوله: (حدثني رافع بن خديج. حديث رافع بن خديج) أخرجه الشيخان وغيرهما.

(٢) قوله: (إذا كانت كثرب البقرة صلاها): الثرب الشحم الرقيق الذي يغشى الكرش وجمعه في القلة أثرب وجمع الجمع الأثارب، نهى عن الصلاة إذا صارت الشمس كالأثارب أي: إذا تفرقت وخصت موضعاً دون موضع عند المغيب شبهها بالثروب، كذا في بعض الحواشي، وفي المجمع نهى عن الصلاة إذا صارت الشمس كالأثارب، أي تفرقت وخصت موضعاً دون موضع عند المغيب شبهت بالثروب وهي الشحم الرقيق الذي يغشى الكرش والأمعاء جمع ثرب.

(٣) قوله: (عن الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ)، الحديث أخرجه الأئمة الستة إلا الترمذي وللبخاري: وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال ونحوه، وكذلك لأحمد وأبي داود، معنى ذلك. وقوله: فيذهب في رواية لمسلم والمؤلف ثم ذهب الذاهب إلى قباء، وفي رواية له أيضاً، =

العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيها والشمس مرتفعة، والعوالي من المدينة على ستة أميال، وكذلك رواه صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد الأنصاري وعقيل ومعمر ويونس والليث وعمرو بن الحارث، وشعيب بن أبي حمزة وابن أبي ذئب وابن أخي الزهري، وعبدالرحمٰن بن إسحاق ومعقل بن عبيدالله، وعبيدالله بن أبي زياد الرصافي والنعمان بن راشد والزبيدي وغيرهم، عن الزهري عن أنس.

٩ ـ ورواه مالك بن أنس عن الزهري وإسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس أن النبي ﷺ كان يصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء، قال أحدهما: فيأتيهم وهم يصلُّون، وقال الآخر: والشمس مرتفعة. ثنا به دعلج بن أحمد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان بن موسى، أنا ابن المبارك عن مالك بذلك.

١٠ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز قراءة عليه، ثنا العباس بن الوليد النرسي، ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن ربعي عن أبي الأبيض، عن أنس، قال: كنت أصلي مع النبي ﷺ العصر، والشمس[(١)] بيضاء محلقة، فآتي عشيرتي وهم جلوس فأقول: ما يجلسكم صلُّوا، فقد صلّى رسول الله ﷺ.

١١ ـ **حدثنا** أحمد بن علي بن العلاء، حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن منصور، عن ربعي بن حراش عن أبي الأبيض، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة، ثم آتي عشيرتي وهم في ناحية المدينة جلوس لم يصلُّوا، فأقول: ما يجلسكم؟ قوموا صلُّوا، فقد صلّى رسول الله ﷺ.

١٢ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، نا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أنس بن مالك قال: كان أبعد رجلين من الأنصار من رسول الله ﷺ داراً: أبو لبابة بن عبد المنذر وأهله بقباء، وأبو عبيس بن

---

= ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلُّون، وقوله: والشمس مرتفعة حية، قال الخطابي: حياتها وجود حرها، قال أبو داود في سننه بإسناده إلى خثيمة إنه قال: حياتها أن تجد حرها، وقوله: إلى العوالي، هي القرى التي حول المدينة أبعدها على ثمانية أميال من المدينة وأقربها ميلان وبعضها على ثلاثة أميال وبه فسرها مالك. كذا في شرح مسلم للنووي والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلّى العصر حين صار ظل الشيء مثله. قال النووي: ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة وهو دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور القائلين بأن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، وفيه رد لمذهب أبي حنيفة فإنه قال: إن وقت العصر لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه، كذا في النيل.

(١) قوله: (والشمس بيضاء محلقة): أي مرتفعة، والتحليق: الارتفاع.

خير ومسكنه في بني حارثة، فكانا يصليان مع رسول الله ﷺ العصر، ثم يأتيان قومهما، وما صلُّوا، لتعجيل رسول الله ﷺ بها.

١٣ ـ وقال العلاء بن عبدالرحمٰن عن أنس، عن النبي ﷺ: **«ألا أخبركم بصلاة المنافق؟ يرقب الشمس حتى إذا اصفرّت فكانت بين قرنَي الشيطان، قام فنقر[1] أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»**.

١٤ ـ وقال حفص بن عبيدالله بن أنس، عن أنس أن النبي ﷺ، نحو ذلك.

١٥ ـ وقال الزهري عن عروة، عن عائشة: كان النبي ﷺ[2] يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي، لم يظهر الفيء بعد.

١٦ ـ **حدثنا** القاضيان أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل المحاملي، وأبو عمر محمد بن يوسف قالا: نا عبدالله بن شبيب، نا أيوب بن سليمان بن بلال، ثنا أبو بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، نا صالح بن كيسان، عن حفص بن عبيدالله، عن أنس بن مالك قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ العصر، فلما انصرف قال رجل من بني سلمة: يا رسول الله إن عندي جزوراً أريد أن أنحرها، فأنا أحب أن تحضرها، فانصرف رسول الله ﷺ، وانصرفنا، فنحرت الجزور، وصنع لنا منها. وطعمنا منها قبل أن تغيب الشمس، وكنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ، فيسير الراكب ستة أميال قبل أن تغيب الشمس.

١٧ ـ **حدثنا** أبو عمر القاضي، ثنا العباس بن محمد الدوري، نا هارون بن معروف، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد الأنصاري حدثه عن حفص بن عبيدالله، عن أنس بن مالك قال: صلّى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله، إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا فنحب أن تحضرنا، قال: «نعم»، فانطلق وانطلقنا معه، فوجدنا الجزور لم تنحر، فنحرت، ثم قطعت، ثم طبخ منها، فأكلنا قبل أن تغيب الشمس.

١٨ ـ **حدثنا** ابن مخلد، ثنا الحساني، نا وكيع، نا خارجة بن مصعب، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة، قال: إنما سميت العصر لأنها تعصر.

---

(١) قوله: (فنقر أربعاً): المراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر.

(٢) قوله: (يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي)، الحديث أخرجه مالك والأئمة الستة إلا الترمذي، قال النووي في شرح مسلم: كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر، وفي رواية: يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفىء الفيء بعد، وفي رواية: والشمس واقعة في حجرتي، معناه كله التبكير بالعصر في أول وقتها، وهو حين يصير ظل كل شيء مثله، وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار، بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر، وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع الفيء في الجدار الشرقي، وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه.

١٩ ـ **حدثنا** القاضي أبو عمر، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبدالرزاق، عن معمر عن خالد الحذاء: أن الحسن وابن سيرين وأبا قلابة كانوا يمسون بالعصر.

٢٠ ـ **حدثنا** محمد بن عبدالله بن غيلان، ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا عمي كثير بن محمد، ثنا ابن شبرمة. قال: قال محمد بن الحنفية: إنما سميت العصر لتعصر.

٢١ ـ **حدثنا** القاضي أبو عمر، نا الحسن بن أبي الربيع، ثنا أبو عامر، ثنا إبراهيم بن نافع. عن مصعب بن محمد عن رجل قال: أخر طاوس العصر جداً، فقيل له في ذلك، فقال: إنما سميت العصر لتعصر.

٢٢ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا الحساني، ثنا وكيع، ثنا إسرائيل وعلي بن صالح، عن أبي إسحاق عن عبدالرحمٰن بن يزيد قال: كان عبدالله يؤخر العصر.

* * *

## باب إمامة جبرئيل

١ ـ **حدثنا** يحيى بن محمد بن صاعد إملاء، حدثنا الحسن بن عيسى النيسابوري، ثنا ابن المبارك، أنا الحسين بن علي بن حسين، أخبرني[1] وهب بن كيسان، ثنا جابر بن عبدالله الأنصاري قال: جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس، فقال: قم يا محمد فصلِّ الظهر، فقام فصلّى الظهر حين زالت الشمس، ثم مكث حتى كان فيء الرجل مثله، فجاءه العصر، فقال: قم يا محمد فصلِّ العصر، فقام فصلّى العصر، ثم مكث حتى غابت الشمس، فقال: قم فصلِّ المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء، ثم مكث حتى ذهب الشفق فجاءه فقال: قم فصلِّ العشاء، فقام فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح، فقال: قم يا محمد فصلِّ، فقام فصلّى الصبح، ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله، فقال: قم يا

---

(١) قوله: (أخبرني وهب بن كيسان، ثنا جابر بن عبدالله الأنصاري)، حديث جابر أخرجه الترمذي والنسائي، قال الترمذي: قال محمد ـ يعني البخاري ـ: حديث جابر أصح شيء في المواقيت، قال: وفي الباب عن أبي هريرة وبريدة وأبي موسى، وأبي مسعود وأبي سعيد وجابر، وعمرو بن حزم والبراء وأنس، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انتهى. وحسين الأصفر هو أخو أبي جعفر وابن علي بن الحسين، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، ورواه أحمد وابن راهويه، وقال ابن القطان في كتابه: هذا الحديث يجب أن يكون مرسلاً لأن جابراً لم يذكر من حدثه بذلك، وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لما علم أنه أنصاري، إنما صحب بالمدينة، ولا يلزم ذلك في حديث أبي هريرة وابن عباس فإنهما رويا إمامة جبريل من قول النبي ﷺ قال في الإمام: وهذا المرسل غير ضار، قاله الزيلعي.

محمد فصلِّ الظهر، فقام فصلّى الظهر، ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه، فقال: قم يا محمد فصلِّ العصر، فقام فصلّى العصر، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه، قال: قم فصلِّ المغرب، فصلّى المغرب، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول، فقال: قم فصلِّ العشاء، فصلّى، ثم جاءه للصبح حين أسفر جداً، فقال: قم فصلِّ الصبح، ثم قال: **«ما بين هذين كله وقت»**.

٢ ـ **ثنا** القاضي أبو عمر، ثنا أحمد بن منصور، ثنا أحمد بن الحجاج، ثنا عبدالله بن المبارك، أنا الحسن بن علي بن حسين، أخبرني وهب بن كيسان ثنا جابر، عن النبي ﷺ مثله.

٣ ـ **حدثنا** يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف بالبصرة، ثنا عمرو بن بشر الحارثي، ثنا برد بن سنان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله: أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي ﷺ يعلّمه الصلاة، فجاءه حين زالت الشمس، فتقدّم جبرئيل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلّى الظهر، ثم جاءه حين صار الظل مثل قامة شخص الرجل، فتقدم جبرئيل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلّى العصر، ثم جاءه حين وجبت الشمس، فتقدّم جبرئيل عليه السلام، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلّى المغرب، ثم ذكر باقي الحديث، وقال فيه: ثم أتاه اليوم الثاني حين وجبت الشمس لوقت واحد، فتقدّم جبرئيل عليه السلام، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلّى المغرب، وقال في آخره: ثم قال: ما بين الصلاتين وقت، قال: فسأل رجل رسول الله ﷺ عن الصلاة، فصلّى بهم كما صلّى به جبرئيل عليه السلام، ثم قال: **«أين السائل عن الصلاة؟ ما بين الصلاتين وقت»**.

٤ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، ثنا صالح بن مالك، ثنا عبدالعزيز الماجشون، نا عبدالكريم، ح، وثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني ابن أبي سلمة الماجشون، ح، وحدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا محمد بن الهيثم القاضي، ثنا سريج بن النعمان، ثنا عبدالعزيز الماجشون، عن عبدالكريم بن أبي المخارق عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمّني جبرئيل عليه السلام بمكة مرتين»** فذكر الحديث، وقال فيه: وصلّى المغرب حين غابت الشمس، وصلّى المغرب في اليوم الثاني في وقتها بالأمس، حديث صالح بن مالك مختصر.

٥ ـ **حدثنا** ابن منيع، ثنا صالح بن مالك، ثنا عبدالعزيز الماجشون، ثنا عبدالكريم بن أبي المخارق عن عطاء، عن جابر أن رجلاً جاء فسأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة، فصلّى رسول الله ﷺ في هذين الوقتين: يوماً بهذا، ويوماً بهذا، ثم قال: **«أين السائل عن الصلاة؟» «ما بين هذين الوقتين»**.

٦ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن إسماعيل المدني، ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن عبدالرحمٰن بن الحارث، ح، وحدثنا أبو حامد محمد بن هارون، ثنا بندار، ثنا

أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن إسماعيل قالا: نا سفيان، عن عبدالرحمٰن[١] بن الحارث عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمّني جبرئيل عليه السلام مرتين عند البيت»** وذكر الحديث، وقال فيه في اليوم الثاني: **«وصلّى بي المغرب حين أفطر الصائم وقتاً واحداً»**.

٧ ـ **ثنا** أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي والحسين بن إسماعيل قالا: نا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا أيوب بن سليمان، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال عن عبدالرحمٰن بن الحارث ومحمد بن عمرو، عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير، عن ابن عباس: أن جبرئيل أتى النبي ﷺ فصلّى به الصلوات وقتين إلا المغرب.

٨ ـ **حدثنا** عبدالله بن الهيثم بن خالد، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج، ثنا محمد بن حمير، عن إسماعيل عن عبدالله بن عمر عن زياد بن أبي زياد، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ، بهذا بطوله.

٩ ـ **حدثنا** يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، ثنا جدي، ثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا إسحاق بن حازم، عن عبيدالله بن مقسم عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال:

---

(١) قوله: (عبدالرحمٰن بن الحارث عن حكيم بن حكيم). حديث ابن عباس أخرجه أبو داود والترمذي عن عبدالرحمٰن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم أخبرني نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«أمّني جبريل عند البيت مرتين، فصلّى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلّى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلّى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلّى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلّى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلّى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلّى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلّى المغرب لوقته الأول، ثم صلّى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلّى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي جبريل، فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين»** قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انتهى. وعبدالرحمٰن بن الحارث هذا تكلم فيه أحمد، وقال: متروك الحديث، هكذا حكاه ابن الجوزي في كتاب الضعفاء، وليّنه النسائي وابن معين وأبو حاتم الرازي، ووثقه ابن سعد وابن حبان، قال في الإمام: ورواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه، وقال ابن عبدالبر في التمهيد: وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا تكلم لا وجه له، ورواته كلهم مشهورون بالعلم، وقد أخرجه عبدالرزاق عن الثوري وابن أبي سبرة، عن عبدالرحمٰن بن الحارث بإسناده، وأخرجه أيضاً عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه. قال الشيخ: وكأنه اكتفى بشهرة العلم مع عدم الجرح الثابت، وأكد هذه الرواية بمتابعة ابن أبي سبرة عن عبدالرحمٰن، ومتابعة العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، وهي متابعة حسنة. كذا في نصب الراية.

قال ﷺ: «**أمّني جبرئيل عليه السلام بمكة مرتين، فجاءني في أول مرة فذكر المواقيت**» وقال: «**ثم جاءني حين غربت الشمس فصلّى بي المغرب، وكذلك في اليوم الثاني وقتاً واحداً**».

١٠ ـ **ثنا** يحيى بن محمد بن صاعد والحسين بن إسماعيل وأبو شيبة عبدالعزيز بن جعفر قالوا: ثنا حميد بن عبيدالله بن الربيع، ثنا محبوب[1] بن الجهم بن واقد مولى حذيفة بن اليمان، ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبرئيل عليه السلام حين طلع الفجر**» وذكر الحديث، وقال في وقت المغرب: «**ثم أتاني حين سقط القرص، فقال: قم فصلِّ، فصلَّيت المغرب ثلاث ركعات، ثم أتاني من الغد حين سقط القرص فقال: قم فصلِّ، فصلّيت المغرب ثلاث ركعات**» وذكر الحديث بطوله.

١١ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا أحمد بن محمد بن أنس، ثنا حاتم بن عباد، ثنا طلحة بن زيد، حدثني جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يلهيه عن صلاة المغرب طعام ولا غيره.

١٢ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، ثنا محمد بن ميمون الزعفراني، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: ذكرت لجابر تأخير المغرب من أجل عشائه فقال جابر: إن رسول الله ﷺ لم يكن يؤخر صلاة لطعام ولا غيره.

١٣ ـ **حدثنا** أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، ثنا معلى بن منصور، أنا ابن لهيعة، ثنا يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران التجيبي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بادروا بصلاة المغرب طلوع النجم**».

١٤ ـ **ثنا** أبو طالب[2] أحمد بن نصر بن طالب، ثنا أبو حمزة إدريس بن يونس بن يناق الفراء، ثنا محمد بن سعيد بن جدار، ثنا جرير بن حازم عن قتادة، عن أنس: أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي ﷺ بمكة حين زالت الشمس وأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم، فقام جبرئيل أمام النبي ﷺ وقام الناس خلف رسول الله ﷺ قال: فصلّى أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة، يأتم الناس برسول الله ﷺ، ويأتم رسول الله ﷺ بجبرئيل، ثم أمهل حتى إذا دخل وقت العصر، صلّى بهم أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة، يأتم المسلمون برسول الله ﷺ ويأتم رسول الله ﷺ بجبرئيل، ثم أمهل حتى إذا وجبت الشمس صلّى بهم ثلاث ركعات يجهر في ركعتين بالقراءة ولا يجهر في الثالثة، ثم أمهله حتى إذا ذهب ثلث الليل صلّى بهم أربع ركعات

(١) قوله: (محبوب بن الجهم بن واقد)، قال الذهبي: لا يتابع عليه، أشار إلى لينه ابن عدي وابن حبان.

(٢) قوله: (ثنا أبو طالب): أبو طالب أحمد بن نصر ذكره الحاكم في الكنى، وقال: أدركناه وهو حسن المعرفة بحديث أهل المدينة وأبو حمزة ذكره فيها أيضاً وسكت، وقال ابن القطان: مجهول، وقال أيضاً: ابن جدار مجهول، وسيجيء كلام ابن القطان بتمامه.

يجهر في الأوليين بالقراءة، ولا يجهر في الأخريين بالقراءة، ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر صلّى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة.

١٥ ـ **حدثنا** ابن مخلد، ثنا أبو داود، ثنا ابن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد عن قتادة[١] عن الحسن عن النبي ﷺ، بنحوه مرسلاً.

١٦ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، ثنا أبو يعلى محمد بن الصلت التوزي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن نمر عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن ثعلبة، عن عبدالرحمٰن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية: أن النبي ﷺ سئل عن مواقيت الصلاة، فقدم ثم أخر، وقال: «**بينهما وقت**».

١٧ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد بن السماك الدقاق، نا أحمد بن علي الخزاز، ثنا سعيد بن سليمان سعدوية، ثنا أيوب بن عتبة، ثنا أبو بكر بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير، عن ابن أبي مسعود عن أبيه إن شاء الله أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي ﷺ حين دلكت الشمس ـ يعني زالت ـ ثم ذكر المواقيت، وقال: ثم أتاه حين غابت الشمس فقال: قم فصلِّ فصلّى، ثم أتاه من الغد حين غابت الشمس وقتاً واحداً، فقال: قم فصلِّ، فصلّى.

١٨ ـ **حدثنا** أبو حامد محمد بن هارون، ثنا أبو عمار الحسين بن حريث المروزي، نا الفضل بن موسى السيناني نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**هذا جبرئيل عليه السلام يعلِّمكم دينكم**» فصلّى وذكر حديث المواقيت وقال فيه: ثم صلّى المغرب حين غربت الشمس، وقال في اليوم الثاني: ثم جاءه من الغد فصلّى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد.

١٩ ـ **ثنا** أبو عمر القاضي، نا أحمد بن منصور، نا أحمد بن الحجاج، نا الفضل بن موسى، نا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد نحوه، وقال: ثم جاءه الغد فصلّى له المغرب لوقت واحد، حين غابت الشمس وحلّ فطر الصائم.

٢٠ ـ **حدثنا** القاضي أبو عمر، ثنا العباس بن محمد، نا الفضل بن دكين، نا عمر بن عبدالرحمٰن بن أسيد بن عبدالرحمٰن، عن محمد بن عمار بن سعد المؤذن: أنه سمع أبا هريرة يذكر أن رسول الله ﷺ حدثهم أن جبرئيل عليه السلام أتاه فصلّى الصلوات وقتين وقتين إلا

---

(١) قوله: (عن قتادة عن الحسن)، قال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام: هذا حديث يرويه محمد بن سعيد بن جدار عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس، ومحمد بن سعيد هذا مجهول، والراوي عن محمد بن سعيد أبو حمزة إدريس بن يونس بن يناق الفراء، ولا يعرف للآخر حال، انتهى كلامه. وروى أبو داود في مراسيله عن الحسن في صلاة النبي ﷺ خلف جبريل، وأنه أسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريين من العشاء، نحو ذلك، وذكرهما عبدالحق في أحكامه، وقال: إن مرسل الحسن أصح.

المغرب، قال: **«فجاءني في المغرب فصلّى بي ساعة حين غابت الشمس، ثم جاءني** - يعني من الغد - **في المغرب فصلّى في ساعة غابت الشمس لم يغيره»**.

٢١ - **نا** ابن الصواف، نا الحسن بن فهر بن حماد البزاز، نا الحسن بن حماد سجادة، نا ابن علية عن محمد بن إسحاق، عن عتبة بن مسلم عن نافع، عن ابن عمر قال: لما فرضت الصلاة نزل جبرئيل عليه السلام على النبي ﷺ فصلّى به الظهر وذكر المواقيت، وقال: فصلّى به المغرب حين غابت الشمس، وقال في اليوم الثاني: فصلّى به المغرب حين غابت الشمس.

٢٢ - **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا سلم بن جنادة، ثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس»** هذا لا يصح مسنداً، وهم في إسناده ابن فضيل وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلاً.

٢٣ - **نا** أبو سهل بن زياد، ثنا محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، نا زائدة عن الأعمش، عن مجاهد قال: كان يقال: إن للصلاة أولاً وآخراً، ثم ذكر هذا الحديث، وهو أصح من قول ابن فضيل. وقد تابع زائدة عبثر بن القاسم.

٢٤ - **وحدثنا** أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، أخبرني أبو زبيد وهو عبثر، نا الأعمش عن مجاهد عن النبي ﷺ نحوه، وقال فيه: أول وقت العصر حين تكون الشمس بيضاء إلى أن تحضر المغرب.

٢٥ - **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعلي بن شعيب ومحمد بن أبي عون، وحدثنا محمد بن مخلد، ثنا علي بن أشكاب، وحدثنا علي بن عبدالله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان قالوا: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجل، فسأله عن وقت الصلاة، فقال: **«صلِّ معنا هذين اليومين»** قال: فأمر بلالاً حين زالت الشمس فأذّن، ثم أمره فأقام، فصلّى الظهر، ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، ثم لما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأنعم أن يبرد بها، ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة أخرها فوق ذلك الذي كان، ثم أمره فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق، ثم أمره فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم أمره فأقام الفجر فأسفر بها، ثم قال: **«أين السائل عن وقت الصلاة؟»** فقام إليه الرجل، فقال رسول الله ﷺ: **«وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم»**.

٢٦ ـ **حدثنا** القاضي أبو عمر، ثنا سعدان بن نصر، نا إسحاق الأزرق، نا سفيان بهذا مختصراً في وقتَي المغرب، ونا أحمد بن عيسى بن السكين، نا عبدالحميد بن محمد المستهام، ثنا مخلد بن يزيد، ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة، عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه.

٢٧ ـ **حدثنا** القاضي أبو عمر، نا إسماعيل بن إسحاق، نا علي، ثنا حرمي بن عمارة نا شعبة عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه عن النبي ﷺ فذكر الحديث ثم أمره بالمغرب حين غربت الشمس، ثم أمره من الغد بالمغرب قبل أن يقع الشفق.

٢٨ ـ **حدثنا** أبو عبدالله أحمد بن علي بن العلاء، نا يوسف بن موسى، نا الفضل بن دكين، ثنا بدر بن عثمان، نا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، فأمر بلالاً فأقام بالفجر حين انشقّ الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: انتصف النهار، أولم وكان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام بالعشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت، ثم أخّر الظهر حتى كان قريباً من العصر، ثم أخّر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: احمرّت الشمس، ثم أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخّر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فبعث فدعا السائل، فقال: **«الوقت فيما بين هذين»**.

٢٩ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا وكيع، ثنا بدر بن عثمان، عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه: أن سائلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة حين انشقّ الفجر، فصلّى، ثم أمره فأقام الظهر، والقائل يقول: قد زالت الشمس أو لم تزل، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره، فأقام العصر والشمس مرتفعة، وأمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس؛ وأمره فأقام العشاء عند سقوط الشفق، قال: وصلّى الفجر من الغد، والقائل يقول: طلعت الشمس أو لم تطلع، وهو أعلم منهم، وصلّى الظهر قريباً من وقت العصر بالأمس، وصلّى العصر والقائل يقول: احمرت الشمس، ثم صلّى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلّى العشاء ثلث الليل الأول، ثم قال: **«أين السائل؟ الوقت ما بين هذين الوقتين»**.

٣٠ ـ **حدثنا** القاضي أبو عمر، نا أحمد بن منصور، نا أبو داود الحفري، ثنا بدر بن عثمان، نا أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه، عن النبي ﷺ، وذكر الحديث قال: فأقام المغرب حين غابت الشمس، قال: ثم أخّر المغرب من الغد حتى كان عند سقوط الشفق، كذا قال القاضي مختصراً.

❋ ❋ ❋

## باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة والركعتين قبل المغرب والاختلاف فيه

١ - **حدثنا** علي بن محمد المصري، ثنا الحسن بن غليب، نا عبدالغفار بن داود، نا حيان بن عبيدالله، نا عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن[1] عند كل أذانين ركعتين ما خلا صلاة المغرب»**.

---

(١) قوله: (إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا صلاة المغرب)، والحديث أخرجه البيهقي في سننه، ورواه البزار في مسنده وقال: لا نعلم رواه عن ابن بريدة إلا حيان بن عبيدالله، وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بأس به، وقال البيهقي في المعرفة: أخطأ فيه حيان بن عبيدالله في الإسناد والمتن جميعاً، أما السند: فأخرجاه في الصحيح عن سعيد الجريري وكهمس عن عبدالله بن بريدة، عن عبدالله بن مغفل عن النبي ﷺ قال: **«بين كل أذانين صلاة، قال في الثالثة: لمن شاء»** وأما المتن فكيف يكون صحيحاً وفي رواية ابن المبارك عن كهمس في هذا الحديث قال: وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين، وفي رواية حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة، عن عبدالله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلُّوا قبل المغرب ركعتين، وقال في الثالثة: لمن شاء»** خشية أن يتخذها الناس سنّة، رواه البخاري في صحيحه، انتهى. وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات، ونقل عن الفلاس أنه قال: كان حيان هذا كذاباً، انتهى. وقال السيوطي في اللآلىء المصنوعة: قال البزار بعد تخريجه: لا نعلم رواه إلا حيان وهو بصري مشهور ليس به بأس. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: لكنه اختلط، وذكره ابن عدي في الضعفاء، انتهى. وحيان هذا غير الذي كذبه الفلاس؛ ذاك حيان بن عبدالله بالتكبير أبو جبلة الدارمي وهذا حيان بن عبيدالله بالتصغير أبو زهير البصري، ذكرهما في الميزان، وقال في ترجمة البصري: قال البخاري، ذكر الصلت عنه الاختلاط، وكذا في اللسان، وزاد في ترجمة البصري: وقال أبو حاتم: صدوق، وقال إسحاق بن راهويه: كان رجل صدق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حزم: مجهول، فلم يصب. انتهى. وفي صحيح البخاري من طريق كهمس، عن عبدالله بن بريدة عن عبدالله بن مغفل: أن رسول الله ﷺ قال: **«بين كل أذانين صلاة»** ثم رأيت البيهقي قال في سننه بعد أن أخرج حديث كهمس عن عبدالله بن بريدة، عن عبدالله بن مغفل: ورواه حيان بن عبيدالله عن عبدالله بن بريدة فأخطأ في إسناده، وأتى بزيادة لم يتابع عليها، ثم ساقه من طريق كما تقدم. وقال ابن خزيمة: حيان بن عبيدالله هذا قد أخطأ في الإسناد، لأن كهمس بن الحسن وسعيد بن إياس الجريري وعبدالمؤمن العتكي رووا الخبر عن ابن بريدة عن عبدالله بن مغفل لا عن أبيه، وهذا علمي من الجنس الذي كان الشافعي يقول: أخذ طريق المجرة، فهذا الشيخ لما رأى أخبار ابن بريدة عن أبيه توهم أن هذا الخبر هو أيضاً عن أبيه، ولعله لما رأى العامة لا تصلي قبل المغرب توهم أنه لا يصلي قبل المغرب، فزاد هذه الكلمة في الخبر وازداد علماً بأن هذه الرواية خطأ أن ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس: فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين، فلو كان ابن بريدة سمع من أبيه عن النبي ﷺ هذا الاستثناء الذي زاد حيان بن عبيدالله في الخبر: ما خلا صلاة المغرب، لم يكن يخالف خبر النبي ﷺ، ثم ساق رواية ابن المبارك بسنده، انتهى.

٢ ـ ونا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا عبدالواحد بن غياث، ثنا حيان بن عبيدالله العدوي قال: كنا جلوساً عند عبدالله بن بريدة، فأذّن مؤذّن صلاة الظهر، فلما سمع الأذان قال: قوموا فصلُّوا ركعتين قبل الإقامة، فإن أبي قال: قال رسول الله ﷺ: **«عند كل أذانين ركعتان قبل الإقامة، ما خلا أذان المغرب»** قال ابن بريدة: لقد أدركت عبدالله بن عمر يصلي تينك الركعتين عند المغرب، لا يدعهما على حال، قال: فقمنا فصلّينا الركعتين قبل الإقامة، ثم انتظرنا حتى خرج الإمام فصلّينا معه المكتوبة، خالفه حسين المعلم وسعيد الجريري وكهمس بن الحسن وكلهم ثقات، وحيان بن عبيدالله ليس بقوي. والله أعلم.

٣ ـ **قرىء** على عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وأنا أسمع، حدثكم عبيدالله بن عمر القواريري، ثنا عبدالوارث بن سعيد، ثنا حسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة، عن عبدالله المزني قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلُّوا قبل المغرب ركعتين»** ثم قال: **«صلُّوا[(١)] قبل المغرب ركعتين»** ثم قال: **«صلُّوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء»** خشية أن يتخذها الناس سنّة، هذا أصح من الذي قبله، والله أعلم.

٤ ـ **حدثنا** عبدالله بن أبي داود، نا نصر بن علي، نا يزيد بن زريع، نا الجريري عن عبدالله بن بريدة، عن عبدالله بن المغفل قال: قال رسول الله ﷺ: **«بين كل أذانين صلاة ـ مرتين ـ لمن شاء»**.

٥ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن أبي الثلج، ثنا الفضل بن موسى، نا عون بن كهمس بن الحسن، حدثني أبي سمعت عبدالله بن بريدة يحدث، عن عبدالله بن مغفل: أن رسول الله ﷺ قال: **«ما بين كل أذانين صلاة ـ مرتين ـ لمن شاء»**.

---

(١) قوله: (صلُّوا قبل المغرب ركعتين) إلخ الحديث. أخرج الأئمة الستة في كتبهم عن عبدالله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: **«بين كل أذانين صلاة»** قال في الثالثة: **«لمن شاء»** انتهى. وفي لفظ للبخاري قال: **«صلُّوا قبل المغرب»** ثم قال: **«صلُّوا قبل المغرب»** قال في الثالثة: **«لمن شاء»** كراهية أن يتخذها الناس سنّة، انتهى. ذكره في كتاب الاعتصام، وفي لفظ أبي داود قال: **«صلُّوا قبل المغرب ركعتين»** وزاد فيه ابن حبان في صحيحه بسنده، أنا محمد بن خزيمة، ثنا عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث، حدثني أبي، ثنا حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة: أن عبدالله المزني حدثه أن رسول الله ﷺ صلّى قبل المغرب ركعتين، وأخرج محمد بن نصر المروزي في كتابه قيام الليل بسنده، حدثني عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد، حدثني أبي، حدثني أبي، ثنا حسين عن ابن بريدة: أن عبدالله المزني حدثه: أن رسول الله ﷺ صلّى قبل المغرب ركعتين، ثم قال: **«صلُّوا قبل المغرب ركعتين»** ثم قال عند الثالثة: **«لمن شاء»** خاف أن يحسبها الناس سنّة، قال الشيخ العلامة أحمد بن علي المقريزي في مختصره: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، فإن عبدالوارث بن عبدالصمد احتج به مسلم، والباقون احتج بهم الجماعة.

٦ - **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا الحسن بن علي بن عفان، نا أبو أسامة، عن الجريري وكهمس، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما بين كل أذانين صلاة لمن شاء»** قاله ثلاثاً.

٧ - **حدثنا** عبدالله بن سليمان بن الأشعث، ثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، ثنا أبي، ح، وحدثنا إسماعيل بن العباس الوراق، نا عباس بن عبدالله الترقفي ح وحدثنا يوسف بن يعقوب الأزرق، نا أحمد بن الفرج أبو عتبة قالا: نا عثمان بن سعيد عن محمد بن مهاجر، عن سليم[1] بن عامر عن أبي عامر الخبايري، عن عبدالله بن الزبير: أن النبي ﷺ قال: **«ما من صلاة مكتوبة إلا بين يديها ركعتان»** لفظ ابن أبي داود، وقال العباس: **«ما من صلاة مفروضة»**.

٨ - **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، أنا أحمد بن منصور زاج، نا عبدالملك بن إبراهيم الجدي، نا عبدالملك بن شداد[2] الجريري، نا ثابت البناني، عن أنس قال: إن كان الغريب ليدخل مسجد المدينة وقد نودي بالمغرب، فيرى أن الناس قد صلُّوا، من كثرة مَن يصلي ركعتين قبل المغرب.

٩ - **قرىء** على أبي القاسم عبدالله بن محمد بن منيع وأنا أسمع، حدثكم شجاع بن مخلد، نا هشيم، أنا عبدالعزيز البناني، قال: سمعت أنس بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أذّن المؤذن بالمغرب ابتدروا السواري يصلُّون ركعتين قبل المغرب، فيجيء الجائي فيظن أنهم قد صلُّوا المكتوبة، لكثرة من يرى من يصليها.

١٠ - **ثنا** الحسين بن إسماعيل، نا إسحاق بن أبي إسحاق الصفار، نا كثير بن هشام، نا شعبة، عن علي بن زيد قال: سمعت أنساً يقول: كانوا إذا سمعوا أذان المغرب قاموا يصلُّون كأنها فريضة.

١١ - **حدثنا** الحسين بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروروذي، نا أبي، نا سعيد بن سليمان عن منصور بن أبي الأسود، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك قال: صلّينا الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ، قلنا لأنس: رآكم رسول الله ﷺ؟ قال: رآنا، فلم يأمرنا ولم ينهنا.

---

(١) قوله: (عن سليم بن عامر عن أبي عامر الخبايري)، الخبايري بالفتح والتخفيف وتحتية وراء، إلى الخباير بطن من الكلاع، وفي نسخة صحيحة: سليم بن عامر أبي عامر الخبايري بحذف حرف عن، وسليم بن عامر الكلاعي الخبايري وثقه النسائي، وقال ابن سعد: ثقة وكان من التابعين، والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني والتسعين من القسم الأول عن سليم بن عامر، عن عبدالله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان»** انتهى.

(٢) قوله: (شداد الجريري) في بعض الهوامش: صوابه الجديدي بفتح الجيم وبدالين مهملتين بينهما ياء، قاله السمعاني في الأنساب. وحديث أنس أخرجه الشيخان بألفاظ مختلفة وأسانيد متنوعة.

١٢ ـ **حدثنا** أحمد بن علي بن العلاء، نا محمود بن خداش، نا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبدالعزيز بن صهيب قال: قال أنس بن مالك: كنا بالمدينة إذا أذّن بالمغرب ابتدر القوم السواري يصلُّون الركعتين حتى أن الغريب ليدخل المسجد فيرى أن الصلاة قد صلّيت من كثرة من يصليها.

١٣ ـ **ثنا** الحسن بن الخضر، نا أحمد بن شعيب، أخبرني علي بن عثمان النفيلي، ثنا سعيد بن عيسى، نا عبدالرحمٰن بن القاسم، ثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب: أن أبا الخير حدّثه أن أبا تميم[(١)] الجيشاني قام ليركع ركعتين قبل المغرب فقلت لعقبة بن عامر: انظر إلى هذا أي صلاة يصلي؟ فالتفت إليه فرآه، فقال: هذه صلاة كنا نصليها على عهد رسول الله ﷺ.

❋ ❋ ❋

## باب ما روي في صفة الصبح والشفق وما تجب به الصلاة من ذلك

١ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، نا يزيد، نا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبدالرحمٰن، عن محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: **«الفجر[(٢)] فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة، ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام»**.

❋ ❋ ❋

## باب في صفة المغرب والصبح

١ ـ **حدثنا** أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن شاذان، نا معلى، نا يحيى بن حمزة عن ثور بن

---

(١) قوله: (أن أبا تميم الجيشاني قام)، وأخرجه البخاري عن مرثد بن عبدالله اليزني قال: أتيت عقبة بن عامر فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم، ركع ركعتين قبل صلاة المغرب، فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل. انتهى.

(٢) قوله: (الفجر فجران)، فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان ثم يذهب وتعقبه ظلمة، فلا يحل الصلاة، أي صلاة الصبح، فإن وقتها لا يدخل به، ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم، وأما الفجر الذي يذهب مستطيلاً باللام، هذا ما رأيته في النسخ التي اطلعت عليها، وعبارة شيخ الإسلام زكريا في شرح البهجة: ثم يطلع الفجر مستطيراً بالراء، أي منتشراً في الأفق، أي نواحي السماء، فإنه يحل الصلاة لدخول وقت الصبح، ويحرم الطعام والشراب على الصائم، فالفجر الأول ويسمى الكاذب لا معول عليه، كذا في السراج المنير.

يزيد، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس قالا: الشفق شفقان: الحمرة والبياض، فإذا غابت الحمرة حلّت الصلاة، والفجر فجران: المستطيل والمعترض، فإذا انصدع المعترض حلّت الصلاة.

٢ ـ **نا** القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا عباس الدوري، نا يعقوب بن محمد الزهري، نا محمد بن إبراهيم بن دينار، ثنا أبو الفضل مولى طلحة بن عمر بن عبيدالله، عن ابن أبي لبيبة عن أبي هريرة قال: الشفق الحمرة.

٣ ـ قرأت في أصل كتاب أحمد بن عمرو بن جابر الرملي بخطه، ثنا علي بن عبدالصمد الطيالسي، نا هارون بن سفيان، ثنا عتيق[1] بن يعقوب، ثنا مالك بن أنس عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»**.

٤ ـ **ثنا** محمد بن مخلد الحساني، ثنا وكيع، ثنا العمري عن نافع، عن ابن عمر قال: الشفق الحمرة.

❋ ❋ ❋

## باب في صفة صلاة العشاء الآخرة

١ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا عبدالأعلى بن حماد، ثنا أبو عوانة عن

---

(١) قوله: (ثنا عتيق بن يعقوب) وأخرجه المؤلف في كتابه غرائب مالك غير موصول الإسناد، فقال: قرأت في أصل أبي بكر أحمد بن عمرو بن جابر الترمذي بخط يده، ثنا علي بن عبدالصمد الطيالسي، ثنا هارون بن سفيان المستملي، حدثني عتيق به وقال: حديث غريب، ورواته كلهم ثقات، وقال البيهقي في المعرفة: روي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة، ولا يصح عن النبي ﷺ فيه شيء. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: وروى الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي، أخبرنا زاهد بن طاهر عن أبي بكر البيهقي، أنبأنا عبدالله الحافظ، أنبأنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأنا عبدالعزيز بن محمد، ثنا علي بن عبدالصمد الطيالسي، ثنا هارون بن سفيان المستملي، حدثني عتيق بن يعقوب بن صديق به سنداً ومتناً، قال البيهقي: الصحيح موقوف. قال الحافظ أبو القاسم: رواه موقوفاً على ابن عمر: عبيدالله بن عمر بن حفص العمري وعبدالله بن نافع مولى ابن عمر جميعاً، عن نافع عن ابن عمر قال: ورواه أبو القاسم أيضاً من حديث علي بن جندل، ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا أبو حذافة، ثنا مالك بن أنس عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **«الشفق الحمرة»** قال أبو القاسم: تفرّد به علي بن جندل الوراق عن المحاملي عن أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي، وقد رواه عتيق بن يعقوب عن مالك، وكلاهما غريب. وحديث عتيق أمثل إسناداً.

أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال: إني لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة: صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يصليها[١] لسقوط القمر لثالثة.

٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عبدالملك الدقيقي، نا يزيد بن هارون، أنا شعبة عن أبي بشر بإسناده عن النبي ﷺ نحوه، إلا أنه قال ليلة ثالثة أو رابعة، شكّ شعبة، ورواه هشيم ورقبة وسفيان بن حسين عن أبي بشر، عن حبيب عن النعمان وقالوا: ليلة ثالثة، ولم يذكروا بشيراً.

❁ ❁ ❁

## باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك

١ ـ **حدثنا** أبو يوسف الخلال يعقوب بن يوسف بالبصرة نا شعيب بن أيوب ثنا عبدالله بن نمير، عن عبيدالله ـ يعني ابن عمر عن نافع ـ عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: **«ما بين المشرق والمغرب قبلة»**[٢].

٢ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، ثنا جابر بن الكردي، نا يزيد بن هارون، نا محمد بن عبدالرحمٰن بن المجبر، عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **«ما بين المشرق والمغرب قبلة»**.

٣ ـ **حدثنا** إسماعيل بن علي أبو محمد، ثنا الحسن بن علي بن شبيب، ثنا[٣] أحمد بن عبيدالله بن الحسن العنبري قال: وجدت في كتاب أبي، ثنا عبدالملك العرزمي عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم تعرف القبلة، فقالت طائفة منا: قد عرفنا القبلة، هي هاهنا قبل الشمال، فصلُّوا وخطُّوا خطاً،

---

(١) قوله: (يصليها لسقوط القمر لثالثة)، أي يصلي العشاء وقت غروب القمر ليلة الثالثة من الشهر، وللثالثة بدل من السقوط. قاله الطيبي. وقال الزركشي: الظاهر أنه إخبار عن صلاته العشاء كل ليلة، لا عن صلاته ليلة الثالثة فقط. فينبغي أن يكون للثالثة ظرفاً للسقوط.

(٢) قوله: (ما بين المشرق والمغرب قبلة)، في المجمع أراد به المسافر إذا التبس عليه قبلته، فأما الحاضر فيجب عليه التحري، وهو إنما يصح لمن كانت القبلة في جنوبه أو شماله، ويجوز إرادة قبلة أهل المدينة ونواحيها، وأصل القبلة الجهة، وقيل: بين مغرب الصيف، ومشرق الشتاء، قبلة أهل الكوفة وبغداد وفارس وغيرها، وقلت: وفي الباب عن أبي هريرة وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس.

(٣) قوله: (ثنا أحمد بن عبيدالله بن الحسن العنبري)، الحديث منقطع، قال ابن القطان في كتابه: وعلة هذا الانقطاع فيما بين أحمد بن عبيدالله وأبيه، والجهل بحال أحمد المذكور، وما مسّ به أيضاً عبيدالله بن الحسن العنبري من المذهب على ما ذكره ابن أبي خيثمة وغيره.

وقال بعضنا: القبلة هاهنا قبل الجنوب، وخطُّوا خطاً، فلما أصبحوا وطلعت الشمس، أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلما قفلنا من سفرنا سألنا النبي ﷺ عن ذلك، فسكت وأنزل الله عزّ وجل: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ أي حيث كنتم، قال: ونا عبدالملك العرزمي عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنها نزلت في التطوُّع خاصة، حيث توجه بك بعيرك.

٤ ـ **قرىء** على أبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وأنا أسمع، حدثكم داود بن عمرو، نا محمد بن يزيد الواسطي عن محمد بن سالم[١] عن عطاء، عن جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سفر، فأصابنا غيم فتحيّرنا فاختلفنا في القبلة، فصلّى كل رجل منا على حدة وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: «**قد أجزأت صلاتكم**» كذا قال: عن محمد بن سالم، وقال غيره: عن محمد بن يزيد عن محمد بن عبيدالله العرزمي عن عطاء، وهما ضعيفان.

٥ ـ **حدثنا** يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا وكيع، ح، وحدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن إسماعيل الحساني ثنا وكيع ثنا أشعث السمان، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر[٢] بن ربيعة عن أبيه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ في السفر في ليلة مظلمة، فلم ندرِ كيف القبلة فصلّى كل رجل منا على حياله، قال: فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾.

٦ ـ **حدثنا** ابن صاعد ثنا يوسف بن موسى وعلي بن اشكاب، ح، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى قالا: نا يزيد بن هارون، أنا أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان

---

(١) قوله: (محمد بن سالم عن عطاء) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك؛ قال: وهذا حديث صحيح رواته كلهم ثقات، غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح. قال الذهبي في مختصره: محمد بن سالم يكنى أبا سهيل وهو واهي.

(٢) قوله: (عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا نصلي). الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه عن أشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيدالله بن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عامر بن ربيعة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، زاد الترمذي: في ليلة مظلمة، قال: فتغيمت السماء وأشكلت علينا القبلة، فصلّينا فلما طلعت الشمس إذا نحن صلّينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ الآية. انتهى. قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك، ولا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وهو يضعف في الحديث، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده وزاد فيه، فقال: قد مضت صلاتكم، وأنزل الله الآية، قال ابن القطان في كتابه: الحديث معلول بأشعث وعاصم، فأشعث مضطرب الحديث، ينكر عليه أحاديث، وأشعث السمان سيِّئ الحفظ يروي المنكرات عن الثقات، وقال فيه عمرو بن علي: متروك. قاله الزيلعي.

بهذا، وقال: فجعل كل رجل منا بين يديه أحجاراً يصلي إليها، فلما أصبحنا إذا نحن إلى غير القبلة فذكرنا ذلك للنبي ﷺ مثله.

٧ ـ **حدثنا** أبو حامد، ثنا يعقوب بن إسماعيل، ثنا أبو داود الطيالسي ثنا أشعث بن سعيد بهذا مثل قول يزيد بن هارون.

❊ ❊ ❊

## باب في ذكر الأمر بالأذان والإمامة وأحقهما

١ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب عن أبي[١] قلابة عن مالك بن الحويرث قال: أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فظنّ أنا قد اشتقنا إلى أهلنا، وسألنا عمن تركنا في أهلنا، فأخبرناه، فقال: «**ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلّموهم، وبرُوهم، وصلُوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم**».

٢ ـ **ثنا** عمر بن أحمد بن علي، ثنا محمد بن الوليد، ثنا عبدالوهاب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، ثنا مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ نحوه، وقال فيه أيضاً: «**صلُوا كما رأيتموني أصلي**».

٣ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا أبي، نا سالم بن نوح أبو سعيد الأحول الهلالي، ثنا الجريري عن أبي نضرة[٢]، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «**إذا اجتمع ثلاثة: أمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**».

❊ ❊ ❊

## باب التحويل إلى الكعبة وجواز استقبال القبلة في بعض الصلاة

١ ـ **نا** عبدالوهاب بن عيسى بن أبي حية إملاء، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا صالح بن قدامة أبو محمد، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر[٣] قال: بينما الناس في صلاة الصبح في

---

(١) قوله: (عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث)، الحديث أخرجه الأئمة الستة بألفاظ مختلفة.

(٢) قوله: (عن أبي نضرة عن أبي سعيد): الحديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائي، وفيه حجة لمن قال: يقدم في الإمامة الأقرأ على الأفقه، وإليه ذهب الأحنف بن قيس وابن سيرين والثوري وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحابهما، وقال الشافعي ومالك وأصحابهما: الأفقه مقدم على الأقرأ، والأدلة موجودة في كل من الجانبين.

(٣) قوله: (عن ابن عمر قال: بينما الناس في صلاة الصبح)، الحديث أخرجه الشيخان، وفيه من الفوائد قبول أخبار الآحاد، وذلك لأنه أجمع عليه الذين بلغ إليهم، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ، بل روى الطبراني في آخر حديث تويلة: أن رسول الله ﷺ قال فيهم: «**أولئك رجال آمنوا بالغيب**».

قباء، إذ جاءهم رجل فقال: إن رسول الله ﷺ أُنزل عليه الليلة قرآن، وأمره أن يستقبل الكعبة، ألا فاستقبلوها، وكانت وجوه الناس إلى الشام، فاستداروا موجهين إلى الكعبة.

٢ ـ **حدثنا** عبدالوهاب بن عيسى، نا أبو هاشم الرفاعي محمد بن يزيد، نا أبو بكر بن عياش ثنا أبو إسحاق، عن البراء قال: صلّينا مع رسول الله ﷺ بعد قدومه المدينة ست عشرة شهراً نحو بيت المقدس، ثم علم الله سبحانه هوى نبيه ﷺ، فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ فأمره أن يولي إلى الكعبة، ومرّ علينا رجل ونحن نصلي نحو بيت المقدس، فقال: إن نبيكم ﷺ قد حوّل وجهه إلى الكعبة، فتوجهنا إلى الكعبة، وقد صلّينا ركعتين.

٣ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا عبدة بن عبدالله الصفار، نا زيد بن الحباب، نا جميل بن عبيد أبو النضر الطائي، نا ثمامة بن عبدالله عن جده[1] أنس بن مالك قال: جاء منادي رسول الله ﷺ فقال: إن القبلة قد حولت إلى الكعبة، والإمام في الصلاة قد صلّى ركعتين فقال المنادي: قد حولت القبلة إلى الكعبة، فصلُّوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة.

٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا عبيدالله بن موسى، ثنا عبدالسلام بن حفص عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: لما حولت القبلة إلى الكعبة، مرّ رجل بأهل قباء وهم يصلُّون، فقال لهم: قد حولت القبلة إلى الكعبة، فاستداروا أمامهم نحو الكعبة.

❋ ❋ ❋

## باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل

١ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أخبرني جابر بن عبدالله: أن[2] معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم، هي له تطوع، ولهم فريضة.

---

(١) قوله: (عن جده أنس بن مالك)، والحديث أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود. واللفظ لأحمد، عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ فمرّ رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلُّوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة.

(٢) قوله: (أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء). الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ مختلفة، واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، بناء على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض، وبالثانية النفل، ويدل عليه هذا الحديث الذي أخرجه المؤلف، وما رواه عبدالرزاق والشافعي والطحاوي وغيرهم من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب، زاد: هي له تطوع، ولهم فريضة، قال الحافظ في الفتح، هو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبدالرزاق بسماعه فيه، فانتفت تهمة تدليسه، فقول ابن الجوزي: إنه لا يصح مردود، وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من=

٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا عبدالرحمٰن بن بشر وأبو الأزهر، قالا: نا عبدالرازق، أنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أخبرني جابر بن عبدالله: أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم ينصرف إلى قومه فيصلي لهم تلك الصلاة، هي له نافلة، ولهم فريضة.

❋ ❋ ❋

## باب ذكر الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم

١ ـ **حدثنا** ابن صاعد، ثنا أحمد بن منصور، ثنا محمد بن جعفر القطيعي، نا إبراهيم بن سعد، عن عبدالملك بن الربيع، ح، وحدثنا محمد بن جعفر بن رميس، نا محمد بن عبدالملك الدقيقي، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا عبدالملك[1] بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في أعطان الإبل، ورخص أن يصلى في مراح الغنم، وقال ابن صاعد: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي في مراحات الغنم، ونهانا أن نصلي في أعطان الإبل.

٢ ـ **نا** ابن صاعد، نا عبدالجبار بن العلاء ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم، قالا: نا حرملة بن عبدالعزيز، حدثني عمي عبدالملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلُّوا في مراحات الغنم، ولا تصلُّوا في مراحات الإبل»**.

٣ ـ **حدثنا** ابن صاعد، نا أحمد بن منصور، نا زيد بن الحباب، نا عبدالملك بن الربيع عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في أعطان الإبل، وكان رسول الله ﷺ يصلي في مراحات الشاء.

❋ ❋ ❋

---

= سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة، ليس بقادح في صحته، لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة، وأقدم أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك، فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها، وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة، فجوابه أن الأصل عدم الإدراج، حتى يثبت التفصيل، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه، ولا سيما إذا روي من وجهين، والأمر هنا كذلك، فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه، وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود، لأن جابراً كان ممن يصلي مع معاذ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه، انتهى.

(١) قوله: (ثنا عبدالملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده)، والحديث ليس فيه مجروح، وأخرجه ابن ماجه أيضاً. وفي الباب عن أنس بن مالك عند الشيخين، وعن عقبة بن عامر عند الطبراني، ورجال إسناده ثقات، وعن يعيش الجهني المعروف بذي الغرة عند أحمد والطبراني، ورجال إسناده ثقات.

## باب إعادة الصلاة في جماعة

١ ـ **حدثنا** أبو صالح الأصبهاني عبدالرحمٰن بن سعيد بن هارون، نا إسماعيل بن يزيد القطان، نا معن بن عيسى، حدثني سعيد بن السائب الطائفي، عن نوح بن صعصعة، عن يزيد بن عامر قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس يصلُّون فصلِّ معهم، وإن كنت قد صلّيت، تكون**[1] **لك نافلة، وهذه مكتوبة»**.

٢ ـ **حدثنا** يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي، ثنا أبي، نا حماد بن سلمة عن ثابت عن[2] أنس: أن رجلاً جاء وقد صلّى رسول الله ﷺ، فقام يصلي وحده، فقال رسول الله ﷺ: **«مَن يتجر على هذا فليصلي معه»**.

---

(١) قوله: (تكون لك نافلة، وهذه مكتوبة)، والحديث أخرجه أبو داود مطولاً ولفظه: قال: جئت والنبي ﷺ في الصلاة، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة، فانصرف علينا رسول الله ﷺ، فرآه جالساً، فقال: **«ألم تسلِم يا زيد؟»** قال: بلى يا رسول الله قد أسلمت، قال: **«فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟»** قال: إني كنت قد صلّيت في منزلي، وأنا أحسب أن قد صليتم، فقال: **«إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلِّ معهم، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة»** ولكنه قد ضعفه النووي. وقال البيهقي: إن حديث يزيد بن الأسود أثبت منه وأولى، ورواه الدارقطني بلفظ: **«وليجعل التي صلّى في بيته نافلة»** وقال: هي رواية ضعيفة شاذة.

(٢) قوله: (عن أنس أن رجلاً جاء وقد صلّى رسول الله ﷺ). واعلم أن تكرار الجماعة في المسجد الذي قد صُلّي فيه مرة واحدة أو اثنتين أو أكثر من ذلك جائز بلا كراهة، وعمل على ذلك الصحابة والتابعون ومن بعدهم، وأما القول بالكراهة فلم يقم دليل عليه، بل هو قول ضعيف، أخرج أبو داود في باب الجمع في المسجد مرتين، حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب عن سليمان الأسود عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: **«ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلي معه؟»** وأخرج الترمذي في باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلّي فيه مرة، عن أبي سعيد قال: جاء رجل وقد صلّى رسول الله ﷺ فقال: **«أيكم يتجر على هذا؟»** فقام رجل وصلّى معه. وفي الباب عن أبي أمامة وأبي موسى والحكم بن عمير. قال أبو عيسى: وحديث أبي سعيد حديث حسن. ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ذكره الزيلعي. وفي رواية لأحمد: صلّى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر، فدخل رجل وذكره كذا في المنتقى. وأخرج أحمد في مسنده عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال: **«ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟»** فقام رجل فصلّى معه فقال: **«هذان جماعة»** كذا في فتح الباري. وأخرج المؤلف الدارقطني عن أنس قال الزيلعي: سنده جيد، وأخرجه أيضاً عن عصمة بن مالك، هو ضعيف بالفضل بن المختار. قال ابن عدي: الفضل بن مختار أحاديثه منكرة، وقال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل. قاله ابن الجوزي في التحقيق، =

٣ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا إسحاق بن داود بن عيسى المروزي، نا خالد بن عبدالسلام الصدفي، نا الفضل بن المختار، عن عبيدالله بن موهب، عن عصمة بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ قد صلّى الظهر وقعد في المسجد، إذ دخل رجل يصلي، فقال رسول الله ﷺ: **«ألا رجل يقوم فيتصدّق على هذا فيصلي معه؟»**.

❋ ❋ ❋

= وروى البزار في مسنده، حدثنا محمد، ثنا أبو جابر محمد بن عبدالملك، ثنا الحسن بن أبي جعفر عن ثابت عن أبي عثمان، عن سلمان: أن رجلاً دخل المسجد والنبي ﷺ قد صلّى، فقال: **«ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلي معه»** انتهى، وسكت عنه، وفي رواية البيهقي أن الذي قام فصلّى معه أبو بكر رضي الله عنه، وقال السيوطي في قوت المغتذي على جامع الترمذي: قال ابن سيد الناس: هذا الرجل الذي قام معه هو أبو بكر الصدِّيق، رواه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلاً، انتهى. وفي صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري باب فضل صلاة الجماعة: وجاء أنس إلى مسجد قد صُلّي فيه، فأذّن وأقام وصلّى جماعة، انتهى. قال الحافظ في الفتح: حديث أنس وصله أبو يعلى في مسنده من طريق الجعد أبي عثمان، قال: مرّ بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة، فذكر نحوه، قال: وذلك في صلاة الصبح، وفيه: فأمر رجلاً فأذّن وأقام، ثم صلّى بأصحابه. وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عن الجعد، وعند البيهقي من طريق أبي عبدالصمد العمي عن الجعد نحوه، وقال: مسجد بني رفاعة، وقال: فجاء أنس في نحو عشرين من فتيانه، انتهى. وحاصل الكلام أن جماعة من الصحابة رووا هذه الواقعة عن رسول الله ﷺ، وقد صلّى معه أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه بأمر رسول الله ﷺ في المسجد الذي صُلّي فيه مرة، ولا يقال: إن صلاة أبي بكر معه لا يطلق عليه صلاة الجماعة، لأن الاثنين فما فوقهما جماعة، أخرجه ابن ماجه وغيره، وتقدم في رواية أبي أمامة ما يدل على ذلك، فإن قلت: إنما الكلام في اقتداء المفترض خلف المفترض جماعة في المسجد الواحد، وفي هذه الواقعة أي اقتداء أبي بكر رضي الله عنه هو اقتداء المتنفل خلف المفترض وليس في هذا كلام، قلت: قوله ﷺ: **«ألا رجل يتصدّق على هذا؟»** وقوله ﷺ: **«أيكم يتجر على هذا؟»** وقوله ﷺ: **«مَن يتجر على هذا؟»** يدل بعمومه على اقتداء المتنفل، وعلى اقتداء المفترض، وإن كان في هذه الواقعة اقتداء المتنفل خلف المفترض، إلا أن خصوص المورد لا يقدح في عموم اللفظ، والدليل عليه: أن أنس بن مالك أحد رواة القصة قد فهم ذلك وعمل عليه كما تقدم من رواية أبي يعلى الموصلي وابن أبي شيبة: أنه جاء مع عشرين من فتيانه في صلاة الصبح في مسجد بني ثعلبة، وقد صُلّي فيه، فأمر رجلاً فأذّن وأقام، ثم صلّى بأصحابه جماعة، وقال الترمذي: هو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين، قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صُلّي فيه، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال آخرون من أهل العلم: يصلُّون فرادى، وبه يقول: سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي، يختارون الصلاة فرادى، انتهى. قلت: القول ما قال أهل المذهب الأول، ومعه أدلة، وبه أفتى شيخنا العلامة المحدث السيد محمد نذير حسين الدهلوي، أدام الله بركاته، والله أعلم.

## باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام

١ ـ **حدثنا** ابن صاعد، نا محمد بن صالح بن النطاح، ثنا الحسن بن حبيب بن ندبة، ثنا إسماعيل[١] المكي عن الحسن، عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان اثنان صلّيا معاً، فإذا كانوا ثلاثة تقدم أحدهم»**.

٢ ـ **حدثنا** أحمد بن العباس البغوي، ثنا عمر بن شبّة أبو أحمد الزبيري، نا الوليد[٢] بن جميع، عن أمه، عن أم ورقة: أن رسول الله ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام، وتؤم نساءها.

❋ ❋ ❋

## باب مَن أحق بالإمامة

١ ـ **حدثنا** أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا المنذر بن الوليد، نا يحيى بن زكريا بن دينار الأنصاري، نا الحجاج، عن إسماعيل بن رجاء، عن أنس بن ضمعج، عن عقبة[٣] بن عمرو

---

(١) قوله: (ثنا إسماعيل المكي عن الحسن) ضعفه غير واحد، والحديث أخرجه الترمذي أيضاً، وقال: وقد تكلم الناس في إسماعيل بن مسلم من قبل حفظه، لكن أخرج أحمد في مسنده عن جابر بن عبدالله قال: قام النبي ﷺ يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره، فنهاني فجعلني عن يمينه، ثم جاء صاحب لي فصفّنا خلفه، فصلّى بنا في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه. وأخرج مسلم وأبو داود عنه: قام رسول الله ﷺ ليصلي، فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر، فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه، والحديث مختصر من الحديث الطويل.

(٢) قوله: (نا الوليد بن جميع عن أمه عن أم ورقة). الحديث أخرجه أبو داود في سننه عن الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك وعبدالرحمٰن بن خالد الأنصاري، عن أم ورقة بنت نوفل: أن النبي ﷺ لما غزا بدراً قالت: قلت له: يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك، أمرّض مرضاكم، لعل الله يرزقني شهادة، قال: **«قومي في بيتك، فإن الله تعالى يرزقك الشهادة»**، قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً يؤذن لها، الحديث ثم أخرجه عن الوليد بن جميع عن عبدالرحمٰن بن خلاد عن أم ورقة بهذا الحديث، قال: وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها. قال عبدالرحمٰن بن خلاد: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً، انتهى. ورواه الحاكم في المستدرك ولفظه: وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض، وقال: لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا، وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع، انتهى. وقال المنذري في مختصره: الوليد بن جميع فيه مقال، وقد أخرج له مسلم، انتهى. وقال ابن القطان في كتابه: الوليد بن جميع وعبدالرحمٰن بن خلاد لا يعرف حالهما، انتهى. قلت: ذكرهما ابن حبان في الثقات، قاله الزيلعي.

(٣) قوله: (عن عقبة بن عمرو). أخرج الأئمة الستة إلا البخاري واللفظ لمسلم، عن أبي مسعود=

قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم الناس أقدمهم هجرة، وإن كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين، وإن كانوا في الدين سواء فأقرؤهم للقرآن، ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه» وكان يسوي مناكبنا في الصلاة ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم».

٢ ـ **حدثنا** علي بن محمد المصري، نا أبو الزنباع، نا يحيى بن بكير، نا الليث عن جرير بن حازم عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أكثرهم قرآناً، فإن كانوا في القرآن واحداً فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة واحداً فأفقههم فقهاً، فإن كان الفقه واحداً فأكبرهم سناً**».

❋ ❋ ❋

## باب الاثنان جماعة

١ ـ **حدثنا** محمد بن هارون الحضرمي، نا أبو مسلم عبدالرحمٰن بن واقد، ثنا الربيع بن بدر عن أبيه، عن جده، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**الاثنان فما فوقهما جماعة**».

٢ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا إبراهيم بن راشد، حدثنا الحسن بن عمرو السدوسي، ثنا عثمان بن عبدالرحمٰن المدني، عن عمرو بن شعب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثنان**[1] **فما فوقهما جماعة**».

❋ ❋ ❋

= الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنّة، فإن كانوا في السنّة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه**» وفي رواية: مكان سلماً: سناً. انتهى. ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه، إلا أن الحاكم قال عوض قوله: فأعلمهم بالسنّة، فأفقههم فقهاً، فإن كانوا في الفقه سواء فأكبرهم سناً، انتهى. قال: وقد أخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث ولم يذكر فيه: أفقههم فقهاً، وهي لفظة عزيزة غريبة بهذا الإسناد الصحيح، وسنده عن يحيى بن بكير، ثنا الليث عن جرير بن حازم عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود، فذكره، ثم أخرجه الحاكم عن الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل بن رجاء به، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم للقرآن، ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه**» انتهى وسكت عنه، كذا في نصب الراية.

(١) قوله: (الاثنان فما فوقهما جماعة): في السند الأول: الربيع بن بدر بن عمرو بن جواد التميمي السعدي أبو العلاء ضعفه أبو داود وغيره، وفي السند الثاني: عثمان بن عبدالرحمٰن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، قال البخاري: تركوه.

## باب مَن يصلح أن يقوم خلف الإمام

١ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي، ثنا محمد بن غالب، ثنا العباس بن سليم، ثنا عبيدالله بن سعيد، عن الليث[١] عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يتقدّم الصف الأول أعرابي، ولا أعجمي، ولا غلام لم يحتلم»**.

٢ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن أبي طالب، ثنا عمرو بن عبدالغفار، ثنا الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبدالله الأسدي قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: إن من السنّة إذا سلّم الإمام أن لا يقوم في موضعه الذي صلّى فيه، فيصلي تطوعاً حتى ينحرف[٢]، أو يتحول، أو يفصل بكلام.

❋ ❋ ❋

(١) قوله: (عن الليث عن مجاهد عن ابن عباس): الليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك، قال الزيلعي: وروى الحارث بن أبي أسامة في مسنده، حدثنا أبو النصر، ثنا أبو معاوية عن ليث عن شهر بن حوشب عن أبي مالك الأشعري: أن النبي ﷺ كان يصفهم في الصلاة، فيجعل الرجال قدّام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان، مختصر. قلت: وهذان الحديثان ضعيفان، لكن يقويهما حديث ابن مسعود، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: **«ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيشات الأسواق»** وحديث أبي مسعود، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والمؤلف، عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»** انتهى، وأخرج أحمد عن عبدالرحمٰن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ، أنه كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام، ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن، لكي يثوب الناس، ويجعل الرجال قدّام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان، ولأبي داود عنه قال: ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ؟ قال: فأقام الصلاة وصفّ الرجال وصفّ خلفهم الغلمان، ثم صلّى بهم، فذكر صلاته، وهذه الأحاديث فيها تقديم صفوف الرجال على الغلمان، والغلمان على النساء، هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعداً فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال، ولا ينفرد خلف الصف، قاله السبكي، وقال أحمد بن حنبل: يكره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الإمام إلا من قد احتلم وأنبت، وبلغ خمس عشرة سنة، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا رأى صبياً في الصف أخرجه، وعن زر بن حبيش وأبي وائل مثل ذلك، كذا في النيل.

(٢) قوله: (حتى ينحرف أو يتحول أو يفصل بكلام)، وأخرج أبو داود وابن ماجه، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلّى فيه المكتوبة حتى يتنحّى عنه»** وأخرج أبو داود وأحمد وابن ماجه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«أيعجز أحدكم إذا صلّى أن يتقدم، أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله»**.

## باب الصلاة في الثوب الواحد

١ ـ **قرىء** على يحيى بن صاعد، حدثكم أحمد بن المقدام، نا يزيد بن زريع، ثنا هشام[(١)] القردوسي، نا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قام رجل فقال: يا رسول الله أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟ قال: «**أوَ كلكم يجد ثوبين؟**» قال: فلما كان عمر قام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟ قال: «**إذا وسّع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم**» ثم جمع رجل عليه ثيابه فصلّى في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، قال: وأحسبه قال: في تبّان وقميص، في تبّان ورداء، في تبّان وقباء.

٢ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا عثمان بن خرزاذ، ثنا عبدالله بن أبي أمية، ثنا فليح بن سليمان، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لم يمت نبي حتى يؤمه رجل من قومه**» ابن أبي أمية ليس بقوي.

❋ ❋ ❋

## باب الحث على استواء الصفوف

١ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، ثنا زكريا بن أبي زائدة حدثني أبو القاسم[(٢)] وهو الجدلي حسين بن الحارث أنه سمع النعمان بن بشير يقول: إن

---

(١) قوله: (ثنا هشام القردوسي نا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة) سنده صحيح ورواته كلهم ثقات.

(٢) قوله: (حدثني أبو القاسم وهو الجدلي حسين بن الحارث)، والحديث رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه، وصححه ابن خزيمة، وأخرج البخاري عن حميد، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري**» وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه، وقال الحافظ في الفتح قوله: عن أنس، رواه سعيد بن منصور عن هشيم، فصرح فيه بتحديث أنس لحميد، وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله: وكان أحدنا إلى آخره، وصرح بأنها من قول أنس، وأخرجه الإسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ: قال أنس: فلقد رأيت أحدنا إلى آخره، وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته، وزاد معمر في روايته: ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم، لنفر كأنه بغل شموس، انتهى. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**» رواه البخاري ومسلم وابن ماجه وغيرهم، وفي رواية البخاري: «**فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**» ورواه أبو داود ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «**رصّوا صفوفكم، وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل**=

رسول الله ﷺ أقبل بوجهه على الناس، ثم قال: **«أقيموا صفوفكم ثلاث مرات، فوالله لتتمن صفوفكم، أو لتختلفن قلوبكم»**، فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه، وركبته بركبته، ومنكبه بمنكبه.

❊ ❊ ❊

## باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة

١ - **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا علي بن مسلم، ثنا إسماعيل بن أبان الوراق، حدثني مندل عن ابن أبي ليلى[١] عن القاسم بن عبدالرحمٰن عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يأخذ شماله بيمينه في الصلاة.

٢ - **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا شجاع بن مخلد، ثنا هشيم قال منصور: ثنا عن محمد[٢] بن أبان الأنصاري، عن عائشة قالت: ثلاثة من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمني على اليسرى في الصلاة.

٣ - **حدثنا** ابن صاعد، نا زياد بن أيوب، نا النضر[٣] بن إسماعيل، عن ابن أبي ليلى عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل إفطارنا، ونؤخر سحورنا، ونضرب بأيماننا على شمائلنا في الصلاة»**.

٤ - **حدثنا** ابن السكين، نا عبدالحميد بن محمد نا مخلد بن يزيد، نا[٤] طلحة، عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«إنا معاشر الأنبياء أُمرنا أن نؤخر السحور، ونعجل الإفطار، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة»**.

---

= **من خلل الصف كأنها الحذف»** رواه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما نحو رواية أبي داود، فهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على اهتمام تسوية الصفوف وأنها من إتمام الصلاة، وعلى أنه لا يتأخر بعض على بعض، ولا يتقدم بعض على بعض، وعلى أنه يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه، وركبته بركبته، لكن اليوم تركت هذه السنّة، ولو فعلت اليوم لنفر الناس كالحمر الوحشية، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(١) قوله: (عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبدالرحمٰن): ابن أبي ليلى صدوق وسيئ الحفظ.

(٢) قوله: (عن محمد بن أبان الأنصاري): قال البخاري: لا يصح السماع لمحمد بن أبان من عائشة.

(٣) قوله: (النضر بن إسماعيل) هو أبو المغيرة إمام مسجد الكوفة، وثقه العجلي، وقال الدارقطني: صالح، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال أحمد والنسائي وأبو زرعة: ليس بالقوي، وقال ابن معين ويعقوب بن شيبة: صدوق ضعيف، وفي رواية لابن معين: ليس بشيء.

(٤) قوله: (نا طلحة عن عطاء عن ابن عباس). هو طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي، قال فيه أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء، وتكلم فيه البخاري وأبو داود، والنسائي، وأبو زرعة، وابن حبان والدارقطني، وابن عدي.

٥ ـ **حدثنا** أحمد بن عيسى الخواص، نا إبراهيم بن أبي الجحيم، نا محمد بن محبوب، ثنا عبدالواحد بن زياد، عن عبدالرحمٰن[١] بن إسحاق عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، عن أبي هريرة قال: وضع الكف على الكف في الصلاة من السنّة.

٦ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عاصم الجحدري عن عقبة[٢] بن ظهير، عن علي رضي الله عنه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

٧ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا عبدالرحمٰن بن مهدي عن سفيان، ح وحدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، ثنا سفيان عن سماك عن قبيصة[٣] بن هلب عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة، لفظهما واحد.

---

(١) قوله: (عن عبدالرحمٰن بن إسحاق عن سيار أبي الحكم): عبدالرحمٰن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي، قال فيه ابن حنبل وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: فيه نظر، لكن أخرج البخاري في صحيحه عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ، وأخرج مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر: أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبّر وضعهما حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى. مختصر.

(٢) قوله: (عن عقبة بن ظهير عن علي رضي الله عنه)، الحديث إسناده صالح ليس فيه مجروح، لكن قال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الكوثر: وقيل: المراد بقوله: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت النحر، يروى هذا عن علي ولا يصح، وعن الشعبي مثله، انتهى. وأخرج أحمد في مسنده حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان، قال: حدثني سماك، عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ويضع يده على صدره، وصف يحيى: اليمنى على اليسرى فوق المفصل، وإسناده حسن، وروى البيهقي في السنن الكبرى، أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي قال: أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأنا ابن ساعد، ثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا محمد بن حجر الحضرمي، حدثني سعيد بن عبدالجبار بن وائل عن أبيه، عن أمه، عن وائل بن حجر قال: حضرت رسول الله ﷺ نهض إلى المسجد، فدخل المحراب، ثم رفع يديه بالتكبير، ثم وضع يمينه على اليسرى، على صدره، انتهى. وأيضاً رواه مؤمل بن إسماعيل عن الثوري، عن عاصم بن كليب، عن وائل أنه رأى النبي ﷺ وضع يمينه على شماله، ثم وضعهما على صدره، انتهى. وأخرج ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، كذا في النيل.

(٣) وقوله: (عن قبيصة بن هلب عن أبيه): الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه بلفظ: قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، انتهى.

٨ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل وعثمان بن جعفر بن محمد الأحول، قالا: نا يوسف بن موسى، نا وكيع، نا موسى بن عمير العنبري عن علقمة[١] بن وائل الحضرمي عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة.

٩ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عرفة، نا أبو معاوية عن عبدالرحمٰن بن إسحاق، ح، وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، ثنا أبو كريب، ثنا يحيى بن أبي زائدة عن[٢] عبدالرحمٰن بن إسحاق، ثنا زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة، عن علي رضي الله عنه قال: إن من السنّة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة.

١٠ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم، ثنا أبو كريب، ثنا حفص بن غياث، عن عبدالرحمٰن بن إسحاق عن النعمان بن سعد، عن علي أنه كان يقول: إن من سنّة الصلاة وضع اليمين على الشمال تحت السرة.

١١ ـ **حدثنا** محمد بن عبدالله بن زكريا والحسن بن الخضر، قالا: نا أحمد بن شعيب، ثنا سويد بن نصر، ثنا عبدالله عن موسى بن عمير العنبري وقيس بن سليم قالا: نا علقمة بن وائل عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله.

١٢ ـ **حدثنا** محمد والحسن قالا: نا أحمد بن شعيب، أنا عمرو بن علي، نا عبدالرحمٰن، نا هشيم عن الحجاج[٣] بن أبي زينب، قال: سمعت أبا عثمان يحدّث، عن عبدالله بن مسعود قال: رآني النبي ﷺ وضعت شمالي على يميني في الصلاة، فأخذ يميني فوضعها على شمالي.

١٣ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي، ثنا مضر بن محمد، نا يحيى بن معين، ثنا محمد بن الحسن الواسطي، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان، عن جابر قال: مرّ رسول الله ﷺ برجل وضع شماله على يمينه. مثله.

---

(١) قوله: (عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه). الحديث أخرجه مسلم مطولاً.

(٢) قوله: (عن عبدالرحمٰن بن إسحاق، ثنا زياد بن زيد السوائي). عبدالرحمٰن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي، قال فيه ابن حنبل وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: فيه نظر وزياد بن زيد هذا لا يعرف، وقال البيهقي في المعرفة: لا يثبت إسناده، تفرّد به عبدالرحمٰن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك، انتهى. وقال النووي في الخلاصة وفي شرح مسلم: هو حديث متفق على تضعيفه، فإن عبدالرحمٰن بن إسحاق ضعيف بالاتفاق.

(٣) قوله: (عن الحجاج بن أبي زينب، قال: سمعت أبا عثمان): الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وفي إسناده: حجاج بن أبي زينب، فيه لين، قال ابن المديني: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٤ ـ وذكره ابن صاعد قال: حدثنا عمار بن خالد، ثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن الحجاج بن أبي زينب عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال: مرّ به النبي ﷺ وهو يصلي واضع شماله على يمينه، فأخذ بيمينه فجعلها على شماله.

١٥ ـ **حدثنا** الحسن بن الخضر بمصر، ثنا محمد بن أحمد أبو العلاء، ثنا محمد بن سوار، ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة قال: هكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله، ثم يقول: «**استووا، استووا، وتعادلوا**».

❊ ❊ ❊

## باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الروايات

١ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، ح، وحدثنا أبو بكر، نا أحمد بن منصور، نا سليمان بن داود الهاشمي، نا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة، عن عبدالله بن الفضل، عن عبدالرحمٰن الأعرج، عن عبيدالله[1] بن أبي رافع عن علي قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبّر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته فأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو جالس، فإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبّر.

٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري عبدالله بن محمد بن زياد، ثنا عبدالرحمٰن بن بشر بن الحكم والحسن بن يحيى، قالا: نا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، حدثني ابن شهاب عن سالم[2] بن

---

(١) قوله: (عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي): الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة والبخاري في كتابه في رفع اليدين عن علي بن أبي طالب، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال الشيخ في الإمام: ورأيت في علل الخلال عن إسماعيل بن إسحاق الثقفي قال: سئل أحمد عن حديث علي هذا، فقال: صحيح، قال الشيخ: وقوله فيه: وإذا قام من السجدتين ـ يعني الركعتين ـ انتهى، وقال النووي في الخلاصة: وقع في لفظ أبي داود: السجدتين، وفي لفظ الترمذي: الركعتين، والمراد بالسجدتين الركعتان، يدل عليه الرواية الأخرى، وغلط الخطابي في قوله: المراد السجدتان، لكونه لم يقف على طرق الحديث، انتهى. وما روي عن علي بخلاف ذلك، فطرقه واهية، صرح بذلك الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي.

(٢) قوله: (عن سالم بن عبدالله: أن عبدالله بن عمر): الحديث أخرجه البخاري ومسلم، ولفظ مسلم بلفظ الكتاب، ولفظ البخاري قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبّر للركوع وحين يرفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود، وأسانيد حديث ابن عمر التي بعد ذلك كلها صحيحة، وقد صنّف البخاري في هذه=

عبدالله: أن عبدالله بن عمر كان يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبّر، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود.

٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل المحاملي ومحمد بن سليمان الباهلي، قالا: نا أبو عتبة أحمد بن الفرج، ثنا بقية، ثنا الزبيدي، عن الزهري، عن سالم عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبّر، ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه وهما كذلك، ثم يركع، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد، فلا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبّرها قبل الركوع، حتى يقضي صلاته.

٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي أبو موسى، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني سالم بن عبدالله: أن عبدالله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبّر، وكان يفعل ذلك حين يكبّر للركوع، ويفعل ذلك حين يرفع رأسه من الركوع، ويقول: **«سمع الله لمن حمده»**، ولا يفعل ذلك حين يرفع رأسه من السجود.

٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، نا ليث، حدثني عقيل، ح، وحدثنا أبو بكر، نا محمد بن عزيز، نا سلامة، عن عقيل، عن ابن شهاب عن سالم، عن ابن عمر عن النبي ﷺ بهذا، يرفع ثم يكبّر.

٦ ـ **حدثنا** أبو بكر، ثنا محمد بن يحيى ومحمد بن إسحاق، قالا: نا يعقوب بن إبراهيم ثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، أخبرني سالم، عن عبدالله قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبّر، نحوه.

٧ ـ **حدثنا** أبو بكر، ثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف السلمي، قالا: نا عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبّر، حتى يكونا حذو منكبيه أو قريباً من ذلك، ثم ذكر نحوه.

٨ ـ **حدثنا** أبو بكر، نا محمد بن إسحاق، نا علي بن عياش وأبو اليمان قالا: نا شعيب عن الزهري بهذا، إذا افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه حين يكبّر حتى يجعلهما حذو منكبيه، نحوه.

٩ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن أبي بكر الواسطي، ثنا عبيدالله بن سعد، حدثني عمي، ثنا

---

= المسألة جزءاً مفرداً، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن أصحابه كانوا يفعلون ذلك ـ يعني الرفع في الثلاثة المواطن ـ ولم يستثنِ الحسن أحداً، وقال ابن عبدالبر: كل من روي عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه، روى عنه فعله إلا ابن مسعود، وقال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة.

ابن أخي الزهري، عن عمه، أخبرني سالم: أن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبّر، ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه وكبّر وهما كذلك، ثم يركع، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ثم يسجد فلا يرفع يديه في شيء من السجود، ويرفعهما في كل ركعة وتكبيرة يكبّرها قبل الركوع، حتى يقضي صلاته.

١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا عيسى بن أبي عمران، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا زيد بن واقد، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا رأى رجلاً يصلي لا يرفع يديه كلما خفض ورفع، حصبه حتى يرفع.

١١ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا بندار فيما سألناه عنه، ثنا عبدالوهاب[(١)] الثقفي، ثنا حميد عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبدالوهاب، والصواب من فعل أنس.

١٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا علي بن شعيب، ثنا[(٢)] سفيان بن عيينة، عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى

---

(١) قوله: (ثنا عبدالوهاب الثقفي، ثنا حميد عن أنس). الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن بشار، ثنا عبدالوهاب، ثنا حميد عن أنس، قال الشيخ في الإمام: ورجاله رجال الصحيحين، قال: وقد رواه البيهقي في الخلافيات من جهة ابن خزيمة، عن محمد بن يحيى بن فياض، عن عبدالوهاب الثقفي به. وزاد فيه: وإذا رفع رأسه من الركوع، ورواه البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين: حدثنا محمد بن عبيدالله بن حوشب، ثنا عبدالوهاب به: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند الركوع.

(٢) قوله: (ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه)، وأخرج البخاري في رفع اليدين من طريق محمد بن مقاتل، أنا عبدالله، أنا زائدة بن قدامة، ثنا عاصم بن كليب الجرمي، حدثنا أبي: أن وائل بن حجر أخبره قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فنظرت إليه، قال: فكبّر ورفع يديه، ثم لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها، ثم رفع رأسه فرفع يديه مثلها، ثم كنت بعد ذلك في زمان فيه برد، عليهم جل الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب. قال البخاري: ولم يستثنِ وائل من أصحاب النبي ﷺ أحداً إذا صلّوا مع النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه، قال البخاري: ويروى عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلّى ولم يرفع يديه إلا مرة، وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال: نظرت في كتاب عبدالله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه، ثم لم يُعِد، فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم، لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب، حدثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمٰن بن الأسود ثنا علقمة أن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: علّمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فقام فكبّر ورفع يديه، ثم ركع فطبق يديه فجعلها بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعد، فقال: صدق أخي، ألا بل قد نفعل ذلك في أول الإسلام، ثم أمرنا بهذا، قال البخاري: وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبدالله بن مسعود. انتهى.

حاذتا منكبيه، وحين أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع ووضع يده اليمنى على فخذه الأيمن، ويده اليسرى على فخذه الأيسر، وحلق حلقة ودعا هكذا وأشار سفيان بإصبعه السبابة، قال: وأتيتهم - يعني أصحاب رسول الله ﷺ - فرأيتهم يرفعون أيديهم في برانسهم في الشتاء.

١٣ - **حدثنا** أحمد بن عبدالله الوكيل، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم عن حصين. وحدثنا الحسين بن إسماعيل وعثمان بن محمد بن جعفر قالا: نا يوسف بن موسى، نا جرير عن حصين[1] بن عبدالرحمٰن قال: دخلنا على إبراهيم فحدّثه عمرو بن مرة قال: صلّينا في مسجد الحضرميين فحدّثني علقمة بن وائل، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح الصلاة وإذا ركع وإذا سجد، فقال إبراهيم: ما أرى أباك رأى رسول الله ﷺ إلا ذلك اليوم الواحد فحفظ ذلك، وعبدالله لم يحفظ ذلك منه، ثم قال إبراهيم: إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، لفظ جرير.

١٤ - **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة يرفع يديه إلى أذنيه، وإذا ركع، وإذا قال: «**سمع الله لمن حمده**» رفع يديه.

١٥ - **حدثنا** ابن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ح، وحدثنا محمد بن جعفر بن رميس ثنا محمد بن حسان قالا: نا عبدالرحمٰن بن مهدي ثنا شعبة يعني، عن قتادة. وحدثنا عبدالله بن عبدالعزيز، نا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن قتادة عن نصر بن عاصم، عن مالك[2] بن الحويرث،

---

(١) قوله: (عن حصين بن عبدالرحمٰن)، رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ولفظه: أحفظ وائل ونسي بن مسعود. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار وزاد فيه: فإن كان رآه مرة يرفع، فقد رآه خمسين مرة لا يرفع، قال صاحب التنقيح: قال الفقيه أبو بكر بن إسحاق: هذه علة لا يساوي سماعها، لأن رفع اليدين قد صحّ عن النبي ﷺ، ثم عن الخلفاء الراشدين، ثم عن الصحابة والتابعين، وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهي المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق، ونسي كيف قيام الاثنين خلف الإمام، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي ﷺ صلّى الصبح يوم النحر في وقتها، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود، ونسي كيف كان يقرأ النبي ﷺ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ③﴾ وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين، وقال البخاري: في كتابه في رفع اليدين: كلام إبراهيم هذا ظن منه، لا يرفع به رواية وائل، بل أخبر أنه رأى النبي ﷺ يصلي، وكذلك رأى أصحابه غير مرة يرفعون أيديهم كما بيّنه زائدة، وقال البيهقي في المعرفة: قال الشافعي: الأولى أن يؤخذ بقول وائل لأنه صحابي جليل، فكيف يرد حديثه بقول رجل ممن هو دونه، وخصوصاً وقد رواه معه عدد كثير.

(٢) قوله: (عن مالك بن الحويرث)، حديث مالك بن الحويرث أخرجه الشيخان: أن رسول الله ﷺ كان إذا كبّر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، واللفظ لمسلم.

أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا استفتح الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، قال ابن مبشر: إن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال أبو عوانة: كان يرفع يديه إذا كبّر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: «**سمع الله لمن حمده**» يرفع يديه حذو منكبيه.

١٦ ـ **حدثنا** دعلج بن أحمد، ثنا عبدالله بن شيروية، ثنا إسحاق بن راهويه، نا النضر بن شميل نا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن حطان بن عبدالله، عن أبي موسى[(١)] الأشعري قال: هل أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فكبّر ورفع يديه، ثم كبّر ورفع يديه للركوع، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده**» ثم رفع يديه، ثم قال: «**هكذا فاصنعوا**» ولا يرفع بين السجدتين.

١٧ ـ **حدثنا** دعلج بن أحمد، نا جعفر بن أحمد الشاماتي، نا محمد بن حميد، ثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة بإسناده، عن النبي ﷺ، نحوه. رفعه هذان عن حماد، ووقفه غيرهما عنه، سمعت أبا جعفر أحمد بن إسحاق بن بهلول يقول: وأملاه علينا إملاء قال: كان مذهبي مذهب أهل العراق، فرأيت النبي ﷺ في النوم يصلي، فرأيته يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم إذا ركع، ثم إذا رفع رأسه من الركوع.

١٨ ـ **حدثنا** أحمد بن عيسى بن السكين، ثنا إسحاق بن رزيق، ثنا إبراهيم بن خالد، ثنا الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: كان النبي ﷺ إذا كبّر يرفع يديه حتى نرى إبهاميه قريباً من أذنيه.

١٩ ـ **حدثنا** أحمد بن علي بن العلاء، ثنا أبو الأشعث، ثنا محمد بن بكر، ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: سمعت البراء في هذا المجلس يحدّث قوماً منهم كعب بن عجرة، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة يرفع يديه في أول تكبيرة.

٢٠ ـ **حدثنا** أبو سعيد محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن مشكان المروزي، نا عبدالله بن محمود، ثنا عبدالكريم بن عبدالله، عن وهب بن زمعة، عن سفيان بن عبدالملك، عن عبدالله بن المبارك قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة ثم لم يرفع، وقد ثبت عندي حديث من يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع، قال ابن المبارك: ذكره عبيدالله العمري ومالك ومعمر وسفيان، ويونس ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ.

٢١ ـ **حدثنا** يحيى بن محمد بن صاعد، نا محمد بن سليمان لوين، ثنا إسماعيل بن زكريا،

---

(١) قوله: (عن أبي موسى الأشعري). الحديث أخرجه البيهقي عن محمد بن حميد الرازي عن زيد بن الحباب عن حماد به، قال الشيخ في الإمام: فهاتان الروايتان مرفوعتان، ورواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة، فوقفه، عن أبي موسى أنه توضأ، ثم قال: هلمُّوا أريكم، فكبّر ورفع يديه، ثم كبّر ورفع يديه، ثم قال: هكذا فاصنعوا، ولم يرفع في السجود، أخرجه البيهقي.

ثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء أنه رأى رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى[1] حاذى بهما أذنيه، ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته.

٢٢ ـ **حدثنا** ابن صاعد، نا لوين، نا إسماعيل بن زكريا، عن يزيد ـ يعني ابن أبي زياد ـ عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، مثله.

٢٣ ـ **حدثنا** محمد بن يحيى بن هارون، ثنا إسحاق بن شاهين، ثنا خالد بن عبدالله عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء: أنه رأى النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة كبّر ورفع يديه. قال: وحدثني أيضاً عدي بن ثابت، عن البراء عن النبي ﷺ مثله، وهذا هو الصواب، وإنما لقن يزيد في آخر عمره: ثم لم يعد، فتلقنه وكان قد اختلط.

---

(١) قوله: (حتى حاذى بهما أذنيه). حديث البراء أخرجه أبو داود، عن شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود، انتهى. قال أبو داود: رواه هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد، لم يذكروا فيه، ثم لا يعود، انتهى. قال الشيخ في الإمام: واعترض عليه بأمور، أحدها: إنكار هذه الزيادة على شريك، وزعموا أن جماعة رووه عن يزيد فلم يذكروها. قال الشيخ: وقد توبع شريك عليها كما أخرجه الدارقطني عن إسماعيل بن زكريا، ثنا يزيد بن أبي زياد به نحوه، وأنه كان تغير بآخره وصار يتلقن، واحتجوا على ذلك بأنه أنكر الزيادة كما أخرجه الدارقطني عن علي بن عاصم ثنا محمد بن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: رأيت النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة كبّر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه، فقلت: أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت: ثم لم يُعِد. قال: لا أحفظ هذا، ثم عاودته فقال: لا أحفظه، وقال البيهقي: سمعت الحاكم أبا عبدالله يقول: يزيد بن أبي زياد كان يذكر بالحفظ، فلما كبُر ساء حفظه، فكان يقلب الأسانيد، ويزيد في المتون ولا يميز. وقال الحاكم: ثم البيهقي عنه بسنده عن أحمد بن حنبل قال: هذا حديث واهي، قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث به برهة من دهره، فلا يذكر فيه، ثم لا يعود، فلما لقن أخذه فكان يذكره فيه. قال الشيخ: ويزيد بن أبي زياد معدود في أهل الصدق، كوفي يكنى أبا عبدالله. الأمر الثاني: المعارضة برواية إبراهيم بن يسار عن سفيان، ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود، فظننتهم لقنوه. رواه الحاكم ثم البيهقي عنه، قال الحاكم: لا أعلم ساق هذا المتن بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة، غير إبراهيم بن يسار الرمادي، وهو ثقة من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عيينة، جالس ابن عيينة نيفاً وأربعين سنة، ورواه البخاري في كتابه في رفع اليدين: حدثنا الحميدي، ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد، بمثل لفظ الحاكم، قال البخاري: وكذلك رواه الحفاظ ممن سمع يزيد قديماً، منهم شعبة والثوري وزهير، وليس فيه: ثم لم يُعِد، انتهى. وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء: يزيد بن أبي زياد كان صدوقاً، إلا أنه لما كبُر تغير، فكان يلقن فيتلقن، فسماع من سمع منه، قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح، وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة ليس بشيء، انتهى.

٢٤ ـ **حدثنا** أبو بكر الآدمي أحمد بن محمد بن إسماعيل، نا عبدالله بن محمد بن أيوب المخرمي، نا علي بن عاصم، نا محمد بن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبّر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه ثم لم يعد، قال علي: فلما قدمت الكوفة قيل لي: إن يزيد حي، فأتيته فحدثني بهذا الحديث، فقال: حدثني عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء قال: رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبّر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه، فقلت له: أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت: ثم لم يعد، قال: لا أحفظ هذا، فعاودته فقال: ما أحفظه.

٢٥ ـ **حدثنا** أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحناط، وعبدالوهاب بن عيسى بن أبي حية قالا: نا إسحاق بن أبي إسرائيل نا محمد بن جابر، عن حماد عن إبراهيم، عن علقمة عن عبدالله[1] قال: صلّيت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر رضي الله عنهما، فلم يرفعوا

---

(١) قوله: (عن عبدالله قال: صليت). الحديث ضعيف كما بيّنه المؤلف، وأخرج البخاري في كتابه في رفع اليدين عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وأبي سعيد وجابر وأبي هريرة وأنس بن مالك: أنهم كانوا يرفعون أيديهم، قال: ورويناه عن عدة من التابعين، وفقهاء مكة والمدينة وأهل العراق، والشام والبصرة واليمن، وعدة من أهل خراسان، منهم سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله بن عمر، وعمر بن عبدالعزيز والنعمان بن أبي عياش والحسن وابن سيرين، وطاوس ومكحول وعبدالله بن دينار، ونافع مولى عبدالله بن عمر والحسن بن مسلم وقيس بن سعد، وكذلك يروى عن أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها، وكان ابن المبارك يرفع يديه وهو أعلم أهل زمانه فيما يعرف، ولقد قال ابن المبارك: صلّيت يوماً إلى جنب النعمان، فرفعت يدي، فقال لي: أما خشيت أن تطير؟ قال: فقلت له: إن لم أطر في الأولى، لم أطر في الثانية، قال وكيع: رحم الله ابن المبارك، كان حاضر الجواب، انتهى كلامه. وقال البيهقي: وروينا الرفع في الصلاة من حديث أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وابن عمر ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر، وأبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم: أبو قتادة، وأبو هريرة، ومحمد بن مسلمة، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، وعن أبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وجابر بن عبدالله بأسانيد صحيحة يحتج بها، قال: وسمعت أبا عبدالله الحافظ يقول: لا يعلم سنة اتفق على روايتها عن النبي ﷺ الخلفاء الأربعة، ثم العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة. انتهى. قال البيهقي: وهو كما قال أبو عبدالله، فقد روى هذه السنة عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي، وطلحة والزبير وسعد وسعيد، وعبدالرحمٰن بن عوف وأبي عبيدة بن الجراح، ومالك بن الحويرث وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وابن مسعود، وأبي موسى وابن عباس والبراء بن عازب، والحسين بن علي وزياد بن الحارث الصدائي، وسهيل بن سعد الساعدي وأبي سعيد الخدري وأبي قتادة الأنصاري، وسلمان الفارسي وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر وبريدة بن الحصيب، وأبي هريرة وعمار بن ياسر.

أيديهم إلا عند التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة، قال إسحاق: به نأخذ في الصلاة كلها، تفرّد به محمد بن جابر وكان ضعيفاً، عن حماد عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً، عن عبدالله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو الصواب.

٢٦ ـ **حدثنا** ابن صاعد، ثنا لوين محمد بن سليمان، ثنا صالح بن عمر الواسطي، عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: أتيت النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي، فاستقبل القبلة، فكبّر فرفع يديه حتى حاذى أذنيه، فلما ركع رفع يديه حتى جعلهما بذلك المنزل، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى جعلهما بذلك المنزل، فلما سجد وضع يديه من رأسه بذلك المنزل.

٢٧ ـ **حدثنا** ابن صاعد، ثنا لوين، ثنا أبو الأحوص، عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ نحوه إلا أنه لم يذكر السجود.

٢٨ ـ **حدثنا** أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن عياش أبو عتبة، عن صالح بن كيسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وعن صالح بن كيسان عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

❋ ❋ ❋

## باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير

١ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، أنا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، ثنا الماجشون[(١)] بن أبي سلمة، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبيدالله ابن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر، ثم قال: **«وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللّهم أنت الملك لا إلـه إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»**، وإذا ركع قال: **«اللّهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع**

---

(١) قوله: (ثنا الماجشون) الحديث سنده صحيح ليس فيه مجروح، وما روي عن علي بن أبي طالب عن النبيّ ﷺ أنه كان يجمع في أول الصلاة بين سبحانك اللهم وبحمدك، وبين وجهت وجهي إلى آخرهما، فقال ابن أبي حاتم في العلل: إنه لا أصل له، بل باطل.

لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي»، وإذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرضين وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد»، فإذا سجد قال: «اللّهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوَّره فأحسن صوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»، وإذا سلم من الصلاة قال: «اللّهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت».

٢ ـ **وحدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن عبدالله[1] بن الفضل، عن عبدالرحمٰن الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللّهم لك الحمد لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهديني لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير بيديك، والمهدي من هديت، وأنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»، قال: وكان النبي ﷺ إذا سجد في الصلاة المكتوبة، ثم ذكر باقي الحديث.

٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن إسحاق، حدثنا سلم البغدادي، ثنا أبو حيوة، ح، وحدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، ثنا عبدالكريم بن الهيثم، ثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا شريح بن يزيد أبو حيوة، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال: «إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للّه رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللّهم اهدني لأحسن الأخلاق وأحسن الأعمال لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سيئ الأخلاق والأعمال لا يقي سيئها إلا أنت»، قال شعيب: قال لي محمد بن المنكدر وغيره من فقهاء أهل المدينة: إن قلت أنت هذا القول فقل: وأنا من المسلمين، واللفظ لعبدالكريم.

٤ ـ **حدثنا** أبو إسحاق، إسماعيل بن يونس بن ياسين، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا جعفر بن سليمان الضبعي، ثنا علي بن علي الرفاعي، قال إسحاق: وكان يشبه بالنبي ﷺ، عن

---

(١) قوله: (عن عبدالله بن الفضل). الحديث سنده صحيح، ورواته كلهم ثقات، والحجاج هو الأعور، والحديث فيه دليل واضح على أن هذه الأدعية كانت في الصلاة المكتوبة، وفيه رد على من خالف ذلك، وقال: لا يجوز في المكتوبة.

أبي[1] المتوكل، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل استفتح صلاته فكبّر، قال: **«سبحانك اللّهم وبحمدك، ربنا وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك ـ ثلاثاً ـ أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه»** قال: ثم يقرأ.

٥ ـ **حدثنا** محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا الحسين بن عيسى، ثنا[2] طلق بن غنام، ثنا عبدالسلام بن حرب الملائي، عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: **«سبحانك اللّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك»** قال أبو داود: لم يروه عن عبدالسلام غير طلق بن غنام، وليس هذا الحديث بالقوي.

٦ ـ **حدثنا** عثمان بن جعفر بن محمد الأحول، **حدثنا** محمد بن نصر المروزي أبو عبدالله، ثنا عبدالله بن شبيب، حدثني إسحاق بن محمد، عن عبدالرحمٰن بن عمر بن شيبة عن أبيه عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبّر للصلاة قال: **«سبحانك اللّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك»** وإذا تعوّذ قال: **«أعوذ بالله من همز الشيطان ونفخه ونفثه»** رفعه هذا الشيخ عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر، عن النبي ﷺ، والمحفوظ عن عمر من قوله، كذلك رواه إبراهيم، عن علقمة والأسود عن عمر،

---

(١) قوله: (عن أبي المتوكل)، روى أصحاب السنن الأربعة من حديث جعفر بن سليمان الضبعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن **أبي المتوكل** الناجي، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل كبّر ثم يقول: **«سبحانك اللّهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك»**، ثم يقول: **«لا إلٰه إلا الله»** ثلاثاً، ثم يقول: **«الله أكبر كبيراً»** ثلاثاً، **«أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه»** ثم يقرأ. انتهى بلفظ أبي داود، والترمذي، ولفظ النسائي وابن ماجه قال: كان إذا استفتح الصلاة يقول: **«سبحانك اللّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك»** لم يقولا فيه ثم يقول: **«لا إلٰه إلا الله»** ثلاثاً، إلى آخره. قال أبو داود: هذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي عن الحسين، الوهم من جعفر، وقال الترمذي: هذا أشهر حديث في الباب. وقد تكلم في إسناده، كان يحيى بن سعيد تكلم في علي بن علي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث. وقال المنذري: علي بن علي هذا هو ابن نجاد بن رفاعة البصري، كنية أبو إسماعيل وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد.

(٢) قوله: **(ثنا طلق بن غنام)**. الحديث أخرجه أبو داود من هذه الطريق وأخرجه الترمذي وابن ماجه عن جارية بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة نحوه سواء. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وجارية قد تكلم فيه من قبل حفظه، انتهى. وبالإسنادين ـ أعني سند أبي داود وسند الترمذي ـ رواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولا أحفظ في قوله: **«سبحانك اللّهم وبحمدك في الصلاة»** أصح من هذا الحديث، وقد صحّ عن عمر بن الخطاب أنه كان يقوله، ثم أخرجه عن الأعمش عن الأسود، عن عمر قال: وقد أسنده بعضهم عن عمر ولا يصح.

وكذلك رواه يحيى بن أيوب، عن عمر بن شيبة، عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله، وهو الصواب.

٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا ابن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، حدثني عمر بن شيبة، عن نافع عن ابن عمر، عن عمر أنه كان إذا كبّر للصلاة قال: سبحانك اللّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك، هذا صحيح عن عمر قوله.

٨ ـ **حدثنا** محمد بن عبدالله بن غيلان، ثنا الحسين بن الجنيد، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك.

٩ ـ **حدثنا** أحمد بن عبدالله الوكيل، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، عن عبدالله بن عون عن إبراهيم، عن علقمة أنه انطلق إلى عمر بن الخطاب قال: فرأيته قال حين افتتح الصلاة: سبحانك اللّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك.

١٠ ـ **حدثنا** أحمد، ثنا الحسن، ثنا هشيم عن حصين، عن أبي وائل عن الأسود بن يزيد قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين افتتح الصلاة كبّر، ثم قال: سبحانك اللّهم. مثله.

١١ ـ **حدثنا** محمد بن نوح، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا ابن فضيل، عن حصين بهذا وزاد: ثم يتعوّذ.

١٢ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد، نا الحسين بن علي بن الأسود العجلي، ثنا محمد[1] بن

---

(١) قوله: (ثنا محمد بن الصلت)، نقل الزيلعي عن الدارقطني أنه قال: إسناده كلهم ثقات، ثم قال الزيلعي: والحسين بن علي بن الأسود، قال المروزي: سئل عنه أحمد بن حنبل فقال: لا أعرفه، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: يسرق الحديث، وأحاديثه لا يتابع عليها، وقال الأزدي: ضعيف جداً يتكلمون في حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. انتهى. وقال ابن أبي حاتم في علله: سمعت أبي وذكر حديثاً رواه محمد بن الصلت عن أبي خالد الأحمر عن حميد، عن أنس عن النبي ﷺ في افتتاح الصلاة، سبحانك اللهم وبحمدك. وأنه كان يرفع يديه إلى حذو أذنيه، فقال: هذا حديث كذب لا أصل له، ومحمد بن الصلت لا بأس به كتبت عنه، وله طريق آخر رواه الطبراني في كتابه المفرد في الدعاء وهو مجلد لطيف، فقال: حدثنا أبو عقيل أنس بن مسلم الخولاني ثنا أبو الأصبغ عبدالعزيز بن يحيى، ثنا مخلد بن يزيد عن عائذ بن شريح، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا استفتح الصلاة يكبّر ثم يقول: «**سبحانك اللّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك**» انتهى. طريق آخر رواه الطبراني أيضاً في الكتاب المذكور حدثنا محمود بن محمد الواسطي، ثنا زكريا بن يحيى، ثنا الفضل بن موسى الشيباني، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «**سبحانك اللّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك**».

الصلت حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبّر، ثم رفع يديه حتى يحاذي إبهاميه أذنيه ثم يقول: **«سبحانك اللّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك»**.

١٣ ـ **حدثنا** ابن صاعد، ثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو معاوية، ح، وحدثنا ابن غيلان، ثنا الحسين بن الجنيد، ثنا محمد بن حازم، ح، وحدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا أبو معاوية الضرير، عن[1] حارثة بن أبي الرجال عن عمرة، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: **«سبحانك اللّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك»**.

١٤ ـ **حدثنا** محمد بن عمرو بن البختري، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن حارثة بن محمد مثله، وزاد فيه: ورفع يديه حذو منكبيه، ثم يقول: **«سبحانك اللّهم»**.

١٥ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي وعثمان بن أحمد الدقاق، قالا: نا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبدالوهاب، أنا سعيد، عن أبي معشر عن إبراهيم، عن علقمة والأسود: أن عمر رضي الله عنه لما كبّر قال: سبحانك اللّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك، يسمع ذلك من يليه.

١٦ ـ **حدثنا** يحيى بن صاعد، ثنا يوسف بن موسى وغيره واللفظ ليوسف، ح، وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو الأزهر قالا: ثنا سهل بن عامر أبو عامر البجلي، ثنا مالك بن مغول عن عطاء قال: دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة رضي الله عنها، فسألتها عن افتتاح النبي ﷺ، فقالت: كان إذا كبّر قال: **«سبحانك اللّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك»**.

١٧ ـ **حدثنا** محمد بن نوح الجنديسابوري، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا ابن فضيل وحفص بن غياث، عن الأعمش[2] عن إبراهيم عن الأسود قال: كان عمر رضي الله عنه إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك، يسمعنا ذلك ويعلمنا.

١٨ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل قال: كان عثمان إذا افتتح الصلاة يقول: سبحانك اللّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك، يسمعنا ذلك.

❊ ❊ ❊

---

(١) قوله: (عن حارثة): الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة، عن عائشة، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه.

(٢) قوله: (عن الأعمش) سنده صحيح ورواته كلهم ثقات.

## باب وجوب قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك

١ ـ **حدثنا** أبو إسحاق إبراهيم بن حماد بن إسحاق، حدثني أخي محمد بن حماد بن إسحاق، ثنا سليمان بن عبدالعزيز بن أبي ثابت، ثنا عبدالله[١] بن موسى بن عبدالله بن حسن عن أبيه عن جده عبدالله بن الحسن بن الحسن عن أبيه، عن الحسن بن علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم في صلاته.

٢ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا يحيى بن زكريا بن شيبان، نا محفوظ بن نصر، ثنا عيسى[٢] بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده، عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم في السورتين جميعاً.

٣ ـ **ثنا** أبو الحسن علي بن دليل الإخباري، ثنا أحمد[٣] بن الحسن المقري، ثنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد، حدثني عم أبي الحسين بن موسى، حدثني أبي موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين، عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: **«كيف تقرأ إذا قمت إلى الصلاة؟»** قلت: الحمد لله رب العالمين، فقال: **«قل: بسم الله الرحمٰن الرحيم»**.

٤ ـ **حدثنا** أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن ثابت البزاز، ثنا القاسم بن الحسن الزبيدي، ثنا أسيد بن زيد، ثنا عمرو[٤] بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل، عن علي وعمار رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

---

(١) قوله: (ثنا عبدالله بن موسى): هذا إسناد علوي لا بأس به، قاله الدارقطني، ولكن قال الزيلعي: وقال شيخنا أبو الحجاج المزي: هذا إسناد لا تقوم به حجة، وسليمان هذا لا أعرفه.

(٢) قوله: (عيسى بن عبدالله)، قال الدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن آبائه أشياء موضوعة.

(٣) قوله: (ثنا أحمد بن الحسن المقري): أحمد بن الحسن المقري، قال الدارقطني: ليس بثقة.

(٤) قوله: (ثنا عمرو بن شمر): عمرو بن شمر وجابر الجعفيان كلاهما لا يجوز الاحتجاج بهما لكن عمراً أضعف من جابر. قال الحاكم: عمرو بن شمر كثير الموضوعات عن جابر وغيره، وإن كان جابراً مجروحاً فليس يروي تلك الموضوعات الفاحشة عنه غير عمرو بن شمر، فوجب أن يكون الحمل فيها عليه، وقال الجوزجاني: عمرو بن شمر كذاب، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني والأزدي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان رافضياً يسب الصحابة، وكان يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب، وأما جابر الجعفي فقال فيه الإمام أبو حنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، ما أتيته بشيء عمن رأى إلا أتاني فيه بأثر، وكذبه أيضاً أيوب وزائدة وليث بن أبي سليم والجوزجاني وغيرهم، وأسيد بن زيد أيضاً=

٥ ـ **وحدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا جعفر بن علي بن نجيح، ثنا إبراهيم بن الحكم بن ظهير، ثنا محمد بن حسان السلمي، ح، وحدثنا أبو سهل بن زياد، نا محمد بن عثمان العبسي، ثنا يحيى بن حسن بن فرات، نا إبراهيم بن الحكم بن ظهير، ثنا محمد بن حسان العبدي، عن جابر، عن أبي الطفيل قال: سمعت علي بن أبي طالب وعماراً يقولان: إن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

٦ ـ **وحدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن إبراهيم بن عبدالحميد الحلواني، ثنا أبو الصلت الهروي(١) ثنا عباد بن العوام، ثنا شريك، عن سالم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

٧ ـ **حدثنا** أبو عبدالله عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله، وأبو هريرة محمد بن علي بن حمزة الأنطاكي، وأبو جعفر محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني، وأبو عبدالله محمد بن علي بن إسماعيل الأبلي، قالوا: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، ثنا أبي عن أبيه، قال: صلّى(٢) بنا أمير المؤمنين المهدي المغرب، فجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، قال: فقلت: يا أمير المؤمنين، ما هذا؟ فقال: حدثني أبي عن أبيه عن جده، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ جهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، قال: قلت: نؤثره عنك؟ قال: «نعم».

٨ ـ **حدثنا** أبو الحسن علي بن عبدالله بن مبشر، ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، ثنا معتمر(٣) بن سليمان، ثنا إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان عن أبي خالد، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

---

= كذبه ابن معين، وتركه النسائي، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن ماكولا: ضعفوه، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المناكير، ويسرق الحديث ويحدّث به.

(١) قوله: (ثنا أبو الصلت الهروي): هو عبدالسلام بن صالح الهروي، قال أبو حاتم: لم يكن عندي بصدوق، وقال العقيلي والدارقطني: رافضي خبيث، وقال ابن عدي: متهم، وقال النسائي: ليس بثقة.

(٢) قوله: (قال: صلّى بنا أمير المؤمنين المهدي المغرب). والحديث أخرجه الطبراني أيضاً وأورده الحافظ في التلخيص من جهتهما ولم يتكلم عليه حسب عادته بل سكت عنه، والله أعلم.

(٣) قوله: (ثنا معتمر بن سليمان)، الحديث أخرجه أبو داود في سننه والترمذي في جامعه، قال الترمذي: ليس إسناده بذاك، وقال أبو داود: حديث ضعيف، قال البزار: وإسماعيل لم يكن بالقوي في الحديث، ورواه العقيلي في كتابه، وأعله بإسماعيل هذا، وقال: حديثه غير محفوظ ويرويه عن مجهول، ولا يصح في البسملة حديث مسند. انتهى. ورواه ابن عدي وقال: حديث غير محفوظ، أبو خالد مجهول، انتهى. وأبو خالد هذا سئل عنه أبو زرعة فقال: لا أعرفه، ولا أدري من هو، وقيل: هو الوالبي واسمه هرمز، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال=

٩ ـ **حدثنا** أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي سعيد البزاز، ثنا جعفر بن عنبسة بن عمرو الكوفي، ثنا عمر[١] بن حفص المكي، عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمٰن الرحيم حتى قبض.

١٠ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد[٢] بن رشد بن خثيم الهلالي، ثنا عمي سعيد بن خثيم، نا حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يجهر بها.

١١ ـ **وحدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا إسماعيل بن إسحاق، وحدثنا أحمد بن إسحاق بن وهب وأحمد بن محمد بن زياد، قالا: نا أحمد بن يحيى الحلواني، قالا: نا عثمان بن يعقوب، ح، وحدثنا محمد بن مخلد، نا حمزة بن العباس المروزي، ثنا عتيق بن يعقوب، ثنا عبدالرحمٰن[٣] بن عبدالله بن عمر عن أبيه وعمه عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة يبدأ ببسم الله الرحمٰن الرحيم، وقال النيسابوري: يقرأ.

١٢ ـ **حدثنا** عمر بن الحسن بن علي الشيباني، أنا جعفر بن محمد بن مروان، ثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى، ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع[٤]، عن ابن عمر قال: صلّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

١٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا عبدالله بن شبيب، حدثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا داود بن عطاء، ح وحدثنا جعفر بن محمد بن نصير، ثنا محمد بن عبدالله بن سليمان، ح، وحدثنا علي بن محمد بن عبيدالله الحافظ، ثنا الحسين بن جعفر بن حبيب القرشي، قالا: نا

---

= أبو حاتم: صالح الحديث، وقد روى هذا الحديث البيهقي في سننه من طريق إسحاق بن راهويه، عن معتمر بن سليمان قال: سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان يحدّث عن أبي خالد، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم في الصلاة، يعني يجهر بها. انتهى، هكذا رواه بهذا اللفظ، وهذا التفسير ليس من قول ابن عباس، إنما هو قول غيره من الرواة، وكل من روى هذا الحديث بلفظ الجهر فإنما رواه بالمعنى مع إنه حديث لا يحتج به على كل حال.

(١) قوله: (ثنا عمر بن حفص المكي)، عمر بن حفص ضعيف، قال ابن الجوزي في التحقيق: أجمعوا على ترك حديثه.

(٢) قوله: (ثنا أحمد بن رشد بن خثيم الهلالي): أحمد بن رشد ضعيف أتى بخبر باطل.

(٣) قوله: (ثنا عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عمر عن أبيه وعمه عبيدالله)، قال البخاري: عبدالرحمٰن سكتوا عنه، وقال النسائي: متروك.

(٤) قوله: (عن نافع عن ابن عمر)، الحديث فيه راويان ضعيفان: جعفر بن محمد بن مروان، قال الدارقطني: لا يحتج بحديثه. وأبو الطاهر أحمد بن عيسى قال فيه الدارقطني أيضاً: كذاب، وكذا كذبه أبو حاتم وغيره.

إسماعيل بن محمد الطلحي، حدثني داود[١] بن عطاء، عن موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **«كان جبرئيل عليه السلام إذا جاءني بالوحي أول ما يلقي علي: بسم الله الرحمٰن الرحيم»**.

١٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، حدثنا أبي وشعيب بن الليث، قالا: أخبرنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر أنه قال: صلّيت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس من اثنتين قال: الله أكبر، ثم يقول إذا سلّم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. هذا صحيح[٢] ورواته كلهم ثقات.

١٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا إبراهيم بن هانيء، ثنا عبدالله بن صالح ويحيى بن بكير، ح، وحدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، ثنا ابن أبي مريم قالوا: حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال بهذا الإسناد نحوه. وكذلك رواه حيوة بن شريح المصري عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال بهذا الإسناد نحوه.

١٦ ـ **حدثنا** به دعلج بن أحمد، ثنا عبدالله بن سليمان، ثنا أحمد بن عبدالرحمٰن، ثنا عمي، أخبرني حيوة بن شريح، ح، وحدثنا به أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا إبراهيم بن الوليد بن حماد، ثنا أبي، ثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، ثنا حيوة بن شريح المصري، حدثنا خالد بن يزيد بهذا الإسناد مثله.

١٧ ـ **حدثنا** أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر، حدثنا أحمد بن محمد بن منصور بن أبي مزاحم، ثنا جدي، ثنا أبو أويس، ح، وحدثنا أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا عثمان بن خرزاذ، ثنا منصور بن أبي مزاحم من كتابه ثم محاه بعدنا أبو[٣] أويس عن العلاء بن

---

(١) قوله: (داود بن عطاء عن موسى بن عقبة)، لعله داود بن عطاء المزني مولاهم أبو سليمان المدني أو المكي، قال البخاري: منكر الحديث.

(٢) قوله: (هذا صحيح، ورواته كلهم ثقات)، ورواه النسائي في باب الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم فذكر الحديث، ورواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وقال: إنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في سننه، وقال: إسناد صحيح، وله شواهد، وقال في الخلافيات: رواته كلهم ثقات، مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح، انتهى.

(٣) قوله: (أبو أويس عن العلاء): أبو أويس وثقه جماعة وضعفه آخرون، وممن ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم الرازي، وممن وثقه الدارقطني وأبو زرعة، وقال ابن عدي: يكتب حديثه، وروى له مسلم في صحيحه ومجرد الكلام في الرجل لا يسقط حديثه، ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة، إذ لم يسلم من كلام الناس إلا من عصمه الله، قاله الزيلعي، وفي ذلك كلام طويل ليس هذا موضعه.

عبدالرحمٰن بن يعقوب عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح الصلاة ببسم الله الرحمٰن الرحيم. قال أبو هريرة: هي آية من كتاب الله، اقرؤوا إن شئتم فاتحة الكتاب فإنها الآية السابعة. وقال الفارسي: إن النبي ﷺ كان إذا أمّ الناس قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم، لم يزد على هذا.

١٨ ـ **حدثنا** أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي الثلج، ثنا عمر بن شبّة، ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا خالد[١] بن إلياس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«علّمني جبرئيل عليه السلام الصلاة، فقام فكبّر لنا، ثم قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة»**.

١٩ ـ **ثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أبو نعيم، ثنا خالد بن إلياس عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمّني جبرئيل عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم»**.

٢٠ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد بن حفص، ثنا إبراهيم بن إسحاق السراج، ثنا عقبة بن مكرم، ثنا يونس بن بكير، ثنا معشر، عن محمد بن قيس، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، الصواب أبو معشر.

٢١ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا عمر بن هارون، ح، وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا إبراهيم بن هانىء، ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، نا عمر[٢] بن هارون البلخي، عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فقطعها آية آية، وعدّها عد الأعراب، وعدّ بسم الله الرحمٰن الرحيم آية، ولم يعد: عليهم.

٢٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا إسماعيل بن عيسى،

---

(١) قوله: (ثنا خالد بن إلياس عن سعيد): هذا إسناد ساقط، فإن خالد بن إلياس مجمع على ضعفه، قال البخاري عن الإمام أحمد: إنه منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال البخاري: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، وقال الحاكم: روى عن المقبري ومحمد بن المنكدر وهشام بن عروة أحاديث موضوعة، وتكلم الدارقطني في العلل على هذا الحديث، وصوّب وقفه.

(٢) قوله: (عمر بن هارون البلخي)، قال فيه ابن مهدي وأحمد والنسائي: متروك الحديث، وقال يحيى: كذاب خبيث، وقال أبو داود: غير ثقة، وقال علي والدارقطني: ضعيف جداً، وقال ابن المديني: ضعيف جداً.

ثنا عبدالله بن نافع الصائغ، ثنا الجهم[١] بن عثمان عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة؟**» قلت: أقرأ: الحمد لله رب العالمين، قال: «**قل: بسم الله الرحمٰن الرحيم**».

٢٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن الجنيد، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا همام وجرير ـ يعني ابن حازم ـ قالا: نا قتادة قال: سئل[٢] أنس بن مالك، كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: كانت مداً، ثم قرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم: يمد بسم الله، ويمد الرحمٰن، ويمد الرحيم.

٢٤ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين بن عيسى بن زيد، ثنا زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد، ح وحدثني أبو جعفر محمد بن عبيدالله بن طاهر بن يحيى بن الحسين العلوي المعروف بمسلم بمصر من كتاب جده، حدثني جدي طاهر بن يحيى، حدثنا أبي يحيى بن الحسين، حدثني زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد، حدثني عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين، عن حاتم بن إسماعيل عن شريك بن عبدالله عن[٣] إسماعيل المكي عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ **يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم**.

٢٥ ـ قرأت في أصل كتاب أبي بكر أحمد بن عمرو بن جابر الرملي بخط يده، ثنا عثمان بن خرزاذ، ثنا محمد[٤] بن المتوكل بن أبي السري قال: صلّيت خلف المعتمر بن سليمان من

---

(١) قوله: (ثنا الجهم بن عثمان عن جعفر)، قال الذهبي: جهم بن عثمان عن جعفر الصادق لا يُدرى من ذا، وبعضهم وهاه.

(٢) قوله: (قال: سئل أنس بن مالك): حديث أنس أخرجه البخاري، لكن ليس فيه حجة للقائلين بالجهر.

(٣) قوله: (عن إسماعيل المكي)، قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء.

(٤) قوله: (ثنا محمد بن المتوكل). الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: رواته كلهم ثقات، وهو معارض بما رواه ابن خزيمة والطبراني في معجمه عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن، عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمٰن الرحيم في الصلاة وأبو بكر وعمر، انتهى. وفي الصلاة زادها ابن خزيمة، وله طريق آخر عند الحاكم أيضاً أخرجه عن محمد بن أبي السري، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا مالك عن حميد، عن أنس قال: صلّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فكلهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم، قال الحاكم: وإنما ذكرته شاهداً. قال الذهبي في مختصره: أما استحى الحاكم يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع، فأنا أشهد بالله والله إنه لكذب، وقال ابن عبدالهادي: سقط منه لا، ومحمد بن أبي السري قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه، فقال: لين الحديث مع أنه قد اختلف عليه فيه، فقيل عنه كما تقدم، وقيل عنه عن المعتمر عن أبيه عن أنس أن النبي ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمٰن الرحيم وأبو بكر وعمر. هكذا أخرجه الطبراني، وقيل عنه بهذا الإسناد وفيه الجهر كما رواه الحاكم وقال: رجاله ثقات، وتوثيق الحاكم يعارض ما ثبت في الصحيح خلافه، لما عرف من تساهله.

الصلوات ما لا أحصيها الصبح والمغرب، فكان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ.

٢٦ ـ **حدثني** سهل بن إسماعيل القاضي، ثنا أحمد بن محمد القاضي السحيمي، ثنا عبدالله بن محمد بن إبراهيم الطائي، ثنا إبراهيم بن محمد القاضي التيمي، ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

٢٧ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي، ثنا أحمد[١] بن حماد الهمداني، عن فطر بن خليفة عن أبي الضحى، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمَّني جبرئيل عليه السلام عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم»**.

٢٨ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن، عن سمرة قال: كان[٢] لرسول الله ﷺ سكتتان: سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم، وسكتة إذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عمران بن حصين، فكتبوا إلى أبي بن كعب، فكتب: أن صدق سمرة.

٢٩ ـ **حدثنا** الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا سلمة[٣] بن صالح الأحمر عن يزيد بن أبي خالد، عن عبدالكريم أبي أمية عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية ـ أو قال: بسورة لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري»** قال: فمشى، وتبعته حتى انتهى إلى باب المسجد، فأخرج رجله من أسكفة المسجد. وبقيت الأخرى في المسجد، فقلت بيني وبين نفسي: أنسي؟ قال: فأقبل علي بوجهه،

---

(١) قوله: (أحمد بن حماد الهمداني): أحمد بن حماد الهمداني عن فطر بن خليفة، ضعفه الدارقطني.

(٢) قوله: (قال: كان لرسول الله ﷺ)، حديث سمرة أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسّنه بألفاظ متقاربة، فلفظ الترمذي: عن سمرة قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران بن حصين، قال: حفظنا سكتة، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي أن حفظ سمرة، قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه، وفي لفظ لأبي داود: أنه كان يسكت سكتتين، إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها، وليس في هذه الروايات سكتة: إذا قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم، كما عند المؤلف، والله أعلم.

(٣) قوله: (ثنا سلمة بن صالح الأحمر عن يزيد بن أبي خالد عن عبدالكريم أبي أمية)، هما ضعيفان، أما الأول فروى عباس عن يحيى: ليس بثقة، وعن ابن معين أيضاً: ليس بشيء كتبت عنه، وقال النسائي: ضعيف، أما الثاني: فقد تكلم فيه أيضاً.

وقال: «بأي شيء تفتح القراءة إذا افتتحت الصلاة؟» قال: قلت: ببسم الله الرحمٰن الرحيم، قال: «هي هي» ثم خرج.

٣٠ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا عبدالله بن أحمد بن المستورد، ثنا سعيد بن عثمان الخزاز، حدثنا عمرو[١] بن شمر، عن جابر عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم. قال عبدالله: وكان عبدالله بن عمر يجهر بها وعبدالله بن العباس وابن الحنفية.

٣١ ـ **حدثنا** أبو القاسم الحسن بن محمد بن بشر الكوفي، ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق الحمار، نا إبراهيم بن حبيب، ثنا موسى[٢] بن أبي حبيب الطائفي، عن الحكم بن عمير وكان بدرياً قال: صلّيت خلف النبي ﷺ فجهر في الصلاة ببسم الله الرحمٰن الرحيم في صلاة الليل، وفي صلاة الغداة، وصلاة الجمعة.

٣٢ ـ **حدثنا** أبو بكر أحمد بن محمد بن موسى بن أبي حامد وإسماعيل بن محمد الصفار، قالا: نا أبو بكر بن صالح الأنماطي[٣] كيلجة. وحدثنا أحمد بن محمد بن أبي الرجال، ثنا محمد بن عبدوس الحراني قالا: نا يحيى بن صالح الوحاظي، ثنا يحيى بن حمزة، عن الحكم[٤] بن عبدالله بن سعد عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

٣٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري حدثنا الحسن بن يحيى الجرجاني، ثنا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، ح، وحدثنا أبو بكر، ثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز عن ابن جريج، أخبرني عبدالله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن جعفر بن عمر أخبره: أن أنس بن مالك أخبره قال: صلّى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فلم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأها للسورة التي بعدها، ولم يكبّر حين يهوي، حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلّم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ قال: فلم يصلِّ بعد ذلك إلا قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم لأم القرآن، وللسورة التي بعدها، وكبّر حين يهوي ساجداً. كلهم ثقات.

---

(١) قوله: (ثنا عمرو بن شمر عن جابر) عمرو بن شمر وجابر الجعفي ضعيفان.

(٢) قوله: (ثنا موسى بن أبي حبيب الطائفي)، ضعفه أبو حاتم، وقال الذهبي: هذا حديث منكر ولا يصح إسناده.

(٣) قوله: (الأنماطي)، في نسخة أبي طاهر: الأنطاكي، والذي في التقريب نظير ما في الأصل.

(٤) قوله: (عن الحكم بن عبدالله بن سعد)، قال الذهبي: الحكم بن عبدالله بن سعد مولى الحارث بن أبي الحكم بن أبي العاص الأموي القرشي الأيلي تركوه. كان ابن المبارك يوهنه، ونهى أحمد عن حديثه، قال معاوية بن صالح: سمعت يحيى يقول: الحكم بن عبدالله الأيلي ليس بشيء لا يكتب حديثه.

٣٤ - **حدثنا** أبو الطاهر محمد بن أحمد بن أحمد بن نصر، وأحمد بن السندي بن الحسن، قالا: نا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا أبو أيوب سليمان بن عبدالرحمٰن، ثنا إسماعيل[(١)] بن عياش، ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده: أن معاوية بن أبي سفيان قدم المدينة حاجًا أو معتمراً، فصلّى بالناس فلم يقرأ ببسم الله الرحمٰن الرحيم حين افتتح القرآن، وقرأ بأم الكتاب، فلما قضى الصلاة أتاه المهاجرون والأنصار من ناحية المسجد، فقالوا: أتركت صلاتك يا معاوية؟ أنسيت بسم الله الرحمٰن الرحيم؟ فلما صلّى بهم الأخرى قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم. قال الشيخ: وروى الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه، ومن أزواجه غير مَن سمَّينا كتبنا أحاديثهم بذلك في كتاب الجهر بها مفرداً، واقتصرنا هاهنا على ما قدّمنا ذكره طلباً للاختصار والتخفيف، وكذلك ذكرنا في ذلك الموضع أحاديث من جهر بها من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم والخالفين بعدهم رحمهم الله.

٣٥ - **حدثنا** أبو بكر الأزرق يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، حدثني جدي، ثنا أبي، ثنا ابن سمعان، عن العلاء بن عبدالرحمٰن عن أبيه، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: **«مَن صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام»** قال: فقلت: يا أبا هريرة، إني ربما كنت مع الإمام، قال: فغمز ذراعي، ثم قال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«قال الله عزّ وجلّ: إني قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها له، يقول عبدي: إذا افتتح الصلاة** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾ **فيذكرني عبدي، ثم يقول:** ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾ **فأقول: حمدني عبدي، ثم يقول:** ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾﴾ **فأقول: أثنى علي عبدي، ثم يقول:** ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾﴾ **فأقول: مجّدني عبدي، ثم يقول:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ **فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين، وآخر السورة لعبدي، ولعبدي ما سأل»** ابن سمعان[(٢)] هو عبدالله بن زياد بن سمعان، متروك الحديث. وروى هذا الحديث جماعة من الثقات، عن العلاء بن عبدالرحمٰن، منهم: مالك بن أنس، وابن جريج، وروح بن القاسم، وابن عيينة، وابن عجلان، والحسن بن الحر، وأبو أويس، وغيرهم على اختلاف منهم في الإسناد، واتفاق منهم على المتن، فلم يذكر أحد منهم في حديثه بسم الله الرحمٰن الرحيم، واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب.

٣٦ - **حدثنا** يحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن مخلد، قالا: نا جعفر بن مكرم، ثنا

---

(١) قوله: (إسماعيل بن عياش) وثقه أحمد وابن معين ودحيم، والبخاري وابن عدي في أهل الشام، وضعفوه في الحجازيين.

(٢) قوله: (ابن سمعان): هو عبدالله بن زياد بن سمعان، متروك الحديث، قال البخاري: سكتوا عنه، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال مرة: ضعيف، وقال: ليس حديثه بشيء، وقال الجوزجاني: ذاهب الحديث، وروى ابن القاسم عن مالك: كذاب.

أبو بكر الحنفي، ثنا عبدالحميد بن جعفر، أخبرني نوح بن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قرأتم الحمد لله فاقرؤوا بسم الله الرحمٰن الرحيم، إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني، وبسم الله الرحمٰن الرحيم إحداها»**، قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه.

٣٧ ـ **قرىء** على عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وأنا أسمع، حدثكم أبو خيثمة. وقرىء على علي بن الحسن بن قحطبة وأنا أسمع، حدثكم محمود بن خداش، قالا: نا يحيى بن سعيد الأموي. وقرىء على عبدالله بن محمد وأنا أسمع، حدثكم سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا أبي، ثنا ابن جريج عن عبدالله بن أبي مليكة، عن أم سلمة[1] قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطع قراءته آية آية: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ واللفظ لعبدالله بن محمد، إسناده صحيح وكلهم ثقات، قال لنا عبدالله بن محمد: ورواه عمر بن هارون عن ابن جريج، فزاد فيه كلاماً.

٣٨ ـ **حدثنا** يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا عمرو بن علي، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن محمد بن عبدالرحمٰن بن سعد بن زرارة قال: سمعت عبدالرحمٰن الأعرج يحدّث عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال: **«الحمد لله رب العالمين»**، ثم سكت هنيهة، لم يرفعه غير أبي داود، عن شعبة، ووقفه غيره من فعل أبي هريرة.

٣٩ ـ **حدثنا** محمد بن هارون أبو حامد، ثنا عمرو بن علي، ثنا أبو قتيبة، ثنا عمر بن نبهان عن قتادة، عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلَيه وفي خفَّيه.

٤٠ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عبدالأعلى بن واصل، ثنا خلاد بن خالد المقري، ثنا أسباط بن نصر عن السدي، عن عبد خير قال: سئل علي رضي الله عنه عن السبع المثاني فقال: الحمد لله، فقيل له: إنما هي ست آيات، فقال: بسم الله الرحمٰن الرحيم آية.

❋ ❋ ❋

## باب ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب

١ ـ **حدثنا** يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا أبو عبيدالله المخزومي سعيد بن عبدالرحمٰن ومحمد بن أبي عبدالرحمٰن المقري واللفظ لسعيد، قالا: ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر، ح، وحدثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة وأبو شيبة قالا: نا عبيدالله بن موسى، ثنا

(١) قوله: (عن أم سلمة قالت:) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي قريباً من هذا.

مسعر، عن إبراهيم السكسكي عن عبيدالله[١] بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فذكر أنه لا يستطيع أن يأخذ من القرآن شيئاً، وقال ابن عيينة: فقال: يا رسول الله علّمني شيئاً يجزيني من القرآن، فإني لا أقرأ، قال: **«قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله»** قال: فضمّ عليها بيده، وقال: هذا لربي، فما لي؟ قال: **«قل: اللّهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافِني»** فضم بيده الأخرى، وقام.

٢ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن عبدالملك بن زنجويه، ثنا عبدالرزاق، أنا سفيان الثوري، عن أبي خالد عن إبراهيم وليس بالنخعي، عن عبدالله بن أبي أوفى: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أن أتعلّم القرآن فما يجزيني في صلاتي؟ قال: **«تقول: سبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله والله أكبر ولا إله إلا الله»** قال: هذا لله، فما لي؟ قال: **«تقول: اللّهم اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني»** فقال رسول الله ﷺ: **«أما هذا فقد ملأ يديه من الخير»** وقبض كفّيه.

٣ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا يعقوب بن إبراهيم وسلم بن جنادة قالا: نا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي خالد الدالاني يزيد بن عبدالرحمٰن، عن إبراهيم بن عبدالرحمٰن السكسكي عن ابن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، علّمني ما يجزيني منه؟ قال: **«قل: بسم الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»** قال: يا رسول الله هذا لله، فما لي؟ ثم ذكر نحوه.

٤ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد الدوري، نا محمد بن أبي الخصيب الأنطاكي، ثنا عبدالجبار[٢] بن الورد قال: سمعت ابن أبي ملكية قال: سمعت عائشة وسئلت عن آية من القرآن، فقالت: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا

---

(١) قوله: (عن عبدالله بن أبي أوفى). حديث عبدالله بن أبي أوفى أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وابن الجارود وابن حبان والحاكم، وفيه إبراهيم بن عبدالرحمٰن السكسكي وهو من رجال البخاري، قال ابن القطان: ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكر المتن، وأيضاً لم ينفرد بالحديث إبراهيم، فقد رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه أيضاً من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى، ولكن في إسناده الفضل بن موفق، ضعفه أبو حاتم، كذا قال الحافظ، فالحاصل: أن حديث ابن أبي أوفى الذي أخرجه المؤلف سنده صحيح، والحديث يدل على أن الذكر المذكور يجزىء من لا يستطيع أن يتعلم القرآن، وليس فيه ما يقتضي التكرار، فظاهره أنه يكفي مرة، وقد ذهب البعض إلى أنه يقوله ثلاث مرات، والقائلون بوجوب الفاتحة في كل ركعة لعلهم يقولون بوجوبه في كل ركعة.

(٢) قوله: (ثنا عبدالجبار بن الورد)، وثقه أحمد وابن معين، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطىء ويهم.

﴿هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۝٢ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ إلى قوله: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ إلى قوله: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ فإذا رأيتم أولئك فهم الذين سمّاهم الله فاحذروهم.

❋ ❋ ❋

## باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم

١ ـ **حدثنا** أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنا شعبة وسفيان عن قتادة[1] قال: سمعت أنس بن مالك قال: صلّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

٢ ـ **ثنا** أحمد بن العباس البغوي، ثنا عمر بن شبة، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدّث، عن أنس قال: صلّيت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم، وكذلك رواه معاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ومحمد بن بكر البرساني. وبشر بن عمر وقراد أبو نوح وآدم بن أبي إياس، وعبيدالله بن موسى وأبو النضر وخالد بن يزيد المزرفي، عن شعبة، مثل قول غندر وعلي بن الجعد عن شعبة سواء، ورواه وكيع وأسود بن عامر عن شعبة بلفظ آخر.

٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا وكيع، ثنا شعبة، عن قتادة، ح، وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا سفيان بن وكيع، ثنا أبي، عن شعبة عن قتادة، عن أنس قال: صلّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، ثنا أسود بن عامر، ثنا شعبة، بمثل قول وكيع سواء، ورواه زيد بن الحباب عن شعبة فقال: فلم يكونوا يجهرون. وتابعه عبيدالله بن موسى عن شعبة، وهمام عن قتادة.

٥ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا زيد بن الحباب، أخبرني شعبة

---

(١) قوله: (عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك). حديث أنس أخرجه مسلم وأحمد والنسائي وابن حبان والطبراني، وألفاظهم متقاربة، وقد استدلّ بهذه الأحاديث من قال: إنه لا يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، وروى الترمذي والحازمي: الإسرار عن أكثر أهل العلم، وأما الجهر بها عند الجهر بالقراءة: فقد روي عن جماعة من السلف أيضاً، وقد سرد أسماءهم وأسماء القائلين بالإسرار: ابن سيد الناس في شرح الترمذي، والحق أن أحاديث الإسرار قوية من حيث الإسناد، فالمختار الإسرار بالقراءة، وإن كان الجهر جائزاً أيضاً، وهو قول شيخنا العلامة المحدث السيد نذير حسين الدهلوي، أدام الله بركاته علينا، والله أعلم بالحق.

ابن الحجاج ثنا قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: صلّيت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

٦ ـ **حدثنا** الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا علي بن مسلم، نا عبيدالله بن موسى، ثنا شعبة وهمام بن يحيى عن قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما، لم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم، ورواه يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان والحسن بن موسى الأشيب، ويحيى بن السكن وأبو عمر الحوضي وعمرو بن مرزوق وغيرهم، عن شعبة عن قتادة عن أنس بغير هذا اللفظ الذي تقدّم، فقالوا: إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان، كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، وكذلك روي عن الأعمش عن شعبة عن قتادة وثابت عن أنس، وكذلك رواه عامة أصحاب قتادة عن قتادة، منهم: هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطار، وحماد بن سلمة، وحميد الطويل، وأيوب السختياني، والأوزاعي، وسعيد بن بشير، وغيرهم، وكذلك رواه معمر وهمام، واختلف عنهما في لفظه، وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس.

٧ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد بن حفص، ثنا محمد بن حسان الأزرق ومحمد بن عبدالملك بن زنجويه، ح، وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور قالوا: ثنا يزيد بن هارون، أنا شعبة عن قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان، كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

٨ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا محمد بن حسان، ثنا يحيى بن السكن، ثنا حماد وشعبة وعمران القطان عن قتادة، عن أنس قال: صلّيت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

٩ ـ **حدثنا** محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني، ثنا عبيد بن عبدالواحد بن شريك، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد ثنا الأوزاعي، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس، قال: كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بأم القرآن فيما يجهر فيه.

١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا العباس بن يزيد، ثنا غسان[1] بن مضر،

---

(١) قوله: (ثنا غسان بن مضر ثنا أبو مسلمة). قال الشيخ العلامة عبدالغني الزبيدي في بعض تعليقاته: رواه عن أبي مسلمة، شعبة وحماد بن زيد وبشر بن المفضل، ويزيد بن زريع وعباد بن العوام وعباد بن عباد فلم يذكروا فيه أمر البسملة، وإنما فيه السؤال عن الصلاة في النعلين، لكن تابع غسان عليه، ابن علية عند أحمد: فلعل أنساً نسي أخيراً، وأظن أن الحفاظ من أصحاب أبي مسلمة لم يرووا عنه الجملة الأولى لنكارتها، إذ يبعد أن ينسى أنس خادم النبي ﷺ ولا يحفظ كيف كان النبي ﷺ يبتدىء صلاته، مع رواية قتادة الحافظ عنه ما يخالف ذلك قطعاً، انتهى.

ثنا أبو مسلمة هو سعيد بن يزيد الأزدي قال: سألت أنس بن مالك أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمٰن الرحيم؟ فقال: إنك تسألني عن شيء ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك، قلت: أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال: نعم. هذا إسناد صحيح.

❋ ❋ ❋

## باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام

١ ـ **أخبرنا** أبو محمد بن صاعد قراءة عليه: أن محمد بن أبي موسى النهرتيري حدثهم، ثنا أيوب بن محمد الوزان، ثنا فيض بن إسحاق الرقي، ثنا محمد بن عبدالله بن عبيدالله بن عمير عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن صلّى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته، ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه»** محمد بن عبدالله بن عبيدالله ضعيف.

٢ ـ **حدثنا** أبو سعيد الأصطخري الحسن بن أحمد من كتابه، ثنا محمد بن عبدالله بن نوفل، ثنا أبي، ثنا حفص بن غياث عن أبي إسحاق الشيباني عن جواب التيمي وإبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن الحارث بن سويد عن يزيد[1] بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام، فقال: إقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت. رواته كلهم ثقات.

٣ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، ثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن جواب، عن يزيد بن شريك قال: سألت عمر عن القراءة خلف الإمام، فأمرني أن أقرأ، قال: قلت: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت. هذا إسناد صحيح.

٤ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا إبراهيم بن محمد العتيق، ثنا إسحاق الرازي عن أبي جعفر الرازي، عن أبي سنان، عن عبدالله[2] بن أبي الهذيل قال: سألت أبي بن كعب أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم.

---

(١) قوله: (عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر). وأخرج البخاري في جزء القراءة: قال لنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن سليمان الشيباني عن جواب التيمي عن يزيد بن شريك قال: سألت عمر بن الخطاب أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم، قلت: وإن قرأت يا أمير المؤمنين؟ قال: وإن قرأت.

(٢) قوله: (عن عبدالله بن أبي الهذيل، قال: سألت). وقال البخاري في جزء القراءة: قال لي عبيدالله، ثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن عبدالله بن أبي الهذيل قال: قلت لأبي بن كعب: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم. وأخرج أيضاً: ثنا مالك بن إسماعيل قال: ثنا زياد البكائي عن أبي فروة عن أبي المغيرة عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ خلف الإمام.

٥ ـ **ثنا** أبو بكر عبدالله بن سليمان بن الأشعث، ثنا المؤمل بن هشام. وحدثنا إسماعيل هو ابن علية، عن محمد[(١)] بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع الأنصاري وكان يسكن إيليا، عن عبادة بن الصامت قال: صلّى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «**إني لأراكم تقرؤون من وراء إمامكم**» قال: قلنا: أجل والله يا رسول الله هذا، قال: «**فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**» هذا إسناد حسن.

٦ ـ **حدثنا** يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، ثنا أحمد بن علي العمي، ثنا عمر بن حبيب القاضي، ثنا محمد بن إسحاق بهذا الإسناد نحوه، وقال: «**كأنكم تقرؤون خلفي**» قلنا: أجل هذا يا رسول الله، قال: «**فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة إلا بها**».

٧ ـ **حدثنا** ابن صاعد، ثنا يعقوب الدورقي وزياد بن أيوب وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وأحمد بن منصور قالوا: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بهذا.

٨ ـ **أخبرنا** ابن صاعد، ثنا عبيدالله بن سعد، ثنا عمي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني مكحول بهذا، وقال فيه: «**إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا جهر؟**» قلنا: أجل والله يا رسول الله هذا، قال: «**لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**».

٩ ـ **حدثنا** يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبدالله بن يوسف

---

(١) قوله: (عن محمد بن إسحاق عن مكحول، عن محمود بن الربيع الأنصاري). الحديث أخرجه أيضاً أحمد والبخاري في جزء القراءة، وأبو داود والترمذي وابن حبان، والحاكم والبيهقي من طريق ابن إسحاق قال: حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة، وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول، وكذا أخرج المؤلف من طريق ابن صاعد، وفيه التصريح بسماع محمد بن إسحاق من مكحول، ومن شواهده ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ؟**» قالوا: إنا لنفعل، قال: «**لا، إلا بأن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب**» قال الحافظ: إسناده حسن، ورواه ابن حبان من طريق أيوب، عن أبي قلابة عن أنس، وزعم أن الطريقتين محفوظتان، وخالفه البيهقي فقال: إن طريق أبي قلابة، عن أنس ليست بمحفوظة، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث، فذهبت مظنة تدليسه، وتابعه من تقدم، والحديث استدل به من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام، وهو الحق، وظاهر الحديث الإذن بقراءة الفاتحة جهراً لأنه استثنى من النهي عن الجهر خلفه، ولكنه أخرج ابن حبان من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتقرؤون في صلاتكم خلف الإمام، والإمام يقرأ؟ فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه**» وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط والبيهقي، وأخرجه عبدالرزاق عن أبي قلابة مرسلاً، كذا في التلخيص والنيل، قلت: وأخرج البخاري، ثنا يحيى بن يوسف قال: أنبأ عبدالله عن أيوب عن أبي قلابة، عن أنس أن النبي ﷺ صلّى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: «**أتقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ؟**» فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل، أو قائلون: إنا لنفعل، قال: «**فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه**».

التنيسي، ثنا الهيثم بن حميد، قال: أخبرني زيد بن واقد عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال نافع: أبطأ عبادة عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، وكان أبو نعيم أول من أذّن في بيت المقدس، فصلّى بالناس أبو نعيم، وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: قد صنعت شيئاً فلا أدري أسنّة هي أم سهو كانت منك؟ قال: وما ذاك؟ قال: سمعتك تقرأ بأم القرآن، وأبو نعيم يجهر، قال: أجل، صلّى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال: **«هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟»** فقال بعضنا: إنا لنصنع ذلك، قال: **«فلا تفعلوا، وأنا أقول ما لي أنازع القرآن، فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن»** كلهم ثقات.

١٠ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا أبو زرعة عبدالرحمٰن بن عمرو بدمشق، ثنا الوليد بن عتبة، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني غير واحد منهم: سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول عن محمود، عن أبي نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: **«هل تقرؤون في الصلاة معي؟»** قلنا: نعم، قال: **«فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب»** وقال ابن صاعد، قوله: عن أبي نعيم إنما كان أبو نعيم المؤذن، وليس هو كما قال الوليد عن أبي نعيم، عن عبادة.

١١ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا أحمد بن الفرج الحمصي، ثنا بقية، ثنا الزبيدي، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت قال: سألنا رسول الله ﷺ: **«هل تقرؤون معي وأنا أصلي؟»** قلنا: إنا نقرأ نهذه هذاً، وندرسه درساً. قال: **«فلا تقرؤوا إلا بأم القرآن سراً في أنفسكم»** هذا مرسل.

١٢ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن زنجويه وأبو زرعة عبدالرحمٰن بن عمرو الدمشقي واللفظ له، قالا: نا محمد بن المبارك الصوري، ثنا صدقة بن خالد، ثنا زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن الربيع كذا قال: إنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقلت: رأيتك صنعت في صلاتك شيئاً؟ قال: وما ذاك؟ قال: سمعتك تقرأ بأم القرآن، وأبو نعيم يجهر بالقراءة؟ قال: نعم، صلّى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فلما انصرف قال: **«منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟»** قلنا: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: **«وأنا أقول ما لي أنازع القرآن، فلا يقرأن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن»** هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات كلهم، ورواه يحيى البابلتي عن صدقة عن زيد بن واقد، عن عثمان بن أبي سودة عن نافع بن محمود.

١٣ ـ **حدثنا** يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا سليمان بن سيف الحراني، ثنا يحيى بن عبدالله بن الضحاك، ثنا صدقة عن زيد بن واقد عن عثمان بن أبي سودة، عن نافع بن محمود قال: أتيت عبادة بن الصامت فذكر عن النبي ﷺ نحوه، وقال فيه: **«فلا يقرأن أحد منكم إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»**.

١٤ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، حدثني إبراهيم بن محمد بن مروان العتيق، نا إسحاق بن سليمان الرازي، عن معاوية بن يحيى، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن عبدالله بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع الأنصاري، قال: قام إلى جنبي عبادة بن الصامت فقرأ مع الإمام وهو يقرأ، فلما انصرف قلت له: أبا الوليد تقرأ وتسمع وهو يجهر بالقراءة. قال: نعم. إنا قرأنا مع رسول الله ﷺ، فغلط رسول الله ﷺ، ثم سبّح، فقال لنا حين انصرف: **«هل قرأ معي أحد؟»** قلنا: نعم، قال: **«قد عجبت، قلت من هذا الذي ينازعني القرآن؟ إذا قرأ الإمام فلا تقرؤوا معه إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»** معاوية وإسحاق بن أبي فروة ضعيفان.

١٥ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا محمد بن عبدالوهاب، ثنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلّى صلاة مكتوبة أو تطوعاً، فليقرأ فيها بأم الكتاب وسورة معها، فإن انتهى إلى أم الكتاب فقد أجزى، ومن صلّى صلاة مع إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته، فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تمام»** محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير: ضعيف.

١٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا عبدالرحمٰن بن بشر بن الحكم، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا جعفر بن ميمون ثنا أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرج ينادي في الناس أن لا صلاة(١) إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد.

١٧ ـ **حدثنا** يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا سوار بن عبدالله العنبري، وعبدالجبار بن العلاء ومحمد بن عمرو بن سليمان، وزياد بن أيوب، والحسن بن محمد الزعفراني واللفظ لسوار قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، ثنا الزهري، عن محمود بن الربيع: أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: قال النبي ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**، قال(٢) زياد في حديثه: **«لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب»** هذا إسناد صحيح.

---

(١) قوله: (لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد). وأخرج مسلم من طريق عبدالرزاق، أنا معمر عن الزهري، عن محمود بن الربيع مرفوعاً قال: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»**، وزاد: **«فصاعداً»** قال البخاري، وقال معمر عن الزهري: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب فصاعداً»** وعامة الثقات لم يتابع معمراً في قوله: فصاعداً، وقوله: فصاعداً، غير معروف إلا أن يكون كقوله: لا يقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً، فقد يقطع اليد في دينار وفي أكثر من دينار. قال البخاري: ويقال إن عبدالرحمٰن بن إسحاق تابع معمراً وأن عبدالرحمٰن ربما روى عن الزهري ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره، ولا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا، ثم أخرج عن أبي هريرة مرفوعاً بالسند الذي أخرجه المؤلف مثله سنداً ومتناً، ثم أخرج عن أبي هريرة موقوفاً عليه، ثنا محمد بن يوسف قال: ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال: يجزي بفاتحة الكتاب وإن زاد فهو خير، انتهى كلامه.

(٢) قوله: (قال زياد في حديثه: لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها)، روى الأئمة الستة في كتبهم=

١٨ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، ثنا محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»** هذا صحيح أيضاً. وكذلك رواه صالح بن كيسان ومعمر والأوزاعي وعبدالرحمٰن بن إسحاق وغيرهم، عن الزهري.

١٩ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا الحميدي، ثنا موسى بن شيبة، عن محمد بن كليب هو ابن جابر بن عبدالله عن جابر وهو ابن عبدالله. قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإمام ضامن، فما صنع فاصنعوا»** قال أبو حاتم: هذا تصحيح لمن قال بالقراءة خلف الإمام.

٢٠ ـ **حدثنا** عمر بن أحمد بن علي الجوهري، ثنا أحمد بن سيار المروزي، ثنا محمد بن خلاد الإسكندراني، ثنا أشهب بن عبدالعزيز، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قال: **«أم القرآن عوض من غيرها، وليس غيرها منها بعوض»** تفرّد به محمد بن خلاد عن أشهب، عن ابن عيينة، والله أعلم.

٢١ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا عبدالصمد بن النعمان، ثنا شعبة عن سفيان بن حسين، عن الزهري عن ابن أبي رافع عن أبيه: أن علياً رضي الله عنه كان يأمر أو يقول: إقرأ خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

٢٢ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، ثنا شاذان، ثنا شعبة عن سفيان بن حسين قال: سمعت الزهري عن ابن أبي رافع عن أبيه، عن علي: أنه كان يأمر أو يحب أن يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب خلف الإمام. هذا إسناد صحيح عن شعبة.

٢٣ ـ **حدثنا** ابن مخلد، ثنا أحمد بن الحجاج بن الصلت، ثنا الحكم بن أسلم، ثنا شعبة بإسناده مثله.

---

= من حديث محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**، ورواه المؤلف بلفظ: **«لا يجزي صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»** وقال: إسناده صحيح. وصححه ابن القطان أيضاً، وقال: زياد أحد الثقات، وقال صاحب التنقيح: انفرد زياد بن أيوب بلفظ: **«لا يجزي»**، ورواه جماعة: **«لا صلاة لمن لم يقرأ»** وهو الصحيح، قال: وكأن زياداً رواه بالمعنى، والحديث في صحيح ابن حبان بهذا اللفظ بغير هذا الإسناد. قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة عن العلاء بن عبدالرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يجزي صلاة لا يقرأ بفاتحة الكتاب»** قلت: وإن كنت خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي، وقال: **«إقرأ في نفسك»** قال ابن حبان: لم يقل في خبر العلاء هذا لا يجزي صلاة إلا شعبة، ولا عنه إلا وهب بن جرير، قاله الزيلعي.

٢٤ ـ **ثنا** الحسن بن الخضر، ثنا أبو عبدالرحمٰن النسائي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري، عن عبيدالله بن أبي رافع قال: كان علي يقول: اقرؤوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة. وهذا إسناد صحيح.

❋ ❋ ❋

## باب ذكر قوله ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، واختلاف الروايات

١ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، ثنا محمد بن حرب الواسطي، ثنا إسحاق الأزرق عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن كان له إمام[(١)] فقراءة الإمام له قراءة»** لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة[(٢)] والحسين بن عمارة، وهما ضعيفان.

---

(١) قوله: (مَن كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة). حمل البيهقي في كتاب المعرفة أحاديث من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة على ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام وعلى قراءة الفاتحة دون السورة، واستدل على ذلك بحديث أخرجه أبو داود في سننه وغيره عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ صلى الفجر ثم قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم» قلنا: نعم، قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب» قال البيهقي: ورواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق فذكر فيه سماع ابن إسحاق من مكحول فصار الحديث موصولاً صحيحاً. قال: فهذا الحديث مبين لتلك الأحاديث ودال على السبب الذي ورد عليه حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وهو رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام وقراءة السورة مع الفاتحة.

(٢) قوله: (غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان). وكذا ضعفه النسائي من جهة حفظه وابن عدي وآخرون، كذا في ميزان الاعتدال. وقال الإمام محمد بن نصر المروزي في قيام الليل: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: قال ابن المبارك: كان أبو حنيفة يتيماً في الحديث حدثني علي بن سعيد النسوي قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هؤلاء أصحاب أبي حنيفة ليس لهم بصر بشيء من الحديث ما هو إلا الجرأة، انتهى. لكن قال الذهبي: مؤلف الميزان في تذكرة الحفاظ: أبو حنيفة الإمام الأعظم، فقيه العراق، وكان إماماً ورعاً عالماً عاملاً متعبداً كبير الشأن، قال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس، وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، وروى أحمد بن محمد بن القاسم عن يحيى بن معين قال: لا بأس به، ولم يكن متهماً، ولقد ضربه يزيد بن هبيرة على القضاء، فأبى أن يكون قاضياً، وقال أبو داود: إن أبا حنيفة كان إماماً، انتهى مختصراً. وقال الإمام الحافظ ابن عبدالبر: الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه، أكثر من الذين تكلموا، وقد قال الإمام علي بن المديني: أبو حنيفة روى عنه الثوري وابن=

٢ ـ **حدثنا** أبو عبدالله محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي بالكوفة، ثنا أبو كريب محمد بن العلاء، ثنا أسد بن عمرو عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبدالله قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ وخلفه رجل يقرأ، فنهاه رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فلما انصرف تنازعا فقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله ﷺ، فتنازعا حتى بلغ رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: **«مَن صلّى خلف إمام فإن قراءته له قراءة»** ورواه الليث عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن عبدالرحمٰن بن وهب، ثنا عمي، ثنا الليث بن سعد عن يعقوب، عن النعمان عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبدالله: أن رجلاً قرأ خلف رسول الله ﷺ بسبِّح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف النبي ﷺ قال: **«مَن قرأ منكم بسبِّح اسم ربك الأعلى»** فسكت القوم فسألهم ثلاث مرات، كل ذلك ليسكتون، ثم قال رجل: أنا، قال: **«قد علمت أن بعضكم خالجنيها»**.

٤ ـ وقال عبدالله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر بن عبدالله: أن رجلاً قرأ خلف النبي ﷺ في الظهر والعصر، فأومأ إليه رجل فنهاه، فلما انصرف قال: أتنهاني أن أقرأ خلف النبي ﷺ؟ فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«مَن صلّى خلف الإمام، فإن قراءته له قراءة»** أبو الوليد هذا مجهول، ولم يذكر في هذا الإسناد جابراً غير أبي حنيفة. ورواه يونس بن بكير عن أبي حنيفة والحسن بن عمارة، عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد، عن جابر عن النبي ﷺ بهذا.

٥ ـ **حدثنا** به أحمد بن محمد سعيد، نا يوسف بن يعقوب بن أبي الأزهر التيمي، ثنا

---

= المبارك، وهو ثقة لا بأس به، وكان شعبة حسن الرأي فيه، وقال يحيى بن معين: أصحابنا يفرطون في أبي حنيفة وأصحابه فقيل له: أكان يكذب؟ قال: لا. وقال الإمام الحافظ جمال الدين المزي في تهذيب الكمال في أسماء الرجال: أخبرنا الخلال قال: أنا الجريري أن النخعي حدثهم قال: ثنا محمد بن علي بن عفان قال: ثنا أبو كريب قال: سمعت عبدالله بن المبارك ح قال: وأخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب قال: أنا محمد بن نعيم الضبي قال: حدثني أبو سعيد محمد بن الفضل قال: ثنا أبو عبدالله محمد بن سعد المروزي قال: ثنا أبو حمزة يعلى بن حمزة، قال: سمعت أبا وهب محمد بن مزاحم يقول: سمعت عبدالله بن المبارك يقول: رأيت أعبد الناس، ورأيت أورع الناس، ورأيت أعلم الناس، ورأيت أفقه الناس، فأما أعبد الناس: فعبدالعزيز بن أبي رواد، وأما أورع الناس، فالفضيل بن عياض، وأما أعلم الناس: فسفيان الثوري، وأما أفقه الناس: فأبو حنيفة. ثم قال: ما رأيت في الفقه مثله، انتهى بلفظه. وفي الخلاصة للعلامة صفي الدين: وثقه يحيى بن معين. وقال عبدالله بن المبارك: ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة ما رأيت أورع منه. وقال مكي: أبو حنيفة أعلم أهل زمانه، انتهى. وأما الحسن بن عمارة فقد قال أبو حاتم ومسلم والدارقطني وأحمد وجماعة: متروك. وقال الجوزجاني: ساقط، وروى أبو داود عن شعبة قال: يكذب، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء.

عبيد بن يعيش، ثنا يونس بن بكير، ثنا أبو حنيفة والحسن بن عمارة بهذا. الحسن بن عمارة متروك الحديث. وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل بن يونس، وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة وجرير بن عبدالحميد وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة عن عبد[(١)] الله بن شداد مرسلاً، عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

٦ - **حدثنا** ابن مخلد، ثنا محمد بن هشام بن البختري، ثنا سليمان بن الفضل، ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن سالم بن عبدالله عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«مَن كان له إمام فقراءته له قراءة»** محمد بن الفضل متروك.

٧ - **حدثنا** عبدالله بن سليمان بن الأشعث وأبو بكر النيسابوري قالا: نا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، ثنا عبدالله بن عامر، حدثني زيد بن أسلم عن أبيه، عن أبي هريرة عن هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ قال: نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة. لفظ ابن أبي داود، عبدالله بن عامر ضعيف.

٨ - **حدثنا** أحمد بن نصر بن سندويه، ثنا يوسف بن موسى، ثنا سلمة بن الفضل، ثنا الحجاج بن أرطاة عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين قال: كان النبي ﷺ

---

(١) قوله: (عن عبدالله بن شداد مرسلاً عن النبي ﷺ وهو الصواب). وقال البيهقي في المعرفة: وقد روى السفيانان هذا الحديث وأبو عوانة وشعبة وجماعة من الحفاظ، عن موسى بن أبي عائشة فلم يسندوه عن جابر. ورواه عبدالله بن المبارك أيضاً عن أبي حنيفة مرسلاً. وقد رواه جابر الجعفي وهو متروك، وليث بن أبي سليم وهو ضعيف، عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ولم يتابعهما عليه إلا من أضعف منهما، ثم قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال: سمعت سلمة بن محمد الفقيه يقول: سألت أبا موسى الرازي الحافظ، عن حديث: **«من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة»** فقال: لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء، إنما اعتمد مشائخنا فيه على الروايات، عن علي وابن مسعود وغيرهما من الصحابة، قال أبو عبدالله الحافظ: أعجبني هذا لما سمعته، فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي على أديم الأرض، وأخرجه ابن عدي والدارقطني، عن الحسين بن صالح عن ليث بن أبي سليم وجابر، عن أبي الزبير مرفوعاً نحوه، قال ابن عدي: وهذا معروف بجابر الجعفي، ولكن الحسن بن صالح قرنه بالليث، والليث ضعفه أحمد والنسائي وابن معين، ولكنه مع ضعفه يكتب حديثه، فإن الثقات رووا عنه كشعبة والثوري وغيرهما وأخرجه ابن عدي أيضاً عن أبي حنيفة في ترجمته بسنده المتقدم وذكر فيه قصة، ولفظه أن النبي ﷺ صلّى ورجل خلفه يقرأ، فجعل رجل من الصحابة ينهاه عن القراءة في الصلاة فقال له: أتنهاني عن القراءة خلف نبي الله؟ فتنازعا إلى النبي ﷺ فقال عليه السلام: **«مَن صلّى خلف إمام، فإن قراءة الإمام له قراءة»** قال ابن عدي: وهذا الحديث زاد فيه أبو حنيفة: جابر بن عبدالله، وقد رواه جرير والسفيانان وأبو الأحوص، وشعبة وزائدة وزهير، وأبو عوانة وابن أبي ليلى وقيس وشريك وغيرهم، فأرسلوه، ورواه الحسن بن عمارة كما رواه أبو حنيفة وهو أضعف، ذكره الزيلعي.

يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: **«مَن ذا الذي يخالجني سورتهم»** فنهاهم عن القراءة خلف الإمام. ولم[1] يقل هكذا غير حجاج، وخالفه أصحاب قتادة، منهم شعبة وسعيد وغيرهما، فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة، وحجاج لا يحتج به.

٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا بحر بن نصر، ثنا يحيى بن سلام، ثنا مالك بن أنس، ثنا وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال: **«كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، إلا أن يكون وراء إمام»** يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف.

١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس، نا ابن وهب: أن مالكاً أخبره عن وهب بن كيسان، عن جابر نحوه موقوفاً، قرىء على عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وأنا أسمع، حدثكم أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد[2] الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم عن أبي

---

(١) قوله: (لم يقل هكذا غير حجاج، وخالفه أصحاب قتادة)، وقال البيهقي في المعرفة: وقد رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة عن زرارة به أن النبي ﷺ صلّى بأصحابه الظهر، فقال: **«أيكم يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى»** فقال رجل: أنا، فقال عليه السلام: **«قد عرفت أن رجلاً خالجنيها»** قال شعبة: فقلت لقتادة: كأنه كرهه، فقال: لو كرهه لنهى عنه، قال البيهقي: قد روى عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن القراءة خلف الإمام، وفي سؤال شعبة وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة، تكذيب من قلب هذا الحديث، وأتى فيه بما لم يأتِ به الثقات من أصحاب قتادة، وقد رويت هذه القصة بعينها من وجه آخر، وفيها زيادة ليست في رواية عمران.

(٢) قوله: (أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان): أبو خالد الأحمر، قال أحمد: أراه كان يدلس، قاله البخاري في جزء القراءة، ومحمد بن عجلان صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، قاله الحافظ في التقريب، وقال في الخلاصة: وثقه أحمد وابن معين، وذكره البخاري في الضعفاء، قال البخاري في جزء القراءة: وروى سليمان التيمي وعمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير، عن حطان بن موسى في حديثه الطويل عن النبي ﷺ: **«إذا قرأ فأنصِتوا»** ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعاً من قتادة، ولا قتادة من يونس بن جبير. وروى هشام وسعيد وهمام وأبو عوانة وأبان بن يزيد وعبيدة، عن قتادة، ولم يذكروا: **«وإذا قرأ فأنصتوا»** ولو صحّ لكان يحتمل سوى فاتحة الكتاب، وأن يقرأ فيما يسكت الإمام، وأما في ترك فاتحة الكتاب فلم يتبين في هذا الحديث، وروى أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به»** زاد فيه: **«وإذا قرأ فأنصتوا»** وروى الليث عن ابن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة وعن ابن عجلان عن مصعب بن محمد والقعقاع وزيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال البخاري: ثنا عثمان قال: ثنا بكير عن ابن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولم يذكروا: **«فأنصِتوا»** ولا يعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر، قال أبو السايب عن أبي هريرة: **«إقرأها في نفسك»** وقال عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة: **«إقرأ فيما يجهر»** وقال أبو هريرة: كان النبي ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة، فإذا قرأ في سكتة الإمام لم يكن مخالفاً لحديث أبي خالد، لأنه يقرأ في سكتات=

صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصتوا»** تابعه محمد بن سعد الأشهلي.

---

= الإمام، فإذا قرأ أنصت، وروى سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولم يقل ما زاد أبو خالد، وكذلك روى أبو سلمة وهمام وأبو يونس وغير واحد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولم يتابع أبو خالد في زيادته، انتهى كلامه بحروفه، وحديث أبي خالد الأحمر رواه أبو داود، والنسائي وابن ماجه، عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد»** ذكره أبو داود في باب الإمام يصلي من قعود، وقال: وهذه الزيادة **«فإذا قرأ فأنصتوا»** ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من أبي خالد وتعقبه المنذري في مختصره فقال: وهذا فيه نظر، فإن أبا خالد الأحمر هذا هو سليمان بن حيان وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة، تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني نزيل بغداد، وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة، وثقه النسائي وابن معين وغيرهما، وقد أخرج مسلم هذه الزيادة في صحيحه، في حديث أبي موسى الأشعري من حديث سليمان التيمي عن قتادة، وضعفها أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم، لِتفرُّد سليمان التيمي بها، قال الدارقطني: وقد رواه أصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم: هشام الدستوائي وسعيد وشعبة، وهمام وأبو عوانة وأبان وعدي بن أبي عمارة فلم يقل أحد منهم: **«وإذا قرأ فأنصتوا»** قال: وإجماعهم يدل على وهم، ولم يؤثر عند مسلم تفرده بها لثقته وحفظه، وصححها من حديث أبي موسى وأبي هريرة، انتهى كلامه، ومتابعة محمد بن سعد لسليمان التيمي التي أشار إليها المنذري، أخرجها النسائي في سننه، أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك، ثنا محمد بن سعد الأنصاري، حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصِتوا»** وقال المؤلف الدارقطني: قال أبو عبدالرحمٰن: كان محمد بن عبدالله المخرمي يقول: محمد بن سعد هذا ثقة، ولسليمان التيمي متابعان آخران، غير محمد بن سعد، أخرج الدارقطني المؤلف حديثهما، وضعفهما، أحدهما: إسماعيل بن أبان الغنوي، ثنا محمد بن عجلان به، والآخر: محمد بن ميسر أبي سعد الصاغاني، ثنا ابن عجلان به، قال: وإسماعيل بن أبان ومحمد بن ميسر، ضعيفان، وقال البيهقي في المعرفة: روينا عن أبي موسى الأشعري وأبي هريرة عن النبي ﷺ: **«إذا كبّر الإمام فكبّروا، وإذا قرأ فأنصِتوا»** وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث، وأنها ليست بمحفوظة: يحيى بن معين وأبو داود السجستاني وأبو حاتم الرازي، وأبو علي الحافظ وعلي بن عمر الحافظ وأبو عبدالله الحافظ، وفي الحديث الثابت عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبّر في الصلاة سكت هنيئة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول، قال: **«أقول: اللّهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللّهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد، اللهم نقّني من خطاياي كما ينقّى الثوب الأبيض من الدنس»** ففي هذا دلالة على أن من ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام سمي ساكتاً منصتاً لقراءة الإمام، وإن كان يقرأ في نفسه.

١١ ـ **حدثنا** محمد بن عبدالله بن زكريا والحسن بن الخضر، قالا: نا أحمد بن شعيب، ثنا محمد بن عبدالله المخرمي، ثنا محمد بن سعد الأشهلي الأنصاري، حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصتوا»** قال أبو عبدالرحمٰن: كان المخرمي يقول: هو ثقة ـ يعني محمد بن سعد ـ.

١٢ ـ **حدثنا** محمد بن جعفر المطيري، نا أحمد بن حازم، ثنا إسماعيل بن أبان الغنوي، ثنا محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم ومصعب بن شرحبيل عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبّر فكبِّروا وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلّى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعين»** إسماعيل بن أبان ضعيف.

١٣ ـ **حدثنا** عبدالملك بن أحمد الدقاق، ثنا محمود بن خداش، ثنا أبو سعد الصاغاني محمد[(١)] بن ميسر، ثنا ابن عجلان عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا، أبو سعد الصاغاني ضعيف.

١٤ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا علي بن عاصم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا قراءة خلف الإمام»** هذا مرسل.

١٥ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا علي بن حرب وأحمد بن يوسف التغلبي ومحمد بن غالب وجماعة، قالوا: ثنا غسان، ح، وقرىء على أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع، حدثكم علي بن حرب وأحمد بن يوسف التغلبي، قالا: غسان بن الربيع عن قيس بن الربيع، عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث، عن علي قال: **قال رجل للنبي ﷺ: أقرأ خلف الإمام أو أُنصت؟** قال: **«بل أَنصِت، فإنه يكفيك»** تفرد به غسان، وهو ضعيف، وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان، والمرسل الذي قبله أصح منه، والله أعلم.

١٦ ـ **حدثنا** أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا محمد بن يحيى القطعي، ثنا سالم بن نوح، ثنا عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله الرقاش قال: صلّى بنا أبو موسى فقال أبو موسى: إن رسول الله ﷺ كان يعلمنا إذا صلّى بنا قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصِتوا»** هكذا أملاه علينا أبو حامد، مختصراً، سالم بن نوح ليس بالقوي.

١٧ ـ **ثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، ثنا المعتمر بن

---

(١) قوله: (محمد بن ميسر) بالياء المنقوطة من تحت والسين المهملة المشددة، ذكره الحافظ الإمام عبدالغني بن سعد.

سليمان حدثنا أبي، عن قتادة، ح، وحدثنا أحمد بن علي بن العلاء، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير عن سليمان التيمي، عن قتادة عن أبي غلاب يونس بن جبير، عن حطان بن عبدالله قال: صلّينا مع أبي موسى الأشعري صلاة العتمة، فذكر الحديث بطوله، وقال فيه: فإن رسول الله ﷺ خطبنا فكان يعلّمنا صلاتنا، ويبين لنا سنتنا، قال: **«أقيموا الصفوف ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبّر الإمام فكبّروا، وإذا قرأ فأنصتوا»** وكذلك رواه سفيان الثوري عن سليمان التيمي، ورواه هشام الدستوائي وسعيد وشعبة، وهمام وأبو عوانة وأبان وعدي بن أبي عمارة كلهم عن قتادة، فلم يقل أحد منهم: **«وإذا قرأ فأنصتوا»** وَهَمَ أصحاب قتادة الحفاظ عنه.

١٨ ـ **حدثنا** محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني وأبو سهل بن زياد قالا: نا محمد[١] بن يونس، ثنا عمرو بن عاصم، نا معتمر، قال: سمعت أبي يحدّث عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فأنصتوا»**.

١٩ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا علي بن زكريا التمار، ثنا أبو موسى الأنصاري، ثنا عاصم بن عبدالعزيز عن أبي سهيل عن عون، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر»** عاصم ليس بالقوي، ورفعه وهم.

٢٠ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا محمد بن سعد العوفي، ثنا إسحاق بن منصور، ح، وحدثنا محمد بن مخلد، ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري، ثنا إسحاق بن منصور ويحيى بن أبي بكير عن الحسن بن صالح، عن ليث بن أبي سليم وجابر، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ قال: **«من كان له إمام، فقراءته له قراءة»** جابر وليث ضعيفان.

٢١ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا محمد بن أشكاب، ثنا أبو نعيم وشاذان وأبو غسان، قالوا: نا الحسن بن صالح عن جابر، ح، وحدثنا محمد بن مخلد، ثنا العباس بن محمد، نا أبو نعيم، ثنا الحسن بن صالح عن جابر عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ مثله.

٢٢ ـ **حدثنا** بدر بن الهيثم القاضي، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا وكيع، عن علي بن صالح عن ابن الأصبهاني عن[٢] المختار بن عبدالله بن أبي ليلى عن أبيه قال: قال علي رضي الله عنه: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة.

---

(١) قوله: (محمد بن يونس). هو ضعيف لا يحتج به.

(٢) قوله: (عن المختار بن عبدالله). قال المؤلف: لا يصح إسناده، وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء هذا: يرويه عبدالله بن أبي ليلى الأنصاري عن علي، وهو باطل، ويكفي في بطلانه إجماع المسلمين على خلافه، وأهل الكوفة إنما اختاروا ترك القراءة خلف الإمام فقط، لا أنهم لم يجيزوه، وابن أبي ليلى هذا رجل مجهول، وقال البخاري: وروى علي بن صالح عن الأصبهاني عن المختار بن عبدالله بن أبي ليلى عن أبيه عن علي: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة. وهذا لا يصح لأنه لا يعرف المختار، ولا يدرى أنه سمعه من أبيه أم لا، وأبوه من علي، ولا يحتج أهل الحديث بمثله، وحديث الزهري عن عبدالله بن أبي رافع عن أبيه أدل وأصح.

٢٣ ـ **حدثنا** ابن مخلد، ثنا الحساني، ثنا وكيع مثله، خالفه قيس وابن أبي ليلى عن ابن الأصبهاني، ولا يصح إسناده.

٢٤ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا الحسين بن عبدالرحمٰن بن محمد الأزدي، ثنا عمي عبدالعزيز بن محمد، ثنا قيس، عن عبدالرحمٰن بن الأصبهاني عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة. خالفه ابن أبي ليلى فقال: عن ابن الأصبهاني عن المختار عن علي، ولا يصح.

٢٥ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد[1] بن يحيى بن المنذر من أصل كتاب أبيه، ثنا أبي، ثنا قيس عن عمار الدهني، عن عبدالله بن أبي ليلى قال: قال علي رضي الله عنه: من قرأ خلف الإمام ، فقد أخطأ الفطرة.

٢٦ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا محمد بن الفضل بن سلمة، ثنا أحمد بن يونس، ثنا عمرو بن عبدالغفار وأبو شهاب والحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى، عن عبدالرحمٰن بن الأصبهاني عن المختار بن عبدالله أن علياً قال: إنما يقرأ خلف الإمام من ليس على الفطرة.

٢٧ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا الصاغاني، ثنا أبو النضر، ثنا شعبة عن ابن أبي ليلى، أخبرني رجل أنه سمع أباه يحدّث عن علي قال: يكفيك قراءة الإمام.

٢٨ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا علي بن داود، ثنا آدم، ثنا شعبة عن ابن أبي ليلى، أخبرني رجل أنه سمع أباه يحدث عن علي مثله.

٢٩ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا شعيب بن أيوب وغيره قالوا: نا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، ثنا أبو الزاهرية عن كثير بن مرة، عن أبي الدرداء قال: سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ قال: **«نعم»** فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فقال لي رسول الله ﷺ وكنت أقرب القوم إليه: **«ما أرى الإمام إذا أمّ القوم إلا كفاهم»** كذا قال، وهو[2] وهم من زيد بن الحباب، والصواب فقال أبو الدرداء: ما أرى الإمام إلا قد كفاهم.

٣٠ ـ **حدثنا** عبدالملك بن أحمد الدقاق، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية بهذا، وقال: فقال أبو الدرداء: يا كثير ما أرى الإمام إلا قد كفاهم.

٣١ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا الفضل بن العباس الرازي، حدثنا محمد بن عباد الرازي، ثنا أبو يحيى التيمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن كان له إمام، فقراءته له قراءة»** أبو يحيى التيمي ومحمد بن عباد، ضعيفان.

---

(١) قوله: (أحمد بن يحيى)، قال الذهبي: يحيى بن المنذر الكندي عن إسرائيل، ضعفه الدارقطني وغيره، وقال العقيلي: في حديثه نظر.

(٢) قوله: (وهو وهم من زيد بن الحباب، والصواب إلخ). وقال النسائي: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء، وبوّب عليه اكتفاء المأموم بقراءة الإمام.

٣٢ ـ **حدثنا** عمر بن أحمد بن علي الجوهري، ثنا أحمد بن سيار المروزي، ثنا[١] زكريا بن يحيى الوقار، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: صلّى رسول الله ﷺ صلاة، فلما قضاها قال: «**هل قرأ أحد منكم معي بشيء من القرآن؟**» فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**إني أقول ما لي أنازع في القرآن، إذا أسررت بقراءتي فاقرؤوا معي، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأن معي أحد**» تفرّد به زكريا الوقار، وهو منكر الحديث متروك.

٣٣ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن إسحاق بن صالح الوزان، ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، ثنا عاصم بن عبدالعزيز عن أبي سهيل عن عون بن عباس عن النبي ﷺ قال: «**يكفيك قراءة الإمام خافت أو قرأ**» قال أبو موسى: قلت[٢] لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا في القراءة: فقال: هكذا منكر.

❋ ❋ ❋

## باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها

١ ـ **حدثنا** عبدالله بن أبي داود السجستاني، حدثنا عبدالله بن سعيد الكندي، ثنا وكيع والمحاربي قالا: ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس وهو ابن عنبس عن وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ إذا[٣] قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «**آمين**» يمد بها صوته. قال أبو بكر: هذه سنّة تفرّد بها أهل الكوفة. هذا صحيح والذي بعده.

٢ ـ **حدثني** يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا ابن زنجويه، حدثنا الفريابي، ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل، عن حجر عن وائل بن حجر سمع النبي ﷺ يرفع صوته بآمين إذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

٣ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ح، وحدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا يعقوب الدورقي، قالا: نا عبدالرحمٰن عن سفيان عن سلمة، عن حجر بن عنبس قال: سمعت

---

(١) قوله: (زكريا بن يحيى الوقار)، زكريا بن يحيى الوقار بالتخفيف، ووقار بن عقبة الكلابي بالتشديد.

(٢) قوله: (قلت لأحمد بن حنبل): وفيه عاصم بن عبدالعزيز الأشجعي، وقال النسائي والدارقطني: ليس بالقوي، وقال البخاري: فيه نظر، وروى عنه ابن المديني وإسحاق بن موسى ووثقه معن بن عيسى.

(٣) قوله: (إذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين يمد بها صوته). حديث سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وطريق آخر أخرجه أبو داود والترمذي عن علي بن صالح، ويقال: العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ أنه صلّى فجهر بآمين وسلّم عن يمينه وشماله، انتهى. وسكت عنه.

وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين» ومدّ بها صوته، قال عبدالرحمٰن: أشد شيء فيه أن رجلاً كان يسأل سفيان عن هذا الحديث فأظن سفيان تكلم ببعضه، خالفه شعبة في إسناده ومتنه.

٤ ـ **حدثنا** يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا أبو الأشعث، ثنا يزيد بن زريع، ثنا شعبة[١] عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة، ثنا وائل أو عن وائل بن حجر قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ فسمعته حين قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين» وأخفى بها صوته، ووضع يده اليمنى على اليسرى وسلّم عن يمينه وعن شماله كذا[٢] قال شعبة وأخفى بها

---

(١) قوله: (شعبة عن سلمة بن كهيل:) حديث شعبة أخرجه أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم، والطبراني في معجمه والحاكم في المستدرك.

(٢) قوله: (كذا قال شعبة وأخفى بها صوته ويقال: إنه وهم فيه). وطعن صاحب التنقيح في حديث شعبة هذا بأنه قد روي عنه خلافه كما أخرجه البيهقي في سننه عن أبي الوليد الطيالسي، ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجراً أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي أنه صلّى خلف النبي ﷺ فلما قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين» رافعاً صوته، قال: فهذه الرواية توافق رواية سفيان، وقال البيهقي في المعرفة: إسناد هذه الرواية صحيح، وكان شعبة يقول: سفيان أحفظ، وقال يحيى القطان ويحيى بن معين: إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان، قال: وقد أجمع الحفاظ البخاري وغيره على أن شعبة أخطأ فقد روي من أوجه فجهر بها، انتهى. وقال ابن القطان في كتابه هذا الحديث فيه أربعة أمور: أحدها: اختلاف سفيان وشعبة، فشعبة يقول: خفض وسفيان الثوري يقول: رفع، الثاني: اختلافهما في حجر، فشعبة يقول: حجر أبو العنبس والثوري يقول: حجر بن عنبس، وصوّب البخاري وأبو زرعة: قول الثوري ولا أدري لمَ لم يصوب قولهما جميعاً حتى يكون حجر بن عنبس أبا العنبس اللّهم إلا أن يكون البخاري وأبو زرعة قد علما له كنية أخرى الثالث: أن حجر لا يعرف حاله فإن المستور الذي روى عنه أكثر من واحد مختلف في قبول حديثه للاختلاف في ابتغاء مزيد العدالة بعد الإسلام، والرابع: اختلافهما أيضاً، فجعله الثوري من رواية حجر عن وائل وجعله شعبة من رواية حجر عن علقمة بن وائل وصحح الدارقطني رواية الثوري وكأنه عرف من حال حجر الثقة ولم يره منقطعاً بزيادة شعبة: علقمة بن وائل في الوسط، وهذا هو الذي حمل الترمذي على أن حسنه، فالحديث إلى الضعف أقرب منه إلى الحسن، انتهى كلامه. وهذا الذي قاله ابن القطان تفقهاً قاله ابن حبان صريحاً، فقال في كتاب الثقات: حجر بن عنبس أبو العنبس الكوفي وهو الذي يقال له: حجر أبو العنبس يروي عن علي ووائل بن حجر، روى عنه سلمة بن كهيل، انتهى. وقال الترمذي: وسمعت محمداً يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة، وأخطأ فيه شعبة في مواضع فقال عن حجر أبي العنبس، وإنما هو حجر بن العنبس يكنى أبا السكن، وزاد فيه عن علقمة، وليس فيه علقمة وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل، وقال: وخفض بها صوته وإنما هو ومدّ بها صوته، وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: حديث سفيان أصح من حديث شعبة، انتهى كلام الترمذي كذا في نصب الراية، وقال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين: قال البيهقي: لا أعلم اختلافاً بين أهل العلم بالحديث أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان، وقال يحيى بن سعيد: ليس أحد أحب إلي من شعبة ولا يعدله عندي أحد، وإذا خالفه=

صوته، ويقال: إنه وهم فيه، لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: ورفع صوته بآمين وهو الصواب.

---

= سفيان أخذت بقول سفيان، وقال شعبة: سفيان أحفظ مني، فهذا ترجيح لرواية سفيان، وترجيح ثان: وهو متابعة العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل له، وترجيح ثالث: وهو أن أبا الوليد الطيالسي وحسبك به رواه عن شعبة بوفاق الثوري في متنه، فقد اختلف على شعبة كما ترى، قال البيهقي: فيحتمل أن يكون تنبه لذلك فعاد إلى الصواب في متنه، وترك ذكر علقمة في إسناده، وترجيح رابع: وهو أن الروايتين لو تقاومتا لكانت رواية الرافع متضمنة لزيادة وكانت أولى بالقبول، وترجيح خامس: وهو موافقتها وتفسيرها لحديث أبي هريرة: إذا أمّن الإمام فأمّنوا فإن الإمام يقول: آمين، والملائكة تقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له، وترجيح سادس وهو ما رواه الحاكم بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته بآمين، ولأبي داود بمعناه وزاد بياناً فقال: قال: آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول، وفي رواية عنه: كان النبي ﷺ إذا قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: **«آمين»** يرفع لها صوته، ويأمر بذلك. وذكر البيهقي عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«آمين»** إذا قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ وعنده أيضاً عنه: أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ رفع صوته بآمين، وعند أبي داود، عن بلال أنه قال للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين، قال الربيع: سئل الشافعي عن الإمام هل يرفع صوته بآمين، قال: نعم، ويرفع بها من خلفه أصواتهم، فقلت: وما الحجة؟ قال: أنا مالك، وذكر حديث أبي هريرة المتفق على صحته، ثم قال: ففي قول رسول الله ﷺ: **«إذا أمّن الإمام فأمّنوا»** دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين لأن من خلفه لا يعرفون وقت تأمينه إلا أن يسمع تأمينه، ثم بيّنه ابن شهاب فقال: وكان رسول الله ﷺ يقول: **«آمين»** فقلت للشافعي: فإنا نكره للإمام أن يرفع صوته بآمين، فقال: هذا خلاف ما روى صاحبنا وصاحبكم، عن رسول الله ﷺ، ولو لم يكن عندنا وعندهم علم إلا هذا الحديث الذي ذكرناه عن مالك فينبغي أن يستدل أن النبي ﷺ كان يجهر بآمين، وأنه أمر الإمام أن يجهر بها، فكيف ولم يزل أهل العلم عليه، وروى وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يقول: **«آمين»** يرفع بها صوته، ويحكى مده إياها، وكان أبو هريرة يقول للإمام: لا تسبقني بآمين، وكان يؤذن له، أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج، عن عطاء كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين، ومن خلفهم آمين حتى أن للمسجد للجة، وقوله: كان أبو هريرة يقول للإمام: لا تسبقني بآمين، يريد ما ذكره البيهقي بإسناده عن أبي رافع، أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم، فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه قد وصل الصف، فكان مروان، إذ قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال أبو هريرة: آمين يمد بها صوته، وقال: إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم، انتهى كلام ابن القيم. وأخرج ابن حبان البستي في كتاب الثقات حدثنا عبدالله بن محمد قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: ثنا علي بن الحسين قال: ثنا أبو حمزة السكري عن مطرف، عن خالد بن أبي نوف عن عطاء بن أبي رباح قال: أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد ـ يعني المسجد الحرام ـ إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ رفعوا أصواتهم بآمين، انتهى بلفظه. وقد بسطت ما في هذا الباب في رسالتي الكلام المبين في الجهر بالتأمين، وبالله التوفيق.

٥ ـ **حدثنا** عبدالله بن جعفر بن خشيش، ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبدالرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق، عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه قال: صلّيت خلف رسول الله ﷺ قال: فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «**آمين**» ومدّ بها صوته. هذا إسناد صحيح.

٦ ـ **حدثنا** عثمان بن الدقاق، ثنا محمد بن سليمان الواسطي، ثنا الحارث بن منصور أبو منصور، ثنا بحر السقاء، عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «**آمين**» ورفع بها صوته. وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه. بحر السقاء ضعيف.

٧ ـ **ثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا إسحاق بن إبراهيم حدثني عمرو بن الحارث، حدثني عبدالله بن سالم، عن الزبيدي، حدثني الزهري، عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: «**آمين**» هذا إسناد حسن.

❋ ❋ ❋

## باب موضع سكتات الإمام لقراءة المأموم

١ ـ **حدثنا** أبو حامد محمد بن هارون، ثنا زياد بن أيوب، ح، وحدثنا محمد بن مخلد، ثنا سعدان بن يزيد وعلي بن أشكاب والحسين بن سعيد بن البستنبان، قالوا: نا إسماعيل بن علية عن يونس بن عبيد، عن الحسن، قال: **قال** سمرة بن جندب: حفظت سكتتين من رسول الله في الصلاة، وقال الحسين بن سعيد: قال سمرة: حفظت من رسول الله ﷺ سكتتين في الصلاة، سكتة إذا كبّر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب، فأنكر ذلك عمران بن حصين، فكتبوا إلى المدينة إلى أُبي بن كعب، فصدق سمرة. الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثاً واحداً، وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد.

٢ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، عن يونس بن عبيد عن الحسن عن سمرة أنه كان إذا افتتح الصلاة سكت هنيئة، وإذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سكت سكتة، فأنكر ذلك عليه، فكتب في ذلك إلى أُبي بن كعب، فكتب أن الأمر كما صنع سمرة.

٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا علي بن مسلم، حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبّر في الصلاة سكت هنيهة، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي ما تقول في صلاتك بين التكبير والقراءة؟ قال: «**أقول: اللّهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللّهم نقّني من الخطايا كما ينقّى الثوب الأبيض من الدنس، اللّهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**».

## باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح

١ ـ **حدثنا** القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب الدورقي، ثنا هشيم، ثنا منصور بن زاذان، عن الوليد بن مسلم عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد، قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الظهر قدر ثلاثين آية قدر سورة السجدة في الركعتين الأوليين، وفي الأخريين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين في العصر، على قدر الأخريين من الظهر، وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك، هذا ثابت صحيح.

٢ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد البجلي، حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، نا سهل بن عامر البجلي، ثنا هريم بن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: صلّيت خلف ابن عباس بالبصرة، فقرأ في أول ركعة بـ: الحمد وأول آية من البقرة، ثم قام في الثانية فقرأ: الحمد والآية الثانية من البقرة، ثم ركع، فلما انصرف أقبل علينا فقال: إن الله تعالى يقول: فاقرؤوا ما تيسّر منه. هذا إسناد حسن، وفيه حجة لمن يقول إن معنى قوله: فاقرؤوا ما تيسّر منه، إنما هو بعد قراءة فاتحة الكتاب. والله أعلم.

٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري عبدالله بن محمد بن زياد، وعبدالملك بن أحمد الدقاق، قالا: نا بحر بن نصر، ثنا عبدالله بن وهب، حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة، عن أبي الدرداء قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، أفي كل صلاة قرآن؟ قال: «نعم» فقال رجل من القوم: وجب هذا، فقال أبو الدرداء: يا كثير، وأنا إلى جنبه لا أرى الإمام إذا أمّ القوم إلا قد كفاهم. ورواه زيد بن حباب عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد، وقال فيه: فقال رسول الله ﷺ: «ما أرى الإمام إلا قد كفاهم» ووهم فيه، والصواب أنه من قول أبي الدرداء كما قال ابن وهب. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

## باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب

١ ـ **حدثنا** يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبدالله بن إدريس، قال: سمعت عاصم بن كليب يذكر عن عبدالرحمٰن بن الأسود عن علقمة، عن عبدالله قال: علّمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فرفع يديه، ثم ركع وطبق، وجعل يديه بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي، كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا، وجعل يديه على ركبتيه ـ يعني في الركوع ـ.

٢ ـ **ثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا أبو كريب، ثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب بهذا، وقال: فكبّر ورفع يديه، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق

أخي، كنا نفعل هذا. ثم أمرنا بهذا، ووضع الكفَّين على الركبتين. هذا إسناد ثابت صحيح.

٣ ـ **حدثنا** دعلج بن أحمد، ثنا موسى بن هارون، ثنا الحارث بن عبدالله بهمذان، ثنا هشيم عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضمّ أصابعه الخمس. قال دعلج: حدثنا أبو بكر بن خزيمة، ثنا موسى بن هارون، ثم لقيت موسى فحدثني به.

٤ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا علي بن سعيد، ثنا علي بن الحسين بن عبيد بن كعب، ثنا سعيد بن عثمان الخزاز، ح وحدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن الحسين بن سعيد، ثنا أبي، ثنا سعيد بن عثمان الخزاز، ثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: **«يا بريدة، إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، اللَّهم ربنا لك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت بعد»**.

٥ ـ **ثنا** أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر، نا أحمد بن عمير الدمشقي، ثنا أبو زرعة عبدالرحمٰن بن عمرو، حدثنا يحيى بن عمرو بن عمارة بن راشد أبو الخطاب قال: سمعت عبدالرحمٰن بن ثابت بن ثوبان يقول: حدثني عبدالله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل مَن وراءه: سمع الله لمن حمده»**.

٦ ـ **حدثنا** أبو طالب الحافظ أيضاً، ثنا يزيد بن محمد بن عبدالصمد، **ثنا** يحيى بن عمرو بن عمارة، سمعت ابن ثابت بن ثوبان يقول: حدثني عبدالله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل مَن وراءه: اللَّهم ربنا ولك الحمد»** هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد. والله أعلم.

٧ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا عيسى بن عبدالله الطيالسي زغاث، ثنا يزيد بن عمر بن جنزة المدايني، ثنا الربيع بن بدر، عن أيوب السختياني عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: صلّى لنا رسول الله ﷺ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: **«أتقرؤون خلف الإمام؟»** فقلنا: إن فينا من يقرأ، قال: **«فبفاتحة الكتاب»** الربيع بن بدر ضعيف، كذا رواه الربيع بن بدر، وخالفه سلام أبو المنذر، رواه عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي هريرة ولا يثبت، وخالفهما عبيدالله بن عمرو الرقي، ورواه عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ، ورواه ابن علية وغيره عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً، ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ.

٨ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا يحيى بن يوسف الزمي، ثنا عبيدالله بن عمرو الرقي، عن أيوب عن أبي قلابة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ صلّى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: **«أتقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ؟»** فسكتوا، قالها ثلاثاً، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل، قال: **«فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»** لفظ حديث الفارسي.

٩ ـ **ثنا** علي بن أحمد بن الهيثم، ثنا أحمد بن إبراهيم القوهستاني، حدثنا يوسف بن عدي، قالا: ثنا عبيدالله بن عمرو بإسناده نحوه. لفظ حديث الفارسي.

١٠ ـ **حدثنا** أحمد بن سلمان، نا هلال بن العلاء، نا أبي، ح وحدثنا أحمد، ثنا يزيد بن جهور، ثنا أبو توبة، قالا: نا عبيدالله بن عمرو بهذا.

١١ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور زاج، ثنا النضر بن شميل، أخبرنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ لقوم[١] كانوا يقرؤون القرآن فيجهرون به: «**خلطتم عليَّ القرآن**» وكنا نسلّم في الصلاة، فقيل لنا: «إن في الصلاة شغلاً».

١٢ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: إذا أدركت القوم ركوعاً فكبِّر واركع، فإنها تجزئك واحدة للتكبير والركوع، وعن سعيد بن المسيب فيمن نسي التكبير حين افتتح الصلاة، ثم كبّر للركوع: أن ذلك يجزئه.

❋ ❋ ❋

## باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده

١ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز إملاء، ثنا عبدالله بن عمر بن أبان، ثنا حفص بن غياث عن محمد بن أبي ليلى عن الشعبي عن صلة[٢]، عن حذيفة: أن النبي ﷺ كان يقول في

(١) قوله: (لقوم كانوا يقرؤون القرآن فيجهرون به)، إسناده حسن.

(٢) قوله: (عن صلة عن حذيفة): حديث حذيفة أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة بسند آخر وصححه الترمذي قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**» وفي سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**» وما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلا تعوّذ منها. قال الشوكاني: أما زيادة: وبحمده، فهي عند أبي داود من حديث عقبة، وعند الدارقطني من حديث ابن مسعود أيضاً وعنده أيضاً من حديث حذيفة، وعند أحمد والطبراني من حديث أبي مالك الأشعري، وعند الحاكم من حديث أبي جحيفة، ولكنه قال أبو داود بعد إخراجه لها من حديث عقبة: إنه يخاف أن لا تكون محفوظة. وفي حديث ابن مسعود، السري بن إسماعيل، وهو ضعيف، وفي حديث حذيفة، محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، وهو ضعيف، وفي حديث أبي مالك، شهر بن حوشب، وقد رواه أحمد والطبراني أيضاً من طريق ابن السعدي عن أبيه بدونها، وحديث أبي جحيفة، قال الحافظ: إسناده ضعيف، وقد أنكر هذه الزيادة ابن الصلاح وغيره، ولكن هذه الطرق تتعاضد، فيرد بها هذا الإنكار، وسئل أحمد عنها فقال: أما أنا فلا أقول: وبحمده، انتهى.

ركوعه: «**سبحان ربي العظيم وبحمده**» ثلاثاً، وفي سجوده: «**سبحان ربي الأعلى وبحمده**» ثلاثاً.

٢ ـ **حدثنا** محمد بن جعفر بن رميس، ثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، ثنا أبو يحيى الحماني عبدالحميد بن عبدالرحمٰن، ثنا السري بن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق، عن عبدالله بن مسعود قال: من السنّة أن يقول الرجل في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى وبحمده.

٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن عبدالله بن الفضل عن عبدالرحمٰن الأعرج، عن عبيد[1] الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد في الصلاة المكتوبة قال: «**اللّهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين**» وكان إذا ركع قال: «**اللّهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي، وما استقلّت به قدمي، لله رب العالمين**» وكان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال: «**اللّهم ربنا لك الحمد، ملء السمٰوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد**» هذا إسناد حسن صحيح.

٤ ـ **حدثنا** أبو هريرة محمد بن علي بن حمزة، ثنا أبو أمية، ثنا روح، ثنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال مثل قول حجاج في الركوع خاصة، دون غيره، وزاد روح: وعظمي وعصبي.

٥ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو بكر بن زنجوية، نا أبو اليمان، ثنا[2] إسماعيل بن عياش، عن عبدالعزيز بن عبيدالله، عن عبدالرحمٰن بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يقول إذا ركع: «**سبحان ربي العظيم**» ثلاث مرات.

٦ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا عبدالله بن شبيب، ثنا محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام المخزومي، ثنا إبراهيم بن سلمان، عن عبيدالله بن عبدالله[3] بن أقرم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**» ثلاثاً.

---

(١) قوله: (عن عبيدالله بن أبي رافع:) الحديث رواه مسلم ولفظه: «**اللّهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي**» ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وفيه: «**أنت ربي**» وفي آخره: «**وما استقلت به قدمي لله رب العالمين**» كما في رواية المؤلف، ورواه النسائي من حديث شعيب بن أبي حمزة عن ابن المنكدر عن جابر، ورواه من طريق أخرى، عن ابن المنكدر عن الأعرج عن محمد بن سلمة، وقال: هذا خطأ، والصواب حديث الماجشون يعني عن الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي.

(٢) قوله: (ثنا إسماعيل بن عياش)، قال الذهبي: عبدالعزيز ضعفه أبو حاتم وابن معين وابن المديني، وما روى عنه سوى إسماعيل بن عياش.

(٣) قوله: (عبدالله بن أقرم)، عبدالله بن أقرم، وأبوه أقرم بن زيد الخزاعي كلاهما صحابيان.

٧ ـ **حدثنا** الحسين، نا يوسف بن موسى، ثنا عبيدالله بن موسى، ثنا إبراهيم[1] بن الفضل عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ركع أحدكم فسبّح ثلاث مرات، فإنه يسبّح لله من جسده ثلاثة وثلاثون وثلاثمائة عظم، وثلاثة وثلاثون وثلاثمائة عرق**».

٨ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن هانىء، ثنا آدم، ثنا ابن أبي ذئب، ثنا[2] إسحاق بن يزيد، عن عون بن عبدالله بن عتبة، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال أحدكم في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تمّ ركوعه وذلك أدناه**».

٩ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عبدالملك الدقيقي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن قتادة عن مطرف، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: «**سبُّوح قدُّوس رب الملائكة والروح**» قال: وحدثني هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن مطرف عن عائشة[3] أنه كان يقول في ركوعه وسجوده، قلت لسليمان بن حرب: شعبة يقول: حدثني هشام، قال: كذا قال.

❋ ❋ ❋

---

(١) قوله: (ثنا إبراهيم بن الفضل). قال ابن معين: ضعيف لا يكتب حديثه، وقال مرة: ليس بشيء، وقال النسائي وجماعة: متروك.

(٢) قوله: (ثنا إسحاق بن يزيد عن عون بن عبدالله بن عتبة). قال الحافظ في التلخيص: الحديث أخرجه الشافعي وأبو داود، والترمذي وابن ماجه من طريق إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبدالله بن عتبة، عن ابن مسعود به، وفيه انقطاع، وأصل هذا الحديث عند أبي داود، وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ قال النبي ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**» فلما نزلت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ قال: «**اجعلوها في سجودكم**» انتهى. قال الشوكاني: الحديث قال أبو داود: مرسل كما قال المصنف ـ يعني ابن تيمية ـ قال: لأن عوناً لم يدرك عبدالله وذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال: مرسل، وقال الترمذي: ليس إسناده بمتصل، انتهى. وعون هذا ثقة سمع جماعة من الصحابة وأخرج له مسلم، وفي الحديث مع الإرسال: إسحاق بن يزيد الهذلي راويه عن عون لم يخرج له في الصحيح، قال ابن سيد الناس: لا نعلمه وثق، ولا عرف إلا برواية ابن أبي ذئب عنه خاصة، فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية. وقوله: وذلك أدناه، أي أدنى الكمال، وفيه إشعار بأنه لا يكون المصلي متسنناً بدون الثلاث، وقد قال الماوردي: إن الكمال إحدى عشرة أو تسع، وأوسطه خمس، ولو سبّح مرة حصل التسبيح، وروى الترمذي: عن ابن المبارك وإسحاق بن راهويه أنه يستحب خمس تسبيحات للإمام، وبه قال الثوري، ولا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم، بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد، وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع، واستحباب أن يكون عدد التسبيح وتراً لا شفعاً فيما زاد على الثلاث فمما لا دليل عليه.

(٣) قوله: (عن عائشة أنه كان يقول في ركوعه وسجوده). الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

## باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما

١ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أبو شيبة، ثنا أبو غسان، ثنا جعفر الأحمر، عن حارثة عن عمرة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد استقبل بأصابعه القبلة.

٢ ـ **حدثنا** الحسين بن الحسين بن عبدالرحمٰن القاضي، ثنا محمد بن أصبغ بن الفرج، ثنا أبي، ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد[1] الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه.

٣ ـ **حدثنا** أبو بكر بن أبي داود، ثنا محمود بن خالد، ثنا مروان بن محمد، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، ثنا محمد[2] بن عبدالله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل رجليه، ولا يبرك بروك البعير**».

٤ ـ **حدثنا** أبو سهل بن زياد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا أبو ثابت محمد بن عبيدالله ثنا عبدالعزيز بن محمد عن محمد بن عبدالله بإسناده عن النبي ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرك بروك الجمل**».

٥ ـ **حدثنا** الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا الحسن بن محمد، ثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون قال: قال محمد: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، قال مَن خلفه: سمع الله لمن حمده، اللّهم ربنا لك الحمد.

٦ ـ **حدثنا** عبدالله بن أبي داود، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد، ح، وحدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد بن يحيى الأزدي، ثنا يزيد بن هارون أنا شريك، عن عاصم بن كليب عن

---

(١) قوله: (عن عبيدالله بن عمر عن نافع) في النيل: الحديث أخرجه الحاكم وابن خزيمة وصححه، وقد أعلّه الدارقطني بتفرد الدراوردي أيضاً عن عبيدالله بن عمر، وقال في موضع آخر: تفرّد به أصبغ بن الفرج عن الدراوردي، ولا ضير في تفرُّد الدراوردي فإنه قد أخرج له مسلم في صحيحه واحتج به، وأخرج له البخاري مقروناً بعبدالعزيز بن أبي حازم، وكذلك تفرّد أصبغ فإنه قد حدّث عنه البخاري في صحيحه محتجاً به، والحديث استدل به القائلون بوضع اليدين قبل الركبتين.

(٢) قوله: (محمد بن عبدالله بن الحسن)، الحديث أخرجه الترمذي وقال: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه، وقال البخاري: إن محمد بن عبدالله بن حسن بن علي بن أبي طالب لا يتابع عليه، وقال: لا أدري سمع من أبي الزناد أو لا. وقال الدارقطني: تفرّد به الدراوردي عن محمد بن عبدالله المذكور، قال المنذري: وفيما قال الدارقطني نظر، فقد روى نحوه عبدالله بن نافع عن محمد بن عبدالله، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثه، وقال أبو بكر بن أبي داود السجستاني: هذه سنّة تفرد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان، هذا أحدهما، والآخر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، كذا في شرح المنتقى. قلت: وفي حديث أبي هريرة هذا بحث طويل ليس هذا موضعه وسأبين إن شاء الله تعالى في غاية المقصود في حل سنن أبي داود.

أبيه، عن وائل بن حجر قال: كان النبي ﷺ إذا يسجد تقع ركبتاه قبل يديه، وإذا رفع، رفع يديه قبل ركبتيه، وقال ابن أبي داود: ووضع ركبتيه قبل يديه، تفرّد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرّد به، والله أعلم.

٧ ـ **حدثنا** إسماعيل الصفار، ثنا العباس بن محمد، ثنا العلاء بن إسماعيل العطار، حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول، عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ كبّر حتى حاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقرّ كل مفصل منه في موضعه، ثم رفع رأسه حتى استقرّ كل مفصل منه في موضعه، ثم انحطّ بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه، تفرّد به العلاء بن إسماعيل، عن حفص بهذا الإسناد، والله أعلم.

٨ ـ **حدثنا** عبدالله بن سليمان بن الأشعث، ثنا زياد بن أيوب، ثنا إسماعيل عن أيوب عن أبي قلابة قال: جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث مسجدنا فقال: والله لأصلي، وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي، قال: فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الأخيرة. هذا إسناد صحيح ثابت، وكذلك ما بعده.

٩ ـ **حدثنا** أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل، ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث الليثي قال: رأيت النبي ﷺ وهو يصلي، فكان إذا كان في الركعة الأولى أو الثالثة لم ينهض حتى يستوي قاعداً. هذا صحيح.

١٠ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا أحمد بن ثابت الجحدري وعبدالله بن محمد بن المسور الزهري ومحمد بن الوليد القرشي، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن خالد وأيوب عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث أبي سليمان: أنهم أتوا النبي ﷺ قال أحدهما: وصاحب له أيوب أو خالد، فقال لهما: «**إذا حضرت الصلاة فأذّنا وأقيما وليؤمُكما أكبركما، وصلُّوا كما رأيتموني أصلي**» هذا صحيح.

١١ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا العلاء بن سالم، ثنا أبو الوليد المخزومي، ثنا ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدّموا خياركم**» أبو الوليد هو خالد بن إسماعيل ضعيف.

❋ ❋ ❋

## باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة

١ ـ **حدثنا** أبو طالب الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، ثنا عمرو بن سوار ومحمد بن يحيى بن إسماعيل قالا: ثنا ابن وهب ح. وحدثنا أبو طالب، نا ابن رشدين، ثنا

حرملة، ثنا ابن وهب، حدثني يحيى[١] بن حميد، عن قرة بن عبدالرحمٰن عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«مَن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه»**.

٢ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا إبراهيم بن هانىء، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا نافع بن يزيد، حدثني يحيى بن أبي سليمان المدني، عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جئتم[٢] إلى الصلاة ونحن سجود، فاسجدوا ولا تعدوها، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»**.

❋ ❋ ❋

(١) قوله: (يحيى بن حميد عن قرة بن عبدالرحمٰن). يحيى بن حميد قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وضعفه الدارقطني. قرة بن عبدالرحمٰن أخرج له مسلم في الشواهد، وقال الجوزجاني: سمعت أحمد يقول: منكر الحديث جداً، وقال يحيى: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي.

(٢) قوله: (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا). قال البيهقي في المعرفة في باب إذا أدرك الإمام راكعاً: أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي فيما بلغه، عن جرير عن منصور عن زيد بن وهب: أن عبدالله ـ يعني ابن مسعود ـ دخل المسجد والإمام راكع فركع ثم دبّ راكعاً، وعن رجل عن مجالد عن الشعبي عن عمه قيس بن عبدة، عن عبدالله مثله، قال الشافعي: وهكذا نقول، وقد فعل هذا زيد بن ثابت، قال الشيخ أحمد: قد روينا عن أبي الأحوص عن منصور عن زيد بن وهب في هذا الحديث أنه ركع معه ثم مشيا راكعين حتى انتهيا إلى الصف، قال: فلما قضى الإمام الصلاة، قمت وأنا أرى أني لم أدرك، فأخذ عبدالله بيدي فأجلسني ثم قال: إنك قد أدركت، وأما حديث زيد بن ثابت فأخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسين قال: حدثنا أبو العباس الأصم، قال: حدثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع خشي حتى إذا أمكنه أن يصل الصف وهو راكع كبّر فركع ثم دبّ وهو راكع حتى وصل الصف، قال الشيخ أحمد: وقد روينا في ذلك عن أبي بكر الصديق وعبدالله بن الزبير، وفي معناه حديث أبي بكرة أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، وذلك مذكور في باب مواقف الإمام، وفي ذلك دلالة على إدراك الركعة بإدراك الركوع، وقد روي صريحاً عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر، وفي خبر مرسل عن النبي ﷺ، وفي خبر موصول عنه غير قوي، أما المرسل: فرواه عبدالعزيز بن رفيع عن رجل عن النبي ﷺ. وأما الموصول: فأخبرناه أبو عبدالله الحافظ قال: أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة قال: ثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا نافع بن يزيد، قال: حدثنا يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي عتاب وسعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»** تفرّد به يحيى بن أبي سليمان هذا، وليس بالقوي، انتهى كلامه.

## باب لزوم إقامة الصلب في الركوع والسجود

١ ـ **حدثنا** أبو حامد محمد بن هارون إملاء، حدثنا عمرو بن علي، ثنا عبدالله بن إدريس ووكيع بن الجراح وأبو معاوية وحماد بن سعيد المازني، قالوا: حدثنا الأعمش عن عمارة عن أبي معمر، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة لرجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»** هذا إسناد ثابت صحيح.

٢ ـ **حدثنا** بدر بن الهيثم، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا وكيع وعبيدالله وأبو أسامة والمحاربي ويعلى، عن الأعمش بإسناده عن النبي ﷺ: **«لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل صلبه»** مثله.

❊ ❊ ❊

## باب وجوب وضع الجبهة والأنف

١ ـ **حدثنا** أبو عبدالله بن المهتدي، ثنا الحسن بن علي بن خلف الله الدمشقي، ح، وحدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني، ثنا أبو عبدالملك أحمد بن إبراهيم القرشي بدمشق، قالا: نا سليمان بن عبدالرحمٰن، نا ناشب بن عمرو الشيباني، ثنا مقاتل بن حيان عن عروة، عن عائشة قالت: أبصر رسول الله ﷺ امرأة من أهله تصلي ولا تضع أنفها بالأرض، فقال: **«ما هذه؟ ضعي أنفك بالأرض، فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة»** ناشب ضعيف، ولا يصح مقاتل عن عروة.

٢ ـ **ثنا** عبدالله بن سليمان بن الأشعث، ثنا الجراح بن مخلد، حدثنا أبو قتيبة، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض»** ورواه غيره عن شعبة عن عاصم، عن عكرمة مرسلاً.

٣ ـ **حدثنا** عبدالله بن سليمان، ثنا الجراح بن مخلد، ثنا أبو قتيبة، ثنا سفيان الثوري، ثنا عاصم الأحول عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ورأى رجلاً يصلي ما يصيب أنفه من الأرض، فقال: **«لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين»** قال لنا[١] أبو بكر: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة، والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلاً.

---

(١) قوله: (قال لنا أبو بكر: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة)، قال ابن الجوزي في التحقيق: وأبو قتيبة ثقة أخرج عنه البخاري، والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة، انتهى.

٤ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز وجماعة قالوا: ثنا الحسن بن عرفة، ثنا[1] إسماعيل بن عياش، عن عبدالعزيز بن عبيدالله قال: قلت لوهب بن كيسان: يا أبا نعيم، ما لك لا تمكّن جبهتك وأنفك من الأرض؟ قال: ذلك إني سمعت جابر بن عبدالله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر، تفرّد به عبدالعزيز بن عبيدالله عن وهب، وليس بالقوي.

* * *

## باب صفة الجلوس للتشهُّد وبين السجدتين

١ ـ **حدثنا** ابن صاعد، ثنا محمد بن عمرو بن العباس وبندار، قالا: نا عبدالوهاب، ح، وحدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول القاضي حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا عبدالوهاب ثنا عبيدالله بن عمر عن القاسم عن عبدالله بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر قال: سنّة الصلاة أن تفترش اليسرى، وتنصب اليمنى. تفرّد به عبدالوهاب.

٢ ـ **ثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ومحمد بن عمرو بن العباس واللفظ لأبي موسى، قالا: نا عبدالوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت القاسم يقول: أخبرني عبدالله بن عبدالله بن عمر: أنه سمع ابن عمر يقول: من سنّة الصلاة أن تضجع اليسرى وتنصب اليمنى.

٣ ـ **حدثنا** ابن صاعد، ثنا بندار، ثنا عبدالوهاب، ثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر قال: سنّة الصلاة أن تفترش اليسرى وتنصب اليمنى، هذه كلها صحاح لم يروها إلا الثقفي.

* * *

## باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه

١ ـ **حدثنا** عبدالله بن سليمان، ثنا محمد بن آدم، ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس يدعو ـ يعني في التشهُّد ـ يضع يده اليمنى، ويشير بإصبعه اليمنى السبابة، ويضع الإبهام على الوسطى، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويلقم كفه اليسرى فخذه اليسرى.

---

(١) قوله: (ثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز بن عبيدالله)، قال الذهبي: عبدالعزيز بن عبيدالله بن حمزة بن صهيب، عن وهب بن كيسان، وشهر بن حوشب، واه ضعفه أبو حاتم وابن معين وابن المديني، وما روى عنه سوى إسماعيل بن عياش.

٢ - **حدثنا** عبدالله بن سليمان بن الأشعث، ثنا عيسى بن حماد ثنا الليث، عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ **يعلّمنا التشهُّد** كما يعلّمنا القرآن، وكان يقول: **«التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»** هذا إسناد صحيح.

٣ - **حدثنا** أبو عبدالله عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله، ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد، حدثني أبي عن أبيه عن جده حدثني عمرو بن الحارث: أن أبا الزبير حدثه عن عطاء وطاوس وسعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ **يعلّمنا التشهُّد**: **«التحيات المباركات والطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»**.

٤ - **حدثنا** أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد إملاء، ثنا أبو عبيدالله المخزومي سعيد بن عبدالرحمٰن، ثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش ومنصور عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود قال[1]: كنا نقول قبل أن يفرض التشهُّد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تقولوا هكذا، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»** هذا إسناد صحيح.

٥ - **حدثنا** أبو بكر بن أبي داود، ثنا المسيب بن واضح، ثنا يوسف بن أسباط وعبدالله بن المبارك، عن سفيان عن أبيه ومنصور والأعمش وحماد ومغيرة، عن شقيق، عن عبدالله قال: علّمنا رسول الله ﷺ التشهُّد: **«التحيات لله»** ثم ذكر مثله.

٦ - **حدثنا** أبو بكر بن أبي داود، ثنا نصر بن علي أخبرني أبي، عن شعبة عن أبي بشر قال: سمعت مجاهداً يحدّث، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال في التشهُّد: **«التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله»** قال ابن عمر: زدت فيها: وبركاته، **«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله»** قال ابن عمر وزدت فيها: وحده لا شريك له: **«وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»** هذا إسناد صحيح وقد تابعه على رفعه ابن أبي عدي، عن شعبة، ووقفه غيرهما.

---

(١) قوله: (قال: كنا نقول قبل أن يفرض التشهد)، قال الحافظ في التلخيص: والحديث أخرجه البيهقي وأصله في الصحيحين وغيرهما، دون قوله: قبل أن يفرض علينا، واستدل به على فرضية التشهد الأخير لقوله: قبل أن يفرض، ولقوله: قولوا، وبوّب عليه النسائي إيجاب التشهد وساقه من طريق سفيان عن الأعمش ومنصور عن شقيق، عن ابن مسعود. قال ابن عبدالبر في الاستذكار: تفرّد ابن عيينة بقوله: قبل أن يفرض.

٧ ـ **حدثنا** أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن علي بن إسماعيل السكري، ثنا خارجة بن مصعب بن خارجة، ح، وحدثني أحمد بن محمد بن أبي عثمان الغازي أبو سعيد النيسابوري، ثنا أبو العباس محمد بن عبدالرحمٰن الدغولي، ثنا خارجة بن مصعب بن خارجة، ثنا مغيث بن بديل، ثنا خارجة بن مصعب عن موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهُّد: **«التحيات الطيبات الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله»** ثم يصلي على النبي ﷺ، هذا لفظ ابن أبي عثمان، موسى بن عبيدة وخارجة ضعيفان.

٨ ـ **ثنا** عبدالله بن سليمان بن الأشعث، ثنا محمد بن وزير الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم أخبرني ابن لهيعة، أخبرني جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الأشج أن عون بن عبدالله بن عتبة كتب لي في التشهُّد: عن ابن عباس وأخذ بيدي، فزعم أن عمر بن الخطاب أخذ بيده، فزعم أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلّمه التشهُّد: **«التحيات لله والصلوات الطيبات المباركات لله»** هذا إسناد حسن، وابن لهيعة ليس بالقوي.

٩ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، ثنا أحمد بن المقدام ثنا المعتمر، قال: سمعت أبي يحدّث عن قتادة عن أبي غلاب، عن حطان بن عبدالله الرقاشي أنهم[1] صلُّوا مع أبي موسى فقال: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فكان يبيّن لنا من صلاتنا ويعلّمنا سنتنا، فذكر الحديث وقال فيه: **«فإذا كان عند القعدة فليكن من قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»** زاد فيه على أصحاب قتادة: وحده لا شريك له، وخالفه هشام وسعيد وأبان وأبو عوانة وغيرهم، عن قتادة، وهذا إسناد متصل حسن.

---

(١) قوله: (أنهم صلُّوا مع أبي موسى)، حديث أبي موسى رواه مسلم وأبو داود والنسائي والطبراني، قلت: قال العلماء: أصح حديث في التشهد حديث عبدالله، قال البزار: أصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود، روي عنه من نيف وعشرين طريقاً، ولا نعلم روي عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً ولا أشد تظافراً بكثرة الأسانيد والطرق، وقال مسلم: إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود، لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف أصحابه، وقال محمد بن يحيى الذهلي: حديث ابن مسعود أصح ما روي في التشهد، وقال الترمذي: أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد حديث ابن مسعود، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، انتهى. ثم أخرج عن معمر عن خصيف قال: رأيت النبي ﷺ فقلت له: إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: عليك بتشهد ابن مسعود، وأخرج الطبراني في معجمه، عن يسير بن المهاجر، عن ابن بريدة عن أبيه قال: ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود، وذلك أنه رفعه إلى النبي ﷺ.

١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، حدثنا علي بن حرب وأحمد بن منصور بن سيار وأحمد بن منصور بن راشد وعباس بن محمد وغيرهم، قالوا: ثنا حسين بن علي الجعفي، ح، وحدثنا أبو صالح عبدالرحمٰن بن سعيد الأصبهاني، ثنا أبو مسعود، ح، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، قالا: نا حسين بن علي الجعفي عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، وقال: أخذ عبدالله بيدي، وقال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فعلّمني التشهُّد: «**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**» تابعه ابن عجلان ومحمد بن أبان، عن الحسن بن الحر.

١١ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، ثنا حجاج بن رشدين عن حيوة عن ابن عجلان، ح، وحدثنا أبو بكر ثنا أحمد بن منصور، ثنا ابن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، حدثني ابن عجلان عن الحسن بن الحر بإسناده مثله، ورواه زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر، فزاد في آخره كلاماً وهو قوله: إذا قلت هذا أو فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد، فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي ﷺ، وفصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام عبدالله بن مسعود، وقوله: أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم، عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث، مع اتفاق كل من روى التشهُّد عن علقمة وعن غيره عن عبدالله بن مسعود على ذلك، والله أعلم.

١٢ ـ وأما حديث شبابة عن زهير، فحدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا شبابة بن سوار، ثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية، ثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي، قال: وأخذ عبدالله بن مسعود بيدي، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فعلّمني التشهُّد: «**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**» **قال** عبدالله: فإذا قلت ذلك، فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإذا شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد، شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي ﷺ، والله أعلم. وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره فرووه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ.

١٣ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان القطان، ثنا موسى بن داود، ثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي، وزعم أن ابن مسعود أخذ بيده، وزعم أن رسول الله ﷺ أخذ بيده، فعلّمه التشهُّد:

**«التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»** ثم قال: **«إذا قضيت هذا، أو فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تجلس فاجلس»**.

١٤ ـ وأما حديث ابن ثوبان عن الحسن بن الحر الذي رواه عنه غسان بن الربيع بمتابعة شبابة، عن زهير عن الحسن بن الحر فحدثنا به جعفر بن محمد بن نصير، ثنا الحسين بن الكميت، ثنا غسان بن الربيع، ح، وحدثنا به محمد بن الحسين بن علي الحراني وعمر بن أحمد بن محمد المعدل وآخرون قالوا: حدثنا أحمد بن علي بن المثنى، ثنا غسان بن الربيع، عن عبدالرحمٰن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة أنه سمعه يقول: أخذ علقمة بيدي، وأخذ ابن مسعود بيد علقمة، وأخذ النبي ﷺ بيد ابن مسعود، فعلّمه التشهُّد: **«التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»** ثم قال ابن مسعود: إذا فرغت من هذا، فقد فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف.

❋ ❋ ❋

## باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهُّد واختلاف الروايات في ذلك

١ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، ثنا عثمان بن صالح الخياط، ثنا محمد بن بكر، ثنا عبدالوهاب بن مجاهد، حدثني مجاهد، حدثنا ابن أبي ليلى أو أبو معمر، قال: علّمني ابن مسعود التشهُّد، وقال: علّمنيه رسول الله ﷺ كما يعلّمنا السورة من القرآن: **«التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللّٰهم صلِّ على محمد وعلى آل بيته، كما صلّيت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللّٰهم صلِّ علينا معهم، اللّٰهم بارك على محمد وعلى أهل بيته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللّٰهم بارك علينا معهم، صلوات الله وصلوات المؤمنين على محمد النبي الأمي، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»** قال: وكان مجاهد يقول: إذا سلّم فبلغ وعلى عباد الله الصالحين، فقد سلّم على أهل السماء وأهل الأرض، ابن مجاهد ضعيف الحديث.

٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: وحدثني في الصلاة على رسول الله ﷺ، إذا المرء المسلم صلّى عليه في صلاته، محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبدالله بن زيد بن

عبد ربه الأنصاري أخي بالحارث ابن الخزرج، عن أبي مسعود[١] الأنصاري عقبة بن عمرو قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدَي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلّينا في صلاتنا قال: فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، ثم قال: «**إذا صلّيتم علي، فقولوا**[٢]: **اللّهم صلِّ على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**» هذا إسناد حسن متصل.

٣ ـ **ثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا علي بن الحسين بن عبيد بن كعب، ثنا سعيد بن عثمان الخزاز، ح، وحدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن الحسين بن سعيد، ثنا أبي، ثنا سعيد بن عثمان، ثنا عمرو بن شمر، عن جابر عن عبيدالله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا بريدة، إذا جلست في صلاتك، فلا تتركن التشهُد والصلاة علي، فإنها زكاة الصلاة، وسلّم على جميع أنبياء الله ورسله، وسلّم على عباد الله الصالحين**».

٤ ـ **حدثنا** أبو الحسين علي بن عبدالرحمٰن بن عيسى الكاتب من أصل كتابه، نا الحسين بن الحكم بن مسلم الحبري، ثنا سعيد بن عثمان الخزاز، ثنا عمرو بن شمر، عن جابر قال: قال الشعبي: سمعت مسروق بن الأجدع يقول: قالت عائشة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقبل صلاة إلا بطهور، وبالصلاة علي**» عمرو بن شمر وجابر، ضعيفان.

٥ ـ **حدثنا** محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي، حدثنا محمد بن غالب، ثنا علي بن بحر حدثنا عبدالمهيمن بن عباس عن أبيه، عن جده سهل بن سعد: أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يصلِّ على نبيه ﷺ**» عبدالمهيمن ليس بالقوي.

٦ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا جعفر بن علي بن نجيح الكندي، ثنا إسماعيل بن صبيح عن سفيان بن إبراهيم الحريري، عن عبدالمؤمن بن القاسم عن جابر عن أبي جعفر، عن

---

(١) قوله: (عن أبي مسعود الأنصاري)، الحديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه، وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان، والحاكم والبيهقي وصححاه، بألفاظ مختلفة.

(٢) قوله: (فقولوا استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد)، وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبدالله وابن مسعود، وجابر بن زيد والشعبي ومحمد بن كعب القرظي، والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وابن المواز، واختاره القاضي أبو بكر بن العربي، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري والأوزاعي وآخرون، قال الطبري والطحاوي: إنه أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب، وقال بعضهم: إنه لم يقل بالوجوب إلا الشافعي، وهو مسبوق بالإجماع، وقد طوّل القاضي عياض في الشفاء الكلام على ذلك.

أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن صلّى صلاة لم يصلّ فيها علي ولا على أهل بيتي، لم تُقبل منه»** جابر ضعيف، وقد اختلف عنه.

٧ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا الحسن بن سلام، ثنا عبيدالله بن موسى، ثنا إسرائيل عن جابر، عن محمد بن علي عن أبي مسعود الأنصاري قال: لو صلّيت صلاة لا أصلي فيها على آل محمد، ما رأيت أن صلاتي تتم.

٨ ـ **حدثنا** عبدالله بن يحيى الطلحي بالكوفة، ثنا أحمد بن محمد بن أبي موسى الكندي أبو عمر، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا جابر، عن أبي جعفر قال: قال أبو مسعود: ما صلّيت صلاة لا أصلي فيها على محمد، إلا ظننت أن صلاتي لم تتم.

❋ ❋ ❋

## باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم

١ ـ **حدثنا** عبدالله بن سليمان، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبدالرحمٰن، ثنا عبدالله بن جعفر الزهري عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر[(١)] بن سعد عن أبيه، عن النبي ﷺ: أنه كان يسلّم عن يمينه حتى يرى بياض خده، وعن يساره حتى يرى بياض خده. هذا إسناد صحيح.

٢ ـ **ثنا** بدر بن الهيثم القاضي ويحيى بن محمد بن صاعد، قالا: ثنا أبو الفضل فضالة بن الفضل التميمي بالكوفة، ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر، عن عمار[(٢)] بن ياسر قال: كان النبي ﷺ إذا سلّم عن يمينه يرى بياض خده الأيمن، وإذا سلّم عن شماله يرى بياض خده الأيمن والأيسر، وكان تسليمه: **«السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»**.

٣ ـ **حدثنا** عبدالله بن سليمان ثنا محمود بن آدم ثنا الفضل بن موسى، ثنا الحسين بن واقد عن أبي إسحاق عن الأسود وعلقمة وأبي الأحوص، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يسلّم عن يمينه: **«السلام عليكم ورحمة الله»** حتى ينظر إلى بياض خده وعن شماله. اختلف على أبي إسحاق في إسناده، ورواه زهير عن أبي إسحاق[(٣)] عن عبدالرحمٰن بن الأسود عن أبيه وعلقمة، عن عبدالله وهو أحسنهما إسناداً.

---

(١) **قوله: (عن عامر بن سعد عن أبيه إلخ)** الحديث أخرجه مسلم أيضاً في صحيحه عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلّم عن يمينه، وعن يساره، حتى أرى بياض خده، انتهى. وأيضاً رواه البزار وابن حبان، قال البزار: روي عن سعد من غير وجه.

(٢) **قوله: (عن عمار بن ياسر إلخ)** الحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً، ورواته كلهم محتج بهم.

(٣) **قوله: (عن أبي إسحاق عن عبدالرحمٰن بن الأسود عن أبيه إلخ)** الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة بألفاظ متقاربة، قال العقيلي: والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٤ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا حميد الرواسي، ثنا زهير، عن أبي إسحاق عن عبدالرحمٰن بن الأسود عن أبيه وعلقمة، عن عبدالله قال: أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبّر في كل رفع ووضع وقيام وقعود، ويسلّم عن يمينه وعن يساره: **«السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»** حتى يرى بياض خده، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك.

٥ ـ **حدثنا** أبو بكر بن أبي داود، ثنا عمرو بن علي ثنا عبدالله بن داود، عن حريث[١] عن الشعبي، عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان يسلّم تسليمتين.

٦ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، حدثني منصور بن أبي مزاحم، حدثنا أبو سعيد المؤدب عن زكريا، عن الشعبي[٢] عن مسروق، عن عبدالله بن مسعود قال: ما نسيت من الأشياء، فلم أنسَ تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وشماله، **«السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»** ثم قال: كأني أنظر إلى بياض خدَّيه.

٧ ـ **حدثنا** عبدالله بن سليمان بن الأشعث، ثنا جعفر بن مسافر، ح، وحدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، ح، وحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد، قالا: نا محمد بن مسلم بن واره قالوا: نا عمرو بن أبي سلمة عن زهير[٣] بن محمد عن هشام بن

---

(١) قوله: (عن حريث إلخ) فيه حريث تكلم فيه البخاري وأبو حاتم والفلاس وابن معين، وتركه النسائي والأزدي، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً.

(٢) قوله: (عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله بن مسعود). ورواه ابن حبان في صحيحه من هذا الطريق ـ أعني طريق الشعبي ـ عن مسروق عن عبدالله ما لفظه: قال: لم أنسَ تسليم رسول الله ﷺ عن يمينه وعن شماله **«السلام عليكم ورحمة الله»** وكأني أنظر إلى بياض خدَّيه ﷺ، انتهى.

(٣) قوله: (زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة). الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: على شرط الشيخين، قال صاحب التنقيح: وزهير بن محمد وإن كان من رجال الصحيحين، لكن له مناكير، وهذا الحديث منها، قال أبو حاتم: هو حديث منكر، وقال الطحاوي في شرح الآثار: وزهير بن محمد وإن كان ثقة لكن عمرو بن أبي سلمة يضعفه، قاله ابن معين، والحديث أصله الوقف على عائشة هكذا رواه الحفاظ، انتهى. وقال ابن عبدالبر في التمهيد: لم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به، انتهى. وقال النووي في الخلاصة: هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم له، وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت، انتهى. قاله الزيلعي. وقال الشوكاني في النيل: أما حديث عائشة فأخرج نحوه أيضاً الترمذي وابن ماجه وابن حبان، والحاكم والدارقطني بلفظ: أن النبي ﷺ كان يسلّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه. قال الدارقطني في العلل: رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عنها، عمرو بن أبي سلمة وعبدالملك الصنعاني، وخالفهما الوليد فوقفه عليها، وقال عقبة: قال الوليد: قلت لزهير: أبلغك عن النبي ﷺ فيه شيء؟ قال: نعم، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري، أن رسول الله ﷺ، فبيّن أن الرواية المرفوعة وهم، وكذا رجح رواية=

عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يسلّم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن قليلاً.

٨ ـ ثنا ابن مخلد، ثنا الرمادي، ثنا نعيم، ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمون، عن أبيه عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يسلّم واحدة في الصلاة قبل وجهه، فإذا سلّم عن يمينه سلّم عن يساره.

٩ ـ حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا يحيى بن خالد أبو سليمان المخزومي المدني، حدثنا عبدالله بن نافع الصائغ عن عبدالمهيمن بن عباس بن سهل الساعدي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يسلّم تسليمة واحدة عن يمينه من الصلاة.

١٠ ـ حدثنا يزداد بن عبدالرحمٰن، ثنا الزبير بن بكار، نا عتيق بن يعقوب، ثنا عبد(١)المهيمن بن عباس عن أبيه، عن جده: أنه سمع رسول الله ﷺ يسلّم تسليمة واحدة، لا يزيد عليها.

❋ ❋ ❋

= الوقف: الترمذي والبزار وأبو حاتم، وقال في المرفوع: إنه منكر، وقال ابن عبدالبر: لا يصح مرفوعاً، ولم يرفعه عن هشام غير زهير، وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به، وزهير لا ينتهي إلى هذه الدرجة في التضعيف، فقد قال أحمد: إنه مستقيم الحديث، وقال صالح بن محمد: إنه ثقة صدوق، وقال موسى بن هارون: أرجو أنه صدوق، وقال الدارمي: ثقة له أغاليط كثيرة، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حفظه سوء، وقد أخرج له الشيخان، ولكنه روى الترمذي عن البخاري عن أحمد بن حنبل أنه قال: كان زهير بن محمد هذا ليس هو الذي يروي عنه بالعراق، وكأنه رجل آخر قلبوا اسمه، وقال الحاكم: رواه وهيب عن عبيدالله بن عمر عن القاسم عن عائشة مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح، ورواه بقي بن مخلد في مسنده من رواية عاصم عن هشام بن عروة مرفوعاً، وهاتان الطريقتان فيهما متابعة لزهير، فيقوى حديثه، قال الحافظ: وعاصم عندي هو ابن عمر، وهو ضعيف، وهم من زعم أنه ابن سليمان الأحول، وأخرجه ابن حبان في صحيحه والسراج في مسنده عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام، عن عائشة، قال الحافظ: وإسناده على شرط مسلم ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد، انتهى. وقد قدّمنا أنه أخرج له البخاري أيضاً فهو على شرطهما لا على شرط مسلم فقط، وبما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلي: ولا يصح في تسليمة واحدة شيء، وكذا قول ابن القيم: إنه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح، انتهى كلام الشوكاني. قال الترمذي: ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة، قال: وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان، وعليه أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم، انتهى.

(١) قوله: (عبدالمهيمن بن عباس بن سهل الساعدي عن أبيه عن جده)، فيه عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، وقد قال البخاري: إنه منكر الحديث، وقال النسائي: متروك.

## باب مفتاح الصلاة الطهور

١ ـ **حدثنا** ابن أبي داود، ثنا علي بن المنذر، ثنا ابن فضيل، ثنا أبو سفيان السعدي، ح، وحدثنا أبو حامد محمد بن هارون، ثنا أبو الوليد القرشي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا إبراهيم بن عثمان، عن أبي سفيان، عن أبي سعيد[1] قال: قال رسول الله ﷺ: **«مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»** وقال ابن أبي داود: الطهور.

٢ ـ **حدثنا** عبدالله بن أبي داود، ثنا عمرو بن علي وعمر بن شبة ومحمد بن يزيد الأسفاطي قالوا: حدثنا عبدالأعلى بن القاسم أبو بشر، ثنا همام، عن قتادة عن الحسن، عن سمرة[2] قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلّم على أئمتنا، وأن يسلّم بعضنا على بعض.

٣ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا أبو عاصم، عن أبي عوانة عن الحكم عن عاصم، عن علي[3] قال: إذا قعد قدر التشهُّد، فقد تمّت صلاته.

٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري قال: وثنا الحسن بن محمد، ثنا وكيع وزيد بن الحباب، ح، وحدثنا أبو بكر، ثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد بن أبي حكيم كلهم، عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية، عن علي[4] رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»**.

---

(١) قوله: (عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة» إلخ). فيه أبو سفيان السعدي اسمه طريف بن شهاب، ليس بقوي.

(٢) قوله: (عن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ، إلخ)، الحديث أخرجه أحمد وأبو داود ولفظه: أمرنا أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلّم بعضنا على بعض، والحاكم والبزار وزاد في الصلاة، قال الحافظ: وإسناده حسن، انتهى.

(٣) قوله: (عن علي قال: إذا قعد. إلخ). تفرّد به أبو عوانة عن الحكم، ولم يروه عنه غير أبي عاصم، وفي سماع الحكم من عاصم نظر.

(٤) قوله: (عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مفتاح الصلاة» إلخ)، الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، عن وكيع عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ به، قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبدالله بن محمد بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه، قال محمد: وهو مقارب الحديث، وفي الباب عن جابر وأبي سعيد، انتهى. ورواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم، قال النووي في الخلاصة: هو حديث حسن، قال في الإمام: ورواه الطبراني ثم البيهقي من جهة أبي نعيم عن سفيان الثوري، عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية يرفعه إلى النبي ﷺ قال: **«مفتاح الصلاة الطهور»** الحديث، قال: وهذا على هذا الوجه مرسل، انتهى.

٥ ـ **حدثنا** محمد بن عمرو بن البختري، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة، عن أيوب بن عبدالرحمٰن بن أبي صعصعة عن عباد بن تميم عن عمه[(١)] عبدالله بن زيد، عن النبي ﷺ قال: **«افتتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»**.

❋ ❋ ❋

## باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدِث

١ ـ **حدثنا** سعيد بن محمد بن أحمد الحناط والحسين بن إسماعيل، قالا: نا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، ثنا وكيع، عن أسامة بن زيد عن عبدالله بن يزيد عن ابن ثوبان، عن أبي[(٢)] هريرة: أن رسول الله ﷺ جاء إلى الصلاة فلما كبّر انصرف، وأومأ إليهم ـ أي كما أنتم ـ

---

(١) قوله: (عن عمه عبدالله بن زيد عن النبي ﷺ قال: «افتتاح» إلخ). الحديث أخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن محمد بن عمرو الواقدي، ثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة، عن أيوب بن عبدالرحمٰن بن أبي صعصعة عن عباد بن تميم، عن عمه عبدالله بن زيد عن النبي ﷺ به، قال الطبراني: لا يروى هذا عن عبدالله بن زيد إلا بهذا الإسناد، تفرّد به الواقدي. قلت: الواقدي مع تفرده به ضعيف عند المحدثين، ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث محمد بن موسى بن مسكين قاضي المدينة، عن فليح بن سليمان عن عبدالله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم به، وأعله بابن مسكين وقال: إنه يسرق، ويروي الموضوعات عن الأثبات، انتهى.

(٢) قوله: (عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ جاء إلى الصلاة). الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: **«مكانكم»** ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبّر وصلّينا معه، انتهى. أخرجه مسلم في الصلاة والباقون في الطهارة، وبوّب عليه البخاري: باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو، ولا يتيمم، وبوّب له النووي في شرح مسلم: باب خروج الإمام بعد الإقامة للغسل، وبوّب له أبو داود: باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، وبوّب له النسائي، والأظهر أن النبي ﷺ تذكر الجنابة قبل أن يصلي، وقد صرّح به مسلم في الحديث قال: فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبّر، ذكر فانصرف، الحديث. فلا يصير في الحديث دلالة، لكن أخرج أبو داود في سننه عن الحسن، عن أبي بكرة: أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلّى بهم، فلما قضى الصلاة قال: **«إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً»** انتهى، قال البيهقي في المعرفة: إسناده صحيح، وأخرج ابن ماجه في سننه عن محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة قال: خرج النبي ﷺ إلى الصلاة وكبّر، ثم أشار إليهم فمكثوا، ثم انطلق فاغتسل، وكان رأسه يقطر ماء، فصلّى بهم، فلما انصرف قال: **«إني خرجت إليكم جنباً، وإني نسيت حتى قمت في الصلاة»** انتهى. قال النووي في الخلاصة: يحمل=

ثم خرج، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلّى بهم، فلما انصرف قال: «إني كنت جنباً، فنسيت أن أغتسل».

٢ ـ **حدثنا** الحسن بن رشيق بمصر، ثنا علي بن سعيد بن بشر، ثنا عبيدالله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ في صلاته فكبّر، وكبّرنا معه، ثم أشار إلى القوم كما أنتم، فلم نزل قياماً حتى أتانا رسول الله ﷺ قد اغتسل ورأسه يقطر ماء. خالفه عبدالوهاب الخفاف.

٣ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبدالوهاب بن عطاء، ثنا سعيد، عن قتادة، عن بكر بن عبدالله المزني: أن رسول الله ﷺ دخل في صلاته فكبّر، وكبّر مَن خلفه، فانصرف فأشار إلى أصحابه ـ أي كما أنتم ـ فلم يزالوا قياماً حتى جاء ورأسه يقطر. قال عبدالوهاب: وبه نأخذ.

٤ ـ **حدثنا** محمد بن منصور بن أبي الجهم، ثنا نصر بن علي، ثنا عبدالله بن داود، ح، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن يحيى الأزدي، ثنا عبدالله بن داود، ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عبيد بن أبي الجعد عن زياد[1] بن أبي الجعد، عن وابصة أنه صلّى خلف الصف فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة.

---

= اختلاف الرواية في أنه عليه السلام انصرف قبل أن يكبّر أو بعد أن كبّر، على أنهما قضيتان، انتهى. هذا ما ذكره الزيلعي.

(١) قوله: (عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة). الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة، انتهى. وأخرجه الترمذي أيضاً وابن ماجه عن حصين عن هلال بن يساف قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي على شيخ يقال له: وابصة، فقال زياد: حدثني هذا الشيخ، والشيخ يسمع: أن رجلاً صلّى، فذكره، وقال: حديث حسن، قال: واختلف أهل العلم، فقال بعضهم: حديث عمرو بن أمية أصح، وقال بعضهم: حديث حصين أصح، وهو عندي أصح من حديث عمرو، لأنه روي من غير وجه عن هلال عن زياد عن وابصة، انتهى. وليس في حديث ابن ماجه أخبرني هذا الشيخ، فكأن هلالاً رواه عن وابصة نفسه ورواه ابن حبان في صحيحه بالإسنادين المذكورين، ثم قال: وهلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد ومن زياد بن أبي الجعد عن وابصة فالخبران محفوظان وليس هذا الخبر مما تفرد به هلال بن يساف، ثم أخرجه عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد بن أبي الجعد عن وابصة فذكره، ورواه البزار في مسنده بالأسانيد الثلاثة المذكورة ثم قال: أما حديث عمرو بن راشد فإن عمرو بن راشد بحل لا يعلم إلا بهذا الحديث وليس معروفاً بالعدالة فلا يحتج بحديثه، وأما حديث حصين فإن حصيناً لم يكن بالحافظ فلا يحتج بحديثه، وقد روى عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف، عن وابصة، وهلال لم يسمع من وابصة، انتهى. قال البيهقي في المعرفة: وإنما لم يخرجاه صاحبا الصحيح لما وقع في إسناده من الاختلاف، ثم ذكر هذه الأسانيد الثلاثة.

٥ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا وكيع، ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد، عن زياد، عن وابصة: أن رجلاً صلّى خلف الصف فأمره النبي ﷺ أن يعيد.

٦ ـ **حدثنا** عبدالله بن أحمد بن عتاب أبو محمد، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج بن سليمان الحمصي، ثنا بقية بن الوليد أبو يحمد الكلاعي، ثنا عيسى بن عبدالله الأنصاري، عن جويبر بن سعيد عن الضحاك بن مزاحم، عن البراء[١] بن عازب قال: صلّى رسول الله ﷺ بقوم، وليس هو على وضوء، فتمّت للقوم، وأعاد النبي ﷺ.

٧ ـ **حدثنا** أبو سهل بن زياد، حدثنا زكريا بن داود الخفاف، ثنا إسحاق بن راهويه، ثنا بقية، ثنا عيسى بن عبدالله بهذا وقال: إذا صلّى الإمام بالقوم وهو على غير وضوء أجزأت صلاة القوم، ويعيد هو.

٨ ـ **حدثنا** الحسين بن محمد بن سعيد البزاز يعرف بابن المطبقي، ثنا جحدر بن الحارث، ثنا بقية بن الوليد، عن عيسى بن إبراهيم عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم، عن البراء[٢] بن عازب عن النبي ﷺ قال: **«أيما إمام سهى فصلّى بالقوم وهو جنب، فقد مضت صلاتهم، ثم ليغتسل هو ثم ليُعِد صلاته، وإن صلّى بغير وضوء فمثل ذلك»** كذا قال عيسى بن إبراهيم.

٩ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز حدثنا أحمد بن يحيى بن عطاء الجلاب، ثنا أبو معاوية، ثنا ابن أبي ذئب عن أبي جابر البياضي، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ صلّى بالناس وهو جنب، فأعاد وأعادوا، هذا مرسل، وأبو جابر[٣] البياضي، متروك الحديث.

١٠ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا أبو حفص الأبار، عن عمرو[٤] بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة، عن علي: أنه صلّى بالقوم وهو جنب، فأعاد ثم أمرهم فأعادوا. عمرو بن خالد: هو أبو خالد الواسطي وهو متروك الحديث رماه أحمد بن حنبل بالكذب.

١١ ـ **حدثنا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا محمد بن حسان، حدثنا عبدالرحمٰن بن

---

(١) قوله: (عن البراء بن عازب قال: صلّى رسول الله ﷺ) فيه عيسى بن عبدالله وجويبر ضعيفان.

(٢) قوله: (عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال). الحديث سكت عنه الدارقطني، وهو حديث ضعيف فإن جويبر متروك، والضحاك لم يلقَ البراء.

(٣) قوله: (أبو جابر البياضي) متروك الحديث، اسمه محمد بن عبدالرحمٰن قال أحمد: منكر الحديث جداً، وروى عباس عن يحيى: كذاب، وقال النسائي وغيره: متروك الحديث.

(٤) قوله: (عمرو بن خالد)، هو أبو خالد الواسطي، وهو متروك الحديث إلخ، قال البيهقي: قال وكيع: كان كذاباً، انتهى. وفي سند الحديث حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة، قال عبدالرحمٰن بن مهدي عن سفيان الثوري: حبيب بن أبي ثابت لم يروِ عن عاصم بن ضمرة شيئاً قط، انتهى.

مهدي، ثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة عن ابن المنكدر، عن الشريد الثقفي: أن[١] عمر صلّى بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا.

١٢ - **حدثنا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا محمد بن حسان الأزرق، ثنا عبدالرحمٰن بن مهدي، ح، وحدثنا علي بن عبدالله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا عبدالرحمٰن، ثنا هشيم عن خالد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار: أن عثمان بن عفان صلّى بالناس وهو جنب، فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاماً فقال: كبرت والله، ألا أراني أجنب ثم لا أعلم، ثم أعاد، ولم يأمرهم أن يعيدوا. قال عبدالرحمٰن: سألت سفيان فقال: سمعته من خالد بن سلمة، ولا أجيء به كما أريد، وقال عبدالرحمٰن: وهو هذا المجتمع عليه، الجنب يعيد ولا يعيدون، ما أعلم فيه اختلافاً، وقال أبو عبيد: قد سمعته من خالد بن سلمة ولا أحفظه، ولم يزد على هذا.

١٣ - **حدثنا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن حسان، ح، وحدثنا ابن مبشر، ثنا أحمد بن سنان قالا: ثنا عبدالرحمٰن، ثنا سفيان، عن معمر عن الزهري عن سالم[٢] عن أبيه: في رجل صلّى بقوم وهو على غير وضوء، قال: يعيد ولا يعيدون.

١٤ - **حدثنا** أبو عبيد، ثنا محمد بن حسان، ثنا ابن مهدي ثنا عبدالله بن عمر عن نافع: أن ابن عمر صلّى بأصحابه، ثم ذكر أنه مسّ ذكره، فتوضأ ولم يأمرهم أن يعيدوا. قال ابن مهدي: قلت لسفيان: علمت أن أحداً قال: يعيدون، قال: لا إلا حماد.

١٥ - **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا أحمد بن بديل، ثنا مفضل بن صالح، ثنا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: صلّينا مع رسول الله ﷺ صلاة مكتوبة، فضمّ يده في الصلاة، فلما صلّى قلنا: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: **«لا إلا أن الشيطان أراد أن يمر بين يدَي، فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي، وأيم الله لولا ما سبقني إليه أخي سليمان، لارتبط إلى سارية من سواري المسجد حتى يطيف به ولدان أهل المدينة»**.

١٦ - **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا زياد بن أيوب، ثنا شبابة، ثنا شعبة عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة[٣] عن النبي ﷺ أنه صلّى صلاة، فقال: **«إن الشيطان عرض لي يفسد علي الصلاة، فأمكنني الله منه فذعته ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا وتنظروا إليه أجمعون، أو كلكم، فذكرت قول سليمان: رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي، فردّه الله خائباً»**.

١٧ - **حدثنا** عبدالله بن أبي داود، ثنا إسحاق بن إبراهيم شاذان، ثنا سعد بن الصلت، ح، وحدثنا ابن أبي داود، ثنا عبدالرحمٰن بن الحسين الهروي، ثنا المقرىء، قالا: نا أبو حنيفة عن

---

(١) قوله: (أن عمر صلّى بالناس وهو جنب). رواة هذا الحديث كلهم ثقات.

(٢) قوله: (عن سالم عن أبيه، في رجل)، سنده صحيح جداً.

(٣) قوله: (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) الحديث سنده صحيح، وأخرجه أصحاب الصحاح.

أبي سفيان عن أبي[(١)] نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين فسلم**» قال أبو حنيفة: يعني التشهُّد.

❊ ❊ ❊

## باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك، وأنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يديه

١ ـ **حدثنا** محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد، عن أبي[(٢)] هريرة قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتَي العشي: الظهر أو العصر، قال: فصلّى بنا ركعتين، ثم سلّم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها إحداهما على الأخرى يعرف في وجهه الغضب، ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون: قصرت الصلاة قصرت الصلاة، وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه، فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسمّيه[(٣)] ذا اليدين فقال: يا رسول الله أنسيت أم

---

(١) قوله: (عن أبي نضرة عن أبي سعيد) فيه أبو سفيان، وهو ضعيف.

(٢) قوله: (عن أبي هريرة قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأحمد باختلاف يسير، قال الحافظ في التلخيص: لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ، وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلاماً شافياً، انتهى.

(٣) قوله: (يسميه ذا اليدين)، قال القرطبي: هو كناية عن طولهما، وعن بعض شرّاح التنبيه أنه كان قصير اليدين، وجزم ابن قتيبة أنه كان يعمل بيديه جميعاً، وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين، قال في الفتح: وهذا في موضع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنتين، وأنه ﷺ قام إلى خشبة في المسجد، وفي حديث عمران أنه سلّم من ثلاث ركعات، وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة، فأما الأول: فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد أنه سلّم في ابتداء الركعة الثالثة، واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة وليس بأبعد من دعوى تعداد القصة، لأنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي ﷺ عن ذلك، واستفهم النبي ﷺ الصحابة عن صحة قوله، وأما الثاني: فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة في جهة منزله، فإن كان كذلك وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود، وابن ماجه وابن خزيمة، ولموافقة ذي اليدين كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبدالله بن أحمد في زيادات المسند وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم، انتهى.

قصرت الصلاة؟ فقال: **«لم أنسَ، ولم تقصر الصلاة»** قال: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم، فقال: **«أصدق ذو اليدين؟»** فأومؤوا - أي نعم - فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه فصلّى الركعتين الباقيتين، ثم سلّم، ثم كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبّر، فقيل لمحمد: ثم سلّم في السهو، قال: لم أحفظ من أبي هريرة، ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلّم.

٢ - **حدثنا** أبو سهل بن زياد أحمد بن محمد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب بإسناده نحوه، قال أبو داود: وكل من روى هذا الحديث لم يقل: فأومؤوا، إلا حماد بن زيد.

٣ - **حدثنا** القاضي الحسين بن الحسين بن عبدالرحمٰن الأنطاكي، ثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني، نا إدريس بن يحيى أبو عمرو المعروف بالخولاني، عن بكر بن مضر، عن صخر بن عبدالله بن حرملة، أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يقول: عن أنس[1] أن رسول الله ﷺ صلّى بالناس، فمرّ بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله سبحان الله سبحان الله، فلما سلّم رسول الله ﷺ قال: **«مَن المسبِّح آنفاً سبحان الله»**، قال: أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: **«لا يقطع الصلاة شيء»**.

٤ - **حدثنا** القاضي أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا أبي، ح، وحدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول، ثنا جدي، ح، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إسحاق بن البهلول، ثنا يحيى بن المتوكل، ثنا إبراهيم بن يزيد، ثنا سالم بن عبدالله، عن أبيه[2]: **أن رسول الله ﷺ** وأبا بكر وعمر قالوا: **«لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرأ ما استطعت»**.

---

(١) قوله: (عن أنس: أن رسول الله ﷺ). الحديث رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق الدارقطني، وقال: لا يصح منه شيء، قال في التحقيق: لما فيه صخر بن عبدالله، قال ابن عدي: يحدّث عن الثقات بالأباطيل، عامة ما يرويه منكراً ومن موضوعاته، وقال ابن حبان: لا يحل الرواية عنه، انتهى كلامه. وتعقبه صاحب التنقيح وقال: إنه وهم في صخر هذا، فإن صخر بن عبدالله بن حرملة الراوي عن عمر بن عبدالعزيز لم يتكلم فيه ابن عدي ولا ابن حبان، بل ذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: هو صالح، وإنما ضعف ابن عدي: صخر بن عبدالله الكوفي المعروف بالحاجبي، وهو متأخر عن ابن حرملة، روى عن مالك والليث وغيرهما، انتهى.

(٢) قوله: (عن أبيه: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر إلخ). الحديث أخرجه مالك في الموطأ فوقفه، قال: حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه قال: لا يقطع الصلاة شيء من مر بين يدي المصلي، انتهى. ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق الدارقطني، وقال: لا يصح. قال في التحقيق: لما فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال أحمد والنسائي: هو متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء.

٥ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، حدثنا أحمد بن بديل، ثنا أبو أسامة، ثنا مجالد عن أبي الوداك، عن أبي[١] سعيد عن النبي ﷺ قال: **«لا يقطع الصلاة شيء»**.

٦ ـ **حدثنا** أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، ثنا أيوب بن سليمان الصغدي، ثنا أبو اليمان، ثنا عفير بن معدان عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة[٢] عن النبي ﷺ قال: **«لا يقطع الصلاة شيء»**.

٧ ـ **حدثنا** يحيى بن محمد بن صاعد وآخرون قالوا: حدثنا علي بن حرب، ثنا الحسن بن موسى الأشيب، حدثنا شعبة ثنا عبيدالله بن عمر، عن سالم ونافع، عن ابن عمر قال: كان يقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء.

٨ ـ **حدثنا** أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إسحاق الفارسي، ثنا أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة الحوطي، ثنا أبي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي[٣] هريرة عن النبي ﷺ: **«لا تقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار، وادرأ من بين يديك ما استطعت»**.

٩ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، حدثني جابر بن كردي، ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن العباس بن عبيدالله بن العباس، عن الفضل بن عباس: أن النبي ﷺ زار العباس في بادية له، فصلّى رسول الله ﷺ العصر وبين يديه كليبة وحمار لم يؤخرا ولم يزجرا.

١٠ ـ **ثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا العباس بن محمد، ثنا حجاج الأعور، قال ابن جريج: أخبرني محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيدالله بن عباس، عن الفضل بن عباس قال: زار النبي ﷺ العباس، مثله.

١١ ـ **حدثنا** عبدالله بن سعيد بن الجمال، ثنا علي بن الحسن النيسابوري، ثنا معاذ بن فضالة ثنا يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر، عن العباس بن عبيدالله، عن الفضل بن عباس

---

(١) قوله: (عن أبي سعيد عن النبي ﷺ). الحديث أخرجه أبو داود في سننه من حديث مجالد عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان»** انتهى. ومجالد بن سعيد فيه مقال، وأخرج له مسلم مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي، وأخرجه البيهقي أيضاً.

(٢) قوله: (عن أبي أمامة عن النبي ﷺ). الحديث رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق الدارقطني، وقال: لا يصح، قال في التحقيق: لما فيه عفير بن معدان، قال أحمد: ضعيف منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بثقة.

(٣) قوله: (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا تقطع» إلخ) فيه ابن أبي فروة، متروك. وروى أحمد وابن ماجه ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«تقطع الصلاة»** إلخ وليس فيه: لا تقطع.

قال: كان أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا، فصلّى بنا العصر، وبين يديه كليبة وحمار لنا، فما نهنههما وما ردهما.

١٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى ثنا سلمة بن الفضل الأبرش، عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس ذكر عمر بن الخطاب شيئاً من أمر الصلاة، فأتى عبدالرحمٰن بن عوف فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقلنا: نعم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا شكّ أحدكم في النقصان فليصلِّ، حتى يكون الشك في الزيادة»**.

١٣ ـ **حدثنا** القاضي أحمد بن إسحاق بن بهلول ثنا هارون بن إسحاق الهمداني، ثنا المحاربي عن محمد بن إسحاق، عن مكحول: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا شكّ أحدكم في صلاته، فلا يدري أزاد أم نقص، فإن كان شكّ في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة، وإن كان شكّ في الثلاث والثنتين فليجعلهما ثنتين، وإن كان شكّ في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً حتى يكون الوهم في الزيادة»**. وقال محمد بن إسحاق: قال لي حسين بن عبدالله: أسند لك مكحول هذا الحديث؟ قلت: ما سألته، قال: فإنه ذكره عن كريب عن ابن عباس، عن عبدالرحمٰن بن عوف.

١٤ ـ **حدثنا** أبو ذر أحمد بن محمد بن أبي بكر، ثنا عبيدالله بن جرير بن جبلة، ثنا محمد بن حفص بن عمر الأبلي، ثنا ثور بن يزيد، عن مكحول عن كريب عن ابن عباس، عن عبدالرحمٰن بن عوف عن النبي ﷺ. وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز أبو بكر، ثنا جعفر بن محمد بن فضيل، ثنا عمار بن مطر العنبري ينزل الرها، ثنا عبدالرحمٰن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه، عن مكحول عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس، عن عبدالرحمٰن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سهى في ثلاثة أو أربعة فليتِم، فإن الزيادة خير من النقصان»**.

١٥ ـ **حدثنا** الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، ثنا العباس بن عبيدالله، ثنا عمار بن مطر، ثنا ابن ثوبان عن أبيه، عن مكحول عن كريب، عن ابن عباس، عن[(١)] عبدالرحمٰن بن

---

(١) قوله: (عن عبدالرحمٰن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سهى أحدكم»**) الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه عن محمد بن إسحاق عن مكحول، عن كريب عن ابن عباس، عن عبدالرحمٰن بن عوف قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«إذا سهى أحدكم في صلاته فلم يدرِ واحدة صلّى أم ثنتين فليبنِ على واحدة، فإن لم يدرِ أثلاثاً صلّى أم أربعاً فليبنِ على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلّم»** واللفظ للترمذي، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرك ولفظه: **«فلم يدرِ أثلاثاً صلّى أم أربعاً فليتِم، فإن الزيادة خير من النقصان»** انتهى. وقال: حديث حسن صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انتهى. وتعقبه الذهبي في مختصره: فإن فيه عمار بن مطر الرهاوي وقد تركوه، انتهى. وعمار ليس في السنن. قاله الزيلعي.

عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سهى أحدكم في الثنتين أو الواحدة، فليجعلها واحدة، وإذا شكّ في الثنتين أو الثلاث فليجعلها اثنتين، وإذا شكّ في الثلاث أو الأربع، فليجعلها ثلاثاً، ثم ليُتِم ما بقي، حتى يكون الوهم في الزيادة، ولا يكون في النقصان ثم يسجد سجدتين وهو جالس**».

١٦ ـ **حدثنا** عبدالله بن سليمان بن الأشعث، ثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا ابن وهب، ح، وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا ابن وهب، عن سعيد بن عبدالرحمٰن عن عبدالله بن محمد بن سيرين عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك، أنه سجد سجدتَي السهو يوم جاءه ذو اليدين بعد السلام، لفظهما واحد.

١٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا عيسى بن إبراهيم وأحمد بن عبدالرحمٰن بن وهب قالا: نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ثنا قتادة بن دعامة عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: سجد النبي ﷺ يوم ذي اليدين بعد السلام، واللفظ لأحمد.

١٨ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا بشر بن الوليد، ثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن[1] أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**إذا لم يدرِ أحدكم كم صلّى ثلاثاً أو أربعاً، فليقم فليُصلِّ ركعة، ثم يسجد بعد ذلك سجدتَي السهو وهو جالس، فإن كان صلّى خمساً شفعتا له صلاته، وإن كانت أربعاً أرغمتا أنف الشيطان**».

١٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد بن هارون وأبو النضر قالا: حدثنا الماجشون عبدالعزيز بن أبي سلمة، ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد[2] الخدري عن النبي ﷺ قال: «**إذا شكّ أحدكم وهو يصلي في الثلاث والأربع، فليصلِّ ركعة، حتى يكون الشك في الزيادة، ثم يسجد سجدتَي السهو قبل أن يسلم فإن كان صلّى خمساً شفعتا له صلاته، وإن كان أتمها فهما ترغمان أنف الشيطان**» زاد هذا في حديثه: قبل أن يسلم، وتابعه سليمان بن بلال من رواية موسى بن داود عنه.

٢٠ ـ **حدثنا** أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني، ثنا الحسين بن عبدالرحمٰن الجرجرائي، ثنا موسى بن داود، ثنا سليمان بن بلال، ح، وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا العباس بن محمد، ثنا موسى بن داود، ثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن

---

(١) قوله: (عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إذا لم يدرِ أحدكم» إلخ)، هذا حديث صحيح، ورواته كلهم ثقات.

(٢) قوله: (عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ إلخ) هذا صحيح الإسناد.

يسار، عن أبي سعيد[1] الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا شكّ أحدكم في صلاته، فلم يدرِ كم صلّى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلّى خمساً كانتا شفعاً لصلاته، وإن كان صلّى تمام الأربع كانتا ترغيماً للشيطان»**.

٢١ ـ **حدثنا** أبو بكر بن أبي داود، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو خالد عن محمد بن[2] عجلان، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين، فإن استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة، كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته، والسجدتان ترغمان أنف الشيطان»**.

٢٢ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن زياد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عبدالجبار بن سعيد بن سليمان بن نوفل بن مساحق، حدثني سليمان بن محمد بن أبي سبرة ابن أخي أبي بكر، حدثني أبو بكر بن أبي سبرة، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أربعاً أو ثلاثاً، فليطرح الشك وليبن على اليقين، ثم ليقم فيصلي ركعة، ثم سجد[3] سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت صلاته أربعاً وقد زاد ركعة كانت هاتان السجدتان تشفعان الخامسة، وإن كانت صلاته ثلاثاً كانت الرابعة تمامها، والسجدتان ترغيماً للشيطان»**.

---

(١) قوله: (عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ إلخ)، هذا الحديث إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ومسلم، ورواه أيضاً أبو داود بلفظ: **«فليلق الشك، وليبنِ على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة، وإن كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تماماً، والسجدتان ترغيماً للشيطان»**، وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والبيهقي، واختلف فيه على عطاء بن يسار، فروي مرسلاً، وروي بذكر أبي سعيد فيه، وروى عنه ابن عباس، كما سيأتي في الكتاب.

(٢) قوله: (عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم). إلخ. رواته كلهم محتج بهم.

(٣) قوله: (ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم). قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ: اختلف الناس في هذه المسألة على أربعة أقوال: فطائفة رأت السجدة بعد السلام عملاً بحديث ذي اليدين وهو مذهب أبي حنيفة، وقال به من الصحابة: علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن الزبير، ومن التابعين: الحسن وإبراهيم النخعي وعبدالرحمٰن بن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وأهل الكوفة، وذهب طائفة إلى أن السجود قبل السلام أخذاً بحديث ابن بحينة، وزعموا أن حديث ذي اليدين منسوخ، وحديث ابن بحينة رواه البخاري ومسلم، وأخذاً بحديث الخدري رواه مسلم: **«إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»**، انتهى. =

٢٣ ـ **حدثنا** أبو إسحاق إسماعيل بن يونس بن ياسين، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا عبدالله بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء[1] بن يسار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا شكّ أحدكم في صلاته، فإن استيقن أنه قد صلّى ثلاثاً فليصلِّ واحدة بركعتها وسجدتيها، ثم ليتشهد، فإذا فرغ فلم يبقَ إلا أن يسلّم فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم يسلّم، فإن كان صلّى ثلاثاً وكانت الركعة التي صلّى رابعة كانت السجدتان ترغيماً للشيطان، وإن كان صلّى أربعاً وكانت الركعة التي صلّى خامسة شفعها بسجدتين»**.

٢٤ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا عبدالله بن شبيب حدثني ذؤيب بن عمامة، ثنا

---

= وبحديث معاوية ثم أخرج عن يحيى بن أيوب، ثنا ابن عجلان، أن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان حدثه عن أبيه: أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم فنسي فقام وعليه جلوس، فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين قبل التسليم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع، انتهى. وهذا رواه النسائي في سننه من حديث الليث بن سعد عن محمد بن عجلان به، بلفظ: «ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة»، وقال الحازمي: وتابع يحيى بن أيوب عليه: ابن لهيعة وبكير بن الأشج، عن ابن عجلان، ثم أسند عن الشافعي، ثنا طريف بن حارث عن معمر عن الزهري قال: سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام، ثم أكده الشافعي بحديث معاوية المذكور، وقال: صحبة معاوية متأخرة، قال الحازمي: وطريق الإنصاف أن يقول: إن أحاديث السجود قبل السلام وبعده كلها ثابتة صحيحة، وفيها نوع تعارض، ولم يثبت تقدم بعضها على بعض برواية صحيحة، وحديث الزهري هذا منقطع، فلا يدل على النسخ، ولا يعارض بالأحاديث الثابتة. والأولى حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين، المذهب الثالث: أن السهو إذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام أخذاً بحديث ذي اليدين، وإذا كان في النقصان كان قبل السلام أخذاً بحديث ابن بحينة، وإليه ذهب مالك بن أنس، القول الرابع: أنه إذا نهض من ثنتين سجد قبل السلام أخذاً بحديث ابن بحينة وكذا اذا شك فرجع إلى اليقين أخذاً بحديث أبي سعيد، وإذا سلم من ثنتين سجد بعد السلام أخذاً بحديث أبي هريرة، وكذا إذا شك وكان ممن يرجع إلى التحري أخذاً بحديث ابن مسعود. وإليه ذهب أحمد، فإنه احتياط، ففعل ما فعله النبيّ ﷺ أو قاله في نظير كل واقعة عنه. انتهى. وقال البيهقي في المعرفة: عن الزهري أنه ادعى نسخ السجود بعد السلام، رواه الشافعي، ثنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري فذكره، ثم أكده بحديث معاوية أنه عليه السلام سجد فيما قبل السلام، وبحديث أبي هريرة كما أخبرنا وساق من طريق الدارقطني بسنده عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص، فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم يسلم»**، قال أبو هريرة، ومعاوية متأخر الإسلام، إلا أن بعض أصحابنا زعم أن قول الزهري منقطع، وأحاديث السجود قبل وبعد ثابتة قولاً وفعلاً، وتقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية صحيحة، والله أعلم. انتهى كلام الزيلعي.

(١) قوله: (عن عطاء بن يسار عن ابن عباس). فيه عبدالله بن جعفر المديني ضعيف.

عبدالمهيمن بن عباس عن أبيه عن جده، عن المنذر[١] بن عمرو وكان من النقباء من بني ساعدة: أن النبي ﷺ سجد سجدتَي السهو قبل التسليم.

٢٥ - **حدثنا** أبو شيبة عبدالعزيز بن جعفر بن بكر، ثنا محمد بن مرزوق، ثنا عمرو بن يونس، ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال لنا رسول الله ﷺ: **«إذا صلّى أحدكم فلم يدرِ أزاد أم نقص، فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم يسلّم»**.

❋ ❋ ❋

## باب إدبار الشيطان من سماع الأذان وسجدتَي السهو قبل السلام

١ - **حدثنا** عبدالله بن سليمان بن الأشعث والحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد وأحمد بن محمد بن أبي بكر، قالوا: ثنا عبيدالله بن سعد، ثنا عمي يعقوب بن إبراهيم، ح، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن منصور الطوسي، نا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي عن ابن إسحاق، ثنا سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري ثم الزرقي عن أبي سلمة[٢]، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أذّن المؤذن، خرج الشيطان من المسجد له حصاص، فإذا سكت المؤذن رجع، فإذا أقام المؤذن الصلاة خرج من المسجد وله ضراط، فإذا سكت رجع، حتى يأتي المرء المسلم في صلاته، فيدخل بينه وبين نفسه، لا يدري أزاد في صلاته أم نقص، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلّم، ثم يسلّم»**.

٢ - **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبدالأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ صلّى ثلاثاً أم أربعاً، فليقم فليصلِّ ركعة، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلّى خامسة شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان»**.

٣ - **حدثنا** عبدالصمد بن علي المكرمي، ثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان، ثنا محمد بن أبان، حدثنا فليح بن سليمان، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلّى أحدكم فلم يدرِ أثلاثاً صلّى أم أربعاً، فليُتِم حتى يستيقن أنه قد أتم، ثم يسجد سجدتين قبل السلام، فإن كانت صلاته وتراً كانت شفعاً لصلاته، وإن كانت صلاته شفعاً كانت ترغيماً للشيطان»**.

---

(١) قوله: (عن المنذر بن عمرو). فيه عبدالمهيمن ليس بقوي.

(٢) قوله: (عن أبي سلمة عن أبي هريرة). الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما في كتبهم.

٤ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا أحمد بن عيسى المصري، ح، وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عيسى بن إبراهيم وأحمد بن عبدالرحمٰن قالوا: ثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه، عن محمد بن يوسف مولى عثمان قال: سمعت أبي يحدث: أن معاوية صلّى بهم فقام في الركعتين وعليه الجلوس فسبّح الناس به، فأبى أن يجلس، حتى إذا جلس للتسليم سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وقال النيسابوري: قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا.

***

## باب البناء على غالب الظن

١ ـ **حدثنا** القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن منصور عن إبراهيم[1] عن علقمة قال: قال عبدالله: صلّى رسول الله ﷺ صلاة، قال إبراهيم: فلا أدري أزاد أم نقص فلما سلّم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: **«لا، وما ذلك؟»** قالوا: صلّيت كذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين، ثم سلّم، فلما سلّم أقبل علينا بوجهه، فقال: **«إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكموه، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكّروني، وإذا شكّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، ثم يُتِم عليه، ثم يسلّم ثم يسجد سجدتين»**.

(١) قوله: (عن إبراهيم عن علقمة) قال الزيلعي: الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة، عن ابن مسعود مرفوعاً: **«وإذا شكّ أحدكم فليتحر الصواب فليتِم عليه»** وفيه قصة، ومذهب الشافعي أن يبني على اليقين مطلقاً في الصور كلها، ويأخذ بحديث الخدري، وبحديث عبدالرحمٰن بن عوف، وعندنا إن كان له ظن بنى على غالب ظنه، وإلا فبنى على اليقين، وحجتنا حديث ابن مسعود هذا، قال البيهقي في المعرفة: وحديث ابن مسعود هذا رواه الحكم بن عتيبة والأعمش، عن إبراهيم عن علقمة، عن عبدالله دون لفظ التحرِّي، ورواها إبراهيم بن سويد عن عبدالله دون لفظ التحري، فيشبه أن يكون من جهة مسعود أو من دونه: فأدرج في الحديث، قال قائل منهم: إن منصور بن المعتمر من حفاظ الحديث وثقاتهم، وقد روى القصة بتمامها، وفيها لفظ البخاري مضافاً إلى قول النبي ﷺ، وقد رواها عنه جماعة من الحفاظ كمسعر والثوري وشعبة، ووهب بن خالد وفضيل بن عياض وجرير وغيرهم، والزيادة من الثقة مقبولة إذا لم يكن فيها خلاف الجماعة، قلنا عن ذلك جوابان أحدهما: أن التحري يكون بمعنى اليقين، قال الله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا﴾ ذكر ذلك أبو سليمان الخطابي، الثاني: قال الشافعي، وهو أن قوله: فليتحر الصواب، معناه: فليتحر الذي يظن أنه نقصه فيتمه، فيكون التحري أن يعيد ما شكّ فيه ويبني على حال يستيقن فيها، قال: وهو كلام عربي مطابق بحديث الخدري، إلا أن الألفاظ قد تختلف لسعة الكلام في الأمر الذي معناه واحد، انتهى كلامه.

٢ ـ **حدثنا** القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا وكيع، ثنا مسعر بن كدام عن منصور، عن إبراهيم عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: **«إذا شكّ أحدكم في الصلاة فليتحرَّ الصواب، ثم يسجد سجدتَي السهو»**.

٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسين بن السكين أبو منصور، حدثنا محمد بن عبيد ثنا مسعر، عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فأيكم شكّ في صلاته فلينظر أحرى ذلك بالصواب فليُتِم عليه، ثم يسجد سجدتَي السهو»**.

❋ ❋ ❋

## باب سجود السهو بعد السلام

١ ـ **حدثنا** ابن صاعد، ثنا أبو عبيدالله المخزومي سعيد بن عبدالرحمٰن، ثنا سفيان، عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، عن ابن مسعود[(١)] أنه سجد سجدتَي السهو بعد التسليم، وحدّث أن رسول الله ﷺ سجدهما بعد التسليم.

٢ ـ **حدثنا** ابن صاعد، ثنا أبو عبيدالله المخزومي، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمٰن الأعرج، عن عبد[(٢)]الله بن بحينة قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام في اثنتين، ولم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتَي السهو، ثم سلّم بعد ذلك.

❋ ❋ ❋

## باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام

١ ـ **حدثنا** علي بن الحسن بن هارون بن رستم السقطي، ثنا محمد بن سعيد أبو يحيى العطار، ثنا شبابة، ثنا خارجة بن مصعب عن أبي الحسين المديني، عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن عمر[(٣)] عن النبي ﷺ قال: **«ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو، والإمام كافيه»**.

٢ ـ **حدثنا** محمد بن حمدوية المروزي، ثنا عبدالله بن حماد الآملي، ثنا يحيى بن صالح،

---

(١) قوله: (عن ابن مسعود أنه سجد)، سنده صحيح.

(٢) قوله: (عن عبدالله بن بحينة) رواته كلهم ثقات محتج بهم، والحديث أخرجه الأئمة الستة أيضاً.

(٣) قوله: (عن عمر عن النبي ﷺ)، والحديث أخرجه البيهقي والبزار كما في بلوغ المرام، والكل من الروايات فيها خارجة بن مصعب وهو ضعيف، قال في سبل السلام: وفي الباب عن ابن عباس إلا أن فيه متروكاً، والحديث دليل على أنه لا يجب على المؤتم سجود السهو إذا سهى في صلاته، لتحمل إمامه عنه، وإنما يجب عليه إذا سهى الإمام فقط، وهذا قول الحنفية والشافعية.

ثنا أبو بكر العبسي، عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**لا سهو في وثبة الصلاة إلا قيام عن جلوس، أو جلوس عن قيام**».

٣ ـ **حدثنا** القاضي أبو جعفر أحمد بن إسحاق البهلول، حدثني أبي، ثنا عمار بن سلام، عن محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسين عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس قال: ذاكرني عمر السهو في الصلاة، فأتانا عبدالرحمٰن بن عوف، فوقف علينا فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَن شكّ في صلاته فليصلِّ، حتى يكون شكه في الزيادة**».

٤ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، نا عبدالرحمٰن المحاربي، عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس قال: كنت مع عمر نتذاكر الصلاة، فجاء عبدالرحمٰن بن عوف فقال: ألا أخبركم بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا شككت في النقصان فصلِّ حتى تشك في الزيادة**».

❋ ❋ ❋

## باب البناء على التحرّي والسجدة بعد التسليم والتشهُّد قبلها وبعدها

١ ـ **ثنا** محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن خصيف عن أبي عبيدة[1] بن عبدالله عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع، وأكثر ظنك على أربع، تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلّم، ثم تشهدت أيضاً ثم تسلّم**» قال أبو داود: رواه عبدالواحد بن زياد عن خصيف ولم يرفعه، ووافق عبدالواحد: سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في متنه.

❋ ❋ ❋

## باب الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام

١ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد حدثنا أبو عبيدالله المخزومي، ثنا عبدالله بن الوليد العدني، ح، وحدثنا ابن صاعد، حدثنا أحمد بن منصور حدثني يزيد بن أبي حكيم، ثنا سفيان، ثنا جابر، ثنا المغيرة بن شبيل الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة[2] بن شعبة قال: قال

---

(١) قوله: (عن أبي عبيدة)، الحديث أخرجه أبو داود والنسائي بلفظ المصنف، قال البيهقي: هذا حديث مختلف في رفعه، ومتنه غير قوي، وهو من رواية أبي عبيدة بن عبدالله عن أبيه، قال البيهقي: مرسل، وقد ضعف الحافظ في الفتح إسناد هذا الحديث.

(٢) قوله: (عن المغيرة بن شعبة)، الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي بألفاظ متقاربة، ومدار هذا الحديث على جابر الجعفي، وهو ضعيف جداً، وقد قال أبو داود: ولم أخرج عنه في كتابي غير هذا.

رسول الله ﷺ: «**إذا قام الإمام في الركعتين، فإذا ذكر قبل أن يستتم قائماً فليجلس، وإن استتم قائماً فلا يجلس، وسجد سجدتَي السهو**» وكذلك رواه الفريابي ومؤمل وغيرهما عن الثوري.

٢ ـ **ثنا** محمد بن سليمان النعماني، ثنا أحمد بن بديل، ثنا يحيى بن آدم، ثنا قيس بن الربيع عن جابر عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شكّ أحدكم فقام في الركعتين فاستتمّ قائماً فليمض، وليسجد سجدتين، وإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه**».

٣ ـ **حدثنا** محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، سمعت أحمد بن حنبل يقول: لم يتكلم في جابر في حديثه، إنما تكلم فيه لرأيه، قال أبو داود: وجابر عندي ليس بالقوي في حديثه ورأيه.

❋ ❋ ❋

## باب تحليل الصلاة التسليم

١ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا الحساني محمد بن إسماعيل، ثنا وكيع، ح، وحدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا الحسن بن سلام، ثنا عبيدالله بن موسى، قالا: ثنا سفيان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**» وقال عبيدالله: وإحرامها وإحلالها.

❋ ❋ ❋

## باب من أحدث قبل التسليم في آخر صلاته أو أحدث قبل تسليم الإمام فقد تمت صلاته

١ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب الدورقي، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا عبدالرحمٰن بن زياد الإفريقي عن بكر بن سوادة وعبدالرحمٰن بن رافع، عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جلس الإمام في آخر ركعة، ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلم الإمام، فقد تمت صلاته**» عبدالرحمٰن بن زياد ضعيف لا يحتج به.

٢ ـ **حدثنا** محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير عن عبدالرحمٰن بن زياد بن أنعم، عن عبدالرحمٰن بن رافع وبكر بن سوادة، عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يسلم، فقد تمت صلاته، ومَن كان خلفه ممن أتم الصلاة**».

٣ ـ **حدثنا** الحسين، ثنا يوسف ـ يعني ابن موسى ـ ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبدالرحمٰن بن

زياد عن بكر بن سوادة، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أحدث الإمام بعدما يرفع رأسه من آخر سجدة واستوى جالساً تمت صلاته، وصلاة من خلفه، ممن ائتم به ممن أدرك أول الصلاة»**.

❋ ❋ ❋

## باب صلاة المريض لا يستطيع القيام، والفريضة على الراحلة

١ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا أبو إسحاق الطالقاني، ثنا ابن المبارك، عن إبراهيم بن طهمان قال أبو إسحاق: وسمعت ابن المبارك يقول: كان إبراهيم بن طهمان ثبتاً في الحديث، عن حسين المكتب عن عبدالله بن بريدة، عن عمران[1] بن حصين قال: كانت لي بواسير، فسألت النبي ﷺ فقال: **«صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك»**.

٢ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ نحوه، قال أبو الحسن: أخرجه البخاري عن عبدان عن ابن المبارك، عن إبراهيم بن طهمان.

٣ ـ **ثنا** أبو بكر أحمد بن نصر بن سندويه البندار، ثنا يوسف بن موسى، نا وكيع، ثنا إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة، عن عمران بن حصين قال: كان لي الناصور، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: **«صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»**.

٤ ـ **ثنا** إبراهيم بن حماد، ثنا عباس بن يزيد، ثنا أبو عامر، ثنا إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم بهذا، أو قال: الباسور.

٥ ـ **ثنا** محمد بن إبراهيم بن نيروز الأنماطي، ثنا محمد بن عبدالرحمٰن بن غزوان أبو عبدالله، ثنا ابن[2] الرماح قاضي بلخ عن كثير بن زياد أبي سهل البصري العتكي، عن عمر بن

---

(١) قوله: (عن عمران بن حصين)، الحديث رواه الجماعة إلا مسلماً وزاد النسائي: فإن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

(٢) قوله: (ثنا ابن الرماح قاضي بلخ)، هو عمر بن ميمون بن الرماح بالراء والحاء المهملتين، وهذا الحديث أخرجه أحمد بهذا اللفظ. وأخرج الترمذي بلفظ: أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فانتهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة فمطر، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام، فتقدم على راحلته فصلّى بهم، يومىء إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع، قال أبو عيسى: حديث غريب، تفرّد به عمر بن الرماح البلخي، لا يعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم، وكذا روي عن أنس بن مالك أنه=

عثمان بن يعلى بن أمية عن أبيه، عن جده يعلى بن أمية صاحب رسول الله ﷺ قال: انتهينا مع النبي ﷺ إلى مضيق، السماء من فوقنا، والبلة من أسفلنا، وحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذّن وأقام، أو أقام بغير أذان، ثم تقدّم النبي ﷺ فصلّى بنا على راحلته، وصلّينا خلفه على رواحلنا، وجعل سجوده أخفض من ركوعه.

❋ ❋ ❋

## باب الحث على صلاة الجماعة والأمر بها

١ ـ **وحدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يحيى بن معلى، ثنا أبو حذيفة، ثنا إبراهيم بن طهمان عن حصين بن عبدالرحمٰن عن عبدالله بن شداد بن الهاد، عن ابن أم[1] مكتوم أنه قال: يا رسول الله إني لا أقدر على قائد يلاؤمني في كل ساعة، وبيني وبين المسجد أنهار وأشجار، فيسعني أن أصلي في بيتي؟ قال: **«أتسمع الإقامة؟»** قال: نعم، قال: **«فأتها»**.

❋ ❋ ❋

## باب قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها

١ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو يحيى محمد بن عبدالرحيم، ثنا عبدالصمد بن النعمان، ثنا أبو جعفر الرازي، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، عن بلال قال: كنا مع

---

= صلّى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، انتهى. واعلم أن الإمام النووي استند بحديث الترمذي فجزم في الخلاصة وشرح المهذب: أن النبي ﷺ باشر بالأذان بنفسه، لكن روى الحديث المؤلف الدارقطني وأحمد: وفيه أمر بلالاً، فقام المؤذن فأذّن، الحديث وما قالا فيه أذّن رسول الله ﷺ كما في رواية الترمذي، قال الحافظ في الفتح: مما يكثر السؤال عنه هل باشر رسول الله ﷺ الأذان بنفسه، وقد أخرج الترمذي أنه أذّن في سفر، وصلّى بأصحابه، وجزم به النووي وقوّاه، لكن الحديث في مسند أحمد من هذا الوجه: فأمر بلالاً فأذّن، فعلم أن في رواية الترمذي اختصاراً، وأن معنى قوله: أذن، أمر المؤذن، كما يقال: أعطى الخليفة فلاناً ألفاً وإنما باشر العطاء غيره، ونسب إلى الخليفة لكونه أمره، انتهى.

(١) قوله: (عن ابن أم مكتوم)، الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، عن عمرو بن أم مكتوم قال: قلت: يا رسول الله، أنا ضرير شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: **«أتسمع النداء؟»** قال: نعم، قال: **«ما أجد لك رخصة»**، وأخرجه أيضاً ابن حبان والطبراني، زاد ابن حبان وأحمد في رواية: **«فأتها ولو حبواً»**، وأخرجه مسلم والنسائي عن أبي هريرة: أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني في المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولّى دعاه، فقال: **«هل تسمع النداء؟»** قال: نعم، قال: **«فأجب»**.

النبي ﷺ في سفر، فنام حتى طلعت الشمس، فأمر بلالاً فأذن، ثم توضأ فصلّى ركعتين، ثم صلُّوا صلاة الغداة.

٢ - **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا العباس بن يزيد، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة عن عذرة[(١)] بن تميم، عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال: **«إذا صلّى أحدكم ركعة من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس فليصلِّ إليها أخرى»**.

٣ - **حدثنا** أحمد بن العباس البغوي، ثنا أبو بدر عباد بن الوليد، ثنا عفان، ثنا همام قال: سئل قتادة، عن رجل صلّى ركعة من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس قال: حدثني خلاس عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«يُتِم صلاته»**.

٤ - **حدثنا** عمر بن أحمد بن علي المروزي، ثنا أبو النضر أحمد بن عتيق العتيقي المروزي، ثنا محمد بن سنان العوقي، ثنا همام، عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«مَن صلّى ركعة من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس فليُتِم صلاته»**.

٥ - **حدثنا** عمر بن أحمد بن علي، ثنا أبو النضر أحمد بن عتيق المروزي، ثنا محمد بن سنان، ثنا همام قال: سمعت قتادة يحدث، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«مَن صلّى ركعة من الصبح، ثم طلعت الشمس فليصلِّ الصبح»**.

٦ - **ثنا** أحمد بن العباس البغوي، ثنا أبو بدر الغبري، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا همام عن

---

(١) قوله: (عن عذرة بن تميم عن أبي هريرة)، حديث أبي هريرة هذا وما بعده من طريق أبي رافع والنضر بن أنس، إسناد كله صحيح، ويؤخذ من هذه الروايات كلها الرد على الطحاوي حيث خصّ الإدراك باحتلام الصبي، وطهر الحائض، وإسلام الكافر، ونحو ذلك، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته، لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة، وزعم الطحاوي أيضاً أن أحاديث النهي ناسخة لحديث الإدراك، وهي دعوى تحتاج إلى دليل فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن، بأن يخصص حديث الإدراك وغيره من هذا العموم، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ على أن قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: قال الشيخ أحمد روينا في الحديث الثابت عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«إذا أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليُتِم صلاته»** وبذلك كان يفتي أبو هريرة، أخبرنا أبو عبدالله إسحاق بن محمد بن يوسف قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، قال: كان أبو هريرة يقول: مَن نام أو غفل عن صلاة الصبح فصلّى ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، والأخرى بعد طلوعها فقد أجزأها، ومن نام أو غفل عن صلاة العصر فصلّى ركعتين قبل غروب الشمس، وركعتين بعده فقد أدركها. قال الشيخ أحمد: فإذا كانت فتواه بهذا، وروايته ما ذكرنا، وهو أحد رواة النهي عن الصلاة في هذه الساعات، فكيف يجوز دعوى نسخ ما رواه أبو هريرة في الإدراك بما رواه في النهي من غير تاريخ ولا سبب يدل على النسخ، انتهى.

قتادة عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَن لم يصلِّ ركعتَي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلِّهما».

٧ ـ **حدثنا** محمد بن يحيى بن هارون الأسكافي، ثنا إسحاق بن شاهين أبو بشر، نا خالد بن عبدالله عن يونس عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: كان رسول الله ﷺ في مسير له، فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلّت، ثم أمر المؤذن فأذّن، ثم صلّى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام المؤذن فصلّى الفجر.

٨ ـ **حدثنا** إسماعيل بن العباس، ثنا حفص بن عمرو، ثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد، ثنا يونس عن الحسن[1]، عن عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير له فنمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، فأمر المؤذن فأذّن، ثم صلّينا ركعتَي الفجر حتى إذا أمكنتنا الصلاة صلّينا.

٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا الربيع بن سليمان ونصر بن مرزوق، قالا: نا أسد بن موسى، ثنا الليث بن سعد، عن يحيى[2] بن سعيد عن أبيه، عن جده: أنه جاء والنبي ﷺ يصلي

---

(١) قوله: (عن الحسن عن عمران بن حصين) حديث عمران أخرجه المؤلف من طرق عديدة، وقد أخرجه أبو داود أيضاً عن الحسن عن عمران بن حصين، ورواه أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح، وهذا بناء على مذهب صحة سماع الحسن عن عمران، وقال الشيخ في الإمام: ورواه ابن خزيمة في صحيحه ورجاله ثقات، وليس فيه إلا سماع الحسن من عمران، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه وابن معين: إنهما قالا: لم يسمع منه، وقال علي بن المديني أيضاً إنه قال: لم يسمع منه.

(٢) قوله: (عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده أنه جاء) الحديث إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه التقاسيم والأنواع، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة وصيف بن عبدالله الحافظ، قالا: حدثنا الربيع بن سليمان قال: ثنا أسد بن موسى قال: ثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن فهد: أنه صلّى مع رسول الله ﷺ الصبح، ولم يكن ركع ركعتَي الفجر، فلما سلّم رسول الله ﷺ قام فركع ركعتَي الفجر، ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فلم ينكر عليه، وسنده صحيح. وأخرجه الحاكم في المستدرك ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده أنه جاء والنبي ﷺ يصلي صلاة الفجر فصلّى معه، فلما سلّم قام فصلّى ركعتَي الفجر، فقال له النبي ﷺ: «ما هاتان الركعتان؟» فقال: لم أكن صليتهما قبل الفجر، فسكت، ولم يقل شيئاً، قيس بن فهد الأنصاري صحابي، والطريق إليه صحيح على شرطهما، وأخرج ابن حزم في المحلى عن الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الغداة، فقال: يا رسول الله، لم أكن صليت ركعتَي الفجر فصليتهما الآن، فلم يقل له شيئاً، قال العراقي: وإسناده حسن، وأخرج الطبراني في الكبير، حدثنا إبراهيم بن متوية الأصبهاني حدثنا أحمد بن الوليد بن برد الأنصاري، حدثنا أيوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء أن قيس بن سهل حدثه أنه دخل المسجد والنبي ﷺ يصلي، ولم يكن صلّى الركعتين فصلّى=

صلاة الفجر، فصلّى معه، فلما سلّم قام فصلّى ركعتَي الفجر، فقال له النبي ﷺ: **«ما هاتان الركعتان؟»** قال: لم أكن صليتهما قبل الفجر، فسكت، ولم يقل شيئاً.

١٠ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالله بن نمير، ثنا سعد[1] بن سعيد، يحدثني محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: **«أصلاة الصبح مرتين؟»** فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ. قيس هذا هو جد يحيى بن سعيد.

١١ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد بن حاتم، حدثنا روح بن

---

= مع النبي ﷺ فلما قضى صلاته قام فركع، وفيه أيوب بن سويد الرملي، قال ابن حبان: رديء الحفظ، وقال النسائي: ليس بثقة. كذا في الخلاصة، وأخرج ابن عبدالبر في كتاب التمهيد، حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا مضمر بن محمد قال: حدثنا عبدالرحمٰن بن سلام قال: ثنا عمر بن قيس عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد قال: سمعت حفص بن سالم بن عمر قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ في الصلاة ولم أكن صلّيت الركعتين، فدخلت مع رسول الله ﷺ في الصلاة فصلّيت معه، وقمت أصلي، فقال: **«ألم تكن صلّيت معنا؟»** قلت: بلى، ولم أكن صلّيت الركعتين فصلّيت الآن، فسكت، وكان إذا رضي شيئاً سكت، قال أبو عمر: عمر بن قيس هذا المعروف بسندل، وهو أخو حميد بن قيس، وهو ضعيف لا يحتج بمثله، انتهى. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم عن عبدالملك، عن عطاء: أن رجلاً صلّى مع النبي ﷺ صلاة الصبح، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قام الرجل فصلّى ركعتين، فقال له النبي ﷺ: **«ما هاتان الركعتان؟»** فقال: يا رسول الله جئت وأنت في الصلاة، ولم أكن صلّيت الركعتين قبل الفجر، فكرهت أن أصليهم وأنت تصلي، فلما قضيت الصلاة قمت فصليتهما، قال: فلم يأمره ولم ينهه، وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا مسلم قال: أخبرنا مسمع بن ثابت قال: رأيت عطاء فعل مثل ذلك، انتهى. وقد حققت المقام بما لا مزيد عليه في كتابي إعلام أهل العصر في أحكام ركعتَي الفجر، فليرجع إليه.

(١) قوله: (ثنا سعد بن سعيد يحدثني محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو). حديث محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس بن عمرو أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وابن أبي شيبة وأحمد بن حنبل والحاكم والبيهقي، قال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس، انتهى. قلت: قد أخرج أحمد من طريق ابن جريج سمعت عبدالله بن سعيد يحدث عن جده نحو حديث محمد بن إبراهيم التيمي، فإن كان الضمير لعبدالله فهو مرسل، لأنه لم يدركه، وإن كان لسعيد فيكون محمد بن إبراهيم قد توبع، قاله الحافظ في الإصابة، وأما قول الإمام أبي عيسى الترمذي: إنه مرسل ومنقطع، فالمراد به الإرسال والانقطاع فيه بالسند المخصوص الذي ساقه بذلك السند، وإلا فقد جاء متصلاً من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس كما عرفت آنفاً، والله أعلم.

عبادة ثنا هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة أو قال: في سرية، فلما كان آخر السحر عرسنا، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يثب فزعاً دهشاً، فلما استيقظ رسول الله ﷺ أمرنا فارتحلنا، ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس، فقضى القوم حوائجهم، ثم أمر بلالاً فأذن، فصلّينا ركعتين، ثم أمر فأقام فصلّى الغداة، فقلنا: يا نبي الله ألا نقضيهما لوقتهما من الغد؟ فقال لهم ﷺ: **«أينهاكم الله عن الربا، ويقبله منكم؟»**.

١٢ ـ **قرىء** على عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وأنا أسمع، حدثكم علي بن الجعد وشيبان بن فروخ، قالا: نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبدالله[1] بن رباح، عن أبي قتادة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر حديث الميضأة بطوله، وقال فيه: ثم قال: **«إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلِّها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلِّها عند وقتها»**.

١٣ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد، ثنا هارون بن عبدالله، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني، عن عبدالله بن رباح، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: **«إن كان أمر دنياكم فشأنكم، وإن كان أمر دينكم فإلي»** فقلنا: يا رسول الله فرطنا في صلاتنا، فقال: **«لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا كان ذلك فصلُّوها، ومن الغد لوقتها»**.

١٤ ـ **حدثنا** أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبدالكريم الفزاري، ثنا زياد بن يحيى الحساني، ثنا حماد[2] بن واقد، ثنا ثابت البناني، عن عبدالله بن رباح، عن أبي قتادة قال: ذكر عند النبي ﷺ نومهم عن الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: **«ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلِّها إذا ذكرها ولوقتها من الغد»** قال: فسمعني عمران بن حصين وأنا أحدّث هذا الحديث، فقال لي: يا فتى احفظها كنت تحدث، فإني قد سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ.

١٥ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا إبراهيم بن الهيثم، ثنا أبو شيخ الحراني، ثنا موسى بن أعين عن يحيى عن الأعمش، عن إسماعيل عن الحسن، عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ بنحو هذه القصة، قلنا: ألا نصليها في غد؟ قال: **«ينهاكم الله عن الربا ويأخذه!»**.

١٦ ـ **حدثنا** أحمد بن سليمان، ثنا الحارث بن محمد، ثنا روح بن عبادة ثنا هشام بن حسان عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ بهذا وقال: **«ينهاكم الله عن الربا، ويقبله منكم»**.

❋ ❋ ❋

(١) قوله: (عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة)، حديث أبي قتادة أخرجه مسلم مطولاً.

(٢) قوله: (حماد بن واقد)، هو ضعيف ضعفه ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة وغيره: لين.

## باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة

١ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن زياد، ثنا إسماعيل الترمذي، ثنا إبراهيم بن العلاء، ثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: **«يا أهل[1] مكة، لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد: من مكة إلى عسفان»**.

٢ ـ **حدثنا** يحيى بن محمد بن صاعد، وأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز قراءة عليه، قالا: ثنا لوين، ثنا أبو عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سافرنا[2] مع رسول الله ﷺ، فأقام سبع عشرة يقصر الصلاة، قال ابن عباس: ونحن إذا سافرنا فأقمنا سبع عشرة قصرنا وإذا زدنا أتممنا.

٣ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد، ثنا خلف بن هشام، حدثنا أبو شهاب، عن عاصم عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أقمنا مع رسول الله ﷺ في سفر سبع عشرة نقصر الصلاة، قال ابن عباس: ونحن نقصر سبع عشرة، فإن زدنا أتممنا.

❋ ❋ ❋

(١) قوله: (قال: «يا أهل مكة، لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة بُرد») هي بضم الباء ستة عشر فرسخاً، والحديث إسناده ضعيف، فيه عبدالوهاب بن مجاهد وهو متروك، رواه عنه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة، والصحيح عن ابن عباس من قوله، قال الشافعي: أنا سفيان عن عمرو عن عطاء، عن ابن عباس أنه سئل أنقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف، وإسناده صحيح، وذكره مالك في الموطأ عن ابن عباس بلاغاً، قاله الحافظ.

(٢) قوله: (سافرنا مع رسول الله ﷺ فأقام سبع عشرة)، قال الحافظ في التلخيص: أما رواية ابن عباس بلفظ سبعة عشر بتقديم السين فرواها أبو داود، وابن حبان من حديث عكرمة عنه، وأما روايته بلفظ تسعة عشر بتقديم التاء: فرواها أحمد والبخاري من حديث عكرمة أيضاً، وفي رواية أبي داود والترمذي والبيهقي عن عمران بن حصين فأقام بمكة ثماني عشرة، وأخرج عبد بن حميد في مسنده، ثنا عبدالرزاق، ثنا ابن المبارك عن عاصم عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما افتتح مكة أقام عشرين يوماً يقصر الصلاة، وروى النسائي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس أيضاً: أنه أقام خمسة عشر، قال البيهقي: أصح الروايات في ذلك رواية البخاري وهي رواية تسعة عشر، وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايات السابقة باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يومي الدخول والخروج، وهي رواية سبعة عشر، وعدهما في بعضها وهي رواية تسعة عشر، وعد يوم الدخول ولم يعد الخروج وهي رواية ثمانية عشر، قلت: وهو جمع متين، وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها، ورواية عشرين وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة أيضاً، ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد، انتهى ملخصاً.

## باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا الحسن بن يحيى الجرجاني، ثنا عبدالرزاق، عن ابن جريج، حدثني حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن عكرمة وعن كريب مولى ابن عباس: أن ابن عباس قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى، قال: كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما. قال الشيخ: روى هذا الحديث حجاج عن ابن جريج، قال: أخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس، ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عبدالمجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس، وكلهم ثقات، فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولاً من هشام بن عروة عن حسين كقول عبدالمجيد عنه، ثم لقي ابن جريج حسيناً فسمعه منه كقول عبدالرزاق وحجاج عن ابن جريج حدثني حسين، واحتمل أن يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعاً عن ابن عباس، وكان يحدث به مرة عنهما جميعاً كرواية عبدالرزاق عنه، ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن أبي رواد، ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر، وتصح[1] الأقاويل كلها، والله أعلم.

٢ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان، عن حسين بن عبدالله عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا زاغت الشمس صلّى الظهر والعصر جميعاً، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ أخرهما حتى يصليهما في وقت العصر.

٣ ـ **حدثنا** أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس الدوري، ثنا عبدالله بن أبي بدر الدوري، ثنا يحيى بن اليمان عن محمد بن عجلان، عن حسين بن عبدالله عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا نزل منزلاً فزالت الشمس لم يرتحل حتى يصلي العصر، وإذا ارتحل قبل الزوال صلّى كل واحدة لوقتها.

٤ ـ **ثنا** العباس بن عبدالسميع الهاشمي، ثنا الحسين بن الهيثم بن ماهان أبو الربيع، ثنا

---

(١) قوله: (تصح الأقاويل كلها)، بيّن المؤلف الإمام وجوه الاختلاف فيه، إلا أن علته ضعف حسين بن عبدالله، ويقال: إن الترمذي حسنه، وكأنه باعتبار المتابعة، وغفل ابن العربي وصحح إسناده، لكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبدالحميد الحماني في مسنده عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس، وروى إسماعيل القاضي في الأحكام عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة عن كريب، عن ابن عباس نحوه، قاله الحافظ.

خالد بن عبدالسلام، ثنا موسى بن ربيعة عن ابن الهاد، عن حسين بن عبدالله عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل حين تزيغ الشمس يجمع بين الظهر والعصر، وإذا ارتحل قبل ذلك أخّر ذلك إلى وقت العصر.

٥ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا شبابة، ثنا الليث عن عقيل[١] عن ابن شهاب، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في السفر أخّر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر.

٦ ـ **وحدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا الفضل بن سهل، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا مفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب أنه حدّثه عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس سار حتى يدخل وقت العصر فينزل فيجمع بينهما، وإذا لم يرتحل حتى تزيغ الشمس صلّى الظهر ثم ذهب.

٧ ـ **ثنا** علي بن محمد المصري، ثنا هاشم بن يونس القصار، ثنا عبدالله بن صالح، ثنا مفضل والليث وابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر أخّر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما.

٨ ـ **ثنا** أبو محمد بن صاعد وأبو بكر النيسابوري قالا: نا العباس بن الوليد بن مزيد العذري ببيروت، أخبرني أبي، أخبرنا عمر بن محمد بن زيد، حدثني نافع[٢] مولى عبدالله بن عمر عن

---

(١) قوله: (عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس)، وأخرج البيهقي والإسماعيلي من حديث إسحاق بن راهويه عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلّى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل، وإسناده صحيح، قاله النووي، وروى الحاكم في الأربعين له عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصغاني عن حسان بن عبدالله، عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب، عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلّى الظهر والعصر ثم ركب، وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق، وليس فيها: والعصر، وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد، وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي، ويعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك، وله طريق أخرى رواها الطبراني في الأوسط: حدثنا محمد بن إبراهيم بن نصر بن شبيب الأصبهاني، ثنا هارون بن عبدالله الحمال، ثنا يعقوب بن محمد الزهري، ثنا محمد بن سعدان، ثنا ابن عجلان عن عبدالله بن الفضل، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلّى الظهر والعصر جميعاً، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما في أول العصر، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء، وقال: تفرّد به يعقوب بن محمد، انتهى كلام الحافظ.

(٢) قوله: (حدثني نافع مولى عبدالله بن عمر)، حديث ابن عمر إسناده صحيح، وأخرج مالك والشيخان وغيرهم من حديثه: كان رسول الله ﷺ إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء.

ابن عمر أنه أقبل من مكة وجاءه خبر صفية بنت أبي عبيد، فأسرع السير، فلما غابت الشمس قال له إنسان من أصحابه: الصلاة، فسكت، ثم سار ساعة فقال له صاحبه: الصلاة، فسكت فقال للذي قال له: الصلاة، إنه ليعلم من هذا علماً لا أعلمه، فسار حتى إذا كان بعدما غاب الشفق ساعة نزل فأقام الصلاة، وكان لا ينادي لشيء من الصلاة في السفر، وقال النيسابوري: بشيء من الصلوات في السفر، وقالا جميعاً: فقام فصلّى المغرب والعشاء جميعاً جمع بينهما، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ساعة، وكان يصلي على ظهر راحلته أين توجهت به السبحة في السفر، ويخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يصنع ذلك.

٩ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا عبيدالله بن سعد، ثنا عمي، حدثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن نافع عن سالم، قال: أتى عبدالله بن عمر خبر من صفية، فأسرع السير، ثم ذكر عن النبي ﷺ نحوه، وقال: بعد أن غاب الشفق بساعة، تابعه ابن وهب.

١٠ ـ **ثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا المنذر[١] بن محمد، ثنا أبي، ثنا أبي، ثنا محمد بن الحسين بن علي بن الحسين، حدثني أبي عن أبيه عن جده، عن علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر، وإذا مدّ له السير أخّر الظهر وعجّل العصر ثم جمع بينهما.

١١ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا عبدالأعلى بن واصل، ح، وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبدالله بن محمد بن شاكر قال: حدثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان الثوري عن عبيدالله بن عمر وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد عن نافع[٢] عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء، قال سفيان بعد في حديث يحيى بن سعيد: إلى ربع الليل، قال ابن صاعد في حديثه: قال أحدهم في حديثه إلى ربع الليل.

١٢ ـ **حدثنا** ابن أبي داود، ثنا محمد بن عاصم، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان عن موسى بن عقبة ويحيى بن سعيد عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ، مثل قول النيسابوري.

---

(١) قوله: (ثنا المنذر بن محمد، ثنا أبي، ثنا أبي). المنذر بن محمد بن المنذر يحدث عن أبيه محمد، وهو يحدث عن أبيه المنذر عن محمد بن الحسين، وهذا من حديث أهل البيت، وفي إسناده مَن لا يعرف، والمنذر بن محمد القابوسي، قال الدارقطني: مجهول، وفي مسند أحمد من زيادات ابنه عبدالله، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة عن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده: أن علياً كان يسير حتى إذا غربت الشمس وأظلم نزل فصلّى المغرب ثم صلّى العشاء على أثرها، ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع، وعبدالله بن محمد بن عمر وثقه ابن حبان، وكذلك أبوه محمد بن عمر وثقه ابن حبان أيضاً، وأما جده عمر بن علي فوثقه العجلي.

(٢) قوله: (عن نافع عن ابن عمر)، قال: سنده صحيح.

١٣ ـ **حدثنا** محمد بن يحيى بن مرداس السلمي، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب الرملي، ثنا المفضل بن فضالة وعن[١] الليث بن سعد عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ترحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، فإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخّر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما.

١٤ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا يزيد بن موهب، ثنا الليث عن هشام بن سعد، بهذا نحوه، ولم يذكر فيه المفضل بن فضالة.

١٥ ـ **أخبرنا** عبدالباقي بن قانع، ثنا عبدالله بن محمد بن علي البلخي، ثنا قتيبة، ح وحدثنا محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة[٢] بن سعيد، ثنا الليث عن يزيد بن أبي

---

(١) قوله: (وعن الليث بن سعد) هكذا في بعض النسخ بإثبات الواو، وفي بعض النسخ بإسقاطها وهو الصحيح.

(٢) قوله: (ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث عن يزيد)، قال الحافظ في التلخيص: حديث معاذ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي، من حديث قتيبة عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عنه: أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن يغيب الشفق أخّر المغرب حتى ينزل للعشاء. ثم يجمع بينهما، قال الترمذي: حسن غريب، تفرّد به قتيبة، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ، وليس فيه جمع التقديم ـ يعني الذي أخرجه مسلم ـ وقال أبو داود: وهذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم، وقال أبو سعيد بن يونس: لم يحدّث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه، فغيّر بعض الأسماء، وأن موضع يزيد بن حبيب: أبو الزبير، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث، وأطنب الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هذا الخبر، فيراجع منه، وحاصله أن البخاري سأل قتيبة مع من كتبته؟ فقال: مع خالد المدايني، قال البخاري: كان خالد المدايني يدخل على الشيوخ ـ يعني يدخل في روايتهم ما ليس منها ـ وأعله ابن حزم بأنه معنعن ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل، ولا يعرف له عنه رواية، وله طريق أخرى عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وساقه، كذلك رواها أبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي، وهشام لين الحديث، فقد خالف أوثق الناس في أبي الزبير، وهو الليث بن سعد، انتهى كلامه بحروفه، قلت: هشام بن سعد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، وقال العجلي: جائز الحديث، حسن الحديث، وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق، وقال عبدالحق عن البزار: لم أرَ أحداً توقف عن حديثه، كذا في البدر المنير، وقال في الخلاصة: ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي، وقال أبو داود: هو أثبت الناس في زيد بن أسلم.

حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى العصر حتى يجمعها مع العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلّى الظهر والعصر ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء فصلاّها مع المغرب. قال أبو داود: وهذا لم يروه إلا قتيبة.

١٦ ـ **حدثنا** عبدالباقي بن قانع، ثنا عبدالله بن محمد بن علي البلخي، ثنا أبو بكر الأعين، ثنا علي بن المديني، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، بهذا مثله.

١٧ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا وكيع وجرير بن عبدالحميد واللفظ لوكيع، عن الفضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر قال: استصرخ على صفية وهو في سفر، فسار حتى إذا غابت الشمس قيل له: الصلاة، فسار حتى إذا كاد يغيب الشفق نزل فصلّى المغرب، ثم انتظر حتى إذا غاب الشفق صلّى العشاء، ثم قال: كان رسول الله ﷺ إذا نابته حاجة صنع هكذا.

١٨ ـ **حدثنا** محمد بن نوح الجنديسابوري، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا محمد بن فضيل، ح، وحدثنا محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا محمد بن فضيل عن أبيه، عن نافع، وعبدالله بن واقد، عن ابن عمر بهذا، وقال: حتى إذا كان قبل غيبوبة الشفق نزل فصلّى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلّى العشاء، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجّل به صنع مثل الذي صنعت.

١٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي قال: سمعت ابن جابر يقول: حدثني نافع قال: خرجت مع عبدالله بن عمر وهو يريد أرضاً له، فينزل منزلاً، فأتاه رجل فقال له: إن صفية بنت أبي عبيد لما بها، فلا أظن أن تدركها، وذلك بعد العصر، قال: فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش، فسرنا حتى إذا غابت الشمس وكان عهدي بصاحبي وهو محافظ على الصلاة، فقلت: الصلاة، فلم يلتفت إلي ومضى كما هو، حتى إذا كان من آخر الشفق نزل فصلّى المغرب، ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلّى بنا العشاء، ثم أقبل علينا فقال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به أمر صنع هكذا.

٢٠ ـ **حدثنا** محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا عيسى بن يونس عن ابن جابر عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه.

٢١ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن منصوري، ثنا ابن أبي مريم، حدثنا عطاف بن خالد، حدثني نافع قال: أقبلنا مع ابن عمر صادرين من مكة، حتى إذا كنا ببعض الطريق استصرخ على زوجته صفية، فأسرع السير، فكان إذا غابت الشمس نزل فصلّى المغرب، فلما كان ذلك الليلة ظننا أنه نسي الصلاة، فقلنا له: الصلاة، فسار حتى إذا كاد أن يغيب الشفق

نزل فصلّى، وغاب الشفق، ثم قام فصلّى العتمة، ثم أقبل علينا فقال: هكذا كنا نصنع مع رسول الله ﷺ.

❋ ❋ ❋

## باب صفة الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين من غير عذر، وصفة الصلاة في السفينة

١ ـ **حدثنا** محمد بن هارون أبو حامد، ثنا إبراهيم بن محمد التيمي، ثنا عبدالله بن داود، عن رجل من أهل الحديث، عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس بمثل حديث.

٢ ـ حدثناه إبراهيم بن محمد، ثنا ابن داود، عن رجل من أهل الكوفة من ثقيف، عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، عن جعفر: أن النبي ﷺ أمره أن يصلي قائماً إلا أن يخشى الغرق، قال الدارقطني: ـ يعني في السفينة ـ فيه رجل مجهول.

٣ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، ثنا جابر بن كردي، ثنا حسين بن علوان الكلبي، ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة قال: يا رسول الله كيف أصلي في السفينة؟ قال: «**صلِّ فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق**» حسين بن علوان متروك.

٤ ـ **حدثنا** محمد بن موسى بن سهل البربهاري من أصله، ثنا بشر بن فافا، ثنا أبو نعيم، ثنا جعفر بن برقان عن ميمون[1] بن مهران، عن ابن عمر: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في السفينة، قال: «**صلِّ قائماً إلا أن تخاف الغرق**».

---

(١) قوله: (عن ميمون بن مهران عن ابن عمر: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة). الحديث أخرجه الحاكم، قال في المنتقى: هو صحيح على شرط الشيخين، قلت: فيه بشر بن فافا، وضعفه الدارقطني كذا في الميزان، لكن ما بين وجه الضعف، فهو جرح مبهم، وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن عبدالله بن أبي عتبة قال: صحبت جابر بن عبدالله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة في سفينة، فصلُّوا قياماً في جماعة، أمّهم بعضهم، وهم يقدرون على الجد، وهذه الأحاديث تدل أن على من يصلي في السفينة القيام، ولا يجوز له القعود إلا عند خشية الغرق، وقوله: وهم يقدرون على الجد، بضم الجيم وتشديد الدال هو شاطىء البحر، والمراد أنهم يقدرون على الصلاة في البر، وقد صحّت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها، وفيه جواز الصلاة في السفينة وإن كان الخروج إلى البر ممكناً، وفيه دليل على صحة الصلاة على المركب، يقال له في الهندية ريل، وإن كانت الصلاة عليه في حالة السير والتحرك والاضطراب، لكن لا بد للمصلي الصلاة عليه قائماً لا قاعداً إلا من عذر كما في السفينة، وبه أفتى شيخنا العلامة المحدث الأبجل السيد محمد نذير حسين الدهلوي، متعنا الله تعالى والمسلمين بطول بقائه، وقد أطال الكلام فيه في بعض مؤلفاته، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **ثنا** عبدالوهاب بن عيسى بن أبي حية وأحمد بن الحسين بن الجنيد، قالا: نا يعقوب بن إبراهيم، ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه، عن حنش عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«مَن جمع بين صلاتين من غير عذر، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»** حنش هذا أبو علي الرحبي متروك.

❋ ❋ ❋

## باب صفة صلاة التطوع في السفر واستقبال القبلة عند الصلاة على الدابة

١ ـ **حدثنا** عبدالوهاب بن عيسى بن أبي حية، نا أبي، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا ربعي بن الجارود الهذلي، ثنا عمرو بن أبي الحجاج، حدثني الجارود[1] بن أبي سبرة، حدثني أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع للصلاة استقبل بناؤه القبلة، فكبّر.

٢ ـ **ثنا** أبو حامد محمد بن هارون، ثنا نصر بن علي، حدثنا ربعي بن عبدالله بن الجارود بن أبي سبرة، حدثني عمرو بن أبي الحجاج عن الجارود بن أبي سبرة، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر، فأراد أن يصلي على راحلته، استقبل القبلة وكبّر، ثم صلّى حيث وجهت به.

٣ ـ **ثنا** محمد بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، حدثنا ربعي بن عبدالله بن الجارود، حدثني عمرو بن أبي الحجاج حدثني الجارود بن أبي سبرة قال: حدثني أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبّر، ثم صلّى حيث وجهت به ركابه.

٤ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا شعيب بن إسحاق عن هشام عن أبي الزبير، عن[2] جابر قال: بعثني النبي ﷺ لحاجة، فرجعت إليه وهو على

---

(١) قوله: (عن الجارود بن أبي سبرة عن أنس بن مالك)، الحديث صحيح الإسناد. وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق الجارود عن أنس، وأخرج النسائي من رواية يحيى بن سعيد عن أنس، وأخرج الشيخان أيضاً عن أنس نحوه، وهو يدل على جواز التنفل على الراحلة، وعلى أنه لا بد من الاستقبال حال تكبيرة الإحرام، ثم لا يضر الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة.

(٢) قوله: (عن جابر قال: بعثني النبي ﷺ). قال الشوكاني: الحديث أخرجه البخاري عن جابر، ولكن بلفظ: كان يصلي التطوع وهو راكب، وفي لفظ: كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة، وأخرجه أيضاً مسلم بنحو ذلك، وأخرج أحمد بلفظ قال: رأيت النبي ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة، ولكن يخفض السجود من الركوع، ويومىء إيماء، وأخرج أبو داود والترمذي وصححه بلفظ: بعثني النبي ﷺ في=

راحلته، فسلّمت عليه فلم يرد علي شيئاً، ورأيته يركع ويسجد، فتنحيت عنه، ثم قال لي: «ما صنعت في حاجتك؟» قلت: صنعت كذا وكذا، وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي».

❋ ❋ ❋

## باب صلاة المريض جالساً بالمأمومين

١ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن معاوية الأنماطي، ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق عن هشام بن عروة، عن كثير بن السائب، عن محمود بن لبيد قال: كان أسيد بن حضير قد اشتكى عرق النساء، وكان لنا إماماً، وكان يخرج إلينا فيشير إلينا بيده أن اجلسوا، فنجلس، فيصلي بنا جالساً ونحن جلوس.

٢ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد، ثنا محمد بن غالب، ثنا محمد بن سنان العوفي، ثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد، عن مولاه السائب، عن عائشة ورفعته قال: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا المتربِّع**».

٣ ـ **ثنا** الحسن بن الخضر المعدل بمكة، ثنا أبو عبدالرحمٰن النسائي، ثنا هارون بن عبدالله، ثنا أبو داود الحفري، عن حفص بن غياث عن حميد عن عبدالله بن شقيق، عن[1] عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً.

٤ ـ **ثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا عبيدالله بن محمد العيشي، ثنا حماد بن سلمة

---

= حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع، وفي الباب عن جماعة من الصحابة، وفيه دليل على أنه يجوز التطوع على الراحلة للمسافر، وفيه دليل على أن سجود من صلّى على الراحلة يكون أخفض من ركوعه، ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج، ولا بذل غاية الوسع في الانحناء بل يخفض سجوده بمقدار يفترق به السجود عن الركوع.

(١) قوله: (عن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ). الحديث أخرجه أيضاً النسائي وابن حبان والحاكم، قال النسائي: ما أعلم أحداً رواه غير أبي داود الحفري ولا أحسبه إلا خطأ، قال الحافظ: قد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني متابعة أبي داود، فظهر أنه لا خطأ فيه، وروى البيهقي من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه: رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا، ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس، ورواه البيهقي عن حميد: رأيت أنساً يصلي متربعاً على فراشه، وعلقه البخاري، والحديث يدل على أن المستحب لمن صلّى قاعداً أن يتربّع، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وهو أحد القولين للشافعي، وذهب الشافعي في أحد قولَيه: أنه يجلس مفترشاً كالجلوس بين السجدتين، وحكى صاحب النهاية عن بعض المصنفين: أنه يجلس متوركاً، وقال القاضي حسين من الشافعية: إنه يجلس على فخذه اليسرى وينصب ركبته اليمنى، كجلسة القارىء بين يدَي المقرىء.

عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة[١]: أن رسول الله ﷺ كان وجعاً فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فوجد رسول الله ﷺ خفة، فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأمّ رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد، وأمّ أبو بكر الناس وهو قائم.

٥ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا قيس، عن عبدالله بن أبي السفر، عن عبدالله بن الأرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب: أن النبي ﷺ قال في مرضه: **«مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس»** ووجد النبي ﷺ خفة، فخرج يهادى بين رجلين، فتأخر أبو بكر، فأشار إليه مكانك، فجاء فجلس إلى جنب أبي بكر، وقرأ من المكان الذي انتهى أبو بكر من السورة.

٦ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، ثنا محمد بن حرب، ثنا محمد بن ربيعة، عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يؤمن أحد بعدي جالساً»** لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة.

❋ ❋ ❋

## باب الصلاة في القوس والقرن والنعل، وطرح الشيء في الصلاة إذا كان فيه نجاسة

١ ـ **ثنا** بزداد بن عبدالرحمٰن الكاتب، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عقبة بن خالد، ثنا موسى[٢] بن محمد بن إبراهيم عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع قال: سئل رسول الله ﷺ عن[٣] الصلاة في القوس والقرن، فقال: **«إطرح القرن، وصل في القوس»**.

٢ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا أبو جعفر محمد بن أبي سمينة، ثنا صالح[٤] بن بيان، ثنا فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال: الصلاة في النعلين، وقد صلّى رسول الله ﷺ في نعلَيه، فخلعهما فخلع الناس،

---

(١) قوله: (عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان وجعاً)، حديث عائشة أخرجه الأئمة الستة في كتبهم بألفاظ مختلفة مطولاً ومختصراً.

(٢) قوله: (ثنا موسى بن محمد بن إبراهيم)، هو التيمي المدني، قال يحيى: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال مرة: ضعيف، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك.

(٣) قوله: (عن الصلاة في القوس والقرن). القرن هو بالحركة جعبة من جلود يشق ويجعل فيها النشاب وأمر بنزعه لأنه قد يكون من جلد غير مذكى ولا مذبوح، كذا في المجمع.

(٤) قوله: (صالح بن بيان ثنا فرات بن السائب). صالح بن بيان قال الدارقطني: متروك، وفرات قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني وغيره: متروك.

فلما قضى الصلاة قال: «لِمَ خلعتم نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت، فخلعنا، قال: «إن جبريل عليه السلام أتاني فقال: إن فيهما دم[١] حلمة».

❊ ❊ ❊

## باب تلقين المأموم لإمامه إذا وقف في قراءته

١ ـ **حدثنا** عبدالصمد بن علي، ثنا الفضل بن عباس الصواف، أنا يحيى بن غيلان، أنا عبدالله بن بزيع عن حميد، عن أنس[٢] قال: كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ.

٢ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا أبو حفص الأبار، عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث، عن علي قال: من فتح على الإمام فقد تكلم. محمد بن سالم متروك.

٣ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا شريك عن أبي[٣] إسحاق عن الحارث عن علي قال: هو كلام ـ يعني الفتح على الإمام ـ.

٤ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا أبو حفص عن عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمٰن السلمي أراه، عن علي قال: إذا استطعمكم الإمام فأطعموه.

٥ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يعقوب بن محمد الزهري، ثنا عمر[٤] بن نجيح، ثنا أبو معاذ، عن الزهري عن أبي سلمة، عن أُبي بن كعب قال: صلى

---

(١) قوله: (دم حلمة) بفتح الحاء واللام واحد الحلم العظيم من القراد، كذا في المجمع.

(٢) قوله: (عن أنس قال: كنا نفتح)، الحديث فيه عبدالله بن بزيغ وفيه لين، وأخرجه الحاكم أيضاً.

(٣) قوله: (عن أبي إسحاق عن الحارث)، قال الحافظ في التلخيص: وقد روى عبدالرزاق في مصنفه من طريق الحارث عن علي مرفوعاً: «لا تفتحن على الإمام وأنت في الصلاة» والحارث ضعيف، قلت: وروى أبو داود، عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة» قال أبو داود: أبو إسحاق السبيعي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها، قال المنذري: والحارث الأعور، قال غير واحد من الأئمة: إنه كذاب، انتهى. قال الحافظ: وقد صحّ عن أبي عبدالرحمٰن السلمي قال: قال لي علي: إذا استطعمك الإمام فأطعمه، قلت: ورواية أبي عبدالرحمٰن السلمي تليه وهي أحسن إسناداً فيما روي عن علي.

(٤) قوله: (عمر بن نجيح، ثنا أبو معاذ عن الزهري). عمر بن نجيح ضعيف، وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم متروك، لكن أخرج أبو داود، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها، فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: «أصليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك؟» وأخرجه أيضاً الحاكم وابن حبان، قال الشوكاني: ورجال إسناده ثقات، وأخرج أبو داود وعبدالله بن أحمد=

رسول الله ﷺ صلاة فقرأ سورة فأسقط منها آية، فلما فرغ قلت: يا رسول الله، آية كذا وكذا أنسخت؟ قال: «لا» قلت: فإنك لم تقرأها، قال: «أفلا لقنتنيها؟».

٦ ـ **حدثني** ابن منيع، ثنا زياد بن أيوب، نا جارية[1] بن هرم، ثنا حميد، عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقن بعضهم بعضاً في الصلاة.

❊ ❊ ❊

## باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة

١ ـ **حدثنا** أبو عبدالله المعدل أحمد بن عمرو بن عثمان بواسط، حدثنا عمار بن خالد التمار، ثنا القاسم بن مالك المزني، ثنا روح[2] بن غطيف، عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم**» خالفه أسد بن عمرو في اسم روح بن غطيف، فسماه عطيفاً، ووهم فيه.

٢ ـ **ثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد، ثنا يوسف بن بهلول، ثنا أسد بن عمرو عن غطيف الطائفي، عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم، غسل الثوب، وأعيدت الصلاة**».

٣ ـ **حدثنا** الحسن بن الخضر، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا محمد بن آدم، حدثنا أسد بن عمرو، بهذا، لم يروه عن الزهري غير روح بن غطيف، وهو متروك الحديث.

❊ ❊ ❊

## باب الإمام يسبق المأمومين ببعض الصلاة فيدخل معهم من حين أدركه ويكون أول صلاته

١ ـ **ثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا أبو زيد الخراز هو خالد بن

---

= في زيادات مسند أبيه وابن حبان والأثرم، عن مسور بن يزيد المالكي قال: صلّى رسول الله ﷺ فترك آية، فقال له رجل: يا رسول الله آية كذا وكذا، قال: «**فهلا ذكرتنيها**» وهذه كلها تدل على مشروعية الفتح على الإمام وهذا هو الصحيح، والله أعلم.

(١) قوله: (نا جارية بن هرم)، هو بصري، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: متروك.

(٢) قوله: (ثنا روح بن غطيف)، قال البخاري: حديث باطل، وروح هذا منكر الحديث، وقال ابن حبان: هذا حديث موضوع لا شك فيه، لم يقله رسول الله ﷺ، ولكن اخترعه أهل الكوفة وكان روح بن غطيف يروي الموضوعات عن الثقات، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وذكره أيضاً من حديث نوح بن أبي مريم عن يزيد الهاشمي، عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وأغلظ في نوح بن أبي مريم.

حيان الرقي، حدثنا جعفر بن برقان عن خصيف بن عبدالرحمٰن، عن مجاهد قال: قال ابن عمر: إذا سلّم الإمام فسلّم عن يمينك وعن شمالك، ولا يستقبلن شيئاً من صلاتك بعده.

٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبدالرزاق، ثنا معمر عن قتادة: أن علي[1] بن أبي طالب قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقضِ ما سبقك به من القرآن، قال: وحدثنا معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب، مثل قول علي.

٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا إسماعيل بن حصين أبو سليم، ثنا محمد بن شعيب، قال: سألت الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز فقالا: لا يجعل ما أدرك من صلاة الإمام أول صلاته.

٤ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، حدثنا حمدون بن عباد أبو جعفر، ثنا شبابة، حدثنا خارجة بن مصعب والمغيرة بن مسلم كلاهما عن يونس، عن الحسن قال: مرض رسول الله ﷺ عشرة أيام، فكان أبو بكر يصلي بالناس تسعة أيام، فلما كان يوم العاشر وجد النبي ﷺ خفة، فخرج النبي ﷺ يهادى بين الفضل بن عباس وأسامة بن زيد، فصلّى خلف أبي بكر قاعداً.

❋ ❋ ❋

## باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين

١ ـ **حدثنا** جعفر بن محمد بن نصير ومحمد بن أحمد بن الحسن، قالا: حدثنا محمود بن محمد المروزي، ثنا سهل بن العباس الترمذي، ثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلّى خلف الإمام، فقراءة الإمام له قراءة»** هذا حديث منكر، وسهل بن العباس متروك.

٢ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا أحمد بن علي بن سلمان المروزي، نا أحمد بن سيار المروزي، ثنا عبدان، عن خارجة عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن صلّى خلف الإمام، فإن قراءة الإمام له قراءة»** قال أبو الحسن: رفعه وهم والصواب عن أيوب. وعن ابن علية أيضاً:

٣ ـ **ما ثنا** به محمد بن مخلد، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا إسماعيل بن علية، ثنا أيوب، عن نافع وأنس بن سيرين أنهما حدثا عن ابن عمر أنه قال في القراءة خلف الإمام: **تكفيك** قراءة الإمام.

٤ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا محمد بن عباد الرازي، ثنا

---

(١) قوله: (أن علي بن أبي طالب قال:) هذا الأثر والذي بعده فيه دلالة على أن من أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته، وهذه المسألة فيها مباحث لطيفة، ليس هذا محلها، إن شرعت فارجع إلى فتح الباري شرح البخاري.

إسماعيل بن إبراهيم التيمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**» لا يصح هذا عن سهيل، تفرّد به محمد بن عباد الرازي عن إسماعيل، وهو ضعيف.

٥ ـ **حدثنا** أبو حامد محمد بن هارون، ثنا الحسين بن إسماعيل بن أبي المجالد، ثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية[1] عن كثير بن مرة قال: سمعت أبا الدرداء يقول: سألت رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «**نعم**» فقال رجل من الأنصار: وجبت، فالتفت إلي أبو الدرداء وكنت أقرب القوم منه، فقال: يا كثير ما أرى الإمام إذا أمّ القوم إلا وقد كفاهم.

❊ ❊ ❊

## باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن

١ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا الوليد[2] بن

---

(١) قوله: (عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة)، والحديث أخرجه النسائي في سننه أخبرني هارون بن عبدالله، ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، ثنا أبو الزاهرية حدثني كثير بن مرة الحضرمي، عن أبي الدرداء مرفوعاً، قال النسائي: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء، وبوّب عليه: اكتفاء المأموم بقراءة الإمام.

(٢) قوله: (ثنا الوليد بن جميع حدثتني جدتي)، أخرج أبو داود في سننه في باب إمامة النساء: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع بن الجراح، نا الوليد بن عبدالله بن جميع، حدثتني جدتي وعبدالرحمٰن بن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة بنت نوفل: أن النبي ﷺ لما غزا بدراً قالت: قلت: يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم لعل الله يرزقني شهادة، قال: «**قري في بيتك فإن الله يرزقك الشهادة**» قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً، فأذن لها الحديث. ثم أخرج عن الحسن بن حماد الحضرمي، نا محمد بن الفضيل عن الوليد عن ابن خلاد، عن أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث بهذا الحديث قال: وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها، قال عبدالرحمٰن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً، وأخرج الحاكم في المستدرك، حدثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار، نا أحمد بن يونس الضبي، نا عبدالله بن داود، نا الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك وعبدالرحمٰن بن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة الأنصارية: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها**» وأمر أن يؤذن لها ويقام، وتؤم أهل دارها في الفرائض، قال الحاكم: قد احتج مسلم بالوليد بن جميع، وهذه سنّة غريبة لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا، وقد روينا عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبدالجبار، نا عبدالله بن إدريس عن ليث عن عطاء، عن=

جميع، حدثتني جدتي، عن أم ورقة وكانت تؤم: أن رسول الله ﷺ أذن لها أن تؤم أهل دارها.

٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور ثنا يزيد بن أبي حكيم، أخبرنا سفيان حدثني ميسرة بن حبيب النهدي عن[١] ريطة الحنفية قالت: أمّتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة.

٣ ـ **حدثنا** أبو بكر، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبدالرحمٰن، أنا سفيان عن عمار[٢]

---

= عائشة: أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء، وتقوم وسطهن، انتهى كلام الحاكم أبي عبدالله الحافظ، قال المنذري في تلخيص السنن: الوليد بن جميع فيه مقال، وقد أخرج له مسلم، وقال ابن القطان في كتابه: الوليد بن جميع وعبدالرحمٰن بن خلاد لا يعرف حالهما، قلت: ذكرهما ابن حبان في الثقات، قال العيني في شرح الهداية: فالحديث إذاً صحيح، وأما الوليد فإن مسلماً أخرج له وكفى هذا في عدالته وثقته، وأخرج ابن عدي في الكامل وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأذان، عن الحكم بن عبدالله بن سعد عن القاسم بن محمد، عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي ﷺ قال: **«ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال، ولا تقدمهن امرأة، ولكن تقوم وسطهن»** ثم أسند ابن عدي عن ابن معين أنه قال: الحكم بن عبدالله بن سعد ليس بثقة ولا مأمون، وعن البخاري قال: تركوه، وعن النسائي قال: متروك الحديث، وهذا الحديث أنكره ابن الجوزي في التحقيق، فقال: وحكى أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: **«ليس على النساء أذان ولا إقامة»** وهذا لا نعرفه مرفوعاً إنما هو شيء يروى عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي، ورده الشيخ في الإمام قاله الزيلعي، وأخرج عبدالرزاق في مصنفه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن.

(١) قوله: (عن ريطة الحنفية قالت: أمّتنا عائشة). الحديث رواه أيضاً عبدالرزاق في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي، عن ريطة الحنفية: أن عائشة أمتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة، قال النووي في الخلاصة: سنده صحيح، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء، عن عائشة أنها كانت تؤم النساء، تقوم معهن في الصف، وأخرج الحاكم من طريق ليث عن عطاء عنها كما تقدم آنفاً، وأخرج محمد بن الحسن في كتابه الآثار، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي: أن عائشة كانت تؤم النساء، في شهر رمضان، فتقوم وسطاً.

(٢) قوله: (عن عمار الدهني عن حجيرة)، الحديث أخرجه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق في مصنفيهما والشافعي في مسنده قالوا ثلاثتهم: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة بنت حصين، عن أم سلمة أنها أمّتهن فقامت وسطاً. ولفظ عبدالرزاق: قالت: أمّتنا أم سلمة في صلاة العصر، فقامت بيننا، ومن هذه الطريق أخرجه المؤلف، قال النووي: سنده صحيح، وأخرج ابن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد عن قتادة، عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء، فتقوم معهن في صفهن، وهذه الروايات كلها تدل على استحباب إمامة المرأة للنساء في الفرائض والنوافل، وهذا هو الحق وبه يقول الشافعي والأوزاعي والثوري وأحمد وأبو حنيفة وجماعة رحمهم الله تعالى.

الدهني، عن حجيرة بنت حصين قالت: أمّتنا أمُّ سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا. حديث رواه الحجاج بن أرطاة عن قتادة فوهم فيه، وخالفه الحفاظ شعبة وسعيد وغيرهما.

٤ ـ **حدثنا** أحمد بن نصر بن سندوية، ثنا يوسف بن موسى، ثنا سلمة بن الفضل، ثنا حجاج بن أرطاة، عن قتادة عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين قال: كان النبي ﷺ يصلي بالناس، ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: **«مَن ذا الذي يختلج سورتهم»**، فنهاهم عن القراءة خلف الإمام. قوله: فنهاهم عن القراءة خلف الإمام وهم من حجاج، والصواب ما رواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما عن قتادة.

٥ ـ **حدثنا** عمر بن أحمد بن علي بن أحمد القطان، ثنا محمد بن حسان الأزرق، ثنا شبابة ثنا شعبة، عن قتادة عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلّى الظهر، فقرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ فقال: **«أيكم القارىء؟»** فقال الرجل: أنا، فقال: **«لقد ظننت أن بعضكم خالجنيها»** قال شعبة: قلت لقتادة: أكره ذلك؟ قال: لو كره ذلك لنهى عنه.

٦ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، ثنا العباس بن يزيد، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن المسور[1] بن مخرمة قال: رأيت عمر يصلي وجرحه يثعب دماً.

❋ ❋ ❋

## بيان تكبيرات صلاة الجنازة

١ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا محمد بن الحسين بن حبيب القاضي أبو حصين، ثنا عون بن سلام القرشي، ثنا عمرو[2] بن شمر عن جابر عن الشعبي، عن صعصعة بن صوحان: أن علياً كبّر بالعراق الخمس والأربع والسبع، وكان يقول: قد كبّر رسول الله ﷺ إحدى عشرة وتسعاً وسبعاً وستاً وخمساً وأربعاً.

❋ ❋ ❋

---

(١) قوله: (عن المسور بن مخرمة). هذا الأثر أخرجه مالك في الموطأ، وفيه دليل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء وقد حققت المسألة في شرح سنن أبي داود فليرجع إليه.

(٢) قوله: (ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن الشعبي)، الظاهر أنه تعداد تكبير علي على صلاة الجنازة فمرة كبّر بالعراق الخمس والأربع والسبع، لكن الحديث ضعيف جداً، عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي متروك الحديث، قال الجوزجاني: كذاب، وقال ابن حبان: رافضي يشتم الصحابة، ويروي الموضوعات عن الثقات، وقال البخاري: منكر الحديث، وروى عباس عن يحيى ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك الحديث، وكذا شيخه جابر الجعفي ضعيف جداً لا يحل الاحتجاج به.

## سجود القرآن

١ ـ **حدثنا** عبدالله بن سليمان بن الأشعث لفظاً، نا محمد بن آدم، نا حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان سجد في ص. قال ابن أبي[1] داود: لم يروه إلا حفص.

٢ ـ **حدثنا** ابن منيع، نا القواريري، نا سفيان بن حبيب، نا خالد الحذاء عن أبي العالية، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان[2] يقول في سجود القرآن: **«سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوته»**.

٣ ـ **حدثنا** محمد بن نوح الجنديسابوري، نا جعفر بن محمد بن حبيب، أنا عبدالله بن رشيد، نا عبدالله بن بزيع عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد[3] بن جبير، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: **«سجدها نبي الله داود توبة، وسجدناها شكراً»** يعني ص.

٤ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن زيد الختلي، نا موسى بن علي الختلي، نا رجاء بن سعيد البزاز، نا محمد بن الحسين عن عمر بن ذر بإسناده عن النبي ﷺ في السجدة التي في صٓ: **«سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكراً»**.

---

(١) قوله: (قال ابن أبي داود: لم يروه إلا حفص)، أي السجدة في ص، لم يرو عن محمد بن عمرو إلا حفص بن عياش، قال المؤلف في العلل: انفرد به حفص لرواية إسماعيل بن حفص وغيره عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ①﴾ وهو الصواب.

(٢) قوله: (كان يقول في سجود القرآن). حديث عائشة: كان النبي ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: **«سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوته»** أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في آخره: ثلاثاً، زاد الحاكم في آخره **«فتبارك الله أحسن الخالقين»**.

(٣) قوله: (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس:) حديث ابن عباس أخرجه الشافعي في الأم عن ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سجدها يعني: ص. ورواه في القديم عن سفيان عن عمر بن ذر عن أبيه قال: **«سجدها داود توبة، ونسجدها نحن شكراً»**، قال البيهقي: وروي من وجه آخر عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولاً، وليس بالقوي، انتهى. ورواه النسائي من حديث حجاج بن محمد عن عمر بن ذر موصولاً، ورواه المؤلف الدارقطني من حديث عبدالله بن بزيع عن عمر بن ذر نحوه، وأعلّه ابن الجوزي به، قال الحافظ ابن حجر: وقد توبع وصححه ابن السكن، وفي صحيح البخاري عن عكرمة عن ابن عباس: ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها، وفي الباب عن جماعة من الصحابة أنهم سجدوا في ص ذكره المؤلف والبيهقي، منها رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه رأى عمر، وسنده قوي.

٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، نا حجاج عن ابن جريج أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: رأيت عمر قرأ على المنبر ص، فنزل فسجد، ثم رقى على المنبر.

٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، نا إسحاق بن عيسى، نا ابن لهيعة، عن الأعرج عن السائب بن يزيد: أن عثمان بن عفان قرأ ص على المنبر، فنزل فسجد.

٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، نا أبي وشعيب بن الليث قالا: نا الليث، نا خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي(١) سعيد الخدري قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقرأ ص، فلما مرّ بالسجدة نزل فسجد وسجدناها معه، وقرأها مرة أخرى، فلما بلغ السجدة تشزنا(٢) للسجود، فلما رآنا قال: «**إنما هي توبة نبي، ولكني أراكم قد استعددتم للسجود**» فنزل وسجد وسجدنا.

٨ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، نا أحمد بن محمد بن رشدين، نا ابن أبي مريم، نا نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد العتقي عن عبدالله(٣) بن منين من بني عبد كلال عن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتين.

٩ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل وآخرون قالوا: نا محمد بن مسلم بن وارة، حدثني محمد بن موسى بن أعين قال: قرأت على أبي، عن عمرو بن الحارث عن ابن لهيعة أن المشرح بن هامان حدثه، عن عقبة(٤) بن عامر قال: قلت: يا رسول الله في سورة الحج سجدتان؟ قال: «**نعم، إن لم تسجدهما فلا تقرأهما**».

---

(١) قوله: (عن أبي سعيد الخدري قال: خطبنا). الحديث أخرجه أبو داود والحاكم في المستدرك في تفسير سورة ص وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقال النووي في الخلاصة: سنده صحيح على شرط البخاري، وأقره الزيلعي.

(٢) قوله: (تشزنا)، بمثناة من فوق ثم شين معجمة ثم زاي مشددة بعدها نون، أي تهيأنا، قاله الزيلعي.

(٣) قوله: (عن عبدالله بن منين). حديث عمرو بن العاص أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم، وحسنه المنذري والنووي، وضعفه عبدالحق وابن القطان، وفيه عبدالله بن منين وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي ولا يعرف أيضاً، وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث، ذكره الحافظ في التلخيص.

(٤) قوله: (عن عقبة بن عامر قال: قلت:) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد في مسنده والحاكم في المستدرك، قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي، وقال الحاكم: هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه، وعبدالله بن لهيعة أحد الأئمة إنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره، انتهى.

١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، حدثني شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال[١]: سمعت عبدالله بن ثعلبة، قال: رأيت عمر سجد في الحج سجدتين، قلت: في الصبح؟ قال: في الصبح.

١١ ـ **حدثنا** عبدالله بن سليمان بن الأشعث، نا محمد بن آدم، نا مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: سجد رسول الله ﷺ بآخر النجم، والجن والإنس والشجر. قال: حدثنا ابن أبي داود لم يروه عن هشام إلا مخلد.

١٢ ـ **حدثنا** أبو بكر عبدالله بن سليمان بن الأشعث، ثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالصمد، حدثني أبي عن أيوب عن[٢] عكرمة. عن ابن عباس قال: سجد رسول الله ﷺ في: والنجم، وسجد المسلمون والمشركون.

١٣ ـ **ثنا** القاسم بن إسماعيل أبو عبيد، ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، ثنا مسكين بن بكير عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: قرأ رسول الله ﷺ: والنجم، فسجد فيها.

١٤ ـ **حدثنا** أبو بكر عبدالله بن سليمان بن الأشعث، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، حدثني قرة بن عبدالرحمٰن المعافري عن ابن شهاب وصفوان بن سليم، عن عبدالرحمٰن بن سعد، عن أبي[٣] هريرة قال: سجدت مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ①﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ①﴾.

١٥ ـ **حدثنا** أبو بكر بن أبي داود، ثنا سليمان بن داود، ثنا ابن وهب، أخبرني أبو صخر عن يزيد بن قسيط، عن خارجة[٤] بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: عرضت النجم على رسول الله ﷺ، فلم يسجد منا أحد، قال أبو صخر: وصلّيت وراء عمر بن عبدالعزيز وأبي بكر بن حزم فلم يسجدا.

---

(١) قوله: (قال: سمعت عبدالله بن ثعلبة). إسناده قوي، وأخرج مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب أنه قال: فضلت سورة الحج على سائر السور بسجدتين، وأخرج الحاكم عن ابن عباس أنه قال: في الحج سجدتان، وأخرج عن عمر وابن عمر وعبدالله بن مسعود وعمار بن ياسر وأبي موسى وأبي الدرداء أنهم سجدوا في الحج سجدتين، ذكره الزيلعي.

(٢) قوله: (عن عكرمة عن ابن عباس). حديث ابن عباس أخرجه البخاري والترمذي وصححه.

(٣) قوله: (عن أبي هريرة قال: سجدت). أخرج البخاري ومسلم عن أبي رافع أن أبا هريرة قرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ①﴾ فسجد، فقلت: ما هذه السجدة؟ قال: لو لم أرَ النبي ﷺ يسجدها لم أسجد، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه. وأخرج مسلم وأبو داود وغيرهما عنه أيضاً قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ①﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ ورواه مالك في الموطأ عنه أيضاً.

(٤) قوله: (عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه). حديث زيد بن ثابت: قرأت على النبي ﷺ سجدة ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فلم يسجد فيها، متفق عليه من هذا الوجه واللفظ للبخاري. وأخرجه أصحاب السنن والمؤلف وزاد: ولم يسجد منا أحد.

## باب السنّة في سجود الشكر

١ ـ **ثنا** محمد بن هارون أبو حامد، ثنا عبدالرحمٰن بن واقد، ثنا هشيم، عن جابر الجعفي، عن أبي[١] جعفر: أن النبي ﷺ رأى رجلاً من[٢] النغاشين فخرّ ساجداً.

٢ ـ **حدثنا** إسماعيل بن العباس الورّاق، ثنا علي بن حرب، ثنا أبو عاصم عن بكار[٣] بن

---

(١) قوله: (عن أبي جعفر أن النبي ﷺ)، الحديث مرسل، وفيه جابر الجعفي فيه كلام مشهور.

(٢) قوله: (النغاشين)، النغاش بضم النون وبالغين والشين المعجمتين القصير أقصر ما يكون، الضعيف الحركة، الناقص الخلقة، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: حديث أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً نغاشياً فخرّ ساجداً ثم قال: «**أسأل الله العافية**» هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر بلفظ: فسجد شكراً لله، ولم يذكر إسناده، وكذا صنع الحاكم في المستدرك، واستشهد به على حديث أبي بكرة، وأسنده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلاً، وزاد: أن اسم الرجل زنيم، وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة من هذا الوجه، ووصله ابن حبان في الضعفاء في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر، انتهى كلامه.

(٣) قوله: (عن بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة عن أبيه). حديث أبي بكرة أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي واللفظ لأحمد في مسنده أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم، ورأسه في حجر عائشة، فقام فخرّ ساجداً، فأطال السجود ثم رفع رأسه، قال الترمذي: هو حسن غريب وفي إسناده بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده، وهو ضعيف عند العقيلي وغيره، وقال ابن معين: إنه صالح الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم، كذا في الخلاصة، قال البيهقي في المعرفة: قال الشافعي: سجود الشكر حسن، قد فعل رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وغير واحد من أصحاب النبي ﷺ، أخبرنا محمد بن عبدالله البسطامي، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عبدالله بن زيدان، حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام، فذكر الحديث في بعثه علياً واقفاً له خالداً، ثم في إسلام همدان، قال: فكتب علي إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خرّ ساجداً ثم رفع رأسه، فقال: «**السلام على همدان، السلام على همدان**» قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، قد أخرج البخاري صدر الحديث، ولم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه، قال البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا محمد بن أيوب، أخبرنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا جابر عن محمد بن علي أن النبي ﷺ، الحديث وتقدم آنفاً، قال: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن عبدة، حدثنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا حفص بن غياث عن مسعر عن محمد بن عبيدالله، عن عرفجة: أن النبي ﷺ أبصر رجلاً به زمانة، فسجد، قال محمد بن عبدالله: وأن أبا بكر أتاه فتح فسجد، وأن عمر أتاه فتح أو أبصر رجلاً به زمانة فسجد، ورويناه من وجه آخر عن مسعر قال=

عبدالعزيز بن أبي بكرة عن أبيه، عن أبي بكرة قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه الشيء يسرُّه، خرّ ساجداً شكراً لله تعالى.

٣ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفّار، ثنا الدقيقي، ثنا أبو عاصم، ثنا أبو بكرة بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة عن أبيه، عن أبي بكرة: كان النبي ﷺ إذا أتاه أمر يسره أو يسر به، خرّ ساجداً.

---

= فيه: أن أبا بكر الصدّيق لما أتاه فتح اليمامة، خرّ ساجداً. أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن محمد بن قيس، عن أبي موسى: أن علياً لما أتي بالمخدج، خرّ ساجداً، انتهى كلام البيهقي. وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما في حديث توبة كعب بن مالك: أنه خرّ ساجداً حين سمع البشرى بتوبة الله عليه، وذلك في زمن النبي ﷺ وأخرج أحمد في مسنده ثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي ويونس قالا: حدثنا ليث عن يزيد بن الهاد عن عمرو بن أبي عمرو، عن أبي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبدالرحمٰن بن عوف قال: خرج رسول الله ﷺ فاتبعته، حتى دخل نخلاً فسجد فأطال السجود حتى خفت أو خشيت أن يكون الله قد توفاه أو قبضه، قال: فجئت أنظر، فرفع رأسه، فقال: ما لك يا عبدالرحمٰن؟ قال: فذكرت ذلك له، قال: فقال: **«إن جبرئيل قال لي: ألا أبشرك إن الله عزّ وجلّ يقول: مَن صلّى عليك صلّيت عليه، ومن سلّم عليك سلّمت عليه»** حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، ثنا سليمان بن بلال، ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبدالواحد بن محمد بن عبدالرحمٰن بن عوف، عن عبدالرحمٰن بن عوف فذكره وقال فيه: **«فسجدت لله شكراً»**، ورواه الحاكم في المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن عمرو، وقال: صحيح الإسناد، ورواه ابن أبي الدنيا عن يحيى بن جعفر، ثنا زيد بن الحباب أخبرني موسى بن عبيدة، أخبرني قيس بن عبدالرحمٰن بن أبي صعصعة، عن سعد بن إبراهيم عن أبيه، عن جده عبدالرحمٰن بن عوف قال: سجد رسول الله ﷺ سجدة فأطال فيها، فقلت له في ذلك، فقال: **«إني سجدت هذه السجدة شكراً لله عز وجل في ما أبلاني في أمتي، فإنه من صلّى علي صلاة، صلّى الله عليه بها عشراً»** وموسى بن عبيدة وإن كان في حديثه بعض الضعف، فهو شاهد لما تقدم، كذا في جلاء الأفهام للحافظ ابن القيم، وأخرج أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال: خرجنا مع النبي ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عزوري نزل، ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خرّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خرّ ساجداً، فعله ثلاثاً، وقال: **«إني سألت ربي، وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجداً لربي»** وقال ابن تيمية في المنتقى: وسجد أبو بكر حين جاءه قتل مسيلمة، رواه سعيد بن منصور، وسجد على حين وجد ذا الثدية في الخوارج، رواه أحمد في مسنده، انتهى. وهذه الأحاديث والآثار تدل على سنية سجود الشكر، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وقال مالك: وهو مروي عن أبي حنيفة أنه يكره، إذ لم يؤثر عنه ﷺ مع تواتر النعم عليه ﷺ، وفي رواية عن أبي حنيفة أنه مباح، لأنه لم يؤثر، وإنكار ورود سجود الشكر عن النبي ﷺ من مثل هذين الإمامين مع وروده عنه ﷺ من هذه الطرق التي ذكرناها من الغرائب والمفضي إلى العجب، فدع عنك آراء الرجال وقولهم وقول رسول الله أزكى وأرجح.

٤ ـ **حدثنا** أحمد بن العباس البغوي، ثنا عباد بن الوليد، ثنا عفان، ثنا همام، قال: سئل قتادة: عن رجل صلّى ركعة من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس، فقال: حدثني خلاس عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«يُتِم[1] صلاته»**.

❋ ❋ ❋

## باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصلِّ معها

١ ـ **ثنا** القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا زياد بن أيوب وعلي بن مسلم، قالا: نا هشيم، ثنا يعلى[2] بن عطاء، نا جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانصرف، فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: **«علي بهما»** فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: **«ما منعكما أن تصليا معنا؟»** قالا: يا رسول الله كنا قد صلّينا في رحالنا، قال: **«لا تفعلا إذا صلّيتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم، فإنها لكم نافلة»**.

٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا سعدان بن نصر، ثنا يزيد بن هارون، ثنا هشام بن حسان وشعبة وشريك، عن يعلى بن عطاء بهذا الإسناد نحوه، قال شريك في حديثه: فقال أحدهما: يا رسول الله استغفر لي، فقال: **«غفر الله لك»**.

٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا عبدالرحمٰن بن بشر بن الحكم، ثنا عبدالرحمٰن بن

---

(١) قوله: (قال: يتم صلاته)، رواته كلهم ثقات، وبذلك كان يفتي أبو هريرة، روى البيهقي في المعرفة، أخبرنا أبو عبدالله إسحاق بن محمد بن يوسف، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: كان أبو هريرة يقول: من نام أو غفل عن صلاة الصبح، فصلّى ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، والأخرى بعد طلوعها، فقد أجزأها، ومن نام أو غفل عن صلاة العصر، فصلّى ركعتين قبل غروب الشمس، وركعتين بعده، فقد أدركها.

(٢) قوله: (ثنا يعلى بن عطاء، نا جابر بن يزيد). الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة إلا ابن ماجه والدارمي وأحمد وابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي، من طريق يعلى عن جابر، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه أيضاً ابن السكن كما في التلخيص، وصححه ابن حبان كما في بلوغ المرام. قال البيهقي في المعرفة: قال الشافعي في القديم: إسناده مجهول، قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولا لابنه جابر راو غير يعلى، انتهى. وفيه نظر لأن يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجد لجابر بن يزيد راو غير يعلى، كما سيجيء للمؤلف من طريق بقية عن إبراهيم بن ذي حماية، عن عبدالملك بن عمير عن جابر بن يزيد، وقد أخرج أيضاً ابن منده في المعرفة من هذا الطريق.

مهدي، ثنا سفيان عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: صلّى رسول الله ﷺ الفجر بمنى، فانحرف فرأى رجلين من وراء الناس، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «**ما منعكما أن تصليا مع الناس؟**» فقالا: قد كنا صلّينا في الرحال، فقال: «**فلا تفعلا، إذا صلّى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه فإنها له نافلة**».

٤ ـ **ثنا** أبو بكر، ثنا علي بن حرب وحاجب بن سليمان، قالا: ثنا وكيع عن سفيان بهذا الإسناد نحوه، وقال: «**فصلُّوا معه، واجعلوها سبحة**» خالفهما أبو عاصم النبيل عن الثوري.

٥ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، ثنا أبو عاصم، عن سفيان عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ، فلما انصرف رأى رجلين في مؤخر القوم، قال: فدعا بهما فجاءا ترعد فرائصهما فقال: «**ما لكما لم تصليا معنا؟**» فقالا: يا رسول الله صلّينا في الرحال، قال: «**فلا تفعلا، إذا صلّى أحدكم في رحله، ثم جاء إلى الإمام فليصلِّ معه، وليجعل التي صلّى في بيته نافلة**» خالفه أصحاب الثوري، ومعهم أصحاب يعلى بن عطاء، منهم: شعبة وهشام بن حسان وشريك، وغيلان بن جامع وأبو خالد الدالاني ومبارك بن فضالة، وأبو عوانة وهشيم وغيرهم، رووه عن يعلى بن عطاء مثل قول وكيع وابن مهدي.

٦ ـ ورواه حجاج بن أرطاة عن يعلى بن عطاء عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ نحوه، وقال: «**فتكون لكما نافلة والتي في رحالكما فريضة**» حدثنا النيسابوري وغيره قالوا: ثنا علي بن حرب، ثنا ابن نمير عن حجاج بذلك.

٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا جعفر بن محمد الخفاف، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا أبو عوانة ومبارك بن فضالة، عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد، عن أبيه عن النبي ﷺ مثل قول هشيم.

٨ ـ **ثنا** محمد بن علي بن إسماعيل الأبلي، **ثنا** موسى بن أعين بن المنذر، ثنا محمد بن هنيدة المددي، ثنا الجراح بن مليح، عن إبراهيم بن عبدالحميد بن ذي حماية عن غيلان بن جامع، عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه.

٩ ـ خالفه بقية عن إبراهيم بن ذي حماية عن عبدالملك بن عمير عن جابر بن يزيد عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه. حدثنا ابن أبي داود نا عمرو بن حفص الوصابي، ح، وحدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن سليمان النعماني قالا: نا محمد بن عمرو بن حنان، قالا: نا بقية، حدثني إبراهيم بن ذي حماية، حدثني عبدالملك بن عمير عن جابر بن يزيد عن أبيه عن النبي ﷺ، نحو حديث شعبة.

❋ ❋ ❋

## باب تكرار الصلاة

١ ـ **حدثنا** عبدالوهاب بن عيسى، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا عبدالعزيز بن محمد عن زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن عن أبيه أنه كان جالساً مع النبي ﷺ، ح، وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبدالأعلى، أنا ابن وهب، أن مالكاً أخبره عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن، عن أبيه[١] محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن في الصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلّى، ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال رسول الله ﷺ: **«ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم؟»** قال: بلى يا رسول الله، ولكن كنت قد صلّيت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: **«إذا جئت فصلِّ مع الناس، وإن كنت قد صلّيت»** اللفظ لحديث مالك والمعنى واحد.

❊ ❊ ❊

## باب لا يُصَلَّى مكتوبة في يوم مرتين

١ ـ **وحدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور وسعدان بن نصر وعباس بن محمد، قالوا: نا يزيد بن هارون، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، حدثني سليمان مولى ميمونة أنه سمع ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تصلُّوا[٢] صلاة في يوم مرتين»**.

---

(١) قوله: (عن أبيه محجن) حديث محجن الديلي أخرجه مالك في الموطأ والنسائي وابن حبان والحاكم.

(٢) قوله: («لا تصلُّوا صلاة في يوم مرتين») حديث عمرو بن شعيب رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه، وقال: عمرو بن شعيب في نفسه ثقة يحتج بخبره إذا روى عن غير أبيه، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح، قال: ومعناه أي لا تجب الصلاة في اليوم مرتين، وإنما لم يُعِدها ابن عمر لأنه كان صلاها في جماعة، قال البيهقي في المعرفة: قال مالك: ثنا نافع أن رجلاً سأل عبدالله بن عمر فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ فقال ابن عمر: نعم، قال: فأيتهما أجعل صلاتي؟ فقال ابن عمر: ليس ذلك إليك، إنما ذلك إلى الله يجعل أيهما شاء، رواه في الموطأ، قال: وهذا من ابن عمر دليل على أن الذي روى عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين»** إنما أراد به كلتاهما على وجه الفرض، أو إذا صلّى في جماعة فلا يعيدها أخرى، ثم أسند عن أبي المتوكل الناجي، ثنا أبو سعيد الخدري قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فدخل رجل فقام يصلي الظهر، فقال: **«ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلي معه؟»** قال: وروينا عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً في هذا الخبر، فقام أبو بكر فصلّى معه، وقد كان صلّى مع النبي ﷺ، وروينا عن أبي موسى الأشعري وأنس بن مالك أنهما فعلا وكانا قد صلّيا بالجماعة، قال البيهقي: ودعوى من ادعى نسخ هذه الأخبار باطلة، لا يشهد له بها تاريخ ولا سبب، وإذا أمكن الجمع بين الأخبار فهو أولى، والله أعلم. ذكره الزيلعي.

٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا عباس، ثنا روح، حدثنا حسين بهذا.

٣ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا أبي، نا أبو أسامة، أخبرني حسين بن ذكوان، أخبرني عمرو بن شعيب، أخبرني سليمان مولى ميمونة قال: أتيت على ابن عمر ذات يوم وهو جالس بالبلاط والناس في صلاة العصر، فقلت: أبا عبدالرحمٰن الناس في الصلاة، قال: إني قد صلّيت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تصلّى صلاة مكتوبة في يوم مرتين**» تفرّد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

## باب صلاة النافلة في الليل والنهار

١ ـ **حدثنا** أبو عبدالله الحسين بن محمد بن سعيد البزاز، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد: أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير، عن عائشة[1] زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشر ركعة، يسلّم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبيّن له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج معه. وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث.

٢ ـ **حدثنا** عبدالله بن سليمان بن الأشعث، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر وعبدالرحمٰن قالا: نا شعبة، ح، وحدثنا أبو علي المالكي محمد بن سليمان، ثنا بندار، ثنا عبدالرحمٰن بن مهدي، ح، وحدثنا عمر بن أحمد بن علي القطان، ثنا محمد بن الوليد، ثنا محمد بن جعفر قالا: نا شعبة عن يعلى بن عطاء أنه سمع علياً الأزدي قال: سمعت[2] عبدالله بن

---

(١) قوله: (عن عائشة زوج النبي ﷺ). حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الشيخان وغيرهما.

(٢) قوله: (قال: سمعت عبدالله بن عمر)، قال الحافظ في التلخيص: حديث ابن عمر: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**» أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان، من حديث علي بن عبدالله البارقي الأزدي عن ابن عمر بهذا، وأصله في الصحيحين بدون ذكر النهار، قال ابن عبدالبر: لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي، وأنكروه عليه، وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به، ويقول: إن نافعاً وعبدالله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار، وروى بسنده عن يحيى بن معين أنه قال: «**صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن**» فقيل له: فإن أحمد بن حنبل يقول: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**» فقال: بأي حديث؟ فقيل له: حديث الأزدي، فقال: ومَن الأزدي حتى أقبل منه، وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً، لا يفصل بينهن، لو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر، وقال الترمذي: اختلف=

عمر يحدث عن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**» قال لنا ابن أبي داود: وهذه سنّة تفرد بها أهل مكة.

٣ ـ **حدثنا** محمد بن محمود بن المنذر الأصم، ثنا يوسف بن بحر بجبلة، ثنا داود بن منصور حدثني الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج، عن عبدالله بن أبي سلمة عن محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**».

٤ ـ **حدثنا** عبدالله بن أبي داود، ثنا محمد بن بشار، ثنا معاذ بن معاذ وابن أبي عدي وسهل بن يوسف، عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنيس، عن عبدالله بن نافع بن العمياء، عن عبد[1]الله بن الحارث عن المطلب، عن النبي ﷺ قال: «**الصلاة مثنى مثنى: أن تشهد في كل ركعتين، وتبأس وتمسكن وتقنع بيدك وتقول: اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج**» رواه الليث عن عبد ربه عن عمران بن أبي أنس، وأسنده عن الفضل بن العباس.



---

= أصحاب شعبة فيه، فوقفه بعضهم ورفعه بعضهم، والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر، فلم يذكروا فيه صلاة النهار، وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ، وكذا قال الحاكم في علوم الحديث، وقال النسائي في الكبرى: إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فلم يذكروا فيه النهار، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك، وقال: رواته ثقات، وقال الدارقطني في العلل: ذكر النهار فيه وهم، وقال الخطابي: روى هذا الحديث طاوس ونافع وغيرهما عن ابن عمر فلم يذكر أحد فيه النهار، وإنما هو صلاة الليل مثنى مثنى، إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل، وقال البيهقي: هذا حديث صحيح، وعلي البارقي احتج به مسلم، والزيادة من الثقة مقبولة، وصححه البخاري لما سئل عنه، ثم روى ذلك بسنده إليه، قال: وروى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد كلهم ثقات، انتهى. وقد ساقها الحاكم في علوم الحديث من طريق نصر بن علي، عن أبيه عن ابن عون عن محمد بن سيرين به، وقال: له علة يطول ذكرها، وله طرق أخرى، فمنها ما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق نافع عن ابن عمر، وقال: لم يروه عن العمري إلا إسحاق الحنيني، وكذا قال الدارقطني في غرائب مالك، تفرّد به الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر، ومنها ما أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان عن ابن عمر وفي إسناده نظر، انتهى بحروفه.

(١) قوله: (عن عبدالله بن الحارث، عن المطلب) الحديث أخرجه الترمذي وغيره من حديث ليث بن سعد، نا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس، الحديث، وفيه عبدالله بن نافع بن العمياء، وفيه كلام يسير، قال الترمذي في جامعه: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ في مواضع، فقال: عن أنس بن أبي أنيس، وهو عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبدالله بن الحارث، وإنما هو عبدالله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث. وقال شعبة: عن عبدالله بن الحارث عن عبد المطلب عن النبي ﷺ، وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ قال محمد: وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة.

## باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين

١ ـ **حدثنا** محمد بن سليمان المالكي، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا عبدالعزيز بن محمد، أنا قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين التميمي عن أبي علقمة مولى ابن عباس، عن يسار[١] مولى ابن عمر قال: رآني ابن عمر أصلي بعد الفجر، فحصبني وقال: يا يسار كم صليت؟ قلت: لا أدري، قال: لا دريت، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فتغيّظ علينا تغيظاً شديداً، ثم قال: **«ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين»**.

٢ ـ **حدثنا** محمد بن يحيى بن مرداس، حدثنا أبو داود السجستاني، ثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، عن قدامة بن موسى، عن أيوب بن حصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: **«ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلُّوا بعد الفجر إلا سجدتين»**.

٣ ـ **حدثنا** يزيد بن الحسين البزاز، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، نا سفيان، ثنا عبدالرحمٰن بن زياد بن أنعم عن عبدالله بن يزيد، عن[٢] عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة بعد صلاة الفجر إلا ركعتين»**.

❋ ❋ ❋

## باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر

١ ـ **حدثنا** أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا أبو السكين الطائي زكريا بن يحيى، ح، وحدثنا محمد بن مخلد، ثنا جنيد بن حكيم، ثنا أبو السكين الطائي، حدثنا محمد بن سكين الشقري المؤذن، نا عبدالله بن بكير الغنوي، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر عن[٣]

---

(١) قوله: (عن يسار مولى ابن عمر قال: رآني ابن عمر)، الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد ومحمد بن نصر في قيام الليل كلهم من طريق قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين، قال الذهبي: قدامة بن موسى ذكره البخاري وابن أبي حاتم فسكتا عن حاله فلا حجة بانفراده، انتهى. وتعقبه الزيلعي فقال: قدامة هذا معروف ذكره البخاري في تاريخه، وأخرج له مسلم في صحيحه، انتهى. وأما شيخه فهو مجهول، وقد رُوي هذا الحديث من طرق أخرى ذكرنا كلها في كتابي إعلام أهل العصر في أحكام في ركعتَي الفجر، فللّه الحمد.

(٢) قوله: (عن عبدالله بن عمرو) الحديث أخرجه البزار والطبراني في الكبير ومحمد بن نصر، وفيه عبدالرحمٰن بن زياد بن أنعم، وقد اختلف في الاحتجاج به.

(٣) قوله: (عن جابر بن عبدالله قال: فقد النبي ﷺ)، الحديث فيه محمد بن سكين، قال الذهبي: لا يعرف وخبره منكر، وقال البخاري: في إسناد حديثه نظر، وهو مؤذن مسجد بني شقرة، ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر وضعفه.

جابر بن عبدالله قال: فقد النبي ﷺ قوماً في الصلاة فقال: **«ما خلفكم عن الصلاة؟»** قالوا: لحاء كان بيننا، فقال: **«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»** هذا لفظ ابن مخلد، وقال أبو حامد: **«لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأتِ إلا من علة»**.

٢ ـ **وحدثنا** أبو يوسف يعقوب بن عبدالرحمٰن المذكر، ثنا أبو يحيى العطار محمد بن سعيد بن غالب، ثنا يحيى بن إسحاق عن سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة[١]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»**.

٣ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عرفة، حدثني المطلب بن زياد، عن أبي إسحاق السبيعي عن[٢] الحارث، عن علي قال: مَن كان جار المسجد فسمع المنادي ينادي فلم يجبه من غير عذر، فلا صلاة له.

٤ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، ثنا عبدالحميد بن بيان، ثنا هشيم عن شعبة، ثنا عدي بن ثابت، ثنا سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«من سمع النداء فلم يُجبه، فلا صلاة له إلا من عذر»**.

٥ ـ **حدثنا** ابن مبشر وآخرون قالوا: نا عباس بن محمد الدوري، ثنا قراد عن شعبة بإسناده نحوه، قال الشيخ: رفعه هشيم، وقراد شيخ من البصريين مجهول.

٦ ـ **حدثنا** محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا جرير عن أبي[٣] جناب عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر»** قالوا: وما العذر؟ قال: **«خوف أو مرض، لم يقبل الله منه الصلاة التي صلّى»**.

---

(١) قوله: (عن أبي سلمة عن أبي هريرة)، الحديث فيه سليمان بن داود اليمامي، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: متروك، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعفه.

(٢) قوله: (عن الحارث عن علي)، الحارث هو الأعور ضعيف جداً لا يحتج به.

(٣) قوله: (عن أبي جناب عن مغراء العبدي)، الحديث أخرجه أبو داود، وأبو جناب ضعيف ومدلس، وقد عنعن. قال الحافظ: وقد رواه القاسم بن أصبغ في مسنده موقوفاً ومرفوعاً من حديث شعبة عن عدي بن ثابت به، ولم يقل في المرفوع: إلا من عذر، ورواه بقي بن مخلد وابن ماجه وابن حبان والمؤلف والحاكم، عن عبدالحميد بن بيان عن هشيم عن شعبة بلفظ: **«مَن سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»** مرفوعاً هكذا وإسناده صحيح، لكن قال الحاكم: وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، ثم أخرج له شواهد منها: عن أبي موسى الأشعري وهو من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه بلفظ: **«مَن سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له»** ورواه البزار من طريق قيس بن الربيع عن أبي حصين أيضاً، ورواه من طريق سماك عن أبي بردة عن أبيه موقوفاً، وقال البيهقي: الموقوف أصح، انتهى.

## باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى

١ ـ **حدثنا** أبو بكر الشافعي، حدثنا عبدالله بن أحمد بن خزيمة، ثنا علي بن حجر، نا بقية، حدثني عمر بن أبي عمر، عن مكحول، عن عبدالله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا نسي أحدكم الصلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة، فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ منها صلّى التي نسي**» عمر[(١)] بن أبي عمر مجهول.

٢ ـ **حدثنا** جعفر بن محمد الواسطي، ثنا موسى بن هارون، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا سعيد بن عبدالرحمٰن الجمحي عن[(٢)] عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر قال: «إذا نسي أحدكم صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصلِّ مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليصلِّ الصلاة التي نسي، ثم ليُعِد صلاته التي صلّى مع الإمام» قال أبو موسى: وحدثناه أبو إبراهيم الترجماني، ثنا سعيد به، ورفعه إلى النبي ﷺ، ووهم في رفعه، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفِّق للصواب.

❊ ❊ ❊

## باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد وكيفية صلاة الصحيح خلف الجالس

١ ـ **حدثنا** أحمد بن نصر بن سندوية، ثنا يوسف بن موسى، نا أبو أسامة، ثنا حسين بن

---

(١) قوله: (عمر بن أبي عمر مجهول)، وقال ابن عدي: منكر الحديث.

(٢) قوله: (عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر)، هكذا رواه موقوفاً يحيى بن أيوب عن سعيد بن عبدالرحمٰن الجمحي عن عبيدالله عن نافع عنه، وأخرج المؤلف والبيهقي في سننه عن أبي إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، عن سعيد بن عبدالرحمٰن الجمحي، عن عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، قال المؤلف: ووهم أبو إبراهيم في رفعه، وزاد في كتاب العلل: والصحيح من قول ابن عمر، هكذا رواه عبيدالله ومالك عن نافع عن ابن عمر، وكذا قال البيهقي، ورواه النسائي في الكنى عن الترجماني مرفوعاً، ثم قال: رفعه غير محفوظ، وأخبرني عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: سألت يحيى بن معين عن إبراهيم الترجماني فقال: لا بأس به، وكذلك قال أبو داود وأحمد: ليس به بأس، ونقل ابن أبي حاتم في علله عن أبي زرعة أنه قال: رفعه خطأ، والصحيح وقفه، وقال عبدالحق في أحكامه: رفعه سعيد بن عبدالرحمٰن الجمحي، وقد وثقه النسائي وابن معين، وذكر الذهبي توثيقه عن جماعة، ثم قال: وابن حبان قال فيه: قصّاب روى عن الثقات أشياء موضوعة، وذكر من مناكيره هذا الحديث، وقال ابن عدي في الكامل: لا أعلم رفعه عن عبيدالله غير سعيد بن عبدالرحمٰن الجمحي، وقد وثقه ابن معين وأرجو أن أحاديثه مستقيمة، لكنه يهم فيرفع موقوفاً، ويوصل مرسلاً لا عن تعمُّد، انتهى. فقد اضطرب كلامهم، فمنهم مَن ينسب الوهم في رفعه لسعيد، ومنهم مَن ينسبه للترجماني الراوي عن سعيد، ذكره الزيلعي.

ذكوان، عن عبدالله بن بريدة، عن عمران[١] بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد»**.

٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبدالوهاب النيسابوري، ثنا جعفر بن عون، حدثنا الأعمش عن أبي سفيان، عن[٢] جابر قال: صرع رسول الله ﷺ من ظهر فرس بالمدينة على جذع نخلة فانفكت قدمه، فقعد في بيت لعائشة، فأتيناه نعوده فوجدناه يصلي قاعداً تطوعاً، فقمنا خلفه، ثم أتيناه يصلي صلاة مكتوبة، فقمنا خلفه، فأومأ إلينا فقعدنا، فلما قضى الصلاة قال: **«ائتموا بالإمام ما صلّى قاعداً فصلُّوا قعوداً، وإذا صلّى قائماً فصلُّوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل فارس لعظمائها»**.

٣ ـ **حدثنا** أبو بكر، ثنا عباس بن محمد، حدثنا جعفر بهذا، ولم يقل: تطوعاً.

٤ ـ **حدثنا** أحمد بن عباس البغوي، ثنا حماد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا خالد[٣] بن إياس، حدثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال: دخلت على جابر بن عبدالله فوجدته يصلي بأصحابه جالساً، فلما انصرف وسألته عن ذلك فقال: قلت لهم: إني لا أستطيع أن أقوم، فإن أردتم أن تصلُّوا بصلاتي فاجلسوا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنما الإمام جُنَّة، فإن صلّى قائماً فصلُّوا قياماً، وإن صلّى جالساً فصلُّوا جلوساً»**.

❋ ❋ ❋

## باب وقت الصلاة المنسية

١ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا أبو ثابت، ثنا حفص[٤] بن أبي العطاف، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها»**.

❋ ❋ ❋

---

(١) **قوله**: (عن عمران بن حصين:) حديث عمران أخرجه الأئمة إلا مسلماً.

(٢) **قوله**: (عن جابر قال: صرع). حديث جابر أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي من طرق مختلفة، وفي هذا الحديث دليل واضح على أن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً، وإن لم يكن المأموم معذوراً، وهذا مذهب أحمد بن حنبل والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وابن المنذر وداود الظاهري وغيرهم، وفي هذه المسألة كلام طويل، سنوضح إن شاء الله تعالى في شرح سنن أبي داود.

(٣) **قوله**: (خالد بن إياس:) ضعفه أحمد وابن معين والنسائي.

(٤) **قوله**: (حفص بن أبي العطاف:) ضعفه البخاري والنسائي، لكن في الباب أحاديث أخر صحاح ثابتة أخرجها أصحاب الصحاح.

## باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان

١ ـ **حدثنا** أبو شيبة عبدالعزيز بن جعفر بن بكير، ثنا عمرو بن علي، ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير، عن[١] عبدالله بن باباه، عن جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ قال: **«يا بني عبد مناف إن وليتم من هذا الأمر شيئاً، فلا تمنعن طائفاً طاف بهذا البيت وصلّى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»**.

٢ ـ **حدثنا** يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، ثنا جدي، ثنا أبي، حدثنا الجراح[٢] بن منهال عن أبي الزبير عن نافع بن جبير سمع أباه جبير بن مطعم يقول: قال رسول الله ﷺ: **«يا بني عبد مناف ـ أو يا بني قصي ـ لا تمنعوا أحداً أن يطوف بالبيت ويصلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار»**.

٣ ـ **حدثنا** الحسين بن أحمد بن سعيد الرهاوي، ثنا أبو عوانة أحمد بن أبي معشر، ثنا عبدالرحمٰن بن عمرو، ثنا معقل بن عبيدالله عن أبي الزبير[٣]، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا بني عبد مناف، ألا لا تمنعوا أحداً صلّى عند هذا البيت، أية ساعة شاء من ليل أو نهار»**.

٤ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن إسحاق المروزي، ثنا حفص بن عمرو الربالي، ثنا عبدالوهاب الثقفي حدثنا أيوب، عن أبي الزبير وأظنه عن جابر: أن النبي ﷺ قال: **«يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت، أية ساعة شاء من ليل أو نهار»**.

٥ ـ **حدثنا** أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر، ثنا عبدالله بن يزيد بن الأعمى بحران، ثنا يحيى بن عبدالله بن الضحاك، ثنا عمرو بن[٤] قيس، عن عكرمة بن خالد عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يصلي عند هذا البيت، أي ساعة شاء من ليل أو نهار»**.

٦ ـ **حدثنا** الحسين بن يحيى بن عياش بن الحر بن عياش القطان، ثنا الحسن بن محمد، قال: قال أبو عبدالله الشافعي: ثنا عبدالله بن المؤمل، عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: قدم أبو ذر مكة فأخذ بعضادتي الباب فقال: مَن عرفني فقد عرفني ومَن لم يعرفني فأنا جندب[٥] أبو ذر سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع**

---

(١) قوله: (عن عبدالله بن باباه). الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة من هذه الطريق، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك في كتاب الحج، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي، وقال الترمذي: حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح.

(٢) قوله: (حدثنا الجراح بن منهال) قد ضعفه البخاري، والنسائي والدارقطني وابن حبان وغيرهم.

(٣) قوله: (عن أبي الزبير عن جابر) قال الحافظ ابن حجر: هو حديث معلول لأن المحفوظ عن أبي الزبير عن عبدالله بن باباه عن جبير، لا عن جابر.

(٤) قوله: (ثنا عمر بن قيس) هو المكي المشهور بسندل ضعفه جماعة.

(٥) قوله: (فأنا جندب أبو ذر)، حديث مجاهد عن أبي ذر أخرجه أيضاً الشافعي بهذا الإسناد، وأخرجه أحمد عن يزيد عن عبدالله بن المؤمل إلا أنه لم يذكر حميداً في سنده، ورواه ابن عدي من حديث سعيد بن سالم عن عبدالله بن المؤمل فلم يذكر قيساً، ورواه ابن عدي من طريق اليسع بن طلحة سمعت مجاهداً يقول: بلغنا أن أبا ذر، فذكره، وعبدالله ضعيف، وذكر ابن عدي=

**الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة، إلا بمكة».**

٧ ـ **حدثنا** العباس بن عبدالسميع الهاشمي، ثنا عبدالله بن أحمد بن أبي ميسرة. ثنا خلاد بن يحيى بن صفوان، ثنا عبدالوهاب بن مجاهد، حدثني عطاء، حدثني نافع بن جبير بن مطعم أنه سمع جبيراً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يا بني عبد المطلب، لا تمنعن مصلياً عند هذا البيت، في ساعة من ليل أو نهار».**

٨ ـ **حدثنا** الحسين بن صفوان البردعي، ثنا أحمد بن محمد بن صاعد، ثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا بني عبد مناف، يا بني هاشم، إن وليتم هذا الأمر يوماً فلا تمنعن طائفاً بهذا البيت، أو مصلياً، أي ساعة شاء من ليل أو نهار».**

٩ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا كردوس بن محمد، ثنا يزيد بن هارون، ثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد، عن النبي ﷺ قال: **«لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ليلاً أو نهاراً».**

١٠ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا سريج بن النعمان، ثنا أبو الوليد[(١)] العدني، ثنا رجاء أبو سعيد ثنا مجاهد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«يا بني عبد المطلب، ـ أو يا بني عبد مناف ـ لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي، فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة عند هذا البيت يطوفون ويصلُّون».**

---

= هذا الحديث من جملة ما أنكر عليه، وقال البيهقي: يقال: تفرد به عبدالله، ولكن تابعه إبراهيم بن طهمان، ثم ساقه بسنده إلى خلاد بن يحيى، قال: ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا حميد مولى عفراء عن قيس بن سعيد عن مجاهد قال: جاءنا أبو ذر، الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: لم يسمع مجاهد من أبي ذر، وكذا أطلق ذلك ابن عبدالبر والبيهقي والمنذري وغير واحد، ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث سعيد بن سالم كما رواه ابن عدي وقال: أنا أشك في سماع مجاهد عن أبي ذر، قاله الحافظ، لكن قال ابن عبدالبر في التمهيد: وهذا حديث وإن لم يكن بالقوي لضعف حميد مولى عفراء، ولأن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر ففي حديث جبير بن مطعم ما يقويه مع قول جمهور العلماء من المسلمين به.

(١) قوله: (ثنا أبو الوليد العدني ثنا رجاء أبو سعيد)، قال صاحب التنقيح: وأبو الوليد العدني لم أرَ له ذكراً في الكنى لأبي أحمد الحاكم، وأما رجاء بن الحارث أبو سعيد المكي فضعفه ابن معين، وقال ابن حجر: ورواه الطبراني من رواية عطاء عن ابن عباس، ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان والخطيب في التلخيص من طريق ثمامة بن عبيدة عن أبي الزبير، عن علي بن عبدالله بن عباس عن أبيه، وهو معلول، انتهى.

# كتاب الجمعة

## باب من تجب عليه الجمعة

١ ـ **حدثنا** عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله، ثنا يحيى بن نافع بن خالد بمصر، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا ابن لهيعة، حدثني معاذ بن محمد الأنصاري، عن أبي الزبير، عن جابر[١] أن رسول الله ﷺ قال: **«مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك، فمَن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد»**.

٢ ـ **حدثنا** علي بن محمد بن عقبة الشيباني، ثنا إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم عن طارق[٢] بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: **«الجمعة واجبة في جماعة إلا على أربع: عبد مملوك، أو صبي، أو مريض، أو امرأة»**.

٣ ـ **ثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا أبو كامل، ثنا فضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، عن أبي حازم قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«نحن[٣] الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومهم الذي افترض الله عليهم، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع، اليهود غداً والنصارى بعد غد»**.

❋ ❋ ❋

(١) قوله: (عن جابر أن رسول الله). الحديث أخرجه البيهقي أيضاً، وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان.

(٢) قوله: (عن طارق بن شهاب). وأخرجه أيضاً أبو داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ، ورواه الحاكم من حديث طارق هذا عن أبي موسى عن النبي ﷺ، وصححه غير واحد، قاله الحافظ في التلخيص.

(٣) قوله: (نحن الآخرون السابقون)، الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما.

## ذكر العدد في الجمعة

١ - **قرئ** على أبي عيسى عبدالرحمٰن بن عبدالله بن هارون الأنباري وأنا أسمع، حدثكم إسحاق بن خالد بن يزيد ببالس، ثنا عبدالعزيز بن عبدالرحمٰن، ثنا خصيف عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله قال: مضت[1] السنّة أن في كل ثلاثة إمام، أو في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً، وذلك أنهم جماعة.

٢ - قال: وكذلك ثنا جعفر بن برقان عن الزهري، ثنا محمد بن الحسن النقاش، ثنا محمد بن عبدالرحمٰن السامي والحسين بن إدريس قالا: ثنا خالد بن الهياج، حدثني أبي، عن جعفر بن الزبير عن القاسم، عن أبي أمامة أن نبي الله ﷺ قال: **«على الخمسين جمعة، ليس فيما دون ذلك»** جعفر بن الزبير متروك.

٣ - **حدثنا** عبدالله بن سليمان بن عيسى أبو محمد الفامي، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان، ثنا أبي، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: **«على الخمسين جمعة»**.

٤ - **حدثنا** أبو بكر الشافعي، ثنا إسماعيل بن الفضل، ثنا القواريري، ثنا أبو بكر الحنفي، عن عبدالله[2] بن نافع عن أبيه، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«ليس على المسافر جمعة»**.

٥ - **حدثنا** أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا علي بن عاصم، عن حصين بن عبدالرحمٰن عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبدالله قال: بينما رسول الله ﷺ يخطبنا يوم الجمعة إذ أقبلت عير تحمل الطعام، حتى نزلوا بالبقيع، فالتفتوا إليها وانفضُّوا إليها، وتركوا رسول الله ﷺ ليس معه إلا أربعون رجلاً أنا منهم فأنزل الله على النبي ﷺ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ لم يقل في هذا الإسناد: إلا أربعين رجلاً، غير علي[3] بن عاصم عن حصين، وخالفه أصحاب حصين فقالوا: لم يبقَ مع النبي ﷺ إلا اثني عشر رجلاً.

---

(١) قوله: (قال: مضت السنّة). والحديث أخرجه البيهقي أيضاً، وفيه عبدالعزيز بن عبدالرحمٰن قال أحمد: اضرب على حديثه، فإنها كذب أو موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به، وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج بمثله.

(٢) قوله: (عن عبدالله بن نافع)، هو أخو أبي بكر بن نافع مولى عبدالله بن عمر، ضعفه جماعة، لكن حديث طارق المذكور له شاهد.

(٣) قوله: (غير علي بن عاصم)، قال يعقوب بن شيبة في حقه: كان من أهل الدين والصلاح والخير البارع، وكان شديد التوقي أنكر عليه كثرة الغلط مع تماديه على ذلك، وقال وكيع: ما زلنا نعرفه بالخير فخذوا الاحتجاج من حديثه، ودعوا الغلط، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال البخاري: ليس بقوي عندهم، والحاصل أن الحديث ضعيف تفرّد به علي بن=

٦ ـ **حدثنا** أبو شيبة عبدالعزيز بن جعفر، ثنا علي بن مسلم، ثنا هشيم أنا حصين، عن أبي سفيان وسالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال: بينما رسول الله ﷺ قائم يخطب يوم الجمعة، إذ قدمت عير، فذكره، وقال: «لم يبق إلا اثني عشر رجلاً» منهم أبو بكر وعمر. الحديث.

٧ ـ **حدثنا** أبو حامد محمد بن هارون، ثنا أبو يوسف يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن أبي أمامة عن أبيه، عن عبدالرحمٰن[1] بن كعب بن مالك قال: كنت قائد أبي حين ذهب بصره، فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان صلّى على أبي أمامة واستغفر له، فمكث كذلك حيناً، لا يسمع الأذان بالجمعة إلا فعل ذلك، فقلت له: يا أبة أرأيت استغفارك لأبي أمامة كلما سمعت أذان الجمعة ما هو؟ قال: أي بني هو أول من جمع بالمدينة في هزم من حرة[2] بني بياضة، يقال له نقيع الخضمات، قال: قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً.

٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن عبدالجبار، ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق، بهذا.

٩ ـ **حدثنا** محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه بإسناده، وقال: في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات، والباقي مثله.

---

= عاصم، وخالف أصحاب حصين فيه، والصحيح أن الصحابة انفضُّوا عن النبي ﷺ فلم يبقَ منهم إلا اثنا عشر رجلاً، وفيهم نزلت ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ الآية كما في الصحيحين من حديث جابر، وقد صرّح مسلم في روايته: أنهم انفضوا وهو يخطب، ورجحها البيهقي على رواية من روى وهو يصلي، وفي هذا دليل واضح على أن اشتراط الأربعين في أداء الجمعة ليس بصحيح، بل تصح الجمعة بأقل من أربعين رجلاً، وهذا هو الصحيح المختار، وقال عبدالحق في أحكامه: لا يصح في عدد الجمعة شيء، وقال الحافظ ابن حجر: وقد وردت عدة أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين، وكذلك قال السيوطي: لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص.

(١) قوله: (عن عبدالرحمٰن بن كعب بن مالك). الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في سننه، وقال: حسن الإسناد صحيح، وقال في خلافياته: رواته كلهم ثقات، لكن الحديث لا يدل على اشتراط الأربعين، بل فيه بيان واقعة أنهم كانوا أربعين رجلاً، وروى الطبراني في الكبير والأوسط عن أبي مسعود الأنصاري قال: أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة قبل أن يقدم رسول الله ﷺ، وهم اثنا عشر رجلاً، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف، ويجمع بين رواية الطبراني هذه، ورواية أسعد بن زرارة التي أخرجها المؤلف، بأن أسعد كان آمراً، وكان مصعب إماماً، قاله الحافظ في التلخيص.

(٢) قوله: (من حرة بني بياضة)، هي قرية على ميل من المدينة، وبياضة بطن من الأنصار، ونقيع بالنون، والخضمات بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة موضع معروف، ذكره الحافظ.

## باب الجمعة على من سمع النداء

١ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا محمد[١] بن الفضل بن عطية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة على من بمدى الصوت**» قال داود: يعني حيث يسمع الصوت.

٢ ـ **حدثنا** عبدالله بن سليمان بن الأشعث، نا هشام بن خالد، نا الوليد، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «**إنما الجمعة على من سمع النداء**».

٣ ـ **حدثنا** عبدالله بن أبي داود، ثنا محمد بن يحيى، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن محمد بن سعيد عن أبي سلمة بن نبيه عن عبدالله[٢] بن هارون، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة على من سمع النداء**» قال لنا ابن أبي داود: محمد بن سعيد هو الطائفي ثقة، وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف.

٤ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا حميد بن الربيع، ثنا قبيصة بهذا الإسناد، عن النبي ﷺ مثله، وقال: التأذين.

❋ ❋ ❋

## باب الجمعة على أهل القرية

١ ـ **حدثني** أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن وهب بن عطية، ثنا بقية بن الوليد، ثنا معاوية بن يحيى، ثنا معاوية بن سعيد التجيبي، ثنا الزهري، عن أم عبد[٣]الله

---

(١) قوله: (محمد بن الفضل بن عطية)، قال أحمد: حديثه حديث أهل الكذب، وقال يحيى: لا يكتب حديثه، وقال غير واحد: متروك، قاله الذهبي.

(٢) قوله: (عن عبدالله بن هارون)، قال الذهبي: تفرّد عنه أبو سلمة بن نبيه، فهو على قاعدته مجهول، وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص: «**الجمعة على من سمع النداء**» أخرجه أبو داود أيضاً، قال الحافظ: واختلف في رفعه ووقفه.

(٣) قوله: (عن أم عبدالله الدوسية)، حديث أم عبدالله الدوسية أخرجه المؤلف بثلاثة طرق، ففي الأولى منها: معاوية بن يحيى الدمشقي أبو روح، قال ابن عدي: عامة رواياته فيها نظر، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال أبو حاتم والنسائي وأبو داود: ضعيف الحديث، وأما معاوية بن سعيد التجيبي: فلا نعلم فيه جرحاً إلا قول الدارقطني في حق الوليد بن محمد، ولا يصح هذا عن الزهري: كل من رواه عنه متروك، فيشمل في هذا العموم معاوية بن سعيد أيضاً، لكن لا يخلو هذا عن بعد، وفي الثانية: الوليد بن محمد الموقري، قال الدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وكذبه يحيى بن معين، وقال النسائي: متروك الحديث، وفي=

الدوسية قالت: قال رسول الله ﷺ: **«الجمعة واجبة على كل قرية، وإن لم يكن فيها إلا أربعة»** يعني بالقرى: المدائن، لا يصح هذا عن الزهري.

= الثالثة: الحكم بن عبدالله بن سعد، قال المؤلف: متروك، وكذا النسائي وجماعة، وقال البخاري: تركوه، ومدار الإسناد كله على الزهري، ولم يثبت سماعه عن أم عبدالله الدوسية، فالحديث مع ضعف رواته منقطع أيضاً، فلا ينتهض للاحتجاج به، لكن قال السيوطي: قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث، وفيه نظر، لأن الطرق التي لا تخلو كل واحدة منها من متروك وضعيف لا تصلح للاحتجاج وإن كثرت، نعم إن صح هذا الحديث فيكون دالاً على إبطال شرطية مصر والعدد بالأربعين، لكن ضعفه أيضاً لا يضر على من ذهب إلى فرضية صلاة الجمعة في المدائن والقرى سواء، وإلى أنه تصح بأقل من الأربعين بل ولو بثلاثة، لأنه قد ثبت أداء الجمعة بأقل من الأربعين، ولم يثبت تحديده بالأربعين عن رسول الله ﷺ كما عرفت، وأما صحة أدائها في القرى فمن عموم آية القرآن الكريم ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، ولا ينسخها أو لا يخصصها إلا آية أخرى، أو سنّة ثابتة صحيحة عن رسول الله ﷺ، ولم تنسخها آية ولم يثبت في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ، قال البيهقي: قال الشافعي: قال بعض الناس: لا يجوز الجمعة إلا في مصر جامع، وذكر فيه شيئاً ضعيفاً، قال أحمد والبيهقي: إنما يروى هذا عن علي، وأما النبي ﷺ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء، انتهى. أما حديث علي: فأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث، عن علي قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف جداً لا يحتج بمثله، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة، وفيه الحارث أيضاً، ولا يحل الاحتجاج به، وأخرجه عبدالرزاق أيضاً، أنبأ الثوري عن زبيد الأيامي عن سعد بن عبدة عن أبي عبدالرحمٰن السلمي عن علي قال: لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع، وأخرج البيهقي في المعرفة: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، حدثنا أبو بكر بن محموية، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم، حدثنا شعبة عن زبيد الأيامي، عن سعد بن عبدة، عن أبي عبدالرحمٰن السلمي، عن علي قال: لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع، وكذلك رواه الثوري عن زبيد موقوفاً، قال البيهقي والزيلعي وابن حجر: لم يثبت حديث علي مرفوعاً، وقال النووي: حديث علي متفق على ضعفه، قال ابن حجر: وأما موقوفاً فيصح، قال ابن الهمام من الحنفية في فتح القدير: وكفى بعلي قدوة وإماماً، ونقل هذا القول بعض أعيان السهارنفور ناصراً لمذهبه في الحاشية التي تصدّى لرد أحاديث صحيح البخاري وأقر عليه، ولم يعرف ذلك المسكين أن للاجتهاد فيه مسرحاً فلا تقوم به الحجة، ولم يطلع مع كونه من المشهورين على الروايات التي هي مخالفة لأثر علي رضي الله عنه، فمنها ما أخرجه محمد بن إسحاق بن خزيمة صاحب الصحيح عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع: أن أبا هريرة كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين، فكتب إليهم أن جَمّعُوا حيث ما كنتم، قال البيهقي في المعرفة: إسناد هذا الأثر حسن، قال الشافعي: معناه في أي قرية =

٢ ـ **حدثنا** أبو عبدالله محمد بن علي بن إسماعيل الأبلي، ثنا عبدالله بن محمد بن خنيس الكلاعي، ثنا موسى بن محمد بن عطاء، ثنا الوليد بن محمد، ثنا الزهري، حدثتني أم عبدالله الدوسية قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام، وإن لم يكونوا إلا أربعة**» الوليد بن محمد الموقري متروك، ولا يصح هذا عن الزهري، كل من رواه عنه متروك.

---

= كنتم، لأن مقامهم بالبحرين إنما كان في القرى، وأيضاً أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع عن أبي هريرة، عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين: أن جمّعوا حيثما كنتم، وهذا يشمل المدن والقرى. وصححه ابن خزيمة، كذا في فتح الباري، وقال البيهقي في المعرفة: وعن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن عدي الكندي: أُنظر كل قرية أهل قرار، ليسوا هم بأهل عمود ينتقلون، فأمر عليهم أميراً ثم مره فليجمع بهم، وحكى الليث بن سعد: أن أهل الإسكندرية ومداين مصر ومداين سواحلها، كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بأمرهما، وفيهما رجال من الصحابة، وكان الوليد بن مسلم يروي عن شيبان عن مولى لآل سعيد بن العاص أنه سأل ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة؟ قال: نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع، انتهى كلام البيهقي. وقال الحافظ في فتح الباري: وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال: كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما، وفيهما رجال من الصحابة، وعند عبدالرزاق بإسناد صحيح، عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم، قلت: وهذه الآثار مطابقة لإطلاق الآية الكريمة والأحاديث النبوية، فهي أحرى بالقبول، ولذا قال ابن حجر عليه الرحمة من الله الأكبر: فلما اختلفت الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع، قلت: وهذا هو المتعين ولا يحل سواه وأيضاً لا يُدرى ما حد المصر الجامع؟ أهي القرى العظام أم غير ذلك؟ فإن قال قائل: بل هي القرى العظام، قيل له: فقد جمع الناس في القرى التي بين مكة والمدينة على عهد السلف وبالربذة على عهد عثمان، كما ذكره البيهقي، وإنما رأينا الجمعة وضعت عن المسافر والنساء، وأما أهل القرى فلم توضع عنهم، وحاصل الكلام، أن أداء الجمعة كما هو فرض عين في الأمصار فهكذا في القرى من غير فرق بينهما، ولا ينبغي لمن يريد اتباع السنّة أن يترك العمل على ظاهر آية القرآن والأحاديث الصحاح الثابتة بأثر موقوف، ليس علينا حجة على صورة المخالفة للنصوص الظاهرة، ومن العجائب أن أكثر الناس الذين أوقعهم الشيطان في الوسواس يؤدون الظهر أيضاً بعد أداء الجمعة على سبيل الاحتياط، ظناً منهم إن كانت الجمعة لا تصح في القرى فيقوم الظهر مقامها، وهذه صلاة بدعة محدثة فاعلها آثم بلا مرية، لم يأمر بها رسول الله ﷺ ولا أصحابه ولم ينقل عن التابعين وأتباعهم، وما قال بها الأئمة الأربعة ولا غيرهم من أئمة الهدى، وإنما أحدثها بعض أئمة الاعتزال ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فرحم الله امرأ سلك طريق السنّة وأعرض عن سبل أهل البدعة، وإن ساعدني التوفيق من الله تبارك وتعالى لأؤلف كتاباً مستقلاً في تحقيق صلاة الجمعة وما يتعلق بها، وسأسميه النور اللامع في أخبار صلاة الجمعة عن النبي الشافع.

٣ ـ **حدثنا** أبو عبدالله الأبلي، ثنا محمد بن عثمان بن صالح، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا مسلمة بن علي، عن محمد بن مطرف، عن الحكم بن عبدالله بن سعد عن الزهري، عن أم عبدالله الدوسية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة، رابعهم إمامهم»** الزهري لا يصح سماعه من الدوسية، والحكم هذا متروك.

❋ ❋ ❋

## باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها

١ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا الحكم بن موسى، ثنا عبدالرزاق[1] بن عمر الدمشقي، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك من الجمعة ركعة فليُضِف إليها أخرى»**.

٢ ـ **حدثنا** عبدالله ثنا جدي، ثنا عبدالقدوس بن بكر، ثنا الحجاج[2] عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَن أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»**.

٣ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن مسعدة، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا بكر بن بكار، ثنا ياسين[3] بن معاذ عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك من الجمعة ركعة صلّى إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلّى الظهر أربعاً»**.

٤ ـ **حدثنا** علي بن محمد المصري، ثنا أحمد بن حماد زغبة، ثنا ابن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب عن أسامة[4] بن زيد عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»**.

---

(١) قوله: (ثنا عبدالرزاق بن عمر)، هو أبو بكر الدمشقي قال مسلم: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: هو ضعيف من قبل أن كتابه ضاع، وقال أبو مسهر: ضاع كتابه عن الزهري، فكان يتبعه بعد أن ذهب فيؤخذ عنه ما سواه.

(٢) قوله: (ثنا الحجاج عن الزهري) حجاج بن أرطاة مدلس، وقال عبدالله بن أحمد: نا أبي سمعت يحيى يذكر أن حجاجاً لم يرَ الزهري.

(٣) قوله: (ثنا ياسين بن معاذ)، هو من فقهاء الكوفة، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وضعفه غير واحد.

(٤) قوله: (أسامة بن زيد عن الزهري)، وروى الحاكم من حديث الأوزاعي وأسامة بن زيد، ومالك بن أنس، وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري عن أبي سلمة.

٥ ـ **حدثنا** أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبدالكريم، ثنا محمد بن يحيى القطعي، ثنا محمد بن بكر، ثنا عمر[١] بن قيس، عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«مَن أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»**.

٦ ـ **حدثنا** الحسين بن محمد بن زنجي، ثنا الحسين بن أبي زيد، ح، وحدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، حدثني جدي، قالا: نا يحيى بن المتوكل عن صالح[٢] بن أبي الأخضر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلّى أربعاً»**.

٧ ـ **حدثنا** بدر بن الهيثم القاضي، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا وكيع، عن ياسين الزيات عن الزهري عن سعيد أو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً ـ أو قال: الظهر ـ أو قال: الأولى ـ»**.

٨ ـ **حدثنا** علي بن محمد بن محمد المصري، حدثنا هاشم بن يونس القصار، ح، وحدثنا محمد بن سهل بن الفضيل الكاتب، ثنا علي بن داود القنطري، قالا: نا عبدالله بن صالح، نا الليث عن يحيى بن أيوب، عن ياسين بن معاذ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«إذا أدرك أحدكم الركعتين من يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى، وإن لم يدرك ركعة فليصلِّ أربع ركعات»** قال الشيخ: ياسين ضعيف، لفظهما سواء.

٩ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سالم المخرمي، ثنا الحسين بن بحر البزوري، ثنا علي بن بحر، ثنا أبو زيد الحصاف الرقي واسمه خالد بن حيان نا سليمان بن أبي داود الحراني، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصلِّ الظهر أربعاً»**.

١٠ ـ **ثنا** علي بن الحسن بن أحمد الحراني، نا سليمان بن عبدالله بن محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني، حدثني محمد بن سليمان عن أبيه سليمان[٣] بن أبي داود، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا أدركت الركعة الآخرة من صلاة الجمعة فصل إليها ركعة، وإذا فاتتك الركعة الآخرة فصلِّ الظهر أربع ركعات»**.

---

(١) قوله: (عمر بن قيس)، هو المشهور بسندل المكي، قال البخاري: منكر الحديث وتركه أحمد والنسائي والدارقطني.

(٢) قوله: (صالح بن أبي الأخضر): هو البصري، ضعفه يحيى بن معين والبخاري والنسائي وأحمد، ويحيى القطان وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي والعجلي.

(٣) قوله: (سليمان بن أبي داود الحراني) ضعفه أبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يحتج به.

١١ ـ **حدثنا** علي بن الفضل بن طاهر البلخي، ثنا عبدالصمد بن الفضل، ثنا شداد بن حكيم، نا نوح بن أبي مريم، عن الزهري عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك الإمام جالساً قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة»** لم يروه هكذا غير نوح بن أبي مريم، وهو ضعيف الحديث متروك.

١٢ ـ **حدثنا** عبدالله بن سليمان، ثنا محمد بن مصفا وعمرو بن عثمان، قالا: نا بقية، حدثنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته»** وقال عمرو: وقد أدرك الصلاة، قال لنا أبو بكر بن أبي[1] داود: لم يروه عن يونس إلا بقية.

١٣ ـ **ثنا** عبدالله بن سليمان، ثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا إسحاق بن الفرات، حدثني يحيى بن راشد البراء، عن أود بن أبي هند عن سعيد[2] بن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«مَن أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى»**.

١٤ ـ **وحدثنا** أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا يعيش بن الجهم، ثنا عبدالله بن نمير عن يحيى بن سعيد، ح، وحدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد بن صالح ثنا عيسى بن إبراهيم ثنا عبدالعزيز[3] بن مسلم عن يحيى بن سعيد عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها، وليضف إليها أخرى»** وقال ابن نمير عن النبي ﷺ قال: **«من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»**.

١٥ ـ **ثنا** محمد بن نوح، ثنا معمر بن سهل، ثنا عبيدالله[4] بن تمام، عن سهيل بن أبي

---

(١) قوله: (قال لنا ابن أبي داود، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه:) هذا خطأ في المتن والإسناد، وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: **«من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها»** وأما قوله: من صلاة الجمعة فوهم، ذكره الحافظ.

(٢) قوله: (عن سعيد بن المسيب)، هذه طريق غير طريق الزهري، وفيه يحيى بن راشد البراء، ضعفه أبو حاتم، وقال ابن حبان في الثقات: يخطىء ويخالف، وقال أبو زرعة: شيخ لين الحديث، وضعفه النسائي.

(٣) قوله: (ثنا عبدالعزيز بن مسلم)، الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث إبراهيم بن سليمان الدباس عن عبدالعزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد، وادعى الطبراني أن عبدالعزيز تفرّد به عن يحيى بن سعيد، وأن عيسى بن إبراهيم تفرّد به عن عبدالعزيز، ووهم في الأمرين معاً كما تراه في الكتاب، فإن المؤلف أخرجه من طريقين فأين التفرد؟ وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وصوّب وقفه.

(٤) قوله: (عبيدالله بن نمام)، هو أبو عاصم من أهل واسط، ضعفه الدارقطني وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم. قال البخاري: وعنده عن خالد الحذاء ويونس عجائب، قال الحافظ في التلخيص: قال ابن حبان في صحيحه: الأحاديث في هذا الباب كلها معلولة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث إنما المتن في **«من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»** وذكر الدارقطني=

صالح عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أدرك أحدكم من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»**.

❁ ❁ ❁

## باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب

١ ـ **ثنا** أبو محمد[1] بن صاعد إملاء، حدثنا يحيى بن حكيم المقوم، ثنا أبو بحر البكراوي، ثنا سعيد بن أبي عروبة عن الوليد أبي بشر، عن طلحة بن نافع ـ يعني أبا سفيان ـ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فجلس قبل أن يصلي، فأمره رسول الله ﷺ أن يصلي ركعتين، ثم أقبل على الناس بوجهه فقال: **«إذا جاء أحدكم إلى الجمعة والإمام يخطب، فليصلِّ ركعتين يتجوز فيهما»**.

٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا علي بن حرب، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: جاء سليك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب الناس فجلس، فقال النبي ﷺ: **«إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصلِّ ركعتين خفيفتين، ثم ليجلس»**.

٣ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن عبدالملك بن زنجويه، ح، وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبدالله بن محمد بن عمرو الغزي وأحمد بن يوسف السلمي وعباس الترقفي،

---

= الاختلاف فيه في علله، وقال الصحيح: **«من أدرك من الصلاة ركعة»** وكذا قال العقيلي، والله أعلم، انتهى. والحاصل أن الأحاديث في هذا الباب كلها مخدوشة، لكن ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»** انتهى، فالجمعة من الصلاة فيجري عليها هذا الحكم أيضاً وفي هذه المسألة مباحث تركناها خوف التطويل.

(١) قوله: (ثنا أبو محمد بن صاعد إملاء)، أبو محمد هذا ثقة صحح حديثه الدارقطني في مواضع، ويحيى بن حكيم المقومي قال أبو داود والنسائي: ثقة حافظ، وأبو بحر البكراوي هو عبدالرحمٰن بن عثمان البصري، قال أحمد: طرح الناس حديثه، وروى عباس عن يحيى: ضعيف، وكذا ضعفه النسائي، وقال علي بن المديني: كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، وسعيد بن أبي عروبة ثقة من رجال الصحاح الستة، والوليد أبو بشر، هو الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري، وثقه ابن معين وأبو حاتم. وطلحة بن نافع، أبو سفيان المكي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وأخرج له مسلم، وحديث الأعمش عن أبي سفيان الذي يلي هذا الحديث إسناده صحيح أيضاً، وأما أصحاب الكتب الستة فأخرجوه عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله: أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: **«أصليت يا فلان؟»** قال: لا، قال: **«صلِّ ركعتين وتجوز فيهما»**، وزاد فيه مسلم وقال: **«إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما»**.

قالوا: نا محمد بن يوسف الفريابي، ح، وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن يوسف السلمي والحسن بن يحيى، قالا: نا عبدالرزاق، أنا سفيان عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر عن سليك الغطفاني قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، فليصلِّ ركعتين خفيفتين، وليتجوّز فيهما»**.

٤ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا علي بن الجعد، نا شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: **«إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصلِّ ركعتين»**.

٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن سعيد بن صخر وأحمد بن منصور بن راشد، قالا: نا النضر بن شميل، ثنا شعبة، ثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبدالله يحدث عن النبي ﷺ قال: **«إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، فليصلِّ ركعتين»** قلت لعمرو: أنت سمعته من جابر؟ قال: نعم.

٦ ـ **حدثنا** أبو بكر، ثنا يحيى بن عياش القطان، ثنا أبو زيد الهروي، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابراً قال: قال رسول الله ﷺ، أو خطب رسول الله ﷺ فقال: **«إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصلِّ ركعتين»**.

٧ ـ **حدثنا** ابن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة عن عمرو، عن جابر: أن النبي ﷺ خطب فقال: **«إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصلِّ ركعتين»**.

٨ ـ **حدثنا** محمد بن نوح الجنديسابوري، ثنا الفضل بن العباس الصواف، حدثنا يحيى بن غيلان، ثنا عبدالله بن بزيع عن روح بن القاسم وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابراً يقول: بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل، فأمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين، وقال: **«إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصلِّ ركعتين»**.

٩ ـ **حدثنا** أحمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا محمد بن إبراهيم الصوري، ثنا عبيد بن محمد العبدي ثنا معتمر عن أبيه عن قتادة، عن أنس قال: دخل رجل من قيس، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: **«قم فاركع ركعتين»** وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته، أسنده هذا الشيخ عبيد بن محمد العبدي عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس، ووهم فيه، والصواب عن معتمر عن أبيه مرسل، كذا رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر.

١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني المعتمر عن أبيه قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب فقال: **«يا فلان، أصلَّيت؟»** قال: لا، قال: **«فصلِّ»** ثم انتظره حتى صلّى.

١١ ـ **ثنا** أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، حدثنا الفضل بن سهل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق عن أبان بن صالح، عن مجاهد بن الحجاج، عن جابر بن

عبدالله قال: دخل سليك الغطفاني يوم الجمعة، فقال له رسول الله ﷺ: **«إركع[١] ركعتين، ولا تعد لمثل هذا»** قال: فركعهما، ثم جلس.

١٢ ـ **حدثنا** أحمد بن عبدالله الوكيل، حدثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، عن أبي[٢] معشر، عن محمد بن قيس: أن النبي ﷺ حين أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه، ثم عاد إلى خطبته. هذا مرسل لا تقوم به الحجة، وأبو معشر اسمه نجيح وهو ضعيف.

١٣ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، حدثنا يوسف بن سعيد، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا هشيم أخبرني أبو معشر عن محمد بن قيس: أن النبي ﷺ لما أمره أن يصلي، أمسك عن الخطبة حتى فرغ، هذا أيضاً مرسل، وأبو معشر ضعيف، واسمه نجيح.

❋ ❋ ❋

## باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار

١ ـ **حدثنا** يزيد بن الحسن بن يزيد البزاز أبو الطيب، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، ثنا جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج الكلابي، عن عبدالله بن سيدان السلمي قال: **شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر، وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، وكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت[٣] أحداً عاب ذلك ولا أنكره.**

---

(١) قوله: (إركع ركعتين ولا تعد لمثل هذا). قال الزيلعي: وفي رواية صحيح ابن حبان وقال له: لا تعد لمثل ذلك، قال ابن حبان: يريد الإبطاء إلى الصلاة بدليل أنه جاء في الجمعة الثانية بنحوه، فأمره بركعتين مثلهما، ثم أخرجه ابن حبان كذلك.

(٢) قوله: (أبو معشر) ضعيف، واسمه نجيح، حديث أبي معشر دليل للحنفية فإنهم قالوا: إن النبي ﷺ أنصت لسليك حتى فرغ من صلاته، وأنت تعلم أن المؤلف أخرج أولاً من طريق فيها عبيد بن محمد العبدي عن أنس وفيه: وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته، ثم قال الدارقطني: أسنده عبيد بن محمد العبدي ووهم فيه، ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل، ثنا معتمر عن أبيه قال: جاء رجل ولفظه: ثم انتظره حتى صلّى، وقال: الصواب عن معتمر عن أبيه مرسل، ثم أخرجه عن أبي معشر عن محمد بن قيس ولفظه: أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه، ثم عاد إلى خطبته، قال: وهذا مرسل، وأبو معشر نجيح ضعيف، انتهى. وأيضاً هذه الزيادة معارضة لقول النبي ﷺ: **«إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ـ أو قد خرج ـ فليصلّ ركعتين»** وهذا حديث جيد الإسناد متفق على صحته المروي في الصحاح، ومعارضه ليس مما تقوم به الحجة لضعفه ولإرساله، فكيف يترك العمل به؟ بل ترد هذه الزيادة، والله تعالى أعلم.

(٣) قوله: (فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره). الحديث رواته كلهم ثقات إلا عبدالله بن سيدان=

.....................................................................

= فمتكلم فيه، أما يزيد بن الحسن بن يزيد شيخ المؤلف ثقة لم يعرف فيه مطعن، ومحمد بن إسماعيل الحساني الواسطي وثقه الدارقطني، ووكيع بن الجراح أحد الأئمة الأثبات، وجعفر بن برقان الكلابي وثقه يحيى بن معين، وأبو أحمد، وثابت بن الحجاج الكلابي ثقة من الطبقة الثالثة، وعبدالله بن سيدان بكسر السين المهملة ثم الياء التحتانية، وقيل: سندان بالنون بعد السين، قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال أبو القاسم اللالكائي: مجهول، وقال ابن عدي: شبه المجهول. والحديث أخرجه عبدالله بن أحمد في زيادات المسند، وأبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له، وابن أبي شيبة من رواية عبدالله بن سيدان قال: شهدت الجمعة، الحديث، قال الحافظ في الفتح: رجاله ثقات إلا عبدالله بن سيدان فإنه تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة، وقال النووي في الخلاصة: اتفقوا على ضعف ابن سيدان، انتهى. قال بعض فضلاء العرب: عبدالله بن سيدان صوابه عبد ربه، وهو مقبول من الثالثة كذا في التقريب، لكن من يشهد الجمعة مع أبي بكر يقتضي أنه مخضرم، وإلا فمن كبار التابعين، فتأمل عده من الثالثة القرن هم صغار التابعين، انتهى كلام ذلك البعض، وما قاله خطأ وليس بوارد على الحافظ، لأن الحافظ ابن حجر إنما عدّ عبدالله بن سيلان باللام بعد السين، أو عبد ربه بن سيلان من الطبقة الثالثة، وليس هو من المخضرمين، ولا من كبار التابعين، وأما عبدالله بن سيدان أو سندان بالياء التحتانية أو النون بعد السين الذي هو من كبار التابعين، فليس له ذكر، ولا ترجمة في التقريب ولا في التهذيب، وما أخرج له أحد من الأئمة الستة في كتبهم فاحفظه، وأخرج مسلم من طريق حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر بن عبدالله قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع فنريح نواضحنا، قال حسن: فقلت لجعفر: في أية ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس، وأخرج من طريق سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه، أنه سأل جابر بن عبدالله متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ قال: كان يصلي، ثم نذهب إلى جِمالنا فنريحها حين تزول الشمس ـ يعني النواضح ـ وحديث جابر أخرجه أحمد والنسائي. وأخرج الأئمة الستة عن سهل بن سعد، قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة، وزاد أحمد ومسلم والترمذي والمؤلف: في عهد النبي ﷺ، وفي لفظ: مع النبي ﷺ. والحديث استدل به من ذهب إلى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، وإن كان بعد الزوال أفضل، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ووجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال، وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال: لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال، وأيضاً قد ثبت أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس، كما في مسلم من حديث أم هشام أنها قالت: ما حفظت ق والقرآن المجيد إلا من في رسول الله ﷺ، وهو يقرؤها على المنبر كل جمعة، وعند ابن ماجه من حديث أُبي بن كعب: أن النبي ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بأيام الله، وكان يصلي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث علي وأبي هريرة وابن عباس، ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به، وقد خرج وقت الغداء والقائلة، وأصرح من هذا حديث جابر المذكور، فإنه صرّح بأن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلى جِمالهم فيريحونها عند الزوال، قال=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الشوكاني: ولا ملجىء إلى التأويلات المتعسفة التي ارتكبها الجمهور، واستدلالهم بالأحاديث القاضية بأنه ﷺ صلّى الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز قبله، انتهى كلامه، وقد أغرب أبو بكر بن العربي فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ، قال الحافظ: وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد، وروى ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن سلمة قال: صلّى بنا عبدالله ـ يعني ابن مسعود ـ الجمعة ضحى وقال: خشيت عليكم الحر، وعبدالله بن سلمة صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره، وأخرج من طريق سعيد بن سويد قال: صلّى بنا معاوية الجمعة ضحى، وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي رزين قال: كنا نصلي مع علي الجمعة، فأحياناً نجد فيئاً وأحياناً لا نجد. كذا في الفتح، وقال ابن تيمية في المنتقى: حديث عبدالله بن سيدان أخرجه الإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله واحتج به، وقال: وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلُّوها قبل الزوال، انتهى. وقال شارح المنتقى: وكذلك روي عن جابر وسعيد بن زيد كما في رواية أحمد التي ذكرها المصنف، وروى مثل ذلك ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد بن أبي وقاص، انتهى. وأما أحاديث الصلاة بعد الزوال فمنها: ما أخرجه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة، حين تميل الشمس، وفي لفظ لأحمد: قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم نرجع إلى القائلة فنقيل. وفي رواية للبخاري: قال: كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة، قال الحافظ: حديث أنس فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس، وأما روايته كنا نبكر فظاهره أنهم كانوا يصلُّون الجمعة باكر النهار: لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض، وقد تقرر أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته، أو تقديمه على غيره، وهو المراد هنا، والمعنى أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلُّون لمشروعية الإبراد، انتهى. وأخرج البخاري عن أنس أيضاً قال: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ـ يعني الجمعة ـ وأخرج الشيخان عن سلمة بن الأكوع قال: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء، فيه تصريح بأنه قد وجد في ذلك الوقت فيء يسير، قال النووي: إنما كان ذلك لشدة التبكير، وقصر حيطانهم، وفي رواية للبخاري: ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به، وفي رواية لمسلم: وما نجد فيئاً نستظل به، والمراد نفي الظل الذي يستظل به، لا نفي أصل الظل، ويدل على ذلك قوله: ثم نرجع نتتبع الفيء، فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلُّون قبل الزوال، والله أعلم، وروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلّى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس، وقال الحافظ: إسناده قوي، وروي أيضاً من طريق أبي إسحاق أنه صلّى خلف علي الجمعة بعدما زالت الشمس، قال الحافظ: إسناده صحيح، وحاصل الكلام أن صلاة الجمعة بعد الزوال ثابتة بالأحاديث الصحيحة الصريحة غير محتملة التأويل، فهي سنّة بالاتفاق، وقوية من حيث الدليل، وأما قبل الزوال فجائز أيضاً وبه يقول أحمد وإسحاق وجماعة من السلف رحمهم الله تعالى والله أعلم وعلمه أتم.

٢ ـ **حدثنا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا محمد بن حسان الأزرق، ثنا عبدالرحمٰن بن مهدي، حدثنا يعلى بن الحارث، قال: سمعت إياس بن سلمة يحدث عن أبيه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ يوم الجمعة، ثم نرجع ولا نجد فيئاً نستظل به.

٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.

٤ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا عمرو بن علي أبو حفص، ثنا بشر بن المفضل، ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة.

٥ ـ **حدثنا** الحسين، ثنا محمد بن حسان، ثنا ابن مهدي عن سفيان، عن أبي حازم عن سهل بن سعد مثله سواء.

٦ ـ **حدثنا** الحسين، ثنا الرمادي، ثنا ابن أبي مريم، حدثنا أبو غسان، ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم تكون القائلة بعد.

٧ ـ **حدثنا** الحسين، ثنا يوسف بن موسى، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا مبشر بن مكسر، ثنا أبو حازم، حدثني سهل بن سعد قال: كنا نبكر إلى الجمعة مع النبي ﷺ، ثم نرجع فنتغدى ونقيل.

٨ ـ **حدثنا** محمد بن هارون أبو حامد، حدثنا أزهر بن جميل، ثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع[1]، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب الخطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس.

❊ ❊ ❊

# كتاب الوتر

## باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض وأنه ﷺ كان يوتر على البعير

١ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن خلف، ثنا شجاع بن الوليد، نا أبو جناب[2] عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاث هن عليَّ فرائض، وهن لكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الفجر»**.

---

(١) قوله: (عن نافع عن ابن عمر)، حديث ابن عمر أخرجه الأئمة الستة.

(٢) قوله: (أبو جناب عن عكرمة)، أبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية، ضعفه الفلاس والنسائي والدارقطني، والحديث أخرجه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك وسكت عنه، قال الذهبي: هو غريب منكر.

٢ ـ **حدثنا** الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروروذي قال: وجدت في كتاب جدي وحدثني به أبي عن جدي، ثنا بقية، ثنا عبدالله[١] بن محرر عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُمرت بالوتر والأضحى، ولم يعزم علي»**.

٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبدالأعلى، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني عبدالله بن عمر ومالك بن أنس، عن أبي بكر بن عمر بن عبدالرحمٰن، عن سعيد[٢] بن يسار قال: كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة، قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت، ثم أدركته، فقال لي ابن عمر: أين كنت؟ قلت: خشيت الفجر فنزلت فأوترت، قال: أوَ ليس لك في رسول الله أسوة حسنة؟ فقلت: بلى، قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير.

٤ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثني عبيدالله بن عمر وموسى ـ يعني ابن عقبة ـ وعبدالعزيز عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه كان يوتر على راحلته، ويصلي التطوع عليها حيثما توجهت به يومىء برأسه إيماءً.

٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، حدثنا عبدالرحمٰن بن بشر، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، ثنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي على راحلته ويوتر عليها، ويذكر ذلك عن رسول الله ﷺ.

٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا الحسن بن محمد الصباح، ثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر يصلي على راحلته تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض، قال: وقال نافع: كان ابن عمر ربما أوتر على راحلته، وربما نزل.

❊ ❊ ❊

## من نام عن وتره أو نسيه

١ ـ **حدثنا** يحيى بن صاعد، ثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائي، ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، نا أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن نام عن وتره أو نسيه، فليصلّه إذا أصبح أو ذكره»**.

---

(١) قوله: (عبدالله بن محرر)، هو الجزري، قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال الجوزجاني: هالك، وقال الدارقطني وجماعة: متروك.

(٢) قوله: (عن سعيد بن يسار قال: كنت أسير)، حديث ابن عمر أخرجه الأئمة الستة بألفاظ مختلفة.

(٣) قوله: (عن أبي سعيد قال: قال رسول الله)، حديث أبي سعيد أخرجه أبو داود بهذا الإسناد، قال العراقي: سنده صحيح.

٢ ـ **حدثنا** عثمان بن جعفر بن محمد، ثنا محمد بن إبراهيم السمرقندي نبيرة، حدثنا محمد بن إسماعيل الجعفري، حدثنا عبدالله بن سلمة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قيل له: إن أحدنا يصبح ولم يوتر، قال: **«فليوتر إذا أصبح»**.

٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا الفضل بن يعقوب، ثنا أبو عصام[١] رواد، حدثنا نهشل، عن الضحاك، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من فاته الوتر من الليل، فليقضه من الغد»**.

❋ ❋ ❋

## الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثر من خمس

١ ـ **حدثنا** إسماعيل بن العباس الوراق، حدثنا محمد بن حسان الأزرق، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: **«الوتر حق واجب، فمن شاء أوتر بثلاث فليوتر، ومن شاء أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة»** قوله: واجب، ليس بمحفوظ لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد.

٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا الأوزاعي حدثني الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب[٢] الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة»**.

٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، وحدثني إبراهيم بن دبيس الحداد، ثنا عبدالكريم بن الهيثم قالا: نا محمد بن عيسى بن الطباع، ثنا يزيد بن يوسف الحميري، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوتر خمس، أو ثلاث أو واحدة»**.

٤ ـ **حدثنا** الحسين بن محمد بن سعيد البزاز، ثنا جحدر بن الحارث، ثنا بقية، أخبرني ضبارة[٣] بن أبي السليك، ثنا دويد بن نافع، أخبرني الزهري أخبرني عطاء بن يزيد الليثي، عن

---

(١) قوله: (ثنا أبو عصام رواد حدثنا نهشل)، رواد فيه ضعف، ونهشل بن سعيد البصري عن الضحاك بن مزاحم، قال إسحاق بن راهويه: كان كذاباً، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك، قال يحيى والدارقطني: ضعيف.

(٢) قوله: (عن أبي أيوب الأنصاري)، رواته كلهم ثقات، قال الحافظ: حديث أبي أيوب أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وابن حبان والدارقطني والحاكم، وله ألفاظ، وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه، وهو الصواب.

(٣) قوله: (ضبارة بن أبي السليك)، هو شامي فيه لين، ودويد بن نافع قال ابن حبان: مستقيم الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ، وعدي بن الفضل في الإسناد الآتي ضعيف، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغير واحد.

أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوتر حق، فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة»**.

٥ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ح، وحدثنا عبدالله بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن يحيى، قالا: نا يزيد بن هارون أنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: **«أوتر بخمس، فإن لم تستطع فبثلاث، فإن لم تستطع فواحدة، فإن شئت فأومىء إيماء»**.

٦ ـ **حدثنا** إسماعيل الوراق، ثنا عبدالله بن أيوب، ثنا أبو سفيان الحميري، عن سفيان بن حسين عن الزهري بهذا بنحوه.

٧ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن أبي الثلج، ثنا يحيى بن الورد، ثنا أبي، ثنا عدي بن الفضل، عن معمر بن راشد، عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال: **«الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بركعة، ومن لم يستطع إلا أن يومىء فليومىء»** هكذا رواه عدي بن الفضل عن معمر مسنداً، ووقفه عبدالرزاق عن معمر، ووقفه أيضاً سفيان بن عيينة واختلف عنه هو ومحمد بن إسحاق عن الزهري.

٨ ـ **حدثنا** ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا ابن إسحاق، عن الزهري بهذا موقوفاً، وأسنده بكر بن وائل أيضاً عن الزهري.

٩ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن ينجاب الطيبي، ثنا إبراهيم بن الحسن المهراني، ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، نا معتمر بن تميم البصري، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: قلت: يا رسول الله ﷺ، بكم أوتر؟ قال: **«بواحدة»** قلت: يا رسول الله إني أطيق أكثر من ذلك، قال: **«فبثلاث»** ثم قال: **«بخمس»** ثم قال: **«بسبع»** قال أبو أمامة: فوددت أني كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ.

١٠ ـ **ثنا** أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، ثنا أحمد بن منصور، ثنا سعيد بن عفير، حدثني يحيى بن أيوب، حدثني يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمٰن عن عائشة[1]: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا

(١) قوله: (عن عائشة أن رسول الله)، وأخرج أصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرطهما بلفظ: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمعوذتين، قال الزيلعي: وظاهر الحديث أن الثالثة متصلة غير منفصلة، وإلا لقالت: وفي ركعة الوتر أو الركعة المفردة ونحو ذلك، ولكن قد يعكر عليه بلفظ الدارقطني وفيه التصريح المذكور.

﴿ٱلْكَـٰفِرُونَ ①﴾ ويقرأ في الوتر ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ①﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ①﴾.

* * *

## لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب

١ ـ **حدثنا** عبدالله بن سليمان بن الأشعث، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبدالله بن وهب أنبأ سليمان بن بلال، ح، وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا موهب بن يزيد بن خالد، ثنا عبدالله بن وهب حدثني سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان عن عبدالله بن الفضل، عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن وعبدالرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة[1] عن رسول الله ﷺ قال: **«لا توتروا بثلاث،**

---

(١) قوله: (عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ) قال المؤلف: رواته كلهم ثقات، وأخرج الحاكم في المستدرك بهذا الإسناد والمتن، وقال: هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وكذا أخرجه البيهقي، وأخرج الحاكم أيضاً من جهة أخرى بقوله: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق، وأخبرنا أبو يحيى أحمد بن محمد السمرقندي، ثنا أبو عبدالله محمد بن نصر، ثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا أبي، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا توتروا بثلاث، تشبّهوا بصلاة المغرب، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك»** وأخرج محمد بن نصر المروزي في قيام الليل له: حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق قال: حدثني أبي، أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ نحوه، وهكذا أخرجه ابن المنذر وابن حبان أيضاً كما في التلخيص، وقال الحافظ في فتح الباري: وقد صححه الحاكم من طريق عبدالله بن الفضل، وإسناده على شرط الشيخين، وقد صححه ابن حبان، انتهى. وقال في التلخيص: حديث أبي هريرة رجاله كلهم ثقات، ولا يضره وقف من أوقفه. انتهى. وقد صحح زين الدين العراقي إسناد طريقين: طريق عراك بن مالك، وطريق عبدالله بن الفضل، كما في النيل، وصححه أيضاً مجد الدين الفيروزآبادي في سفر السعادة، وكذا أقرّ على صحته الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين، فالتوفيق بين أحاديث الإيتار بثلاث وبين حديث النهي بثلاث، والتشبُّه بصلاة المغرب بحمل أحاديث النهي على الإيتار بثلاث بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب، وأحاديث الإيتار بثلاث على أنها متصلة بتشهد في آخرها فقط، وقد جنح إلى ذلك الحافظ في الفتح، قلت: هو جمع حسن، ويؤيده ما رواه الحاكم أبو عبدالله في المستدرك: أخبرنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه، ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، ثنا شيبان بن فروخ بن أبي شيبة، ثنا أبان عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنه أخذه أهل المدينة، انتهى. وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي وروى أبان بن يزيد، عن قتادة وقال فيه: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن، وهو=

**أوتروا بخمس أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب»** والللفظ لموهب بن يزيد، كلهم ثقات.

---

= بخلاف رواية ابن أبي عروبة وهشام الدستوائي ومعمر وهمام، عن قتادة، انتهى. وأخرج البيهقي قبيل هذه العبارة حديث قتادة من طريق عبدالوهاب بن عطاء قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يسلّم في الركعتين الأوليين من الوتر. قال: هكذا رواه عبدالوهاب بن عطاء وعيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة، وهو حديث مختصر من الحديث الطويل، انتهى كلام البيهقي. وفي الباب آثار: أخرج الحاكم حدثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا الحسن بن الفضل، ثنا مسلم بن إبراهيم وسليمان بن حرب، قالا: ثنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد، عن عطاء أنه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن، ولا يتشهد إلا في آخرهن، وأخرجه أيضاً محمد بن نصر، وأخرج الحاكم أخبرنا أحمد بن محمد بن صالح السمرقندي، ثنا عبدالله بن محمد بن نصر أبو جعفر الدارمي، ثنا حبان بن هلال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم قال: قيل للحسن: إن ابن عمر كان يسلّم في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر أفقه من ابن عمر، كان ينهض في الثالثة بالتكبير، وعن ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن، وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب، قال الحافظ: وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور.

تنبيه: حديث عائشة الذي أخرجه الحاكم من طريق أبان بن يزيد العطار عن قتادة عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام عنها فيه لفظ: لا يقعد إلا في آخرهن، هكذا في نسخ المستدرك، وصرح بذلك البيهقي في المعرفة، وتقدمت عبارته آنفاً، وقال الحافظ في التلخيص: حديث أنه ﷺ كان يوتر بثلاث لا يجلس إلا في آخرهن أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم من رواية عائشة. ولفظ أحمد: كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن، ولفظ الحاكم: لا يقعد إلا في آخرهن، انتهى. وقال في فتح الباري: روى الحاكم من حديث عائشة: أنه كان ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن، وهكذا في المواهب اللدنية وشرحه للزرقاني، وليس حديث عائشة من طريق أبان في المستدرك بلفظ: لا يسلّم إلا في آخرهن، نعم أخرج بلفظ: لا يسلّم في الركعتين الأوليين من طريق آخر، وهذه عبارته: أخبرنا الحسن بن يعقوب بن يوسف، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سعيد، وحدثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا عيسى بن يونس، ثنا سعيد عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يسلّم في الركعتين الأوليين من الوتر، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهت، وإنما نبهت على ذلك لأني ظفرت على نسخة المستدرك التي مرت عليها أنظار حسن علي المحدث اللكهنوي من تلامذة الشيخ عبدالعزيز المحدث الدهلوي، وكانت نسخة حسنة، ورأيت هذا الحديث أي حديث أبان بن يزيد العطار فيها، فإذاً كان فيها بياض على لفظ: لا يقعد، أو كان الكاتب سهى عن كتابة هذه اللفظة من غير ترك البياض لم يحضر لي الآن كيفيته، وعلى كل حال ما كان فيه لفظ لا يقعد، ولا لفظ: لا يسلم، قط وكان واحد من العلماء الحنفية ينقل نسخة المستدرك من تلك النسخة المذكورة، فأخبرت له أن الأصل المنقول عنه ليس فيه هذا اللفظ، أي لفظ: لا يقعد، فهل سهى الكاتب عن كتابته أو ترك البياض فنظر فيها فوجد كما قلت، فقلت له: إن هاهنا تكون لفظة: لا يقعد، =

٢ ـ **حدثنا** أبو عبدالله الفارسي، ثنا مقدام بن داود، ثنا عبدالملك بن مسلمة بن يزيد، ثنا سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن عبدالله بن الفضل عن أبي سلمة وعن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: **«لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس، أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب»**.

٣ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا القاسم بن محمد المروزي، ثنا عبدان عن أبي حمزة عن جابر، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت[1] سعداً صلّى بعد العشاء ركعة، فقلت: ما هذه؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يوتر بركعة.

❋ ❋ ❋

## الوتر ثلاث كثلاث المغرب

١ ـ **حدثنا** الحسن بن رشيق بمصر، ثنا محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، ثنا أبو خالد يزيد بن سنان، ثنا يحيى بن زكريا الكوفي، ثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبدالرحمٰن بن يزيد النخعي، عن عبدالله[2] بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«وتر الليل**

---

= فقال: من أين قلت؟ قلت: هكذا نقلوها العلماء، وهذه الرواية بهذه اللفظة مشهورة من رواية المستدرك، فلم يقنع بقولي ولم يكن هناك كتاب فيه هذه الرواية إلا شرح الزرقاني على المواهب، وكان عنده فطلبت منه الجزء الثامن من الشرح المذكور، وأطلعت له على هذه وقلت: اتركوا البياض على هذا الموضع، واكتبوا على هامش المستدرك المنقول: أن البياض وجد في الأصل المنقول عنه لكن عبارة شرح الزرقاني هكذا، لكن لم يفعل ما أرشدت إليه، وكتب موضعه في هامش نسخته لفظ: لا يسلم إلا في آخرهن، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(١) قوله: (قال: رأيت سعداً) هكذا أخرجه المؤلف مرفوعاً، وأخرجه مالك من طريق ابن شهاب موقوفاً عليه من فعله، وأخرجه محمد بن نصر من طريق محمد بن شرحبيل عنه موقوفاً، والأحاديث في الإيتار بواحدة متواترة، وليس هذا موضع البسط.

(٢) قوله: (عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ)، الحديث ضعفه المؤلف لأجل يحيى بن زكريا الكوفي فهو مع ضعفه خالف الثقات من أصحاب الأعمش، قال البيهقي في المعرفة: وإنما الرواية في الثلاث عن عبدالله بن مسعود من قوله غير مرفوع: وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب، وقد رفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب عن الأعمش، قال أبو الحسن الدارقطني: ابن أبي الحواجب هذا ضعيف، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره، قال البيهقي: رواه الثوري في الجامع وعبدالله بن نمير وغيرهما عن الأعمش موقوفاً، انتهى كلامه، وقال الزيلعي: وأخرجه الدارقطني أيضاً عن مسلم بن إسماعيل المكي عن الحسن عن سعد بن هشام، عن عائشة مرفوعاً نحوه سواء، ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية، وقال: هذا حديث لا يصح، قال ابن معين: إسماعيل المكي ليس بشيء، وزاد في=

ثلاث، كوتر النهار صلاة المغرب» يحيى بن زكريا هذا يقال له: ابن أبي الحواجب ضعيف، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره.

٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يوتر على راحلته.

٣ ـ **حدثنا** أبو بكر، ثنا يونس، أنا ابن وهب، أخبرني عبدالله بن عمر ومالك بن أنس عن أبي بكر بن عمر بن عبدالرحمٰن، عن سعيد بن يسار قال: نزلت فأوترت، فقال لي ابن عمر: أليس لك في رسول الله أسوة حسنة؟ قلت: بلى، قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر(١) على البعير.

❋ ❋ ❋

= التحقيق: وقال النسائي: متروك، وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه، انتهى. وأخرج ابن عبدالبر في الاستيعاب ثم ابن حجر في الإصابة من طريق حفص بن سليمان عن أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود قال: أرسلت أمي ليلة لتبيت عند رسول الله ﷺ، لتنظر كيف يوتر، فباتت عنده، فصلّى ما شاء أن يصلي، حتى إذا كان آخر الليل، وأراد الوتر: قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ في الركعة الأولى، وقرأ في الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ ثم قام ولم يفصل بينهما بسلام، ثم قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ حتى إذا فرغ كبّر ثم قنت فدعا ما شاء الله أن يدعو، ثم كبّر وركع، قال الحافظ: وهذا إسناد ضعيف جداً من أجل أبان والرأي عنه، انتهى. والعجب كل العجب عن الشيخ علي القارىء، أنه أورد هذا الحديث الموضوع في سند الأنام شرح مسند الإمام انتصاراً لمذهبه، ثم كيف سكت عن كشف حاله مع كون الحديث موضوعاً قطعاً، ألم يعرف أن فيه أبان بن أبي عياش أحد المتروكين والكذابين، قال شعيب بن حرب: سمعت شعبة يقول: لأن أشرب من بول حمار حتى أروى، أحب من أن أقول أخبرنا أبان بن أبي عياش، وروى ابن إدريس وغيره عن شعبة قال: لأن يزني الرجل خير من أن يروي عن أبان، وقال أحمد: هو متروك الحديث، كان وكيع إذا مرّ على حديثه يقول: رجل، ولا يسميه استضعافاً له، وقال يحيى بن معين: متروك، وقال مرة: ضعيف، وقال أبو عوانة: كنت لا أسمع بالبصرة حديثاً إلا جئت به أبان فحدثني به عن الحسن، حتى جمعت منه مصحفاً فما أستحل أن أروي عنه، وقال أبو إسحاق السعدي الجوزجاني: ساقط، وقال النسائي: متروك، وقال يزيد بن هارون: قال شعبة: داري وحماري في المساكين صدقة إن لم يكن أبان بن أبي عياش يكذب في الحديث، كذا في الميزان للذهبي.

(١) قوله: (كان يوتر على البعير)، حديث ابن عمر في الوتر على البعير أخرجه الأئمة الستة بألفاظ مختلفة، وأسانيد متنوعة، وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل في هذا الباب أحاديث كثيرة، وفي هذه كلها دليل واضح على جواز الوتر على الراحلة، لكن قال الطحاوي: هذا كان قبل وجوبه، ثم عارضه برواية حنظلة بن أبي سفيان عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر بالأرض، ويزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك، انتهى. وتعقبه محمد بن نصر المروزي فقال: =

## فضيلة الوتر

١ ـ **ثنا** عبدالله بن سليمان بن الأشعث، ثنا عيسى بن حماد، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالله بن راشد الزوفي، عن عبدالله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ قال: «**إن الله**[١] **قد أمدّكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم: الوتر، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر**».

٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن خلف المقري، ثنا أبو يحيى الحماني عبدالحميد، نا النضر أبو عمر، عن عكرمة، عن ابن[٢] عباس: أن النبي ﷺ خرج عليهم ترى البشرى والسرور في وجهه، فقال: «**إن الله قد أمدكم بصلاة هي الوتر**» النضر أبو عمر الخزاز ضعيف.

---

= وزعم النعمان أن الوتر على الدابة لا يجوز، خلافاً لما روينا، واحتج بعضهم له بحديث رواه عن ابن عمر أنه نزل عن دابته فأوتر بالأرض، فيقال لمن احتج به لك، هذا ضرب من الغفلة، هل قال أحد إنه لا يحل للرجل أن يوتر بالأرض، إنما قال العلماء: لا بأس أن يوتر على الدابة، وإن شاء أوتر بالأرض، وكذلك كان ابن عمر يفعل، ربما أوتر على الدابة، وربما أوتر على الأرض، وعن نافع: أن ابن عمر كان ربما أوتر على راحلته، وربما نزل، وفي رواية: كان يوتر على راحلته، وكان ربما نزل، وفي فتح الباري: قال الطحاوي: ذكر عن الكوفيين أن الوتر لا يصلى على الراحلة، وهو خلاف السنّة الثابتة، واستدل بعضهم برواية مجاهد: أنه رأى ابن عمر نزل فأوتر، وليس ذلك بمعارض لكونه أوتر على الراحلة، لأنه لا نزاع أن صلاته على الأرض أفضل، وروى عبدالرزاق من وجه آخر، عن ابن عمر أنه كان يوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر بالأرض.

(١) قوله: (إن الله قد أمدكم)، الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالله بن راشد، قال الترمذي: حديث غريب، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، لتفرد التابعي عن الصحابي، ورواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه، ورواه ابن عدي في الكامل، ونقل عن البخاري أنه قال: لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض، انتهى. وقال ابن حبان: إسناده منقطع، وأعله ابن الجوزي في التحقيق بعبدالله بن راشد، ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه، قال صاحب التنقيح: أما نقله عن الدارقطني أنه ضعف عبدالله بن راشد فغلط لأن الدارقطني إنما ضعف عبدالله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن أبي سعيد الخدري، وأما هذا راوي حديث خارجة فهو الزوفي أبو الضحاك المصري ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، انتهى. قال الزيلعي: قلت: هكذا رواه النسائي في كتاب الكنى أخبرنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالله بن راشد الزوفي أبي الضحاك عن عبدالله بن أبي مرة، والله أعلم.

(٢) قوله: (عن ابن عباس)، حديث ابن عباس هذا أخرجه أيضاً الطبراني في معجمه، لكنه معلول بأبي عمر.

٣ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا حمزة بن العباس، ثنا عبدان، ثنا أبو حمزة، قال: سمعت محمد بن عبيدالله يحدّث، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: مكثنا زماناً لا نزيد على الصلوات الخمس، فأمرنا رسول الله ﷺ فاجتمعنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إن الله قد زادكم صلاة**» فأمرنا بالوتر. محمد بن عبيدالله العرزمي[1] ضعيف.

❊ ❊ ❊

## ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه

١ ـ حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث، ثنا المسيب بن واضح، ثنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال أبو بكر: ربما قال المسيب: عن عروة وربما لم يقل عن سعيد بن عبدالرحمٰن بن أبزى عن أبيه، عن أبي[2] بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ركعات يقرأ فيها بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وكان يقنت قبل الركوع، وكان يقول إذا سلّم: «**سبحان الملك القدوس**» مرتين يسرهما، والثالثة يجهر بها ويمد بها صوته.

٢ ـ **حدثنا** عبدالله بن سليمان بن الأشعث، ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس، عن فطر عن زبيد، عن سعيد بن عبدالرحمٰن بن أبزى عن أبيه، عن أُبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ويقنت قبل الركوع، وإذا سلّم قال: «**سبحان الملك القدوس**» ثلاث مرات، يمد بها صوته، في الأخيرة يقول: «**رب الملائكة والروح**».

٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبدالرحمٰن بن عبدالله الدشتكي، نا أبو جعفر الرازي عن الأعمش عن زبيد وطلحة عن ذر، عن سعيد بن عبدالرحمٰن بن أبزى عن أبيه، عن أُبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وكذلك رواه أبو حفص الأبار ويحيى بن أبي زائدة ومحمد بن أنس، عن الأعمش عن زبيد وطلحة. ورواه أبو عبيدة بن معن عن الأعمش عن طلحة وحده.

٤ ـ **حدثنا** الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن

---

(١) قوله: (العرزمي ضعيف)، ونقل ابن الجوزي عن النسائي وأحمد والفلاس: أنه متروك الحديث، ورواه أحمد في مسنده عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، والحجاج ضعيف.

(٢) قوله: (عن أبي بن كعب)، وأخرجه النسائي وأحمد من حديث أبي بن كعب، وعبدالرحمٰن بن أبزى عن النبي ﷺ، قال العراقي: وكلاهما عند النسائي بإسناد صحيح.

هارون، أنا أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس، عن عبدالله قال: بتُّ مع رسول الله ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره، فقنت قبل الركوع، ثم بعثت أمي أم عبد فقلت: تبيتي مع نسائه، وانظري كيف يقنت في وتره، فأتتني فأخبرتني أنه قنت قبل الركوع. أبان متروك.

٥ ـ **حدثنا** جعفر بن أحمد بن محمد المؤذن، ثنا السري بن يحيى، ثنا قبيصة، ثنا سفيان عن أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم عن علقمة، عن عبدالله قال: قنت رسول الله ﷺ في الوتر قبل الركعة، قال: فأرسلت أمي إليه القابلة، فأخبرتني أنه فعل ذلك. أبان متروك.

٦ ـ **حدثنا** عبدالصمد بن علي، ثنا عبدالله بن غنام، ثنا عقبة بن مكرم، ثنا يونس بن بكير، ثنا عمرو[(١)] بن شمر عن سلام، عن سويد بن غفلة قال: سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً يقولون: قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر، وكانوا يفعلون ذلك.

٧ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن عمرو بن سليمان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، ثنا قتادة، ح، وثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن منصور، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد بن قيس، ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن زرارة بن أوفى عن سعد[(٢)] بن هشام، عن عائشة قالت: كان نبي الله ﷺ لا يسلّم في ركعتَي الوتر.

٨ ـ **حدثنا** عبدالله[(٣)] بن سليمان، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبدالوهاب، ثنا أيوب، عن محمد بن سيرين قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع.

٩ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا ابن علية، ثنا أيوب، عن محمد قلت لأنس: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم بعد الركوع، قال: ثم سئل بعد ذلك: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم بعد الركوع يسيراً.

---

(١) قوله: (عمرو بن شمر) هو الجعفي الكوفي الشيعي، قال الجوزجاني: زايغ كذاب، وقال ابن حبان: رافضي يشتم الصحابة، ويروي الموضوعات عن الثقات، وقال البخاري: منكر الحديث.

(٢) قوله: (عن سعد بن هشام عن عائشة)، حديث عائشة أخرجه النسائي، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين، قلت: وله ألفاظ.

(٣) قوله: (عبدالله بن سليمان) هو أبو بكر بن سليمان أبي داود السجستاني الحافظ الثقة صاحب التصانيف، وثقه الدارقطني، فقال: ثقة إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث، وقال ابن عدي: هو مقبول عند أصحاب الحديث، انتهى. واحتج به ممن صنف الصحيح: أبو علي الحافظ النيسابوري، وابن حمزة الأصبهاني، ولم يثبت فيه جرح، وعبدالوهاب هو ابن عبدالمجيد أبو محمد البصري إمام حافظ، وثقه ابن معين وابن المديني. وأيوب هو السختياني، فالحديث صحيح الإسناد، والذي يليه إسناده صحيح أيضاً: الحسين بن إسماعيل القاضي ثقة أكثر عنه المؤلف في سننه، ويعقوب بن إبراهيم هو الدورقي، قال الخطيب: كان ثقة حافظاً، وابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم وثقه أحمد وابن معين وشعبة.

١٠ ـ **حدثنا** سعيد بن محمد بن أحمد الحناط، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا حماد بن زيد ثنا العوام رجل من بني مازن، عن أبي عثمان: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قنتا في صلاة الصبح بعد الركوع.

١١ ـ **ثنا** أبو محمد يحيى بن صاعد إملاء، حدثنا القاسم بن محمد المروزي، حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن جابر عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت سعداً صلّى بعد العشاء ركعة، فقلت: ما هذه؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يوتر بركعة.

١٢ ـ **ثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا الحكم بن موسى ثنا هقل، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، حدثني محمد بن عبدالرحمٰن بن ثابت بن ثوبان: أن سعد بن أبي وقاص صلّى العشاء، ثم أوتر بواحدة، فقال له رجل: يا أبا إسحاق ألم أرك أوترت بواحدة؟ قال: يا أعور وأنت تعلّمني ديني.

١٣ ـ **حدثنا** ابن بهلول حدثنا أبي، ثنا أبو عامر، ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير بهذا نحوه وقال: أنت تعلمني صلاتي.

١٤ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو يحيى محمد بن عبدالرحيم، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا حنظلة[١] عن القاسم بن محمد، عن عائشة: أن النبي ﷺ أوتر بركعة.

١٥ ـ **ثنا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا أبي، ثنا زيد بن الحباب، عن فليح بن سليمان، ثنا محمد بن المنكدر، عن عبدالرحمٰن[٢] بن عثمان قال: قلت: لا يغلبني الليلة على المقام أحد، فجاء رجل حتى وضع يده بين كتفي، فالتفت فإذا أمير المؤمنين عثمان، فتنحيت فافتتح القرآن فقرأه في ركعة، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنما صليت ركعة، فقال: هي وتري.

١٦ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا زياد بن أيوب، ثنا محمد بن يزيد، ثنا نافع بن عمر

---

(١) قوله: (حنظلة) هو ابن أبي سفيان ثقة حجة، والحديث رواته كلهم ثقات.

(٢) قوله: (عن عبدالرحمٰن بن عثمان)، وأخرج البيهقي من وجه آخر أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبدالمجيد، عن ابن جريج عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد: أن رجلاً سأل عبدالرحمٰن التيمي عن صلاة طلحة، قال: إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان، فذكر الحديث بمعناه، قال العراقي: وممن أوتر بعد العشاء بركعة من الصحابة: الخلفاء الأربعة، وسعد بن أبي وقاص، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري، وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود، وابن عمر وابن عباس ومعاوية، وتميم الداري وأبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة وفضالة بن عبيد، وعبدالله بن الزبير ومعاذ بن الحارث القاري، وهو مختلف في صحبته، وفي هذا كله رد على الحنفية حيث قالوا: لا يجوز الإيتار بواحدة، والله أعلم.

عن ابن أبي مليكة قال: قال رجل لابن عباس: ألا تعجب من معاوية إنه يوتر بركعة؟ قال: أحسن[١] إنه فقيه.

١٧ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا سعيد[٢] بن عفير، ثنا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة[٣] بنت عبدالرحمٰن، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين التي يوتر بعدهما بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾ ويقرأ في الوتر بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١﴾.

١٨ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو إسماعيل الترمذي، ثنا ابن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث، يقرأ في الركعة الأولى بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾ وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١﴾.

١٩ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا عثمان بن خرزاذ، ثنا سعيد بن عفير، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع، عن ابن عمر[٤]: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوتر، فقال: «**افصل بين الواحدة من الثنتين بالسلام**».

---

(١) قوله: (أحسن إنه فقيه)، روى البيهقي بإسناده إلى عتبة بن محمد بن الحارث، أن كريباً مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلّى العشاء، ثم أوتر بركعة واحدة لم يزد عليها، فأخبر ابن عباس فقال: أصاب، قال البيهقي: ورواه عبدالله بن أبي مليكة عن ابن عباس في صنع معاوية هذا، قال: أصاب إنه فقيه، وفي رواية أخرى: دعه فإنه قد صحب رسول الله ﷺ، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح، انتهى.

(٢) قوله: (سعيد بن عفير): هو سعيد بن كثير بن عفير، قال ابن عدي: ثقة صدوق، ويحيى بن أيوب هو الغافقي، وثقه ابن معين، قال: يكتب حديثه ولا يحتج به، ووثقه يعقوب بن سفيان، واحتج به الأئمة الستة، فالحديث ظاهره: أن الثالثة منفصلة غير متصلة، وأخرج المؤلف بعد هذا وأصحاب السنن عنها بلفظ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾ وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾ وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمعوذتين، وظاهره، أن الثالثة متصلة غير منفصلة، والله أعلم.

(٣) قوله: (عن عمرة عن عائشة)، الحديث أخرجه ابن حبان والحاكم بهذا الإسناد، وتفرد به يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد، وفيه مقال لكنه صدوق، وقال العقيلي: إسناده صالح لكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح، وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين، قاله الحافظ.

(٤) قوله: (عن ابن عمر أن رجلاً)، الحديث وما بعده فيهما ابن لهيعة وفيه مقال مشهور، لكن أخرج الطحاوي من طريق الوضين بن عطاء قال: أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر ابن عمر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، قال الحافظ في الفتح: إسناده قوي، واعتذر الطحاوي عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون تلك التسليمة يريد بها التشهد، قلت: وهذا احتمال باطل لا يذهب إليه ذهن الذاهن، وأخرج أيضاً من طريق سعيد بن=

٢٠ ـ **حدثنا** محمد بن جعفر بن إلياس بن صدقة، ثنا أبو الأسود، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله، وقال فيه: **«الوتر واحدة، افصل بين الثنتين والواحدة»**.

٢١ ـ **حدثنا** عبدالله بن سليمان بن الأشعث، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبدالله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة أين تتوجه، ويوتر عليها، غير أنه كان لا يصلي عليها الفريضة.

٢٢ ـ **حدثنا** عبدالله بن سليمان، ثنا عيسى بن حماد، ثنا الليث، حدثني ابن الهاد، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يوتر[١] على راحلته.

* * *

## في الركعتين بعد الوتر

١ ـ **حدثنا** إسماعيل بن العباس الوراق، حدثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن شريح بن عبيد، عن عبدالرحمٰن بن جبير بن نفير عن أبيه، عن ثوبان[٢] مولى رسول الله ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: **«إن السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانتا له»**.

٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا علي بن مسلم، ح، وثنا ابن صاعد، ثنا بندار وعلي بن مسلم والجراح بن مخلد قالوا: ثنا حماد بن مسعدة. حدثنا ميمون بن موسى المرائي، عن الحسن عن أمه، عن أم سلمة[٣]: أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد الوتر، زاد المحاملي: وهو جالس.

---

= منصور قال: ثنا هشيم عن منصور، عن بكر بن عبدالله قال: صلّى ابن عمر ركعتين، ثم قال: يا غلام ارحل لنا، ثم قام فأوتر بركعة، وإسناده صحيح، وأخرج مالك عن نافع: أن عبدالله بن عمر كان يسلّم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته.

(١) قوله: (يوتر على راحلته): حديث ابن عمر في الوتر على البعير أخرجه الأئمة الستة.

(٢) قوله: (عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ)، والحديث أخرجه الدارمي عن مروان، عن عبدالله بن وهب عن معاوية بن صالح عن شريح بسند الكتاب، وإسناده جيد.

(٣) قوله: (عن أم سلمة)، الحديث أخرجه الترمذي، ورواه أحمد وابن ماجه ومحمد بن نصر وزاد: واو هو جالس، قال الحافظ زين العراقي في شرح الترمذي: أما حديث أم سلمة فصححه الدارقطني في سننه، ثبت ذلك في رواية محمد بن عبدالملك بن بشران عنه، وليس في رواية أبي طاهر محمد بن أحمد بن عبدالرحيم عن الدارقطني تصحيح له، قال الترمذي: وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد، عن النبي ﷺ، قلت: حديث أم سلمة فيه ميمون بن موسى المرائي، قال الفلاس: صدوق لكنه ضعيف الحديث، وقال أحمد: كان يدلس لا يقول حدثنا الحسن، ما أرى به بأساً، وقال النسائي: ليس بالقوي، والله أعلم.

٣ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا أبو زرعة، ثنا عبدالله بن صالح، ثنا معاوية بن صالح عن شريح بن عبيد، عن عبدالرحمٰن بن جبير بن نفير عن أبيه، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: «**إن السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانتا له**».

❋ ❋ ❋

## باب صفة القنوت وبيان موضعه

١ ـ **حدثنا** عبدالله بن سليمان بن الأشعث، ثنا كثير بن عبيد، ثنا بقية، عن شعبة عن أبي إسحاق، عن البراء: أن النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح والمغرب، قال لنا أبو بكر: لم يقل فيه عن شعبة عن أبي إسحاق إلا بقية.

٢ ـ **ثنا** عبدالله بن سليمان، حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمٰن، عن البراء[1] بن عازب: أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب.

٣ ـ **ثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا نعيم بن الهيثم أبو محمد الهروي، أخبرني بشر بن المفضل عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، حدثني من صلّى مع النبي ﷺ صلاة الصبح، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هنيهة.

٤ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا محمد بن أنس، عن مطرف[2]، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها.

٥ ـ **حدثنا** القاضي أحمد بن إسحاق بن بهلول، حدثني أبي، نا محمد بن يعلى السلمي عن عنبسة بن عبدالرحمٰن القرشي، عن عبدالله بن نافع، ح، وحدثنا عثمان بن السماك، حدثنا عبدالله بن ناجية ثنا عمر بن حفص بن صبح الشيباني، حدثنا محمد بن يعلى زنبور ثنا عنبسة بن

---

(١) قوله: (عن البراء أن النبي ﷺ). حديث البراء أخرجه مسلم وأبو داود، والترمذي والنسائي وأحمد، وقال أحمد: لا يروى عن النبي ﷺ أنه قنت في المغرب إلا في هذا الحديث.

(٢) قوله: (عن مطرف عن أبي الجهم)، الحديث أخرجه الطبراني في معجمه، من حديث محمد بن أنس المذكور، وقال: لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس، انتهى. قال ابن القيم: وهذا الإسناد وإن كان لا يقوم به حجة، فالحديث صحيح من جهة المعنى، لأن القنوت هو الدعاء، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يصلِّ صلاة مكتوبة إلا دعا فيها، وهذا هو الذي أراده أنس في حديث أبي جعفر الرازي إن صحّ أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، ونحن لا نشك في صحة ذلك، وأن دعاءه استمر في الفجر حتى فارق الدنيا، انتهى كلامه.

عبدالرحمٰن القرشي، عن عبدالله بن نافع عن أبيه، عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر. محمد بن يعلى وعنبسة وعبدالله بن نافع كلهم[١] ضعفاء، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة.

٦ ـ وقال هياج عن عنبسة، عن ابن نافع عن أبيه، عن صفية بنت أبي عبيد، عن النبي ﷺ بهذا. حدثنا النقاش محمد بن الحسن، ثنا الحسين بن إدريس، ثنا خالد بن الهياج عن أبيه بذلك، وصفية لم تدرك النبي ﷺ.

٧ ـ **قرىء** على أبي محمد يحيى بن صاعد، وأنا أسمع حدثكم محمد بن زنبور، حدثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا محمد بن عمرو عن[٢] أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ركع في الصلاة ثم رفع رأسه فقال: «**اللّهم أنجِ عياش بن أبي ربيعة، اللّهم أنجِ سلمة بن هشام، اللّهم أنجِ الوليد بن الوليد، اللّهم أنجِ المستضعَفين من المؤمنين، اللّهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسنين يوسف**» ثم خرّ ساجداً.

٨ ـ **وحدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا ابن زنجويه[٣] ثنا أبو عمر الحوضي، ومعاذ بن فضالة، قالا: نا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: **لأقرّبَنَّ** لكم صلاة رسول الله ﷺ، قال: فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، ويدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار.

٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبدالرزاق، ثنا أبو جعفر[٤] الرازي عن

---

(١) قوله: (كلهم ضعفاء)، وقال ابن أبي حاتم: قال أبي ويحيى بن معين: كان عنبسة بن عبدالرحمٰن يضع الحديث، وعبدالله بن نافع ضعيف جداً، ضعفه ابن المديني ويحيى وأبو حاتم والساجي وغيرهم.

(٢) قوله: (عن أبي سلمة عن أبي هريرة)، حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان من طرق متنوعة وألفاظ مختلفة، واستدل بعضهم على نسخ القنوت في الفجر بهذا الحديث وأجاب عنه البيهقي بما لا مزيد عليه.

(٣) قوله: (ابن زنجويه): هو محمد بن عبدالملك بن زنجويه البغدادي، وثقه النسائي، ورواة هذا الحديث كلهم ثقات أثبات، والحوضي ضعيف، لكن تابعه معاذ بن فضالة، وهو ثقة، قال ابن القيم في زاد المعاد: نعم يصح هذا عن أبي هريرة أنه قال ذلك، ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه، فأحبّ أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنّة، وأن رسول الله ﷺ فعله، وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها، ويقولون: هو منسوخ، وفعله بدعة، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء، وبين من استحبه عند النوازل وغيرهما، وهم أشعر بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتركون حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، انتهى.

(٤) قوله: (أبو جعفر الرازي)، اسمه عيسى بن أبي عيسى، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال ابن المديني: ثقة كان يخلط، وقال مرة: يكتب حديثه إلا أنه يخطىء، وقال أحمد=

الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

١٠ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا أبي، ثنا عبيدالله بن موسى، ح، وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبيدالله بن موسى، ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عن أنس: أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه، وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا. لفظ النيسابوري.

١١ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن منصور وأحمد بن محمد بن عيسى قالا: ثنا أبو نعيم، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس قال: كنت جالساً عند أنس بن مالك، فقيل له: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً، فقال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا.

١٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا أبو معمر، ثنا عبدالرزاق، ثنا عمرو[1] عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقته، قال: وصلّيت خلف عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقته.

١٣ ـ **حدثنا** العباس بن العباس بن المغيرة ثنا عبدالله بن الهيثم العبدي، ثنا قريش بن أنس عن عمرو بن عبيد عن الحسن، عن أنس قال: قنت مع رسول الله ﷺ وعمر حتى فارقتهما.

١٤ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا عبدالملك بن محمد، ثنا قريش بن أنس، ثنا

---

= والنسائي: ليس بقوي، وقال الفلاس: سيِّئ الحفظ، وقال أبو زرعة: يهم كثيراً، وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير، قال ابن القيم: أبو جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة، ولو صحّ لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة، فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء، فإن القنوت يطلق على القيام والسكوت، ودوام العبادة والدعاء والتسبيح، والخضوع، ثم بسط الكلام فيه وأطال بما لا مزيد عليه، وله مخالفة شديدة في هذه المسألة مع الأئمة الشافعية، وإني أبسط المقام إن شاء الله تعالى في شرحي على السنن لأبي داود، وأحرر هناك ما هو الحق عندي، وليس في هذا التعليق محله، لكن نختم البحث بالحديثين الصحيحين، **الأول**: ما أخرجه ابن حبان عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم، أو على قوم. **والثاني**: ما أخرجه الخطيب في كتابه في القنوت من حديث محمد بن عبدالله الأنصاري، ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم، قال صاحب التنقيح: وسند هذين الحديثين صحيح، وهما نص في أن القنوت مختص بالنازلة.

(١) قوله: (عمرو عن الحسن): عمرو هو ابن عبيد، قال فيه ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال حميد: كان يكذب على الحسن، وكذا ضعفه جماعة، فلا نقبل روايته.

إسماعيل[١] المكي وعمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس قال: قنت رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وأحسبه ورابع حتى فارقتهم.

١٥ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، ثنا عباد بن الوليد، ثنا قريش بن أنس، ثنا إسماعيل المكي وعمرو، عن الحسن، قال: قال لي أنس: قنت مع رسول الله ﷺ ومع عمر حتى فارقتهما.

١٦ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز أبو بكر، ثنا جعفر بن محمد بن الفضل الرسعني، ثنا محمد بن الصلت ثنا عمرو[٢] بن شمر، عن جابر عن أبي الطفيل، عن علي، وعمار: أنهما صلّيا خلف النبي ﷺ فقنت في صلاة الغداة.

١٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عاصم، عن عمران القطان، عن الحسن فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح، قال: عليه سجدتا السهو.

١٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد حدثني أبي، عن سعيد بن عبدالعزيز فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح، قال: يسجد سجدتَي السهو.

١٩ ـ **حدثنا** عبدالله بن سليمان بن الأشعث، ثنا محمد بن المصفا، ثنا بقية عن عتبة[٣] بن أبي حكيم عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس، يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن وإذا زلزلت، وفي الأخرى بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون، قال لنا أبو بكر: هذه سنّة تفرّد بها أهل البصرة، وحفظها أهل الشام.

٢٠ ـ **حدثنا** عبدالصمد بن علي، ثنا الحسين بن سعيد بن الأزهر بن منجايا السلمي، حدثني محمد[٤] بن مصبح بن هلقام البزاز، حدثنا أبي، ثنا قيس عن أبان بن تغلب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا، خالفه إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد.

٢١ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن منصور الطوسي، ثنا شبابة، ثنا عبدالله بن

---

(١) قوله: (ثنا إسماعيل المكي وعمرو بن عبيد)، قال ابن معين: إسماعيل المكي ليس بشيء، وزاد في التحقيق: وقال النسائي: متروك، وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه، انتهى. وعمرو ضعيف أيضاً.

(٢) قوله: (ثنا عمرو بن شمر عن جابر)، أما عمرو بن شمر فقال ابن حبان: رافضي يشتم الصحابة، ويروي الموضوعات عن الثقات، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الجوزجاني: كذاب، وأما شيخه جابر الجعفي فهو ضعيف أيضاً لا يحتج بمثله.

(٣) قوله: (عتبة بن أبي حكيم)، قال أبو حاتم: صالح. وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ثقة، وليّنه أحمد، وهو متوسط حسن الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، قاله الذهبي.

(٤) قوله: (محمد بن مصبح)، الحديث ضعيف لأن محمد بن مصبح بن هلقام البزاز وأباه مصبح، كلاهما مجهولان.

ميسرة أبو ليلى، عن إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة[1] الصبح بدعة.

٢٢ ـ **حدثنا** محمد بن محمد بن أحمد بن مالك الأسكافي، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة، عن عمرو[2] بن سلمة فلقيت عمراً فحدثني هذا الحديث، قال: كنا بحضرة ماء ممر الناس، وكان تمر بنا الركبان فنسألهم ما هذا الأمر ما للناس؟ فيقولون: نبي يزعم أن الله أرسله، وأن الله أوحى إليه كذا وكذا، فجعلت أتلقى ذلك الكلام، فكأنما يغرى في صدري بغراء، يقول: أحفظه، وكانت العرب تلوم بإسلامها الفتح، ويقولون: أبصروه وقومه، فإن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما جاءنا وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، فانطلق أبي بإسلام أهل حوائنا ذلك، فقدم على رسول الله ﷺ، فأقام عنده، فلما أقبل من عند رسول الله ﷺ تلقيناه، فلما رآنا قال: جئتكم والله من عند رسول الله ﷺ حقاً، فإنه يأمركم بكذا وكذا، وقال: صلُّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً، فنظروا في أهل حوائنا ذلك، فما وجدوا أحداً أكثر مني قرآناً مما كنت أتلقى من الركبان، فقدّموني بين أيديهم وأنا ابن سبع سنين أو ست سنين، فكانت علي بردة فيها صغر، فإذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم، فكسوني قميصاً من معقد البحرين، فما فرحت بشيء كفرحي بذلك القميص.

❀ ❀ ❀

## باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف

١ ـ **حدثنا** إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحا، ثنا الحسين بن زيد بن الحكم الجبري، ثنا حسن بن حسين العرني، حدثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي بن حسين عن الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «**يصلي**[3] **المريض قائماً إن**

(١) قوله: (في صلاة الصبح بدعة)، هذا الأثر ضعيف، فيه عبدالله بن ميسرة أبو ليلى، ضعفه ابن معين، وقال مرة: ليس بثقة، وقال مرة: ليس بشيء، وقال البخاري: ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة.

(٢) قوله: (عن عمرو بن سلمة)، الحديث أخرجه البخاري أيضاً.

(٣) قوله: (يصلي المريض قائماً): الحديث فيه حسين بن زيد، ضعفه علي بن المديني، والحسن بن الحسين العرني، قال الحافظ: هو متروك، وقال النووي: هذا حديث ضعيف، انتهى. لكن له شواهد من حديث جابر عند البزار والبيهقي في المعرفة، وعن ابن عمر عند الطبراني، وعن ابن عباس عنده أيضاً.

**استطاع، فإن لم يستطع صلّى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلّى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلّى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة».**

٢ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، ثنا عباس بن يزيد، ثنا عبدالرزاق، ثنا أبو بكر بن عبيدالله بن عمر عن أبيه عن نافع، عن ابن عمر قال: يصلي المريض مستلقياً على قفاه، تلي قدماه القبلة.

٣ ـ **حدثني** أحمد بن محمد بن أبي عثمان القاري، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا أبو سعيد سفيان بن زياد المؤدب، نا عبدالرحمٰن بن القطامي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلّى أحدكم فرعف أو قاء فليضع يده على فيه، وينظر رجلاً من القوم لم يسبق بشيء فيقدمه، ويذهب فيتوضأ، ثم يجيء فيبني على صلاته ما لم يتكلم، فإن تكلم استأنف الصلاة».**

❋ ❋ ❋

# كتاب العيدين

١ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا العباس بن محمد، ثنا جعفر بن عون، ثنا الحجاج بن أرطاة عن عطاء، عن ابن[1] عباس قال: من السنّة أن لا يخرج حتى يطعم، ويخرج صدقة الفطر.

٢ ـ **حدثنا** الحسين، ثنا الدقيقي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ورقاء، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويخرج صدقة الفطر.

٣ ـ **حدثنا** الحسين، نا عباس بن محمد، ثنا الفضل بن دكين، ثنا عائذ بن حبيب عن الحجاج عن سعيد بن أشوع، عن حنش بن المعتمر قال: رأيت علياً يوم أضحى لم يزل يكبّر حتى أتى الجبانة[2].

٤ ـ **حدثنا** الحسين، حدثنا يعقوب بن إبراهيم وحفص بن عمرو قالا: نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يخرج للعيدين من المسجد فيكبّر حتى يأتي المصلى، ويكبّر حتى يأتي الإمام.

---

(١) قوله: (عن ابن عباس قال: من السنّة)، الحديث أخرجه الطبراني أيضاً في الكبير، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مختلف الاحتجاج، لكن الحديث له شواهد قوية من رواية أنس وغيره كما سيجيء، وأخرج الطبراني في معجمه الوسط: حدثنا أحمد بن أبي خالد، ثنا إسحاق بن عبدالله، ثنا إسماعيل بن علية، عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس قال: من السنّة، الحديث.

(٢) قوله: (الجبانة): بفتح الجيم وتشديد الموحدة، الصحراء.

٥ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا قبيصة، ثنا سفيان عن عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمٰن السلمي قال: كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى.

٦ ـ **حدثنا** أبو عبدالله الأبلي محمد بن علي بن إسماعيل، ثنا عبيدالله بن محمد بن خنيس، ثنا موسى بن محمد[١] بن عطاء، ثنا الوليد بن محمد، نا الزهري، أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر أن عبدالله بن عمر أخبره: أن رسول الله ﷺ كان يكبّر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى.

٧ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث وأبو عاصم قالا: نا ثواب بن عتبة، وحدثنا عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا محمد بن سليمان الواسطي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا ثواب بن عتبة، ثنا[٢] عبدالله بن بريدة عن أبيه: أن النبي ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، وكان لا يأكل يوم النحر شيئاً حتى يرجع فيأكل من أضحيته، وقال عبدالصمد: حتى يذبح.

٨ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن ابن عجلان عن[٣] نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر، يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبّر حتى يأتي الإمام.

٩ ـ **حدثنا** عبدالله بن سليمان بن الأشعث، ثنا سليمان بن معبد، ثنا أبو النضر، ثنا مرجا[٤] بن رجاء، ثنا عبيدالله بن أبي بكر، حدثني أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً.

١٠ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا هشيم عن عبيدالله بن أبي بكر، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات.

---

(١) قوله: (ثنا موسى بن محمد بن عطاء)، الحديث ضعفه ابن القطان في كتابه فقال: قال أبو حاتم في موسى بن محمد بن عطاء أبي الطاهر المقدسي: كان يغرب ويأتي بالأباطيل، وقال أبو زرعة: كان يكذب، وقال ابن عدي: منكر الحديث، روى عن الموقري عن الزهري أحاديث منكرة، وأبو الطاهر والموقري ضعيفان، قاله الزيلعي.

(٢) قوله: (عبدالله بن بريدة عن أبيه)، حديث بريدة أخرجه أحمد والترمذي وابن حبان وابن ماجه والحاكم والبيهقي، وصححه ابن القطان.

(٣) قوله: (عن نافع عن ابن عمر أنه كان)، الحديث هكذا أخرجه أيضاً البيهقي موقوفاً، وقال: الصحيح وقفه على ابن عمر، وقد روي مرفوعاً وهو ضعيف، وروى الحاكم في المستدرك مرفوعاً بلفظ: أن النبي ﷺ كان يكبّر في الطريق ولم يذكر الجهر، وقال: غريب الإسناد والمتن، ثم رواه موقوفاً.

(٤) قوله: (ثنا مرجا بن رجاء)، الحديث أخرجه البخاري في صحيحه.

١١ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبدالأعلى، ثنا ابن وهب: أن مالكاً أخبره عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن عمر بن الخطاب سأل[1] أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الفطر والأضحى، فقال: كان رسول الله ﷺ يقرأ بقاف والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشقّ القمر.

١٢ ـ **وحدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة، عن[2] عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكبّر في العيدين اثني عشر تكبيرة سوى تكبيرة الاستفتاح، يقرأ بقاف والقرآن المجيد، واقتربت الساعة.

١٣ ـ **حدثنا** محمد بن عثمان بن ثابت، ثنا عبيد بن شريك، ثنا عمرو بن خالد، ثنا ابن لهيعة، عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يكبّر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية بخمس قبل القراءة.

١٤ ـ **حدثنا** أبو بكر بن أبي داود، ثنا موسى بن حزام، ثنا أبو أسامة، عن عبيدالله عن نافع، عن[3] ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلُّون العيدين قبل الخطبة.

١٥ ـ **حدثنا** موسى بن جعفر بن قرين، ثنا بكر بن سهل، ثنا عبدالله بن يوسف، ثنا ابن لهيعة قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب ويونس، عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ مثل حديث محمد بن عثمان بن ثابت.

١٦ ـ **حدثنا** عبدالله بن سليمان ويحيى بن محمد بن صاعد قالا: نا بندار، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبدالملك[4] عن عطاء عن جابر قال: شهدت الصلاة مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة.

---

(١) قوله: (سأل أبا واقد الليثي)، الحديث أخرجه مسلم.

(٢) قوله: (عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ)، الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يكبّر في العيدين في الأولى بسبع تكبيرات، وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتَي الركوع، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: تفرّد به ابن لهيعة، وقد استشهد به مسلم في موضعين، وذكر الدارقطني في علله: أن فيه اضطراباً، فقيل: عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن الزهري، وقيل عنه عن عقيل عن الزهري، وقيل عنه عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة، وقيل عنه عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: والاضطراب فيه من ابن لهيعة، انتهى. وقال الترمذي في علله الكبرى: سألت محمداً عن هذا الحديث فضعفه، وقال: لا أعلم رواه غير ابن لهيعة، انتهى. كذا في نصب الراية تخريج أحاديث الهداية.

(٣) قوله: (عن ابن عمر قال: كان). الحديث أخرجه الشيخان.

(٤) قوله: (ثنا عبدالملك عن عطاء)، الحديث رواته كلهم ثقات، وسنده صحيح، وعبدالملك هو ابن أبي سليمان الكوفي أحد الأئمة وثقه ابن معين والنسائي، قال أحمد: ثقة يخطىء، قال الترمذي: هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل حديث رواه عن عطاء عن جابر في الشفعة، انتهى. وحديث جابر هذا أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي قريباً من هذا.

١٧ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو معاوية، ثنا عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء، عن جابر: أن النبي ﷺ لم يصلِّ قبلها ولا بعدها ـ يعني العيد ـ.

١٨ ـ **حدثنا** أبو بكر بن أبي داود، ثنا أبو الطاهر وقرىء على الحارث بن مسكين وأنا أسمع قالا: حدثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ كبّر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً سوى تكبيرتَي الركوع، لفظ أبي الطاهر.

١٩ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا أحمد بن الحجاج، حدثنا عبدالرحمٰن بن سعد بن عمار المؤذن، عن عبد[١] الله بن محمد بن عمار عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يكبّر في العيدين في الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً، وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

٢٠ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عثمان بن عمر، ثنا عبدالله بن عبدالرحمٰن، ح، وحدثنا إبراهيم بن حماد ثنا محمد بن شعبة بن حوان، ح، وثنا أبو بكر بن مجاهد المقري، ثنا أحمد بن الوليد الفحام قالا: نا أبو أحمد الزبيري، ثنا عبدالله بن عبدالرحمٰن بن يعلى الثقفي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كبّر في العيدين الأضحى والفطر ثنتي عشرة تكبيرة في الأولى سبعاً، وفي الأخيرة خمساً سوى تكبيرة الإحرام.

٢١ ـ **حدثنا** محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا معتمر، قال: سمعت عبد[٢] الله بن عبدالرحمٰن الطائفي بإسناده عن النبي ﷺ: التكبير سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما.

٢٢ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا الحسن بن سلام، ثنا أبو نعيم، ثنا عبدالله بن عبدالرحمٰن الطائفي، ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كبّر في العيد يوم الفطر سبعاً في الأولى، وفي الآخرة خمساً سوى تكبيرة الصلاة.

---

(١) قوله: (عن عبدالله بن محمد بن عمار)، قال الزيلعي: قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال الذهبي: عبدالله بن محمد بن عمار عن آبائه ضعفه ابن معين، قال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى: كيف حال هؤلاء؟ قال: ليسوا بشيء، انتهى. وأخرج ابن ماجه في سننه، حدثنا هشام بن عمار، ثنا عبدالرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ يكبّر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة.

(٢) قوله: (ثنا عبدالله بن عبدالرحمٰن)، حديث عبدالله بن عبدالرحمٰن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه أبو داود وابن ماجه، قال الترمذي في علله الكبير: قال البخاري: حديث الطائفي أيضاً صحيح، والطائفي مقارب الحديث، ونازعه ابن القطان فقال: الطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين.

٢٣ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، وأحمد بن الوليد الكرابيسي قالا: نا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني كثير[(١)] بن عبدالله عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كان يكبّر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات، وفي الآخرة خمساً، زاد البخاري: قبل القراءة.

٢٤ ـ **ثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا سعد بن عبدالحميد، ثنا فرج[(٢)] بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«التكبير في العيدين، في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الأخيرة خمس تكبيرات»**.

٢٥ ـ **ثنا** محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي بالكوفة، ثنا الحسن بن محمد بن عبدالواحد، ثنا سعيد بن عثمان، حدثني عمرو[(٣)] بن شمر، عن جابر عن أبي الطفيل، عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر: أنهما سمعا رسول الله ﷺ يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمٰن الرحيم في فاتحة القرآن، ويقنت في صلاة الفجر والوتر، ويكبّر في دبر الصلوات المكتوبات، من

---

(١) قوله: (حدثني كثير بن عبدالله). الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، قال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وقال في علله الكبير: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس شيء في هذا الباب أصح منه وبه أقول، قال ابن القطان: هذا ليس بصريح في التصحيح، فقوله: هو أصح شيء في الباب، يعني: أشبه ما في الباب وأقل ضعفاً، فظهر من ذلك أن قول البخاري أصح شيء ليس معناه صحيحاً، وكثير بن عبدالله ضعفه جماعة، قال النسائي والدارقطني: متروك الحديث.

(٢) قوله: (ثنا فرج بن فضالة)، قال الترمذي في علله الكبير: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: الفرج بن فضالة ذاهب الحديث، والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة فعله، انتهى. قال الزيلعي: وحديث أبي هريرة هذا الذي أشار إليه البخاري رواه مالك في الموطأ عن نافع مولى ابن عمر قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبّر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة. قال مالك: وهو الأمر عندنا.

(٣) قوله: (عمرو بن شمر عن جابر)، قال ابن القطان: جابر الجعفي سيّئ الحال، وعمرو بن شمر أسوأ حالاً منه بل هو من الهالكين، قال السعيدي: عمرو بن شمر زائغ كذاب، وقال الفلاس: واهي، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، زاد أبو حاتم: وكان رافضياً يسب الصحابة، روى في فضائل أهل البيت أحاديث موضوعة فلا ينبغي أن يعلل الحديث إلا بعمرو بن شمر مع أنه قد اختلف عليه فيه، فرواه عنه سعيد بن عثمان وأسد بن زيد فقالا: عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن علي وعمار، ورواه مصعب بن سلام عن عمرو بن شمر فقال فيه: عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه علي بن حسين عن جابر بن عبدالله، وروى محفوظ بن نصر عن عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن علي عن جابر، فأسقط من الإسناد علي بن حسين، وهكذا رواه عن عمرو بن شمر رجل يقال له نائل بن نجيح وقرن بأبي جعفر وعبدالرحمٰن بن سابط وزاد في المتن كيفية التكبير، انتهى كلامه ملخصاً، قاله الزيلعي.

قبل صلاة الفجر غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق، يوم دفعة الناس العظمى.

٢٦ ـ **حدثنا** عبدالله بن أحمد بن ثابت البزاز، ثنا القاسم بن الحسن الزبيدي، ثنا أسد بن زيد، ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل، عن علي وعمار: أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمٰن الرحيم، وكان يقنت في الفجر، وكان يكبّر يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق.

٢٧ ـ **ثنا** أبو بكر عبدالله بن يحيى البلخي الطلحي بالكوفة، ثنا عبيد بن كثير، نا محمد بن جنيد، ثنا مصعب بن سلام عن عمرو، عن جابر عن أبي جعفر، عن علي بن حسين، عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يكبّر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلّم من المكتوبات.

٢٨ ـ **حدثنا** عبدالله بن يحيى الطلحي، ثنا محمد بن عبدالله بن سليمان، ثنا محفوظ بن نصر الهمداني، ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن علي، عن جابر بن عبدالله: أن النبي ﷺ كبّر في يوم عرفة، وقطع في آخر أيام التشريق.

٢٩ ـ **ثنا** عثمان بن أحمد السماك، ثنا أبو قلابة، ثنا نائل بن نجيح، عن عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي جعفر وعبدالرحمٰن بن سابط، عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلّى الصبح من غداة عرفة يُقبل على أصحابه فيقول: **«على مكانكم»** ويقول: **«الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد»** فيكبّر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

٣٠ ـ **حدثنا** محمد بن يحيى بن مرداس، حدثنا أبو داود، ثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا الفضل بن موسى، نا ابن جريج عن عطاء، عن عبدالله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: **«إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس ـ يعني للخطبة ـ فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»** قال أبو داود: وهذا يروى عن عطاء مرسلاً[١] عن النبي ﷺ.

٣١ ـ **حدثنا** الحسن بن الخضر، ثنا عباس بن محمد بن العباس البصري، حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على ابن نافع، حدثني عبدالله عن نافع، عن ابن عمر قال: التكبير أيام التشريق بعد الظهر من يوم النحر آخرها في الصبح من آخر أيام التشريق.

٣٢ ـ **حدثنا** محمد بن عمرو بن البختري، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا محمد[٢] بن عمر، ثنا مخرمة بن بكير عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: وثنا موسى، ثنا موسى بن ضمرة بن سعيد، عن محمد بن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن أبي صعصعة، حدثني خارجة بن زيد بن

---

(١) قوله: (مرسلاً عن النبي ﷺ). قال النسائي: هذا خطأ والصواب مرسل، ونقل البيهقي عن ابن معين أنه قال: غلط الفضل بن موسى في إسناده، وإنما هو عن عطاء عن النبي ﷺ.

(٢) قوله: (محمد بن عمر) هو الواقدي: ضعيف جداً لا يحتج بمثله.

ثابت عن أبيه، قال: وثنا أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي فروة، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن أبي سلمة الحضرمي، عن أبي سعيد الخدري، قال: وثنا عبدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر أنهم كانوا يكبّرون في صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، يكبّرون في الصبح، ولا يكبّرون في الظهر، قال: وثنا علي بن أبي علي اللهبي، عن الوليد بن سعيد بن أبي سنان الأسلمي، عن عبدالله بن فلان عن أبيه، قال: كبّر بنا عثمان وهو محصور في الظهر يوم النحر إلى أن صلّى الظهر من آخر أيام التشريق فكبّر في الصبح ولم يكبّر في الظهر، قال: وحدثنا بكير بن مسمار عن عبدالله بن واقد، عن عمر وعثمان كانا يصليان الظهر يوم الصدر بالمحصب ولا يكبّران، قال: وحدثنا ربيعة بن عثمان عن سعيد بن أبي هند، عن جابر بن عبدالله سمعه يكبّر في الصلوات أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثاً قال: وحدثنا سليمان بن داود بن الحصين عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس مثله.

❋ ❋ ❋

## باب صلاة النبي ﷺ في الكعبة واختلاف الروايات فيه

١ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا وهب بن بقية، ثنا خالد، عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن يحيى بن جعدة، عن عبدالله بن عمر قال: دخل[1] النبي ﷺ البيت، ثم خرج وبلال خلفه، فقلت لبلال: هل صلّى؟ قال: لا، قال: فلما كان الغد دخل فسألت بلالاً هل صلّى؟ قال: نعم، صلّى ركعتين، استقبل الجزعة وجعل السارية الثانية عن يمينه.

٢ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، نا أبو يوسف القلوسي، نا الحسن بن بشر البجلي، ثنا زهير، عن أبي الزبير، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة ومعه بلال، قال: فسألنا بلالاً، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ صلّى ركعتين بين الأسطوانتين.

٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا عيسى بن أبي حرب الصفار، ثنا يحيى بن أبي بكير عن عبدالغفار بن القاسم، حدثني حبيب بن أبي ثابت حدثني سعيد[2] بن جبير، عن ابن عباس

---

(١) قوله: (دخل النبي ﷺ البيت)، قال السهيلي في الروض الأنف: سنده حسن، قال الزيلعي: وهو حديث رواه الدارقطني بسنده عن يحيى بن جعدة عن ابن عمر.

(٢) قوله: (سعيد بن جبير) قال البيهقي: هذه الرواية إن صحت، ففيه دلالة على أنه عليه السلام دخل البيت مرتين، فصلّى مرة، وترك مرة، إلا أن في ثبوت الحديث نظر، انتهى. قلت: ويعكر عليه ما رواه إسحاق بن راهويه في مسنده والطبراني في معجمه، قال إسحاق: أخبرنا أحمد بن أيوب=

قال: دخل رسول الله ﷺ البيت فصلّى بين الساريتين ركعتين، ثم خرج فصلّى بين الباب والحجر ركعتين، ثم قال: «**هذه القبلة**» ثم دخل مرة أخرى فقام فيه يدعو، ثم خرج ولم يصلِّ.

❊ ❊ ❊

## باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها، النهي عن قتل فاعلها

١ ـ **حدثنا** محمد بن نوح، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا عبدة، عن هشام بن عروة عن أبيه عن سليمان بن يسار، عن المسور بن مخرمة قال[(١)]: جاء ابن عباس إلى عمر رضي الله عنهما حين طعن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، فقال عمر: إنه لا حظ في الإسلام لأحد أضاع الصلاة، فصلّى عمر وجرحه يثعب دماً.

٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا الحسين بن واقد، ثنا عبدالله[(٢)] بن بريدة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**».

٣ ـ **حدثنا** عمر بن أحمد بن علي الجوهري، ثنا محمد بن الليث الإسكافي المروزي، ثنا العلاء بن عمران أبو عبدالرحمٰن، ثنا خالد[(٣)] بن عبيد العتكي، ثنا عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ، مثله سواء.

٤ ـ **وحدثنا** أحمد بن علي بن العلاء، ثنا يوسف بن موسى، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي الزبير عن جابر[(٤)] قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**».

---

= عن أبي حمزة بسنده إلى ابن عباس: أن النبي عليه السلام لم يدخل البيت في الحج، ودخله عام الفتح، قاله الزيلعي، قلت: عبدالله بن القاسم ضعيف، قال علي بن المديني: كان يضع الحديث، ويقال: كان من رؤوس الشيعة، وروى عباس عن يحيى ليس بشيء. وقال البخاري: عبدالغفار بن القاسم بن قيس بن فهد ليس بالقوي عندهم، قاله الذهبي.

(١) قوله: (جاء ابن عباس) الحديث أخرجه مالك في الموطأ.

(٢) قوله: (ثنا عبدالله بن بريدة عن أبيه)، الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح ولا نعرف له علة، قاله المنذري.

(٣) قوله: (خالد بن عبيد)، قال البخاري: في حديثه نظر. وضعفه الحاكم.

(٤) قوله: (عن جابر قال:) وأخرجه مسلم ولفظه: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» وأبو داود والنسائي ولفظه: «**ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة**»، والترمذي ولفظه قال: «**بين الكفر والإيمان ترك الصلاة**»، وابن ماجه ولفظه قال: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**» وأخرج الترمذي، عن عبدالله بن شقيق قال: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة، وأخرج الحافظ هبة الله الطبري بإسناد قال المنذري: صحيح، عن ثوبان=

٥ ـ **حدثنا** عبدالرحمٰن بن سعيد بن هارون، أنا أبو مسعود، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ قال: **«ما بين الكفر أو الشرك والإيمان ترك الصلاة»**.

٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن مصعب الصوري، ثنا مؤمل، ثنا سفيان بهذا وقال: **«ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة»**.

٧ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا محمد بن الفرج مولى بني هاشم، ثنا محمد بن الزبرقان، ثنا موسى[1] بن عبيدة، أنا هود بن عطاء، عن أنس بن مالك قال: كان في عهد رسول الله ﷺ رجل يعجبنا تعبده واجتهاده فذكرناه لرسول الله ﷺ باسمه فلم يعرفه ووصفناه بصفته فلم يعرفه، فبينما نحن نذكره كذلك إذ طلع الرجل، فقلنا: هو هذا، فقال: **«إنكم لتخبرون عن رجل على وجهه سفعة من الشيطان»** فأقبل حتى وقف عليهم فلم يسلّم، فقال له رسول الله ﷺ: **«نشدتك الله هل قلت حين وقفت على المجلس: ما في القوم أحد أفضل مني وخير مني؟»** فقال: اللّهم نعم، ثم دخل يصلي، فقال رسول الله ﷺ: **«مَن يقتل الرجل؟»** فقال أبو بكر: أنا، فدخل

---

= قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك»** وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً»** رواه الطبراني في الأوسط بإسناد لا بأس به، ورواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة له ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«بين العبد والكفر أو الشرك ترك الصلاة، فإذا ترك الصلاة فقد كفر»** ورواه ابن ماجه عن يزيد الرقاشي عنه عن النبي ﷺ قال: **«ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك»** وعن أم أيمن: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تترك الصلاة متعمداً، فإنه من ترك الصلاة متعمداً، فقد برئت منه ذمة الله ورسوله»** رواه أحمد والبيهقي، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن، وعن علي قال: من لم يصلِّ فهو كافر. أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان والبخاري في تاريخه موقوفاً، وعن ابن مسعود قال: من ترك الصلاة فلا دين له، رواه محمد بن نصر موقوفاً. وعن ابن عباس قال: من ترك الصلاة فقد كفر، رواه محمد بن نصر وابن عبدالبر موقوفاً، وعن جابر بن عبدالله قال: من لم يصلِّ فهو كافر، رواه ابن عبدالبر موقوفاً، وعن أبي الدرداء قال: لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له، رواه ابن عبدالبر وغيره موقوفاً، وقال ابن أبي شيبة: قال النبي ﷺ: **«من ترك الصلاة فقد كفر»** وقال محمد بن نصر المروزي: سمعت إسحاق يقول: صحّ عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر، وروى عن حماد بن زيد عن أيوب قال: ترك الصلاة كفر، لا يختلف فيه، كذا في الترغيب، واحتج بهذه الروايات من قال بكفره، وذهب قوم إلى أنه لا يكفر لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ ولقوله ﷺ: **«من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، ومن مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة»** وغير ذلك، وفي ذلك مباحث طويلة ليس هذا محلها، إنما محلها شرحي لسنن أبي داود.

(١) قوله: (ثنا موسى بن عبيدة) هو متكلم فيه ضعفه غير واحد.

عليه فوجده يصلي، فقال: سبحان الله أقتل رجلاً يصلي؟ وقد نهى رسول الله ﷺ عن ضرب المصلِّين، فخرج وذكر الحديث بطوله.

٨ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا محمد بن عبدالملك بن زنجويه، ثنا زيد بن الحباب، عن موسى بن عبيدة، حدثني هود بن عطاء، عن أنس بن مالك: أن عمر بن الخطاب قال: نهانا رسول الله ﷺ عن ضرب المصلِّين.

٩ ـ **حدثنا** الحسن بن أحمد بن الربيع، ثنا حميد بن الربيع، ثنا أبو أسامة، ح، وحدثنا الحسن بن إبراهيم بن عبدالمجيد المقري، حدثنا محمد بن علي الوراق، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا أبو أسامة، ثنا مفضل بن يونس عن الأوزاعي عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم[(١)]، عن أبي هريرة قال: أتي النبي ﷺ برجل مخضوب اليدين والرجلين، فقال: **«ما هذا؟»** فقالوا: يا رسول الله، يتشبّه بالنساء، فأمر به فنحي عن المدينة إلى مكان يقال له النقيع وليس بالبقيع، فقيل: يا رسول الله ألا نقتله؟ فقال: **«لا، إني نهيت عن قتل المصلِّين»** وقال حميد بن الربيع: أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه.

❋ ❋ ❋

## باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه

١ ـ **حدثنا** أبو حامد محمد بن هارون، ثنا علي بن مسلم، ثنا ابن أبي فديك، ثنا عبدالله[(٢)] بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق، وصلُّوا وراءهم، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم»**.

٢ ـ **حدثنا** إسماعيل بن العباس الوراق، ثنا عباد بن الوليد أبو بدر، ثنا الوليد بن الفضل أخبرني عبدالجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني، عن مكرم بن حكيم الخثعمي عن سيف بن

---

(١) قوله: (عن أبي هاشم عن أبي هريرة)، الحديث أخرجه أبو داود ولفظه قال: أتي رسول الله ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال رسول الله ﷺ: **«ما بال هذا؟»** قالوا: يتشبّه بالنساء، إلخ، قال أبو داود: وقال أبو أسامة: والنقيع ناحية عن المدينة، وليس بالبقيع ـ يعني أنه بالنون لا بالباء ـ قال المنذري: رواه أبو داود عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم، عن أبي هريرة، وفي متنه نكارة، وأبو يسار هذا لا أعرف اسمه، وقد قال أبو حاتم الرازي لما سئل عنه: مجهول، وليس كذلك فإنه قد روى عنه الأوزاعي والليث فكيف يكون مجهولاً، انتهى كلامه.

(٢) قوله: (ثنا عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير المدني)، قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات.

منير، عن أبي الدرداء قال: أربع خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ لم أحدثكم بهن، فاليوم أحدثكم بهن. سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تكفروا أحداً من أهل قبلتي بذنب وإن عملوا الكبائر، وصلُّوا خلف كل إمام، وجاهدوا** - أو قال: **قاتلوا - مع كل أمير، والرابعة لا تقولوا في أبي بكر الصديق ولا في عمر ولا في عثمان ولا في علي إلا خيراً، قولوا:** ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾» ولا يثبت إسناده من بين[1] عباد وأبي الدرداء ضعفاء.

٣ - **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا أبو عمر محمد بن عبدالله البصري بحلب، حدثنا حجاج بن نصير، ثنا عثمان[2] بن عبدالرحمٰن عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلُّوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلُّوا خلف من قال: لا إله إلا الله»**.

٤ - **حدثنا** ابن صاعد وابن مخلد قالا: نا العلاء بن سالم، ثنا أبو الوليد[3] المخزومي، ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلُّوا على مَن قال: لا إله إلا الله، وصلُّوا وراء مَن قال: لا إله إلا الله»**.

٥ - **حدثنا** محمد بن عمرو بن البختري وآخرون قالوا: ثنا محمد بن عيسى بن حيان، ثنا محمد بن[4] الفضل، ثنا سالم بن الأفطس عن مجاهد، عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله سواء.

٦ - **حدثنا** أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني، ثنا محمد بن عمرو بن حنان، ثنا بقية، ثنا الأشعث، عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل بالكبائر، والجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً وإن عمل بالكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم يموت براً كان أو فاجراً وإن عمل بالكبائر»**.

٧ - **ثنا** أحمد بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن عمرو بن حنان، ثنا بقية، ثنا أبو إسحاق[5] القنسريني، ثنا فرات بن سليمان عن محمد بن علوان، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل أمير ولك أجرك، والصلاة على كل مَن مات من أهل القبلة»** وليس فيها شيء يثبت.

---

(١) قوله: (من بين عباد وأبي الدرداء ضعفاء). أما الوليد بن الفضل العنزي، فقال ابن حبان: يروي الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال أبو حاتم: مجهول، وأما عبدالجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني، فقال الأزدي: متروك الحديث، وقال العقيلي: إسناده مجهول، وأما مكرم بن حكيم فقال الأزدي: ليس حديثه بشيء، وأما سيف بن منير، فقال الأزدي: لا يكتب حديثه.

(٢) قوله: (ثنا عثمان بن عبدالرحمٰن:) قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: نسبه يحيى إلى الكذب.

(٣) قوله: (أبو الوليد المخزومي) هو خالد بن إسماعيل، قال ابن عدي: هو متهم بالكذب.

(٤) قوله: (محمد بن الفضل)، قال النسائي: متروك، وقال ابن معين: كان كذاباً، ورواه أبو نعيم في الحلية عن سويد بن عمرو عن سالم الأفطس به.

(٥) قوله: (أبو إسحاق): قال الدارقطني: هو مجهول: قاله الذهبي.

٨ ـ **حدثنا** محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي، ثنا محمد بن حماد بن ماهان الدباغ، ثنا عيسى بن إبراهيم البركي، ثنا الحارث[١] بن نبهان، ثنا عتبة بن اليقظان عن أبي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تكفروا أهل قبلتكم وإن عملوا الكبائر، وصلُّوا مع كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير، وصلُّوا على كل ميت»** أبو سعيد مجهول.

٩ ـ **حدثنا** أبو صالح الأصبهاني، حدثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا الربيع بن سابق أبو سليمان، ثنا الحارث بن نبهان عن أبي سعيد الشامي عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ مثله، وقال: **«صلُّوا على كل ميت من أهل القبلة»**.

١٠ ـ **وحدثنا** أبو روق الهزاني أحمد بن محمد بن بكر بالبصرة، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«صلُّوا خلف كل بر وفاجر، وصلُّوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر»** مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن[٢] دونه ثقات.

١١ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن أسد الهروي، ثنا أبو الأحوص محمد بن نصر المخزومي، ثنا محمد بن أحمد الحراني، ثنا مخلد بن يزيد، عن عمر بن صبح، عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود، عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: **«ثلاث من السنّة، الصف خلف كل إمام لك صلاتك وعليه إثمه، والجهاد مع كل أمير لك جهادك وعليه شره، والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد وإن كان قاتل نفسه»** عمر بن صبح متروك.

* * *

## باب صفة صلاة الخوف وأقسامها

١ ـ **حدثنا** يحيى بن صاعد والقاضي الحسين بن إسماعيل قالا: نا أبو عتبة أحمد بن الفرج، ثنا بقية، ثنا عبدالحميد بن السري الغنوي، عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس في صلاة الخوف سهو»** تفرّد به عبدالحميد بن السري وهو ضعيف.

---

(١) قوله: (الحارث بن نبهان)، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وعتبة بن اليقظان، قال النسائي: غير ثقة.

(٢) قوله: (ومن دونه ثقات)، ومن طريق المؤلف رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية، وأعله بمعاوية بن صالح مع ما فيه من الانقطاع، وتعقبه ابن عبدالهادي وقال: إنه من رجال الصحيح، والحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد وضعفه بأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في المعرفة، وقال: إسناده صحيح إلا أن فيه انقطاعاً بين مكحول وأبي هريرة، كذا في نصب الراية.

٢ - **حدثنا** أبو بكر بن أبي داود، ثنا محمد[1] بن مصفى وعمرو بن عثمان، قالا: نا محمد بن حرب، ثنا الزبيدي، عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس قال: قام نبي الله ﷺ وقام الناس معه وكبّر وكبّروا، ثم ركع وركع معه أناس منهم، ثم سجد وسجدوا، ثم قام في الركعة الثانية وتأخر الذين سجدوا معه وحرسوا إخوانهم، وجاءت الطائفة الأخرى فركعوا مع النبي ﷺ، والناس كلهم في الصلاة يكبّرون، ولكن يحرس بعضهم بعضاً.

٣ - **حدثنا** ابن صاعد والحسين بن إسماعيل قالا: نا أحمد بن منصور، ثنا محمد بن وهب الدمشقي، ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري بإسناده نحوه.

٤ - **حدثنا** ابن صاعد، ثنا محمد بن عوف، ثنا حيوة بن شريح، ثنا محمد بن حرب، ثنا الزبيدي بإسناده نحوه.

٥ - **حدثنا** ابن صاعد، ثنا محمد بن يحيى بن أبي حزم القطعي والجراح بن مخلد، ح، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا زكريا بن يحيى الباهلي، قالوا: ثنا بشر بن عمر، ثنا وهيب بن خالد عن النعمان بن راشد، عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصلاة الخوف، فقام رسول الله ﷺ وقمنا خلفه صفَّين، وكبّر وركع وركعنا جميعاً الصفان كلاهما، ثم رفع رأسه ثم خرّ ساجداً وسجد الصف الذي يليه، وثبت الآخرون قياماً يحرسون إخوانهم، فلما فرغ من سجوده وقام خرّ الصف المؤخر سجوداً فسجدوا سجدتين، ثم قاموا فتأخر الصف المقدّم الذي يليه، وتقدّم الصف المؤخر فركع وركعوا جميعاً، وسجد رسول الله ﷺ والصف الذي يليه، وثبت الآخرون قياماً يحرسون إخوانهم، فلما قعد رسول الله ﷺ خرّ الصف المؤخر سجوداً فسجدوا، ثم سلّم النبي ﷺ.

٦ - **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسن بن أبي الربيع وأحمد بن منصور، قالا: نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري[2] عن سالم، عن ابن عمر قال: صلّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك فصلّى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلّم رسول الله ﷺ، ثم صلّى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة. تابعه عبدالله بن أبي بكر وابن جريج والنعمان بن راشد وغيرهم، عن الزهري عن سالم عن ابن عمر.

٧ - **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر قال: صلّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه،

---

(١) قوله: (ثنا محمد بن مصفى). هذا حديث صحيح الإسناد، ومحمد بن مصفى صدوق، وتابعه عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير الأموي، والزبيدي: هو محمد بن الوليد، وعبيدالله: هو ابن عبدالله بن أبي ثور النوفلي، وثقه ابن حبان.

(٢) قوله: (عن الزهري عن سالم عن ابن عمر) حديث ابن عمر أخرجه الشيخان.

فقامت طائفة منهم معه، وطائفة منهم فيما بينه وبين العدو، فصلّى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلّى بهم ركعة، ثم سلّم عليهم، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة.

٨ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسن بن أبي الربيع وأحمد بن منصور واللفظ له، قالا: نا عبدالرزاق، ثنا الثوري، عن منصور عن مجاهد عن ابن[١] عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة، فصلّى بنا النبي ﷺ الظهر، فقالوا: قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم، ثم قالوا: تأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم، قال: فنزل جبرئيل بهذه الآية بين الظهر والعصر ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ قال: فحضرت الصلاة، فأمرهم النبي ﷺ فأخذوا السلاح، فصفّنا خلفه صفّين، قال: ثم ركع وركعنا جميعاً، قال: ثم رفع رأسه فرفعنا جميعاً، قال: ثم سجد النبي ﷺ بالصف الذي يليه، قال: والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا، جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم، قال: ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، قال: ثم ركع فركعوا جميعاً، ثم رفع فرفعوا جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما جلس الآخرون سجدوا، ثم سلّم عليهم، قال: فصلاها رسول الله ﷺ مرتين: مرة بعسفان ومرة في أرض بني سليم.

٩ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، ح، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسن بن محمد، ثنا سعيد بن منصور وسعيد بن سليمان، قالا: نا جرير عن منصور عن مجاهد، عن ابن عياش الزرقي عن النبي ﷺ نحوه. صحيح.

١٠ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل ومحمد بن محمود السراج قالا: نا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، ثنا عبدالوهاب الثقفي، ثنا عنبسة[٢] عن الحسن، عن جابر: أن نبي الله ﷺ كان محاصراً بني محارب بنخل، ثم نودي في الناس أن الصلاة جامعة، فجعلهم رسول الله ﷺ طائفتين: طائفة مقبلة على العدو يتحدثون، وصلّى بطائفة ركعتين، ثم سلّم فانصرفوا فكانوا مكان إخوانهم، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم رسول الله ﷺ ركعتين فكان للنبي ﷺ أربع ركعات، ولكل طائفة ركعتين.

١١ ـ **حدثنا** يحيى بن صاعد ومحمد بن سليمان المالكي قالا: نا بندار، ح، وحدثنا ابن

(١) قوله: (عن ابن عياش الزرقي)، الحديث إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم.

(٢) قوله: (عنبسة): هو ابن سعيد القطان الواسطي، ضعفه غير واحد، وقال بعض الأئمة: لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلّى صلاة خوف قط في حضر، ولم يكن له حرب قط في حضر إلا يوم الخندق، ولم يكن آية الخوف نزلت بعد.

مبشر، حدثنا أحمد بن سنان قالا: نا عبدالرحمٰن بن مهدي، ثنا مالك، ح، وثنا ابن صاعد، ثنا الربيع بن سليمان، نا ابن وهب، أخبرني مالك، ح، وحدثنا أبو روق، نا محمد بن محمد بن خلاد، ثنا معن، حدثنا مالك، ح، وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الربيع بن سليمان، ح، وحدثنا ابن عياش، نا الزعفراني قالا: نا الشافعي، ثنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح[1] بن خوات عمن صلّى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفّت معه، وطائفة تجاه العدو، فصلّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفُّوا تجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتمُّوا لأنفسهم، ثم سلّم بهم، وقال ابن وهب: حتى أتمُّوا لأنفسهم، ثم سلّم بهم، قال ابن مهدي: بهذا كان يأخذ مالك، وقال ابن وهب: قال لي مالك: أحب إلي هذا، ثم رجع قال: يكون قضاؤهم بعد السلام أحب إلي. صحيح.

١٢ ـ **حدثنا** يحيى بن صاعد، ثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، وحدثنا سعيد بن عامر عن الأشعث عن الحسن، عن أبي[2] بكرة: أن رسول الله ﷺ صلّى بأصحابه صلاة الخوف، فصلّى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلّم فتأخروا، وجاء الآخرون فصلّى بهم ركعتين، ثم سلّم، فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللمسلمين ركعتان ركعتان.

١٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا الحجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، ثنا قتادة عن الحسن، عن جابر: أن رسول الله ﷺ صلّى بهم ركعتين ثم سلّم، ثم صلّى بالآخرين ركعتين ثم سلّم في صلاة الخوف.

١٤ ـ **حدثنا** علي بن إبراهيم النجار، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي، ثنا عمرو بن خليفة البكراوي، حدثنا أشعث عن الحسن، عن أبي بكرة: أن النبي ﷺ صلّى[3] بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف وجاء الآخرون فصلّى بهم ثلاث ركعات، فكانت للنبي ﷺ ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث.

---

(١) قوله: (عن صالح بن خوات عمن صلّى). الحديث أخرجه الأئمة الستة إلا ابن ماجه، وفي رواية لهم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ، وأخرج البيهقي وابن منده في معرفة الحديث عن صالح بن خوات عن أبيه عن النبي ﷺ، فيمكن أن يكون هو المبهم.

(٢) قوله: (عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ)، الحديث أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود وقال: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ، وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي ﷺ، وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم.

(٣) قوله: (صلّى بالقوم صلاة المغرب)، وهكذا في رواية الحاكم أنها المغرب وفي رواية أبي داود وابن حبان: أنها الظهر، وأعله ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة. قال الحافظ: وهذه ليست بعلة فإنه يكون مرسل صحابي.

١٥ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا ابن فضيل، ثنا خصيف[1] عن أبي عبيدة، عن عبدالله قال: صلّى لنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفّين، صف خلف النبي ﷺ، وصف مستقبل العدو، فصلّى بهم رسول الله ﷺ ركعة، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلّى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم سلّم، فقام هؤلاء فصلُّوا لأنفسهم ثم سلّموا، ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، فرجع أولئك إلى مقام هؤلاء، فصلُّوا لأنفسهم ركعة، ثم سلّموا.

١٦ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سليمان، ثنا محمد بن الخليل، ثنا عثمان بن عمر، ح، وحدثنا محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا مجاهد بن موسى، ثنا عثمان بن عمر، ثنا عبدالرحمٰن بن عبدالله بن دينار عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن أمه[2]، عن أم سلمة: أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «**إذا كان الدرع سابغاً تغطي ظهور قدميها**» قال أبو داود: ورواه مالك وبكر بن مضر وابن أبي ذئب، وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق، عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة قولها، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ.

❊ ❊ ❊

## باب صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتهما

١ ـ **حدثنا** عبدالله بن أبي داود، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا الوليد، نا عبدالرحمٰن بن نمر اليحصبي أنه سأل الزهري، فقال الزهري: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كسفت الشمس فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى: إن الصلاة جامعة، قال لنا ابن أبي داود: هذه سنّة تفرّد

---

(١) قوله: (ثنا خصيف عن أبي عبيدة)، الحديث أخرجه أبو داود، وخصيف الجزري فيه كلام، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، قال الحافظ: رويت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على أربعة عشر نوعاً ذكرها ابن حزم في جزء مفرد، وبعضها في صحيح مسلم، ومعظمها في سنن أبي داود، وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع، وابن حبان تسعة، وليس بينها تضاد، ولكنه ﷺ صلّى صلاة الخوف مراراً، والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع وهي من الاختلاف المباح، ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال: ما أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً، والله أعلم.

(٢) قوله: (عن أمه عن أم سلمة) الحديث أخرجه أبو داود والحاكم، وأعله عبدالحق بأن مالكاً وغيره رووه موقوفاً، قال الحافظ: وهو الصواب، ولكنه قد قال الحاكم: إن رفعه صحيح على شرح البخاري، انتهى. وفي إسناده عبدالرحمٰن بن دينار وفيه مقال، قال الحافظ: صدوق يخطىء، قال الشوكاني: الرفع زيادة لا ينبغي إلغاؤها كما هو مصطلح أهل الأصول وبعض أهل الحديث، وهو الحق.

بها أهل المدينة، ولم يروه إلا عبدالرحمٰن بن نمر عن الزهري النداء بصلاة الكسوف، قال الشيخ، تابعه الأوزاعي عن الزهري.

٢ ـ **حدثنا** ابن أبي داود، حدثنا عمرو قال: ثنا الوليد، نا الأوزاعي، عن الزهري مثله سواء.

٣ ـ **حدثنا** عبدالله بن سليمان بن الأشعث، ثنا أبو الحارث محمد بن سلمة المرادي، ثنا عبدالله بن وهب، عن يونس عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كسفت[1] الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبّر وصفّ الناس وراءه، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبّر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: **«سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»** ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبّر فركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول، وقال: **«سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»** ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف.

٤ ـ **حدثنا** عبدالله بن سليمان، حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، ثنا يونس، عن الزهري قال: وكان كثير بن العباس يحدّث: أن عبدالله[2] بن عباس كان يحدّث أن رسول الله ﷺ صلّى في كسوف الشمس مثل حديث عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ، أنه صلّى في كل ركعة ركعتين.

٥ ـ **حدثنا** ابن أبي داود، ثنا عباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، أخبرني الزهري، أخبرني عروة بن الزبير عن[3] عائشة أن النبي ﷺ قرأ قراءة طويلة يجهر بها ـ يعني في صلاة الكسوف ـ قال ابن أبي داود: هذه سنّة تفرد بها أهل المدينة الجهر.

٦ ـ **حدثنا** عبدالله بن أبي داود، حدثنا سهل بن سليمان النيلي، ثنا ثابت بن محمد أبو إسماعيل الزاهد، ثنا سفيان بن سعيد، عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، عن ابن[4] عباس: أن

---

(١) قوله: (كسفت الشمس في حياة)، الحديث أخرجه الأئمة الستة مطولاً.

(٢) قوله: (أن عبدالله بن عباس كان يحدث)، حديث ابن عباس أخرجه الشيخان عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، فذكر نحو حديث عائشة، وأخرجا نحوه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وفي هذه الأحاديث دلالة على أن في كل ركعة ركوعان.

(٣) قوله: (عن عائشة أن النبي ﷺ)، أخرج الشيخان عن عروة، عن عائشة قالت: جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فصلّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات وأخرج الترمذي وصححه بلفظ: صلّى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها، وأخرج أحمد ولفظه: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأتى المصلى فكبّر فكبّر الناس، ثم قرأ فجهر بالقراءة، وأطال القيام، وقال البخاري: حديث عائشة في الجهر أصح.

(٤) قوله: (عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ)، الحديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود بلفظ: أن النبي ﷺ صلّى في كسوف قرأ ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم=

رسول الله ﷺ صلّى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجدات، يقرأ في كل ركعة.

٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن سعيد بن إبراهيم الزهري، ثنا سعيد[١] بن حفص خال النفيلي، ثنا موسى بن أعين، عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات، وقرأ في الركعة الأولى العنكبوت أو الروم، وفي الثانية بياسين.

٨ ـ **حدثنا** ابن أبي الثلج، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا بكار بن يونس أبو يونس الرام، ثنا حميد عن الحسن[٢]، عن أبي بكرة قال: كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فقال: **«إن الشمس والقمر آيتان»** الحديث، وقال فيه: **«ولكن الله إذا تجلّى لشيء من خلقه خشع له، فإذا كسف واحد منهما فصلُّوا وادعوا»**.

٩ ـ **حدثنا** ابن أبي داود، ثنا عيسى بن شاذان، ثنا محمد بن محبوب البناني، ثنا محمد بن دينار الطاحي عن يونس عن الحسن، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله عزّ وجل إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له»** تابعه نوح بن قيس عن يونس بن عبيد.

١٠ ـ **حدثنا** أبو سعيد الإصطخري، ثنا محمد بن عبدالله بن نوفل، ثنا عبيد بن يعيش، ثنا يونس بن بكير عن عمرو[٣] بن شمر عن جابر، عن محمد بن علي قال: إن لمهدينا آيتين لم تكونا منذ خلق السماوات والأرض، ينكسف القمر لأول ليلة من رمضان، وتنكسف الشمس في النصف منه، ولم تكونا منذ خلق الله السماوات والأرض.

١١ ـ **حدثنا** ابن أبي داود، ثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة قالا: نا ابن وهب، عن

---

= ركع، والأخرى مثلها، وفي لفظ: صلّى ثمان ركعات في أربع سجدات، والحديث مع كونه في صحيح مسلم ومعه تصحيح الترمذي قد قال ابن حبان في صحيحه: إنه ليس بصحيح، قال: لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، ولم يسمعه حبيب من طاوس، قال البيهقي: حبيب وإن كان ثقة فإنه كان يدلس ولم يبين سماعه فيه من طاوس، وقد خالفه سليمان الأحول، فوقفه، فرواه عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات في ركعة. ولذلك لم يخرج البخاري هذه الرواية، انتهى كلام البيهقي، ولك أن تقول حبيب هذا من الأثبات الأجلاء، فلعل مسلماً ثبت عنده سماعه من طاوس، قاله ابن الملقن.

(١) قوله: (سعيد بن حفص خال النفيلي)، قال ابن القطان: لا أعرف حاله.

(٢) قوله: (عن الحسن عن أبي بكرة)، حديث أبي بكرة أخرجه البخاري والنسائي وليس فيه الجملة الأخيرة، أعني: ولكن الله إذا تجلى لشيء إلخ وإنما في سنن النسائي من حديث قبيصة الهلالي، ومن حديث النعمان بن بشير ولفظه: إن الله عزّ وجلّ إذا بدا لشيء من خلقه خشع له، وقد أطال الحافظ ابن القيم الكلام في معنى هذه الزيادة في كتابه مفتاح دار السعادة بما لا مزيد عليه.

(٣) قوله: (عمرو بن شمر عن جابر)، كلاهما ضعيفان لا يحتج بهما.

عمرو بن الحارث أن عبدالرحمٰن بن القاسم حدّثه عن أبيه، عن عبدالله[١] بن عمر عن رسول الله ﷺ قال: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموها فصلُّوا»**.

❋ ❋ ❋

## كتاب الاستسقاء

١ ـ **حدثنا** علي بن محمد بن عبيد الحافظ، ثنا أحمد بن سعد الزهري، حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة العمري، ثنا محمد بن عون مولى أم يحيى بنت الحكم عن أبيه قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب: أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة[٢] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«خرج نبي من الأنبياء بالناس يستسقي، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن هذه النملة»**.

٢ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن أبي الثلج، ثنا جدي، ثنا إسحاق الطباع عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: استسقى رسول الله ﷺ وحَوّلَ رداءه ليتحول القحط.

٣ ـ **حدثنا** محمد بن إبراهيم بن نيروز، ثنا زياد بن أيوب، نا سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سمع عباد بن تميم يحدث عن[٣] عمه أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلّى يستسقي، فاستقبل القبلة فقلب رداءه وصلّى ركعتين، قال سفيان: جعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين.

٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا علي بن سعيد بن جرير، ثنا سهل بن بكار، ثنا

---

(١) قوله: (عن عبدالله بن عمر)، الحديث أخرجه الشيخان، واعلم أنه ثبت عن النبي ﷺ في الكسوف والخسوف في كل ركعة بركوع، وفي كل ركعة ركوعان، وفي كل ركعة ثلاث ركوعات، وأربع ركوعات، وخمس ركوعات، قال الحافظ في فتح الباري: وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة، وأن الكسوف وقع مراراً فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً، وإلى ذلك ذهب إسحاق بن راهويه، لكن لم يثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات، وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم: يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك، وهو من الاختلاف المباح، وقوّاه النووي في شرح مسلم. والله أعلم.

(٢) قوله: (عن أبي هريرة قال: سمعت)، الحديث أخرجه أيضاً الحاكم، وفي لفظ لأحمد: خرج سليمان عليه الصلاة والسلام يستسقي، الحديث ورواه الطحاوي من طرق منها من حديث أبي الصديق الناجي قال: خرج سليمان عليه السلام فذكره، وفي آخره: إرجعوا فقد كفيتم بغيركم.

(٣) قوله: (يحدث عن عمه)، هو عبدالله بن زيد، وحديثه أخرجه الأئمة الستة، وفي لفظ لهما: وحوّل رداءه وصلّى ركعتين.

محمد[١] بن عبدالعزيز عن أبيه، عن طلحة قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، وصلّى ركعتين، وكبّر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝﴾ وقرأ في الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝﴾ وكبّر فيها خمس تكبيرات.

٥ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري عن عباد بن تميم، عن عمه قال: خرج رسول الله ﷺ يستسقي بالناس، فصلّى بهم ركعتين وجهر بالقراءة، وحوّل رداءه ورفع يديه يدعو، فدعا واستسقى، واستقبل القبلة.

٦ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن هانيء، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري عن عباد بن تميم، عن عمه وكان من أصحاب النبي ﷺ أخبره: أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى المصلّى يستسقي بهم، فدعا الله تعالى قائماً، ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه، فسقوا.

٧ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن عمر، ثنا عبدالله بن نافع عن أبيه، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين، وفي الاستسقاء.

٨ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير، عن يحيى[٢] بن سعيد الأنصاري، عن عبدالله بن أبي بكر عن عباد بن تميم، عن عمه عبدالله بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فخطب الناس، فلما أراد أن يدعو أقبل بوجهه إلى القبلة، وحوّل رداءه.

٩ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسن بن محمد، ثنا يزيد بن هارون، حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد عن النبي ﷺ نحوه.

١٠ ـ **حدثنا** الحسين بن الحسين بن عبدالرحمٰن القاضي الأنطاكي، ثنا أبو الحارث الليث بن عبدة، ثنا عبدالله بن يوسف، ثنا إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق من بني عامر بن لؤي، أنه سمع جده هشام بن إسحاق يحدّث، عن أبيه إسحاق بن عبدالله: أن الوليد بن عتبة أمير المدينة أرسله إلى ابن عباس، ح، وحدثنا علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا عبدالله بن يوسف، ثنا إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق قال: سمعت أبي يحدّث عن أبيه عن إسحاق بن عبدالله، أن الوليد أرسله إلى ابن عباس فقال: يا ابن أخي سله كيف صنع رسول الله ﷺ

---

(١) قوله: (ثنا محمد بن عبدالعزيز عن أبيه). الحديث أخرجه البيهقي والحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وفي تصحيحه نظر: لأن محمد بن عبدالعزيز هذا، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال ابن القطان: أبوه عبدالعزيز مجهول الحال، فاعتلّ الحديث بهما.

(٢) قوله: (عن يحيى بن سعيد الأنصاري)، وأخرج أحمد في مسنده من طريق مالك عن عبدالله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه عبدالله بن زيد بلفظ: خرج رسول الله ﷺ يستسقي فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القبلة فدعا، فلما أراد أن يدعو أقبل بوجهه إلى القبلة، وحوّل رداءه.

في الاستسقاء يوم استسقى بالناس؟ فقال: نعم، خرج رسول الله ﷺ متخشعاً متذللاً فصنع فيه كما يصنع في الفطر والأضحى، وقال القاضي في حديثه، متبذلاً، ولم يقل: متذللاً.

١١ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا هارون بن إسحاق الهمداني، ح، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ويوسف بن موسى، والحسين بن علي بن الأسود، قالوا: ثنا وكيع، ثنا سفيان عن هشام(١) بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة، عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، وقال هارون ويوسف: عن الصلاة في الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟ خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً مترسلاً، فصلّى ركعتين كما يصلي في العيد، ولم يخطب خطبتكم هذه.

١٢ ـ **ثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا صالح بن حاتم والقواريري، قالا: نا يزيد بن زريع، ح، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا العباس بن يزيد، ثنا خالد بن الحارث، ح، وحدثنا الحسين، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا يحيى بن سعيد، ح، وحدثنا الحسين ثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو أسامة قالوا: ثنا سعيد عن قتادة، عن أنس حدثهم: أن رسول(٢) الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه. هذا حديث أبي أسامة، وقال ابن منيع في حديثه: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه.

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله: (عن هشام بن إسحاق)، الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن إسحاق بن عبدالله بن كنانة، قال: أرسلني الوليد بن عتبة، وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، فذكر نحوه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه، قال المنذري في مختصره: رواية إسحاق بن عبدالله بن كنانة عن ابن عباس وأبي هريرة مرسلة، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث هشام بن عبدالله بن كنانة عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن صلاة الاستسقاء الحديث وهكذا في لفظ النسائي، وهشام هو ابن إسحاق بن عبدالله بن كنانة، فنسبه بجده وترك اسم أبيه، فإن الباقين قالوا: عن هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة عن أبيه، قاله الزيلعي.

(٢) قوله: (أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه). حديث أنس أخرجه الشيخان، وفي لفظ لمسلم: أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفه إلى السماء، ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض للأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة، فلا بد من تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على جهة مخصوصة، إما على الرفع البليغ ويدل عليه قوله: حتى يرى بياض إبطيه، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد بها مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك: فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه، وحينئذ يرى بياض إبطيه، وإما على صفة رفع اليدين في ذلك كما في رواية مسلم، قاله الشوكاني.

# كتاب الجنائز

## باب المشي أمام الجنازة

١ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا أبو خيثمة، ثنا سفيان، عن الزهري عن سالم[(١)] عن أبيه: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز.

٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبدالأعلى، ثنا سفيان مثله.

❋ ❋ ❋

## باب المسلم ليس بنجس

١ ـ **حدثنا** أبو سهل بن زياد، ثنا عبيد العجل، ثنا يحيى بن معلى بن منصور، ثنا عبدالرحمٰن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيدالله المخزومي، حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح، عن[(٢)] ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً»**.

❋ ❋ ❋

---

(١) قوله: (عن سالم عن أبيه)، حديث ابن عمر هكذا مرفوعاً أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والبيهقي من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سالم عن أبيه به، قال أحمد: إنما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة وهم، قال الترمذي: أهل الحديث يرون المرسل أصح، قاله ابن المبارك، قال: وروى معمر ويونس ومالك عن الزهري: أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة، قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة، قال الترمذي: ورواه ابن جريج عن الزهري مثل ابن عيينة، ثم روى عن ابن المبارك أنه قال: أرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة، وقال النسائي: وصله خطأ والصواب مرسل، كذا في التلخيص.

(٢) قوله: (عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ)، أخرج سعيد بن منصور بقوله: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً قال: لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً. قال الحافظ: إسناده صحيح، وقد روى مرفوعاً المؤلف من رواية عبدالرحمٰن بن يحيى المخزومي عن سفيان، وكذلك أخرجه الحاكم من طريق أبي بكر وعثمان ابنَي أبي شيبة عن سفيان، والذي في مصنف ابن أبي شيبة عن سفيان موقوف، كما رواه سعيد بن منصور، وروى الحاكم نحوه مرفوعاً أيضاً من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، وقوله: لا تنجسوا موتاكم، أي لا تقولوا إنهم نجس، كذا في فتح الباري، ويجيء حديث ابن عباس هذا في الكتاب.

## باب مكان قبر آدم ﷺ والتكبير عليه أربعاً

١ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا أحمد بن محمد بن سليمان العلاف، ثنا صباح بن مروان، ثنا عبدالرحمٰن بن مالك بن مغول عن عبدالله بن مسلم بن هرمز، عن سعيد بن جبير وعروة، عن ابن عباس قال: صلّى جبريل عليه السلام على آدم عليه السلام، كبّر عليه أربعاً، صلّى جبريل بالملائكة يومئذ، ودفن في مسجد الخيف، وأخذ من قبل القبلة، ولحد له وسنم قبره. عبدالرحمٰن بن مالك بن مغول، متروك، ورواه أبو إسماعيل المؤدب عن ابن هرمز، عن أبي حزرة عن عروة قوله، بعض هذا الكلام.

٢ ـ **ثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا الفضل بن الصباح البزاز، ثنا أبو عبيدة الحداد، عن عثمان بن سعد عن الحسن بن عتي، عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الملائكة صلّت على آدم فكبّرت عليه أربعاً، وقالوا**[١]: **هذه سنتكم يا بني آدم**».

٣ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا عبدالله بن أيوب، ثنا داود بن المحبر، ثنا رحمة[٢] بن مصعب، عن عثمان بن سعد عن الحسن عن عتي عن أبي بهذا موقوفاً.

٤ ـ **حدثنا** القاسم بن إسماعيل وعثمان بن أحمد الدقاق وآخرون، قالوا: ثنا عبدالله بن روح، نا شبابة، ثنا خارجة[٣] عن يونس عن الحسن عن عتي، عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ بهذا.

٥ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا محمد بن الوليد القلانسي أبو جعفر المخرمي، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن، عن أنس كذا قال. قال: كبّرت الملائكة على آدم أربعاً، وكبّر أبو بكر على النبي ﷺ أربعاً، وكبّر عمر على أبي بكر رضي الله عنه أربعاً، وكبّر صهيب على عمر أربعاً، وكبّر الحسن بن علي على علي أربعاً، وكبّر الحسين بن علي على الحسن أربعاً. محمد بن الوليد هذا ضعيف.

❋ ❋ ❋

(١) قوله: (قالوا: هذه سنتكم)، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، لأن عتي بن ضمرة السعدي ليس له راو غير الحسن، انتهى. وفيه عثمان بن سعد، قال أبو زرعة: فيه لين، وقال النسائي: ليس بقوي، وقال مرة: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو نعيم الحافظ: بصري ثقة.

(٢) قوله: (رحمة بن مصعب): هو الواسطي. قال ابن معين: ليس بشيء.

(٣) قوله: (خارجة): لعله هو ابن مصعب، ضعفه غير واحد.

## باب التسليم في الجنازة واحد، والتكبير أربعاً وخمساً وقراءة الفاتحة

١ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن البهلول، ثنا الحسين بن عمرو العنقري، ثنا إبراهيم بن إسماعيل، ثنا حفص بن غياث عن أبي العنبس عن أبيه، عن[١] أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلّى على جنازة فكبّر عليها أربعاً، وسلّم تسليمة واحدة.

٢ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا أحمد بن الوليد الفحام ويحيى بن زيد بن يحيى الفزاري، قالا: نا خنيس بن بكر بن خنيس، ثنا الفرات بن سليمان الجزري كذا قال الفحام، عن ميمون بن مهران، عن عبدالله بن عباس قال: كان آخر ما كبّر النبي ﷺ على الجنازة أربعاً، وكبّر عمر على أبي بكر أربعاً، وكبّر عبدالله بن عمر على عمر أربعاً، وكبّر الحسن بن علي على علي أربعاً، وكبّر الحسين على الحسن أربعاً، وكبّرت الملائكة على آدم عليه السلام أربعاً. إنما هو فرات بن السائب متروك الحديث.

٣ ـ **حدثنا** ابن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا ابن مهدي، ثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: صلّى[٢] ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له، فقال: إنه من السنّة، أو من تمام السنّة.

٤ ـ **حدثنا** ابن صاعد، ثنا محمد بن عبدالله المخرمي، ثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي، ثنا وهيب، ثنا عبيدالله بن عمر عن[٣] نافع، عن ابن عمر قال: كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل.

٥ ـ **حدثنا** القاضي أبو عمر، ثنا إسحاق الشهيدي، ثنا ابن فضيل، ثنا أيوب بن النعمان، قال: صلّيت خلف زيد بن أرقم على جنازة، فكبّر خمساً. ولم يرفعه.

٦ ـ **حدثنا** ابن صاعد، ثنا علي بن المنذر، نا ابن فضيل، ثنا أيوب بن سعيد بن حمزة قال: صلّيت[٤] خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبّر خمساً، ثم قال: صلّيت خلف رسول الله ﷺ على جنازة فكبّر خمساً، فلن ندعها لأحد.

---

(١) قوله: (عن أبي هريرة أن رسول الله)، وأخرج الأئمة الستة عن أبي هريرة بلفظ أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصفّ بهم وكبّر عليه أربع تكبيرات.

(٢) قوله: (صلّى ابن عباس على جنازة)، حديث ابن عباس أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي، وقال فيه: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر، فلما فرغ قال: سنّة وحق.

(٣) قوله: (عن نافع عن ابن عمر)، حديث ابن عمر أخرجه أيضاً الخطيب في ترجمة محمد بن عبدالله المخرمي من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال في التلخيص: إسناده صحيح.

(٤) قوله: (قال: صلّيت خلف زيد بن أرقم). أخرجه الأئمة الستة إلا البخاري، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبّر على جنائزنا أربعاً، وأنه كبّر خمساً على جنازة، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبّرها.

٧ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام، حدثنا حفص، عن عبدالملك بن سلع عن عبد خير، عن علي: أنه كان يكبّر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب محمد خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً.

٨ ـ **حدثنا** أبو عمر القاضي، حدثنا إسحاق الشهيدي، ثنا ابن فضيل، نا ليث عن المرقع قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبّر عليها خمساً، وقال: صلّيت خلف رسول الله ﷺ على جنازة فكبّر خمساً، فإني لا أدعها لأحد بعده.

٩ ـ **حدثنا** أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن علي الوراق، نا أبو غسان، حدثنا جعفر الأحمر عن يحيى التيمي، عن عيسى[١] مولى حذيفة قال: صليت خلف مولاي وولي نعمتي العبد الصالح حذيفة بن اليمان على جنازة فكبّر خمساً، فقال: ما وهمت، ولكن كبّرت كما كبّر خليلي أبو القاسم ﷺ.

١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، حدثنا أبو الأزهر حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي[٢] أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبيد بن السباق قال: صلّى بنا سهل بن حنيف على جنازة، فلما كبّر التكبيرة الأولى قرأ بأم القرآن حتى أسمع من خلفه، قال: ثم تابع تكبيره، حتى إذا بقيت تكبيرة واحدة تشهّد تشهُّد الصلاة ثم كبّر وانصرف.

١١ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عائشة[٣] قالت: رجع رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا

---

(١) قوله: (عن عيسى مولى حذيفة)، الحديث أخرجه أحمد وفيه يحيى بن عبدالله الجابري التيمي أبو الحارث، قال النسائي: ضعيف. وروى عبدالله بن أحمد عن ابن معين: ضعيف الحديث، وروى آخر عن ابن معين: ليس به بأس، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن عدي: أحاديثه متقاربة، وأرجو أنه لا بأس به، وعيسى مولى حذيفة ضعفه الدارقطني.

(٢) قوله: (عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف). وأخرج الشافعي أخبرني مطرف عن معمر عن الزهري، أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من الصحابة: أن السنّة في الصلاة على الجنازة أن يكبّر، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سراً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سراً، وضعفت رواية الشافعي بمطرف، لكن قوّاها البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق عبيدالله بن أبي زياد الرصافي، عن الزهري بمعنى رواية مطرف.

(٣) قوله: (عن عائشة قالت: رجع). الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي وابن حبان والبيهقي، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن، وبه أعلّه البيهقي، قال الحافظ: ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي، وأما ابن الجوزي فقال: لم يقل غسلتك إلا ابن إسحاق.

أقول: واراساه، فقال: «**بل أنا وارأساه**» ثم قال: «**ما ضرَّكِ لو مُتِّ قبلي فكفَّنتكِ، ثم صلَّيتُ عليكِ ودفنتكِ؟**» قالت: كأني بك والله لو قد فعلت ذلك، رجعت إلى بيتي فعرست فيه ببعض نسائك، فتبسّم رسول الله ﷺ، ثم بدى في وجعه الذي توفي فيه.

١٢ ـ **حدثنا** ابن الصواف، حدثنا عبدالله بن أحمد، نا أبي زاد وقال فيه: «**فغسلتك وكفنتك**».

١٣ ـ **حدثنا** أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي، ثنا محمد بن الحسين الحنيني، نا أحمد بن عبدالملك بن واقد، ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق بها، وقال فيه: «**فغسلتك**».

❊ ❊ ❊

## باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير

١ ـ **ثنا** أحمد بن القاسم بن نصر القارىء، ثنا الحسن بن حماد سجادة، ثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، ثنا يزيد بن سنان، عن الزهري عن سعيد[(١)] بن المسيب، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ صلّى على جنازة، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى.

٢ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد العطار وعثمان بن أحمد الدقاق قالا: نا محمد بن سليمان بن الحارث، ثنا إسماعيل بن أبان الوراق، ثنا يحيى بن يعلى، عن يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الزهري عن سعيد، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلّى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.

٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا عبيدالله بن جرير بن جبلة، ثنا الحجاج بن نصير، عن الفضل بن السكن، حدثني هشام بن يوسف، ثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس[(٢)] أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة، ثم لا يعود.

---

(١) قوله: (عن سعيد عن أبي هريرة). الحديث أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأعله ابن القطان في كتابه بأبي فروة وهو يزيد بن سنان، ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين والعقيلي.

(٢) قوله: (عن ابن عباس أن رسول الله)، والحديث فيه الفضل بن سكن قال العقيلي: إنه مجهول، ولم يذكره ابن حبان في الضعفاء، والله أعلم، ويعارض حديث ابن عباس هذا ما أخرجه الدارقطني في علله عن عمر بن شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأ يحيى بن سعيد عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا صلّى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سلم، قال الدارقطني: هكذا رفعه عمر بن شيبة، وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً وهو الصواب، وأخرج البخاري في كتابه في رفع اليدين حديثاً موقوفاً على ابن عمر، وحديثاً موقوفاً على عمر بن عبدالعزيز.

٤ ـ **حدثنا** محمد بن حمدويه، ثنا محمود بن آدم، ثنا سفيان، عن عمرو أن امرأة نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم، فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها.

٥ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن أبي حامد ثنا أبو بكر الرمادي، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا العلاء بن صالح، عن أبي[١] سلمان قال: صلّى زيد بن أرقم على جنازة فكبّر خمساً، فلما سلّم قلنا له: وهمت أم عمداً؟ قال: بل عمداً، إن النبي ﷺ كان يصليها.

٦ ـ **حدثنا** علي بن محمد بن عبيد الحافظ، ثنا علي بن سهل بن المغيرة، حدثني أبي، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب القرظي، عن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه قال: جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أمه توفيت وهي نصرانية وهو يحب أن يحضرها، فقال النبي ﷺ: **«اِركب دابتك وسر أمامها، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها»** أبو معشر ضعيف.

❊ ❊ ❊

## باب حثي التراب على الميت

١ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن عبدالله المخرمي وعلي بن سهل بن المغيرة واللفظ له، قالا: نا علي بن حفص المدائني، ثنا القاسم بن عبدالله العمري عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ حين[٢] دفن عثمان بن مظعون صلّى عليه وكبّر عليه أربعاً، وحثى على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب، وهو قائم عند رأسه.

٢ ـ **حدثنا** محمد بن نوح، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا المحاربي، عن يحيى بن أبي أنيسة عن جابر عن الشعبي، عن مسروق قال[٣]: صلّى عمر على بعض أزواج النبي ﷺ، فسمعته يقول: لأصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على مثلها، فكبّر عليها أربعاً.

٣ ـ **ثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا صالح بن حاتم بن وردان والقواريري، قالا: نا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه.**

---

(١) قوله: (أبو سلمان)، قال الدارقطني: هو مجهول.

(٢) قوله: (حين دفن عثمان بن مظعون)، الحديث فيه القاسم العمري وعاصم بن عبيدالله، وهما ضعيفان، وأخرجه البزار أيضاً وزاد: فأمر فرشّ عليه الماء، قال البيهقي: وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً، رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر، وعن أبي المنذر عند أبي داود في المراسيل أن النبي ﷺ حثى في قبر ثلاثاً، وغير ذلك من الأحاديث.

(٣) قوله: (قال: صلّى عمر)، الحديث فيه يحيى بن أبي أنيسة وجابر الجعفي، وهما ضعيفان.

٤ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أبو شيبة، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، وإن ميتكم ليس بنجس، حسبكم أن تغسلوا أيديكم»**.

❋ ❋ ❋

## باب الصلاة على القبر

١ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن يزيد أبو هشام وأبو سعيد الأشج، ح، وحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام الرفاعي، قالا: حدثنا عبدالله بن إدريس، ثنا الشيباني[1] عن الشعبي: أن النبي ﷺ مرّ بقبر دفن حديثاً، فصلّى عليه وكبّر أربعاً، قلت: مَن حدثك؟ قال: الثقة من شهده عبدالله بن عباس.

٢ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد وإسماعيل الوراق قالا: ثنا محمد بن حسان الأزرق، ثنا عبدالرحمٰن بن مهدي عن أبي عوانة، عن الشيباني عن الشعبي، عن ابن عباس: **أن النبي ﷺ** صلّى على قبر منبوذ فكبّر عليه أربعاً، وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم عن شعبة، وأبو حذيفة عن زائدة، وعبدالله بن جعفر عن أبي معاوية عن الشيباني، وتابعهم منصور بن أبي الأسود وعبدالواحد بن زياد عن الشيباني كلهم، قال: كبّر أربعاً.

٣ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن البهلول، ثنا الحسين بن عمرو العنقري، ثنا إبراهيم بن إسماعيل ثنا حفص بن غياث، عن أبي العنبس عن أبيه، عن أبي هريرة **أن رسول الله ﷺ** صلّى على جنازة فكبّر عليها أربعاً، وسلّم تسليمة واحدة.

٤ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا علي بن مسلم وزيد بن أخزم، قالا: نا أبو داود، ثنا أبو عامر الخزاز صالح بن رستم عن ثابت[2]، عن أنس: أن رجلاً كان ينظف المسجد فمات فدفن ليلاً، فأتي النبي ﷺ فأُخبر، فقال: **«انطلقوا إلى قبره»** فانطلق وانطلقوا إلى قبره، فقال: **«إن هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة، وإن الله ينورها بصلاتي عليها»** فأتى القبر فصلّى عليه، وهذا لفظ علي بن مسلم.

٥ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا أبو عبدالله محمد بن موسى الفقيه، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، ح، وحدثنا عبدالله بن محمد قال: رأيت في كتاب أحمد بن حنبل، نا محمد بن

---

(١) قوله: (ثنا الشيباني عن الشعبي). الحديث أخرجه الشيخان.

(٢) قوله: (عن ثابت عن أنس)، الحديث أخرجه البزار، وأما الشيخان فأخرجا هذا المتن من حديث أبي هريرة.

جعفر، ثنا شعبة، ح، وحدثنا إبراهيم بن هانىء وزهير بن محمد، قالا: نا أحمد[١] بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن حبيب بن الشهيد عن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ صلّى على قبر بعدما دفن، هذا لفظ ابن هانىء، وقال زهير: صلّى على قبر امرأة بعدما دفنت.

٦ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ح، وحدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا عبدة بن عبدالله الصفار، ح، وحدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا علي بن أحمد الجوابي، ح، وحدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني والعلاء بن سالم ومحمد بن عبدالملك الدقيقي قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، ثنا شريك عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي، عن ابن عباس قال: أبصر رسول الله ﷺ قبراً حديثاً فقال: «**ألا آذنتموني بهذا؟**» قالوا: كنت نائماً فكرهنا أن نوقظك، فقام فصلّى عليه، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، وقد زاد بعضهم الكلمة والشيء، والمعنى واحد.

٧ ـ **حدثنا** ابن صاعد والقاضي الحسين المحاملي، قالا: نا الحسن بن يونس الزيات، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا هريم بن سفيان عن الشيباني عن الشعبي، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلّى على ميت بعد موته بثلاث.

٨ ـ **حدثنا** ابن صاعد، نا بشر بن آدم، ثنا أبو عاصم، عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلّى على قبر بعد شهر، تفرّد به بشر بن آدم، وخالفه غيره عن أبي عاصم.

٩ ـ **حدثنا** ابن صاعد، ثنا بندار، ثنا ابن أبي عدي عن شعبة، عن حصين[٢] عن أبي مالك قال: كان يجاء بقتلى أُحُدٍ تسعة وحمزة عاشرهم، فيصلي عليهم النبي ﷺ، ثم يدفنون تسعة، ويدعون حمزة، ويجاء بتسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم، فيرفعون التسعة ويدعون حمزة رضي الله عنه.

١٠ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن قطن، ثنا أحمد بن منصور، ثنا زكريا بن عدي، ثنا ابن المبارك عن حيوة وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: صلّى رسول الله ﷺ على[٣] قتلى أحد بعد ثمان سنين.

---

(١) قوله: (قالا: نا أحمد بن حنبل) الحديث أخرجه ابن حبان من هذه الطريق.

(٢) قوله: (عن حصين عن أبي مالك)، الحديث أخرجه أبو داود في مراسيله عن حصين عن أبي مالك الغفاري: أن النبي ﷺ صلّى على قتلى أحد عشرة عشرة، في كل عشرة حمزة، حتى صلّى عليه سبعين صلاة، وحصين هذا هو ابن عبدالرحمٰن الكوفي أحد الثقات المخرج له في الصحيحين، وأبو مالك الغفاري اسمه غزوان وهو تابعي، وروى عن جماعة من الصحابة، ووثقه يحيى بن معين.

(٣) قوله: (على قتلى أُحد بعد ثمان سنين)، روى البخاري في صحيحه في غزوة أُحد، ومسلم في=

١١ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا بشر ومطر قالا: نا سفيان عن جعفر عن أبيه عن عبدالله[١] بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر، قال النبي ﷺ: **«اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم ما يشغلهم، أو أمر يشغلهم»**.

١٢ ـ **حدثنا** عبدالباقي بن قانع، نا عبدالله بن أحمد بن حنبل، نا عبدالله بن جندل، نا عبدالله بن نافع المدني عن محمد بن موسى، عن عون بن محمد عن أمه، عن أسماء بنت عميس: أن[٢] فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء، فغسلاها.

١٣ ـ **حدثنا** القاسم بن إسماعيل، نا خلاد بن أسلم، نا جعفر بن عون، نا ابن جريج عن[٣] نافع: أن ابن عمر صلّى على سبع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يليه، والنساء مما يلي القبلة، وصفهم صفاً واحداً، وقال: ووضع جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن يقال له زيد بن عمر والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: السنّة.

❋ ❋ ❋

= فضائل النبي ﷺ من حديث أبي الخير، عن عقبة بن عامر الجهني: أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلّى على شهداء أُحد صلاته على الميت، ثم انصرف، زاد مسلم فيه: فصعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات، إلخ. وفي لفظ للبخاري: صلّى على قتلى أُحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات.

(١) قوله: (عن عبدالله بن جعفر)، حديثه أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي، واعلم أن حديث عبدالله بن جعفر ليس هٰهنا في هذا المقام في نسخة أبي الطاهر الراوي عن الدارقطني، وأما في نسخة ابن بشران أحد رواته ففي الموضعين أحدهما: في هذا المقام، وثانيهما: يجيء بعد قدر الورقتين، لكن الإسناد في الموضع الثاني بلفظ: حدثنا أبو بكر بن يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا بشر بن مطر، ثنا سفيان، وهٰهنا بلفظ: حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا بشر ومطر قالا: نا سفيان، والله أعلم.

(٢) قوله: (أن فاطمة أوصت)، الحديث أخرجه الشافعي وأبو نعيم والبيهقي، قال الشوكاني: سنده حسن، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على علي وأسماء، فكان إجماعاً سكوتياً، وفي قوله ﷺ لعائشة، فغسلتك الذي تقدم، دليل صريح على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهي تغسله قياساً، وأخرج مالك في الموطأ عن عبدالله بن أبي بكر وهو ابن عمرو بن حزم: أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصدّيق غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل علي من غسل؟ قالوا: لا، وقد وقعت المكالمة في هذه المسألة بين بعض الأفاضل من أحبائي القائل بجوازه، وبين بعض من اشتهر من أعيان اللكهنو، فبهت ذلك البعض ولم يستطع أن يرد روايات الجواز.

(٣) قوله: (عن نافع أن ابن عمر)، الحديث أخرجه النسائي، وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى، قال الحافظ: إسناده صحيح.

## باب صلاة الضحى في جماعة

١ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن أشكاب، حدثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عتبان[١] بن مالك: أن رسول الله ﷺ صلّى في بيته ساعة الضحى، فقاموا وراءه فصلُّوا.

❊ ❊ ❊

## باب جواز العمل القليل في الصلاة وما يلزم المغمى عليه من القضاء ووقت صلاة التطوع

١ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا محمد بن حميد، ثنا حكام بن سلم عن عنبسة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة[٢] قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فإذا استفتح إنسان الباب، فتح له ما كان في قبلته، أو عن يمينه أو عن يساره، ولا يستدبر القبلة.

٢ ـ **حدثنا** عبدالله بن سليمان بن الأشعث، ثنا عمي، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل عن برد عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه، وذكرت أن الباب كان في القبلة.

٣ ـ **حدثنا** ابن أبي داود، ثنا عمي وشاذان قالا: نا حجاج، ثنا حماد عن برد أبي العلاء عن الزهري عن عروة، عن عائشة قالت: استفتحت الباب، ورسول الله ﷺ قائم يصلي، فمشى عن يمينه أو عن شماله، ففتح لي، ثم عاد إلى مقامه.

٤ ـ **حدثنا** أحمد بن عيسى بن السكين، ثنا إسحاق بن زريق، ثنا إبراهيم بن خالد، ثنا سفيان عن أبي إسحاق، عن عاصم[٣] بن ضمرة عن علي قال: قلنا لعلي: حدثنا عن تطوع

---

(١) قوله: (عن عتبان بن مالك)، والحديث أخرجه البخاري أتم من هذا وأطول، وفيه: فقال له رسول الله ﷺ: **«سأفعل إن شاء الله تعالى»** قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حين دخل البيت، ثم قال: **«أين تحب أن أصلي من بيتك؟»** قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبّر فقمنا فصففنا، فصلّى ركعتين ثم سلّم، الحديث.

(٢) قوله: (عن عائشة قالت: كان)، حديث عائشة أخرجه أصحاب السنن إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن، وزاد النسائي: يصلي تطوعاً، وكذا ترجم عليه الترمذي، وفيه دليل واضح على إباحة المشي في صلاة التطوع للحاجة.

(٣) قوله: (عن عاصم بن ضمرة عن علي)، الحديث أخرجه أصحاب السنن إلا أبا داود، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال غيره: أسانيده ثقات، وعاصم بن ضمرة فيه مقال ولكن قد وثقه ابن معين وعلي بن المديني.

رسول الله ﷺ فقال: ومَن يطيقه؟ قلنا: حدثنا به، نطيق منه ما أطقنا، قال: كان النبي ﷺ يمهل فإذا ارتفعت الشمس وطلعت فكانت مقدارها من العصر من قبل المشرق صلّى ركعتين، يفصل فيهن بالسلام على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين، ثم يمهل حتى إذا ارتفع الضحى فكان مقدارها من الظهر قبل المشرق صلّى أربعاً يفصل فيهن مثل القول الأول، ثم يمهل فإذا زالت الشمس قام فصلّى أربعاً يفصل فيها بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين، ثم يصلي بعد الظهر ركعتين يفصل بمثل ذلك، ثم يصلي قبل العصر أربعاً يفصل بمثل ذلك.

٥ ـ **حدثنا** عبدالوهاب بن أبي حية، ثنا عيسى بن يوسف بن الطباع، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة قال: سألنا علياً رضي الله عنه عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: ومَن يطيق ذلك؟ قلنا: ما أطقنا، قال: كان يمهل حتى إذا كانت الشمس من مطلعها قدر مغربها صلاة العصر صلّى ركعتين، ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من مطلعها قدر مغربها صلاة الظهر صلّى أربع ركعات، ثم يصلي بعد الزوال أربعاً، وبعد الظهر ركعتين وقبل العصر أربعاً.

❊ ❊ ❊

## باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا؟

١ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا عبدالرحمٰن عن سفيان، عن السدي[(١)] عن يزيد مولى عمار: أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلّى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

٢ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا موسى بن عيسى بن المنذر، ثنا أحمد بن خالد، ثنا خارجة، عن عبدالله بن حسين عن الحكم بن عبدالله، ح، وحدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا أبو عمر محمد بن الفضل بن سلمة، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني إسماعيل بن داود بن عبدالله بن مخراق عن سليمان بن بلال، عن أبي حسين عن الحكم بن عبدالله بن سعد الأيلي: أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق حدثه أن عائشة[(٢)] زوج النبي ﷺ سألت

---

(١) قوله: (عن السدي)، هو إسماعيل بن عبدالرحمٰن السدي كان يحيى بن معين يضعفه، وكان يحيى بن سعيد، وعبدالرحمٰن بن مهدي لا يريان به بأساً، ولم يحتج به البخاري، وشيخه يزيد مولى عمار مجهول، والحديث رواه البيهقي في المعرفة، وقال: قال الشافعي: هذا ليس بثابت عن عمار، ولو ثبت فمحمول على الاستحباب والله أعلم.

(٢) قوله: (أن عائشة زوج النبي ﷺ)، والحديث فيه الحكم بن عبدالله بن سعد الأيلي، قال أحمد: أحاديثه موضوعة، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وتركه النسائي وابن الجنيد والدارقطني، وقال البخاري: تركوه، وكذبه الجوزجاني وأبو حاتم، وأبو حسين المديني، قال البيهقي: مجهول.

رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة، فقالت: قال رسول الله ﷺ: **«ليس بشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة فيفيق وهو في وقتها فيصليها»** لفظهما واحد إلا أن خارجة قال: عن عبدالله بن حسين عن الحكم.

٣ ـ **حدثنا** دعلج، ثنا الحسين بن سفيان، ثنا حبان، ثنا ابن المبارك عن سفيان، عن عبيد[1] الله عن نافع، عن ابن عمر: أنه أغمي عليه يوماً وليلة فلم يقضِ، وعن سفيان عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر: أنه أغمي عليه يوماً وليلة فلم يقضِ، وعن سفيان عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر أنه أغمي عليه أكثر من يومين فلم يقضه.

٤ ـ **حدثنا** أبو بكر الشافعي، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا مسلم، ثنا هشام عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن، فلم يقضِ.

❋ ❋ ❋

## باب الالتفات في الصلاة بعذر

١ ـ **حدثنا** أبو بكر عبدالله بن سليمان بن الأشعث، ثنا محمود بن آدم، ثنا الفضل بن موسى، ثنا عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن يزيد عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره، تفرّد به الفضل بن موسى عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند متصلاً، وأرسله غيره.

٢ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، ثنا عبدالله بن

---

(١) قوله: (عن عبيدالله عن نافع)، الحديث رواته كلهم ثقات، وحبان هو ابن موسى بن سوار، وبهذا المتن أخرج إبراهيم الحربي في أواخر كتابه غريب الحديث، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة عن عبيدالله عن نافع قال: أغمي على عبدالله بن عمر يوماً وليلة، فأفاق فلم يقضِ ما فاته واستقبل، وروى عبدالرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع أن ابن عمر أغمي عليه شهراً فلم يقضِ ما فاته، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى به، وأخرج مالك في الموطأ عن نافع، عن ابن عمر أنه أغمي عليه ثم أفاق فلم يقضِ الصلاة، قال مالك: وذلك أن الوقت ذهب، فأما من أفاق وهو في وقت فإنه يقضي، قال البيهقي في المعرفة: هكذا رواية مالك، وفي رواية عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أغمي عليه يوماً وليلة فلم يقضِ، وفي رواية أيوب عن نافع، عن ابن عمر أنه أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقضِ، انتهى. وروى محمد بن الحسن في كتابه الآثار، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، عن ابن عمر أنه قال في الذي يغمى عليه يوماً وليلة قال: يقضي، قال محمد في الموطأ: وبهذا نأخذ إذا أغمي عليه أكثر من يوم وليلة لم يقضِ الصلاة، وأما إذا أغمي عليه يوماً وليلة أو أقل قضى صلاته، وقال مالك والشافعي بسقوط الصلاة بالإغماء، إلا إذا أفاق في الوقت قلّت أو كثرت، والله أعلم.

سعيد بن أبي هند، عن رجل من أصحاب عكرمة قال: كان رسول الله ﷺ يلحظ في الصلاة من غير أن تلوى عنقه.

❊ ❊ ❊

## باب الإشارة في الصلاة

١ ـ **حدثنا** ابن أبي داود، ثنا عبدالله بن سعيد، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس عن أبي غطفان المري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، ومن أشار في صلاته إشارة تُفهَم عنه فليُعِدها»**.

٢ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا محمد بن الفضل بن سلمة ثنا محمد بن معاوية النيسابوري، نا حفص بن عبدالرحمٰن، عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليُعِد صلاته»** قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان[1] هذا رجل مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح[2] عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة، رواه أنس وجابر، وغيرهما عن النبي ﷺ، قال الشيخ أبو الحسن: وقد رواه ابن عمر وعائشة أيضاً.

٣ ـ **حدثنا** أبو بكر بن أبي داود، ثنا سلمة بن شبيب ومحمد بن مسعود العجمي وخشيش بن أصرم، قالوا: حدثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهري، عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة.

٤ ـ **حدثنا** ابن صاعد، ثنا محمد بن سهل بن عسكر، ثنا عبدالرزاق، أنبأ معمر عن عبيدالله بن عمر، عن نافع[3] عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة.

❊ ❊ ❊

---

(١) قوله: (أبو غطفان هذا رجل مجهول)، قال العراقي: قلت: وليس بمجهول، فقد روى عنه جماعة، ووثقه النسائي وابن حبان، وهو أبو غطفان المري، قيل: اسمه سعيد.

(٢) قوله: (والصحيح عن النبي ﷺ)، قلت: هو الحق لثبوتها من الأحاديث الكثيرة الصحيحة، وحديث أنس أخرجه أيضاً أبو داود بإسناد صحيح، وحديث جابر أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في قصة شكوى النبي ﷺ وفيه: فأشار إلينا فقعدنا، الحديث، وحديث عائشة أخرجه أيضاً الشيخان وأبو داود وابن ماجه في صلاته ﷺ شاكياً، وفيه: فأشار إليهم أن اجلسوا. الحديث.

(٣) قوله: (عن نافع عن ابن عمر)، حديث ابن عمر أخرجه أصحاب السنن من وجه آخر مطولاً بإسناد صحيح.

## من أدرك سجدة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدركها

١ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، حدثنا أبو ثور عمرو بن سعد ووفاء بن[١] سهيل، قالا: ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني يونس، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك سجدة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدركها، أو سجدة قبل غروب الشمس فقد أدركها**».

❊ ❊ ❊

## باب تكرار المساجد

١ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا ابن وهب عن ابن لهيعة: أن بكير بن الأشج حدثه: أنه كان[٢] بالمدينة تسعة مساجد، مع مسجد رسول الله ﷺ يسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله ﷺ فيصلُّون في مساجدهم، أقربها مسجد بني عمرو بن مبذول من بني النجار، ومسجد بني ساعدة، ومسجد بني عبيد، ومسجد بني سلمة، ومسجد بني راتج من بني عبد الأشهل، ومسجد بني زريق، ومسجد بني غفار، ومسجد أسلم، ومسجد جهينة، ويشك في التاسع.

❊ ❊ ❊

## باب الإعادة على من يصلي إلى رجل ينظر إليه مستقبله

١ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، ثنا إسرائيل، ثنا عبد[٣] الأعلى أنه سمع محمد بن الحنفية يقول: إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي إلى رجل، فأمره أن يعيد الصلاة، قال: يا رسول الله قد أتممت الصلاة، فقال: «**إنك صليت وأنت تنظر إليه مستقبله**».

❊ ❊ ❊

---

(١) قوله: (وفاء بن سهيل): قال بعض الأعلام: وفاء بن سهيل بالفاء مصري، ووفاء بن شراحيل عن أنس، ووفاء بن شريح الحضرمي المصري عن رويفع بن ثابت، وأما وقاء بكسر الواو وبالقاف فهو وقاء بن إياس الأسدي أبو زيد الوالبي الكوفي لين الحديث، عن علي بن ربيعة والمختار بن الفلفل، روى عنه ابن المبارك وغيره، وحديث أبي هريرة أخرجه الأئمة الستة من طرق متنوعة.

(٢) قوله: (أنه كان بالمدينة)، هذا حديث مرسل ورواته كلهم ثقات غير ابن لهيعة.

(٣) قوله: (عبدالأعلى)، هو ابن عامر الثعلبي ضعفه أحمد وأبو زرعة، وقال أحمد: روايته عن ابن الحنفية شبه الريح كأنه لم يصححها، وضعفه أيضاً سفيان، وقال يحيى: ليس بذاك القوي، فالحديث مع ضعفه مرسل.

## باب تخفيف القراءة لحاجة

١ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا وكيع، ثنا هشام الدستوائي، ح، وحدثنا محمد بن مخلد، ثنا أبو داود، ثنا ابن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة، عن عباس[1] الجشمي: أن نبي الله ﷺ قال: **«إن من الأئمة طرادين»** زاد ابن مخلد: قال قتادة: لا أعلم الطرادين إلا الذين يطولون على الناس حتى يطردونهم عنه.

٢ ـ **حدثنا** ابن مخلد، ثنا أبو داود، نا محمد بن بشار، ثنا عبدالرحمٰن، ثنا سفيان عن أبي السوداء عن ابن[2] سابط: أن النبي ﷺ صلّى الصبح فقرأ بستين آية فسمع صوت صبي فركع، ثم قام فقرأ آيتين ثم ركع.

٣ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا لوين، ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت، عن أنس[3] قال: كان النبي ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة، فيقرأ السورة الخفيفة أو القصيرة.

٤ ـ **حدثنا** سعيد بن محمد بن أحمد الحناط، ثنا عبدالرحمٰن بن يونس السراج، ثنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب[4] قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«لا تكشف عن فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»**.

٥ ـ **حدثنا** علي بن محمد المصري، ثنا مقدام بن داود، ثنا علي بن معبد، ثنا إسحاق[5] بن

---

(١) قوله: (عباس الجشمي): هو ابن عبدالله الشامي روى عن عثمان وأبي هريرة، وثقه ابن حبان، والحديث مرسل.

(٢) قوله: (ابن سابط) هو عبدالرحمٰن بن سابط القرشي المكي، وثقه ابن معين، والحديث مرسل.

(٣) قوله: (عن أنس قال: كان النبي ﷺ)، حديث أنس أخرجه الأئمة الستة إلا أبا داود والنسائي عنه عن النبي ﷺ قال: **«إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه»**.

(٤) قوله: (عن علي بن أبي طالب)، الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبزار، وفيه ابن جريج عن حبيب، وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب، وقد قال أبو حاتم في العلل: إن الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان، قال: ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، وقال ابن معين: إن حبيباً لم يسمعه من عاصم، وإن بينهما رجلاً ليس بثقة، وبيِّن البزار أن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي، والله أعلم.

(٥) قوله: (إسحاق بن أبي يحيى الكعبي): هالك يأتي بالمناكير، ضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه، وقال ابن عدي: يروي نحو عشرة أحاديث مناكير، ومعنى قوله: يطرب أي يمد صوته، قال الجوهري: التطريب في الصوت مده وتحسينه. وقوله: سمح هو بسكون الميم أي بلا نغمات ولا تطريب.

أبي يحيى الكعبي عن ابن جريج عن عطاء. عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب فقال رسول الله ﷺ: **«إن الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سمحاً سهلاً، وإلا فلا تؤذن»**.

٦ ـ **حدثنا** ابن مبشر، ثنا محمد بن عبادة، ثنا أبو أسامة، عن عبدالواحد بن أيمن مولى بني مخزوم عن أبيه، عن تبيع[١]، عن كعب قال: من صلّى أربع ركعات بعد العشاء، فقرأ فيهن وأحسن ركوعهن وسجودهن، كان أجره كأجر من صلاهن في ليلة القدر.

٧ ـ **حدثنا** عبدالصمد بن علي، ثنا إبراهيم[٢] بن أحمد بن مروان، ثنا عمر بن عثمان بن عاصم، ثنا محمد بن الفضل عن أبيه عن طاوس، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً»**.

٨ ـ **حدثنا** أبو بكر[٣] بن يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا بشر بن مطر، ثنا سفيان عن جعفر بن خالد عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر، قال النبي ﷺ: **«اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم ما شغلهم، أو أمر شغلهم»**.

٩ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، ثنا جعفر بن محمد بن فضيل، ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود حدثني أبي عن عبدالكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم عن عبدالله بن معقل، عن كعب[٤] بن عجرة: أن أعمى أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أسمع النداء ولعلي لا أجد قائداً، قال: **«إذا سمعت النداء، فأجِب داعي الله عزّ وجلّ»**.

١٠ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن أسد الهروي، حدثنا الحسين بن نصر المؤدب، ثنا سلام بن سليمان، ثنا عمر عن محمد بن واسع عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«اجعلوا[٥] أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله عزّ وجلّ»** هذا عندي هو عمر بن يزيد قاضي المداين.

---

(١) **قوله**: (تبيع): هو ابن عامر الحميري الحمصي مخضرم ابن امرأة كعب الأحبار، كان ثقة، والحديث موقوف على كعب، لكن أخرج الطبراني في الأوسط بسند ضعيف، عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: **«مَن صلّى قبل الظهر أربع ركعات كأنما تهجد بهن من ليلته، ومَن صلاهن بعد العشاء كمثلهن من ليلة القدر»** وأخرجه أيضاً في الأوسط عن أنس مرفوعاً نحوه، وأخرج في الكبير عن عبدالله بن عمر، وكلها معلولة، والله أعلم.

(٢) **قوله**: (إبراهيم بن أحمد بن مروان)، قال الدارقطني: ليس بقوي.

(٣) **قوله**: (أبو بكر بن يعقوب:) الحديث تقدم آنفاً، وهناك بلفظ: حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا بشر ومطر قالا: ثنا سفيان، وههنا ما ترى.

(٤) **قوله**: (عن كعب بن عجرة)، وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة: أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولّى دعاه، فقال: **«هل تسمع النداء؟»** قال: نعم، قال: **«فأجب»**.

(٥) **قوله**: (اجعلوا أئمتكم:) الحديث أخرجه البيهقي أيضاً، وقال: سنده ضعيف، وقال ابن القطان: وحسين بن نصر لا يعرف، وعمر بن يزيد المدايني، قال ابن عدي: منكر الحديث.

## باب نهي رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه

١ ـ **ثنا** أحمد بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن غالب، ثنا زكريا بن يحيى الواسطي زحموية، ثنا زياد بن عبدالله بن الطفيل عن الأعمش عن إبراهيم عن همام، عن أبي مسعود[١] الأنصاري قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، يعني أسفل منه، لم يروه غير زياد البكاء، ولم يروه غير همام فيما نعلم.

٢ ـ **حدثنا** أبو حامد الحضرمي، نا محمد بن يحيى الأزدي، نا إسماعيل بن أبان الوراق، نا يحيى بن يعلى الأسلمي عن عبدالله بن موسى، عن القاسم السامي من ولد سامة بن لؤي عن مرثد[٢] بن أبي مرثد الغنوي وكان بدرياً قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سرّكم أن تُقبل صلاتكم، فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم**» إسناد غير ثابت، وعبدالله بن موسى ضعيف.

❋ ❋ ❋

# كتاب الزكاة

١ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا فضل بن سهل الأعرج، ثنا عمرو بن عاصم، حدثنا أبو العوام وهو عمران القطان عن معمر عن الزهري، عن أنس قال: قال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: «**إذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**»، والله لو منعوني عناقاً مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ لأقاتلنهم عليه.

٢ ـ **حدثنا** أبو حامد محمد بن هارون، ثنا علي بن شعيب ومحمد بن أحمد بن الجنيد، ح، وحدثنا الحسين والقاسم ابنا إسماعيل قالا: نا علي بن شعيب، ح، وحدثنا القاسم بن إسماعيل ومحمد بن مخلد، قالا: نا محمد بن أحمد بن الجنيد، ح، وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن مكرم ومحمد بن الفرج الأزرق، ح، وحدثنا أبو طالب الحافظ، ثنا أبو النضر إسماعيل بن عبدالله بن ميمون، قالوا: نا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا أبو جعفر الرازي

---

(١) قوله: (عن أبي مسعود الأنصاري)، الحديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

(٢) قوله: (عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي)، وأخرجه الطبراني في معجمه، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا عمي القاسم بن أبي شيبة، ثنا محمد بن يعلى، ح، وحدثنا محمود بن محمد الواسطي، ثنا محمد بن يحيى الأزدي، ثنا إسماعيل بن أبان الوراق، ثنا يحيى بن يعلى الأسلمي عن عبدالله بن موسى به، ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل عن يحيى بن يعلى به سنداً ومتناً، وقاسم بن أبي شيبة ضعفه ابن معين.

عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«أُمرت بثلاثة: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»**.

٣ ـ **حدثنا** أبو نصر محمد بن حمدوية المروزي، ثنا محمد بن نصر بن الحجاج، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو العنبس سعيد بن كثير، أخبرني أبي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، حرمت علي دماؤهم وأموالهم، وحسابهم على الله»**.

٤ ـ **حدثنا** أبو أحمد عبدالواحد بن محمد بن المهتدي بالله، ثنا محمد بن عبدالرحمٰن بن مهراق التمار، ثنا عبدالله بن رجاء، ثنا سعيد بن سلمة، ثنا العلاء بن عبدالرحمٰن عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا أقروا بما جئت به، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عزّ وجلّ»**.

❋ ❋ ❋

## باب وجوب الزكاة بالحول

١ ـ **حدثنا** الحسن بن أحمد بن صالح الحلبي، ثنا سعيد بن عثمان الوراق، ثنا أبو التقي هشام بن عبدالملك، ثنا بقية عن إسماعيل(١) عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا زكاة في مال امرىء حتى يحول عليه الحول»** رواه معتمر وغيره عن عبيدالله موقوفاً.

---

(١) قوله: (عن إسماعيل عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر)، إسماعيل هو ابن عياش، وهو عن غير أهل الشام ضعيف: ورواه معتمر وغيره عن عبدالله موقوفاً كما أخرجه المؤلف، وأخرج الدارقطني في كتاب غرائب مالك عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً نحوه، قال الدارقطني: الصواب موقوف، انتهى. ورواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده موقوفاً كذلك، وأخرج مالك في الموطأ موقوفاً، وقال الدارقطني في علله: حديث نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: **«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»** يرويه عبيدالله بن عمر، واختلف عليه فيه، فرواه إسماعيل بن عياش عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه سويد بن عبدالعزيز عن عبيدالله مرفوعاً، والصحيح عن عبيدالله موقوفاً، كذا قاله عنه معمر وابن نمير ومحمد بن بشر وشجاع بن الوليد وغيرهم، ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وكذلك يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر فرفعه، ولم يرفعه عن مالك غيره، والصحيح عن مالك موقوفاً، انتهى.

٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا عبدالله بن شبيب، حدثني يحيى بن محمد الجاري، ثنا عبدالرحمٰن[١] بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **«ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول»**.

٣ ـ **حدثنا** أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبدالكريم، ثنا نصر بن علي، ثنا شجاع بن الوليد عن حارثة بن محمد، ح، وحدثنا إبراهيم بن دبيس بن أحمد الحداد، ثنا محمد بن عبيدالله بن المنادي، ثنا أبو بدر، ثنا حارثة، ح، وحدثنا أحمد بن كامل، ثنا محمد بن سعد العوفي، ثنا أبو بدر، نا حارثة، ح، وحدثنا علي بن عبدالله بن مبشر، ثنا علي بن أحمد الجواربي، ثنا إسحاق بن منصور حدثنا هريم عن[٢] حارثة عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول»** قال نصر: **«لا زكاة في مال»** وقال الباقون: **«ليس في المال زكاة»**.

٤ ـ **ثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا محمد بن الحسين الحنيني، ثنا محمد بن الصلت، ثنا أبو كدينة ثنا حارثة، مثله سواء.

٥ ـ **حدثنا** الحسن بن الخضر المعدل بمكة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا محمد بن سليمان الأسدي، ثنا حسان[٣] بن سياه عن ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: **«ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»**.

---

(١) قوله: (عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم)، والحديث أخرجه الترمذي بلفظ: **«مَن استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول»** انتهى. قال الترمذي رحمه الله: ورواه أيوب وعبدالله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وعبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد وابن المديني وغيرهما، وهو كثير الغلط، ثم أخرجه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، قال: وهذا أصح من حديث عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم، انتهى. قال النووي رحمه الله في الخلاصة: ورواه الدارقطني ثم البيهقي وأعله بعبدالرحمٰن، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث ابن أبي ليلى عن نافع به موقوفاً، وأخرج أيضاً المؤلف من حديث عبيدالله عن نافع به موقوفاً، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: وروى البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفاً عليهم، مثل ما روى عن ابن عمر، قال: والاعتماد في هذا وفي الذي قبله على الآثار عن أبي بكر وغيره، قلت: حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة، انتهى.

(٢) قوله: (عن حارثة عن عمرة عن عائشة)، الحديث أيضاً أخرجه ابن ماجه، وحارثة هذا هو ابن أبي الرجال وهو ضعيف، قال ابن حبان رحمه الله في كتاب الضعفاء: كان ممن كثر وهمه وفحش خطؤه، تركه أحمد ويحيى، انتهى.

(٣) قوله: (حسان بن سياه عن ثابت عن أنس). الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل، وأعله بحسان بن سياه، وقال: لا أعلم يرويه عن ثابت غيره، انتهى، وحسان بن سياه، قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: هو منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

٦ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، ثنا ابن أبي زائدة عن أبيه، عن أبي إسحاق عن عاصم[١]، عن علي قال: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

٧ ـ **حدثنا** محمد، ثنا أبو كريب، ثنا ابن أبي زائدة، عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة مثله.

٨ ـ **ثنا** عمر بن أحمد بن علي الدربي، ثنا محمد بن الوليد البسري، ثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر قال: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول عند ربه.

٩ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، ثنا أحمد بن عبيدالله العبدري، ثنا معتمر، عن عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: إذا استفاد الرجل مالاً لم يحل فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول.

❋ ❋ ❋

## باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب

١ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا عباس بن محمد، ح، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ح، وحدثنا عمر بن أحمد الجوهري، ثنا سعيد بن مسعود، قالوا: حدثنا عبيدالله بن موسى، ثنا إبراهيم[٢] بن إسماعيل بن مجمع عن عبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر وعائشة: أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً.

٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا عبدالرحمٰن بن مغراء، ثنا الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: **«ليس في تسعين ومائة درهم زكاة إلا أن يشاء صاحبها، وإذا تمت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فإذا زادت فعلى نحو ذلك»**.

٣ ـ **ثنا** محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب، ثنا جعفر بن محمد الصائغ، ثنا إسحاق بن

---

(١) قوله: (عن عاصم عن علي)، الحديث أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ، وأخرج أبو داود في سننه من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي عن النبي عليه السلام مطولاً، قال الزيلعي: وفيه عاصم والحارث، فعاصم وثقه ابن المديني، وابن معين والنسائي، وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي، فالحديث حسن، قال النووي رحمه الله في الخلاصة: وهو حديث صحيح أو حسن، انتهى ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له.

(٢) قوله: (إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع). الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، وفيه ابن مجمع، قال ابن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به فإنه كثير الوهم.

المنذر أبو يعقوب، ثنا أيوب بن جابر الحنفي، عن إسحاق عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «هاتوا[١] **ربع العشور من كل أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك**».

٤ ـ **حدثنا** يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال: **«لا يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق، ولا يحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمس أواق، ولا يحل في الإبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود»**.

٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبدالأعلى، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني عبدالله بن عمر ويحيى بن عبدالله بن سالم ومالك بن أنس أن عمرو بن يحيى المازني حدثهم، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: **«ليس[٢] فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود من الأبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»**.

٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبدالأعلى، ثنا عبدالله بن وهب عن عياض بن عبدالله القرشي، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ قال: **«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، ولا فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة»**.

٧ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا محمد بن الفضل بن سلمة، ثنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى، عن عبدالكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: **«ليس في أقل من خمس ذود شيء، ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء، ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء، ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء، ولا في أقل من خمسة أوسق شيء والعشر في التمر والزبيب والحنطة، والشعير، وما سقي[٣] سيحاً ففيه العشر، وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر»**.

❊ ❊ ❊

(١) قوله: (هاتوا ربع العشور). والحديث أخرجه أبو داود، من طريق زهير عن أبي إسحاق، عن عاصم والحارث، عن علي، الحديث وصحح ابن القطان إسناده وأما في إسناد المؤلف ففيه أيوب بن جابر ضعفه ابن معين وأبو حاتم. قال أبو زرعة رحمه الله: واهي الحديث.

(٢) قوله: (قال: ليس فيما دون خمس). الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما.

(٣) قوله: (وما سقي سيحاً): السيح هو الماء الجاري، وقوله: بالغرب هو بسكون الراء الدلو العظيمة تتخذ من جلد ثور.

## باب ليس في الكسر شيء

١ ـ **حدثنا** أبو سعد الأصطخري الحسن بن أحمد الفقيه ثنا محمد بن عبدالله بن نوفل، ثنا أبي، ثنا يونس بن بكير، ثنا ابن إسحاق، عن المنهال بن الجراح، عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ: أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن: أن لا تأخذ من الكسر شيئاً إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم، ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهماً، وإذا بلغ أربعين درهماً فخذ منه درهماً. المنهال[1] بن الجراح متروك الحديث، وهو أبو العطوف واسمه الجراح بن المنهال، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ.

٢ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا محمد بن عبيدالله بن المنادي، ثنا أبو بدر، ثنا الحسن[2] بن عمارة، ثنا الحكم عن طاوس، عن ابن عباس، قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن، قيل له: بما أُمرت؟ قال: أُمرت أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، قيل له: أُمرت في الأوقاص بشيء؟ قال: لا، وسأسأل النبي ﷺ، فسأله، فقال: **«لا، وهو ما بين السنين»** يعني: لا تأخذ من ذلك شيئاً.

❋❋❋

## باب ما يجب فيه الزكاة من الحب

١ ـ **حدثنا** محمد بن نوح، نا علي بن حرب، ثنا أشعث بن عطاف، ثنا العرزمي[3] ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه قال: سئل عبدالله بن عمرو عن الجوهر والدر، والفصوص والخرز وعن نبات الأرض البقل والقثاء والخيار، فقال: ليس في الحجر زكاة، وليس في البقول زكاة، إنما سنّ رسول الله ﷺ: في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

٢ ـ **أخبرنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز قراءة عليه أن داود بن عمرو المسيبي حدثهم في سنة ست وعشرين ومائتين قال: نا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن

---

(١) قوله: (المنهال بن الجراح:) متروك الحديث وقال النسائي: المنهال بن الجراح متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان يكذب، وقال عبدالحق في أحكامه: كذاب، وقال الشيخ في الإمام: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: متروك الحديث لا يكتب حديثه، انتهى. وقال البيهقي: إسناد هذا الحديث ضعيف جداً.

(٢) قوله: (الحسن بن عمارة)، هو متكلم فيه.

(٣) قوله: (ثنا العرزمي) ضعفه البخاري والنسائي وابن معين والفلاس.

عبدالله وأبي سعيد الخدري قالا: قال رسول الله ﷺ: **«لا صدقة في الزرع، ولا في الكرم، ولا في النخل إلا إذا بلغ خمسة أوسق»**.

❋ ❋ ❋

## باب ليس في الخضراوات صدقة

١ ـ **حدثنا** عبدالله بن جعفر بن درستويه النحوي، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أحمد بن الحارث البصري، حدثنا الصقر بن حبيب قال: سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس، عن علي[(١)] بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«ليس في الخضراوات صدقة، ولا في العرايا صدقة، ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في العوامل صدقة، ولا في الجبهة صدقة»** قال الصقر: الجبهة الخيل والبغال والعبيد.

٢ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن وهب البندار، نا موسى بن إسحاق، نا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا صالح بن[(٢)] موسى، عن منصور عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة»**.

٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا عبدالله[(٣)] بن شبيب، حدثني عبدالجبار بن سعيد،

---

(١) قوله: (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه). فيه الصقر بن جبيب وأحمد بن الحارث وكلاهما ضعيفان.

(٢) قوله: (صالح بن موسى) قال الزيلعي: قال الشيخ في الإمام: هو صالح بن موسى بن عبدالله بن إسحاق بن طلحة بن عبيدالله، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: منكر الحديث جداً لا يعجبني حديثه، انتهى. وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني في كتاب العلل: هذا حديث اختلف فيه على موسى بن طلحة، فروى عن عطاء بن السائب فقال: الحارث بن نبهان عن عطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه، قال خالد الواسطي عن عطاء عن موسى بن طلحة أن النبي ﷺ، مرسل. وروي عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه، ورواه الحكم بن عتيبة وعبدالملك بن عمير وعمرو بن عثمان بن وهب عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل، وقيل عن موسى بن طلحة عن أنس، وقيل: عن موسى بن طلحة مرسل، وهو أصحها كلها، انتهى. وقال البيهقي: وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً، ومعها قول بعض الصحابة، ثم أخرج عن الليث عن مجاهد عن عمر قال: ليس في الخضراوات صدقة، قال الشيخ في الإمام: ليث بن أبي سليم قد علل البيهقي به روايات كثيرة، ومجاهد عن عمر منقطع، وأخرج عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: ليس في الخضراوات والبقول صدقة. قال الشيخ: وقيس بن الربيع متكلم فيه، انتهى.

(٣) قوله: (ثنا عبدالله بن شبيب حدثني عبدالجبار بن سعيد). الحديث معلول بابن شبيب، قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: يسرق الأخبار ويقلبها لا يجوز الاحتجاج به بحال، انتهى.

حدثني حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى عن أبي كثير مولى بني جحش، عن محمد بن عبدالله بن جحش، عن رسول الله ﷺ: أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: أن يأخذ من كل أربعين ديناراً، ديناراً، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، وليس في الخضراوات صدقة.

٤ ـ **حدثنا** أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا عبدالرحمٰن بن عمرو عن الحارث بن[(١)] نبهان عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس في الخضراوات زكاة**».

٥ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن الجراح، ثنا عبدالله بن أحمد الدورقي، ثنا محمد بن[(٢)] معاوية حدثنا محمد بن جابر، عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «**ليس في الخضراوات صدقة**».

٦ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن أبي الثلج، ثنا نصر بن عبدالملك السنجاري، ثنا مروان[(٣)] بن محمد السنجاري، حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة، عن أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: «**ليس في الخضراوات صدقة**» مروان السنجاري ضعيف.

٧ ـ **قرىء** على علي بن إسحاق المادراني بالبصرة وأنا أسمع، حدثكم الحارث بن محمد، ثنا عبدالعزيز بن أبان عن محمد[(٤)] بن عبيدالله عن الحكم عن موسى بن طلحة، عن عمر بن الخطاب، قال: إنما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر.

٨ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا عبدالرحمٰن بن مهدي، ثنا سفيان عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ: أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر.

٩ ـ **حدثنا** علي بن أحمد بن الأزرق، ثنا محمد بن أحمد بن النفاح الباهلي، ثنا يحيى بن

---

(١) قوله: (عن الحارث بن نبهان). الحديث أخرجه البزار في مسنده وقال: وروى جماعة عن موسى بن طلحة عن النبي عليه السلام مرسلاً، ولا نعلم أحداً قال: عن أبيه إلا الحارث بن نبهان عن عطاء، ولا نعلم لعطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه إلا هذا الحديث، انتهى وروا ابن عدي في الكامل وأعله بالحارث بن نبهان، وقال: لا أعلم أحداً يرويه عن عطاء غيره، وضعفه عن جماعة كثيرين ووافقهم.

(٢) قوله: (محمد بن معاوية حدثنا محمد بن جابر)، قال الزيلعي: محمد بن جابر، قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال الإمام أحمد رضي الله عنه: لا يحدث عنه إلا من هو شر منه.

(٣) قوله: (مروان السنجاري)، السنجار بكسر السين بلد بمصر، وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء: لا يحل الاحتجاج به، انتهى.

(٤) قوله: (محمد بن عبيدالله عن الحكم)، هو العرزمي متروك.

المغيرة، ثنا ابن نافع، حدثني إسحاق[١] بن يحيى بن طلحة، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب**» فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر، فعفو، عفا عنه رسول الله ﷺ.

١٠ ـ **حدثنا** أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن البهلول، ثنا أبي، حدثني أبي عن الحسن بن عمارة عن الحكم وعمرو بن عثمان وعبدالملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن معاذ، عن النبي ﷺ قال: «**ليس في الخضراوات زكاة**».

١١ ـ **حدثنا** يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، ثنا جدي، حدثني أبي، ثنا الحسن بن عمارة، عن الحكم وعمرو بن عثمان وعبدالملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل، مثله.

١٢ ـ **حدثنا** أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ، حدثنا محمد[٢] بن نصر بن حماد، ثنا أبي عن شعبة عن الحكم عن موسى بن طلحة، عن معاذ عن النبي ﷺ بهذا.

١٣ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبدالوهاب، ثنا هشام الدستوائي عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة: أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤخذ من الخضراوات صدقة.

١٤ ـ **حدثنا** أبو طالب، ثنا محمد بن نصر، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عمرو بن عثمان وعبدالملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل، مثله.

١٥ ـ **حدثنا** أبو صالح الأصبهاني، حدثنا الحنيني، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن طلحة بن

---

(١) قوله: (إسحاق بن يحيى بن طلحة) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك والطبراني في معجمه، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وزعم أن موسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر أن يدرك أيام معاذ، انتهى. قال صاحب التنقيح: وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر، فإنه حديث ضعيف، وإسحاق بن يحيى تركه أحمد والنسائي، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، قال القطان: شبه لا شيء، وقال أبو زرعة: موسى بن طلحة بن عبيدالله عن عمر مرسل، ومعاذ توفي في خلافة عمر، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال، وقد قيل: إن موسى ولد في عهد رسول الله ﷺ وإنه سماه ولم يثبت، وقيل: إنه صحب عثمان مدة، والمشهور في هذا ما رواه الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر، انتهى. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله في الإمام: وفي الاتصال بين موسى بن طلحة ومعاذ نظر، فقد ذكروا أن وفاة موسى سنة ثلاث ومائة، وقيل: سنة أربع ومائة، انتهى.

(٢) قوله: (محمد بن نصر بن حماد)، قال فيه ابن معين: كذاب، وقال يعقوب بن شيبة: ليس بشيء، وقال مسلم: ذاهب الحديث.

يحيى، عن أبي[١] بردة، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل، حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن، يعلمان الناس أمر دينهم: لا تأخذوا الصدقة، إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر.

١٦ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن أبي الثلج، ثنا أحمد بن الحسين النسائي بنان، ثنا محمد بن يزيد بن سنان، ثنا يزيد[٢] بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوساق، فإذا بلغ خمسة أوساق ففيه الزكاة، والوسق ستون صاعاً، ولا زكاة في شيء من الفضة، حتى يبلغ خمسة أواق، والوقية أربعون درهماً»**.

١٧ ـ **حدثنا** يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، حدثنا جدي، ثنا أبي، عن عبدالله بن سمعان، أخبرني عبدالله بن عبدالرحمٰن، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: **«لا تؤخذ الصدقة من الحرث حتى يبلغ حصاده خمسة أوسق»**.

١٨ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا السيد بن عيسى، عن أبي إسحاق عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: **«قد عفوت لكم عن صدقة أرقابكم وخيلكم، ولكن هاتوا صدقة أوراقكم وحرثكم وماشيتكم»**.

١٩ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعدان، ثنا شعيب بن أيوب، ح، وثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، ومحمد بن مخلد، قالا: ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قالا: نا محمد بن عبيد، ح، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يحيى بن السري، ثنا يعلى بن عبيد، قالا: نا إدريس الأودي عن عمرو بن مرة عن أبي[٣] البختري، عن أبي سعيد الخدري، يرفعه إلى النبي ﷺ قال: **«ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة، والوسق ستون مختوماً»**.

٢٠ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا محمد بن إسماعيل بن إسحاق الراشدي، ثنا أمية بن الحارث، ثنا القاسم بن معن عن إدريس الأودي، عن عمرو بن مرة عن أبي البختري، عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: **«ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة، والوسق ستون صاعاً»**.

٢١ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا اليسع بن إسماعيل، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو عن

---

(١) قوله: (عن أبي بردة عن أبي موسى)، الحديث أخرجه الحاكم والبيهقي، وقال البيهقي: رواته ثقات، وهو متصل.

(٢) قوله: (يزيد بن سنان) روى عنه ابنه محمد ووكيع وأبو أسامة، ضعفه ابن معين وأحمد وابن المديني، وقال البخاري: مقارب الحديث.

(٣) قوله: (عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري)، قال أبو داود: وهو منقطع، لم يسمع أبو البختري من أبي سعيد، وقال أبو حاتم: لم يدركه، وقوله: مختوماً أي صاعاً.

طاوس، قال: أُتي معاذ في وقص البقرة، فقال: لم يأمرني النبي ﷺ فيها بشيء، قال: وهن ما دون الثلاثين.

٢٢ ـ **حدثنا** أبو سهل بن زياد، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا بقية[١]، حدثني المسعودي عن الحكم عن طاوس، عن ابن عباس، قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر، تبيعاً أو تبيعة، جذعاً أو جذعة، من كل أربعين بقرة بقرة مسنّة، فقالوا: فالأوقاص؟ قال: ما أمرني فيها بشيء، وسأسأل رسول الله ﷺ، إذا قدمت عليه، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاص، فقال: «**ليس فيها شيء**» قال المسعودي: والأوقاص ما دون الثلاثين، وما بين الأربعين إلى الستين، فإذا كانت ستين ففيها تبيعان، فإذا كانت سبعون ففيها مسنّة وتبيع، فإذا كانت ثمانون ففيها مسنّتان، فإذا كانت تسعون ففيها ثلاث تبايع، قال بقية: قال المسعودي: الأوقاص هي بالسين أوقاس، فلا تجعلها بصاد.

٢٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب: حدثني سليمان بن بلال، ح، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسن بن عبدالعزيز الجروي، ثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن بلال، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن عطاء[٢] بن يسار، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، فقال: «**خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر**».

٢٤ ـ **حدثنا** أبو روق الهزاني أحمد بن محمد بن بكر بالبصرة، ثنا أحمد بن روح، ثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة، وعمرو بن دينار عن طاوس، قال: قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: ائتوني بخمس[٣] أَوْ لَبيسٍ، آخذ منكم في الصدقة، فهو أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة، فقال عمرو: ائتوني بعرض ثياب، هذا مرسل، طاوس لم يدرك معاذاً.

---

(١) قوله: (ثنا بقية حدثني المسعودي) الحديث أخرجه البيهقي في سننه والبزار في مسنده، قال البزار: لا نعلم أحداً أسنده عن ابن عباس إلا بقية عن المسعودي، وقد رواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلاً، ولم يتابع بقية عن المسعودي على هذا أحد، وقد رواه الحسن بن عمارة أيضاً عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس، والحسن بن عمارة متروك.

(٢) قوله: (عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل). الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم على شرطهما، وفي إسناده عطاء عن معاذ ولم يسمع منه، لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة، وقال البزار: لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ، وقد استدل بهذا الحديث من قال إنها تجب الزكاة من العين ولا يعدل عنها إلى القيمة إلا عند عدمها، وعدم الجنس.

(٣) قوله: (بخمس أو لبيس): الخمس برد من برود اليمن، قال أبو عمرو: أول من عمله ملك باليمن، ولبيس على وزن أمير، الثوب قد أكثر لبسه فأخلق، وفي نسخة أخرى اللبس بكسر اللام وسكون الباء أي ما يلبس، والحديث فيه دفع الزكاة من غير الجنس بالقيمة، لكن الحديث فيه انقطاع وإرسال.

٢٥ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد السماك، ثنا عبدالله بن ناجية، ثنا محمد بن ورد بن عبدالله، ثنا أبي، ثنا عدي[١] بن الفضل عن أيوب عن عمرو بن دينار، عن جابر أنه قال: لم تكن المقاثي فيما جاء به معاذ، إنما أخذ الصدقة من البر والشعير والتمر والزبيب، وليس في المقاثي شيء، فقد كانت تكون عندنا المقثأة تخرج عشرة آلاف، فلا يكون فيها شيء.

٢٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور، ثنا أبو عاصم، عن موسى بن عبيدة، حدثني عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: بينما أنا جالس عند عثمان جاءه أبو ذر فسلّم عليه، فقال له عثمان: كيف أنت يا أبا ذر؟ قال: بخير، ثم قام إلى سارية فقام الناس إليه فاحتوشوه[٢] فكنت فيمن احتوشه، فقالوا: يا أبا ذر، حدثنا عن رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز[٣] صدقته»** قالها بالزاي.

٢٧ ـ **حدثنا** دعلج بن أحمد من أصل كتابه، ثنا هشام بن علي، ثنا عبدالله بن رجاء، ثنا سعيد[٤] بن سلمة، ثنا موسى عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان عن

---

(١) قوله: (عن عدي بن الفضل): هو أبو حاتم بصري، قال ابن معين وأبو حاتم: متروك الحديث، وقال يحيى: لا يكتب حديثه، وقال غير واحد: ضعيف، وقوله: المقاثي هي الجمع للقثاء الخيار، والمقثأة موضعه.

(٢) قوله: (فاحتوشوه): أي اجتمعوا عنده، والحديث فيه موسى بن عبيدة، قال أحمد: لا يحل عندي الرواية عنه.

(٣) قوله: (وفي البز صدقته): قالها بالزاي، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: هو بالباء والزاي، قال: ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة، وهو غلط، انتهى. وهو ضرب من ثياب اليمن.

(٤) قوله: (سعيد بن سلمة ثنا موسى عن عمران): سعيد بن سلمة بن أبي الحسام كنيته أبو عمرو مدني، أخرج له مسلم في صحيحه، وقد صرح فيه بالتحديث من عمران، وأخرجه الحاكم أيضاً في المستدرك عن سعيد بن سلمة، حدثنا عمران بن أبي أنس، وأما في نسخة الدارقطني الحاضرة عندي فيها زيادة لفظ موسى بين سعيد بن سلمة وعمران بن أبي أنس، والله أعلم. قال الحاكم: وأما سعيد بن سلمة فقد تابعه ابن جريج عن عمران بن أبي أنس، ثم أخرجه كذلك عن زهير بن حرب عن محمد بن بكر عن ابن جريج به، وقال: كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه، انتهى وفيه نظر، فإن الترمذي رواه في كتاب العلل الكبير، حدثنا يحيى بن موسى، ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج به قال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس، هو يقول: حدثت عن عمران بن أنس، انتهى. وقال ابن القطان في كتابه: ابن جريج مدلس، لم يقل حدثنا عمران، فالحديث منقطع، ثم نقل كلام الترمذي، وقال الشيخ في الإمام: كلا الإسنادين يرجع إلى عمران بن أبي أنس، وهو مذكور فيمن انفرد به مسلم، فكيف يكون على شرطهما، قاله الزيلعي.

أبي ذر: أن رسول الله ﷺ قال: **«في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقتها، ومن دفع دنانير أو دراهم، أو تبراً أو فضة لا يعدها لغريم، ولا ينفقها في سبيل الله، فهو كنز يكوى به يوم القيامة»** كتبه من الأصل العتيق، وفي البز مقيد.

٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا جعفر بن محمد بن الحجاج الرقي، ثنا عبدالله[1] بن معاوية، نا محمد بن بكر عن ابن جريج، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: **«في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته»**.

٢٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبدالرزاق، أنا سفيان، عن الأعمش، ح، وحدثنا أبو بكر، ثنا الحسن بن يحيى، ثنا عبدالرزاق، ثنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل[2] عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة، تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنّة، ومن كل حالم ديناراً، أو عدله معافر.

٣٠ ـ **حدثنا** أبو حامد محمد بن هارون، ثنا محمد بن سهل بن عسكر، ثنا عبدالرزاق عن معمر وسفيان الثوري عن الأعمش بإسناده مثله، وقال فيه سفيان الثوري: حالم، وقال معمر: حالمة.

٣١ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، ثنا أبو موسى، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ قال: لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن أربعين مسنّة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر.

❊ ❊ ❊

---

(١) قوله: (عبدالله بن معاوية نا محمد بن بكر). الحديث أخرجه أحمد في مسنده، قال ابن الجوزي في التحقيق: إن عبدالله بن معاوية ضعفه البخاري والنسائي، وتعقبه صاحب التنقيح فقال: عبدالله بن معاوية الذي ضعفه البخاري والنسائي: هو عبدالله بن معاوية الزبيري من ولد الزبير بن العوام، يروي عن هشام بن عروة، وأما راوي هذا الحديث فهو الجمحي وهو صالح الحديث.

(٢) قوله: (عن أبي وائل عن مسروق). الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة، قال الترمذي: حديث حسن، وقد رواه بعضهم مرسلاً لم يذكر فيه معاذاً، وهذا أصح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال ابن عبدالبر في الاستذكار في باب صدقة الماشية: ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا، وأن النصاب المجمع عليه فيها، وحديث طاوس هذا عن معاذ غير متصل، والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ.

## باب ليس في العوامل صدقة

١ ـ **حدثني** أبي، ثنا أحمد بن الحسن الصوفي، ثنا إبراهيم بن موسى المؤدب المروزي، نا محمد بن حمزة الرقي عن غالب القطان، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: **«ليس في الإبل العوامل صدقة»** كذا قال غالب القطان، وهو عندي غالب[(١)] بن عبيدالله. والله أعلم.

٢ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد بن سمعان، ثنا محمود بن محمد الواسطي، ثنا زكريا بن يحيى الواسطي، ثنا سوار[(٢)] عن ليث عن مجاهد وطاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس في البقر العوامل صدقة، ولكن في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسن أو مسنة»**.

٣ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا محمد بن عبيدالله بن المنادي، ثنا أبو بدر، ثنا زهير[(٣)]، ثنا أبو إسحاق عن الحارث وعاصم بن ضمرة، عن علي عن النبي ﷺ قال: **«ليس في البقر العوامل شيء»** وفي حديث الحارث: **«ليس على البقر العوامل شيء»**.

٤ ـ **حدثنا** الحسين بن محمد بن زنجي، حدثنا الحسين بن أبي زيد، ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: **«ليس في البقر العوامل صدقة»**.

٥ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، ثنا أحمد بن رشدين، ثنا سعيد بن عفير، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير، عن جابر قال: **«لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء»**.

❊ ❊ ❊

## باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين

١ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد عن ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد قال: صحبت سعد بن أبي وقاص فذكر كلاماً فقال: ألا إني

---

(١) قوله: (غالب بن عبيدالله) غالب هذا لا يعتمد عليه، قال يحيى: ليس بثقة، وقال الرازي: متروك.

(٢) قوله: (ثنا سوار عن ليث). رواه ابن عدي في الكامل، وأعلّه بسوار بن مصعب، ونقل تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم، وقال: عامة ما يرويه غير محفوظ.

(٣) قوله: (زهير، ثنا أبو إسحاق). الحديث أخرجه أبو داود مختصراً، قال ابن القطان في كتابه: هذا سند صحيح، وكل من فيه ثقة معروف، ولا أعني رواية الحارث، وإنما أعني رواية عاصم، انتهى كلامه، وهذا منه توثيق لعاصم، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق به مرفوعاً، ووثقه عبدالرزاق في مصنفه، فقال: أخبرنا الثوري ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس في العوامل البقر صدقة.

سمعته ذات يوم يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفرق، والخليطان ما اجتمع على الحوض، والراعي والفحل»**.

٢ ـ **حدثنا** الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي، ثنا عبدالله بن إسحاق بن أبي مسلم، ثنا محمد بن أبي موسى، ثنا حجاج عن ابن جريج عن زياد[١] بن سعد عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: **«ليس في المثيرة صدقة»**.

٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبدالرزاق، ثنا ابن جريج قال: سألت عطاء عن النفر الخلطاء لهم أربعون شاة، قال: عليهم شاة، فإن كانت لواحد تسعة وثلاثون، وللآخر شاة، قال: «عليهما شاة».

٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا عبدالله بن أيوب، حدثنا روح، ثنا حماد بن سلمة عن حميد بن هلال قال: جاء رجل إلى الحسن بصحيفة فيها مسائل يسأله عنها، فما تتعتع في شيء منها حتى أتى على أربعين شاة بين نفسين، فقال: «فيها شاة عليهما».

٥ ـ **حدثنا** أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحناط، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا عباد بن العوام، ثنا هلال بن خباب، عن ميسرة بن أبي صالح، عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق النبي ﷺ، فجلست إلى جنبه، قال: فسمعته يقول: إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن شيئاً، قال: ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع. وأتاه رجل بناقة كوماء[٢]، فقال: خذ هذه، فأبى أن يأخذها.

٦ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو حميد الجلاب أحمد بن إدريس، ثنا هشيم عن هلال بن خباب عن أبي صالح ميسرة، عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق النبي ﷺ فقعدت إليه، فقلت: إيش في كتابك؟ فقال: أن لا أفرّق بين مجتمع، ولا أجمع بين مفترق، فأتاه رجل بناقة كوماء، فأبى أن يقبلها.

٧ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، والحسين بن يحيى بن عياش قالا: نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة، عن أبي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة، قال: قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ، قال: فقرأت في كتابه: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، قال: فأتاه رجل بناقة[٣] عظيمة حسناء ململمة، فأبى

---

(١) قوله: (عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر). قال البيهقي رحمه الله: في إسناده ضعف، والصحيح موقوف، انتهى. ووقفه عبدالرزاق في مصنفه، أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً.

(٢) قوله: (كوماء) هي الناقة العظيمة السنام.

(٣) قوله: (بناقة عظيمة حسناء ململمة): ململمة هي المستديرة سمناً من اللمم بمعنى الضم والجمع، فأبى أن يأخذها لأنه نهى عن أن يؤخذ في الزكاة خيار المال.

أن يأخذها، وقال: ما عذري عند رسول الله ﷺ إذا أخذت هذه من مال رجل مسلم، قال يحيى: ثم سمعت شريكاً بعد يذكر هذا الحديث، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، فذكرته لوكيع، فقال: إنما سمعناه منه عن عثمان.

❋ ❋ ❋

## باب ما أدي زكاته فليس بكنز

١ ـ **حدثنا** محمد بن سليمان النعماني الباهلي، نا أبو عتبة أحمد بن الفرح، نا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، ح وحدثنا الحسين بن الحسين بن عبدالرحمٰن الأنطاكي قاضي المصيصة، حدثنا أبو حميد الحمصي أحمد بن محمد بن المغيرة، ثنا عثمان بن سعيد الحمصي، ثنا محمد(١) بن مهاجر عن ثابت ـ يعني ابن عجلان ـ ثنا عطاء عن أم سلمة، أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقالت: أكنز هو؟ فقال: **«إذا أدّيت زكاته فليس بكنز»** المعنى واحد.

❋ ❋ ❋

## باب زكاة الحلي

١ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا محمد بن هارون أبو نشيط، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن أبي جعفر: أن محمد بن عطاء أخبره عن عبدالله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل علي

---

(١) قوله: (ثنا محمد بن مهاجر عن ثابت ـ يعني ابن عجلان ـ) الحديث أخرجه أبو داود أيضاً عن عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: **«ما بلغ أن يؤدى زكاته فزكي فليس بكنز»** وكذلك رواه البيهقي في سننه، قال البيهقي: تفرّد به ثابت بن عجلان، قال في تنقيح التحقيق: وهذا لا يضر، فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري، ووثقه ابن معين، وقال ابن القطان في كتابه: روى عن القدماء سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وابن أبي مليكة، ورأى أنس بن مالك، قال النسائي فيه: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقول عبدالحق فيه: لا يحتج به، قول لم يقله غيره، انتهى كلامه. قال ابن الجوزي في التحقيق: محمد بن مهاجر، قال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، قال في التنقيح: وهذا وهم قبيح، فإن محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا، فهذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي أخرج له مسلم في صحيحه، ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ودحيم وأبو داود وغيرهم، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان متقناً، وأما محمد بن مهاجر الكذاب فإنه متأخر في زمان ابن معين، قاله الزيلعي.

رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**» فقلت: صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله، فقال: «**أتؤدين زكاتهن؟**» فقلت: لا، أو ما شاء الله من ذلك، قال: «**هن حسبك من النار**» محمد[١] بن عطاء هذا مجهول.

٢ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد، ثنا نصر بن مزاحم، ثنا أبو بكرالهذلي، ح وحدثنا أحمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة الفزاري، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا النعمان بن عبدالسلام، عن أبي بكر، ثنا شعيب بن الحبحاب عن الشعبي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله، خذ منه الفريضة، فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال، أبو بكر[٢] الهذلي متروك ولم يأتِ به غيره.

٣ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد، ثنا نصر بن مزاحم، ثنا أبو بكر الهذلي عن شعيب بن الحبحاب بهذا مثله، وزاد: قلت: يا رسول الله في المال حق سوى الزكاة؟ قال: «**نعم**» ثم قرأ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾.

٤ ـ **حدثنا** عبدالرحمٰن بن عبدالله بن زيد الختلي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن غالب الزعفراني، ثنا أبي عن صالح بن عمرو عن أبي حمزة ميمون عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس: أن النبي ﷺ قال: «**في الحلي زكاة**» وعن أبي حمزة عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله قال: «**ليس في الحلي زكاة**» أبو حمزة[٣] هذا ميمون، ضعيف الحديث.

---

(١) قوله: (محمد بن عطاء هذا مجهول). قال البيهقي في المعرفة: وهو محمد بن عمرو بن عطاء، لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول، وليس كذلك، انتهى. وتبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء، عبدالحق في أحكامه، وتعقبه ابن القطان فقال: إنه لما نسب في سند الدارقطني إلى جده، خفي على الدارقطني أمره فجعله مجهولاً، وتبعه عبدالحق في ذلك، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات، وقد جاء مبيناً عند أبي داود، وبينه شيخه محمد بن إدريس الرازي وهو أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل، ورواه أبو نشيط محمد بن هارون عن عمرو بن الربيع كما هو عند الدارقطني، فقال فيه: محمد بن عطاء نسبه إلى جده، فلا أدري أذلك منه أم من عمرو بن الربيع، انتهى كلامه. قال الشيخ في الإمام: ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم، وعبيدالله بن أبي جعفر من رجال الصحيحين، وكذلك عبدالله بن شداد، والحديث على شرط مسلم، انتهى.

(٢) قوله: (أبو بكر الهذلي متروك ولم يأتِ به غيره)، قال ابن الجوزي: وقال غندر: هو كذاب، وقال ابن معين وابن المديني: ليس بشيء، ونصر بن مزاحم، قال: أبو خيثم كان كذاباً، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، انتهى.

(٣) قوله: (أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث)، قال ابن الجوزي في التحقيق: وقال أحمد: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، انتهى كلامه. قال البيهقي في المعرفة: ومن الناس من حمله الزكاة في هذه على الأحاديث أنه كان حين التحلي بالذهب حراماً=

٥ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبدالوهاب، أنا الحسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن عروة، عن عائشة قالت: لا بأس بلبس الحلي، إذا أعطى زكاته، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان[1] يكتب إلى خازنه سالم: أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة.

٦ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، نا أحمد بن محمد بن مقاتل الرازي، ثنا محمد بن الأزهر، ثنا قبيصة عن سفيان، عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن لي حلياً، وإن زوجي خفيف ذات اليد، وإن لي بني أخ، أفيجزي عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم؟ قال: «**نعم**». هذا وهم، والصواب عن إبراهيم عن عبدالله: مرسل موقوف.

٧ ـ **حدثنا** علي بن محمد المصري، ثنا عبدالله بن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة: أن امرأة ابن مسعود سألت عن حلي لها، قال: «**إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة**» قالت: إن في حجري بني أخ لي أفأضعه فيهم؟ قال: «**نعم**»، موقوف.

❋ ❋ ❋

## باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق

١ ـ **حدثنا** عبدالباقي بن قانع وعبدالصمد بن علي قالا: نا الفضل بن العباس الصواف، ثنا يحيى[2] بن غيلان، ثنا عبدالله بن بزيع، عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق**».

٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا عبدالله بن نمير، ثنا حجاج،

---

= على النساء، فلما أبيح لهن سقطت منه الزكاة، قال البيهقي: كيف يصح هذا القول من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وحديث فاطمة بنت قيس وحديث أسماء، وفيها التصريح بلبسه مع الأمر بالزكاة، وحديث عائشة رضي الله عنها أيضاً دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورِق، إن كان ذكر الورق فيه محفوظاً، انتهى.

(١) قوله: (أنه كان يكتب إلى خازنه سالم)، ورواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب، عن عبدالله بن عمرو أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهن، وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وطاوس وعبدالله بن شداد أنهم قالوا: في الحلي الزكاة. زاد ابن شداد: وحتى في الخاتم، وأخرج عن عطاء أيضاً وإبراهيم النخعي أنهم قالوا: السنّة أن في الحلي الذهب والفضة الزكاة، ذكره الزيلعي.

(٢) قوله: (يحيى بن غيلان ثنا عبدالله بن بزيع). ابن بزيع ضعيف، ويحيى بن غيلان مجهول الحال، قاله ابن القطان.

وحدثنا علي بن عبدالله بن مبشر، ثنا جابر بن الكردي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حجاج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاءت امرأتان من أهل اليمن إلى النبي ﷺ وعليهما أسورة من ذهب، فقال لهما رسول الله ﷺ: **«أيسركما أن يسوركما الله بأسورة من نار؟»** قالا: لا، قال: **«فأدّيا حق هذا»** وقال ابن نمير: عليهما سواران من ذهب، وقال أيضاً: **«فأدّيا حق هذا عليكما»** ـ يعني الزكاة ـ حجاج هو ابن أرطاة لا يحتج به.

٣ ـ **وحدثنا** محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، ثنا حامد بن شعيب، ثنا سريج، ثنا علي بن ثابت عن يحيى بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود قال: قلت للنبي ﷺ: إن لامرأتي حلياً من عشرين مثقالاً، قال: **«فأدي زكاته نصف مثقال»** يحيى بن أبي أنيسة متروك، وهذا وهم، والصواب مرسل موقوف.

٤ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبدالوهاب، ثنا سعيد عن أبي معشر، عن إبراهيم: أن امرأة ابن مسعود سألته عن طوق لها فيه عشرون مثقالاً من الذهب، فقالت: أزكّيه؟ قال: نعم، قالت: كم؟ قال: خمسة دراهم، قالت: أعطيها فلاناً ـ ابن أخ لها يتيم في حجرها ـ؟ قال: نعم إن شئت.

٥ ـ **حدثنا** محمد، ثنا يحيى، ثنا عبدالوهاب، ثنا هشام الدستوائي، عن حماد عن إبراهيم قال: كان لامرأة ابن مسعود حلي، فقالت لابن مسعود: أعطي زكاته؟ قال: نعم، قالت: أعطي ابن أخي يتيماً؟ قال: نعم.

٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن أبي رجاء، ثنا وكيع، ثنا شريك، عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك عن الحلي، فقال: ليس فيه زكاة.

٧ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن زياد، ثنا عبدالرحمٰن بن بشر، ثنا يحيى القطان، عن عبيد[1]الله، عن نافع قال: كانت المرأة من بنات عبدالله بن عمر تصدق ألف دينار، فتجعل لها من ذلك حلياً بأربعمائة دينار، ولا يرى فيه صدقة.

٨ ـ **حدثنا** عبدالله، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبدالرزاق، أنبأ عبيدالله عن نافع أن ابن عمر قال: لا زكاة في الحلي.

٩ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبدالوهاب، ثنا أسامة بن زيد، عن نافع قال: كان ابن عمر يحلي بناته بأربعمائة دينار، ولا يخرج زكاته.

١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن محمد بن أبي رجاء، ثنا وكيع، ثنا هشام بن

---

(١) قوله: (عبيدالله عن نافع). الحديث أخرجه عبدالرزاق أيضاً. وروى مالك عن نافع: أن ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يُخرج من حليهن الزكاة، قال صاحب التنقيح: قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة: أنس بن مالك، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء.

عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت تحلي بناتها بالذهب، ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً.

❋ ❋ ❋

## باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم

١ ـ **حدثنا** علي بن محمد المصري، ثنا الحسن بن غليب الهذلي الأزدي، ثنا سعيد بن عفير، ثنا يحيى بن أيوب عن المثنى[١] بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قام فخطب الناس فقال: **«مَن ولّي يتيماً له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»**.

٢ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا أحمد بن عبيد بن إسحاق العطار بالكوفة، ثنا أبي، ثنا مندل[٢] عن أبي إسحاق الشيباني، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«إحفظوا اليتامى في أموالهم، لا تأكلها الزكاة»**.

٣ ـ **حدثنا** محمد بن الحسن بن علي البزاز، ثنا الحسين بن عبدالله بن يزيد القطان، ثنا أيوب بن محمد الوزان، ثنا رواد[٣] بن الجراح، ثنا محمد بن عبيدالله، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«في مال اليتيم زكاة»**.

٤ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبدالوهاب، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن سعيد[٤] بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال: إبتغوا بأموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة.

---

(١) قوله: (عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه)، الحديث أخرجه الترمذي وقال: إنما يروى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال، لأن المثنى يضعف في الحديث، وقال صاحب التنقيح رحمه الله: قال مهنا: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح.

(٢) قوله: (ثنا مندل عن أبي إسحاق). الحديث فيه عبيد بن إسحاق وهو ضعيف. ومندل قال ابن حبان: كان يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات من سوء حفظه، فلما فحش ذلك منه استحق الترك.

(٣) قوله: (رواد بن الجراح). راود، وشيخه محمد بن عبيدالله العرزمي، كلاهما ضعيفان.

(٤) قوله: (عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب)، قال البيهقي: إسناده صحيح وله شواهد عن عمر، ثم أسند عن يزيد بن هارون ثنا شعبة، عن حميد بن هلال قال: سمعت أبا محجن أو ابن محجن وكان خادماً لعثمان بن أبي العاص، قال: قدم عثمان بن أبي العاص على عمر بن الخطاب، فقال له عمر: كيف متجر أرضك، فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة تفنيه، قال: =

٥ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن يحيى الصوفي، ثنا إسحاق بن منصور، عن الحسن بن صالح عن أشعث عن حبيب بن أبي ثابت، عن صلت المكي عن ابن أبي رافع قال: كانت أموالهم عند علي، فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص، فحسبوها مع الزكاة، فوجدوها تامة، فأتوا علياً فقال: كنتم ترون أن يكون عندي مال لا أزكيه.

٦ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا بشر بن مطر، ثنا يزيد بن هارون، ثنا أشعث عن حبيب بن أبي ثابت، عن صلت المكي عن ابن أبي رافع: أن النبي ﷺ كان أقطع أبا رافع أرضاً، فلما مات أبو رافع باعها عمر بثمانين ألفاً، فدفعها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنهما فكان يزكيها، فلما قبضها ولد أبي رافع، عدُّوا مالهم فوجدوها ناقصة، فأتوا علياً فأخبروه، فقال: أحسبتم زكاتها؟ قالوا: لا، قال: فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء، فقال علي: كنتم ترون عندي مال لا أؤدي زكاته؟

❋ ❋ ❋

## باب استقراض الوصي من مال اليتيم

١ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبدالوهاب، ثنا ابن أبي عون وصخر بن جويرية، عن نافع: أن ابن عمر كان عنده مال يتيم، فكان يستقرض منه، وربما ضمنه، وكان يزكي مال اليتيم إذا وليه.

٢ ـ **أخبرنا** محمد، ثنا يحيى، ثنا عبدالوهاب أنبأ أبو الربيع[(١)] السمان عن عمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير: أن عمر بن الخطاب قال: ابتغوا بأموال اليتامى، لا تستهلكها الزكاة.

٣ ـ **حدثنا** أبو بكر الشافعي، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا مسلم، ثنا هشام عن أيوب عن نافع: أن ابن عمر كان يزكي مال اليتيم ويستقرض منه، ويدفعه مضاربة.

٤ ـ **حدثنا** إبراهيم بن أحمد بن الحسن القريسيني، ثنا محمد بن أحمد بن تميم الأصبهاني، ثنا محمد بن حميد، ثنا مسلمة بن الفضل ثنا منير بن العلاء، عن الأشعث عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد بن وردان، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أعطى أبا رافع مولاه أرضاً، فعجز

= فدفعه إليه، قال: ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر وكلاهما محفوظ، وقال الدارقطني في العلل: رواه حسين المعلم عن مكحول، عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر، ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر، لم يذكر ابن المسيب، وهو أصح.

(١) قوله: (أبو الربيع السمان): هو أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان البصري، قال أحمد: مضطرب الحديث ليس بذاك، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: لا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: متروك، وروى عباس عن ابن معين: ضعيف.

عنها، فمات فباعها عمر بمائتي ألف وثمانية آلاف دينار، وأوصى إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فكان يزكيها كل سنة، حتى أدرك بنوه فدفعه إليهم، فحسبوه فوجدوه ناقصاً، فأتوه فقالوا: إنا وجدنا مالنا ناقصاً، فقال: أحسبتم زكاته؟ فقالوا: لا، قال: اِحسبوا زكاته، فحسبوه، فوجدوه سواء.

٥ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا علي بن سهل بن المغيرة، ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، ثنا شريك[١] عن أبي اليقظان عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى: أن علياً زكّى أموال بني أبي رافع، قال: فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص، فقالوا: إنا وجدناها بنقص، فقال علي رضي الله عنه: أترون أن يكون عندي مال لا أزكيه؟

٦ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا عبيدالله بن جرير بن جبلة، ثنا معاذ بن فضالة، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو الأسود عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا يجب على مال الصغير زكاة حتى تجب عليه الصلاة، ابن لهيعة لا يحتج به.

٧ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو أسامة[٢]، عن حسين بن ذكوان، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاءت امرأة وابنتها من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ، وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: **«هل تعطين زكاة هذا؟»** قالت: لا، قال: **«فيسرُك أن يسوِّرك الله بسوارين من نار؟»** قال: فخلعتهما، وقالت: هما لله ولرسوله.

❋ ❋ ❋

## باب زكاة الإبل والغنم

١ ـ **حدثنا** الحسن بن علي بن قوهي بالمفتح، حدثنا محمد بن موسى الدولابي، ثنا القاسم بن يحيى، عن ابن أرقم عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر قال: وجدنا في كتاب عمر: أن رسول الله ﷺ قال في صدقة الإبل: **«في خمس من الإبل سائمة شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين**

---

(١) قوله: (ثنا شريك عن أبي اليقظان): هو عثمان بن عمير أبو اليقظان الثقفي الكوفي البجلي، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف، وقال الفلاس: كان يحيى وعبدالرحمٰن لا يحدثان عن عثمان أبي اليقظان.

(٢) قوله: (ثنا أبو أسامة عن حسين بن ذكوان)، وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن حسين المعلم، وصححه ابن القطان، وقال المنذري: لا علة له، قال الحافظ: قلت: أبدى له النسائي علة غير قادحة، فإنه أخرجه من رواية معتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمر وقال: جاءت، فذكره مرسلاً، وقال: خالد بن الحارث أثبت عندنا من معتمر، وحديث معتمر أولى بالصواب.

**خمس شياه، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم يوجد فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمسة وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة ففي كل أربعين جذعة، وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل»** كذا رواه سليمان بن أرقم، وهو ضعيف الحديث متروك.

٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا إبراهيم بن مرزوق في آخرين، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى والفضل بن سهل، قالوا: ثنا محمد[1] بن عبدالله الأنصاري، حدثني أبي عن ثمامة بن عبدالله، عن أنس: أن أبا بكر لما استخلف وجّه أنس بن مالك إلى البحرين، فكتب له هذا الكتاب: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم ففيها في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وإن تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات: فمن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن تيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده حقة، وعنده جذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا ابنة لبون، فإنها تقبل منه ابنة لبون، ويعطى معها شاتين، أو عشرين درهماً، ومَن بلغت عنده صدقة ابنة لبون، وليست عنده، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت صدقته ابنة لبون، وليست عنده، وعنده ابنة مخاض، فإنها تقبل منه ابنة مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض، وليست عنده وعنده ابنة لبون، فإنها تقبل منه ابنة لبون، ويعطيه

---

(١) قوله: (ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة بن عبدالله) سنده صحيح، وقد رواه البخاري في مواضع من صحيحه في كتاب الزكاة وغيره مطولاً ومختصراً بسند واحد، قال: حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، حدثني أبي، حدثني ثمامة بن عبدالله: أن أنساً حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمٰن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، الحديث بطوله، وصححه ابن حبان أيضاً وغيره.

المصدق عشرين درهماً، أو شاتين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء، ومن لم يكن له إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة، وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ففيها شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى أن تبلغ مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة شاة، ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها، وفي الرقة ربع العشور، فإذا لم يكن ما له إلا تسعين ومائة فليس فيه صدقة إلا أن يشاء ربها، وقال يوسف في حديثه: إن أبا بكر الصدِّيق كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمٰن الرحيم هذه فريضة الصدقة، وقال الفضل بن سهل: إن أبا بكر لما استخلف وجّه أنس بن مالك إلى البحرين، وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي ﷺ، وكان نقش خاتم النبي ﷺ: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر، هذه فريضة الصدقة، التي فرض الله على المسلمين، التي أمر بها رسول الله ﷺ.

٣ ـ **حدثنا** دعلج بن أحمد، ثنا عبدالله بن شيرويه، حدثنا إسحاق بن راهويه، أنبأ النضر[١] بن شميل، حدثنا حماد بن سلمة قال: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبدالله بن أنس يحدثه، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: هذه فرائض صدقة المسلمين التي أمر الله بها رسول الله ﷺ، فمن يسألها من المؤمنين فليعطها على وجهها، ومن سئلها على غير وجهها فلا يعطها، في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمسة شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فإن تباين أسنان الإبل فبلغت الصدقة عليه جذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه ويعطي معها شاتين إن استيسرتا، أو عشرين درهماً، فإذا بلغت الصدقة حقة، وليست عنده، وعنده جذعة، فإنها تقبل

(١) قوله: (أنبأ النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة). ورواه البيهقي من طريق يونس بن محمد المؤدب عن حماد بن سلمة قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة عن أنس أن أبا بكر كتب له، وكذا رواه أبو داود والنسائي من حديث حماد بن سلمة قال: أخذت من ثمامة كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس.

منه ويعطيه المصدق شاتين، أو عشرين درهماً، فإذا بلغت الصدقة عليه حقة، وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه، ويعطي معها شاتين، أو عشرين درهماً، ومن بلغت الصدقة عنده ابنة لبون، وليست عنده ابنة لبون، وعنده حقة، فإنها تقبل منه ويعطي المصدق معها شاتين، أو عشرين درهماً، فإن بلغت الصدقة عليه ابنة لبون، وليست عنده، وعنده ابنة مخاض، فإنها تقبل منها، ويعطي معها شاتين، أو عشرين درهماً، ومن بلغت الصدقة عليه بنت مخاض، وليست عنده إلا ابنة لبون، فإنها تقبل منه، ويعطى المصدق شاتين، أو عشرين درهماً، ومن بلغت الصدقة عليه بنت مخاض، وليست عنده، وعنده ابن لبون ذكر، فإنه يؤخذ منه وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت الإبل خمساً ففيها شاة، وفي سائمة الغنم، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة واحدة، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة إلى ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، فإذا نقصت سائمة الغنم من أربعين شاة، شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشور، فإن لم يكن مال إلا تسعين ومائة درهم، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. إسناد صحيح. وكلهم ثقات.

٤ ـ **حدثنا** أبو بكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم البزاز، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، ثنا عبدالله[(١)] بن المبارك، عن يونس، عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي كتب في الصدقة، وهو عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر، فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبدالعزيز من عبدالله بن عبدالله بن عمر، وسالم بن عبدالله حين أمِّر على المدينة، فأمر عماله بالعمل بها، وكتب بها إلى الوليد بن عبدالملك، فأمر الوليد بن عبدالملك عماله بالعمل بها، ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك بعده، ثم أمر بها هشام بن هانيء فنسخها إلى كل عامل من المسلمين، وأمرهم بالعمل بها ولا يتعدونها، وهذا كتاب تفسيرها: لا يؤخذ في شيء من الإبل الصدقة حتى يبلغ خمس ذود، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، حتى تبلغ عشراً فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان، حتى تبلغ خمس عشرة،

---

(١) قوله: (ثنا عبدالله بن المبارك عن يونس). الحديث أخرجه أبو داود والحاكم، وأخرجه أيضاً أبو داود، والترمذي وأحمد من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه في خمس من الإبل شاة. الحديث بطوله. وقال: تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة، والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه، قاله الحافظ.

فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، حتى تبلغ عشرين، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه، حتى تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين أفرضت، فكان فيها فريضة بنت مخاض، فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر، حتى تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون، حتى تبلغ خمساً وأربعين، فإذا كانت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل، حتى تبلغ ستين، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة، حتى تبلغ خمساً وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون، حتى تبلغ تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل، حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقة وبنتا لبون، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة، فإذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها حقة وثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت فيها أخذت على عدة ما كتبنا في هذا الكتاب، ثم كل شيء في الإبل يؤخذ على نحو ما كتبنا في هذا الكتاب، ولا يؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة، حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان، حتى تبلغ مائتين، فإذا كانت شاة ومائتين ففيها ثلاث شياه، حتى تبلغ ثلاثمائة شاة، فإذا زادت على الثلاثمائة بشاة فليس فيها إلا ثلاث شياه، حتى تبلغ أربعمائة شاة، فإذا بلغت أربعمائة شاة ففيها أربع شياه، حتى تبلغ خمسمائة شاة، فإذا بلغت خمسمائة شاة ففيها خمس شياه، حتى تبلغ ستمائة شاة، فإذا بلغت ستمائة شاة ففيها ست شياه، حتى تبلغ سبعمائة شاة، فإذا بلغت سبعمائة شاة ففيها سبع شياه، حتى تبلغ ثمانمائة شاة، فإذا بلغت ثمانمائة شاة ففيها ثمان شياه، حتى تبلغ تسعمائة شاة، فإذا بلغت تسعمائة شاة ففيها تسع شياه، حتى تبلغ ألف شاة، فإذا بلغت ألف شاة ففيها عشر شياه، ثم في كل ما زادت مائة شاة، شاة.

٥ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبدالملك الدقيقي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، أن محمد بن عبدالرحمٰن الأنصاري حدثه: أن عمر بن عبدالعزيز حين استخلف أرسل إلى المدينة يلتمس عهد رسول الله ﷺ في الصدقات، فوجده عند آل عمرو بن حزم، كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم في الصدقات، ووجد عند آل عمر بن الخطاب كتاب عمر إلى عماله في الصدقات، بمثل كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم، فأمر عمر بن عبدالعزيز عماله على الصدقات، أن يأخذوا بما في ذينك الكتابين، فكان فيهما: في صدقة الإبل، فإذا زادت على التسعين واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على

العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك، فليس فيما لا يبلغ العشر منها شيء حتى يبلغ العشر.

* * *

## باب لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي

١ ـ **حدثني** أبو بكر محمد بن القاسم بن أحمد الصوفي الشيخ الصالح يعرف بوليد مصر، حدثني أبو عبدالرحمٰن النسائي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن أبي[(١)] الرجال، عن عمارة بن غزية، عن عبدالرحمٰن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: سرّحتني أمي إلى رسول الله ﷺ فأتيته فقعدت، فاستقبلني وقال: «**مَن استغنى أغناه الله، ومَن استعفّ أعفّه الله، ومَن استكفّ كفاه الله، ومَن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف**» فقلت: ناقتي الياقوتة خير من أوقية، فرجعت ولم أسأله.

٢ ـ **حدثنا** أبو شيبة عبدالعزيز بن جعفر، ثنا محمد بن عبدالله المخرمي، ثنا عبدالرحمٰن بن مهدي، ثنا إسرائيل عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة[(٢)]: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي**».

٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام الرفاعي، ح، وحدثنا الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا إبراهيم بن محشر، ح، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عرفة، ح، وحدثنا أحمد بن عمرو بن عثمان المعدل بواسط، ثنا عمار بن خالد التمار، قالوا: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي**».

---

(١) قوله: (ثنا ابن أبي الرجال عن عمارة بن غزية) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وسكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده ثقات، وعبدالرحمٰن بن محمد أبي الرجال المذكور في إسناده قد وثقه أحمد والدارقطني وابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. وقوله: فقد ألحف، قال الواحدي: الإلحاف في اللغة هو الإلحاح في المسألة.

(٢) قوله: (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني») الحديث أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم، وقوله: ولا لذي مرة سوي المرة بكسر الميم وتشديد الراء، قال الجوهري: المرة القوة وشدة العقل، ورجل مرير أي قوي ذو مرة، وقال غيره: المرة القوة على الكسب والعمل، وإطلاق المرة هنا وهي القوة مقيدة بالحديث الذي بعده، أعني قوله: ولا لقوي مكتسب، فيؤخذ من الحديثين: أن مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق إلا إذا قرن بها الكسب، وقوله: سوي أي مستوي الخلق، قاله الجوهري، والمراد: استواء الأعضاء وسلامتها، قاله الشوكاني.

٤ ـ **حدثنا** الحسين بن يحيى بن عياش، حدثنا علي بن مسلم، ثنا أبو داود، ثنا قيس وأبو بكر بن عياش عن أبي حصين بهذا مثله.

٥ ـ **حدثنا** ابن عياش، نا علي بن مسلم، ثنا أبو داود، ثنا سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم عن ريحان[١] بن يزيد: عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال: **«الذي مرة قوي»**.

٦ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا علي بن ثابت، عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة، عن جابر قال: جاءت رسول الله ﷺ صدقة، فركبه الناس، فقال: **«إنها لا تصلح لغني، ولا لصحيح سوي، ولا لعامل قوي»**.

٧ ـ **حدثنا** عمر بن أحمد بن علي القطان، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا عبدالله بن نمير عن هشام عن عروة عن أبيه، عن عبيد[٢] الله بن عدي بن الخيار، أخبرني رجلان: أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، يسألانه مما بيديه من الصدقة، فرفع فيهما البصر وخفضه، فرآهما جلدين، فقال: **«إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»**.

❊ ❊ ❊

## باب بيان مَن يجوز له أخذ الصدقة

١ ـ **حدثنا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الوليد البسري، ثنا عبدالوهاب، ثنا أيوب، عن هارون بن رياب عن كنانة بن نعيم، عن قبيصة[٣] بن مخارق

---

(١) قوله: (عن ريحان بن يزيد عن عبدالله بن عمرو)، الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه، وذكر: أن شعبة لم يرفعه، وفي إسناده ريحان بن يزيد وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ مجهول، وقال بعضهم: لم يصح إسناد هذا الحديث، وإنما هو موقوف على عبدالله بن عمرو.

(٢) قوله: (عن عبيدالله بن عدي بن الخيار)، الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وقال أحمد: هذا أجودها إسناداً. وقوله: مكتسب أي يكتسب قدر كفايته، وفيه دليل على أنه يستحب للإمام أو المالك الوعظ والتحذير وتعريف الناس بأن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي قوة على الكسب كما فعل رسول الله ﷺ، ويكون ذلك برفق.

(٣) قوله: (عن قبيصة بن مخارق)، الحديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود، وقوله: حمالة بفتح الحاء المهملة وهو ما يتحمله الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البَين، وإنما تحل له المسألة بسببه، ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية، وقوله: رجل يجوز فيه الجر على البدل، والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وقوله: **(جائحة)** هي ما اجتاح المال وأتلفه إتلافاً ظاهراً كالسيل والحريق، وقوله: قواماً بكسر القاف وهو ما تقوم به حاجته ويستغني به، وهو بفتح القاف الاعتدال، وقوله: سِداداً، بكسر السين ما تسد به الحاجة=

قال: أتيت النبي ﷺ أستعينه في حمالة، فقال: **«أقم عندنا، فإما أن نتحملها، وإما أن نعينك، واعلم أن المسألة لا تصح إلا لأحد ثلاثة رجال: رجل تحمل عن قوم حمالة، فسأل حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة أذهبت ماله، فسأل حتى يصيب سداداً من عيش، أو قواماً من عيش ثم يمسك، ورجل أصابته حاجة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى، أو من ذوي الصلاح في قومه، أن قد حلّت له المسألة، وما سوى ذلك من المسائل، سحت يأكله صاحبه سحتاً يا قبيصة»**.

٢ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا أبي، ثنا سفيان عن هارون بن رياب، عن كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن المخارق، قال: تحملت بحمالة، فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها فقال: **«نؤديها عنك، ونخرجها من نِعم الصدقة، أو إذا جاءت نِعم الصدقة»** ثم قال: **«يا قبيصة، إن المسألة حرمت إلا لثلاثة: رجل تحمل بحمالة فحلّت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته حاجة وفاقة حتى يشهد»** وقال سفيان مرة: **«حتى تكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه، أن قد أصابه فقر وحاجة، فحلّت له المسألة حتى يجد قواماً من عيش، أو سداداً من عيش، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلّت له المسألة، حتى يصيب سداداً من عيش، أو قواماً من عيش ثم يمسك، وما سوى ذلك من المسألة فهي سحت»**.

٣ ـ **ثنا** عبدالله بن أحمد بن إبراهيم المارستاني، ثنا محمد بن سهل بن عسكر، ثنا عبدالرزاق، أنا معمر والثوري جميعاً، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحل المسألة لغني إلا لخمسة: العامل عليها، والغازي في سبيل الله، والغارم، أو الرجل اشتراها بماله، أو مسكين تصدّق عليه فأهدى لغني»**.

٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبدالرزاق، أنبأ معمر عن زيد بن أسلم، نحوه بإسناده.

❋ ❋ ❋

= والخلل، وأما السداد بالفتح، فقال الأزهري: هو الإصابة في النطق والتدبير والرأي. وقوله: من ذوي الحجى بكسر الحاء المهملة مقصور العقل، وإنما جعل العقل معتبراً لأن من لا عقل له لا تحصل الثقة بقوله، وإنما قال من قوله: لأنهم أخبر بحاله وأعلم بباطن أمره، والمال مما يخفى في العادة ولا يعلمه إلا من كان خبيراً بحاله، وظاهره اعتبار شهادة ثلاثة على الاعتبار، وقد ذهب إلى ذلك ابن خزيمة وبعض أصحاب الشافعي، وقال الجمهور: تقبل شهادة عدلين كسائر الشهادات غير الزنا، وحملوا الحديث على الاستحباب، وقوله: فاقة. قال الجوهري: الفاقة الفقر والحاجة، وقوله: فسحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين، وروي بضم الحاء وهو الحرام، وسمي سحتاً لأنه يسحت أي يمحق، كذا في النيل.

## باب الغنى الذي يحرم السؤال

١ - **حدثنا** القاسم بن إسماعيل ثنا يحيى بن معلى بن منصور، ثنا أبو معمر، ثنا عبدالوارث، حدثني الحسين عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم[١] بن ضمرة، عن علي أن النبي ﷺ قال: **«مَن سأل مسألة عن ظهر غنى، استكثر بها من رضف جهنم»** قالوا: يا رسول الله وما ظهر الغنى؟ قال: **«عشاء ليلة»** عمرو بن خالد متروك.

٢ - **حدثنا** عثمان بن جعفر بن اللبان، ثنا محمد بن إبراهيم النبيرة، ثنا محمد بن إسماعيل الجعفري، ثنا عبدالله بن سلمة بن أسلم، عن عبدالرحمٰن بن المسور بن مخرمة عن أبيه، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ، قال: **«مَن سأل الناس عن ظهر غنى جاء يوم القيامة في وجهه خموش أو خدوش»** قيل: يا رسول الله ما الغنى؟ قال: **«خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب»** ابن أسلم ضعيف.

٣ - **حدثنا** محمد بن علي بن إسماعيل الأبلي أبو عبدالله، ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، ثنا أبو شيخ الحراني، ثنا موسى بن أعين عن بكر بن خنيس، عن أبي شيبة عن القاسم بن عبدالرحمٰن عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: **«لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهماً»** أبو شيبة، هو عبدالرحمٰن بن إسحاق ضعيف، وبكر بن خنيس ضعيف.

٤ - **حدثنا** أبو هريرة الأنطاكي، ثنا أبو زيد أحمد بن عبدالرحيم بن بكر بن فصيل، ثنا محمد بن مصعب، ثنا حماد عن إسرائيل عن أبي إسحاق، عن محمد بن عبدالرحمٰن بن يزيد عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«مَن سأل الناس وهو غني، جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح وخدوش»** فقيل: يا رسول الله ما غناه؟ قال: **«أربعون درهماً، أو قيمتها ذهباً»**.

٥ - **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام، ح، وحدثنا محمد بن القاسم، ثنا أبو كريب، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان عن حكيم بن جبير، ح، وحدثنا محمد بن القاسم، ثنا أبو كريب، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبدالرحمٰن بن يزيد عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ نحوه، وقال: **«خمسون درهماً»** قال الشيخ: الأول وهم. قوله: عن أبي إسحاق، وإنما هو حكيم بن جبير وهو ضعيف، تركه شعبة وغيره.

٦ - **قرىء** على أبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وأنا أسمع، حدثكم إسحاق بن أبي إسرائيل أبو يعقوب المروزي، ثنا شريك بن عبدالله، عن حكيم[٢] بن جبير عن محمد بن

---

(١) قوله: (عن عاصم بن ضمرة عن علي)، قال المنذري: ورواه عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند، والطبراني في الأوسط وإسناده جيد.

(٢) قوله: (عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبدالرحمٰن بن يزيد). حديث عبدالله بن مسعود=

عبدالرحمٰن بن يزيد عن أبيه، عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «**مَن سأل وله غنى جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح، أو خدوش أو خموش**» قيل: وما غناه يا رسول الله؟ قال: «**خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب**» حكيم بن جبير متروك.

٧ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا إسحاق ثنا عبدالسلام بن حرب، عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن أبيه: أن علياً وعبدالله قالا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب.

❊ ❊ ❊

## باب تعجيل الصدقة قبل الحول

١ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن زياد القطان، ثنا عبدالكريم بن الهيثم، ثنا عبيد بن يعيش، ثنا يونس بن بكير، ثنا ابن إسحاق، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي[1] هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل له: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس بن عبد المطلب، فقال رسول الله ﷺ: «**ما نقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً وقد احتبس أدراعه، وأَعْتُدَهُ في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها، هي له**».

٢ ـ **حدثنا** جعفر بن محمد الصندلي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا شبابة، ح، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا علي بن شعيب، ثنا شبابة، ثنا ورقاء، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: بعث النبي ﷺ عمر ساعياً على الصدقة، فمنع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس، فقال رسول الله ﷺ: «**ما ينقم ابن جميل إلا أن يكون فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً وقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فعم رسول الله ﷺ فهي علي ومثلها معها**» ثم قال: «**أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه أو صنو الأب**».

٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا علي بن شعيب، ثنا أبو رجاء المسيب بن الأسود، ثنا

---

= أخرجه أصحاب السنن الأربعة بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل وله ما يغنيه جاء من يوم القيامة خدوشاً أو كدوشاً في وجهه**» قالوا: يا رسول الله وما غناه؟ قال: «**خمسون درهماً، أو حسابها من الذهب**» وزاد أبو داود وابن ماجه والترمذي فقال رجل لسفيان: إن شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: حدثناه زبيد عن محمد بن عبدالرحمٰن بن يزيد.

(١) قوله: (عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ)، الحديث أخرجه الشيخان بألفاظ مختلفة.

إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي، عن[1] علي: أن عباساً سأل النبي ﷺ أن يعجل زكاة ماله قبل محلها فرخص له في ذلك.

٤ ـ **حدثنا** ابن مخلد، ثنا عباس بن محمد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا بهذا، أن النبي ﷺ قال: «**إنا قد أخذنا من العباس صدقة العام الأول**» خالفه إسرائيل فقال: عن حجر العدوي، عن علي.

٥ ـ **حدثنا** ابن مخلد، ثنا عباس بن محمد، ثنا إسحاق بن منصور السلولي، ثنا إسرائيل عن حجاج بن دينار، عن الحكم عن حجر العدوي، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ لعمر: «**إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام الأول**».

٦ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا محمد بن عبيد بن عتبة، ثنا وليد بن حماد، ثنا الحسن بن زياد، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم عن موسى بن طلحة، عن طلحة: أن النبي ﷺ قال: «**يا عمر، أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟ إنا كنا احتجنا إلى مال، فتعجّلنا من العباس صدقة ماله لسنتين**» اختلفوا عن الحكم في إسناده، والصحيح عن الحسن بن مسلم، مرسل.

٧ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، ثنا إبراهيم بن محمد بن نائلة الأصبهاني، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا النعمان بن عبدالسلام، عن محمد بن عبيدالله عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ عمر ساعياً، قال: فأتى العباس يطلب صدقة ماله، قال: فأغلظ له العباس، فخرج إلى النبي ﷺ فأخبره قال: فقال رسول الله ﷺ: «**إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل**».

٨ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد ومحمد بن جعفر المطيري، قالا: نا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن، ثنا موسى بن داود، ثنا مندل[2] بن علي بن عبيدالله عن الحكم، وقال

---

(١) **قوله: (عن علي أن عباساً)**. الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي، وفيه اختلاف ذكره الدارقطني، ورجح إرساله، وكذا رجحه أبو داود، وقال الشافعي: لا أدري أثبت أم لا يعني هذا الحديث، ويشهد له ما أخرجه البيهقي، عن علي، أن النبي ﷺ قال: «**إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين**» رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، ويعضده أيضاً حديث أبي هريرة المذكور، وهذه الأحاديث وما بعدها تدل على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين، إلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة، وقال مالك وربيعة وسفيان الثوري وداود وأبو عبيد بن الحارث: إنه لا يجزي حتى يحول الحول، واستدلُّوا بالأحاديث التي فيها تعليق الوجوب بالحول، وتسليم ذلك لا يضر من قال بصحة التعجيل، لأن الوجوب متعلق بالحول بلا نزاع وإنما النزاع في الإجزاء قبله.

(٢) **قوله: (مندل بن علي)**، قال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو زرعة: لين، وقال أحمد: ضعيف، وقال العجلي: جائز الحديث يتشيّع.

المطيري: عن عبيدالله بن عمر عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ بعث عمر على الصدقة، فرجع وهو يشكو العباس، فقال: إنه منعني صدقته، فقال رسول الله ﷺ: **«يا عمر، أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟ إن العباس أسلفنا صدقة عامين في عام كذا»** قال: عن عبيدالله بن عمر، وإنما أراد محمد بن عبيدالله، والله أعلم.

٩ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا عبدالله بن عمر بن أبان، ثنا أبو داود عن شريك عن إسماعيل عن سليمان الأحول، عن أبي رافع، أن النبي ﷺ بعث عمر ساعياً، فكان بينه وبين العباس شيء، فقال النبي ﷺ: **«أما علمت أن الرجل صنو أبيه؟ إن العباس أسلفنا صدقة العام، عام الأول»**.

١٠ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا أبو أمية[١] بن يعلى، ثنا أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإنها تشد من الجائع ما تشد من الشبعان»**.

١١ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا بشر بن الوليد، ثنا شريك عن أبي حمزة[٢] عن عامر، عن فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن في المال حقاً سوى الزكاة»** ثم تلا هذه الآية ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ الآية.

١٢ ـ **ثنا** عبدالله، ثنا منصور بن أبي مزاحم أبو نصر، ثنا شريك عن رجل عن عامر، عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ، مثله.

١٣ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد، ثنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حماد بن زيد، ثنا يحيى بن سعيد، عن أبي عمرو بن حماس أو عن عبدالله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: كنت أبيع الأدم والجعاب، فمر بي عمر بن الخطاب فقال لي: أدِّ صدقة مالك، فقلت: يا أمير المؤمنين إنما هو في الأدم، قال: قوِّمه، ثم أخرج صدقته.

❋ ❋ ❋

## باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق

١ ـ أخبرني أحمد بن عبدان الشيرازي فيما كتب إلي، أن محمد بن موسى الحارثي

---

(١) قوله: (ثنا أبو أمية بن يعلى)، أبو أمية بن يعلى هو إسماعيل ضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه إلا للخواص، روى عن هشام بن عروة وأبي الزناد، وعنه الصلت بن مسعود وغيره.

(٢) قوله: (عن أبي حمزة عن عامر)، الحديث أخرجه الترمذي، وقال: هذا إسناده ليس بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح.

حدثهم، أنبأ إسماعيل بن يحيى بن بحر الكرماني، ثنا الليث بن حماد الأصطخري، ثنا أبو يوسف عن غورك بن الخضرم أبي عبدالله، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه»** تفرّد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء.

٢ ـ **حدثنا** محمد بن المعلى الشونيزي ثنا محمد بن عبدالله المخرمي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة[١] بن مضرب: أن قوماً من أهل مصر أتوا عمر بن الخطاب، فقالوا: إنا قد أصبنا كراعاً ورقيقاً وإنا نحب أن نزكيه، قال: ما فعله صاحباي قبلي، ولا أفعله حتى أستشير، فشاور أصحاب محمد ﷺ فقالوا: أحسن، وسكت علي، فقال: ألا تكلم يا أبا الحسن؟ فقال: قد أشاروا عليك وهو حسن إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك، قال: فأخذ من الرقيق عشرة دراهم، ورزقهم جريبين من بر كل شهر، وأخذ من الفرس عشرة دراهم، ورزقه عشرة أجربة من شعير كل شهر، وأخذ من المقاريف ثمانية دراهم، ورزقها ثمانية أجربة من شعير كل شهر، وأخذ من البراذين خمسة دراهم، ورزقها خمسة أجربة من شعير كل شهر، قال أبو إسحاق: فلقد رأيتها جزية تؤخذ من أعطياتنا زمان الحجاج، وما نرزق عليها، قال الشيخ: المقرف من الخيل دون الجواد.

٣ ـ **حدثنا** الحسن بن أحمد بن صالح، ثنا أحمد بن الحسن بن عبدالجبار، ثنا أبو خيثمة، ثنا عبدالرحمٰن بن مهدي عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقاً نحب أن تكون لنا فيها زكاة وطهور، فقال: ما فعله صاحباي قبلي، فأفعله، فاستشار أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي، فقال: هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك راتبة.

٤ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، قال عبدالله بن نمير عن الأعمش عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: **«عفوت[٢] لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة»**.

---

(١) قوله: (عن حارثة بن مضرب أن قوماً من أهل مصر)، الحديث أخرجه أحمد، قال في مجمع الزوائد: رواته كلهم ثقات، وكذا ما بعده.

(٢) قوله: (عفوت لكم عن الخيل والرقيق)، أخرجه أبو داود، والترمذي والنسائي عن أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة»** قال أبو داود: روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق كما رواه أبو عوانة، ورواه أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث، عن علي عن النبي ﷺ، قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روى عنهما، وقال الحافظ: إسناد هذا الحديث حسن.

٥ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا علي بن داود، ثنا يزيد بن خالد بن موهب، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيدالله بن عمر، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي[١] هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس في الخيل والرقيق صدقة، إلا أن في الرقيق صدقة الفطر»**.

٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن عبدالرحمٰن بن وهب، ثنا عمي، أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه، عن عراك بن مالك، قال: سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله ﷺ: **«ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»**.

٧ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، ثنا أحمد بن محمد بن رشدين، نا ابن أبي مريم، ثنا نافع بن يزيد، حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: **«لا صدقة على الرجل في فرسه ولا في عبده إلا زكاة الفطر»**.

٨ ـ **حدثنا** سعيد بن محمد بن أحمد الحناط، ثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو أسامة، عن أسامة بن زيد، أخبرني مكحول عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«ليس على المرء المسلم صدقة في فرسه ولا في عبده ولا في وليدته»** قال أسامة بن زيد، وثنا سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

٩ ـ **حدثنا** أبو القاسم حبيب بن الحسن بن داود القزاز، ثنا موسى بن هارون بن عبدالله، ثنا أبو عمر مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب، عن جعفر[٢] بن سعد بن سمرة بن جندب، عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه، عن سمرة بن جندب قال: بسم الله الرحمٰن الرحيم من سمرة بن جندب إلى بنيه، سلام عليكم، أما بعد: فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلاد له، وهم عملة لا يريد بيعهم، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يُعد للبيع.

❋ ❋ ❋

(١) قوله: (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في الخيل») حديث أبي هريرة أخرجه الأئمة الستة، وفيه دليل على أنه لا زكاة في الخيل والرقيق.

(٢) قوله: (جعفر بن سعد بن سمرة)، قال ابن حزم: رواته يعني من جعفر بن سعد إلى سمرة مجهولون، وتبعه ابن القطان فقال: ما من هؤلاء من يعرف حاله، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروى به جملة أحاديث، قد ذكر البزار منها نحو المائة، وقال عبدالحق الأزدي: خبيب ضعيف، وليس جعفر ممن يعتمد عليه، وقال الذهبي في الميزان: ويكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم، وقال الشيخ عبدالغني الزبيدي: وجعفر بن سعيد وخبيب ووالده سليمان، ذكرهم ابن حبان في ثقاته.

## باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار

١ ـ **حدثنا** أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد النقاش المقري، ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، ثنا يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا صالح بن موسى الطلحي، ثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة قالت: جرت السنّة من رسول الله ﷺ في صداق النساء اثنا عشر أوقية، الأوقية أربعون درهماً. فذلك ثمانون وأربعمائة درهم، وجرت السنّة من رسول الله ﷺ، في الغسل من الجنابة صاع، والوضوء رطلين، والصاع ثمانية أرطال، وجرت السنّة من رسول الله ﷺ، فيما أخرجت الأرض: الحنطة والشعير والزبيب والتمر، إذا بلغ خمسة أوسق، الوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع بهذا الصاع الذي جرت به السنّة. لم يروه عن منصور بهذا الإسناد غير صالح[1] بن موسى، وهو ضعيف الحديث.

٢ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن وهب البندار، ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري، ثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا صالح بن موسى، عن منصور عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة قالت: جرت السنّة من رسول الله ﷺ، أنه ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة، والوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة.

٣ ـ **حدثنا** أبو الأسود عبيدالله بن موسى بن إسحاق الأنصاري، حدثنا جعفر بن محمد الشيرازي، ثنا عبدالله بن صالح، ثنا أبو بكر بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى عن أبيه، عن أبي[2] سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس فيما دون خمس**

---

(١) قوله: (غير صالح بن موسى وهو ضعيف الحديث)، قال الشيخ في الإمام: هو صالح بن موسى بن عبدالله بن إسحاق بن طلحة بن عبيدالله، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: منكر الحديث جداً لا يعجبني حديثه، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال الدارقطني في كتاب العلل: هذا حديث اختلف فيه على موسى بن طلحة، فروي عن عطاء بن السائب فقال الحارث بن نبهان عن عطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه، قال خالد الواسطي عن عطاء عن موسى بن طلحة أن النبي عليه السلام، مرسل، وروي عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه، ورواه الحكم بن عتيبة وعبدالملك بن عمير وعمرو بن عثمان بن وهب عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل، وقيل عن موسى بن طلحة عن عمر وقيل عن موسى بن طلحة عن أنس، وقيل عن موسى بن طلحة مرسل، وهو أصحها كلها.

(٢) قوله: (عن أبي سعيد الخدري)، الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»**، وفي لفظ لمسلم: **«ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق»** وأعاده من طريق وقال في آخره غير أنه قال بدل التمر، الثمر، يعني بالمثلثة، فعلم: أن الأول بالمثناة، وزاد أبو داود فيه: والوسق ستون مختوماً، وابن ماجه: والوسق ستون صاعاً.

**أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة، والوسق ستون صاعاً».**

٤ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي، ثنا عبدالله بن نافع عن عاصم[١] بن عمر عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: **«ما كان بعلاً أو سيلاً أو عثرياً، ففي كل عشرة واحدة».**

٥ ـ **وحدثنا** أبو بكر عبدالله بن زياد، ثنا أحمد بن عبدالرحمٰن بن وهب، ثنا عمي، أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سالم[٢] عن أبيه: أن رسول الله ﷺ فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون وما كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر.

٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا يزيد بن سنان، ثنا ابن أبي مريم، ثنا ابن لهيعة، أخبرني يزيد بن حبيب عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله عن أبيه: أن رسول الله ﷺ، فرض في البعل وما سقت السماء والأنهار والعيون العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر.

٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: البعل الذي بلغت أصوله الماء.

٨ ـ **حدثنا** أبو بكر، ثنا عبدالرحمٰن بن بشر، ثنا عبدالرزاق، ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر، وفيما سقي بالرشاء نصف العشر.

٩ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، ثنا علي بن مسلم، ثنا محمد بن بكر، أخبرناه ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن، إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من اليمن من معافر وهمدان: إن على المؤمنين صدقة العقار، عشر ما سقى العين وسقت السماء، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر.

١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، حدثني أبو الزبير، أنه سمع جابر[٣] بن عبدالله يذكر أن رسول الله ﷺ، قال: **«فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر».**

١١ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد بن العوام، ح، وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ

---

(١) قوله: (عاصم بن عمر): هو عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم، ضعيف الحديث.
(٢) قوله: (عن سالم عن أبيه): الحديث أخرجه البخاري وأبو داود بألفاظ مختلفة.
(٣) قوله: (أنه سمع جابر بن عبدالله). الحديث أخرجه أبو داود، وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي قريب من هذا، وقوله: بالسانية هي البعير الذي يستقى به الماء من البئر، ويقال له الناضح، يقال منه سنا يسنو سنواً إذا استقى به.

بصدقة، فجاء رجل من هذا السخل[١] بكبائس، قال سفيان: يعني الشيص، فقال رسول الله ﷺ: «مَن جاء بهذا؟» وكان لا يجيء أحد بشيء إلا نسب إلى الذي جاء به، فنزلت ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قال: ونهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة، قال الزهري: لونين من تمر المدينة. وقال يوسف: إلا نسبوه.

١٢ ـ **حدثنا** العباس بن العباس بن المغيرة، ثنا الرمادي، ثنا سعيد بن سليمان الواسطي بإسناده، مثله.

١٣ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن زياد الفقيه، ثنا محمد بن يحيى، ح، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، قالا: نا أبو الوليد، ثنا سليمان بن كثير، ثنا الزهري[٢]، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن لونين من التمر: الجعرور، ولون الحبيق، قال: كان الناس يتيممون شر ثمارهم فيخرجونها في الصدقة فنهى عن لونين من التمر، ونزلت ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قال يوسف: قال هشام بن عبدالملك: سليمان قال عن أبيه، وقد قاله من كان معه في المجلس، وصله أبو الوليد عن سليمان بن كثير، وأرسله عنه غيره.

١٤ ـ **حدثنا** أبو طالب الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، ثنا مسلم بن إبراهيم ومحمد بن كثير، قالا: ثنا سليمان بن كثير عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل قال: كان الناس يتيممون شر ثمارهم، فيخرجونها في الصدقة، فنهى رسول الله ﷺ عن لونين ثم ذكر نحوه، ولم يقولا عن أبيه، أرسله مسلم ومحمد بن كثير.

١٥ ـ **حدثنا** أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحناط، ثنا يوسف بن موسى، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني عبدالجليل[٣] بن حميد اليحصبي، أنه سمع الزهري يقول: حدثني أبو

---

(١) قوله: (من هذا السخل): السخل بضم السين المهملة وفتح الخاء المعجمة الشيص من التمر عند أهل المدينة، والشيص هو تمر لا يشتد نواه ولا يقوى، وقد لا يكون له نوى، أو هو الردي من البسر، وكبائس جمع كبائسة وهي العذق، وفي الفارسية خوشه خرما، وقوله: الجعرور هو ضرب من الدقل أردى التمر، وقوله: لونه الحبيق بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدها قاف، قال في القاموس: حبيق كزبير تمر دقل.

(٢) قوله: (ثنا الزهري عن أبي أمامة)، وأخرج أبو داود عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحبيق، أن يؤخذا في الصدقة. قال الزهري: تمرين من تمر المدينة، وسكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده رجال الصحيح.

(٣) قوله: (عبدالجليل بن حميد اليحصبي). الحديث أخرجه النسائي، وفي إسناده عبدالجليل بن حميد اليحصبي ولا بأس به، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقد أخرج نحوه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب من حديث البراء، قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ نزلت فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فسقط البسر والتمر فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي=

أمامة بن سهل بن حنيف في هذه الآية، التي قال الله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قال: هو الجعرور، ولون ابن حبيق، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبلهما في الصدقة.

١٦ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا عبدالله بن شبيب، حدثني إسحاق بن محمد، حدثني عبدالرحمٰن بن عبدالعزيز الأيامي، ثنا ابن شهاب الزهري عن سعيد[(١)] بن المسيب، عن عتاب بن أسيد قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أخرص أعناب ثقيف خرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيباً، كما تؤدى زكاة النخل تمراً، خالفه الواقدي، رواه عن عبدالرحمٰن بن عبدالعزيز فزاد في الإسناد المسور بن مخرمة.

١٧ ـ **حدثنا** محمد بن عمرو بن البختري، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا محمد بن عبدالله بن مسلم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، قال: الواقدي، وحدثنا عبدالرحمٰن بن عبدالعزيز عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن المسور بن مخرمة، عن عتاب بن أسيد قال: أمر رسول الله ﷺ أن نخرص أعناب ثقيف كخرص النخل، ثم تؤدى زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً.

١٨ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن الصواف وأبو بكر الشافعي قالا: نا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا عبدالله بن رجاء عن عبدالرحمٰن بن إسحاق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، ح، وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن صالح كيلجة، ثنا عبدالعزيز بن السري ثنا بشر بن منصور عن عبدالرحمٰن بن إسحاق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، أن النبي ﷺ أمر بخرص العنب كما تخرص النخل، فتؤخذ زكاته

---

= الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف والقنو قد انكسر فيعلقه، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ قالوا: إن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء، قال: فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده.

(١) قوله: (عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد)، وأخرجه الترمذي وابن ماجه عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم، وأخرج أبو داود والترمذي أيضاً عنه قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، فتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً، ومدار الحديث على سعيد بن المسيب عن عتاب، وقد قال أبو داود: لم يسمع منه، وقال ابن قانع: لم يدركه، وقال المنذري: انقطاعه ظاهر، لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر، وسبقه إلى ذلك ابن عبدالعزيز، وقال ابن السكن: لم يروِ عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا، وقد أخرجه المؤلف بسند فيه الواقدي، فقال: عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن أسيد، وقال أبو حاتم: الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتاباً، مرسل، قلت: والواقدي ضعيف جداً.

زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً، تابعهما محمد بن صالح التمار وابن أخي الزهري، ورواه الواقدي عن عبدالرحمٰن بن عبدالعزيز عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة، عن عتاب بن أسيد.

١٩ ـ **حدثنا** علي بن محمد المصري، ثنا مقدام بن داود، ثنا خالد بن نزار، ثنا محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد: أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم: **«إنها تخرص كما تخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً»** تابعه عبدالله بن نافع عن محمد بن صالح عن الزهري.

٢٠ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبدالأعلى، ثنا عبدالله بن نافع، وحدثنا أبو بكر، ثنا المزني قال: قال الشافعي: ثنا عبدالله بن نافع، عن محمد بن صالح، عن الزهري عن ابن المسيب، عن عتاب بن أسيد: أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم، ثم ذكر مثله سواء.

٢١ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن صالح الأزدي ويوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، ثنا الزبير بن بكار، ثنا عبدالله بن نافع، عن محمد بن صالح عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد: أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم.

٢٢ ـ **وحدثنا** محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا عبدالله بن الصفار، ثنا إبراهيم بن المنذر ومحمد بن إسحاق المسيبي، قالا: نا عبدالله بن نافع حدثني محمد بن صالح عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد: أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرص العنب زبيباً كما يخرص التمر.

٢٣ ـ **قرىء** على ابن منيع وأنا أسمع، حدثكم أبو خيثمة، حدثنا محمد بن سابق، ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير، عن جابر قال: أفاء الله خيبر على رسوله، **فأقرهم** رسول الله ﷺ وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبدالله بن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال: **«يا معشر يهود أنتم أبغض الخلق إلي، قتلتم أنبياء الله، وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم أن أحيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلكم، وإن أبيتم فلي»** قالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، قد أخذناها، قال: **«فاخرجوا عنا»**.

٢٤ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن الحسن، حدثنا عبدالله بن الصقر، ثنا إبراهيم بن المنذر ومحمد بن إسحاق المسيبي، قالا: نا عبدالله بن نافع، حدثني محمد بن صالح، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد: أن النبي ﷺ أمر أن يخرص العنب زبيباً كما يخرص التمر.

٢٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ح، وحدثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن

عبدالملك بن زنجويه ثنا عبدالرزاق، ثنا ابن جريج[١] عن الزهري عن عروة، عن عائشة أنها قالت ـ وهي تذكر شأن خيبر ـ : كان النبي ﷺ يبعث بابن رواحة إلى اليهود، فيخرص النخل حين تطيب أول التمرة قبل أن يؤكل منها، ثم يخير يهود يأخذونها بذلك الخرص، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص، وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرّق، رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وأرسله مالك ومعمر وعقيل عن الزهري، عن سعيد عن النبي ﷺ، مرسلاً.

٢٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا إبراهيم بن هانىء، نا يحيى بن معين، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه.

٢٧ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا عبدالله[٢] بن شبيب، حدثني عبدالجبار بن سعيد، حدثني محمد بن صدقة حدثني محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه عن جده سهل بن أبي حثمة: أن رسول الله ﷺ بعثه خارصاً، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبا حثمة قد زاد علي في الخرص، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: **«إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه في الخرص»** فقلت: يا رسول الله، لقد تركت له قدر خرفة أهله وما يطعم المساكين، فقال رسول الله ﷺ: **«قد زادك ابن عمك وأنصف»**.

***

## باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها

١ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا عيسى بن عبدالرحمٰن السلمي، ثنا طلحة بن مصرف، عن عبدالرحمٰن بن عوسجة، عن البراء قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلّني على عمل يقرّبني من الجنة ويباعدني من النار، قال: **«لئن أقصرت الخطبة، لقد أعرضت المسألة، أعتِق النسمة، وفك الرقبة»** فقال: يا رسول الله،

---

(١) قوله: (ثنا ابن جريج عن الزهري)، الحديث أخرجه أبو داود، وفيه واسطة بين ابن جريج والزهري، ولفظه عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب، ولم يعرف المخبر، وقد رواه عبدالرزاق والمؤلف بدون الواسطة المذكورة، وابن جريج مدلس، فلعله تركها تدليساً، وذكر المؤلف الاختلاف فيه.

(٢) قوله: (عبدالله بن شبيب). وهو ليس بالقوي في الحديث، وقوله: خرفة بالضم ما يجنى من الفواكه، وهذه الأحاديث تدل على مشروعية الخرص في العنب والنخل، وقد قال الشافعي في أحد قولَيه بوجوبه، مستدلاً بما في حديث عتاب من أن النبي ﷺ أمر بذلك، وذهب مالك وروى عن الشافعي إلى أنه جائز فقط، وروى الشافعي أيضاً إلى أنه مندوب، وقال أبو حنيفة: لا يجوز لأنه رجم بالغيب.

أوَ ليسا واحداً؟ فقال: «**لا، عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها، والمنحة الوكوف، والفيء على ذي الرحم الظالم، فإن لم تطق فكف لسانك إلا من خير**».

٢ ـ **حدثنا** علي، نا أحمد قال: سمعت أبا أحمد الزبيري يقول: جاء سفيان الثوري فسأله عن هذا الحديث وأنا حاضر، أو قال: جاءني سفيان الثوري فسألني عن هذا الحديث.

٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن أحمد بن سوادة، ثنا عبيدة بن حميد عن عيسى بن عبدالرحمٰن بهذا. وزاد: «**فأطعم الجائع، واسقِ الظمآن، وأمر بالمعروف، وانهَ عن المنكر**».

٤ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا وكيع، ح، وحدثنا أبو العباس أحمد بن عبدالله بن نضر بن بجير، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عبدالرحمٰن البغوي، والعباس بن يزيد البحراني قالا: نا وكيع، ثنا زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن[1] عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «**تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم قد أطاعوك بذلك فأعلِمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتقِ دعوة المظلوم فإنها لا تُحجب**» وقال يعقوب والعباس بن يزيد: «**فإنها ليست بينها وبين الله حجاب**».

٥ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعل، حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي، ثنا سعيد بن مسلمة، ثنا إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبدالله بن صيفي: أنه سمع أبا معبد مولى ابن عباس يقول: سمعت ابن عباس يقول: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً نحو اليمن قال له: «**إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه توحيد الله، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، وأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من غنيهم فتُرد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك فخذ وتوقَّ كرائم أموال الناس**».

٦ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا عبدوس بن بشر، ثنا عمر بن علي بن مقدم، عن أشعث بن سوار عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: بعث فينا رسول الله ﷺ ساعياً، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فقسمها في فقرائنا، وأمر لي بقلوص.

٧ ـ **حدثنا** يوسف بن يعقوب بن يوسف أبو عمرو، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: بعث رسول الله ﷺ فينا ساعياً، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فردها في فقرائنا، وكنت غلاماً يتيماً لا مال لي، فأعطاني قلوصاً.

---

(١) قوله: (عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً). حديث ابن عباس أخرجه الأئمة الستة في كتبهم.

٨ ـ **حدثنا** عمر بن أحمد بن علي المروزي. حدثنا محمد بن عمران الهمداني، ثنا هشام بن عبيدالله، ثنا سوار بن مصعب، عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: لا تخرج الزكاة من بلد إلا لذي قرابة. موقوف.

٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا يزيد بن سنان، ثنا أبو عاصم عن سفيان عن عبدالرحمٰن بن زياد، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن زياد[1] بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يبعث إلى قوم جيشاً، فقلت: يا رسول الله، إحبس جيشك، فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم، وكتبت إلى قومي، فجاء إسلامهم وطاعتهم، فقال رسول الله ﷺ: **«يا أخا صداء المطاع في قومه»** قال: قلت: بل منَّ الله عليهم وهداهم، ثم جاءه رجل يسأله عن الصدقات فقال له رسول الله ﷺ: **«إن الله لم يرضَ في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزّأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك»**.

١٠ ـ **حدثنا** أبو صالح الأصبهاني عبدالرحمٰن بن سعيد بن هارون، ثنا أبوم مسعود، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، ح، وحدثنا أبو صالح، ثنا أبو مسعود قال: وحدثني أبو يعقوب عن ابن مهدي، عن سفيان عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرس: أن قوماً من أهل الشام أتوا عمر فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً وخيلاً ورقيقاً، وإنا نحب أن يكون لنا فيه زكاة وطهور، فقال: ما فعله صاحباي فأفعله، قال إسحاق: ما فعله من كان قبلي فأفعله، فاستشار الناس، فكان فيمن استشار علي رضي الله عنه فقال: حسن إن لم يكن جزية يؤخذ بها من بعدك، قال إسحاق: إن لم يكن مرتبة لمن بعدك، فوضع على كل فرس ديناراً.

١١ ـ **حدثنا** محمد بن نوح الجنديسابوري، حدثنا علي بن حرب الجنديسابوري ثنا إسحاق بن سليمان، ثنا أبو سنان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: قدم ناس من أهل الشام بخيل ورقيق، فقالوا لعمر بن الخطاب: خذ صدقتها، فقال: ما أعلم أحداً فعله قبلي حتى أسأل، ثم ذكر نحوه.

١٢ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا العباس بن محمد، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه، عن أبي الدرداء قال: قال أبو الدرداء يرفع الحديث قال: **«ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن نسياً»** ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

❋ ❋ ❋

(١) قوله: (عن زياد بن الحارث الصدائي) الحديث أخرجه أبو داود، وفي إسناده عبدالرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد.

# كتاب زكاة الفطر

١ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا إبراهيم بن عتيق العنسي بدمشق، ثنا مروان بن محمد الدمشقي، ثنا أبو يزيد الخولاني، ثنا سيار بن عبدالرحمٰن الصدفي عن عكرمة[١]، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، مَن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومَن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»** ليس[٢] فيهم مجروح.

٢ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، أخبرني الحسن بن القاسم التمار، ثنا علي بن إبراهيم بن المعلى، ثنا عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين، حدثنا أبي والحسن بن علي، عن علي بن عمر بن علي بن الحسين عن أبيه، عن علي[٣] بن الحسين عن أبيه، عن علي: أن بعض البادية جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: هل علينا زكاة الفطر؟ فقال رسول الله ﷺ: **«هي على كل مسلم صغير أو كبير حر أو عبد: صاعاً من تمر أو شعير أو أقط»**.

٣ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد[٤] بن عبدالملك بن زنجويه، ثنا عبدالرزاق، ثنا الثوري عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر على كل مسلم حر وعبد صغير وكبير، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير.

---

(١) قوله: (عن عكرمة عن ابن عباس). الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه، وقوله: طهرة أي تطهيراً لنفس من صام رمضان من اللغو، وهو ما لا ينعقد عليه القلب من القول والرفث، قال ابن الأثير: الرفث هنا هو الفحش من الكلام، وقوله: وطعمة بضم الطاء وهو الطعام الذي يؤكل، وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة، وقوله: من أداها قبل الصلاة أي قبل صلاة العيد، وقوله: فهي زكاة مقبولة، المراد بالزكاة صدقة الفطر، وقوله: فهي صدقة من الصدقات، يعني التي يتصدق بها في سائر الأوقات، وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة وقد ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط وجزموا بأنها تجزىء إلى آخر يوم الفطر، والحديث يرد عليهم، وأما تأخيرها عن يوم العيد فقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق، لأنها زكاة فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها، قاله الشوكاني.

(٢) قوله: (ليس فيهم مجروح)، رواه الحاكم في المستدرك وقال: على شرط البخاري ولم يخرجاه، وقال الشيخ في الإمام: لم يخرج الشيخان لأبي يزيد ولا لسيار شيئاً، والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه أيضاً.

(٣) قوله: (عن علي بن الحسين عن أبيه)، قال الشيخ في الإمام: وفي إسناده بعض من يحتاج إلى معرفة حاله.

(٤) قوله: (ثنا محمد بن عبدالملك بن زنجويه ثنا عبدالرزاق)، سنده صحيح وكلهم ثقات.

٤ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق الدبري، ثنا عبدالرزاق، ثنا الثوري عن عبيدالله وابن أبي ليلى عن نافع، عن ابن عمر، مثل حديث ابن زنجويه سواء. وكذلك رواه سعيد بن عبدالرحمٰن الجمحي، عن عبيدالله بن عمر، وقال فيه: من المسلمين، وكذلك رواه مالك بن أنس والضحاك بن عثمان وعمر بن نافع، والمعلى بن إسماعيل وعبدالله بن عمر العمري، وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد، وروي عن ابن شوذب عن أيوب عن نافع كذلك.

٥ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا يحيى بن المغيرة المخزومي، وأحمد بن الفرح، قالا: حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك[(١)] بن عثمان عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين، حر أو عبد، رجل أو امرأة، صغير أو كبير صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير.

٦ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، حدثني يحيى بن محمد بن السكين، ثنا محمد بن جهضم، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر[(٢)] بن نافع عن أبيه، عن عبدالله بن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، عن العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

٧ ـ **حدثنا** القاضي المحاملي، ومحمد بن سليمان النعماني قالا: نا أبو عتبة أحمد بن الفرح، ثنا شريح بن يزيد، ثنا أرطاة عن المعلى[(٣)] بن إسماعيل عن نافع، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، عن كل مسلم صغير أو كبير، حر أو عبد.

---

(١) قوله: (عن الضحاك بن عثمان عن نافع)، الحديث أخرجه الشيخان، قال الشيخ في الإمام: وقد اشتهرت هذه اللفظة ـ أعني: قوله من المسلمين ـ من رواية مالك رضي الله عنه حتى قيل إنه تفرد بها، قال أبو قلابة عبدالملك بن محمد: ليس أحد يقول فيه من المسلمين غير مالك، وقال الترمذي بعد تخريجه له: زاد فيه مالك من المسلمين، وقد رواه غير واحد عن نافع فلم يقولوا فيه من المسلمين، قال: فمنهم الليث بن سعد وحديثه عند مسلم، وعبيدالله بن عمر وحديثه أيضاً عند مسلم، وأيوب السختياني وحديثه عند البخاري ومسلم كلهم رووه عن نافع عن ابن عمر، فلم يقولوا فيه من المسلمين، قال: وتبعها على هذه المقالة جماعة وليس بصحيح، فقد تابع مالكاً على هذه اللفظة من الثقات سبعة: عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والمعلى بن إسماعيل، وعبيدالله بن عمر وكثير بن فرقد وعبدالله بن عمر العمري ويونس بن يزيد.

(٢) قوله: (عمر بن نافع عن أبيه)، الحديث رواه البخاري في صحيحه.

(٣) قوله: (عن المعلى بن إسماعيل)، الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والعشرين من القسم الأول عنه نافع، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من شعير عن كل مسلم صغير أو كبير حر أو عبد، قال ابن عمر: ثم إن الناس جعلوا عدل ذلك مدّين من قمح.

٨ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد، ثنا يحيى بن بكير، ح، وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا ابن رشدين، ثنا ابن بكير، ثنا الليث، عن كثير[١] بن فرقد عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **«زكاة الفطر على كل حر وعبد من المسلمين، صاع من تمر أو صاع من شعير»**.

٩ ـ **وحدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا روح، ثنا عبدالله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل مسلم صاعاً من تمر، وذكر الحديث.

١٠ ـ **ثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبدالوهاب، ثنا عبدالله بن عمر العمري عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل مسلم حر أو عبد، ذكر أو أنثى، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير.

١١ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري، ثنا إسماعيل بن همام، حدثني علي[٢] بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه: أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأنثى ممن تمونون.

١٢ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، ثنا القاسم بن عبدالله بن عامر بن زرارة، حدثنا عمير بن عمار الهمداني، ثنا الأبيض بن الأغر، حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون. رفعه القاسم[٣] وليس بقوي، والصواب موقوف.

١٣ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، ثنا حفص بن غياث قال: سمعت

---

(١) قوله: (عن كثير بن فرقد)، الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) قوله: (حدثني علي بن موسى الرضا عن أبيه)، هذا حديث مرسل، فإن جد علي بن موسى هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وجعفر لم يدرك الصحابة، وقد أخرج له الشيخان، وقال ابن حبان في الثقات: يحتج بحديثه ما لم يكن من رواية أولاده عنه، فإن في حديث ولده مناكير كثيرة، انتهى. وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: لم يخل بعض رواته من كلام، وبعضهم يحتاج إلى معرفة حاله.

(٣) قوله: (رفعه القاسم) وليس بقوي والصواب موقوف، القاسم وعمير لا يعرفان بجرح وتعديل، وكلاهما من أولاد المحدثين فإن والد القاسم مشهور بالحديث، وجد عمير هو أبو العريف الهمداني الكوفي مشهور، والأبيض بن الأغر له مناكير، كذا في التنقيح، وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: الأبيض بن الأغر بن الصباح ذكره ابن أبي حاتم ولم يعرف بحاله، ولم يذكر عمر بن عامر، وفي الإسناد من يحتاج إلى معرفة حاله.

عدة منهم الضحاك بن عثمان عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله، صغيرهم وكبيرهم عمن يعول، وعن رقيقه وعن رقيق نسائه.

١٤ ـ **حدثنا** يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، ثنا جدي، ثنا سالم بن نوح عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ بعث منادياً ينادي في فجاج مكة: **«ألا إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، على كل ذكر وأنثى، حر وعبد، وصغير وكبير، مدّان من قمح، أو صاع مما سواه من الطعام»**.

١٥ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن إسحاق المروزي، حدثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب: أن النبي ﷺ بعث صارخاً يصرخ في بطن مكة: **«ألا إن صدقة الفطر»**، مثله وزاد فيه: **«حاضر أو باد»**.

١٦ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبدالوهاب، ثنا ابن جريج، قال: قال عمرو بن شعيب: بلغني أن رسول الله ﷺ أمر صارخاً يصرخ: **«على كل مسلم»**، ثم ذكر مثله.

١٧ ـ **حدثنا** أبو سهل بن زياد، ثنا عبدالكريم بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا المعتمر قال: أنبأني علي[(١)] بن صالح عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ أمر صائحاً صاح: **«إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو مملوك، حاضر أو باد، مدّان من قمح، أو صاع من شعير أو تمر»**.

١٨ ـ **حدثنا** ابن مخلد، ثنا أحمد بن عبدالله الحداد وحمدان بن علي قالا: نا داود بن شبيب، ثنا يحيى[(٢)] بن عباد السعدي، وكان من خيار الناس، نا ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس أن

---

(١) قوله: (علي بن صالح عن ابن جريج)، قال ابن الجوزي: وعلي بن صالح ضعفوه، قال صاحب التنقيح: هذا خطأ منه ولا نعلم أحداً ضعفه لكنه غير مشهور الحال. قال ابن أبي حاتم: علي بن صالح روى عن ابن جريج، وروى عنه معتمر بن سليمان، سألت أبي عنه فقال: مجهول لا أعرفه، وذكر غير أبي حاتم أنه مكي معروف وهو أحد العباد، وكنيته أبو الحسن، وروى عن عمرو بن دينار وعبدالله بن عثمان بن خثيم والأوزاعي، وعبيدالله بن عمر وجماعة، وروى عنه سعيد وابن سالم القداح، ومعتمر بن سليمان وسفيان الثوري، وروى له الترمذي في جامعه، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: يغرب، وتوفي سنة إحدى وخمسين ومائة، ورواه البيهقي كذلك عن المعتمر بن سليمان عن علي بن صالح قال: ورواه سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، ثم قال: قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، انتهى كلامه، قاله الزيلعي.

(٢) قوله: (ثنا يحيى بن عباد السعدي). وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك عن يحيى بن عباد السعدي، ثنا ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث صارخاً بمكة صارخ أن صدقة الفطر حق واجب مُدّان من قمح أو صاع من شعير أو تمر. ورواه البزار بلفظ: أو صاع=

رسول الله ﷺ أمر صارخاً ببطن مكة، مثله سواء. وزاد: **«ألا إن الولد للفراش، وللعاهر الحجر»**.

١٩ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبدالوهاب، ثنا ابن جريج قال: قال عطاء: مدَّين من قمح، أو صاعاً من تمر أو شعير، الحر والعبد فيه سواء.

٢٠ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد ويحيى بن عبدالله العطاران قالا: ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا أبو عثمة، ثنا كثير[١] بن عبدالله، حدثني أبي عن أبيه قال: رتب رسول الله ﷺ الزكاة على المسلم: صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير.

٢١ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن أبي الثلج، حدثني جدي ثنا محمد[٢] بن عمر الواقدي، ثنا عبدالحميد بن عمران عن ابن أبي أنس، عن أبيه عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: أنه أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، أو مدَّين من قمح، على كل حاضر وباد، صغير وكبير، حر وعبد.

٢٢ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن علي الديباجي، ثنا أيوب بن سليمان الصغدي، ثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا بقية عن داود[٣] بن الزبرقان عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير، أو مدَّان من حنطة، عن كل صغير وكبير، حر وعبد»**.

٢٣ ـ **حدثنا** يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، ثنا جدي، ثنا أبي، ثنا مبارك[٤] بن فضالة عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض على الذكر والأنثى، والحر

---

= مما سوى ذلك من الطعام، وصححه الحاكم. ورواه البيهقي، وقال: تفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج، وإنما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله في المدينة. وقال ابن الجوزي في التحقيق: وقد تكلم العقيلي عن يحيى هذا وضعفه، وكذلك ضعفه الدارقطني، وقال الأزدي: منكر الحديث جداً عن ابن جريج.

(١) قوله: (ثنا كثير بن عبدالله حدثني أبي عن أبيه). كثير هو ابن عبدالله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب، وضرب أحمد على حديثه. وقال الدارقطني وغيره: متروك، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال النسائي: ليس بثقة، وأما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، قاله الذهبي في الميزان.

(٢) قوله: (محمد بن عمر الواقدي) وهو ضعيف جداً لا يحتج به.

(٣) قوله: (داود بن الزبرقان)، قال البخاري: حديثه مقارب، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: متروك، وقال أبو داود: ضعيف ترك حديثه.

(٤) قوله: (ثنا مبارك بن فضالة). قال صاحب التنقيح: وأما مبارك بن فضالة فقد حسن أمره غير واحد من الأئمة، قال الفلاس: سمعت عفان يقول: كان مبارك بن فضالة ثقة، وسمعت يحيى بن سعيد القطان يحسن الثناء عليه، وسئل أبو زرعة عنه فقال: يدلس كثيراً، فإذا قال حدثنا فهو ثقة، انتهى. والحديث إسناده حسن.

والعبد، صدقة رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من طعام.

٢٤ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن مخلد قالا: نا أبو يوسف القلوسي، ثنا بكر[١] بن الأسود، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ حضّ على صدقة رمضان، على كل إنسان صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من قمح. بكر بن الأسود ليس بالقوي.

٢٥ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو الأشعث، ثنا الثقفي، ثنا هشام عن محمد[٢] بن سيرين، عن ابن عباس قال: أمرنا أن تعطى صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك، صاعاً من طعام، مَن أدّى براً قُبل منه، ومَن أدّى شعيراً قُبل منه، ومَن أدّى زبيباً قُبل منه، ومَن أدّى سلتاً قُبل منه، قال: وأحسبه قال: ومَن أدّى دقيقاً قُبل منه، ومَن أدّى سويقاً قُبل منه.

٢٦ ـ **ثنا** ابن مخلد، ثنا أحمد بن إسحاق بن يوسف الرقي، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن كثير[٣] بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل صغير وكبير، ذكر وأنثى، عبد وحر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من طعام، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط.

٢٧ ـ **حدثنا** الحسين بن حمزة بن الحسين الخثعمي من أصله، حدثنا محمد بن عبدالله بن سليمان، ثنا زكريا بن يحيى بن صبيح، ثنا سعيد[٤] بن عبدالرحمٰن الجمحي، ثنا عبدالله بن نافع،

---

(١) **قوله: (ثنا بكر بن الأسود): بكر بن الأسود** وإن تكلم فيه الدارقطني فقد قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: صدوق، وأما سفيان بن حسين فالأكثر على تضعيفه في روايته عن الزهري، قال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري، وقال ابن عدي: هو في غير الزهري صالح الحديث، في الزهري يروي أشياء خالف فيها الناس، وقد استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في الأدب وفي القراءة خلف الإمام، وروى له مسلم في مقدمة كتابه.

(٢) **قوله: (محمد بن سيرين عن ابن عباس). قال في التنقيح**: رجاله ثقات غير أن فيه انقطاعاً، قال أحمد وابن المديني وابن معين والبيهقي: محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً، وقال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: حديث منكر.

(٣) **قوله: (كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف)**: كثير هذا مجمع على تضعيفه، ولم يوافق الترمذي على تصحيح حديثه في موضع وتحسينه في آخر، قال أحمد: ليس بشيء، وقال الشافعي رحمه الله: هو ركن من أركان الكذب، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، قاله الزيلعي.

(٤) **قوله: (سعيد بن عبدالرحمٰن الجمحي)**. الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه، وكذا البيهقي، قال البيهقي: هكذا قاله سعيد بن عبدالرحمٰن الجمحي، وذكر البر فيه ليس بمحفوظ. وأما سعيد بن عبدالرحمٰن الجمحي فضعفه ابن حبان، وتعقبه صاحب التنقيح فقال: أما سعيد بن عبدالرحمٰن الجمحي فروى له مسلم في صحيحه ووثقه ابن معين وهو أعلم من ابن حبان، وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: له أحاديث غرائب حسان، وأرجو أنها مستقيمة، ولكن يرفع موقوفاً، ويوصل مرسلاً لا عن تعمُّد.

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من بر. كذا قال: «على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين».

٢٨ ـ **حدثنا** إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا مكي بن عبدان، ثنا أبو الأزهر، ثنا محمد[١] بن شرحبيل الصنعاني، ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن نافع أنه أخبره عن ابن عمر أنه قال: أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم في زكاة الفطر: نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر.

٢٩ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعدان، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبدالعزيز[٢] بن أبي رواد عن نافع، عن ابن عمر قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد رسول الله ﷺ، صاع شعير أو تمر أو سلت أو زبيب، فلما كان عمر وكثرت الحنطة، جعل نصف صاع حنطة مكاناً من تلك الأشياء.

٣٠ ـ **حدثنا** القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي وعبدالملك بن أحمد الدقاق قالا: نا يعقوب الدورقي، ثنا ابن علية، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبدالله بن عبدالله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح قال: قال أبو سعيد[٣] وذكروا عنده صدقة رمضان فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ: صاعاً من تمر، أو صاعاً من حنطة، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، فقال له رجل من القوم: أو مدّين من قمح، قال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها.

٣١ ـ **حدثنا** الحسن بن سعيد بن الحسين بن يوسف المروروذي، وعثمان بن أحمد الدقاق قالا: ثنا محمد بن عبيدالله بن المنادي، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، حدثنا أبو سعيد الذي كان

---

(١) قوله: (محمد بن شرحبيل الصنعاني). قال الذهبي في الميزان: ضعفه الدارقطني.

(٢) قوله: (عن عبدالعزيز بن أبي رواد)، الحديث أخرجه أبو داود والنسائي، وأعله ابن الجوزي بعبدالعزيز، قال: قال ابن حبان: كان يحدث عن التوهم فسقط الاحتجاج به، وقال صاحب التنقيح: وعبدالعزيز هذا وإنْ كان ابن حبان تكلم فيه، فقد وثقه يحيى بن سعيد القطان، وابن معين وأبو حاتم الرازي، وغيرهم، والموثقون له أعرف من المضعفين، وقد أخرج له البخاري استشهاداً.

(٣) قوله: (قال: قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان). حديث أبي سعيد أخرجه الشيخان، قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب، وفي رواية: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال: إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه، رواه الجماعة لكن البخاري لم يذكر فيه قال أبو سعيد: فلا أزال إلخ وابن ماجه لم يذكر لفظة: أو في شيء منه، وللنسائي عن أبي سعيد قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط، وهو حجة في أن الأقط أصل كذا في المنتقى.

يسكن الجزيرة وهو سابق، عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كنا نُخرج زكاة الفطر يوم الفطر، صاع طعام أو صاع تمر، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط، فلم نزل نُخرجه حتى قدم علينا معاوية من الشام حاجًا أو معتمراً وهو يومئذ خليفة، فخطب الناس على منبر رسول الله ﷺ فذكر زكاة الفطر وقال: إني لأرى مدَّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، وكان ذلك أول ما ذكر الناس المدَّين.

٣٢ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم، حدثنا الزبير بن بكار، ثنا أبو ضمرة، حدثني داود بن قيس أنه سمع عياض بن عبدالله بن سعد، عن أبي سعيد نحوه قال: صاعاً من طعام.

٣٣ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، ثنا العباس بن يزيد، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا ابن عجلان عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من دقيق، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من سلت، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، قال أبو الفضل: فقال له علي بن المديني وهو معنا: يا أبا محمد، أحد لا يذكر في هذا الدقيق؟ قال: بلى هو فيه.

٣٤ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا أحمد بن العباس بن أشرس، ثنا سعيد بن الأزهر الواسطي، ثنا ابن عيينة، عن ابن عجلان عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال لهم في صدقة الفطر: **«صاع من زبيب، صاع من تمر، صاع من أقط، صاع من دقيق»**.

٣٥ ـ **حدثنا** عبدالعزيز بن جعفر بن بكر الخوارزمي، ثنا محمد بن مرزوق، ثنا محمد بن بكر، ثنا عمر[١] بن محمد بن صهبان، أخبرني ابن شهاب عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أخرجوا زكاة الفطر صاعاً من طعام»** قال: وطعامنا يومئذ البر والتمر والزبيب والأقط.

٣٦ ـ **حدثنا** ابن مبشر، ثنا أبو الأشعث، ثنا محمد بن بكر نحوه بإسناده.

٣٧ ـ **حدثنا** عبدالوهاب بن عيسى بن أبي حية، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري[٢] ذكر ثعلبة بن صعير عن أبيه، أو عن عبدالله بن ثعلبة بن

---

(١) قوله: (ثنا عمر بن محمد بن صهبان)، قال أحمد: ليس بشيء، وقال النسائي والرازي والدارقطني: متروك.

(٢) قوله: (عن الزهري ذكر ثعلبة بن صعير عن أبيه). قال الحافظ في تخريج أحاديث الهداية: حديث الزهري أخرجه أبو داود وعبدالرزاق والدارقطني والطبراني والحاكم، ومداره على الزهري عن عبدالله بن ثعلبة، فمن أصحابه من قال عن أبيه، ومنهم من لم يقله، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري، وحاصله الاختلاف في اسم صحابيه، فمنهم من قال عبدالله بن ثعلبة، فقيل: عبدالله بن ثعلبة بن صعير، وقيل: ابن أبي صعير، وقيل: ثعلبة، وقيل: ثعلبة بن عبدالله بن أبي صعير، انتهى.

صعير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أدُّوا صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو نصف صاع من بر، عن كل صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد»**.

٣٨ ـ **حدثنا** أبو بكر محمد بن محمود بن المنذر السران الأصم من كتابه، ثنا زياد بن أيوب، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير أو عن ثعلبة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: **«أدُّوا عن كل إنسان صاعاً من بر، عن الصغير، والكبير، والذكر والأنثى، والغني والفقير، فأما الغني فيزكِّيه الله، وأما الفقير فيرد الله عليه أكثر مما أعطى»** قال ابن يزيد: فذكرته لجرير بن حازم فقال: سمعته من النعمان يذكر عن الزهري.

٣٩ ـ **حدثنا** العباس بن العباس بن المغيرة، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن يزيد، عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: **«أدُّوا صاعاً من قمح ـ أو قال: من بر ـ عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والمملوك، والغني والفقير، أما غنيكم فيزكِّيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه»**.

٤٠ ـ **حدثنا** أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن بشر بن مطر، ثنا خالد بن خداش، ثنا حماد بن زيد بهذا الإسناد مثله، وقال: **«أما الفقير فيغنيه الله»**.

٤١ ـ **حدثنا** علي بن محمد بن أحمد المصري، ثنا أحمد بن داود المكي، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد، عن الزهري عن ابن أبي صعير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أدُّوا صدقة الفطر صاعاً من بر أو قمح، عن كل رأس صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكِّيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه»**.

٤٢ ـ **حدثنا** علي بن محمد، ثنا محمد بن إبراهيم بن جناد، ثنا أبو سلمة، ثنا همام بن يحيى عن بكر الكوفي، أن الزهري حدثهم، عن عبدالله بن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه.

٤٣ ـ **حدثنا** الحسن بن إبراهيم بن عبدالمجيد المقري، ثنا محمد بن عبدالملك الدقيقي، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا همام عن بكر بن وائل عن الزهري، عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قام خطيباً، فأمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، عن كل واحد أو عن كل رأس أو صاع قمح.

٤٤ ـ **حدثنا** أحمد بن سليمان، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا نعيم، ثنا سفيان عن الزهري عن ابن أبي صعير، عن أبي هريرة رواية أنه قال: زكاة الفطر على الغني والفقير، ثم قال: أخبرت عن الزهري.

٤٥ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا إبراهيم بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا المعتمر، قال: أنبأني علي بن صالح عن يحيى بن جرجه عن الزهري، عن عبدالله بن ثعلبة بن

أبي صعير أن رسول الله ﷺ خطب قبل العيد بيوم أو اثنين، فقال: **«إن صدقة الفطر مدّان من بر عن كل إنسان، أو صاع مما سواه من الطعام»**.

٤٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن عبدالعزيز، حدثني سلامة بن روح عن عقيل بن خالد، عن عتبة بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث الأعور الهمداني: أنه سمع علي بن أبي طالب يأمر بزكاة الفطر فيقول: هي صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من حنطة، أو سلت أو زبيب.

٤٧ ـ **حدثنا** محمد بن عبدالله بن غيلان، ثنا الحسن بن الصباح البزاز، ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ أنه قال في صدقة الفطر: **«عن كل صغير وكبير، حر وعبد، نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر»** كذا حدثنا مرفوعاً.

٤٨ ـ **وحدثنا** عبدالله بن أحمد المارستاني، ثنا الحسن بن البزاز، ثنا أبو بكر بن عياش بهذا[١] موقوفاً، قال: وهو الصواب.

٤٩ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، ثنا أحمد بن رشدين، ثنا سعيد بن عفير، ثنا الفضل[٢] بن المختار، حدثني عبيدالله بن موهب، عن عصمة بن مالك، عن النبي ﷺ: **«في صدقة الفطر مدّان من قمح، أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب، فمَن لم يكن عنده أقط وعنده لبن فصاعين من لبن»**.

٥٠ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن إسحاق المروزي، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري، عن عبدالرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة قال: زكاة الفطر على كل حر وعبد، ذكر وأنثى، صغير وكبير، فقير وغني، صاع من تمر، أو نصف صاع من قمح، قال: وبلغني أن الزهري كان يرفعه إلى النبي ﷺ.

٥١ ـ **حدثنا** أحمد بن العباس البغوي، ثنا أبو بدر عباد بن الوليد، ثنا عباد بن زكريا الصريمي، ثنا ابن أرقم عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **«مَن كان عنده فليتصدّق بنصف صاع من بر، أو صاع من شعير، أو صاع**

---

(١) **قوله: (موقوفاً قال: وهو الصواب)** قال المؤلف في كتاب العلل: هذا حديث يرويه أبو إسحاق، واختلف عليه، فرواه أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقال فيه: نصف صاع من بر، ثم اختلف عنه فرفعه أبو بكر محمد بن عبدالله بن غيلان البزار عن أبي بكر بن عياش، ووهم في رفعه، وغيره يرويه موقوفاً، ورواه أبو العميس عقبة بن عبدالله بن مسعود، عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقال فيه: صاعاً من حنطة، ووقفه أيضاً، والصحيح موقوفاً.

(٢) **قوله: (الفضل بن المختار)**، الحديث أعله ابن الجوزي بالفضل بن مختار، قال أبو حاتم: يحدث بالأباطيل وهو مجهول.

**من تمر، أو صاع من دقيق، أو صاع من زبيب، أو صاع من سلت»** لم يروه بهذا الإسناد وهذه الألفاظ غير سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث.

٥٢ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن إسحاق، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب، عن عبدالله بن ثعلبة، قال: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال: **«أدّوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، عن كل حر وعبد، وصغير وكبير»**.

٥٣ ـ **حدثنا** أبو ذر أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان الواسطي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم عن سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر وأنثى، يهودي أو نصراني، حر أو مملوك، نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»** سلام الطويل متروك الحديث، ولم يسنده غيره.

٥٤ ـ **حدثنا** إسماعيل بن علي الحطبي، ثنا أبو قبيصة محمد بن عبدالرحمٰن، حدثني عمر بن عبدالعزيز، ثنا عثمان بن عبدالرحمٰن عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد، صغير وكبير، ذكر وأنثى، كافر ومسلم، حتى إن كان ليخرج عن مكاتبيه من غلمانه. عثمان هو الوقاصي متروك.

٥٥ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن إسحاق، حدثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبدالرزاق، ثنا الثوري عن ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح قال: **يطعم الرجل عن عبده، وإن كان مجوسياً.**

٥٦ ـ **حدثنا** يزداد بن عبدالرحمٰن، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا يونس بن بكير، عن أبي حنيفة قال: لو أنك أعطيت في صدقة الفطر هليلج لأجزأ.

٥٧ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا عثمان بن صالح الخياط، ثنا بشر بن عمر قال: قلت لمالك بن أنس: أعطني مد النبي ﷺ، فدعا به، فجاء به الغلام فأعطانيه، **فأريته مالكاً، فقلت: هذا هو؟** قال: نعم هو مد النبي ﷺ، ثم قال: لم أدرك النبي ﷺ، **وهذا الذي يتحرى به مد النبي ﷺ**، قلت: بهذا تعطى زكاة العشور والصدقات والكفارات؟ قال: **نعم نحن نعطي به،** قلت: فأراد رجل أن يعطي زكاة رمضان وكفارة اليمين بمد هو أكبر من هذا؟ **قال: لا، ولكن** ليعط بهذا المد، ثم ليزد بعد ما شاء.

٥٨ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، حدثنا أحمد بن محمد **بن نصر بن الأشقر أبو بكر، ثنا** عمران بن موسى الطائي بمكة، ثنا إسماعيل بن سعيد الخراساني، **ثنا إسحاق بن سليمان الرازي،** قال: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبدالله كم وزن صاع النبي ﷺ؟ **قال: خمسة أرطال وثلث** بالعراقي، أنا حزرته، قلت: يا أبا عبدالله، خالفت شيخ القوم، قال: مَن هو؟ **قلت: أبو حنيفة** يقول: ثمانية أرطال فغضب غضباً شديداً، وقال: قاتله الله ما أجرأه على الله، **ثم قال لبعض**

جلسائه: يا فلان، هات صاع جدك، ويا فلان هات صاع عمك، ويا فلان، هات صاع جدتك، قال إسحاق: فاجتمعت آصع، فقال مالك: ما تحفظون في هذه؟ فقال هذا: حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ، وقال الآخر: حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ، وقال الآخر: حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ، قال مالك: أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلث، قلت: يا أبا عبدالله، أحدثك بأعجب من هذا عنه: إنه يزعم أن صدقة الفطر نصف صاع، والصاع ثمانية أرطال، فقال: هذه أعجب من الأولى يخطىء في الحزر، وينقص في العطية، لا بل صاع تام عن كل إنسان هكذا أدركنا(١) علماءنا ببلدنا هذا.

٥٩ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن إسحاق المروزي، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبدالرزاق، أنبأ ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: صدقة الفطر على كل مسلم، صغير وكبير، عبد أو حر، مدّان من قمح، أو صاع من تمر أو شعير.

٦٠ ـ وعن ابن جريج، أخبرني عبدالكريم أبو أمية عن إبراهيم عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود قال: مدّان من قمح، أو صاع من تمر وشعير.

٦١ ـ **حدثنا** عبدالله، ثنا الحسن، ثنا عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالرحمٰن السلمي، عن علي قال: على من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر أو صاع من تمر.

٦٢ ـ وعن الثوري عن عاصم عن أبي قلابة قال: أنبأني من أدّى إلى أبي بكر الصدّيق نصف صاع من بر.

٦٣ ـ **ثنا** عبدالله، ثنا الحسن، ثنا عبدالرزاق عن معمر عن عاصم، عن أبي قلابة، قال: أنبأني رجل أن أبا بكر الصدّيق أُدّي إليه صاع من بر بين رجلين.

٦٤ ـ **حدثنا** الحسين بن الخضر، ثنا أحمد بن شعيب، ثنا محمد بن المثنى، ثنا خالد بن الحارث، ثنا حميد، عن الحسن قال: قال ابن عباس وهو أمير البصرة في آخر الشهر: أخرجوا زكاة صومكم، فنظر الناس بعضهم إلى بعض، فقال: من هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا فعلّموا إخوانكم، فإنهم لا يعلمون أن هذه الزكاة فرضها رسول الله ﷺ على كل ذكر وأنثى، حر ومملوك، صاعاً من شعير أو تمر، أو نصف صاع من قمح.

٦٥ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حميد

---

(١) قوله: (هكذا أدركنا علماءنا ببلدنا هذا). قال صاحب التنقيح: إسناده مظلم، وبعض رجاله غير مشهورين، والمشهور ما أخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة في قصة القاضي أبي يوسف رحمه الله وقدومه إلى المدينة ومناظرته أهل المدينة، فقال أبو يوسف رحمه الله: فتركت قول أبي حنيفة رحمه الله في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة، هذا هو المشهور من قول أبي يوسف رحمه الله.

الطويل، عن الحسن قال: خطب ابن عباس الناس في آخر رمضان، فقال: يا أهل البصرة أدُّوا زكاة صومكم، قال: فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض، فقال: من هاهنا من أهل المدينة قوموا فعلِّموا إخوانكم فإنهم لا يعلمون أن رسول الله ﷺ، فرض صدقة رمضان نصف صاع من بر، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر على الحر والعبد، والذكر والأنثى، قال الحسن: وقال علي: إذا وسع الله عليكم فاجعلوه صاعاً من بر وغيره.

٦٦ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا الحسن بن داود المنكدري، ويحيى بن المغيرة أبو سلمة، وأحمد بن الفرج أبو عتبة قالوا: حدثنا ابن أبي فديك، ثنا الضحاك بن عثمان عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، وأن عبدالله كان يؤدي قبل ذلك بيوم أو يومين.

٦٧ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، وإسحاق بن محمد بن الفضل قالا: ثنا يوسف بن موسى، ثنا وكيع، ح، وثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا وكيع، عن أبي معشر عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال: **«اِغنوهم في هذا اليوم»** وقال يوسف: صدقة الفطر.

٦٨ ـ **حدثنا** أبو يوسف يعقوب بن عبدالرحمٰن، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا الفيض بن وثيق، ثنا محمد بن ثابت العصري، ثنا سعيد بن عبدالله عن[1] نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل أن يخرج الرجل إلى الصلاة.

٦٩ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يحيى بن محمد بن السكن، ثنا محمد بن جهضم ثنا إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

٧٠ ـ **حدثنا** يعقوب بن عبدالرحمٰن، ثنا إسماعيل بن أبي الحارث، ثنا جعفر بن عون، ثنا الحجاج[2] عن عطاء عن ابن عباس قال: من السنّة أن لا يخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر.

٧١ ـ **ثنا** محمد بن الحسن النقاش، ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، ثنا يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا صالح بن موسى الطلحي، ثنا منصور، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة قالت: جرت السنّة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع، والوضوء رطلين، والصاع ثمانية أرطال. لم يروه عن منصور غير صالح، وهو ضعيف الحديث.

٧٢ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن زياد القطان، وعلي بن الحسين السوّاق قالا: حدثنا

---

(١) **قوله**: (عن نافع عن ابن عمر): أن رسول الله ﷺ أمر. الحديث أخرجه الشيخان من غير هذه الزيادة: أن عبدالله كان يؤدي قبل ذلك بيوم أو يومين.

(٢) **قوله**: (ثنا الحجاج عن عطاء) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه مقال مشهور.

محمد بن غالب، ثنا أبو عاصم[١] موسى بن نصر الحنفي، ثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن جرير بن يزيد، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال.

٧٣ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا الحسين بن علي بن عفان، ثنا جعفر[٢] بن عون، ثنا ابن أبي ليلى، ذكره عن عبدالكريم، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد رطلين، ويغتسل بصاع ثمانية أرطال.

* * *

## باب في أوامر النبي ﷺ

١ ـ **حدثنا** إسحاق بن إدريس بن عبدالرحيم المباركي، بالمباركة، ثنا إسحاق بن شاهين، حدثنا خالد بن عبدالله عن خالد الحذاء عن عكرمة، عن ابن[٣] عباس: أن زوج بريرة كان عبداً يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها ويبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال رسول الله ﷺ للعباس: «**يا عباس، ألا تعجب من شدة حب مغيث بريرة، ومن شدة بغض بريرة مغيثاً؟**» فقال لها النبي ﷺ: «**لو أرجعتيه فإنه أبو ولدك**» فقالت: يا رسول الله تأمرني به؟ قال: «**إنما شافع**» قالت: فلا حاجة لي فيه.

* * *

## باب في جزية المجوس وما روي في أحكامهم

١ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، سمع بجالة[٤] يقول: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، فأتانا كتاب عمر بن

---

(١) قوله: (أبو عاصم موسى بن نصر الحنفي). هذا الحديث أخرجه المؤلف في الطهارة، وقال: تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث، وكذا ضعفه البيهقي.

(٢) قوله: (جعفر بن عون، ثنا ابن أبي ليلى)، هذا الإسناد أيضاً ضعفه البيهقي، وقال: الصحيح عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

(٣) قوله: (عن ابن عباس أن زوج بريرة). حديث بريرة أخرجه الأئمة الستة في كتبهم.

(٤) قوله: (سمع بجالة يقول)، أخرج البخاري في صحيحه عن بجالة وهو ابن عبدة المكي قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرِّقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمٰن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر. ورواه مالك في الموطأ أخبرنا الزهري: أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان أخذها من مجوس البربر.

الخطاب قبل موته بسنة: اقتل كل ساحر، وفرِّقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانهوهم عن الزمزمة، فقتلنا ثلاث سواحر، وجعلنا نفرق بين الرجل وبين حريمه في كتاب الله، وصنع طعاماً كثيراً ودعا المجوس وعرض السيف على فخذه، فألقوا وقر بغل أو بغلين من ورق ـ يعني من فضة ـ وأكلوا بغير زمزمة، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمٰن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس أهل هجر.

٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو معاوية، ثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار عن بجالة بن عبدة كذا قال أبو معاوية، قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية على المناذر، فقدم علينا كتاب عمر بن الخطاب: أنَّ عبدالرحمٰن بن عوف أخبرني أن رسول الله ﷺ أخذ من المجوس أهل هجر الجزية، فخذ من مجوس من قبلك الجزية. حجاج لا يحتج به.

٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل وآخرون قالوا: نا محمد بن مسلم بن وارة، نا الخضر بن محمد بن شجاع، أنا هشيم، نا داود بن أبي هند عن قشير[(١)] بن عمرو عن بجالة قال: لم يأخذ عمر الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمٰن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ منهم، قال: وقال ابن عباس: كنت جالساً بباب النبي ﷺ فدخل عليه رجلان منهم ثم خرجا، فقلت: ماذا قضى رسول الله ﷺ فيكم؟ فقالا: الإسلام أو القتل، قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبدالرحمٰن، وتركوا قولي.

٤ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبدالرزاق، أنا معمر وابن عيينة وابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: سمعت بجالة التميمي قال: ولم يكن عمر يريد أن يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمٰن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

٥ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان والحسن بن صالح البزاز، سمعت أبا عاصم عن سفيان عن منصور عن أبي رزين عن أبي موسى، عن حذيفة رضي الله عنه قال: لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس، ما أخذتها منهم، وتلا: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ إلى آخر الآية ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾.

❋ ❋ ❋

(١) قوله: (قشير بن عمرو). قال الذهبي: قشير بن عمرو حدّث عنه داود بن أبي هند والنصر بن مخراق، قال الدارقطني: مجهول.

# كتاب الصيام

١ ـ **حدثنا** أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا إبراهيم بن عتيق العنسي بدمشق، ثنا مروان بن محمد الدمشقي، ثنا ابن وهب، ثنا يحيى بن عبدالله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع عن أبيه، عن ابن عمر قال: تراءى[1] الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بالصيام. تفرّد به مروان بن محمد، عن ابن وهب وهو ثقة.

٢ ـ **حدثنا** محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد، وعبدالله بن عبدالرحمٰن السمرقندي، قالا: نا مروان بن محمد بهذا.

٣ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا يحيى بن عياش القطان، حدثنا حفص بن عمر الأبلي، ثنا مسعر بن كدام، وأبو عوانة عن عبدالملك بن ميسرة، عن طاوس قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس، فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته، فأمرهُ أن يجيزه، وقالا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال هلال رمضان، قالا: وكان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين. تفرّد به حفص[2] بن عمر الأبلي أبو إسماعيل، وهو ضعيف الحديث.

٤ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن زياد، ثنا عبدالرحمٰن بن بشر بن الحكم، ثنا عبدالرحمٰن بن مهدي عن معاوية[3] بن صالح عن عبدالله بن أبي قيس، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ

---

(١) قوله: (قال: تراءى الناس): الحديث أخرجه أبو داود في سننه عن مروان بن محمد بإسناد الدارقطني، ورواه الحاكم في مستدركه عن هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب به، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ورواه ابن حبان في صحيحه بسند أبي داود، قال المؤلف: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة، انتهى. لكن سند الحاكم وارد عليه.

(٢) قوله: (تفرد به حفص بن عمر)، قال صاحب التنقيح: حفص هذا، هو حفص بن عمر بن دينار الأبلي وهو ضعيف باتفاقهم، ولم يخرج له أحد من أصحاب السنن، وأما حفص بن عمر بن ميمون العدني المعروف بالفرخ، فروى له ابن ماجه، ووثقه بعضهم، وليس هو هذا.

(٣) قوله: (عن معاوية بن صالح عن عبدالله بن أبي قيس)، الحديث أخرجه أبو داود، قال المؤلف: هذا إسناد حسن صحيح، قال ابن الجوزي: وهذه عصبية من الدارقطني، كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، قال في التنقيح: ليست العصبية من الدارقطني وإنما العصبية منه فإن معاوية بن صالح ثقة صدوق، وثقه أحمد بن حنبل وعبدالرحمٰن بن مهدي وأبو زرعة، وقال ابن أبي حاتم: سألت عنه أبي، فقال: حسن الحديث، واحتج به مسلم في صحيحه، ولم يروِ شيئاً خالف فيه الثقات، وكون يحيى بن سعيد كان لا يرضاه غير قادح فيه، فإن يحيى شرطه شديد في الرجال، ولذلك قال: لو لم أروِ إلا عن من أرضى ما رويت إلا عن خمسة، وقول أبي حاتم: لا يحتج به غير قادح أيضاً، فإنه لم يذكر=

يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم رمضان لرؤيته، فإن غمّ عليه عدّ ثلاثين يوماً، ثم صام. هذا إسناد حسن صحيح.

٥ ـ **أخبرنا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق، عن صلة قال: كنا[(١)] عند عمار، فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام اليوم الذي شكّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ. هذا إسناد حسن صحيح، ورواته كلهم ثقات.

٦ ـ **حدثنا** محمد بن عمرو بن البختري، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا داود بن خالد بن دينار ومحمد بن مسلم عن المقبري، عن أبي[(٢)] هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة: اليوم الذي يشك فيه من رمضان، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق. الواقدي غيره أثبت منه.

٧ ـ **حدثنا** أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا أبو العالية إسماعيل بن الهيثم بن عثمان العبدي، ثنا أبو قتيبة، ثنا حازم بن إبراهيم عن سماك عن عكرمة، عن ابن عباس قال: تمارى الناس في هلال رمضان، فقال بعضهم: اليوم، وقال بعضهم: غداً، فجاء أعرابي[(٣)] إلى

---

= السبب، وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح للثقات الأثبات من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره، والله أعلم.

(١) قوله: (قال: كنا عند عمار)، الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة في كتبهم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الأول والحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال المؤلف: هذا إسناد حسن صحيح، ورواته كلهم ثقات.

(٢) قوله: (عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ)، ورواه البزار في مسنده حدثنا محمد بن المثنى، ثنا صفوان بن عيسى، ثنا عبدالله بن سعيد عن جده، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن ستة أيام من السنة: يوم الأضحى، ويوم الفطر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من رمضان، انتهى.

(٣) قوله: (فجاء أعرابي إلى النبي ﷺ). وحديث ابن عباس هذا أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، قال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله؟**» قال: نعم، قال: «**أتشهد أن محمداً رسول الله؟**» قال: نعم، قال: «**يا بلال، أذّن في الناس فليصوموا**» ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم في المستدرك وقال: على شرط مسلم، فإنه احتج بسماك، والبخاري احتج بعكرمة، انتهى. ولفظ ابن خزيمة وابن حبان وابن ماجه قال: يا رسول الله، إني رأيت الهلال الليلة، وفي لفظ عند الدارقطني: جاء ليلة رمضان، وفي لفظ لأبي داود: رأيت الهلال ـ يعني هلال رمضان ـ وتابع زائدة على إسناده: الوليد بن أبي ثور وحازم بن إبراهيم، فرواه عن سماك عن عكرمة، عن ابن عباس، فحديث الوليد بن أبي ثور عند أبي داود والترمذي، قال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وأكثر أصحاب سماك يروونه عنه عن عكرمة عن النبي مرسلاً، انتهى. وحديث حازم بن إبراهيم عند الطبراني في معجمه، ورواه عن سماك أيضاً حماد بن سلمة. واختلف عليه، فأخرجه=

النبي ﷺ وزعم أنه قد رآه، فقال النبي ﷺ: **«أتشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله؟»** قال: نعم، فأمر النبي ﷺ بلالاً فنادى الناس: **«صوموا»** ثم قال: **«صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين، ثم أفطروا، ولا تصوموا قبله يوماً»** تابعه الوليد بن أبي ثور وزائدة والثوري من رواية الفضل بن موسى عنه، وقيل عن أبي عاصم، وأرسله إسرائيل وحماد بن سلمة وابن مهدي وأبو نعيم وعبدالرزاق، عن الثوري.

٨ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا الوليد بن أبي ثور، عن سماك عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: رأيت الهلال، فقال: **«أتشهد أن لا إلٰه إلا الله؟»** قال: نعم، قال: **«أتشهد أن محمداً رسول الله؟»** قال: نعم، قال: **«يا بلال، نادِ في الناس فليصوموا غداً»**.

٩ ـ **حدثنا** عمر بن الحسين بن سورين، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو أسامة وحسين بن علي الجعفي، عن زائدة عن سماك عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ قال: إني رأيت الهلال، فقال: **«أتشهد أن لا إلٰه إلا الله وأني رسول الله؟»** قال: نعم، قال: **«يا بلال، نادِ في الناس أن يصوموا غداً»** المعنى متقارب.

١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن علي بن محرز، ثنا أبو أسامة. عن زائدة عن سماك عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه.

١١ ـ **حدثنا** محمد بن هارون أبو حامد، ثنا أبو عمار الحسين بن حريث، نا الفضل بن موسى، ثنا سفيان عن سماك عن عكرمة، عن ابن عباس: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: **«أتشهد أن لا إلٰه إلا الله وأني رسول الله؟»** قال: نعم، فنادى: أن صوموا.

١٢ ـ **حدثنا** عبدالباقي بن قانع، ثنا الحسن بن علي المعمري، ثنا محمد بن بكار العيشي، ثنا أبو عاصم عن سفيان عن سماك عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي ليلة هلال رمضان، فقال: يا رسول الله، إني قد رأيت الهلال، فقال: **«تشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله؟»** قال: نعم، فنادى في الناس: «أن صوموا» ورواه شعبة عن الثوري مرسلاً.

١٣ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا الحسن بن سلام، ثنا عمرو بن حكام، ثنا شعبة عن سفيان الثوري عن سماك، عن عكرمة: أن أعرابياً شهد عند رسول الله ﷺ، أنه رأى الهلال،

---

= البيهقي في سننه عن عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة عن عكرمة، عن ابن عباس مسنداً، ورواه أبو داود في سننه حدثنا موسى بن إسماعيل به مرسلاً، لم يذكر فيه ابن عباس رضي الله عنهما وقال فيه: فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا وقال: لم يذكر فيه القيام إلا حماد بن سلمة، انتهى. ورواه عن سماك أيضاً سفيان الثوري واختلف عليه أيضاً، وأخرج النسائي في سننه عن الفضل بن موسى الشيباني عن سفيان عن سماك به مسنداً، ثم أخرجه عن ابن المبارك عن سفيان به مرسلاً، قال: وهذا أولى بالصواب، لأن سماكاً كان يلقن فيتلقن، وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل، انتهى كلام الزيلعي.

فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» قال: نعم فأمر الناس أن يصوموا.

١٤ ـ **حدثنا** محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد عن سماك، عن عكرمة أنهم شكّوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يصوموا، ولا يقوموا، فجاء أعرابي إلى رسول الله من الحرة، فشهد أنه رأى الهلال، فأتي به النبي ﷺ فقال: **«أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟»** قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً، فنادى في الناس أن يقوموا، وأن يصوموا. لم يقل فيه: ويقوموا، غير حماد.

١٥ ـ **قرئ** على أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع، حدثكم محمد بن زنبور المكي، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا[1] تقدموا هلال رمضان بيوم، ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين، ثم أفطروا»** كلهم ثقات.

١٦ ـ **حدثنا** ابن صاعد وابن غيلان قالا: نا أبو هشام الرفاعي، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تعجلوا شهر رمضان بيوم ولا بيومين مثله، عدوا ثلاثين ثم أفطروا»** وهذا مثله.

١٧ ـ **حدثنا** ابن صاعد ثنا يوسف بن موسى نا أسباط بن محمد نا محمد بن عمرو بهذا، ثم أفطروا. وهذا أيضاً.

١٨ ـ **حدثنا** ابن صاعد وأبو بكر النيسابوري قالا: نا الربيع، ثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. هذه أسانيد صحاح.

١٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبدالرزاق، ثنا معمر، عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أو أحدهما، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا[2] رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً»**.

٢٠ ـ **حدثنا** أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا عمر بن شبة، ثنا عمر بن علي المقدمي، أخبرني الحجاج عن منصور عن ربعي بن حراش، أن النبي ﷺ قال: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فعدُّوا شعبان ثلاثين يوماً، ثم صوموا، فإن غمَّ عليكم فعدُّوا رمضان ثلاثين يوماً، ثم أفطروا إلا أن تروه قبل ذلك»** رواه جرير عن منصور عن ربعي[3] عن

---

(١) **قوله:** (قال: لا تقدموا هلال رمضان)، الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم.

(٢) **قوله:** (إذا رأيتم الهلال فصوموا). الحديث أخرجه الشيخان بألفاظ مختلفة.

(٣) **قوله:** (عن ربعي عن حذيفة)، الحديث أخرجه أبو داود والنسائي عن جرير عن منصور عن ربعي، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة قبله، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة قبله»** انتهى، ورواه ابن حبان في صحيحه، وأخرجه النسائي أيضاً عن سفيان، عن منصور عن ربعي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ فذكره أيضاً، وأخرجه أيضاً عن الحجاج بن أرطاة عن منصور عن ربعي، فذكره عن=

حذيفة مسنداً، ورواه الثوري وعبيدة بن حميد وغيرهما عن منصور عن ربعي، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: **«لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة قبله، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة»**.

٢١ ـ **حدثنا** أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الفارسي من أصله، ثنا أبو زرعة الدمشقي عبدالرحمٰن بن عمرو، ثنا أبو مسهر، ثنا مالك عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين»** هو في الموطأ عن نافع وابن دينار عن ابن عمر: **«فاقدروا له»**.

٢٢ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد وجعفر بن محمد بن مرشد، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»** زاد ابن مرشد: وكان ابن عمر إذا مضى شعبان تسعاً وعشرين، يبعث من ينظر، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً، قال: وكان لا يفطر إلا مع الناس.

٢٣ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، ثنا الحسن بن عرفة ثنا عبيدة بن حميد التيمي، عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة»** كلهم ثقات.

٢٤ ـ **حدثنا** علي بن مبشر، ثنا محمد بن حرب، ثنا إسحاق الأزرق عن سفيان، عن منصور عن ربعي بن حراش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقدموا الشهر، لا تصوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة ثلاثين، ثم تصوموا، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، أو تتموا أو تكملوا العدة ثلاثين»** وهذا مثله.

٢٥ ـ **حدثنا** أحمد بن العباس البغوي، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا ابن علية عن سفيان الثوري بإسناده نحوه، وهذا مثله.

٢٦ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا علي بن داود، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، حدثني

---

= النبي ﷺ مرسلاً وقال: لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال فيه عن حذيفة، غير جرير، انتهى. قال ابن الجوزي: وحديث حذيفة هذا ضعفه أحمد، قال في التنقيح: وهذا وهم منه، فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأن تسمية حذيفة وهم من جرير، فظن ابن الجوزي أن هذا تضعيف من أحمد للحديث، وأنه مرسل، وليس هو بمرسل بل متصل، إما عن حذيفة، وإما عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وجهالة الصحابة غير قادحة في صحة الحديث، قال: وبالجملة فالحديث صحيح، ورواته ثقات محتج بهم في الصحيح، انتهى.

عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البختري الطائي يقول: أهللنا هلال رمضان ونحن بذات الشقوق، فشككنا في الهلال، فبعثنا رجلاً إلى ابن عباس فسأله، فقال ابن عباس: عن النبي ﷺ: **«إن الله أمدّه لرؤيته، وإن أغمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»** صحيح عن شعبة، ورواه حصين وأبو خالد الدالاني عن عمرو بن مرة ولم يقل فيه: «عدة شعبان» غير آدم، وهو ثقة.

٢٧ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا علي بن داود، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أو قال أبو القاسم ﷺ: **«صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم الشهر فعدُّوا ثلاثين»** يعني عدُّوا شعبان ثلاثين. صحيح عن شعبة، كذا رواه آدم عن شعبة، وأخرجه[1] البخاري عن آدم عن شعبة، وقال فيه: **«فعدُّوا شعبان ثلاثين»** ولم يقل: يعني.

---

(١) قوله: (وأخرجه البخاري عن آدم)، قال الحافظ الإسماعيلي في صحيحه: تفرد البخاري عن آدم عن شعبة، فقال فيه: **«فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»** وقد رويناه عن غندر وعبدالرحمٰن بن مهدي وابن علية، وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن علي، والنضر بن شميل ويزيد بن هارون كلهم، عن شعبة لم يذكر أحد منهم: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً» وإنما قالوا فيه: **«فإن غمّ عليكم فعدُّوا ثلاثين»**. قال الإسماعيلي: فيجوز أن يكون آدم رواه على التفسير من عنده، وإلا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا اللفظ من بين من رواه عنه وجه، قال صاحب التنقيح: وما ذكره الإسماعيلي من أن آدم بن أبي إياس يجوز أن يكون رواه على التفسير من عنده للخبر، فغير قادح في صحة الحديث، لأن النبي ﷺ إما أن يكون قال اللفظين وهو ظاهر اللفظ، وإما أن يكون قال أحدهما، وذكر الراوي اللفظ الآخر بالمعنى، فإن اللام في قوله: فأكملوا العدة للعهد، أي عدة الشهر، والنبي ﷺ لم يخص بالإكمال شهراً دون شهر إذا غم، فلا فرق بين شعبان وغيره، إذ لو كان شعبان غير مراد من هذا الإكمال لبينه، لأن ذكر الإكمال عقيب قوله: صوموا وأفطروا، فشعبان وغيره مراد من قوله: فأكملوا العدة فلا يكون رواية فأكملوا عدة شعبان، مخالفة لرواية فأكملوا العدة، بل مبينة لها، أحدهما: أطلق لفظاً يقتضي العموم في الشهر، والثاني: ذكر فرداً من الأفراد، وقال: ويشهد له حديث أخرجه أبو داود والترمذي عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: **«لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب، فأكملوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً»** قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا أبو عوانة عن سماك، عن عكرمة **«صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة فأكملوا شهر شعبان ثلاثين، ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان»** قال: وبالجملة فهذا الحديث نص في المسألة، وهو صحيح كما قال الترمذي، وسماك وثقه أبو حاتم وابن معين، وروى له مسلم في صحيحه، قال: والذي دلت عليه الأحاديث في هذه المسألة وهو مقتضى القواعد: أن كل شهر غم أكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما، وعلى هذا يكون قوله: فإن غم عليكم فأكملوا العدة راجعاً إلى الجملتين، وهما قوله: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة، أي غم عليكم في صومكم، أو فطركم، هذا هو الظاهر من اللفظ، وباقي الأحاديث يدل على ذلك، كقوله: فإن غم عليكم فاقدروا له، انتهى.

٢٨ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا مسلم بن الحجاج أبو الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو معاوية، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أحصوا هلال شعبان لرمضان، ولا تخلطوا برمضان، إلا أن يوافق ذلك صياماً كان يصومه أحدكم، وصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فإنها ليست تغمى عليكم العدة»**.

٢٩ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا لوين، ثنا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«جعل الله الأهلّة مواقيت للناس، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فأتمُّوا العدة ثلاثين»** قال محمد بن جابر: سمعت هذا منه وحديثين آخرين، محمد بن جابر ليس بالقوي، ضعيف.

٣٠ ـ **حدثنا** محمد بن عمرو بن البختري، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا محمد بن عبدالله بن مسلم عن الزهري عن حنظلة بن علي الأسلمي، عن رافع بن خديج، قال رسول الله ﷺ: **«أُحصوا عدة شعبان لرمضان، ولا تقدموا الشهر بصوم، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً، ثم أفطروا، فإن الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا»** وخنس إبهامه في الثالثة.

٣١ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، وثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا محمد بن الوليد البسري، نا عبدالوهاب، نا أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة قال: إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فأتمُّوا العدة ثلاثين، فطركم يوم تفطرون، وأضحيتكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، رواه حماد بن زيد عن أيوب ورفعه إلى النبي ﷺ.

٣٢ ـ **حدثنا** ابن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة: ذكر النبي ﷺ نحوه، وتابعه روح بن القاسم، عن ابن المنكدر.

٣٣ ـ **حدثنا** ابن صاعد، ثنا أزهر بن جميل، ثنا ابن سواء، ثنا روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«صوموا لرؤيته»** ثم ذكر مثله إلى آخره، ولم يذكر الشهر تسع وعشرين. روح بن القاسم من الثقات.

٣٤ ـ **ثنا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا محمد بن عمر، ثنا داود بن خالد وثابت بن قيس ومحمد بن مسلم جميعاً عن المقبري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون»**.

٣٥ ـ **حدثنا** محمد بن عمرو بن البختري، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا عبدالله بن جعفر الزهري عن عثمان بن محمد عن المقبري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»** الواقدي ضعيف.

❋ ❋ ❋

# باب في وقت السحر

١ ـ **حدثنا** محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا عبد الأعلى، ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»** قال أبو داود: أسنده روح بن عبادة كما قال عبدالأعلى.

٢ ـ **حدثنا** أبو القاسم بن منيع، ثنا داود بن رشيد أبو الفضل الخوارزمي، ثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان قال: سمعت ربيعة بن يزيد قال: سمعت عبدالرحمٰن بن عائش صاحب رسول الله ﷺ يقول: الفجر فجران، فأما المستطيل في السماء فلا يمنعن السحور، ولا تحل فيه الصلاة، وإذا اعترض فقد حرم الطعام، فصلِّ صلاة الغداة، إسناد صحيح.

٣ ـ **حدثنا** يحيى بن صاعد، ثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي، ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمٰن، عن محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: **«هما فجران، فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وأما المستطيل الذي عارض الأفق ففيه تحل الصلاة، ويحرم الطعام»** هذا مرسل.

٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن علي بن محرز الكوفي، ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس(١) قال: قال رسول الله ﷺ: **«الفجر فجران: فجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام، وفجر يحرم فيه الطعام، وتحل فيه الصلاة»** لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري عن الثوري، ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضاً.

٥ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا أبو حفص الأبار، عن منصور عن هلال بن يساف، عن سالم بن عبيد قال: كنت في حجر أبي بكر الصديق، فصلّى ذات ليلة ما شاء الله، ثم قال: أُخرج فانظر هل طلع الفجر، قال: فخرجت ثم رجعت فقلت: قد ارتفع في السماء أبيض، فصلّى ما شاء الله، ثم قال: أُخرج فانظر هل طلع الفجر، فخرجت ثم رجعت فقلت: لقد اعترض في السماء أحمر، فقال: هيت الآن، فأبلغني سحوري.

٦ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن زنبور، ثنا فضيل بن عياض عن منصور بإسناده نحوه، وقال: فقلت: قد اعترض في السماء واحمرّ، فقال: ائت الآن بشرابي، قال: وقال يوماً آخر: قم على الباب بيني وبين الفجر، وهذا إسناد صحيح.

٧ ـ **حدثنا** القاضي المحاملي وأخوه أبو عبيد قالا: نا أحمد بن المقدام، ثنا ملازم بن

---

(١) قوله: (عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران») رواته كلهم ثقات، وكذا رواة الحديث الذي بعد ذلك فإنهم موثقون.

عمرو، ثنا عبدالله بن النعمان السحيمي قال: أتاني قيس بن طلق في رمضان في آخر الليل بعدما رفعت يدي من السحور لخوف الصبح، فطلب مني بعض الإدام، فقلت: أيا عماه لو كان بقي عليك من الليل شيء لأدخلنك إلى طعام عندي وشراب، قال: عندك، فدخل فقربت إليه ثريداً ولحماً ونبيذاً، فأكل وشرب، وأكرهني فأكلت وشربت، وإني لوجل من الصبح، ثم قال: حدثني طلق بن علي أن نبي الله ﷺ قال: «**كلوا واشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر**» وأشار بيده. قيس بن طلق ليس بالقوي.

٨ ـ **حدثنا** عبدالوهاب بن عيسى بن أبي حية، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا حماد بن زيد، ح، وثنا محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد عن عبدالله بن سوادة القشيري عن أبيه قال: سمعت[1] سمرة بن جندب يخطب وهو يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمنعن من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق الذي هكذا حتى يستطير**» إسناده صحيح.

٩ ـ **حدثنا** عبدالله بن جعفر بن خشيش، ثنا يوسف بن موسى، ثنا إسماعيل بن علية، حدثني عبدالله بن سوادة عن أبيه، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض** ـ لعمود الصبح ـ **حتى يستطير**».

❋ ❋ ❋

## باب الشهادة على رؤية الهلال

١ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد بن العوام، ثنا أبو مالك الأشجعي، ثنا حسين بن الحارث الجدلي جديلة قيس: أن أمير مكة خطبنا فنشد الناس فقال: مَن رأى الهلال ليوم كذا وكذا؟ ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما، قال: فسألت الحسين بن الحارث: مَن أمير مكة؟ قال: لا أدري، ثم لقيني بعد فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، هذا إسناد متصل صحيح.

٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا إبراهيم بن هانيء، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد عن

---

(١) قوله: (قال: سمعت سمرة بن جندب)، وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الصوم، واللفظ للترمذي من حديث سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير، في الأفق**» انتهى. ولفظ مسلم فيه: «**لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا**» وحكى حماد بيديه قال: يعني معترضاً، انتهى. وبلفظ الترمذي رواه أحمد وابن راهويه وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم، والطبراني في معجمه، وابن أبي شيبة في مصنفه.

أبي مالك الأشجعي، عن الحسين بن الحارث الجدلي جديلة قيس: أن أمير مكة قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين مَن هو؟ قال: الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، وقال: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله وأشار إلى رجل خلفه، قلت: مَن هو؟ قال: ابن عمر، فقال ابن عمر: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ، قال لنا أبو بكر النيسابوري: سألت إبراهيم الحربي عن هذا الحديث، فقال: حدثنا به سعيد بن سليمان، ثم قال إبراهيم: هو الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن خبيب بن وهب بن حذيفة بن جمح كان من مهاجرة الحبشة.

٣ ـ **حدثنا** أبو بكر، ثنا أبو الأزهر، ثنا يزيد بن هارون، ثنا الحجاج، عن الحسين بن الحارث، قال: سمعت عبدالرحمٰن بن زيد بن الخطاب يقول: إنا صحبنا أصحاب النبي ﷺ وتعلمنا منهم، وإنهم حدثونا أن رسول الله ﷺ قال: **«صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل، فصوموا وأفطروا وانسكوا»**.

٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا عبيدة بن حميد عن منصور، عن ربعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ: أصبح صائماً لتمام الثلاثين من رمضان، فجاء أعرابيان فشهدا أن لا إله إلا الله، وإنهما أهلاه بالأمس، فأمرهم فأفطروا. هذا صحيح.

٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبدالرحمٰن بن مهدي، نا سفيان عن عبدالأعلى عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى: أن عمر أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى، كذا رواه عبدالأعلى عن ابن أبي ليلى، وعبدالأعلى ضعيف، وابن أبي ليلى لم يدرك عمر، وخالفه أبو وائل شقيق بن سلمة، فرواه عن عمر أنه قال: لا تفطروا حتى يشهد شاهدان، حدّث به الأعمش ومنصور عنه.

٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا علي بن حرب، وسعدان بن نصر قالا: نا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن شقيق قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين، قال في كتابه: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان، رواه شعبة عن الأعمش فقال: إذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان، أنهما رأياه بالأمس، هذا أصح من حديث ابن أبي ليلى، وقد تابع الأعمش عن منصور.

٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا حجاج بن محمد قال: وحدثنا أحمد بن سعيد بن صخر قالا: ثنا النضر بن شميل، ح، وحدثنا أبو بكر، ثنا محمد بن إبراهيم أبو أمية والعباس بن محمد، ومحمد بن أحمد بن الجنيد، قالوا: ثنا روح قالا: نا شعبة عن سليمان، عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر بخانقين: إن الأهلة بعضها أعظم من بعض فإذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا، حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس.

٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا عبيدالله بن موسى، ثنا

إسرائيل عن عبدالأعلى عن ابن أبي ليلى قال: كنت عند عمر فأتاه راكب فزعم أنه رأى الهلال، فأمر الناس أن يفطروا، قال محمد بن علي: قلت لأبي نعيم: سمع ابن أبي ليلى من عمر؟ قال: لا أدري، قال محمد بن علي: قلت ليحيى بن معين: سمع ابن أبي ليلى من عمر؟ فلم يثبت ذلك، عبدالأعلى هو ابن عامر الثعلبي غيره أثبت منه، وحديث أبي وائل أصح إسناداً عن عمر منه، رواه الأعمش ومنصور عن أبي وائل.

٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا حاجب بن سليمان، ثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان، حدثني منصور، عن أبي وائل، قال: جاءنا[١] كتاب عمر ونحن بخانقين: إن الأهلة بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيتم الهلال لأول النهار، فلا تفطروا حتى يشهد رجلان ذوا عدل أنهما أهلاه بالأمس عشية، قال لنا أبو بكر: إن كان مؤمل حفظه فهو غريب وخالفه الإمام عبدالرحمٰن بن مهدي.

١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، ثنا عبدالرحمٰن بن مهدي، ثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا، حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية.

١١ ـ **حدثنا** أبو بكر، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان بإسناده مثل حديث عبدالرحمٰن.

١٢ ـ **حدثنا** محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا مسدد وخلف بن هشام المقري قالا: نا أبو عوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي ﷺ بالله: لأهلاَّ الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا. زاد خلف: وأن يغدوا إلى مصلاهم. هذا إسناد حسن ثابت.

١٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن إسماعيل الصانع، ثنا حسين بن حفص، ثنا سفيان عن شعبة عن جعفر بن إياس، عن أبي عمير بن أنس عن عمومته قالوا: قامت البينة عند

---

(١) قوله: (قال: جاءنا كتاب عمر). هذا الحديث رواته كلهم ثقات، وروى أحمد في مسنده، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأ ورقاء عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى قال: كنت مع البراء بن عازب، وعمر بن الخطاب في البقيع ينظر إلى الهلال، فأقبل راكب، فتلقاه عمر فقال: من أين جئت؟ قال: من المغرب، فقال: أهللت؟ قال: نعم، قال عمر: الله أكبر، إنما يكفي المسلمين الرجل الواحد، انتهى. وعبدالأعلى هذا متكلم فيه، وهذه الأحاديث التي تقدمت والتي تليها تدل على أنه لا يفطر إلا بشهادة عدلين، وهذا هو الحق، خلافاً للشيخ العلامة القاضي محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى، فإنه يقول: يكفي رجل واحد، وهو قول ضعيف، والله أعلم.

النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال، فأمر الناس أن يفطروا، وأن يغدوا من الغد إلى عيدهم. هذا إسناد حسن، وما بعده أيضاً.

١٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن سعيد بن صخر، ثنا النضر بن شميل، ح، وثنا أبو بكر، ثنا إبراهيم بن مرزوق، نا وهب بن جرير وروح بن عبادة، ح، وحدثنا أبو بكر، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو النضر قالوا: ثنا شعبة عن أبي بشر قال: سمعت أبا عمير بن أنس يحدث عن عمومته من الأنصار، وقال النضر: عن عمومة له من الأنصار أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ من آخر النهار، فجاء ركب فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ: أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم.

١٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن أخته فاطمة بنت الحسين، أن رجلاً شهد عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، على رؤية هلال رمضان فصام، أحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان، أحب إلي أن أفطر يوماً من رمضان. قال الشافعي: فإن لم ترَ العامة هلال رمضان، ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط، وقال الشافعي بعد: لا يجوز على رمضان إلا شاهدان، قال الشافعي: وقال بعض أصحابنا: لا أقبل عليه إلا شاهدين، وهو القياس على كل مغيب.

١٦ ـ **حدثنا** أبو بكر، نا الربيع قال: قال الشافعي: من رأى هلال رمضان وحده فليصمه، ومن رأى هلال شوال وحده، فليفطر وليخفي ذلك.

١٧ ـ **حدثنا** أبو بكر، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، قال: قال مالك في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم، لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من شهر رمضان، ومن رأى هلال شوال وحده فلا يفطر، لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأموناً، ثم يقول أولئك إذا ظهر عليهم: قد رأينا الهلال.

١٨ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا إبراهيم بن يوسف الكندي الصوفي بالكوفة، ثنا عبدالسلام بن حرب عن يزيد بن أبي خالد وهو الدالاني، عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال: أهللنا هلال ذي الحجة قمراً ضخماً المقل يقول لليلتين، والمكثر يقول لثلاث، فلما قدمنا مكة، لقينا ابن عباس فسأله عن يوم التروية، فعدّ لي من ذلك اليوم، فقلت له: إنا أهللنا قمراً ضخماً، فقال: إن النبي ﷺ أمده إلى رؤيته، هذا صحيح وما بعده.

١٩ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، حدثنا محمد بن يزيد بن رفاعة أبو هشام، ثنا محمد بن فضيل، ثنا حصين عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري قال: خرجنا للعمرة، فلما نزلنا بطن نخلة رأينا الهلال، فقال بعضهم: هو لثلاث، وقال بعضهم: لليلتين، فلقينا ابن عباس فقلنا له: إنا رأينا الهلال، وقال بعضهم: هو لليلتين، وقال بعضهم: لثلاث، قال: أي ليلة رأيتموه؟ قلنا: ليلة كذا وكذا، فقال: هو لليلة التي رأيتموه إن رسول الله ﷺ مدّه إلى الرؤية، وهذا صحيح.

٢٠ ـ **حدثنا** ابن صاعد، ثنا بندار محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البختري قال: أهللنا هلال رمضان ونحن بذات عرق، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس فسأله، فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله عزّ وجلّ قد أمدّه لكم لرؤيته، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة»** وهذا صحيح.

٢١ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا شريح بن النعمان، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة أخبرني كريب، أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهلّ علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أوَلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. هذا إسناد صحيح.

٢٢ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا عثمان بن خرزاذ، ثنا إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان بن عيينة عن منصور، عن ربعي بن حراش عن أبي مسعود الأنصاري قال: أصبحنا صبيحة ثلاثين، فجاء أعرابيان رجلان يشهدان عند النبي ﷺ أنهما أهلاه بالأمس فأمر الناس فأفطروا.

❊ ❊ ❊

## تبييت النية من الليل وغيره

١ ـ **حدثنا** أبو بكر أحمد بن محمد بن موسى بن أبي حامد، ثنا روح بن الفرج أبو الزنباع المصري بمكة، ثنا عبدالله بن عباد أبو عباد ثنا المفضل بن فضالة، حدثني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: **«مَن لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له»** تفرّد[1] به عبدالله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات.

٢ ـ **حدثنا** أبو القاسم بن منيع إملاءً، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد،

---

(١) قوله: (تفرد به عبدالله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات)، وأقره البيهقي على ذلك في سننه وفي خلافياته، وفي ذلك نظر، فإن عبدالله بن عباد غير مشهور، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي، وقال ابن حبان: عبدالله بن عباد البصري يقلب الأخبار، روى عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة، عن عائشة حديث: **«مَن لم يبيت الصيام»** وهذا مقلوب إنما هو عن يحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة، روى عنه روح بن الفرج نسخة موضوعة، انتهى.

ثنا إسحاق بن حازم عن عبدالله بن أبي بكر عن سالم، عن ابن عمر[١]، عن حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا صيام لمن لم يفرضه قبل الفجر**» وحدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي، ثنا زهير بن محمد، ثنا خالد بن مخلد بهذا الإسناد، وقال: «**لمن لم يفرضه من الليل**» وقال أيضاً: حدثني عبدالله بن أبي بكر، خالفه يحيى بن أيوب وابن لهيعة، روياه عن عبدالله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم.

٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبدالأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه، عن حفصة أن النبي ﷺ قال: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» رفعه عبدالله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء، واختلف على الزهري في إسناده، فرواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة من قولها، وتابعه الزبيدي وعبدالرحمٰن بن إسحاق عن الزهري، وقال ابن المبارك عن معمر وابن عيينة عن الزهري عن حمزة بن عبدالله عن أبيه عن حفصة، وكذلك قال بشر بن المفضل عن عبدالرحمٰن بن إسحاق، وكذلك قال إسحاق بن راشد وعبدالرحمٰن بن خالد عن الزهري، وغير ابن المبارك يرويه عن ابن عيينة عن الزهري عن حمزة، واختلف عن ابن عيينة في إسناده. وكذلك قال ابن وهب عن يونس عن الزهري، وقال ابن وهب أيضاً عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قوله، وتابعه عبدالرحمٰن بن نمر عن الزهري، وقال الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم: أن عبدالله وحفصة قالا ذلك، ورواه عبيدالله بن عمر عن الزهري واختلف عنه.

٤ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري عن حمزة بن عبدالله عن أبيه، عن حفصة قالت: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر.

٥ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا إسحاق بن أبي إسحاق الصفار، ثنا الواقدي، ثنا محمد بن هلال عن أبيه، أنه سمع ميمونة بنت سعد تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أجمع الصوم من الليل فليصم، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم**».

٦ ـ **حدثنا** محمد بن عمرو بن البختري، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا معاوية بن

---

(١) قوله: (عن ابن عمر عن حفصة)، أخرج أصحاب السنن من حديث ابن عمر عن حفصة، ففي رواية أبي داود والترمذي: «**مَن لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» ولفظ ابن ماجه: «**لا صيام لمن لم يفرضه من الليل**» وللنسائي مثلها وإسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وصوّب النسائي وقفه، ومنهم من لم يذكر فيه حفصة، وقد أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وعن الزهري عن حفصة موقوفاً، وقال أبو حاتم: روى عن حفصة قولها وهو عندي أشبه، وأخرجه الدارقطني عن عائشة بلفظ: «**من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» وهذا ضعفه ابن حبان بعبدالله بن عباد، وأخرج عن ميمونة بنت سعد بلفظ: «من جمع الصوم من الليل فليصم، ومن لم يجمعه فلا يصم» وفيه الواقدي وهو متروك.

صالح عن عبدالله بن قيس اللخمي قال: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: أصبح رسول الله ﷺ صائماً صبح ثلاثين يوماً، فرأى هلال شوال نهاراً فلم يفطر حتى أمسى قال: وحدثنا الواقدي، ثنا معمر ومحمد بن عبدالله وعبدالرحمٰن بن عبدالعزيز عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأى هلال شوال نهاراً، فقال ابن عمر: لا يحل لكم أن تفطروا حتى تروا الهلال من حيث يرى، قال: وثنا الواقدي، ثنا معاذ بن محمد الأنصاري قال: سألت الزهري عن هلال شوال إذا رؤي باكراً، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن رُئِيَ هلال شوال بعد أن طلع الفجر إلى العصر أو إلى أن تغرب الشمس فهو من الليلة التي تجيء، قال أبو عبدالله: وهذا مجمع عليه.

٧ ـ **حدثنا** ابن صاعد، ثنا بندار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، على جعدة عن أم هانىء وهي جدته أن النبي ﷺ دخل عليها، فأتي بإناء فشربه، ثم ناولني، فقلت: إني صائمة، فقال النبي ﷺ: «**إن الصائم المتطوع أمير أو أمين نفسه، فإن شئت فصومي، وإن شئت فأفطري**».

٨ ـ **حدثنا** أبو حامد محمد بن هارون إملاء، ثنا خالد[1] بن يوسف السمتي، ثنا أبو عوانة ثنا سماك بن حرب عن ابن أم هانىء أنه سمعه منها: أن النبي ﷺ أتي بشراب يوم فتح مكة فشرب ثم ناولني فشربت ثم، فقلت: يا نبي الله، إني كنت صائمة، فقال لها: «**أكنت تقضين عنك شيئاً؟**» قالت: لا، قال: «**فلا يضرك**» اختلف عن سماك.

٩ ـ **حدثنا** يحيى بن صاعد، ثنا بندار، ثنا أبو داود، ثنا شعبة عن جعدة، عن أم هانىء: أن النبي ﷺ أتي بشراب فشرب، ثم سقاني فشربت، فقلت: يا رسول الله: أما إني كنت صائمة، فقال ﷺ: «**المتطوع أمين أو أمير نفسه، فإن شاء صام، وإن شاء أفطر**» قال شعبة: فقلت: سمعته من أم هانىء؟ قال: لا، حدثناه أهلنا وأبو صالح، قال شعبة: وكنت أسمع سماكاً يقول: حدثني ابنا جعدة، فلقيت أفضلهما فحدثني بهذا الحديث.

١٠ ـ **حدثنا** أبو شيبة، ثنا أبو موسى، ثنا أبو داود، ثنا شعبة بهذا، وقال فيه: حدثنا أهلنا وأبو صالح، عن أم هانىء، قال شعبة: وكان سماك يقول: حدثنا ابنا أم هانىء فرويته أنا عن أفضلهما، وصل إسناده أبو داود عن شعبة.

١١ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا الوليد بن أبي ثور، عن سماك عن يحيى بن جعدة، عن جدته أم هانىء: أن رسول الله ﷺ شرب شراباً فأعطاها فضله فشربته، فقالت: استغفر لي إني كنت صائمة. مثل قول أبي عوانة، قوله: يحيى بن جعدة، وهم من الوليد، وهو ضعيف.

١٢ ـ **حدثنا** أبو شيبة عبدالعزيز بن جعفر، ثنا أبو موسى، ثنا الوليد، ثنا حماد بن سلمة عن سماك عن هارون، عن جدته أنها قالت: دخلت على النبي ﷺ وأنا صائمة، فناولني فضل

---

(١) قوله: (خالد بن يوسف السمتي): خالد بن يوسف بن خالد بن عمير السمتي البصري، ضعيف الحديث، وأما أبوه فهالك، كذبه ابن معين وكان من فقهاء الحنفية.

شراب فشربته، فقلت: يا رسول الله، إني كنت صائمة، وإني كرهت أن أرد سؤرك، قال: **«إن كان قضاء من رمضان فصومي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئتِ فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه»** رواه حاتم بن أبي صغيرة عن سماك عن أبي صالح عن أم هانيء.

١٣ ـ **حدثنا** القاضي المحاملي، ثنا محمد بن حسان الأزرق، حدثنا يحيى بن أبي الحجاج الخاقانيء، ثنا أبو يونس ـ يعني حاتم بن أبي صغيرة ـ حدثني سماك بن حرب عن أبي صالح، عن أم هانيء قالت: قال رسول الله ﷺ: **«المتطوع بالخيار، إن شاء صام، وإن شاء أفطر»**.

١٤ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا بندار، ثنا صفوان بن عيسى، ثنا أبو يونس القشيري عن سماك عن أبي[١] صالح، عن أم هانيء: أن النبي ﷺ كان يقول: **«الصائم المتطوع أمين أو أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر»** اختلف عن سماك فيه، وإنما سمعه سماك من ابن أم هانيء عن أبي صالح عن أم هانيء، والله أعلم.

١٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج عن ابن جريج، أخبرني[٢] أبو الزبير عن جابر أنه لم يكن يرى بإفطار المتطوع بأساً.

١٦ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، حدثنا الحسن بن عرفة، ثنا علي بن ثابت، عن محمد بن عبيدالله عن عطاء، عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصبح من الليل وهو يريد الصوم، فيقول لنا: **«أعندكم شيء، أتاكم شيء؟»** قالت: فنقول: أوَ لم تصبح صائماً؟ فيقول: **«بلى، ولكن لا بأس أن أفطر ما لم يكن نذراً أو قضاء رمضان»** محمد بن عبيدالله هو العرزمي، **ضعيف** الحديث.

١٧ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري، ثنا العباس بن محمد **وأبو أمية، قالا: نا** روح بن عبادة، حدثنا شعبة عن طلحة بن يحيى عن[٣] عائشة بنت طلحة، **عن عائشة أم المؤمنين** قالت: كان رسول الله ﷺ يحب طعاماً فجاء يوماً فقال: **«هل عندكم من ذلك الطعام؟» قلت: لا،** قال: **«إني صائم»**.

١٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، وإبراهيم بن محمد بن بطحاء **وآخرون قالوا: نا حماد بن** الحسن بن عنبسة، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن معاذ الضبي، **عن سماك بن حرب عن عكرمة** قال: قالت عائشة: دخل عليٌّ النبي ﷺ فقال: **«عندك شيء؟» قلت: لا، قال: «إذاً أصوم»** ودخل

---

(١) قوله: (عن أبي صالح عن أم هانيء). حديث أم هانيء مرفوعاً: **«الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر»** في سنده ولفظه اختلاف، رواه أبو داود والترمذي والنسائي، ورواه البيهقي وتكلم فيه.

(٢) قوله: (أخبرني أبو الزبير عن جابر)، سنده صحيح.

(٣) قوله: (عن عائشة بنت طلحة)، الحديث أخرجه مسلم مطولاً.

علي يوماً آخر فقال: «**أعندك شيء؟**» قلت: نعم، قال: «**إذاً أطعم، وإن كنت قد فرضت الصوم**» هذا إسناد حسن صحيح.

١٩ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عباد، ثنا الوليد[١] بن أبي ثور عن سماك عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا صام الرجل تطوعاً فليفطر متى شاء.

٢٠ ـ **حدثنا** أبو طالب الكاتب علي بن محمد بن الجهم، ثنا علي بن مسلم الطوسي، ح، وحدثنا عبدالله بن محمد بن إسحاق، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا جعفر بن عون، نا أبو العميس عن عون[٢] بن أبي جحيفة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء، قال: فجاء سلمان يزور أبا الدرداء، فإذا أم الدرداء متبذلة، قال: ما شأنك؟ قالت: إن أخاك يقوم الليل ويصوم النهار وليس له حاجة في نساء الدنيا، فجاء أبو الدرداء فرحب به سلمان وقرب إليه طعاماً، فقال له سلمان: اِطْعَمْ، فقال: إني صائم، فقال: أقسمت عليك لتفطرنه، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل معه، ثم بات عنده، حتى إذا كان الليل أراد أبو الدرداء أن يقوم فمنعه سلمان، وقال له: إن لجسدك عليك حقاً ولربك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، صم وأفطر، وصلِّ ونم، وائت أهلك، وأعطِ كل ذي حق حقه، فلما كان في وجه الصبح قال: قم الآن إن شئت، فقاما فتوضيا ثم ركعا ثم خرجا إلى الصلاة، فدنا أبو الدرداء ليخبر رسول الله ﷺ بالذي أمره سلمان، فقال له رسول الله ﷺ: «**يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقاً**» مثل ما قال سلمان، لفظ أبي طالب.

٢١ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن حسان الأزرق، ثنا يحيى بن أبي الحجاج المنقري، ثنا سفيان الثوري عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان النبي ﷺ يأتينا فيقول: «**هل عندكم من غداء؟**» فإن قلنا: نعم تغدّى، وإن قلنا: لا، قال: «**إني صائم**» وإنه أتانا ذات يوم وقد أهدي لنا حيس، فقلت: يا رسول الله قد أهدي لنا حيس، وقد خبأنا لك، فقال: «**أما إني أصبحت صائماً**» فأكل، وهذا إسناد صحيح.

٢٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، ثنا سفيان بن عيينة، حدثنيه[٣] طلحة بن يحيى عن عمته عائشة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل عليَّ

---

(١) قوله: (الوليد بن أبي ثور)، هو الوليد بن عبدالله بن أبي ثور الهمداني الكوفي.

(٢) قوله: (عن عون بن أبي جحيفة) أخرجه البخاري في صحيحه في الصوم وفي الأدب وبوّب عليه البخاري في الصوم: باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم يرَ عليه قضاء، وبوّب عليه في كتاب الأدب: باب صنع الطعام للضيف.

(٣) قوله: (حدثنيه طلحة بن يحيى) ورواه النسائي في سننه الكبرى، حدثنا محمد بن منصور، ثنا سفيان بن عيينة عن طلحة به، وقال فيه: فأكل، وقال: أصوم يوماً مكانه، ورواه الدارقطني وقال: لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي، ولم يتابع على قوله: وأصوم يوماً مكانه، ولعله شبه عليه لكثرة من خالفه عن ابن عيينة، انتهى. وكلامه يدل على أن الوهم من الراوي عن ابن=

رسول الله ﷺ فقال: **«إني أريد الصوم»** وأهدي له حيس، فقال: **«إني آكل وأصوم يوماً مكانه»** لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي، ولم يتابع على قوله: وأصوم يوماً مكانه، ولعله شبه عليه، والله أعلم لكثرة من خالفه عن ابن عيينة.

٢٣ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عبدالله عن مجاهد، عن عائشة قالت: ربما دعا رسول الله ﷺ بغدائه فلا يجده فيفرض عليه صوم ذلك اليوم، عبدالله هذا ليس بالمعروف.

٢٤ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، ثنا أحمد بن محمد بن سوادة، ثنا حماد بن خالد عن محمد بن أبي حميد عن[1] إبراهيم بن عبيد، قال: صنع أبو سعيد الخدري طعاماً فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال له رسول الله ﷺ: **«صنع لك أخوك، وتكلّف لك أخوك، أفطِر، وصم يوماً مكانه»** هذا مرسل.

٢٥ ـ **حدثني** أبي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا هاشم بن القاسم الحرابي، ثنا محمد بن سلمة عن الفزاري عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن أكل في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه، إن الله أطعمه وسقاه»** الفزاري: هو محمد بن عبيدالله العرزمي.

٢٦ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، ثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا عمرو بن خلف بن إسحاق بن مرسال الخثعمي ثنا أبي، ثنا عمي إسماعيل بن مرسال ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال: صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً، فدعا النبي ﷺ وأصحاباً له، فلما أتى بالطعام تنحّى أحدهم، فقال له النبي ﷺ: **«ما لك؟»** قال: إني صائم، فقال له النبي ﷺ: **«تكلف لك أخوك، وصنع ثم تقول: إني صائم، كُل وصم يوماً مكانه»**.

٢٧ ـ **حدثنا** عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله، ثنا أحمد بن خليد الكندي، ثنا محمد بن عيسى بن الطباع، ثنا ابن علية عن هشام عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أكل الصائم ناسياً، أو شرب ناسياً، فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه»** إسناد صحيح، وكلهم ثقات.

---

= عيينة وهو محمد بن عمرو الباهلي، وكلام النسائي يدل على أن الوهم من ابن عيينة نفسه، ورواه الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن طلحة به بلفظ النسائي، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة، ثم قال الشافعي: سمعت سفيان بن عيينة عامة مجالسه لا يذكر فيه: سأصوم يوماً مكانه، ثم عرضته عليه قبل موته بسنة فذكره فيه، قال البيهقي: وقد رواه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة، ورواه جماعة عن طلحة بن يحيى دون هذه اللفظة منهم سفيان الثوري رضي الله عنه وشعبة، ووكيع ويحيى القطان وغيرهم رضي الله عنهم.

(١) قوله: (عن إبراهيم بن عبيد، قال: صنع أبو سعيد الخدري)، الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده بهذا الإسناد إلا أنه قال فيه: إبراهيم بن عبيدالله بن رفاعة الزرقي.

٢٨ ـ **حدثنا** محمد بن محمود أبو بكر السراج، ثنا محمد بن مرزوق البصري، ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»** تفرّد به[١] محمد بن مرزوق، وهو ثقة عن الأنصاري.

٢٩ ـ **حدثنا** أبو محمد الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، ثنا العباس بن عبيدالله بن يحيى الرهاوي، ثنا عمار بن مطر، ثنا مبارك بن فضالة عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن أكل في رمضان ناسياً، أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه، وليُتِم صومه، فإن الله أطعمه وسقاه»** قال: ونا عمار بن مطر ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي رافع، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، مثله، عمار ضعيف.

٣٠ ـ **ثنا** أبو الحسن محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا علي بن حرب الجنديسابوري، ثنا سليمان بن أبي هوذة، ثنا نصر بن طريف، عن قتادة عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«مَن أكل أو شرب ناسياً فليمضِ في صومه، ولا قضاء عليه»** نصر بن طريف أبو جزء ضعيف.

٣١ ـ **حدثنا** أبو جعفر محمد بن سليمان بن محمد النعماني، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا يزيد بن أبي حكيم العدني، ثنا ياسين بن معاذ الكوفي عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جده، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«من أكل أو شرب في رمضان ناسياً فليُتِم صومه، ولا قضاء عليه»** وذكر هو أو غيره قال: **«إن الله أطعمك وسقاك»** ياسين ضعيف الحديث، وعبدالله بن سعيد مثله.

٣٢ ـ **حدثنا** أحمد بن عبدالله الوكيل، ثنا عيسى بن دلويه البزاز، ثنا عبدالله بن صالح عن مندل عن عبدالله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أكل أو شرب ناسياً فإنما هو رزق رزقه الله إياه، فليُتِم على صومه ولا قضاء عليه»** مندل، وعبدالله بن سعيد ضعيفان.

٣٣ ـ **حدثنا** علي بن إبراهيم بن عيسى، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا علي بن حجر، ثنا يحيى بن حمزة عن الحكم بن عبدالله قال ابن[٢] خزيمة: وأنا أبرأ من عهدته، عن الوليد بن عبدالرحمٰن مولى أبي هريرة: أنه سمع أبا هريرة يذكر أنه نسي صيام أول يوم من

---

(١) قوله: (تفرَّد به مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري)، قال البيهقي في المعرفة: تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو، وكلهم ثقات، ورواه ابن خزيمة في مسنده، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) قوله: (قال ابن خزيمة: وأنا أبرأ من عهدته)، أي أنا أبرأ من الاعتماد على روايته، وفي ذلك إشارة إلى أنه غير ثقة، والمشار إليه بقوله: أنا أبرأ من عهدته: الحكم بن عبدالله.

رمضان، أصاب طعاماً، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: **«أتِم صيامك، فإن الله أطعمك وسقاك، ولا قضاء عليك»** قال: وحدثنا يحيى بن حمزة عن الحكم عن محمد بن المنكدر والقعقاع بن حكيم عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مثل ذلك. والحكم بن عبدالله هو ابن سعد الأيلي ضعيف الحديث.

٣٤ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر، ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن محمد[(١)] بن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ **في رجل نسي فأكل وهو** صائم، فقال النبي ﷺ: **«أتم صومك، فإن الله أطعمك وسقاك»**.

٣٥ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن بهلول ومحمد بن القاسم بن زكريا قالا: نا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: **«من أكل ناسياً أو شرب ناسياً، فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله»**.

٣٦ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو أسامة عن عوف، عن ابن سيرين وخلاس، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ مثله أو نحوه، هذا إسناد صحيح، والذي قبله عن حجاج عن قتادة فهو ضعيف.

❋ ❋ ❋

## باب القبلة للصائم

١ ـ **ثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ **يقبّل في شهر رمضان**، هذا إسناد صحيح. وتابعه أبو بكر النهشلي عن زياد بن علاقة مثل لفظه، وهو من الثقات.

٢ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، نا محمد بن أشكاب، نا أبو عاصم، نا أبو بكر النهشلي، عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ **كان يقبّل في رمضان**، قال أبو عاصم: ولم يقل يقبّلها.

---

(١) قوله: (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة): أخرج الأئمة الستة في كتبهم من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ لأبي داود قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم، فقال: **«الله أطعمك وسقاك»** ولفظ الباقين: **«مَن نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتِم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»** ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والعشرين من القسم الرابع والمؤلف في سننه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: إني كنت صائماً فأكلت وشربت ناسياً، فقال رسول الله ﷺ: **«أتِم صومك، فإن الله أطعمك وسقاك»** وزاد المؤلف في لفظ: **«ولا قضاء عليك»** ورواه البزار في مسنده بلفظ الجماعة، وزاد فيه: فلا يفطر، فإنما أطعمه الله وسقاه. وزاد المؤلف فيه: فلا قضاء عليه ولا كفارة.

٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي، حدثني سليمان عن إبراهيم عن علقمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم في رمضان، وكان[1] رسول الله ﷺ أملككم لإربه.

٤ ـ **حدثنا** إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، ثنا محمد بن عبدالله المخرمي، ثنا يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان قال: سمعت قيس بن سعد حدثني داود بن أبي عاصم، سمع سعيد بن المسيب أن عمر خرج على أصحابه، فقال: ما ترون في شيء صنعت اليوم؟ أصبحت صائماً فمرت بي جارية فأعجبتني فأصبت منها، فعظم القوم عليه ما صنع، وعلي رضي الله عنه ساكت فقال: ما تقول؟ قال: أتيت حلالاً، ويوم مكان يوم، قال: أنت خيرهم فتيا.

٥ ـ **حدثنا** علي بن محمد المصري، ثنا محمد بن إبراهيم بن جناد، نا أبو معمر عبدالله بن عمرو، نا عبدالوارث، نا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير، حدثني عبدالرحمٰن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام: حدثه أن أباه حدثه، حدثني[2] معدان بن أبي طلحة أن أبا الدرداء أخبره أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال: فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقلت له: إن أبا الدرداء أخبرني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال: صدق، أنا صببت عليه وضوءه، قيل: معدان بن أبي طلحة، وقيل: معدان بن طلحة.

٦ ـ **حدثنا** علي، نا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أبي، ثنا المفضل بن فضالة وآخر، عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش، عن فضالة بن عبيد قال: أصبح رسول الله ﷺ

---

(١) قوله: (وكان رسول الله ﷺ أملككم لأربه)، حديث عائشة أخرجه الشيخان، ولهذا الحديث عندهما ألفاظ، وفي رواية لأبي داود، كان يقبّلني وهو صائم، ويمص لساني وهو صائم، وفي إسناده أبو يحيى وهو ضعيف، وقد وثقه العجلي، ولابن حبان في صحيحه عنها: كان يقبّل بعض نسائه وهو صائم في الفريضة والتطوع، ثم ساق بإسناده أنه ﷺ كان لا يمس شيئاً من وجهها وهي صائمة. وقال: بين الخبرين تضاد، لأنه ﷺ كان يملك إربه، ونبّه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثل حاله، وتنكب استعماله إذ كانت المرأة صائمة علماً منه بما ركب في النساء من الضعف.

(٢) قوله: (حدثني معدان بن أبي طلحة أن أبا الدرداء): حديث أبي الدرداء أخرجه أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود، وابن حبان والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم، من حديث معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال معدان: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فقلت له: إن أبا الدرداء أخبرني فذكره فقال: صدق، أنا صببت عليه وضوءه، قال ابن منده: إسناده صحيح متصل، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده، وقال الترمذي: جوّده حسين المعلم، وهو أصح شيء في هذا الباب، وكذا قال أحمد، وفيه اختلاف كثير قد ذكره الطبراني وغيره، وقال البيهقي: هذا حديث مختلف في إسناده، فإن صحّ فهو محمول على القيء عامداً، وكأنه ﷺ كان صائماً تطوعاً، وقال في موضع آخر: إسناده مضطرب، ولا يقوم به حجة.

صائماً فقاء فأفطر، فسئل عن ذلك، فقال: «**إني قئت**».

٧ ـ **حدثنا** أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد، نا عبدالله بن المثنى البناني، عن أنس بن مالك قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمرّ به النبي ﷺ فقال: «**أفطر هذان**» ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم، كلهم ثقات ولا أعلم له علة.

٨ ـ **حدثنا** المحاملي، ثنا محمد بن عبدالله بن يزيد مولى بني هاشم، ثنا عبدالعزيز بن أبان، ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: رخص للصائم في الحجامة، عبدالعزيز ضعيف.

٩ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ح، وثنا أبو عبيدالله المعدل أحمد بن عمرو بن عثمان بواسط، ثنا الحسين بن خلف البزاز، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: رخص رسول الله ﷺ في الحجامة للصائم، كلهم ثقات، ورواه الأشجعي أيضاً وهو من الثقات.

١٠ ـ **حدثنا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا علي بن شعيب، ثنا هاشم بن القاسم ثنا الأشجعي، عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: رخص للصائم في الحجامة والقبلة.

١١ ـ **حدثنا** القاضي أحمد بن كامل، ثنا محمد بن سعد بن محمد العوقي، ثنا أبي، ثنا يحيى بن العلاء الرازي، عن ياسين بن معاذ الزيات عن أيوب بن محمد العجلي، عن ابن لأنس بن مالك، عن أبيه قال: احتجم رسول الله ﷺ لسبع عشرة مضت من شهر رمضان بعدما قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». هذا إسناد ضعيف، واختلف عن ياسين الزيات وهو ضعيف.

١٢ ـ **نا** عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري، ثنا محمد بن خالد بن يزيد الراسبي، ثنا مسعود بن جويرية، ثنا المعافى بن عمران عن ياسين الزيات عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم بعدما قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

١٣ ـ **حدثنا** علي بن ثابت بن أحمد النعماني، ثنا أبو بكر سليمان بن محمد النعماني، ثنا مسعود بن جويرية، نا المعافى بن عمران، عن ياسين بن معاذ عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك قال: احتجم النبي ﷺ لسبع عشرة خلت من رمضان بعد قوله: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

١٤ ـ **حدثنا** محمد بن أبي القاسم المحاربي، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا وكيع، ثنا ياسين أبو خلف عن رجل، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، بعدما قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

١٥ ـ **حدثنا** عبدالملك بن أحمد الدقاق، وأبو عبيد بن المحاملي قالا: نا يعقوب الدورقي، ثنا المعتمر بن سليمان عن حميد عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة، كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفاً.

١٦ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، ثنا محمد بن ماهان، ثنا شعيب بن حرب، ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة(١) لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام»**.

١٧ ـ **حدثنا** محمد بن سليمان النعماني، ثنا أحمد بن بديل، ثنا عبيدالله بن موسى، ثنا إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي، عن ميمونة بنت سعد قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل قبّل امرأته وهما صائمان، فقال رسول الله ﷺ: **«أفطرا(٢) جميعاً معاً»**.

١٨ ـ **حدثنا** إسماعيل بن علي، حدثنا أحمد بن علي البربهاري، ثنا عباد بن موسى، ثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل بإسناده مثله، لا يثبت هذا، وأبو يزيد الضبي ليس بمعروف.

١٩ ـ **حدثنا** القاسم بن إسماعيل أبو عبيد، ثنا القاسم بن هاشم السمسار، ثنا عتبة بن السكن الحمصي، ثنا الأوزاعي، ثنا عبادة بن نسي وهبيرة بن عبدالرحمٰن قالا: نا أبو أسماء الرحبي، ثنا ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان، فأصابه غم آذاه، فتقيأ فقاء، فدعا بوضوء فتوضأ ثم أفطر، فقلت: يا رسول الله، أفريضة الوضوء من القيء؟ قال: **«لو كان فريضة لوجدته في القرآن»**، قال: ثم صام رسول الله ﷺ الغد، فسمعته يقول: **«هذا مكان إفطاري أمس»** عتبة بن السكن متروك الحديث.

٢٠ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن محمد بن شقير، ثنا محمد بن المبارك الصوري ثنا عيسى بن يونس، ح، وثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الربيع بن سليمان، نا عبدالله بن وهب، نا عيسى بن يونس، **عن هشام بن حسان** عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال(٣): **«مَن استقاء عامداً فعليه القضاء، ومَن(٤) ذرعه القيء فلا قضاء عليه»** رواه ثقات كلهم.

---

(١) **قوله: (ثلاثة لا يفطرن الصائم)**: الحديث فيه هشام بن سعد وإن تكلم فيه غير واحد، فقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، ورواه **ابن عدي في الكامل**، وأسند تضعيف هشام بن سعد عن النسائي وأحمد وابن معين، وليّنه هو، وقال: ومع ضعفه يكتب حديثه، وقال عبدالحق في أحكامه: هشام بن سعد يكتب حديثه ولا يحتج به، **انتهى**.

(٢) **قوله: (فقال رسول الله ﷺ: «أفطرا جميعاً معاً») في** إسناد هذا الحديث أبو زيد الضبي وهو مجهول، قال البخاري: هذا حديث منكر، وأبو زيد رجل مجهول.

(٣) **قوله: (قال: «من استقاء عامداً فعليه القضاء»)** الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم، وله ألفاظ، قال النسائي: وقفه عطاء على أبي هريرة، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة، تفرد به عيسى بن يونس، وقال البخاري: لا أراه محفوظاً، وقد روي من غير وجه، ولا يصح إسناده، وقال أبو داود وبعض الحفاظ: لا نراه محفوظاً، قال الحافظ: وأنكره أحمد، وقال في روايته: ليس من ذا شيء، يعني أنه غير محفوظ كما قال الخطابي، وصححه الحاكم على شرطهما.

(٤) **قوله: (مَن ذرعه القيء)**: هو بفتح الذال المعجمة أي غلبه.

٢١ ـ **ثنا** ابن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا مسدد عن عيسى بن يونس بهذا: حدثنا جعفر بن محمد بن مرشد، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا محمد بن فضيل عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد عن جده، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«إذا ذرع الصائم القيء فلا فطر عليه، ولا قضاء عليه، وإذا تقيأ فعليه القضاء»** عبدالله بن سعيد ليس بقوي.

٢٢ ـ **حدثنا** أحمد بن عبدالله وكيل أبي صخرة، حدثنا عيسى بن دلويه، حدثنا عبدالله بن صالح عن مندل، عن عبدالله بن سعيد عن جده، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن ذرعه القيء فليُتِم على صومه ولا قضاء عليه، ومَن قاء متعمداً فليقضِ»**.

٢٣ ـ **حدثنا** يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا مهنى بن يحيى أبو عبدالله الشامي، ثنا عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا[1] أفطر أفطر على تمرات أو رطبات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء.

٢٤ ـ **حدثنا** محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، نا أحمد بن حنبل، ثنا عبدالرزاق، أنا جعفر بن سليمان، أخبرني ثابت البناني أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء. هذا إسناد صحيح.

٢٥ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا علي بن مسلم، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا الحسين بن واقد، ثنا مروان المقفع قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته، ويقطع ما زاد على الكف، قال: وكان رسول الله ﷺ يقول إذا أفطر: **«ذهب الظمأ، وابتلّت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»** تفرّد به الحسين بن واقد، وإسناده حسن.

٢٦ ـ **حدثنا** إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، ثنا يوسف بن موسى، ثنا عبدالملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده، عن[2] ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: **«اللّٰهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا، فتقبّل منا إنك أنت السميع العليم»**.

٢٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري والحسين بن إسماعيل قالا: نا أحمد بن منصور، ثنا النضر حدثنا شعبة، عن عبدالله بن عيسى قال: سمعت الزهري يحدث عن عروة عن عائشة، وعن سالم عن ابن عمر أنهما قالا: لم يرخص في صوم هذه الأيام إلا لمن لم يجد الهدي، زاد النيسابوري: أيام التشريق.

---

(١) قوله: (إذا أفطر أفطر على تمرات أو رطبات): الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

(٢) قوله: (عن ابن عباس كان النبي ﷺ): الحديث رواه الطبراني أيضاً في الكبير من حديث ابن عباس، قال الحافظ: سنده ضعيف، وأخرج أبو داود من حديث معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: **«اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»** وهو حديث مرسل.

٢٨ ـ **حدثنا** النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، حدثني شعبة نحوه. هذا إسناد صحيح.

٢٩ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، ثنا يحيى بن سلام، ثنا شعبة عن عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر قال: رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق. يحيى[١] بن سلام ليس بالقوي.

٣٠ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا حاجب بن سليمان، ثنا مؤمل، ثنا سفيان عن عبدالله بن عيسى عن الزهري عن عروة، عن عائشة قالت: لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا لمتمتع لم يجد الهدي، إسناد صحيح.

٣١ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا هلال بن العلاء، ثنا أبو سليم عبيد بن يحيى الكوفي، ثنا عبدالغفار بن القاسم عن الزهري حدثني عروة بن الزبير قال: قالت عائشة وعبدالله بن عمر قالا: لم يرخص رسول الله ﷺ لأحدٍ في صيام التشريق إلا لمتمتع أو محصر، أخطأ في إسناده عبدالغفار، وهو أبو مريم الكوفي ضعيف.

٣٢ ـ **حدثنا** علي بن أحمد بن الأزرق المعدل بمصر، ثنا إبراهيم بن محمد بن الضحاك، ثنا محمد بن سنجر، ثنا يونس بن بكير، عن يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن عروة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر، ومَن لم يكن صام تلك الثلاثة الأيام فليصم أيام التشريق أيام منى»** يحيى بن أبي أنيسة ضعيف.

٣٣ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد إملاء قال: أملى علينا يعقوب الدورقي، حدثنا روح بن عبادة، ح، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا أحمد بن يحيى بن عطاء الجلاب، ثنا روح بن عبادة، ثنا صالح[٢] بن أبي الأخضر، ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة يطوف في منى أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عزّ وجلّ.

---

(١) **قوله: (يحيى بن سلام ليس بالقوي)**. أخرج المؤلف من طريق يحيى وقال: ليس بالقوي، ورواه بمعناه من حديث عبدالغفار بن القاسم، ومن حديث يحيى بن أبي أنيسة، وهما متروكان، روياه عن الزهري عن عروة عن عائشة، وأصله في صحيح البخاري من حديث عروة عن عائشة، ومن حديث سالم عن أبيه قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يضمن إلا لمن لم يجد الهدي، وهذا في حكم المرفوع، وهو مثل قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، ورخص لنا في كذا.

(٢) **قوله: (ثنا صالح بن أبي الأخضر)**، قال يحيى بن معين: ضعيف. وقال أحمد: يعتبر به. وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي.

٣٤ ـ **حدثنا** حبشون بن موسى الخلال، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن حميد، ثنا صالح عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه.

٣٥ ـ **حدثنا** حبيب بن الحسن القزاز، ثنا الحسين بن الكميت، ثنا أحمد بن أبي نافع، ثنا العباس بن الفضل عن سليمان أبي معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن حذافة السهمي قال: أمره رسول الله ﷺ في رهط أن يطوفوا في منى في حجة الوداع يوم النحر فينادوا: إن هذه أيام أكل وشرب وذكر الله، فلا تصوموا فيهن إلا صوماً في هدي.

٣٦ ـ **ثنا** محمد بن جعفر المطيري، ثنا عبدالرحمٰن بن محمد بن منصور، ثنا أبي، ثنا سليمان بن أبي داود الحراني، ثنا الزهري، عن مسعود بن الحكم الزرقي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ عبدالله بن حذافة فنادى في أيام التشريق: ألا إن هذه أيام عيد وأكل وشرب وذكر، فلا يصومهن إلا محصر أو متمتع لم يجد هدياً، ومن لم يصمهن في أيام الحج المتتابعة فليصمهن. سليمان بن أبي داود ضعيف، رواه الزبيدي عن الزهري: أنه بلغه عن مسعود بن الحكم عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ بهذا، ولم يقل فيه إلا محصر أو متمتع.

٣٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل بمصر قال: حدثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد[1] بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، أخبرني ابن المنكدر، عن محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر، وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر، وقد تقارب غروب الشمس، فدعا بطعام فأكل منه، ثم ركب فقلت له: سنة؟ قال: نعم.

٣٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا العباس بن محمد ومحمد بن أحمد بن الجنيد قالا: نا روح، ثنا شعبة، عن عمرو بن عامر قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال لي أبو موسى: ألم

---

(١) قوله: (محمد بن جعفر). الحديث أخرجه الترمذي من طريق محمد بن إسماعيل، نا سعيد بن أبي مريم نا محمد بن جعفر، قال: حدثني زيد بن أسلم قال: حدثني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان، فذكر نحوه، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير مديني ثقة، وهو أخو إسماعيل بن جعفر، وعبدالله بن جعفر هو ابن نجيح والد علي بن المديني، وكان يحيى بن معين يضعفه، وأخرج أيضاً من طريق قتيبة قال: نا عبدالله بن جعفر عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان فذكر نحوه، وأخرج أبو داود وأحمد عن عبيد بن جبير قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، فدفع ثم قرب غداءه، قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت، حتى دعا بالسفرة قال: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنّة رسول الله ﷺ؟ قال جعفر في حديثه: فأكل. قال الترمذي: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقال: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج، وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية، وهو قول إسحاق بن إبراهيم.

أنبأ أنك إذا خرجت خرجت صائماً، وإذا دخلت دخلت صائماً، فإذا خرجت فاخرج مفطراً، وإذا دخلت فادخل مفطراً.

٣٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا عبدالله بن محمد بن زياد وعبدالله بن محمد بن إسحاق المروزي، قالا: نا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري، ح، وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبدالله بن محمد بن عمرو الغزي قالا: نا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا العلاء بن زهير، عن عبدالرحمٰن بن الأسود عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفطر رسول الله ﷺ وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله، بأبي وأمي أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال: **«أحسنت يا عائشة»**.

٤٠ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد التبعي، حدثنا القاسم بن الحكم، ثنا العلاء بن زهير عن عبدالرحمٰن بن الأسود، قال: قالت عائشة: اعتمر رسول الله ﷺ وأنا معه، فقصر وأتممت الصلاة، وأفطر وصمت، فلما دنوت إلى مكة قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت، فقال: **«أحسنتِ يا عائشة»** وما عابه علي، قال الشيخ: الأول متصل وهو إسناد حسن، وعبدالرحمٰن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه وقد سمع منها.

٤١ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا أبو نعيم، ثنا العلاء بن زهير، عن عبدالرحمٰن بن الأسود قال: دخلت(١) على عائشة وعندها رجل، فقال: يا أمتاه، ما يوجب الغسل؟ قالت: إذا التقت المواسي فقد وجب الغسل.

٤٢ ـ **حدثنا** أبو بكر، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن الصقعب بن زهير عن عبدالرحمٰن بن الأسود قال: كان أبي يبعث بي إلى عائشة فأسألها، فلما كان عام احتلمت جئت إليها فدخلت، فقالت: أي لكاع فعلتها، وألقت بيني وبينها الحجاب.

٤٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا يعلى بن عبيد وأبو نعيم قالا: نا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة قالت: كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قد أتم وقصر، وصام وأفطر في السفر. طلحة ضعيف.

٤٤ ـ **ثنا** المحاملي، ثنا سعيد بن محمد بن ثواب، ثنا أبو عاصم، ثنا عمرو بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم، قال: وهذا إسناد صحيح.

٤٥ ـ **حدثنا** محمد بن منصور بن أبي الجهم، ثنا نصر بن علي، ثنا عبدالله بن داود، عن

---

(١) قوله: (دخلت على عائشة وعندها رجل). أورد المؤلف هذا الحديث وما بعده لإثبات السماع لعبدالرحمٰن عن عائشة رضي الله عنها.

المغيرة بن زياد الموصلي عن عطاء، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يتم الصلاة في السفر، ويقصر، المغيرة بن زياد ليس بالقوي.

٤٦ ـ **حدثنا** عمرو بن أحمد بن علي المروزي، ثنا محمد بن عمران الهمداني، ثنا أحمد بن موسى أبو الفضل، ثنا هارون بن مسلم، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يصوم في السفر ويفطر.

٤٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن محمد بن عبدالرحمٰن عن عروة عن أبي مرواح، ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة عن أبي مرواح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله إني أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: **«هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»** هذا إسناد صحيح، وخالفه هشام بن عروة رواه عن أبيه، عن عائشة أن حمزة بن عمرو سأل النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون القولان صحيحين، والله أعلم.

٤٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي حدثنا الأوزاعي، حدثني عمرو بن سعيد حدثني زياد النميري، حدثني أنس بن مالك قال: وافق رسول الله ﷺ رمضان في سفره فصام، ووافق رمضان في سفره فأفطر، قال أبو بكر: كتب عني موسى بن هارون هذا الحديث منذ أربعين سنة. زياد النميري ليس بالقوي.

٤٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو عمر عيسى بن أبي عمران البزاز بالرملة، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، عن حميد بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: **«ويحك وماذا؟»** قال: وقعت على أهلي في يوم من رمضان، قال: فقال: **«فاعتق رقبة»** قال: ما أجد، قال: **«فصم شهرين متتابعين»** قال: ما أستطيع، قال: **«فأطعم ستين مسكيناً»** قال: ما أجد، قال: فأتي النبي ﷺ بعرق تمر فيه خمسة عشر صاعاً، قال: **«خذه فتصدّق به»** قال: على أفقر من أهلي، فوالله ما بين لابتي المدينة أحوج من أهلي، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: **«خذه واستغفر الله، وأطعمه أهلك»** هذا إسناد صحيح.

٥٠ ـ **حدثنا** المحاملي، ثنا زياد بن أيوب، ثنا يزيد بن هارون، نا حجاج، عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب، وعن الزهري عن حميد بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا الحديث، وقال: فأتي النبي ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، ثم قال: **«خذ هذا فأطعمه عنك ستين مسكيناً»**.

٥١ ـ **حدثنا** محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا جعفر بن مسافر، ثنا ابن أبي فديك، ثنا هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا،

وقال: أتي النبي ﷺ بعرق قدر خمسة عشر صاعاً وقال فيه: **«كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً، واستغفر الله»**.

٥٢ ـ **حدثنا** أبو سهل بن زياد من أصله، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا يحيى بن الحماني، ثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ **أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفارة الظهار**، قال: وثنا هشيم، ثنا ليث عن مجاهد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، كذا في أصل أبي سهل، والمحفوظ عن هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد مرسلاً عن النبي ﷺ، وعن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة، وليث ليس بالقوي.

٥٣ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، ثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة: أن رجلاً أكل في رمضان، **فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً**. أبو معشر هو نجيح وليس بالقوي.

٥٤ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي، ثنا أبي ثنا أبي ثنا الحارث بن عبيدة الكلاعي، ثنا مقاتل بن سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: **«مَن أفطر يوماً من شهر رمضان في الحضر فليهدِ بدنة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعاً من تمر للمساكين»** الحارث بن عبيدة ومقاتل ضعيفان.

٥٥ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا الحسن بن علي بن شيب، ثنا عبدالله بن عبدالصمد بن أبي خداش، ثنا أبو عبدالله محمد بن صبيح، عن عمر بن أيوب الموصلي عن معاذ بن عتبة عن مقاتل بن حيان، عن عمرو بن مرة عن عبدالوارث الأنصاري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: **«مَن أفطر يوماً من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه أن يصوم ثلاثين يوماً، ومَن أفطر يومين كان عليه ستون، ومَن أفطر ثلاثة أيام كان عليه تسعين يوماً»** ولا يثبت هذا الإسناد، ولا يصح عن عمرو بن مرة.

٥٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو أمية الطرسوسي، ح، وحدثنا محمد بن مخلد، حدثنا العلاء بن سالم أبو الحسين قالا: نا أبو نعيم، ثنا مندل بن علي عن أبي هاشم عن عبدالوارث عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن أفطر يوماً من رمضان من غير عذر فعليه صيام شهر»** مندل ضعيف.

٥٧ ـ **حدثنا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي، ثنا علي بن المثنى، ثنا حبان بن هلال ثنا عبدالرحمٰن بن إبراهيم القاص وهو ثقة، ثنا العلاء بن عبدالرحمٰن عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان، ومَن كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه»** عبدالرحمٰن بن إبراهيم ضعيف الحديث.

٥٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، ثنا حبان بن هلال، ثنا عبدالرحمٰن بن إبراهيم، عن العلاء بن عبدالرحمٰن عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه»**.

٥٩ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن خلف، ثنا يعقوب الحضرمي، ثنا عبدالرحمٰن بن إبراهيم، ثنا العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«في قضاء رمضان يسرده ولا يفرقه»** عبدالرحمٰن بن إبراهيم ضعيف.

٦٠ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس النيسابوري قال: وفيما ذكر عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة قالت: نزلت **(فعدة من أيام أخر متتابعات)** فسقطت متتابعات. هذا إسناد صحيح والذي بعده أيضاً.

٦١ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا عبدالرحمٰن بن بشر بن الحكم، ثنا عبدالرزاق، حدثنا ابن جريج عن ابن شهاب قال: قالت عائشة: نزلت **(فعدة من أيام أخر متتابعات)** فسقطت متتابعات، سقط لم يقل غير عروة.

٦٢ ـ **حدثنا** محمد بن الفتح القلانسي، ثنا أحمد بن عبيد بن ناصح، ثنا محمد بن عمر ثنا أحمد بن حازم الأندلسي، عن عمرو بن شرحبيل الغفاري عن أبي عبدالرحمٰن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو قال: سئل النبي ﷺ عن قضاء رمضان فقال: **«يقضيه تباعاً وإن فرقه أجزأه»**. الواقدي ضعيف.

٦٣ ـ **حدثنا** عبدالملك بن أحمد الدقاق، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، ثنا معاوية بن صالح عن أزهر بن سعيد أنه سمع أبا عامر الهوزني يقول: سمعت أبا عبيدة[1] بن الجراح سئل عن قضاء رمضان فقال: إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه، فاحصِ العدة، واصنع ما شئت.

٦٤ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب حدثني معاوية بن صالح، حدثني أزهر بن سعيد عن أبي عامر الهوزني قال: سمعت أبا عبيدة بن الجراح وسئل عن قضاء رمضان متفرقاً، فقال: إحص العدة، وصم كيف شئت.

٦٥ ـ **حدثنا** عبدالله، ثنا أبو بكر بن شيبة، ثنا ابن علية، عن معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس في قضاء رمضان: صمه كيف شئت، وقال ابن عمر: صمه كما أفطرت.

٦٦ ـ **حدثنا** عبدالله ثنا أبو بكر، ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً.

٦٧ ـ **حدثنا** عبدالله، ثنا أبو بكر، ثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبدالحميد بن رافع عن جدته: أن رافع بن خديج كان يقول: إِحصِ العدة، وصم كيف شئت.

٦٨ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن زياد، ثنا يزيد بن سنان، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي

---

(١) قوله: (سمعت أبا عبيدة بن الجراح)، في إسناد هذا الأثر وما بعده من الآثار رواته كلهم ثقات، ليس فيه مجروح، والله أعلم.

عن قتادة عن عبدالله بن أبي مليكة: أن أبا هريرة كان لا يرى بأساً بقضاء رمضان متواتراً.

٦٩ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن زياد، نا أحمد بن منصور، ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، ثنا وهيب، ثنا علي بن الحكم عن عبدالله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، عن أبي هريرة: أنه كان لا يرى بأساً بقضاء رمضان متقطعاً.

٧٠ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد، ثنا أبو الأزهر، ثنا روح، ثنا ابن جريج قال: قال عطاء: قال ابن عباس وأبو هريرة: فرقه إذا أحصيته.

٧١ ـ **حدثنا** ابن منيع، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، عن موسى بن يزيد بن موهب عن أبيه عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل أنه سئل عن قضاء رمضان فقال: إحص العدة وصم كيف شئت.

٧٢ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد بن حفص، ثنا أحمد بن محمد بن سوادة، حدثنا حماد بن خالد، ثنا ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح عن أبي عبدالله عن أبيه، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل قال: فرق قضاء رمضان، واحصِ العدة، كذا قال عن أبي عبدالله عن أبيه.

٧٣ ـ **حدثنا** عبدالملك بن أحمد الدقاق، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية عن أبي عبدالرحمٰن عن أبيه عن يزيد بن موهب قال: سمعت مالك بن يخامر يقول: قال معاذ بن جبل: إحص العدة واصنع ما شئت.

٧٤ ـ **حدثني** أبو الحسين عبدالباقي بن قانع القاضي، ثنا محمد بن عبدالله بن منصور الفقيه أبو إسماعيل ومحمد بن عثمان، قالا: ثنا سفيان بن بشر، ثنا علي بن مسهر، عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر[1] أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان: **«إن شاء فرّق، وإن شاء تابع»** لم يسنده غير سفيان بن بشر.

٧٥ ـ **حدثنا** ابن قانع، ثنا علي بن الهيثم الفزاري، ثنا مسعود بن جويرية، ثنا عبدالله بن خراش عن واسط بن الحارث عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن النبي ﷺ مثله.

٧٦ ـ **حدثنا** عبدالباقي بن قانع، ثنا بشر، ثنا السيلحاني، ثنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد عن أبي تميم الجيشاني، عن عمرو بن العاص قال: فرق قضاء رمضان، إنما قال الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

٧٧ ـ **حدثنا** ابن منيع، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن

---

(١) قوله: (عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان). في إسناد هذا الحديث سفيان بن بشر، وتفرد بوصله، وقد صحح الحديث ابن الجوزي وقال: ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر، وأخرج المؤلف عن عطاء عن عبيد بن عمير مرسلاً، وإسناده ضعيف، فيه عبدالله بن خراش ضعفه الدارقطني وغيره، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث، قال البخاري: منكر الحديث.

موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان، فقال: **«ذلك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دَين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر»** إسناد[1] حسن إلا أنه مرسل، وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر، ولا يثبت متصلاً.

٧٨ ـ **حدثنا** إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن محمد بن الأزهر، ثنا سهل بن الفضل أبو سعيد السجستاني، ثنا يحيى بن سليم عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير، عن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ عن تقطيع صيام شهر رمضان، فقال: **«أرأيت لو أن على أحدكم دَين فقضاه الدرهم والدرهمين حتى يقضيه، هل كان ذلك قضاء دينه؟ أو قاضيه؟»** قالوا: نعم يا رسول الله، نحوه. كذا قال عن أبي الزبير عن جابر.

٧٩ ـ **قرئ** على ابن صاعد وأنا أسمع، حدثكم محمد بن عبدالملك بن زنجويه وأبو نشيط ومحمد بن إسحاق قالوا: ثنا عمرو بن الربيع، ح، وحدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروروذي ثنا أبو بكر بن زنجويه، عن عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا يحيى بن أيوب عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«من[2] مات وعليه صيام صام عنه وليه»** هذا إسناد صحيح، وكذلك رواه عمرو بن الحارث عن عبيدالله بن أبي جعفر.

٨٠ ـ **حدثنا** به أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن الأصبغ بن الفرج حدثنا أبي، قال: وحدثنا أحمد بن منصور، ثنا أصبغ بن الفرج، أخبرني ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: **«مَن مات وعليه صيام صام عنه وليه»**.

---

(١) قوله: (إسناد حسن إلا أنه مرسل)، قال الحافظ: وقد روي موصولاً ولا يثبت، ونقل البخاري عن ابن عباس أنه احتج على الجواز بقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ووجهه أنه مطلق يشمل التفرق والتتابع، وأحاديث الباب وإن كانت كل واحدة منها لا تخلو عن مقال، فبعضها يقوي بعضاً فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق، وهو قول الجمهور.

(٢) قوله: (مَن مات وعليه صيام)، حديث عائشة من طريق محمد بن جعفر عن عروة، أخرجه الشيخان، ورواه أبو داود، وقال: وهذا في النذر قاله أحمد بن حنبل، انتهى. وكذلك حديث ابن عباس الآتي أخرجاه أيضاً، وهو محمول على النذر أيضاً بدليل أنه في لفظ لهما عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، الحديث، وأخرجه أبو داود في النذر والأيمان مصرحاً فيه بالنذر عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجّاها الله أن تصوم شهراً، فنجّاها الله فلم تصم حتى ماتت، فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ، فأمرها أن تصوم عنها.

٨١ ـ **قرىء** على ابن صاعد وأنا أسمع، حدثكم إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ومحمد بن مسلم بن وارة، قالا: نا محمد بن موسى بن أعين، ثنا أبي قال: وحدثنا هلال بن العلاء، ثنا معافى بن سليمان، ثنا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث عن عبيدالله بن أبي جعفر: أن محمد بن أبي جعفر حدثه عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ مثله.

٨٢ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ح، وحدثنا أبو محمد بن صاعد ويزداد بن عبدالرحمٰن وبدر بن الهيثم القاضي قالوا: ثنا أبو سعيد الأشج عبدالله بن سعيد، ثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن الأعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين والحكم عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد، عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أختي ماتت وعليها صوم، قال: **«لو كان عليها دَين أكنتِ تقضينه؟»** قالت: نعم، قال: **«فحق الله أحق»**.

٨٣ ـ **حدثنا** محمد بن عبدالله بن غيلان، ثنا أبو هاشم الرفاعي، ثنا أبو خالد الأحمر بإسناده مثله، وقالت: وعليها صوم شهرين متتابعين، قال: **«فدَين الله أحق»**.

٨٤ ـ **حدثنا** دعلج بن أحمد، ثنا محمد بن أحمد بن النضر، ح، وحدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا أبو عوف عبدالرحمٰن بن مرزوق قالا: نا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: **«لو كان على أمك دَين أكنت قاضيه عنها؟»** قال: نعم، قال: **«فدَين الله أحق أن يُقضى»** قال سليمان: قال الحكم وسلمة بن كهيل ونحن جلوس جميعاً حين حدّث مسلم بهذا الحديث، فقالا: سمعنا مجاهداً يذكر هذا، وقال دعلج: فقالا: سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس، هذا أصح[1] إسناداً من حديث أبي خالد، قال ابن معراء عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد عن ابن عباس، وعن سلمة بن كهيل عن ابن عباس، وعن الحكم عن عطاء عن ابن عباس.

٨٥ ـ **حدثنا** أبو بكر محمد بن محمد بن عتيبة المعيطي، ثنا العباس بن محمد بن العباس البصري، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، ثنا يونس قال: سأل سعيد بن يزيد قال عنبسة: وهو أخو يونس بن يزيد نافعاً مولى ابن عمر، عن رجل مرض فطال به مرضه حتى مرّ به رمضانان أو ثلاثة، فقال نافع: كان ابن عمر يقول: من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الخالي فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة، ثم ليس عليه قضاء.

٨٦ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا يحيى بن أبي بكير، نا

---

(١) قوله: (هذا أصح إسناداً من حديث أبي خالد)، لأن زائدة من الأثبات وضبطه، وروي عن الأعمش على الصواب، وأما أبو خالد فوهم في الإسناد.

زهير، نا الحسن بن الحر عن نافع: أن عبدالله كان يقول: من أدركه[١] رمضان، وعليه من رمضان شيء فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة.

٨٧ ـ **حدثنا** محمد بن عبدالله، ثنا معاذ ـ يعني ابن المثنى ـ ثنا مسدد، ثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء، عن أبي هريرة في رجل مرض في رمضان، ثم صحّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: يصوم الذي أدركه، ويطعم عن الأول لكل يوم مداً من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ في هذا صام الذي فرط فيه. إسناد صحيح موقوف.

٨٨ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن الفضل بن السمح، ثنا علي بن زرعة الرازي، ثنا عبدالصمد المقري الرازي، ثنا عمر بن أبي قيس عن مطرف عن أبي إسحاق عن مجاهد، عن أبي هريرة فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، قال: يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرط فيه، ويطعم لكل يوم مسكيناً. إسناد صحيح موقوف.

٨٩ ـ **حدثنا** محمد بن جعفر بن أحمد الصيرفي، ثنا بكر بن محمود بن مكرم الفزاري، ثنا إبراهيم بن نافع أبو إسحاق الجلاب، ثنا عمر بن موسى بن وجيه، ثنا الحكم عن مجاهد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض، ثم صحّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويطعم مكان كل يوم مسكيناً، إبراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان.

٩٠ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا أحمد بن عثمان بن سعيد، ثنا سهل بن بكار، ثنا أبو عوانة، أنا رقبة قال: زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول في الرجل يمرض في رمضان فلا يصوم حتى يبرأ، أو لا يصوم حتى يدركه رمضان آخر، قال: يصوم الذي حضره، ويصوم الآخر، ويطعم كل ليلة مسكيناً. إسناد صحيح.

٩١ ـ **حدثنا** محمد بن حمدوية المروزي، ثنا محمود بن آدم، نا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق عن مجاهد، عن ابن عباس قال: من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر، فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاته، ويطعم[٢] مع كل يوم مسكيناً. خالفه مطرف عن أبي إسحاق عن مجاهد، عن أبي هريرة وقد تقدم.

٩٢ ـ **حدثنا** أبو صالح الأصبهاني، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء، عن أبي هريرة أنه قال: إذا لم يصح بين

---

(١) قوله: (مَن أدركه رمضان، وعليه من رمضان)، وأخرجه الطحاوي وزاد: إنه لا يقضي، وقال ابن حزم: روينا عدم القضاء عن ابن عمر من طرق صحيحة، قاله الحافظ.

(٢) قوله: (ويطعم مع كل يوم مسكيناً): أثر ابن عباس أخرجه البيهقي من طريق ميمون بن مهران عنه في رجل أدرك رمضان وعليه رمضان آخر، قال: يصوم هذا، ويطعم عن ذلك كل يوم مسكيناً ويقضيه، وحكى الطحاوي عن يحيى بن أكثم أن في هذه المسألة قول ستة من الصحابة، وسمى منهم صاحب المهذب: علياً وجابراً والحسين بن علي.

الرمضانين، صام عن هذا، وأطعم عن الماضي، ولا قضاء عليه، وإذا صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر صام هذا، وأطعم عن الماضي، فإذا أفطر قضاه. هذا إسناد صحيح.

٩٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا خلاد بن أسلم، ثنا هشيم، عن يونس، عن عبيد عن ابن جبير، وهو زياد بن جبير بن حية قال: رأيت رجلاً جاء إلى ابن عمر فسأله فقال: إنه نذر أن يصوم كل يوم أربعاء، فأتى ذلك على يوم فطر أو أضحى، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهانا رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر. إسناد صحيح.

٩٤ ـ **قرىء** على عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وأنا أسمع، حدثكم صالح بن مالك، ثنا عبدالأعلى بن أبي المشاور، ثنا حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود قال: لقد صمنا مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين، أكثر مما صمنا ثلاثين.

٩٥ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن علي الوراق، ثنا أبو الوليد، ثنا إسحاق بن سعيد، ح، وحدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا حامد بن سهل الثغري، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، نا إسحاق بن سعيد، ثنا سعيد، عن عائشة قالت: قيل لها: يا أم المؤمنين، أيكون شهر رمضان تسعاً وعشرين؟ فقالت: ما صمت مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمت ثلاثين. وقال أبو الوليد: ثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه، وقال أيضاً: مما صمت معه ثلاثين، هذا إسناد صحيح حسن، والذي قبله غير ثابت، لأن عبدالأعلى بن أبي المشاور متروك.

٩٦ ـ **حدثنا** أبو عبيدالله المعدل أحمد بن عمرو بن عثمان بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا زيد بن الحباب، ثنا المسور بن الصلت المدني، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال: ما صمنا مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين. المسور ضعيف.

❋ ❋ ❋

## باب الاعتكاف

١ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا عبدالرحمٰن بن بشر بن الحكم، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية، فسأل النبي ﷺ فقال: **«أوفِ بنذرك»** هذا إسناد صحيح.

٢ ـ **وحدثنا** يحيى بن صاعد، ثنا محمد بن يعقوب بن عبدالوهاب الزبيري، ثنا محمد بن فليح بن سليمان، عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فلما كان الإسلام سأل عنه رسول الله ﷺ فقال له: **«أوفِ بنذرك»** فاعتكف عمر ليلة، إسناد ثابت.

٣ ـ **حدثنا** محمد بن إسحاق السوسي من كتابه، حدثنا عبدالله بن محمد بن نصر الرملي،

ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن أبي سهيل عم مالك بن أنس عن طاوس عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: **«ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»** رفعه[1] هذا الشيخ وغيره لا يرفعه.

٤ ـ **أخبرنا** أحمد بن عمير بن يوسف في الإجازة: أن محمد بن هاشم حدثهم، ثنا سويد بن عبدالعزيز، ثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة، عن عائشة أن نبي الله ﷺ قال: **«لا اعتكاف[2] إلا بصيام»** تفرّد به سويد عن سفيان بن حسين.

٥ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، ثنا عمار بن خالد، ثنا إسحاق الأزرق عن جويبر عن الضحاك، عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«كل مسجد له مؤذن وإمام، فالاعتكاف فيه يصلح»** الضحاك لم يسمع من حذيفة.

٦ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا شجاع بن مخلد، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق عن عاصم، عن علي قال: المعتكف يشهد الجمعة، ويتبع الجنازة، ويعود المريض.

٧ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد، ثنا محرز بن عون، ثنا شريك، عن أبي إسحاق عن الحارث

---

(١) قوله: (رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه)، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال ابن تيمية في المنتقى: رفعه أبو بكر السوسي وغيره لا يرفعه، انتهى. لكن في التنقيح: والشيخ هو عبدالله بن محمد الرملي، قال ابن القطان في كتابه: عبدالله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه، وذكره ابن أبي حاتم، فقال: يروي عن الوليد بن الموقري، روى عنه موسى بن سهل، لم يزد على هذا، وروى أبو داود عن أبي أحمد عبدالله بن محمد الرملي، حدثنا الوليد فلا أدري أهم ثلاثة أم اثنان أم واحد، والحالة في الثلاثة مجهولة، انتهى. ورواه البيهقي وقال: تفرد به عبدالله بن محمد الرملي، وقد رواه أبو بكر الحميدي عن عبدالعزيز بن محمد عن أبي سهيل قال: اجتمعت أنا وابن شهاب عند عمر بن عبدالعزيز، وكان على امرأته اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام، فقال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصوم فقال عمر بن عبدالعزيز: أمن رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قال: فمن أبي بكر؟ قال: لا، قال: فمن عمر؟ قال: لا، قال أبو سهيل: فانصرفت فوجدت طاوساً وعطاء فسألتهما عن ذلك، فقال طاوس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه، وقال عطاء: ذلك رأي صحيح. وصحح البيهقي وقفه، وقال: رفعه وهم، قال: وكذلك رواه عمر بن زرارة عن عبدالعزيز موقوفاً، ثم أخرجه كذلك، ذكره الزيلعي.

(٢) قوله: (لا اعتكاف إلا بصيام). قال المؤلف: تفرد به سويد عن سفيان بن حسين، وقال البيهقي: هذا وهم من سفيان بن حسين، أو من سويد بن عبدالعزيز، وسويد ضعيف لا يقبل ما تفرد به، وقد روي عن عطاء عن عائشة موقوفاً، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: الشيخان لم يحتجا بسفيان بن حسين، انتهى. وسويد بن عبدالعزيز الدمشقي أكثر الأئمة على تضعيفه. قال أحمد: متروك، وقال البخاري: فيه نظر، وقال دحيم: ثقة، وكانت له أحاديث يغلط فيها، وقال نعيم بن حماد وعلي بن حجر: كان هشيم يحسن أمره ويثني عليه خيراً.

أو عاصم، عن علي قال: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويأتي الجمعة، ويأتي أهله ولا يجالسهم.

٨ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا الحسين بن عمرو بن محمد العنقري، ثنا أبي، ثنا عبدالله بن بديل، ح، وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الحسن بن محمد الصباح، ثنا عمرو بن محمد العنقري، حدثنا عبدالله بن بديل، عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، عن عمر أنه سأل النبي ﷺ عن اعتكاف عليه، فأمره أن يعتكف ويصوم. تفرّد به ابن بديل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث.

٩ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل وابن عياش قالا: نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، ثنا أبو عامر، نا عبدالله بن بديل عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر أن عمر قال للنبي ﷺ: إني نذرت أن أعتكف يوماً، قال: «**إعتكف وصُم**» سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث.

١٠ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا عبدالله بن أبي ميسرة، ثنا أبي، ثنا هشام عن ابن جريج حدثني الزهري، عن حديث عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من شهر رمضان، ثم لم يزل على ذلك حتى توفاه الله عزّ وجل.

١١ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا عبيدة بن حميد، ثنا القاسم بن معن، ح، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد التبعي، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن معن عن عبدالملك بن جريج، عن محمد بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير، عن عائشة: أنها أخبرتهما: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكفهن أزواجه من بعده، وأن السنّة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ويأمر من اعتكف أن يصوم، يقال: إن قوله: وأن السنّة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ، وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم، والله أعلم، وهشام بن سليمان لم يذكره.

١٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني الزهري عن الاعتكاف وكيف سنّته، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، عن عائشة أخبرتهما: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده، وأن السنّة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، وسنّة من اعتكف أن يصوم.

١٣ ـ **حدثنا** أبو طالب الحافظ، ثنا هلال بن العلاء، ثنا أبي، ثنا الوليد بن مسلم عن

سعيد بن بشير عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبي ﷺ بعد إسلامه، فقال: «أوفِ بنذرك» وهذا[١] إسناد حسن. تفرّد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن عبيدالله.

❊ ❊ ❊

## باب السواك للصائم

١ ـ **حدثني** أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني، ثنا أبو محمد حامد بن الشاذي الكجي، ثنا إبراهيم بن يوسف البلخي أخو عصام بن يوسف، ثنا أبو إسحاق الخوارزمي قال: سألت عاصم الأحول أيستاك الصائم؟ قال: نعم، قلت: برطب السواك ويابسه؟ قال: نعم، قلت: أول النهار وآخره؟ قال: نعم، قلت: عن مَن؟ قال: عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ. أبو إسحاق[٢] الخوارزمي ضعيف.

٢ ـ **حدثنا** أبو القاسم بن منيع، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شريك بن عبدالله عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم. عاصم بن عبيدالله غيره أثبت منه.

٣ ـ **حدثنا** يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، ثنا جدي، ثنا ابن مهدي، عن سفيان عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت[٣] النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم.

٤ ـ حدثناه أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا أبي، ثنا عبدالرحمٰن بن مهدي ووكيع وأبو داود

---

(١) قوله: (وهذا إسناد حسن تفرد بهذا اللفظ). قال البيهقي: ذكر الصوم فيه غريب، وقال عبدالحق: تفرد به سعيد بن بشير وهو مختلف فيه، وضعف ابن الجوزي في التحقيق هذا الحديث من أجله، كذا في التلخيص.

(٢) قوله: (أبو إسحاق الخوارزمي ضعيف)، وأخرجه أيضاً البيهقي، وقال: تفرد به إبراهيم بن عبدالرحمٰن أبو إسحاق الخوارزمي، وقد حدث عن عاصم بالمناكير لا يحتج به، وقد روي من وجه آخر ليس فيه ذكر أول النهار وآخره. ثم ساقه من طريق ابن عدي كذلك.

(٣) قوله: (قال: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي): حديث عامر بن ربيعة أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وأخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم، والطبراني في معجمه، قال ابن القطان: لم يمنع من صحة هذا الحديث إلا اختلافهم في عاصم بن عبيدالله، قال صاحب التنقيح: تكلم فيه غير واحد من الأئمة كأحمد بن حنبل وابن معين وابن سعد، وأبي حاتم والجوزجاني وابن خزيمة، وقال العجلي: لا بأس به، وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه، وقال البخاري: منكر الحديث.

الحفري وإسحاق ابن بنت دواد بن أبي هند وقبيصة وإسحاق الأزرق. قالوا: ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن عبيدالله، بإسناده مثله.

٥ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن إسحاق الخياط، ثنا أبو منصور، ثنا عمر[١] بن قيس عن عطاء، عن أبي هريرة قال: لك السواك إلى العصر، فإذا صلّيت العصر فألقه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»**.

٦ ـ **حدثنا** أبو القاسم بن منيع، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ح، وحدثنا القاضي المحاملي ويوسف بن يعقوب بن بهلول وابن عياش القطان وابن مخلد وجماعة قالوا: ثنا الحسن بن عرفة قالا: حدثنا أبو إسماعيل المؤدب عن مجالد عن الشعبي عن مسروق[٢]، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«خير خصال الصائم السواك»** وفي حديث ابن منيع: **«من خير خصال الصائم السواك»** مجالد غيره أثبت منه.

٧ ـ **حدثنا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن، ثنا عبدالصمد بن النعمان، ثنا أبو عمر القصار كيسان عن يزيد بن بلال، عن[٣] علي قال: إذا صمتم

---

(١) قوله: (عمر بن قيس عن عطاء): عمر بن قيس هو المشهور بسندل ضعيف الحديث، ويعارض هذا الأثر ما أخرجه الطبراني في معجمه، حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا هارون بن معروف، ثنا محمد بن سلمة الحراني، ثنا بكر بن خنيس، عن أبي عبدالرحمٰن عن عبادة بن نسي، عن عبدالرحمٰن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل: أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم، قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت غدوة أو عشية، قلت: إن الناس يكرهونه عشية ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: **«لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»** فقال: سبحان الله، لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفم الصائم خلوف، الحديث. قال الحافظ في التلخيص: سنده جيد.

(٢) قوله: (عن مسروق عن عائشة:) والحديث أخرجه ابن ماجه، وفي الموطأ لمالك أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار، لا في أوله ولا في آخره، ولم أسمع أحداً من أهل العلم يكره ذلك، ولا ينهى عنه، انتهى. قال الزرقاني: بل يستحبونه لظاهر الأدلة كحديث: **«أفضل خصال الصائم السواك»** ولم يخص وقتاً، وخبر: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»** ولم يخص صائماً من غيره، ولا وقتاً، وبهذا قال عمر وابن عباس وجماعة من التابعين، وأبو حنيفة والثوري، والأوزاعي، وقال النووي في شرح المهذب: إنه المختار، وكره عطاء ومجاهد والشافعي، وإسحاق وأبو ثور: السواك للصائم آخر النهار، لحديث: **«خلوف فم الصائم»** لأنه يزيل الخلوف الذي هذه صفته، وفضيلته، وإن كان في السواك فضل، لكن فضل الخلوف أعظم.

(٣) قوله: (عن علي قال: إذا صمتم)، هذا الأثر فيه عبدالصمد بن نعمان البغدادي، وثقه ابن معين وغيره، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وكذا قال النسائي وشيخه أبو عمر القصار كيسان، ضعفه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، وشيخه يزيد بن بلال بن الحارث الغفاري. قال البخاري: فيه نظر.

فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانت نوراً بين عينيه يوم القيامة.

٨ ـ **حدثنا** أبو عبيد، حدثنا أبو خراسان، ثنا عبدالصمد، ثنا كيسان أبو عمر، عن عمرو بن عبدالرحمٰن، عن خباب عن النبي ﷺ مثله، كيسان أبو عمر ليس بالقوي، ومن بينه وبين علي غير معروف.

❊ ❊ ❊

## باب الإفطار في رمضان لكبر أو رضاع أو عذر أو غير ذلك

١ ـ **حدثنا** محمد بن منصور بن أبي الجهم الشيعي، ثنا نصر بن علي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مداً مداً. إسناد صحيح.

❊ ❊ ❊

## باب طلوع الشمس بعد الإفطار

١ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، ثنا أحمد بن بديل، ثنا أبو أسامة، ثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا في عهد رسول الله ﷺ في رمضان في يوم غيم، وطلعت الشمس، فقيل لهشام: أمروا بالقضاء؟ قال: وبد[1] من ذلك، هذا إسناد صحيح ثابت.

---

(١) قوله: (قال: وبد من ذلك؟) هو استفهام إنكار محذوف الأداة، والمعنى: لا بد من قضاء، وفي بعض الروايات: لا بد من القضاء، وأخرج الشافعي في مسنده: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب أفطر في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس، فقال عمر بن الخطاب: الخطب يسير، وقد اجتهدنا. ورواه البيهقي من طريقين أخريين في أحدهما فقال عمر: ما نبالي، ونقضي يوماً مكانه، ورواه من رواية زيد بن وهب عن عمر، وفيها أنه لم يقضِ، ورجح البيهقي رواية القضاء لورودها من جهات متعددة، ثم قواه بما رواه عن صهيب نحو القصة، وقال: واقضوا يوماً مكانه. كذا في التلخيص، وقال الشعراني في كشف الغمة عن جميع الأمة: وأفطر صهيب هو وأصحابه يوماً، ثم طلعت الشمس وزال الغيم، فقال: طعمة الله أتموا صيامكم إلى الليل، واقضوا يوماً مكانه، وكان ابن عمر يقول: أفطر عمر في يوم غيم من رمضان، فرأى أنه قد أمسى، وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير، وقد اجتهدنا، وفي رواية أخرى عنه فقال: والله لا نقضيه، ولا تجانفنا لإثم، وفي=

٢ ـ **حدثنا** محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن عبدالله ومحمد بن العلاء قالا: نا أبو أسامة بهذا.

٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا شبابة، ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار عن عطاء، عن ابن عباس ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ واحد فمن تطوع خيراً قال: زاد مسكيناً آخر فهو خير، قال: وليست بمنسوخة إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام، وأمر أن يطعم الذي يعلم أنه لا يطيقه. إسناد صحيح ثابت.

٤ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، ثنا أبو بشر ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار عن عطاء، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: يطيقونه؛ يكلفونه فدية طعام مسكين واحد، فمَن تطوع خيراً فزاد مسكيناً آخر ليست بمنسوخة فهو خير له، وأن تصوموا خير لكم، فلا يرخص في هذا إلا للكبير الذي لا يطيق الصيام، أو مريض يعلم أنه لا يشفى، وهذا الإسناد صحيح.

٥ ـ **حدثنا** أحمد بن عبدالله وكيل أبي صخرة، حدثنا الحسن بن عرفة، ثنا روح، ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء، عن ابن عباس، ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ واحد فمن تطوع خيراً زاد طعام مسكين آخر فهو خير له، وأن تصوموا خير لكم، ولا يرخص إلا للكبير الذي لا يطيق الصوم، أو مريض يعلم أنه لا يشفى، وهذا إسناد صحيح.

٦ ـ **حدثنا** أبو صالح الأصبهاني، ثنا عبدالرحمٰن بن سعيد بن هارون، أنا أبو مسعود، ثنا محمد بن عبدالله الرقاشي، ثنا وهيب بن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه. وهذا إسناد صحيح.

٧ ـ **حدثنا** أحمد بن عبدالله وكيل أبي صخرة، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا روح، ثنا زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرؤها ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة لا يستطيعان أن يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكيناً. وهذا صحيح.

٨ ـ **حدثنا** أحمد بن عبدالله، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا روح ثنا سعيد، عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير: أن ابن[1] عباس قال لأم ولد له حبلى أو ترضع: أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء، وليس عليك القضاء. إسناد صحيح.

---

= رواية أخرى فقال عمر للمؤذن: قم فنادِ في الناس: ألا من كان أفطر معنا فليصم يوماً مكانه، ولم يطلع الإمام مالك على هذه الرواية فقال: يريد عمر بقوله: الخطب يسير القضاء فيما يرى، والله أعلم، انتهى كلام الشعراني.

(١) قوله: (أن ابن عباس قال لأم ولد له:) هذا الأثر صحح المؤلف إسناده، وأخرج أبو داود عنه في=

٩ ـ **حدثنا** أبو صالح الأصبهاني، ثنا أبو مسعود، ثنا سهل بن عثمان عن ابن أبي زائدة عن الحجاج عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: صاحب السل الذي قد يئس أن يبرأ فلا يستطيع الصوم، يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً. حجاج ضعيف.

١٠ ـ **حدثنا** أبو صالح، ثنا أبو مسعود، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا هشام، عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كانت له أمة ترضع فأجهضت، فأمرها ابن عباس أن تفطر يعني وتطعم ولا تقضي. هذا صحيح.

١١ ـ **حدثنا** أبو صالح، ثنا أبو مسعود، ثنا محمد بن يوسف عن سفيان، عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أو ابن عمر قال: الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي، وهذا صحيح وما بعده.

١٢ ـ **حدثنا** أحمد بن عبدالله الوكيل، ثنا إسحاق بن الضيف، ثنا عبدالرزاق، ثنا الثوري، عن منصور عن مجاهد، عن ابن عباس قرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ يقول: هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة.

١٣ ـ **حدثنا** أحمد، ثنا إسحاق، ثنا عبدالرزاق، ثنا معمر، عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ ويقول: لم تنسخ.

١٤ ـ **حدثنا** أبو صالح الأصبهاني، ثنا أبو مسعود، ثنا الحجاج، ثنا حماد عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر أن امرأته سألته، وهي حبلى، فقال: أفطري، وأطعمي عن كل يوم مسكيناً ولا تقضي.

١٥ ـ **ثنا** أبو صالح، ثنا أبو مسعود، ثنا أبو أسامة عن عبيدالله عن نافع قال: كانت بنت

---

= تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ قال: كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكانه كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا ـ يعني على أولادهما ـ أفطرتا وأطعمتا، وأخرجه البزار كذلك، وزاد في آخره: وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى: أنتِ بمنزلة التي لا تطيقه، فعليك الفداء، ولا قضاء عليك، وأخرج أصحاب السنن، عن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله عزّ وجل وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع**» قال الترمذي: حديث أنس بن مالك حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان، وبه يقول: سفيان ومالك والشافعي وأحمد، وقال بعضهم: يفطران ويطعمان، ولا قضاء عليهما إن شاءتا قضتا، ولا إطعام عليهما وبه يقول إسحاق، انتهى. قلت: وهو المروي عن ابن عمر: أن امرأته سألته، وهي حبلى فقال: أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكيناً ولا تقضي، وتجيء هذه الرواية وغيرها وهذه الآثار تؤيد قول إسحاق بن راهويه، والله أعلم.

لابن عمر تحت رجل من قريش وكانت حاملاً، فأصابها عطش في رمضان، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً.

١٦ ـ **حدثنا** أحمد بن عبدالله الوكيل، ثنا ابن عرفة، ثنا روح، نا عمران بن حدير، عن أيوب عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاماً، فصنع جفنة من ثريد، ودعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم.

١٧ ـ **حدثنا** أحمد بن عبدالله، ثنا ابن عرفة، ثنا روح، ثنا سعيد وهشام، عن قتادة أن أنساً ضعف قبل موته فأفطر، وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكيناً، قال هشام في حديثه: فأطعم ثلاثين مسكيناً.

١٨ ـ **حدثنا** أبو صالح الأصبهاني، ثنا أبو مسعود، ثنا علي بن إسحاق عن ابن المبارك، عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال: سمعت قيس بن السائب يقول: إن شهر رمضان يفتديه الإنسان أن يطعم عنه لكل يوم مسكيناً، فأطعموا عني مسكينين.

١٩ ـ **حدثنا** أبو صالح الأصبهاني، ثنا أبو مسعود، ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح: أن أبا حمزة حدثهم عن سليمان بن موسى عن عطاء، عن أبي هريرة قال: من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح.

٢٠ ـ **حدثنا** عبدالعزيز بن جعفر بن بكر، ثنا العباس بن يزيد البحراني، ثنا عمر بن عمران، ثنا دهثم بن قران، عن يحيى بن أبي كثير عن عمرو بن عثمان، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**مَن كان عليه دَين فقضي عنه، فقد أجزأ عنه**» وقال في الحج والصيام مثل ذلك. دهثم ضعيف، وعمرو بن عثمان مجهول.

٢١ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد وعمر بن الحسن بن علي قالا: ثنا المنذر[1] بن محمد بن المنذر، حدثني أبي، حدثني أبي، حدثني محمد بن الحسن بن علي بن الحسين، حدثني أبي عن أبيه عن جده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت، فقال: «**وما أهلكك؟**» قال: أتيت أهلي في رمضان، قال: «**هل تجد رقبة؟**» قال: لا، قال: «**فصم شهرين متتابعين**» قال: لا أطيق الصيام، قال: «**فأطعِم ستين مسكيناً لكل مسكين مداً**» قال: ما أجد، فأمر له رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعاً، قال: «**أطعمه ستين مسكيناً**» قال: والذي بعثك بالحق ما بالمدينة أهل بيت أحوج منا، قال: «**فانطلق فكله أنت وعيالك، فقد كفر الله عنك**».

٢٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا عبدالله بن شبيب، ثنا ابن أبي أويس، حدثني أبي عن أبي بكر بن إسماعيل بن محمد بن سعد، ح، وحدثنا أبو بكر النيسابوري وعلي بن محمد بن

---

(١) قوله: (المنذر بن محمد بن المنذر): المنذر بن محمد ليس بقوي، وهذا إسناد علوي.

عبيد قالا: ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد[1] بن عمر، ثنا أبو بكر بن إسماعيل، عن أبيه عن عامر بن سعد، عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أفطرت يوماً من شهر رمضان متعمداً، فقال ﷺ: **«أعتِق رقبة، أو صم شهرين متتابعين، أو أطعِم ستين مسكيناً»**.

٢٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبدالأعلى، ثنا ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً، قال: فقال: لا أجد، فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: **«خذ هذا فتصدّق به»** فقال: يا رسول الله، إني لا أجد أحداً أحوج إليه مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: **«كله»** تابعه يحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريج وعبدالله بن أبي بكر، وأبو أويس وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي، ويزيد بن عياض وشبل والليث بن سعد، من رواية أشهب بن عبدالعزيز عنه، وابن عيينة من رواية نعيم بن حماد عنه، وإبراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر عنه، وعبيدالله بن أبي زياد إلا أنه أرسله عن الزهري، كل هؤلاء رووه عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمٰن عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان، وجعلوا كفارته على التخيير، وخالفهم أكثر منهم عدداً، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد: أن إفطار ذلك الرجل كان بجماع، وأن النبي ﷺ أمره أن يكفر بعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، منهم عراك بن مالك وعبيدالله بن عمر وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة ومعمر، ويونس وعقيل وعبدالرحمٰن بن خالد بن مسافر، والأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة ومنصور بن المعتمر، وسفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعد والليث بن سعد، وعبدالله بن عيسى ومحمد بن إسحاق والنعمان بن راشد وحجاج بن أرطاة، وصالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة وعبدالجبار بن عمر وإسحاق بن يحيى العوضي، وهيار بن عقيل وثابت بن ثوبان وقرة بن عبدالرحمٰن، وزمعة بن صالح وبحر السقاء والوليد بن محمد وشعيب بن خالد ونوح بن أبي مريم وغيرهم.

٢٤ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا عبيد بن محمد بن خلف، ثنا أبو ثور، ثنا معلى بن منصور، ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري: أخبره حميد بن عبدالرحمٰن أنه سمع أبا هريرة يقول: أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت وأهلكت، قال: **«ما أهلكك؟»** قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: **«تجد رقبة تعتقها؟»** قال: لا، قال: **«فصُم شهرين متتابعين»** قال: لا أستطيع، قال: **«فأطعِم ستين مسكيناً»** قال: لا أقدر عليه، قال: فأتي رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: **«تصدّق بهذا»** قال: أعلى أحوج منا؟ قال: **«فأطعِمه عيالك»** تفرّد[2] به

---

(١) قوله: (ثنا محمد بن عمر): هو الواقدي ضعيف جداً، لكن تابعه أبو أويس.

(٢) قوله: (تفرد به أبو ثور عن معلى): قال ابن تيمية: وظاهر هذا أنها كانت مكرهة، قال الخطابي: =

أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله: وأهلكت. وكلهم ثقات.

٢٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي أن محمد بن مسلم أخبره، عن حميد بن عبدالرحمٰن أن أبا هريرة حدثه: أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان الحديث نحوه وزاد فيه: **«كله وصُمْ يوماً»** تابعه عبدالجبار بن عمر عن ابن شهاب.

٢٦ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن زياد الفقيه، ثنا بكار بن قتيبة وحاجب بن سليمان، **قالا**: نا مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان عن منصور عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، وقعت بامرأتي في رمضان فقال: **«أعتِق رقبة»** قال: لا أجد، قال: **«فصم شهرين متتابعين»** قال: لا أستطيع، قال: **«أطعِم ستين مسكيناً»** قال: لا أجد، فأتي رسول الله ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، قال: **«خذ هذا فأطعمه عنك»** قال: يا رسول الله، ما بين لابتيها أحوج إليه منا، قال: **«فخذه فأطعمه أهلك»** لفظ بكار. تابعه محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة.

٢٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن إسحاق والعباس بن محمد وأبو أمية، **قالوا**: نا روح، نا محمد بن أبي حفصة، وقال فيه: بزنبيل، والمكتل فيه خمسة عشر صاعاً، أحسبه تمراً، وكذلك قال هقل بن زياد والوليد بن مسلم، عن الأوزاعي عن الزهري، وتابعهم حجاج بن أرطاة وهشام بن سعد عن الزهري إلا أنه قال عن أبي سلمة.

٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا إبراهيم بن مرزوق والحسن بن أبي الربيع قالا: نا أبو عامر العقدي، ثنا هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ فحدّثه أنه وقع بأهله في رمضان، فقال له: **«أعتِق رقبة»** قال: لا أجدها يا رسول الله، قال: **«فصم شهرين متتابعين»** قال: ما أستطيع، قال: **«فأطعِم ستين مسكيناً»** قال: ما أجد ذلك، **قال: فأتي النبي** ﷺ بمكتل فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، فقال: **«خذ هذا فتصدّق به»** قال: على أحوج مني وأهل بيتي؟ فما أجد أحوج مني وأهل بيتي، قال: **«كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً واستغفر الله»**.

٢٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، ح، وحدثنا محمد بن مخلد، ثنا العلاء بن سالم قالا: نا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا مندل عن أبي هاشم عن عبدالوارث عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن أفطر يوماً من رمضان من غير عذر**

---

= **إنه تفرد به** معلى بن منصور عن ابن عيينة، وذكر البيهقي أن الحاكم نظر في كتاب معلى بن منصور فلم يجد هذه اللفظة، يعني: هلكت وأهلكت، وأخرجها من رواية الأوزاعي وذكر أنها أدخلت على بعض الرواة في حديثه، وأن أصحابه لم يذكروها، وحديث أبي هريرة في هذه القصة أخرجه الأئمة الستة بألفاظ متقاربة.

**فعليه صوم شهر»** هذا إسناد غير ثابت، مندل ضعيف، ومن دون أنس ضعيف أيضاً.

٣٠ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو أحمد، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي المطوس عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن أفطر[(١)] يوماً من رمضان من غير مرض ولا رخصة، لم يجزه صيام الدهر»**.

٣١ ـ **حدثنا** محمد بن الحسن بن علي اليقطيني، حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا موهب بن يزيد، ثنا ضمرة عن رجاء بن جميل قال: كان ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن يقول: من أفطر يوماً من رمضان صام اثني عشر يوماً، لأن الله عزّ وجلّ رضي من عباده شهراً من اثني عشر شهراً.

٣٢ ـ **حدثنا** الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، ثنا عباس بن عبيدالله، ثنا عمار بن مطر، ثنا قيس عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن الحارث عن عبدالله بن مالك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن أفطر يوماً من رمضان من غير مرض ولا رخصة، لم يقضِ عنه صيام الدهر كله»**.

٣٣ ـ **حدثنا** محمد بن عمرو بن البختري، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا ربيعة بن عثمان، عن محمد بن المنكدر سمع مسعود بن الحكم الزرقي يقول: حدثني عبدالله بن حذافة السهمي يقول: بعثني رسول الله ﷺ على راحلته أيام منى أنادي أيها الناس إنها أيام أكل وشرب وبعال[(٢)]. الواقدي ضعيف.

٣٤ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن قتادة عن سليمان بن يسار، عن حمزة الأسلمي: **أنه رأى رجلاً يتتبع رحال الناس بمنى أيام التشريق على جمل له وهو يقول: ألا لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب ورسول الله ﷺ بين أظهرهم**، قال قتادة: إن المنادي كان بلالاً، قتادة[(٣)] لم يسمع من سليمان بن يسار.

---

(١) قوله: (مَن أفطر يوماً من رمضان:) الحديث أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي كلهم من رواية ابن المطوس، وقيل: أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة، وذكره البخاري تعليقاً غير مجزوم، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث، انتهى. وقال البخاري أيضاً: لا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به، قاله المنذري.

(٢) قوله: (بعال): هو وقاع النساء.

(٣) قوله: (قتادة لم يسمع من سليمان)، فالحديث ليس بمتصل، وحديث أنس الذي يليه فيه محمد بن خالد الطحان وهو ضعيف، لكن أخرج أحمد ومسلم عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فناديا: إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب، وأخرج أحمد والبزار بإسناد صحيح، عن سعد بن أبي وقاص قال: أمرني النبي ﷺ أن أنادي أيام=

٣٥ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا عثمان بن خرزاذ، ثنا محمد بن خالد الطحان، ثنا أبي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق. قال عثمان: ما كتبناه إلا عن محمد بن خالد.

٣٦ ـ **حدثنا** إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا مكي بن عبدان، ثنا أبو الأزهر ثنا محمد بن شرحبيل الصنعاني، ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن نافع أنه أخبره عن ابن عمر أنه قال: أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم في زكاة الفطر نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر.

٣٧ ـ **حدثنا** ابن مبشر، ثنا عمار بن خالد، ثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان عن أبي إسحاق عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا تشتروا اللبن في ضروعها، ولا الصوف على ظهورها.

٣٨ ـ **حدثنا** محمد بن جعفر المطيري ثنا عبدالرحمٰن بن محمد بن منصور، ثنا أبي، حدثنا سليمان بن أبي داود الحراني، ثنا الزهري، عن مسعود بن الحكم الزرقي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ عبدالله بن حذافة فنادى في أيام التشريق: ألا إن هذه الأيام عيد وأكل وشرب وذكر فلا[1] تصوموهن، إلا محصر أو متمتع لم يجد هدياً، ولم يصم في أيام الحج المتتابعة فليصمهن.

❊ ❊ ❊

= منى: إنها أيام أكل وشراب ولا صوم فيها، يعني: أيام التشريق، وأخرج الشيخان عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم النحر. في لفظ لأحمد والبخاري: «**لا صوم في يومين**» ولمسلم: «**لا يصح الصيام في يومين**» وأخرج مسلم عن نبيشة الهذلي مرفوعاً: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب**» وأخرجه ابن حبان عن أبي هريرة بنحوه، وأخرجه النسائي عن بشر بن سحيم بنحوه، وعن عقبة بن عامر عند أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبزار بلفظ: أن النبي ﷺ قال: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة، فلا يصومها أحد**» وعن عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبدالله في أيام التشريق: إنها الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومهن، وأمر بفطرهن، أخرجه أبو داود وابن المنذر، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وفي الباب أحاديث كثيرة، واختلف في كونها، يعني: أيام التشريق، يومين أو ثلاثة، فحديث أنس المذكور في الباب يدل على أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر، والله أعلم.

(١) قوله: (فلا تصوموهن). وأخرج البخاري عن هشام قال: أخبرني أبي عن عائشة كانت تصوم أيام منى، وكان أبوها يصومها، وأخرج عن عروة عن عائشة، وعن سالم بن عمر قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي، وأخرج أيضاً عن ابن عمر قال: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم، صام أيام منى. واعلم أن الأحاديث التي تقدمت آنفاً استدل بها على تحريم صوم أيام التشريق، وفي ذلك خلاف بين الصحابة فمن بعدهم، قال الحافظ في فتح الباري: وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقاً، وعن علي وعبدالله بن عمرو بن العاص المنع =

# كتاب الحج

١ ـ **حدثنا** أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب، نا إبراهيم بن إسماعيل بن عبدالله بن زرارة، أنا عبدالملك بن زياد النصيبي، ثنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير عن أبي الزبير أو عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قام رجل فقال: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «**الزاد**[1] **والراحلة**».

---

= مطلقاً، وهو المشهور عن الشافعي، وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدي، وهو قول مالك والشافعي في القديم. وعن الأوزاعي وغيره يصومها أيضاً المحصر والقارن، والله أعلم. قال الجامع لهذه التعليقات غفر الله ذنوبه وستر عيوبه: نحمد الله ونشكره أنه قد كمل التعليق على الجزء الأول من سنن الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني رحمه الله تعالى، ويتلوه إن شاء الله تعالى التعليق على الجزء الثاني وأوله كتاب الحج، وإني بذلت جهدي في جمع هذا التعليق وترصيفه، فجمعته من كتب كثيرة وأخذته من زبر عديدة لكن غالب استمدادي من الصحاح الستة وبعض شروحها والموطأ مع شروحه، والدارمي ومعرفة السنن والآثار للبيهقي والمنتقى والمشكاة وبلوغ المرام ونصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، والدراية في تخريج أحاديث الهداية، وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، وميزان الاعتدال، والخلاصة في أسماء الرجال، والتقريب، ونيل الأوطار.

**فائدة**: ما قلت بعد نقل عبارة الكتاب أي سنن الدارقطني: الحديث أخرجه فلان وفلان، **فليس** مرادي منه أن هذا الحديث بذلك الإسناد والمتن خاصة أخرجوه، بل عممت **ذلك القول، فربما** كان إسناد الحديث من السنن موافقاً لما أخرجه المخرجون الآخرون، وربما **كان مغايراً لذلك،** لكن لا بد من أن يكون الصحابي الذي ينتهي إليه الإسناد واحداً، **وربما يكون المتن موافقاً للفظ** الذي أخرجه الآخرون، وربما يكون مغايراً للفظ، موافقاً للمعنى، **وفي كل ذلك أقول: الحديث** أخرجه فلان وفلان، وصنيعي هذا خلاف ما عمل به **الحافظ الكبير عبدالعظيم المنذري في** مختصر السنن، ومقصودي بذلك الإعلام والإخبار على **أن أحاديث السنن قد أخرجوها أيضاً** الأئمة المؤلفون في كتبهم بذلك اللفظ أو بمعناه، وبذلك الأسانيد **أو بمغائر لها، وبالله التوفيق.**

(١) قوله: (الزاد والراحلة:) فيه محمد بن عبدالله بن عبيد الليثي، **قال الزيلعي: تركوه وأجمعوا على** ضعفه. وأخرج الترمذي وابن ماجه عن عبدالأعلى بن عامر **الثعلبي عن أبي البختري عن علي** رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ **قالوا:** يا رسول الله، **أفي** كل عام؟ فسكت، **ثم قالوا: أفي كل عام؟** قال: **«لا، ولو قلت نعم لوجبت»** فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ **الآية، انتهى. قال** الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه، انتهى. قال محمد ـ **يعني البخاري رحمه الله** ـ: وأبو البختري لم يدرك علياً رضي الله عنه، انتهى كلام الترمذي. **وكذلك** رواه البزار في مسنده وقال: أبو البختري لم يسمع من علي، انتهى. وأخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير آل عمران وسكت عنه، ولم يتعقبه الذهبي في مختصره بالانقطاع، ولكن أعلّه بعبدالأعلى، قال: وقد ضعفه أحمد، انتهى.

٢ ـ **حدثني** عبدالخالق بن قانع، نا إسماعيل بن الفضل، نا أحمد بن أبي نافع، ثنا عفيف، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: **«السبيل إلى البيت: الزاد والراحلة»**.

٣ ـ **ثنا** علي بن الحسين بن رستم، نا محمد بن سعيد بن غالب، نا محمد بن كثير الكوفي، نا محمد[١] بن عبيدالله، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رجل: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: **«الزاد والراحلة»**.

٤ ـ **نا** جعفر بن محمد بن نصير، نا موسى بن هارون، نا يحيى بن عبدالحميد، نا قيس عن محمد بن عبيدالله، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رجل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: **«الزاد والراحلة»**.

٥ ـ **ثنا** أحمد بن محمد بن الجراح الضراب، ثنا الحسن بن محمد، ثنا[٢] بهلول بن عبيد، عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة، عن عبدالله عن النبي ﷺ **في قوله**: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: **«الزاد والراحلة»**.

٦ ـ **حدثني** أحمد بن علي بن حبيش الرازي ومحمد بن سهيل قالا: نا علي بن العباس حدثنا علي بن سعيد بن مسروق، نا ابن أبي زائدة عن سعيد[٣] بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ مثله.

---

(١) قوله: (محمد بن عبيدالله): هو محمد بن عبيدالله بن ميسرة العرزمي الكوفي، قال أحمد بن حنبل: ترك الناس حديثه، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال الفلاس: متروك.

(٢) قوله: (بهلول بن عبيد): هو بهلول بن عبيد الكندي الكوفي أبو عبيد عن سلمة بن كهيل وجماعة، وعنه الحسن بن قزعة والربيع بن سليمان الجيزي وغيرهما، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث ذاهب، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يسرق الحديث.

(٣) قوله: (عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة:) قال الحافظ في التلخيص: حديث أنه ﷺ سئل عن تفسير السبيل فقال: **«زاد وراحلة»** الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ، في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: **«الزاد والراحلة»** قال البيهقي: الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلاً، يعني الذي خرجه الدارقطني، وسنده صحيح إلى الحسن، ولا أرى الموصول إلا وهماً، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً، إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبدالله بن واقد الحراني، وقد قال أبو حاتم: هو منكر الحديث، ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر، وقال الترمذي: حسن، وهو من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد قال فيه أحمد والنسائي: متروك الحديث، ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف أيضاً، ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس، ورواه الدارقطني من حديث جابر، ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث عائشة، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وطرقها كلها ضعيفة، وقد قال عنه إسحاق: إن طرقه كلها ضعيفة، وقال أبو بكر بن المنذر: ولا يثبت الحديث في ذلك مسنداً، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة.

٧ ـ **نا** محمد بن أحمد بن الصواف، نا محمد بن أبي بكر، نا أبو أمية عمرو بن هشام، نا أبو قتادة عن حماد بن سلمة عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ مثله.

٨ ـ قال الشيخ: ورواه عتاب[١] بن أعين عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عن عائشة عن النبي ﷺ، حدثني به إبراهيم بن محمد بن يحيى، نا عبدالرحمٰن بن محمد الحنظلي قال: قرأت في كتاب عتاب بن أعين.

٩ ـ رواه إبراهيم[٢] بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وهو مشهور عنه، وقد تابعه محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي، فرواه عن محمد بن عباد عن ابن عمر، عن النبي ﷺ كذلك.

١٠ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن أبي حكيم، نا سفيان بن سعيد، حدثني إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: **«السبيل إلى الحج: الزاد والراحلة»**، فقيل له: وما الحاج؟ قال: **«الشعث التفل»**، وسئل أي الحج أفضل؟ قال: **«العج[٣] والثج»**.

١١ ـ وقد قيل عن محمد[٤] بن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن جريج، عن محمد بن عباد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بذلك. حدثني به محمد بن إبراهيم المجهز من أصل كتابه، نا محمد بن غالب تمتام، نا محمد بن عبدالوهاب، نا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن جريج، عن محمد بن عباد عن ابن عمر، عن النبي ﷺ سئل عن السبيل إلى الحج، فقال: **«الزاد والراحلة»**.

١٢ ـ **نا** عمر بن الحسن بن علي، نا إبراهيم بن دبوقا ثنا محمد[٥] بن الحجاج المضفر، نا جرير بن حازم، عن محمد بن عباد بن جعفر قال: قدم علينا عبدالله بن عمر فحدثنا: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما السبيل إلى الحج؟ قال: **«الزاد والراحلة»**.

---

(١) قوله: (عتاب بن أعين:) ورواه العقيلي في كتاب الضعفاء وأعلّه بعتاب، وقال: إن في حديثه وهماً، انتهى. وقال البيهقي في كتاب المعرفة: وليس بمحفوظ، ثم أخرجه البيهقي عن أبي داود الحفري عن سفيان عن يونس عن الحسن قال: سئل النبي عليه السلام عن السبيل فقال: **«الزاد والراحلة»** انتهى.

(٢) قوله: (إبراهيم بن يزيد الخوزي:) قال أحمد والنسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال البخاري: سكتوا عنه.

(٣) قوله: (العج والثج): العج: هو رفع الصوت بالتلبية، والثج: هو سيلان دم الهدي والأضاحي.

(٤) قوله: (محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير): ضعفه ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه.

(٥) قوله: (محمد بن الحجاج المضفر): هو بغدادي، روى عباس عن يحيى: ليس بثقة، وقال أحمد: قد تركنا حديثه، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال النسائي: متروك.

١٣ ـ **حدثنا** علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق، نا سعيد بن يزيد[١] بن مروان الخلال، نا أبي، نا داود بن الزبرقان عن عبدالملك عن عطاء، عن ابن عباس، ويونس عن الحسن عن النبي ﷺ، والعرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: **«زاد وراحلة»**.

١٤ ـ **نا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن الحسن بن سعيد، نا أبي، نا حصين[٢] بن مخارق، عن محمد بن خالد عن سماك بن حرب عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قيل: يا رسول الله، الحج كل عام؟ قال: **«لا بل حجة»** قيل: فما السبيل إليه؟ قال: **«الزاد والراحلة»**.

١٥ ـ قال: ونا حصين عن يونس بن عبيد عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل إليه؟ قال: **«الزاد والراحلة»**.

١٦ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد، نا أبو عبيدالله المخزومي، نا هشام بن سليمان وعبدالمجيد، عن ابن جرير، أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة، عن ابن عباس مثل قول عمر بن الخطاب: السبيل: الزاد والراحلة.

١٧ ـ ورواه حسين[٣] بن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عن النبي ﷺ، وسئل عن ذلك، يعني: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: **«أن تجد ظهر بعير»** حدثناه عبدالرحمٰن بن سما نا أبو جعفر الترمذي، نا إبراهيم بن المنذر، حدثني محمد بن صدقة الفدكي عن حسين عن أبيه عن جده، عن علي عن النبي ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: فسئل عن ذلك، فقال النبي ﷺ: **«أن تجد ظهر بعير»**.

١٨ ـ **نا** ابن صاعد، نا عبدالجبار ـ يعني ابن العلاء ـ نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه،

---

(١) قوله: (يزيد بن مروان الخلال): قال يحيى بن معين: كذاب، قال عثمان الدارمي: قد أدركته وهو ضعيف قريب مما قال يحيى.

(٢) قوله: (حصين بن مخارق): قال الدارقطني: يضع الحديث، ونقل ابن الجوزي: أن ابن حبان قال: لا يجوز الاحتجاج به.

(٣) قوله: (حسين بن عبدالله بن ضميرة): كذبه مالك، وقال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب، وقال أحمد: لا يساوي شيئاً، وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون، وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، قلت: والحاصل أن الروايات التي جاءت في هذا الباب كلها ضعيفة كما صرح بذلك الزيلعي وابن حجر، وأحسن ما يستدل به في هذا الباب ما رواه البخاري في صحيحه عن عمرو بن دينار عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجُّون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا المدينة، وفي رواية: مكة، سألوا الناس، فأنزل الله تعالى ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾.

عن عائشة: أن النبي ﷺ مرّ بضباعة[(١)]، وهي شاكية، فقال: **«أتريدين الحج؟»** فقالت: نعم، قال: **«فحجّي واشترطي وقولي: اللّهم[(٢)] محلي حيث حبستني»**.

١٩ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا يزيد بن هارون، نا سفيان بن حسين، عن أبي بشر عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، فقال لها: **«اشترطي عند إحرامك، محلي حيث حبستني، فإن ذلك لك»** وكذلك رواه أيوب وخالد، وثابت البناني، وأبو الزبير، وهلال بن خباب، وعبدالكريم الجزري.

٢٠ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا زياد بن أيوب، نا عباد بن العوام، نا هلال بن خباب عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لضباعة: **«حجّي واشترطي أن محلي حيث حبستني»**.

٢١ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، نا أحمد بن أبي الطيب قال: قرىء على أبي بكر بن عياش وأنا أنظر في هذا الكتاب فَأَقَرَّ به، عن يعقوب بن عطاء عن أبيه، عن ابن عباس قال: اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلّى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على البيداء[(٣)] أحرم بالحج.

---

(١) قوله: (بضباعة): بضم المعجمة بعدها موحدة، وقال الشافعي: كنيتها أم حكيم، وهي بنت عم النبي ﷺ، أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم، ووهم الغزالي فقال: الأسلمية. وتعقبه النووي.

(٢) قوله: (اللّهم محلي حيث حبستني). هو بكسر الحاء، قال الحافظ في التلخيص: حديث أنه ﷺ قال لضباعة بنت الزبير: **«أتريدين الحج؟»** فقالت: أنا شاكية، فقال: **«حجّي واشترطي»** الحديث متفق عليه من حديث عائشة، ولمسلم عن ابن عباس نحوه، ولأبي داود والترمذي والنسائي أنها أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج أفأشترط؟ قال: **«نعم»** قالت: كيف أقول؟ قال: **«قولي: لبيك اللّهم لبيك، محلي من الأرض حيث تحبسني، فإن لك على ربك ما استثنيت»** لفظ النسائي، وصححه الترمذي، وأعلّ بالإرسال، وزعم الأصيلي أنه لا يثبت في الاشتراط حديث، وهو زلل منه عما في الصحيحين، وقال الشافعي: لو ثبت حديث عائشة في الاستثناء لم أعده إلى غيره، لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ، قال البيهقي: قد ثبت هذا الحديث من أوجه، وقال العقيلي: روى ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جياد، وأخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعة نفسها، ومن حديث أنس وجابر رواه البيهقي، وأدرج أيضاً عن ابن مسعود وعائشة وأم سليم الاشتراط، وكان ابن عمر ينكر الاشتراط فتمسك به من لم يقل بالاشتراط، ولا حجة فيه لمخالفة الأحاديث الثابتة، وادعى بعضهم أن الاشتراط منسوخ، روي ذلك عن ابن عباس أيضاً، لكن فيه الحسن بن عمارة وهو متروك، انتهى. وحديث عائشة رواته كلهم ثقات، وكذا حديث ابن عباس الذي بعده.

(٣) قوله: (على البيداء أحرم بالحج). والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، يعقوب بن عطاء ممن جمع أئمة الإسلام حديثه، انتهى.

٢٢ ـ **نا** إبراهيم بن حماد، نا أبو موسى، نا سهل بن يوسف، نا حميد، عن بكر عن ابن عمر قال: إن من السنّة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا[١] أراد أن يدخل مكة.

٢٣ ـ **نا** يحيى بن محمد بن صاعد، نا يحيى بن خالد أبو سليمان المخزومي، حدثني أبو غزية عن عبدالرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن رسول الله ﷺ اغتسل[٢] لإحرامه. قال ابن صاعد: هذا حديث غريب ما سمعناه إلا منه.

٢٤ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا عبيدالله بن شبيب، ثنا عثمان بن اليمان، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإبراهيم بن المنذر قالوا: نا أبو غزية، بإسناده مثله.

٢٥ ـ **نا** محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم، نا أبو إسماعيل الترمذي، نا هارون بن صالح، حدثني عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ اغتسل بفخ[٣] قبل دخوله مكة.

٢٦ ـ **نا** أحمد بن محمد بن زياد وأحمد بن سلمان قالا: نا إسماعيل بن إسحاق، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد، قال: قال أبو عبيدة بن حذيفة: قال رجل: كنت أسأل الناس عن حديث عدي بن حاتم وهو إلى جنبي لا أسأله، فأتيته فقال: بعث الله محمداً ﷺ فكرهته، ثم قلت: لو أتيته فسمعت منه، فأتيته، فقال لي: «**يا عدي بن حاتم، أسلِم تسلم**»، فذكر الحديث، وقال لي: «**فإن الظعينة سترحل من الحيرة**[٤] **حتى تطوف بالبيت بغير جوار**» مختصر، كلهم ثقات.

٢٧ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن زياد وأحمد[٥] بن سلمان قالا: نا إسماعيل بن إسحاق، نا

---

(١) قوله: (وإذا أراد أن يدخل مكة). والحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد عن بكر بن عبدالله المزني، عن ابن عمر قال: من السنّة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، انتهى. ورواه البزار في مسنده والحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، انتهى.

(٢) قوله: (اغتسل لإحرامه): أخرج الترمذي عن عبدالله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه زيد بن ثابت أنه رأى النبي عليه السلام تجرد لإهلاله واغتسل، انتهى. وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه الطبراني في معجمه عن محمد بن موسى بن مسكين أبي غزية المديني القاضي، حدثني عبدالرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه به ولفظه: اغتسل لإحرامه، كما للمؤلف، ورواه العقيلي بسند الدارقطني، وأعله بأبي غزية، قال: عنده مناكير ولا يتابع عليه إلا من طريق فيها ضعف، انتهى. قال ابن القطان رحمه الله في كتابه: وإنما حسنه الترمذي ولم يصححه، للاختلاف في عبدالرحمٰن بن أبي الزناد، والراوي عنه عبدالله بن يعقوب المدني اجتهدت نفسي في معرفته فلم أجد أحداً ذكره، انتهى، ذكره الزيلعي.

(٣) قوله: (بفخ): هو بفتح الفاء ثم الخاء المعجمة: موضع بمكة.

(٤) قوله: (الحيرة): بكسر الحاء البلد بظهر الكوفة.

(٥) قوله: (أحمد بن سلمان): هو أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل الفقيه الحنبلي المشهور عن=

إبراهيم بن حمزة، نا عبدالعزيز بن محمد، عن عبيدالله بن عمر، عن ابن سيرين: أن عدي بن حاتم وقف على رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: **«يوشك أن تخرج المرأة من الحيرة بغير جوار أحد حتى تحج البيت، ويوشك أن يفيض المال حتى يغتم الرجل من يقبل منه صدقته»** قال: فرأيت المرأة تخرج بغير جوار أحد حتى تحج البيت. مختصر.

٢٨ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، نا محمد بن عبدالله الأنصاري، نا ابن عون عن محمد، حدثني ابن حذيفة شكّ ابن عون اسمه محمد بن حذيفة، قال: قلت: نتحدث بحديث عدي بن حاتم وكان في ناحية الكوفة، قال: قلت: لو أتيته فكنت أنا الذي أسمعه منه فأتيته، فقلت: حديث بلغني عنك أردت أن أكون أنا أسمعه منك، قال: فقال: لما بعث رسول الله ﷺ فررت حتى كنت بأقصى أرض أهل الإسلام، ثم قلت: لآتين هذا الرجل، فإن كان صادقاً فلأسمعن منه، فلما جئت استشرف لي الناس، فذكر لي الحديث، قال: ثم قال لي: **«أتيت الحيرة»**، قلت: لا وقد علمت مكانها، قال: **«فتوشك الظعينة أن تخرج منها بغير جوار حتى تطوف بالكعبة»** قال: فرأيت الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة(١) مختصر.

٢٩ ـ **نا** أحمد بن محمد بن زياد، وأحمد بن سلمان قالا: نا إسماعيل بن إسحاق، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن أيوب عن محمد قال: قال أبو عبيدة بن حذيفة: قال رجل: كنت أسأل الناس عن حديث عدي بن حاتم وهو إلى جنبي لا أسأله، فأتيته، فقال: **«يا عدي بن حاتم، أسلِم تسلم»** فذكر الحديث، وقال لي: فإن الظعينة سترحل من الحيرة حتى تطوف(٢) بالبيت بغير جوار. مختصر.

٣٠ ـ **نا** أحمد بن محمد بن أبي الرجال، نا أبو حميد، قال: سمعت حجاجاً يقول: قال ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس أو عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: جاء رجل إلى المدينة، فقال النبي ﷺ: **«أين نزلت؟»** قال: على فلانة، قال: **«أغلقت عليك بابها؟ لا تحجنَّ امرأة إلا ومعها(٣) ذو محرم»**.

---

= هلال بن العلاء وأبي قلابة وخلق، ورحل وصنّف السنن، روى عنه ابن مردويه وأبو علي بن شاذان وعبدالملك بن بشران وخلق كثير، وكان رأساً في الفقه، رأساً في الرواية. ارتحل إلى أبي داود السجستاني وأكثر عنه، وعبدالعزيز بن محمد هو الدراوردي صدوق من علماء المدينة، وباقي رواته ثقات.

(١) قوله: (حتى تطوف بالكعبة)، والحديث ليس في إسناده مجروح.

(٢) قوله: (حتى تطوف بالبيت بغير جوار)، رواته كلهم ثقات.

(٣) قوله: (إلا ومعها ذو محرم). والحديث أخرجه البزار في مسنده، حدثنا عمرو بن علي، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع معبداً مولى ابن عباس يحدث، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تحج امرأة إلا ومعها محرم»** فقال رجل: يا نبي الله، إني اكتتبت في غزوة كذا، وامرأتي حاجّة، قال: **«ارجع فحج معها»** انتهى.

٣١ ـ **نا** إبراهيم بن أحمد القرميسيني، نا العباس بن محمد بن مجاشع، نا محمد بن أبي يعقوب، نا حسان بن إبراهيم، نا إبراهيم بن الصائغ، قال: قال نافع، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في امرأة لها زوج، ولها مال ولا يأذن لها في الحج: **«ليس لها أن تنطلق إلا[١] بإذن زوجها»**.

٣٢ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي يقول: نا أبو حمزة عن جابر عن أبي معشر عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تسافر امرأة سفراً ثلاثة أيام أو تحج إلا[٢] ومعها زوجها»**.

٣٣ ـ **نا** أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم

---

(١) قوله: (إلا بإذن زوجها): فيه محمد بن أبي يعقوب، قال عبدالحق: مجهول، قال ابن القطان: تبع ـ يعني: عبدالحق ـ في ذلك أبا حاتم نصاً والبخاري إشارة، ورد الخطيب على البخاري، وبيّن أنه محمد بن إسحاق بن يعقوب الكرماني، قال الخطيب: وهما واحد، قال ابن القطان: فالعلة كلا علة، وإنما العلة الجهل بحال العباس بن محمد بن مجاشع، فإنه لا يعرف حاله.

(٢) قوله: (إلا ومعها زوجها): فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف جداً، وأخرجه الطبراني في معجمه، حدثنا عمر بن حفص السدوسي، ثنا أبو بلال الأشعري، ثنا المفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي عن أبان بن أبي عياش عن أبي معشر التميمي مولى زياد، عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ **يقول: «لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج أو ذي محرم»** مختصر، وأخرج البخاري ومسلم عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم»** انتهى. وفي لفظ لهما: **«فوق ثلاث»** وفي لفظ للبخاري: **«ثلاثة أيام»** وأخرجا عن قزعة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: **«لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها»** وفي لفظ لمسلم: **«ثلاثاً» وفي لفظ له: «فوق ثلاث»** وفي لفظ له: **«ثلاثة أيام فصاعداً»** وأخرجا عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»** وفي لفظ لمسلم: **«مسيرة ليلة»** وفي لفظ: **«يوم»** وفي لفظ لأبي داود: **«بريداً»** وهو عند ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي والسبعين من القسم الثاني، والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم والطبراني في معجمه **«ثلاثة أميال»**، فقيل له: إن الناس يقولون: ثلاثة أميال، قال: وهموا، وأخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد عن ابن عباس مرفوعاً: **«لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»** لم يوقت فيه شيئاً، واسم السفر يطلق على ما دون ذلك، قال المنذري في حواشيه: ليس في هذه الروايات تباين ولا اختلاف، فإنه يحتمل أنه عليه السلام قالها في مواطن مختلفة بحسب الأسئلة، ويحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلاً لأقل الأعداد، واليوم الواحد أول العدد وأقله، والاثنان أول الكثير وأقله، والثلاث أول الجمع، فكأنه أشار أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها فيه السفر مع غير محرم، فكيف بما زاد وقد ورد: **«ثلاثة أيام فصاعداً»** رواه مسلم عن الخدري، انتهى.

عن العوام بن حوشب عن السفاح بن مطر، عن عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يوم عرفة اليوم الذي[١] يعرف الناس فيه»**.

٣٤ ـ **نا** محمد بن عمرو بن البختري، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا ابن أبي سبرة، عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي عن أبيه عن النبي ﷺ **قال: «عرفة يوم يعرف الناس»**.

٣٥ ـ **ثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا العباس بن محمد بن هارون وعلي بن سهل قالا: نا إسحاق بن عيسى الطباع، عن حماد بن زيد، عن أيوب عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«فطركم[٢] يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»**.

٣٦ ـ **نا** ابن صاعد ومحمد بن هارون أبو حامد قالا: نا أزهر بن جميل، نا محمد بن سواء، ثنا روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»** لفظ ابن صاعد.

٣٧ ـ **ثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا أبو هشام الرفاعي، نا يحيى بن اليمان عن معمر عن محمد[٣] بن المنكدر، عن عائشة قال أبو هشام أظنه رفعه، قال: **«الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم تضحي الناس»**.

٣٨ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، نا عبدالله بن وهب، نا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، أن عبدالله بن الفضل أخبره، عن عبدالرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة قال: كان من تلبية رسول الله ﷺ: **«لبيك[٤] إله الحق»**.

٣٩ ـ **نا** القاضي الحسين بن إسماعيل وإسحاق بن محمد بن الفضل الزيات قالا: نا

---

(١) قوله: (يعرف الناس فيه): وهذا الحديث مرسل، كذا ما بعده، وفيه الواقدي وهو ضعيف جداً.

(٢) قوله: (فطركم يوم تفطرون): إسناد هذا الحديث صحيح، وكذا ما بعده، والحديث أخرجه أبو داود أيضاً من حديث محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: **«الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»** وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، ورواه الترمذي من حديث المقبري عنه، وابن ماجه من حديث ابن سيرين عنه، ورواه مجاهد بن إسماعيل عن سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة مرفوعاً بلفظ: **«عرفة يوم يعرف الإمام»** تفرد به مجاهد، قاله البيهقي. قال: ومحمد بن المنكدر عن عائشة مرسل، كذا قال. وقد نقل الترمذي عن البخاري أنه سمع منها، وإذا ثبت سماعه منها، أمكن سماعه من أبي هريرة، فإنه مات بعدها.

(٣) قوله: (عن محمد بن المنكدر عن عائشة). والحديث أخرجه الشافعي في مسنده عن عطاء مرسلاً، قال الحافظ: صوّب الدارقطني وقفه في العلل.

(٤) قوله: (لبيك إله الحق). والحديث رواته كلهم ثقات، وأخرجه النسائي وابن ماجه عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: كان من تلبية النبي ﷺ: **«لبيك إله الحق لبيك»** انتهى. ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني عشر من القسم الخامس، والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، انتهى.

يوسف بن موسى، نا أبو أسامة وعبدالله بن نمير، عن عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر قال: تلقفت من رسول الله ﷺ وهو يقول: **«لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والمُلك، لا شريك[1] لك»**.

٤٠ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، وإسحاق بن محمد قالا: نا يوسف، نا جرير، عن يحيى بن سعيد عن نافع، عن ابن عمر قال: كانت تلبية رسول الله ﷺ، فذكر مثله، وزاد فيه: ويرددهن[2].

٤١ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا محمد بن أبي الحكم بن سعيد البزاز أبو جعفر الحبلي، نا زكريا بن عدي، نا عبيدالله بن عمرو، عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان[3]: ودهنه بزيت غير كثير.

٤٢ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، ح، ونا عمر بن أحمد بن علي القطان، نا محمد بن إسماعيل الحساني، قالا: نا وكيع، نا شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، عن عبدالله[4] قال: أشهر الحج شوال، وذو القعدة. وعشر من ذي الحجة.

٤٣ ـ **نا** عبدالله بن محمد، نا عثمان، نا يحيى بن اليمان، نا شريك عن أبي إسحاق عن الضحاك، عن ابن عباس قال: أشهر الحج شوال وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

٤٤ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، نا عثمان، نا أبو أسامة، عن أبي سعد عن محمد بن عبيدالله الثقفي، عن عبدالله بن الزبير قال: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

٤٥ ـ **نا** عبدالله بن محمد، نا عثمان، نا وكيع، نا بيهس بن فهدان عن أبي شيخ قال: سألت ابن عمر عن أشهر الحج فقال: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

٤٦ ـ **ثنا** عبدالله بن محمد، نا عثمان، نا يحيى بن زكريا عن ورقاء عن عبدالله بن دينار،

---

(١) قوله: (لا شريك لك): الحديث إسناده صحيح، وأخرجه الأئمة الستة في كتبهم، قال: وكان عبدالله بن عمر يزيد في تلبيته: لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل، انتهى. وأخرج مسلم هذه الزيادة من قول عمر أيضاً.

(٢) قوله: (ويرددهن). وسنده صحيح.

(٣) قوله: (أشنان) هو بالضم معروف، وهي أنواع ألطفها الأبيض، وأجودها الأخضر الذي يغسل به الثياب.

(٤) قوله: (عن عبدالله قال: أشهر الحج:) وحديث أشهر الحج أخرجه المؤلف من سبعة طرق، وفي كل طرقه رواتها ثقات إلا الطريق الثالثة، ففيه أبو سعد وهو البقال اسمه سعيد بن المرزبان وهو ضعيف، وفي الطريق السادسة مصعب بن ماهان، قال أحمد بن حنبل: كان رجلاً صالحاً، وقال أبو حاتم: شيخ، وفي السابعة مقاتل بن سليمان، وهو ضعيف.

عن عبدالله بن عمر: الحج أشهر معلومات، قال: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

٤٧ ـ **نا** عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي، نا طاهر بن عيسى التميمي، نا زهير بن عباد، نا مصعب بن ماهان، عن سفيان عن خصيف عن مقسم، عن ابن عباس، مثله.

٤٨ ـ **نا** عبيدالله بن عبدالصمد، نا الحسين بن حميد العتكي، نا زهير بن عباد، نا أبو نصير حمزة بن نصير، عن مقاتل عن عطاء عن ابن عباس مثله سواء.

٤٩ ـ **نا** الحسين بن الحسين بن الصابوني، نا محمد[١] بن أحمد بن عصمة الرملي، نا سوار بن عمارة، نا عبدالله بن يزيد بن الصلت الشيباني، نا عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ[٢] خطب وسط أيام التشريق يعني يوم النفر الأول.

٥٠ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ورقاء بن عمر عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر في قوله عزّ وجلّ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ قال: أهل[٣].

٥١ ـ **نا** عبدالله، نا عثمان، نا يحيى بن زكريا، عن سعيد[٤] بن أبي سعد عن محمد بن عبيدالله الثقفي قال: سمعت عبدالله بن الزبير يقول: فرض الحج؛ الإحرام.

٥٢ ـ **نا** عبدالله، نا عثمان نا شريك عن أبي إسحاق قال عثمان: قال لي أصحابنا هو عن أبي الأحوص قال عبدالله: فرض[٥] الحج؛ الإحرام.

٥٣ ـ **نا** أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزار، نا أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس، أنا عمر بن علي بن أبي بكر الكندي، حدثني أبي، عن محمد بن عيينة عن المجالد عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال لي: **«ولتخرجن الظعينة[٦] من الحيرة حتى تطوف بهذا البيت، ما تخاف إلا الله عزّ وجلّ»**.

---

(١) قوله: (نا محمد بن أحمد بن عصمة الرملي) وفي نسخة: ثنا أحمد بن عصمة الرملي بإسقاط محمد.

(٢) قوله: (خطب وسط أيام التشريق): ليس في إسناده مجروح، وفي الصحيحين عن عبدالله بن عمرو: أن النبي ﷺ خطب يوم النحر ولأبي داود من حديث رجلين من بني بكر قالا: رأينا النبي ﷺ يخطب في أوسط أيام التشريق، ولأبي داود عن العلاء بن خالد بن هوذة رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة، وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

(٣) قوله: (قال أهل) سنده صحيح.

(٤) قوله: (سعيد بن أبي سعد): لعله سعيد البقال، وهو ضعيف.

(٥) قوله: (فرض الحج الإحرام): ليس في إسناده مجروح.

(٦) قوله: (الظعينة). وأصلها راحلة ترحل ويظعن عليها أي يسار، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن، أو تحمل على الراحلة إذا ظعنت، وقيل: هي المرأة في الهودج، ثم قيل: للمرأة وحدها، وللهودج وحده، والحيرة بكسر الحاء البلد القديم بظهر الكوفة.

٥٤ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن زياد، نا عبدالرحمٰن بن بشر ـ يعني ابن الحكم ـ نا بهز بن أسد، نا شعبة، ح، وثنا عبدالله، نا أحمد بن سعيد بن صخر، نا النضر بن شميل، نا شعبة، أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت[(١)] جابر بن زيد يحدث أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول: **«مَن لم يجد نعلين فليلبس خفَّين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»**.

٥٥ ـ **نا** أبو بكر، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عارم، نا سعيد[(٢)] بن زيد عن عمرو مثله.

٥٦ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا ابن زنجويه[(٣)] نا أبو معمر، نا عبدالوارث، نا أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في المحرم إذا لم يجد النعلين فليلبس الخفَّين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل.

٥٧ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا ابن هانىء، نا أبو غسان، نا زهير، نا أبو الزبير عن جابر، ح، وثنا أبو بكر، نا محمد بن علي الوراق نا أبو نعيم نا زهير عن أبي الزبير[(٤)] عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن لم يجد نعلين فليلبس خفَّين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»**.

٥٨ ـ **ثنا** يعقوب بن إبراهيم البزار، نا رزق الله بن موسى، نا موسى بن داود نا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ مثله.

٥٩ ـ **نا** ابن صاعد، نا عبدالجبار بن العلاء، ح، وثنا أبو بكر النيسابوري، نا عبدالرحمٰن بن

---

(١) قوله: (سمعت جابر بن زيد يحدث أنه سمع ابن عباس). الحديث سنده صحيح، وأخرجه الشيخان من رواية ابن عباس أيضاً.

(٢) قوله: (سعيد بن زيد عن عمرو مثله). سنده صحيح.

(٣) قوله: (ابن زنجويه نا أبو معمر): ابن زنجويه لعله حميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي، أو هو محمد بن عبدالملك بن زنجويه البغدادي، وأبو معمر هو عبدالله بن عمرو أبو الحجاج، ورواة هذا الحديث كلهم ثقات.

(٤) قوله: (عن أبي الزبير عن جابر). والحديث أخرجه أحمد ومسلم، وقوله: فليلبس خفَّين، تمسك بهذا الإطلاق أحمد، فأجاز للمحرم لبس الخف، والسراويل للذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما، واشترط الجمهور قطع الخف، وفتق السراويل ويلزمه الفدية عندهم إذا لبس شيئاً منها على حاله، لقوله في حديث ابن عمر الآتي: ليقطعهما، فيحمل المطلق على المقيد، ويلحق النظير بالنظير، قال ابن قدامة: الأولى قطعهما، عملاً بالحديث الصحيح، وخروجاً من الخلاف، قال في الفتح: والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد، واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة، وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقاً، ومثله عن مالك، والحديث يرد عليهما.

بشر بن الحكم، ح، ونا الحسين بن إسماعيل، نا العباس بن يزيد، قالوا[(١)]: نا سفيان عن عمرو، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن لم يجد نعلين فليلبس خفَّين وليقطعهما أسفل من الكعبين»** وقال العباس: المحرم إذا لم يجد النعلين لبس الخفين، ويقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين. قال: وقال[(٢)] عمرو: أُنظروا أيهما كان قبل، حديث ابن عمر، أو حديث ابن عباس.

٦٠ - **نا** ابن صاعد، نا عبدالجبار بن العلاء، نا سفيان، عن عمرو عن أبي الشعثاء[(٣)] جابر بن زيد قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: **«مَن لم يجد نعلين فليلبس خفَّين، ومَن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»**.

٦١ - **نا** ابن مخلد، نا ابن زنجويه، نا الفريابي، نا سفيان، عن عمرو[(٤)] عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن لم يكن له إزار فليلبس السراويل، ومَن لم يكن له نعلان فليلبس الخفَّين»** سمعت أبا بكر النيسابوري يقول في حديث ابن جريج، وليث بن سعد، وجويرية بن أسماء عن نافع، عن ابن عمر قال: نادى[(٥)] رجل رسول الله ﷺ في المسجد ماذا يترك المحرم من الثياب؟، وهذا يدل على أنه قبل الإحرام بالمدينة، وحديث شعبة وسعيد بن زيد عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفات، هذا بعد حديث ابن عمر.

---

(١) قوله: (قالوا: نا سفيان عن عمرو). إسناده صحيح.

(٢) قوله: (قال عمرو: انظروا أيهما كان قبل حديث ابن عمر). قال ابن تيمية: حديث ابن عباس بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفَّين لأنه قال بعرفات في وقت الحاجة، وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق في رواية أحمد والدارقطني، انتهى. وقال الشوكاني: وقد أجاب الحنابلة عن الحديث الذي احتج به الجمهور على وجوب القطع بأجوبة منها دعوى النسخ كما ذكر المصنف، لأن حديث ابن عمر كان بالمدينة قبل الإحرام، وحديث ابن عباس كان بعرفات كما حكى ذلك الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري، وأجاب الشافعي في الأم عن هذا فقال: كلاهما صادق حافظ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون غربت عنه أو شكَّ فيها أو قالها فلم ينقلها عنه بعض رواته، انتهى. وسلك بعضهم طريقة الترجيح بين الحديثين، قال ابن الجوزي: حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفعه، وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه، ورد بأنه لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة، وعورض بأنه اختلف في حديث ابن عباس، فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً، قال الحافظ: ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس، لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ، منهم نافع وسالم، بخلاف حديث ابن عباس، فلم يأتِ مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه، حتى قال الأصيلي: إنه شيخ مصري لا يعرف، كذا قال، وهو شيخ معروف موصوف بالفقه عند الأئمة.

(٣) قوله: (عن أبي الشعثاء جابر بن زيد): سنده صحيح.

(٤) قوله: (عن عمرو عن جابر بن زيد): سنده صحيح.

(٥) قوله: (نادى رجل رسول الله)، وفي رواية لأحمد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر.

٦٢ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد، ثنا بندار محمد بن بشار، نا عبدالأعلى عن هشام بن حسان عن عبيد[١] الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«مَن لم يجد نعلين فليلبس الخفَّين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»**.

٦٣ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا أبو خيثمة، ح، ونا أبو بكر النيسابوري، نا عبدالرحمٰن بن بشر بن الحكم، ح، ونا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، قالوا: نا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: سأل رجل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال: **«لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوباً مسه الورس ولا الزعفران، ولا الخفَّين إلا لمن لم يجد نعلين، فمَن لم يجد نعلين فليلبس خفَّين وليقطعهما أسفل من الكعبين»** وقال يوسف: «حتى يكونا[٢] أسفل من الكعبين».

٦٤ ـ **نا** أبو الحسن محمد بن عبدالله بن زكريا، نا أبو عبدالرحمٰن أحمد بن شعيب، نا نوح بن حبيب القومسي، نا يحيى بن سعيد، نا ابن جريج، نا عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: ليتني أرى رسول الله ﷺ وهو ينزل عليه، فبينا نحن بالجعرانة والنبي ﷺ في قبّة، فأتاه الوحي فأشار إلى عمر أن تعال، فأدخلت رأسي القبة فأتى رجل قد أحرم في جبّته بعمرة متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أحرم في جبة؟ إذ أنزل عليه الوحي، فجعل النبي ﷺ يغط كذلك، فسري عنه، فقال: **«أين الرجل الذي سألني آنفاً؟»** فأتي بالرجل فقال: **«أما الجبة فاخلعها، وأما الطيب[٣] فاغسله، ثم أحدث إحراماً»**، قال أبو عبدالرحمٰن: لا

---

(١) قوله: (عن عبيدالله بن عمر عن نافع): سنده صحيح.

(٢) قوله: (حتى يكونا أسفل من الكعبين): سنده صحيح، والحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، وقوله: الورس هو بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به، قال ابن العربي: ليس الورس من الطيب، ولكنه نبّه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم، وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب، وظاهر قوله: مسه تحريم ما صبغ كله أو بعضه، ولكنه لا بد عند الجمهور من أن يكون للمصبوغ رائحة، فإن ذهبت جاز لبسه خلافاً لمالك، كذا في النيل.

(٣) قوله: (وأما الطيب فاغسله)، وأخرج البخاري ومسلم عن يعلى بن أمية قال: أتى النبي عليه السلام رجل متضمخ بطيب وعليه جبة، فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فقال له النبي عليه السلام: **«أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك»** زاد البخاري في لفظ معلق: وقال ابن جريج، قلت لعطاء: أراد الإنقاء حين أمره أن يغسله ثلاث مرات؟ قال: نعم، وفي لفظ لهما: وهو متضمخ بالخلوق، فقال له: اغسل عنك الصفرة، وفي لفظ للبخاري: اغسل عنك أثر الخلوق، وأثر الصفرة، قال المنذري في مختصره بعد ذكره حديث أبي داود: فيه دليل على أن للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره بعد الإحرام، ولا يضره بقاؤه، وعليه أكثر الصحابة رضي الله عنهم، واستدل من منعه بقوله عليه السلام: **«اغسل عنك أثر الخلوق»** وحمل على أنه=

أعلم أن أحداً قال: ثم أحدث إحراماً غير نوح بن حبيب، ولا أحسبه محفوظاً، والله أعلم.

٦٥ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبيدالله الحميري، ثنا عبدالله بن نمير، نا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«يقتل المحرم الفأرة، والعقرب، والحدأة، والكلب العقور(١)، والغراب»**.

٦٦ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا الحسن بن أبي الربيع، نا حبان بن هلال، نا عبدالواحد بن زياد، نا الحجاج بن أرطاة عن وبرة ونافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«يقتل(٢) المحرم: الذئب، والغراب، والحدأة، والفأرة»**.

٦٧ ـ **نا** أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل، نا عباد بن الوليد أبو بدر، نا حبان، نا عبدالواحد، نا حجاج، نا وبرة ونافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ، مثله.

٦٨ ـ **نا** يوسف بن يعقوب بن بهلول، نا حميد بن الربيع، نا حفص بن غياث عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس القميص، والأقبية، والسراويلات، والخفَّين إلا أن لا يجد النعلين، ولا يلبس ثوباً مسه زعفران أو ورس(٣) ـ يعني المحرم ـ.

٦٩ ـ **نا** عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله، نا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، نا أبو زيد عبدالرحمٰن بن أبي العمر، ح، ونا علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، نا عبدالرحمٰن بن أبي العمر، نا يعقوب بن عبدالرحمٰن عن موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر عن عائشة أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ(٤) بالغالية الجيدة عند إحرامه.

---

= كان من زعفران، يدل عليه رواية مسلم وهو مصفر لحيته ورأسه، وقد نهى الرجل عن التزعفر، وقيل: إنه من خواصه عليه السلام، قاله الزيلعي.

(١) قوله: (العقور والغراب) والحديث سنده صحيح، وقد أخرجه النسائي وابن ماجه عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«خمس يقتلهن المحرم: الحية، والفأرة، والحدأة، والغراب الأبقع، والكلب العقور»** انتهى.

(٢) قوله: (يقتل المحرم الذئب): الحديث فيه الحجاج بن أرطاة وهو ممن لا يحتج به، وأخرج أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: **«خمس يقتلهن المحرم: الحية، والعقرب، والغراب، والكلب، والذئب»** انتهى. ورواه عبدالرزاق في مصنفه أخبرنا محمد بن أبي يحيى عن أبي حرملة أنه سمع ابن المسيب فذكره، وذكره عبدالحق في أحكامه من جهة أبي داود ولم يعله بشيء، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه مقتصراً فيه على الذئب، وأخرج نحوه عن عمر وابن عمر، وأخرج عن عطاء قال: يقتل المحرم الذئب، انتهى.

(٣) قوله: (أو ورس): يعني المحرم. هذا الحديث صالح الإسناد.

(٤) قوله: (بالغالية الجيدة عند إحرامه): والحديث أخرج البخاري ومسلم عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، وفي لفظ لهما: كأني أنظر إلى وبيص=

٧٠ ـ نا محمد بن مخلد، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية الضرير عن ابن جريج، عن أيوب السختياني عن عكرمة، عن ابن عباس قال: المحرم يشم الريحان، ويدخل الحمام، وينزع ضرسه، ويفقأ القرحة، وإذا انكسر ظفره أماط(١) عنه الأذى.

٧١ ـ نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا محرز بن عون، نا شريك، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عطاء وربما ذكره عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لا بأس بالهميان(٢) والخاتم للمحرم.

٧٢ ـ نا القاسم بن إسماعيل أبو عبيد، وأبو بكر الشافعي، قالا: حدثنا أبو الوليد بن برد، نا الهيثم بن جميل، نا شريك، عن أبي إسحاق عن عطاء وسعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: رخص للمحرم في الخاتم والهميان.

٧٣ ـ نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا موسى بن داود، نا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس بالخاتم للمحرم.

٧٤ ـ نا ابن مخلد، نا الرمادي، نا يزيد العدني، نا سفيان عن أبي إسحاق عن عطاء. مثله، ولم يذكر ابن عباس.

٧٥ ـ نا محمد بن مخلد، نا محمد بن عبيدالله المنادي، نا روح، ثنا أشعث عن الحسن، عن جابر قال: كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ إذا صعدنا كبّرنا، وإذا(٣) هبطنا سبّحنا.

٧٦ ـ نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الحجاج عن الحكم، عن أبي القاسم، عن ابن عباس قال: إن(٤) من سنّة الحج أن لا

---

= في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم، وفي لفظ لمسلم: كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو يلبي، وفي لفظ لهما: قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك، انتهى. وأخرجا عن محمد بن المنتشر قال: سألت عبدالله بن عمر عن رجل يتطيب ثم يصبح محرماً، فقال: ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً، لأن أطلى بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك، فدخلت على عائشة وأخبرتها بقوله، فقالت: أنا طيبت رسول الله ﷺ فطاف في نسائه، ثم أصبح محرماً، وفي لفظ لهما: قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرماً ينضح طيباً، انتهى.

(١) قوله: (أماط عنه الأذى): رواته كلهم ثقات.

(٢) قوله: (بالهميان) وجمعه هماين، وهي المنطقة والتكة، والحديث صالح الإسناد وكذا ما بعده.

(٣) قوله: (وإذا هبطنا سبّحنا): الحديث رواته كلهم ثقات.

(٤) قوله: (إن من سنة الحج): والحديث أخرجه البخاري معلقاً، ووصله ابن خزيمة والحاكم من طريق الحكم عن مقسم عنه بلفظ لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهره. ورواه ابن خزيمة من وجه آخر عنه بلفظ: لا يصلح أن يحرم بالحج أحد إلا في أشهر الحج.

يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. تابعه شعبة وحمزة الزيات، وأبو القاسم: هو مقسم مولى عبدالله بن الحارث بن نوفل.

٧٧ ـ **نا** عبدالباقي بن قانع وآخرون قالوا: نا محمد بن عثمان، نا الحسن بن سهل، نا مصعب[(١)] بن سلام، عن حمزة الزيات عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس في الرجل أحرم بالحج في غير أشهر الحج، قال: ليس ذاك من السنّة.

٧٨ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا عثمان، نا يحيى بن زكريا عن ابن جريج عن أبي الزبير عن[(٢)] جابر قال: قلت: أهلّ بالحج قبل أشهر الحج؟ قال: لا.

٧٩ ـ **نا** عبدالله بن محمد، نا عثمان، ثنا يحيى بن زكريا، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إنما قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ لئلا يفرض الحج في غيرهن.

٨٠ ـ **حدثنا** إسماعيل بن العباس الوراق، ومحمد بن مخلد وآخرون قالوا: نا الحسن بن عرفة، نا عبدالله بن المبارك عن معمر عن الزهري[(٣)] عن سالم، عن ابن عمر: أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول: أليس حسبكم سنّة نبيكم ﷺ.

٨١ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا الرمادي، أنا عبدالرزاق، أنا معمر بهذا، وقال: حسبكم سنّة نبيكم ﷺ أنه لم يكن يشترط، فإن حبس أحدكم حابس، فإذا وصل البيت طاف به، وبين الصفا والمروة ويحلق ويقصر، وعليه الحج من قابل.

٨٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن منصور، نا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري عن عروة، عن عائشة[(٤)] قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية، قال: **«حجّي واشترطي أن محلي حيث حبستني»** قال معمر: وأخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ مثله.

٨٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا عبدالرحمٰن بن بشر بن الحكم، ثنا عبدالرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أن طاوساً[(٥)] وعكرمة خبراه، عن ابن عباس قال: جاءت ضباعة

---

(١) قوله: (مصعب بن سلام): هو متكلم فيه، ضعفه علي بن المديني، وقال أبو حاتم: محله الصدق، ولابن معين فيه قولان، وقال ابن حبان: كثير الغلط لا يحتج به.

(٢) قوله: (عن جابر): والحديث إسناده صحيح، قال الحافظ: واختلف العلماء في اعتبار هذه الأشهر، هل هو على الشرط أو الاستحباب، فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين: هو شرط فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها وهو قول الشافعي.

(٣) قوله: (عن الزهري عن سالم): سنده صحيح وكذا ما بعده، لكن لا حجة فيه لمخالفة الأحاديث الثابتة.

(٤) قوله: (عروة عن عائشة): سنده صحيح.

(٥) قوله: (أن طاوساً وعكرمة خبراه عن ابن عباس): سنده صحيح وكذا ما بعده.

بنت الزبير إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فكيف تأمرني أن أهل؟ قال: «أهلّي، واشترطي أن محلي حيث حبستني» قال: فأدركت.

٨٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا يزيد بن سنان، نا أبو عاصم، عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن طاوساً وعكرمة أخبراه، عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله.

٨٥ ـ **حدثنا** أبو بكر، نا أبو الأزهر ومحمد بن منخل قالا: نا مكي نا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، بإسناده مثله.

٨٦ ـ **حدثنا** القاضي أبو عمر والقاضي الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد قالوا: نا أبو يوسف القلوسي، نا الصلت بن محمد أبو همام الخازكي، حدثنا حماد بن زيد عن عبيدالله بن عمر عن القاسم(١)، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أمر ضباعة أن تشترط.

❋ ❋ ❋

## باب المواقيت

١ ـ **حدثنا** يحيى بن صاعد، نا علي بن سعيد بن مسروق، نا حفص، ونا الحسين بن إسماعيل، أخبرنا أبو هشام، نا حفص، ونا يوسف بن يعقوب الأزرق، نا حميد بن الربيع، ثنا حفص بن غياث، عن الحجاج عن عطاء، عن جابر(٢) قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق.

٢ ـ **نا** ابن صاعد، نا سلم بن جنادة، نا عبدالله بن نمير، عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله.

٣ ـ **ونا** الحسين بن إسماعيل، أنا يوسف بن موسى، نا عبدالله بن نمير عن حجاج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: أنه وقَّت لأهل العراق ذات عرق.

٤ ـ **نا** ابن صاعد، نا زياد بن أيوب، نا(٣) يزيد بن هارون، نا الحجاج عن عطاء، عن

---

(١) قوله: (عن القاسم) سنده صحيح.

(٢) قوله: (عن جابر) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم عن حجاج عن عطاء عن جابر، وحجاج لا يحتج به، لكن أخرج مسلم في صحيحه عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت أحسبه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ وفيه: ومهل أهل العراق من ذات عرق، وأخرج ابن ماجه عن طريق فيها إبراهيم بن يزيد الخوزي عن أبي الزبير، عن جابر وفيه: ومهل أهل المشرق من ذات عرق، وإبراهيم بن يزيد لا يحتج بحديثه.

(٣) قوله: (نا يزيد بن هارون نا الحجاج) والحديث أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، أخبرنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق=

جابر، وأبي الزبير عن جابر، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قالا: وقت رسول الله ﷺ وذكر الحديث وقال: لأهل العراق ذات عرق.

٥ - **حدثنا** أحمد بن العباس البغوي، نا علي بن حرب، نا أبو هاشم محمد بن علي، نا المعافى[(١)] بن عمران نا أفلح بن حميد عن القاسم، عن عائشة أن النبي ﷺ: وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل الشام ومصر الجحفة، وأهل العراق ذات عرق.

٦ - **نا** أبو بكر الشافعي، نا محمد بن غالب، نا أبو معمر، ثنا عبدالوارث، ثنا عتبة بن عبدالملك السهمي، حدثني[(٢)] زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو السهمي، حدثني الحارث بن عمرو قال: أتيت النبي ﷺ وهو بمنى وساق الحديث وقال فيه: ووقت لأهل اليمن يلملم أن يهلوا منها، وذات عرق لأهل العراق.

٧ - **ثنا** أبو بكر النيسابوري، حدثني يوسف بن سعيد وأبو حميد قالا: نا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير[(٣)]: أنه سمع جابر بن عبدالله سئل عن المَهَلّ. فقال: سمعت ثم انتهى أراه يريد النبي ﷺ يقول: **«مَهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الأخرى من الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم»**.

٨ - **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا خلف بن هشام، نا حماد بن زيد، عن عمرو عن طاوس[(٤)] عن ابن عباس وعبدالله بن طاوس عن أبيه رفعاه إلى النبي ﷺ: أنه وقّت لأهل المدينة

---

= ذات عرق، انتهى. والحجاج غير محتج به، وأخرج أيضاً إسحاق: أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأ الحجاج بن أرطاة عن عطاء. عن جرير بن عبدالله البجلي مرفوعاً بنحوه، والظاهر أن هذا الاضطراب من الحجاج، فإن من دونه ومن فوقه ثقات.

(١) قوله: (نا المعافى بن عمران نا أفلح بن حميد). أخرج أبو داود والنسائي في سننهما عن أفلح بن حميد عن القاسم، عن عائشة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق، انتهى. وروى ابن عدي في الكامل ثم أسند عن أحمد بن حنبل أنه كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث، قال الحافظ في التلخيص: أخرجه أبو داود والنسائي من رواية القاسم عنها بلفظ: العراق، بدل المشرق، تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه، والمعافى ثقة.

(٢) قوله: (زرارة بن كريم): زارة بن كريم مصغر بن الحارث بن عمرو الباهلي عن جده، وعنه ابنه يحيى وعتبة بن عبدالملك، وثقه ابن حبان، والحديث أخرجه أبو داود.

(٣) قوله: (أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله)، الحديث أخرجه مسلم وابن ماجه، وتقدم بيانه آنفاً.

(٤) قوله: (عن طاوس عن ابن عباس)، أخرج البخاري ومسلم عن طاوس، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة، انتهى. وأخرجا عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن»** قال عبدالله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: **«ويهل أهل اليمن من يلملم»** وفي لفظ قال=

ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، قال ابن طاوس: قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، أو قال ألملم، قال: فهي لهم، وإن أتى عليهن من غيرهم ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن، وقال عمرو: من أهله، وقال ابن طاوس: من حيث أنشأ كذاك فكذاك حتى أهل مكة يهلون منها، تابعه سليمان بن حرب وغير واحد، وخالفهم يحيى بن حسان فأسنده عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس.

٩ - **نا** أبو بكر النيسابوري. نا يونس بن عبدالأعلى، نا يحيى بن حسان، نا وهيب وحماد بن زيد عن ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه.

١٠ - **نا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، حدثنا أبي، نا سفيان، ح، ونا محمد بن مخلد، نا الحسن بن محمد بن الصباح، نا سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: **«أتاني[١] جبرئيل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال»** لفظهما سواء.

١١ - **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا علي بن زكريا التمار، نا يعقوب بن حميد، نا عبدالله بن عبدالله الأموي قال: سمعت صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا[٢] فرغ من تلبيته سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه، واستعاذ برحمته من النار، قال صالح: سمعت القاسم بن محمد يقول: كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ.

١٢ - **حدثنا** محمد بن عبدالله بن غيلان والحسين والقاسم ابنا إسماعيل قالوا: نا خلاد بن أسلم، نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن هشام[٣] بن عروة عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ أفرد الحج، قال: ونا عبدالعزيز بن محمد عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة مثله.

١٣ - **ثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا صلت بن مسعود الجحدري، نا عباد بن عباد، نا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر قال: أهللنا[٤] مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً.

---

= عبدالله: وزعموا أن رسول الله ﷺ قال: ولم أسمع ذلك منه: ومهل أهل اليمن يلملم، وفي لفظ للبخاري قال: فرض رسول الله ﷺ لأهل نجد من قرن، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، انتهى.

(١) قوله: (أتاني جبرئيل): الحديث أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي، وأخرجه مالك في الموطأ والشافعي عنه وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه.

(٢) قوله: (كان إذا فرغ من تلبيته)، والحديث أخرجه الشافعي وفيه صالح بن محمد، وهو مديني ضعيف.

(٣) قوله: (عن هشام بن عروة)، وأخرج الأئمة الستة عن القاسم، عن عائشة أن النبي ﷺ أفرد الحج، واللفظ لمسلم.

(٤) قوله: (أهللنا مع رسول الله ﷺ)، ورواه أحمد في مسنده، وأخرج مسلم بلفظ: أن النبي ﷺ أهل بالحج مفرداً.

١٤ ـ ونا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ومحمد بن مخلد قالا: نا علي بن محمد بن معاوية البزاز، نا عبد[١] الله بن نافع عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على الحج، فأفرد، ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحج، ثم حجّ رسول الله ﷺ سنة عشر فأفرد الحج، ثم توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر، فبعث عمر فأفرد الحج، ثم حجّ أبو بكر فأفرد الحج، وتوفي أبو بكر واستخلف عمر، فبعث عبدالرحمٰن بن عوف فأفرد الحج، ثم حجّ عمر سنيه كلها فأفرد الحج، ثم توفي عمر واستخلف عثمان فأفرد الحج، ثم حصر عثمان فأقام عبدالله بن عباس بالناس، فأفرد بالحج.

١٥ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام، نا أبو بكر بن عياش، نا أبو حصين عن عبدالرحمٰن بن الأسود عن أبيه قال: حججت مع أبي بكر فجرد، ومع عمر فجرد، ومع عثمان فجرد.

١٦ ـ نا علي بن محمد المصري، ثنا عبدالله بن محمد بن أبي مريم، نا الفريابي، نا سفيان عن ابن خيثم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم، قال: ونا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم، عن ابن عباس قال: احتجم[٢] رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة، وهو صائم محرم.

١٧ ـ نا محمد بن مخلد، نا عبيدالله بن سعد الزهري، نا عمي، نا أبي عن ابن إسحاق قال: فحدثني إسماعيل بن أبي خالد عن عامر، عن عروة[٣] بن مضرس قال: أتيت النبي ﷺ وهو في الموقف من جمع، فقلت: يا رسول الله، جئتك من جبلي طي، أكللت مطيتي وأتعبت نفسي، والله إن تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: **«مَن صلّى معنا الغداة بجمع، وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد قضى تفثه، وتمّ حجه»**.

---

(١) قوله: (عبدالله بن نافع)، وأخرج الترمذي عن عبدالله بن نافع الصائغ عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع، عن ابن عمر أن النبي عليه السلام أفرد الحج، وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان، انتهى. والعمري تكلم فيه غير واحد، وهو صاحب مالك، وروى عنه مسلم في صحيحه، ووثقه ابن معين والنسائي وإنما تكلم فيه بعضهم من جهة حفظه.

(٢) قوله: (احتجم رسول الله ﷺ). الحديث أخرجه الشيخان.

(٣) قوله: (عن عروة بن مضرس): هو بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة. وقوله: أكللت أي أعييت، وقوله: وقضى تفثه، قيل: المراد به إنه أتى بما عليه من المناسك، والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه، وحلق العانة، ونتف الإبط، وغيره من خصال الفطرة ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك، لأنه لا يقضى التفث إلا بعد ذلك، وأصل التفث الوسخ والقذر، قاله الشوكاني، والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وابن حبان، والحاكم. وصححه الحاكم والدارقطني والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما.

١٨ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن زياد، نا أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، نا عبدالله بن داود الخريبي عن سفيان الثوري عن عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي، عن عروة بن مضرس قال: أتيت النبي ﷺ وهو بجمع، فقلت: يا رسول الله، هل لي من حج؟ فقال: **«مَن صلّى معنا هذه الصلاة، ثم وقف معنا حتى نفيض، وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد تمّ حجه، وقضى تفثه»** قال الشعبي: ومَن لم يقف بجمع جعلها عمرة.

١٩ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، نا أبو أحمد الزبيري، نا سفيان عن بكير بن عطاء، حدثني عبد[1] الرحمٰن بن يعمر الديلي قال: أتيت النبي ﷺ وهو واقف بعرفة، فأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله، ما الحج؟ قال: **«الحج عرفة، الحج عرفة، مَن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر في يوم النحر فقد تمّ حجه، أيام منى ثلاثة، مَن تعجّل في يومين فلا إثم عليه، ومَن تأخر فلا إثم عليه»**.

٢٠ ـ **نا** الحسين والقاسم ابنا إسماعيل قالا: أنا يعقوب بن إبراهيم، نا أبو عبيدة الحداد، نا شعبة، نا بكير بن عطاء، عن عبدالرحمٰن بن يعمر الديلي عن النبي ﷺ نحوه.

٢١ ـ **نا** إبراهيم بن حماد بن إسحاق، نا أبو عون محمد بن عمرو بن عون، نا داود بن جبير، نا رحمة[2] بن مصعب أبو هاشم الفراء الواسطي، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء ونافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **«مَن وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومَن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل»** رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأتِ به غيره.

٢٢ ـ **نا** محمد بن الحسن بن علي اليقطيني، نا محمد بن الحسن بن قتيبة، نا محمد بن عمرو الغزي، نا يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال

---

(١) قوله: (عبدالرحمٰن بن يعمر الديلي): الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد، وقوله: أيام منى مرفوع على الابتداء، وخبره قوله: ثلاثة أيام، وهي الأيام المعدودات، وأيام التشريق وأيام رمي الجمار وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه لا يجوز النفر يوم ثاني النحر، ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء في ثانيه، وقوله: ومن تعجل في يومين ـ أي من أيام التشريق ـ فنفر في اليوم الثاني منها فلا إثم عليه في تعجيله. ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه في تأخيره، وقيل: المعنى: ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة فلا إثم عليه، والتخيير ههنا وقع بين الفاضل والأفضل، لأن المتأخر أفضل، فإن قيل: إنما يخاف الإثم المتعجل فما بال المتأخر الذي أتى بالأفضل ألحق به، فالجواب أن المراد من عمل بالرخصة وتعجل فلا إثم عليه في العمل بالرخصة، ومن ترك الرخصة وتأخر فلا إثم عليه في ترك الرخصة، وذهب بعضهم إلى أن المراد وضع الإثم عن المتعجل دون المتأخر، ولكن ذكرا معاً والمراد أحدهما، كذا في النيل.

(٢) قوله: (رحمة بن مصعب): قال ابن القطان: رحمة لا أعرفه، وكذا داود بن جبير، ولسعيد بن جبير أخ مجهول الحال يقال له: داود، وليس من هذه الطبقة.

رسول الله ﷺ: «مَن أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومَن فاته عرفات فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل».

٢٣ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز إملاء، نا محمد بن الفرج مولى بني هاشم، نا محمد بن الزبرقان، عن هدبة بن المنهال عن أبي حصين، عن إبراهيم التيمي عن أبيه، عن[1] أبي ذر قال: والله ما كانت المتعة إلا لنا خاصة وللمحصر.

٢٤ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد وأبو حامد الحضرمي قالا: نا محمد بن زياد الزيادي، نا عبدالعزيز[2] بن محمد، نا ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله فسخ الحج لنا أو لمن بعدنا؟ فقال: «لا، بل لنا».

٢٥ ـ **نا** أبو عبدالله المعدل أحمد بن عمرو بن عثمان، نا أحمد بن عثمان بن حكيم، نا أبو غسان نا قيس عن أبي حصين عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر أنه سئل عن متعة الحج، فقال: هي والله لنا أصحاب محمد خاصة، وليست لسائر الناس إلا المحصر.

٢٦ ـ **نا** إسماعيل بن يونس بن ياسين، نا علي بن مسلم، نا عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن المرقع الأسدي، عن أبي ذر قال: لم تكن متعة الحج لأحد أن يهل بحجة، ثم يفسخها بعمرة، إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ.

٢٧ ـ **نا** محمد بن أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، نا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد، نا أبي، نا موسى بن أعين عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن المرقع الأسدي، عن أبي ذر أنه قال: إنها لم تكن لأحد من بعدنا أن يحرم أحد مهلاً بحج، ثم يفسخ حجة بعمرة قبل الحج.

٢٨ ـ **نا** محمد بن سليمان النعماني، نا عبدالله بن عبدالصمد، نا عيسى بن يونس، عن يحيى بن سعيد عن المرقع الأسدي عن أبي ذر قال: ما كان لأحد أن يهل بحجة، ثم يفسخها بعمرة، إلا لركب كانوا مع رسول الله ﷺ.

٢٩ ـ **نا** القاضي بدر بن الهيثم، ثنا أبو كريب، نا أبو معاوية، ح، ونا أبو بكر النيسابوري، ثنا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، نا سعد بن سعيد عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها ساقت بدنتين فضلّتا، فأرسل إليها ابن الزبير بدنتين مكانهما، قال: فنحرتهما، ثم وجدت البدنتين الأولين فنحرتهما، وقالت: هكذا السنّة في البدن.

٣٠ ـ **حدثنا** القاضي المحاملي، ثنا عبدالله[3] بن شبيب، نا عبدالجبار بن سعيد، نا ابن أبي

---

(١) قوله: (عن أبي ذر): الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة.

(٢) قوله: (عبدالعزيز بن محمد). الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٣) قوله: (عبدالله بن شبيب). قال الذهبي: هو أبو سعيد إخباري علامة، لكنه واه، قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث.

الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَن أهدى تطوعاً ثم ضلّت، فليس عليه البدل إلا أن يشاء، وإن كانت نذراً فعليه البدل»**.

٣١ ـ **نا** أبو هريرة محمد بن علي بن حمزة، نا أحمد بن عبدالرحيم أبو زيد، نا محمد بن مصعب، نا الأوزاعي عن عبدالله[١] بن عامر عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«مَن أهدى تطوعاً ثم عطبت، فإن شاء بدل، وإن شاء أكل، وإن كان نذراً فليبدل»**.

٣٢ ـ **نا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبو سعيد الأشج، ثنا يونس[٢] بن بكير، عن ابن إسحاق، عن الزهري عن عروة عن المسور ـ يعني ابن مخرمة ـ ومروان بن الحكم أنهما حدثا: أن النبي ﷺ ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل.

٣٣ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد، نا علي بن الصباح بن عمارة أبو الحسن، نا عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي أبو علي، نا أيوب أبو الجمل، نا عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمٰن، عن عبدالله[٣] بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«الجزور في الأضحى عن عشرة»**.

٣٤ ـ **نا** ابن صاعد، نا محمد بن إسحاق، نا زهير بن حرب، نا عبيدالله بن عبدالمجيد، بإسناده نحوه. أيوب أبو الجمل ضعيف ولم يروه عن عطاء غيره.

٣٥ ـ **ثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا أبو قلابة، نا معلى بن أسد، نا عبدالواحد بن

---

(١) قوله: (عن عبدالله بن عامر). الحديث أخرجه الحافظ تمام بن محمد في فوائده حدثنا القاضي أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن محمد بن يزيد الحلبي، عن أبي أيوب سليمان بن المعافى بن سليمان عن أبيه عن موسى بن أعين، عن الأوزاعي عن عبدالله بن عامر عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«مَن أهدى بدنة تطوعاً فعطب، فليس عليه بدل، وإن كان نذراً فعليه البدل»** انتهى. وذكره الشيخ تقي الدين في الإمام من جهة تمام وسكت عنه، وفيه عبدالله بن عامر الأسلمي، مدني ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وسئل عنه ابن المديني فقال: ذلك عندنا ضعيف، ضعيف مقل.

(٢) قوله: (ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق). أخرج مسلم من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة: أن رسول الله ﷺ خرج يريد زيارة البيت وساق معه الهدي سبعين بدنة عن سبعمائة رجل، كل بدنة عن عشرة، قال البيهقي: وقد رواه معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية في بضع عشرة مائة، وعلى ذلك تدل رواية جابر وسلمة بن الأكوع ومعقل بن يسار والبراء بن عازب، وكلهم شهدوا الحديبية، وكأنهم نحروا السبعين عن بعضهم، ونحروا البقر عن الباقين عن كل سبعة بقرة، انتهى.

(٣) قوله: (عن عبدالله بن مسعود). وأخرج الطبراني في معجمه عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعاً نحوه سواء، وأخرج أبو داود في الأضحية والنسائي في الحج عن قيس عن عطاء، عن جابر: أن النبي ﷺ قال: **«البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة»**.

زياد، نا مجالد بن سعيد، حدثني الشعبي، عن جابر بن عبدالله قال: سنّ رسول الله ﷺ البقرة والجزور عن سبعة.

٣٦ - **حدثنا** محمد بن مخلد، نا محمد بن حسان، نا عبدالرحمٰن بن مهدي، ح، ونا الحسين والقاسم ابنا إسماعيل قالا: حدثنا يوسف بن موسى، نا يعلى بن عبيد، ح، ونا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا يحيى بن آدم، قالوا: نا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن[1] جابر قال: نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة، البدنة عن سبعة، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: **«ليشترك النفر في الهدي»** لفظ ابن مهدي.

٣٧ - **حدثني** أبو طالب أحمد بن نصر، ثنا هاشم بن يونس، نا أبو صالح كاتب الليث، نا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية وابن جريج حدثوه، عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: **«مَن نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دماً»** وكذلك رواه عبيدالله بن عمر ومالك بن أنس وسفيان الثوري وغيرهم، عن أيوب عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

٣٨ - ونا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا ابن نمير[2]، نا عبيدالله بن عمر عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله.

٣٩ - **نا** محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون الفلاس الحافظ، حدثنا محمد بن يونس أبو عبدالله، نا حماد بن خالد عن عبدالله بن عمر العمري عن أيوب السختياني، عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من ترك من نسكه شيئاً فليهرق دماً.

٤٠ - **نا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، نا يعقوب بن محمد، حدثتنا كرامة بنت الحسين المازنية قالت: سمعت أبي يذكر عن أبي عياش الأنصاري، عن جابر بن عبدالله الأنصاري، عن كعب بن عاصم الأشعري: أن رسول الله ﷺ خطب بمنى أوسط أيام الأضحى - يعني الغد من يوم النحر -.

٤١ - **نا** أبو علي الصفار، نا الدقيقي، نا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إنما التكفير في العمد، وإنما[3] غلظوا في الخطأ لئلا يعودوا.

---

(١) قوله: (عن جابر قال: نحرنا). الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم، وفيه البدنة عن عشرة، وأخرج الشيخان عن جابر بلفظ: نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية، البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، انتهى. وفي لفظ لمسلم عن زهير عن أبي الزبير، عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة، انتهى. أخرجه مسلم والنسائي في الحج، والباقون في الضحايا.

(٢) قوله: (نا ابن ابن نمير، نا عبيدالله بن عمر). الحديث رواته كلهم ثقات.

(٣) قوله: (وإنما غلظوا في الخطأ لئلا يعودوا)، هذا إسناد صالح.

٤٢ ـ **نا إسماعيل بن يونس بن ياسين**، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا حسان بن إبراهيم قال: نا **إبراهيم الصائغ، عن عطاء**، عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: **«في الضبع إذا أصابها المحرم جزاء كبش[(١)] مسن، وتؤكل»**.

٤٣ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، نا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، ثنا يحيى بن المتوكل، عن ابن جريج عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن عبدالرحمٰن بن أبي عمار قال: سألت جابر بن عبدالله عن الضبع، فقال: «فيها كبش» فقلت: فريضة؟ فقال: **«نعم»** قلت: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كذا قال: **«فريضة»**.

٤٤ ـ **حدثنا** إبراهيم بن أحمد بن الحسين القرميسيني، نا الوليد بن حماد الرملي، نا ابن أبي السري، نا الوليد عن ابن جريج، عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«الضبع صيد»** وجعل فيها كبشاً.

٤٥ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا الفضل بن يعقوب الرخامي، نا سعيد بن مسلمة، نا إسماعيل بن أمية، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن عبدالرحمٰن بن أبي عمار، عن جابر قال: قلت: أيؤكل[(٢)] الضبع؟ قال: نعم، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

٤٦ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا قبيصة، عن سفيان عن إسماعيل بن أمية، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار قال: سألت جابر بن عبدالله عن الضبع فقلت: صيد هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قلت: سمعت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

---

(١) قوله: (كبش مسن): ضعف عبدالحق هذه الزيادة، قال ابن القطان: وإنما ضعفها لأن في السند إسحاق بن إسرائيل شيخ شيخ الدارقطني وقد ترك حديثه جماعة، ورفضوه برأي كان فيه، انتهى. ورواه الحاكم في المستدرك بهذه الزيادة، وليس فيه إسحاق بن إسرائيل أخرجه عن محمد بن أبي يعقوب، ثنا حسان بن إبراهيم، ثنا إبراهيم الصائغ عن عطاء، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **«الضبع صيد: فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن، ويؤكل»** انتهى. وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه، والحديث أخرجه من غير هذه الزيادة أصحاب السنن وابن حبان وأحمد والحاكم في المستدرك، قال الترمذي: سألت عنه البخاري فصححه، وكذا صححه عبدالحق، وقد أعلّ بالوقف، وقال البيهقي: هو حديث جيد تقوم به الحجة، ورواه عن جابر عن عمر وقال: لا أراه إلا رفعه، ورواه الشافعي موقوفاً.

(٢) قوله: (أيؤكل الضبع؟ قال: نعم) وأخرجه أصحاب السنن الأربعة من طريق عبدالرحمٰن بن أبي عمار، عن جابر بن عبدالله قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع أصيد هي؟ قال: **«نعم، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم»** انتهى بلفظ أبي داود، وليس عند الباقين ويجعل فيه كبش، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال في علله الكبرى: قال البخاري: حديث صحيح، انتهى. أخرجه أبو داود في الأطعمة والباقون في الحج.

٤٧ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا علان بن المغيرة نا سعيد بن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، نا إسماعيل بن أمية وابن جريج وجرير بن حازم، أن عبيدالله بن عبيد بن عمير أخبرهم، حدثني عبدالرحمٰن بن أبي عمار: أنه سأل جابراً عن الضبع قال: آكلها؟ قال: نعم، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

٤٨ ـ **نا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا قبيصة، عن جرير بن حازم، حدثني عبدالله بن عبيد بن عمير، عن عبدالرحمٰن بن أبي عمار، عن جابر بن عبدالله قال: سئل رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: **«هي صيد»** وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً.

٤٩ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا ابن فضيل عن الأجلح[١] عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ قال: **«في الضبع إذا أصابه المحرم كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع**[٢] **جفرة»**، قال: والجفرة التي قد ارتعت.

٥٠ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد، نا يعقوب بن إبراهيم، نا هشام، نا منصور، عن عطاء، عن جابر قال: قضى في الضبع بكبش، كذا قال لنا يعقوب: قضى.

٥١ ـ **نا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا عباد بن يعقوب، نا أبو ملك[٣] الجنبي، عن عبدالملك عن عطاء، عن ابن عباس في حمام الحرم في الحمامة شاة، وفي بيضتين درهم، وفي النعامة جزور، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بقرة.

٥٢ ـ **نا** أحمد بن محمد بن سعيد، نا الحسن بن علي بن بزيع، نا سعيد بن عثمان، نا أبو مريم، حدثني الأجلح بن عبدالله، حدثني أبو الزبير[٤]، عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ في الظبي شاة، وفي الضبع كبشاً، وفي الأرنب عناقاً، وفي اليربوع جفرة، فقلت لابن الزبير: وما الجفرة؟ قال: التي قد فطمت ورعت.

---

(١) قوله: (عن الأجلح عن أبي الزبير)، أجلح بن عبدالله وثقه ابن معين والعجلي، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: شيعي صدوق.

(٢) قوله: (وفي اليربوع جفرة): هو حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداً، وله ذنب كذنب الجرذ، قال الدميري: يحل أكله لأن العرب تستطيبه وتحله، قاله عطاء وأحمد وابن المنذر وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: لا يؤكل لأنه من الحشرات، دليلنا أن الصحابة رضي الله عنهم أوجبوا فيه جفرة إذا قتله أو أصابه المحرم، وأن الأصل الإباحة إلا ما خص بالتحريم، والجفرة بفتح الجيم هي الأنثى من ولد الضأن التي بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها.

(٣) قوله: (أبو ملك الجنبي) اسمه عمرو بن هاشم، قال أحمد: صدوق، ولم يكن صاحب حديث، وقال أبو حاتم: لين الحديث، يكتب حديثه، وقال البخاري: فيه نظر، والحديث أخرجه البيهقي.

(٤) قوله: (أبو الزبير عن جابر). وروى مالك في الموطأ أخبرنا أبو الزبير، عن جابر أن عمر قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بحفرة، انتهى. وعن مالك رواه الشافعي رضي الله عنهما في مسنده، وعبدالرزاق في مصنفه.

٥٣ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا عباد بن يعقوب، نا إبراهيم بن أبي يحيى عن حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن عكرمة، عن ابن عباس، عن كعب بن عجرة: أن النبي ﷺ قضى في بيض نعام أصابه(١) محرم بقدر ثمنه.

٥٤ ـ ونا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا سعدان بن نصر، نا موسى بن داود، نا إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبدالله بهذا، وقال: بقيمته.

٥٥ ـ **حدثنا** عبدالله بن الهيثم بن خالد الطيبي، نا طاهر بن خالد بن نزار، نا أبي، نا إبراهيم بن طهمان، عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة عن شيخ من الأنصار أنه حدّثه: أن رجلاً كان محرماً على راحلته، فأتى على أدحى(٢) نعامة فأصاب من بيضها فسقط في يديه، فأفتاه علي بن أبي طالب عليه السلام أن يشتري بنات مخاض، فيضربهن، فما أنتج منهنَّ أهداه إلى البيت، وما لم ينتج منهن أجزأ عنه، لأن البيض منه ما يصلح ومنه ما يفسد، قال: فأتى الرجل إلى النبي ﷺ فأخبره بما أفتاه علي بن أبي طالب، فقال رسول الله ﷺ: **«قد قال علي ما قال، فهل لك في الرخصة؟»** قال: نعم، قال: **«فإن في كل بيضة نعام إطعام مسكين أو صوم يوم»**.

٥٦ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا يحيى بن زكريا بن يحيى المدائني، نا شبابة بن سوار، نا المغيرة بن مسلم عن مطر عن معاوية بن قرة عن شيخ من أهل هجر عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي ﷺ نحوه.

٥٧ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبدالرحمٰن الصيرفي، نا يزيد، أنا ابن أبي عروبة، عن مطر عن معاوية بن قرة عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ.

٥٨ ـ ونا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبدالرحمٰن، نا محمد بن منهال، نا يزيد بن زريع، عن سعيد(٣) بن أبي عروبة عن مطر عن معاوية بن قرة، حدثني عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه: أن رجلاً أوطأ بعيره أدحى نعامة وهو محرم، فأتى علياً يذكر ذلك له، فقال: عليك في كل بيضة ضربت ناقة، أو جنين ناقة، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال له:

---

(١) قوله: (أصابه محرم بقدر ثمنه)، والحديث ضعفه ابن القطان في كتابه فقال: فيه حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، وهو ضعيف، قال: والراوي عنه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي وهو كذاب: وروى عبدالرزاق في مصنفه حدثنا إبراهيم بن أبي إسحاق الأسلمي عن حسين بن عبدالله عن عكرمة، عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قضى في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه، انتهى.

(٢) قوله: (أدحى نعامة): وهو موضع تبيض فيه النعامة، وهو أفعول من دحى، والحديث إسناده لا بأس به، وسمَّى يزيد بن زريع الشيخ الأنصاري فقال: عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عن علي، وفيه طاهر بن خالد بن نزار، وهو صدوق، قاله ابن أبي حاتم.

(٣) قوله: (عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر)، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح.

**«قد قال علي فيها ما قال، ولكن هلم إلى الرخصة، عليك في كل بيضة صيام يوم، أو إطعام مسكين»**.

٥٩ ـ **نا** أبو عبيد المحاملي، نا سعيد بن يحيى الأموي، نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة، عن معاوية بن قرة: أن رجلاً أوطأ بعيره أدحى نعامة، فسأل علياً عليه السلام عن ذلك فقال: عليك لكل بيضة ضراب ناقة، أو جنين ناقة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما قال علي عليه السلام، فقال: **«قد قال ما سمعت، هلم إلى الرخصة، عليك لكل بيضة صيام يوم، أو إطعام مسكين»**.

٦٠ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، حدثنا عيسى بن أبي عمران، حدثنا الوليد بن مسلم، ونا محمد بن إبراهيم بن نيروز، نا محمد بن عوف، نا سليمان بن عبدالرحمٰن، نا الوليد بن مسلم، ونا أبو بكر بن مجاهد المقري، نا أحمد بن منصور، ثنا صفوان بن صالح، نا[1] الوليد، نا ابن جريج عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«في بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين»**.

٦١ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا عباس بن أحمد بن الأزهر، نا دحيم، نا الوليد بإسناده مثله.

٦٢ ـ **نا محمد** بن القاسم، نا أبو سعيد، نا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج أخبرني أبو الزناد عَمَّن أخبره، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ، وحدثنا أبو بكر النيسابوري، نا علي بن سعيد النسائي، نا أبو عاصم، عن ابن جريج[2] عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجل، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال في بيضة نعام كسره رجل محرم: **«صيام يوم في كل بيضة»** قال أبو خالد: في بيض النعام يصيبه المحرم صيام يوم.

٦٣ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن حبان النيسابوري، نا محمد بن إسماعيل الإسماعيلي، نا محمد بن يوسف، نا أبو قرّة، عن ابن جريج أخبرني زياد بن سعد عن أبي الزناد عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ حكم في بيض النعام كسره رجل محرم: صيام يوم لكل بيضة.

---

(١) قوله: (نا الوليد، نا ابن جريج) قال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عن حديث الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة في بيض النعام، في كل بيضة صيام يوم، أو إطعام مسكين، فقال: ليس بصحيح عندي، ولم يسمع ابن جريج من أبي الزناد شيئاً، يشبه أن يكون ابن جريج أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى.

(٢) قوله: (عن ابن جريج عن زياد بن سعد). قال الحافظ في التلخيص: الحديث أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي من رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجل، عن عائشة. قال أبو داود: قد أسند هذا الحديث ولا يصح، وقال البيهقي: الصحيح أنه عن رجل عن عائشة، قاله أبو داود وغيره، وقال عبدالحق: لا يسند من وجه صحيح، وكأنهم أشاروا إلى ما رواه الدارقطني من حديث أبي الزناد عن عروة عن عائشة.

٦٤ ـ **نا** محمد بن جعفر المطيري، نا أحمد بن إبراهيم القوهستاني، نا مؤمل بن المفضل، ثنا مروان بن معاوية عن علي[١] وهو ابن غراب عن حسين المعلم عن أبي المهزم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه.

٦٥ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا إبراهيم بن هانىء، ثنا عفان، ثنا عبدالواحد بن زياد، عن سعيد بن عبدالرحمٰن عن مجالد، عن ابن عباس في قوم أصابوا ضبعاً قال: عليهم كبش يتخارجونه بينهم.

٦٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن هارون، نا حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم: أن موالي لابن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبع فحذفوها بعصيهم فأصابوها فوقع في أنفسهم، فأتوا ابن عمر فذكروا ذلك له، فقال: عليكم كبش، قالوا: على كل واحد منا كبش، قال: إنكم لمغزز بكم، عليكم جميعاً[٢] كلكم كبش، قال اللغويون: قوله: إنكم لمغزز بكم: أي لمشدد عليكم إذاً.

٦٧ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، نا يوسف بن موسى القطان، نا جرير عن الشيباني، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع رسول الله ﷺ حاجاً، فكان الناس يأتونه، فمن قائل يقول: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف، أو أخرت شيئاً أو قدّمت شيئاً فكان يقول لهم: **«لا حرج، إلا رجل اقترض[٣] عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذاك الذي حرج وهلك»**، ولم يقل: سعيت قبل أن أطوف، إلا جرير عن الشيباني.

٦٨ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، ثنا سفيان، عن الزهري[٤] عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو قال: سأل رسول الله ﷺ رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: **«اِذبح ولا حرج»**، قال آخر: ذبحت قبل أن أرمي، قال: **«اِرمِ ولا حرج»**.

٦٩ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى وأبو الأزهر قالا: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، حدثني عيسى بن طلحة بن عبيدالله أنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: وقف رسول الله ﷺ يوم النحر على راحلته، فطفق ناس يسألونه

---

(١) قوله: (عن علي وهو ابن غراب). الحديث أخرجه الطبراني، وذكره ابن القطان في كتابه من جهة **الدارقطني**، وقال: أبو المهزم ضعيف، والراوي عنه علي بن غراب وقد عنعن وهو كثير التدليس، **انتهى. قلت**: علي بن غراب هو أبو يحيى الكوفي وثقه ابن معين والدارقطني، وقال أبو حاتم: **لا بأس، وقال** أبو زرعة: صدوق، لكن أبا داود والجوزجاني وابن حبان ضعفوه، وفي التنقيح: وأبو **المهزم** اسمه يزيد بن أبي سفيان، قال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن **حبان في كتاب** الضعفاء: كان يخطىء كثيراً واتهم، فلما كثر في روايته مخالفة الأثبات ترك، انتهى.

(٢) قوله: (جميعاً كلكم كبش). إسناده صالح للاحتجاج.

(٣) قوله: (اقترض) أي نال منه، وقطعه بالغيبة، وهو افتعل من القرض، والحديث رواته كلهم ثقات.

(٤) قوله: (عن الزهري): إسناد هذا الحديث صحيح، وكذا الأحاديث التي بعده أسانيدها صحاح.

فيقول القائل منهم: يا رسول الله إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر، فنحرت قبل أن أرمي، فقال رسول الله ﷺ: «اِرمِ ولا حرج» وطفق آخر يقول: يا رسول الله إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق، فحلقت قبل أن أنحر، فيقول رسول الله ﷺ: «اِنحر، ولا حرج» قال: فما سمعته يومئذ يسأل عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم الأمور بعضها قبل بعض وأشباهها إلا قال رسول الله ﷺ: «اِفعله، ولا حرج».

٧٠ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، نا ابن وهب أن مالكاً أخبره، عن ابن شهاب بإسناده نحوه.

٧١ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى وأبو الأزهر وأحمد بن منصور قالوا: نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ بمنى وهو على ناقته، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني كنت أظن الحلق قبل النحر، فحلقت قبل أن أنحر، قال: «اِنحر، ولا حرج» قال: وجاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله إني كنت أظن الحلق قبل الرمي، فحلقت قبل أن أرمي، قال: «اِرم ولا حرج» قال: فما سئل يومئذ عن شيء قدّمه رجل، ولا أخّره إلا قال: «اِفعل ولا حرج» كذاً قال عبدالرزاق عن معمر: حلقت قبل أن أرمي، وتابعه محمد بن أبي حفصة في حديثه: أفضت قبل أن أرمي، ولم يتابع عليه، وأراه وهم فيه، والله أعلم.

٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو الأزهر، والعباس بن محمد قالا: نا روح، نا محمد بن أبي حفصة، عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ وأتاه[(١)] رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي، قال: «اِرم ولا حرج» ثم أتاه آخر فقال: إني كنت ذبحت قبل أن أرمي، قال: «اِرم ولا حرج» قال: وأتاه آخر، فقال: إني أفضت قبل أن أرمي، قال: «اِرم ولا حرج» قال: فما رأيته يومئذ سئل عن شيء إلا قال: اِفعل ولا حرج.

٧٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا العباس بن محمد، نا روح، نا هشام عن عطاء، عن ابن[(٢)] عباس: أن رسول الله ﷺ سئل يوم النحر عن رجل حلق قبل أن يرمي أو ذبح أو نحر، وأشباه هذا في التقديم والتأخير، فقال رسول الله ﷺ: «لا حرج لا حرج».

---

(١) قوله: (وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة)، الحديث سنده صحيح، وأخرج الشيخان وغيرهما.

(٢) قوله: (عن ابن عباس) أخرجه الشيخان، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير، فقال: «لا حرج» وفي رواية: سأله رجل، فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج» وقال: رميت بعدما أمسيت، فقال: «افعل ولا حرج» رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه والنسائي، وفي رواية قال: قال رجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج» قال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «لا حرج» قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج» رواه البخاري.

٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا العباس بن محمد، نا روح، ثنا ابن جريج، نا عطاء وغيره هؤلاء الثلاث عن النبي ﷺ لرجل حلق قبل أن يرمي، قال: **«ارم ولا حرج، الحلق من الرمي، والرمي من الحلق»** ورجل جاء إلى النبي ﷺ فقال: نحرت قبل أن أرمي، قال: **«ارم ولا حرج، النحر من الرمي، والرمي من النحر»** وقال: رجل آخر جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، نحرت قبل أن أحلق، قال: **«احلق ولا حرج، النحر من الحلق، والحلق من النحر»** قال لنا أبو بكر: ورواه ابن جريج حديث عطاء هذا في أثر حديث ابن شهاب عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو: أن النبي ﷺ بينا هو يخطب يوم النحر، فذكر الحديث، وقال فيه: ما كنت[1] أحسب يا رسول الله أن كذا قبل كذا، لهؤلاء الثلاث، فقال النبي ﷺ: **«لا حرج»** وفي هذه الثلاث: الحلق قبل الرمي.

٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا العباس بن محمد وأبو الأزهر قالا: نا روح، نا ابن جريج، ونا أبو بكر النيسابوري، نا يزيد بن سنان، نا محمد بن بكر، نا ابن جريج، قال: سمعت ابن شهاب، حدثني عيسى بن طلحة أن عبدالله بن عمرو حدثه: أن النبي ﷺ بينما هو يخطب يوم النحر، قام إليه رجل، قال: كنت أحسب أن كذا وكذا، قبل كذا وكذا، ثم آخر فقال: كنت أحسب يا رسول الله، أن كذا قبل كذا، لهؤلاء الثلاث، فقال رسول الله ﷺ: **«افعل ولا حرج»** فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: **«افعل ولا حرج»** قال لنا أبو بكر: ما وجدت يخطب إلا في حديث ابن جريج عن الزهري، وهو حسن.

٧٦ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن الوليد الفحام، نا ابن عيينة، عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس إن شاء الله: أن النبي ﷺ سئل يوم النحر عَمَّن قدم شيئاً قبل شيء، وشيئاً قبل شيء، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه: **«لا حرج لا حرج»**.

٧٧ ـ **ثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أبو الأشعث، نا يزيد بن زريع، حدثنا خالد عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يسأل فيقول: **«لا حرج»** فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: **«لا حرج»** قال: رميت بعدما أمسيت، قال: **«لا حرج»**.

٧٨ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا العباس بن محمد، نا أحمد بن يونس، نا أبو بكر بن عياش، نا عبدالعزيز بن رفيع عن عطاء، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني زرت قبل أن أرمي، فقال: **«ارم ولا حرج»** قال: يا رسول الله، حلقت قبل أن أرمي، قال: **«ارم ولا حرج»** قال: إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: **«ارم ولا حرج»**.

---

(١) قوله: (ما كنت أحسب): مراد الحافظ الدارقطني أن رواية ابن جريج السابقة ليس فيها التقييد بعدم الحسبان، وهذه الرواية من طريق الزهري مقيدة بعدم الحسبان، ففي ذلك إشارة إلى أن التقديم والتأخير إنما يصح من الناسي والجاهل لا غير، والله أعلم.

٧٩ ـ **نا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا سفيان بن عيينة، نا سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: **«ابدؤوا[١] بما بدأ الله تعالى به»** ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

٨٠ ـ **نا** جعفر بن أحمد المؤذن، أنا السري بن يحيى، نا قبيصة، نا سفيان، مثله سواء.

٨١ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، نا الهيثم بن معاوية الزمراني، نا حاتم بن إسماعيل، نا جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر: أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ **فابدؤوا بما بدأ الله به**»، فبدأ بالصفا.

٨٢ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا محمد بن العلاء، حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، نا محمد بن علي الجعفي عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: نا جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: **«ابدؤوا بما بدأ الله به»** ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ فرقى على الصفا حتى نظر إلى البيت.

٨٣ ـ **نا** إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، نا علي بن شعيب، نا عبدالله بن نمير أبو هشام الهمداني، نا حجاج، عن عطاء وابن أبي مليكة، وعن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ حين دخل مكة استلم الركن الأسود، والركن اليماني، ولم يستلم غيرهما من الأركان.

٨٤ ـ **حدثنا** ابن يحيى بن محمد بن صاعد إملاء، نا الحسن بن عيسى النيسابوري، أنا عبدالله بن المبارك، أخبرني معروف بن مشكان، أخبرني منصور بن عبدالرحمٰن عن أمه صفية، قالت: أخبرتني[٢] نسوة من بني عبد الدار اللائي أدركن رسول الله ﷺ قلن: دخلنا دار ابن أبي حسين، فاطلعنا من باب مقطع فرأينا رسول الله ﷺ يشتد في المسعى، حتى إذا بلغ زقاق بني فلان، موضعاً قد سماه من المسعى، استقبل الناس وقال: **«يا أيها الناس، إسعوا، فإن المسعى قد كتب عليكم»**.

---

(١) قوله: (ابدؤوا بما بدأ الله): هو بصيغة الأمر، وهكذا في رواية النسائي، وصححه ابن حزم والنووي في شرح مسلم، ورواه مسلم بلفظ: أبدأ بصيغة الخبر، ورواه أحمد ومالك وابن الجارود وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وابن حبان والنسائي أيضاً نبدأ بالنون، قال أبو الفتح القشيري: مخرج الحديث عندهم واحد، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية نبدأ بالنون التي للجمع، قال الحافظ: وهم أحفظ من الباقين، وقد ذهب الجمهور: إلى أن البداءة بالصفا والختم بالمروة شرط، وقال عطاء: يجزىء الجاهل العكس، وذهب الأكثر إلى أن من الصفا إلى المروة شوط، ومنها إليه شوط آخر، وقال الصيرفي وابن خيران وابن جرير: بل من الصفا إلى المروة شوط، قاله الشوكاني.

(٢) قوله: (أخبرتني نسوة من بني عبد البدار): قال صاحب التنقيح: إسناده صحيح، ومعروف بن مشكان صدوق لا نعلم من تكلم فيه، ومنصور هذا ثقة مخرج له في الصحيحين.

٨٥ ـ **نا** محمد بن عمرو بن البختري، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا علي بن محمد العمري، عن منصور الحجبي عن أمه، عن برة[١] بنت أبي تجراة قالت: رأيت رسول الله ﷺ حين انتهى إلى المسعى، قال: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**» فرأيته يسعى حتى بدت ركبتاه من انكشاف إزاره.

٨٦ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا يونس بن محمد ومعاذ بن هانيء قالا: نا ابن[٢] المؤمل، عن عبدالله بن محيصن عن عطاء عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت: رأيت النبي ﷺ يسعى بين الصفا والمروة ويقول: «**اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي**».

٨٧ ـ **حدثنا** الحسين بن يحيى بن عياش، نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: وقال أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ثنا عبدالله بن المؤمل، عن ابن محيصن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية عن بنت أبي تجراة قالت: دخلت دار آل أبي حسين مع نسوة من قريش، فنظرت إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي، حتى إني لأقول: إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: «**اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي**».

٨٨ ـ **نا** محمد بن مخلد وأحمد بن محمد بن زياد وآخرون قالوا: نا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا محمد بن إدريس الشافعي، نا عبدالله بن المؤمل عن عمر بن عبدالرحمٰن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة، عن بنت أبي تجراة إحدى نساء بني عبد الدار، قالت: دخلت دار آل أبي حسين مع نسوة من قريش ننظر إلى رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله.

٨٩ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبدالرزاق قال: نا هشام بن حسان، حدث عن واصل، عن موسى[٣] بن عبيدة، عن صفية بنت شيبة قالت: كنت في خوخة[٤]، فرأيت رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة، ورأيته إذا أتى على بطن الوادي يسعى.

---

(١) قوله: (عن برة بنت أبي تجراة): برة بنت أبي تجراة العبدرية، مكية روت عنها صفية بنت شيبة وعميرة بنت عبدالله بن كعب بن مالك، وبني تجراة قوم من كندة قدموا مكة، وروى عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة، وسمى برة حبيبة بنت أبي تجراة كما سيجيء، وحديث بنت أبي تجراة أخرجه أحمد والشافعي، وتجراة ضبطها الدارقطني: بفتح المثناة من فوق.

(٢) قوله: (نا ابن المؤمل عن عبدالله بن محيصن) الحديث رواه الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه والحاكم في المستدرك وسكت عنه. وأعله ابن عدي في الكامل بابن المؤمل، وأسند تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين، ووافقهم.

(٣) قوله: (موسى بن عبيدة)، قال في مجمع الزوائد: وهو ضعيف.

(٤) قوله: (خوخة): هي كوة في الجدار تودي الضوء.

٩٠ ـ نا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا مؤمل بن إهاب، نا يحيى[1] الجاري، عن عبدالعزيز عن عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر في الأصلع[2] يمر الموسى على رأسه.

٩١ ـ نا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال، نا أبو أمية محمد بن إبراهيم، نا عبدالكريم عن روح عن عنبسة بن سعيد، نا عبدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال في الأصلع: يمر الموسى على رأسه، قال عبدالكريم: وجدت في كتابي رفعه مرة إلى رسول الله ﷺ، ومرة لم يرفعه.

٩٢ ـ نا ابن مخلد، ثنا عباس بن محمد، نا قراد، وثنا الصغاني، ونا عبدالرحمٰن بن يونس الحفري وابن أبي مريم قالوا: نا عبدالله بن عمر، مثله موقوفاً.

٩٣ ـ نا أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا عبدالكريم بن الهيثم، نا أبو مروان العثماني، نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر: أنه أهل بالعمرة فلما أتى ذا الحليفة قال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أدخلت الحج على العمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً، وسعى لهما سعياً واحداً، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

٩٤ ـ ثنا يحيى بن صاعد والحسين بن إسماعيل قالا: نا خلاد بن أسلم، نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **«مَن أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف وسعي واحد، ولا يحل من واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً»**.

٩٥ ـ نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هشام بن يونس اللؤلؤي، نا عبدالعزيز بن محمد عن عبيدالله بن عمر عن نافع[3]، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَن أهلّ بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد، ثم لم يحل حتى يقضي حجه، ثم يحل منهما جميعاً»**.

---

(١) قوله: (يحيى الجاري): هو يحيى بن محمد بن عبدالله بن مهران المدني مولى بني نوفل، يقال له الجاري بجيم وراء خفيفة، صدوق يخطىء كذا في التقريب، وفي الميزان قال البخاري: يتكلمون فيه، وقال ابن عدي: الجاري ليس بحديثه بأس.

(٢) قوله: (الأصلع): وهو الذي انحسر شعر مقدم رأسه، وقال الأصمعي: الصلع الموضع الذي لا ينبت، وأصله من صلع الرأس.

(٣) قوله: (عن نافع عن ابن عمر): والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه عن الدراوردي، عن عبدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد، وسعي واحد، حتى يحل منهما جميعاً»**، ورواه أحمد ولفظه: **«من قرن بين حجة وعمرة، أجزأه طواف واحد، وسعي واحد، حتى يحل منهما جميعاً»** ورواه أحمد ولفظه: **«من قرن بين حجة وعمرة، أجزأه بهما طواف واحد»**، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

٩٦ ـ **حدثنا** أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، نا محمد بن عبدالملك بن زنجويه، نا عبدالرزاق، عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر: أنه قرن بين الحج والعمرة، وسعى لهما سعياً واحداً، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

٩٧ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد، ونا أبو محمد بن صاعد، نا أبو هشام الرفاعي وإبراهيم بن يونس الصيرفي قالا: نا يحيى بن اليمان، نا سفيان عن عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ طاف لقرانه طوافاً واحداً ولم يحله ذلك.

٩٨ ـ **نا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا عبدالحميد بن بيان، نا إسحاق الأزرق، عن شريك عن ابن أبي ليلى عن نافع، عن ابن عمر أنه دخل مكة قارناً، فطاف طوافاً وسعى سعياً لحجته وعمرته. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع حين قرن.

٩٩ ـ **نا** عبدالصمد بن علي، نا الفضل بن العباس الصراف، نا يحيى بن غيلان، نا عبدالله بن بزيع عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد، عن ابن عمر: أنه جمع بين حجته وعمرته معاً، وقال: سبيلهما واحد، قال: فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين. وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت. لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث.

١٠٠ ـ **نا** يحيى بن صاعد إملاء، حدثنا محمد بن أشكاب والعباس بن عبدالله الترقفي ويعقوب بن أسد واللفظ لابن أشكاب، قالوا: نا يحيى بن يعلى بن الحارث، ح، وثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد وعلي بن أحمد بن الهيثم قالوا: نا العباس بن عبدالله الترقفي، نا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، نا أبي، نا غيلان بن جامع، حدثني ليث[1]، حدثني عطاء وطاوس ومجاهد، عن جابر بن عبدالله وعن ابن عمر وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يطف هو ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، لعمرتهم وحجتهم.

١٠١ ـ **نا** محمد بن صالح الأزدي، نا أحمد بن بديل، ح، ونا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب قالا: نا أيوب بن هانىء الجعفي حدثني أبي، قال: دخلت أنا وسلمة بن كهيل وليث بن أبي سليم على طاوس، فسألته عن متعة الحج، فقال: حدثني جابر بن عبدالله قال: قدمنا حجاجاً، فأمرنا رسول الله ﷺ فأحللنا لما طفنا، وما طفنا لعمرتنا وحجتنا إلا طوافاً واحداً. لفظ أبي كريب.

١٠٢ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا عبدالحميد بن بيان، نا إسحاق الأزرق، عن

---

(١) قوله: (حدثني ليث حدثني عطاء وطاوس)، قال في التنقيح: قال البرقاني: سألت الدارقطني عن ليث بن أبي سليم، فقال: صاحب سنة يخرج حديثه، وإنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب، انتهى. وقال ابن سعد في الطبقات: كان رجلاً صالحاً إلا أنه ضعيف الحديث.

الربيع[١] بن صبيح عن عطاء، عن جابر قال: ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافاً واحداً، وسعياً واحداً لحجته وعمرته.

١٠٣ ـ **نا** ابن صاعد، نا الفضل بن موسى وعبدالله بن الصباح العطار قالا: نا أبو عامر العقدي، نا رباح بن أبي معروف عن عطاء، عن جابر أن أصحاب النبي ﷺ لم يزيدوا على طواف واحد ـ يعني للحج والعمرة ـ.

١٠٤ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا الفضل بن العباس الرازي، نا سهل بن عثمان، نا المحاربي، عن ابن جريج عن عطاء، عن جابر قال: جمع رسول الله ﷺ الحج والعمرة فلم يطف لهما إلا طوافاً واحداً.

١٠٥ ـ **نا** ابن صاعد، نا عمرو بن علي وحفص بن عمر قالا: حدثنا سهل بن يوسف نا الحجاج عن عطاء، عن جابر: أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يزيدوا على طواف واحد.

١٠٦ ـ **نا** ابن مبشر نا عبدالحميد بن بيان نا إسحاق الأزرق عن شريك، عن الحجاج، ح، ونا ابن صاعد، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا عمر بن حفص، نا أبي، عن الحجاج حدثني عطاء عن جابر: أن رسول الله ﷺ قرن، فطاف طوافاً واحداً هو وأصحابه، وقال ابن مبشر: فطاف طوافاً واحداً، وسعى سعياً هو وأصحابه.

١٠٧ ـ **حدثنا** ابن مبشر، نا عبدالحميد، نا إسحاق عن محمد بن عبيدالله عن عطاء، عن جابر قال: ما طاف رسول الله ﷺ للحج والعمرة إلا طوافاً واحداً.

١٠٨ ـ **نا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا عثمان بن سعيد، عن ابن اليمان عن المثنى بن الصباح عن عطاء، عن جابر: أن رسول الله ﷺ قرن من بين أصحابه، وطاف طوافاً واحداً، وأحلّ أصحابه بعمرة.

١٠٩ ـ **ثنا** القاضي المحاملي، ثنا أبو أمية الطرسوسي، ثنا أبو خالد الأموي، نا أبو سعد البقال، عن عطاء بن أبي رباح، عن زيد[٢] بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا حجّ الرجل عن والديه، تقبّل منه ومنهما، واستبشرت أرواحهما في السماء، وكتب عند الله تعالى براً»**.

١١٠ ـ **نا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا محمد بن حرب النسائي، نا صلة بن سليمان، عن

---

(١) قوله: (عن الربيع بن صبيح عن عطاء عن جابر): الربيع بن صبيح كان القطان لا يرضاه. وقال أحمد وغيره: لا بأس به، وقال ابن المديني: هو عندنا صالح وليس بالقوي، وقال ابن معين والنسائي: ضعيف، وقال شعبة: هو من سادات المسلمين.

(٢) قوله: (عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ)، قال العزيزي في شرح الجامع الصغير: هذا حديث صحيح، وقوله: **«تقبل منه ومنهما»** بالبناء للمجهول، أي تقبله الله أي أثابه وأثابهما عليه، فيكتب له ثواب حجة مستقلة، ولهما كذلك، وقوله: **(واستبشرت أرواحهما في السماء)**، أي فرح به أرواحهما الكائنة في السماء، فإن أرواح المؤمنين فيها.

ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن حجّ عن أبويه أو قضى عنهما مغرماً بعث يوم القيامة مع الأبرار»**.

١١١ - **نا** يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا إسحاق الأزرق، عن شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء، عن ابن(١) عباس قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال له: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام، أفأحج عنه؟ قال: **«أرأيت لو أن أباك ترك دَيناً عليه أقضيته عنه؟»** قال: نعم، قال: **«فاحجج عن أبيك»**.

١١٢ - **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا أبو كريب محمد بن العلاء، نا عثمان بن عبدالرحمٰن، عن محمد بن عمرو البصري عن عطاء، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن حجّ عن أبيه وأمه، فقد قضى عنه حجته، وكان له فضل عشر حجج»**.

١١٣ - **نا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا عيسى بن شاذان، نا إسماعيل بن نصر، نا عباد بن راشد نا ثابت البناني، عن أنس بن مالك: أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: هلك أبي ولم يحج، قال: **«أرأيت لو كان على أبيك دَين فقضيته عنه أيتقبل منه؟»** قال: نعم، قال: **«فاحجج عنه»**.

١١٤ - **نا** الحسين بن إسماعيل، نا عبيدالله بن سعد، نا عمي، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني خالد بن كثير أن عطاء بن أبي رباح حدثه، أن عبدالله بن عباس حدثه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الحج عن أبيه، قال: **«احجج عنه، ألا ترى أنه لو كان عليه دين فقضيته عنه أن ذلك يجزي عنه؟»** قال: بلى، قال: **«فحق الله أحق»**.

١١٥ - **نا** محمد بن إبراهيم بن نيروز، نا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح، نا القاسم بن مروان، نا سليمان بن أبي داود عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ إنما طاف لحجه وعمرته حين قرن في حجة الوداع، طوافاً واحداً، وسعى بين الصفا والمروة سعياً واحداً، قال: ونا سليمان عن أبي الزبير عن جابر مثل ذلك، وعن عطاء مثل ذلك، وعن عبدالكريم عن طاوس ومجاهد مثل ذلك.

١١٦ - **نا** أبو بكر النيسابوري وعلي بن أحمد بن الهيثم قالا: نا علي بن حرب، نا هارون بن عمران عن سليمان بن أبي داود عن عطاء بن نافع، عن ابن عمر وجابر: أن النبي ﷺ إنما طاف لحجته وعمرته، طوافاً واحداً، وسعى سعياً واحداً، ثم قدم مكة فلم يسع بينهما بعد الصدر.

١١٧ - **حدثنا** محمد بن أحمد بن أسد، نا محمد بن عبدالملك الدقيقي، نا إسماعيل بن

---

(١) قوله: (عن ابن عباس) في حديث ابن عباس دليل على أنه يجوز للابن أن يحج عن أبيه حجة الإسلام بعد موته، وإن لم يقع منه وصية ولا نذر، ويدل على الجواز من غير الولد حديث الذي سمعه النبي ﷺ يقول: «لبيك عن شبرمة».

أبان الوراق، نا محمد بن أبان عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر: أن النبي ﷺ قرن العمرة والحج، فطاف لهما طوافاً واحداً.

١١٨ - **نا** علي بن عبدالله بن مبشر، وأبو عبيدالله المعدل أحمد بن عمرو بن عثمان بواسط قالا: حدثنا محمد بن حرب الواسطي، نا عاصم[١] بن علي بن عاصم، نا أبي، عن حصين بن عبدالرحمن قال: قال لي منصور: حدثتني أنت يا حصين، عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه: أن النبي ﷺ وأصحابه طافوا لحجته وعمرته طوافاً واحداً.

١١٩ - **نا** أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن غالب، نا سعد بن عبدالحميد، نا محمد بن مروان عن ابن أبي ليلى[٢] عن عطية، عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما بالبيت طوافاً واحداً، وبالصفا والمروة طوافاً واحداً.

١٢٠ - **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، نا داود[٣] بن عمرو المسيبي، نا منصور بن أبي الأسود، عن عبدالملك عن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً لحجته وعمرته.

١٢١ - **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبدالله بن الجهم، نا عمرو بن أبي قيس عن الحجاج عن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً لم يزد عليه.

١٢٢ - **نا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا عبدالحميد بن بيان، نا إسحاق بن يوسف، حدثنا محمد بن عبيدالله عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: ما طاف رسول الله ﷺ للحج والعمرة إلا طوافاً واحداً.

١٢٣ - **نا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبي، نا إسحاق بن يوسف عن الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: لا والله ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافاً واحداً، فهاتوا من هذا الذي يحدث أن رسول الله ﷺ طاف لهما طوافين.

١٢٤ - **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، ح ونا محمد بن مخلد، نا جعفر بن عامر البزار، قالا: نا قبيصة بن عقبة، نا سفيان، عن ابن جريج عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«يكفيك طواف واحد بعد المغرب لهما جميعاً»**.

---

(١) قوله: (عاصم بن علي): قال ابن الجوزي رحمه الله: وعلي بن عاصم ضعيف. قال في التنقيح: هكذا وجدته في نسختين صحيحتين، والصواب عاصم بن علي، والله أعلم كذا في الزيلعي.

(٢) قوله: (عن ابن أبي ليلى عن عطية): قال ابن الجوزي رحمه الله: وابن أبي ليلى هو ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف. قال في التنقيح: وعطية ضعيف أيضاً.

(٣) قوله: (داود بن عمرو): هو داود بن عمرو الضبي البغدادي من آل المسيب صدوق، قال في التنقيح: إسناده صحيح، فإن عبدالملك صدوق روى له مسلم، ومنصور وثقه ابن معين وغيره وهو شيعي، وداود من شيوخ مسلم، انتهى.

١٢٥ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا أبو أمية الطرسوسي وعباس بن محمد، قالا: نا قبيصة، بإسناده نحوه.

١٢٦ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبدالله الزهري، ح وثنا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن محمد العتيق. قالا: نا داود بن مهران، نا مسلم بن خالد، عن ابن جريج عن عطاء، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال لها: «**إن طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروة، كافيك بحجك وعمرتك**».

١٢٧ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا أبو نعيم وعثمان بن عمر، قالا: نا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح عن[١] مجاهد قال: حاضت عائشة بسرف، وطهرت يوم عرفة، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إن طوافك بين الصفا والمروة يجزىء عنك لحجتك وعمرتك طوافاً واحداً**» لفظ أبي نعيم.

١٢٨ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا عبدالله بن الصقر، نا ابن أبي عمر، ح وثنا أبو علي بن الصواف نا هارون بن يوسف، نا محمد بن أبي عمر المعدل، نا هشام بن سليمان عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار عن طاوس، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لعائشة: «**يكفيك طوافك الأول بين الصفا والمروة للحج والعمرة**» وقال ابن مخلد: إن النبي ﷺ قال لعائشة: «**يكفيك طوافك الأول بحجتك وعمرتك**».

١٢٩ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز إملاء، نا أبو الربيع الزهراني، نا حفص بن أبي داود عن ابن أبي ليلى، عن الحكم عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن علي[٢] عليه السلام:

---

(١) قوله: (عن مجاهد قال: حاضت عائشة). الحديث أخرجه مسلم.

(٢) قوله: (عن علي عليه السلام). قال الحافظ: واحتج الحنفية بما روي عن علي أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل، وطرقه عن علي عند عبدالرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك، وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك، والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد، وقال البيهقي: إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت، وقال ابن حزم: لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلاً، قلت: لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعاً عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت ولم أرَ في الباب أصح من حديثي ابن عمر وعائشة، انتهى. قلت: وحديثهما الذي أشار إليه الحافظ أخرجه البخاري وغيره، ولفظ حديث عائشة: وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً، ولفظ حديث ابن عمر: فإن حيل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله ﷺ، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ثم قال: أشهدكم إني قد أوجبت مع عمرتي حجاً، قال: ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً.

أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً، وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل. حفص بن أبي داود ضعيف، وابن أبي ليلى رديء الحفظ، كثير الوهم.

١٣٠ ـ **حدثنا** يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا إسحاق الأزرق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن أبي ليلى، عن علي عليه السلام: أنه طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع. الحسن بن عمارة متروك الحديث.

١٣١ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا عباد بن يعقوب، نا عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، حدثني أبي عن أبيه عن جده، عن علي: أن النبي ﷺ كان قارناً، فطاف طوافين، وسعى سعيين. عيسى بن عبدالله يقال له مبارك وهو متروك الحديث.

١٣٢ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، نا جعفر بن محمد بن مروان، نا أبي، نا عبدالعزيز بن أبان، نا أبو برة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبدالله قال: طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته، طوافين، وسعى سعيين، وأبو[1] بكر وعمر وعلي وابن مسعود. أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف، ومن دونه في الإسناد ضعفاء.

١٣٣ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد إملاء، نا محمد بن يحيى الأزدي، نا عبدالله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف، عن عمران بن الحصين: أن النبي ﷺ طاف طوافين، وسعى سعيين، قال لنا ابن صاعد: خالف محمد بن يحيى غيره في هذه الرواية نخرجه عنه إن شاء الله، قال الشيخ أبو الحسن: يقال إن محمد بن يحيى الأزدي حدّث بهذا من حفظه فوهم في متنه، والصواب بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ قرن الحج والعمرة، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي، وقد حدّث به محمد بن يحيى الأزدي على الصواب مراراً، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي إلى الصواب، والله أعلم.

١٣٤ ـ **حدثنا** محمد بن إبراهيم بن نيروز، نا محمد بن يحيى الأزدي، نا عبدالله بن داود، نا شعبة، عن حميد بن هلال عن مطرف، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قرن. وكذلك حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل ومحمد بن مخلد قالا: نا القاسم بن محمد بن عباد بن المهلبي، نا عبدالله بن داود، نا شعبة، بهذا الإسناد أن النبي ﷺ قرن.

١٣٥ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن زنبور، نا فضيل بن عياض، عن منصور عن إبراهيم عن مالك بن الحارث أو منصور عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر قال: لقيت علياً

---

(١) قوله: (وأبو بكر وعمر وعلي). قال الحافظ: قال عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال: حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته إلا طوافاً واحداً. وهذا إسناد صحيح، وفيه بيان ضعف ما روي عن علي وابن مسعود من ذلك، وقد روى آل بيت علي عنه مثل الجماعة، قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه أنه كان يحفظ عن علي القارن طواف واحد خلاف ما يقول أهل العراق.

وقد أهللت بالحج، وأهلّ هو بالحج والعمرة فقلت: هل أستطيع أن أفعل كما فعلت؟ قال: ذلك، لو كنت بدأت بالعمرة، فقلت: كيف أفعل إذا أردت ذلك؟ قال: تأخذ إداوة من ماء فتفيضها عليك، ثم تهل بهما جميعاً، ثم تطوف لهما طوافين، وتسعى لهما سعيين، ولا يحل لك إحرام دون يوم النحر. قال منصور: فذكرت ذلك لمجاهد، فقال: ما كنا نفتي إلا بطواف واحد، فأما الآن فلا نفعل.

١٣٦ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، أنا أبي قال: قال الشافعي: اخترت الإفراد، والتمتع حسن لا نكرهه. وحدثنا محمد بن مخلد، نا علي بن حرب، نا سعيد بن سالم القداح، عن عبدالله بن المؤمل المخزومي عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: قدم[1] أبو ذر فأخذ بعضادة باب الكعبة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة»** يقول ذلك ثلاثاً.

١٣٧ ـ **نا** يعقوب بن إبراهيم البزار، نا الحسن بن عرفة، نا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير عن عبد[2] الله بن باباه، عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: **«يا بني عبد المطلب، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أي ساعة من ليل أو نهار كان»**.

١٣٨ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا عبدالرحمٰن بن بشر بن الحكم، أنا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبدالله بن باباه، يخبر عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ خبر عطاء هذا: **«يا بني عبد مناف، إن كان إليكم من الأمر شيء، فلا أعرفن ما منعتم أحداً يصلي عند هذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار»**.

---

(١) قوله: (قال: قدم أبو ذر): قال الزيلعي: هو حديث ضعيف، قال أحمد: أحاديث ابن المؤمل مناكير، وقال ابن معين: هو ضعيف الحديث، ورواه البيهقي وقال: هذا يعد في أفراد ابن المؤمل وهو ضعيف إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام إسناده ثم أخرجه عن خلاد بن يحيى، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: جاءنا أبو ذر فأخذ بحلقة الباب الحديث. قال البيهقي: وحميد الأعرج ليس بالقوي، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر، وقوله: جاءنا، أي جاء بلدنا، قال: وقد روي من وجه آخر عن مجاهد، ثم أخرجه من طريق ابن عدي بسنده عن اليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة قال: سمعت مجاهداً يقول: بلغنا أن أبا ذر قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ بحلقتَي الباب يقول ثلاثاً: **«لا صلاة بعد العصر إلا بمكة»** قال البيهقي: واليسع بن طلحة ضعفوه والحديث منقطع، مجاهد لم يدرك أبا ذر، انتهى.

(٢) قوله: (عن عبدالله بن باباه). والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير عن عبدالله بن باباه عن جبير بن مطعم، وأيضاً أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك في كتاب الحج وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، والبيهقي في المعرفة.

١٣٩ - **نا** أبو طالب الحافظ، نا عبدالله بن يزيد الأعمى، نا يحيى[١] البابلتي، نا عمر بن قيس، نا عكرمة بن خالد، عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«يا بني عبد مناف، لا تمنعن أحداً يصلي عند هذا البيت أي ساعة من ليل أو نهار»**.

١٤٠ - **نا** أبو علي محمد بن سليمان المالكي، نا بندار، نا يحيى بن سعيد القطان، نا مالك، ح، ونا أبو بكر النيسابوري، نا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان، عن عثمان[٢] عن النبي ﷺ قال: **«المحرم لا ينكح ولا ينكح»** زاد الشافعي: **«ولا يخطب»**.

١٤١ - **نا** القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل المدني، نا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار، أخبر أن عمر بن عبيدالله أرسل إلى أبان بن عثمان، وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان، إني أريد أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير وأردت أن تحضر ذلك، فأنكر ذلك عليه أبان بن عثمان، وقال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: **«المحرم لا يَنكِح، ولا يخطب، ولا يُنكِح»**.

١٤٢ - **حدثنا** أبو الحسن علي بن عبدالله بن مبشر، نا عبدالحميد بن بيان، نا إسحاق الأزرق عن الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن عطاء، عن ابن[٣] عباس قال: سمع النبي ﷺ

---

(١) قوله: (نا يحيى البابلتي): هو يحيى بن عبدالله بن الضحاك بن ثابت الأموي مولاهم أبو سعيد الحراني البابلتي بموحدتين ثم لام ثم مثناة عن صفوان بن عمرو، وعنه سلمة بن شبيب ومحمد بن يحيى الحراني. قال ابن حبان: ساقط الاحتجاج فيما انفرد به.

(٢) قوله: (عن عثمان): الحديث رواه الجماعة إلا البخاري، وليس للترمذي فيه: ولا يخطب، وقوله: **«لا يَنكِح المحرم، ولا يُنكح»**. الأول بفتح الياء وكسر الكاف، أي لا يتزوج لنفسه. والثاني بضم الياء وكسر الكاف، أي لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة في مدة الإحرام، قال العسكري: ومن فتح الكاف من الثاني فقد صحف.

(٣) قوله: (عن ابن عباس قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يلبي عن شبرمة). قال الحافظ في التلخيص: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال النبي ﷺ: **«مَن شبرمة؟»** قال: أخ لي، أو: قريب لي، قال: **«أحججت عن نفسك؟»** قال: لا، قال: **«حج عن نفسك، ثم عن شبرمة»** وفي رواية: **«هذه عنك، ثم حج عن شبرمة»** أبو داود وابن ماجه من حديث عبدة بن سليمان عن سعد بن أبي عروبة، عن قتادة عن عزرة بن ثابت، عن سعيد بن جبير عنه باللفظ الأول، والدارقطني وابن حبان والبيهقي من هذا الوجه باللفظ الثاني، قال البيهقي: إسناده صحيح، وليس في هذا الباب أصح منه، وروي موقوفاً، رواه غندر عن سعيد كذلك، وعبدة نفسه محتج به في الصحيحين، وقد تابعه على رفعه محمد بن يسير ومحمد بن عبدالله الأنصاري، وقال ابن معين: أثبت الناس في سعيد، عبدة، وكذا رجح عبدالحق وابن القطان رفعه، وأما الطحاوي فقال: الصحيح أنه موقوف، وقال أحمد بن حنبل: رفعه خطأ. وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه، ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ، =

رجلاً يلبي عن شبرمة، فأرسل إليه فدعاه، فقال: «**أحججت قط؟**» قال: لا، قال: «**فاحجج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**».

١٤٣ - **حدثنا** محمد بن الحسن النقاش، نا عبدالله بن محمود، نا عبدالوارث بن عبيدالله، نا خالد بن صبيح عن الحسن بن عمارة عن عمرو، بهذا، وقال: «**هل حججت؟**» قال: لا، قال: «**هذه عنك، وحج عن شبرمة**».

١٤٤ - **حدثنا** عباس بن موسى، نا إسحاق الأنصاري، نا إسحاق بن صدقة، نا صالح بن بيان، نا إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن عبدالرحمٰن عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يلبي عن رجل، فقال له: «**أيها الملبي عن فلان، إن كنت حججت حجة الإسلام فلبِّ عن شبرمة، وإلا فلبِّ عن نفسك**».

١٤٥ - **نا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا عبدالحميد بن بيان، نا إسحاق بن يوسف عن الحسن بن عمارة عن عبدالملك عن طاوس، عن ابن عباس قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يلبي عن نبيشة، فقال: «**أيها الملبي عن نبيشة، هذه عن نبيشة، واحجج عن نفسك**» تفرّد به الحسن بن عمارة، وهو متروك الحديث، والمحفوظ عن ابن عباس حديث شبرمة.

١٤٦ - **نا** محمد بن مخلد بن حفص، نا عبيدالله بن سعد الزهري، حدثني عمي، نا أبي عن ابن إسحاق، نا الحسين بن عمارة، عن عبدالملك بن ميسرة عن طاوس، عن ابن عباس قال: مرّ النبي ﷺ - يعني برجل - وهو يقول: لبيك عن نبيشة، فقال النبي ﷺ: «**يا هذا المهل عن نبيشة، هي عن نبيشة، واحجج عن نفسك**».

---

= وهو كما قال، وخالفه ابن أبي ليلى، ورواه عن عطاء عن عائشة، وخالفه الحسن بن ذكوان فرواه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس، وقال الدارقطني: إنه أصح، قلت: لكنه يقوى المرفوع لأنه عن غير رجاله، وقد رواه الإسماعيلي في معجمه من طريق أخرى عن أبي الزبير عن جابر، وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله، فيجتمع من هذا صحة الحديث. وتوقف بعضهم عن تصحيحه بأن قتادة لم يصرح بسماعه من عزرة، فينظر في ذلك، وقال ابن عبدالبر: روى عن قتادة عن سعيد بإسقاط عزرة، وأعله ابن الجوزي بعزرة، فقال: قال يحيى بن معين: عزرة لا شيء، ووهم في ذلك، إنما قال ذلك في عزرة بن قيس، وأما هذا فهو ابن عبدالرحمٰن ويقال فيه: ابن يحيى، وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما، وروى له مسلم، وقال الشافعي: نا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال: سمع ابن عباس رجلاً يلبي عن شبرمة، الحديث. قال ابن المغلس: أبو قلابة لم يسمع من ابن عباس. قلت: واستبعد صاحب الإمام تعدد القصة، بأن تكون وقعت في زمن النبي ﷺ، وفي زمن ابن عباس على مساقة واحدة، وزعم ابن باطيس أن اسم الملبي نبيشة وهو وهم منه، فإنه اسم الملبي عنه، فيما زعمه الحسن بن عمارة، وخالفه الناس فيه فقالوا: إنه شبرمة، وقد قيل بأن الحسن بن عمارة رجع عن ذلك وقد بيّنه الدارقطني في السنن، انتهى كلامه.

١٤٧ ـ **حدثنا** محمد بن الحسن بن محمد المقري، نا عبدالله بن محمود المروزي، نا عبدالوارث بن عبيدالله، نا خالد بن صبيح، عن الحسن بن عمارة عن عبدالملك عن طاوس عن ابن عباس قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يلبي عن نبيشة، فقال: **«أيها الملبي عن نبيشة، هل حججت؟»** قال: لا، قال: **«فهذه عن نبيشة وحج عن نفسك»**.

١٤٨ ـ **نا** أحمد بن محمد بن سعيد، نا الحسن بن جعفر بن مدرار، نا عمي، نا طاهر بن مدرار، نا الحسن بن عمارة، عن عبدالملك بن ميسرة عن طاوس، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال له النبي ﷺ: **«مَن شبرمة؟»** قال: أخ لي، قال: **«هل حججت؟»** قال: لا، قال: **«حج عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة»** هذا هو الصحيح عن ابن عباس، والذي قبله وهم، يقال: إن الحسن بن عمارة كان يرويه، ثم رجع عنه إلى الصواب فحدّث به على الصواب موافقاً لرواية غيره عن ابن عباس، وهو متروك الحديث على كل حال.

١٤٩ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا أبو عوانة محمد بن الحسن بن نافع الباهلي، نا أبو بكر الكليبي، نا الحسين بن ذكوان، نا عمرو بن دينار **عن عطاء، عن** ابن عباس قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال رسول الله ﷺ: **«هل حججت قط؟»** قال: لا، قال: **«هذه عنك، وحج عن شبرمة»**.

١٥٠ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا أبو عوانة مرة أخرى، نا أبو بكر الكليبي، نا الحسن بن دينار، عن عمرو بن دينار، مثله سواء.

١٥١ ـ **نا** الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروزي، نا محمد بن عبدالملك بن زنجويه، نا الفريابي محمد بن يوسف، نا أبو بكر بن عياش عن ابن عطاء عن عطاء، عن ابن عباس قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: **«حججت عن نفسك؟»** قال: لا، قال: **«عن نفسك فلبِّ»**.

١٥٢ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري وأبو علي الصفار وابن مخلد قالوا: حدثنا عباس الترقفي، نا الفريابي، نحوه.

١٥٣ ـ **نا** ابن مبشر، نا عبدالحميد بن بيان، نا إسحاق الأزرق، **عن شريك عن ابن أبي** ليلى، ح، ونا أبو بكر أحمد بن عبدالله الوكيل، نا أبو بدر عباد بن الوليد، **نا معاذ بن هانيء، نا** إبراهيم بن طهمان عن محمد بن عبدالرحمٰن عن عطاء، عن ابن عباس **قال: مرّ رسول الله ﷺ** على رجل يلبي عن رجل فقال: **«أيها الملبي عن فلان، إن كنت لم تحج حجة الإسلام، فلبِّ عن نفسك»**.

١٥٤ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا سورة بن الحكم، **نا عبدالله بن** حبيب بن أبي ثابت عن عطاء، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً **يلبي عن آخر، فقال** له: **«إن كنت حججت عن نفسك فلبِّ عنه، وإلا فاحجج عن نفسك»**.

١٥٥ ـ **نا** عبدالصمد بن علي، نا محمد بن موسى أبو عبدالله الأبلي، نا عمر بن يحيى بن نافع، نا ثمامة بن عبيدة عن أبي الزبير، عن جابر سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: **«حججت عن نفسك؟»** قال: لا، قال: **«فاحجج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»**.

١٥٦ ـ **ثنا** أبو محمد بن صاعد والحسين بن إسماعيل قالا: نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا هشيم، نا ابن أبي ليلى عن عطاء، عن عائشة: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة، فقال: **«وما شبرمة؟»** قال: فذكر قرابة له، فقال: **«أحججت عن نفسك؟»** قال: فقال: لا، قال: **«فاحجج عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة»** ونا هشيم، نا خالد عن أبي قلابة عن ابن عباس مثل حديث ابن أبي ليلى.

١٥٧ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا هارون بن إسحاق الهمداني، نا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة عن عزرة عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: **«مَن شبرمة؟»** قال: أخ لي أو قرابة لي، قال: **«هل حججت قط؟»** قال: لا، قال: **«فاجعل هذه عنك، ثم لبِّ عن شبرمة»**.

١٥٨ ـ **ثنا** ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا علي بن بحر، نا عبدة، بهذا، وقال: **«فاجعل هذه عنك، ثم احجج عن شبرمة»**.

١٥٩ ـ **نا** علي بن محمد بن عبيد، نا ابن أبي خيثمة، نا ابن نمير ويوسف بن بهلول قالا: نا عبدة، بهذا، وقال لي يحيى بن معين: سمعته من عبدة مرفوعاً.

١٦٠ ـ **ثنا** ابن مخلد، نا إبراهيم بن محمد العتيق، نا الأنصاري، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة ونحوه.

١٦١ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن عبدالملك الدقيقي، نا عمرو بن عون، أنا أبو يوسف، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة، فقال: **«مَن شبرمة؟»** فقال: أخي أو ذو قرابة لي، قال: **«حججت؟»** فقال: قال: لا، قال: **«فاجعل هذه عنك، ثم حج عنه»**.

١٦٢ ـ **ثنا** يعقوب بن عبدالرحمٰن بن أحمد المذكر أبو يوسف، نا حميد بن الربيع، نا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يلبي عن شبرمة، فقال: **«أحججت؟»** قال: لا، قال: **«لبِّ عن نفسك، ثم لبِّ عن شبرمة»**.

١٦٣ ـ **حدثنا** علي بن محمد بن عبيدة، نا ابن أبي خيثمة، نا يحيى بن معين، نا غندر عن ابن أبي عروبة، عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه سمع رجلاً يلبي عن شبرمة، موقوفاً.

١٦٤ ـ **ثنا** محمد بن جعفر المطيري، نا الحسن بن علي بن عفان، نا يحيى بن فضيل، نا

حسن بن صالح، نا سعيد، عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً نحو لفظ أبي يوسف.

١٦٥ ـ **ثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز إملاءً، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا هشام بن يوسف، عن ابن جريج أخبرني عبدالحميد بن جبير، عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس[1] قال: إن رسول الله ﷺ قال: **«ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»**.

١٦٦ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، نا إبراهيم بن يوسف الصيرفي، نا أبو بكر بن عياش، عن ابن عطاء ـ يعني يعقوب ـ عن صفية بنت أبي شيبة، عن أم عثمان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»**.

١٦٧ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، نا أبو يونس عبدالرحمٰن بن يونس الحفري: نا هريم، عن ليث عن نافع، عن ابن عمر قال: في المحرمة تأخذ من شعرها مثل السبابة.

١٦٨ ـ **ثنا** ابن مخلد، نا صالح بن مقاتل بن صالح، نا أبي، نا محمد بن الزبرقان عن موسى بن عبيدة، أخبرني عبدالله بن دينار، عن ابن عمر أنه كان يقول: من السنّة تدلك المرأة بشيء من حناء عشية الإحرام، وتغلف رأسها بغسله، ليس فيها طيب، ولا تحرم عطلاً.

١٦٩ ـ **ثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا علي بن سهل بن المغيرة، نا خالد بن أبي يزيد القرني، نا أبو شهاب، عن محمد بن إسحاق عن الزهري، عن سالم عن أبيه عن صفية[2] بنت أبي عبيد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: رخص رسول الله ﷺ للنساء في الخفّين عند الإحرام، قال سالم: وكان ابن عمر يكرهه حتى حدثته صفية عن عائشة بهذا.

١٧٠ ـ **ثنا** يعقوب بن إبراهيم البزار، نا الحسن بن عرفة، نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر أنه كان يفتي النساء أن يقطعن الخفّين، حتى قالت له صفية: إن عائشة كانت تأمرهن أن لا يقطعن. موقوف.

---

(١) قوله: (ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ). الحديث أخرجه أبو داود والطبراني وقد قوّى إسناده البخاري في التاريخ، وأبو حاتم في العلل، وحسنه الحافظ، وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق، فأصاب، وفيه دليل على أن المشروع في حقهن التقصير، وقد حكى الحافظ الإجماع على ذلك. قال جمهور الشافعية: فإن حلقت أجزأها، قال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين: لا يجوز، وقد أخرج الترمذي من حديث علي رضي الله عنه: نهى أن تحلق المرأة رأسها.

(٢) قوله: (عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة): الحديث أخرجه أبو داود بلفظ، عن سالم أن عبدالله ـ يعني ابن عمر ـ كان يقطع الخفّين للمرأة المحرمة، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ كان قد رخص للنساء في الخفّين، فترك ذلك، وفيه دليل على أنه يجوز للمرأة أن تلبس الخفّين بغير قطع.

١٧١ ـ **ثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا يحيى بن أيوب، نا عبيدة، نا العلاء بن المسيب عن عطاء، عن ابن عباس: أن رجلاً أصاب من أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر، فقال: ينحران جزوراً بينهما، وليس عليهما الحج من قابل.

١٧٢ ـ **ثنا** أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا يحيى بن حكيم المقومي، نا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم[١] بن عبدالله بن حنين عن أبيه قال: اختلف ابن عباس والمسور بن مخرمة في غسل المحرم رأسه، فأرسلوني إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله كيف رأيت النبي ﷺ يغسل رأسه وهو محرم، فصبّ الماء على رأسه، وأقبل بيديه وأدبر بهما.

١٧٣ ـ **ثنا** محمد بن أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، نا أحمد بن محمد بن رشدين، حدثني عبدالواحد بن محمد بن عبدالعزيز بن محمد بن عبدالرحمٰن بن معاوية بن خديج الكندي عن أبيه محمد عن جده عبدالعزيز بن محمد عن أبيه محمد بن عبدالرحمٰن، عن أبيه عبدالرحمٰن عن أبيه معاوية بن خديج: أنه قدم على رسول الله ﷺ ومعه أمه كبشة بنت معدي كرب عمة الأشعث بن قيس، فقالت أمه: يا رسول الله، إني آليت أن أطوف بالبيت حبواً، فقال لها رسول الله ﷺ: **«طوفي على رجليك سبعين: سبعاً عن يديك، وسبعاً عن رجليك»**.

١٧٤ ـ **ثنا** أبو سعيد الأصطخري الفقيه، نا أحمد بن سعد الزهري، نا إبراهيم بن عرعرة، نا عبدالرحمٰن بن مهدي قال: سمعت سفيان ذكر الحجاج بن أرطاة. فقال: قد كان[٢] يطلب، ولكن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»**.

---

(١) قوله: (عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه). الحديث أخرجه الأئمة الستة إلا الترمذي عن عبدالله بن حنين: أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستر بثوب، فسلّمت عليه، فقال: مَن هذا؟ فقلت: أنا عبدالله بن حنين أرسلني إليك ابن عباس، يسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأ حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه الماء: أصبب، فصبّ على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، فقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل، زاد في رواية للبخاري: فرجعت إليهما فأخبرتهما، فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبداً، أي: لا أجادلك. والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم وتغطية الرأس باليد حاله، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة، واختلفوا فيما عدا ذلك، وروى مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام، وروي عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء، وللحديث فوائد ليس هذا موضع ذكرها، قاله الشوكاني.

(٢) قوله: (فقال: قد كان يطلب) مراد سفيان: أن الحجاج بن أرطاة في الحقيقة طالب علم غير لائق لأداء رواية الحديث، فلا قبول لروايته، فغيره وهو عطاء مخالف له، فروايته أولى وأحق بالقبول، والله أعلم.

١٧٥ ـ **ثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز قراءة عليه، نا محمد بن حميد، نا هارون بن المغيرة، عن عبدالله بن يعلى الطائفي، عن عطاء، عن عائشة بنت طلحة، عن خالتها عائشة: أن رسول الله ﷺ أمر نساءه أن يخرجن من جمع ليلة جمع فيرمين الجمرة، ثم تصبح في منزلها، فكانت تصنع ذلك حتى ماتت، قال عطاء: ولم أزل أفعله.

١٧٦ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن سعد الزهري، نا يحيى بن بكير، حدثني ميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج، حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه، قال: سمعت عمرو بن شعيب يقول: سمعت عروة بن الزبير يقول: سمعت[1] عائشة تقول: طيّبت رسول الله ﷺ حين قضى حجه قبل أن يفيض.

١٧٧ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، نا محمد بن يوسف الجوهري، نا عبيدالله بن موسى، نا إسرائيل عن عبدالكريم، عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بيدي بعدما يذبح ويحلق، قبل أن يزور البيت.

١٧٨ ـ **ثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي وعلي بن محمد المصري قالا: نا مقدام بن داود، نا عبدالملك بن مسلمة، أخبرني الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، عن عبدالله بن أبي بكر الجرمي عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ في إحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يفيض.

١٧٩ ـ **ثنا** يزداد بن عبدالرحمٰن بن محمد بن يزداد الكاتب، نا أبو سعيد الأشج، نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة[2] رضي الله عنها قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم النحر حتى صلّى الظهر، ثم رجع ومكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة سبع حصيات يكبّر مع كل حصاة، ويقف عند الجمرة الأولى وعند الجمرة الثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها.

١٨٠ ـ **ثنا** ابن مخلد، نا محمد بن سليمان بن الحارث، نا سعد بن عبدالحميد، نا

---

(١) قوله: (سمعت عائشة تقول:) أخرج الشيخان، عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك، وللنسائي: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحله بعدما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت.

(٢) قوله: (عن عائشة رضي الله عنها قالت): والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم، وفيه دليل على أنه لا يجزىء رمي الجمار في غير يوم الأضحى قبل زوال الشمس، بل وقته بعد زوالها، كما في البخاري وغيره من حديث جابر أنه ﷺ رمى يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال، وإلى هذا ذهب الجمهور، وخالف في ذلك عطاء وطاوس فقالا: يجوز الرمي قبل الزوال مطلقاً، ورخص الحنفية في الرمي يوم النفر قبل الزوال، وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزيه، والحديث المذكور يرد على الجميع.

عبدالرحمٰن بن عبدالله عن أبيه وعبيدالله عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يمشي في رميه الجمار ذاهباً وراجعاً، ولا يركب في شيء منها، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك.

١٨١ ـ **ثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو خالد الأحمر وابن إدريس عن ابن جريج، ح، وثنا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن شعيب، نا عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى، فأما بعد ذلك فعند زوال الشمس، وقال ابن أبي شيبة: رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى، فأما بعده فإذا زالت الشمس.

١٨٢ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، نا عمر بن شبة، نا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول مثله.

١٨٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن بحر القراطيسي، نا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري[1] أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي المسجد مسجد منى، يرميها بسبع حصيات، يكبّر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل البيت رافعاً يديه ويدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يكبّر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مستقبل البيت رافعاً يديه يدعو ثم يأتي الجمرة الثالثة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبّر كلما رمى بحصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها، قال الزهري: سمعت سالم بن عبدالله يحدث بهذا عن أبيه عن النبي ﷺ قال: وكان ابن عمر يفعله.

١٨٤ ـ **ثنا** أبو الأسود عبيدالله بن موسى بن إسحاق الأنصاري، نا جعفر بن محمد الشيرازي، نا بكر بن بكار، نا إبراهيم[2] بن يزيد، نا سليمان الأحول، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل، وأي ساعة من النهار شاؤوا.

١٨٥ ـ **ثنا** علي بن أحمد بن الهيثم البزاز، نا علي بن حرب، نا أبو معاوية عن حجاج بن أرطاة، عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي الجهم عن عمرة، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: **«إذا رمى وحلق وذبح، فقد حلّ له كل شيء إلا النساء»**.

١٨٦ ـ **حدثنا** يزداد بن عبدالرحمٰن، نا أبو سعيد الأشج، نا أبو خالد الأحمر، عن

---

(١) قوله: (عن الزهري أن رسول الله ﷺ). وأخرج البخاري وأحمد عن سالم عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

(٢) قوله: (إبراهيم بن يزيد). قال ابن القطان: وإبراهيم بن يزيد هذا إن كان هو الخوزي فهو ضعيف، وإن كان غيره فلا يُدرى من هو، وبكر بن بكار قال فيه ابن معين: ليس بالقوي.

حجاج بن أرطاة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا رميتم وحلقتم وذبحتم، فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء، وحلّ لكم الثياب والطيب»**.

١٨٧ - وثنا الحسن بن الخضر، نا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر، نا محمد بن إبراهيم الأسباطي، نا عبدالرحيم، عن حجاج عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء»** وعن الحجاج عن الزهري عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ مثله.

١٨٨ - **ثنا** أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا أبي، نا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة[١] قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها رسول الله ﷺ.

١٨٩ - **نا** أبو عبدالله أحمد بن محمد المغلس، نا أبو عمار الحسين بن حريث، ح، وثنا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن زنبور المكي ومحمد بن عمرو بن أبي سليمان قالوا: نا عيسى بن يونس، عن عبيدالله بن عمر عن[٢] نافع، عن ابن عمر قال: إذا نفر أحدكم فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحُيَّض، فإن رسول الله ﷺ رخص لهن، وقال أبو عمار: من حجّ البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحُيَّض، رخص لهن رسول الله ﷺ.

١٩٠ - **ثنا** يحيى بن محمد بن صاعد وعلي بن عبدالله بن مبشر قالا: نا أحمد بن المقدام أبو الأشعث، نا حماد بن زيد، عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: كنت جالساً إلى عبدالله بن عمر، فسئل عن ذلك ـ يعني الحائض تنفر ـ فقال: تقيم حتى يكون آخر عهدها بالبيت، قال طاوس: فلا أدري ابن عمر نسيه أم لم يسمع ما سمع أصحابه، فلما كان بعد ذلك عاماً أو عامين شهدته وسئل عنها، فقال: نبئت أنه رخص لهن.

---

(١) قوله: (عن عائشة قالت: أرسل رسول الله ﷺ). الحديث أخرجه أبو داود، وهذا الحكم مختص بالنساء، فلا يصلح للتمسك به على جواز الرمي لغيرهن من هذا الوقت لورود الأدلة القاضية بخلاف ذلك، لكنه يجوز لمن بعث معهن من الضعفة كالعبيد والصبيان أن يرمي في وقت رميهن، وقوله: فأفاضت، أي: ذهبت لطواف الإفاضة، ثم رجعت إلى منى.

(٢) قوله: (نافع عن ابن عمر قال: إذا نفر أحدكم). الحديث أخرجه النسائي، والترمذي وصححه الحاكم، وعن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: **«لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»** رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وفي رواية: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض، متفق عليه، وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة، رواه أحمد، وعن عائشة قالت: حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: **«أحابستنا هي؟»** قلت: يا رسول الله، إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: **«فلتنفر إذن»** متفق عليه.

١٩١ ـ **ثنا** أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل، نا الحسن بن عرفة، نا مروان بن معاوية الفزاري، عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: حدثني الحجاج[١] بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن كسر أو عرج فقد حلّ وعليه الحج من قابل»** قال عكرمة: فسألت أبا هريرة وابن عباس، فقالا: صدق.

١٩٢ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا أبو الربيع الزهراني، نا حفص[٢] بن أبي داود، عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن حجّ فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي»**.

١٩٣ ـ **حدثنا** أبو عبيد والقاضي أبو عبدالله وابن مخلد قالوا: نا محمد بن الوليد البسري، نا وكيع، نا خالد بن أبي خالد وأبو عون، عن الشعبي والأسود بن ميمون عن[٣] هارون أبي قزعة عن رجل من آل حاطب، عن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن زارني بعد موتي، فكأنما زارني في حياتي، ومَن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة»**.

١٩٤ ـ **ثنا** القاضي المحاملي، نا عبيدالله بن محمد الوراق، نا موسى[٤] بن هلال العبدي، عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن زار قبري، وجبت له شفاعتي»**.

١٩٥ ـ **ثنا** أبو بكر بن أبي داود ومحمد بن جعفر بن رميس، والقاسم بن إسماعيل أبو عبيد وعثمان بن جعفر اللبان، وغيرهم، قالوا: نا أحمد بن يحيى الصوفي، نا زيد بن الحباب، نا

---

(١) قوله: (قال: حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري) والحديث أخرجه أصحاب السنن، وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: «مَن عرج أو كسر أو مرض» فذكر معناه، وفي رواية ذكرها أحمد في رواية المروزي: «مَن حبس بكسر أو مرض» وحديث الحجاج بن عمرو سكت عنه أبو داود والمنذري، وحسنه الترمذي وأخرجه أيضاً ابن خزيمة والحاكم والبيهقي.

(٢) قوله: (حفص بن أبي داود): حفص بن أبي داود، هو حفص بن سليمان الكوفي الأسدي الغافري، قال البخاري ومسلم: تركوه، وقال ابن معين والنسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. وقال مرة: متروك، وقال ابن خراش: كذاب متروك يضع الحديث، وقال أبو حاتم: متروك، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: متروك الحديث. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة، وأما وكيع فقال: كان ثقة.

(٣) قوله: (عن هارون أبي قزعة). قيل: هو هارون بن قزعة، وقيل: ابن أبي قزعة المدني، قال البخاري: لا يتابع عليه، والشيخ لهارون، مجهول.

(٤) قوله: (نا موسى بن هلال العبدي): موسى بن هلال العبدي شيخ بصري، قال أبو حاتم: مجهول، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، قال الذهبي: قلت: هو صالح الحديث، وأنكر ما عنده حديثه عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: **«مَن زار قبري وجبت له شفاعتي»**.

سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر بن عبدالله قال: حجّ النبي ﷺ ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر. وحجة قرن معها عمرة.

١٩٦ - **ثنا** الحسين بن يحيى بن عياش، نا علي بن أشكاب، نا روح، ح، وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد، نا روح بن عبادة، نا محمد بن أبي حفصة، نا ابن شهاب، عن أبي سنان، عن ابن عباس: أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ: الحج لكل عام، قال: **«لا، بل حجة واحدة، فمن حجّ بعد ذلك فهو تطوع، ولو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت لم تسمعوا، ولم تطيعوا»**.

١٩٧ - **ثنا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، نا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عبدالرحمٰن[١] بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب، عن أبي سنان الدؤلي، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **«يا قوم، كتب عليكم الحج»** فقال الأقرع بن حابس: أكل عام يا رسول الله؟ فصمت رسول الله ﷺ عند ذلك، ثم قال: **«لا، بل هي حجة واحدة، ثم مَن حجّ بعد ذلك فهو تطوع، ولو قلت: نعم، لوجبت عليكم، وإذاً لا تسمعون ولا تطيعون»**.

١٩٨ - **ثنا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن هارون، أنا سفيان[٢] بن حسين عن الزهري عن أبي سنان، عن ابن عباس: **أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ الحج كل عام؟** فقال رسول الله ﷺ: **«الحج مرة، فمن زاد فتطوع»**.

١٩٩ - **ثنا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، نا هشام بن عبدالملك، نا سليمان بن[٣]

---

(١) قوله: (عبدالرحمٰن بن خالد بن مسافر). الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك عن عبدالرحمٰن بن خالد بن مسافر عن الزهري به سواء، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، انتهى.

(٢) قوله: (أنا سفيان بن حسين). الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه في سننهما والحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح الإسناد إلا أنهما لم يخرجا لسفيان بن حسين، وهو من الثقات الذي يجمع حديثهم، انتهى. وسفيان بن حسين تكلم فيه بعضهم في روايته عن الزهري، قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: سفيان بن حسين الواسطي، يروي عن الزهري المقلوبات، وإذا روى عن غيره أشبه حديث الأثبات، وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه، وكان يأتي بها على التوهم، والإنصاف في أمره تنكب ما روى عن الزهري والاحتجاج بما روى من غيره، انتهى كلامه. قلت: قد تابعه عليه عبدالجليل بن حميد وسليمان بن كثير، وعبدالرحمٰن بن خالد بن مسافر ومحمد بن أبي حفصة، فرووه عن الزهري كما رواه سفيان بن حسين، ورواه يزيد بن هارون عن أبي سنان أيضاً بنحو ذلك، قاله الزيلعي.

(٣) قوله: (نا سليمان بن كثير عن الزهري). الحديث أخرجه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولفظه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **«يا أيها الناس، إن الله كتب عليكم الحج»** فقام الأقرع بن حابس فقال: في كل عام يا رسول الله؟ قال: **«لو قلتها لوجبت، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فتطوع»** انتهى.

كثير عن الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه.

٢٠٠ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، نا أبو الأحوص القاضي، نا ابن أبي مريم، حدثني خالي موسى[(١)] بن سلمة، حدثني عبدالجليل بن حميد اليحصبي، عن ابن شهاب عن أبي سنان، عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه.

٢٠١ ـ **حدثنا** أبو محمد جعفر بن هارون بن إبراهيم الدينوري المكتب، نا إسحاق بن صدقة بن صبيح، نا القاسم بن أبي يوسف عن يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس قال: لما أذن رسول الله ﷺ بالحج، قال الأقرع بن حابس: **أكل عام يا** رسول الله؟ قال النبي ﷺ: **«لو قلت: نعم لوجبت، إنما هي حجة واحدة، فمن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم»** قوله: عن عبيدالله وهم، والصواب عن أبي سنان، ويحيى بن أبي أنيسة متروك.

٢٠٢ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أبو موسى، ح، وثنا يزداد بن عبدالرحمٰن الكاتب، نا أبو سعيد الأشج، ح، وثنا الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن محمد بن الصباح قالوا: نا منصور بن وردان، نا علي بن عبدالأعلى الثعلبي عن أبيه عن أبي[(٢)] البختري، عن علي رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا: يا رسول الله، **أفي كل عام؟** فسكت، فقالوا: **أفي كل عام؟** قال: **«لا، ولو قلت: نعم، لوجبت»** فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ إلى آخر الآية، وقال الأشج: نا منصور بن وردان أبو محمد إمام مسجد الكوفة، وقال الزعفراني: فسكت، ثم قالوا: **أفي كل عام؟** فسكت، ثم قالوا: **أفي كل عام؟** فقال: **«لا»**، والباقي مثله.

٢٠٣ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا بالكوفة، نا عباد بن يعقوب، نا الوليد بن أبي ثور

---

(١) قوله: (موسى بن سلمة حدثني عبدالجليل بن حميد) والحديث أخرجه النسائي أيضاً في سننه، وقال ابن القطان في كتابه: موسى بن سلمة وعبدالجليل بن حميد اليحصبي مجهولا الحال.

(٢) قوله: (عن أبي البختري عن علي). الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه عن عبدالأعلى بن عامر الثعلبي عن أبي البختري، عن علي رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا: يا رسول الله في كل عام؟ فسكت، ثم قالوا: أفي كل عام؟ قال: «لا، ولو قلت نعم لوجبت» فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ الآية، انتهى. قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه، انتهى. قال محمد ـ يعني البخاري ـ رحمه الله: وأبو البختري لم يدرك علياً رضي الله عنه، انتهى كلام الترمذي. وكذلك رواه البزار في مسنده، وقال: أبو البختري لم يسمع من علي، انتهى. وأخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير آل عمران وسكت عنه، ولم يتعقبه الذهبي في مختصره بالانقطاع، ولكن أعله بعبدالأعلى قال: وقد ضعفه أحمد، انتهى. وقال الشيخ في الإمام: قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: عبدالأعلى الثعلبي ضعيف الحديث، وقال ابن معين وأبو حاتم: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث ربما رفع الحديث وربما وقفه، انتهى كلامه. قاله الزيلعي، وقد تقدم بعض بيانه.

عن سماك عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نادى رجل رسول الله ﷺ فقال: الحج كل عام؟ فسكت عنه ساعة، ثم قال: **«لا، بل حجة واحدة على كل مسلم، ولو قلت: كل عام؟ لكانت كل عام»** فقام آخر فقال: أحج مكان أبي فإنه شيخ كبير؟ فقال: **«حج مكان أبيك»**.

٢٠٤ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، نا خلاد بن أسلم، نا النضر بن شميل، نا الربيع بن مسلم قال: سمعت محمد بن زياد يحدث، عن أبي هريرة[1] قال: كان رسول الله ﷺ يخطب، فقال: **«يا أيها الناس، إن الله تعالى فرض عليكم الحج»** فقام رجل فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ ثلاث مرات، فجعل يعرض عنه، ثم قال: **«لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها»** ثم قال: **«دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك الذين من قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فأتوه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»**.

٢٠٥ ـ **ثنا** إبراهيم بن حماد، نا أبو موسى نا أبو عامر العقدي، نا الربيع بن مسلم، نا محمد بن زياد قال: نا أبو هريرة قال: قام فينا رسول الله ﷺ يوماً فخطب فقال: **«يا أيها الناس، إن الله عزّ وجلّ قد افترض عليكم الحج»** ثم ذكر نحوه.

٢٠٦ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا محمد بن فضيل، نا الهجري عن أبي عياض، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا أيها الناس، كتب عليكم الحج»** فقام رجل فقال: في كل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه، ثم عاد، فقال: في كل عام يا رسول الله؟ قال: **«ومَن القائل؟»** قالوا: فلان، قال: **«والذي نفسي بيده لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت ما أطقتموها، ولو لم تطيقوها لكفرتم»** فأنزل الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

٢٠٧ ـ **ثنا** إسماعيل بن محمد أبو علي الصفار، وأبو بكر أحمد بن محمد بن موسى بن أبي حامد صاحب بيت المال، قالا: حدثنا محمد بن عبيدالله بن المنادي، نا يونس بن محمد، نا معتمر بن سليمان عن أبيه، عن يحيى بن يعمر قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبدالرحمٰن إن أقواماً يزعمون أن ليس قدر، قال: فهل عندنا منهم أحد؟ قلت: لا، قال: فأبلغهم عني إذا لقيتهم أن ابن عمر بَرِيءَ إلى الله منكم وأنتم منه براء سمعت عمر بن الخطاب قال: بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في أناس، إذ جاء رجل ليس عليه شحناء سفر، وليس من أهل البلد، يتخطى حتى ورك فجلس بين يدَي رسول الله ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة، ثم وضع يده على ركبتي

---

(١) قوله: (عن أبي هريرة) الحديث روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **«يا أيها الناس، قد فرض عليكم الحج فحجُوا»** فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: **«لو قلت نعم، لوجبت، ولما استطعتم»** ثم قال: **«ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»** انتهى. وأخرج البخاري منه: **«ذروني ما تركتكم»**، إلى آخره.

رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، ما الإسلام؟ قال: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم**[1] **الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان**» قال: فإن فعلت هذا فأنا مسلم؟ قال: «**نعم**» قال: صدقت. وذكر باقي الحديث، وقال في آخره: فقال رسول الله ﷺ: «**علي بالرجل**» فطلبناه فلم نقدر عليه، فقال رسول الله ﷺ: «**هل تدرون مَن هذا؟ هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم، فخذوا عنه، فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه، وما عرفته حتى ولّى**» إسناد ثابت صحيح، أخرجه مسلم بهذا الإسناد.

٢٠٨ ـ **ثنا** محمد بن إبراهيم بن نيروز الأنماطي، نا عمرو بن علي، نا الحسين بن حبيب، نا روح بن القاسم عن أبي الزبير عن جابر، عن سراقة بن مالك قال: قلت: يا رسول الله، عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «**لا بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**» كلهم ثقات.

٢٠٩ ـ **ثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد، أنا شعبة قال: وحدثنا عفان، نا شعبة، عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين أنه سأل النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير أدرك الإسلام لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن، قال: «**حج عن أبيك واعتمر**» كلهم ثقات.

٢١٠ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، نا علي بن محمد بن معاوية، نا ابن أبي فديك، نا عبدالله بن عبدالرحمٰن، عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي عن جدته[2] حكيمة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَن أهل بحج أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة**».

٢١١ ـ **ثنا** محمد بن عمرو بن البختري، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا عبدالله بن عبدالرحمٰن بن يخنس، عن يحيى بن عبدالله بن أبي سفيان الأخنسي عن أمه، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَن أحرم من بيت المقدس بحج أو عمرة كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه**».

---

(١) قوله: (وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر). قال صاحب التنقيح: الحديث مخرج في الصحيحين ليس: وتعتمر. وهذه الزيادة فيها شذوذ.

(٢) قوله: (عن جدته حكيمة عن أم سلمة): الحديث أخرجه أبو داود والبيهقي، وأخرج ابن ماجه بإسناد، قال المنذري: صحيح، عن أم حكيم بنت أبي أمية بن الأخنس، عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن أهلّ بعمرة من بيت المقدس غفر له**» وفي رواية له قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَن أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب**» قالت: فخرجت أمي من بيت المقدس بعمرة. ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَن أهلّ من المسجد الأقصى بعمرة غفر له ما تقدم من ذنبه**» قال: فركبت أم حكيم إلى بيت المقدس حتى أهلّت منه بعمرة.

٢١٢ ـ **ثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا محمد بن حميد، نا سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق، عن سليمان بن سحيم عن يحيى بن أبي سفيان، عن أمه أم حكيم بنت أمية أنها سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: **«مَن أهلّ بحجة أو عمرة من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه»**.

٢١٣ ـ **ثنا** ابن صاعد، ثنا عبيدالله بن جرير بن جلبة، نا الحسن بن علي الواسطي، ثنا عبدالحكم أبو سفيان الخزاعي، عن الحجاج بن أرطاة عن الأعمش عن أبي حازم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«مَن حجّ أو اعتمر فلم يرفث ولم يفسق، يرجع كهيئة يوم ولدته أمه»**.

٢١٤ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، نا جعفر بن مكرم نا أبو داود، نا حميد بن مهران عن محمد بن سيرين عن عمران بن حطان، عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ على النساء جهاد؟ قال: **«نعم، الحج والعمرة»**.

٢١٥ ـ **حدثنا** أبو صالح الأصبهاني عبدالرحمٰن بن سعيد بن هارون، نا محمد بن الحجاج الضبي، نا ابن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: **«عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»**.

٢١٦ ـ **ثنا** أحمد بن محمد بن الجراح الضراب، نا محمد بن سعيد بن غالب، نا محمد بن كثير، نا إسماعيل بن مسلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة، فإن عمرتهم طوافهم، فإن أبوا فليخرجوا إلى التنعيم، ثم يدخلونها محرمين، والله ما دخلها رسول الله ﷺ قط إلا حاجًا أو معتمراً.

٢١٧ ـ **ثنا** علي بن الحسن بن رستم، نا محمد بن سعيد أبو يحيى العطار، نا محمد بن كثير الكوفي، نا إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الحج[1] والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت»**.

٢١٨ ـ **نا** أبو القاسم بن منيع، نا يحيى بن أيوب، نا عباد بن عباد، نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين: أن زيد بن ثابت سئل عن العمرة قبل الحج، فقال: صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت.

٢١٩ ـ **ثنا** أبو محمد بن صاعد، نا أبو عبيدالله المخزومي، نا هشام بن سليمان وعبدالمجيد بن عبدالعزيز عن ابن جريج قال: وأخبرني نافع مولى ابن عمر: أن عبدالله بن عمر

---

(١) قوله: (إن الحج والعمرة فريضتان)، الحديث في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع، ورواه البيهقي موقوفاً على زيد من طريق ابن سيرين أيضاً وإسناده أصح، وصححه الحاكم ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر، وابن لهيعة ضعيف، وقال ابن عدي: وهو غير محفوظ عن عطاء.

كان يقول: ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلاً، فمن زاد بعدهما شيئاً فهو خير وتطوع، قال: ولم أسمعه يقول في أهل مكة شيئاً، قال ابن جريج: وأخبرت عن عكرمة أن ابن عباس قال: العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلاً.

٢٢٠ ـ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا عباد بن يعقوب، نا إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة، عن ابن عباس قال: العمرة واجبة كوجوب الحج، وهو الحج الأصغر.

٢٢١ ـ ثنا محمد بن محمود الواسطي، نا محمد بن عبدالملك بن مروان، نا يزيد بن هارون، نا ورقاء، عن أبي إسحاق عن عبدالله بن شداد، عن ابن عباس قال: الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة.

٢٢٢ ـ نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا الحكم بن موسى، نا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وبعث به مع عمرو بن حزم، فيه: وإن العمرة الحج الأصغر، ولا يمس القرآن إلا طاهر.

٢٢٣ ـ حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا محمد بن العلاء أبو كريب، نا عبدالرحمٰن بن سليمان عن حجاج عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن الصلاة والزكاة والحج أواجب هو؟ قال: «نعم» فسأله عن[1] العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا،

---

(١) قوله: (فسأله عن العمرة أواجبة هي). الحديث أخرجه أحمد والترمذي والبيهقي من رواية الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عنه، والحجاج ضعيف، قال البيهقي: المحفوظ عن جابر موقوف كذا رواه ابن جريج وغيره وروى عن جابر بخلاف ذلك مرفوعاً ـ يعني حديث ابن لهيعة ـ وكلاهما ضعيف، ونقل جماعة من الأئمة الذين صنفوا في الأحكام المجردة عن الأسانيد أن الترمذي صححه من هذا الوجه، وقد نبّه صاحب الإمام على أنه لم يزد على قوله حسن في جميع الروايات إلا في رواية الكروخي فقط فإن فيها حسن صحيح، وفي تصحيحه نظر كبير من أجل الحجاج. فإن الأكثر على تضعيفه، والاتفاق على أنه مدلس، وقال النووي: ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه، وقد نقل الترمذي عن الشافعي أنه قال: ليس في العمرة شيء ثابت إنها تطوع، وأفرط ابن حزم فقال: إنه مكذوب باطل، وروى البيهقي من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب، عن عبيدالله، عن أبي الزبير عن جابر قال: قلت: يا رسول الله، العمرة فريضة كالقتال؟ قال: لا، ألا وأن تعتمر فهو خير لك. وعبيدالله هذا هو ابن المغيرة، كذا قال يعقوب بن سفيان ومحمد بن عبدالرحيم بن البرقي وغيرهما، عن سعيد بن عفير. وأغرب الباغندي فرواه عن جعفر بن مسافر عن سعيد بن عفير، عن يحيى عن عبيدالله بن عمر العمري، ووهم في ذلك فقد رواه ابن أبي داود عن جعفر بن مسافر، فقال عن عبيدالله بن المغيرة، ورواه الطبراني من حديث سعيد بن عفير، ووقع مهملاً في روايته، وقال بعده عبيدالله هذا هو ابن أبي جعفر، وليس كما قال، بل هو عبيدالله بن المغيرة، =

**وأن تعتمر خير لك»** رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج وحجاج، عن ابن المنكدر عن جابر موقوفاً من قول جابر.

٢٢٤ ـ **ثنا** عبدالله بن سليمان بن الأشعث، نا علي بن حرب، نا أبو معاوية، ح، وثنا عبدالله بن سليمان، نا إسحاق بن إبراهيم، نا سعد بن الصلت جميعاً، عن الحجاج عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، العمرة واجبة؟ قال: **«لا، وأن تعتمر خير لك»**.

٢٢٥ ـ **ثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا عباد بن يعقوب، أنا عبدالله بن نمير عن الحجاج بإسناده مثله.

٢٢٦ ـ **ثنا** عبدالله بن سليمان بن الأشعث، نا جعفر بن مسافر ومحمد بن عبدالرحيم البرقي ويعقوب بن سفيان قالوا: نا ابن عفير، عن يحيى بن أيوب عن عبيدالله بن المغيرة عن أبي الزبير، عن جابر قال: قلت: يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج؟ قال: **«لا، وأن تعتمر خير لك»**.

٢٢٧ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، نا جعفر بن مكرم بن يعقوب أبو الفضل، نا الحسن بن إدريس الحلواني، نا مهران عن سفيان، عن منصور عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها في عمرتها التي اعتمرتها: **«إنما أجرك من عمرتك على قدر نفقتك»**.

٢٢٨ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، نا سعيد بن عتاب أبو عثمان، نا سعيد بن سليمان، نا هشيم عن ابن عوف عن القاسم، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها في عمرتها: **«إن لك من الأجر قدر نصبك ونفقتك»**.

٢٢٩ ـ **ثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا هدبة بن خالد، نا همام، قال: سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس قال: لا يمسك المعتمر عن التلبية حتى يفتتح الطواف.

٢٣٠ ـ **ثنا** عبدالصمد بن علي، نا أبو إسماعيل الترمذي، نا الحسن بن سوار؛ نا عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس عن النبي ﷺ فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج، قال: يطوف بالبيت سبعاً، ويسعى بين الصفا والمروة، فإذا كان يوم النحر طاف بالبيت وحده، ولا يسعى بين الصفا والمروة.

٢٣١ ـ **ثنا** أبو محمد يحيى بن صاعد، نا عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد، نا

---

= وقد تفرد به عن أبي الزبير، وتفرد به عن يحيى بن أيوب والمشهور عن جابر حديث الحجاج، وعارضه حديث ابن لهيعة وهما ضعيفان، والصحيح عن جابر من قوله، كذلك رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر، كذا في التلخيص.

عبدالرحمٰن بن حرملة قال: سمعت سعيد[(١)] بن المسيب قال: حجّ علي وعثمان رضي الله عنهما فلما كانا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقيل لعلي: إنه قد نهى عن التمتع، فقال: إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا، فلبّى علي وأصحابه بالعمرة ولم ينههم عثمان، فقال علي: ألم أخبر أنك تنهى عن التمتع بالعمرة؟ قال: بلى، فقال له علي: ألم تسمع أن رسول الله ﷺ تمتع؟ قال: بلى.

٢٣٢ ـ **ثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا عباد بن يعقوب، نا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمٰن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب قال: حجّ عثمان حتى إذا كان ببعض الطريق أخبر علي بن أبي طالب أن عثمان نهى أصحابه عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال علي لأصحابه: إذا ارتحل عثمان فارتحلوا، قال: فأهلّ وأصحابه بعمرة، فلم يكلمهم عثمان، فقال له: ألم أخبر عنك أنك نهيت أصحابك عن التمتع بالعمرة ـ يعني إلى الحج ـ ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟ قال: بلى، قال سعيد: فلا أدري ما أجابه عثمان رضي الله عنهما.

٢٣٣ ـ **ثنا** أبو محمد بن صاعد إملاء، نا الحسين بن الحسن المروزي بمكة، نا يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: **«لبيك بحجة وعمرة معاً»** قال يزيد بن زريع: وحدثناه حميد، عن أنس عن النبي ﷺ قال: **«لبيك بحجة وعمرة معاً»** قال لنا ابن صاعد: هذا الحديث كتبه معنا مربع[(٢)] وأصحابه، ثم قدموا فكان في فوائدهم.

٢٣٤ ـ **ثنا** أبو حامد محمد بن هارون، نا أزهر بن جميل، نا يحيى بن سعيد، نا إسماعيل بن أبي خالد عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه ليس بحاج بعدها.

٢٣٥ ـ **ثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا محمد بن بكار بن الريان، نا إسماعيل بن زكريا أبو زياد عن عثمان بن الأسود، حدثني عبدالله بن أبي مليكة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: من أين جئت؟ فقال: شربت من زمزم. فقال له ابن عباس: أشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف ذاك يا أبا عباس؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفّس ثلاثاً، وتضلع[(٣)] منها، فإذا فرغت فاحمد الله عزّ وجل، فإن رسول الله ﷺ قال: **«آية بيننا وبين المنافقين إنهم لا يتضلعون من زمزم»**.

---

(١) قوله: (سعيد بن المسيب قال): حج علي وعثمان. الحديث أخرجاه أيضاً في الصحيحين عن سعيد بن المسيب، قال: اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة فقال له علي: ما تريد أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ؟ فقال له عثمان: دعنا عنك، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً، انتهى.

(٢) قوله: (مربع): لعله محمد بن إبراهيم الحافظ المربع.

(٣) قوله: (وتضلع): تضلع أي أكثر من الشرب حتى تمدد جنبه وأضلاعه، والحديث أخرجه ابن ماجه والحاكم.

٢٣٦ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا محمد بن الصباح، نا إسماعيل بن زكريا عن عثمان بن الأسود، حدثني عبدالله بن أبي مليكة عن ابن عباس نحوه، عن النبي ﷺ.

٢٣٧ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا عباس الترقفي، نا حفص بن عمر العدني، حدثني الحكم عن عكرمة، قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: اللّهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء.

٢٣٨ ـ **ثنا** عمر بن الحسن بن علي، ثنا محمد بن هشام بن عيسى المروزي، ثنا محمد[١] بن حبيب الجارودي، نا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله به، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه الله، وهي هزمة[٢] جبريل وسقيا اللّهِ إسماعيلَ»**.

٢٣٩ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، نا يزيد العدني، نا سفيان، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو، قال: رأيت رسول الله ﷺ **يلزق وجهه وصدره بالملتزم**.

٢٤٠ ـ **ثنا** محمد بن مخلد وآخرون قالوا: نا أبو الأحوص القاضي، نا أبو سعيد الجعفي، ثنا ابن يمان عن سفيان، عن ابن أبي حسين عن عكرمة، عن ابن عباس[٣] **أن النبي ﷺ سجد على الحجر**.

---

(١) قوله: (ثنا محمد بن حبيب الجارودي): قال الحاكم في المستدرك: صحيح الإسناد إن سلم من محمد بن حبيب، وقال ابن القطان: محمد هذا قدم بغداد وحدّث بها، وكان صدوقاً، ولكن الراوي عنه وهو محمد بن هشام لا يعرف حاله، وقال الذهبي في الميزان: محمد بن حبيب الجارودي عن سفيان بن عيينة غمزه الحاكم النيسابوري وأتى بخبر اتهمه بسنده.

(٢) قوله: (وهي هزمة جبريل): هزمة جبريل أي ضربها برجله فنبع الماء، والهزمة النقرة في الصدر، وفي التفاحة إذا غمزتها بيدك، وهزمت البئر إذا حفرتها. وقوله: سقيا الله إسماعيل: أي أظهره الله ليسقي به إسماعيل في أول الأمر.

(٣) قوله: (عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد على الحجر): أخرج الشافعي والبيهقي عن ابن عباس أنه كان يقبّل الحجر الأسود ويسجد عليه موقوفاً، وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس قال: رأيت النبي ﷺ، فذكره مرفوعاً، ورواه أبو داود الطيالسي والدارمي وابن خزيمة، وأبو بكر البزار وأبو علي بن السكن والبيهقي، من حديث جعفر بن عبدالله، قال ابن السكن: رجل من بني حميد من قريش حميدي، وقال البزار: مخزومي، وقال الحاكم: هو ابن الحكم عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبّل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبّله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب يقبّله ويسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا. لفظ الحاكم، ووهم في قوله أن جعفر بن عبدالله هو ابن الحكم، فقد نصّ العقيلي على أنه غيره، وقال في هذا في حديثه وهم واضطراب، كذا في التلخيص.

٢٤١ ـ ثنا ابن مخلد، نا إسحاق بن إبراهيم البغوي، نا محمد بن ربيعة، عن ابن جريج عن عطاء[١] قال: رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابر بن عبدالله إذا استلموا الحجر قبّلوا أيديهم، فقلت: وابن عباس؟ فقال: وابن عباس حسبته كثيراً.

٢٤٢ ـ ثنا محمد بن مخلد، نا الرمادي، نا يحيى بن أبي بكير، أنا إسرائيل، عن عبدالله بن مسلم بن هرمز، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقبّل الركن اليماني، ويضع خده عليه.

٢٤٣ ـ ثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبدالله بن وهب، أخبرني يعقوب بن عبدالرحمٰن ويحيى بن عبدالله بن سالم: أن عمراً مولى المطلب أخبرهما عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن[٢] جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ قال: «**صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه، أو يصاد لكم**».

٢٤٤ ـ ثنا أبو بكر النيسابوري، نا الربيع، أنا الشافعي، نا إبراهيم بن أبي يحيى، عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب، عن جابر عن النبي ﷺ مثله.

٢٤٥ ـ ثنا أبو طالب أحمد بن نصر، نا عبدالله بن يزيد بن الأعمى، نا محمد بن سليمان بن أبي داود، نا مالك بن أنس عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن جابر عن النبي ﷺ نحوه.

٢٤٦ ـ ثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا أشهب، عن عبدالعزيز عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن رجل من بني سلمة، عن جابر عن النبي ﷺ مثله.

٢٤٧ ـ ثنا أبو بكر نا الربيع، نا الشافعي، نا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من الأنصار، عن جابر عن النبي ﷺ نحوه، قال الشافعي رحمه الله: ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي، ومع ابن أبي يحيى سليمان بن بلال، أخبرني من سمع سليمان عن عمرو نحو حديث ابن أبي يحيى.

٢٤٨ ـ ثنا أبو بكر، نا محمد بن يحيى، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير

---

(١) قوله: (عن عطاء قال: رأيت أبا سعيد وأبا هريرة). الحديث أخرجه سعيد بن منصور في سننه، قال الجمهور: إن السنّة أن يستلم الركن ويقبّل يده، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبّل ذلك الشيء، فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك، وعن مالك في رواية لا يقبّل يده وبه قال القاسم بن محمد بن أبي بكر، وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل، والصحيح ما قاله الجمهور.

(٢) قوله: (عن جابر بن عبدالله). الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي، وقال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس، انتهى. وقال الترمذي: مولاه لا يعرف له سماع من جابر، وقال في موضع آخر: قال محمد: لا أعرف له سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني مَن شهد خطبة رسول الله ﷺ.

عن[١] عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأحرم أصحابي ولم أُحرم، فرأيت حماراً فحملت عليه فاصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ، وذكرت أني لم أكن أحرمت، وأني لذا اصطدته لك، فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا، ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له، قال لنا أبو بكر: قوله: اصطدته لك، وقوله: ولم يأكل منه، لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر، وهو موافق لما روي عن عثمان.

٢٤٩ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر وأحمد بن يوسف السلمي، قالا: نا عبدالرزاق أنا معمر، عن الزهري عن عروة، عن يحيى بن عبدالرحمٰن بن حاطب عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان في ركب، فأهدي له طائر، فأمرهم بأكله، وأبى أن يأكل، فقال له عمرو بن العاص: أنأكل مما لست منه آكلاً، فقال: إني لست في ذاكم مثلكم، إنما اصطيد لي وأميت باسمي.

٢٥٠ ـ **ثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا العباس بن الوليد النرسي، نا عبدالواحد بن زياد، نا العلاء بن المسيب الكاهلي، عن أبي أمامة التيمي قال: قلت لابن عمر: إني رجل أكري في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون إنه لا حج لك، فقال ابن عمر: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن مثل هذا الذي سألتني، فسكت حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قال رسول الله ﷺ: **«إن لك حجاً»**.

٢٥١ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا مروان بن معاوية، نا العلاء بن المسيب عن أبي أمامة[٢] التيمي قال: قلت لابن عمر: إنا قوم نكري، ثم ذكر عن النبي ﷺ نحوه، وقال: أنتم حجاج.

---

(١) قوله: (عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه): والحديث أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد جيد، والبيهقي وابن خزيمة، قال ابن تيمية في المنتقى: قال أبو بكر النيسابوري: قوله: إني اصطدته لك وإنه لم يأكل منه، لا أعلم أحداً قاله في هذا الحديث غير معمر، قال الشوكاني: وقد قال بمثل مقالة النيسابوري التي ذكرها المصنف ابن خزيمة والدارقطني والجوزقي، قال ابن خزيمة: إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار من قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله، فلما علم امتنع، وفيه نظر، لأنه لو كان حراماً عليه ﷺ ما أقرّه الله تعالى على الأكل حتى يعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله، ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز، وأن الذي يحرم على المحرم إنما هو الذي يعلم أنه صيد من أجله، وأما إذا أتى بلحم لا يدري ألحم صيد أم لا، وهل صيد لأجله أم لا، فحله على أصل الإباحة، فلا يكون حراماً عليه عند الأكل، ولكنه يبعد هذا ما في رواية الشيخين من أنه لم يبقَ إلا العضد، وقال البيهقي: هذه الزيادة غريبة، يعني قوله: إني اصطدته لك، قال: والذي في الصحيحين أنه أكل منه.

(٢) قوله: (عن أبي أمامة التيمي)، الحديث أخرجه ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عباد بن العوام عن العلاء بن المسيب، عن أبي أمامة التيمي، قال: قلت لابن عمر: إنا أناس نكري في هذا الوجه إلى مكة، الحديث. وأخرجه عبدالرزاق أخبرنا الثوري عن العلاء بن المسيب، عن رجل من بني تميم قال: جاء رجل إلى عبدالله بن عمر فقال: يا أبا عبدالرحمٰن إنا قوم نكري، =

٢٥٢ ـ **ثنا** ابن مخلد، نا الرمادي، نا يزيد العدني، نا سفيان بن العلاء بن المسيب عن رجل من بني تيم الله، عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه.

٢٥٣ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد، نا محمود بن خراش ويعقوب بن إبراهيم قالا: نا هشيم، نا منصور ـ يعني ابن زاذان ـ عن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سئل عمّن حلق قبل أن يذبح، أو ذبح قبل أن يرمي، فجعل يقول: **«لا حرج لا حرج»**.

٢٥٤ ـ **ثنا** إبراهيم بن حماد، نا أبو موسى، نا عبدالرحمٰن، نا سفيان عن العلاء بن المسيب عن رجل من بني تيم الله قال: قلت لابن عمر: فذكر عن النبي ﷺ نحو الحديث الأول.

٢٥٥ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، نا الحسن بن محمد، نا أسباط بن محمد، نا الحسن(١) بن عمرو الفقيمي، عن أبي أمامة التيمي قال: قلت لابن عمر: إنا قوم نكري، فهل لنا من حج؟ قال: ألستم تطوفون بالبيت، وتأتون المعرف، وترمون الجمار، وتحلقون رؤوسكم؟ قلنا: بلى، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الذي سألتني، فلم يجبه، حتى نزل عليه جبرئيل بهذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فقال: **«أنتم حجاج»**.

٢٥٦ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل وآخرون قالوا: نا شعيب بن أيوب، نا معاوية بن هشام، نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس أراه رفعه قال: لا يقولن أحدكم إني(٢) صرورة.

٢٥٧ ـ **ثنا** يعقوب بن إبراهيم البزار، نا طاهر بن خالد بن نزار، نا أبي، نا عمر بن قيس، عن عمرو بن دينار عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى أن يقال للمسلم: صرورة.

---

= ويزعمون أنه ليس لنا حج قال: ألستم تحرمون كما يحرمون، وتطوفون كما يطوفون، وترمون كما يرمون؟ قال: بلى، قال: فأنت حاج، ثم قال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عما سألت عنه، فنزلت هذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

(١) قوله: (نا الحسن بن عمرو الفقيمي): هو بضم الفاء وفتح القاف مصغراً الكوفي، وثقه أحمد وابن معين، الحديث أخرجه أحمد في مسنده.

(٢) قوله: (إني صرورة): قال ابن الأثير في النهاية في الحديث: لا صرورة في الإسلام، قال أبو عبيد: هو في الحديث التبتُّل وترك النكاح، أي ليس ينبغي لأحد أن يقول: لا أتزوج، لأنه ليس من أخلاق المؤمنين وهو فعل الرهبان، وصرورة أيضاً الذي لم يحج قط، وهو فعولة من الصر الحبس والمنع، وقيل: أراد من قتل في الحرم قتل، ولا يقبل منه أن يقول: إني صرورة ما حججت، ولا عرفت حرمة الحرم، كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثاً فلجأ إلى الكعبة لم يهج فكان إذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له: هو صرورة فلا تهجه، وقال في المصباح المنير: الصرورة بفتح الذي لم يحج، وهذه الكلمة من النوادر التي وصف بها المذكر والمؤنث، مثل ملوكة وفروقة، ويقال أيضاً: صروري على النسبة، وصارورة، ورجل صرورة لم يأتِ النساء، سمي الأول بذلك لصره على نفقته لأنه لم يخرجها في الحج، وسمي الثاني بذلك لصره على ماء ظهره وإمساكه، انتهى.

٢٥٨ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، نا زيد بن الحباب نا معاوية بن صالح، حدثني سليمان بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يخطب الناس على ناقته الجدعاء في حجة الوداع، فتطاول في غرز[1] الرحل، فقال: «**ألا تسمعون؟**» فقال رجل من آخر القوم: ما يقول؟ أو: ما تريد؟ فقال: «**أطيعوا ربكم، وصلوا خمسكم، وأدوا زكاة أموالكم، وصوموا شهركم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم**» قلت لأبي أمامة: منذ كم سمعت هذا الحديث؟ قال: سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة.

٢٥٩ ـ **ثنا** ابن صاعد، نا عبيدالله بن جرير بن جبلة، ح وثنا ابن صاعد ومحمد بن مخلد قالا: حدثنا أحمد بن ملاعب بن حبان، قالا: نا عبدالله بن رجاء، نا أيوب بن محمد أبو الجمل، عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها**».

٢٦٠ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أبو الأشعث، نا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه**».

٢٦١ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، نا حمدون بن عباد، نا علي بن عاصم، حدثني يزيد[2] **بن أبي** زياد عن مجاهد، عن عائشة قالت: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات، **فإذا التقينا** الركبان سدلنا الثوب على وجوهنا سدلاً.

٢٦٢ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، نا علي بن حرب، نا محمد بن **فضيل، عن يزيد بن أبي زياد** عن مجاهد، عن عائشة قالت: كنا مع النبي ﷺ ونحن محرمون، **فإذا لقينا الراكب أرسلنا ثيابنا من** فوق رؤوسنا على وجوهنا، فإذا جاوزنا رفعناها، خالفه ابن عيينة.

---

(١) قوله: (غرز الرحل): الغرز أي الركاب من الجلد، وإذا كان من خشب أو حديد **فهو ركاب**.

(٢) قوله: (حدثني يزيد بن أبي زياد). الحديث أخرجه أحمد وأبو داود **وابن ماجه وابن خزيمة، ولفظ** أحمد قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ **محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت** إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه، قال الشوكاني: والحديث **تمسك به** أحمد، فقال: إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق رأسها، واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها، فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة، لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة، هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم، وظاهر الحديث خلافه. لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان التجافي شرطاً لبيّنه ﷺ.

٢٦٣ ـ **ثنا** يعقوب بن إبراهيم البزار، نا بشر بن مطر، نا سفيان عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد قال: قالت أم سلمة: كنا نكون مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات، فيمر بنا الراكب، فتسدل المرأة الثوب من فوق رأسها على وجهها.

٢٦٤ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد وجماعة، قالوا: نا الحسين بن محمد بن الصباح، نا عبيدة بن حميد، حدثني منصور بن المعتمر، عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير[١] عن ابن عباس قال: وقصت برجل ناقته وهو محرم فمات، فأمر رسول الله ﷺ أن يكفن في ثوبيه، ويغسل، ولا يغطى وجهه، ولا يمس طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً. لفظ ابن مخلد.

٢٦٥ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، نا علي بن أشكاب، نا إسحاق الأزرق، عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة.

٢٦٦ ـ **نا** أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا مؤمل بن إهاب، نا أبو داود الحفري، ح، وثنا محمد بن مخلد، نا العباس بن محمد، نا أبو داود الحفري، نا سفيان الثوري عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية، وقال ابن بهلول: لا تصعد المرأة على الصفا ولا على المروة، ولم يزد على هذا.

٢٦٧ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا عباس بن محمد ومحمد بن إسحاق قالا: نا روح، نا ابن جريج، أخبرني عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: ليس على النساء سعي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة.

٢٦٨ ـ **ثنا** إسماعيل بن محمد الوراق، نا عمر بن شبة، حدثنا سالم بن نوح، نا عمر بن عامر عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلاً خرّ عن راحلته غداة عرفة وهو محرم فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: **«إغسلوه بماء وسدر، وكفِّنوه في ثوبيه ولا تغطوا وجهه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً»**.

٢٦٩ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، نا يحيى بن مسلم بن عبد ربه، نا وهب بن جرير، نا أبي قال: سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار، بإسناده نحوه وقال: ولا تخمروا[٢] رأسه.

---

(١) قوله: (عن سعيد بن جبير): الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(٢) قوله: (ولا تخمروا رأسه): قال الحاكم أبو عبدالله النيسابوري في كتاب علوم الحديث: وذكر الوجه في الحديث تصحيف الرواية، لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته ولا تغطوا رأسه، وهو المحفوظ، انتهى. والمرجع في ذلك إلى مسلم، لا إلى الحاكم، فإن الحاكم كثير الأوهام، وأيضاً فالتصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة، وأي مشابهة بين الوجه والرأس في الحروف، هذا على تقدير أن لا يذكر في الحديث غير الوجه، فكيف وقد جمع=

٢٧٠ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى قال: سمعت سفيان يقول: سمع عمرو سعيد بن جبير يخبر عن ابن عباس سمعه يقول: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فخرّ رجل عن بعيره فمات وهو محرم، فقال النبي ﷺ: **«إغسلوه بماء وسدر وادفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً»**.

٢٧١ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن علي السرخسي، نا علي[1] بن عاصم عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس عن النبي ﷺ في المحرم يموت قال: **«خمّروهم، ولا تشبهوا باليهود»**.

٢٧٢ ـ **ثنا** أحمد بن محمد بن إسماعيل السيوطي، نا محمد بن علي السرخسي، مثله.

٢٧٣ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد، نا عبدالرحمٰن بن صالح الأزدي، نا حفص بن غياث، عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«خمّروا وجوه موتاكم، ولا تشبهوا باليهود»**.

٢٧٤ ـ **قرىء** على ابن أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع، حدثكم أبو عبيدالله المخزومي سعيد بن عبدالرحمٰن، نا عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد عن ابن جريج قال: وأخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير، أخبره أن ابن عباس أخبره قال: أقبل رجل حرام مع رسول الله ﷺ فخرّ من فوق بعيره، فوقص وقصاً فمات، فقال رسول الله ﷺ: **«إغسلوه بماء وسدر، وألبسوه ثوبَيه، ولا تخمّروا رأسه، فإنه يأتي يوم القيامة يلبي»** قال: وحدثنا عبدالمجيد، عن ابن جريج قال: سألت عمر: أهل أخبركم سعيد بن جبير أين خرّ الرجل؟ قال: لا.

٢٧٥ ـ **قرىء** على أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع، حدثكم أبو عبيدالله المخزومي سعيد بن عبدالرحمٰن، ثنا عبدالمجيد عن ابن جريج قال: وأخبرني أبو الزبير عن سعيد بن جبير مثل حديث عمرو إياي عنه، قال ابن صاعد: وكذلك رواه البرساني عن ابن جريج بالإسنادين جميعاً.

٢٧٦ ـ **ثنا** أبو حامد محمد بن هارون، نا عمرو بن علي، نا أبو عاصم عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: أقبل رجل حرام يتبع

---

= بينهما ـ أعني الرأس والوجه ـ والروايتان عند مسلم، ففي لفظ اقتصر على الوجه، فقال: ولا تخمروا وجهه، وفي لفظ: جمع بين الوجه والرأس، فقال: ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، وفي لفظ: اقتصر على الرأس، وفي لفظ: قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغسلوه بماء وسدر، وأن يكشفوا وجهه، حسبته قال: ورأسه، فإن يبعث وهو يهل، انتهى ومثل هذا بعيد من المصنف.

(١) قوله: (علي بن عاصم عن ابن جريج): قال ابن القطان في كتابه: علي بن عاصم كان كثير الغلط وهو عندهم ضعيف، قال: لكنه جاء بأعم من هذا اللفظ وأصح من هذه الطريق أخرجه الدارقطني عن عبدالرحمٰن بن صالح الأزدي ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خمّروا وجوه موتاكم، ولا تشبهوا باليهود» انتهى. وعبدالرحمٰن الأزدي صدوق، قاله أبو حاتم، وبقية الإسناد لا يسأل عنه، انتهى كلامه.

رسول الله ﷺ فخرّ عن بعيره، فوقصته وقصاً فمات، فقال النبي ﷺ: **«اغسلوه بماء وسدر، وألبسوه ثوبين، ولا تخمّروا رأسه، فإنه يأتي يوم القيامة ملبياً»**.

٢٧٧ ـ **ثنا** أبو حامد، نا عمرو بن علي، نا أبو عاصم، عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير، عن سعيد بن جبير مثل حديث عمرو إياي.

٢٧٨ ـ **ثنا** أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن هشام المرووذي، نا محمد[1] بن الحسن الهمداني، نا عائذ المكتب عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«مَن مات في هذا الوجه من حاج أو معتمر، لم يعرض ولم يحاسب، وقيل له: أُدخل الجنة»**.

٢٧٩ ـ **ثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، نا يزيد بن هارون، عن ورقاء بن عمر عن ابن أبي نجيح قال: قال مجاهد: حدثني عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن[2] عجرة أن النبي ﷺ رآه وقمله يسقط على وجهه وهو بالحديبية، فقال له: **«أيؤذيك هوامك؟»** قال: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله تعالى الفدية، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام.

٢٨٠ ـ **ثنا** أبو الحسن المصري علي بن محمد ومحمد بن إسماعيل الفارسي قالا: نا عبدالله بن محمد بن أبي مريم، نا الفريابي، نا سفيان، عن أيوب عن مجاهد، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: مرّ به النبي ﷺ وهو يوقد تحت قدر له، فقال: **«أيؤذيك هوام رأسك؟»** فأمره النبي ﷺ أن يحلق ويصوم ثلاثة أيام، أو يطعم فرقاً بين ستة مساكين، أو ينسك، قال سفيان: فنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ به.

٢٨١ ـ **ثنا** أبو الحسن المصري وأبو عبدالله الفارسي وأبو عبدالله الأبلي قالوا: نا يوسف بن يزيد بن كامل، نا يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد نا مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج عن عبدالله بن كثير، عن مجاهد قال: حدثني عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة: أن رسول الله ﷺ رآه، وقمله تتساقط على وجهه، فقال: **«أيؤذيك هوامك؟»** قال: نعم، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله

---

(١) قوله: (محمد بن الحسن الهمداني). قال النسائي: متروك، وقال أبو داود: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

(٢) قوله: (عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ). حديث كعب بن عجرة أخرجه الأئمة الستة في كتبهم بألفاظ متنوعة.

تعالى الفدية، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام.

٢٨٢ ـ **حدثني** أبو عبدالله بن المهتدي بالله، نا طاهر بن عيسى بن إسحاق التميمي، نا زهير بن عباد، نا مصعب بن ماهان عن سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح وأيوب وسيف عن مجاهد عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: مرّ به رسول الله ﷺ وهو يوقد تحت قدر له وهو بالحديبية، فقال له رسول الله ﷺ: «**أيؤذيك هوام رأسك؟**» قال: نعم، قال: «**احلق**» فأنزلت هذه الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فالصيام: ثلاثة أيام، والصدقة: فرق بين ستة مساكين، والنسك: شاة.

٢٨٣ ـ **ثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون نا داود بن أبي هند عن عامر، عن كعب بن عجرة: أن رسول الله ﷺ مرّ به وله وفرة، وبأصل كل شعرة وبأعلاها قملة[١] أو صؤاب، فقال له النبي ﷺ: «**إن هذا الأذى، أمعك نسك؟**» قال: لا، قال: «**فإن شئت فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر، بين كل مسكين صاع**».

٢٨٤ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل وإبراهيم بن حماد ومحمد بن مخلد قالوا: نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا محمد بن الحسن المزني، نا المغيرة بن الأشعث عن عطاء، عن ابن عباس في المحرم يقلّم أظفاره قال: يطعم عن كل كف صاعاً من طعام.

٢٨٥ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أبو بكر بن زنجويه، نا عبدالرزاق، نا زكريا بن إسحاق، عن سليمان الأحول أنه سمع طاوساً يحدث، عن ابن عباس قال: كان الناس ينفرون من منى إلى وجوههم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكون آخر عهدهم بالبيت، ورخص للحائض.

٢٨٦ ـ **ثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا إسحاق بن إبراهيم الختلي، نا محمد بن أبي السري، نا المعتمر بن سليمان عن ابن إسرائيل عن عبيدالله بن أبي زياد، عن ابن أبي نجيح، عن عبدالله بن عمرو رفع الحديث قال: «**مَن أكل[٢] كرا بيوت مكة أكل ناراً**».

---

(١) قوله: (قملة أو صؤاب): قال الدميري في حياة الحيوان: إن الصؤابة بالهمزة بيضة القملة، والجمع صؤاب وصئبان، قال ابن السكيت: يقال في رأسه صؤابة، والجمع صئبان بالهمزة، وقد صيب رأسه بالياء المثناة تحت المخففة، وقال الحافظ: قال إياس بن معاوية: الصيبان ذكور القمل وهو من الشيء الذي يكون ذكوره أصغر من إناثه، كالزراريق والبزاة فالبزاة هي الإناث، والزراريق الذكور، وليس فيه ذكر شيء من الصؤاب، وجزم في الروضة بأنه بيض القمل كما قاله الجوهري وغيره.

(٢) قوله: (قال: من أكل كرا بيوت مكة). وأخرج ابن ماجه من حديث علقمة بن نضلة قال: توفي=

٢٨٧ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، نا زهير بن محمد، نا الهيثم بن جميل، نا محمد بن مسلم عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة قالت: إنما جعل الحصى ليحصى به التكبير ـ يعني حصى الجمار ـ.

٢٨٨ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن يحيى الأموي، نا أبي، نا يزيد بن سنان، عن يزيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة عن ابن لأبي سعيد، عن أبي سعيد قال: قلنا: يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحتسب أنها تنقص؟ فقال: **«إنه ما تقبل منها رفع، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال»**.

٢٨٩ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن محمد بن العتيق، نا أبو مروان العثماني، نا أبو حمزة الليثي عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قضى أحدكم حجه، فليعجل الرحلة إلى أهله، فإنه أعظم لأجره»**.

٢٩٠ ـ **ثنا** ابن مخلد، نا حمزة بن العباس المروزي، وأحمد بن الوليد بن أبان قالا: نا عتيق بن يعقوب، نا محمد بن المنذر بن عبيدالله بن المنذر بن الزبير، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة[1] أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قدم أحدكم من سفر فليهدِ إلى أهله، وليطرفهم ولو كانت حجارة»**.

٢٩١ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا عيسى بن إبراهيم، وإبراهيم بن منقذ بن عبدالله ووفاء بن سهيل قالوا: نا ابن وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت يونس بن يوسف

---

= رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وما تدعى رباع مكة إلا السوائب، من احتاج سكن. وفي إسناده انقطاع وإرسال، وقال بظاهره: ابن عمر ومجاهد وعطاء، قال عبدالرزاق عن ابن جريج: كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم، فأخبرني أن عمر نهى أن تبوب دور مكة، لأنها ينزل الحاج في عرصاتها، فكان أول من بوّب داره سهيل بن عمرو، واعتذر عن ذلك لعمر، وروى الطحاوي من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أنه قال: مكة مباح، لا يحل بيع رباعها، ولا إجارة بيوتها. وروى عبدالرزاق من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد، عن ابن عمر: لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها، وبه قال الثوري وأبو حنيفة، وخالفه صاحبه أبو يوسف، واختلف عن محمد، وبالجواز قال الجمهور، واختاره الطحاوي، كذا في الفتح.

(١) قوله: (عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قدم أحدكم من سفر فليهدِ») قوله: فليهدِ، بضم المثناة التحتية ندباً إلى أهله هدية مما يجلب من ذلك القطر الذي سافر إليه وليطرفهم، قال العلقمي: بضم التحتية وسكون الطاء المهملة وكسر الراء وسكون الفاء، قال في الصحاح: والطارف والطريف من المال المستحدث، والمعنى: يأتِ لهم بشيء جديد لا ينتقل لبلدهم للبيع بل للهدية، ولو كان حجارة أي حجارة الزناد، ولا يقدم عليهم بغير شيء جبراً لخواطرهم ما أمكن، ولتشوقهم إلى ما يقدم به، قال العزيزي: حديث عائشة ضعيف.

عن سعيد بن المسيب، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **«ما من يوم[١] أكثر أن يعتق الله تعالى فيه عدداً من النار من يوم عرفة، وأنه ليدنو عزّ وجل، ثم يباهي بهم الملائكة يقول: ما أراد هؤلاء»**.

٢٩٢ ـ **ثنا** إبراهيم بن حماد، نا علي بن حرب بن محمد، نا زيد بن الحباب، نا عمر بن عثمان بن عبدالرحمٰن بن سعيد المخزومي، نا أبي، عن جده أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: **«أربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم: الحويرث بن نقيد، ومقيس، وهلال بن خطل، وعبدالله بن أبي سرح»** فأما الحويرث فقتله علي، وأما مقيس فقتله ابن عم له لحا، وأما هلال بن خطل فقتله الزبير، وأما عبدالله بن أبي سرح فاستأمن له عثمان بن عفان، وكان أخاه من الرضاعة، وقينتين كانتا لمقيس تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، قتلت إحداهما وأفلتت الأخرى فأسلمت.

٢٩٣ ـ **ثنا** إبراهيم بن حماد، نا علي بن حرب، نا زيد بن الحباب حدثني عمر بن عثمان بن عبدالرحمٰن بن سعيد المخزومي، حدثني جدي، عن أبيه سعيد وكان يسمى الصرم، فقال رسول الله ﷺ: **«أنت سعيد فأينا أكبر أنا أو أنت؟»** فقال: أنا أقدم منك، وأنت أكبر مني، وأنت خير مني.

٢٩٤ ـ **ثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبدالرزاق، نا عبدالله بن عيسى بن بحير حدثني محمد بن أبي محمد عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«حجوا[٢] قبل أن لا تحجوا»** قيل: ما شأن الحج؟ قال: **«تقعد أعرابها على أذناب أوديتها، فلا يصل إلى الحج أحد»**.

□ □ □ □ □ □

(١) قوله: (قال: ما من يوم أكثر أن يعتق الله). الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه، وزاد رزين في جامعه فيه: اشهدوا ملائكتي أني قد غفرت لهم.

(٢) قوله: (حجُوا قبل أن لا تحجُوا). هذا الحديث ضعيف، وقوله: تقعد أعرابها بفتح الهمزة مكان البوادي على أذناب أوديتها أي المواضع التي ينتهي إليها مسيل الماء، فيحولون بين الناس وبين البيت، فلا يصل إلى الحج أحد، قال المناوي: وذلك بعد رفع القرآن، وموت عيسى، كذا في السراج المنير.

# كتاب البيوع

١ ـ **ثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا محمد بن بكار وجدي وشجاع بن مخلد، قالوا: نا عبدالله بن المبارك عن سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران عن حنش، عن فضالة بن عبيد قال: أتي[1] رسول الله ﷺ عام خيبر بقلادة فيها خرز مغلفة بذهب، فابتاعها رجل بسبعة دنانير أو بتسعة دنانير، فقال النبي ﷺ: **«لا حتى تميز بينهما»** فقال: إنما أردت الحجارة، فقال: **«لا، رد، حتى تميز بينهما»**.

٢ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، نا علي بن حرب، ثنا عبدالله بن وهب، عن أبي هانىء حميد بن هانىء عن علي بن رباح، عن فضالة بن عبيد قال: أتي النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز، فأمر بالذهب فنزع وحده، وقال: **«الذهب بالذهب وزناً بوزن»**.

٣ ـ **ثنا** عبدالملك بن أحمد بن الزيات، نا حفص بن عمرو، نا عبدالرحمٰن بن مهدي عن سفيان، ح، ونا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني، نا عبدالله بن عبدالصمد، نا القاسم بن يزيد، عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبدالله بن كثير، عن أبي المنهال[2]، عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلمون في الثمار، فقال: **«اسلموا في الثمار في كيل معلوم، إلى أجل معلوم»** وقال ابن مهدي: السنتين والثلاث، فقال: **«سلِّفوا في كيل معلوم، ووزن معلوم»**.

٤ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري والحسين بن إسماعيل، قالا: نا أحمد بن منصور بن راشد، نا النضر بن شميل، نا شعبة، عن ابن أبي نجيح، عن عبدالله بن كثير عن أبي المنهال، عن ابن

---

(١) قوله: (أتي رسول الله ﷺ عام خيبر بقلادة... إلخ). الحديث أخرجه مسلم في صحيحه وأبو داود، والترمذي والنسائي في سننهم كلهم في كتاب البيوع، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) قوله: (عن أبي المنهال عن ابن عباس). الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم بألفاظ متقاربة. ورواه أحمد في مسنده بلفظ: **«فلا يسلف إلا في كيل معلوم»** قال البيهقي: قال الشافعي: معناه إذا أسلف أحدكم في كيل فليسلف في كيل معلوم، وإن أسلف في وزن فليسلف في وزن معلوم، وإذا سمَّى أجلاً فليسم أجلاً معلوماً، انتهى.

عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين، فقال: «**من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، وأجل معلوم**» لفظ النيسابوري. فقال المحاملي: في الطعام والتمر أو النخل، فقال رسول الله ﷺ: «**إلى أجل مسمى، وكيل معلوم**».

٥ ـ **ثنا** أبو روق الهزاني أحمد بن محمد بكر، **نا أحمد** بن روح الأهوازي، نا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح سمع عبدالله بن كثير يحدث عن أبي المنهال قال: سمعت ابن عباس يقول: قدم رسول الله ﷺ وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال: «**مَن أسلف فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم**».

٦ ـ **ثنا** أحمد بن محمد بن عبدالكريم الفزاري أبو طلحة، نا مؤمل بن هشام أبو هشام، نا إسماعيل بن إبراهيم، ح، ونا الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، نا إسماعيل بن إبراهيم بن علية، عن ابن أبي نجيح، عن عبدالله بن كثير عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين، فقال: «**مَن أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم**».

٧ ـ **ثنا** أبو عبدالله بن المهتدي بالله، نا إسماعيل بن محمد بن عبدالقدوس، نا سليمان بن عبدالرحمٰن، نا سعدان بن يحيى، نا عبيدة بن معتب، عن عبدالله بن أبي نجيح عن عبدالله بن كثير عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار في السنتين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «**أسلفوا في كيل معلوم، ووزن معلوم، وأجل معلوم**».

٨ ـ **ثنا** دعلج بن أحمد، ثنا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم عن مكحول رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: قال: «**مَن اشترى شيئاً لم يره، فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه**» قال أبو الحسن: هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

٩ ـ **ثنا** دعلج بن أحمد، نا محمد بن علي، نا سعيد، نا هشيم، نا يونس عن الحسن وإسماعيل بن سالم عن الشعبي ومغيرة عن إبراهيم، مثله سواء، قال هشيم: وأنا يونس وابن عون عن ابن سيرين أنه كان يقول: إذا لم يكن على ما وصفه له، فقد لزمه.

١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر بن أحمد بن محمود بن خرزاد القاضي الأهوازي، نا أحمد بن عبدالله بن أحمد بن موسى عبدان، نا داهر بن نوح، نا عمر بن إبراهيم بن خالد، نا وهب اليشكري، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه**» قال عمر: وأخبرني فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال؛ قال رسول الله ﷺ، بمثله، قال عمر: وأخبرني القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، مثله، عمر بن إبراهيم يقال له الكردي

يضع الأحاديث، وهذا[(١)] باطل لا يصح، لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله.

١١ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عيسى الخشاب التنيسي، نا عمرو بن أبي سلمة، نا أبو معيد عن سليمان يعني ابن موسى عن نافع، عن ابن عمر. وعن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أنهما كانا يقولان، عن رسول الله ﷺ: **«مَن اشترى بيعاً فوجب له، فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه، إن شاء أخذ، وإن شاء فارقه فلا خيار له»**.

١٢ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، نا ابن وهب، أنا الليث أن نافعاً حدثه عن ابن[(٢)] عمر أن النبي ﷺ قال: **«إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر فيتبايعان على ذلك، فقد وجب البيع»**.

١٣ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا يونس، نا ابن وهب، أخبرني مالك، عن نافع وعبدالله بن دينار، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ **بنحو ذلك في البيعين. تفرد به ابن وهب عن مالك.**

١٤ ـ **ثنا** أحمد بن محمد بن زياد، ثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي، نا مكي بن إبراهيم، نا هشام بن حسان عن جميل بن مرة، عن أبي[(٣)] الوضي قال: كنا في سفر في عسكر،

---

(١) قوله: (وهذا باطل لا يصح). وقال ابن القطان في كتابه: والراوي عن الكردي، داهر بن نوح، وهو لا يعرف.

(٢) قوله: (عن ابن عمر أن النبي ﷺ). الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن نافع، عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»** انتهى بلفظ الصحيحين. وفي لفظ لهما قال: **«إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، فإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع»** وفي لفظ لهما: **«إذا تبايع المتبايعان بالبيع، فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو** قال: **يكون بيعهما على الخيار، فإن كان بيعهما على خيار فقد وجب»** وفي رواية لهما: فكان ابن عمر إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله، قام فمشى هنيهة، ثم رجع إليه، وفي لفظ لهما، قال: **«كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار»**، انتهى. ولفظ أبي داود قال: **«المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»** انتهى. ولفظ الترمذي، قال: **«البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا»** قال: فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليجب له. انتهى. ولفظ النسائي قال: **«المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»** انتهى. ولفظ ابن ماجه قال: **«إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، فإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع»**. انتهى.

(٣) قوله: (عن أبي الوضي... إلخ). الحديث أخرجه أبو داود عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة، عن أبي الوضي عباد بن نسيب، وأيضاً أخرجه ابن ماجه مختصراً بدون القصة: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»**؛ انتهى. قال المنذري في مختصره: ورجاله ثقات.

فأتى رجل معه فرس، فقال له رجل منا: أتبيع هذا الفرس بهذا الغلام؟ قال: نعم، فباعه، ثم بات معنا، فلما أصبح قام إلى فرسه، فقال له صاحبنا: ما لك وللفرس؟ أليس قد بعتنيها؟ قال: ما لي في هذا البيع من حاجة، قال: مالك ذلك، لقد بعتني، فقال لهما القوم: هذا أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ، فأتياه، فقال لهما: أترضيان بقضاء رسول الله ﷺ؟ فقالا: نعم، فقال: قال رسول الله ﷺ: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»**، وإني لأراكما افترقتما.

١٥ ـ **ثنا** أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل، نا الحسن بن عرفة، نا عباد بن عباد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضي العبدي قال: كنا في بعض مغازينا، فنزلنا منزلاً، فجاءنا رجل من ناحية العسكر على فرسه، فساومه صاحب لنا بفرسه، ثم ذكر نحوه عن أبي برزة عن النبي ﷺ نحوه.

١٦ ـ **ثنا** أحمد بن محمد بن زياد، نا عبيد بن شريك، نا يحيى بن بكير، نا الليث، حدثني يونس عن ابن شهاب قال: قال سالم: قال ابن عمر: كنا إذا تبايعنا كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان، قال: فتبايعت أنا وعثمان فبعته مالي بالوادي، بمال له بخيبر، قال: فلما بعته طفقت أنكص القهقرى خشية أن يرادني عثمان البيع قبل أن أفارقه.

١٧ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، نا علي بن شعيب والفضل بن سهل قالا: نا كثير بن هشام، نا كلثوم بن جوشن عن أيوب السختياني عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«التاجر[1] الصدوق الأمين المسلم، مع الشهداء يوم القيامة»** وقال الفضل: **«مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة»**.

١٨ ـ **ثنا** محمد بن إبراهيم بن حفص بن شاهين، نا يوسف بن موسى، نا يعلى بن عبيد، نا سفيان عن أبي حمزة عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«التاجر الصدوق الأمين، مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة»**.

١٩ ـ **ثنا** أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال، نا أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد، نا أبي، نا معقل بن عبيدالله، عن عبدالكريم عن قيس بن جبير الربعي، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«ثمن الخمر حرام، ومهر البغي حرام، وثمن الكلب حرام وإن أتاك صاحب الكلب يلتمس ثمنه، فاملأ يديه تراباً، والكوبة حرام، وثمن الكلب حرام والخمر حرام، والميسر وكل مسكر حرام»**.

٢٠ ـ **ثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا عبدالحميد بن بيان، نا خالد بن عبدالله، عن خالد

---

(١) قوله: (التاجر الصدوق الأمين). الحديث فيه كلثوم بن جوشن القشيري وثقه ابن حبان، وقال أبو داود: منكر الحديث، وأخرجه ابن ماجه من حديث عبدالله بن عمر، والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: حديث حسن.

ـ يعني: الحذاء ـ عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**إن**[1] **الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه**».

٢١ ـ **ثنا** محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، نا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أنا معاوية بن صالح، عن عبدالوهاب بن بخت، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله تعالى حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه**».

٢٢ ـ **ثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، أنا محمد بن عبيدالله بن المنادي، نا شبابة، نا أبو مالك النخعي، عن المهاجر أبي الحسن. عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحل ثمن شيء لا يحل أكله وشربه**».

٢٣ ـ **ثنا** إبراهيم بن حماد، نا أحمد بن منصور ومحمد بن إسحاق ومحمد بن إسماعيل السلمي، قالوا: نا أبو صالح، حدثني يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن المغيرة عن منقذ مولى سراقة، عن عثمان بن عفان: أن[2] رسول الله ﷺ قال لعثمان: «**إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكل**».

٢٤ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور ومحمد بن إسحاق وإبراهيم بن هانيء، قالوا: نا عبيدالله بن موسى، نا ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري.

٢٥ ـ **ثنا** إبراهيم بن حماد، نا أبو موسى محمد بن المثنى، نا حبان بن هلال، نا أبان

---

(١) قوله: (إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه). رواته كلهم ثقات محتج بهم، علي بن عبدالله بن مبشر من مشاهير شيوخ المؤلف، ثقة، وعبدالحميد بن بيان أبو الحسن العطار الواسطي وثقه ابن حبان، وخالد بن عبدالله الطحان الواسطي، وثقه أحمد، وخالد بن مهران الحذاء وثقه ابن معين وأحمد والنسائي وابن سعد، وبركة أبو الوليد البصري وثقه أبو زرعة.

(٢) قوله: (أن رسول الله ﷺ قال لعثمان: «إذا ابتعت فاكتل»... إلخ). الحديث أخرجه أحمد وعبدالرزاق، ورواه الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً. قال البيهقي: روي موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي، وقال في مجمع الزوائد: إسناده حسن، انتهى. وأما حديث جابر الذي بعده أخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقي، وفي إسناده ابن أبي ليلى، قال البيهقي: وقد روي من وجه آخر، وفي الباب عن أبي هريرة عند البزار بإسناد حسن، وعن أنس وابن عباس عند ابن عدي بإسنادين ضعيفين جداً كما قال الحافظ، واستدل بهذه الأحاديث على أن من اشترى شيئاً مكايلة وقبضه، ثم باعه إلى غيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانياً، وإليه ذهب الجمهور كما حكاه في الفتح عنهم قال: وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقاً، وقيل: إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول، وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأول، والظاهر ما ذهب إليه الجمهور، من غير فرق بين بيع وبيع للأحاديث المذكورة في الباب التي تفيد بمجموعها ثبوت الحجة، وهذا إنما هو إذا كان الشراء مكايلة، وأما إذا كان جزافاً فلا يعتبر الكيل المذكور عند أن يبيعه المشتري، انتهى كلام الشوكاني.

العطار، حدثني يحيى بن يعلى بن حكيم، حدثه، أن يوسف بن ماهك حدثه، أن عبدالله بن عصمة، حدثه أن حكيم بن حزام بن خويلد حدثه أنه قال: يا رسول الله ﷺ، إني رجل أشتري هذه البيوع فما تحل لي منها، وما تحرم علي، قال: «**يا ابن[1] أخي، إذا اشتريت بيعاً، فلا تبعه حتى تقبضه**».

٢٦ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن سعيد بن صخر وعلي بن سعيد بن جرير قالا: نا عبدالصمد، نا أبان، نا يحيى بن أبي كثير، بإسناده نحوه، وقال: «**فلا تبعه حتى تستوفيه**».

٢٧ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن سعيد بن صخر، نا حبان بن هلال، نا همام، نا يحيى بن أبي كثير، نا يعلى بن حكيم أن يوسف بن ماهك حدثه، أن عبدالله بن عصمة حدثه، أن حكيم بن حزام بن خويلد حدثه أن النبي ﷺ قال له: «**إذا بعت بيعاً فلا تبعه حتى تستوفيه**».

٢٨ ـ **ثنا** ابن صاعد ومحمد بن هارون الحضرمي قالا: نا بندار، نا عبدالرحمٰن بن مهدي، نا سفيان عن أبي حصين عن[2] شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به أضحية، فاشترى أضحية بدينار فباعها بدينارين، ثم اشترى أضحية بدينار، وجاءه بدينار وأضحية، فتصدق النبي ﷺ بالدينار، ودعا له بالبركة.

٢٩ ـ **ثنا** إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، نا يوسف بن موسى، نا مسلم بن إبراهيم، نا سعيد[3] بن زيد، نا الزبير[4] بن الحريث، عن أبي لبيد، عن عروة بن أبي الجعد البارقي أن

---

(١) قوله: (يا ابن أخي، إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه). قال الحافظ في التلخيص: إن حديث حكيم بن حزام أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان في صحيحه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مطولاً ومختصراً، وصرح همام عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه، ورواه هشام الدستوائي وأبان العطار وغيرهما عن يحيى بن أبي كثير، فأدخلوا بين يوسف وحكيم: عبدالله بن عصمة، قال الترمذي: حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن حكيم، ورواه عوف عن ابن سيرين عن حكيم ولم يسمعه ابن سيرين منه، إنما سمعه من أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم، ميَّز ذلك الترمذي وغيره، وزعم عبدالحق أن عبدالله بن عصمة ضعيف جداً، ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم أنه قال: هو مجهول، وهو جرح مردود، فقد روى عنه ثلاثة، واحتج به النسائي.

(٢) قوله: (عن شيخ من أهل المدينة). والحديث أخرجه أبو داود قال البيهقي: ضعيف من أجل هذا الشيخ. وقال الخطابي: هو غير متصل لأن فيه مجهولاً لا يُدرى من هو.

(٣) قوله: (نا سعيد بن زيد). والحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عروة البارقي، وفيه سعيد بن زيد أخو حماد مختلف فيه، عن أبي لبيد لمازة بن زبار، وقد قيل: إنه مجهول، لكن وثقه ابن سعد، وقال حرب: سمعت أحمد أثنى عليه، وقال المنذري والنووي: إسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين، والله تعالى أعلم.

(٤) قوله: (الزبير بن الحريث). وهكذا في بعض رواية أخرى حُريث بضم الحاء وفتح الراء وآخره الثاء المثلثة مصغراً، كما في رواية أبي داود الطيالسي ثنا جرير بن حازم ثنا الزبير بن حريث=

رسول الله ﷺ لقى جلباً، فأعطاه ديناراً، فقال: اشتر لنا شاة، قال: فانطلق فاشترى شاتين بدينار، فلقيه رجل فباعه شاة بدينار، قال: فجاء إلى النبي ﷺ بشاة ودينار، قال: فقال له النبي ﷺ: **«بارك الله تعالى لك في صفقة يمينك»** قال: فإن كنت لأقوم بالكناسة فما أبرح حتى أربح أربعين ألفاً.

٣٠ ـ **ثنا** أحمد بن محمد بن زياد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا سليمان بن حرب، نا سعيد بن زيد، عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد، عن عروة بن أبي الجعد قال: عرض للنبي ﷺ جلب، فأعطاني ديناراً، وقال: **«أي عروة، ائت الجلب فاشتر لنا شاة بهذا الدينار»**، فأتيت الجلب، فساومت فاشتريت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما، أو قال: أقودهما، فلقيني رجل في الطريق فساومني، فبعت إحدى الشاتين بدينار، وجئت بالشاة وبدينار، فقلت: يا رسول الله، هذه الشاة، وهذا ديناركم، فقال: **«صنعت كيف؟»** فحدثته بالحديث، فقال: **«اللهم بارك له في صفقة يمينه»**، فلقد رأيتني أقف في كناسة الكوفة فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي.

٣١ ـ **ثنا** أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز إملاء من حفظه، نا كامل بن طلحة أبو يحيى، نا عبدالله بن لهيعة، نا عبيدالله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر[1] قال: نهى

---

= الأزدي، قال: ثنا نعيم بن أبي هند، عن عروة بن الجعد البارقي، كذا في أسد الغابة في معرفة الصحابة، وفي بعضها الزبير بن الخريت بكسر الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة وآخره التاء الفوقانية، كما في رواية أبي يعلى الموصلي ثنا أبو ياسر عمار المستملي ثنا سعيد بن زيد ثنا الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد، عن عروة بن أبي الجعد البارقي، كذا في ميزان الذهبي، وفي الخلاصة: سعيد بن زيد بن درهم عن الزبير بن الخريت، وعنه ابن المبارك ومسلم بن إبراهيم، وقال الذهبي في كتاب المشتبه والمختلف: حريث كثير، والخريت بمثناة: جماعة ويمتاز باللام، انتهى ملخصاً. والله أعلم.

(١) قوله: (عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزايدة... إلخ). الحديث أخرجه أحمد بلفظ: **«لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له»**، وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ مسلم، وأخرجه أيضاً البخاري في النكاح بلفظ: نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب، وأخرجه أيضاً النسائي بلفظ: **«لا يبع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر»**، وليس في رواياتهم لفظ نهى عن بيع المزايدة، ولا الاستثناء المذكور، وأخرج نحو رواية النسائي: ابن خزيمة وابن الجارود وزاد: إلا الغنائم والمواريث كما للمؤلف، ومعنى قوله: (نهى عن بيع المزايدة)، أي المزايدة في السلعة بأن يزيد لا لرغبة في الشراء، بل ليتضرر غيره. وأخرج أصحاب السنن الأربعة: فأبو داود في الزكاة، وابن ماجه في التجارات، عن عيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر عبدالله الحنفي، عن أنس بن مالك: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال له: **«ما في بيتك شيء؟»** قال: بلى، حلس يلبس بعضه، ويبسط بعضه، وقعب يشرب فيه الماء، قال: **«آتني بهما»**، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال: **«من يشتري هذين؟»** فقال رجل: أنا آخذهما=

رسول الله ﷺ عن بيع المزايدة، ولا يبع أحدكم على بيع أخيه، إلا الغنائم والمواريث.

٣٢ ـ **ثنا** أبو محمد بن صاعد إملاء، نا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، حدثني ابن وهب، أخبرني عمر بن مالك عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن زيد بن أسلم قال: سمعت رجلاً يقال له شهر كان تاجراً، وهو يسأل عبدالله بن عمر عن بيع المزايدة، فقال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يذر، إلا الغنائم والمواريث.

---

= بدرهم، قال: «مَن يزيد على درهم» مرتين أو ثلاثاً؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري. الحديث، وأخرج الترمذي عن عبيد بن سمية بن عجلان عن الأخضر بن عجلان به مختصراً، أن النبي ﷺ باع حلساً وقدحاً فيمن يزيد، انتهى، وكذلك أخرج النسائي، عن المعتمر بن سليمان وعيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان به مختصراً، قال الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن عبدالله الحنفي، وقد رواه غير واحد عن الأخضر بن عجلان. انتهى. وقال في علله الكبير: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: الأخضر بن عجلان ثقة، وأبو بكر الحنفي اسمه عبدالله. انتهى. قلت: والحديث معلول. قال الحافظ: وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي، ونقل عن البخاري أنه قال: لم يصح حديثه. وحديث أنس هذا يدل على جواز بيع المزايدة، وهو البيع على الصفة التي فعلها النبي ﷺ كما سلف. وحكى البخاري عن عطاء أنه قال: أدركت الناس لا يرون بأساً في بيع المغانم فيمن يزيد، ووصله ابن أبي شيبة عن عطاء ومجاهد، وروى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد، وكذلك كانت تباع الأخماس، وقال الترمذي عقب حديث أنس المذكور: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لم يرو بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث، قال ابن العربي: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث، فإن الباب واحد، والمعنى مشترك... إلخ، ولعلهم جعلوا تلك الزيادة التي زادها ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني قيداً لحديث أنس المذكور، ولكن لم ينقل أن الرجل الذي باع عنه ﷺ القدح والحلس كانا معه من ميراث أو غنيمة، فالظاهر الجواز مطلقاً، إما لذلك، وإما لإلحاق غيرهما بهما، ويكون ذكرهما خارجاً مخرج الغالب، لأنهما الغالب على ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة، وممن قال باختصاص الجواز بهما: الأوزاعي وإسحاق، وروي عن النخعي أنه كره بيع المزايدة، واحتج بحديث جابر الثابت في الصحيح أنه ﷺ قال في مدبر: «مَن يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم، فاعترضه الإسماعيلي فقال: ليس في قصة المدبر بيع المزايدة، فإن بيع المزايدة أن يعطي به واحد ثمناً، ثم يعطي به غيره زيادة عليه، نعم يمكن الاستدلال له بما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة، ولكن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، انتهى كلام الشوكاني. قلت: وأخرج المؤلف حديث ابن عمر من ثلاثة طرق: ففي الأولى أيضاً ابن لهيعة، وفي الثانية شهر بن حوشب وقد تكلم فيهما، وفي الثالثة الواقدي وهو متروك، وتفسير المزايدة بالذي فسرناه يندفع به ما كان في ظاهر حديث ابن عمر الذي أخرجه المؤلف، وحديث أنس تعارض، فإنما الجواز في بيع من يزيد، والنهي فيمن لا يريد ذلك، والله أعلم، وبوّب ابن تيمية في المنتقى: باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه إلا في المزايدة.

٣٣ ـ **ثنا** محمد بن عمر الرزاز، نا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، نا أسامة بن زيد الليثي عن عبيدالله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر أن النبي ﷺ مثله.

٣٤ ـ **ثنا** الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا زهير بن محمد، نا جرير بن حازم، عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين، عن ابن عمر قال: ابتعت زيتاً بالسوق، فقام إلي رجل فأربحني حتى رضيت، قال: فلما أخذت بيده لأضرب عليها، أخذني بذراعي رجل من خلفي، فأمسك يدي، فالتفت، فإذا زيد بن ثابت، قال: لا تبعه حتى تحوزه إلى بيتك، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

٣٥ ـ **ثنا** محمد بن عمرو بن البختري، نا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، نا إسحاق بن حازم عن أبي الزناد بهذا الإسناد، عن النبي ﷺ نحوه.

٣٦ ـ **ثنا** أبو طالب الكاتب علي بن محمد، نا جعفر بن محمد بن فضيل، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين، عن[1] ابن عمر قال: ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته، حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى تحوزها التجار إلى رحالهم.

٣٧ ـ **نا** إسماعيل بن محمد الصفَّار، حدثنا عباس بن محمد، نا ضرار بن صرد، نا موسى بن عثمان عن الحكم بن عتيبة عن عبدالله مولى سعد، عن[2] سعد قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشجر حتى يبدو صلاحه.

٣٨ ـ **ثنا** أبو محمد بن صاعد، نا عبدالله بن عبدالسلام أبو الرداد، نا وهب الله بن راشد، نا يونس بن يزيد، ح، وثنا الحسن بن رشيق بمصر، نا العباس بن محمد بن العباس البصري، ح، وثنا محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود قالا: نا أحمد بن صالح، نا عنبسة بن خالد، حدثني يونس قال: سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وما ذكر في ذلك، فقال: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة، عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الثمر قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: قد أصاب الثمار الدمان، وأصابه قشام، وأصابه مراض، عاهات يحتجون بها، فلما كثرت خصومهم عند النبي ﷺ،

---

(١) قوله: (عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: ابتعت زيتاً في السوق... إلخ). الحديث أخرجه أبو داود بإسناد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك وصححه، وقال في التنقيح: سنده جيد، فإن ابن إسحاق صرح بالتحديث انتهى.

(٢) قوله: (عن سعد قال: نهى رسول الله ﷺ... إلخ). فيه ضرار بن صرد، قال في التقريب: هو صدوق له أوهام وخطأ، رمي بالتشيع، وكان عارفاً بالفرائض، انتهى. وقال في الخلاصة: قال الدارقطني ضعيف، انتهى، وفيه أيضاً موسى بن عثمان، قال في الميزان: غال في التشيع كوفي، قال ابن عدي: حديثه ليس بالمحفوظ، وقال أبو حاتم: متروك، انتهى.

قال رسول الله ﷺ كالمشورة يشير بها: «**أما لا، فلا تبتاعوا الثمر حتى تبدو صلاحها**» لكثرة خصومتهم، واختلافهم. اللفظ لعنبسة، وقال أبو الرداد: أصاب الثمر مراق، وأصابه قشام.

٣٩ ـ **ثنا** محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك، نا علي بن الحسين بن الجنيد، نا أحمد بن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن سعد، نا أبي، عن المبارك عن مجاهد، عن مالك بن أنس عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ربا إلا في ذهب أو فضة، أو مما يكال أو يوزن، ويؤكل ويشرب**». قال أبو الحسن: هذا مرسل، ووهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب، مرسل.

٤٠ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، نا علي بن شعيب نا يعقوب الحضرمي، حدثني عمر بن فروخ عن خبيب بن الزبير عن عكرمة، عن ابن عباس قال: **نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تبين صلاحها، أو يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن.**

٤١ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن خلف المقري، نا يعقوب الحضرمي، نا عمر بن فروخ، نا خبيب بن الزبير عن عكرمة، عن ابن عباس قال: **نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تبدو صلاحها وتبين تبيض أو تحمر، ونهى عن بيع اللبن في ضروعها، والصوف على ظهورها.**

٤٢ ـ **ثنا** أحمد بن عبدالله بن الوكيل، أنا أبو حفص عمرو بن علي، ثنا قرة بن سليمان الأسدي، نا عمر بن فروخ، حدثني خبيب بن الزبير عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى يطعم، أو صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن.** أرسله[1] وكيع عن عمر بن فروخ.

٤٣ ـ **ثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا عمار بن خالد، نا إسحاق الأزرق عن سفيان عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا تشتروا اللبن في ضروعها، ولا الصوف على ظهورها. موقوف.

٤٤ ـ **ثنا** إسماعيل بن يونس بن ياسين، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبدالله عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن زيد العبدي عن شهر، عن أبي سعيد الخدري قال: **نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن شراء الغنائم**

---

(١) قوله: (أرسله وكيع عن عمر بن فروخ). الحديث أخرجه البيهقي، وقال: تفرد به عمر بن فروخ، وليس بالقوي انتهى. ولكنه قد وثقه ابن معين وأبو داود، وأبو حاتم، وقد رواه عن وكيع مرسلاً أبو داود في المراسيل، وابن أبي شيبة في مصنفه، قال: ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ، وأخرجه أيضاً أبو داود من طريق أبي إسحاق عن عكرمة، وكذا أخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن عباس، وليس في رواية وكيع المرسلة ذكر اللبن، وأخرجه الطبراني في الأوسط من رواية عمر المذكور، وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، كذا في تلخيص الحبير.

حتى تقسم، وعن شراء الصدقة حتى تقسم، وعن شراء[1] ضربة الغائص.

٤٥ ـ **ثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، نا عمر بن فروخ القتات سمعه من خبيب بن الزبير، عن عكرمة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يباع لبن في ضرع أو سمن في لبن.

٤٦ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، نا محمد بن الحسين الأعرابي أبو جعفر، نا شاذان، نا أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، قال أيوب: فسر يحيى بيع الغرر قال: إن من الغرر ضربة الغائص، وبيع الغرر العبد الآبق، وبيع البعير الشارد، وبيع ما يكون في بطون الأنعام، وبيع تراب المعادن، وبيع ما في ضروع الأنعام إلا بكيل.

٤٧ ـ **ثنا** أبو محمد بن صاعد، نا بندار محمد بن بشار وعمرو بن علي ويعقوب بن إبراهيم الدورقي واللفظ لبندار، قالوا: نا يحيى بن سعيد، نا عبيدالله بن عمر، أخبرني أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة.

٤٨ ـ **ثنا** أحمد بن العباس البغوي، نا يحيى بن يزداد أبو الصقر الوراق، نا الحسين بن محمد، نا جرير بن حازم، عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبدالله[2] بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله ﷺ: **«درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشد من ستة وثلاثين زنية»** رواه عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة فجعله عن كعب ولم يرفعه.

٤٩ ـ **ثنا** علي بن محمد المصري، نا عبدالله بن محمد بن أبي مريم، نا الفريابي، نا سفيان عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن حنظلة عن كعب قال: لأن أزني ثلاثاً وثلاثين زنية أحب إلي من أن آكل درهماً من ربا يعلم الله تعالى أني أكلته أو أخذته وهو ربا. هذا أصح من المرفوع.

---

(١) قوله: (عن شراء ضربة الغائص). المراد بذلك: أن يقول مَن يعتاد الغوص في البحر لغيره ما أخرجته في هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن، فإن هذا لا يصح لما فيه من الغرر والجهالة.

(٢) قوله: (عن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله). قال المنذري: والحديث أخرجه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح، وعن عبدالله بن سلام عن رسول الله ﷺ، قال: **«الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاثة وثلاثين زنية يزنيها في الإسلام»** رواه الطبراني في الكبير من طريق عطاء الخراساني عن عطاء ولم يسمع منه، ورواه ابن أبي الدنيا والبغوي وغيرهما موقوفاً على عبدالله، وهو الصحيح، ولفظ الموقوف في أحد طرقه قال عبدالله: الربا اثنان وسبعون حوباً، أصغرها حوباً كمن أتى أمه في الإسلام، ودرهم من الربا أشد من بضع وثلاثين زنية. وروى أحمد بإسناد جيد، عن كعب الأحبار قال: لأن أزني ثلاثاً وثلاثين زنية أحب إلي من آكل درهماً، كما أخرجه المؤلف.

٥٠ ـ **ثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا هاشم بن الحارث، نا عبيدالله بن عمرو عن ليث عن عبدالله بن أبي مليكة، عن عبدالله بن حنظلة أن النبي ﷺ قال: **«الدرهم ربا أشد عند الله تعالى من ستة وثلاثين زنية في الخطيئة»**.

٥١ ـ **ثنا** أحمد بن محمد بن الجراح، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن سعيد أو أبي سعد أن النبي ﷺ باع حراً أفلس.

٥٢ ـ **ثنا** أبو روق الهزاني بالبصرة، نا أحمد بن روح، نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع أبا المنهال عبدالرحمٰن بن مطعم يقول: باع شريك لي دراهم في السوق بنسيئة، فقلت: لا يصلح هذا، فقال: لقد بعتها في السوق فما عاب ذلك علي أحد، قال: فسألت البراء بن عازب، فقال: قدم رسول الله ﷺ ونحن نتبايع هذا البيع، فقال: ما كان يداً بيد فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصلح، والق زيد بن أرقم فاسأله فإنه كان أعلمنا تجارة، فسألته فقال: مثل ذلك.

٥٣ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، نا الفضل بن يعقوب الرخامي، نا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب، سمعا أبا المنهال يحدث عن البراء وزيد بن أرقم، قال: وكنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف، فقال: **«إن كان يداً بيد فلا بأس به، وإن كان نسيئة فلا يصلح»**.

٥٤ ـ **ثنا** يحيى بن صاعد، نا يحيى بن سليمان بن نضلة، نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمٰن بن عوف، عن سعيد بن المسيب أن أبا سعيد(١) الخدري وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث سواد بن غزية أخا بني عدي من الأنصار، وأمَّره على خيبر، فقدم عليه بتمر جنيب يعني الطيبب، فقال رسول الله ﷺ: **«أكل تمر خيبر هكذا؟»** قال: لا والله يا رسول الله، إنا نشتري الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة آصع من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تفعل ولكن بع هذا واشتر بثمنه من هذا، وكذلك الميزان»** قال الشيخ أبو الحسن: يقال: كل شيء من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع: يقال ما أكثر الجمع في أرض فلان بفتح الجيم.

٥٥ ـ **ثنا** أحمد بن محمد بن زياد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا إبراهيم بن حمزة، نا عبدالعزيز بن محمد عن عبدالمجيد بن سهيل بإسناده نحوه، وعن عبدالمجيد بن سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ بمثله.

٥٦ ـ **ثنا** أحمد بن محمد بن زياد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا عبدالله بن مسلمة، نا سليمان بن بلال، عن عبدالمجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ نحوه.

---

(١) قوله: **(أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه)**. الحديث أخرجه الشيخان، والحديث يدل على أنه لا يجوز بيع ردي الجنس بجيده متفاضلاً.

٥٧ ـ **ثنا** محمد بن أحمد بن الحسن الدينوري، نا إبراهيم بن الحسين الهمذاني، نا محمد بن إسماعيل الجعفري، نا عبدالله بن مسلمة بن أسلم عن أبيه عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه.

٥٨ ـ **ثنا** أبو محمد بن صاعد ومحمد بن أحمد بن الحسن وآخرون قالوا: نا عبدالله بن أحمد بن حنبل، نا أحمد بن محمد بن أيوب، نا أبو بكر بن عياش عن الربيع[١] بن صبيح عن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: **«ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به»** لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا، وخالفه جماعة فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة وأنس عن النبي ﷺ بلفظ غير هذا اللفظ.

٥٩ ـ **ثنا** محمد بن أحمد بن الحسن، نا عبدالله بن أحمد، نا هدبة بن خالد، نا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي عن أبي الأشعث الصنعاني، قال قتادة: وحدثني صالح أبو الخليل عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث أنه شهد خطبة[٢] عبادة بن الصامت قال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يباع الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن، والورق بالورق إلا وزناً تبره وعينه، وذكر الشعير بالشعير، والبر بالبر والتمر بالتمر والملح بالملح. ولا بأس بالشعير بالبر يداً بيد، والشعير أكثرهما يداً بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، قال عبدالله: فحدثت بهذا الحديث أبي فاستحسنه.

٦٠ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن غالب الأنطاكي، نا سعيد بن مسلمة، نا إسماعيل بن أمية عن عبدالملك بن عبيدة عن ابن لعبدالله بن مسعود، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا اختلف البيعان ولا شهادة بينهما استحلف البايع، ثم كان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك»**.

٦١ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج عن ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية عن عبدالملك بن عبيدة قال: حضرت أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود أتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال هذا أخذتها بكذا وكذا، وقال الآخر بعتها بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أتي عبدالله في مثل هذا. فقال: حضرت النبي ﷺ أتي مثل هذا، فأمر بالبائع أن يستحلف، ثم يختار المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

---

(١) **قوله: (عن الربيع بن صبيح)**. وثقه أبو زرعة وغيره، وضعفه جماعة، وقد أخرج هذا الحديث البزار أيضاً.

(٢) **قوله: (أنه شهد خطبة عبادة بن الصامت)**. وأخرج أحمد ومسلم عنه عن النبي ﷺ قال: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»** وللنسائي وابن ماجه وأبي داود نحوه، وفي آخره: وأمرنا أن نبيع البر بالشعير، والشعير بالبر، يداً بيد كيف شئنا، قال صاحب المنتقى: وهو صريح في كون البر والشعير جنسين.

٦٢ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، ونا الحسين بن صفوان، قالا: نا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي، نا محمد بن إدريس الشافعي، نا سعيد بن سالم القداح، ثنا ابن جريج أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبدالملك بن عمير قال: حضرت أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود وأتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال هذا: أخذتها بكذا وكذا، وقال هذا: بعت بكذا وكذا، فقال أبو[1] عبيدة: أتي عبدالله بن مسعود في مثل هذا، فقال: حضرت رسول الله ﷺ أتي في مثل هذا، فأمر بالبائع أن يستحلف، ثم يخير المبتاع، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك. قال عبدالله: قال: إني أخبرت عن هشام بن يوسف في البيعين في حديث ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية عن عبدالملك بن عبيدة، وقال حجاج الأعور عن عبدالملك بن عبيد.

٦٣ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، نا العباس بن محمد، نا عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن أبي عميس، نا عبدالرحمٰن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه، عن جده قال: اشترى الأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الخمس من عبدالله بعشرين ألفاً، فأرسل عبدالله في ثمنهم، قال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، قال عبدالله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، فقال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبدالله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا اختلف البيعان، وليست بينة فهو ما قال رب السلعة، أو يتتاركان**».

٦٤ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا عمر بن حفص، نا أبي عن أبي العميس

---

(١) قوله: (فقال أبو عبيدة: أتي عبدالله). حديث عبدالله بن مسعود أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بألفاظ مختلفة، وقد أخرج أيضاً الشافعي من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية عن عبدالملك بن عمير عن أبي عبيدة، عن أبيه عن عبدالله بن مسعود، وقد اختلف فيه على إسماعيل بن أمية، ثم على ابن جريج في تسمية والد عبدالملك هذا الراوي، عن أبي عبيدة، فقال يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن عبدالملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم، ووقع في النسائي، وكذا في رواية للمؤلف عبدالملك بن عمير، ورجح هذا أحمد والبيهقي، وهو ظاهر كلام البخاري، وقد صححه ابن السكن والحاكم، وقد اختلف في صحة سماع أبي عبيدة من أبيه، ورواه الشافعي من طريق سفيان بن عجلان عن عون بن عبدالله بن عتبة، عن ابن مسعود وفيه أيضاً انقطاع، لأن عوناً لم يدرك ابن مسعود. ورواه المؤلف من طريق القاسم بن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه عن جده، وفيه إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، ورواه المؤلف من طريق عبدالرحمٰن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده، وأعلّه ابن القطان بالجهالة في عبدالرحمٰن وأبيه وجده، وأعله ابن حزم بالانقطاع، وتابعه عبدالحق، وأخرجه المؤلف من طريق عمر بن قيس الماصر عن القاسم عن عبدالرحمٰن عن أبيه، قال الحافظ ورجاله ثقات إلا أن عبدالرحمٰن اختلف في سماعه من أبيه، وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن القاسم بن عبدالرحمٰن عن أبيه عن جده عبدالله، ومحمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى رديء الحفظ لا يحتج به، وقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول، هذا ملخص ما قاله الحافظ ابن حجر.

قال: سمعت القاسم يذكر عن عبدالله والأشعث مثل هذا سواء. ورفعه إلى النبي ﷺ ورواه عمرو بن قيس وابن أبي ليلى عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود.

٦٥ ـ **ثنا** أبو محمد بن صاعد إملاء وغيره، قالوا: نا محمد بن مسلم بن وارة، حدثني محمد بن سعيد بن سابق، نا عمرو بن أبي قيس عن عمر بن قيس الماصر، عن القاسم عن عبدالرحمٰن عن أبيه قال: باع عبدالله بن مسعود سبياً من سبي الإمارة بعشرين ألفاً يعني من الأشعث بن قيس، فجاء بعشرة آلاف، فقال: إنما بعتك بعشرين ألفاً، قال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، وإني أرضى في ذلك برأيك، فقال ابن مسعود: إن شئت حدثتك عن رسول الله ﷺ، قال: أجل، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا تبايع المتبايعان بيعاً ليس بينهما شهود، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع»** قال الأشعث: قد رددت عليك.

٦٦ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا الحسن بن جعفر بن مدرار، حدثني عمي طاهر، نا الحسن بن عمارة عن القاسم بن عبدالرحمٰن، عن أبيه عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا اختلف البيعان، فالقول ما قال البايع، فإذا استهلك فالقول قول المشتري»** الحسن بن عمارة متروك.

٦٧ ـ **حدثنا** محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني، نا أبو عبدالملك أحمد بن إبراهيم الدمشقي، نا هشام بن عمار، نا ابن عياش، نا موسى بن عقبة، عن محمد بن أبي ليلى، عن القاسم بن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا اختلف المتبايعان في البيع، والسلعة كما هي لم تستهلك، فالقول قول البايع، أو يترادان البيع»**.

٦٨ ـ **نا** ابن صاعد، نا محمد بن عوف، نا المغيرة، نا إسماعيل بن عياش بإسناده مثله.

٦٩ ـ **ثنا** ابن صاعد، نا محمد بن الهيثم القاضي، نا إبراهيم بن عمار، نا إسماعيل بن عياش، بإسناده مثله.

٧٠ ـ **ثنا** ابن صاعد، نا محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن القاسم بن عبدالرحمٰن عن أبيه عن جده عبدالله: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا اختلف البيعان، والمبيع مستهلك، كان المبتاع بالخيار، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك»** تفرد بهذا اللفظ أبو الأحوص القاضي، عن هشام.

٧١ ـ ونا أبو القاسم بدر بن الهيثم، نا محمد بن عبيد بن عبد، نا أحمد بن مسبح الجمال، نا عصمة بن عبدالله، نا إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل، عن عبدالله **قال: إذا اختلف البيعان** والمبيع مستهلك، فالقول قول البائع، ورفع الحديث إلى النبي ﷺ **في ذلك**.

٧٢ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا هشيم، نا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبدالرحمٰن عن أبيه قال: باع عبدالله بن مسعود من الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة، فاختلفا في الثمن، فقال عبدالله: بعتك بعشرين ألفاً، وقال الأشعث: اشتريت منك بعشرة آلاف، فقال عبدالله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، قال: هات، قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه، وليس بينهما بينة، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع**» قال الأشعث: أرى أن ترد البيع.

٧٣ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبدالرحمٰن، نا عمي، ح، ونا عبدالله بن محمد بن زياد، حدثني موهب بن يزيد بن خالد، نا ابن وهب، نا ابن جريج أن أبا الزبير المكي حدثه، عن جابر أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي حمل خبط، فلما وجب البيع قال له النبي ﷺ: «**اختر**»، فقال للنبي ﷺ: عمرك الله بيعاً، وقال أحمد: فقال له الأعرابي: عمرك الله بيعاً، قال أهل اللغة: معنى قول العرب: عمرك بفتح الراء، سألت الله تعميرك. كلهم ثقات.

٧٤ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا هلال بن العلاء، نا المعافى، نا موسى بن أعين عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج أن أبا الزبير المكي حدثه، عن جابر أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي ـ حسبت أنه قال من بني عامر بن صعصعة ـ حمل خبط، فلما وجب له، قال له النبي ﷺ: «**اختر**»، فقال الأعرابي: إن رأيت كاليوم مثله بيعاً، عمرك الله ممن أنت، قال: «**من قريش**».

٧٥ ـ **ثنا** أبو بكر الشافعي، نا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا ابن جريج عن أبي الزبير، عن طاوس قال: ابتاع النبي ﷺ عكماً من خبط من أعرابي فخيره بعد البيع فذكر مثله سواء.

٧٦ ـ **ثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا محمد بن عباد وأبو عبيدالله يعني سعيد بن عبدالرحمٰن المخزومي قالا: نا سفيان عن عمرو، قال: كان ابن عمر على بكر صعب لأبيه، فكان يغلبه حتى يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ فيصيح به عمر، ويغلبه البكر، فقال رسول الله ﷺ: «**بعنيه يا عمر**»، فاشتراه، فدعا ابن عمر فقال: «**هو لك فاصنع به ما شئت**» وهذا لفظ ابن عباد.

٧٧ ـ **نا** أبو بكر أحمد بن نصر بن سندويه البندار حبشون، نا يوسف بن موسى، نا جرير بن عبدالحميد عن هشام بن عروة عن أبيه، عن[1] عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كاتبت بريرة على نفسها بتسع أواق، كل سنة أوقية، فجاءت إلى عائشة تستعينها، فقالت عائشة: لا ولكن إن شئت عددت لهم ما لهم عدة واحدة، ويكون الولاء لي، فذهبت بريرة إلى أهلها، فذكرت ذلك لهم فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم، فجاءت عائشة وجاء رسول الله ﷺ فسارتها بما قالت لهم، فقالت عائشة: لا إذن إلا أن يكون الولاء لي، فقال رسول الله ﷺ: «**وما ذاك؟**» فقالت: يا رسول الله، أتتني بريرة تستعينني في مكاتبتها، فقلت: لا إن يشاء أهلك أن أعد لهم ما لهم عدة واحدة ويكون الولاء لي، فذهبت إليهم فقالوا: لا إلا أن يكون الولاء لنا، فقال رسول الله ﷺ: «**ابتاعيها فاعتقيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق**» فاشتريتها فأعتقتها، ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: «**ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في**

---

(١) قوله: (عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ). حديثها في كتابة بريرة وولائها أخرجه الشيخان بألفاظ مختلفة وأسانيد متنوعة، واستنبط من هذا الحديث مسائل كثيرة.

كتاب الله تعالى تعلمن بأن من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله تعالى فإن الشرط باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقولون اعتق فلاناً والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق» قالت: وكان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها ولو كان حراً لم يخيرها.

٧٨ ـ **نا** إبراهيم بن حماد، نا محمد بن جوان، نا أبو أحمد الزبيري، نا عبدالواحد بن أيمن عن أبيه قال: دخلت على عائشة، فقلت لها: يا أم المؤمنين إني كنت لعتبة بن أبي لهب وإن ابنه وامرأته باعوني واشترطوا ولائي، فمولى من أنا؟ فقالت: يا بني، دخلت عليّ بريرة وهي مكاتبة، فقالت: اشتريني، فقلت: نعم، فقالت: إن أهلي لا يبيعونني حتى يشترطوا ولائي، قلت: لا حاجة لي فيك، فسمع ذلك النبي ﷺ أو بلغه، فقال: **«وما قالت بريرة؟»** فأخبرته فقال: **«اشتريها فأعتقيها، ودعيهم يشترطون ما شاؤوا»** فاشتريتها فأعتقتها، فقال رسول الله ﷺ: **«الولاء لمن أعتق، ولو اشترطوا مائة مرة»**.

٧٩ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا أبو قلابة عبدالملك بن محمد، نا بدل بن المحبر، نا عبد[1] السلام بن عجلان قال: سمعت أبا يزيد المدني يحدث، عن أبي هريرة قال: كان لبشير الصغير مقعد لا يكاد يخطئه عند رسول الله ﷺ ففقده ثلاثة أيام، فلما عاد إلى مقعده، قال رسول الله ﷺ: **«يا بشير، لم أرك منذ ثلاثة أيام؟»** فقال: بأبي وأمي ابتعت بعيراً من فلان فمكث عندي، ثم شرد، فجئت به فدفعته إلى صاحبه فقبله مني قال: فكان شرط لك ذاك؟ قال: لا ولكن قبله، فقال له رسول الله ﷺ: **«أما علمت أن الشرود يرد منه»**.

٨٠ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، نا سوار بن عبدالله العنبري، نا عبدالصمد بن عبدالوارث، نا عبدالسلام بن عجلان العجيفي، نا أبو يزيد المديني، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه، وفيه فقال رسول الله ﷺ: **«أما إن البعير الشرود يرد»**.

٨١ ـ **ثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا عبدالواحد بن غياث، نا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، ح، ونا محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود السجستاني، نا موسى بن إسماعيل، ومحمد بن محبوب المعنى واحد قالا: نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل[2] بالنقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في

---

(١) قوله: (نا عبدالسلام بن عجلان). الحديث أخرجه الحسن بن سفيان وابن شاهين وابن مردويه في التفسير من هذا الوجه، وزاد فيه: فكيف بيوم مقداره خمسين ألف سنة، يوم يقوم الناس لرب العالمين، وعبدالسلام بن عجلان ضعيف. كذا في الإصابة.

(٢) قوله: (بالنقيع). هو موضع قريب من المدينة كان ليستنقع فيه الماء، أي: يجتمع، والحديث رواته كلهم ثقات.

بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالنقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه فقال رسول الله ﷺ: **«لا بأس أن تأخذها بسعرها يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء»** وقال ابن منيع: فأعطي هذه من هذه في الموضعين جميعاً، والباقي مثله.

٨٢ ـ **نا** محمد بن سليمان بن النعماني، نا الحسين، عن عبدالرحمٰن الجرجرائي، نا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة(١) بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»**.

٨٣ ـ **نا** أحمد بن محمد بن الحسن الدينوري، نا إبراهيم بن الحسن الهمذاني، نا محمد بن إسماعيل الجعفري، نا عبدالله بن سلمة بن أسلم عن أبيه: أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبدالله أنه أرسل غلامه بصاع بر، فقال: بعه واشتر به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض الصاع، فلما جاء أخبره بذلك، فقال معمر: لم فعلت؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: **«الطعام بالطعام»** يعني مثلاً بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير، قال: فإنه ليس مثله، قال: إني أخاف أن يضارع.

٨٤ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، حدثنا يونس بن عبدالأعلى، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا النضر حدثه، أن بسر بن سعيد حدثه، عن معمر بن عبدالله أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمراً أخبره بذلك. فقال له معمر: لم دخلت هذا؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: **«الطعام(٢) بالطعام مثلاً بمثل»** وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل: فإنه ليس له مثلاً، قال: فإني أخاف أن يضارع.

٨٥ ـ **نا** محمد بن هارون أبو حامد، نا علي بن مسلم، أنا أبو داود، نا شعبة عن عبدالله الزعفراني قال: سمعت أبا المتوكل الناجي، عن أبي سعيد(٣) الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«الآخذ والمعطي من الربا سواء»**.

٨٦ ـ **نا** أبو إسحاق نهشل بن دارم التميمي، نا علي بن حرب، نا إبراهيم بن محمد الشافعي قال: سمعت أبي محمد بن العباس يحدث، عن عمر بن محمد عن أبيه عن جده، عن

---

(١) قوله: (عن عبادة بن الصامت). حديث عبادة أخرجه الأئمة الستة إلا البخاري.

(٢) قوله: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل). حديث معمر بن عبدالله، أخرجه مسلم.

(٣) قوله: (عن أبي سعيد الخدري). أخرج مسلم عنه بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: **«الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء»**.

علي بن أبي طالب قال: **قال رسول الله ﷺ: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب، وإن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق، والصرف هاء وهاء».**

٨٧ ـ **ثنا** علي بن أحمد بن الهيثم العكبري، نا عيسى بن أبي حرب الصفار، نا يحيى بن أبي بكير، نا أبو يوسف، عن محمد بن عبيدالله عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجته: **«ألا وإن المسلم أخو المسلم، لا يحل له دمه ولا شيء من ماله إلا بطيب نفسه، ألا هل بلغت؟»** قالوا: نعم، قال: **«اللَّهم اشهد»**.

٨٨ ـ **نا** محمد بن سهل بن الفضل الكاتب، نا علي بن حرب، نا إسحاق بن عبدالواحد، نا داود بن الزبرقان، نا حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يشربن أحدكم ماء أخيه إلا بطيبة من نفسه»**.

٨٩ ـ **نا** محمد بن عبيد بن العلاء الكاتب، نا علي بن حرب، نا زيد بن الحباب عن عبدالملك بن الحسن الأحول مولى مروان بن الحكم، حدثني عبدالرحمٰن بن أبي سعيد، حدثني عمارة بن حارثة الضمري، ذكر عن عمرو[1] بن يثربي قال: **شهدت رسول الله ﷺ في حجة** الوداع بمنى فسمعته يقول: **«لا يحل لامرىء من مال أخيه شيء، إلا ما طابت به نفسه»، فقلت** حينئذ: يا رسول الله ﷺ، أرأيت إن لقيت غنم ابن عم لي فأخذت منها شاة فاجتزرتها، أعلي في ذلك شيء؟ قال: **«إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزناداً فلا تمسها»**.

٩٠ ـ **وأنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا محمد بن عباد المكي، نا حاتم بن إسماعيل، نا عبدالملك بن الحسن عن عمارة بن حارثة، عن عمرو بن يثربي قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **«ألا ولا يحل لامرىء مسلم من مال أخيه شيء إلا بطيبة نفس منه»** قال: قلت: يا رسول الله إن لقيت غنم ابن عمي، ذكر باقي الحديث، وقال فيه: **«إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزناداً نحبت الخميس»** أرض بين مكة والجار أرض ليس فيها أنيس، وهذا إلا أنه أسقط منه ابن أبي سعيد. والأول أصح.

٩١ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا عبدالله بن شبيب، نا يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة، نا الحارث[2] بن محمد الفهري عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه»**.

---

(١) قوله: (عمرو بن يثربي). هو الضمري يعد في أهل الحجاز، قاله البخاري، وقال ابن السكن: له صحبة أسلم عام الفتح وحديثه أخرجه أيضاً أحمد والطبراني في الأوسط من طريق عبدالملك بن الحسن الأحول، قال الطبراني: لا يروى عن ابن يثربي إلا بهذا الإسناد تفرد به عبدالملك.

(٢) قوله: (نا الحارث بن محمد الفهري). قال الحافظ في التلخيص: هو مجهول وحديث أنس من طريق حميد الذي تقدم، فيه: داود بن الزبرقان، وهو متروك الحديث وروى المؤلف وأحمد من طريق أبي حرة الرقاشي عن عمه، وفيه: علي بن زيد بن جدعان وهو أيضاً متكلم فيه.

٩٢ ـ **ثنا** أبو العباس الفضل بن أحمد بن منصور الزبيدي جار البعراني، نا عبدالأعلى بن حماد، نا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس**».

٩٣ ـ **نا** إسحاق بن محمد الزيات، نا يوسف بن موسى، نا حجاج بن منهال، نا حماد بن سلمة بإسناده نحوه.

٩٤ ـ **ثنا** أبو طالب الكاتب علي بن محمد بن أحمد بن الجهم، نا جعفر بن محمد بن فضيل، ثنا عمرو[١] بن عثمان، نا أبو شهاب، عن الأعمش عن أبي وائل، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**حرمة مال المؤمن كحرمة دمه**».

٩٥ ـ **ثنا** يعقوب بن إبراهيم البزار، نا الحسن بن عرفة، نا عبّاد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري، عن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي ﷺ مرّ به وهو لازم غريماً له، فقال: يا رسول الله، غريم لي، فقال: «**هل لك**» **يعني أن تأخذ النصف**؟ وقال بيده، فقلت: نعم يا رسول الله، فأخذ الشطر، وترك الشطر، أو قال: النصف.

٩٦ ـ **ثنا** أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا أبو عمار الحسين بن حريث، نا عبدالعزيز بن أبي حازم، ح، ونا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، نا عبدالله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال جميعاً، عن كثير[٢] بن زيد عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين**» لفظ يونس وقال الآخر: بين الناس.

٩٧ ـ **ثنا أبو عبدالله** الفارسي من أصله، نا عبدالله بن الحسين المصيصي، نا عفان، نا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين**» كذا كان في أصله.

٩٨ ـ **ثنا** محمد بن عبدالله بن غيلان الخزار، نا محمد بن يزيد الآدمي أبو جعفر، نا أبو معاوية عن كثير[٣] بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً**».

٩٩ ـ **ثنا** رضوان بن أحمد بن إسحاق بن جالينوس الصيدلاني، حدثنا عبدالله بن محمد بن

---

(١) قوله: (عمرو بن عثمان). والحديث أخرجه البزار أيضاً من رواية عمرو بن عثمان عن أبي شهاب، عن الأعمش عن أبي وائل، عن عبدالله. قال البزار: تفرد به أبو شهاب.

(٢) قوله: (عن كثير بن زيد عن الوليد). الحديث أخرجه أبو داود في القضاء، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك في البيوع، وسكت عنه، وضعفه ابن حزم وعبدالحق وحسنه الترمذي، قال الذهبي في مختصره: كثير بن زيد ضعفه النسائي، ومشّاه غيره.

(٣) قوله: (عن كثير بن عبدالله بن عمرو). حديثه أخرجه الترمذي وابن ماجه في الأحكام، وقال: حديث صحيح، لكن قال ابن حجر في التلخيص: هو حديث ضعيف.

أبي الدنيا، نا إسماعيل بن زرارة، نا عبدالعزيز[(١)] بن عبدالرحمٰن، عن خصيف عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: **«المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق»**.

١٠٠ - وعن خصيف عن عطاء بن أبي رباح، عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: **«المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك»**.

١٠١ - **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا سويد بن سعيد، نا عبدالحميد، ح، ونا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن حماد بن ماهان، نا عيسى بن إبراهيم البركي، نا عبدالحميد بن الحسن الهلالي، نا محمد بن المنكدر عن جابر[(٢)] قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل على أهله ونفسه كتب له صدقة، وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة، وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله ضامن إلا ما كان في بنيان أو معصية»** فقلت لمحمد بن المنكدر: ما يعني وقى به الرجل عرضه؟ قال: أن يعطي الشاعر وذا اللسان المتقي.

١٠٢ - **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا الهيثم بن جميل، نا هشيم، نا موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن، عن سمرة عن النبي ﷺ قال: **«مَن عرف متاعه عند رجل أخذه، وطلب ذلك الذي اشترى منه»**.

١٠٣ - **نا** أبو طالب الكاتب علي بن محمد، نا حماد بن الحسن، نا عمرو بن عوف، ح، وثنا محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، نا عمرو بن عوف، نا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة، عن الحسن[(٣)] عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع البيع من باعه»**.

١٠٤ - **نا** أبو بكر النيسابوري، نا الميموني قال: ذكرت لأحمد بن حنبل، فقال لي: اذهب إلى حديث رواه هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: **«مَن وجد ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع المشتري مَن باعه»**. قال أحمد: حدثناه بعض أصحابنا عن هشيم، وقد حدث عن هشيم بغير شيء، وروى الناس عنه وهو ثقة، وروى عنه شعبة، وكناه أبا سعدة.

١٠٥ - **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا يزيد بن هارون، أنا الحجاج، عن

---

(١) قوله: (عبدالعزيز بن عبدالرحمٰن). ضعفه أحمد والنسائي وابن حبان، وقال الحافظ: إسناد حديث عائشة واهٍ، وزاد في حديث أنس: ما وافق الحق من ذلك، وسنده واهٍ أيضاً.

(٢) قوله: (عن جابر). والحديث أخرجه الحاكم وصحح إسناده، وفيه عبدالحميد بن الحسن الهلالي، ضعفه ابن المديني وأبو زرعة والدارقطني، ووثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: شيخ، قاله المنذري، والحديث له شواهد كثيرة.

(٣) قوله: (عن الحسن عن سمرة). حديث سمرة أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود، قال في الفتح: وإسناده حسن، وهو من رواية الحسن البصري عنه، وفي سماعه منه خلاف معروف.

سعيد بن زيد بن عقبة عن أبيه، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصاب متاعه بعينه فهو أحق به، ويتبع صاحبه من اشترى منه**».

١٠٦ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري والحسين بن يحيى بن عياش قالا: نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا شبابة، نا ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر[1] عن عمر بن خلدة الأنصاري قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنا أصيب لهذا الدين يعني أفلس فقال: قضى رسول الله ﷺ في رجل مات أو أفلس: أن صاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه، أن يترك صاحبه وفاء.

١٠٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، نا ابن أبي فديك، نا ابن أبي ذئب قال: حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن نافع عن ابن خلدة الزرقي وكان قاضي المدينة أنه قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: «**أيما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه**».

١٠٨ ـ **ونا** أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل وأبو بكر النيسابوري قالا: حدثنا علي بن حرب، أنا زيد بن أبي الورقاء، ح، ونا أبو بكر النيسابوري، نا عبدالله بن محمد بن عمرو الغزي، نا الفريابي قالا: نا سفيان، عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبدالعزيز، عن أبي بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**مَن باع سلعة فأفلس صاحبها، فوجدها بعينها فهو أحق بها دون الغرماء**».

١٠٩ ـ **نا عبدالله** بن محمد بن عبدالعزيز، نا خالد بن مرداس، نا إسماعيل ـ هو ابن عياش ـ، ح، **ونا** دعلج بن أحمد، نا جعفر بن محمد الفريابي، نا عبدالله بن عبد الخبايري، نا إسماعيل بن عياش، ح، **ونا** محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني، نا عبيد بن شريك، نا هشام بن عمار، نا إسماعيل بن عياش نا موسى بن عقبة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً، فهي له، وإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء**» وقال دعلج: «فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء» إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً، وإنما هو مرسل.

١١٠ ـ **ثنا** دعلج بن أحمد، نا جعفر بن محمد الفريابي، نا عبدالله بن عبدالجبار، نا إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، وزاد فيه: «**وأيما امرىء هلك وعنده مال امرىء بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء**» خالفه اليمان بن عدي في إسناده.

---

(١) قوله: (عن أبي المعتمر). قال أبو داود وابن المنذر: هو مجهول، ولم يذكر له ابن أبي حاتم إلا راوياً واحداً، وذكره ابن حبان في الثقات، وحديث أبي هريرة أخرجه الأئمة الستة بأسانيد متنوعة.

١١١ - **حدثنا** أبو بكر الشافعي، نا محمد بن عبدالله بن عبدالرحمٰن الأسدي، نا عمرو بن عثمان، نا اليمان بن عدي عن الزبيدي، عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، اليمان بن عدي ضعيف الحديث.

١١٢ - **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا الحسن بن يحيى، نا عبدالرزاق، أنا معمر عن أيوب، عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أفلس الرجل فوجد البايع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء»**.

١١٣ - **ثنا** الحسين بن إسماعيل، نا حفص بن عمرو، نا يحيى بن سعيد، ح، ونا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، أخبرني أنس بن عياض، ح، ونا محمد بن القاسم بن زكريا أبو سعيد الأشج، نا أبو خالد الأحمر، ح، ونا سعيد بن محمد الحناط، نا يعقوب الدورقي، نا يزيد بن هارون، ح، ونا أحمد بن العباس البغوي، نا عمر بن شبة، نا عبدالوهاب الثقفي كلهم عن يحيى بن سعيد، وقال عبدالوهاب: سمعت يحيى بن سعيد، أخبرني أبو بكر بن حزم، أن عمر بن عبدالعزيز حدثه، أن أبا بكر بن عبدالرحمٰن أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«مَن وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره»** والمعنى قريب.

١١٤ - **ثنا** عبدالله بن محمد بن زياد، نا موهب بن يزيد، نا ابن وهب، نا ابن جريج أن أبا الزبير المكي حدثه، عن جابر[1] بن عبدالله أن النبي ﷺ قال: **«إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ مال أخيك بغير حق»**.

١١٥ - **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، لِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟»** قلت لأبي الزبير: هل سمى لك الجوائح؟ قال: لا.

١١٦ - **ثنا** أبو بكر، نا بكار بن قتيبة، نا روح، نا ابن جريج بإسناده مثله سواء، قلت: هل سمى لكم الجوائح؟ قال: لا.

١١٧ - **نا** أبو بكر النيسابوري، نا عباس بن محمد والحسن بن مكرم وغيرهما، قالوا: نا ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: **«من ابتاع ثمراً فأصابته جائحة، فلا تأخذن منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»**.

١١٨ - **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا يحيى بن معين، نا سفيان بن عيينة

---

(١) قوله: (عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ). حديث جابر أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق، عن جابر أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، ونهى[(١)] عن بيع السنين.

١١٩ - **ثنا** محمد بن نوح الجنديسابوري، نا معمر بن سهل، نا أبو عاصم عن أبي العوام، نا مطر عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير: أن[(٢)] عمر بن الخطاب قال في الرجل يرتهن فيضيع، قال: إن كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه، وإن كان أكثر فهو أمين.

١٢٠ - **ثنا** أبو سهل، نا أبو عاصم عن أبي العوام، نا مطر، عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير: أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع، قال: إن كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه، وإن كان أكثر فهو أمين.

١٢١ - **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إدريس وراق الحميدي، نا الحميدي، نا سفيان سمعت أبا الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ ذكر الجوائح بشيء، قال سفيان: فلا أدري كم ذلك الوضع.

١٢٢ - **ثنا** أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد، نا عبيد بن شريك، نا ابن أبي مريم، نا محمد بن جعفر أخبرني ابن أبي حرملة قال: سمعت سعيد بن المسيب أن مولى لأم حبيبة أفلس، فأتي به عثمان بن عفان، فقضى فيه عثمان: أن من كان اقتضى من حقه شيئاً قبل أن يفلس فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به.

١٢٣ - **ثنا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن محمد بن غالب، نا عبدالكريم بن روح، عن هشام بن زياد عن حميد، عن أنس عن النبي ﷺ قال: **«الرهن بما فيه»** لا يثبت هذا عن حميد، وكل من بينه[(٣)] وبين شيخنا ضعفاء.

١٢٤ - **ثنا** عبدالباقي بن قانع، نا عبدالرزاق بن إبراهيم، نا إسماعيل بن أبي أمية، نا سعيد بن راشد، نا حميد الطويل، عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الرهن بما فيه»** قال: وحدثنا إسماعيل بن أبي أمية، نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«الرهن بما فيه»** إسماعيل هذا يضع الحديث، وهذا باطل عن قتادة، وعن حماد بن سلمة. والله أعلم.

---

(١) قوله: (ونهى عن بيع السنين). أي: بيع ما تثمره نخلة سنتين أو ثلاثاً أو أربعاً مثلاً، لأنه غرر فلا يصح.

(٢) قوله: (أن عمر بن الخطاب قال في الرجل). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والطحاوي والبيهقي، وقال: هذا ليس بمشهور عن عمر.

(٣) قوله: (وكل مَن بينه وبين شيخنا ضعفاء). قال ابن الجوزي في التحقيق: الأول فيه: أحمد بن محمد بن غالب، وهو غلام خليل، كان كذّاباً يضع الحديث. وعبدالكريم بن روح ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم الرازي: مجهول، وهشام بن زياد قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمعضلات، والحديث الثاني فيه إسماعيل بن أبي أمية قال المؤلف: يضع الحديث. وسعيد بن راشد قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

١٢٥ - **ثنا** محمد بن الحسين بن سعيد الهمذاني الخباز، نا عبدالله بن هشام القواس، نا بشر بن يحيى المروزي، نا أبو عصمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يغلق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه»** أبو عصمة وبشر ضعيفان، ولا يصح عن محمد بن عمرو.

١٢٦ - **ثنا** أبو محمد بن صاعد، نا عبدالله بن عمران العابدي، نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يغلق الرهن له غنمه، وعليه غرمه»** زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل.

١٢٧ - **ثنا** أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عوف، نا عثمان بن سعيد بن كثير، نا إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه، وعليه غرمه»**.

١٢٨ - **حدثني** أبو الطيب محمد بن جعفر بن دران ومحمد بن أحمد بن الصلت الأطروش قالا: نا محمد بن خالد بن يزيد الراسبي، نا أبو ميسرة أحمد بن عبدالله بن ميسرة، نا سليمان بن داود الرقي، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«لا يغلق الرهن حتى يكون له غنمه، وعليه غرمه»**.

١٢٩ - **ثنا** أبو العباس أحمد بن عبدالله بن نصر بن بحير، نا عمران بن بكار، نا عبدالله بن عبدالجبار، نا إسماعيل بن عياش، نا الزبيدي، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يغلق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه»**.

١٣٠ - **ثنا** أحمد بن عبدالله، نا عمران بن بكار، نا عبد الله بن عبدالجبار، نا إسماعيل، نا محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، مثله.

١٣١ - **ثنا** محمد بن أحمد بن زيد الحنائي، نا موسى بن زكريا، نا محمد بن يزيد بن الرواس، نا كدير أبو يحيى، نا معمر، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يغلق الرهن لك غنمه، وعليه غرمه»** أرسله عبدالرزاق وغيره عن معمر.

١٣٢ - **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا عبدالرزاق، أنا معمر عن الزهري، عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يغلق الرهن له غنمه، وعليه غرمه»**.

١٣٣ - **ثنا** إبراهيم بن أحمد القرميسيني، نا يحيى بن أبي طالب بطرسوس، نا عبدالله[(١)] بن نصر

---

(١) قوله: (نا عبدالله بن نصر الأصم نا شبابة). الحديث صححه عبدالحق في أحكامه من هذه الطريق، قال ابن القطان: وأراه إنما تبع في ذلك أبا عمر بن عبدالبر فإنه صححه، وعبدالله بن نصر هذا لا أعرف حاله، وقد روى عنه جماعة، وذكره ابن عدي في كتابه ولم يبين من حاله شيئاً، إلا أنه ذكر له أحاديث منكرة، منها هذا، وقال في التنقيح: عبدالله بن نصر الأصم البزار الأنطاكي، ليس بذلك المعتمد، وقد روى عن أبي بكر بن عياش وابن علية ومعن بن عيسى وابن فضيل، وروى عنه أبو حاتم الرازي، انتهى. ذكره الزيلعي.

الأصم، نا شبابة، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يغلق الرهن، والرهن لمن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه»**.

١٣٤ - **ثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس الدوري، نا جعفر بن عون، أخبرنا ابن أبي زائدة، عن عامر[(١)] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: **«في الظهر يركب بالنفقة، إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته»**.

١٣٥ - **ثنا** أحمد بن العلاء، نا زياد بن أيوب، نا هشيم، أخبرنا زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة ذكر النبي ﷺ قال: **«إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقته ويركب»**.

١٣٦ - **ثنا** الحسين بن يحيى بن عياش، نا إبراهيم بن مجشر، نا أبو معاوية، ح، ونا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا يحيى بن حماد، نا أبو عوانة جميعاً، عن الأعمش[(٢)] عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«الرهن مركوب ومحلوب»**.

١٣٧ - **ثنا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبدالله بن زياد الحداد، نا أبو الصلت إسماعيل بن أبي أمية الزارع، نا حماد بن سلمة عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«الرهن بما فيه»** إسماعيل هذا يضع الحديث، وهذا لا يصح.

١٣٨ - **ثنا** أبو محمد بن صاعد، نا عبدالله بن الوضاح اللؤلؤي، نا زياد بن عبيدالله البكائي، نا إدريس الأودي، عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود قال: **أشرك رسول الله ﷺ بيني وبين عمار وسعد بن أبي وقاص في درقة سلحناها وأشركنا فيما أصبنا، فأخفقت أنا وعمار، وجاء سعد بأسيرين**.

١٣٩ - **قرئ على أبي القاسم ابن منيع، وأنا أسمع حدثكم لوين محمد بن سليمان نا أبو همام الأهوازي وهو محمد بن الزبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال** رسول الله ﷺ يعني يقول الله عز وجل: **«أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما»** قال لوين: لم يسنده أحد إلا أبو همام وحده.

١٤٠ - **ثنا** هبيرة بن محمد بن أحمد الشيباني، نا أبو ميسرة النهاوندي، نا جرير عن أبي[(٣)]

---

(١) قوله: (عن عامر عن أبي هريرة). الحديث أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم.

(٢) قوله: (عن الأعمش عن أبي صالح). قال ابن أبي حاتم: قال أبي: رفعه مرة، ثم ترك الرفع بعد، ورجح الدارقطني ثم البيهقي رواية من وقفه على من رفعه، وهي رواية الشافعي عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، كذا في التلخيص.

(٣) قوله: (عن أبي حيان التيمي). هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي، قال العجلي: ثقة صالح، ووثقه ابن معين وآخرون، ولكن أبوه لا يعرف، وللحديث علة أخرى، رواه هكذا أبو همام محمد بن الزبرقان عن أبي حيان، ورواه جرير عن أبي حيان عن أبيه مرسلاً، ورواه أيضاً أبو داود بالسند الأول.

حيان التيمي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما»**.

١٤١ ـ **ثنا** إبراهيم بن محمد العمري، ثنا أبو كريب، نا محمد بن ميمون الزعفراني، نا حميد الطويل، عن يوسف بن يعقوب عن رجل من قريش، عن أبي بن كعب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أدِّ الأمانة إلى مَن ائتمنك، ولا تخن مَن خانك»**.

١٤٢ ـ **ثنا** إبراهيم بن محمد، نا أبو كريب، نا طلق بن غنام، عن شريك[١] وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أدِّ الأمانة إلى مَن ائتمنك، ولا تخن مَن خانك»**.

١٤٣ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن الفضل بن سالم، ثنا أيوب[٢] بن سويد، نا ابن شوذب عن أبي التياح، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أدِّ الأمانة إلى مَن ائتمنك، ولا تخن مَن خانك»**.

١٤٤ ـ **ثنا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبي، نا يعلى عن محمد بن إسحاق عن يحيى وهشام ابني عروة، عن[٣] عروة: أن رجلين من الأنصار اختصما في أرض غرس أحدهما فيها نخلاً والأرض للآخر، فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله، وقال: **«مَن أحيا أرضاً ميتة فهي لمن أحياها، وليس لعرق ظالم حق»** قال: فلقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث أنه رأى النخل وهي عم تقلع أصولها بالفؤوس، قال ابن إسحاق: العم الشباب، وليس لعرق ظالم حق، قال: أن تأتي أرض غيرك فتزرع فيها.

١٤٥ ـ وثنا أبو القاسم بن منيع، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو الأحوص عن طارق عن

---

(١) قوله: (عن شريك وقيس). الحديث أخرجه الترمذي من هذه الطريق، وقال: حسن غريب، وأيضاً أخرجه الحاكم وصححه، قال ابن القطان: والمانع تحسينه أن شريكاً وقيس بن الربيع مختلف فيهما.

(٢) قوله: (أيوب بن سويد). هو مختلف فيه، وقد تفرد به كما قال الطبراني، والحديث أخرجه الحاكم.

(٣) قوله: (عن عروة أن رجلين). الحديث مرسل، وأخرجه أيضاً مرسلاً أبو داود من هذه الطريق والنسائي أيضاً عن الليث عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال...، مرسلاً، وكذلك رواه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال...، وأخرجه البخاري من طريق عروة عن عائشة متصلاً، وأخرج أبو داود في الخراج والترمذي في الأحكام والنسائي في الموات، عن عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام بن عروة عن عروة، عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ، قال: **«مَن أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»**.

سعيد بن المسيب، عن رافع[1] بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال: إنما تزرع ثلاثة، رجل كانت له أرض فهو يزرعها، أو رجل منح أرضاً فهو يزرعها، أو رجل اكترى أرضاً بذهب أو فضة.

١٤٦ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل المدني، نا مالك، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن، عن حنظلة بن قيس الزرقي أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، فقال له: أبالذهب والورق؟ فقال: أما الذهب والورق فلا بأس به.

١٤٧ ـ **ثنا** محمد بن نوح، نا جعفر بن محمد بن حبيب، نا عبدالله بن رشيد، نا عبيدالله بن عبيدالله، عن ذر عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض إلا بذهب أو فضة.

١٤٨ ـ **ثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا محمد بن حميد، نا عبدالرحمٰن بن مغراء عن عبيدة الضبي عن عبدالحميد بن عبدالرحمٰن، عن سالم بن عبدالله بن عمر عن عبدالله، عن عائشة أن النبي ﷺ خرج في مسير له، فإذا هو بزرع تهتز، فقال: **«لمن هذا الزرع؟»** قالوا: لرافع بن خديج، فأرسل إليه، وكان أخذ الأرض بالنصف أو بالثلث، فقال: **«انظر نفقتك في هذه الأرض فخذها من صاحب الأرض، وادفع إليه أرضه وزرعه»**.

١٤٩ ـ **ثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ دفع خيبر أرضها ونخلها إلى اليهود مقاسمة على النصف.

١٥٠ ـ **ثنا** يحيى بن محمد بن صاعد، نا عمرو بن علي ويعقوب بن إبراهيم قالا: نا يحيى بن سعيد، حدثني عبيدالله بن عمر، أخبرني[2] نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ دفع خيبر إلى أهلها على الشطر مما يخرج منها من ثمر أو زرع.

١٥١ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا عبدالرحمٰن بن بشر، نا يحيى بن سعيد بهذا، وقال: عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع.

١٥٢ ـ **ثنا** يحيى بن صاعد، نا عبدالله بن عبدالسلام أبو الرداد بمصر، نا وهب بن راشد أبو زرعة الحجري، عن يونس بن يزيد قال: قال أبو الزناد: كان عروة يحدث عن سهل بن أبي حثمة

---

(١) قوله: (عن رافع بن خديج قال: نهى). والحديث أخرجه الشيخان بألفاظ مختلفة، وأسانيد متنوعة، ففي رواية لهما عنه قال: كنا أكثر الأنصار حقلاً، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك فأما الورق فلم ينهنا. وفي لفظ: كنا أكثر أهل الأرض مزدرعاً، كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض، قال: فربما يصاب ذلك، وتسلم الأرض، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ، رواه البخاري.

(٢) قوله: (أخبرني نافع عن ابن عمر). حديث ابن عمر أخرجه الأئمة الستة إلا النسائي.

الأنصاري أنه أخبره أن زيد بن ثابت، كان يقول: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه قد أصاب التمر مراق، وأصابه قشام، عاهات كانوا يحتجون بها، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: **«أما لا فلا تبتاعوا حتى يبدو صلاح الثمر»** كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم.

**١٥٣ ـ حدثنا** ابن صاعد، نا يوسف بن موسى القطان وشعيب بن أيوب قالا: نا ابن نمير عن عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من النخل والزرع، وقال يوسف: من النخل والشجر قال ابن صاعد: وهم[1] في ذكر الشجر، ولم يقله غيره.

**١٥٤ ـ ثنا** ابن صاعد، نا عبيدالله بن سعد الزهري، نا عمي، نا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر بن الخطاب عن أبيه عمر: أن رسول الله ﷺ ساقى يهود خيبر على تلك الأموال على الشطر، وسهامهم معلومة، وشرط[2] عليهم أنا إذا شئنا أخرجناكم.

**١٥٥ ـ ثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، حدثنا الحسن بن عرفة، نا هشيم، ح، وثنا ابن صاعد، نا علي بن سهل بن المغيرة، نا أبي سهل بن المغيرة وخالد بن أبي يزيد القرني قالا: نا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن ابن عباس[3]: أن رسول الله ﷺ دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف. زاد ابن عمر: به أعطى اليهود.

---

(١) قوله: (وهم في ذكر الشجر). وأقر عليه الحافظ في التلخيص.

(٢) قوله: (وشرط عليهم أنا إذا شئنا). والحديث أخرجه أحمد والبخاري بمعناه.

(٣) قوله: (عن ابن عباس أن رسول الله). الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه وأخرج ابن ماجه، عن طاوس: أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع، فهو يعمل به إلى يومك هذا، وأخرج عبدالرزاق عن قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت حجر إلا يزرعون على الثلث والربع، وأخرج ابن أبي شيبة عن علي وابن مسعود وسعد بن مالك، وعمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزبير وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي: أنهم زارعوا، وأخرج عبدالرزاق عن القاسم بن محمد، وقد ساق البخاري في صحيحه عن السلف غير هذه الآثار، وأراد بذكرها الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف في الجواز، خصوصاً أهل المدينة، وقد تمسك بالأحاديث الواردة في الباب جماعة من السلف، قال الحازمي في كتاب الاعتبار: روي عن علي وعبدالله بن مسعود وعمار بن ياسر، وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبدالعزيز، وابن أبي ليلى وابن شهاب الزهري، ومن أهل الرأي: أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن، فقالوا: تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع، قالوا: ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعين، فتساقيه على النخل، وتزارعه على الأرض كما جرى في خيبر، ويجوز العقد على كل واحد منهما منفردة، وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة بأنها محمولة على التنزيه وقيل: إنها محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة، قاله الشوكاني، قلت: ما قالته تلك الجماعة هو قوي من حيث الدليل والحق معهم، وبه يقول شيخنا المحدث سلطان العلماء مسند الوقت السيد: محمد نذير حسين الدهلوي، متعنا الله تعالى والمسلمين بطول بقائه، والله أعلم.

١٥٦ ـ **ثنا** ابن صاعد، ثنا بحر بن نصر، نا يحيى بن سلام، نا حماد، عن عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر على النصف من كل نخل أو زرع أو شيء.

١٥٧ ـ **ثنا** أحمد بن علي بن عيسى الخواص، نا صالح بن العلاء بن بكير العبدي، نا إسحاق بن عبدالواحد، نا خالد بن عبدالله، عن خالد الحذاء عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدراعاً وسلاحاً في غزوة حنين، فقال: يا رسول الله ﷺ، أعارية مؤداة؟ قال: «**عارية مؤداة**».

١٥٨ ـ **ثنا** عبدالملك بن يحيى العطار، نا أبو إبراهيم الزهري، نا مسلم الجهني، ثنا حجاج عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: استعار رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية سلاحاً، فقال صفوان: أمؤادة يا رسول الله ﷺ؟ قال: «**نعم**».

١٥٩ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا الفضل الأعرج، نا نصر بن عطاء الواسطي، نا همام عن قتادة عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتتك رسلي فأعطهم كذا وكذا**»، أراه قال: ثلاثين درعاً، أو قال: ثلاثين بعيراً، قلت: والعارية مؤداة؟ قال: «**نعم**».

١٦٠ ـ **حدثنا** محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، نا إبراهيم بن المستمر، نا حبان بن هلال بهذا الإسناد، وقال: قلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة، أو عارية مؤداة؟ قال: «**بل مؤداة**».

١٦١ ـ **ثنا** عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري، نا أبو الأزهر وأحمد بن منصور قالا: نا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أمية[١] بن صفوان بن أمية عن أبيه: أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعاً، فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: «**بل عارية مضمونة**»، قال: فضاع بعضها، فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب.

١٦٢ ـ **ثنا** الحسن بن إبراهيم بن عبدالمجيد المقري، نا عباس بن محمد، نا الحسن بن بشر، نا قيس بن الربيع، نا عبدالعزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه قال: استعار مني رسول الله ﷺ أدراعاً من حديد، فقلت: مضمونة يا رسول الله؟ قال: «**مضمونة**»، فضاع بعضها، فقال له النبي ﷺ: «**إن شئت غرمتها**»، قال: لا، ألا إنَّ في قلبي من الإسلام غير ما كان يومئذ.

---

(١) قوله: (عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه). الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم، وأورد له شاهداً من حديث ابن عباس ولفظه: بل عارية مؤداة كما تقدم من المؤلف أيضاً، وفي رواية لأبي داود: أن الأدراع كانت ما بين الثلاثين إلى الأربعين، ورواه البيهقي عن أمية بن صفوان مرسلاً، وبيَّن أن الأدراع كانت ثمانين، ورواه الحاكم من حديث جابر وذكر أنها مائة درع، وأعلَّ ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث، قال ابن حزم: أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية، كذا في نيل الأوطار.

١٦٣ ـ **ثنا** محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا جرير عن عبدالعزيز بن رفيع عن عطاء، عن أناس من آل عبدالله بن صفوان، أن النبي ﷺ قال: **«يا صفوان هل عندك من سلاح؟»** قال: عارية أم غصباً؟ ثم ذكر الحديث.

١٦٤ ـ **ثنا** محمد بن يحيى، نا أبو داود، نا مسدد، نا أبو الأحوص، نا عبدالعزيز بن رفيع عن عطاء، عن ناس من آل صفوان قال: استعار النبي ﷺ، نحوه.

١٦٥ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل وعلي بن عبدالله بن مبشر وابن العلاء قالوا: نا أبو الأشعث، نا المعتمر، عن الحجاج بن فرافصة، عن محمد بن الوليد، عن أبي عامر[(١)] الأوصابي، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: **«العارية مؤداة، والمنحة أو المنيحة مؤداة»** فقال رجل: فعهد رسول الله؟ قال: **«عهد الله أحق ما أدى»**.

١٦٦ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم وأحمد بن عبدالله الوكيل وآخرون قالوا: نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل[(٢)] بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: **«إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله تعالى، من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين إلى يوم القيامة، لا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها»**، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: **«ذاك أفضل أموالنا»**، ثم قال: **«العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم»**.

١٦٧ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، نا عبدالله بن شبيب، حدثني إسحاق بن محمد، نا يزيد بن عبدالملك، عن محمد بن عبدالرحمٰن الحجبي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا ضمان[(٣)] على مؤتمن»**.

١٦٨ ـ **ثنا** أبو علي الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبي، نا علي بن حرب، نا عمرو بن عبدالجبار عن عبيدة بن حسان، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: **«ليس[(٤)] على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان»** عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع.

---

(١) قوله: (عن أبي عامر الأوصابي). ويقال له: الوصابي أيضاً، والحديث أخرجه النسائي من طريقين إحداهما: من طريق أبي عامر الوصابي، والأخرى: من طريق حاتم بن حريث، كلاهما عن أبي أمامة، وصححه ابن حبان من طريق حاتم هذه، وقد وثقه عثمان الدارمي.

(٢) قوله: (إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني). الحديث أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، وفيه إسماعيل بن عياش رواه عن شامي وهو شرحبيل بن مسلم، سمع أبا أمامة وضعفه ابن حزم بإسماعيل ولم يصب، وهو عند الترمذي في الوصايا.

(٣) قوله: (لا ضمان.... إلخ). قال الحافظ: فيه ضعف.

(٤) قوله: (ليس على المستعير). والحديث أخرجه البيهقي وضعفه أيضاً وصحح وقفه على شريح.

١٦٩ - **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا العباس بن الوليد، أخبرني أبي، نا ابن جابر عن سليمان بن موسى، أنه أخبره عن عطاء بن أبي رباح، أنه أخبره عن تفسير العارية مؤداة، قال: أسلم قوم وفي أيديهم عواري من المشركين، فقالوا: قد أحرز لنا الإسلام ما بأيدينا من عواري المشركين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**الإسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم، العارية مؤداة**» فأدّى القوم ما بأيديهم من تلك العواري، هذا مرسل ولا تقوم به حجة.

١٧٠ - **ثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، نا روح، نا عوف عن محمد: أن شريحاً قال: ليس على المستعير غير المغل، ولا على المستودع غير المغل، ضمان.

١٧١ - **ثنا** أبو بكر النيسابوري والحسين بن إسماعيل وابن مخلد وجماعة قالوا: نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا ربعي بن علية، عن داود بن أبي هند عن الشعبي، عن النعمان[1] بن بشير قال: جاء بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ قال: اشهد أني قد نحلت النعمان من مالي كذا وكذا، قال: «**أكل ولدك نحلت مثل الذي نحلت النعمان؟**» قال: لا، قال: «**فأشهِد على هذا غيري، أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟**» قال: بلى، قال: «**فلا إذن**» وقال المحاملي: «**أكل بنيك نحلت؟**».

١٧٢ - **ثنا** ابن صاعد، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن عاصم الأحول عن الشعبي، عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال لأبيه: «**لا تشهدني على جور**».

١٧٣ - **ثنا** يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، حدثني جدي، نا أبي، نا ورقاء عن جابر عن الشعبي، عن النعمان: أن أمه أرادت أباه بشيراً على أن يعطي النعمان ابنه حائطاً من نخل، ففعل فقال: من أشهد لك؟ فقالت: النبي ﷺ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «**لك ولد غيره؟**» قال: نعم قال: «**فأعطيتهم كما أعطيته؟**» قال: لا، قال: «**ليس مثلي يشهد على هذا، إن الله تعالى يحب أن تعدلوا بين أولادكم، كما يحب أن تعدلوا بين أنفسكم**».

١٧٤ - **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، نا سفيان، نا الزهري، عن محمد بن النعمان بن بشير وحميد بن عبدالرحمٰن أخبراه: أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول: نحلني أبي غلاماً، فأمرتني أمي أن أذهب به إلى رسول الله ﷺ لأشهده على ذلك، فقال: «**أكل ولدك أعطيته؟**» قال: لا، قال: «**فاردده**».

١٧٥ - **ثنا** أبو بكر، نا أحمد بن سنان، نا سفيان بهذا مثله.

١٧٦ - **نا** علي بن محمد بن أحمد المصري، نا يحيى بن عثمان بن صالح، عن علي بن معبد، نا عمرو بن هاشم عن محمد بن عجلان عن نافع، عن ابن عمر: أنه دعاه رجل فأشهده على وصية فإذا هو قد آثر بعض ولده على بعض، فقال عبدالله بن عمر: نهانا رسول الله ﷺ أن

---

(١) قوله: (عن النعمان بن بشير). والحديث أخرجه الشيخان وأحمد وأبو داود والنسائي بألفاظ مختلفة.

نشهد على جور، وقال: «مَن شهد على جور فهو شاهد زور»، ثم أسرع المشي.

١٧٧ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا يزيد بن هارون، نا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي ﷺ قال: **«لا يحل[1] لمسلم أن يهب هبة ثم يرجع فيها، إلا فيما يعطي الوالد ولده، ومثل الذي يرجع في هبته، أو قال في عطيته، كمثل الكلب يقيء، ثم يعود في قيئه»** حسين المعلم من الثقات، تابعه إسحاق الأزرق وعلي بن عاصم، عن حسين، ورواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

١٧٨ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن أشكاب وأبو الأزهر قال: نا روح، نا سعيد بن أبي عروبة، عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: **«لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده، والعائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»** تابعه إبراهيم بن طهمان وعبدالوارث، عن عامر الأحول، ورواه أسامة بن زيد والحجاج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في العائد في هبته، دون ذكر الوالد يرجع في هبته، ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلاً عن النبي ﷺ: **«الوالد يرجع في هبته»**.

١٧٩ ـ **ثنا** أبو علي الصفار من أصل كتابه، نا علي بن سهل بن المغيرة، حدثنا عبدالله بن موسى، نا حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبدالله عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«مَن وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها»** لا يثبت هذا مرفوعاً، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفاً.

١٨٠ ـ **ثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو سعيد الأشج، نا وكيع، نا إبراهيم بن إسماعيل عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الرجل[2] أحق بهبته ما لم يثب منها»**.

١٨١ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل بن أبي الحارث، نا جعفر بن عون، ح، ونا محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا جعفر بن عون، نا إبراهيم بن إسماعيل، نا عمرو بن دينار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها»**.

١٨٢ ـ **ثنا** ابن مخلد، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا عبيدالله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، بإسناده مثله سواء.

---

(١) قوله: (لا يحل لمسلم أن يهب هبة). الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة من هذه الطريق. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد، ولا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بن شعيب إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده، ورواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه، ورواه عبدالرزاق في مصنفه، أخبرنا ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه المؤلف عن الحسن معلقاً.

(٢) قوله: (الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها). ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً، وإبراهيم بن إسماعيل بن حارثة ضعفوه.

١٨٣ ـ **ثنا** أبو علي الصفار، نا محمد بن علي الوراق، نا عبيدالله بن موسى، نا سفيان عن جابر، عن القاسم بن عبدالرحمٰن عن ابن أبزى، عن علي رضي الله عنه قال: الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها.

١٨٤ ـ **ثنا** أبو علي الصفار، نا عبدالعزيز بن عبدالله الهاشمي، نا عبدالله بن جعفر عن عبدالله بن المبارك عن حماد بن سلمة، عن قتادة عن الحسن عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها**» انفرد به عبدالله بن جعفر.

١٨٥ ـ **ثنا** عبدالصمد بن علي، نا محمد بن نوح بن حرب العسكري، نا يحيى بن غيلان، نا إبراهيم[١] بن أبي يحيى عن محمد بن عبيدالله عن عطاء، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**من وهب هبة فارتجع بها، فهو أحق بها، ما لم يثب منها ولكنه كالكلب يعود في قيئه**».

١٨٦ ـ **حدثنا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، نا ابن نمير عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، نا أبو صخرة جامع بن شداد، عن طارق بن عبدالله المحاربي قال: رأيت[٢] رسول الله ﷺ مرتين مرة بسوق ذي المجاز وأنا في تباعة لي هكذا، قال أبيعها فمر وعليه حلة حمراء وهو ينادي بأعلى صوته: «**يا أيها الناس، قولوا: لا إلٰه إلا الله تفلحوا**»، ورجل يتبعه بالحجارة وقد أدمى كعبيه وعرقوبيه وهو يقول: يا أيها الناس، لا تطيعوه فإنه كذاب، قلت: مَن هذا؟ فقالوا: هذا غلام بني عبد المطلب، قلت: مَن هذا الذي يتبعه يرميه؟ قالوا: هذا عمه عبد العزى وهو أبو لهب، فلما ظهر الإسلام وقدم المدينة أقبلنا في ركب من الربذة وجنوب الربذة، حتى نزلنا قريباً من المدينة ومعنا ظعينة لنا، قال: فبينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان، فسلم فرددنا عليه، فقال: «**من أين أقبل القوم؟**» قلنا: من الربذة وجنوب الربذة، قال: ومعنا جمل أحمر، قال: «**تبيعوني جملكم؟**» قلنا: نعم، قال: «**بكم؟**» قلنا: بكذا وكذا صاعاً من تمر، قال: فما استوضعنا شيئاً، وقال: «**قد أخذته**»، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا، فتلاومنا بيننا، وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه، فقالت الظعينة: لا تلاوموا، فقد رأيت وجه رجل ما كان ليحقركم، ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشاء أتانا رجل فقال: **السلام عليكم أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ**

---

(١) قوله: (إبراهيم بن أبي يحيى). هو الأسلمي المديني أحد العلماء الضعفاء، قال يحيى بن معين: سمعت القطان يقول: إبراهيم بن أبي يحيى كذاب، وروى أبو طالب عن أحمد بن حنبل قال: تركوا حديثه، قدري معتزلي، يروي أحاديث ليس لها أصل، وقال البخاري: تركه ابن المبارك والناس، وقال البخاري أيضاً: كان يرى القدر، وكان جهمياً، وروى عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال: قدري جهمي كل بلاء فيه، ترك الناس حديثه. وروى عباس عن ابن معين: كذاب رافضي، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت علياً يقول: إبراهيم بن أبي يحيى كذاب، وكان يقول بالقدر، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك.

(٢) قوله: (رأيت رسول الله ﷺ مرتين). رواته كلهم ثقات.

إليكم وأنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا، قال: فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا، فلما كان من الغد دخلنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك، وأختك وأخاك، وأدناك أدناك»، فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين قتلوا فلاناً في الجاهلية، فخذ لنا بثأرنا، فرفع يديه حتى رأينا بياض إبطيه، فقال: «ألا لا يجني والد على ولده».

١٨٧ ـ حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، نا الحسن بن عرفة وإبراهيم بن سعد الجوهري وعلي بن الحسين الدرهمي وأبو سعيد الأشج واللفظ لعلي، قالوا: نا أبو بدر شجاع بن الوليد، نا زياد بن خيثمة عن سعد الطائي عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد[1] الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره» وقال إبراهيم بن سعيد: فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه أو رأس ماله.

١٨٨ ـ حدثنا يحيى بن صاعد، نا علي بن إسماعيل بن الحكم البزار، نا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، نا عبدالسلام عن أبي خالد والحجاج عن عطية، عن أبي سعيد قال عبدالسلام: وهو عندي عن النبي ﷺ ولكن اقتصرته إلى أبي سعيد، قال: إذا أسلفت فلا تبعه حتى تستوفيه.

١٨٩ ـ ثنا أحمد بن المطلب الهاشمي، نا موسى بن هارون، نا عطية بن بقية، حدثني أبي، حدثني لوذان[2] بن سليمان، نا هشام بن عروة عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أسلف سلفاً فلا يشترط على صاحبه غير قضائه».

١٩٠ ـ قرىء على أبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن منيع وأنا أسمع، حدثكم عبيدالله بن عمر القواريري، نا مسلم بن خالد قال: سمعت علي بن محمد يذكره عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ حين أمر بإخراج بني النضير من المدينة، جاءه أناس منهم فقالوا: إن لنا ديوناً لم تحل، فقال: «ضعوا وتعجلوا».

١٩١ ـ ثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا عبيدالله بن عمر، نا مسلم بن خالد بهذا.

١٩٢ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل وأبو بكر النيسابوري وآخرون، قالوا: حدثنا سعدان بن نصر، نا عفيف بن سالم عن الزنجي بن خالد، عن داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما أمر النبي ﷺ بإجلاء بني النضير، قالوا: يا محمد، إن لنا ديوناً على الناس، قال: «ضعوا وتعجلوا».

---

(١) قوله: (عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ). الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه، ورواه الترمذي في علله الكبير وقال: لا أعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وهذا حديث حسن، قال عبدالحق في أحكامه: وعطية العوفي لا يحتج به، وإن كان الجلة قد رووا عنه، وقال في التنقيح: عطية العوفي، ضعفه أحمد وغيره، والترمذي حسَّن حديثه، وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه، قاله الزيلعي.

(٢) قوله: (لوذان بن سليمان). قال ابن عدي: مجهول، وما رواه لا يتابع عليه.

١٩٣ ـ **ثنا** محمد بن عبيدالله بن العلاء، نا عبدالله بن أحمد الدورقي، نا عبدالعزيز بن يحيى، نا الزنجي بن خالد، عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة، عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يخرج بني النضير، قالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا. ولنا على الناس ديون لم تحل، قال: **«ضعوا وتعجلوا»** اضطرب في إسناده مسلم بن خالد، وهو سيِّئ الحفظ ضعيف، مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سيِّئ الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث.

١٩٤ ـ **ثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا محمد بن العباس بن معاوية السكوني، نا الربيع بن روح، نا إسماعيل بن عياش عن عطاء بن عجلان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، عن علي(١) قال: كان رسول الله ﷺ: إذا أتي بالجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه، فإن قيل: عليه دين كف عن الصلاة عليه، وإن قيل: ليس عليه دين صلى عليه، فأتي بجنازة، فلما قام ليكبر سأل رسول الله ﷺ أصحابه: **«هل على صاحبكم دين؟»** قالوا: ديناران، فعدل رسول الله ﷺ عنه، وقال: **«صلوا على صاحبكم»**، فقال علي ـ رضي الله عنه ـ: هما عليّ يا رسول الله بريء منهما فتقدم رسول الله ﷺ فصلى عليه، ثم قال لعلي بن أبي طالب: **«جزاك الله خيراً، فك الله رهانك، كما فككت رهان أخيك، إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدَينه، ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة»**، فقال بعضهم: هذا لعلي عليه السلام خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: **«بل للمسلمين عامة»**.

١٩٥ ـ **حدثنا** إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، نا يوسف بن موسى، نا وكيع وعبيدالله بن موسى قالا: نا سفيان عن هشام أبي كليب عن ابن أبي نعيم البجلي، عن أبي سعيد(٢) الخدري قال: نهى عن عسيب الفحل، زاد عبيدالله: وعن قفيز الطحان.

---

(١) **قوله: (عن علي قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بالجنازة)**. الحديث قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة، ولا رجوع له في مال الميت، وعن مالك: له أن يرجع إن قال: إنما ضمنت لأرجع، فإذا لم يكن للميت مال، وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له، وعن أبي حنيفة: إن ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك، وإن لم يترك وفاء لم يصح ذلك، وهذا الحديث حجة للجمهور، وفي هذا الحديث إشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لا ينبغي تحمله إلا من ضرورة، كذا في الفتح.

(٢) **قوله: (عن أبي سعيد الخدري)**. أخرج البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن عسب الفحل، وأخرج أحمد في مسنده، نهى عن ثمن عسب الفحل، وأخرج البيهقي وأيضاً أبو يعلى الموصلي في مسنده، عن ابن المبارك وثنا سفيان به، وذكره عبدالحق في أحكامه من جهة الدارقطني، وقال: فيه نهى رسول الله ﷺ، هكذا مبنياً للفاعل، وتعقبه ابن القطان في كتابه، وقال: إني تتبعته في كتاب الدارقطني من كل الروايات فلم أجده إلا هكذا: نهى عن عسب الفحل، وقفيز الطحان مبنياً للمفعول، قال: فإن قيل لعله يعتقد ما يقوله الصحابي مرفوعاً، قلنا: إنما عليه أن ينقل لنا روايته لا رأيه، ولعل من يبلغه يرى غير ما يراه من ذلك، فإنما يقبل فعله لا قوله، انتهى كلامه، ذكره الزيلعي.

**١٩٦ ـ ثنا** محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا الحسن بن موسى، نا حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن أنس[١] بن مالك عن النبي ﷺ قال: **«لا يباع العنب حتى يسود، ولا الحب حتى يشتد»**.

**١٩٧ ـ ثنا** الحسين بن إسماعيل، نا علي بن مسلم، نا ابن أبي زائدة، حدثني موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر[٢] قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة وأن يباع الرطب باليابس كيلاً.

**١٩٨ ـ ثنا** أحمد بن عبدالله الوكيل، نا زيد بن أخزم، نا عبدالله بن داود، نا موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرطب باليابس.

**١٩٩ ـ ثنا** عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله، نا الوليد بن حماد بن جابر الرملي، نا أبو مسلمة يعني: يزيد بن خالد بن مرسل، نا سليمان بن حيان، عن يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن سالم عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يباع الرطب بالتمر الجاف.

**٢٠٠ ـ ثنا** ابن صاعد ومحمد بن هارون الحضرمي وأحمد بن علي بن العلاء والقاضي الحسين بن إسماعيل وأحمد بن الحسين بن الجنيد، قالوا: نا زياد بن أيوب، نا عباد بن العوام، أخبرني سفيان بن حسين، عن يونس عن عبيد عن عطاء عن جابر[٣]: أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن يعلم.

**٢٠١ ـ ثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا أبو إبراهيم الزهري، نا سعيد بن سليمان، ثنا عباد عن سفيان بن الحسين، حدثني الثقة يونس بن عبيد عن عطاء، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثنيا حتى يعلم.

**٢٠٢ ـ ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، نا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمٰن: أن[٤] أبا هريرة قال: قال

---

(١) **قوله: (عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: لا يباع العنب)**. الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي، قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط البخاري.

(٢) **قوله: (عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة)**. الحديث، قال ابن الجوزي: موسى بن عبيدة ويحيى بن أبي أنيسة متروكان، قاله الزيلعي.

(٣) **قوله: (عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة)**. الحديث، أخرجه البخاري ومسلم أيضاً وزاد مسلم في لفظ: وعن الثنيا إلا أن يعلم.

(٤) **قوله: (أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبايعوا الثمر»)**. الحديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه أيضاً.

رسول الله ﷺ: **«لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبايعوا الثمر بالتمر»** قال ابن شهاب: وحدثني سالم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن مثله سواء.

٢٠٣ ـ **ثنا** محمد بن سهل بن الفضل الكاتب، نا علي بن زيد الفرائضي، نا الربيع بن نافع، نا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرني عبدالله بن يزيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى[1] رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، تابعه حرب بن شداد عن يحيى، وخالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد، رووه عن عبدالله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس.

٢٠٤ ـ **ثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز قراءة عليه وأنا أسمع، نا أبو محمد عبدالله بن عون الخراز من حفظه سنة ست وعشرين ومائتين، نا مالك بن أنس، عن عبدالله بن يزيد: أن أبا عياش[2] سأل سعداً عن البيضاء بالسلت، فكرهه، وقال سعد: نهى رسول الله ﷺ عن التمر بالرطب، وقال فيه: إنه إذا يبس نقص.

٢٠٥ ـ **ثنا** أبو روق، نا ابن خلاد، نا معن، نا مالك، ح، ونا أبو بكر النيسابوري، ثنا الربيع، نا الشافعي، أنا مالك، ح، وثنا عثمان بن أحمد وأبو إسماعيل بن زياد قالا: نا إسماعيل بن إسحاق، نا القعنبي وأبو مصعب، عن مالك عن عبدالله بن يزيد أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأل سعداً عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيهما أفضل، قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ سئل عمن اشترى التمر بالرطب، فقال: **«أينقص الرطب إذا يبس؟»** فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

---

(١) قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب). الحديث أخرجه أبو داود والحاكم أيضاً وسكت عنه.

(٢) قوله: (أن أبا عياش سأل سعداً عن البيضاء بالسلت). الحديث أخرجه مالك في الموطأ وأصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حديث حسن، ورواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك، قال ابن الجوزي في التحقيق: قال أبو حنيفة: زيد أبو عياش مجهول، فإن كان هو لم يعرفه فقد عرفه أئمة النقل، وقال المنذري في مختصره: وقد حكى عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عياش مجهول وكيف يكون مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنس وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن، فالإمام مالك قد أخرج حديثه في موطئه مع شدة تحريه في الرجال وتتبعه لأحوالهم، والترمذي قد صحح حديثه، وكذلك الحاكم في كتاب المستدرك، وقد ذكره مسلم بن الحجاج والنسائي والحافظ أبو أحمد الكرابيسي في كتاب الكنى، وذكروا أنه سمع من سعد بن أبي وقاص، وما علمت أحداً ضعفه. انتهى. ذكره الزيلعي.

٢٠٦ ـ **ثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا حنبل بن إسحاق، نا الحميدي، نا سفيان، نا إسماعيل بن أمية، عن عبدالله بن يزيد، عن أبي عياش قال: تبايع رجلان على عهد سعد بسلت وشعير، فقال سعد: تبايع رجلان على عهد رسول الله ﷺ بتمر ورطب، فقال النبي ﷺ: **«هل ينقص الرطب إذا يبس؟»** فقالوا: نعم، فقال النبي ﷺ: **«فلا إذاً»**.

٢٠٧ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا عبدالله بن محمد بن زياد، أنا أبو عبيدالله أحمد بن عبدالرحمٰن بن وهب، حدثني عمي، حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه، قال: سمعت عمرو بن شعيب يقول: سمعت شعيباً يقول: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أيما رجل ابتاع من رجل[1] بيعة، فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه مخافة أن يقيله»**.

٢٠٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن علي الوراق، قال: قلت لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً؟ قال: يقول حدثني أبي، قال: قلت: فأبوه سمع من عبدالله بن عمرو؟ قال: نعم، أراه قد سمع منه، سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، وقد صح سماع عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب، وصح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو.

٢٠٩ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى بن فارس وأحمد بن منصور بن راشد وعلي بن حرب قالوا: نا محمد بن عبيد، نا عبيدالله بن عمر، عن عمرو بن شعيب عن أبيه: أن رجلاً أتى عبد[2]الله بن عمرو يسأله عن مُحرم وقع بامرأة، فأشار إلى عبدالله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك فاسأله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر، فقال: بطل حجك، قال: فقال الرجل، أفأقعد؟ قال: بل تخرج مع الناس، وتصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحج واهد، فرجع إلى عبدالله بن عمرو فأخبره، ثم قال له: اذهب إلى ابن عباس فاسأله، قال شعيب: فذهبت معه فسأله، فقال له مثل ما قال له عبدالله بن عمر، فرجع إلى عبدالله بن عمرو فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ قال: أقول مثل ما قالا.

٢١٠ ـ **ثنا** محمد بن الحسن النقاش، نا أحمد بن تميم، قال: قلت لأبي عبدالله محمد بن

---

(١) قوله: (أيما رجل ابتاع من رجل بيعة). الحديث أخرجه أبو داود، والنسائي والترمذي والبيهقي، وفي نيل الأوطار: ويؤيد حمل التفرق على تفرق الأبدان ما رواه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده بلفظ: حتى يتفرقا من مكانهما، انتهى.

(٢) قوله: (أن رجلاً أتى عبدالله بن عمرو). روى الحاكم هذا الأثر عن الدارقطني، وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة، وقال: إسناده صحيح، وفيه دلالة على صحة سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو، ومن ابن عباس انتهى. وقال الشيخ في الإمام: رجاله كلهم ثقات مشهورون، قاله الزيلعي.

إسماعيل البخاري: شعيب[1] والد عمرو بن شعيب سمع من عبدالله بن عمرو؟ قال: نعم، قلت له: فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يتكلم الناس فيه؟ قال: رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون به، قال: قلت: فمن يتكلم فيه يقول ماذا؟ قال: يقولون إن عمرو بن شعيب أكثر أو نحو هذا.

٢١١ ـ **ثنا** عبدالله بن أحمد بن وهيب الدمشقي، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، نا محمد بن شعيب بن شابور، أخبرني شيبان بن عبدالرحمٰن، أخبرني يونس بن أبي إسحاق الهمداني عن أمه العالية بنت أنفع قالت: حججت أنا وأم محبة، ح، ونا محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا قراد أبو نوح، نا يونس بن أبي إسحاق، عن أمه[2] العالية قالت: خرجت أنا وأم محبة إلى مكة،

---

(١) قوله: (شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبدالله بن عمرو). قال أبو عيسى الترمذي في كتاب الصلاة في باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد من جامعه، قال أبو عيسى: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص حديث حسن، وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، قال محمد: وقد سمع شعيب بن محمد من عبدالله بن عمرو. قال أبو عيسى: ومَن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه؛ لأنه يحدث عن صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده، قال علي بن عبدالله: وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عندنا واه انتهى. وقال أيضاً في باب ما جاء في زكاة مال اليتيم: وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، وشعيب قد سمع من جده عبدالله بن عمرو، وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب، وقال: هو عندنا واه، ومن ضعفه فإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبدالله بن عمرو، وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب، ويبتونه منهم أحمد وإسحاق وغيرهما، وقال المنذري في كتاب الترغيب: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص فيه كلام طويل والجمهور على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده.

(٢) قوله: (عن أمه العالية قالت: خرجت أنا وأم محبة). الحديث أخرجه البيهقي وعبدالرزاق أيضاً، وأم محبة بضم الميم وكسر الحاء هكذا ضبطه الدارقطني في كتاب المؤتلف والمختلف، وقال: إنها امرأة تروي عن عائشة، روى حديثها أبو إسحاق السبيعي عن امرأته العالية، ورواه أيضاً يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أنفع عن أم محبة، عن عائشة، وقال: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما، وأخرجه أحمد في مسنده، حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم، فقالت أم ولد زيد لعائشة: إني بعت من زيد غلاماً بثمانمائة درهم نسيئة، واشتريت بستمائة نقداً، فقالت: بلغي زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب، بئسما اشتريت وبئسما شريت، انتهى. قال في التنقيح: إسناده جيد، وإن كان الشافعي لا يثبت مثله عن عائشة، وكذلك الدارقطني، قال في العالية: هي مجهولة لا يحتج بها، فيه نظر، فقد خالفه غيره، ولولا أن عند أم المؤمنين علماً من رسول الله ﷺ أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد، انتهى. وقال=

فدخلنا على عائشة فسلمنا عليها، فقالت لنا: من أنتن؟ قلنا: من أهل الكوفة قالت: فكأنها أعرضت عنا، فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية وأني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه، وأنه أراد بيعها، فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً، قالت: فأقبلت علينا فقالت: بئسما شريت وما اشتريت، فأبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، فقالت لها: أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي، قالت: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف. قال الشيخ: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما.

٢١٢ ـ **ثنا** يعقوب بن إبراهيم البزار، نا الحسن بن عرفة، نا داود بن الزبرقان، عن معمر بن راشد عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته أنها دخلت على عائشة ـ رضي الله عنها ـ، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرى، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين، إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته بستمائة درهم نقداً، فقالت لها عائشة: بئسما اشتريت، وبئسما شريت، إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب.

٢١٣ ـ **ثنا** أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن زياد بن الربيع الزيادي بالبصرة، نا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن رسول(١) الله ﷺ جعل الخراج بالضمان.

٢١٤ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، نا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري، أن عبداً كان بين شركائه فباعوه، ورجل من الشركاء غائب، فلما قدم أبى أن يجيز بيعه، فاختصموا في ذلك إلى هشام بن إسماعيل، فقضى أن يرد البيع ويتبايعوه اليوم، ويؤخذ منه الخراج ووجد الخراج فيما مضى من السنتين ألف درهم، قال: فبيع فيه غلامان له، قال: فجئت إلى عروة بن الزبير فذكرت له ذلك، فقال: حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان، فدخل عروة على هشام فحدثه بذلك، فرد بيع الغلامين، وترك الخراج.

---

= ابن الجوزي: قالوا: العالية امرأة مجهولة لا يحتج ولا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في الطبقات، فقال: العالية بنت أنفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت عن عائشة، انتهى كلامه.

(١) **قوله: (أن رسول الله ﷺ جعل الخراج بالضمان).** أخرجه أيضاً الشافعي وأبو داود الطيالسي، وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان، ومن جملة من صححه ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه في بلوغ المرام، وحكى عنه في التلخيص أنه قال: لا يصح، وضعفه البخاري، ولهذا الحديث في سنن أبي داود ثلاث طرق: اثنتان رجالهما رجال الصحيح، والثالثة قال أبو داود: إسنادها ليس بذاك، ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي، وقد وثقه يحيى بن معين وتابعه عمر بن علي المقدمي وهو متفق على الاحتجاج به، قاله الشوكاني.

٢١٥ - **ثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا داود بن رشيد، نا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، عن الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: ما أدركته[1] الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع.

٢١٦ - **ثنا** محمد بن مخلد، نا محمد بن عبدالملك بن زنجويه، نا أسد بن موسى، نا ابن لهيعة، نا حبان بن واسع، عن طلحة[2] بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر بن الخطاب في البيوع، قال: ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ، إنه كان ضرير البصر، فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام، إن رضي أخذ، وإن سخط ترك.

٢١٧ - **ثنا** يحيى بن صاعد، نا عبدالجبار بن العلاء نا سفيان، حدثني ابن إسحاق عن نافع، عن ابن[3] عمر قال: كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً، وكان قد سفع في رأسه مأمومة، فجعل رسول الله ﷺ له الخيار فيما يشتري ثلاثاً، وكان قد ثقل لسانه، فقال له رسول الله ﷺ: **«بع، وقل لا خلابة»** فكنت أسمعه يقول: **«لا خذابة لا خذابة»**.

٢١٨ - **ثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا أحمد بن حنبل، نا عبدالوهاب بن عطاء، نا سعيد، عن قتادة، عن أنس[4] أن رجلاً كان في عهد رسول الله ﷺ يبتاع، وكان في عقدته يعني في عقله ضعف، فأتى أهله نبي الله ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، احجر على فلان، فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف، فدعاه فنهاه عن البيع، فقال: إني لا أصبر عن البيع، فقال: **«إن كنت غير تارك البيع، فقل ها وها ولا خلابة»**.

---

(١) **قوله**: (**قال ما أدركته الصفقة حياً**). الحديث رواه البخاري تعليقاً، ووصله الطحاوي، ورواه الطحاوي أيضاً من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مثله، لكن ليس فيه مجموعاً.

(٢) **قوله**: (**عن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر بن الخطاب**). الحديث، قال الطبراني في معجمه الوسط: حدثنا أحمد بن رشدين، ثنا يحيى بن بكير، ثنا ابن لهيعة، حدثني حبان بن واسع، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر بن الخطاب الخ، وقال: لا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة انتهى.

(٣) **قوله**: (**عن ابن عمر قال: كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً**). الحديث، رواه الحاكم في المستدرك من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مثله، وزاد: وكان يشتري الشيء ويجيء به إلى أهله، فيقولون له: إن هذا غال، فيقول: إن رسول الله ﷺ قد خيرني في بيعي، انتهى. وسكت عنه، وكذلك رواه الشافعي، أخبرنا سفيان عن محمد بن إسحاق به، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في المعرفة ثم قال: قال الشافعي: والأصل في البيع بالخيار أن يكون فاسداً، ولكن لما شرط رسول الله ﷺ في المصراة خيار ثلاث في البيع، وروي عنه أنه جعل لحبان بن منقذ خيار ثلاث فيما ابتاع انتهينا إلى ما قال ﷺ.

(٤) **قوله**: (**عن أنس أن رجلاً كان في عهد رسول الله ﷺ**). اعلم أن الحديث في السنن الأربعة من رواية أنس ليس فيه ذكر الخيار، أخرجوه عن سعيد عن قتادة، عن أنس كما في هذا الكتاب، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. انتهى.

٢١٩ ـ **ثنا** أبو العباس الأثرم محمد بن أحمد المقري، نا أحمد بن يحيى بن مالك السوسي ثنا عبدالوهاب بن عطاء بهذا الإسناد نحوه، وقال فيه: وقال رسول الله ﷺ: **«إن كنت لا تصبر عن البيع، فقل ها وها ولا خلابة»** قال عبدالوهاب: يعني لا يغبنونه.

٢٢٠ ـ **ثنا** عبدالملك بن أحمد بن نصر الدقاق والحسين بن إسماعيل قالا: نا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، نا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق، نا نافع، أن عبدالله بن عمر حدثه أن رجلاً من الأنصار كان بلسانه لوثة، وكان لا يزال يغبن في البيوع، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: **«إذا بعت فقل لا خلابة مرتين»**. قال محمد[1]: وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال:

هو جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلاً قد أصابته آمة في رأسه، فكسرت لسانه ونازعته عقله، وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن، فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فقال: **«إذا بعت فقل لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها»** وقد كان عُمِّرَ عمراً طويلاً، عاش ثلاثين ومائة سنة، وكان في زمن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ حين فشا الناس وكثروا، يتبايع البيع في السوق ويرجع به إلى أهله وقد غبن غبناً قبيحاً، فيلومونه ويقولون: لم تبتاع؟ فيقول: أنا بالخيار إن رضيت أخذت، وإن سخطت رددت، قد كان رسول الله ﷺ جعلني بالخيار ثلاثاً، فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد، فيقول: والله لا أقبلها، قد أخذت سلعتي، وأعطيتني دراهم، قال يقول: إن رسول الله ﷺ قد جعلني بالخيار ثلاثاً، فكان يمر الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول للتاجر: ويحك إنه قد صدق، إن رسول الله ﷺ قد كان جعله بالخيار ثلاثاً. قال: ونا محمد بن إسحاق، نا محمد بن يحيى بن حبان قال: ما علمت ابن الزبير جعل العهدة ثلاثة إلا لذلك، من أمر رسول الله ﷺ في منقذ بن عمرو.

٢٢١ ـ **ثنا** محمد بن أحمد بن الصلت الأطروس من أصله، نا محمد بن خالد بن يزيد

---

(١) **قوله**: (قال محمد وحدثني محمد بن يحيى بن حبان... إلخ). ورواه البخاري في تاريخه الوسط فقال: حدثنا عياش بن الوليد، ثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال: كان جدي منقذ بن عمرو أصابته آمة في رأسه نحو ما ذكر في الكتاب ذكره في ترجمة منقذ، وذكره في تاريخه الكبير فلم يصل سنده به، فقال: قال عياش بن الوليد، ثنا عبدالأعلى به سواء، وذهل ابن القطان في كتابه فأنكر على عبدالحق حين عزاه إلى (تاريخ البخاري)، وقال: إن البخاري لم يصل سنده به، ثم أنكر عليه كونه لم يعله بابن إسحاق، وكأن ابن القطان لم يقف على (تاريخ البخاري الوسط)، وابن إسحاق الأكثر على توثيقه، وممن وثقه البخاري، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في باب الرد على أبي حنيفة: حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال: قال رسول الله ﷺ لمنقذ بن عمرو: **«قل لا خلابة، إذا بعت بيعاً فأنت بالخيار ثلاثاً»** انتهى.

الراسبي، نا أبو ميسرة[١] أحمد بن عبدالله بن ميسرة، نا أبو علقمة الفروي، نا نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**الخيار ثلاثة أيام**».

٢٢٢ ـ **ثنا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا إبراهيم بن سعيد الجوهري، أنا عبيد بن أبي قرة عن ابن لهيعة، عن حبان بن واسع، عن أبيه عن جده قال: قال عمر لما استخلف: أيها الناس إني نظرت فلم أجد لكم في بيوعكم شيئاً أمثل من العهدة التي جعلها رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ ثلاثة أيام وذلك في الرقيق.

٢٢٣ ـ **ثنا** أحمد بن محمد بن يوسف الفزاري، نا محمد بن المغيرة حمدان، نا القاسم بن الحكم، نا أبو حنيفة عن عبيدالله بن أبي زياد عن أبي نجيح، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها**».

٢٢٤ ـ **ثنا** الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروروذي قال: وجدت في كتاب جدي، نا محمد بن الحسن، نا أبو حنيفة[٢] عن عبيدالله بن أبي يزيد كذا قال: عن أبي نجيح عن ابن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله حرّم مكة فحرام بيع رباعها، وأكل ثمنها**»، وقال: «**مَن**

---

(١) **قوله: (أبو ميسرة أحمد بن عبدالله بن ميسرة)**. أحمد بن عبدالله بن ميسرة إن كان هو الحراني الغنوي فهو متروك. والله أعلم، واستدل ابن الجوزي في التحقيق في اشتراط الثلاث بحديث ابن عمر هذا، ثم بحديث حبان المتقدم، وأجاب عن حديث ابن عمر بأن فيه أحمد بن عبدالله بن ميسرة وقد ضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، وعن حديث حبان بأنه خاص به، قال: ثم التقدير بالثلاث خرج مخرج الغالب، لأن النظر يحصل فيها غالباً، وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة كما قدرت حجارة الاستنجاء بالثلاث، ثم تجب الزيادة عند الحاجة. انتهى. قاله الزيلعي.

(٢) **قوله: (نا أبو حنيفة عن عبيدالله بن أبي يزيد)**. وأخرجه الحاكم أيضاً عن أبي حنيفة عن عبيدالله بن أبي يزيد وسكت عنه الحاكم وجعله شاهداً لحديث ابن مهاجر الآتي، وقال الدارقطني: هكذا رواه أبو حنيفة، ووهم في موضعين أحدهما قوله: عبيدالله بن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والثاني: في رفعه والصحيح أنه موقوف، ثم أخرجه عن عيسى بن مونس، نا عبيدالله بن أبي زياد، حدثني أبو نجيح عن عبدالله بن عمرو قوله. وذكر ابن القطان، حديث أبي حنيفة من رواية محمد بن الحسن عنه وقال: علته ضعف أبي حنيفة، ووهم في قوله: عبيدالله بن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد ووهم أيضاً في رفعه، وخالفه الناس، فرواه عيسى بن مونس ومحمد بن ربيعة عن عبيدالله بن أبي زياد وهو الصواب، عن أبي نجيح عن ابن عمرو، قوله: وقد رواه القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة على الصواب، فقال فيه ابن أبي زياد: فلعل الوهم من صاحبه محمد بن الحسن انتهى. قلت: أخرجه الدارقطني في آخر الحج عن أيمن بن نائل عن عبدالله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبدالله بن عمرو رفع الحديث، وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار، أخبرنا أبو حنيفة عن عبيدالله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ، الحديث.

**أكل من أجر بيوت مكة شيئاً فإنما يأكل ناراً»** كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً، ووهم أيضاً في قوله: عبيدالله بن أبي يزيد وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والصحيح أنه موقوف.

٢٢٥ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن يحيى الأموي، نا عيسى بن مونس، نا عبيدالله بن أبي زياد، حدثني أبو نجيح، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال: إن الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه ناراً.

٢٢٦ ـ **ثنا** ابن مبشر، نا محمد بن حرب، نا محمد بن ربيعة، نا عبيدالله بن أبي زياد سمع أبا نجيح قال: قال عبدالله بن عمرو: إن الذين يأكلون أجور بيوت مكة. مثله.

٢٢٧ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، نا عبدالله بن نمير، نا إسماعيل[١] بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه، عن عبدالله بن باباه، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها»** إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره.

٢٢٨ ـ **ثنا** ابن منيع، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عيسى بن مونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة[٢] بن نضلة قال: توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ وما تدعى رباع مكة إلا السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن.

٢٢٩ ـ **ثنا** أخور تبر، نا محمد بن يزيد الآدمي، نا يحيى بن سليم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان قال: سمعت علقمة بن نضلة مثله. وزاد: وعثمان ـ رضي الله عنه ـ.

٢٣٠ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، نا زيد بن إسماعيل، نا معاوية بن هشام، نا سفيان عن عمر بن

---

(١) **قوله: (نا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه)**. الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الدارقطني: إسماعيل بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره. انتهى. وذكره ابن القطان في كتابه من جهة الدارقطني وأعله بإسماعيل بن مهاجر، قال: قال البخاري: منكر الحديث، انتهى. ورواه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما وأعلاه بإسماعيل وأبيه وقالا في إسماعيل: لا يتابع عليه، انتهى. وقال صاحب التنقيح: إسماعيل بن مهاجر هذا هو البجلي الكوفي، وهو من رجال مسلم، قال الثوري: لا بأس به، وضعفه ابن معين وكذلك أبوه ضعفوه، وقال أحمد: أبوه أقوى منه، انتهى.

(٢) **قوله: (عن علقمة بن نضلة قال: توفي رسول الله ﷺ)**. الحديث رواه ابن ماجه في سننه، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده، ورواه الطبراني في معجمه. وبهذا الإسناد رواه أبو الوليد محمد بن عبدالله الأزرقي في كتابه تاريخ مكة، قال البخاري: باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها... إلخ، وفي الفتح أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة، وفي إسناده انقطاع وإرسال، وقال بظاهره: ابن عمر ومجاهد وعطاء.

سعيد عن عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم، عن علقمة بن نضلة الكناني قال: كانت تدعى بيوت مكة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ السوائب لا تباع، ومن احتاج سكن، ومن استغنى أسكن.

٢٣١ ـ **ثنا** أحمد بن محمد بن المغلس، نا زهير بن محمد، نا أحمد بن المفضل، نا أسباط بن نصر قال: زعم السدي عن مصعب[١] بن سعد عن أبيه قال: لما كان يوم فتح مكة أمَّن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة وامرأتين، وقال: «**اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل، وعبدالله بن خطل، ومقيس بن ضبابة، وعبدالله بن سعد بن أبي سرح**».

٢٣٢ ـ **ثنا** أبو القاسم بن منيع قراءة عليه، نا هدبة بن خالد، نا سلام بن مسكين عن ثابت عن عبدالله بن رباح، عن أبي هريرة[٢] أن رسول الله ﷺ حين سار إلى مكة ليفتحها قال لأبي هريرة: «**اهتف بالأنصار**»، فقال: يا معشر الأنصار أجيبوا رسول الله ﷺ فجاؤوا كأنما كانوا على ميعاد، ثم قال: «**اسلكوا هذا الطريق ولا يشرفن لكم أحد إلا أنمتموه**» يقول قتلتموه فسار رسول الله ﷺ، ففتح الله عليهم، فطاف رسول الله ﷺ بالبيت وصلى ركعتين، ثم خرج من الباب الذي يلي الصفا فصعد الصفا فخطب الناس والأنصار أسفل منه فقالت الأنصار، بعضهم لبعض: أما الرجل فأخذته الرأفة بقومه، والرغبة في قريته، وأنزل الله تعالى الوحي بما قالت الأنصار، فقال: «**يا معشر الأنصار تقولون: فقد أدركته رأفة بقومه، ورغبة في قريته، قال: فمن أنا إذاً، كلا والله إني عبد الله ورسوله حقاً، فالمحيا محياكم، والممات مماتكم**»، قالوا: يا رسول الله ما قلنا ذلك إلا مخافة أن تفارقنا، قال: «**أنتم صادقون عند الله وعند رسوله**» قال: فوالله ما منهم إلا من قد بلّ نحره بالدموع.

---

(١) **قوله: (عن مصعب بن سعد عن أبيه، قال: لما كان يوم فتح مكة)**. الحديث رواه أبو داود والنسائي من حديث سعد بن أبي وقاص لما كان فتح مكة آمن رسول الله ﷺ مثله، وزاد في آخره: فأما عبدالله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عماراً وكان أشب الرجلين فقتله، الحديث بطوله، ورواه البيهقي من طريق عمر بن عثمان بن عبدالرحمٰن بن سعيد المخزومي عن جده عن أبيه نحوه، وفيه: وأما ابن خطل فقتله الزبير بن العوام، وجزم أبو نعيم في المعرفة بأن الذي قتله هو أبو برزة، وذكر ابن هشام أن عبدالله بن خطل قتله سعيد بن حريث وأبو برزة الأسلمي اشتركا في دمه، وذكر ابن حبيب أنه أمر بقتل هند بنت عتبة وفرتنة وسارة فقتلتا، وأسلمت هند، ذكر ابن إسحاق أن سارة أمنها النبي ﷺ بعد أن استؤمن لها فبقيت حتى أوطأها رجل فرساً في زمن عمر بن الخطاب بالأبطح فقتلها، ذكره في التلخيص.

(٢) **قوله: (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين سار إلى مكة)**. الحديث، قال الحاكم في المستدرك: وقد صحت الروايات أن رسول الله ﷺ دخل مكة صلحاً فمنها ما حدثنا وأسند عن أبي هريرة أن النبي ﷺ. . .، مثل الكتاب سواء.

٢٣٣ ـ **ثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا موسى بن داود، نا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبدالله[١] بن رباح قال: وفدنا إلى معاوية ومعنا أبو هريرة قال: فكان الرجل منا يصنع الطعام يدعو أصحابه هذا يوماً وهذا يوماً، قال: فلما كان يومي قلت: يا أبا هريرة، حدثنا عن النبي ﷺ حتى يدرك طعامنا، قال: فقال: كنت مع النبي ﷺ يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على إحدى المجنبتين، وجعل الزبير على الأخرى، وجعل أبا عبيدة على الساقة في بطن الوادي قال ثم قال لي: «**يا أبا هريرة ادع لي الأنصار**»، قال: فدعوتهم فجاؤوا يهرولون، قال فقال: «**يا معشر الأنصار هذه أوباش قريش فإذا لقيتموهم غداً فاحصدوهم حصداً، ثم موعدكم الصفا**»، قال: وأشار بيده، فلما كان من الغد لم يشرف لهم أحد إلا أناموه، قال: وفتح الله على رسول الله ﷺ وأتى الصفا فقام عليه، فجاءه أبو سفيان قال: يا رسول الله ﷺ، أبيحت خضراء قريش فلا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: «**مَن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن**» قال: فقالت الأنصار: أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته، ونزل الوحي على نبي الله ﷺ في ذلك فقال: «**يا معشر الأنصار، قلتم أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته كلا أنا عبد الله ورسوله، هاجرت إلى الله وإليكم، والمحيا محياكم والممات مماتكم**»، فقالوا: يا رسول الله ﷺ ما قلنا إلا ضناً بالله ورسوله، فقال: «**إن الله تعالى ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم**».

٢٣٤ ـ **ثنا** علي بن إبراهيم المستملي، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا محمد بن زياد بن عبيدالله، نا مسلم بن خالد الزنجي، نا زيد بن أسلم عن ابن البيلماني عن سرق[٢] قال: كان لرجل مال عليَّ أو قال عليَّ دين، فذهب بي إلى رسول الله ﷺ فلم يصب لي مالاً، فباعني منه أو باعني له، خالفه ابنا زيد بن أسلم.

---

(١) قوله: (عن عبدالله بن رباح قال: **وفدنا إلى معاوية ومعنا أبو هريرة**). الحديث، وروى أحمد ومسلم والنسائي من طريق عبدالله بن رباح عن أبي هريرة، قال: أقبل رسول الله ﷺ **وقد بعث** على إحدى المجنبتين خالد بن الوليد وبعث الزبير على الأخرى وبعث أبا عبيدة على الحسر، فقال لي: «**يا أبا هريرة، اهتف لي بالأنصار**» فهتف بهم، الحديث. وقد تمسك بهذه القصة من قال: إن مكة فتحت عنوة وهو قول الأكثر، وعن الشافعي ورواية عن أحمد أنها فتحت صلحاً، قاله في الفتح.

(٢) قوله: (عن سرق قال: كان لرجل مال علي). الحديث، سرق بضم أوله وتشديد الراء بعدها قاف وضبطه العسكري بتخفيف الراء وزن عذر وعمر، وأنكر على أصحاب الحديث تشديد الراء، ويقال اسم أبيه أسد صحابي نزل مصر، ويقال كان اسمه الحباب فغيره النبي ﷺ، وهو جهني، ويقال: دئلي، ويقال: أنصاري، قال ابن يونس: هو الأزدي له صحبة، وشهد فتح مصر واختط بها، وروى ابن منده من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث، عن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن دينار عن زيد بن أسلم كما في الكتاب، كذا في الإصابة.

٢٣٥ ـ **ثنا** علي بن إبراهيم، نا ابن خزيمة نا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني، نا مرحوم بن عبدالعزيز، حدثني عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم وعبدالله بن زيد عن أبيهما أنه كان في غزاة فسمع رجلاً ينادي آخر يقول: يا سرق، يا سرق، فدعاه فقال: ما سرق؟ فقال: سمانيه رسول الله ﷺ إني اشتريت من أعرابي ناقة ثم تواريت عنه فاستهلكت ثمنها فجاء الأعرابي يطلبني فقال له الناس: ائت رسول الله ﷺ فاستعدي عليه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن رجلاً اشترى مني ناقة ثم توارى عني فما أقدر عليه، قال: «**اطلبه**»، قال: فوجدني فأتى بي النبي ﷺ وقال: يا رسول الله إن هذا اشترى مني ناقة ثم توارى عني، فقال: «**أعطه ثمنها**»، قال فقلت: يا رسول الله، استهلكته، فقال رسول الله ﷺ «**فأنت سرق**»، ثم قال للأعرابي: «**اذهب فبعه في السوق وخذ ثمن ناقتك**»، فأقامني في السوق فأعطي فيّ ثمناً، فقال للمشتري: ما تصنع به؟ قال: أعتقه فأعتقني الأعرابي.

٢٣٦ ـ **ثنا** علي، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا بندار، نا عبدالصمد بن عبدالوارث، نا عبدالرحمٰن بن عبدالله بن دينار، نا يزيد بن أسلم قال: رأيت شيخاً بالإسكندرية يقال له سرق، فقلت: ما هذا الاسم، فقال: اسم سمّانيه رسول الله ﷺ ولن أدعه، قلت: لم سماك؟ قال: قدمت المدينة فأخبرتهم أن مالي يقدم، فبايعوني فاستهلكت أموالهم، فأتوا بي إلى رسول الله ﷺ، فقال لي: «**أنت سرق**»، وباعني بأربعة أبعرة، فقال الغرماء للذي اشتراني: ما تصنع به؟ قال: أعتقه، قالوا: فلسنا بأزهد منك في الأجر، فأعتقوني بينهم، وبقي اسمي.

٢٣٧ ـ **ثنا** القاسم والحسين ابنا إسماعيل المحاملي قالا: نا يوسف بن موسى، نا مهران بن أبي عمر، نا زمعة بن صالح، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة[1] بن زيد قال: لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبي ﷺ مكة، قيل: أين تنزل يا رسول الله في منزلكم؟ قال: «**وهل ترك لنا عقيل منزلاً، لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر**».

٢٣٨ ـ **ثنا** عبدالله بن الهيثم بن خالد الطيبي، نا محمد بن الخليل المخرمي، ح، ونا أبو بكر النيسابوري، نا عباس بن محمد قالا: نا روح بن عبادة، نا محمد بن أبي حفصة ومعاوية بن صالح، قالا: نا ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال: قيل: يا رسول الله، أين تنزل غداً إن شاء الله؟ وذلك زمن الفتح، قال: «**وهل ترك لنا عقيل من ميراث**» ثم ذكر نحوه.

٢٣٩ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى وبحر بن نصر قالا: نا ابن وهب أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن علي بن حسين أخبره أن عمرو بن عثمان أخبره، عن أسامة بن

---

(١) **قوله: (عن أسامة بن زيد قال: لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل)**. الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما، محصل هذا: أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما، لكونهما كانا لم يسلما، وباعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة، وفقد طالب ببدر، فباع عقيل الدار كلها، قاله في الفتح.

زيد أنه قال: يا رسول الله أتنزل دارك بمكة؟ قال: «**وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور**»، وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي شيئاً، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، قال ابن شهاب: وكانوا في ذلك يتأولون قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَٰهَدُوا﴾ - إلى قوله -: ﴿مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾.

**٢٤٠ - ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا عبدالرزاق، نا معمر عن الزهري نحوه، وزاد، ثم قال: نحن نازلون خيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر.

**٢٤١ - ثنا** أحمد بن محمد بن زياد، نا عبيد بن شريك، نا أبو الجماهر، نا عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده: أن عبدالله[1] وعبيدالله ابني عمر - رضي الله عنه - مرا بأبي موسى الأشعري وهو على العراق مقبلين من أرض فارس، فقال: مرحباً بابني أخي لو كان عندي شيء أو كنت أقدر على شيء، وبلى هذا المال قد اجتمع عندي، فخذاه فاشتريا به متاعاً فإذا قدمتما على عمر فبيعاه، ولكما الربح، وادفعا إلى عمر - رضي الله عنه - أمير المؤمنين رأس المال واضمنا، فلما قدمنا على أمير المؤمنين تأبى أن يجعل ذلك، وجعله قراضاً.

**٢٤٢ - ثنا** أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن أبي عبدالرحمٰن المقري، نا أبي، نا حيوة وابن لهيعة قالا: نا أبو الأسود، عن عروة بن الزبير وعن غيره: أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي.

**٢٤٣ - حدثني** إبراهيم بن حماد، نا الحسن بن عرفة، نا محمد بن خازم، عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد[2] الخدري قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية

---

(١) **قوله: (أن عبدالله وعبيدالله ابني عمر - رضي الله عنه - مرا بأبي موسى الأشعري)**. الحديث رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عبدالله وعبيدالله ابني عمر بن الخطاب خرجا إلى العراق، فأعطاهما أبو موسى الأشعري. الحديث، وعن مالك رواه الشافعي في مسنده، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة.

(٢) **قوله: (عن أبي سعيد الخدري قال: بعثنا رسول الله ﷺ)**. الحديث رواه الجماعة إلا النسائي، وفي الحديث دليل على جواز الرقية بكتاب الله تعالى ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور، وأما الرقى بغير ذلك فليس في الأحاديث ما يثبته ولا ما ينفيه إلا ما جاء في حديث خارجة: فلعمري من أكل برقية باطل، فقد أكلت برقية حق، رواه أحمد وأبو داود، والأحاديث الواردة في هذا الباب تدل على أنه يجوز للإنسان أن يسترقي، ويحمل الحديث الوارد في الذين يدخلون الجنة بغير حساب وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون، على بيان الأفضلية واستحباب التوكل، والإذن لبيان الجواز، ويمكن الجمع بحمل الأحاديث الدالة على ترك الرقية على قوم كانوا يعتقدون نفعها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون في أشياء كثيرة، قاله الشوكاني.

ثلاثين راكباً، قال: فنزلنا على قوم من العرب فسألناهم أن يضيفونا، فأبوا، قال: فلدغ سيد الحي: فأتونا، فقالوا: أفيكم أحد يرقي من العقرب؟ قال: قلت: نعم أنا، ولكن لا أفعل حتى تعطونا، فقالوا: فإنا نعطيكم ثلاثين شاء، قال: فقرأت عليه: الحمد لله رب العالمين، سبع مرات، فبرأ، قال: فلما قبضناها عرض في أنفسنا منها شيء، قال: فكففنا حتى أتينا النبي ﷺ، قال: فذكرنا ذلك له، قال: **«وما علمك أنها رقية، فاقسموها واضربوا لي معكم بسهم»**.

٢٤٤ ـ **ثنا** محمد بن القاسم، نا هارون بن إسحاق، نا أبو معاوية ويعلى بن عبيد قالا: نا الأعمش، عن جعفر بن إياس عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ نحوه، وخالفه شعبة.

٢٤٥ ـ **ثنا** عمر بن أحمد بن علي القطان، نا محمد بن الوليد، نا محمد بن جعفر، نا شعبة عن أبي بشير عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري: أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حياً من العرب، فلم يقروهم، فبينا هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: أفيكم دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، فلا نفعل، أو تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من شاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ الرجل، فأتوهم بالشاء فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل عنها رسول الله ﷺ، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك، فضحك وقال: **«وما يدريك أنها رقية، خذوها واضربوا لي فيها بسهم»**.

٢٤٦ ـ **ثنا** أحمد بن محمد بن بحر العطار بالبصرة، نا عبدة بن عبدالله الصفار، نا أبو نعيم، نا عبدالرحمٰن بن النعمان الأنصاري قال: سمعت سليمان بن قته، نا أبو سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ بعث سرية عليها أبو سعيد، فمر بقرية، فإذا ملك القرية لديغ، فسألناهم طعاماً، فلم يطعمونا ولم ينزلونا، فمر بنا رجل من أهل القرية فقال: يا معشر العرب، هل منكم أحد يحسن أن يرقي؟ إن الملك يموت، قال أبو سعيد: فأتيته فقرأت عليه فاتحة الكتاب فأفاق وبرأ، فبعث إلينا بالنزل، وبعث إلينا بالشاء، فأكلنا الطعام أنا وأصحابي، وأبوا أن يأكلوا من الغنم، حتى أتينا رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر، فقال: **«وما يدريك أنها رقية»** قلت: يا رسول الله، شيء ألقي في روعي، قال: **«فكلوا، وأطعمونا من الغنم»**.

٢٤٧ ـ **ثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا القاسم بن عيسى الطائي، نا هارون بن مسلم أبو الحسين العجلي، عن عبيدالله بن الأخنس عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: بينما ركب فيهم ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، إذ عرض لهم رجل فقال: إن زعيم الحي لسليم يعني لديغاً، فهل فيكم من راق؟ فانطلق رجل منهم فرقاه على شاء، ثم جاء بها إلى أصحابه، فقالوا: بم رقيته؟ قال: رقيته بأم الكتاب، فقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، فلم يقربوا شيئاً مما أصاب، فلما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجراً، فحدثه الرجل بما صنع، فقال رسول الله ﷺ: **«وما يدريك أنها رقية»** يعني أم الكتاب ثم قال: **«إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله عزَّ وجلَّ»** أخرج في الصحيح.

٢٤٨ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، **ثنا** أبو بكر بن أحمد بن عثمان بن سعيد الأحول، نا عبيدالله القواريري، نا يوسف بن سعيد أبو معشر البراء، نا عبيدالله بن الأخنس عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بحي من أحياء العرب وفيهم لديغ أو سليم، فقالوا: هل فيكم من راق؟ فانطلق رجل منهم فرقاه بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ فجاء إلى أصحابه بالشاء، فقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، فلما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجراً، قال الرجل: يا رسول الله، إنا مررنا بحي من أحياء العرب فيهم لديغ أو سليم، فانطلقت فرقيته بكتاب الله على شاء فبرأ، فقال رسول الله ﷺ: **«إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله عزَّ وجلَّ»** هذا صحيح أخرجه البخاري عن سيدان بن مضارب، عن أبي معشر البراء بهذا الإسناد نحوه.

٢٤٩ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، نا إسماعيل بن أبي الحارث، نا عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، ثنا شعبة عن الحكم، عن عبد[1]الرحمٰن بن أبي ليلى، عن علي ـ عليه السلام ـ قال: قدم على النبي ﷺ بسبي، فأمرني ببيع أخوين فبعتهما، وفرقت بينهما، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: **«أدركهما فارتجعهما، وبعهما جميعاً ولا تفرق بينهما»**.

٢٥٠ ـ **ثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا عباس بن الوليد النرسي، نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي ـ عليه السلام ـ قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال رسول الله ﷺ: **«ما فعل الغلامان؟»** قلت: بعت أحدهما، فقال: **«رده»**.

٢٥١ ـ **ثنا** محمد بن إبراهيم بن نيروز، نا محمد بن عبدالله المخزومي، نا يحيى بن آدم، ح، وثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا إسحاق بن منصور قال: نا عبدالسلام بن حرب، عن يزيد[2] بن عبدالرحمٰن أبي خالد الدالاني عن الحكم عن ميمون بن أبي

---

(١) قوله: (عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن علي ـ عليه السلام ـ قال: قدم على النبي ﷺ بسبي). الحديث، رواه الحاكم في المستدرك بهذا السند وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال ابن القطان في كتابه: ورواية شعبة لا عيب بها، وهي أولى ما اعتمد في هذا الباب، انتهى. ذكره الزيلعي، وقال الشوكاني: وحديث علي الأول: رجال إسناده ثقات كما قال الحافظ، وقد صححه ابن خزيمة، وابن الجارود وابن حبان، والحاكم والطبراني وابن القطان، وحديثه الثاني: فهو من رواية ميمون بن أبي شبيب عنه، وقد أعله أبو داود بالانقطاع بينهما، وأخرجه الحاكم وصحح إسناده، ورجحه البيهقي لشواهده، وفي الزيلعي: أخرجه الترمذي وابن ماجه، قال الترمذي. حديث حسن غريب قال أبو داود في سننه: ميمون بن أبي شبيب لم يدرك علياً، فإنه قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين انتهى.

(٢) قوله: (عن يزيد بن عبدالرحمٰن أبي خالد الدالاني عن الحكم). أخرجه أبو داود في الجهاد، عن يزيد بن أبي خالد الدالاني، عن الحكم بن عتيبة... إلخ وضعفه، ورواه الحاكم في المستدرك في البيوع والجهاد وقال في الموضعين: صحيح على شرط الشيخين، انتهى.

شبيب، عن علي بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ أنه باع، ففرق بين امرأة وابنها فأمره النبي ﷺ أن يرده، وقال عثمان: إنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك فرد البيع.

٢٥٢ ـ **ثنا** يعقوب بن إبراهيم البزار، نا الحسن بن عرفة، نا عبدالرحمٰن بن مهدي، عن إسرائيل عن جابر عن القاسم بن عبدالرحمٰن عن أبيه، عن عبدالله قال: كان رسول الله[١] ﷺ يؤتى بسبي، فيعطي أهل البيت كما هم لا يفرق بينهم.

٢٥٣ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، نا عبدالرحمٰن بن يونس السراج، نا أبو بكر بن عياش، نا سليمان[٢] التيمي عن طليق بن محمد، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: **«ملعون من فرق»** قال أبو بكر: هذا مبهم، وهذا عندنا في السبي والولد.

٢٥٤ ـ **ثنا** أبو صالح الأصبهاني، نا محمد بن عيسى الزجاج الأصبهاني، نا عبيدالله بن موسى، عن إبراهيم[٣] بن إسماعيل عن طليق بن عمران عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأخ وأخيه، والوالد وولده.

٢٥٥ ـ **ثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن علي الوراق، نا عبيدالله بن موسى، نا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن طليق بن عمران عن أبي بردة، عن أبي موسى: لعن رسول الله ﷺ من فرّق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وأخيه.

٢٥٦ ـ **ثنا** عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله، نا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي، نا سليمان بن عبدالرحمٰن، نا ابن[٤] وهب، حدثني حيي بن عبدالله، عن عبدالله بن يزيد الحبلي،

---

(١) **قوله: (كان رسول الله ﷺ يؤتى بسبي)**. الحديث. أخرجه ابن ماجه من حديث سفيان عن جابر مثله.

(٢) **قوله: (سليمان التيمي عن طليق بن محمد، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ)**. الحديث قد رواه الحاكم في المستدرك، عن أبي بكر بن عياش بهذا السند، قال رسول الله ﷺ: **«ملعون من فرق بين والدة وولدها»** انتهى. وقال: إسناده صحيح ولم يخرجاه.

(٣) **قوله: (نا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن طليق بن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى)**. الحديث، وذكر الدارقطني فيه اختلافاً على طليق، فمنهم: مَن يرويه عن طليق عن أبي بردة عن أبي موسى، ومنهم: مَن يرويه عن طليق عن عمران بن حصين، ومنهم: مَن يرويه عن طليق عن النبي ﷺ مرسلاً وهكذا ذكره عبدالحق في أحكامه من جهة الدارقطني، ثم قال: وقد اختلف فيه على طليق فرواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن طليق عن أبي بردة عن أبي موسى. ورواه أبو بكر بن عياش عن التيمي عن طليق عن عمران بن حصين، وغير ابن عياش يرويه عن سليمان التيمي عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو المحفوظ عن التيمي، انتهى كلامه، قال ابن القطان: وبالجملة فالحديث لا يصح؛ لأن طليقاً لا يعرف حاله وهو خزاعي، انتهى.

(٤) **قوله: (نا ابن وهب حدثني حيي بن عبدالله)**. الحديث أخرجه الترمذي في البيوع وفي السير عن حيي بن عبدالله بهذا السند، وقال: حديث حسن غريب، انتهى. ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وفيما قاله نظر، لأن حيي بن عبدالله لم يخرج له=

عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: **«مَن فرّق بين الوالدة وولدها، فرق الله تعالى بينه وبين أحبته يوم القيامة»**.

٢٥٧ ـ **ثنا** محمد بن عمرو البختري، نا أحمد بن الخليل، نا[١] الواقدي، نا يحيى بن ميمون عن أبي سعيد البلوي عن حريث بن سليم العذري، عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ عن من فرق بين السبي بين الوالد والولد، قال: **«مَن فرق بينهم، فرق الله تعالى بينه وبين الأحبة يوم القيامة»**.

٢٥٨ ـ **ثنا** أحمد بن عيسى بن علي الخواص، نا أحمد بن الهيثم بن خالد العسكري، نا عبدالله بن عمرو بن حسان، نا سعيد بن عبدالعزيز قال: سمعت مكحولاً يقول: نا نافع بن محمود بن الربيع عن أبيه أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها، فقيل: يا رسول الله إلى متى؟ قال: **«حتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية»**، عبدالله هذا هو الواقدي، وهو ضعيف الحديث، رماه علي بن المديني بالكذب، ولم يروه عن سعيد غيره.

٢٥٩ ـ **ثنا** محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد، ح، ونا محمد، نا أبو داود، نا موسى، نا أبان، عن عبيدالله بن حميد بن عبدالرحمٰن الحميري عن الشعبي وقال أبان: إن عامر الشعبي حدثه[٢] أن رسول الله ﷺ قال: **«مَن وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها، فأخذها الرجل فأحياها فهي له»** وقال في حديث أبان، قال عبيدالله: فقلت: عمن هذا؟ قال: عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ. هذا حديث حماد وهو أبين وأتم.

٢٦٠ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن حفص بن عبدالله، حدثني إبراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب، عن عبدالله بن أبي نجيح عن مجاهد، عن ابن عباس[٣]

= في الصحيح شيء، بل تكلم فيه بعضهم، قال ابن القطان في كتابه: قال البخاري: فيه نظر، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس بالقوي قال: ولأجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذي انتهى.

(١) **قوله**: (**نا الواقدي نا يحيى بن ميمون**). الحديث، والواقدي فيه مقال كثير، بل متروك.

(٢) **قوله**: (**أن رسول الله ﷺ قال: من وجد دابة**). الحديث رواه أبو داود أيضاً وفي إسناده عبيدالله بن حميد وقد وثق، وحكى ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه سئل عنه، فقال: لا أعرفه يعني لا أعرف تحقيق أمره، وأما جهالة الصحابة الذين أبهمهم الشعبي فغير قادحة في الحديث؛ لأن مجهولهم مقبول على ما هو الحق.

(٣) **قوله**: (**عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر**). الحديث أعل بالإرسال، وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي سعيد، وصححه الحاكم، وإسناده حسن، وعند الطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف، وأخرج الترمذي من حديث العرباض بن سارية: أن رسول الله ﷺ حرم وطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة من حديث علي بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة، وفي إسناده ضعف وانقطاع، والأوطاس: هو واد في ديار هوازن، قال القاضي عياض: وهو موضع الحرب بحنين وبه قال بعض أهل السير، قال الحافظ: والراجح أن وادي أوطاس غير=

قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وقال: «**أتسقي زرع غيرك**»، وعن لحوم الحمر الأهلية وعن لحم كل ذي ناب من السباع.

٢٦١ - **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، نا ابن وهب، أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهّز جيشاً، قال عبدالله بن عمرو: وليس عندنا ظهر، قال: فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق، فابتاع عبدالله بن عمرو البعير بالبعيرين وبالأبعرة، إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ.

٢٦٢ - **ثنا** أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال، نا أبو أمية الطرسوسي، ثنا حسين بن محمد المروزي، نا جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير، عن عمرو بن الحريش قال: سألت عبدالله بن عمرو قلت: إنا بأرض ليس فيها دينار ولا درهم، وإنما نبتاع الإبل والغنم إلى أجل، فما ترى في ذلك؟ فقال: على الخبير سقطت، جهّز رسول الله ﷺ إبلاً من إبل الصدقة حتى نفدت، وبقي أناس فقال رسول الله ﷺ: «**اشتر لي إبلاً بقلائص من الصدقة إذا جاءت حتى تؤديها إليهم**»، فاشتريت البعير بالاثنين والثلاث قلائص، حتى فرغت، **فأدى ذلك رسول** الله ﷺ من إبل الصدقة.

٢٦٣ - **ثنا الحسين** بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا أبو عمر الحوضي، نا حماد بن **سلمة**، عن **محمد بن إسحاق** عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان عن **عمرو بن حريش، عن عبدالله** بن عمرو[1]: أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل،

---

= وادي حنين، **وهو** ظاهر كلام ابن إسحاق في السيرة، وحديث ابن عباس هذا أخرجه الحاكم أيضاً، **قاله الشوكاني**.

(١) **قوله**: (عن عبدالله بن عمرو بن العاص). الحديث أخرجه أبو داود في سننه عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش، عن عبدالله بن عمرو الحديث، ورواه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، انتهى، قال ابن القطان في كتابه: هذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد، فرواه حماد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن ابن عمرو هكذا رواه أبو داود، قلت: وهذا هو السند الثالث من الكتاب، ورواه جرير بن حازم عن ابن إسحاق فأسقط يزيد بن أبي حبيب وقدم أبا سفيان على مسلم بن جبير، فقال فيه: عن ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن حريش، وهذا هو السند الثاني منه، ورواه عفان عن حماد بن سلمة فقال فيه: عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن أبي سفيان عن عمرو بن حريش، ورواه عبدالأعلى بن أبي شيبة فأسقط يزيد بن أبي حبيب وقدم أبا سفيان كما فعل جرير بن حازم، إلا أنه قال في مسلم بن جبير مسلم بن كثير، ومع هذا الاضطراب فعمرو بن حريش مجهول الحال، ومسلم بن جبير لم أجد له ذكراً، ولا أعلمه في غير هذا الإسناد. وكذلك مسلم مجهول الحال أيضاً، إذا كان عن=

قال: فأمرني رسول الله ﷺ أن آخذ في قلائص الصدقة، فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

٢٦٤ ـ **ثنا** محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، نا حفص بن عمر، ثنا حماد بن سلمة بإسناده أن النبي ﷺ أمره أن يجهّز جيشاً فنفدت الإبل، فأمرنا أن نأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

٢٦٥ ـ **ثنا** محمد بن علي بن حبيش الناقد، نا أحمد بن حماد بن سفيان الكوفي، نا يزيد بن عمرو بن البراء الغنوي أبو سفيان، نا يزيد بن مروان، نا مالك بن أنس عن الزهري، عن سهل بن سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان، تفرد[١] به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه، وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلاً.

٢٦٦ ـ **ثنا** محمد بن عبدالله بن إبراهيم، نا إسحاق بن الحسن، نا القعنبي، عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم، قال: ونا مالك عن أبي الزناد عن ابن المسيب أنه كان يقول: نهى عن بيع الحيوان باللحم.

٢٦٧ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، نا الفضل بن سهل، نا أبو أحمد الزبيري، نا سفيان، عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى[٢] عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

٢٦٨ ـ **ثنا** محمد بن علي بن إسماعيل الأبلي، نا عبدالله بن إسماعيل بن أحمد الصنعاني، نا إسحاق بن إبراهيم بن جوتى، نا عبدالملك الذماري، نا سفيان الثوري، حدثني معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله[٣] ﷺ نهى عن السلف في الحيوان.

---

= أبي سفيان، وأبو سفيان فيه نظر، انتهى كلامه، وقد يعترض على هذا الحديث بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رواه ابن عباس وسمرة بن جندب وجابر بن عبدالله وجابر بن سمرة وابن عمر، قاله الزيلعي.

(١) قوله: (تفرد به يزيد بن مروان... إلخ). قال ابن الجوزي في التحقيق: قال ابن معين: يزيد بن مروان كذاب، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج به بحال انتهى.

(٢) قوله: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان). الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه، ورواه عبدالرزاق في مصنفه حدثنا معمر به، والبزار في مسنده، قال البزار: ليس في الباب أجل إسناداً من هذا انتهى. قال البيهقي في المعرفة: الصحيح في هذا الحديث عن عكرمة مرسل، هكذا رواه غير واحد عن معمر، وكذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير انتهى. وأخرجه الطبراني في معجمه عن داود بن عبدالرحمٰن العطار عن معمر به مسنداً.

(٣) قوله: (أن رسول الله ﷺ نهى عن السلف). الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى. قال صاحب التنقيح: وإسحاق بن إبراهيم بن جوتى، قال فيه ابن حبان: منكر الحديث جداً يأتي عن الثقات بالموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب انتهى.

٢٦٩ ـ **ثنا** علي بن محمد المصري، نا سليمان بن شعيب الكيساني، ثنا الخصيب بن ناصح، نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي. عن موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء.

٢٧٠ ـ **ثنا** علي بن محمد، نا مقدام بن داود، نا ذؤيب بن عمامة، نا حمزة بن عبدالواحد عن موسى[1] بن عقبة عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الكالىء بالكالىء، قال اللغويون: هو النسيئة بالنسيئة.

٢٧١ ـ **ثنا** إسماعيل بن يونس، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا عيسى بن يونس، عن الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر قال: نهى رسول الله[2] ﷺ عن ثمن السنور والكلب.

٢٧٢ ـ **ثنا** أبو محمد بن صاعد، نا سعد بن عبدالله بن عبدالحكم، نا وهب الله بن راشد أبو زرعة الحجري، نا حيوة بن شريح، نا خير بن نعيم الحضرمي عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله: أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور وهي الهرة.

٢٧٣ ـ **ثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا عبيد بن محمد بن إبراهيم الصنعاني، حدثني محمد بن عمر بن أبي مسلم، نا محمد بن مصعب القرقساني، نا نافع بن عمر، عن الوليد بن عبيدالله بن أبي رباح عن عمه عن عطاء، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب إلا الكلب الضاري**» الوليد بن عبيدالله ضعيف.

٢٧٤ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا عباد بن العوام، عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والهر، إلا الكلب المعلم. الحسن بن أبي جعفر ضعيف.

---

(١) **قوله: (موسى بن عقبة عن عبدالله بن دينار)**. الحديث رواه الحاكم في المستدرك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، انتهى، وغلّط البيهقي الدارقطني والحاكم إياهما، وقال: إنما هو موسى بن عبيدة الزبدي، ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بموسى بن عبيدة، ونقل تضعيفه عن أحمد، قال: فقيل لأحمد: إن شعبة يروي عنه، قال: لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه، قال ابن عدي: والضعف على حديثه بين، انتهى. ورواه عبدالرزاق في مصنفه أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن عبدالله بن دينار به باللفظ الأول، وهو معلول بالأسلمي، قاله الزيلعي.

(٢) **قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السنور)**. الحديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن أبي الزبير عن جابر، والترمذي والحاكم عن أبي سفيان عن جابر، وأبو عوانة في صحيحه من طريق عطاء عنه، وهي طريق معلولة، وزعم ابن عبدالبر أن حماد بن سلمة تفرد به عن أبي الزبير ولم يصب، هو في مسلم من حديث معقل عنه، وعند عبدالرزاق من حديث عمر بن يزيد الصنعاني عنه. وأومأ الخطابي إلى ضعف الحديث، وتعقبه النووي وقد قدمنا أن النسائي قال: إنه منكر. وقال ابن وضاح: في طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، الأعمش يغلط فيه، والصواب موقوف كذا في التلخيص.

٢٧٥ ـ **ثنا** أحمد بن عبدالله الوكيل، نا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، نا محمد بن سلمة، عن المثنى عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام سحت، ومهر الزانية سحت، وثمن الكلب إلا كلباً ضارياً سحت»** المثنى ضعيف.

٢٧٦ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبيدالله بن موسى، نا حماد بن سلمة عن أبي الزبير، عن جابر لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ: أنه نهى عن ثمن الكلب، والسنور، إلا كلب صيد.

٢٧٧ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا إسحاق بن الجراح بأذنة، نا الهيثم بن جميل، ح، ونا عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن أحمد بن الوليد بن برد نا الهيثم بن جميل، نا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، والسنور، إلا كلب صيد.

٢٧٨ ـ **ثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب محمد بن العلاء، نا سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد. ولم يذكر حماد[١] عن النبي ﷺ، هذا أصح من الذي قبله.

٢٧٩ ـ **ثنا** أبو القاسم بن منيع قراءة عليه، نا عبدالواحد بن غياث أبو بحر، نا حماد بن سلمة، نا أيوب وحبيب وهشام عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء ردها وصاعاً من طعام لا سمراء»**[٢].

---

(١) **قوله: (ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ... إلخ)**. وأخرج البيهقي هذا الحديث عن عبدالواحد بن غياث، ثنا حماد، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد، قال البيهقي: هكذا رواه عبدالواحد وسويد بن عمرو عن حماد ولم يذكر النبي ﷺ، ورواه عبيدالله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي ﷺ فيه، ورواه الهيثم بن جميل عن حماد وقال فيه: نهى رسول الله ﷺ، ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، وليس بالقوي، والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في أحاديث النهي عن الاقتناء، فلعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين، انتهى كلامه، ورواه ابن عدي في الكامل، حدثنا أحمد بن علي المدائني، ثنا أبو علي أحمد بن عبدالله الكندي، ثنا علي بن معبد، ثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة عن الهيثم به: أن النبي ﷺ رخص في ثمن كلب الصيد، انتهى، وأعله بأبي علي الكندي وهو المعروف باللجلاج، قال: وله أشياء ينفرد بها من طريق أبي حنيفة انتهى، قال ابن القطان: اللجلاج لم يثبت عدالته، وقد حدث بأحاديث كثيرة لأبي حنيفة كلها مناكير لا تعرف، انتهى.

(٢) **قوله: (وصاعاً من طعام لا سمراء)**. الحديث أخرجه مسلم أيضاً من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة، وعلقه البخاري.

٢٨٠ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا أبو عامر، نا قرة، عن محمد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله سواء.

٢٨١ ـ **ثنا** يحيى بن صاعد، نا سوار بن عبدالله العنبري، نا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد، عن ابن عمر(١) وأبي هريرة رفعا الحديث، قال: **«لا يبيع حاضر لباد، ولا تلقوا السلع بأفواه الطرق، ولا تناجشوا، ولا يسم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يرد، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها، فإنما لها ما كتب لها، ولا تبيعوا المصراة من الإبل والغنم، فمن اشتراها فهو بالخيار إن شاء ردها وصاعاً من تمر، والرهن مركوب ومحلوب»**.

٢٨٢ ـ **ثنا** أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الخياط، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا حماد بن زيد عن أيوب، ح، ونا سعيد بن محمد، **نا** إسحاق بن أبي إسرائيل، نا عبدالوارث بن سعيد عن عامر الأحول جميعاً، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل(٢) سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم تضمن»**.

٢٨٣ ـ **ثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا بشر بن مطر، نا سفيان، عن أبي الزناد عن الأعرج(٣) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: يعني النبي ﷺ: **«لا يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا تلقوا الركبان للبيع، ولا تصروا الإبل والغنم للبيع، فمن ابتاع من ذلك شيئاً فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها، وإن شاء أن يردها وصاعاً من تمر لا سمراء»**.

٢٨٤ ـ **ثنا** أبو طالب علي بن محمد بن أحمد بن الجهم، نا علي بن يزيد الفرائضي، نا الحنيني(٤) إسحاق بن إبراهيم، نا كثير بن عبدالله، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

---

(١) قوله: (عن ابن عمرو أبي هريرة رفعا). الحديث أخرجاه عن أبي هريرة طرفاً منه، وابن عمر طرفاً منه، وأخرجاه أيضاً عن طاوس، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن تلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد، قال: قلت لابن عباس: ما قوله: حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً، انتهى. كذا في الزيلعي.

(٢) قوله: (لا يحل سلف). الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة إلا ابن ماجه، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال الحديث، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) قوله: (عن الأعرج عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال). الحديث متفق عليه من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عنه، وله طرق وألفاظ واختلاف على محمد بن سيرين فيه، بينه البخاري ومسلم كذا في التلخيص.

(٤) قوله: (ثنا الحنيني إسحاق). الحديث أخرجه أصحاب السنن طرفاً طرفاً، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني بمهملة ونونين مصغراً أبو يعقوب المدني نزيل طرطوس، قال ابن عدي: ضعيف كذا في خلاصة تهذيب الكمال.

**جلب ولا جنب ولا اعتراض، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو إذا حلبها بخير النظرين، إن رضيها أمسكها، وإن سخط ردها وصاعاً من تمر»** تابعه عاصم بن عبيدالله عن سالم، عن ابن عمر في المصراة، حدث عنه داود بن عيسى، وقال الحسن بن عمارة: عن الحكم عن ابن أبي ليلى، عن علي عن النبي ﷺ، وقال أبو شيبة: عن أبي هريرة، وقال شعبة: عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ.

٢٨٥ ـ **ثنا** أبو طالب علي بن محمد بن أحمد بن الجهم الكاتب، نا حماد بن الحسن، نا عمر بن يونس، نا أبي عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس(١) بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمحاضرة والملامسة، والمنابذة، والمزابنة، قال عمر: فسره أبي: المحاضرة لا يشترى شيئاً من الحرث والنخل حتى يونع؛ يحمر أو يصفر، وأما المنابذة: فيرمى بالثوب ويرمى إليكم بمثله، فيقول: هذا لك بهذا، والملامسة: يشتري المبيع فيلمسه لا ينظر إليه، والمحاقلة: كراء الأرض.

٢٨٦ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إدريس أبو بكر وراق الحميدي، نا الحميدي، نا فرج بن سعيد، نا عمي ثابت بن سعيد عن أبيه سعيد عن جده أبيض(٢) بن حمال، أنه استقطع رسول الله ﷺ الملح الذي يقال له ملح شذا بمأرب فقطعه له، ثم إن الأقرع بن حابس التميمي قال: يا نبي الله إني قد وردت على الملح في الجاهلية وهي بأرض ليس فيها ملح ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العد فاستقال أبيض في قطيعة الملح فقال أبيض: قد أقلتك على أن تجعله مني صدقة، فقال رسول الله ﷺ: **«هو منك صدقة، وهذا مثل الماء العد من ورده أخذه»** قال: فقطع له نبي الله ﷺ أرضاً ونخيلاً بالجرف؛ جرف مراد مكانه حين أقاله فيه، قال فرج: فهو على ذلك من ورده أخذه.

٢٨٧ ـ **ثنا** دعلج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد أن نفراً اشتركوا في زرع، من أحدهم الأرض ومن الآخر الفدان ومن الآخر العمل ومن الآخر البذر، فلما طلع الزرع ارتفعوا إلى

---

(١) قوله: (عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة). الحديث أخرجه البخاري أيضاً، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري في البخاري ومسلم، وابن عمر فيهما أيضاً، وأبي هريرة في مسلم وابن عباس في البخاري، وجابر فيهما، وعن رافع بن خديج في النسائي، وسهل بن سعد في الطبراني، وقوله: المحاقلة مأخوذة من الحقل جمع حقلة قاله الجوهري، وهي الساحات جمع ساحة، كذا في التلخيص والزيلعي.

(٢) قوله: (أبيض بن حمال أنه استقطع). الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان، وضعفه ابن القطان، ولعل وجه التضعيف كونه في إسناد السنن: محمد بن يحيى بن قيس السبائي المأربي وثقه الدارقطني لكن قال ابن عدي: أحاديثه مظلمة منكرة.

رسول الله ﷺ فألغى الأرض وجعل لصاحب الفدان كل يوم درهماً وأعطى العامل كل يوم أجراً وجعل الغلة[1] كلها لصاحب البذر، قال: فحدثت به مكحولاً فقال: ما يسرني بهذا الحديث وصيف. هذا مرسل ولا يصح وواصل هذا ضعيف.

٢٨٨ ـ **ثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد، نا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن، حدثني عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: **«لا ضرر[2] ولا ضرار مَن ضارَّ ضره الله، ومَن شاق شق الله عليه»**.

٢٨٩ ـ **ثنا** محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا أبو بدر عباد بن الوليد، حدثني عباد بن ليث صاحب الكرابيس، ونا عثمان بن أحمد الدقاق، نا أبو خالد عبدالعزيز بن معاوية القرشي، نا عباد بن ليث صاحب الكرابيس، نا عبدالمجيد بن وهب أبو وهب، قال: قال لي العداء بن خالد بن هوذة: ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ[3]: هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلم للمسلم. وقال ابن أبي الثلج: فأخرج لي كتاباً هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمة شك عباد بن ليث، لا داء به ولا خبثة ولا غائلة، بيع المسلم للمسلم.

٢٩٠ ـ **ثنا** أبو سهل بن زياد، نا محمد بن غالب، نا محمد بن عقبة السدوسي، نا يونس بن

---

(١) **قوله: (وجعل الغلة كلها لصاحب البذر)**. الحديث فيه واصل بن أبي جميل عن مجاهد، وعنه الأوزاعي، ضعفه المؤلف، لكن قال ابن حبان: مستقيم الحديث، كذا في الخلاصة، وأخرج البخاري في صحيحه معلقاً، وابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد: أن عمر أجلى أهل نجران واليهود والنصارى، واشترى بياض أرضهم وكرومهم، فعامل عمر الناس إن هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان، ولعمر الثلث، وإن جاء عمر بالبذر من عنده، فله الشطر، ولفظ البيهقي: فأعطى البياض على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث، ولعمر الثلثان، وإن كان منهم فلهم الشطر، وله الشطر، وفي الطحاوي كذلك، كذا في الفتح.

(٢) **قوله: (لا ضرر ولا ضرار)**. الحديث رواه الحاكم في المستدرك في البيوع من حديث عثمان بن محمد بهذا السند وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انتهى، وفي الباب عن عبادة بن الصامت وابن عباس أبي هريرة وأبي لبابة وثعلبة بن مالك وجابر بن عبدالله وعائشة.

(٣) **قوله: (هذا ما اشترى العداء)**. أخرجه ابن ماجه في باب شراء الرقيق من حديث محمد بن بشار، ثنا عباد بن ليث بهذا السند، وقوله: لا داء، هو العيب الباطن في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري، ولا غائلة هي أن يكون مسروقاً، فإذا ظهر واستحقه مالكه، ولا خبثة قال في النهاية: أراد الخبثة الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب، والخبثة نوع من أنواع الخبث أراد أنه عبد رقيق لا أنه من قوم لا يحل سبيهم.

أرقم أبو أرقم الكندي، نا أبو الجارود، عن حبيب بن يسار، عن ابن عباس[1] قال: كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذا كبد رطبة، فإن فعله فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه. أبو الجارود ضعيف.

٢٩١ ـ **ثنا** أحمد بن محمد بن بحر العطار بالبصرة، نا عبدة بن عبدالله الصفار، نا أبو نعيم، نا عبيدالله الوصافي، حدثني عطية، عن أبي سعيد قال: شهدت[2] جنازة فيها رسول الله ﷺ، فلما وضعت، سأل رسول الله ﷺ أعليه دين؟ قالوا: نعم فعدل عنها، وقال: «**صلوا على صاحبكم**» فلما رآه علي تقفى، قال: يا رسول الله، بريء من دينه، وأنا ضامن لما عليه، فأقبل رسول الله ﷺ فصلى عليه، ثم انصرف فقال: «**يا علي، جزاك الله خيراً، فك الله رهانك يوم القيامة، كما فككت رهان أخيك المسلم ليس من عبد يقضي عن أخيه دينه إلا فك الله رهانه يوم القيامة**» فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله لعلي خاصة؟ قال: «**لعامة المسلمين**».

٢٩٢ ـ **ثنا** محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي، نا جعفر بن كزال، نا أحمد بن حاتم الطويل، نا زافر، ح، ونا عبدالصمد بن علي، نا أبو حامد النيسابوري أحمد بن سالم، حدثنا عبدالله بن الجراح، نا زافر بن سليمان، عن عبدالله الوصافي عن عطية، عن أبي سعيد قال: شهد النبي ﷺ جنازة فلما وضعت قيل عليه دين، فتنحى رسول الله ﷺ، فقال علي: يا نبي الله، أنا ضامن لدينه، قال: «**فك الله عنك يا علي رهانك، كما فككت عن أخيك المسلم رهانه**»، قالوا: يا رسول الله، لعلي خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: «**للمؤمنين عامة**».

٢٩٣ ـ **ثنا** أبو بكر الشافعي، نا بشر بن موسى، نا زكريا بن عدي، نا عبيدالله بن عمرو عن

---

(١) **قوله: (عن ابن عباس قال: كان العباس إذا دفع مالاً)**. الحديث، أخرج المصنف في موضع آخر عن حيوة وابن لهيعة قالا: حدثنا أبو الأسود عن عروة بن الزبير وغيره أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة، فضرب له: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي، انتهى، وحديث حكيم بن حزام هذا رواه البيهقي بسند قوي، قال ابن حزم في مراتب الإجماع: كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب أو السنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع به أنه كان في عصره ﷺ فعلم به وأقره، ولولا ذلك لما جاز، كذا في التلخيص.

(٢) **قوله: (عن أبي سعيد قال: شهدت جنازة)**. الحديث أخرجه البيهقي من طرق بأسانيد ضعيفة كالمصنف، وفي آخره: «**ما من مسلم فك رهان أخيه، إلا فك الله رهانه يوم القيامة**»، وفي جميعها: أن الدَّين كان دينارين، وفيه زيادة، فقال بعضهم: هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: «**بل للمسلمين عامة**». كذا في التلخيص.

عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر[1] قال: مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث يوضع الجنائز عند مقام جبريل ـ عليه السلام ـ، ثم آذنا رسول الله ﷺ في الصلاة عليه، فجاء معنا، ثم خطى ثم قال ـ عليه السلام ـ لعلي: «**على صاحبكم ديناً؟**» قالوا: نعم ديناران، فتخلف، فقال له أبو قتادة: يا رسول الله هما علي، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «**هما عليك وفي مالك، وحق الرجل عليك والميت منهما بريء**»، فقال: نعم، فصلى عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: «**ما صنعت في الدينارين**»، حتى كان آخر ذلك، قال: قد قضيتهما يا رسول الله قال: «**الآن حين بردت عليه جلده**».

٢٩٤ ـ **ثنا** أحمد بن محمد بن إسماعيل السيوطي، نا محمد بن سعيد بن غالب، نا يزيد بن هارون، نا يزيد بن عياض، عن صفوان بن سليم عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما عبد الله[2] بشيء أفضل من فقه في دين. ولفقيه أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء عماد، وعماد هذا الدين الفقه**»، فقال أبو هريرة: لأن أجلس ساعة فأفقه، أحب إلي من أن أحيي ليلة إلى الغداة.

٢٩٥ ـ **ثنا** يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا الهيثم بن موسى، عن ابن الترجمان عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأنبياء[3] قادة، والعلماء سادة، ومجالسهم زيادة**».

## آخر البيوع

❋ ❋ ❋

---

(١) قوله: (عن جابر قال: مات). الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر، وفيه: أن الدين كان دينارين، وزاد أحمد والحاكم كالمؤلف: أن النبي ﷺ قال له لما قضى دينه: «الآن بردت عليه جلده»، وفي رواية: قبره، ورواه النسائي والترمذي وصححه من حديث أبي قتادة بدون تعيين الدين، وابن ماجه وأحمد وابن حبان من حديثه بتعيينه سبعة عشر درهماً، وفي رواية لابن حبان، ثمانية عشر، وروى ابن حبان أيضاً من حديث أبي قتادة: أن الدين كان دينارين، وروى في ثقاته من حديث أبي أمامة نحو ذلك. كذا في التلخيص.

(٢) قوله: (ما عبد الله بشيء). الحديث رواه الطبراني في الأوسط وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب.

(٣) قوله: (الأنبياء قادة). الحديث رواه الطبراني في الكبير عن عبدالله بن مسعود موقوفاً عليه بلفظ أنه كان يقول: المتقون سادة، والفقهاء قادة، ومجالستهم زيادة، قلت: ذكر هذا في حديث طويل ورجاله موثوقون كذا في مجمع الزوائد في باب العلم، وأما رواية علي التي في الكتاب، ففيها الحارث بن عبدالله الأعور وهو ضعيف جداً. ومعنى قوله: الأنبياء قادة جمع قائد أي: يقودون الناس بالعلم والموعظة، والفقهاء سادة جمع سيد وهو الذي يفوق قومه في الخير والشرف، أي: مقدمون في أمر دين الله، ومجالستهم زيادة في العلم ومعرفة الدين.

# كتاب الحدود والديّات وغيره

١ ـ **حدثنا** علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ قراءة عليه، نا محمد بن سليمان المالكي، نا أبو موسى، نا عامر، ح، ونا أبو صالح الأصبهاني عبدالرحمٰن بن سعيد بن هارون، نا أبو مسعود أحمد بن الفرات، نا محمد بن سنان العوفي قالا: نا إبراهيم بن طهمان، عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير، عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل قتل امرىء مسلم إلا في ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل متعمداً فيقتل به، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله، فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض»**.

٢ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا أبو حذيفة ومحمد بن سنان العوفي قالا: نا إبراهيم[١] بن طهمان بإسناده نحوه، قال النيسابوري: قلت لمحمد بن يحيى: إبراهيم بن طهمان يحتج[٢] بحديثه؟ قال: لا.

٣ ـ **نا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا أبو إسحاق الطالقاني قال: سمعت ابن المبارك يقول: كان إبراهيم بن طهمان ثبتاً في الحديث.

٤ ـ **نا** أبو علي المالكي محمد بن سليمان بن علي، نا أبو موسى، نا عبدالرحمٰن بن

---

(١) قوله: (نا إبراهيم بن طهمان). الحديث أخرجه أبو داود والنسائي عن إبراهيم بن طهمان بهذا السند والمتن، قال في التنقيح: هو على شرط الصحيح انتهى. وفي هذا اللفظ بيان للمجمل في حديث ابن مسعود: والنفس بالنفس، قال النووي في شرح مسلم: قد يأخذ الحنفية بهذا في قتل المسلم بالذمي والحر بالعبد، ولم يعتذر عنه بشيء، كذا ذكره الزيلعي، وقوله: يخرج من الإسلام هذا مستثنى من قوله: مسلم باعتبار ما كان عليه، لا باعتبار الحال الذي قتل فيه فإنه قد صار كافراً فلا يصدق عليه أنه امرؤ مسلم، قوله: فيقتل أو يصلب أو ينفى، هذه الأفعال مبنية للمفعول، وفيه دليل على أنه يجوز أن يفعل بمن كفر وحارب أي نوع من هذه الأنواع الثلاثة، ويمكن أن يراد بقوله: ورجل يخرج من الإسلام المحارب، ووصفه بالخروج من الإسلام لقصد المبالغة، ويدل على إرادة هذا المعنى تعقيب الخروج عن الإسلام بقوله: فيحارب الله ورسوله، لما تقرر من أن مجرد الكفر يوجب القتل وإن لم ينضم إليه المحاربة، كذا في نيل الأوطار.

(٢) قوله: (يحتج بحديثه. قال: لا). إبراهيم بن طهمان كان أحد الأعلام روى عن آدم بن علي وسماك بن حرب ومحمد بن زياد، وأبي الزبير ومنصور وخلق، وعنه أبو حنيفة أكبر منه وصفوان بن سليمان شيخه، ويحيى بن أبي كثير ومحمد بن سابق وابن المبارك وخلق، وثقه أحمد وأبو داود وأبو حاتم وصالح بن محمد، قال أحمد: كان مرجئاً شديد الرد على الجهمية وقيل: إنه رجع عن الإرجاء، كذا في الخلاصة.

مهدي، عن سفيان عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق، عن عبدالله[١] عن النبي ﷺ قال: **«والذي لا إله غيره، لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر: التارك للإسلام المفارق للجماعة، والثيب الزاني، والنفس بالنفس»** قال الأعمش: فحدثت به إبراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة بمثله.

٥ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، نا إبراهيم بن عرعرة، نا عبدالرحمٰن بن مهدي، نا سفيان عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق، عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: **«لا يحل دم امرىء[٢] مسلم»** قال الأعمش: فذكرته لإبراهيم فقال: حدثنيه الأسود عن عائشة، قال: ونا[٣] عبدالرحمٰن، نا إبراهيم بن طهمان، عن منصور عن إبراهيم، عن أبي

---

(١) **قوله: (عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «والذي لا إله غيره»)**. الحديث أخرجه الأئمة الستة عن مسروق عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل دم امرىء مسلم شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»** انتهى. أخرجه الترمذي في الديات والنسائي في القود، والباقون في الحدود وفي لفظ لمسلم قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: **«والذي لا إله غيره لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر، التارك للإسلام»**، الحديث، وأخرج مسلم عن عائشة نحوه، محيلاً على حديث عبدالله بن مسعود، ولم يسق المتن، ولفظه: قال: الأعمش وحدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة بمثله. كذا في الزيلعي.

(٢) **قوله: (امرىء مسلم)**. فيه دليل على أن الكافر يحل دمه لغير الثلاث المذكورة، لأن التوصيف بالمسلم يشعر بأن الكافر يخالفه في ذلك، ولا يصح أن تكون المخالفة إلى عدم حل دمه مطلقاً، قوله: يشهد أن لا إله إلا الله... إلخ هذا وصف كاشف؛ لأن المسلم لا يكون مسلماً إلا إذا كان يشهد تلك الشهادة، قوله: والتارك لدينه، ظاهره أن الردة من موجبات قتل المرتد بأي نوع من أنواع الكفر كانت، والمراد بمفارقة الجماعة مفارقة جماعة الإسلام ولا يكون ذلك إلا بالكفر، لا بالبغي والابتداع ونحوهما، فإنه وإن في ذلك مخالفة للجماعة، فليس فيه ترك الدين، إذ المراد الترك الكلي، ولا يكون إلا بالكفر، لا مجرد ما يصدق عليه اسم الترك وإن كان بخصلة من خصال الدين للإجماع على أنه لا يجوز قتل العاصي بترك أي خصلة من خصال الإسلام، اللّهم إلا أن يراد أنه يجوز قتل الباغي ونحوه دفعاً لا قصداً، ولكن ذلك ثابت في كل فرد من الأفراد فيجوز لكل فرد من أفراد المسلمين أن يقتل مَن بغى عليه مريداً بقتله، أو أخذ ماله، ولا يخفى أن هذا غير مراد من حديث الباب، بل المراد بالترك للدين والمفارقة للجماعة الكفر فقط، كما يدل عليه قوله في الحديث الآخر: أو كفر بعدما أسلم وكذلك قوله: أو رجل يخرج من الإسلام، قاله الشوكاني.

(٣) **قوله: (قال: ونا عبدالرحمٰن)**. الظاهر أن هذه المقولة لإبراهيم بن عرعرة أي: قال إبراهيم أخبرنا عبدالرحمٰن بن مهدي عن سفيان وأيضاً أخبرنا عبدالرحمٰن عن إبراهيم بن طهمان، والله أعلم، وقوله: قال عبدالرحمٰن أفسد هذين الحديثين هكذا في النسختين أفسد من الإفساد ولا يظهر معنى هذه الجملة إلا أن يقال: أفسد هذين الحديثين يعني حديث إبراهيم عن الأسود عن عائشة، =

معمر عن مسروق، عن عائشة عن النبي ﷺ مثل حديث عبدالله بن مرة الأول، قال: عبدالرحمٰن أسند هذين الحديثين جميعاً، حديث مسروق عن عبدالله، وحديث إبراهيم عن الأسود.

٦ ـ **نا** أبو علي المالكي، نا أبو موسى، نا أبو عامر، نا إبراهيم بن طهمان، عن منصور عن إبراهيم عن أبي معمر عن مسروق، عن عائشة قالت: لا يحل دم امرىء مسلم من هذه الأمة إلا بإحدى ثلاث: رجل قتل فيقتل به، والثيب الزاني، والمفارق للجماعة، أو قال: الخارج من الجماعة. موقوف.

٧ ـ **نا** ابن الجنيد، نا يوسف، نا جرير، ح، ونا ابن مخلد، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا جرير، عن منصور عن إبراهيم عن أبي معمر عن مسروق، عن عائشة نحوه، موقوف.

٨ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا داود بن رشيد، نا محمد بن ربيعة، ح، ونا إبراهيم بن حماد، نا الحسن بن عرفة، نا محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الشامي عن الزهري عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ادرؤوا[(١)] الحدود ما استطعتم عن المسلمين، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطىء في العفو خير له من أن يخطىء في العقوبة».**

---

= وحديث إبراهيم عن أبي معمر عن مسروق عن عائشة، عن النبي ﷺ، فإن حديث الأسود عن عائشة يدل على أنه موقوف عليها، وحديث إبراهيم عن أبي معمر عن مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ، وهم أبو معمر في رفعه، فقوله: عن الأسود عن عائشة بمثله، ظاهره أنه مرفوع، كحديث مسروق عن عائشة، وليس كذلك كذا قيل في تأويل هذه الجملة، والذي يتبادر في الذهن من سياق العبارة أن لفظة أفسد غلط من الناسخ، والصحيح أسند من الإسناد أي: قال إبراهيم بن عرعرة أن عبدالرحمٰن بن مهدي أسند هذين الحديثين جميعاً، حديث مسروق عن عبدالله، وحديث إبراهيم عن الأسود، وأما غيره فلم يسنده، وفي الصحيح لمسلم، حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى قالا: نا عبدالرحمٰن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة عن مسروق، عن عبدالله قال: قام فينا رسول الله ﷺ الحديث، قال الأعمش: فحدثت به إبراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة بمثله. انتهى والله أعلم.

(١) **قوله: («ادرؤوا الحدود»).** الحديث رواه الترمذي والحاكم والبيهقي، من طريق الزهري عن عروة، عن عائشة كما في الكتاب، وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف. قد قال البخاري فيه: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك ورواه وكيع عنه موقوفاً وهو أصح قاله الترمذي، قال: وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك. وقال البيهقي في السنن: رواية وكيع أقرب إلى الصواب قال: ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري، ورشدين ضعيف أيضاً. ورويناه عن علي مرفوعاً: **«ادرؤوا الحدود»**، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود، وفيه المختار بن نافع وهو منكر الحديث قاله البخاري، كذا في التلخيص. قلت: وهو المختار التمار عن أبي مطر عن علي في الحديث الذي يلي هذا الحديث.

٩ ـ **نا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا معاوية بن هشام عن مختار التمار عن أبي مطر، عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ادرؤوا الحدود»**.

١٠ ـ **نا** محمد بن عبدالله بن غيلان، نا أبو هشام الرفاعي، نا عبدالسلام بن حرب، نا إسحاق[١] بن عبدالله بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه: أن عبدالله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر الجهني قالوا: إذا اشتبه عليك الحد، فادرأه ما استطعت.

١١ ـ **نا** ابن غيلان، نا أبو هشام، نا عبدالسلام، عن هشام عن الحسن، عن سلمة بن المحبق: أن رسول الله ﷺ رفع[٢] إليه رجل وقع على جارية امرأته، فلم يحده.

١٢ ـ **نا** أحمد بن عيسى الخواص، نا عباس الترقفي، نا محمد بن المبارك البصري، نا صدقة بن خالد، حدثني محمد بن عبدالله النضري، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، أو تقام فيه الحدود، أو ينشد فيه الشعر.

---

(١) قوله: (إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب). الحديث معلول بإسحاق بن أبي فروة، فإنه متروك.

(٢) قوله: (رفع إليه رَجُلٌ وقع على جارية امرأته). الحديث أخرجه الطحاوي بإسنادين: أحدهما: عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق: أن رجلاً زنى بجارية امرأته وساق الحديث مثل رواية أبي داود والنسائي الآتية، وثانيهما: عن القاسم بن سلام، حدثني أبي قال: سألت الحسن عن الرجل يقع بجارية امرأته، فقال: حدثني قبيصة بن حريث الأنصاري، عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ فذكر مثله، وزاد: ولم يقم عليه حداً، وعند أبي داود والنسائي عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق: أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته، إن كان استكرهها فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها، وإن كان طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها. وقال النسائي: لا تصح هذه الأحاديث. وقال البيهقي: قبيصة بن حريث غير معروف، وروينا عن أبي داود أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف، لا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة بن حريث، وقال البخاري في التاريخ: قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق، في حديثه نظر، وقال ابن المنذر: لا يثبت خبر سلمة بن المحبق، وقال الخطابي: هذا حديث منكر، وقبيصة بن حريث غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع. وقال بعضهم: هذا كان قبل الحدود، وقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق الحسن عن سلمة نحو ذلك. وقد اختلف في هذا الحديث عن الحسن، فقيل: عنه عن قبيصة عن سلمة، وقيل: عنه عن سلمة من غير ذكر قبيصة كما في المتن، وقيل عن جون عن سلمة، وجون بن قتادة قال الإمام أحمد: لا يعرف، وقد اختلف أهل العلم في رجل يقع على جارية امرأته، فقال الترمذي: روي عن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي وابن عمر أن عليه الرجم، وقال ابن مسعود: ليس عليه حد، ولكن يعزر، وذهب أحمد وإسحاق إلى ما رواه النعمان بن بشير عن النبي ﷺ: أنه قال في الرجل يأتي جارية امرأته، قال: إن كانت أحلتها له جلدته مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته، رواه أبو داود والنسائي كذا في النيل.

١٣ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا عبيدالله بن عمر، نا عمر بن علي، نا محمد بن عبدالله بن المهاجر سمعته يحدث، عن ظفر بن وثيمة بن مالك بن الحدثان، عن حكيم بن حزام قال: نهى[١] رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، أو تقام فيه الحدود.

١٤ ـ **نا** عبدالله بن جعفر بن خشيش، نا سلم بن جنادة، نا وكيع، نا محمد بن عبدالله الشعيثي عن العباس بن عبدالرحمٰن المكي، عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها**».

١٥ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبدالرزاق، عن معمر عن عمرو بن دينار أو ابن أبي نجيح أو كلاهما عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية، فقال الله عزَّ وجلَّ لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ﴾ الآية، فمن عفي له من أخيه شيء، قال: والعفو[٢] أن يقبل في العمد الدية، واتباع بالمعروف، يتبع الطالب بالمعروف، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم، قال عبدالرزاق: وأنا به ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد، عن ابن عباس.

١٦ ـ **حدثنا** موسى بن جعفر بن قرين، نا فهد بن سليمان، نا موسى بن داود، نا سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع، ولا على الذمي**» لم يرفعه غير فهد، والصواب موقوف.

١٧ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبدالرزاق عن الثوري ومعمر، عن عمرو بن دينار عن مجاهد، عن ابن عباس[٣] أنه كان يقول: لا نرى على عبد آبق يسرق قطعاً.

---

(١) **قوله: (نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد)**. الحديث رواه أبو داود والحاكم وابن السكن وأحمد بن حنبل والبيهقي، من حديث حكيم بن حزام ولا بأس بإسناده، ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، ورواه البزار من حديث جبير بن مطعم وفيه الواقدي، ورواه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: رأى أن يجلد الحد في المسجد، وفيه ابن لهيعة، كذا في التلخيص.

(٢) **قوله: (والعفو أن يقبل في العمد الدية)**. وكذا روي عن أبي العالية وأبي الشعثاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان، قال سعيد بن منصور، حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، أخبرني مجاهد، عن ابن عباس كما في الكتاب، وقد رواه غير واحد عن عمرو، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن عمرو بن دينار، ورواه جماعة عن مجاهد عن ابن عباس بنحوه، قاله ابن كثير في تفسيره.

(٣) **قوله: (عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقول: لا نرى على عبد أبق يسرق قطعاً)**.
قلت: أخرج مالك عن نافع: أن عبداً لعبدالله بن عمر سرق وهو آبق، فأرسل به عبدالله بن عمر إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده، فأبى سعيد أن يقطع يده، وقال: لا تقطع يد=

١٨ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور زاج، نا إسحاق بن إبراهيم قاضي خوارزم، نا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان لا يرى على العبد حداً، ولا على أهل الأرض اليهودي والنصاري حداً.

١٩ ـ **نا** محمد بن جعفر المطيري من كتابه، نا عبيدالله بن النعمان، نا عاصم، أنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس على العبد، ولا على أهل الكتاب حدود»** الذي قبله موقوف أصح من هذا، والله أعلم.

٢٠ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا محمد بن عبدة بن عبدالله المصيصي بكفريتا، نا عامر بن سيار، نا سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا قود[1] إلا بالسيف»** سليمان بن أرقم متروك.

٢١ ـ **نا** عثمان بن أحمد بن يزيد، نا إسحاق بن سنين، نا خالد بن مرداس، نا معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن أبي عاصم بن ضمرة، عن علي ـ عليه السلام ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا قود إلا بحديدة، ولا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة»** معلى بن هلال متروك.

٢٢ ـ **نا** محمد بن أسد، نا أبو الأحوص القاضي، نا نعيم بن حماد، نا بقية، عن أبي معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا قود إلا بالسيف»**.

٢٣ ـ **نا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا أيوب بن سليمان الصغدي، نا المسيب بن واضح، نا بقية، عن أبي معاذ عن عبدالكريم بن أبي المخارق عن إبراهيم عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا قود إلا بسلاح»** قال: ونا بقية عن أبي معاذ عن الزهري عن سعيد، عن أبي هريرة مثله. أبو معاذ هو سليمان بن أرقم، هو متروك.

٢٤ ـ **نا** القاضي أبو طاهر، نا أبو أحمد بن عبدوس، نا القواريري، نا محمد بن حمران

---

= الآبق إذا سرق، فقال له عبدالله بن عمر: في أي كتاب الله وجدت هذا؟ ثم أمر به عبدالله بن عمر فقطعت يده، قال الزرقاني: لقوة الدليل على ذلك، انتهى، وفيه دليل ظاهر على أن خلاف أولي الأمر من المؤمنين واجب بالدليل الشرعي، وإن كانت طاعته فرضاً، فكيف ظنك بمخالفة من لم نؤمر بطاعته، فافهم، قال مالك: أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وعروة بن الزبير كانوا يقولون: إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع، قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع، انتهى ما في الموطأ، والله أعلم.

(١) **قوله: (لا قود إلا بالسيف)**. الحديث رواه ابن ماجه من حديث النعمان بن بشير، ورواه البزار والطحاوي والطبراني والبيهقي وألفاظهم مختلفة، وإسناده ضعيف، قال عبدالحق: طرقه كلها ضعيفة، وكذا قال ابن الجوزي وقال: لم يثبت له إسناد.

عن ابن جريج، عن عمرو[1] بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أقدني، قال: **«حتى تبرأ»** ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عرجت، قال: **«قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله، وبطل عرجك»** ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه.

٢٥ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا إسماعيل بن الفضل، نا يعقوب بن حميد، نا عبدالله بن عبدالله الأموي عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ويعقوب بن عطاء عن أبي الزبير، عن جابر[2]: أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد، فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح.

٢٦ ـ **ثنا** عثمان بن أحمد الدقاق ومحمد بن العباس بن نجيح قالا: نا أحمد بن علي الخزاز، نا يعقوب بن حميد بهذا، وقال: أن يمثل من الجارح.

٢٧ ـ **نا** محمد بن أحمد بن الحسن، نا محمد بن عبدوس بن كامل، نا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا: نا ابن علية، عن أيوب عن عمرو بن دينار، عن جابر: أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فأتى النبي ﷺ يستقيد، فقيل له: حتى تبرأ، فأبى، وعجل فاستقاد، قال: فعنتت رجله، وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبي ﷺ فقال له: **«ليس لك شيء إنك أبيت»**، قال أبو أحمد بن عبدوس: ما جاء بهذا إلا أبو بكر وعثمان، قال الشيخ: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلاً، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلاً.

٢٨ ـ **نا** محمد بن إسماعيل، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة عن النبي ﷺ نحوه.

٢٩ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، نا عبدالرزاق عن ابن جريج، أخبرني عمرو[3] بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، أخبرهم أن رجلاً طعن

---

(١) **قوله: (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)**. الحديث أخرجه أحمد أيضاً، قال الحافظ في بلوغ المرام: وأعل بالإرسال والخلاف في سماع عمرو بن شعيب، واتصال إسناده مشهور، وقال في سبل السلام شرح بلوغ المرام: وقد دفع بأنه ثبت لقاء شعيب لجده، وفي معناه أحاديث تزيده قوة، انتهى.

(٢) **قوله: (عن جابر أن رجلاً جرح)**. الحديث أخرجه أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن علية، عن أيوب عن عمرو بن دينار عنه، وأخرجه أيضاً عثمان بن أبي شيبة بهذا الإسناد، قال المؤلف: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ يعني المرسل، وأخرجه أيضاً البيهقي من حديث جابر مرسلاً بإسناد آخر، وقال: تفرد به عبدالله الأموي عن ابن جريج، وعنه يعقوب بن حميد، قلت: وفي حديث المؤلف عن أبي الزبير عن جابر أيضاً عن عبدالله ويعقوب.

(٣) **قوله: (عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة)**. الحديث أخرجه الشافعي والبيهقي أيضاً من=

رجلاً بقرن في رجله، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، قال: **«حتى تبرأ»**، قال: أقدني، قال: **«حتى تبرأ»**، قال: أقدني، فأقاده، ثم عرج، فجاء المستقيد، فقال: حقي، فقال النبي ﷺ: **«لا حق لك»**.

٣٠ ـ **نا** محمد بن إسماعيل، نا إسحاق، أنا عبدالرزاق، عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة مثله. وعن معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: **«أبعدك الله أنت عجلت»**.

٣١ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا أحمد بن محمد الأزرقي، نا محمد بن خالد، نا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى النبي ﷺ بعد ذلك أن يقتص من الجراح حتى ينتهي.

٣٢ ـ **ثنا** أحمد بن عيسى الخواص، نا أحمد بن الهيثم بن خالد، نا هانىء بن يحيى، نا يزيد بن عياض، عن أبي[(١)] الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«يُستأنى بالجراحات سنة»**. يزيد بن عياض ضعيف متروك.

٣٣ ـ **نا** أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل، نا عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد، نا فضيل بن غزوان، نا ابن أبي نعم، نا أبو[(٢)] هريرة، حدثنا أبو القاسم نبي التوبة ﷺ قال: **«مَن قذف عبده بحد أقيم عليه يوم القيامة إلا أن يكون كذلك»**.

---

= طريق عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة، وقد استدل بهذه الأحاديث مَن قال: أنه يجب الانتظار إلى أن يبرأ الجرح ويندمل، ثم يقتص المجروح بعد ذلك، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك، وذهب الشافعي إلى أنه يندب فقط، وتمسك بتمكينه ﷺ الرجل المطعون بالقرن المذكور في حديث الباب من القصاص قبل البرء، كذا في النيل.

(١) **قوله**: (عن أبي الزبير عن جابر). الحديث أخرجه البيهقي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«تقاس الجراحات، ثم يتأنى بها سنة، ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه»** وفي إسناده ابن لهيعة، وكذا رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير من وجهين آخرين عن جابر ولم يصح شيء من ذلك، كذا في النيل، قوله: (يستأني) أي ينتظر ويتوقف سنة كاملة، فإن عاد العضو على هيئته الأصلية فلا شيء على الجارح، لا قصاص ولا دية، هذا على فرض صحة الحديث، وإلا فقد علمت ما قال فيه المؤلف رحمه الله، كذا قيل.

(٢) **قوله**: (أبو هريرة، قال أبو القاسم نبي التوبة). الحديث أخرجه البخاري والنسائي بهذا الوجه، وأخرج النسائي من حديث ابن عمر: من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيامة إن شاء أخذ، وإن شاء عفا عنه، قال المهلب: أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحدود، هذا الحديث على ذلك، لأنه لو وجب الحد في الدنيا على قاذفه لذكره كما ذكره في الآخرة، قلت: في نقله الإجماع نظر، فقد أخرج عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع: سئل ابن عمر عمن قذف أم ولد لآخر، فقال: يضرب الحد صاغراً، وهذا بسند صحيح، وبه قال الحسن وأهل الظاهر، قاله في الفتح.

٣٤ ـ **نا** الشافعي، نا معاذ بن المثنى، نا مسدد، نا يحيى بن سعيد بهذا، أخرجه البخاري عن مسدد عن يحيى، وكلهم ثقات حفاظ.

٣٥ ـ **نا** ابن أبي الثلج، نا جدي، نا أبو الجواب، نا عمار[١] بن رزيق، نا فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة قال: سمعت أبا القاسم نبي التوبة ﷺ يقول: **«من قذف عبده بزنا، ثم لم يتب، أقيم عليه الحد يوم القيامة»**.

٣٦ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن أحمد بن أبي سعيد البزار وآخرون قالوا: نا يعقوب بن يوسف القزويني، نا محمد بن سعيد بن سابق، نا عمرو بن أبي قيس عن عمر بن سعيد عن يزيد[٢] بن عياض عن عبدالرحمٰن بن أبي نعم، عن أبي هريرة قال: حدثني أبو القاسم ﷺ أن الرجل إذا قذف عبده وهو بريء مما يقول، جلد الحد يوم القيامة.

٣٧ ـ **نا** علي بن محمد المصري، نا أحمد بن محمد بن أبي موسى، نا محمد بن عبدالرحمٰن بن سهم، نا بقية، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا قود[٣] في شلل ولا عرج»**.

٣٨ ـ **نا** محمد بن الحسين بن علي اليقطيني، نا رجل، نا عيسى بن يونس الفاخوري، نا ضمرة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: **«عقل[٤] المرأة مثل عقل الرجل، حتى تبلغ الثلث من ديتها»**.

٣٩ ـ **نا** حمزة بن القاسم، نا عباس الدوري، ونا محمد بن نوح الجنديسابوري ومحمد بن محمد بن مالك الإسكافي قالا: نا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ قالا: نا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، نا أبي، عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد، عن[٥] سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ: **«ويحك**

---

(١) قوله: (عمار بن رزيق). هو الكوفي، قال الذهبي: هو ثقة ما رأيت لأحد فيه تليينا إلا قول السلماني: إنه من الرافضة. فالله أعلم بصحة ذلك.

(٢) قوله: (يزيد بن عياض) قال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال علي: ضعيف، ورماه مالك بالكذب.

(٣) قوله: (لا قود في شلل ولا عرج). الحديث إما متصل، وإما منقطع على اختلاف سماع عمرو بن شعيب، وقد علمت ما تقدم، وفيه بقية وهو كثير التدليس.

(٤) قوله: (قال: عقل المرأة). الحديث رواه النسائي أيضاً بهذا السند والمتن، قال صاحب التنقيح: وابن جريج حجازي، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين، انتهى.

(٥) قوله: (عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء ماعز). الحديث أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر ولم يسم، ورواه مسلم من حديث بريدة فسماه، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ كما رواه المؤلف.

ارجع فاستغفر الله وتب إليه»، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال له النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له: «مما أطهرك؟» قال: من الزنا، فسأل النبي ﷺ: «أبه جنون؟» فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «أشرب خمراً؟» فقام رجل فاستنهكه فلم يجد منه ريح خمر، فقال النبي ﷺ: «أثيب أنت؟» قال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين، تقول فرقة: لقد هلك ماعز على أسوأ عمله لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: أتوبة أفضل من توبة ماعز أن جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده، فقال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا على ذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء النبي ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس، ثم قال: استغفروا لماعز بن مالك، فقالوا: يغفر الله لماعز بن مالك، فقال النبي ﷺ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتها» قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله طهرني، قال: «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه»، فقالت: تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حبلى من الزنا، قال: «أثيب أنت؟» قالت: نعم، قال: «إذاً لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك» قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، فأتى النبي ﷺ، فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: «إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه»، فقام رجل من الأنصار فقال: إليَّ رضاعه يا نبي الله فرجمها. هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان.

٤٠ ـ نا محمد بن هارون بن مناح، أبو حامد، نا عمر بن إسماعيل بن مجالد، نا معمر بن سليمان الرقي، عن الحجاج عن عبد[1] الجبار بن وائل عن أبيه قال: استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فدرأ عنها الحد، وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً.

٤١ ـ نا محمد بن هارون، نا خالد بن يوسف، نا حماد بن زيد عن عمرو، عن طاوس أن رسول الله ﷺ قال: «مَن قتل»، ح، ونا محمد بن مخلد، نا محمد بن سليمان الواسطي، نا

(١) قوله: (عبدالجبار بن وائل عن أبيه قال). الحديث أخرجه الترمذي من طريق علي بن حجر بهذا الإسناد والمتن، وقال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، سمعت محمداً يقول: عبدالجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه، يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر انتهى. وفي الفتح: وعند أبي شيبة فيه حديث مرفوع عن وائل بن حجر قال: استكرهت امرأة في الزنا فدرأ رسول الله ﷺ عنها الحد، وسنده ضعيف. انتهى. وفي إسناد المؤلف: عمر بن إسماعيل بن مجالد الهمداني الكوفي كذاب، وفي موطأ مالك: أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس، فاستكرهها حتى افتضها، فجلده عمر الحد ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها، انتهى. وأخرج البخاري معلقاً عن الليث عن نافع: أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن عبداً من رقيق الإمارة مثله، قال الحافظ: وصله أبو القاسم البغوي عن العلاء عن الليث.

عمرو بن عون، نا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار عن طاوس، عن ابن[1] عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن قتل في عميا أو رمياً فهو خطأ وديته دية خطأ، ومن قتل عمداً فهو قود يده، من حال دونه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»**.

٤٢ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، نا عبدالرزاق، عن الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن قتل في عميا رمياً بحجر أو ضرباً بعصا أو سوط، فعقله عقل الخطأ، ومَن قتل اعتباطاً فهو قود، لا يحال بينه وبين قاتله، فمن حال بينه وبين قاتله، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»**.

٤٣ ـ **نا** يحيى بن محمد بن صاعد والقاضي الحسين بن الحسين بن عبدالرحمٰن الأنطاكي، قالا: نا إبراهيم بن منقذ الخولاني، نا إدريس بن يحيى الخولاني، حدثني بكر بن مضر، حدثني حمزة النصيبي، عن عمرو بن دينار، حدثني طاوس، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«مَن قتل في عِمِّيًا رمياً يكون بينهم بالحجارة أو عصاً فهو خطأ، عقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود يده، من حال دونه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»**، زاد الحسين: **«لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»**.

٤٤ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عبدالملك بن زنجويه، نا عثمان بن صالح، أنا بكر بن مضر، عن عمرو بن دينار، حدثني طاوس، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، ولم يذكره حمزة، قال ابن صاعد: ورواه إسماعيل بن مسلم وسليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس.

٤٥ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عبدالرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول»**.

٤٦ ـ **نا** علي بن إبراهيم بن حماد، نا أحمد بن يحيى الحلواني، نا سعيد بن سليمان، نا سليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن قتل في[2] عِمِّيًا أو رِمِّيًا بحجر أو عصى أو بسوط، عقله عقل خطأ»** مثل قول حماد بن زيد.

---

(١) قوله: (عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ). وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس، عن ابن عباس، قال في التنقيح: إسناده جيد، لكنه روي مرسلاً كما في الكتاب أيضاً.

(٢) قوله: (من قتل في عميا أو رميا). الحديث روي عن أبي هريرة وابن عباس بألفاظ مختلفة، قال في مجمع البحار: مَن قتل في عميا أي: في رمي يكون بينهم فهو خطأ، وروي في عمية في رميا يكون بالحجارة، العميا بكسر وتشديد وقصر فعيلاً من العما، كالرميا من الرمي، وهي من مصادر، يعني أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله، فله حكم الخطأ تجب فيه الدية، قال الطيبي: في عمية بكسر عين وميم وتشديد ياء أي في حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله، ولا حال قتله، وقيل: العمية أن يضرب الإنسان بما لا يقصد به القتل كحجر صغير.

٤٧ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا كردوس بن محمد، نا يزيد بن هارون، نا إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«العمد قود اليد، والخطأ عقل لا قود فيه، ومَن قتل في عمية بحجر أو عصا أو سوط، فهو دية مغلظة في أسنان الإبل»**.

٤٨ ـ **نا** إبراهيم بن حماد، نا إبراهيم بن هانىء، نا عثمان بن صالح، نا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن دينار، حدثني طاوس، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«من قتل في عمية رمياً يكون بينهم بحجر أحسبه قال: أو سياط، عقله عقل خطأ، ومن قتل عمداً فهو قود يده، من حال دونه فعليه لعنة الله»**.

٤٩ ـ **حدثنا** علي بن محمد المصري، نا أحمد بن داود المكي، نا محمد بن كثير، نا سليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار عن طاوس، عن ابن عباس يرفعه قال: **«مَن قتل في عمية أو رمية بحجر أو بسوط أو عصاً فعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود، من حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»**.

٥٠ ـ **نا** محمد بن إسماعيل، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبدالرزاق، أنا ابن جريج أخبر عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً يقول: الرجل يصاب في الرميا في القتال بالعصا أو بالسياط أو بالترامي بالحجارة، يودى ولا يقتل به من أجل أنه لا يعلم مَن قاتله، وأقول: ألا ترى إلى قضاء رسول الله ﷺ في الهذليتين، ضربت إحداهما الأخرى بعمود، فقتلتها، أنه لم يقتلها بها، ووداها وجنينها، أخبرناه ابن طاوس عن أبيه، لم يجاوز طاوس.

٥١ ـ **نا** محمد بن إسماعيل، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه قال: عند أبي كتاب فيه ذكر العقول، جاء به الوحي إلى النبي ﷺ أنه ما قضى رسول الله ﷺ من عقل أو صدقة فإنما جاء به الوحي، ففي ذلك الكتاب وهو عن النبي ﷺ: قتل العمية ديته دية الخطأ، الحجر والعصا والسوط، ما لم يحمل سلاحاً.

٥٢ ـ **نا** محمد، نا إسحاق، نا عبدالرزاق، عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال: من قتل في عمية رمياً بحجر أو عصاً أو سوط ففيه دية مغلظة.

٥٣ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبيدالله بن موسى، نا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«عقل**[(١)] **شبه العمد مغلظ، مثل قتل العمد، ولا يقتل صاحبه»**.

---

(١) **قوله**: (عقل شبه العمد مغلظ). الحديث أخرجه أحمد وأبو داود أيضاً، وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وثقه أحمد، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس بقوي، والله أعلم.

٥٤ ـ **قرئ** على أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع، حدثكم عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن[١] ابن أبي ذئب حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي: أن رسول الله ﷺ حرم مكة، **«فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دماً، ولا يعضدن فيها شجراً، فإن ترخص مترخص فقال: إنها أحلت لرسول الله ﷺ، فإن الله أحلها لي ساعة من نهار، ولم يحلها للناس، وإنما أحلت لي ساعة، ثم هي حرام إلى أن تقوم الساعة، ثم إنكم يا معشر خزاعة قلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه، فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا»**.

٥٥ ـ **قرئ** على ابن صاعد وأنا أسمع، حدثكم محمد بن عبدالله المخزومي، نا عثمان بن عمر، نا ابن أبي ذئب بإسناده نحوه وقال: **«ثم إنكم يا معشر خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا عاقله، فمن قتل بعد فأولياء القتيل بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل»**.

٥٦ ـ **نا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل، عن سفيان[٢] بن أبي العوجاء، عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَن أصيب بدم أو خبل والخبل عرج، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، بين أن يقتص، أو يعفو أو يأخذ العقل، فإن قبل شيئاً من ذلك ثم عدا بعد ذلك، فله النار خالداً فيها مخلداً»**.

٥٧ ـ **نا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا محمد بن يحيى بن رزين، نا يزيد بن زريع، نا عبدالرحمٰن بن إسحاق، عن الزهري عن عطاء بن يزيد، عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعتى الخلق على الله من قتل غير قاتله، ومن طلب بدم الجاهلية، ومن بصر عينيه في النوم ما لم تبصر»**.

---

(١) قوله: (عن ابن أبي ذئب حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح). الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة نحوه، وأخرج أبو داود والترمذي عن أبي شريح.

(٢) قوله: (عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح). الحديث أخرجه ابن ماجه، قال السهيلي في الروض الأنف: حديث من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، اختلفت ألفاظ الرواة فيه على ثمانية ألفاظ: أحدها: إما أن يقتل، وإما أن يُفادى، الثاني: إما أن يعقل أو يقاد، الثالث: إما أن يفدى، وإما أن يقتل، الرابع: أن يعطي الدية، وإما أن يقاد أهل القتيل، الخامس: إما أن يعفو أو يقتل، السادس: يقتل أو يُفادى، السابع: من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، الثامن: إن شاء فله دمه، وإن شاء فعقله، وهو حديث صحيح، وظاهره أن ولي الدم وهو المخير إن شاء أخذ الدية، وإن شاء قتل، وقد أخذ الشافعي بظاهره، وقال: لو اختار ولي المقتول الدية، وأبى القاتل إلا القصاص، أجبر القاتل على الدية، ولا خيار له، وقالت طائفة: لا يجبر، وتأولوا الحديث، كذا في الزيلعي.

٥٨ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد إملاء، نا محمد بن منصور الجواز المكي، حدثنا الوليد بن مسلم قدم علينا في الموسم سنة أربع وتسعين ومائة، نا أبو عمرو الأوزاعي، نا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمٰن، حدثني أبو هريرة، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، قام في الناس خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إن الله عزَّ وجلَّ حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من النهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي، فلا ينفَّر صيدها ولا يختلى شجرها، ولا تحل سقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، أو بأحد النظرين**، ـ الشك من محمد بن منصور ـ **إما أن يودى، وإما أن يقتل**»، فقام العباس فقال: إلا الإذخر يا رسول الله فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إلا الإذخر**»، فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن قال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**اكتبوا لأبي شاه**»، قال الوليد: قلت للأوزاعي ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله، قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ.

٥٩ ـ **ثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا علي بن بحر، ح، وثنا أبو سهل بن زياد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا علي بن المديني، قالا: نا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي بإسنادهِ نحوه.

٦٠ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أبو زرعة الدمشقي، نا أبو نعيم، نا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: **أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح** مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فركب راحلته فخطب، فقال: «**إن الله تعالى حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسول الله ﷺ والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنها أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد، فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقتل، وإما أن يفادى أهل القتيل**»، فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**اكتبوا لأبي فلان**»، فقال رجل من قريش: إلا الإذخر يا رسول الله فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إلا الإذخر**».

٦١ ـ **نا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد، نا عمر بن حفص بن غياث، نا أبي، عن حجاج عن قتادة عن مسلم[١] الأجرد، عن مالك الأشتر، قال: أتيت علياً ـ رضي الله عنه ـ فقلت: يا أمير المؤمنين، إنا إذا خرجنا من عندك سمعنا أشياء، فهل عهد إليكم رسول الله ﷺ

---

(١) قوله: (عن مسلم الأجرد عن مالك الأشتر). الحديث أخرجه أبو داود والنسائي، عن قيس بن عبادة قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ، فقلنا له الحديث، قال في التنقيح: سنده صحيح، وأخرجه البخاري في كتاب العلم، وفي الموضعين في الديات، عن أبي جحيفة قال: سألت علياً الحديث.

شيئاً سوى القرآن، قال: لا، إلا ما في هذه الصحيفة، في علاقة سيفي، فدعا الجارية فجاءت بها، فقال: **«إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم المدينة فهي حرام ما بين حرتيها، أن لا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها، فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، والمؤمنون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده»** قال حجاج: وحدثني عون بن أبي جحيفة عن علي مثله إلا أن يختلف منطقها في الشيء، فأما المعنى فواحد.

٦٢ ـ **نا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي، نا زيد بن إسماعيل الصائغ، نا زيد بن الحباب، نا موسى بن علي بن رباح اللخمي، قال: سمعت أبي يقول: إن[١] أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وهو يقول: أيها الناس، لقيت منكراً، هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا، خرَّا معاً كلاهما تكسرا، وذلك أن الأعمى كان يقوده بصير فوقعا في بئر، فوقع الأعمى على البصير، فمات البصير، فقضى عمر ـ رضي الله عنه ـ بعقل البصير على الأعمى.

٦٣ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا يونس بن محمد، نا مسلم بن خالد، ح، ونا علي بن محمد المصري، نا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا أبو علي أحمد بن الحكم، نا مسلم بن خالد، ح، ونا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني، نا عمر بن سعد بن سنان، نا هشام بن عمار، نا مسلم بن خالد، نا عباد بن إسحاق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: أن رجلاً[٢] أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنه زنى بفلانة امرأة سمَّاها، فبعث النبي ﷺ إلى المرأة فسألها، فأنكرت، فرجمه النبي ﷺ وتركها.

---

(١) قوله: (أن أعمى كان ينشد في الموسم). الحديث أخرجه البيهقي أيضاً وهو من رواية موسى بن علي بن رباح عن أبيه، قال الحافظ: وفيه انقطاع، ولفظه: فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى. فذكر أن الأعمى كان ينشد، ثم ذكر الأبيات، حكى أحمد في رواية ابن منصور وفي الحديث: أن رجلاً أتى أهل أبيات فاستسقاهم، فلم يسقوه حتى مات، فأغرمهم عمر الدية، وقال أحمد: أقول به.

(٢) قوله: (أن رجلاً أتى النبي ﷺ). الحديث رواه أحمد وأبو داود، وفي الباب عن ابن عباس عند أبي داود والنسائي: أن رجلاً من بني بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنا بامرأة أربع مرات، فجلده مائة وكان بكراً، ثم سأله البينة على المرأة، فقالت: كذب يا رسول الله، فجلده حد الفرية ثمانين، وفي إسناده القاسم بن فياض الصنعاني تكلم فيه غير واحد، حتى قال ابن حبان: إنه بطل الاحتجاج به، وقال النسائي: هذا حديث منكر، وقد استدل بحديث سهل بن سعد: مالك والشافعي، فقالا: يحد من أقر بالزنا بامرأة معينة للزنا لا للقذف، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة يحد للقذف فقط، قالا: لأن إنكارها شبهة، وأجيب بأنه لا يبطل به إقراره، قلت: على أنه قياس بوجود النص.

٦٤ ـ **نا** القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أبو موسى محمد بن المثنى، نا عثمان بن عمر بن عمر، عن فليح عن أبي حازم عن سهل[١] بن سعد: أن وليدة في عهد النبي ﷺ حملت من الزنا. فسئلت: من أحبلك؟ قالت: أحبلني المقعد، فسئل عن ذلك فاعترف، فقال النبي ﷺ: **«إنه لضعيف عن الجلد»**، فأمر بمائة عثكول فضربه بها ضربة واحدة، كذا قال، والصواب عن أبي حازم، عن أبي أمامة بن سهل عن النبي ﷺ.

٦٥ ـ **نا** أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، نا إبراهيم بن راشد، نا داود بن مهران، نا سفيان عن أبي الزناد ويحيى بن سعيد، عن أبي أمامة[٢] بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري قال: كان مقعد عند جدار أم سعد، ففجر بامرأة، فسئل عن ذلك، فاعترف فأمر النبي ﷺ أن يضرب بأثكال النخل.

٦٦ ـ **نا** أحمد بن محمد بن إسماعيل السيوطي، نا محمد بن عبدالملك بن مروان، نا عمرو بن عون، نا سفيان، عن أبي الزناد ويحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد أن مقعداً أُحَيْبِن[٣] فذكر منه زمانة كان عند جدار أم سعد، ففجر بامرأة فحملت، فسئلت، فقالت: هو منه، فاعترف، فأمر النبي ﷺ أن يجلد بأثكال النخل.

٦٧ ـ **نا** أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، نا محمد بن الحسين الحنيني، نا عبدالعزيز بن محمد الأزدي، نا ابن أبي الزناد عن أبيه، عن أبي أمامة[٤] بن سهل بن حنيف عن أبيه قال:

---

(١) قوله: (عن سهل بن سعد أن وليدة). الحديث قال المؤلف: وَهِمَ فليح حيث قال: عن أبي حازم عن سهل بن سعد والصواب عن أبي حازم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه انتهى، وأخرجه الشافعي والبيهقي عن أبي أمامة، وقال البيهقي: هذا هو المحفوظ عن أبي أمامة مرسلاً.

(٢) قوله: (عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدري). الحديث رواه الطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري وقال: إن كانت الطرق كلها محفوظة، فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة، وأرسله أخرى، ورواه أبو داود من حديث الزهري عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار، ولفظه: أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه ضربة واحدة، انتهى.

(٣) أي: عظيم البطن من داء.

(٤) قوله: (عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه). الحديث أخرجه النسائي أيضاً لكن باللفظ الذي تقدم آنفاً من رواية أبي داود، وفي إسناده عبدالأعلى بن عامر الثعلبي، قال المنذري: لا يحتج به، وهو كوفي، وقال في التقريب: صدوق يهم من السادسة، وقال الحافظ في بلوغ المرام: إن إسناد هذا الحديث حسن، لكن اختلف في وصله وإرساله، قوله: (عثكولاً) يعني العذق... إلخ، في القاموس: عثكالاً بكسر المهملة وسكون المثلثة كقرطاس العذق، والشمراخ=

حملت أمة في بني ساعدة من الزنا، فلما وضعت قيل لها: ممن ولدك؟ قالت: من فلان إنسان نضو ممسوح كأنه خرشاء من ضعفه فسئل المقعد عن ذلك، فقال: صدقت هو مني، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ وما قال، وأخبر رسول الله ﷺ بهيئة الرجل وأنه لا مضرب فيه، فقال رسول الله ﷺ: **«خذوا له عثكولاً ـ يعني عذقاً فيه مائة شمراخ ـ فاضربوه به ضربة واحدة»** ففعلوا.

٦٨ ـ **نا** عبدالله بن أحمد بن إبراهيم المارستاني، نا يحيى بن حكيم، نا ابن أبي عدي، عن هشام بن أبي عبدالله عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة عن أبي المهلب، عن عمران بن[١] حصين: أن امرأة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا رسول الله أصبت حداً فأقمه عليّ، فدعا وليها، فقال: **«أحسن[٢] إليها، فإذا وضعت ما في بطنها فأتني»**، ففعل فأمر بها النبي ﷺ فشدت[٣] أو شكت ثيابها عليها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقيل له: رجمتها ثم تصلي عليها، فقال: **«والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها سبعون[٤] مذنباً لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها»**.

٦٩ ـ **نا** عبدالله، نا يحيى، نا عبدالعزيز بن عبدالصمد، نا هشام بإسناده نحوه، فقال له

---

= بكسر الشين المعجمة وسكون الميم وآخره خاء معجمة وهو غصن دقيق، ويقال: عثكول وعثكولة بضم العين، انتهى. وجاء في رواية: أثكال وفي أخرى: أثكول وهما لغتان في العثكال، وهو الذي يكون فيه البسر، وفي القاموس: الشمراخ العثكال عليه بسر أو عنب كالشمروخ، انتهى. والمراد هٰهنا العنقود من النخل الذي يكون فيه أغصان كثيرة، وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شمراخاً، وقوله: لا مضرب عظم بغير مخ، أي: ليس فيه موضع لائق وقابل للضرب، بدليل ما في بعض الروايات: إنما هو جلد على عظم.

(١) قوله: (عن عمران بن حصين أن امرأة أتت النبي ﷺ). وهذه القصة قد رواها جماعة من الصحابة منهم: عمران بن حصين كما ذكره المؤلف في هذا الباب، ومنهم: بريدة وأبو هريرة وأبو سعيد وجابر بن عبدالله وجابر بن سمرة وابن عباس، وأحاديثهم عند مسلم، وفي سياق الحديث بعض اختلاف.

(٢) قوله: (أحسن إليها). لأن سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية أن يفعلوا بها ما يؤذيها، فأمره بالإحسان تحذيراً من ذلك.

(٣) قوله: (فشدت أو شكت). معناهما واحد، والغرض من ذلك أن لا تنكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت، وعدم المبالاة بما يبدو من الإنسان، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترجم قاعدة، والرجل قائماً لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة، كذا في نيل الأوطار.

(٤) قوله: (لو تابها سبعون مذنباً). الحديث، وفي رواية لمسلم عن بريدة: لو تابها صاحب مكس، وفي الحديث الآتي عن عمران: لو تابها أهل المدينة، ولا مانع من أن يكون ذلك قد وقع جميعه منه ﷺ، والمقصود الكثرة لا الحصر.

عمر: رجمتها، وقال: لو تابها أهل المدينة لوسعتهم، هل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عزَّ وجلَّ.

٧٠ ـ **نا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا هارون بن إسماعيل الخزاز، نا علي بن المبارك، نا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، حدثني أبو المهلب: أن عمران بن حصين حدثهم قال: جاءت امرأة[١] من جهينة إلى رسول الله ﷺ، ثم ذكر نحوه.

٧١ ـ **نا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، أخبرني يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان، عن أبي[٢] هريرة: أن رسول الله ﷺ أتي بسارق سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله، إن هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ: **«اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به»**، فقطع فأتي به، فقال: **«تب إلى الله»**، فقال: قد تبت إلى الله، قال: **«تاب الله عليك»**، ورواه[٣] الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلاً.

٧٢ ـ **نا** ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبدالرحمٰن عن سفيان عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان قال: أتي رسول الله ﷺ بسارق قد سرق شملة، فقال: **«أسرقت ما إخاله سرق»**، قال: بلى، فقال رسول الله ﷺ: **«اقطعوه، ثم احسموه»**، فقطعوه ثم حسموه، فقال له النبي ﷺ: **«تب»**، فقال: تبت إلى الله، قال: **«اللّٰهم تب عليه»**.

٧٣ ـ **نا** إسماعيل بن علي، نا محمد بن عبدالله بن سليمان، نا جمهور بن منصور، نا سيف بن محمد، عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه.

---

(١) قوله: (جاءت امرأة من جهينة). وفي رواية بريدة: جاءته امرأة من غامد من الأزد، والغامد بغين معجمة ودال مهملة لقب رجل هو أبو قبيلة، وهم بطن من جهينة، وهي هذه، واسم غامد المذكور عمرو بن عبدالله، ولقب غامداً لإصلاحه أمراً كان في قومه، كذا في النيل.

(٢) قوله: (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ). الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، انتهى. ورواه البيهقي أيضاً موصولاً، وصححه ابن القطان.

(٣) قوله: (ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلاً). قال الزيلعي: كذلك رواه أبو داود في المراسيل عن الثوري به مرسلاً، ورواه عبدالرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج والثوري به مرسلاً، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث، حدثنا إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة به أيضاً مرسلاً، وقال: لم يسمع بالحسم في قطع السارق عن النبي ﷺ إلا في هذا الحديث. انتهى. ورواه إبراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث وقال: الحسم أن يكوى لينقطع الدم، وكذلك قال أبو عبيد، وقال ابن القطان في كتابه: ويزيد بن خصيفة هو منسوب إلى جده فإنه يزيد بن عبدالله بن خصيفة وهو ثقة بلا خلاف، انتهى.

٧٤ ـ **نا** محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا يعيش بن الجهم، نا عبدالحميد بن عبدالرحمٰن الحماني، عن أبي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبدالله[(١)] بن سلمة، عن علي قال: إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيراً، إني أستحي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها.

٧٥ ـ **نا** سعيد بن محمد بن أحمد بن الحناط، نا أبو هشام الرفاعي، نا ابن فضيل، نا عطاء بن السائب، عن ميسرة قال: جاء رجل وأمه إلى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فقالت: إن ابني هذا قتل زوجي، فقال الابن: إن عبدي وقع على أمي، فقال علي: خبتما وخسرتما، إن تكوني صادقة، يقتل ابنك، وإن يكن ابنك صادقاً نرجمك، ثم قام علي ـ رضي الله عنه ـ للصلاة فقال الغلام لأمه: ما تنظرين أن يقتلني أو يرجمك، فانصرفا، فلما صلى سأل عنهما، فقيل: انطلقا.

٧٦ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل القاضي، نا العباس بن يزيد البحراني، نا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل قالا: نا خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة، عن يعقوب بن أوس قال بشر: وهو الذي كان يقول محمد بن عقبة بن أوس، عن رجل[(٢)] من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح قال: **«لا إلٰه إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مأثرة تعد وتدعى ودم ومال تحت قدمي هاتين، غير سدانة البيت وسقاية الحاج، ألا وإن في قتيل خطأ العمد، قتيل السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»**.

٧٧ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا العباس بن يزيد، نا عبدالرحمٰن بن مهدي، نا شعبة، عن أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة، عن عبد[(٣)]الله بن عمرو: أن النبي ﷺ، مثله في أسنان الإبل، ولم يذكر غير ذلك، كذا رواه أيوب عن القاسم بن ربيعة لم يذكر يعقوب بن أوس،

---

(١) قوله: (عن عبدالله بن سلمة عن علي). الحديث رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار، أخبرنا أبو حنيفة عن عمرو بن مرة كما في المتن.

(٢) قوله: (عن رجل من أصحاب النبي ﷺ). الحديث أخرجه أيضاً النسائي عن خالد عن القاسم عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأخرجه أيضاً عن خالد عن القاسم، عن عقبة أن النبي ﷺ، مرسل.

(٣) قوله: (عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ). الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضاً، عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: **«ألا إن دية الخطأ شبه العمد»**. الحديث، ورواه ابن حبان في صحيحه أيضاً، قال في التنقيح: وعقبة بن أوس وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان، والقاسم وثقه أبو داود وابن المديني وابن حبان، انتهى، قال ابن القطان في كتابه: هو حديث صحيح من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه، وعقبة بن أوس البصري تابعي ثقة. انتهى.

وأسنده عن عبدالله بن عمرو، ورواه[(١)] علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة، عن عبدالله بن عمر بن الخطاب. كذلك رواه عنه ابن عيينة ومعمر، وخالفهما حماد بن سلمة، فرواه عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي، عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ، لم يذكر القاسم بن ربيعة، وأسنده عن عبدالله بن عمرو بن العاص، ورواه حميد الطويل عن القاسم بن ربيعة، عن النبي ﷺ قاله حماد بن سلمة عنه.

٧٨ ـ **نا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا حنبل بن إسحاق، نا أبو سلمة، نا وهيب بن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبدالله بن عمرو: أن النبي ﷺ لما فتح مكة قال: **«لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إنَّ كل مأثرة كانت تعد أو تدعى تحت قدمي هاتين، إلا السدانة والسقاية، ألا وإن[(٢)] قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا، دية مغلظة منها أربعون في بطونها أولادها»** يعني مائة من الإبل.

٧٩ ـ **نا** أحمد بن عيسى بن السكين، نا إسحاق بن زريق، نا إبراهيم بن خالد، نا عبدالرزاق، عن الثوري عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة، ونا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبدالرزاق عن الثوري، عن خالد عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة فذكر نحوه، وقال ابن السكين: ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا نحوه.

٨٠ ـ **نا** أبو حامد محمد بن هارون، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، قال: قام النبي ﷺ على درج الكعبة يوم الفتح، فقال: **«الحمد لله الذي صدقنا وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا: مائة من الإبل مغلظة، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها، ألا إن كل مأثرة في الجاهلية ودم ومال تحت قدمي هاتين، إلا ما كان من سدانة البيت أو سقاية الحاج، فإني أمضيتها لأهلها كما كانت»**.

٨١ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبدالرزاق، أنا معمر، عن

---

(١) قوله: (ورواه علي بن زيد بن جدعان). الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً ثم قال: **«لا إله إلا الله وحده»**، كحديث عقبة بن ربيعة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ورواه أحمد والشافعي وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم، ورواه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق في مصنفيهما ومن طريق عبدالرزاق رواه الطبراني في معجمه، قال ابن القطان في كتابه: وهو حديث لا يصح لضعف علي بن زيد انتهى. قاله الزيلعي.

(٢) قوله: (ألا وإن قتيل الخطأ). الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وأخرجه البخاري أيضاً في التاريخ، وساق اختلاف الرواة فيه، كما ساق المصنف اختلافها أيضاً وقد صححه ابن حبان، وقال ابن القطان: هو صحيح لا يضره الاختلاف كذا قال الشوكاني.

علي بن زيد عن القاسم، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على درج الكعبة، ثم ذكر نحوه.

٨٢ ـ **حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي**، نا أبو أمية الطرسوسي، نا الوليد[١] هو ابن صالح، نا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا قود إلا بالسيف»**.

٨٣ ـ **نا** محمد بن سليمان النعماني، نا الحسين بن عبدالرحمٰن الجرجرائي، نا موسى بن داود عن مبارك، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا قود إلا بالسيف»** قال يونس: قلت للحسن: عن من أخذت هذا؟ قال: سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك.

٨٤ ـ **نا** يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا وكيع وأبو قتيبة وابن بنت داود بن أبي هند، عن سفيان عن جابر عن أبي عازب[٢]، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ

---

(١) قوله: (نا الوليد هو ابن صالح نا مبارك بن فضالة، عن الحسن). الحديث أخرجه البيهقي، ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بالوليد، وقال: أحاديثه غير محفوظة، انتهى. قال الذهبي: كان المبارك من علماء الحديث بالبصرة. روى عنه وكيع وعفان وشيبان وخلق، وكان يحيى القطان حرم الثناء عليه، وقال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو داود: شديد التدليس، فإذا قال: حدثنا فهو ثبت، وقال النسائي وغيره: ضعيف، وقال أبو زرعة: مدلس كثيراً، فإذا قال حدثنا فهو ثقة، وكان عفان يوثقه، وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من الربيع بن صبيح، وكان عفان يرفعه ويوثقه، وقال المروزي عن أحمد: ما روي عن الحسن يحتج به، وقال مبارك: جالست الحسن ثلاث عشرة سنة، وقال أحمد أيضاً: يقول في غير حديث عن الحسن، ثنا عمران بن حصين، وأصحاب الحسن لا يقولون ذلك، كذا في ميزان الاعتدال، قال البيهقي: ومبارك بن فضالة لا يحتج به. انتهى.

(٢) قوله: (عن أبي عازب عن النعمان بن بشير). الحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً عن جابر الجعفي، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير مرفوعاً، ورواه البزار في مسنده وقال: لا يعلم رواه عن النعمان إلا أبو عازب، ولا أعلم روى عنه إلا جابر الجعفي، انتهى. قال ابن الجوزي في التحقيق: وجابر الجعفي اتفقوا على ضعفه، قال في التنقيح: وقال في موضع آخر: وجابر الجعفي فقد وثقه الثوري وشعبة، وناهيك بهما، فكيف يقول هذا ثم يحكي الاتفاق على ضعفه، هذا تناقض بيِّن، قال: وأبو عازب اسمه مسلم بن عمرو قاله أبو حاتم وغيره، وهو غير معروف، وقال غيرهم: اسمه مسلم بن أراك، قال في التنقيح: وعلى كل حال فأبو عازب ليس بمعروف، انتهى. قال البيهقي في المعرفة: والحديث مداره على جابر الجعفي وقيس بن الربيع، وهما غير محتج بهما، انتهى وأيضاً قال في المعرفة: طرق هذا الحديث كلها ضعيفة، انتهى، قال الذهبي: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي أحد علماء الشيعة، عن سفيان، قال: ما رأيت أحداً أورع منه في الحديث، وقال شعبة: صدوق إذا قال: أنا، وثنا، وسمعت فهو من أوثق الناس، وقال وكيع: ثقة، وقال سلام بن أبي مطيع: قال لي جابر الجعفي: عندي خمسون ألف باب من العلم، ما حدثت به أحداً، فأتيت أيوب فذكرت هذا له، فقال: أما الآن فهو كذاب، وعن الشعبي=

قال: **«كل شيء خطأ إلا السيف، وفي كل شيء خطأ أرش»** تابعه زهير وقيس وغيرهما عن جابر، وقال ورقاء: عن جابر، عن مسلم بن أراك، عن النعمان، فإن كان حفظ فهو اسم أبي عازب، والله أعلم.

٨٥ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم البزار، نا أحمد بن بديل، نا وكيع، نا سفيان، عن جابر عن عامر، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أرش»** كذا قال عن جابر عن عامر، والذي قبله أصح.

٨٦ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا سعدان بن يزيد، نا الهيثم بن جميل، نا زهير وقيس، عن جابر عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل شيء سوى الحديدة فهو خطأ، وفي كل خطأ أرش»**.

٨٧ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا سعدان بن يزيد، نا الهيثم بن جميل، نا قيس، عن أبي حصين عن إبراهيم ابن بنت النعمان عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ مثله.

٨٨ ـ **نا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا محمد بن عبدالله بن يزيد بن حبان مولى بني هاشم، نا شبابة، نا ورقاء بن عمر، عن جابر عن مسلم بن أراك، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل شيء خطأ إلا ما كان أصيب بحديدة، ولكل خطأ أرش»**.

٨٩ ـ **نا** عبدالصمد بن علي، نا الفضل بن العباس الصواف، نا يحيى بن غيلان، نا عبدالله بن بزيع عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان عن جابر عن أبي عازب، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: **«القود بالسيف، والخطأ على العاقلة»** كذا قال عن أبي سعيد.

٩٠ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا إسماعيل بن علية، نا أيوب عن

---

= أنه قال: يا جابر لا تموت حتى تكذب على رسول الله ﷺ، قال إسماعيل: فما مضت الأيام والليالي حتى اتهم بالكذب، وترك يحيى حديث جابر بآخرة، قال أبو يحيى الحماني: سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت فيمن رأيت أفضل من عطاء، ولا أكذب من جابر الجعفي، وقال ابن حبان: كان سبئياً من أصحاب عبدالله بن سبأ، كان يقول: إن علياً يرجع إلى الدنيا، قال يحيى بن يعلى، سمعت زائدة يقول: جابر الجعفي رافضي يشتم أصحاب النبي ﷺ، وروى رجل عن ابن عيينة قال: جابر الجعفي يقول: دابة الأرض علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ، قال الحميدي عن سفيان سمعت رجلاً سأل جابر الجعفي عن قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِيۖ﴾ [يوسف: ٨٠]، قال: لم يجئ تأويلها، قال سفيان: كذب، قلت: ما أراد بهذا؟ قال: الرافضية تقول: إن علياً في السماء لا يخرج مع مَن يخرج من ولدي حتى ينادي مناد من السماء اخرجوا مع فلان، يقول جابر، هذا تأويل هذا، لا تروي عنه، كان يؤمن بالرجعة، كذب بل كانوا إخوة يوسف، كذا في ميزان الاعتدال.

عكرمة[1]: أن علياً ـ رضي الله عنه ـ حرق ناساً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، إن رسول الله ﷺ قال: «**لا تعذبوا بعذاب الله**» وكنت أقتلهم، لقول رسول الله ﷺ: «**مَن بدّل دينه فاقتلوه**» قال: فبلغ[2] ذلك علياً فقال: ويح ابن عباس. هذا ثابت صحيح.

٩١ ـ **نا** أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا عمرو بن علي، نا بشر بن المفضل، نا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار عن سهل[3] بن أبي حثمة ومحيصة بن مسعود أنهما أتيا خيبر وهي يومئذ صلح، فتفرقا لحوائجهما، فأتى محيصة على عبدالله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً، فدفنه، ثم قدم المدينة وانطلق عبدالرحمٰن بن سهل وحويصة ومحيصة إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبدالرحمٰن يتكلم وهو أحدث القوم سناً، فقال رسول الله ﷺ: «**كبر الكبر**»، فسكت، فتكلما، فقال رسول الله ﷺ: «**أتحلفون خمسين منكم، فتستحقوا دم صاحبكم**»، قالوا: يا رسول الله كيف نحلف ولم نشهد ولم نر، قال: «**أتبرئكم يهود بخمسين**» قالوا: يا رسول الله كيف نأخذ أيمان قوم كفروا، فعقله رسول الله ﷺ من عنده.

٩٢ ـ **نا** أحمد بن محمد بن زياد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا إسماعيل بن أبي أويس، نا

---

(١) قوله: (عن عكرمة). الحديث رواه الجماعة إلا مسلماً وليس لابن ماجه فيه سوى: «مَن بدل دينه فاقتلوه»، كذا في المنتقى، وعند ابن أبي شيبة من وجه آخر: كان أناس يعبدون الأصنام في السر وعند الطبراني في الأوسط من طرق سويد بن غفلة: أن قوماً ارتدوا عن الإسلام فبعث إليهم فأطعمهم، ثم دعاهم إلى الإسلام، فأبوا فحفر حفيرة ثم أتى بهم فضرب أعناقهم ورماهم فيها ثم ألقى عليهم الحطب فأحرقهم ثم قال: صدق الله ورسوله.

(٢) قوله: (فبلغ ذلك علياً... إلخ). هذه الكلمة ليست في أكثر الروايات قال الحافظ: زاد إسماعيل بن علية في روايته فبلغ ذلك علياً فقال: ويح أم ابن عباس، كذا عند أبي داود لكن المصنف لم يذكر لفظ أم وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به، ورأى أن النهي للتنزيه وهذا بناء على تفسير ويح بأنها كلمة رحمة فترجع له لكونه حمل النهي على ظاهره فاعتقد التحريم مطلقاً فأنكر، ويحتمل أن يكون قالها رضاً بما قال وأنه حفظ ما نسيه بناء على أحد ما قيل في تفسير ويح أنها تقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاه في النهاية كذا في الفتح.

(٣) قوله: (عن سهل بن أبي حثمة). الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن سهل بن أبي حثمة، قال أبو داود: رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد فقالا فيه: أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم، ورواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد فبدأ بقوله: تبرئكم يهود بخمسين يميناً، وهو وهم من ابن عيينة انتهى. وذكر البيهقي أن البخاري ومسلماً أخرجا هذا الحديث من رواية الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد، واتفقوا كلهم على البداية بالأنصار. انتهى. ورواية ابن عيينة أخرجها البيهقي في سننه ولفظه: أفتبرئكم يهود بخمسين يميناً. الحديث، قلت: ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث وهب، حدثنا يحيى بن سعيد الخ وفيه تقديم اليهود كذا في الزيلعي.

أبي، ح، ونا الحسين بن إسماعيل، نا عبدالله بن شبيب، حدثني إسماعيل، حدثني أبي، عن يحيى بن سعيد: أن بشير بن يسار مولى بني حارثة بن الحارث أخبره وكان شيخاً كبيراً فقيهاً وكان قد أدرك من أهل داره من بني حارثة رجالاً من أصحاب النبي ﷺ، منهم: رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة وسويد بن النعمان حدثوه: أن القسامة كانت فيهم في بني حارثة بن الحارث في رجل من الأنصار يدعى عبدالله بن سهل بن زيد، قتل بخيبر، فذكر بشير أن عبدالله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد من بني حارثة بن الحارث خرجا إلى خيبر في زمان رسول الله ﷺ، وهو يومئذ صلح، وأهلها اليهود، فتفرق عبدالله ومحيصة بخيبر في حوائجهما، ثم ذكر نحوه، وقال: كيف نقبل أيمان قوم كفار.

٩٣ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن زياد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن بشير بن يسار مولى الأنصار، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أنهما حدثاه أو حدثا: أن عبدالله بن سهل ومحيصة أتيا خيبر ثم ذكر نحوه.

٩٤ ـ **نا** أحمد بن محمد بن زياد، نا عبدالكريم بن الهيثم، نا سعيد بن سليمان سعدوية عن عباد عن حجاج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: خرج محيصة وحويصة ابنا مسعود، وعبدالرحمن، وعبدالله بن سهل إلى خيبر يمتارون، فتفرقوا لحاجتهم، فمروا بعبدالله بن سهل قتيلاً، فرجعوا إلى النبي ﷺ وأخبروه، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**تحلفون خمسين يميناً قسامة، تستحقون به قاتلكم**»، فكرهوا فقالوا: يا رسول الله، نحلف على الغيب، نحلف على أمر غبنا عنه، قال: «**فتحلف اليهود خمسين يميناً، فيبرؤون**»، فقالوا: يا رسول الله، نقبل أيمان قوم كفار، فأتي رسول الله ﷺ بمال من مال الصدقة، فوداه رسول الله ﷺ من عنده.

٩٥ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا أبو نعيم، نا سعيد، عن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار: أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، فقالوا: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «**الكبر الكبر**»، فقال لهم: «**تأتون بالبينة على من قتل**»، فقالوا: ما لنا بينة، قال: «**فيحلفون لكم**»، قالوا: لا نرضى أيمان اليهود، وكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة.

٩٦ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أحمد بن سعيد الحمال، نا أبو نعيم، نا سعيد بن عبيد، بإسناده مثله.

٩٧ ـ **حدثنا** أبو العباس عبدالله بن أحمد بن إبراهيم المارستاني والقاضي الحسين بن إسماعيل قالا: نا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي، نا أبي، نا قيس عن حبيب بن أبي ثابت عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة قال: خرج قوم من الأنصار إلى خيبر، فقتل منهم رجل،

فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: «**بينتكم**»، قالوا: ما لنا بينة، قال: «**فتنفلكم أيمانهم**»، فقالوا: إذاً تقتلنا اليهود، قال: «**فأيمانكم أنتم**»، قالوا: لم نشهد، فوداه رسول الله ﷺ من مال أتاه.

٩٨ ـ **نا** يحيى بن محمد بن صاعد وأبو بكر النيسابوري وإسماعيل بن محمد الصفار قالوا: نا عباس بن محمد، نا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، نا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة**».

٩٩ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري وأبو علي الصفار قالا: نا عباس بن محمد، نا مطرف، ح، وحدثنا إبراهيم بن محمد العمري، نا الزبير بن بكار، نا محمد بن الضحاك ومطرف بن عبدالله، ح، ونا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن محمد العتيق، نا مطرف قالا: نا مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو[1] بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «**البينة[2] على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة**».

١٠٠ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا عبدالله بن شبيب، حدثني إسماعيل بن عبدالله، نا إبراهيم بن محمد بن مالك عن الزنجي بن خالد بإسناده مثله، خالفه عبدالرزاق وحجاج روياه عن ابن جريج، عن عمرو بن سلام.

١٠١ ـ **نا** محمد بن أحمد بن صالح، نا أحمد بن بديل، نا يوسف بن يعقوب الحضرمي،

(١) قوله: (عن عمرو بن شعيب). الحديث فيه الحجاج بن أرطاة ضعيف، ولم يسمعه من عمرو بن شعيب، وإنما أخذه من العزرمي وهو متروك. قاله الزيلعي.

(٢) قوله: (البينة على مَن ادعى). الحديث أخرجه أيضاً البيهقي وابن عبدالبر، من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده به، قال أبو عمر بن عبدالبر: إسناده لين، وقد رواه عبدالرزاق عن ابن جريج، عن عمرو مرسلاً، وعبدالرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق، ورواه ابن عدي من حديث عثمان بن محمد كما في رواية للمؤلف، عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء، عن أبي هريرة، وهو ضعيف أيضاً، قال البخاري: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، فهذه علة أخرى، كذا في التلخيص، قال في التنقيح: ومسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد اختلف عليه فيه، فقيل عنه هكذا، وقال بشر بن الحكم وغيره: عنه عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، وقد رواه ابن عدي من الوجهين، وقال: هذان الإسنادان يعرفان بمسلم بن خالد عن ابن جريج، وفي المتن زيادة قوله: إلا في القسامة. انتهى. كذا في الزيلعي. قلت: عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن المدني، قال عبدالحق في أحكامه: الغالب على حديث الوهم، ومسلم بن خالد، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وضعفه أبو داود، وقال ابن المديني: ليس بشيء، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وقال مرة: ضعيف، وقال الساجي: كثير الغلط، كان يرى القدر، ومطرف بن عبدالله، قال أبو حاتم: صدوق مضطرب. كذا في الميزان.

نا عبدالملك[١] بن عمير قال: شهدت علياً ـ رضي الله عنه ـ وأتي بأخي بني عجل المستورد بن قبيصة، تنصر بعد إسلامه، فقال له علي: ما حدثت عنك؟ قال: ما حدثت عني. قال: حدثت عنك، أنك تنصرت، فقال: أنا على دين المسيح، فقال له علي: وأنا على دين المسيح، فقال له علي: ما تقول فيه: فتكلم بكلام خفيَ علي، فقال علي: طؤوه، فوطىء حتى مات فقلت للذي يليني ما قال: قال المسيح ربه.

١٠٢ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا أبو جعفر محمد بن أبي سمينة، ح، ونا عمر بن أحمد بن علي القطان، نا محمد بن عثمان بن كرامة قالا: نا عبيدالله بن موسى، نا إسرائيل، عن عثمان الشحام عن عكرمة، نا ابن عباس أن رجلاً كانت[٢] له أم ولد له منها ابنان مثل اللؤلؤتين، فكانت تشتم النبي ﷺ، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي ﷺ فما صبر أن قام إلى معول، فوضعه في بطنها، ثم اتكأ عليها حتى أنفذه، فقال النبي ﷺ: **«ألا اشهدوا أن دمها هدر»** لفظ ابن كرامة.

١٠٣ ـ **نا** علي بن الحسن بن العبد ومحمد بن يحيى بن مرداس قالا: نا أبو داود السجستاني، نا عباد بن موسى، نا إسماعيل بن جعفر المدني، عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة، نا ابن عباس: أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر. فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فقتلها، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ، فقام الأعمى، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فقتلتها، فقال النبي ﷺ: **«اشهدوا أن دمها هدر»**.

١٠٤ ـ **نا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا عبدالكريم بن الهيثم، نا أبو اليمان، نا إسماعيل، عن

---

(١) قوله: (عبدالملك بن عمير قال: شهدت). الحديث فيه أحمد بن بديل الكوفي القاضي قال النسائي: لا بأس به، وقال ابن عدي: حدث عن حفص بن غياث وغيره أحاديث أنكرت عليه، وهو ممن يكتب حديثه على ضعفه، وقال الدارقطني: فيه لين وعبدالملك بن عمير اللخمي الكوفي الثقة رأى علياً وكان من أوعية العلم، ولي قضاء الكوفة بعد الشعبي ولكنه طال عمره وساء حفظه، قال أبو حاتم: ليس بحافظ. وقال أحمد: ضعيف يغلط، وقال ابن معين: مخلط، وكان شعبة لا يرضاه، كذا في الميزان.

(٢) قوله: (أن رجلاً كانت له أم ولد). رواه أبو داود، والنسائي، وسكت عنه أبو داود، والمنذري، وقال الحافظ في بلوغ المرام: إن رواته ثقات، وفيه دليل على أنه يقتل من شتم النبي ﷺ، وقد نقل ابن المنذر: الاتفاق على أن من سب النبي ﷺ صريحاً وجب قتله، ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع: أن من سب النبي ﷺ بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل، لأن حد قذفه القتل، وحد القذف لا يسقط بالتوبة، كذا في النيل.

ابن جريج، عن عمرو[١] بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«تعافوا الحدود بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»**.

١٠٥ - **نا** محمد بن نوح الجنديسابوري، نا سعدان بن يزيد، أنا الهيثم بن جميل، نا مسلم بن خالد عن ابن جريج بهذا، وقال فيه: **«كل حد رفع إليّ فقد وجب»** اتفق مسلم وابن عياش فوصلاه عن ابن جريج، وأرسله عبدالرزاق عنه وعن المثنى، وتابعه ابن علية.

١٠٦ - **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبدالرزاق، عن ابن جريج والمثنى قالا: نا عمرو بن شعيب قال رسول الله ﷺ، مثل قول ابن عياش.

١٠٧ - **نا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا ابن عرفة، نا إسماعيل بن علية عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال رسول الله ﷺ: **«تعافوا بينكم قبل أن تأتوني، فما بلغني من حد فقد وجب»** مرسل.

١٠٨ - **نا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبي، نا يزيد، عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«من بدل[٢] دينه فاقتلوه»** قال يزيد: تقتل المرتدة.

١٠٩ - **نا** المحاملي، نا الحساني، نا يزيد، أنا سعيد، قال: ونا يوسف، نا شهاب بن عباد، نا حماد بن زيد جميعاً، عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله.

١١٠ - **نا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبي، نا محمد بن عيسى، عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبدالعزيز: أن أبا بكر[٣] قتل أم قرفة الفزارية في ردتها قتلة مثلة، شد رجليها بفرسين، ثم صاح بهما فشقاها، وأم ورقة الأنصارية كان رسول الله ﷺ يسميها الشهيدة، فلما كان في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قتلها غلامها وجاريتها، فأتي بهما عمر بن الخطاب، فقتلهما وصلبهما.

١١١ - **نا** بذلك ابن البهلول، نا أبي، نا محمد بن يعلى، عن الوليد بن جميع عن جدته ليلى بنت مالك، وعن عبدالرحمٰن بن خلاد كلاهما، عن أم ورقة عن عمر بذلك.

---

(١) قوله: (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده). الحديث أخرجه الحاكم أيضاً وصححه. وسكت عنه أبو داود، قال في الفتح: وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح.

(٢) قوله: («مَن بدل دينه»). الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه وابن أبي شيبة وعبدالرزاق في مصنفيهما، عن ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة... إلخ وقد مر ذكره في حديث عكرمة من إحراق علي قوماً ارتدوا.

(٣) قوله: (أن أبا بكر قتل أم قرفة). الحديث، ورواه البيهقي من طريق ابن وهب عن الليث عن سعيد بن عبدالعزيز: أن امرأة يقال لها: أم قرفة كفرت بعد إسلامها، فاستتابها أبو بكر، فلم تتب فقتلها، قال الليث: هذا رأيي، قال ابن وهب: وقال لي مالك: مثل ذلك، قال البيهقي: ورويناه من وجهين مرسلين. تنبيه: في السير أن النبي ﷺ قتل أم قرفة يوم قريظة وهي غير تلك، كذا في التلخيص.

١١٢ ـ **نا** محمد بن أحمد بن صالح الأزدي الوكيل، نا أحمد بن بديل، نا أبو معاوية، نا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب الخير قال: قال رسول الله ﷺ: «**حد**[١] **الساحر ضربة بالسيف**».

١١٣ ـ **نا** القاضي المحاملي، نا زياد بن أيوب، نا هشيم، أنا خالد، عن أبي عثمان النهدي، عن جندب البجلي: أنه قتل ساحراً كان عند الوليد بن عقبة، ثم قال: أتأتون السحر وأنتم تبصرون.

١١٤ ـ **نا** محمد بن سليمان النعماني وأحمد بن عبدالله الوكيل قالا: نا عبدالله بن عبدالصمد نا عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة[٢] قال: قضى

---

(١) قوله: (حد الساحر). الحديث أخرجه الحاكم والبيهقي والترمذي، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري، قال وكيع: هو ثقة، ويروى عن الحسن أيضاً، والصحيح عن جندب موقوف، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس، وقال الشافعي: إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ الكفر، فإذا عملا عملاً دون الكفر فلم نر عليه قتلاً، انتهى كذا في النيل.

(٢) قوله: (عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ). الحديث أصله في الصحيحين عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة، وفي مرسل سعيد بن المسيب عند مالك: قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة، وفي رواية الليث من طريق سعيد الموصولة نحوه عند الترمذي، ولكن قال: إن هذا ليقول بقول شاعر، بل فيه غرة، ووقع في حديث أبي هريرة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل، وكذا عند عبدالرزاق في رواية ابن طاوس عن أبيه عن عمر مرسلاً، وأشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم، وأن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة، وذكر أنه في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ: فقضى أن في الجنين غرة، قال طاوس: الفرس غرة، قلت: وكذا أخرج الإسماعيلي من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: الفرس غرة، وكأنهما رأيا أن الفرس أحق بإطلاق لفظ الغرة من الآدمي، ونقل ابن المنذر والخطابي عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير الغرة عبد أو أمة أو فرس، وتوسع داود ومَن تبعه من أهل الظاهر فقالوا: يجزي كل ما وقع عليه اسم غرة، والغرة في الأصل البياض يكون في جبهة الفرس، وتطلق على الشيء النفيس آدمياً كان أو غيره، ذكراً كان أو أنثى، وقيل: أطلق على الآدمي غرة، لأنه أشرف الحيوان، فإن محل الغرة الوجه، والوجه أشرف الأعضاء، وعلى هذا فالذي وقع في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة من زيادة ذكر الفرس في هذا الحديث وهم، ولفظه: غرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل، ويمكن إن كان محفوظاً أن الفرس هي الأصل في الغرة كما تقدم، قال الإسماعيلي: قرأه العامة بالإضافة، وغيرهم بالتنوين، وحكى القاضي عياض=

رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل، فقال الذي قضى عليه: أعقل من لا أكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال النبي ﷺ: **«إن هذا ليقول بقول شاعر، فيه غرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل»**.

١١٥ ـ **نا** محمد بن هارون أبو حامد، نا محمد بن أحمد بن الجنيد، نا أبو عاصم، ح، ونا القاضي أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا أبو عبيدة بن أبي السفر، نا أبو عاصم، ح، ونا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن راشد، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، نا عمرو بن دينار، حدثني طاوس عن ابن عباس أن عمر بن[1] الخطاب ـ رضي الله عنه ـ نشد الناس: قضى رسول الله ﷺ في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة الأنصاري، فقال: كنت بين امرأتين لي، فأخذت إحداهما الأخرى مسطحاً فضربت به رأسها فقتلتها، وقتلت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة، وأن تقتل بها، وقال ابن بهلول: إن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ نشد الناس ما تعلمون رسول الله ﷺ قضى في الجنين؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة، قال: كنت

---

= الخلاف، وقال: التنوين أوجه، لأنه بيان للغرة ما هي، وتوجيه الآخر: أن الشيء قد يضاف إلى نفسه لكنه نادر، قال الباجي: يحتمل أن تكون، أو شكاً من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة، ويحتمل أن للتنويع وهو الأظهر، وقيل المرفوع من الحديث قوله: بغرة، وأما قوله: عبد أو أمة فشك من الراوي في المراد بها، كذا في الفتح.

(١) قوله: (أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ نشد الناس). الحديث أصله في الصحيحين، ففي البخاري عن وهيب عن هشام عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، عن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ الحديث، وفي رواية له في الاعتصام من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه، عن المغيرة: سأل عمر بن الخطاب في إملاص المرأة، وهي التي تضرب بطنها، فتلقي جنينها، فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً؟ وفي رواية له، عن عبدالله بن موسى عن هشام عن أبيه أن عمر نشد الناس من سمع النبي ﷺ فقضى في السقط، فقال المغيرة أنا، الحديث. هذا صورته الإرسال، لكن تبين من الرواية السابقة أن عروة حمله عن المغيرة، وإن لم يصرح به في هذه الرواية، وأخرج أبو داود من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس، عن ابن عباس عن عمر: أنه سأل عن قضية النبي ﷺ، فقام حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى، هكذا رواه موصولاً، وأخرجه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمر، فلم يذكر ابن عباس في السند، ولفظه: أن عمر قال: أذكر الله امرءاً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً، كذا قال عبدالرزاق عن معمر عن طاوس عن أبيه: أن عمر استشار، وأخرج أبو داود في رواية عكرمة عن ابن عباس في آخر هذه القصة، قال ابن عباس: إحداهما مليكة، والأخرى أم عطيف، وأخرجه الحارث من طريق أبي المليح مرسلاً، وقال: أم عفيف، وكذا أخرج الطبراني: أم عفيف، وقيل: أم مكلف، وقيل: أم مليكة، وهاتان المرأتان كانتا ضرتين، وكانتا تحت حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، إحداهما: لحيانية؛ ولحيان بطن من هذيل، ولذا وقع اقتتلت امرأتان من هذيل.

بين امرأتين، فرمت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وقتلت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة، وأمر أن تقتل بها، وقال ابن الجنيد: فقام حمل أو حملة بن مالك.

١١٦ ـ **نا** يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى البزار، نا علي بن مسلم، نا محمد بن بكر البرساني، أنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً يخبر، عن ابن عباس: أنه شهد قضاء رسول الله ﷺ في ذلك، فجاء حمل بن مالك بن النابغة فقال: كان شيء بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة، وأن تقتل بها، فقلت لعمرو: لا، أخبرني ابن طاوس عن أبيه كذا وكذا، فقال: شككتني.

١١٧ ـ **أنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، نا عبدالرزاق، عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس، عن ابن عباس قال: قام عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على المنبر فقال: أذكر الله امرأ سمع رسول الله ﷺ قضى في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، فقال: يا أمير المؤمنين، كنت بين جاريتين يعني ضرتين، فجرحت أو ضربت إحداهما الأخرى بمسطح عمود ظلتها، فقتلتها وقتلت ما في بطنها، فقضى النبي ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة، فقال عمر[1]: الله أكبر لو لم نسمع هذه القضية لقضينا بغيره. قال ابن عيينة: وأخبرني ابن طاوس عن أبيه: أن النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة أو فرس، قال: ونا عبدالرزاق، أنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه أن عمر استشار، نحوه، وقال: فقضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة، وفي الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس.

١١٨ ـ **حدثنا** عبدالصمد بن علي، حدثنا عبدالله بن عيسى الجزري، نا عفان، نا شعبة، عن عاصم عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقتل المرأة إذا ارتدت»** عبدالله بن عيسى هذا كذاب، يضع الحديث على عفان وغيره، وهذا لا يصح عن النبي ﷺ، ولا رواه شعبة.

١١٩ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا أبو يوسف محمد بن بكر العطار الفقيه، نا عبدالرزاق، عن سفيان عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين[2]، عن ابن عباس في المرأة ترتد، قال: تجبر ولا تقتل.

---

(١) قوله: (فقال عمر: الله أكبر لو لم نسمع هذه القضية). الحديث، وفيه أن الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكابر، ويعلمها من دونهم، وفي ذلك رد على المقلد إذا استدل عليه بخبر يخالفه، فيجيب: لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلاً، فإن ذلك إذا جاز خفاؤه عن مثل عمر، فخفاؤه عمن بعده أجوز، كذا في فتح الباري، فافهم ولا تكن من المقلدين القاصرين.

(٢) قوله: (عن أبي رزين عن ابن عباس). الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، حدثنا عبدالرحمٰن بن سليمان ووكيع، عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: النساء لا يقتلن إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام، ويجبرن عليه. انتهى. ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار، أخبرنا أبو حنيفة به، ورواه عبدالرزاق في=

١٢٠ ـ **نا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبي، نا طلق بن غنام، عن أبي مالك النخعي، عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: المرتدة عن الإسلام تحبس ولا تقتل.

١٢١ ـ ونا محمد بن الحسين بن حاتم الطويل، نا محمد بن عبدالرحمٰن بن يونس السراج، نا محمد بن إسماعيل بن عياش، نا أبي، نا محمد بن عبدالملك الأنصاري، عن الزهري عن عروة، عن[١] عائشة قالت: ارتدت امرأة يوم أحد، فأمر النبي ﷺ أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت.

١٢٢ ـ **نا** إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحاء، نا نجيح بن إبراهيم الزهري، نا معمر بن بكار السعدي، نا إبراهيم بن سعد، عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر[٢]: أن امرأة يقال لها: أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قتلت.

١٢٣ ـ **نا** ابن سعيد، نا محمد بن عبيد بن عتبة، نا معمر بن بكار بإسناده مثله.

١٢٤ ـ **نا** عمر بن الحسن بن عمر القراطيسي، نا الحسن بن القاسم بن الحسين البجلي، نا الحسين بن نصر، نا خالد بن عيسى، عن حصين عن ابن أخي الزهري عن عمه عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام أن تذبح.

١٢٥ ـ **حدثني** محمد بن عبدالله بن موسى البزاز من كتابه، نا أحمد بن يحيى بن زكير، نا جعفر بن أحمد بن سلم العبدي، نا الخليل بن ميمون الكندي بعبادان، نا عبدالله بن أذينة عن هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال: ارتدت[٣] امرأة عن الإسلام،

---

= مصنفه، أخبرنا سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين به، ومن هذه الطريق أخرج المصنف إلا أنه أدرج بين الثوري وعاصم، أبا حنيفة، قال الزيلعي: أسند الدارقطني عن يحيى بن معين قال: كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثاً كان يرويه، ولم يروه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين، قال في الفتح: حديث ابن عباس: لا تقتل النساء إذا هن ارتددن، رواه أبو حنيفة عن عاصم إلى آخره، وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن، انتهى.

(١) قوله: (عن عائشة قالت: ارتدت). الحديث، ومحمد بن عبدالملك هذا قال أحمد وغيره فيه: يضع.

(٢) قوله: (عن جابر أن امرأة يقال لها). الحديث فيه معمر بن بكار، وفي حديثه وهم، قاله العقيلي، كذا في الزيلعي، وأيضاً فيه محمد بن عبدالملك، وفي التلخيص: رواه البيهقي أيضاً من طريقين، وزاد في أحدهما: فأبت أن تسلم، فقتلت، وإسنادهما ضعيفان.

(٣) قوله: (ارتدت امرأة). الحديث فيه عبدالله بن أذينة جرحه ابن حبان، فقال: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال المؤلف في المؤتلف والمختلف: متروك، ورواه ابن عدي في الكامل وقال: عبدالله بن عطارد بن أذينة منكر الحديث، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً، قاله الزيلعي.

فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام، فإن أسلمت، وإلا قتلت، فعرض عليها فأبت أن تسلم، فقتلت.

١٢٦ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبدالرزاق، عن معمر عن الزهري(١) في المرأة تكفر بعد إسلامها، قال: تستتاب، فإن تابت، وإلا قتلت، وعن معمر عن سعيد عن أبي معشر، عن إبراهيم في المرأة ترتد، قال: تستتاب، فإن تابت، وإلا قتلت.

١٢٧ ـ **نا** ابن البهلول، نا أبي، نا موسى بن داود، نا محمد بن جابر عن حماد، عن إبراهيم(٢) قال: إن أسلمت، وإلا قتلت.

١٢٨ ـ **نا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبي، نا عمر بن عبدالرحمٰن، عن أبي جعفر(٣) عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: كل مرتد عن الإسلام مقتول، إذا لم يرجع ذكراً أو أنثى.

١٢٩ ـ **وحدثنا** أبو صالح الأصبهاني، نا محمد بن الحجاج، نا عبدالسلام بن حرب، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه: أن عبدالله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر الجهني قالوا: إذا اشتبه(٤) عليك الحد، فادرأ ما استطعت.

١٣٠ ـ **نا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبي، نا ابن أبي فديك، عن يحيى بن عبدالرحمٰن بن

---

(١) قوله: (عن الزهري في المرأة). الحديث، قال البخاري في صحيحه: قال ابن عمر والزهري وإبراهيم: تقتل المرتدة، قال في الفتح: يعني النخعي، وأما قول ابن عمر فنسبه مغلطائي إلى تخريج ابن أبي شيبة، وأما قول الزهري وإبراهيم فوصله عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في المرأة... إلخ وعن معمر عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر، عن إبراهيم مثله انتهى.

(٢) قوله: (عن إبراهيم قال). هذا الأثر أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، وأخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن عبيدة بن مغيث، عن إبراهيم قال: إذا ارتد الرجل أو المرأة عن الإسلام استتيبا، فإن تابا تركا، وإن أبيا قتلا، وأخرج ابن أبي شيبة عن حفص عن عبيدة عن إبراهيم: لا يقتل، والأول أقوى، فإن عبيدة ضعيف، وقد اختلف نقله عن إبراهيم، ومقابل قول هؤلاء حديث ابن عباس: لا تقتل النساء... إلخ رواه ابن أبي شيبة من رواية أبي حنيفة، خلافاً للحفاظ في المتن كما مر، وأخرج المصنف الدارقطني عن جابر: أن امرأة ارتدت، فأمر النبي ﷺ بقتلها، وهو يعكر على ما نقله ابن الطلاع في الأحكام: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه قتل مرتدة انتهى.

(٣) قوله: (عن أبي جعفر عن أبيه). الحديث فيه أبو جعفر الرازي التيمي مولاهم مشهور بكنيته، واسمه عيسى بن أبي عيسى عبدالله بن ماهان، وأصله من مرو، وكان يتجر إلى الري صدوق سيئ الحفظ خصوصاً عن مغيرة، كذا في التقريب.

(٤) قوله: (قالوا: إذا اشتبه عليك الحد). الحديث فيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة الأموي مولاهم المدني، متروك من الرابعة، كذا في التقريب.

أبي لبيبة، عن جده: أن رسول الله ﷺ يوم[1] خيبر أتي بشاة مسمومة مصلية، أهدتها له امرأة يهودية، فأكل منها رسول الله ﷺ هو وبشر بن البراء، فمرضا مرضاً شديداً عنها. ثم إن بشراً توفي، فلما توفي بعث رسول الله ﷺ إلى اليهودية فأتي بها، فقال: «**ويحك ماذا أطعمتنا؟**» قالت: أطعمتك السم، عرفت إن كنت نبياً أن ذلك لا يضرك، فإن الله تعالى سيبلغ منك أمره. وإن كنت على غير ذلك فأحببت أن أريح الناس منك، فأمر بها رسول الله ﷺ فصلبت.

١٣١ ـ **نا** إبراهيم بن حماد، نا زيد بن أخزم، نا وهب بن جرير، نا أبي، سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال لماعز: «**لعلك قبلت، لعلك لمست**»، قال: لا، قال: «**فلعلك**»، قال: نعم، قال بعد ذلك: أمر برجمه.

١٣٢ ـ **نا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، أنا جرير بن حازم، أنا يعلى بن حكيم، ح، ونا الحسين بن إسماعيل، نا أبو السائب، نا يزيد، أنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال لماعز[2] بن مالك

---

(١) قوله: (يوم خيبر أتي بشاة مسمومة). الحديث رواه البخاري عن سعيد، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: لما فتحت خيبر أهديت إلى رسول الله ﷺ شاة فيها سم، قال ابن إسحاق: لما اطمأن النبي ﷺ بعد فتح خيبر، أهدت له زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم شاة مشوية، وكانت سألت: أي عضو من الشاة أحب إليه؟ قيل لها: الذراع، فأكثرت فيها من السم، فلما تناول الذراع لاك منها مضغة، ولم يسغها، وأكل معه بشر بن البراء فأساغ لقمته، فذكر القصة وأنه صفح عنها، وأن بشر بن البراء مات منها، وروى البيهقي من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة: أن امرأة من اليهود أهدت لرسول الله ﷺ شاة مسمومة، فأكل، فقال لأصحابه: «**أمسكوا فإنها مسمومة**»، وقال لها: «**ما حملك على ذلك**»، قالت: أردت إن كنت نبياً فيطلعك الله، وإن كنت كاذباً فأريح الناس منك، قال: فما عرض لها، ومن طريق أبي نضرة عن جابر نحوه، فقال: لم يعاقبها، وروى عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن أبي بن كعب مثله، وزاد: فاحتجم على الكاهل. قال: قال الزهري: فأسلمت فتركها، قال معمر: والناس يقولون قتلها، وأخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بأسانيد متعددة له هذه القصة مطولة، وفي آخره قال: فدفعها إلى ولاة بشر بن البراء فقتلوها، قال الواقدي: وهو الثبت، قال البيهقي: يحتمل أن يكون تركها أولاً، ثم لما مات بشر بن البراء من الأكلة قتلها، وبذلك أجاب السهيلي وزاد أنه تركها لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ثم قتلها ببشر قصاصاً، قلت: ويحتمل أن يكون تركها لكونها أسلمت، وإنما أخر قتلها حتى مات بشر لأن بموته تحقق وجوب القصاص بشرطه، قاله في الفتح.

(٢) قوله: (قال لماعز). الحديث أخرجه البخاري من طريق وهب بن جرير إلى آخره كما ساق المصنف، وأخرجه أحمد وأبو داود من رواية خالد الحذاء عن عكرمة، عن ابن عباس. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قوله: لعلك قبلت، حذف المفعول للعلم به أي: المرأة المذكورة، ولم يعين محل التقبيل، وقوله: غمزت بالغين المعجمة والزاي أي: بعينك أو يدك أي: أشرت أو المراد بغمزت بيدك الجس أو وضعها على عضو الغير، وإلى ذلك الإشارة بقوله لمست بدل غمزت، وقد وقع في رواية يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عند الإسماعيلي بلفظ: لعلك قبّلت أو لمست، قاله في الفتح.

حين أتاه فأقر عنده بالزنا: «**لعلك قبلت أو لمست**»، فقال: لا، قال: «**فكذا**»، قال: نعم، قال: فأمر به فرجم، وقال ابن سنان: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت[١] قال: لا، فقال له رسول الله ﷺ: «**أفعلت كذا**» لا يكني، قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه.

١٣٣ ـ **نا** ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا موسى بن إسماعيل الحبلي، نا عبدالله بن المبارك عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال للأسلمي الذي أتاه وقد زنا: «**لعلك قبّلت أو لمست أو نظرت**».

١٣٤ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، نا أبي، نا أبو حمزة، عن إبراهيم الصائغ عن أبي الزبير، عن جابر[٢]: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني زنيت فأقم عليّ الحد، فقال: «**انطلقي حتى تفطمي ولدك**»، فلما فطمت ولدها أتته، فقالت: إني زنيت فأقم فيّ الحد، فقال: «**هات مَن يكفل ولدك**»، فقام رجل من الأنصار، فقال: أنا أكفل ولدها يا رسول الله، فرجمها.

١٣٥ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل القاضي وابن قحطبة، قالا: نا محمود بن خراش، أنا هشيم، أنا إسماعيل بن سالم، عن الشعبي[٣] قال: أتي علي بن أبي طالب بزان[٤] محصن،

---

(١) قوله: (أو نظرت). أي فأطلقت على أي واحدة فعلت من الثلاث زنا، ففيه إشارة إلى الحديث الآخر المخرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة، العين تزني، وزناها النظر، وفي بعض الطرق عندهما أو عند أحدهما، ذكر اللسان، واليد، والرجل، والأذن، وزاد أبو داود: الفم، وعندهم: والفرج يصدق ذلك أو يكذبه، وفي الترمذي وغيره، عن أبي موسى الأشعري رفعه: كل عين زانية، انتهى ما في الفتح.

(٢) قوله: (عن جابر أن امرأة). الحديث رواه مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه وجابر وغيرهما، وهي من الجهنية والغامدية، وفي هذه القصة اختلاف كثير، لعل سببه كثرة الرواة، بعضهم يزيدون على بعض ويتوسعون، والله أعلم.

(٣) قوله: (عن الشعبي قال: أتي علي ـ رضي الله عنه ـ). الحديث رواه البخاري أيضاً: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا سلمة بن كهيل قال: سمعت الشعبي عن علي ـ رضي الله عنه ـ حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ، قد طعن بعضهم كالحازمي في هذا الإسناد بأن الشعبي لم يسمعه من علي، قال الإسماعيلي: رواه عصام بن يوسف عن شعبة، فقال عن سلمة عن الشعبي، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عن علي، وكذا ذكر الدارقطني عن حسين بن محمد عن شعبة، ووقع في رواية قعنب بن محرز عن الشعبي عن أبيه عن علي، وجزم الدارقطني: بأن الزيادة في الإسنادين وهم، بأن الشعبي سمع هذا الحديث من علي، قال: ولم يسمعه عنه غيره.

(٤) قوله: (بزان محصن). وفي رواية علي بن الجعدة عن شعبة عن مسلمة... إلخ: أن علياً أتي بامرأة زنت، فضربها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وكذا عند النسائي من طريق بهز بن أسد عن شعبة، والدارقطني من طريق أبي حصين عن الشعبي أتي علي بشراحة، ومن طريق حصين=

فجلده يوم الخميس مائة جلدة، ثم رجمه[١] يوم الجمعة، فقيل له: جمعت عليه حدين، فقال: جلدته بكتاب الله، ورجمته بسنة رسول الله ﷺ.

١٣٦ ـ نا الحسين وابن قحطبة، قالا: نا محمود بن خراش، نا هشام، نا حصين[٢] عن الشعبي قال: أتي علي ـ رضي الله عنه ـ بمولاة لسعيد بن قيس قد فجرت، فضربها مائة، ثم رجمها، ثم قال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

١٣٧ ـ نا أبو عمر القاضي، نا الحسين بن محمد، نا محمد هو ابن الصباح الدولاني، نا هشيم عن إسماعيل بن سالم وحصين بن عبدالرحمٰن، عن الشعبي أن علياً ـ رضي الله عنه ـ جلد يوم الخميس، ورجم يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

١٣٨ ـ نا أبو عمر القاضي، نا عبيدالله بن جرير بن جبلة، نا محمد بن كثير، عن سليمان بن كثير عن حصين، عن الشعبي قال: أتي علي ـ رضي الله عنه ـ بمولاة سعيد بن قيس الهمداني. فجلدها، ثم رجمها، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

١٣٩ ـ نا أبو عمر، نا محمد بن إسحاق، نا أبو الجواب، نا عمار بن رزيق، عن أبي حصين[٣] عن الشعبي قال: أتي علي ـ رضي الله عنه ـ بشراحة[٤] الهمدانية قد فجرت، فردها حتى

---

= عن الشعبي، قال: أُتي علي بمولاة، ولعبدالرزاق من وجه آخر عن الشعبي: أن علياً لما وضعت أمر لها بحفرة في السوق، ثم قال: إن أولى الناس أن يرجم الإمام، إذا كان بالاعتراف، فإن كان الشهود فالشهود، ثم رماها.

(١) قوله: (ثم رجمه يوم الجمعة). وفي رواية عبدالرزاق: أجلدها بالقرآن، وأرجمها بالسنة، قال الشعبي: وقال أبي بن كعب مثل ذلك، كذا في الفتح، فعلم من هذه الرواية أن هذه الواقعة واحدة، فعلى هذا المراد بقوله: بزان محصن زانية محصنة، بلحاظ شخص زان محصن، أو ترك تاء العلامة من قلم الناسخ، أو وقع جريان المذكر على لسان الراوي بدل المؤنث وكذا حال ضمائره، والله أعلم بالصواب.

(٢) قوله: (حصين عن الشعبي). هذا العلم في جميع هذه الروايات عن الشعبي بالتصغير.

(٣) قوله: (عن أبي حصين). هذا العلم بفتح أوله عن الشعبي.

(٤) قوله: (بشراحة الهمدانية). وهي بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء ثم حاء مهملة والهمدانية بسكون الميم، قال الحازمي: ذهب أحمد وإسحاق وداود بن المنذر: إلى أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم، وقال الجمهور: وهي رواية عن أحمد أيضاً لا يجمع بينهما، وذكروا أن حديث عبادة منسوخ، يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ: «**الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة والنفي**»، والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز: أن النبي ﷺ رجمه، ولم يذكر الجلد، قال الشافعي: فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر، وساقط عن الثيب، والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة، أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من حبس الزاني في البيوت فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب الرجم وذلك صريح في حديث عبادة، ثم نسخ الجلد في حق الثيب، وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم وذلك في قصة الغامدية والجهنية واليهوديين، لم يذكر الجلد مع الرجم كذا في الفتح.

ولدت فلما ولدت قال: ائتوني بأقرب النساء منها، فأعطاها ولدها، ثم جلدها ورجمها، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بالسنة، ثم قال: أيما امرأة نعى عليها ولدها أو كان اعتراف، فالإمام أول مَن يرجم، ثم الناس، فإن نعتها شهود، فالشهود أول مَن يرجم، ثم الناس.

١٤٠ ـ **نا** أبو القاسم بن منيع، نا عبدالله بن عمر **الخطابي**، **نا الدراوردي**، عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: **«من وجدتموه[١] يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل، والمفعول به»**.

١٤١ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا إسحاق بن إبراهيم البغوي، نا محمد بن ربيعة عن ابن جريج، عن ابن خثيم[٢] عن مجاهد وسعيد بن جبير، عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية، قال: يرجم.

---

(١) قوله: (مَن وجدتموه). الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، عن ابن عباس بهذا المتن، قال أبو داود: رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو مثله، ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه، ورواه ابن جريج عن إبراهيم عن داود بن حصين عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه، انتهى. وقال الترمذي: وإنما نعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه، ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن أبي عمرو وقال: ملعون من عمل عمل قوم لوط، ولم يذكر فيه القتل، وروى عن عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«اقتلوا الفاعل والمفعول به»** وهو حديث في إسناده مقال، ولا نعلم أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري، وهو يضعف في الحديث من قبل حفظه، انتهى. وبسند السنن رواه أحمد في مسنده، والحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انتهى. وأخرجه النسائي بلفظ: **«ملعون من عَمِل عَمَلَ قوم لوط»** كما أشار إليه الترمذي، قال البخاري: عمرو بن أبي عمرو صدوق، لكنه روى عن عكرمة مناكير، وقال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي، انتهى. وقال المنذري: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب المخزومي، كنيته أبو عثمان، واسم أبي عمرو ميسرة، احتج به البخاري ومسلم، وروى عنه مالك، وتكلم فيه غير واحد، وقال الذهبي في الميزان: قال ابن معين: عمرو بن أبي عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«اقتلوا الفاعل والمفعول به»** وقد أخرج له الجماعة، وروى عنه مالك، ولينه جماعة، فقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو داود: ليس بالقوي، وقال عبدالحق: لا يحتج به، قال الذهبي: وهو ليس بضعيف ولا مستضعف، ولا هو في الثقة كالزهري بل دونه، انتهى ما في الزيلعي. وقال ابن الطلاع في أحكامه: لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواطة، ولا أنه حكم فيه، ولا ثبت عنه أنه قال: اقتلوا الفاعل والمفعول به، رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة، وفي حديث أبي هريرة: أحصنا أو لم يحصنا، كذا قال، وحديث أبي هريرة يصح، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه، وعاصم متروك، وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ: فارجموا الأعلى والأسفل، وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته، كذا في التلخيص.

(٢) قوله: (ابن خثيم). هو عبدالله بن عثمان بن خثيم المكي روي عن ابن معين أنه قال: أحاديثه ليست بالقوية، وعنه أيضاً ثقة حجة، قال أبو حاتم: ما به بأس صالح الحديث، وأيضاً قال: لا=

١٤٢ ـ **نا** محمد بن إبراهيم بن نيروز، نا عبدالله بن عبدالحميد بن عمر بن عبدالحميد بن يحيى بن سعد بن أبي وقاص، نا ابن أبي فديك، نا إبراهيم[١] بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قال الرجل للرجل: يا مخنث، فاجلدوه عشرين سوطاً، وإذا قال الرجل للرجل: يا يهودي فاجلدوه عشرين، ومَن وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومَن وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة»**.

١٤٣ ـ **نا** أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا عبدالله بن عمر الخطابي، نا الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من وقع[٢] على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة معه»** فقلنا لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت عن رسول الله ﷺ شيئاً، ولكن أن رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها شيء، أو ينتفع بها، وقد عمل بها ذلك العمل.

١٤٤ ـ **نا** عبدالله بن الهيثم بن خالد الطيبي، نا أحمد بن منصور، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: أن امرأة[٣] من

---

= يحتج به، وقال النسائي: لين الحديث، كذا في الميزان وفي سبل السلام: أخرج البيهقي من حديث سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية، قال: يرجم، وأخرج عنه أنه قال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع الحجارة، انتهى.

(١) قوله: (إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة). الحديث وأخرجه أصحاب السنن الأربعة الجملة الأخيرة فقط إلا ابن ماجه، فإنه روى الجملتين الأخريين دون الأوليين، وأما إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة فقال أحمد: ثقة، وقال البخاري: منكر الحديث، وضعفه غير واحد من الحفاظ، وضعف أبو داود هذا الحديث، بحديث أخرجه عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين، عن ابن عباس موقوفاً: ليس على الذي يأتي البهيمة حد، انتهى. وكذلك أخرجه الترمذي والنسائي، قال الترمذي: وهذا أصح من الأول انتهى، ولفظه قال: من أتى بهيمة فلا شيء عليه، انتهى: قال البيهقي: وقد رويناه من أوجه عن عكرمة ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه جماعة، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات انتهى.

وأخرجه الحاكم عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«مَن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة معه»**. انتهى. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد في ذكر البهيمة، ثم أخرجه عن عباد بن منصور عن عكرمة، عن ابن عباس، ذكر النبي ﷺ أنه قال في الذي يأتي البهيمة: **«اقتلوا الفاعل، والمفعول به»**. انتهى. وسكت عنه. وأخرج أحمد في مسنده أعني حديث عباد بن منصور، انتهى ما في الزيلعي.

(٢) قوله: (مَن وقع على بهيمة). الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو كذا في المنتقى، قال الحافظ في بلوغ المرام: رواه أحمد والأربعة ورجاله موثوقون إلا أن فيه اختلافاً.

(٣) قوله: (أن امرأة من جهينة). الحديث رواه الجماعة إلا البخاري، تقدم ذكره.

جهينة أتت النبي ﷺ فاعترفت بالزنا، فقالت: إني حبلى، فدعا النبي ﷺ وليها، فقال: **«أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها»**، ففعل، فلما وضعت جاء بها إلى النبي ﷺ، فقال: **«اذهبي فأرضعيه»**، ففعلت، ثم جاءت فأمر بها النبي ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر برجمها، فصلى عليها، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: يا رسول الله، رجمتها، ثم تصلي عليها، فقال: **«لقد تابت توبة، لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، هل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها»**.

١٤٥ ـ **نا** علي بن محمد المصري، نا مالك بن يحيى، ثنا عبدالوهاب بن عطاء، نا هشام، عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهلب، عن عمران عن النبي ﷺ نحوه، قال: فقال له علي: تصلي عليها وقد زنت؟.

١٤٦ ـ **نا** عبدالله بن الهيثم بن خالد، نا أحمد بن منصور، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري عن أبي سلمة، عن جابر بن عبدالله: أن رجلاً[1] من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال النبي ﷺ: **«أبك جنون؟»** قال: لا، قال: **«أحصنت؟»** قال: نعم، فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فر[2] فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً، ولم يصل[3] عليه.

---

(١) قوله: (أن رجلاً من أسلم). الحديث رواه الأئمة الستة.

(٢) قوله: (فر فأدرك... إلخ). وفي رواية أبي داود عن جابر في قصة ماعز قال: كنت في من رجم الرجل، أنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا، يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ، فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، الحديث ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم والنسائي وأبي داود واللفظ له: قال لما أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز بن مالك خرجنا إلى البقيع، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له، ولكنه قام لنا، قال أبو كامل: فرميناه بالعظام والمدر والخذف، فاشتد، واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة، فانتصب لنا، فرميناه بجلاميد الحرة، حتى سكت. فظاهر هذه الرواية: أنه إنما فر لأجل ما في ذلك المحل الذي فر إليه من الأحجار التي تقتل بلا تعذيب، بخلاف المحل الذي كان فيه، فإنه لم يكن فيه من الأحجار ما هو كذلك، ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يقال: إنه فر أولاً من المكان الأول لأجل عدم الحجارة فيه إلى الحرة، فلما وصل إليها ونصب نفسه ووجد مس الحجارة التي تفضي إلى الموت قال ذلك المقال، وأمرهم أن يردوه إلى رسول الله ﷺ، فلما لم يفعلوا هرب، فلقيه الرجل الذي معه لحى الجمل فضربه به، فوقع، ثم رجموه فمات انتهى.

(٣) قوله: (ولم يصل عليه). ورواه البخاري في صحيحه عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري بسند المؤلف، وذكر في آخره: وقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه، قال ابن القطان في كتابه: قيل للبخاري قوله: وصلى عليه، قاله غير معمر، قال: لا، انتهى ورواه أبو داود عن محمد بن المتوكل والحسن كلاهما عن عبدالرزاق به، ورواه الترمذي عن الحسن بن علي به، وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع ونوح بن حبيب ثلاثتهم عن عبدالرزاق به، وقالوا فيه كلهم: ولم يصل عليه، قال المنذري في حواشيه: وقد أعل بعضهم هذه الزيادة، بأن محمود بن غيلان=

١٤٧ ـ **نا** محمد بن أحمد بن زيد الحنائي، نا جعفر بن محمد بن الحسن، نا محمد بن عائذ، نا الهيثم بن جميل، نا العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في العين[1] العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها.

١٤٨ ـ **نا** عبدالباقي بن قانع بن إسماعيل بن الفضل، نا إسحاق[2] بن إبراهيم أبو موسى الهروي، نا العباس بن الفضل، نا عمر بن[3] عامر، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جعل رسول الله ﷺ الدية[4] مائة من الإبل، قال: فقوم كل بعير بثمانين، وكانت الدية ثمانية آلاف، وجعل دية أهل الكتاب النصف من دية المسلمين، فكانت على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر، فلما كان عمر غلت الإبل، فقومها عشرين ومائة، فجعل الدية اثنا عشر ألفاً، وترك دية أهل الكتاب كما هي، وجعل دية المجوسي ثمانمائة.

١٤٩ ـ **نا** جعفر بن محمد بن نصير، نا أبو أحمد بن عبدوس، نا علي بن الجعد، نا أبو كرز قال: سمعت نافعاً، عن ابن عمر ذكر النبي ﷺ أنه ودى ذمياً دية مسلم. أبو كرز[5] هذا متروك الحديث، ولم يروه عن نافع غيره.

---

= شيخ البخاري تفرد بها عن عبدالرزاق، وقد خالفه عن عبدالرزاق جماعة: محمد بن يحيى الذهلي ونوح بن حبيب وحميد بن زنجويه وإسحاق بن راهويه وأحمد بن منصور الزيادي، وإسحاق بن إبراهيم الدبري والحسن بن علي ومحمد بن المتوكل، قال: فهؤلاء ثمانية، قد خالفوا محمود بن غيلان في هذه الزيادة، وفيهم هؤلاء الحفاظ: إسحاق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي وحميد بن زنجويه، ولم يذكرها أحد منهم، وحديث إسحاق بن راهويه في مسلم إلا أنه لم يذكر لفظه، وأحال على حديث عقيل قبله، وليس فيه ذكر الصلاة قال: وإذا حملت الصلاة في حديث محمود بن غيلان على الدعاء اتفقت الأحاديث يعني: حديث ماعز والغامدية، انتهى. كذا في الزيلعي.

(١) قوله: (قضى في العين). الحديث أخرجه أيضاً النسائي وابن خزيمة وابن الجارود وصححه، زاد النسائي في آخره: وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها، ولأبي داود: قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية، كذا في النيل.

(٢) قوله: (إسحاق بن إبراهيم أبو موسى الهروي). وثقه ابن معين وغيره، وأما العباس بن الفضل، فقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: ما أنكرت إلا حديثه عن سعيد عن قتادة، عن عكرمة، أو جابر بن زيد، عن ابن عباس عن كعب قال لي: يلي من ولدك، وذكر الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه.

(٣) قوله: (عمر بن عامر). السلمي أبو حفص البصري القاضي عن قتادة، قال ابن المديني: صالح، وضعفه أبو داود والنسائي.

(٤) قوله: (جعل رسول الله ﷺ الدية مائة). الحديث رواه أبو داود والنسائي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولاً، وابن ماجه مختصراً.

(٥) قوله: (أبو كرز هذا متروك الحديث). واسمه عبدالله بن عبدالملك الفهري كما سيأتي في الكتاب.

١٥٠ ـ **نا** الحسين بن صفوان، نا عبدالله بن أحمد، نا زحمويه، نا إبراهيم بن سعد، نا ابن شهاب: أن أبا بكر[1] وعمر ـ رضي الله عنهما ـ كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني إذا كانا معاهدين دية الحر المسلم، وكان عثمان ومعاوية لا يقيدان المشرك من المسلم.

١٥١ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن ميمون الخياط المكي، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى[2] باثني عشر ألفاً في الدية. قال محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه، عن ابن عباس مرة واحدة، وأكثر من ذلك كان يقول: عن عكرمة عن النبي ﷺ.

١٥٢ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا أبو موسى محمد بن مثنى، نا معاذ بن هانىء، نا محمد بن مسلم، حدثني عمرو بن دينار عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً قتل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ ديته اثنا عشر ألفاً، وذلك قوله: إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله، بأخذهم الدية.

١٥٣ ـ **حدثنا** الحسين بن صفوان، نا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي، نا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: دية[3] اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة.

---

(١) قوله: (أن أبا بكر وعمر). قال الزيلعي: وأخرج ابن أبي شيبة نحوه، عن علقمة ومجاهد وعطاء والشعبي والزهري، وروى عبدالرزاق في مصنفه أخبرنا معمر، عن الزهري قال: كان دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم، وأبي بكر وعمر وعثمان، فلما كان معاوية أعطى أهل القتيل النصف، وألقى النصف في بيت المال.

(٢) قوله: (قضى باثني عشر ألفاً). الحديث رواه أصحاب السنن من حديث عكرمة، واختلف فيه على عمرو بن دينار، فقال محمد بن مسلم الطائفي عنه عن عكرمة هكذا، وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار: مرسلاً، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: المرسل أصح، وتبعه عبدالحق، ورواه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلاً، قال ابن حزم: وهكذا رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة، انتهى ما في التلخيص، والمصنف أيضاً رواه عن محمد بن ميمون عن ابن عيينة موصولاً، قال محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه ابن عباس مرة واحدة، وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة.

(٣) قوله: (قال: دية اليهودي). الحديث رواه الشافعي في مسنده والبيهقي من طريق الشافعي في المعرفة، ثم روي من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن إياس بن معاوية قال: قال سعيد بن المسيب: إني لأذكر يوم يفتي عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني على المنبر انتهى فكأنه أشار بهذا إلى أن سعيداً عن عمر غير منقطع، ورواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة، وأشار الترمذي إليه أيضاً في كتابه بقوله: وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، انتهى ما في الزيلعي.

١٥٤ ـ **نا** الحسين بن صفوان، نا عبدالله بن أحمد، نا أبو محمد زكريا بن يحيى زحمويه، نا شريك عن ثابت أبي المقدام ويحيى بن سعيد كلاهما، عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة.

١٥٥ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبدالملك بن زنجويه، نا عبيدالله بن عبدالمجيد، نا عبيدالله بن عبدالرحمٰن بن موهب، حدثني مالك بن محمد بن عبدالرحمٰن عن عمرة، عن عائشة قالت: وجد[(١)] في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان: «**إن أشد الناس عتواً في الأرض رجل ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله وبرسله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً**»، وفي الآخر: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين**» مختصر.

١٥٦ ـ **نا** ابن مبشر، نا محمد بن عبادة، نا يزيد بن هارون، أنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز: أن علياً[(٢)] ـ رضي الله عنه ـ نهى أصحابه أن يبسطوا على الخوارج حتى يحدثوا حدثاً،

---

(١) قوله: (قالت: وجد في قائم). الحديث رواه البخاري أيضاً في تاريخه الكبير، حدثنا الدارمي، ثنا عبيدالله بن عبدالمجيد، حدثنا عن عبيدالله بن عبدالرحمٰن بن موهب عن عمرة، والمصنف أدرج بين عبيدالله هذا وبين عمرة: مالك بن محمد بن عبدالرحمٰن، ومالك هذا: هو ابن أبي الرجال أخو حارثة ومحمد، قال أبو حاتم: هو أحسن حالاً من أخويه. انتهى ما في الزيلعي.

(٢) قوله: (أن علياً ـ رضي الله عنه ـ). الحديث رجاله موثوقون، ومحمد بن عبادة بفتح العين: هو ابن البختري الأسدي أو العجلي أو الباهلي أبو عبدالله الواسطي، عن إسحاق الأزرق ويزيد بن هارون وجماعة، وعنه البخاري وأبو داود وأبو حاتم، ووثقه، ويزيد بن هارون السلمي: أبو خالد الواسطي أحد الأعلام الحفاظ المشاهير، عن سليمان التيمي وحميد الطويل وغيرهما، قال أحمد: كان حافظاً، وقال العجلي: ثقة ثبت، وقال أبو حاتم: إمام لا يسأل عن مثله، وسليمان التيمي: هو ابن طرفان التيمي نزل فيهم أبو المعتمر البصري، أحد سادة التابعين علماً وعملاً، عن أنس وأبي عثمان النهدي وطاوس وغيرهم، قال شعبة: كان إذا حدث تغير لونه، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، يصلي الليل كله بوضوء العشاء الآخرة، وأبو مجلز: هو لاحق بن حميد أيضاً ثقة، وثقه أبو زرعة والعجلي وغيرهما، وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح، عن حميد بن هلال قال: حدثنا رجل من عبد القيس قال: لحقت بأهل النهر، فإني مع طائفة منهم أسير إذ أتينا على قرية بيننا نهر، فخرج رجل من القرية مروعاً فقالوا له: لا روع عليك، وقطعوا إليه النهر، فقالوا له: أنت ابن خباب صاحب النبي ﷺ، قال: نعم، قالوا: فحدثنا عن أبيك، فحدثهم بحديث: تكون فتنة، فإن استطعت أن تكون عبدالله المقتول فكن، قال: فقدموه فضربوا عنقه، ثم دعوا سُرِّيته وهي حبلى: فبقروا عما في بطنها، ولابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز لاحق بن حميد قال: قال علي لأصحابه: لا تبدؤهم بقتال حتى يحدثوا حدثاً، قال فمر بهم عبدالله بن خباب، فذكر قصة قتلهم له وبجاريته، وأنهم بقروا بطنها، وكانوا مروا على ساقته، فأخذ واحد منهم تمرة فوضعها في فيه، فقالوا له: تمرة معاهد، فبم استحللتها؟ فقال لهم عبدالله بن خباب: أنا أعظم حرمة من هذه التمرة، فأخذوه فذبحوه، فبلغ علياً فأرسل إليهم أقيدونا بقاتل عبدالله بن خباب، فقالوا: كلنا قتله، فأذن حينئذ في قتالهم، وعند الطبري=

فمروا بعبدالله بن خباب فأخذوه، فانطلقوا به، فمروا على تمرة ساقطة من نخلة، فأخذها بعضهم فألقاها في فمه، فقال له بعضهم: تمرة معاهد فبم استحللتها؟ قال عبدالله بن خباب: أفلا أدلكم على من هو أعظم حرمة عليكم من هذا؟ قالوا: نعم، قال: أنا، فقتلوه، فبلغ ذلك علياً فأرسل إليهم أن أقيدونا بعبدالله بن خباب، قالوا: كيف نقيدك به وكلنا قتله؟ قال: وكلكم قتله؟ قالوا: نعم، قال: الله أكبر، ثم أمر أن يبسطوا عليهم، وقال: والله لا يقتل منكم عشرة، ولا ينفلت منهم عشرة، قالوا: فقتلوهم، قال: فقال: اطلبوا منهم ذا الثدية، وذكر باقي الحديث.

١٥٧ ـ **نا** عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي، نا أحمد بن محمد بن رشدين، نا زكريا بن يحيى الحميري، نا الحكم بن عبدة، عن أيوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي، عن أبي الأحوص قال: لما كان يوم النهروان كنا مع علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ دون النهر، فجاءت الحرورية حتى نزلوا من ورائه، قال علي: لا تحركوهم حتى يحدثوا حدثاً، فانطلقوا إلى عبدالله بن خباب، فقالوا: حدثنا حديثاً حدثك به أبوك سمعه من رسول الله ﷺ، قال: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ قال حدثني: **«تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الساعي»**، فقدموه إلى النهر فذبحوه كما تذبح الشاة، فأتى علي ـ رضي الله عنه ـ فأخبر، فقال: الله أكبر نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبدالله بن خباب، فقالوا: كلنا قتله، ثلاث مرات، فقال علي ـ رضي الله عنه ـ لأصحابه: دونكم القوم، فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه، وذكر باقي الحديث.

١٥٨ ـ **نا** عبدالصمد بن علي، نا السري بن سهل، نا عبدالله بن رشيد، نا عثمان البري، عن جويبر[١] عن الضحاك، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«لا يقتل حر بعبد»**.

١٥٩ ـ **نا** ابن الجنيد، نا زياد بن أيوب، نا القاسم بن[٢] مالك، نا ليث[٣] عن الحكم قال:

---

= من طريق أبي مريم قال: أخبرني أخي أبو عبدالله، أن علياً سار إليهم، حتى إذا كان حذاءهم على شط النهرون أرسل يناشدهم، فلم تزل رسله تختلف إليهم حتى قتلوا رسوله، فلما رأى ذلك نهض إليهم فقاتلهم، حتى فرغ منهم كلهم، انتهى ما في الفتح.

(١) قوله: (عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس). جويبر بن سعيد أبو القاسم الأزدي البلخي المفسر صاحب الضحاك، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: لا يشتغل به، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك الحديث، كذا في الميزان، وفي التلخيص: حديث ابن عباس: لا يقتل حر بعبد، رواه الدارقطني والبيهقي وفيه جويبر وغيره من المتروكين، انتهى.

(٢) قوله: (قاسم بن مالك). هو المزني أبو جعفر الكوفي عن ليث بن أبي سليم والمختار بن فلفل، وعنه أحمد وابن معين ووثقه، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين. كذا في الخلاصة، وقال الذهبي: وثقه العجلي وابن عمار الموصلي وأبو داود، وضعفه الساجي وحده، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال مرة: لا بأس به وليس بالمتين.

(٣) قوله: (ليث بن أبي سليم). هو الكوفي أحد العلماء، قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال يحيى والنسائي: ضعيف، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، وقال الدارقطني: كان صاحب سنة، إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب.

قال علي وابن مسعود: إذا قتل الحر العبد معتمداً فهو قود، لا تقوم به حجة لأنه مرسل.

١٦٠ ـ **نا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أبو السائب سلم بن جنادة، نا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر عن عامر[١] قال: قال علي: من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر، ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد.

١٦١ ـ **نا** محمد بن أحمد بن الحسن، نا أبو أحمد بن عبدوس، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن أبا بكر[٢] وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد.

١٦٢ ـ **نا** محمد بن الحسن المقري، نا أحمد بن العباس الطبري، نا إسماعيل بن سعيد، نا عباد بن العوام، عن عمرو بن عامر والحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله سواء.

١٦٣ ـ **نا** محمد بن أحمد بن عبدك، نا عمرو بن تميم، نا أبو غسان، نا إسرائيل، عن جابر عن عامر قال: قال علي ـ رضي الله عنه ـ: من السنة أن لا يقتل مسلم بذي عهد، ولا حر بعبد.

١٦٤ ـ **نا** محمد بن الحسن، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل بن سعيد، نا عباد بن العوام، عن الحجاج. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ في الحر يقتل العبد، قال: فيه ثمنه.

١٦٥ ـ **نا** الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، أخبرني جدي سعيد بن محمد الرهاوي: أن عمار[٣] بن مطر حدثهم، نا إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن عن ابن البيلماني، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وقال: **«أنا أكرم مَن وفَّى بذمته»**.

---

(١) قوله: (عن عامر قال: قال علي). الحديث أخرجه البيهقي أيضاً عن علي قال: من السنة أن لا يقتل حر بعبد، وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جداً. كذا في التلخيص.

(٢) قوله: (أن أبا بكر). الحديث أخرجه أحمد وابن أبي شيبة أيضاً، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن أبا بكر وعمر الحديث، وأخرج البيهقي عن أبي جعفر عن بكير أنه قال: مضت السنة بأن لا يقتل الحر المسلم بالعبد، وإن قتله عمداً، وكذلك أخرج عن الحسن وعطاء والزهري من قولهم، كذا في النيل، والحجاج: هو ابن أرطاة بفتح الهمزة ابن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، كذا في التقريب، لكن تابعه عمرو بن عامر السلمي عن عمرو بن شعيب، وهو قاضي البصرة صدوق له أوهام، كذا في التقريب.

(٣) قوله: (عمار بن مطر). يكنى أبا عثمان الرهاوي، وثقه بعضهم، ومنهم من وصفه بالحفظ، قال عبدالله بن سالم: ثنا عثمان بن مطر الرهاوي، وكان حافظاً للحديث، وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث، وقال العقيلي: يحدث عن الثقات بمناكير، وقال أبو حاتم الرازي: كان يكذب، وقال ابن عدي: أحاديثه بواطيل، وقال الدارقطني: ضعيف، كذا في الزيلعي.

لم يسنده غير إبراهيم[١] بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة، إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله، والله أعلم.

١٦٦ ـ **ثنا** إسماعيل الصفار، نا الرمادي، ح، ونا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم قالا: نا عبدالرزاق عن الثوري، عن ربيعة عن عبدالرحمٰن بن البيلماني يرفعه: أن النبي ﷺ أقاد مسلماً قتل يهودياً، وقال الرمادي: أقاد مسلماً بذمي، وقال: **«أنا أحق من وفَّى بذمته»**.

١٦٧ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا عبدالرحيم، عن حجاج عن ربيعة، عن عبدالرحمٰن بن البيلماني قال: قتل[٢] رسول الله ﷺ رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة، وقال: **«أنا أحق من أوفى بذمته»**.

---

(١) **قوله**: (إبراهيم بن أبي يحيى). هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني أحد العلماء الضعفاء، يقول يحيى بن سعيد: سألت مالكاً عنه، أكان ثقة في الحديث؟ فقال: لا، ولا في دينه، وقال القطان: كذاب، وقال أحمد: تركوا حديثه قدري معتزلي، يروي أحاديث ليس لها أصل، وقال البخاري: تركه ابن المبارك والناس، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك، وقال أبو محمد الدارمي: سمعت يزيد بن هارون يكذب إبراهيم بن أبي يحيى، قال أحمد: قدري جهمي كل بلاء فيه، ترك الناس حديثه، كذا في الميزان، ورواه البيهقي أيضاً، وقال: حديث عمار بن مطر هذا خطأ من وجهين، أحدهما: وصله وذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ مرسل، والآخر: روايته عن إبراهيم عن ربيعة، وإنما يروي إبراهيم عن ابن المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي، وكان يقلب الأسانيد، ويسرق الحديث حتى كثر ذلك في رواياته، وسقط عن حد الاحتجاج.

(٢) **قوله**: (قتل رسول الله ﷺ). الحديث رواه أبو داود في المراسيل من طريق ابن وهب، عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن بن البيلماني: أن رسول الله ﷺ أتى برجل من المسلمين قتل معاهداً من أهل الذمة، فقدمه رسول الله ﷺ فضرب عنقه، وقال: **«أنا أولى من أوفى بذمته»**، انتهى. ورواه عبدالرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن ربيعة به، ورواه الشافعي في مسنده أخبرنا محمد بن الحسن أنبأ إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر، عن عبدالرحمٰن بن البيلماني فذكره، ورواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث خبيب عن مالك عن ربيعة به، قال الدارقطني: وخبيب هذا ضعيف، ولا يصح، انتهى. قال في التنقيح: وعبدالرحمٰن بن البيلماني وثقه بعضهم، وضعفه بعضهم، وإنما اتفقوا على ضعف أبيه محمد. انتهى. كذا في الزيلعي، وقد ذكر أبو عبيد بعد أن حدث به عن إبراهيم بلغني أن إبراهيم قال: أنا حدثت به ربيعة عن ابن المنكدر عن ابن البيلماني، فرجع الحديث على هذا إلى إبراهيم، وإبراهيم أيضاً ضعيف، قال أبو عبيد: وبمثل هذا السند لا تسفك دماء المسلمين، قال الحافظ: وتبين أن عمار بن مطر خبط في سنده، واحتج به الحنفية، وذكر أبو عبيد بسند صحيح عن زفر: أنه رجع عن قول أصحابه، فأسند عن عبدالواحد بن زياد قال: قلت لزفر: إنكم تقولون: تدرؤا الحدود بالشبهات، فجئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها المسلم يقتل بالكافر، قال: فاشهد على أني رجعت عن هذا، وذكر=

١٦٨ ـ **نا** محمد بن القاسم، نا هشام بن يونس، نا أبو مالك الجنبي، عن حجاج مثله.

١٦٩ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد، نا الفضل بن سهل، نا يحيى بن غيلان، نا يزيد بن زريع، نا سليمان التيمي، عن أنس[١] بن مالك قال: إنما سمل رسول الله ﷺ أعينهم، لأنهم سملوا أعين الرعاء، وقال ابن صاعد: يعني العرنيين.

١٧٠ ـ **حدثني** محمد بن علي بن جعفر العطار إملاء، نا أحمد بن الحسن بن سفيان، أنا أحمد بن عبيد بن ناصح، نا الواقدي، حدثني عمرو بن عثمان، عن عبدالملك بن عبيد عن خدينق بنت الحصين، عن عمران بن حصين قال: قتل[٢] حراش بن أمية بعدما نهى النبي ﷺ عن

---

= ابن العربي: أن بعض الحنفية سأل الشاشي عن دليل ترك قتل المسلم بالكافر، قال: وأراد أن يستدل بالعموم، فيقول: أخصه بالحربي، فعدل الشاشي عن ذلك، فقال: وجه دليلي السنة، والتعليل، لأن ذكر الصفة في الحكم يقتضي التعليل، فمعنى لا يقتل المسلم بالكافر، تفضيل المسلم بالإسلام، فأسكته، كذا في الفتح.

(١) قوله: (عن أنس بن مالك قال: إنما سمل رسول الله ﷺ). الحديث أخرجه أيضاً مسلم عن أنس بهذا اللفظ، قال الحافظ: أسمر بالراء، وأسمل باللام بمعنى، قال ابن التين وغيره: وفيه نظر، قال عياض: سمر العين بالتخفيف كحلها بالمسمار المحمي، فيطابق السمل، فإن فسر بأن يدني من العين حديدة محماة حتى تذهب نظرها، فيطابق الأول بأن تكون الحديدة مسماراً، وفسروا السمل أيضاً: بأنه فقوء العين بالشوك، وليس المراد ههنا. كذا في الفتح.

(٢) قوله: (قتل حراش بن أمية). الحديث ونقل الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ عن الشافعي أنه قال: حديث ابن البيلماني على تقدير ثبوته منسوخ، بقوله ـ عليه السلام ـ في زمن الفتح: لا يقتل مسلم بكافر، ثم ساق بسنده عن الواقدي: حدثني عمرو بن عثمان عن خدينق بنت الحصين، عن عمران بن الحصين قال: قتل حراش بن أمية الحديث قال: وهذا الإسناد، وإن كان واهياً، ولكنه أمثل من حديث ابن البيلماني؟ قال: وهو طرف من حديث الفتح، قال: وحديثنا متصل، وحديث البيلماني منقطع لا تقوم به حجة، انتهى. وقال البيهقي في المعرفة نقلاً عن الشافعي قال: بلغني أن عبدالرحمٰن بن البيلماني روى أن عمرو بن أمية الضمري قتل كافراً كان له عهد إلى مدة، وكان المقتول رسولاً، فقتله النبي ﷺ به، وقال: وهذا خطأ، فإن عمرو بن أمية الضمري عاش بعد النبي ﷺ دهراً، وعمرو بن أمية قتل رجلين وداهما النبي ﷺ، وقال له: **«قتلت رجلين لهما مني عهد لأدينهما»**. انتهى. كذا في الزيلعي، وروى الشافعي من رواية عطاء ومجاهد وطاوس والحسن مرسلاً: أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: **«لا يقتل مؤمن بكافر»**، ورواه البيهقي من حديث عمران بن حصين وعائشة، وحديث عائشة عند أبي داود والنسائي، وحديث عمران بن حصين عند البزار، وروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة. فرفع إلى عثمان فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية، قال ابن حزم: هذا في غاية الصحة ولا يصح عن أحد من الصحابة فيه شيء غير هذا، إلا ما رويناه عن عمر: أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به، ثم ألحقه كتاباً فقال: لا تقتلوه، ولكن اعتقلوه، انتهى ما في التلخيص.

القتل، فقال: لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر، لقتلت حراشاً بالهذلي، يعني: لما قتل حراش رجلاً من هذيل يوم فتح مكة.

١٧١ - **نا** محمد بن مخلد بن حفص، نا إسحاق بن داود بن عيسى المروزي، نا خالد بن عبدالسلام الصدفي، نا الفضل بن المختار، عن عبيدالله بن موهب، عن عصمة بن مالك قال: سرق[١] مملوك في عهد النبي ﷺ، فرفع إلى النبي ﷺ فعفا عنه، ثم رفع إليه الثانية، وقد سرق فعفا عنه، فرفع الثالثة إلى النبي ﷺ فعفا عنه، ثم رفع إليه الرابعة، وقد سرق فعفا عنه، ثم رفع إليه الخامسة وقد سرق فقطع يده، ثم رفع إليه السادسة فقطع رجله، ثم رفع إليه السابعة فقطع يده، ثم رفع إليه الثامنة فقطع رجله وقال رسول الله ﷺ: **«أربع بأربع»**.

١٧٢ - **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبدالرزاق، عن إبراهيم عن داود عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نزلت[٢] هذه الآية في المحارب: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ

---

(١) قوله: (سرق مملوك في عهد النبي). الحديث. ورواه الطبراني أيضاً في معجمه عن الفضل بن المختار عن عبدالله بن موهب، عن عصمة بن مالك قال: سرق مملوك أربع مرات، والنبي ﷺ يعفو عنه، ثم سرق. الحديث، وهو حديث ضعيف، قال عبدالحق: هذا لا يصح للإرسال وضعف الإسناد، وقال الذهبي: يشبه أن يكون موضوعاً، وضعف الفضل بن المختار عن جماعة من غير توثيق، انتهى. ورواه عبدالرزاق في مصنفه، أخبرنا ابن جريج عن عبد ربه بن أبي أمية: أن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة وعبدالرحمٰن بن سابط قالا: أتي النبي ﷺ بعبد، فقيل: يا رسول الله، هذا عبد قد سرق، ووجدت سرقته معه، وقامت البينة عليه، فقال رجل: يا نبي الله، هذا عبد بني فلان أيتام ليس لهم مال غيره، فتركه، ثم أتي به الثانية فتركه، ثم أتي به الثالثة فتركه، ثم أتي به الرابعة فتركه، الحديث، وعن عبدالرزاق رواه إسحاق بن راهويه في مسنده بسنده ومتنه، وكذلك رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، حدثنا محمد بن أبي بكر عن ابن جريج أخبرني عبد ربه عن الحارث به، انتهى ما في الزيلعي.

(٢) قوله: (نزلت هذه الآية). الحديث أخرجه البيهقي من طريق محمد بن سعيد العوفي عن آبائه إلى ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣]، قال: إذا حارب فقتل، فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته، فإذا حارب وأخذ المال وقتل؛ فعليه الصلب، وإن لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف، وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما عليه النفي، ورواه الشافعي في مسنده عن ابن عباس في قطّاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً، نفوا من الأرض، وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف، وأخرج أبو داود والنسائي بإسناد حسن، عن ابن عباس أنه قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ - إلى - ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدروا عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه، وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال، كذا قال الشوكاني.

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣]، إذا عدا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صلب، فإن قتل ولم يأخذ مالاً قتل، فإن أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف، فإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه.

١٧٣ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، نا عبدالله بن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: مر[١] علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت فأمر عمر برجمها، فردها علي، وقال لعمر: أما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**» قال: صدقت، فخلَّى عنها.

١٧٤ ـ **نا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا عباد بن يعقوب، نا محمد بن الفضل، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب قال: أتي النبي ﷺ برجلين: أحدهما قتل، والآخر أمسك فقتل الذي قتل، وحبس الممسك.

١٧٥ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبدالرزاق، عن معمر وابن جريج، عن إسماعيل بن أمية رفع الحديث، أن النبي ﷺ قال: «**يقتل القاتل، ويصبر الصابر**».

١٧٦ ـ **نا** الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي، نا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الصيرفي، نا عبدة بن عبدالله الصفار، نا أبو داود الحفري عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «**إذا أمسك الرجل الرجل، وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك**».

١٧٧ ـ **نا** أبو عبيد، نا سلم بن جنادة، نا وكيع عن سفيان، عن إسماعيل[٢] بن أمية قال:

---

(١) قوله: (مر علي بن أبي طالب). وأخرج البخاري قول علي تعليقاً في باب الطلاق والرجم، ووصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة، عن الأعمش عن أبي ظبيان، عن ابن عباس: أن عمر أتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى، فأراد أن يرجمها فقال له علي: أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة فذكره، وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع، أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه، وأخرجه النسائي من وجهين آخرين، عن أبي ظبيان مرفوعاً وموقوفاً، لكن لم يذكر فيهما ابن عباس، جعله عن أبي ظبيان عن علي، ورجح الموقوف على المرفوع، ولفظ الحديث المرفوع: مر علي بمجنونة بني فلان قد زنت، فأمر عمر برجمها، فردها علي، وقال لعمر: أما تذكر الحديث، ورواية جرير بن حازم متصل، لكن أعله النسائي: بأن جرير بن حازم حدث بمصر بأحاديث غلط فيها، وفي رواية أبي داود والنسائي: أتي عمر بامرأة، فذكر الحديث، وفيه: فخلى علي سبيلها، فقال عمر: ادعوا لي علياً، فأتاه، فقال: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم**»، انتهى ما في الفتح.

(٢) قوله: (عن إسماعيل بن أمية قال: قضى). الحديث، أخرجه البيهقي أيضاً ورجح المرسل، وقال: إنه موصول غير محفوظ، قال المصنف: والإرسال أكثر، قال الحافظ في بلوغ المرام: رجاله=

قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلاً، وقتله الآخر، فقال: **«يقتل القاتل، ويحبس الممسك»** وعن سفيان عن جابر عن عامر، عن علي: أنه قضى بذلك.

١٧٨ - **نا** أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، نا الحسن بن عرفة، نا عباد بن العوام عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن قتادة[١] بن عبدالله قال له عمر بن الخطاب: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يقاد والد بولده»** لقتلتك، أو لضربت عنقك.

١٧٩ - **نا** أبو عبيد وابن مخلد وآخرون قالوا: نا محمد بن وارة يعني: محمد بن مسلم، نا محمد بن سعيد، نا عمرو بن أبي قيس، عن منصور عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، عن عمر بن الخطاب قال: إني سمعت[٢] رسول الله ﷺ يقول: **«لا يقاد الأب من ابنه»**.

١٨٠ - **نا** يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا الحسن بن عرفة، نا أبو حفص الأبار، عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس، عن ابن عباس[٣] أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد»**.

---

= ثقات، وصححه ابن القطان، وقد روي أيضاً عن إسماعيل عن سعيد بن المسيب مرفوعاً، والصواب عن إسماعيل قال: قضى رسول الله ﷺ الحديث، ورواه ابن المبارك عن معمر عن سفيان عن إسماعيل يرفعه، قال: **«اقتلوا القاتل، واصبروا الصابر»**، يعني احبسوا الذي أمسك، وروى الشافعي عن علي - رضي الله تعالى عنه -: أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً، وأمسكه آخر، قال: يقتل القاتل، ويحبس الآخر في السجن حتى يموت، انتهى ما في النيل.

(١) قوله: (أن قتادة بن عبدالله). الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه في الديّات عن حجاج بن أرطاة... إلخ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يقاد الوالد بالولد»**، انتهى. ورواه أحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد في مسانيدهم، قال صاحب التنقيح: قال يحيى بن معين في حجاج: صدوق ليس بالقوي يدلس، وقال ابن المبارك: كان الحجاج يدلس فيحدثنا بالحديث، عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العزرمي، والعزرمي متروك.

(٢) قوله: (قال: إني سمعت رسول الله ﷺ). الحديث أخرجه البيهقي أيضاً عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب إلى آخر السند، فذكر القصة، وقال: لولا أني سمعت الحديث، وفي آخره: **هلم ديته**، فأتاه بها، فدفعها إلى ورثته، وترك أباه، انتهى. قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح، انتهى. وكذلك رواه البيهقي في المعرفة بإسناد المصنف.

(٣) قوله: (عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ). الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه أيضاً، عن إسماعيل بن مسلم بهذا السند والمتن، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، انتهى. وأعله ابن القطان بإسماعيل بن مسلم وقال: إنه ضعيف، قلت: تابعه قتادة وأخرجه البزار، وسعيد بن بشير أخرجه الحاكم، وعبيدالله بن الحسن العنبري أخرجه الدارقطني والبيهقي، كذا في الزيلعي.

١٨١ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا عباد بن العوام وأبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يقتل الوالد بالولد»**.

١٨٢ ـ **نا** عبدالعزيز بن جعفر بن بكر، نا الحسن بن عرفة، نا علي بن ثابت الجزري، نا يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **«لا[١] يقاد الوالد بولده، وإن قتله عمداً»**.

١٨٣ ـ **نا** علي بن محمد المصري، نا يوسف بن يزيد، نا حجاج بن إبراهيم، نا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، ح، ونا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، نا أحمد بن علي الخزاز، نا الهيثم بن خارجة، نا إسماعيل بن عياش، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن سراقة بن مالك كذا قال عن النبي ﷺ قال: **«نقيد[٢] الأب عن ابنه، ولا نقيد الابن عن أبيه»**.

١٨٤ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل وابن مخلد قالا: نا محمد بن هارون، نا أبو المغيرة، نا سعيد بن بشير، عن قتادة عن عمرو بن دينار، ح، ونا عبدالباقي بن قانع، نا الحسن بن علي المعمري، نا عقبة بن مكرم العمى، نا تمار عمر بن عامر أبو حفص السعدي وكان ينزل في بني رفاعة، عن عبيدالله بن الحسن العنبري عن عمرو بن دينار عن طاوس، عن ابن عباس[٣]

---

(١) قوله: (لا يقاد الوالد). الحديث فيه يحيى بن أبي أنيسة وهو ضعيف جداً، وأخرجه أحمد في مسنده عن ابن لهيعة، ثنا عمرو بن شعيب الحديث، وابن لهيعة لا يحتج به. وقال أبو حاتم الرازي: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئاً، قال: وقد رواه الدارقطني أي: المصنف في الأفراد من حديث محمد بن جابر اليمامي، عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن عمرو بن شعيب به، ومحمد ويعقوب لا يحتج بهما، انتهى كلامه، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده إلا أنه قال فيه عن جده، عن عمر فذكره.

(٢) قوله: (قال: نقيد الأب). الحديث أخرجه الترمذي عن إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، الحديث قال الترمذي: حديث فيه اضطراب، وليس إسناده بصحيح، والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث، انتهى. قال المصنف: المثنى وابن عياش ضعيفان، قال في التنقيح: حديث سراقة بن مالك فيه المثنى، وفي لفظه اختلاف، فإن البيهقي رواه بعكس لفظ الترمذي من رواية حجاج عن عمرو بن شعيب... إلخ. انتهى. قال الترمذي في علله الكبير: سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سراقة، فقال: حديث إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز شبه لا شيء، انتهى. قاله الزيلعي.

(٣) قوله: (عن ابن عباس عن النبي ﷺ). الحديث، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار به كما أخرجه المؤلف أيضاً بعد، قال الترمذي: حديث لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وأعله ابن القطان بإسماعيل بن مسلم وقال: إنه ضعيف، قال الزيلعي: لكن تابعه قتادة وسعيد بن بشير=

عن النبي ﷺ قال: «**لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد الوالد بولده**».

١٨٥ - **نا** محمد بن مخلد، حدثنا الرمادي، نا جعفر بن عون، نا إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار بإسناده مثله: لا يقاد الوالد بالولد.

١٨٦ - **نا** ابن مخلد، نا إبراهيم بن هاشم، نا عبدالله بن سيار، نا إبراهيم بن رستم، عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، عن عمر(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقاد الأب بالابن**».

١٨٧ - **نا** الحسين بن الحسين بن الصابوني الأنطاكي قاضي الثغور، نا محمد بن عبدالحكم الرملي، حدثنا محمد بن عبدالعزيز الرملي، نا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً(٢) قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحى سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة.

---

= وعبيدالله بن الحسن العنبري، فحديث قتادة: أخرجه البزار في مسنده عنه عن عمرو بن دينار به، وحديث سعيد بن بشير: أخرجه الحاكم في المستدرك عنه عن عمرو به وسكت، وحديث العنبري: أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عنه عن عمرو به. انتهى. قلت: حديث العنبري وبشير بن سعيد كلاهما موجود في الكتاب، فعزو حديث العنبري فقط إلى المؤلف دون حديث بشير بن سعيد كما صنع ذلك الحافظ الزيلعي هو المفضي إلى العجب، وسعيد بن بشير هو الأزدي مولاهم أبو عبدالرحمٰن أو أبو سلمة الشامي أصله من البصرة أو واسط ضعيف، كذا في التقريب، وفي الخلاصة: نزيل دمشق عن قتادة والزهري وأبي الزبير، تركه ابن مهدي، وضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال ابن سعد: كان قدرياً، وقال الحافظ ابن عدي: الغالب على حديثه الاستقامة، وأخرجه البيهقي أيضاً بالتحويل الثاني عن العنبري عن عمرو بن دينار، وفي سنده عمر بن عامر التمار السعدي البصري، روى عنه أبو قلابة ومحمد بن مرزوق حديثاً باطلاً، كذا في الميزان، وأما عمر بن عامر البصري صاحب قتادة فهو آخر، قال في الخلاصة: عمر بن عامر أبو حفص البصري القاضي عن قتادة، قال ابن المديني: صالح، وضعفه أبو داود والنسائي. انتهى.

(١) قوله: (عن عمر قال: قال). الحديث في إسناده إبراهيم بن رستم عن حماد بن سلمة، قال ابن عدي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: كان يرى الإرجاء ليس بذاك، محله الصدق، وروى عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة كذا في الميزان، وقال عبدالحق: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء، وقال الشافعي: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول، قال البيهقي: طرق هذا الحديث منقطعة، وأكده الشافعي: بأن عدداً من أهل العلم يقولون به، كذا في التلخيص.

(٢) قوله: (أن رجلاً قتل عبده). الحديث في إسناده إسماعيل بن عياش وهو ضعيف، إلا أن أحمد قال: ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح، وكذلك قول البخاري فيه، كذا في المنتقى، والأوزاعي شامي دمشقي، لكن دون محمد بن عبدالعزيز الشامي، قال فيه أبو حاتم: لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب، ورواه ابن عدي والبيهقي عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «**لا يقاد مملوك من مالك، ولا ولد من والده**» وفي إسناده عمر بن عيسى الأسلمي: وهو منكر الحديث كما قال البخاري، كذا في النيل والتلخيص.

١٨٨ ـ نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا عباد بن يعقوب، نا إسماعيل بن عياش الحمصي، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه، عن علي[١] بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: أتي رسول الله ﷺ برجل قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحى سهمه من المسلمين، ولم يقده به.

١٨٩ ـ نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن علي ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ مثله، وعن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثل ذلك.

١٩٠ ـ نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق، أنا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن شعيب: أن[٢] رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة

---

(١) قوله: (عن علي ـ رضي الله عنه ـ). الحديث. وفي إسناده إسماعيل بن عياش وهو كما علمت، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة مولى عثمان مدني، عن مجاهد وعمرو بن شعيب، قال البخاري: تركوه كذا في الخلاصة. وفي الميزان، قال له الزهري: قاتلك الله ما أجرأك على الله، ألا تسند أحاديثك، تحدث بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة، ونهى أحمد عن حديثه، وقال أبو زرعة وغيره: متروك، وقال ابن معين وغيره: لا يكتب حديثه، وأورد له ابن عدي مناكير منها: لإسماعيل بن عياش وهو منكر الحديث في الحجازيين، عن ابن أبي فروة، انتهى. وأخرجه البيهقي عن علي بهذا المتن، وحكى الترمذي عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وبعض أهل العلم: أنه ليس بين الحر والعبد قصاص، لا في النفس، ولا في ما دون النفس، قال: وهو قول أحمد وإسحاق، وحكاه صاحب الكشاف عن عمر بن عبدالعزيز والحسن وعطاء وعكرمة، ومالك والشافعي، وأخرج البيهقي عن أبي جعفر عن بكير أنه قال: مضت السنة بأن لا يقتل الحر المسلم بالعبد وإن قتله عمداً، وكذلك أخرج عن الحسن وعطاء والزهري من قولهم، وحكى بعضهم الإجماع على أنه لا يقتل السيد بعبده إلا عن النخعي، وأما قتل الحر بعبد غيره فنقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وحكاه صاحب الكشاف، عن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وأبي حنيفة وأصحابه، كذا في النيل.

(٢) قوله: (أن رسول الله ﷺ فرض). الحديث فيه إسحاق عن عبدالرزاق، وهو إن كان إسحاق بن إبراهيم الدبري صاحب عبدالرزاق، فقال ابن عدي: فيه استصغر في عبدالرزاق، قلت: ما كان الرجل صاحب حديث، وإنما أسمعه أبوه واعتنى به، سمع من عبدالرزاق تصانيفه، وهو ابن سبع سنين أو نحوها، لكن روى عن عبدالرزاق أحاديث منكرة، فوقع التردد فيها، هل هي منه فانفرد بها، أو هي معروفة مما تفرد به عبدالرزاق، واحتج به أبو عوانة في صحيحه وغيره وأكثر عنه الطبراني، وقال الدارقطني في رواية الحاكم: صدوق، ما رأيت فيه خلافاً. كذا في الميزان والخلاصة، وإن كان إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري السعدي، وقيل: السغدي بضم المهملة وإسكان المعجمة، عن عبدالرزاق فقال الحافظ فيه: صدوق، وروى عبدالرزاق في مصنفه في كتاب العقول: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم الحديث، إلا أن المصنف في روايته عنه زاد: أن رسول الله ﷺ جعل عقل أهل الكتاب. الحديث. كذا في الزيلعي.

آلاف درهم، وأن رسول الله ﷺ جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى على النصف من عقل المسلمين.

١٩١ ـ **نا** علي بن إبراهيم بن حماد، نا أحمد بن علي الحلواني، نا علي بن الجعد، نا أبو كرز القرشي عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**دية ذمي دية مسلم**» لم يرفعه عن نافع غير أبي كرز وهو متروك، واسمه عبدالله بن عبدالملك الفهري.

١٩٢ ـ **نا** يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا أبي، حدثنا عثمان بن عبدالرحمٰن، عن الزهري، عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم، عثمان هو الوقاصي متروك الحديث.

١٩٣ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبدالرزاق، عن معمر عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر أن رجلاً[١] مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، فرفع إلى عثمان فلم يقتله، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم.

١٩٤ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد قراءة عليه وأنا أسمع، حدثكم بندار، نا سعيد بن عامر، نا شعبة، عن الحكم قال: زعم سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب جعل دية اليهودي، والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة، قال سعيد: قلت للحكم: سمعته من سعيد؟ قال: لا، ولو شئت لسمعته منه، حدثني ثابت الحداد، فلقيت ثابتاً الحداد فحدثني به.

١٩٥ ـ **نا** ابن قحطبة علي بن الحسن، نا مجاهد بن موسى، ح، ونا أبو محمد بن صاعد، نا يعقوب الدورقي قالا: نا عبدالرحمٰن بن مهدي نا سفيان، عن ثابت الحداد عن سعيد بن المسيب، عن عمر[٢] قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة.

---

(١) قوله: (أن رجلاً مسلماً). الحديث، وروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن مسلماً الحديث، وفيه: وجعل عليه ألف دينار قال ابن حزم: هذا في غاية الصحة، ولا يصح عن أحد من الصحابة فيه شيء غير هذا إلا ما رويناه عن عمر: أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به، ثم ألحقه كتاباً فقال: لا تقتلوه، ولكن اعتقلوه، كذا في التلخيص.

(٢) قوله: (عن عمر قال: دية). الحديث رواه الشافعي في مسنده، أخبرنا فضيل بن عياض، عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب: أنه قضى في اليهودي الحديث، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة كذا في الزيلعي، وأخرج ابن حزم في الإيصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «**دية المجوسي ثمانمائة درهم**»، وأخرجه أيضاً الطحاوي وابن عدي والبيهقي وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة، وروى البيهقي عن ابن مسعود وعلي: أنهما كانا يقولان في دية المجوسي ثمانمائة درهم، وفي إسناده ابن لهيعة أيضاً، وأخرج البيهقي أيضاً عن عقبة بن عامر نحوه، وفيه أيضاً ابن لهيعة، وروى نحو ذلك ابن عدي والبيهقي والطحاوي عن عثمان، وفيه أيضاً ابن لهيعة انتهى.

١٩٦ ـ **نا** عثمان بن **أحمد الدقاق** بن السماك، نا الحسن بن سلام، نا معاوية، نا زائدة، عن منصور عن ثابت أبي المقدام، عن سعيد بن المسيب عن عمر مثله.

١٩٧ ـ **نا** عبدالله بن **أحمد** بن ثابت البزاز، نا أحمد بن يوسف الثعلبي، نا أحمد بن أبي نافع، نا عفيف بن سالم، نا سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله[1] ﷺ: «**لا يحصن المشرك بالله شيئاً**». وهِمَ عفيف في رفعه، والصواب موقوف من قول ابن عمر.

١٩٨ ـ **نا** عبدالله بن جعفر بن خشيش، نا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر قال: من أشرك بالله فليس بمحصن.

١٩٩ ـ **نا** دعلج، نا ابن شيرويه، نا إسحاق، نا عبدالعزيز بن محمد، عن عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من**[2] **أشرك بالله فليس بمحصن**». ولم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عنه، والصواب موقوف.

٢٠٠ ـ **نا** أحمد بن محمد بن سعيد، نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا محمد بن عديس، نا يونس بن أرقم عن شعبة عن الحكم، عن حسين بن ميمون، قال شعبة: فلقيت حسين بن

---

(١) قوله: (قال رسول الله ﷺ: «لا يحصن المشرك»). الحديث، قال ابن القطان في كتابه: وعفيف بن سالم الموصلي ثقة، قاله ابن عدي وأبو حاتم، وإذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه، وإنما علته أنه من رواية أحمد بن أبي نافع عن عفيف المذكور، وهو أبو سلمة الموصلي ولم يثبت عدالته، قاله ابن عدي: سمعت أحمد بن علي بن المثنى يقول: لم يكن موضعاً للحديث، وذكر له فيما ذكر هذا الحديث، وقال: هو منكر من حديث الثوري، انتهى ما في الزيلعي.

(٢) قوله: (عن النبي ﷺ قال: مَن أشرك). الحديث رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، أخبرنا عبدالعزيز مثله، ومن طريق إسحاق أخرجه المصنف، قال إسحاق رفعه مرة فقال عن رسول الله ﷺ، ووقفه مرة، انتهى. وهذا لفظ إسحاق بن راهويه في مسنده كما تراه ليس فيه رجوع، وإنما أحال التردد على الراوي في رفعه ووقفه، والله أعلم يعني: ما قال المصنف، ويقال: إنه رجع عنه أي: إسحاق رجع عن الرفع ليس بسديد، قلت: لأن كلام إسحاق ليس نصاً في الرجوع، بل ظاهره التردد، والله أعلم. وقال المصنف في كتاب العلل: هذا حديث يرويه موسى بن عقبة، واختلف عنه، فرواه عفيف بن سالم عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وخالفه أبو أحمد الزبيري فرواه عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهو أصح، وروي عن إسحاق بن راهويه، عن الدراوردي عن عبيدالله، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً والصحيح موقوف، انتهى. قلت: ورواه وكيع أيضاً عن سفيان عن موسى بن عقبة موقوفاً كما ذكره المصنف في الكتاب، قال البيهقي في المعرفة: وكأن المراد بالإحصان في هذا الحديث إحصان القذف، وإلا فابن عمر هو الراوي عن رسول الله ﷺ أنه رجم يهوديين زنيا، وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه، انتهى والله أعلم، كذا في الزيلعي.

ميمون فحدثني، عن أبي الجنوب[1] قال: قال علي ـ رضي الله عنه ـ: مَن كانت له ذمتنا، فدمه كدمائنا، خالفه أبان بن تغلب فرواه عن حسين بن ميمون، عن عبدالله بن عبدالله، عن أبي الجنوب، وأبو الجنوب ضعيف الحديث.

٢٠١ ـ **نا** أبو عبدالله أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد وعبدالله بن الهيثم بن خالد الطيبي، قالا: نا الحسين بن عرفة، نا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة، عن كعب[2] بن مالك: أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فنهاه عنها، وقال: «**إنها لا تحصنك**». أبو بكر بن أبي مريم ضعيف. وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً.

٢٠٢ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبدالرزاق، عن رباح بن

---

(١) قوله: (عن أبي الجنوب قال: قال علي). الحديث رواه الشافعي في مسنده، أخبرنا محمد بن الحسن، ثنا قيس بن الربيع الأسدي عن أبان بن تغلب، عن الحسين بن ميمون عن عبدالله بن عبدالله مولى بني هاشم، عن أبي الجنوب الأسدي قال: أتي علي بن أبي طالب ـ رضي الله تعالى عنه ـ برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، قال: فقامت عليه البينة، فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: قد عفوت، فقال: لعلهم فزعوك أو هددوك، قال: لا. ولكن قتله لا يرد عليَّ أخي وعوضوني، قال: أنت أعرف، من كان له ذمتنا فذمته كذمتنا، وديته كديتنا، انتهى. قال في التنقيح: وحسين بن ميمون هو الخندقي، قال ابن المديني: ليس بمعروف قلَّ مَن روى عنه، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي في الحديث يكتب حديثه، وذكره البخاري في الضعفاء، وابن حبان في الثقات، وقال: ربما يخطىء قال: ونحمله على أن معناه: ودمه محرم كدمائنا، قال البيهقي قال الشافعي: وفي حديث أبي جحيفة عن علي قال: لا يقتل مسلم بكافر، دليل على أن علياً لا يروي عن النبي ﷺ شيئاً يقول بخلافه، كذا في الزيلعي.

(٢) قوله: (عن كعب بن مالك). الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ومن طريقه الطبراني في معجمه، وابن عدي في الكامل، من طريق أبي بكر بن أبي مريم إلى آخر هذا السند، قال ابن عدي: أبو بكر بن أبي مريم بكير الغساني، الغالب على حديثه الغرائب، قلَّ ما يوافقه عليها الثقات، وهو ممن لا يحتج بحديثه، وتكتب أحاديثه فإنها صالحة، انتهى. وأخرجه أبو داود في المراسيل عن بقية بن الوليد عن عتبة بن الوليد، عن علي بن أبي طلحة، عن كعب بن مالك به فذكره، قال ابن القطان في كتابه: هذا حديث ضعيف، ومنقطع، فانقطاعه فيما بين علي بن أبي طلحة وكعب بن مالك، وضعفه من جهة عتبة بن تميم، فإنه ممن لا يعرف حاله، وقد رواه عنه بقية، وهو ممن عرف ضعفه، ولا يعرف، روى عن عتبة بن تميم إلا بقية وإسماعيل، انتهى. قال في التنقيح: وعتبة وثقه ابن حبان، انتهى. وقال عبدالحق في أحكامه: لا أعلم أحداً رواه عن علي بن أبي طلحة غير عتبة بن تميم، وأبي بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف الإسناد ومنقطع، انتهى. وقال البيهقي في المعرفة: هذا حديث يرويه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف، عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك، وهو منقطع، فإن علياً لم يدرك كعباً.

عبيدالله، أخبرني حميد الطويل، أنه سمع أنساً يحدث: أن رجلاً[١] يهودياً قتل غيلة، فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم.

٢٠٣ ـ **نا** محمد بن إسماعيل، نا إسحاق عن عبدالرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عبدالله بن أبي نجيح، عن مجاهد يؤثره، عن ابن مسعود[٢] أنه قال: في دية كل معاهد مجوسي أو غيره الدية وافية، قال: ونا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، عن ابن مسعود أنه قال: دية المعاهد مثل دية المسلم، وقال ذلك علي أيضاً.

٢٠٤ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، نا سفيان، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: **«العجماء[٣] جرحها جبار، والبئر[٤]** جبار،

---

(١) قوله: (أن رجلاً يهودياً). الحديث، وروى عبدالرزاق في مصنفه عن رباح بن عبدالله عن حميد عن أنس إلى آخره، ورباح بن عبدالله ضعيف، وروى الطحاوي والحاكم من حديث جعفر بن عبدالله بن الحكم: أن رفاعة بن السموأل اليهودي قتل بالشام، فجعل عمر ديته ألف دينار، وهذا معضل. كذا في التلخيص.

(٢) قوله: (عن ابن مسعود أنه قال). الحديث رواه عبدالرزاق في مصنفه أيضاً عن مجاهد عن ابن مسعود، ومن طريقه رواه الطبراني في معجمه، وأخرج البيهقي عن القاسم بن عبدالرحمٰن عن عبدالله بن مسعود نحوه، وقال: هما منقطعان إلا أن كلاً منهما يعضد الآخر، انتهى كذا في الزيلعي.

(٣) قوله: (العجماء جرحها). الحديث رواه الأئمة الستة، فرووه إلا البخاري عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وأخرجوه إلا أبا داود وابن ماجه عن الليث بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أخرجه البخاري في الديات، ومسلم في الحدود، والترمذي في الأحكام، والنسائي في الزكاة، وأبو داود وابن ماجه في الديات، قال أبو داود: العجماء المنفلتة التي لا يكون معها أحد، وتكون بالنهار، ولا تكون بالليل، انتهى. وقال ابن ماجه: الجبار الهدر الذي لا يغرم، وقال مالك في الموطأ قال: الجبار لا دية فيه، انتهى. كذا في الزيلعي. وقال الترمذي: فسر بعض أهل العلم قالوا: العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها، فما أصابت من انفلاتها فلا غرم على صاحبها، انتهى. وأصله أن العرب تسمي السيل جباراً أي: لا شيء فيه، وأما قوله: العجماء جرحها جبار، فكذا وقع عند مسلم من رواية الأسود بن العلاء، وكذا عند ابن ماجه في حديث كثير بن عبدالله المزني، وفي حديث عبادة بن الصامت، ووقع عند البخاري في رواية مسلم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«العجماء عقلها جبار»**، وفي رواية حامد البلخي عن أبي زيد عن شعبة: جرح العجماء جبار، أخرجه الإسماعيلي. وفي شرح الترمذي: وليس ذكر الجرح قيداً، وإنما المراد به إتلافها بأي وجه كان سواء كان بجرح أو غيره، والمراد بالعقل الدية أي: لا دية فيما تتلفه، كذا في الفتح.

(٤) قوله: (والبئر جبار). فهي بكسر الموحدة ثم ياء ساكنة مهموزة ويجوز تسهيلها وهي مؤنثة وقد تذكر على معنى القليب والطوي، والجمع أبؤر وآبار بالمد والتخفيف، وبهمزتين بينهما موحدة ساكنة، قال أبو عبيد: المراد بالبئر هٰهنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك، تكون في البادية=

**وفي الركاز الخمس»** فقال له السائل: يا أبا محمد، أمعه أبو سلمة؟ فقال: إن كان معه، فهو معه.

٢٠٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن شيبان، نا سفيان، عن الزهري عن سعيد[(١)] وأبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

٢٠٦ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، نا ابن وهب، أنا مالك، ح، ونا أبو بكر، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج عن ابن جريج، ح، ونا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى وأحمد بن منصور قالا: نا عبدالرزاق، أنا معمر، ح، ونا أبو بكر، نا محمد بن عزيز، حدثني سلامة عن عقيل، ح، ونا أبو بكر، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، نا ليث، ح، ونا أبو بكر، نا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، نا أبي وشعيب بن الليث قالا: نا الليث، ح، ونا أبو بكر، نا محمد بن يحيى حدثني يزيد بن عبد ربه، نا بقية عن الزبيدي، ح، ونا أبو بكر، نا هلال بن العلاء، نا أبي، عن جعفر بن برقان كلهم، عن الزهري وقال ابن جريج: أخبرني ابن شهاب، وقال الليث: حدثني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»** إلا أن الزبيدي وجعفر بن برقان لم يذكرا أبا سلمة في الإسناد.

٢٠٧ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبدالرحمٰن بن وهب، حدثني عمي، ح، ونا أبو بكر، نا يونس بن عبدالأعلى، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب عن ابن

---

= فيقع فيها إنسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد، وكذلك لو حفر بئراً في ملكه أو في موات فوقع فيها إنسان أو غيره فتلف فلا ضمان إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك ولا تغرير، وكذلك لو استأجر إنساناً ليحفر له البئر فانهارت عليه، فلا ضمان، وأما من حفر بئراً في طريق المسلمين، وكذا في ملك غيره بغير إذن، فتلف بها إنسان فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر، والكفارة في ماله، وإن تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر، ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور، والمراد بجرحها وهي بفتح الجيم لا غير ما يحصل بالواقع فيها من الجراحة، وليست الجراحة مخصوصة بذلك، بل كل الإتلافات ملحقة بها إنما عبر بالجرح لأنه الأغلب أو هو مثال نبه به على ما عداه، والحكم في جميع الإتلافات بها سواء، سواء كان على نفس أو مال، ورواية الأكثر تتناول ذلك على بعض الآراء، ولكن الراجح الذي يحتاج لتقدير لا عموم فيه، قال ابن بطال: وخالف الحنفية في ذلك، فضمنوا حافر البئر مطلقاً قياساً على راكب الدابة، ولا قياس مع النص، كذا في الفتح.

(١) قوله: (عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة). الحديث رواه البخاري من طريق الليث عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة الحديث كذا جمعهما الليث، ووافقه الأكثر، واقتصر بعضهم على أبي سلمة، وأيضاً في البخاري في الزكاة من رواية مالك، عن الزهري فقال: عن سعيد وعن أبي سلمة، وهذا قد يظن أنه سعيد مرسل، وعن أبي سلمة موصول. كذا في الفتح.

المسيب[١] وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: **«العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»** قال ابن شهاب: والجبار الهدر، والعجماء البهيمة، قال أبو بكر: لا أعلم أحداً ذكر في إسناده عبيدالله بن عبدالله، غير يونس بن يزيد.

٢٠٨ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا داود بن رشيد، نا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الرجل[٢] جبار»**.

٢٠٩ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا نعيم بن حماد، نا محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسين بإسناده مثله، لم يتابع سفيان بن حسين على قوله: الرجل جبار، وهو وهم، لأن الثقات الذين قدمنا أحاديثهم خالفوه، ولم يذكروا ذلك، وكذلك رواه أبو صالح السمان وعبدالرحمٰن الأعرج، ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم، عن أبي هريرة ولم يذكروا فيه: الرجل جبار، وهو المحفوظ عن أبي هريرة.

٢١٠ ـ **نا** أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، نا زهير بن محمد، ح، ونا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور قالا: نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«النار[٣] جبار»** قال الرمادي: قال عبدالرزاق: قال معمر: لا أراه إلا وهماً.

---

(١) قوله: (عن ابن المسيب وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي هريرة). الحديث، وأخرجه مسلم والنسائي أيضاً من رواية يونس بن يزيد، عن ابن شهاب عنه، قال المصنف: المحفوظ عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة، وليس قول يونس بمدفوع، قلت: قد تابعه الأوزاعي عن الزهري في قوله: عن عبيدالله لكن قال: عن ابن عباس بدل أبي هريرة، وهو وهم من الراوي عنه، يوسف بن خالد كما نبه عليه ابن عدي، كذا في الفتح.

(٢) قوله: (الرجل جبار). الحديث أخرجه أبو داود في الديات والنسائي في العارية، عن سفيان بن حسين عن الزهري عنه مثله، قال المصنف: فيه وهم، وقال الخطابي: تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل: إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ، وقال المنذري في مختصر السنن: وسفيان بن حسين أبو محمد السلمي الواسطي استشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في المقدمة، ولم يحتج به واحد منهما، وفيه مقال، كذا في الزيلعي. قال الحافظ: واتفق الحفاظ على تغليط سفيان بن حسين حيث روى عن الزهري: الرجل بكسر الراء وسكون الجيم وما ذاك إلا أن الزهري مكثر من الحديث والأصحاب، فتفرد سفيان عنه بهذا اللفظ فعد منكراً، وقال الشافعي: لا يصح.

(٣) قوله: (النار جبار). الحديث، قال ابن العربي: اتفقت الروايات المشهورة على التلفظ بالبئر، وجاءت رواية شاذة بلفظ: النار جبار بنون وألف ساكنة قبل الراء، ومعناه عندهم: أن من استوقد ناراً مما يجوز له، فتعدت حتى أتلفت شيئاً فلا ضمان عليه، قال: وقال بعضهم: صحفها بعضهم، لأن أهل اليمن يكتبون النار بالياء لا بالألف، فظن بعضهم البئر بالموحدة النار بالنون، =

٢١١ - نا حمزة بن القاسم الهاشمي، نا حنبل بن إسحاق قال: سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول في حديث عبدالرزاق في حديث أبي هريرة: والنار جبار، ليس بشيء، لم يكن في الكتب، باطل ليس هو بصحيح.

٢١٢ - نا محمد بن مخلد، نا إسحاق بن إبراهيم بن هانيء قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أهل اليمن يكتبون النار النير، ويكتبون البير يعني مثل ذلك، وإنما لقن عبدالرزاق: النار جبار.

٢١٣ - نا عبدالملك بن أحمد الزيات، ثنا حفص بن عمرو، نا عبدالرحمٰن، نا سفيان عن أبي قيس، عن هزيل قال: قال رسول الله ﷺ: **«المعدن جبار، والبئر جبار، والسائمة[1] جبار، والرجل جبار، وفي الركاز الخمس»**.

٢١٤ - **حدثنا** إسماعيل الصفار، نا الدقيقي، نا سلم بن سلام، نا محمد بن طلحة، عن عبدالرحمٰن[2] بن ثروان عن هزيل، عن عبدالله، أظنه مرفوعاً، قال: **«العجماء جبار والمعدن جبار، والبئر جبار، والرجل جبار، وفي الركاز الخمس»**.

---

= فرواها كذلك، قال الحافظ: قلت: هذا التأويل نقله ابن عبدالبر وغيره، عن يحيى بن معين وجزم بأن معمراً صحفه حيث رواه عن همام عن أبي هريرة، قال ابن عبدالبر: ولم يأت ابن معين على قوله بدليل، وليس بهذا ترد أحاديث الثقات، قلت: ولا يعترض على الحفاظ الثقات بالاحتمالات، ويؤيده ما قال ابن معين: اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار، وقد ذكر مسلم أن علامة المنكر في حديث المحدث أن يعمد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب، فيأتي عنه بما ليس عندهم، وهذا من ذلك، ويؤيده أيضاً: ما وقع عند أحمد من حديث جابر بلفظ: والجب جبار، بجيم مضمومة وموحدة ثقيلة وهي البئر.

(١) قوله: (والسائمة جبار). الحديث في إسناده أبو قيس هو عبدالرحمٰن بن ثروان الكوفي، عن عمرو بن ميمون وثقه ابن معين والعجلي، وقال أحمد: مخالف، كذا في الخلاصة، وفي التقريب: صدوق ربما خالف، انتهى وقال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقال: هو كذا وكذا، وحرك يده، وهو يخالف في أحاديث، وعن أحمد قال: لا يحتج به، وقال أبو حاتم: لين، ووثقه ابن عدي وغيره، قلت: أخرج له البخاري حديثه عن هزيل قال: أخبر ابن مسعود بقول أبي موسى في ميراث ابنة وابنة ابن، صحح له الترمذي، قلت: هذا الحديث مرسل مع أنه منكر، وإن كان عبدالرحمٰن صدوق، لكنه خالف في هذا الحديث الحفاظ الأخر، وقد وقع في رواية جابر عند البزار وأحمد أيضاً بلفظ: السائمة جبار، وفيه إشعار بأن المراد بالعجماء البهيمة التي ترعى، لا كل بهيمة، لكن المراد بالسائمة ههنا التي ليس معها أحد، لأنه الغالب على السائمة، وليس المراد بها التي لا تعلف كما في الزكاة، فإنه ليس مقصوداً ههنا، واستدل به على أنه لا فرق في إتلاف البهيمة للزروع وغيرها بالليل والنهار، وهو قول الحنفية والظاهرية، وقال الجمهور: إنما يسقط الضمان إذا كان ذلك نهاراً، وأما بالليل فإن عليه حفظها، فإذا انفلتت بتقصير منه وجب عليه الضمان، ودليلهم سيأتي، كذا في الفتح.

(٢) قوله: (عن عبدالرحمٰن بن ثروان). وفيه ما تقدم.

٢١٥ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا جعفر القلانسي، نا آدم[(١)]، نا شعبة، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الدابة جرحها جبار، والرجل جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»** لم يروه عن شعبة غير آدم قوله: الرجل جبار.

٢١٦ ـ ونا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر وأحمد بن يوسف السلمي قالا: نا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري عن حرام[(٢)] بن محيصة عن أبيه: أن ناقة للبراء وقعت في حائط قوم فأفسدته، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار، وعلى أهل الماشية حفظهم بالليل، خالفه وهب وأبو مسعود الزجاج، عن معمر فلم يقولا: عن أبيه.

٢١٧ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، نا أيوب بن سويد، عن الأوزاعي عن الزهري، عن حرام[(٣)] بن محيصة، عن البراء بن عازب: أن ناقة لرجل من الأنصار دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي ما أفسدت ماشيتهم بالليل، قال يونس: سمعه الشافعي من أيوب، لأنه قال: عن الزهري عن حرام عن البراء.

٢١٨ ـ **حدثنا** أبو بكر، نا الربيع، نا الشافعي، نا أيوب بن سويد، نا الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة عن أبيه إن شاء الله، عن البراء بن عازب: أن ناقة للبراء دخلت حائطاً، فذكر نحوه.

٢١٩ ـ **ثنا** أبو بكر، نا الرمادي وغيره قالوا: نا محمد بن مصعب، نا الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة، عن البراء بن عازب: أنه كانت له ناقة ضارية فأفسدت، فذكر نحوه عن النبي ﷺ، وقال عن حرام عن البراء، وخالفهما الفريابي وأيوب بن خالد وغيرهما عن الأوزاعي، وقالوا عن حرام: أن البراء كانت له ناقة.

٢٢٠ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن علي بن محرز، نا معاوية بن هشام، نا سفيان، عن عبدالله[(٤)] بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة، عن البراء: أن ناقة لآل البراء أفسدت

---

(١) قوله: (نا آدم، نا شعبة). الحديث فيه ما قال المصنف من انفراد آدم عن شعبة هو علامة نكارة، ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن أبي حنيفة، نا حماد عن إبراهيم النخعي عن النبي ﷺ قال: **«العجماء جبار، والقليب جبار، والرجل جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»**. انتهى. وهو معضل، كذا في الزيلعي.

(٢) قوله: (عن حرام بن محيصة عن أبيه). الحديث، وكذا أخرجه أبو داود من رواية معمر عن الزهري، قال: عن حرام بن محيصة عن أبيه، وكذا أخرجه مالك في رواية معن بن عيسى والشافعي عنه عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة عن جده: أن ناقة.

(٣) قوله: (عن حرام بن محيصة عن البراء: أن ناقة). الحديث أخرجه الشافعي وأبو داود والنسائي كلهم من رواية الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام عن البراء: أن ناقة.

(٤) قوله: (عن عبدالله بن عيسى). الحديث أخرجه النسائي وابن ماجه من رواية عبدالله بن عيسى، عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري، عن البراء كانت... إلخ.

شيئاً، فقضى رسول الله ﷺ أنَّ حفظ الثمار على أهلها بالنهار، وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل.

٢٢١ ـ **نا** أبو بكر، نا حاجب بن سليمان، نا مؤمل، نا سفيان بإسناده عن النبي ﷺ مثله وقال عن حرام عن البراء: إن ناقة لهم.

٢٢٢ ـ **نا** أبو بكر، نا يونس، نا ابن وهب، أخبرني رجال من أهل العلم منهم: مالك بن أنس ويونس بن يزيد، عن الزهري عن حرام بن سعيد بن محيصة: أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ في ذلك، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها، وكذلك رواه صالح بن كيسان والليث[(١)] ومحمد بن إسحاق، وعقيل وشعيب ومعمر من غير رواية عبدالرزاق، وقال ابن عيينة وسفيان بن حسين: عن الزهري، عن سعيد[(٢)] بن المسيب وحرام جميعاً أن ناقة للبراء، وقال قتادة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحده، وقال ابن جريج[(٣)] عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أن ناقة للبراء، قاله الحجاج وعبدالرزاق عنه.

---

(١) قوله: (والليث). وأخرج ابن ماجه من رواية الليث عن الزهري عن ابن محيصة: أن ناقة، ولم يسم حراماً.

(٢) قوله: (عن سعيد بن المسيب وحرام جميعاً). وأيضاً أخرجه الشافعي في رواية المزني في المختصر عنه عن سفيان، عن الزهري فزاد مع حرام سعيد بن المسيب قالا: أن ناقة.

(٣) قوله: (وقال ابن جريج). الحديث أخرجه البيهقي من رواية ابن جريج عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل، فاختلف فيه على الزهري على ألوان، والمسند منها: طريق حرام عن البراء، وحرام بمهملتين اختلف: هل هو ابن محيصة نفسه، أو ابن سعد بن محيصة؟ قال ابن حزم: وهو مع ذلك مجهول، لم يرو عنه إلا الزهري، ولم يوثقه، قلت: وقد وثقه ابن سعد وابن حبان. لكن قال: إنه لم يسمع من البراء، انتهى. وعلى هذا فيحتمل أن يكون قول من قال: فيه عن البراء، أي عن قصة ناقة البراء فتجمع الروايات ولا يمتنع أن يكون للزهري فيه ثلاثة أشياخ، وقد قال ابن عبدالبر: هذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو مشهور حدث به الثقات. وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول. وأما إشارة الطحاوي إلى أنه منسوخ بحديث العجماء الخ فقد تعقبوه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ، وأقوى من ذلك قول الشافعي: أخذنا بحديث البراء لثبوته، ومعرفة رجاله، ولا يخالفه حديث: العجماء جبار، لأنه من العام المراد به الخاص؛ فلما قال: العجماء جبار، وقضى فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال، دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار، وفي حال غير جبار، ثم نقض على الحنفية أنهم لم يستمروا على الأخذ بعمومه في تضمين الراكب، متمسكين بحديث: الرجل جبار مع ضعف راويه، فقال أكثرهم: لا يضمن الراكب، والقائد في الرجل والذنب إلا أن أوقفها في الطريق، وأما السائق فقيل: ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها لأن النفحة بمرأى عينه، فيمكنه الاحتراز عنها، والراجح عندهم: لا يضمن النفحة، وإن كان يراها إذ ليس على رجلها ما يمنعها به، فلا يمكن التحرز عنه، بخلاف الفم فإنه يمنعها باللجام وكذا قال الحنابلة. كذا في الفتح.

٢٢٣ ـ **نا** القاضي الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا صفوان بن عيسى، نا أسامة بن زيد، عن الزهري أخبرني[1] عبدالرحمٰن بن أزهر قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأتي بسكران، قال: فقال رسول الله ﷺ لمن عنده، فضربوه بما في أيديهم، قال: وحثى رسول الله ﷺ التراب، قال: ثم أتي أبو بكر بسكران. قال: فتوخى الذي كان من ضربهم يومئذ فضرب أربعين، قال الزهري: ثم أخبرني حميد بن عبدالرحمٰن عن ابن وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر، فأتيته ومعه عثمان بن عفان، وعبدالرحمٰن بن عوف، وعلي وطلحة والزبير، وهم معه متكئون في المسجد، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك، وهو يقرأ عليك السلام، ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة فيه، فقال عمر: هم هؤلاء عندك، فسلهم. فقال علي: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانين، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال، قال: فجلد خالد ثمانين جلدة، وجلد عمر ثمانين قال: وكان عمر إذا أتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الذلة، ضربه أربعين، قال: وجلد عثمان أيضاً ثمانين، وأربعين.

٢٢٤ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا عثمان بن عمر، نا أسامة بن زيد عن الزهري عن عبدالرحمٰن بن أزهر، عن النبي ﷺ مثل ذلك.

٢٢٥ ـ **نا** الحسين، نا يعقوب، نا روح، نا أسامة بن زيد، نا ابن شهاب، أخبرني عبدالرحمٰن بن أزهر، عن النبي ﷺ مثل ذلك.

٢٢٦ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، نا محمد بن بشر، نا محمد بن عمرو، نا أبو سلمة ومحمد بن إبراهيم والزهري، عن عبدالرحمٰن بن أزهر قال: أتي النبي ﷺ بشارب يوم حنين، فقال رسول الله ﷺ للناس: قوموا إليه، فقام الناس إليه فضربوه بنعالهم.

---

(١) قوله: (عن الزهري أخبرني عبدالرحمٰن بن أزهر). الحديث رواه الشافعي، ورواه أيضاً أبو داود والنسائي من طرق، والحاكم، وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عنه وأبا زرعة فقالا: لم يسمعه الزهري من عبدالرحمٰن بن أزهر، كذا في التلخيص، قلت: روى صفوان بن عيسى عن أسامة عن الزهري فقال: أخبرني عبدالرحمٰن بن أزهر، وروى روح، نا أسامة بن زيد، نا ابن شهاب، فقال: أخبرني عبدالرحمٰن بن أزهر، وروى عثمان بن عمر، نا أسامة بن زيد عن الزهري، عن عبدالرحمٰن بن أزهر، وروى محمد بن عمرو، نا أبو سلمة ومحمد بن إبراهيم والزهري، عن عبدالرحمٰن بن أزهر، وروى عقيل عن ابن شهاب عن عبدالرحمٰن بن أزهر، وبالجملة أسامة بن زيد من بين أصحاب الزهري، روى عنه عن عبدالرحمٰن بلفظ أخبرني، لكن الاعتبار للأكثر، ولذا قال أبو حاتم وأبو زرعة: لم يسمعه الزهري من عبدالرحمٰن، والله أعلم.

٢٢٧ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن سعيد الزهري، نا أحمد بن عمرو بن السرح قال: قرأت في كتاب خالي أبي رجاء عن عقيل، عن ابن شهاب أخبره عن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أزهر عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أتي بشارب خمر وهو بحنين، فحثى في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم، وبما كان في أيديهم، فقال لهم: **«ارفعوه»**، فرفعوه، فتوفي رسول الله ﷺ وتلك السنة، ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر أربعين صدراً من إمارته، ثم جلد ثمانين في آخر ولايته، ثم جلد عثمان الحدين جميعاً ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الجلد ثمانين.

٢٢٨ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا إبراهيم بن مرزوق بن دينار بمصر والحسن بن يحيى قالا: نا أبو عامر العقدي، نا سفيان، عن عبدالأعلى الثعلبي عن أبي جميلة، عن علي[(١)] ـ رضي الله عنه ـ أن جارية للنبي ﷺ ولدت من زنا، قال: فأمرني أن أقيم عليها الحد، قال: فإذا هي لم تجف من دمها ولم تطهر، قلت: يا رسول الله إنها لم تجف من دمها قال: فإذا طهرت فأقم عليها الحد، وقال: **«أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»** تابعه شعبة وإسرائيل وشريك، وإبراهيم بن طهمان وأبو وكيع عن عبدالأعلى.

٢٢٩ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا محمد بن سابق، نا زائدة، نا إسماعيل السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمٰن قال: خطب علي ـ رضي الله عنه ـ فقال: يا أيها الناس اتقوا ربكم واضربوا أرقاءكم إذا زنوا، من أحصن[(٢)] منهم ومن لم يحصن،

---

(١) قوله: (عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن جارية). الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه والبيهقي والحاكم، كذا في النيل.

(٢) قوله: (مَن أحصن منهم). رواه مسلم وأبو داود والترمذي، من حديث عبدالرحمٰن السلمي: أن أمير المؤمنين علياً، قال الواحدي: قرىء المحصنات في القرآن بكسر الصاد وفتحها، إلا في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فبالفتح جزماً، وقرىء ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] بالضم وبالفتح، فبالضم معناه التزويج، وبالفتح معناه الإسلام وقال غيره: اختلف في إحصان الأمة، فقال الأكثر: إحصانها التزويج، وقيل العتق، وعن ابن عباس وطائفة: إحصانها التزويج، ونصره أبو عبيد وإسماعيل القاضي، واحتج له: بأنه تقدم في الآية قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، فيبعد أن يقول بعده: فإذا أسلمن، قال: فإن كان المراد التزويج كان مفهومه أنها قبل أن تتزوج لا يجب عليها الحد إذا زنت، وقد أخذ به ابن عباس فقال: لا حد على الأمة إذا زنت قبل أن تتزوج، وبه قال جماعة من التابعين، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام وهو وجه للشافعية، واحتج بما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس: ليس على الأمة حد حتى تحصن، وسنده حسن، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والأرجح وقفه، وبذلك جزم ابن خزيمة وغيره، وقد عارضه حديث علي: أقيموا الحدود على أرقائكم، مَن أحصن منهم ومَن لم يحصن، واختلف أيضاً في رفعه ووقفه والراجح: أنه موقوف، لكن سياقه في مسلم يدل على رفعه، فالتمسك به أقوى، وإذا حمل الإحصان في الحديث على التزويج، وفي الآية على=

فإن وليدة لرسول الله ﷺ بغت، فأمرني أن أضربها، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بالنفاس، فخشيت أن تموت إن أنا ضربتها، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقلت: يا نبي الله، إني خشيت أنها تموت إن أنا ضربتها، فأدعها حتى تبرأ ثم أضربها؟ قال: **«أحسنت»**.

٢٣٠ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا أبو أحمد الزبيري وعبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمٰن قال: سمعت علياً ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ نحوه، وقال: فودعتها حتى تماثل[١] وتشتد.

٢٣١ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، أنا سلم بن جنادة، نا محمد بن عبيد، ح، ونا أبو بكر النيسابوري، نا الحسن بن محمد بن الصباح، نا محمد بن عبيد، نا عبيدالله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا زنت أمة[٢] أحدكم فليجلدها ولا يعيرها، فإن عادت فليجلدها ولا يعيرها، فإن عادت فليجلدها ولا يعيرها، فإن عادت في الرابعة فليبعها[٣] ولو بحبل من شعر، أو بضفير من شعر»**.

---

= الإسلام، حصل الجمع، وقد بينت السنة: أنها إذا زنت قبل الإحصان تجلد، وقال غيره: التقييد بالإحصان يفيد أن الحكم في حقها الجلد لا الرجم، فأخذ حكم زناها بعد الإحصان من الكتاب، وحكم زناها قبل الإحصان من السنة، والحكمة فيه: أن الرجم لا يتنصف، فاستمر حكم الجلد في حقها، قال البيهقي: ويحتمل أن يكون نص على الجلد في أكمل حاليها، ليستدل به على سقوط الرجم عنها، لا على إرادة إسقاط الجلد عنها إذا لم تتزوج، وقد بينت السنة أن عليها الجلد، وإن لم تحصن، كذا في الفتح.

(١) قوله: (حتى تماثل...إلخ). قال في القاموس: تماثل العليل قارب البرء، فيه دليل على أن المريض يمهل حتى يبرأ أو يقارب البرء.

(٢) قوله: (إذا زنت أمة أحدكم). الحديث أصله في الصحيحين، ورواه أحمد والنسائي والترمذي وغيرهم، وروى عبدالرزاق عن سعيد عن أبي هريرة، وقال: لا يعيرها، ولا يفندها، قال ابن بطال: يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف واللوم، وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام للتحذير والتخويف، فإذا رفع وأقيم عليه الحد كفاه، قلت: وقد ورد نهيه ﷺ عن سب الذي أقيم عليه حد الخمر، وقال: **«لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم»**. كذا في الفتح.

(٣) قوله: (فليبعها ولو بحبل من شعر، أو بضفير من شعر). هو بفتح الضاد المعجمة ثم فاء أي: المضفور، فعيل بمعنى مفعول، وأصل الضفر نسج الشعر، وإدخال بعضه في بعض، ومنه ضفائر شعر الرأس للمرأة وللرجل، قيل لا يكون مضفوراً إلا إن كان من ثلاث، وقيل شرطه أن يكون عريضاً، وفيه نظر، زاد يونس وابن أخي الزهري والزبيدي ويحيى بن سعيد كلهم، عن ابن شهاب عند النسائي: والضفير الحبل، وهكذا أخرجه عن قتيبة عن مالك، وزادها عمار بن أبي فروة عن محمد بن مسلم وهو ابن شهاب الزهري عند النسائي وابن ماجه، لكن خالف في الإسناد، فقال: إن محمد بن مسلم حدثه أن عروة وعمرة حدثاه: أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ قال: «إذا=

٢٣٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري وآخرون قالوا: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، نا أبي، نا يحيى بن سعيد الأموي، عن عبيدالله عن سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

٢٣٣ ـ **نا** أبو بكر، نا الرمادي وعلي بن حرب وعباس بن محمد وعبدالملك الميموني قالوا: نا محمد بن عبيد، نا عبيدالله عن سعيد، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ نحوه، لم يقولوا[١] عن أبيه.

٢٣٤ ـ **نا** أبو بكر، نا أبو الأزهر، نا عبدالرزاق، أنا عبيدالله، أخبرني[٢] سعيد المقبري: أنه سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ مثله.

٢٣٥ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا سلم بن جنادة، نا أبو أسامة وابن نمير، عن عبيدالله عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك.

٢٣٦ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا يعقوب، نا أبي، عن ابن[٣] إسحاق، حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا زنت أمة أحدكم فليضربها بكتاب الله، لا يثرب[٤] عليها، ثم إن عادت فمثل ذلك، ثم إن عادت فمثل ذلك، ثم إن عادت فمثل ذلك، ثم إن عادت الرابعة فليضربها بكتاب الله، ثم ليبعها[٥] ولو بحبل**

---

= زنت الأمة فاجلدوها»، وقال في آخره: «ولو بضفير»، والضفير الحبل، قوله: والضفير الحبل، مدرج في هذا الحديث من قول الزهري، على ما بين في رواية القعنبي عن مالك عند مسلم وأبي داود، فقال في آخره: قال ابن شهاب: والضفير الحبل، وكذلك ذكره المصنف في الموطآت منسوباً لجميع من روى الموطأ إلا ابن مهدي، فإن ظاهر سياقه أنه أدرجه أيضاً، ومنهم من لم يذكر قوله: والضفير الحبل. قاله الحافظ.

(١) قوله: (لم يقولوا عن أبيه). ووافق عبيدالله بن عمر العمري على حذف لفظ أبيه: إسماعيل بن أمية عند النسائي، وأيوب بن موسى عند مسلم، والنسائي، ومحمد بن عجلان وعبدالرحمٰن بن إسحاق عند النسائي.

(٢) قوله: (أخبرني سعيد المقبري أنه سمع). ووقع عند النسائي في رواية عبدالرحمٰن بن إسحاق، عن سعيد سمعت أبا هريرة.

(٣) قوله: (عن ابن إسحاق حدثني... إلخ). ووافقه الليث على زيادة قوله: عن أبيه عند البخاري، وتابعه، أسامة وعبيدالله بن عمر عن المصنف، ووقع الحذف أيضاً، بل وقع التصريح بسماع سعيد من أبي هريرة كما تقدم.

(٤) قوله: (لا يثرب عليها... إلخ). أما التثريب بمثناة ثم مثلثة ثم موحدة فهو التعنيف وزنه ومعناه، وقد جاء بلفظ: ولا يعنفها في رواية عبيدالله العمري عن سعيد المقبري عند النسائي، قال الخطابي: معنى لا يثرب لا يقتصر على التثريب، والمراد: أن اللازم لها شرعاً هو الحد فقط، فلا يضم إليه سيدها ما ليس بواجب شرعاً وهو التثريب، وقيل: إن المراد نهي السيد عن أن يقتصر على التثريب دون الحد، وهو مخالف لما يفهمه السياق، كذا في الفتح والنيل.

(٥) قوله: (ثم ليبعها... إلخ). قال ابن بطال: حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحض على مباعدة من=

من شعر» وعن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن زيد[١] بن خالد وأبي هريرة مثل ذلك.

٢٣٧ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، أنا ابن وهب، أخبرني عبيدالله بن عمر وأسامة بن زيد والليث[٢] بن سعد وابن سمعان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها**»، حتى قال ذلك ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة[٣] أو الرابعة: «**ثم ليبعها ولو بضفير من شعر**» والضفير: هو الحبل.

---

= تكرر منه الزنا لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك ولما في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا، قال: وحمله بعضهم على الوجوب ولا سلف له من الأمة فلا يشتغل به، وقد ثبت النهي عن إضاعة المال فكيف يجب بيع الأمة ذات القيمة بحبل من شعر لا قيمة له، تدل على أن المراد الزجر عن معاشرة من تكرر منه ذلك، وتعقب: بأنه لا دلالة فيه على بيع الثمين بالحقير، وإن كان بعضهم قد استدل به على جواز بيع المطلق التصرف ماله بدون قيمته ولو كان بما يتغابن بمثله، إلا أن قوله: ولو بحبل من شعر، لا يراد به ظاهره، وإنما ذكر للمبالغة كما وقع في حديث: من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة، على أحد الأجوبة، لأن قدر المفحص لا يسع أن يكون مسجداً حقيقة، فلو وقع ذلك في عين مملوكة للمحجور فلا يبيعها وليه إلا بالقيمة، ويحتمل أن يطرد لأن عيب الزنا تنقص به القيمة عند كل أحد، فيكون بيعها بالنقصان بيعاً بثمن المثل، نبه عليه القاضي عياض ومَن تبعه، قاله الحافظ.

(١) قوله: (عن زيد بن خالد وأبي هريرة). وروى البخاري عن عبدالله بن يوسف عن مالك، عن ابن شهاب بهذا السند، وفيه: أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: إذا زنت، الحديث.

(٢) قوله: (والليث بن سعد). وفي البخاري: عن الليث عن سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة، فعن عبيدالله بن عمر والليث وجهان: زيادة قوله: عن أبيه، وحذفه، والله أعلم.

(٣) قوله: (ثم قال في الثالثة). وفي البخاري من رواية ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة الحديث، وفي آخره قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة، وفي الفتح: لم يختلف في رواية مالك في هذا، وكذا في رواية صالح بن كيسان وابن عيينة، وكذا في رواية يونس والزبيدي عن الزهري عند النسائي، وكذا في رواية معمر عند مسلم، وأدرجه في رواية يحيى بن سعيد عند النسائي، ولفظه: ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير بعد الثالثة أو الرابعة، ولم يقل: قال ابن شهاب، وعن قتيبة عن مالك كذلك، وأدرج أيضاً في رواية محمد بن أبي فروة عن الزهري في حديث عائشة عند النسائي، والصواب التفصيل، وأما الشك في الثالثة أو الرابعة فوقع في حديث أبي صالح عن أبي هريرة عند الترمذي: فليجلدها ثلاثاً، فإذا عادت فليبعها، ونحوه في مرسل عكرمة عند أبي قرة بلفظ: وإذا زنت الرابعة فبيعوها، ووقع في رواية سعيد المقبري المذكورة في صحيح البخاري: ثم إن زنت الثالثة فليبعها، ومحصل الاختلاف: هل يجلدها في الرابعة قبل البيع، أو يبيعها بلا جلد، والراجح الأول: ويكون سكوت من سكت عنه للعلم بأن الجلد لا يترك. ولا يقوم البيع مقامه، ويمكن الجمع بأن البيع يقع بعد المرة الثالثة في الجلد، لأنه المحقق فيلغي الشك، والاعتماد على الثلاث في كثير من الأمور الشرعية، كذا في الفتح.

٢٣٨ ـ **نا** أبو بكر، نا يونس، نا ابن وهب، أنا أسامة بن زيد، عن مكحول عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك إلا أنه قال: ولو بنقيض من شعر.

٢٣٩ ـ **نا** أبو صالح عبدالرحمٰن بن سعيد بن هارون، أنا محمد بن الحجاج بن نذير أبو الفضل، نا عبدالرحيم بن سليمان، عن عثمان بن عبدالرحمٰن الزهري، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«أربعة[1] ليس بينهم لعان، ليس بين الحر والأمة لعان، وليس بين الحرة والعبد لعان، وليس بين المسلم واليهودية لعان، وليس بين المسلم والنصرانية لعان»** عثمان بن عبدالرحمٰن: هو الوقاصي، متروك الحديث.

٢٤٠ ـ **نا** أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، نا علي بن سعيد بن قتيبة الرملي، نا ضمرة بن ربيعة، عن ابن عطاء عن أبيه، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **«أربع من النساء لا ملاعنة بينهم، النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرة تحت المملوك»** وهذا عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف الحديث جداً، وتابعه يزيد بن زريع عن عطاء وهو ضعيف أيضاً، وروي عن الأوزاعي وابن جريج وهما إمامان، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله، ولم يرفعاه إلى النبي ﷺ.

٢٤١ ـ **نا** محمد بن الحسن بن محمد المقري، نا أحمد بن العباس الطبري، ثنا إسماعيل بن سعيد الكسائي نا عمر بن هارون، عن ابن جريج والأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أربع ليس بينهن وبين أزواجهن لعان: اليهودية تحت المسلم، والنصرانية تحت المسلم، والحرة تحت العبد، والأمة تحت الحر.

٢٤٢ ـ **نا** الرهاوي الحسن بن أحمد بن سعيد، نا محمد بن أبي فروة، نا أبي، نا عمار بن

---

(١) قوله: (أربعة ليس بينهم لعان). الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن عطاء عن أبيه عطاء الخراساني، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال، الحديث. قال البيهقي في المعرفة: هذا حديث رواه عثمان بن عطاء ويزيد بن زريع الرملي، عن عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: **«أربعة لا ملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلم»**، إلى آخره، قال: وعطاء الخراساني معروف بكثرة الغلط وابنه عثمان وابن زريع ضعيفان، ورواه عثمان بن عبدالرحمٰن الوقاصي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، وهو متروك الحديث. ضعفه يحيى بن معين وغيره من الأئمة. ورواه عمار بن مطر عن حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع، عن عمرو بن شعيب، وعمار بن مطر وحماد بن عمرو وزيد بن رفيع ضعفاء، وروي عن ابن جريج والأوزاعي وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفاً، وفي ثبوته موقوفاً أيضاً نظر، فإن راويه عن ابن جريج والأوزاعي: عمرو بن هارون وليس بالقوي، ورواه يحيى بن أبي أنيسة أيضاً عن عمرو بن شعيب به موقوفاً وهو متروك، ونحن إنما نحتج بروايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا كان الراوي عنه ثقة، وانضم إليه ما يؤكده، ولم نجد لهذا الحديث طريقاً صحيحاً إلى عمرو بن شعيب، والله أعلم. انتهى كلامه، كذا في الزيلعي.

مطر، نا حماد بن عمرو، عن زيد بن رفيع، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ بعث عتاب بن أسد، ثم ذكر نحوه، حماد بن عمرو وعمار بن مطر وزيد بن رفيع ضعفاء.

٢٤٣ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد، نا سعد بن عبدالله بن عبدالحكم، نا قدامة بن محمد، نا مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت محمد بن مسلم بن شهاب يزعم أن قبيصة[١] بن ذؤيب كان يحدث عن عمر بن الخطاب أنه جلد رجلاً مائة جلدة وقع على وليدة له، ولم يطلقها العبد، كانت تحت العبد، وقضى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في رجل أنكر ولداً من امرأة وهو في بطنها، ثم اعترف به وهو في بطنها، حتى إذا ولد أنكره، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها، ثم ألحق به ولدها.

٢٤٤ ـ **نا** محمد بن هارون أبو حامد، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا شريك بن عبدالله، عن أبي حصين عن عمير بن سعيد قال: قال علي بن[٢] أبي طالب: لا أجد أحداً يصيب حداً فأقيمه عليه فيموت، فأرى أني أديه إلا صاحب الخمر، فإن رسول الله ﷺ لم يسن[٣] فيه شيئاً.

---

(١) قوله: (أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث عن عمر بن الخطاب). الحديث أخرجه البيهقي أيضاً، وحسن الحافظ إسناده، كذا في النيل.

(٢) قوله: (قال علي بن أبي طالب لا أجد). الحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والطحاوي، قال الحافظ: وأبو حصين بمهملتين مفتوح أوله، وعمير بن سعيد بالتصغير وأبوه بفتح أوله وكسر ثانيه تابعي كبير ثقة، قال النووي: هو في جميع النسخ من الصحيحين هكذا، ووقع في الجمع للحميدي: سعد بسكون العين وهو غلط، ووقع في المهذب وغيره: عمر بن سعد بحذف الياء فيهما وهو غلط فاحش، قلت: ووقع في بعض النسخ من البخاري كما ذكر الحميدي، ثم رأيته في تقييد أبي علي الجياني منسوباً لأبي زيد المروزي، قال: والصواب سعيد، وجزم بذلك ابن حزم، وأنه في البخاري سعد بسكون العين، فلعله سلف الحميدي، ووقع للنسائي والطحاوي: عمر بضم العين وفتح الميم كما في المهذب، لكن الذي عندهما في أبيه سعيد، ووقع عند ابن حزم في النسائي: عمرو بفتح العين وسكون الميم، والمحفوظ كما قال النووي، وقد أعل ابن حزم الخبر بالاختلاف في اسم عمير واسم أبيه، وليست بعلة قادحة في روايته، وقد عرفه ووثقه من صحح حديثه، وقد عمر عمير المذكور وعاش إلى سنة خمس عشرة ومائة، قوله: إلا صاحب الخمر أي: شاربها وهو بالنصب، ويجوز الرفع، والاستثناء منقطع، أي: لكن أجد من حد شارب الخمر إذا مات، ويحتمل أن يكون التقدير ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئاً إلا من موت شارب الخمر، فيكون الاستثناء على هذا متصلاً، قاله الطيبي، قوله: فإنه لو مات وديته، أي: أعطيت ديته لمن يستحق قبضها، وقد جاء مفسراً من طريق أخرى أخرجها النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي، عن عمير بن سعيد قال: سمعت علياً يقول: من أقمنا عليه حداً فمات فلا دية له، إلا مَن ضربناه في الخمر.

(٣) قوله: (لم يسن فيه). ووقع في السنن من رواية الشعبي: فإنما هو شيء صنعناه، قال الحافظ: اتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر، فعن علي=

٢٤٥ ـ نا أبو الحسن علي بن محمد المصري، نا يحيى بن أيوب العلاف، حدثني سعيد بن عفير، حدثني يحيى بن فليح بن سليمان، حدثني ثور بن زيد، عن عكرمة[١] عن ابن عباس: أن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال وبالعصي، ثم توفي رسول الله ﷺ، فكان في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، فكان عمر من بعده فجلدهم أربعين كذلك، حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب، فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله، فقال عمر: وأي كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟ فقال له: إن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ

---

= ما تقدم، وقال الشافعي: إن ضرب بغير السوط فلا ضمان، وإن جلد بالسوط ضمن، قيل: الدية، وقيل: قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره، والدية في ذلك على عاقلة الإمام، وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين.

(١) قوله: (عن عكرمة عن ابن عباس أن الشراب كانوا). الحديث أصله في البخاري عن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين، ووقع في مرسل عبيد بن عمير أحد كبار التابعين، فيما أخرجه عبدالرزاق بسند صحيح عنه نحو حديث السائب، وفيه: أن عمر جعله أربعين سوطاً، فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين سوطاً، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطاً، وقال: هذا أدنى الحدود، وكذا قال عبدالرحمٰن بن عوف، وأراد بذلك الحدود المذكورة في القرآن، وهي حد الزنا، وحد السرقة للقطع، وحد القذف وهو أخفها عقوبة، وأدناها عدداً، وروى النسائي والطحاوي موصولاً من طريق يحيى بن فليح عن ثور عن عكرمة، عن ابن عباس مطولاً، ولفظه قريب من لفظ المصنف، فذكر قصة رجل أتي به إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ وأنه تأول قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾، وأن ابن عباس ناظره في ذلك، واحتج ببقية الآية وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟﴾، والذي يرتكب ما حرمه الله تعالى ليس بمتق، فقال عمر: ما ترون؟ فقال علي: فذكره، ولهذا الأثر عن علي طريق أخرى، منها: ما أخرجها الطبراني والطحاوي والبيهقي من طريق أسامة بن زيد عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمٰن: أن رجلاً من بني كلب يقال له ابن دبرة أخبره أن أبا بكر كان يجلد في الخمر أربعين، وكان عمر يجلد فيها أربعين، قال: فبعثني خالد بن الوليد إلى عمر، فقلت: إن الناس قد انهمكوا في الخمر، واستخفوا العقوبة، فقال عمر لمن حوله: ما ترون؟ قال: ووجدت عنده علياً وطلحة والزبير وعبدالرحمٰن بن عوف في المسجد، فقال علي: فذكر مثل رواية ثور الموصولة، ومنها: ما أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة: أن عمر شاور الناس في الخمر، فقال له علي: إن السكران إذا سكر هذى، الحديث. ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي عبدالرحمٰن السلمي، عن علي قال: شرب نفر من أهل الشام الخمر، وتأولوا الآية المذكورة الحديث، وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عبدالرحمٰن بن أزهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي ﷺ الحديث، وأخرج عبدالرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب قال: فرض أبو بكر في الخمر أربعين سوطاً وفرض عمر فيها ثمانين، كذا في الفتح.

﴿فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ الآية، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، والله يحب المحسنين، شهدت مع رسول الله ﷺ بدراً وأحداً والخندق والمشاهد، فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلت عذراً للماضين، وحجة على المنافقين، لأن الله عز وجل يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى، فإن كان من ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآية، فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر، فقال عمر - رضي الله عنه -: صدقت، ماذا ترون؟ قال علي - رضي الله عنه -: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر به عمر فجلد ثمانين.

٢٤٦ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن عزيز، حدثني سلامة عن عقيل قال: قال ابن شهاب: أخبرني السائب[١] بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب يضرب رجلاً وجد منه ريح الخمر.

٢٤٧ - نا أبو بكر، نا يونس، نا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد، عن عمر بن الخطاب: أنه جلد رجلاً وجد منه ريح الخمر الحد تاماً.

٢٤٨ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عبيدالله بن جرير بن جبلة، نا محمد بن أبي بكر، نا حماد بن عبدالواحد بن أخي حزم، نا عمر بن عامر، عن قتادة، عن أنس[٢]: أن يهودياً مر بجارية عليها حلي لها، فأخذ عليها وألقاها في بئر فأخرجت وبها رمق، فقيل: من قتلك؟ قالت: فلان اليهودي، فانطلق به إلى النبي ﷺ فاعترف فأمر به فقتل.

---

(١) قوله: (السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -). الحديث قال الزيلعي: إسناده صحيح، وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن مسعود أنه قرأ سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فقال عبدالله: والله لقرأتها على رسول الله ﷺ فقال: أحسنت، فبينا هو يكلمه إذ وجد منه رائحة الخمر، فقال: أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب، فضربه الحد. انتهى.

(٢) قوله: (عن أنس - رضي الله عنه - أن يهودياً). الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، قال أبو مسعود: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: فاعترف، ولا فأقر، إلا همام بن يحيى قاله الحافظ. قلت: ليس كذلك، بل تابع هماماً عمر بن عامر كما في الكتاب، قال المهلب: فيه أنه ينبغي للحاكم أن يستدل على أهل الجنايات ثم يتلطف بهم، حتى يقروا ليؤخذوا بإقرارهم، وهذا بخلاف ما إذا جاؤوا تائبين، فإنه يعرض عمن لم يصرح بالجناية، فإنه يجب إقامة الحد عليه إذ أقر، وسياق القصة يقتضي أن اليهودي لم تقم عليه بينة، وإنما أخذ بإقراره، وقال المازري: فيه الرد على من أنكر القصاص بغير السيف، وقتل الرجل بالمرأة كذا في الفتح. قلت: وقع في بعض الروايات: فأمر به فقتل، وفي بعضها: فقتله رسول الله ﷺ، وفي بعضها: فأمر النبي ﷺ أن يرجم، وفي بعضها: فرض رأسه، وفي بعضها فرضخ رأسه، قال البيهقي في المعرفة: لا تعارض، لأن الرجم والرض والرضخ كلها عبارة عن الضرب بالحجارة، قال: ولا يجوز فيه أيضاً دعوى النسخ، لحديث النهي عن المثلة إذ ليس فيه تاريخ ولا سبب يدل على النسخ، قال: ويمكن الجمع بينهما: بأنه إنما نهى عن المثلة بمن وجب عليه القتل ابتداء، إلا على طريق المكافأة.

٢٤٩ ـ **نا** عمر بن أحمد بن علي الجوهري، نا سعيد بن مسعود أبو عثمان، نا النضر بن شميل، نا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك: أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها، فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال رسول الله ﷺ: «**أقتلك فلان؟**» فأشارت برأسها أي لا، ثم قال لها: «**أقتلك فلان؟**» فأشارت برأسها أي لا، ثم قال لها الثالثة، فقالت برأسها: أي نعم، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين.

٢٥٠ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، أنا يزيد، نا همام بن يحيى عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ مثله، إلا أن قتادة قال في حديثه: واعترف اليهودي.

٢٥١ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا أحمد بن المقدام، نا محمد بن بكر، عن ابن جريج عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة، عن أنس: أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على تمائم لها، ورمى بها في قليب، فرضخ رأسها بالحجارة، فأمر النبي ﷺ أن يرجم حتى يموت، فرجم.

٢٥٢ ـ **نا** ابن صاعد، نا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أنا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث عن أبي الزبير، عن جابر[١]: أن رجلاً زنا، فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد ثم أخبر أنه قد كان أحصن فأمر به فرجم.

٢٥٣ ـ **نا** علي بن محمد المصري، نا عبيدالله بن سعيد بن كثير بن عفير، نا أبو صالح، نا الليث، ح، وحدثنا أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الفارسي، نا يحيى بن عثمان بن صالح، نا أبو صالح، نا الليث، حدثني عبدالله بن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله: أن رجلاً زنا بامرأة، فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد، ثم أخبر أنه أحصن، فأمر به النبي ﷺ فرجم.

٢٥٤ ـ **نا** أبو عبدالله محمد بن مخلد، نا صالح بن أحمد بن حنبل، نا علي بن المديني، نا هشام بن يوسف، أخبرني القاسم بن فياض بن عبدالرحمٰن بن حيدة، حدثني خلاد بن عبدالرحمٰن عن سعيد بن المسيب أنه سمع ابن عباس يقول: بينا رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، إذ أتاه[٢] رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، فتخطى الناس حتى اقترب إليه، فقال: يا رسول الله، أقم علي الحد، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «**اجلس**»، فانتهره فجلس، ثم قام الثانية فقال: يا رسول الله، أقم علي الحد، فقال: «**اجلس**»، فجلس، ثم قام الثالثة فقال: يا رسول الله،

---

(١) قوله: (عن جابر بن عبدالله، أن رجلاً). الحديث أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن وهب سواء نحوه سنداً ومتناً، وأخرجاه أيضاً عن أبي عاصم عن ابن جريج الحديث، ولم يذكر النبي ﷺ. قال النسائي: لا نعلم أحداً رفعه غير ابن وهب، ووقفه هو الصواب ورفعه خطأ.

(٢) قوله: (إذ أتاه رجل من بني ليث). الحديث أخرجه أبو داود والنسائي، عن ابن عباس مختصراً، وفي إسناده القاسم بن فياض الصنعاني تكلم فيه غير واحد، حتى قال ابن حبان: إنه بطل الاحتجاج به، وقال النسائي: هذا حديث منكر.

أقم عليّ الحد، قال: «وما حدك؟» قال: أتيت امرأة حراماً، فقال رسول الله ﷺ لرجال من أصحابه، فمنهم: علي وعباس وزيد بن حارثة، وعثمان بن عفان: **«انطلقوا به فاجلدوه»**، ولم يكن الليثي تزوج، فقيل: يا رسول الله، ألا تجلد التي خبث بها، فقال رسول الله ﷺ: **«ائتوني به مجلوداً»** فلما أتي به، قال له النبي ﷺ: **«مَن صاحبتك؟»** قال: فلانة لامرأة من بني بكر فأرسل رسول الله ﷺ إليها فدعاها، فسألها عن ذلك، فقالت: كذب والله ما أعرفه، وإني مما قال لبرية، الله على ما أقول من الشاهدين، فقال رسول الله ﷺ: **«من شهداؤك على أنك خبثت بها، فإنها تنكر أن تكون خابثتها، فإن كان لك شهداء جلدتها وإلا جلدتك حد الفرية»**، فقال: يا رسول الله، ما لي شهود، فأمر به فجلد حد الفرية ثمانين جلدة.

٢٥٥ ـ **نا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا هشام بن يونس، نا محمد بن يعلى، عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب أنه قال: لما حج عمر حجته الأخيرة التي لم يحج غيرها، غودر رجل من المسلمين قتيلاً في بني وادعة، فبعث إليهم عمر، وذلك بعدما قضى النسك، فقال لهم: هل علمتم لهذا القتيل قاتلاً منكم؟ قال القوم: لا، فاستخرج منهم خمسين شيخاً، فأدخلهم الحطيم، فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام ورب هذا البلد الحرام، ورب هذا الشهر الحرام، أنكم لم تقتلوه، ولا علمتم له قاتلاً، فحلفوا بذلك. فلما حلفوا، أدوا ديته مغلظة في أسنان الإبل أو من الدنانير والدراهم دية وثلثاً، فقال رجل منهم يقال له سنان: يا أمير المؤمنين، أما تجزيني يميني من مالي، قال: لا، إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ، فأخذ ديته دنانير دية وثلث دية. عمر بن صبيح متروك الحديث.

٢٥٦ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا الحسن بن سلام، نا معاوية بن عمرو، نا زائدة، نا منصور بن المعتمر عن ثابت يكنى أبا المقدام، عن سعيد[1] بن المسيب: أن عمر جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة.

٢٥٧ ـ **نا** الحسين بن صفوان، نا عبدالله بن أحمد، حدثني أبو محمد زحموية، نا شريك عن ثابت أبي المقدام ويحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة.

٢٥٨ ـ **نا** جعفر بن محمد الصيدلاني، نا علي بن حرب، نا أبو عاصم، عن عمران بن داود عن خالد بن دينار عن أبي إسحاق، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أتي برجل[2] قد سكر من نبيذ تمر، فجلده.

---

(١) قوله: (عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل). الحديث قد مر ذكره فتذكر.

(٢) قوله: (أتي برجل قد سكر). الحديث فيه عمران بن داود، بفتح الدال والواو فيه مقال، ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده، أخبرنا وكيع، ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن البحراني، عن ابن عمر قال: أتي النبي ﷺ بسكران فضربه الحد وقال له: **«ما شرابك؟»** قال تمر وزبيب، فقال: **«لا تخلطوهما جميعاً يكفي أحدهما من صاحبه»**. انتهى. ما في الزيلعي.

٢٥٩ ـ نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد الدوري، نا أحمد بن يونس، نا أبو بكر بن عياش، عن أبي سعد عن عكرمة، عن ابن عباس[١] قال: جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية المسلم. قال أبو بكر: كأن كل واحد منهما دية المسلم، كان لهما عهد.

٢٦٠ ـ نا أبو بكر النيسابوري، نا الربيع بن سليمان، أنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، ح، وثنا عمر بن عبدالعزيز بن دينار، نا يوسف بن يزيد بن كامل، نا ابن أبي مريم، نا ابن أبي الزناد، نا عبدالرحمٰن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله[٢] ﷺ جعل دية أهل الكتاب نصف دية المسلم، وقال ابن وهب: دية الكافر مثل نصف دية المسلم.

٢٦١ ـ نا الحسين بن إسماعيل، أنا يوسف بن موسى، أنا الفضل بن دكين، نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى.

٢٦٢ ـ نا أبو حفص عمر بن أحمد بن علي الجوهري، نا سعيد بن مسعود، نا النضر بن شميل، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن لاحق بن حميد عن أبي عبيدة، عن ابن[٣] مسعود أنه قال: دية الخطأ أخماساً، عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض.

٢٦٣ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا العباس بن يزيد، نا بشر بن المفضل، نا سليمان التيمي عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة أن ابن مسعود، ح، ونا دعلج بن أحمد، نا حمزة بن جعفر الشيرازي، ثنا أبو سلمة، نا حماد بن سلمة، نا سليمان التيمي عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال: دية الخطأ خمسة أخماس، عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات

---

(١) قوله: (عن ابن عباس قال). الحديث أخرجه الترمذي أيضاً، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو سعيد البقال اسمه سعيد بن المرزبان. انتهى، وسعيد بن المرزبان فيه لين، قال الترمذي في علله الكبير: قال البخاري: هو مقارب الحديث، وقال ابن عدي: هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم.

(٢) قوله: (أن رسول الله ﷺ جعل دية). الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن راهويه والبزار في مسانيدهم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، باتحاد الحكم واختلاف السند والمتن.

(٣) قوله: (عن ابن مسعود أنه قال: دية الخطأ). الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن حجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي. عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر». انتهى بلفظ أبي داود وابن ماجه، ولفظ الترمذي والنسائي قضى كلفظ المصنف، قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبدالله موقوفاً. انتهى، وهكذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور، لفظ دعلج، وهذا إسناد حسن ورواته ثقات، وقد روي عن علقمة(١) عن عبدالله نحوه.

٢٦٤ ـ **ثنا** به القاضي الحسين بن إسماعيل، نا عباس بن يزيد، نا وكيع، عن سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة، عن عبدالله نحوه.

٢٦٥ ـ ونا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا أبو كريب، نا عبدالرحيم بن سليمان، عن حجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن عبدالله بن مسعود قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ مائة من الإبل، منها عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض، هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة، أحدها: أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن

---

(١) قوله: (وقد روي عن علقمة عن عبدالله). الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس، عن عبدالله: أنه قال: في الخطأ أخماساً فذكره، قال البيهقي بعد أن رواه من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله موقوفاً أنه قال: في الخطأ أخماساً. عشرون حقة، وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض، قال: وكذلك رواه وكيع في كتابه المصنف في الديات، عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبدالله، وعن سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله، وكذلك رواه عبدالرحمٰن بن مهدي وعبدالله بن الوليد العدني عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبدالله، ثم رواه من حديث يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة، عن عبدالله في دية الخطإ أخماس، خمس بنو مخاض إلى آخره، ثم قال: هذا هو المعروف عن عبدالله بن مسعود بهذه الأسانيد، قال البيهقي: وكلها منقطعة، أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً، وكذلك أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وإبراهيم عن عبدالله منقطع بلا شك، انتهى. قال: وروى بعض حفاظنا وهو الدارقطني هذه الأسانيد عن عبدالله، وجعل مكان بني المخاض، بني اللبون، قال: وهو غلط، وقال في الخلافيات: كذا رواه، وهو الأوحد في عصره في هذا الشأن، وهو واهم فيه، والجواد ربما يعثر، قال: وقد رأيته في كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع عن سفيان بإسناده كذلك بني لبون، وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود كذلك بني لبون، ورواه من حديث ابن أبي زائدة عن أبيه وغيره، عن أبي إسحاق عن علقمة، عن ابن مسعود بني مخاض، فإن كان ما روياه محفوظاً فهو الذي نميل إليه، وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة، ثم قال: ومذهب عبدالله بن مسعود مشهور في بني المخاض، وقد اختار ابن المنذر في هذا مذهب عبدالله، ثم قال البيهقي: والصحيح أنه موقوف على عبدالله، والصحيح عن عبدالله أنه جعل أحد أخماسها بني المخاض في الأسانيد التي تقدم ذكرها، لا كما وهمه الدارقطني. انتهى ما قال البيهقي. وقال الحافظ في التلخيص: وقد رد البيهقي على نفسه بنفسه، فقال: قد رأيته في كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع عن سفيان فقال: بنو لبون كما قال الدارقطني، فانتفى أن يكون الدارقطني غيره، فلعل الخلاف فيه من فوق.

أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه، وعبدالله بن مسعود أتقى لربه وأشح على دينه من أن يروي عن رسول الله ﷺ أنه يقضي بقضاء، ويفتي هو بخلافه، هذا لا يتوهم مثله على عبدالله بن مسعود، وهو القائل في مسألة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئاً ولم يبلغه عنه فيها قول، أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله ورسوله، وإن يكن خطأ فمني، ثم بلغه بعد ذلك أن فتياه فيها وافق قضاء رسول الله ﷺ في مثلها، فرآه أصحابه عند ذلك فرح فرحاً لم يروه فرح مثله، من موافقة فتياه قضاء رسول الله ﷺ، فمن كانت هذه صفته وهذا حاله، فكيف يصح عنه أن يروي عن رسول الله ﷺ شيئاً ويخالفه، ويشهد أيضاً لرواية أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه، ما رواه وكيع وعبدالله بن وهب وغيرهما، عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود أنه قال: دية الخطأ أخماساً.

٢٦٦ ـ **حدثنا** به القاضي المحاملي، نا العباس بن يزيد، نا وكيع، عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، عن عبدالله قال: دية الخطأ أخماساً، ثم فسرها كما فسرها أبو عبيدة وعلقمة عنه سواء، فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال، فإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبدالله وبرأيه وبفتياه، قد أخذ ذلك عن أخواله علقمة والأسود وعبدالرحمٰن ابني يزيد وغيرهم، من كبراء أصحاب عبدالله وهو القائل إذا قلت لكم: قال عبدالله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم، ووجه آخر: وهو أن الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول ولم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجشمي، وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان رواته عدلاً مشهوراً، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعداً، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة، وصار حينئذ معروفاً، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد، انفرد بخبر، وجب التوقف عن خبره ذلك، حتى يوافقه غيره، والله أعلم، ووجه آخر أن خبر خشف بن مالك لا نعلم أن أحداً رواه عن زيد بن جبير عنه إلا حجاج بن أرطاة، والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ومن لم يسمع منه، قال أبو معاوية الضرير: قال لي حجاج: لا يسألني أحد عن الخبر يعني إذا حدثتكم بشيء، فلا تسألوني من أخبرك به، وقال يحيى بن زكريا بن أبي زائدة: كنت عند الحجاج بن أرطاة يوماً فأمر بغلق الباب، ثم قال: لم أسمع من الزهري شيئاً، ولم أسمع من إبراهيم ولا من الشعبي إلا حديثاً واحداً، ولا من فلان ولا من فلان، حتى عد سبعة عشر أو بضعة عشر، كلهم قد روى عنه الحجاج، ثم زعم بعد روايته عنهم أنه لم يلقهم ولم يسمع منهم، وترك الرواية عنه سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعيسى بن يونس بعد أن جالسوه وخبروه، وكفاك بهم علماً بالرجال ونبلاً، قال سفيان بن عيينة: دخلت على الحجاج بن أرطاة، وسمعت كلامه فذكر شيئاً أنكرته، فلم أحمل عنه شيئاً، وقال يحيى بن سعيد القطان: رأيت الحجاج بن أرطاة بمكة فلم أحمل عنه شيئاً، ولم

أحمل أيضاً عن رجل عنه، كان عده مضطرباً، وقال يحيى بن معين: الحجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثه، وقال عبدالله بن إدريس: سمعت الحجاج يقول: لا ينبل الرجل حتى يدع الصلاة في الجماعة، وقال عيسى بن يونس: سمعت الحجاج يقول: أخرج إلى الصلاة يزاحمني الحمالون والبقالون، وقال جرير: سمعت الحجاج يقول: أهلكني حب المال والشرف، ووجه آخر وهو أن جماعة من الثقات رووا هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة، فاختلفوا عليه فيه، فرواه عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج على هذا اللفظ الذي ذكرنا عنه، ووافقه على ذلك عبدالواحد بن زياد، وخالفهما يحيى بن سعيد الأموي وهو من الثقات، فرواه عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال: سمعت عبدالله بن مسعود يقول: قضى رسول الله ﷺ في الخطأ أخماساً، عشرون جذاعاً، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض ذكور، فجعل مكان الحقاق: بني لبون.

٢٦٧ ـ **حدثنا** بذلك أحمد بن عبدالله وكيل أبي صخرة، حدثنا عمار بن خالد التمار، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج، عن زيد بن حية عن خشف بن مالك، عن ابن مسعود أيضاً: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ أخماساً؛ خمساً جذاع، وخمساً حقاق، وخمساً بنات لبون، وخمساً بنات مخاض وخمساً بني لبون ذكور فجعل مكان بني المخاض: بني اللبون، ووافق رواية أبي عبيدة عن عبدالله.

٢٦٨ ـ **حدثنا** بذلك أحمد بن محمد بن رميح، حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق العنزي، نا علي بن حجر، نا إسماعيل بن عياش، ورواه أبو معاوية الضرير وحفص بن غياث وعمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي وأبو خالد الأحمر كلهم، عن الحجاج بهذا الإسناد عن زيد بن حية عن خشف بن مالك، عن عبدالله قال: جعل رسول الله ﷺ دية الخطأ أخماساً، لم يزيدوا على هذا، ولم يذكروا فيه تفسير الأخماس.

٢٦٩ ـ **نا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا هشام بن يونس، نا أبو مالك الجنبي، ح، وثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو سعيد الأشج، نا أبو خالد الأحمر جميعاً عن حجاج، ح، وثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، ح، ونا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يزيد بن طيفور، نا أبو معاوية، ح، ونا الهروي، نا أحمد بن نجدة، نا الحماني، نا حفص وأبو معاوية مثله ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حجاج، واختلف عنه، فرواه عنه سريج بن يونس بموافقة عبدالرحيم وعبدالواحد بن زياد، وخالفه أبو هشام الرفاعي، فرواه عنه بموافقة أبي معاوية الضرير ومن تابعه: أن النبي ﷺ جعل دية الخطأ أخماساً لم يفسرها فقد اختلفت الرواية عن الحجاج كما ترى، فيشبه أن يكون الصحيح أن النبي ﷺ جعل دية الخطأ أخماساً، كما رواه أبو معاوية وحفص وأبو مالك الجنبي وأبو خالد وابن أبي زائدة في رواية أبي هشام عنه، ليس فيه تفسير الأخماس لاتفاقهم على ذلك وكثرة عددهم وكلهم ثقات، ويشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من حديث رسول الله ﷺ، فيتوهم السامع

أن ذلك في حديث النبي ﷺ، وليس ذلك فيه، وإنما هو من كلام الحجاج، ويقوي هذا أيضاً اختلاف عبدالواحد بن زياد وعبدالرحيم ويحيى بن سعيد الأموي عنه فيما ذكرنا في أحاديثهم، أن يحيى بن سعيد الأموي حفظ عنه: عشرين بني لبون، مكان الحقاق، وأن عبدالواحد وعبدالرحيم حفظا عنه: عشرين حقة، مكان بني لبون، والله أعلم. ووجه آخر: وهو أنه قد روي عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة والمهاجرين والأنصار في دية الخطأ أقاويل مختلفة لا نعلم روي عن أحد منهم في ذلك ذكر بني مخاض إلا في حديث خشف بن مالك هذا، فأما ما روي عن النبي ﷺ فروى إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة، عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ في دية الخطأ: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وعشرين بنات لبون، وعشرين بني لبون ذكور، وهذا حديث مرسل، إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة بن الصامت، ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنات مخاض، وثلاثون بنات لبون، وثلاثون حقة، وعشر بنو لبون ذكور**».

٢٧٠ ـ **حدثنا** به الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبيدالله بن موسى، نا محمد بن راشد، وهذا أيضاً فيه مقال من وجهين، أحدهما: أن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع أبيه من جده عبدالله بن عمرو، والوجه الثاني: أن محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث، وروي عن عمر بن الخطاب مثل ما روى إسحاق بن يحيى عن عبادة، وروي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا: في دية الخطأ ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو لبون ذكور.

٢٧١ ـ **نا** بذلك عمر بن أحمد المروزي، نا سعيد بن مسعود، نا النضر، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن سعيد بن المسيب وعن عبد ربه عن أبي عياض: أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا ذلك.

٢٧٢ ـ **حدثنا** دعلج بن أحمد، نا حمزة بن جعفر، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد، نا الحجاج عن الشعبي، عن زيد بن ثابت بذلك، وروي عن علي أنه قال: دية الخطإ أرباع: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

٢٧٣ ـ **نا** به دعلج بن أحمد، نا حمزة بن جعفر، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث، عن علي بذلك، وعن الحجاج عن الشعبي وإبراهيم النخعي مثله.

٢٧٤ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا العباس بن يزيد، نا وكيع، نا سفيان، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، عن علي: أنه كان يجعل الدية في الخطأ أرباعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض.

٢٧٥ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا بهز بن أسد، نا محمد بن راشد، نا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن قتل[1] متعمداً دفع إلى ولي المقتول، فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك شديد العقل»**.

٢٧٦ ـ **نا** أبو عبيدة القاسم بن إسماعيل، نا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن عبدالملك بن حسين أبي مالك النخعي عن عبدالله بن أبي السفر عن عامر، عن عمر قال: العمد[2] والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة.

٢٧٧ ـ **نا** أبو عبيد، نا سلم، نا وكيع عن سفيان عن مطرف، عن الشعبي[3] قال: لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً.

٢٧٨ ـ **نا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يعقوب بن محمد الزهري، نا عبدالله بن وهب، عن الحارث بن نبهان، عن محمد بن سعيد عن رجاء بن حيوة، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة[4] بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً»**.

٢٧٩ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، نا عبدالرزاق، عن الثوري

---

(١) قوله: (مَن قتل متعمداً). الحديث في إسناده محمد بن راشد وهو ضعيف، وقد تقدم ذكره عن المؤلف.

(٢) قوله: (عن عمر قال: العمد والعبد). الحديث أخرجه البيهقي أيضاً عن الشعبي عن عمر بهذا المتن، وقال: هذا منقطع بين الشعبي وبين عمر، وعبدالملك غير قوي، والمحفوظ من قول الشعبي، قال في التنقيح: عبدالملك ضعفوه، وقال الأزدي: متروك.

(٣) قوله: (عن الشعبي قال). الحديث أخرجه البيهقي أيضاً عن الشعبي قوله، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في آخر كتابه غريب الحديث كذلك من قول الشعبي، ثم قال: وقد اختلفوا في تأويل العبد، فقال محمد بن الحسن: معناه أن يقتل العبد حراً فليس على عاقلة مولاه شيء في جنايته، وإنما هي في رقبته، واحتج لذلك محمد بن الحسن فقال: حدثني عبدالرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس قال: لا يعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً، ولا ما جنى المملوك، ألا ترى أنه جعل الجناية للمملوك قال: وهذا قول أبي حنيفة، وقال ابن أبي ليلى: إنما معناه أن يكون العبد يجني عليه بقتله حراً وبجرحه، فليس على عاقلة الجاني شيء، إنما ثمنه في ماله خاصة، قال أبو عبيد: فذاكرت الأصمعي فيه فقال: القول عندي ما قال ابن أبي ليلى، وعليه كلام العرب، ولو كان المعنى على ما قال أبو حنيفة لكان لا تعقل العاقلة عن عبد، ولم يكن ولا تعقل عبداً، انتهى ما في الزيلعي.

(٤) قوله: (عن عبادة بن الصامت). الحديث رواه الطبراني في مسند الشاميين عن ابن وهب نحوه، قال القطان: والحارث بن نبهان متروك الحديث، قال عبدالحق في أحكامه: ومحمد بن سعيد هذا ما أظنه المصلوب، قال ابن القطان: وأصاب في شكه، انتهى ما في الزيلعي.

عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل قال: قال رسول الله ﷺ: «**المعدن**[١] **جبار، والبئر جبار، والسائمة جبار، وفي الركاز الخمس، والرجل جبار**» يعني رجل الدابة يقول: هدر.

٢٨٠ ـ **نا** عبدالملك بن أحمد الزيات، نا حفص بن عمرو، نا عبدالرحمٰن بن مهدي، نا سفيان بإسناده مثله.

٢٨١ ـ **نا** محمد بن أحمد بن الحسن، نا عبدالله بن أحمد، نا أبي، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن أبي قيس عن هزيل أن رسول الله ﷺ قال: «**الرجل جبار**»، مرسل.

٢٨٢ ـ **نا** زيد بن محمد بن جعفر، نا أحمد بن عبيد بن إسحاق، نا أبي، نا قيس، حدثني عبدالرحمٰن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل، عن عبدالله عن النبي ﷺ مثله.

٢٨٣ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا داود بن رشيد، نا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرجل جبار**».

٢٨٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا نعيم بن حماد نا محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسين بهذا الإسناد مثله، لم يروه غير سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهري، منهم: مالك وابن عيينة ويونس، ومعمر وابن جريج والزبيدي وعقيل وليث بن سعد وغيرهم، كلهم رووه عن الزهري فقالوا: العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، ولم يذكروا: الرجل، وهو الصواب.

٢٨٥ ـ **نا** أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، نا محمد بن زنجويه، نا أبو النصر التمار، عن أبي جزيء، ح، وحدثنا إسماعيل بن علي، نا محمد بن الفضل بن سلمة، نا أبو نصر التمار، نا أبو جزيء عن السري بن إسماعيل عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أوقف دابة**[٢] **في سبيل من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن**».

٢٨٦ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل المدني، نا عبدالله بن نافع، نا خالد بن إلياس، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن الشفاء أم سليمان: أن[٣] النبي ﷺ

---

(١) قوله: (والمعدن جبار). مرَّ ذكره.

(٢) قوله: (مَن أوقف دابة). الحديث في إسناده سري بن إسماعيل الهمداني الكوفي ابن عم الشعبي، وهو متروك الحديث، قاله الحافظ في التقريب.

(٣) قوله: (أن النبي ﷺ استعمل). الحديث في إسناده خالد بن إلياس بن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة أبو الهيثم العدوي المدني، إمام المسجد النبوي، متروك الحديث، وروى عبدالرزاق في مصنفه، أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو الشاء وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق، أو الشاء، أو البقر. انتهى. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه، حدثنا عبدالأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول قال: قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة الثلث، وفي الجائفة الثلث، انتهى ما في الزيلعي.

استعمل أبا جهم بن غانم على المغانم يوم حنين، فأصاب رجلاً بقوسه، فشجه منقلة، فقضى فيه رسول الله ﷺ بخمس عشرة فريضة.

٢٨٧ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد، نا أبو حصين عبدالله بن أحمد بن يونس، نا عبثر، نا حصين، عن عامر[١] قال: أتي علي بسارق قد سرق، فقطع يده، ثم أتي به قد سرق، فقطع رجله، ثم أتي به الثالثة قد سرق، فأمر به إلى السجن، وقال: دعوا له رجلاً يمشي عليها، ويداً يأكل بها، ويستنجي بها.

٢٨٨ ـ **نا** محمد بن الحسن، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل بن سعيد، نا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة، عن علي ـ رضي الله عنه ـ[٢] قال: إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمن السجن حتى يحدث خيراً، إني لأستحي أن أدعه، ثم ذكر مثله.

٢٨٩ ـ **نا** الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، نا العباس بن عبيدالله بن يحيى الرهاوي، نا محمد بن يزيد بن سنان، نا أبي، نا هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر[٣] بن عبدالله قال: أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطع يده، ثم أتي به قد سرق فقطع رجله، ثم أتي به قد سرق فقطع يده، ثم أتي به قد سرق فقطع رجله، ثم أتي به قد سرق فأمر به فقتل.

٢٩٠ ـ **نا** ابن الصواف، نا محمد بن عثمان، حدثني عمي القاسم، نا عائذ بن حبيب، عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله[٤] عن النبي ﷺ نحوه.

---

(١) قوله: (عن عامر قال: أتي علي). الحديث، ورواه عبدالرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن جابر، عن الشعبي قال: كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل، وإن سرق بعده سجنه، ويقول: إني لأستحيي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي. انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان علي لا يزيد على أن يقطع للسارق يداً ورجلاً، الحديث.

(٢) قوله: (عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: إذا سرق). الحديث رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار أيضاً وفي إسناده عمرو بن مرة شيخ أبي حنيفة ثقة عابد، ورمي بالإرجاء كذا في التقريب. وأخرجه البيهقي عن عبدالله بن سلمة عن علي: أنه أتي بسارق فقطع يده، ثم أتي به فقطع رجله، ثم أتي به فقال: أقطع يده بأي شيء يتمسح، وبأي شيء يأكل، يقطع رجله على أي شيء يمشي إني لأستحيي من الله، ثم ضربه وخلده في السجن، انتهى.

(٣) قوله: (عن جابر بن عبدالله قال: أتي رسول الله ﷺ بسارق). الحديث فيه محمد بن يزيد بن سنان، قال الدارقطني: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، كذا في الميزان.

(٤) قوله: (عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ). فيه عائذ بن حبيب شيعي له مناكير، قال الجوزجاني: ضال زائغ، وقال ابن عدي: روى أحاديث أنكرت عليه، روى العباس عن يحيى: ثقة، وروى الكوفي عن يحيى: صويلح، روى عنه أحمد وإسحاق، كذا في الميزان.

٢٩١ ـ **نا** أبو بكر الأبهري، نا محمد بن خريم، نا هشام بن عمار، نا سعيد[١] بن يحيى، نا هشام بن عروة بإسناده مثله.

٢٩٢ ـ **ثنا** محمد بن الحسن المقري، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل بن سعيد، أنا الواقدي عن ابن أبي ذئب عن خالد بن سلمة أراه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن[٢] النبي ﷺ قال: «**إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله**»، كذا قال خالد بن سلمة، وقال غيره: عن خاله الحارث عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

٢٩٣ ـ **نا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبدالوهاب، أنا خالد الحذاء عن عكرمة، عن ابن عباس قال: شهدت[٣] عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، قطع بعد يد ورجل يداً.

٢٩٤ ـ **نا** أبو روق الهزاني، نا أحمد بن روح، نا سفيان عن مطرف، عن الشعبي قال: جاء رجلان برجل إلى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، فشهدا عليه بالسرقة، فقطعه، ثم جاؤوا بآخر بعد ذلك، فقالا: هو هذا، غلطنا بالأول، فلم يقبل شهادتهما على الآخر، وغرمهما دية الأول، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما.

٢٩٥ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا سعيد بن عفير، نا مفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم، حدثني أخي المسور، عن عبدالرحمٰن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا غرم[٤] على السارق**» يعني: إذا أقيم عليه الحد.

---

(١) قوله: (سعيد بن يحيى). هو ابن صالح اللخمي أبو يحيى الكوفي نزيل دمشق، لقبه سعدان، صدوق وسط، وما له في البخاري سوى حديث واحد، كذا في التقريب، وقال ابن حبان: ثقة مأمون، وقال الدارقطني: ليس بذاك، كذا في الخلاصة.

(٢) قوله: (عن النبي ﷺ قال: إذا سرق). فيه محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم، الواقدي المدني القاضي، قال أحمد: كذاب، وقال البخاري: متروك الحديث، والأكثر على ضعفه.

(٣) قوله: (شهدت عمر بن الخطاب). الحديث وقال ابن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق، فكتب إليه بمثل قول علي، قال: وحدثنا أبو خالد عن حجاج عن سماك عن بعض أصحابه: أن عمر استشارهم في سارق، فأجمعوا على مثل قول علي، انتهى. وأخرج عبدالرزاق بسند حسن عن عبدالرحمٰن بن عائذ: أن عمر أراد أن يقطع في الثالثة، فقال له علي: اضربه واحبسه، ففعل.

(٤) قوله: (لا غرم على السارق). الحديث أخرجه النسائي أيضاً، وقال: هذا مرسل ليس بثابت، ورواه البزار والطبراني وقالا: هو منقطع، وقال عبدالحق في أحكامه: إسناده منقطع، قال ابن القطان في كتابه: وفيه مع الانقطاع بين المسور وعبدالرحمٰن بن عوف، انقطاع آخر بين المفضل ويونس، فقد رواه إسحاق بن الفرات عن المفضل بن فضالة. فجعل فيه الزهري بين يونس بن يزيد وسعد بن إبراهيم، قال: وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور، فإنه لا يعرف له حال، انتهى. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه المفضل بن فضالة، فقال أبي: هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبدالرحمٰن.

٢٩٦ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق الصاغاني، نا سعيد بن عفير وأبو صالح، قالا: نا مفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم عن أخيه مسور بن إبراهيم، عن عبدالرحمٰن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا غرم على السارق بعد قطع يمينه»**.

٢٩٧ ـ **نا** الحسين بن محمد بن سعد البزاز، وعبدالله بن أحمد بن ثابت قالا: نا محمد بن عبدالملك بن زنجويه، نا عبدالغفار بن داود، نا المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد عن سعد(١) بن إبراهيم عن أخيه المسور، عن عبدالرحمٰن بن عوف، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد»**.

٢٩٨ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا الرمادي، نا أبو صالح الحراني، عبدالغفار بن داود، نا مفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعيد(٢) بن إبراهيم قصة عبدالرحمٰن بن عوف في السارق قال أبو صالح: قلت للمفضل بن فضالة: يا أبا معاوية إنما هو سعد بن إبراهيم، فقال: هكذا حدثني أو قال في كتابي، سعيد بن إبراهيم مجهول، والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبدالرحمٰن بن عوف، وإن صح إسناده كان مرسلاً، والله أعلم.

٢٩٩ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا أبو محمد جعفر بن محمد الخندقي، نا خالد بن خداش، نا إسحاق بن الفرات، عن المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن مخرمة، عن عبدالرحمٰن بن عوف قال: أتي النبي ﷺ بسارق، فأمر بقطعه قال: **«لا غرم عليه»**، هذا وهمٌ من وجوه عدة.

٣٠٠ ـ **نا** علي بن محمد المصري، نا عمر بن أحمد بن السرح، نا عبدالغفار بن داود أبو صالح، نا المفضل بن فضالة، عن يونس عن سعيد بن إبراهيم عن أخيه المسور، عن عبدالرحمٰن بن عوف أن النبي ﷺ قال: **«لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد»** قال أبو صالح: قلت للمفضل: إنما هو سعد بن إبراهيم فقال: هكذا في كتابي، أو هكذا قال. الشك من أبي صالح.

---

(١) قوله: (عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور... إلخ). قال البيهقي في المعرفة: هذا حديث رواه المفضل بن فضالة قاضي مصر، واختلف عليه فيه، فقيل: عنه عن يونس بن يزيد عن سعد، وقيل: عنه عن يونس عن الزهري عن سعد، وقيل: عنه عن يونس عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور، فإن كان سعد هذا هو ابن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف، فقال أهل العلم بالحديث: لا نعرف له في التواريخ أخاً معروفاً بالرواية يقال له المسور، وإن كان غيره، فلا نعرفه، ولا نعرف أخاه. انتهى.

(٢) قوله: (عن سعيد بن إبراهيم... إلخ). قال في التنقيح: يوجد في بعض النسخ سعيد بن إبراهيم، والمعروف سعد، قال ابن أبي حاتم: مسور بن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف، أخو صالح، وسعد ابني إبراهيم، روى عن عبدالرحمٰن بن عوف مرسلاً، قال ابن المنذر، سعد بن إبراهيم هذا مجهول، وقيل: إنه الزهري قاضي المدينة، وهو أحد الثقات الأثبات، لكن قال البيهقي: إن الزهري لا يعرف له أخ معروف بالرواية يقال له: المسور، والله أعلم.

٣٠١ ـ **ثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن نافع: أن رجلاً[١] أقطع اليد والرجل نزل على أبي بكر الصديق، فكان يصلي من الليل، قال: فقال له أبو بكر: ما ليلك بليل سارق، من قطعك؟ قال: يعلى بن أمية ظلماً قال: فقال له أبو بكر: لأكتبن إليه، وتوعده، فبينا هم كذلك إذا فقدوا حلياً لأسماء بنت عميس، قال: فجعل يقول: اللهم أظهر على صاحبه، قال: فوجد عند صائغ، فألجيء، حتى ألجيء إلى الأقطع، فقال أبو بكر: والله لغرته بالله كان أشد علي مما صنع، اقطعوا رجله، فقال عمر: بل نقطع يده كما قال الله عز وجل، قال: دونك.

٣٠٢ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبدالرزاق عن معمر[٢] عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر قال: إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطع يعلى بن أمية، وكان مقطوع اليد قبل ذلك.

٣٠٣ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري عن عروة، عن عائشة قالت: كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن حتى بعث ساعياً أو قال سرية، فقال: أرسلني معه، قال: بل تمكث عندنا، فأبى، فأرسله معه، واستوصاه به خيراً، فلم يغبر عنه إلا قليلاً حتى جاء قد قطعت يده، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه، فقال: ما شأنك؟ قال: ما زدت على أنه كان يوليني شيئاً من عمله فخنته فريضة واحدة، فقطع يدي، فقال أبو بكر: تجدون الذي قطع هذا يخون أكثر من عشرين فريضة، والله لئن كنت صادقاً لأقيدنك به، قال: ثم أدناه، ولم يحول منزلته التي كانت له منه، قال: فكان الرجل يقوم بالليل فيقرأ، فإذا سمع أبو بكر صوته قال: يالله لرجل قطع هذا، قال: فلم يغبر إلا قليلاً حتى فقد آل

---

(١) قوله: (أن رجلاً أقطع اليد والرجل نزل). الحديث رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه، عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل، فذكره، وفيه: أن الحلي لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر، وفي آخره فقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه، أشد عندي من سرقته، وفي سنده انقطاع، كذا في التلخيص.

(٢) قوله: (عن معمر عن أيوب... إلخ). ورواه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، وعن معمر عن الزهري عن عروة، عن عائشة قالت: كان رجل أسود يأتي أبا بكر، كما هو عند المصنف أيضاً بالإسنادين والمتن، إلا أن عبدالرزاق قال: فقطعت يده، كذا في التلخيص. وقال عن ابن جريج: كان اسمه جبراً أو جبيراً، وروى مالك في الموطأ عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن أبيه. الحديث، وفي آخره، فقطعت يده اليسرى، قال محمد بن الحسن في موطئه: قال الزهري: ويروى عن عائشة، قالت: إنما كان الذي سرق حلي أسماء أقطع اليد اليمنى، فقطع أبو بكر يده اليسرى، وكانت تنكر أن يكون أقطع اليد والرجل، قال: وكان ابن شهاب أعلم بهذا الحديث من غيره، انتهى. وروى عبدالرزاق بسند صحيح عن القاسم بن محمد: أن أبا بكر قطع يد سارق في الثالثة، ومن طريق سالم بن عبدالله: أن أبا بكر إنما قطع رجله، وكان مقطوع اليد، ورجال السندين ثقات مع انقطاعهما، كذا في الفتح.

أبي بكر حلياً لهم ومتاعاً فقال أبو بكر: طرق الحي الليلة، فقام الأقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة، والأخرى التي قطعت، فقال: اللّهم أظهر على مَن سرقهم أو نحو هذا وكان معمر ربما قال: اللهم أظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالحين، قال: فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده، فقال له أبو بكر: ويلك إنك لقليل العلم بالله، فأمر به فقطعت رجله، قال معمر: وأخبرني أيوب عن نافع، عن ابن عمر نحوه، إلا أنه قال: كان إذا سمع أبو بكر صوته من الليل، قال: ما ليلك بليل سارق.

٣٠٤ ـ **نا** محمد بن إسماعيل، نا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبدالرزاق، عن معمر عن خالد الحذاء عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أشهد[١] لرأيت عمر قطع رِجْلَ رَجُلٍ بعد يد ورجل سرق الثالثة.

٣٠٥ ـ **ثنا** ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبدالرحمٰن بن مهدي، عن سفيان عن عيسى عن الشعبي، عن عبدالله: أن النبي ﷺ قطع[٢] في قيمة خمسة دراهم.

٣٠٦ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون، نا أبو خيثمة، نا عبدالرحمٰن، عن سفيان عن عيسى بن أبي عزة بهذا.

٣٠٧ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون الفلاس وكان حافظاً، أنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عبدالله بن إدريس عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن سعيد[٣] بن المسيب، عن عمر قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس.

٣٠٨ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون الفلاس، نا عبيدالله بن عمر، نا هشيم، عن منصور بن زاذان عن قتادة عن سليمان[٤] بن يسار، عن عمر قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس.

---

(١) قوله: (أشهد لرأيت). الحديث تقدم عن ابن عباس إلا أن فيه قطع يد بعد قطع يد ورجل، وروى سعيد بن منصور حدثنا أبو الأحوص عن سماك، عن عبدالرحمٰن بن عائذ قال: أتي عمر بن الخطاب بأقطع اليد والرجل، قد سرق، فأمر أن تقطع رجله، فقال علي: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية فقد قطعت يد هذا فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره، وإما أن تودعه السجن، ففعل، وأخرجه البيهقي في سننه بإسناد جيد، كذا في تخريج الهداية لابن حجر.

(٢) قوله: (قطع في قيمة خمسة دراهم). رواته ثقات، وأخرجه النسائي بهذا السند والمتن أيضاً.

(٣) قوله: (عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: لا تقطع). الحديث أخرجه ابن المنذر من طريق منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب لا تقطع الخمس إلا في خمس.

(٤) قوله: (عن سليمان بن يسار عن عمر). الحديث أخرجه النسائي، سليمان عن ابن يسار نحوه، وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وأبي سعيد مثله، ونقله أبو زيد الدبوسي عن مالك، وشذ بذلك، وهو قول ابن شبرمة وابن أبي ليلى من فقهاء الكوفة، ونقل عن الحسن البصري، كذا في الفتح.

٣٠٩ ـ نا محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون الفلاس، ثنا سليمان بن حرب، نا أبو هلال الراسبي عن قتادة، عن أنس: أن النبي[١] ﷺ قطع في شيء قيمته خمسة دراهم قال أبو هلال: فقالوا لي: إن ابن أبي عروبة يقول: هو عن أنس، عن أبي بكر الصديق، قال: فلقيت هشاماً الدستوائي فذكرت ذلك له، فقال: هو عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ قال أبو هلال: فإن لم يكن عن أنس عن النبي ﷺ، فهو عن النبي ﷺ أو عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ.

٣١٠ ـ نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، نا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث عن أبي[٢] الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: **«ليس على الخائن، ولا على المختلس، ولا على المنتهب قطع»**.

---

(١) قوله: (أن النبي ﷺ قطع في شيء). الحديث أخرج البخاري في صحيحه، حدثنا إسماعيل، حدثني مالك بن أنس عن نافع، عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم، تابع مالكاً محمد بن إسحاق في قوله: ثمنه، وقال الليث: حدثني نافع قيمته، وأخرج الإسماعيلي موصولاً من طريق عبدالله بن المبارك عن مالك ومحمد بن إسحاق وعبيدالله بن عمر ثلاثتهم عن نافع عن النبي ﷺ: أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم، وأخرج البخاري من طريق عبيدالله بن عمر العمري مثله، وأخرج أيضاً من رواية موسى بن عقبة عن نافع بلفظ: قطع النبي ﷺ يد سارق مثله، ورواية الليث وصلها مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث عن نافع عن ابن عمر، وأخرج مسلم أيضاً من رواية سفيان الثوري عن أبي أيوب السختياني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية، ومن رواية ابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان ومالك وأسامة بن زيد كلهم، عن نافع قال بعضهم: ثمنه، وقال بعضهم: قيمته، هذا لفظ مسلم ولم يميز، وقد أخرجه أبو داود من رواية ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، عن نافع: أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترساً من صفة النساء، ثمنه ثلاثة دراهم، وأخرجه النسائي من رواية ابن وهب عن حنظلة وحده بلفظ: ثمنه، ومن طريق مخلد بن يزيد عن حنظلة بلفظ قيمته، فوافق الليث في قوله، قيمته، لكن خالف الجميع فقال: خمسة دراهم، وقول الجماعة، ثلاثة دراهم، هو المحفوظ، قال ابن حزم: لم يروه عن ابن عمر إلا نافع، وقال ابن عبدالبر: هو أصح حديث روي في ذلك، كذا في الفتح. قلت: وأخرجه النسائي أيضاً من رواية إسماعيل بن أمية أن نافعاً، كرواية أبي داود وأخرجه أيضاً من رواية سفيان عن أيوب وإسماعيل بن أمية وعبيدالله وموسى بن عقبة، عن نافع وأخرج أيضاً من رواية قتادة، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قطع في مجن، قال أبو عبدالرحمٰن: هذا خطأ. وأخرج عن قتادة عن أنس قال: قطع أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ في مجن قيمته خمسة دراهم، هذا هو الصواب، وعن قتادة عن أنس يقول: سرق رجل مجناً على عهد أبي بكر، فقوم خمسة دراهم. فقطع.

(٢) قوله: (عن أبي الزبير عن جابر). الحديث رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وابن حبان والبيهقي، من حديث أبي الزبير، عن جابر. وفي رواية لابن حبان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير، عن جابر، وليس فيه ذكر الخائن، ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق مكي بن إبراهيم عن ابن جريج، وقال: لم يذكر فيه الخائن، غير مكي، قلت: قد رواه ابن حبان=

٣١١ ـ **ثنا أبو بكر النيسابوري**، نا يونس بن عبدالأعلى، نا سفيان، عن الزهري عن السائب بن يزيد، **عن عبدالله بن عمرو الحضرمي قال: أتيت**[١] عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بغلام لي، **فقلت: يا أمير المؤمنين،** اقطع هذا، قال: وما شأنه؟ قلت: سرق مرآة لامرأتي خير من ستين درهماً، قال: خادمكم سرق متاعكم، لا قطع عليه.

٣١٢ ـ **نا** ابن مبشر، نا أحمد بن المقدام، نا محمد بن بكر، نا ابن جريج، نا سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد: أن عمرة بنت عبدالرحمٰن حدثته، عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ يقول: **«إن كسر**[٢] **عظم الميت ميتاً، مثل كسره حياً في الإثم».**

٣١٣ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، نا عبدالرزاق، أنا ابن جريج وداود بن قيس وأبو بكر بن محمد، عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد عن عمرة، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن كسر عظم الميت ميتاً، مثل كسره حياً»** يعني في الإثم.

٣١٤ ـ **نا** أبو الأسود عبيدالله بن موسى بن إسحاق، نا الحنيني، نا أبو حذيفة، نا زهير بن

---

= من غير طريقه، أخرجه من حديث سفيان عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: ليس على المختلس، ولا على الخائن قطع، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير إنما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف، وكذا قال أبو داود، وزاد: ورواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر، وأسنده النسائي من حديث المغيرة، ورواه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، قال النسائي: رواه عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومخلد بن يزيد وجماعة فلم يقل واحد منهم عن ابن جريج، حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه منه، وأعله ابن القطان: بأنه من معنعن أبي الزبير عن جابر، وهو غير قادح، فقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر، وله شاهد من حديث عبدالرحمٰن بن عوف رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وآخر من رواية الزهري عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط، في ترجمة أحمد بن القاسم، ورواه ابن الجوزي في العلل من حديث ابن عباس وضعفه، كذا في التلخيص.

(١) قوله: (أتيت عمر بن الخطاب). الحديث رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: أن عبدالله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام إلى عمر بن الخطاب فقال له: اقطع هذا، فذكره.

(٢) قوله: (إن كسر عظم الميت). الحديث رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم، وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة: في الإثم قاله الحافظ، وفي سبل السلام شرح بلوغ المرام: فيه بيان للمثلية، فيه دلالة على وجوب احترام إيلام الميت كما يحترم الحي، ولكن بزيادة من الإثم أنبأت أنه يفارقه من حيث أنه لا يجب الضمان، وهو يحتمل أن الميت يتألم كما يتألم الحي، وقد ورد حديث انتهى. قلت: قد روى المصنف كرواية أبي داود عن سعد عن عمرة... إلخ.

محمد، عن إسماعيل بن أبي حكيم عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«كسر عظم الميت، ككسره حياً»**.

٣١٥ ـ **نا** ابن صاعد، نا محمد بن يعقوب الزبيري ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم قالا: نا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه، عن سليمان بن يسار، ح، ونا الحسين بن إسماعيل، نا عبيدالله بن سعد، نا عمي، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب: أن بكير بن عبدالله بن الأشج حدثه أن سليمان بن يسار، حدثه أن عمرة[1] بنت عبدالرحمٰن، حدثته أنها سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن»** قال: فقيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار، قال ابن صاعد عن عمرة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار[2] فصاعداً»**.

٣١٦ ـ **حدثنا** أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل، نا عمر بن معمر العمركي، نا خالد بن مخلد، نا عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمٰن بن المسور، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن أبي بكر بن حزم عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقطع اليد إلا في ربع[3] دينار فصاعداً»**.

٣١٧ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق الصاغاني، نا قدامة بن محمد المديني، حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت عثمان بن أبي الوليد مولى الأخنسيين يقول: سمعت[4] عروة بن الزبير يقول: كانت عائشة تحدث عن النبي ﷺ قال: **«لا تقطع اليد إلا في**

---

(١) قوله: (أن عمرة بنت عبدالرحمٰن حدثته). الحديث أخرجه النسائي من طريق سليمان بن يسار عن عمرة بلفظ المصنف، وأخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح عن ابن وهب بلفظ: القطع في ربع دينار فصاعداً، وعن وهب بن بيان عن ابن وهب بلفظ: تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً، وفي البخاري عن عمرة عن عائشة، تقطع اليد، الحديث، وعند مسلم من طريق سليمان بن يسار عن عمرة: لا تقطع بلفظ المصنف.

(٢) قوله: (فصاعداً). قال صاحب المحكم: يختص هذا بالفاء، ويجوز ثم بدلها، ولا تجوز الواو وقال ابن جني: هو منصوب على الحال المؤكدة، أي: ولو زاد، ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعداً، ووقع عند مسلم في رواية ابن يسار عن عمرة فما فوقه، بدل فصاعداً، وهو بمعناه.

(٣) قوله: (في ربع دينار). الحديث أخرجه النسائي من طريق ابن الهاد بلفظ المصنف، وأخرجه مسلم من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بلفظ سليمان بن يسار، وأخرجه مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن عائشة موقوفاً، وحاول الطحاوي تعليل رواية أبي بكر المرفوعة برواية ولده الموقوفة، وأبو بكر أتقن وأعلم من ولده، على أن الموقوف في مثل هذا لا يخالف المرفوع، لأن الموقوف محمول على طريق الفتوى، والعجب أن الطحاوي ضعف عبدالله بن أبي بكر في موضع آخر، ورام ههنا تضعيف الطريق القويمة بروايته، كذا في الفتح.

(٤) قوله: (سمعت عروة بن الزبير). الحديث أخرجه النسائي بهذا السند والمتن، وهذا مذهب بعض الصحابة، نقله عياض، ونقله ابن المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد.

المجن أو ثمنه» قال: وزعم أن عروة قال: وثمن المجن أربعة دراهم، قال: وسمعت سليمان بن يسار يقول: لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوق.

٣١٨ ـ نا ابن صاعد، نا خلاد بن أسلم، نا عبدالله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد ومحمد بن إسحاق ومالك بن أنس عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قطع في مجن[١] قيمته ثلاثة دراهم.

٣١٩ ـ نا عبدالله بن أحمد، نا ثابت، نا عيسى بن أبي حرب، نا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، عن قتادة عن أنس: أن رجلاً سرق مجناً على عهد رسول الله ﷺ، فقوّم[٢] خمسة دراهم، فقطعه.

٣٢٠ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبدالله بن إدريس وعبدالله بن نمير، عن ابن إسحاق، ح، ونا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هارون بن إسحاق، نا المحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان ثمن المجن[٣] على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم.

٣٢١ ـ نا أحمد بن علي بن العلاء، نا أبو عبيدة بن أبي السفر، نا أبو أسامة، عن الوليد[٤] بن كثير، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان ثمن المجن يومئذ عشرة دراهم، قال الوليد: حدثني من سمع عطاء يقول: ثمن المجن يومئذ عشرة دراهم.

٣٢٢ ـ نا ابن صاعد، نا خلاد بن أسلم، نا عبدالله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق عن عطاء[٥]، عن ابن عباس قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم.

---

(١) قوله: (في مجن قيمته ثلاثة). الحديث أخرجه البخاري من رواية مالك عن نافع، وقال: تابعه محمد بن إسحاق وروايته موصولة عند الإسماعيلي من طريق عبدالله بن المبارك، عن مالك ومحمد بن إسحاق وعبيدالله بن عمر ثلاثتهم، عن نافع، وهذا مذهب مالك حكاه الخطابي، وهي رواية عن أحمد، كذا في الفتح.

(٢) قوله: (فقوم خمسة دراهم). أخرجه النسائي عن هشام، عن قتادة بلفظ: أن رسول الله ﷺ قطع في مجن، وقال: هذا خطأ، ورواه عن شعبة عن قتادة بلفظ: أن أبا بكر قطع، وقال: هذا الصواب، وهذا مذهب ابن أبي ليلى والحسن البصري وابن شبرمة، وغيرهم.

(٣) قوله: (ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم). أخرجه النسائي من طريق عبدالله بن إدريس عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله، وفي السند الثاني: محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي الكوفي تكلم فيه، وقيل: كان يؤمن بالرجعة، قاله الحافظ أبو الحسن بن حماد الكوفي، وروى عنه المؤلف ومحمد بن عبدالله القاضي.

(٤) قوله: (عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب). الحديث في إسناده حماد بن أسامة القرشي الكوفي أبو أسامة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما يدلس.

(٥) قوله: (عن عطاء عن ابن عباس). الحديث أخرجه أبو داود بلفظ قال: قطع رسول الله ﷺ رجلاً=

٣٢٣ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان المجن يقوَّم على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم.

٣٢٤ ـ **نا** أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا عبدالله بن نمير، نا محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان ثمن المجن(١) يقوَّم على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم.

٣٢٥ ـ **حدثنا** أحمد، نا شعيب(٢) بن أيوب، نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني من

---

= في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم، وأحمد والنسائي والحاكم، واحتج الطحاوي بهذا الحديث، قال الحافظ: وهو أشد في الاضطراب من حديث الزهري عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً: تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً، المخرج في الصحاح الذي فر منه الطحاوي، وأقر على ما هو أشد منه اضطراباً، فقيل: عنه هكذا، وقيل: عنه عن عمرو بن شعيب عن عطاء، عن ابن عباس، وقيل: عنه، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقيل: عنه عن عمرو بن شعيب عن عطاء مرسلاً، وقيل: عن عطاء عن أيمن: أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته دينار، كذا قال منصور والحكم بن عتيبة عن عطاء، وقيل: عن منصور عن مجاهد وعطاء جميعاً عن أيمن، وقيل عن مجاهد عن أيمن بن أم أيمن، عن أم أيمن قالت: لم يقطع في عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن، وثمنه يومئذ دينار، أخرجه النسائي، ولفظ الطحاوي: لا تقطع يد السارق إلا في جحفة قومت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم، وفي لفظ له: أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن، وكان يقوم يومئذ بدينار، واختلف في لفظه أيضاً على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فقال حجاج بن أرطاة عنه بلفظ: لا قطع فيما دون عشرة دراهم. وهذه الرواية لو ثبتت لكانت نصاً في تحديد النصاب، إلا أن حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس، حتى ولو ثبتت روايته لم تكن مخالفة لرواية الزهري، بل يجمع بينهما بأنه كان أولاً لا قطع فيما دون العشرة، ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها، فزيد في تغليظ الحد، كما زيد في تغليظ حد الخمر، كما تقدم، وأما سائر الروايات فليس فيها إلا إخبار عن فعل وقع في عهد رسول الله ﷺ، وليس فيه تحديد النصاب، فلا ينافي رواية ابن عمر: أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وهو مع كونه حكاية فعل فلا يخالف حديث عائشة من رواية الزهري، فإن ربع دينار صرفه ثلاثة دراهم، وقد أخرج المؤلف والبيهقي من طريق ابن إسحاق عن يزيد عن سليمان، عن عمرة قالت: قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار، وأخرج البيهقي أيضاً من طريق ابن إسحاق، عن أبي بكر قال: أتيت بنبطي قد سرق، فبعثت إلى عمرة فقالت: أي بني إن لم يكن بلغ ما سرق ربع دينار فلا تقطعه، فإن رسول الله ﷺ حدثتني عائشة أنه قال: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً»، فهذا يعارض حديث ابن إسحاق الذي اعتمده الطحاوي، وهو من رواية ابن إسحاق أيضاً.

(١) قوله: (كان ثمن المجن). الحديث فيه محمد بن إسحاق يروي بعن، مع اضطراب كثير في حديثه كما مر قبل هذا.

(٢) قوله: (شعيب بن أيوب). هو الصريفيني وثقه الدارقطني، وقال أبو داود: إني لأخاف الله تعالى=

سمع عطاء، عن ابن عباس: أن ثمن المجن يومئذ عشرة دراهم، خالفه منصور رواه عن عطاء عن أيمن، وأيمن لا صحبة له.

٣٢٦ ـ **نا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا هشام بن يونس، نا أبو مالك الجنبي، عن حجاج، ح، ونا أبو ذر أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان، نا عمر بن شبه بن عبيدة، نا أبو قتيبة سلم بن قتيبة الشعيري، نا زفر بن الهذيل، نا حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ: **«لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم»** وقال أبو مالك: في أقل من عشرة.

٣٢٧ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا سلمة بن الفضل عن حجاج بإسناده لا يقطع[1] السارق في أقل من ثمن المجن، وكان ثمن المجن عشرة دراهم.

٣٢٨ ـ **نا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا هارون بن إسحاق، نا المحاربي، نا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم.

٣٢٩ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون الحربي أبو جعفر هو أبو نشيط، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا محمد بن إسحاق بإسناده نحوه.

٣٣٠ ـ **نا** محمد بن الحسن، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل بن سعيد، نا محمد بن الحسن وأبو مطيع، عن أبي حنيفة[2] عن القاسم بن عبدالرحمٰن عن أبيه، عن ابن مسعود قال: لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم.

---

= في الرواية عنه، قلت: ما أخرج عنه في سننه غير حديث، وله منكر ذكره الخطيب في تاريخه، كذا في الميزان، وقال ابن حبان: كان يدلس ويخطىء، كذا في الخلاصة.

(١) قوله: (لا يقطع السارق في أقل من ثمن المجن). الحديث رواه أحمد في مسنده، وإسحاق بن راهويه، وفيه الحجاج بن أرطاة، قال في التنقيح: والحجاج بن أرطاة مدلس، ولم يسمع من عمرو هذا الحديث، انتهى. كذا في الزيلعي، وفي الحديث الآتي محمد بن القاسم شيخ المصنف قد تكلم فيه كما تقدم.

(٢) قوله: (عن أبي حنيفة). الحديث رواه الطبراني في معجمه الوسط من طريق أبي المطيع البلخي، عن أبي حنيفة الحديث ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة إلا أبو المطيع الحكم بن عبدالله كذا في الزيلعي. قلت: أبو المطيع ليس بمتفرد، بل تابعه محمد بن الحسن كما في الكتاب، وأبو المطيع قال أحمد: لا ينبغي أن يروى عنه شيء، قال أبو داود: تركوا حديثه وكان جهمياً، قال ابن عدي: بيِّن الضعف، قال ابن حبان: هو من رؤساء المرجئة، كذا في الميزان، وأخرج عبدالرزاق في مصنفه، أخبرنا الثوري عن عبدالرحمٰن بن عبدالله، عن القاسم بن عبدالرحمٰن قال: قال ابن مسعود: لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم انتهى، ومن طريق عبدالرزاق رواه الطبراني في معجمه، وأشار إليه الترمذي في كتابه الجامع، فقال: وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم، وهو مرسل رواه القاسم بن عبدالرحمٰن عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود. انتهى.

٣٣١ - نا محمد بن الحسن، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل بن إدريس عن المسعودي عن القاسم قال: قال عبدالله مثله، أرسله المسعودي، وقال الشعبي، عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قطع في خمسة دراهم.

٣٣٢ - نا محمد بن عمرو بن البختري، نا سعدان بن نصر، نا إسحاق الأزرق، عن عبدالملك عن عطاء عن أيمن مولى ابن الزبير، عن سبيع أو تبيع، عن كعب قال: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى العشاء الآخرة، وصلى بعدها أربع ركعات، فأتم ركوعهن وسجودهن، ويعلم ما يقترىء فيهن، كن له بمنزلة ليلة القدر، أسنده عطاء عن أيمن مولى ابن الزبير، عن سبيع أو تبيع، وأيمن[١] هذا هو الذي يروي عن النبي ﷺ أن ثمن المجن دينار، وهو من التابعين ولم يدرك زمان النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده.

٣٣٣ - نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا عباس بن الوليد النرسي، نا عبدالله بن داود قال: سمعت عبدالواحد بن أيمن يذكر عن أبيه قال: وكان عطاء ومجاهد قد رويا عن أبيه، كتب إلينا أحمد بن عمير بن يوسف، نا محمد بن هشام البعلبكي، نا سويد بن عبدالعزيز، نا سفيان بن حسين الواسطي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة توجد في الأرض المسكونة والسبيل الميتاء، فقال: **«عرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك»**، وسئل[٢] عن اللقطة توجد في أرض العدو، فقال: **«فيها وفي الركاز الخمس»**، قال: وسئل عن ضالة الغنم، فقال: **«خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»**، قال: وسئل عن ضالة الإبل،

(١) قوله: (وأيمن هذا هو الذي يروي... إلخ). واختلف في أيمن هذا هل هو ابن أم أيمن أو غيره، وأنهما رجلان، فابن أم أيمن صحابي، وحديثه مسند، والآخر ابن امرأة كعب تابعي، وحديثه مرسل فأسند الحاكم عقيب حديث السرقة عن الشافعي أنه قال: أيمن هذا ليس بأيمن الصحابي، وإنما هو أيمن ابن امرأة كعب، ووافقه الحاكم على ذلك، وخالفها الطبراني في ذلك، وأخرج هذا الحديث عن مجاهد وعطاء، عن أيمن الحبشي قال: قال رسول الله ﷺ: **«أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن»**. قال: وكان يقوّم ديناراً قال البيهقي: قال الشافعي: قلت لمحمد بن الحسن: هذه سنة رسول الله ﷺ أن يقطع في ربع دينار فصاعداً، فكيف قلت: لا يقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعداً، قال: قد روى شريك عن مجاهد عن أيمن ابن أم أيمن أخي أسامة بن زيد لأمه، فقلت له: لا علم لك بأصحابنا، أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله ﷺ يوم حنين قبل أن يولد مجاهد. انتهى. وكذا قال ابن أبي حاتم في المراسيل، والحاصل: أن الحديث معلول، فإن كان أيمن صحابياً، فعطاء ومجاهد لم يدركاه، فهو منقطع، وإن كان تابعياً فالحديث مرسل، ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة، انتهى ما في الزيلعي.

(٢) قوله: (وسئل عن اللقطة). الحديث فيه سويد بن عبدالعزيز الدمشقي قاضي بعلبك، أصله واسطي، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال أحمد وغيره ضعيف وعن أحمد أيضاً، متروك، وأيضاً فيه سفيان بن حسين الواسطي، قال الحافظ: وقد اتفق على تضعيفه.

فقال: **«دعها فإن معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل من الشجر»**، قال: وسئل عن حريسة الجبل، قال: **«يضرب ضربات، ويضعف عليه الغرم»**، وقال: **إذا كان من المراح فبلغ ثمن المجن وهو الدينار ففيه القطع، فإذا كان دون ذلك، ضرب ضربات وأضعف عليه الغرم»**، وسئل عن الثمر في أكمامها، قال: **«يضرب ضربات ويضعف عليه الغرم قال: فإذا كان من الجرين فبلغ ثمن المجن وهو الدينار ففيه القطع، فإذا كان دون ذلك ضرب ضربات، وأضعف عليه الغرم»**.

٣٣٤ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن سعيد المقري، نا محمد بن أشكاب، نا أبو عتاب الدلال، نا مختار بن نافع، نا أبو حيان التيمي عن أبيه، عن علي[(١)] ـ عليه السلام ـ أن رسول الله ﷺ قطع في بيضة من حديد، قيمتها إحدى وعشرون درهماً.

٣٣٥ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا عيسى بن أبي عمران الرملي، نا الوليد بن مسلم، نا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: **«من تطبب[(٢)] ولم يعلم منه الطب قبل ذلك، فهو ضامن»**.

٣٣٦ ـ **نا** محمد بن عبدالله بن إبراهيم، نا محمد بن بشر بن مطر، نا محمد بن عبدالرحمٰن بن سهم، نا الوليد بن مسلم، نا عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن تطبب ولم يكن[(٣)] بالطب معروفاً، فأصاب نفساً فما دونها، فهو ضامن»** لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً، عن النبي ﷺ.

٣٣٧ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا أبو معمر القطيعي، نا هشام وحفص بن غياث، عن أشعث عن عدي بن ثابت، عن البراء قال: لقيت خالي، فقلت: أين تريد؟ قال:

---

(١) قوله: (عن علي ـ عليه السلام ـ). الحديث فيه مختار بن نافع التيمي، قال النسائي وغيره: ليس بثقة، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، وقال البخاري: منكر الحديث، وأخرج البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علي ـ رضي الله عنه ـ: أنه قطع يد سارق في بيضة من حديد، ثمنها ربع دينار، ورجاله ثقات، ولكنه منقطع، كذا في النيل.

(٢) قوله: (مَن تطبب ولم يعلم). الحديث فيه عيسى بن أبي عمران الرملي، كتب عنه عبدالرحمٰن بن أبي حاتم ثم ترك الرواية عنه، وأيضاً فيه الوليد بن مسلم أو العباس الدمشقي مولى بني أمية أحد الأعلام وعالم أهل الشام، عن ابن جريج، قال أبو مسهر: الوليد مدلس، وربما يدلس عن الكذابين، وقال أبو حاتم، صالح الحديث، قلت: إذا قال الوليد عن ابن جريج أو عن الأوزاعي فليس بمعتد، لأنه يدلس عن كذا بين، وإذا قال حدثنا فهو حجة، كذا في الميزان.

(٣) قوله: (ولم يكن بالطب معروفاً). الحديث فيه أيضاً الوليد بن مسلم، وفيه ما مر، ورواه أبو داود في سننه من طريق الوليد بسند المصنف، وقال في آخره: قال أبو داود لم يروه إلا الوليد، لا ندري صحيح هو أم لا، ثم رواه بسند آخر وسكت عنه.

بعثني[١] رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، زاد حفص: وآتيه برأسه.

٣٣٨ ـ **نا** عبدالله بن محمد، ثنا أبو معمر، نا صالح بن عمر عن مطرف عن أبي الجهم، عن البراء قال: بعث رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن يضرب عنقه.

٣٣٩ ـ **نا** أبو صالح الأصبهاني، نا الحسن بن أبي الربيع، نا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أن عبدالرحمٰن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء الأسلمي[٢] نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه، فأقبل في الخامسة، فقال كلمة: «**أنكتها**»، قال: نعم، قال: «**حتى غاب ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر**»، قال: نعم، قال: «**هل تدري ما الزنى؟**» قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: «**فما تريد بهذا القول؟**» قال: أريد أن تطهرني، فأمر به النبي ﷺ فرجم، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، ولم تدعه نفسه حتى رُجِمَ رَجْمَ الكلاب، فسكت النبي ﷺ، ثم سار ساعة حتى مرّ بجيفة حمار شائل برجله، فقال: «**أين فلان وفلان؟**» قالا: نحن ذان يا رسول الله. قال: «**انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار**»، قالا: يا نبي الله غفر الله لك من يأكل من هذا؟ قال: «**ما نلتما من عرض أخيكما آنفاً أشد من أكل الميتة، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها**».

٣٤٠ ـ **نا** يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا يعقوب بن شيبة، حدثني معلى بن منصور، نا أبو أويس عبدالله بن عبدالله بن أويس، عن عبدالله بن أبي بكر عن عباد بن تميم، عن

---

(١) قوله: (قال: بعثني). الحديث حسنه الترمذي، ورواه ابن ماجه والنسائي وأبو داود وأحمد، قال المنذري: قد اختلف فيه اختلافاً كثيراً، فروي عن البراء، وروي عنه عن عمه، وروي عنه قال: مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء، وهذا لفظ الترمذي، وروي عنه عن خاله، وسماه هشيم في حديثه: الحارث بن عمرو، وهذا لفظ ابن ماجه، وروى عنه قال: مر بنا أناس ينطلقون، وروى عنه: إني لأطوف على إبلي ضلت في تلك الأحياء على عهد رسول الله ﷺ، إذ جاءهم رهط معهم لواء، وهذا لفظ النسائي. وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح، كذا في النيل.

(٢) قوله: (جاء الأسلمي). الحديث أخرجه أبو داود والنسائي عن عبدالرزاق إلى آخر السند والمتن، وأخرج عبدالرزاق في مصنفه كذلك، وأخرجه النسائي عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير، عن عبدالرحمٰن بن الهضاض، عن أبي هريرة، وأخرجه عن الحسين بن واقد عن أبي الزبير عن عبدالرحمٰن بن الهضاض ابن أخي أبي هريرة عن أبي هريرة، قال ابن القطان في كتابه: وعبدالرزاق هو الذي يقول فيه: عبدالرحمٰن بن الصامت، وقال فيه حماد بن سلمة: عبدالرحمٰن بن الهضاض، قال البخاري: وعبدالرحمٰن بن الصامت لا أراه محفوظاً، وقال ابن أبي حاتم: ابن الهضاض أصح، انتهى ما في الزيلعي.

عمه وكان قد[1] شهد بدراً، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير»**.

٣٤١ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد وأحمد بن الحسين بن الجنيد قالا: نا يوسف بن موسى القطان، نا جرير بن عبدالحميد عن منصور عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة قال: ضربت امرأة ضرتها بعمود الفسطاط وهي حبلى، فقتلتها، قال: وإحداهما لحيانية، قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها، قال: فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: **«أسجع كسجع الأعراب»**، وجعل عليهما الدية.

٣٤٢ ـ **نا** ابن صاعد، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا عبدالرحمٰن بن مهدي، عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شعبة: أن امرأتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فقتلتها، فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عصبة القاتلة، وفيما في بطنها غرة، فقال الأعرابي: أندي من لا أكل ولا شرب ولا صاح واستهل؟ فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: **«أسجع كسجع الأعراب»**، وقضى فيما في بطنها غرة.

٣٤٣ ـ **نا** ابن صاعد، نا بندار محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شعبة قال: كانت عند رجل من هذيل امرأتان، فغارت إحداهما من الأخرى، فرمتها بفهر أو عمود فسطاط، فأسقطت، فرفع إلى النبي ﷺ، فقضى فيه بغرة، فقال وليها: أندي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل أو نحو ذلك؟ قال النبي ﷺ: **«أسجع كسجع الأعراب»**، وجعلها على أولياء المرأة.

٣٤٤ ـ **نا** محمد بن علي بن دحيم، نا أحمد بن حازم، نا عبيدالله بن موسى، نا علي بن صالح عن سماك عن عكرمة، عن ابن[2] عباس قال: كان قريظة والنضير، وكان النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قَتَلَ رجلٌ من النضير رجلاً من قريظة، أدى مائة وسق من تمر، وإذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل، فلما بعث النبي ﷺ قتل من النضير رجلاً من قريظة، فقالوا:

---

(١) قوله: (وكان قد شهد بدراً). الحديث إسناده صحيح، وقد مرَّ ذكره.

(٢) قوله: (عن ابن عباس قال: كان). الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن حبان، والحاكم في المستدرك من حديث عبيدالله بن موسى نحوه، وهكذا قال قتادة ومقاتل بن حيان وابن زيد وغير واحد، قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا عبيدالله بن موسى بسند المصنف، قال: كانت قريظة والنضير، وكانت النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قتل القريظي رجلاً من النضير قتل به، وإذا قتل النضيري رجلاً من قريظة ودى بمائة وسق من تمر، فلما بعث رسول الله ﷺ قتل رجل من النضير، رجلاً من قريظة فقالوا: ادفعوه إليه، فقالوا: بيننا وبينكم رسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، كذا في التفسير لابن كثير.

ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي ﷺ، فأتوه، فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾.

٣٤٥ ـ **نا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا جابر بن الكردي، نا يعلى بن عبيد، نا حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يؤدي بما أدى من كتابته دية الحر، وما بقي دية العبد.

٣٤٦ ـ **نا** ابن منيع، نا عباس بن الوليد النرسي، نا معاذ بن[١] هشام، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر، وبقدر ما رق منه دية العبد**».

٣٤٧ ـ **نا** أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل، نا علي بن مسلم، نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان[٢] في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. قال: فالعفو أن يقبل الدية في العمد، وذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم، فخفف الله تعالى عنكم أنتم، فذلك تخفيف من ربكم ورحمة، أن يقبلوا الدية في العمد، فاتباع بالمعروف يتبع ذا بالمعروف، ويؤدي ذا بإحسان.

٣٤٨ ـ **نا** ابن منيع، نا عباس بن الوليد النرسي، ح، ونا الحسين بن إسماعيل، نا عمرو بن علي قالا: نا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**مَن[٣] اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه، فلا دية ولا قصاص**».

---

(١) قوله: (نا معاذ بن هشام). هو الدستوائي البصري من أصحاب الحديث الحذاق، وثقه يحيى بن معين في رواية عثمان الدارمي، واعتمده علي بن المديني، وقال الدوري عن ابن معين: صدوق، وليس بحجة، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بذاك القوي، وقال ابن عدي: ربما يغلط في الشيء وأرجو أنه صدوق، وتكلم فيه الحميدي من أجل القدر، قاله الحافظ في مقدمة الفتح.

(٢) قوله: (قال كان في بني إسرائيل). الحديث رواه البخاري والنسائي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه كذا في النيل.

(٣) قوله: (قال مَن اطلع). الحديث، أخرج البخاري من طريق أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح**»، وعند مسلم: «**ما عليك من جناح**»، وأيضاً أخرج ابن أبي عاصم من وجه آخر عن ابن عيينة بلفظ: «**ما كان عليك من حرج**»، وعند مسلم أيضاً عن أبي هريرة: «**مَن اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقأوا عينه**» وورد عن أبي هريرة عند أحمد وابن أبي عاصم، والنسائي، وصححه ابن حبان والبيهقي كلهم، من رواية بشير بن نهيك بلفظ المصنف، والمراد بالجناح الحرج، كما وقع عند ابن أبي عاصم، وفيه رد على حمل الجناح على الإثم، ورتب على ذلك وجوب الدية إذ لا يلزم من رفع الإثم رفعها، لأن وجوب الدية من خطاب الوضع، ووجه الدلالة: أن إثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية، كذا في الفتح.

٣٤٩ ـ **نا** عمر بن الحسن بن علي، نا جعفر بن محمد بن مروان، نا أبي، نا عاصم بن عمر، ثنا إسماعيل بن اليسع، عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة، عن علي[١] قال: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.

٣٥٠ ـ **نا** ابن صاعد، نا عبدالله بن الوضاح اللؤلؤي، نا عبدالله بن إدريس، ح، ونا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن غالب، نا أبو بكر السعدي سلمة بن حفص، نا عبدالله بن إدريس، عن خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة، عن أبيه: أن النبي ﷺ بعث إلى رجل عرَّس بامرأة أبيه، أن يضرب عنقه.

٣٥١ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا الصاغاني[٢]، نا عمرو بن عاصم، نا حماد بن سلمة، نا قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي ـ عليه السلام ـ قال: المرتدة تستأنى ولا تقتل. خلاس عن علي لا يحتج به لضعفه.

٣٥٢ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق، نا أبو عاصم عن سفيان وأبي حنيفة، عن عاصم عن أبي رزين، عن ابن عباس في المرأة ترتد، قال: تستحيا.

٣٥٣ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا ابن أبي خيثمة قال: سمعت يحيى بن معين يقول: كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثاً كان يرويه، ولم يروه غير أبي حنيفة، عن عاصم عن أبي رزين.

٣٥٤ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا محمد بن أبي بكر العطار أبو يوسف الفقيه، نا عبدالرزاق، نا سفيان عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين، عن ابن عباس في المرأة ترتد قال: تحبس ولا تقتل.

٣٥٥ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا محمد بن أشكاب أبو جعفر، ثنا أبو قطن، نا أبو حنيفة، عن عاصم عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام.

٣٥٦ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا أبو عاصم عن سفيان عن عاصم عن أبي رزين، عن ابن عباس في المرأة ترتد، قال: تستحيا، ثم قال أبو عاصم: نا أبو حنيفة عن عاصم بهذا، فلم أكتبه، وقلت: قد حدثتنا به عن سفيان يكفينا، وقال أبو عاصم: نرى أن سفيان الثوري إنما دلسه عن أبي حنيفة فكتبتهما جميعاً.

٣٥٧ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبدالرزاق، عن محمد بن

---

(١) قوله: (عن علي قال: لا تقطع). الحديث، فيه محمد بن مروان أبو جعفر، قال الذهبي في الميزان: لا يكاد يعرف، انتهى. وجويبر أيضاً ضعيف، كذا في الزيلعي.

(٢) قوله: (الصاغاني). هو محمد بن إسحاق الصاغاني أبو بكر الحافظ نزيل بغداد، وله رحلة واسعة، قال الدارقطني: ثقة وفوق الثقة، كذا في الخلاصة.

راشد، عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد[1] بن ثابت في الدامية[2] بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة من الإبل، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة، أو يضرب حتى يغن ولا يفهم الدية كاملة، أو حتى ينح فلا يفهم الدية كاملة، وفي جفن العين ربع الدية، وفي حلمة الثدي ربع الدية.

٣٥٨ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبدالرزاق، عن محمد بن يحيى، عن عبدالرحمٰن بن حرملة: أنه سمع رجلاً من جذام يحدث عن رجل منهم يقال له: عدي، أنه رمى[3] امرأة له بحجر، فماتت، فتبع رسول الله ﷺ بتبوك، فقص عليه أمره فقال له رسول الله ﷺ: **«تعقلها ولا ترثها»**.

---

(١) قوله: (عن زيد بن ثابت في الدامية). وروى عبدالرزاق في مصنفه كذلك موقوفاً، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه، حدثنا عبدالأعلى، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا مكحول قال: قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة الثلث، وفي الجائفة الثلث، انتهى كذا في الزيلعي.

(٢) قوله: (في الدامية). هي شجة تشق الجلد حتى يظهر منها الدم، والباضعة من الشجاج: هي ما تأخذ في اللحم أي تشقه وتقطعه، والمتلاحمة: الشجة أخذت في اللحم، والسمحاق: وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، وقيل: تلك القشرة هي السمحاق وهي فوق قحف الرأس، والموضحة: هي التي تبدي وضح العظم، أي بياضه، والجمع المواضح، والتي فيها خمس من الإبل ما كان في الرأس والوجه، وأما في غيرهما فحكومة عدل، والهاشمة: هي التي تكسر العظم، قال الجوهري: الهشم كسر الشيء اليابس، والهشيم من النبات اليابس، انتهى. والمنقلة: شجة يخرج منها صغار العظم، وينقل عن مكانها، وقيل: التي تنقل العظم أي تكسره، والمأمومة: هي الجناية البالغة أم الدماغ، وهو الدماغ أو الجلدة الرقيقة التي عليه، كما حكاه صاحب القاموس.

(٣) قوله: (أنه رمى امرأة). الحديث، قال الحافظ في الإصابة: عدي الجذامي يقال: أنه زيد ويقال غيره، وفرق بينهما البغوي، والطبراني، وأخرج من طريق حفص بن ميسرة عن عبدالرحمٰن بن حرملة عن عدي الجذامي: أنه لقي رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، قلت: يا رسول الله، كانت لي امرأتان اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى، فماتت، قال: **«اعقلها ولا ترثها»**، الحديث، وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن حفص، وأورد ابن منده هذا الحديث في ترجمة عدي بن زيد وقال: حفص بن ميسرة أرسله، فقد رواه محمد بن فليح عن عبدالرحمٰن بن حرملة عن سعيد بن المسيب، عن عدي بن زيد، قلت: هي رواية الحسن بن سفيان في مسنده من هذا الوجه قال: ورواه سعيد بن أبي هلال عن عبدالرحمٰن عن رجل من جذام عن أبيه، ورواه يحيى بن أيوب عن عبدالرحمٰن، حدثني رجل من أهل الشام عن رجل منهم يقال له: عدي، قلت: ورواه عبدالرزاق في مصنفه عن محمد بن يحيى المازني، عن عبدالرحمٰن: أنه سمع رجلاً من جذام عن رجل منهم يقال له: عدي بن زيد، قلت: الراجح من هذه الروايات هذه الأخيرة. انتهى كلام الحافظ. =

٣٥٩ ـ نا محمد بن مخلد، نا عبدالله بن محمد بن يزيد الحنفي، نا أبو موسى الأنصاري، نا عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة، حدثني هشام بن عروة، عن عروة: أن مروان بن الحكم إذ كان عاملاً على المدينة، أتي برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى فاستشار مروان في أمره، فحدثه عروة بن الزبير، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ أتي برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى، فأمر به رسول الله ﷺ فقطعت يده، فأمر مروان بالذي يسرق الصبيان فقطعت يده. تفرد به عبدالله بن محمد بن يحيى عن هشام وهو كثير الخطأ على هشام، وهو ضعيف الحديث.

٣٦٠ ـ نا محمد بن مخلد، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا يحيى بن سعيد وابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن إنساناً قتل بصنعاء، وأن عمر قتل به سبعة نفر، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً.

٣٦١ ـ نا أحمد بن محمد بن زياد أبو سهل، نا أحمد بن نصر بن حميد بن الوزاع، نا محمد بن أبان، نا يزيد بن عطاء، عن سماك عن أبي المهاجر، عن عبدالله بن عمرة من بني قيس بن ثعلبة قال: كان[1] رجل من أهل صنعاء يسبق الناس كل سنة، فلما قدم وجد مع وليدته

---

= وروى الطبراني في معجمه، حدثنا أحمد بن زهير التستري، حدثنا جعفر بن محمد الوراق الواسطي، ثنا خالد بن مخلد القطواني، ثنا يحيى بن عمر المدني، حدثني عمر بن شيبة بن أبي كثير الأشجعي قال: كنت ألاعب امرأتي، فأصابتها يدي في بطنها، فماتت، وذلك في غزوة رسول الله ﷺ بتبوك، فأتيته فأخبرته عن امرأتي، وأني أصبتها خطأ، فقال: «لا ترثها»، انتهى. كذا في نصب الراية، والدراية، والتلخيص، قلت: ورواية الطبراني نص على كون عمر بن شيبة بن أبي كثير الأشجعي صحابياً، لكن العجب من الحافظ ابن الأثير والحافظ ابن حجر فإنهما لم يذكراه في كتابهما في الصحابة، فالله أعلم ما الباعث لهما على ترك ذكره، مع أن كتابهما مستوعبان ومغنيان.

(١) قوله: (قال: كان رجل). الحديث رواه عبدالرزاق في مصنفه مطولاً، فقال: أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار: أن حي بن يعلى أخبرنا أنه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر وأن اسم المقتول أصيل، قال: كانت امرأة بصنعاء يقال لها زبيب، فغاب زوجها. وكان لها أخلاء، فقالوا: إن هذا الغلام يفضحنا، فانظروا كيف تصنعون به، فتمالئوا عليه وهم سبعة نفر مع المرأة فقتلوه، وألقوه في بئر غمدان، فلما فقد الغلام، خرجت امرأة أبيه وهي التي قتلته، وهي تقول: اللّهم لا تخف على مَن قتل أصيلاً، قال: وخطب يعلى الناس في أمره قال: فمر رجل بعد أيام ببئر غمدان فإذا هو بذباب عظيم أخضر يطلع من البئر مرة ويهبط أخرى، قال: فأشرف على البئر، فوجد ريحاً منكرة، فأتى يعلى فقال: ما أظن إلا قد قدرت لكم على صاحبكم، وقص عليه القصة، فأتى يعلى حتى وقف على البئر والناس معه، فقال أحد أصدقاء المرأة ممن قتله: دلوني بحبل فدلوه، فأخذ الغلام فغيبه في سرب من البئر، ثم رفعوه، فقال: لم أقدر على شيء، فقال رجل آخر: دلوني، فدلوه فاستخرجه، فاعترفت المرأة، واعترفوا كلهم، فكتب يعلى إلى عمر، فكتب عليه: =

سبعة رجال يشربون الخمر، فأخذوه وقتلوه، ثم ألقوه في بئر، فجاء الذي من بعده فسئل عنه، فأخبر أنه مضى بين يديه، قال: فذهب الرجال إلى الخلاء، فرأى ذباباً يلج في خرق الرحى ثم يخرج منها، فعرف أن فيها لحماً، فرفع الرحى، وأرسل إلى سرية الرجل، فأخبرته بالقوم، فكتب إليه عمر: أن اضرب أعناقهم أجمعين، واقتلها معهم، فإنه لو كان أهل صنعاء اشتركوا في دمه قتلتهم به.

٣٦٢ ـ ونا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عمرو بن حماد، ح، ونا عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن الحسين الحنيني، نا عمرو بن حماد بن طلحة، نا أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب عن حميد بن أخت صفوان بن أمية، عن صفوان(١) بن أمية قال: كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتي به إلى النبي ﷺ، فأمر به ليقطع، فأتيته، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعه وأنسيه ثمنها، قال: **«ألا كان هذا قبل أن تأتيني به»**.

٣٦٣ ـ نا القاضي أحمد بن كامل، نا أحمد بن عبدالله الفرسي، نا أبو نعيم النخعي، نا محمد بن عبيدالله العرزمي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان صفوان(٢) بن أمية بن

---

= أن اقتلهم فلو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به، انتهى. وأخرج الطحاوي والبيهقي من طريق ابن وهب، حدثني جرير بن حازم: أن المغيرة بن حكيم الصنعاني في حديثه عن أبيه، أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له الأصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى، فامتنعت منه، فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر، والمرأة وخادمها، فقتلوه، ثم قطعوه أعضاء، وجعلوه في عيبة، فوضعوه في ركية، فأخذ خليلها فاعترف، ثم اعترف الباقون، فكتب يعلى، الحديث.

(١) قوله: (عن صفوان بن أمية). الحديث أخرجه أبو داود والنسائي عن سماك بن حرب بسند المصنف، والحاكم في المستدرك بلفظ المؤلف، وسكت عنه، وحميد ابن أخت صفوان لم يرو عنه إلا سماك، ولم ينبه عليه المنذري في مختصره، وبينه ابن القطان في كتابه فقال: أما حديث سماك فضعيف بحميد المذكور، فإنه لا يعرف في غير هذا، وقد ذكره ابن أبي حاتم بذلك ولم يزد عليه، وذكره البخاري فقال: إنه حميد بن حجير ابن أخت صفوان، ثم ساق الحديث، وهو كما قلنا مجهول الحال، انتهى ما في الزيلعي، قال الحافظ في التقريب: حميد ابن أخت صفوان وقيل: اسمه جعيد مقبول من السابعة.

(٢) قوله: (كان صفوان). الحديث ضعفه ابن القطان في كتابه، فقال: العرزمي متروك. وأبو نعيم عبدالرحمٰن بن هانىء النخعي لا يتابع على ما له من حديث، انتهى. وفي الميزان: محمد بن عبيدالله العرزمي الكوفي، قال أحمد بن حنبل: ترك الناس حديثه، وقال الفلاس: متروك، وقال ابن معين، لا يكتب حديثه، وهو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفه، انتهى. لكن روي حديث صفوان من وجوه كثيرة ولذا قال في التنقيح: حديث صفوان حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده من غير وجه عنه. انتهى.

خلف نائماً في المسجد، ثيابه تحت رأسه، فجاء سارق فأخذها، فأتى به النبيَّ ﷺ فأقر السارق، فأمر به النبي ﷺ أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله، أيقطع رجل من العرب في ثوبي، فقال رسول الله ﷺ: **«أفلا كان هذا قبل أن تجيء به»**، ثم قال رسول الله ﷺ: **«اشفعوا ما لم يتصل إلى الوالي، فإذا أوصل إلى الوالي فعفا، فلا عفا الله عنه»**، ثم أمر بقطعه من المفصل.

٣٦٤ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا عمر بن شبه، نا أبو عرية الأنصاري، نا عبدالرحمٰن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة عن أبيه قال: شفع[١] الزبير في سارق فقيل: حتى يبلغه الإمامٌ، فقال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع، كما قال رسول الله ﷺ.

٣٦٥ ـ **نا** عبدالله بن جعفر بن خشيش، نا سلم بن جنادة، نا وكيع، نا هشام بن عروة، عن عبدالله بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال: مروا على الزبير بسارق، فشفع له، فقالوا: يا أبا عبدالله تشفع للسارق؟ قال: نعم، لا بأس به ما لم يؤت به الإمام، فإذا أتي به الإمام فلا عفا الله عنه، إن عفا عنه.

٣٦٦ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن محمد بن ثواب الحضرمي، نا أبو عاصم، نا زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار عن طاوس، عن ابن عباس[٢]: أن صفوان بن أمية أتى النبي ﷺ برجل قد سرق حلة له، فقال: يا رسول الله، هبه لي، فقال رسول الله ﷺ: **«فهلا قبل أن تأتينا به»**.

٣٦٧ ـ **نا** ابن منيع، نا محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب، نا عبدالعزيز بن المختار، نا عبدالله بن فيروز، نا جدي، حدثني حضين بن المنذر الرقاشي قال: شهدت[٣] عثمان ـ رضي الله

---

(١) قوله: (شفع الزبير في سارق). الحديث أخرجه الطبراني عن عروة بن الزبير قال: لقي الزبير سارقاً فشفع، الحديث وأخرج في الموطأ عن ربيعة عن الزهري نحوه وهو منقطع مع وقفه، وهو عند ابن أبي شيبة بسند حسن عن الزبير موقوفاً، وبسند آخر حسن عن علي نحوه كذلك، وبسند صحيح عن عكرمة أن ابن عباس وعماراً والزبير أخذوا سارقاً فخلوا سبيله، فقلت لابن عباس: بئسما صنعتم حين خليتم سبيله، فقال: لا أم لك، أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك، وأخرجه الدارقطني موصولاً مرفوعاً من حديث الزبير بلفظ: اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا وصل الوالي فعفا عنه، فلا عفا الله عنه، والموقوف هو المعتمد، كذا في الفتح.

(٢) قوله: (عن ابن عباس أن صفوان). الحديث أخرجه مالك في الموطأ والشافعي والحاكم من طرق، منها: عن طاوس عن ابن عباس، قال البيهقي: وليس بصحيح، ومنها: عن طاوس عن صفوان، قال ابن عبدالبر: سماع طاوس من صفوان ممكن، لأنه أدرك زمن عثمان، وروي عنه أنه قال: أدركت سبعين صحابياً، ورواه مالك عن الزهري عن عبيدالله بن صفوان عن أبيه وقد صححه ابن الجارود والحاكم، كذا في النيل.

(٣) قوله: (شهدت عثمان). الحديث وأخرجه مسلم من طريق حضين بمهملة وضاد معجمة مصغراً بن المنذر: أن عثمان أمر علياً بجلد الوليد بن عقبة في الخمر، فقال لعبدالله بن جعفر: اجلده، فجلده، فلما بلغ أربعين قال، أمسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين، وجلد=

عنه ـ وأتي بالوليد بن عقبة، قال: فشهد عليه حمران ورجل آخر، فشهد أحدهما أنه رآه يشرب الخمر، وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال لِعلي ـ عليه السلام ـ: أقم عليه الحد، فقال علي للحسن: أقم عليه الحد، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، قال لعبدالله بن جعفر: أقم عليه الحد، فأخذ السوط فجلده، وعلي يعد حتى بلغ أربعين جلدة، قال: أمسك، جلد النبي ﷺ أربعين، قال عبدالعزيز أحسبه قال: وأبو بكر، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي.

**٣٦٨ ـ نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبدالرزاق، عن عبيدالله عن عمر عن نافع[١] قال: أبق غلام لابن عمر، فمر على غلمة لعائشة، فسرق منهم جراباً فيه تمر، وركب حماراً لهم، فأتي به ابن عمر، فبعث به إلى سعيد بن العاص وهو أمير على المدينة، فقال سعيد: لا نقطع آبقاً، وأرسلت إليه عائشة إنما غلمتي غلمتك، وإنما جاع وركب الحمار ليتبلغ عليه فلا تقطعه، فقطعه ابن عمر.

**٣٦٩ ـ نا** الحسين بن صفوان، نا عبدالله بن أحمد، نا أبي، نا محمد بن جعفر، نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال في خطبته[٢]: **«وفي المواضح خمس خمس»**.

**٣٧٠ ـ نا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا رزق الله بن موسى، نا محمد بن إسماعيل بن أبي

---

= عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي، وفيه الجزم بأن النبي ﷺ جلد أربعين، وسائر الأخبار ليس فيها عدد إلا بعض الروايات، ففيها نحو الأربعين كحديث أنس أخرجه البيهقي في الخلافيات، من طريق جعفر بن محمد القلانسي، عن آدم شيخ البخاري فيه بلفظ: أن النبي ﷺ أتي برجل شرب الخمر، فضربه بجريدتين نحواً من أربعين، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك. الحديث، وادعى الطحاوي: أن رواية أبي ساسان حضين بن المنذر هذه ضعيفة، لمخالفتها الآثار المذكورة فيها ثمانون، ولأن راويها عبدالله بن فيروز المعروف بالداناج ضعيف، وتعقبه الحافظ البيهقي: بأنه حديث صحيح مخرج في المسانيد والسنن، وأن الترمذي سأل البخاري عنه فقواه، وقد صححه مسلم، وتلقاه الناس بالقبول، وقال ابن عبدالبر: إنه أثبت شيء في هذا الباب، قال البيهقي: وصحة الحديث إنما تعرف بثقة رجاله، وقد عرفهم حفاظ الحديث وقبلوهم، وتضعيفه الداناج لا يقبل، لأن الجرح بعد ثبوت التعديل لا يقبل إلا مفسراً، ومخالفة الراوي غيره في بعض ألفاظ الحديث لا تقتضي تضعيفه، ولا سيما مع ظهور الجمع، قال الحافظ: وثق الداناج المذكور أبو زرعة والنسائي.

(١) **قوله: (عن نافع قال: أبق)**. الحديث رواه مالك في الموطأ بلفظ: أن عبداً لعبدالله بن عمر سرق وهو آبق، وفيه: فقال عبدالله بن عمر: في أي كتاب الله وجدت هذا، ثم أمر به عبدالله فقطعت يده.

(٢) **قوله: (قال في خطبته)**. الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن حسين المعلم بسند المصنف ومتنه، كذا في الزيلعي.

فديك، نا عبدالملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أقيلوا ذوي[1] الهيئات عثراتهم، إلا حداً من حدود الله»**.

٣٧١ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن سليمان بن يسار قال: حدثني عبدالرحمٰن بن جابر بن عبدالله أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة يعني ابن نيار يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يجلد[2] فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله عزَّ وجلَّ»**.

٣٧٢ ـ **نا** يزداد بن عبدالرحمٰن الكاتب، نا أبو موسى محمد بن المثنى، ح، ونا أسامة بن محمد بن مسعود وآخرون قالوا: نا حفص بن عمرو قالا: نا عمر بن علي المقدسي، نا حجاج، عن مكحول عن ابن محيريز قال: قلت[3] لفضالة بن عبيد: أرأيت تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة؟ قال: نعم، إن رسول الله ﷺ أتي بسارق، فأمر بيده فقطعت، ثم أمر بها فعلقت في عنقه.

٣٧٣ ـ **نا** أبو سهل بن زياد، نا أبو إسماعيل، نا أبو صالح، نا الهقل بن زياد، حدثني الأوزاعي عن ابن شهاب أنه حدثه، عن حمزة بن عبدالله عن أبيه قال: كان عمر بن الخطاب يجلد في التعريض الحد.

---

(١) قوله: (أقيلوا ذوي الهيئات). الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن عدي والعقيلي، وقال: له طرق، وليس فيها شيء يثبت، وذكره ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب من رواية عبدالله بن هارون بن موسى الفروي، عن القعنبي عن ابن أبي ذئب عن الزهري، عن أنس وقال: الإسناد باطل، والحمل فيه على الفروي، ورواه الشافعي وابن حبان في صحيحه، وابن عدي أيضاً والبيهقي من حديث عائشة بلفظ: أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم، ولم يذكر ما بعده، قال الشافعي: سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث، ويقول: يتجاوز للرجل من ذوي الهيئات عثرته ما لم يكن حداً، وقال عبدالحق: ذكره ابن عدي في باب واصل بن عبدالرحمٰن الرقاشي، ولم يذكر له علة، قال الحافظ: وواصل هو أبو حرة ضعيف، وفي إسناد ابن حبان: أبو بكر بن نافع، وقد نص أبو زرعة على ضعفه، انتهى ما في النيل، قلت: في إسناد المصنف: رزق الله بن موسى أبو بكر البغدادي وثقه الخطيب، وعبدالملك بن زيد بن سعيد بن زيد حجازي حدث عنه ابن أبي فديك، ضعفه علي بن الحسين بن الجنيد، وقال النسائي وغيره: ليس به بأس، ومحمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أبو عبدالملك قاضي المدينة عن أبيه وثقه النسائي، وأبوه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني قالت امرأته: ما اضطجع على فراشه، وثقه ابن معين.

(٢) قوله: (لا يجلد فوق). الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي بردة.

(٣) قوله: (قلت لفضالة بن عبيد). الحديث أخرجه أبو داود في سننه عن الحجاج بسند المصنف، قال الزيلعي: وهو معلول بالحجاج، وزاد ابن القطان: جهالة حال ابن محيريز، قال: ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم. انتهى.

٣٧٤ ـ **نا** دعلج بن أحمد، نا الحسن بن سفيان، نا حبان، نا ابن المبارك، عن الأوزاعي عن الزهري عن حمزة وسالم، عن ابن عمر قال: كان عمر يضرب في التعريض الحد تاماً.

٣٧٥ ـ **نا** جعفر بن أحمد بن الحكم، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عبدالأعلى عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة أن رجلاً قال لرجل: يا ابن شامة الوذر، فاستعدى عليه عثمان بن عفان، فقال: إنما عنيت به كذا وكذا، فأمر به عثمان بن عفان فجلد الحد.

٣٧٦ ـ **نا** جعفر بن أحمد، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا عبدالله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال، عن أمه عمرة قالت: استب[1] رجلان، فقال أحدهما: ما أمي بزانية، ولا أبي بزان، فشاور عمر القوم، فقالوا: مدح أباه وأمه، فقال: لقد كان لهما من المدح غير هذا، فضربه.

٣٧٧ ـ **نا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله ﷺ إلى نجران[2]: في كل سن خمس من الإبل، وفي الأصابع في كل ما هنالك عشر عشر من الإبل، وفي الأذن خمسون، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي الأنف إذا استؤصل المارن الدية كاملة، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس.

٣٧٨ ـ **نا** الحسين بن صفوان، نا عبدالله بن أحمد بن حنبل، نا أبو صالح الحكم بن موسى، نا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ كتب له إذ وجهه إلى اليمن: في الأنف إذا استوعب[3] جدعه

---

(١) قوله: (قالت: استب). الحديث رواه مالك في الموطأ من طريق يحيى بن سعيد كما في الكتاب، وزاد: فجلده عمر الحد ثمانين.

(٢) قوله: (إلى نجران). ورواه مالك أخبرنا عبدالله بن أبي بكر أن أباه أخبره عن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول فذكره، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن عمارة بسند المصنف، وأخرج البزار في مسنده عن محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبيدالله بن عمر عن أبيه، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه.

(٣) قوله: (إذا استوعب). الحديث أخرجه النسائي في سننه وأبو داود في مراسيله، عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر إلى آخر السند مطولاً، وروياه أيضاً من طريق ابن وهب عن يونس، عن الزهري أن النبي ﷺ، ليس فيه أبو بكر ولا أبوه ولا جده، وأخرجه أبو داود أيضاً عن سليمان بن داود الخولاني، عن أبي بكر بسند المصنف، وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك. وقال: إسناده صحيح وهو قاعدة من قواعد الإسلام، انتهى. كذا في الزيلعي.

الدية كاملة، والعين نصف الدية، والرجل نصف الدية، والمأمومة ثلث الدية، والمنقلة خمس عشرة من الإبل، والموضحة خمس من الإبل، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل.

٣٧٩ ـ **نا** محمد بن أحمد بن قطن، نا أحمد بن منصور، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن جده: أن النبي[١] ﷺ كتب لهم كتاباً: في الموضحة خمس من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي العين خمسون من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية كاملة، وفي السن خمس من الإبل، وفي الرجل خمسون، وفي كل إصبع مما هنالك من أصابع اليدين والرجلين عشر عشر.

٣٨٠ ـ **نا** سعيد بن محمد الحناط، نا أبو هشام، نا سعيد عن مطر، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قضى[٢] في المواضح خمس خمس من الإبل. وفي الأسنان خمس خمس من الإبل وفي الأصابع عشر عشر من الإبل.

٣٨١ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا محمد بن بشر، ح، ونا أبو بكر أيضاً، نا أحمد بن منصور بن راشد، نا النضر بن شميل قالا: نا سعيد بن أبي عروبة، عن غالب[٣] التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى: قضى رسول الله ﷺ في الأصابع بعشر عشر، وقال النضر: إن النبي ﷺ قضى في الأصابع عشراً عشراً من الإبل، كذا رواه سعيد عن غالب عن حميد بن هلال، وخالفه شعبة وإسماعيل بن علية وعلي بن عاصم، وخالد بن يحيى فرووه عن غالب عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى عن النبي ﷺ، ولم يذكروا حميداً، وذكر شعبة فيه سماع غالب من مسروق.

٣٨٢ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا إبراهيم بن مرزوق، نا أبو عاصم النبيل، نا شعبة[٤] عن غالب التمار، نا شيخ منا يقال له: مسروق بن أوس أنه سمع أبا موسى، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) قوله: (أن النبي ﷺ). الحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه أيضاً بهذا السند.

(٢) قوله: (قضى في المواضح). الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن مطر، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: **«الأصابع كلها سواء: في كل واحدة عشر من الإبل»** وأخرجه أبو داود والنسائي عن حسين المعلم، عن عمرو به، أن النبي ﷺ قال: **«في الأصابع عشر عشر»**، وبالسندين رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ورواه عبدالرزاق في مصنفه معضلاً فلم يقل فيه: عن أبيه عن جده، وزاد: وقيمة ذلك من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاه، وأخرجه أبو داود أيضاً عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في الأسنان خمس من الإبل، فذكره.

(٣) قوله: (عن غالب التمار). الحديث أخرجه أبو داود والنسائي عن سعيد بن أبي عروبة، بسند المصنف.

(٤) قوله: (عن شعبة). الحديث أخرجه أبو داود أيضاً عن شعبة عن غالب التمار عن مسروق به، ليس بينهما حميد بن هلال.

**«الأصابع سواء»**، قال شعبة: قلت: عشراً عشراً؟ قال: نعم. وكذلك رواه أبو نعيم وعفان ومسلم وغيرهم، ورواه وكيع ووهب بن جرير وأبو النصر، عن شعبة أنه شك في مسروق بن أوس، أو أوس بن مسروق.

٣٨٣ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا ابن علية، نا غالب التمار، ح، ونا أبو بكر النيسابوري، نا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي، نا إسماعيل بن علية، عن غالب التمار عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: **«الأصابع عشر عشر»** لفظ المحاملي.

٣٨٤ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا الحسين بن محمد بن الصباح، نا علي بن عاصم، عن غالب التمار عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: **«إن أصابع اليدين والرجلين سواء عشراً عشراً من الإبل»**.

٣٨٥ ـ **قرىء** على أبي وهب يحيى بن موسى بن إسحاق بالأبلة، حدثكم أبو محذورة، نا خالد بن يحيى، نا غالب عن أوس، عن أبي موسى: أن النبي ﷺ قضى في الأصابع عشراً عشراً.

٣٨٦ ـ **نا** ابن صاعد والحسين بن إسماعيل قالا: نا أبو الأشعث، نا خالد بن الحارث، نا سعيد، عن قتادة عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قضى في الأصابع عشراً عشراً، تفرد به أبو الأشعث، وليس هو عندي بمحفوظ عن قتادة، والله أعلم.

٣٨٧ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا علي بن حرب، نا عمرو بن عبدالجبار، عن عبدة بن حسان عن يزيد عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«دية**[1] **الأصابع سواء، اليدين والرجلين، عشر عشر من الإبل، أو عدلها من الذهب والورق»**.

٣٨٨ ـ **نا** عبدالله بن جعفر بن خشيش، نا سلم بن جنادة، نا وكيع، نا عبدالرحمٰن بن عبدالملك بن أبجر عن أبيه عن سلمة عن كهيل، عن حجية بن عدي: أن علياً[2] ـ رضي الله عنه ـ قطع أيديهم من المفصل وحسمها، فكأني أنظر إلى أيديهم كأنها أيور[3] الحمر، قال: ونا وكيع، نا قيس عن مغيرة عن الشعبي: أن علياً كان يقطع الرجل ويدع[4] العقب يعتمد عليها. قال: ونا

(١) قوله: (قال: دية الأصابع). الحديث أخرجه الترمذي عن يزيد النحوي عن عكرمة نحوه وقال: حديث حسن صحيح غريب، وروى ابن حبان في صحيحه، قال ابن القطان في كتابه: إسناده كلهم ثقات، وما قيل في عكرمة فشيء لا يلتفت إليه، ولا يعرج أهل العلم عليه، فالحديث صحيح. انتهى. ورواه أحمد في مسنده بلفظ: أن النبي ﷺ سوى بين الأصابع وبين الأسنان في الدية.

(٢) قوله: (أن علياً ـ رضي الله عنه ـ). الحديث، وحجية بن عدي قال فيه أبو حاتم: شبه المجهول.

(٣) قوله: (أيور). جمع أير بالفتح ويجيء جمعه على أفعل وأفعال ومعناه العظم الذكر، وآرها يئيرها كباع يبيع أي: جامعها كذا في الصحاح.

(٤) قوله: (ويدع العقب). الحديث، وأخرجه عبدالرزاق: أن علياً كان يقطع الرجل من الكعب، وأخرج أيضاً عن معمر عن قتادة، عن علي أنه قطع اليد من الأصابع، والرجل من مشط القدم،=

وكيع، نا سفيان عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: **أشهد على عمر - رضي الله عنه - أنه قطع اليد والرجل**، ونا سفيان عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن أبيه: **أن أبا بكر - رضي الله عنه - أراد أن يقطع رجلاً بعد اليد والرجل، فقال عمر: السنة اليد.**

٣٨٩ - **حدثنا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن الوليد بن أبان الكرابيسي، نا زكريا بن عدي، عن إبراهيم بن حميد، عن هشام بن عروة، عن أبي حازم، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ضرب الرجل أباه فاقتلوه»**.

٣٩٠ - **نا** ابن مخلد، نا إبراهيم الحربي، نا محمد بن عبدالله، نا زكريا بن عدي بإسناده مثله، وزاد فيه: قال: فذكرته لسفيان فقال: سمعته من أبي حازم، وكذلك ذكره أبو محمد بن صاعد ولم أسمعه منه، عن محمد بن عبدالله المخرمي وذكر سفيان في آخره كما ذكر إبراهيم.

٣٩١ - **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي من أصله، نا جعفر بن محمد بن حماد القلانسي، نا آدم، نا شعبة عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الدابة جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، والرجل جبار، وفي الركاز الخمس»** كذا قال: والرجل جبار، وهو وهم، ولم يتابعه عليه أحد عن شعبة.

٣٩٢ - **نا** محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا جدي، نا محمد بن عمر، نا مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: **«ما أصابت الإبل بالليل ضمن أهلها، وما أصابت بالنهار فلا شيء فيه، وما أصابت الغنم بالليل والنهار غرمه أهلها، والضواري يتقدم إلى أهلها ثلاث مرات، ثم تعقر بعد ذلك»**.

٣٩٣ - **نا** الحسين بن يحيى بن عياش، نا الحسن بن محمد، نا سعيد بن سليمان، نا إسماعيل بن زكريا، نا فضيل بن غزوان، عن عبدالرحمٰن بن أبي نعم، حدثني أبو هريرة قال: سمعت أبا القاسم نبي التوبة ﷺ يقول: **«من قذف[1] مملوكه وهو بريء مما قال: جلده الله يوم القيامة الحد إلا أن يكون كما قال»**.

---

= وهو منقطع، وإن كان رجال السند من رجال الصحيح، وذكر الشافعي في كتاب اختلاف علي وابن مسعود: أن علياً كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة، ويقول: أستحيي من الله أن أتركه بلا عمل، وهذا يحتمل أن يكون بقي الإبهام والسبابة وقطع الكف والأصابع الثلاثة، ويحتمل أن يكون بقي الكف أيضاً، والأول أليق، لأنه موافق لما نقل البخاري: أنه قطع من الكف، كذا في الفتح.

(١) قوله: (مَن قذف). الحديث متفق عليه، وفيه دليل على أنه لا يحد المالك في الدنيا إذا قذف مملوكه، وإن كان داخلاً تحت عموم آية القذف، بناء على أنه لم يرد بالإحصان الحرية ولا التزويج، وهو لفظ مشترك يطلق على الحر وعلى المحصن، وعلى المسلم، لأنه ﷺ أخبر أنه يحد لقذفه يوم القيامة، ولو وجب حده في الدنيا لم يجب حده يوم القيامة، وقد ورد: أن هذه الحدود كفارات لمن أقيمت عليه، وهذا إجماع، كذا في سبل السلام شرح بلوغ المرام.

٣٩٤ ـ **نا** إبراهيم بن حماد، نا الحسن بن عرفة، نا مروان بن معاوية، نا فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة عن أبي القاسم نبي التوبة ﷺ قال: **«مَن قذف عبده وهو بريء مما قال، أقيم عليه الحد يوم القيامة ثمانين»**.

٣٩٥ ـ **نا** الحسين بن صفوان، نا عبدالله بن أحمد، نا أبي، نا يعقوب بن إبراهيم، حدثني أبي، نا محمد بن إسحاق قال: ذكر[1] عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع كله بالعقل كاملاً، وإذا جدعت أرنبته فنصف العقل.

٣٩٦ ـ **نا** الحسين بن صفوان، نا عبدالله بن أحمد، نا شيبان، نا أبو هلال، نا عبدالله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس أنه قال: في اليد الشلاء ثلث الدية، وفي العين القائمة إذا خسفت ثلث الدية.

٣٩٧ ـ **نا** أبو حامد الحضرمي إملاء، نا محمد بن زياد الزيادي، نا الفضيل بن سليمان نا أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر عن ابن لخزيمة بن ثابت، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن أصاب[2] حداً أقيم عليه ذلك الحد، فهو كفارة ذنبه»**.

٣٩٨ ـ **نا** ابن منيع، نا جدي وزياد بن أيوب وعلي بن مسلم والقاسم بن هاشم، وعلي بن شعيب وعبدالله بن أبي عبدالله قالوا: نا روح بن عبادة، ح، ونا أحمد بن عيسى بن علي الخواص، نا عبدالله بن الحسن بن إسماعيل الهاشمي، نا روح بن عبادة، نا أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: **«مَن أصاب ذنباً فأقيم عليه حد ذلك الذنب، فهو كفارته»**.

٣٩٩ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا سليمان بن خلاد، نا عبدالله بن سيف، نا أسامة بن زيد بهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ قال: **«أيما عبد أصاب شيئاً مما نهى الله عنه، ثم أقيم عليه الحد، كفر الله ذلك الذنب عنه»** وتابعهما الواقدي عن أسامة بن زيد.

٤٠٠ ـ **نا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا الحسن بن مكرم، نا عثمان بن عمر، نا يونس، عن الزهري عن أبي إدريس، عن عبادة[3] بن الصامت قال: قال لنا رسول الله ﷺ: **«بايعوني أن لا تشركوا**

---

(١) قوله: (قال: ذكر عمرو بن شعيب). الحديث قد تقدم ذكره فتذكر، وروى عبدالرزاق في مصنفه، أخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي ﷺ: في الأنف إذا قطع مارنه الدية، انتهى. كذا في الزيلعي.

(٢) قوله: (مَن أصاب حداً). الحديث أخرجه أحمد من رواية خزيمة بن ثابت رفعه، وسنده حسن كذا في الفتح.

(٣) قوله: (عن عبادة بن الصامت). الحديث رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن الزهري نحوه، وعند مسلم من وجه آخر، وقد استشكل ابن بطال، قوله: الحدود كفارة، مع قوله في الحديث الآخر: ما أدري الحدود كفارة لأهلها أو لا، وأجاب بأن سند حديث عبادة أصح، وأجيب بأن=

بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم. ولا تأتون ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومَن أصاب من ذلك فعوقب به، فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله، فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه».

٤٠١ ـ نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا عمر بن شبه، نا غندر، نا معمر، عن الزهري أنه سمع أبا إدريس الخولاني أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: بايعت رسول الله ﷺ في رهط فقال: «أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله تعالى، ومَن أصاب من ذلك شيئاً ـ يعني فأقيم عليه الحد ـ فهو له طهور، ومن ستره الله تعالى فذلك إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له».

٤٠٢ ـ نا أبو سهل بن زياد، نا عبدالكريم بن الهيثم، نا أبو اليمان، نا شعيب، عن الزهري، أنا أبو إدريس عائذ الله بن عبدالله أن عبادة بن الصامت وقد شهد بدراً وهو أحد النقباء ليلة العقبة أخبره أن رسول الله ﷺ قال نحوه، فقال فيه: ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة.

٤٠٣ ـ نا أحمد بن العلاء، نا أبو عبيدة بن أبي السفر، نا حجاج بن محمد، عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أذنب في هذه الدنيا ذنباً فعوقب به، فالله أكرم من أن يثني عقوبته على عبده، ومَن أذنب في هذه الدنيا ذنباً فستره الله تعالى عليه وعفا عنه، فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه».

## آخر الحدود والديات

* * *

---

= الثاني كان قبل أن يعلم بأن الحدود كفارة، ثم أعلم، فقال الحديث الثاني، وبهذا جزم ابن التين وهو المعتمد. كذا في الفتح.

كتاب النكاح: والنكاح في اللغة: الضم والتداخل، وقال الفراء: النكح بضم ثم سكون اسم الفرج، ويجوز كسر أوله، وكثر استعماله في الوطء، وسمي به العقد لكونه سببه، قال أبو القاسم الزجاجي: هو حقيقة فيهما، وقال الفارسي: إذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان، فالمراد العقد، وإذا قالوا: نكح زوجته، فالمراد الوطء، وقال آخرون: أصله لزوم شيء لشيء مستعلياً عليه، ويكون في المحسوسات، وفي المعاني، قالوا: نكح المطر الأرض، ونكح النعاس عينه، ونكحت القمح في الأرض إذا حرثتها وبذرته فيها، ونكحت الحصاة أخفاف الإبل، وفي الشرع حقيقة في العقد، مجاز في الوطء على الصحيح، والحجة في ذلك كثيرة، وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل: إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد، وأفاد أبو الحسن بن فارس: أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾، فإن المراد به الحلم، والله أعلم، وأما قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، فمعناه أيضاً حتى تتزوج أي: يعقد عليها إلا أن السنة بينت أن لا يكفي مفهومه الحقيقي، بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة، كما أنه لا بد بعد ذلك من التطليق ثم العدة، كذا في الفتح.

# كتاب النكاح

١ ـ **حدثنا** أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري، نا أحمد بن عبدالرحمٰن بن وهب، حدثني عمي، حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح[١] كان في الجاهلية على أربعة أنحاء: فنكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل ابنته[٢] فيصدقها[٣] ثم ينكحها[٤]، قال: ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طلعتها[٥]: أرسلي إلى فلان فاستبضعي[٦] منه، واعتزلها زوجها لا يمسها أبداً حتى يستبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يصنع ذلك رغبة في نجابة الولد، كان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع، قالت: ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت وضعت، ومرت ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدته وهو ابنك يا فلان، فتسمي من أحبت منهم باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل، ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكن عَلَماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن فوضعت حملها، جمعوا لها ودعوا القافة[٧] لهم، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاطه[٨] ودعاه ابنه لا يمتنع من ذاك، فلما بعث الله محمداً ﷺ بالحق، هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح[٩] أهل الإسلام اليوم.

---

(١) قوله: (أن النكاح كان في الجاهلية). الحديث رواه البخاري عن ابن وهب وعن عنبسة جميعاً عن يونس، وأبو داود: عن عنبسة عن يونس، وأبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن عبدالرحمٰن بن وهب، والإسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن صالح ثلاثتهم، عن ابن وهب، كذا في الفتح.

(٢) قوله: (ابنته). وفي البخاري: وليته أو ابنته، قال الحافظ: هو للتنويع لا للشك.

(٣) قوله: (فيصدقها). بضم أوله.

(٤) قوله: (ثم ينكحها). أي: يعين صداقها، ويسمي مقداره، ثم يعقد عليها.

(٥) قوله: (من طلعتها). وفي البخاري: من طمثها أي حيضها، وكأن السر في ذلك أن يسرع علوقها منه.

(٦) قوله: (فاستبضعي منه). بموحدة بعدها ضاد معجمة أي: اطلبي منه المباضعة وهو الجماع.

(٧) قوله: (القافة). وهو الذي يعرف الولد بالوالد بالآثار الخفية.

(٨) قوله: (فالتاطه). من اللوط بفتح اللام وهو اللصوق، وفي رواية البخاري: فالتاطته به أي: استلحقته به.

(٩) قوله: (إلا نكاح أهل الإسلام اليوم). أي: الذي بدأت بذكره، وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه، احتج بهذا على اشتراط الولي، وتعقب بأن عائشة وهي التي روت هذا الحديث كانت=

٢ ـ نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا أصبغ بن الفرج، أخبرني ابن وهب، عن يونس أخبره عن ابن شهاب أخبره عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته: أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء، وذكر الحديث نحوه، قال محمد بن إسحاق: لم يروه إلا ابن وهب، زعموا أن يحيى بن معين حين حدثه به أصبغ برك من الفرح، وقال أصبغ في حديثه: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يصنع ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع، وقال الصاغاني: وقد رواه غير أصبغ، نا عثمان بن صالح، نا ابن وهب: عن يونس بهذا الإسناد إلا أنه قال: أرسلي إلى فلان، واسترضعي منه، واعتزلها زوجها لا يمسها أبداً حتى يستبين حملها من ذلك الرجل الذي تسترضع منه، وكان هذا يسمى نكاح الاسترضاع، قال محمد بن إسحاق: وهو الصواب[1]، وقال: فلما بعث الله محمداً ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية.

٣ ـ نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى النيسابوري، نا أبو غسان مالك بن إسماعيل، نا عبدالسلام بن حرب، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة[2] قال: كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل: تنزل عن امرأتك، وأنزل لك عن امرأتي، وأزيدك، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾، قال: فدخل عيينة بن حصن الفزاري على رسول الله ﷺ وعنده عائشة فدخل بغير إذن، فقال له رسول الله ﷺ: **«يا عيينة، فأين الاستئذان؟»** فقال: يا رسول الله، ما استأذنت على رجل من مضر منذ أدركت، قال: مَن هذه الحميرا التي إلى جنبك؟ قال رسول الله ﷺ:

= تجيز النكاح بغير ولي، كما روى مالك: أنها زوجت بنت عبدالرحمٰن أخيها وهو غائب، فلما قدم قال: مثلي يفتات عليه في بناته، وأجيب: بأنه لم يرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد، فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيباً، ودعت إلى كفؤ، وأبوها غائب، فانتقلت الولاية إلى الولي الأبعد، أو إلى السلطان، وقد صح عن عائشة: أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها، فضربت بينهم بستر، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد، أمرت رجلاً فأنكح، ثم قالت: ليس إلى النساء نكاح، أخرجه عبدالرزاق، كذا في الفتح. قلت: يمكن أن يقال: إن عائشة أنكحت على طريق الوكالة علماً منها أن عبدالرحمٰن يرضى بفعلها ولا يرد ما فعلت فيما ولايته فيه شرعاً، ولذا أجاز فعلها بعد زوال ما سرع منه من الغضب. والله أعلم بالصواب.

(١) قوله: (وهو الصواب). يعني بالموحدة والمعنى: اطلبي منه الجماع لتحملي منه، والمباضعة المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج، كذا في الفتح، ويكون معنى استرضعي منه؛ اطلبي منه الرضاع أي: منه الجماع لتكوني ذات حمل وولد ورضاع، والله أعلم.

(٢) قوله: (عن أبي هريرة قال: كان البدل). الحديث فيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة ضعيف جداً كما تقدم، قال البخاري: تركوه، وأحمد: نهى عن حديثه، وقال الحافظ في الفتح: حديث أبي هريرة في نكاح البدل ضعيف جداً.

**«هذه عائشة أم المؤمنين»**، قال: أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق، فقال: **«يا عيينة، إن الله حرم ذلك»**، قال: فلما أن خرج قالت عائشة: يا رسول الله، مَن هذا؟ قال: **«أحمق مطاع، وإنه على ما ترين لسيد قومه»**.

٤ ـ **نا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبدالرحمٰن بن مهدي، نا إسرائيل، عن أبي إسحاق عن أبي بردة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا نكاح**(١) **إلا بولي»**.

٥ ـ **نا** دعلج بن أحمد عن ابن خزيمة قال: سمعت أبا موسى يقول: كان عبدالرحمٰن بن

(١) قوله: (**«لا نكاح إلا بولي»**). الحديث أورده البخاري في ترجمة الباب، ولم يسنده لعدم كونه على شرطه، وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، لكن قال الترمذي بعد أن ذكر الاختلاف فيه: وإن من جملة من وصله إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه، ومن جملة من أرسله شعبة وسفيان الثوري، عن أبي إسحاق عن أبي بردة، ليس فيه أبو موسى رواية، ومن رواه موصولاً أصح، لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة، وشعبة وسفيان، وإن كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحاق لكنهما سمعاه في وقت واحد، ثم ساق من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق أسمعت أبا بردة يقول قال رسول الله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي»**؟ قال: نعم، قال: وإسرائيل ثبت في أبي إسحاق، انتهى. كذا في الفتح. وأخرجه الحاكم في المستدرك عن النعمان بن عبدالسلام عن شعبة وسفيان الثوري، عن أبي إسحاق عن أبي بردة فذكره، قال الحاكم: وهذا الحديث لم يكن للشيخين إخلاء الصحيحين منه، فإن النعمان بن عبدالسلام عن شعبة وسفيان الثوري ثقة مأمون، وقد وصله عن الثوري وشعبة جميعاً، وقد رواه جماعة من الثقات عن الثوري على حدة فوصلوه، فأما إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الثقة الحجة في حديث جده أبي إسحاق فلم يختلف عنه في وصله، ثم أخرجه من حديث محمد بن القاسم وعبيدالله بن موسى، وأبي غسان مالك بن إسماعيل وأحمد بن خالد الذهبي، وعبدالله بن رجاء وطلق بن غنام كلهم، عن إسرائيل عن أبي إسحاق به سنداً، قال: وهذه الأسانيد كلها صحيحة، وقد وصله عن أبي إسحاق أيضاً جماعة من أئمة المسلمين غير من ذكرناهم، منهم: الإمام أبو حنيفة النعمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ وأبو عوانة وزهير بن معاوية، ومطرف بن طريف الحارثي وعبدالحميد بن الحسين الهلالي، وزكريا بن أبي زائدة وغيرهم، قال: وقد وصله عن أبي بردة جماعة غير أبي إسحاق، قال: ولست أعلم بين أهل العلم خلافاً في عدالة يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة، وفيه دليل على أن الخلاف الذي وقع على أبيه من جهة أصحابه، لا من جهة أبي إسحاق، قال: وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس ومعاذ بن جبل، وعبدالله بن عمر وأبي ذر الغفاري والمقداد بن الأسود، وعبدالله بن مسعود وجابر بن عبدالله وأبي هريرة، وعمران بن حصين وعبدالله بن عمرو والمسور بن مخرمة وأنس بن مالك، وأكثرها صحيحة، وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ: عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ـ رضي الله تعالى عنهن ـ انتهى، كذا في الزيلعي، ثم سرد الحاكم تمام ثلاثين صحابياً، وقد جمع طرقه الدمياطي من المتأخرين، كذا في التلخيص.

مهدي يثبت حديث إسرائيل عن أبي إسحاق ويقول: إنما فاتني من حديث سفيان عن أبي إسحاق ما فاتني[١] اتكالاً مني على حديث إسرائيل.

٦ - **نا** عبدالرحمٰن بن الحسن الهمداني القاضي، نا يحيى بن عبدالله بن ماهان، نا محمد بن مخلد السعدي، نا عبدالرحمٰن بن مهدي، عن إسرائيل مثل قول ابن سنان، قال محمد بن مخلد: فقيل لعبدالرحمٰن: إن شعبة وسفيان يوقفانه على أبي بردة، فقال: إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إلي من سفيان وشعبة.

٧ - **نا** دعلج بن أحمد، نا أحمد بن محمد بن مهدي أبو علي، نا صالح جزرة، نا علي بن عبدالله المديني، قال: سمعت عبدالرحمٰن بن مهدي يقول: كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد، قال صالح: إسرائيل أتقن في أبي إسحاق خاصة.

٨ - **نا** محمد بن سليمان المالكي بالبصرة، نا محمد بن موسى الحرشي، نا يزيد بن زريع، نا شعبة[٢] عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«لا نكاح إلا بولي»**.

٩ - **نا** ابن أبي داود، حدثني عمي، نا ابن الأصبهاني، نا شريك، عن الزهري عن أبي سعيد قال: لا نكاح إلا بولي[٣] وشهود ومهر إلا ما كان من النبي ﷺ.

١٠ - **نا** ابن أبي داود، نا أحمد بن صالح، نا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، حدثني سليمان ابن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ قال: **«أيما امرأة**[٤]

---

(١) قوله: (ما فاتني... إلخ). وروى الترمذي من طريق ابن مهدي قال: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم، انتهى. وأخرج ابن عدي عن عبدالرحمٰن بن مهدي قال: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة وسفيان، وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني، ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم، أنهم صححوا حديث إسرائيل، ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط، بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره، كذا في الفتح.

(٢) قوله: (شعبة عن أبي إسحاق). قلت: رواه شعبة عن أبي إسحاق مرسلاً أيضاً، كما قال الترمذي، ومن جملة من أرسله شعبة، وزيادة الثقة مقبولة إذا رواه منفرداً فكيف إذا زاد مع غيره من الثقات.

(٣) قوله: (إلا بولي وشهود). الحديث، قلت: وهو موقوف على أبي سعيد.

(٤) قوله: (أيما امرأة نكحت). الحديث رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وأبو عوانة وابن حبان والحاكم، من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري، عن عروة عنها، وأعل بالإرسال، قال الترمذي: حديث حسن، قد تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال: ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره، قال: فضعف الحديث من أجل هذا، لكن ذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علية، وضعف يحيى رواية ابن علية عن ابن جريج. انتهى. وحكاية ابن جريج هذه وصلها الطحاوي عن ابن أبي عمران، عن يحيى بن=

**نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».**

١١ ـ **نا** علي بن أحمد بن الهيثم البزاز ومحمد بن جعفر المطيري قالا: نا عيسى بن أبي حرب، نا يحيى بن أبي بكير، نا عدي بن الفضل، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي[١] عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل»** رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره.

١٢ ـ **نا** عبدالوهاب بن عيسى بن أبي حية إملاء، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة كم كان صداق[٢] النبي ﷺ أزواجه؟ فقالت: كان صداقه اثني عشر أوقية ونش، قالت: هل تدري ما النش؟ هو نصف الأوقية، فذلك خمسمائة درهم.

١٣ ـ **نا** سعيد بن محمد بن أحمد الحناط، نا يوسف بن موسى، نا عثمان بن اليمان، عن داود بن قيس عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة قال: كان[٣] صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ

---

= معين عن ابن علية عن ابن جريج، ورواه الحاكم من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج سمعت سليمان سمعت الزهري، وعد أبو القاسم بن منده عدة مَن رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلاً، وذكر أن معمراً وعبيدالله بن نصر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى، وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري، قال: ورواه أبو مالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ورواه الحاكم من طريق أحمد عن ابن علية عن ابن جريج، وقال في آخره: قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، وسألته عن سليمان بن موسى فأثنى عليه، قال: وقال ابن معين: سماع ابن علية من ابن جريج ليس بذاك، قال: وليس أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن علية، وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبدالبر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير الصحة: بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم عليه، وقد تكلم عليه الدارقطني في جزء من حدث ونسي، والخطيب بعده، وأطال في الكلام عليه البيهقي في السنن وفي الخلافيات، وابن الجوزي في التحقيق، وأطال الماوردي في الحاوي في ذكر ما دل عليه هذا الحديث من الأحكام نصاً واستنباطاً فأفاد، كذا في التلخيص.

(١) قوله: (وشاهدي عدل). الحديث، نقل الزيلعي عن المؤلف: أن هذا الحديث رجاله ثقات، إلا أن المحفوظ من قول ابن عباس، ولم يرفعه إلا عدي بن الفضل، انتهى. وأخرج الطبراني عن أبي يعقوب بن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس.

(٢) قوله: (كم كان صداق النبي ﷺ). الحديث رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

(٣) قوله: (كان صداقنا). الحديث رواه النسائي وأحمد وزاد: وطبق بيديه، وذلك أربعمائة، قال الشوكاني: حديث أبي هريرة رجاله ثقات.

عشر أواق، ويضرب بيده على الأخرى، فذلك أربعمائة درهم[١].

١٤ ـ نا أبو علي المالكي محمد بن سليمان، نا أبو موسى، نا عبدالوهاب الثقفي، عن يونس عن الحسن أن معقل[٢] بن يسار زوَّج أختاً له، فطلقها الرجل، ثم أنشأ يخطبها، فقال: زوجتك كريمتي، فطلقتها، ثم أنشأت تخطبها، فأبى أن يزوجه، وهويته[٣] المرأة، فأنزل الله تعالى هذه[٤] الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. هذا حديث صحيح أخرجه البخاري عن أبي معمر، عن عبدالوارث وعن أحمد بن أبي عمر عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن يونس به.

١٥ ـ نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن يونس بن عبيد، عن الحسن أنه قال في قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. قال: حدثني[٥] معقل بن يسار المزني أنها نزلت فيه، قال: كنت زوجت أختاً لي من رجل، فطلقها، حتى انقضت عدتها، ثم جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليها أبداً، قال: وكان الرجل لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، قال: فأنزل الله تعالى هذه الآية فقلت: الآن أفعل[٦] يا

---

(١) قوله: (أربعمائة درهم). لأن الأوقية كانت قديماً عبارة عن أربعين درهماً كما صرح به صاحب النهاية، كذا في النيل.

(٢) قوله: (أن معقل بن يسار). الحديث رواه البخاري وأبو داود والترمذي وصححه.

(٣) قوله: (وهويته المرأة). وفي رواية الترمذي والبخاري: وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، وفي المنتقى: وهو حجة في اعتبار الولي. انتهى. والحديث يدل على أنه يشترط الولي في النكاح، ولو لم يكن شرطاً لكان رغوب الرجل في زوجته ورغوبها فيه كافياً، وبه يرد القياس الذي احتج به أبو حنيفة على عدم الاشتراط، فإنه احتج بالقياس على البيع، لأن المرأة تستقل به بغير إذن وليها، فكذلك النكاح وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة، وخص بهذا القياس عمومها، ولكنه قياس فاسد الاعتبار، لحديث معقل بن يسار، كذا في النيل.

(٤) قوله: (فأنزل الله تعالى هذه الآية). هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها، وإذا طلقتم النساء، لكن قوله في بقيتها أن ينكحن أزواجهن ظاهر في أن العضل بالأولياء، كذا في الفتح.

(٥) قوله: (حدثني معقل). رواه البخاري بهذا السند قال: حدثنا أحمد بن أبي عمر، ثني أبي، ثني إبراهيم، عن يونس عن الحسن قال: فلا تعضلوهن، قال: حدثني معقل بن يسار، وأبو عمر هذا هو النيسابوري، واسمه حفص بن عبدالله، وفيه تصريح الحسن بقوله: حدثني معقل.

(٦) قوله: (الآن أفعل). وفي رواية أبي نعيم في المستخرج فقلت: الآن أقبل أمر رسول الله ﷺ، وفي رواية أبي مسلم الكجي من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن. فسمع ذلك معقل بن يسار فقال: سمعاً لربي وطاعة، فدعا زوجها فزوجها إياه، ومن رواية الثعلبي: فإني أؤمن بالله، فأنكحها إياه، وكفر عن يمينه. كذا في الفتح.

رسول الله، فزوجتها إياه، وكذلك رواه عباد بن راشد عن الحسن وسعيد، عن قتادة عن الحسن، عن معقل.

١٦ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا يزيد بن سنان، نا أبو عامر العقدي، ح، ونا محمد بن عمرو بن البختري، نا يحيى بن جعفر، نا أبو عامر، نا عباد بن راشد، عن الحسن، حدثني معقل بن يسار قال: كانت لي أخت فخطبت إلي، فكنت أمنعها الناس، فأتاني[1] ابن عم لي فخطبها، فأنكحتها إياه، فاضطجعها ما شاء الله تعالى، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فخطبها مع الخطاب، فقلت: منعتها الناس وزوجتك إياها، ثم طلقتها طلاقاً له رجعة، ثم تركتها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلي أتيتني تخطبها مع الخطاب، إني لا أزوجك أبداً، فأنزل الله تعالى أو قال أنزلت: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾، فكفرت عن يميني، وأنكحتها إياه، المعنى قريب.

١٧ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا روح، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن الحسن، عن معقل بن يسار قال: كانت لي أخت تحت رجل، فطلقها، ثم خلا عنها حتى إذا انقضت عدتها، ثم جاء يخطبها، فحمى معقل عن ذلك، وقال: خلا عنها وهو يقدر عليها، فحال بينه وبينها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ الآية.

١٨ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا محمد بن الصلت، نا عبدالرحمٰن بن سليمان بن الغسيل، عن عمته سكينة بنت حنظلة قالت: استأذن[2] عليَّ محمد بن علي ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي، فقال: قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ، وقرابتي من علي، وموضعي في العرب، قلت: غفر الله لك يا أبا جعفر، إنك رجل يؤخذ عنك، تخطبني في عدتي، قال: إنما أخبرتك لقرابتي من رسول الله ﷺ، ومن علي، وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة، فقال: لقد علمت أني رسول الله ﷺ وخيرته، وموضعي في قومي، كانت تلك خطبته.

١٩ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا أبو وائلة المروزي عبدالرحمٰن بن الحسين من ولد بشر بن المحتفز، نا الزبير بن بكار، نا خالد بن الوضاح، عن أبي الخصيب عن هشام عن عروة عن أبيه،

---

(١) قوله: (فأتاني ابن عم لي). قيل: هو أبو البداح بن عاصم الأنصاري هكذا وقع في أحكام القرآن لإسماعيل القاضي، وذكر ذلك أبو موسى في ذيل الصحابة، وذكره أيضاً الثعلبي، وفي هذا نظر؛ لأن معقل بن يسار مزني، وأبو البداح أنصاري، فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضاعة، كذا في الفتح.

(٢) قوله: (قالت: استأذن علي). الحديث ذكره أيضاً ابن تيمية في المنتقى، وعزاه إلى المصنف، قال الشوكاني في النيل: هو منقطع، لأن محمد بن علي هو الباقر ولم يدرك النبي ﷺ انتهى.

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين»** أبو الخصيب مجهول، واسمه نافع بن ميسرة.

٢٠ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا روح، نا ابن جريج، أخبرني عبدالحميد بن جبير بن شيبة، عن عكرمة بن خالد قال: جمعت[١] الطريق ركباً، فجعلت امرأة منهم ثيب أمرها بيد رجل غير ولي فأنكحها، فبلغ ذلك عمر، فجلد الناكح والمنكح، ورد نكاحها.

٢١ ـ **نا** يعقوب بن إبراهيم البزار وإسماعيل بن العباس الوراق قالا: نا عمر بن شبه، نا بكر بن بكار، نا عبدالله بن محرز، عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين[٢]، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل»**.

٢٢ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن، ح، ونا محمد بن مخلد ومحمد بن عبدالله بن الحسين العلاف، وعثمان بن أحمد بن السماك قالوا: نا عبدالله بن أبي سعد قالا: نا إسحاق بن هشام التمار، نا ثابت بن زهير، نا نافع، عن ابن عمر[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل»**.

٢٣ ـ **نا** أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا سليمان بن عمر بن خالد الرقي، نا عيسى بن يونس عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة[٤]، عن عائشة

---

(١) قوله: (جمعت الطريق). الحديث رواه الشافعي أيضاً كذا في المنتقى، وفي التلخيص رواه الشافعي والبيهقي من طريق المصنف، وفيه انقطاع لأن عكرمة لم يدرك ذلك، انتهى.

(٢) قوله: (عن عمران بن حصين). الحديث رواه أحمد والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عن عمران، وفي إسناده عبدالله بن محرز وهو متروك، ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن عنه مرسلاً، وقال: وهذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به، كذا في التلخيص، ورواه عبدالرزاق في مصنفه، ومن طريقه الطبراني في معجمه، من طريق عبدالله بن محرز بسند المصنف، وهو ضعيف، وفي سند المصنف بكر بن بكار، وهو أيضاً ضعيف.

(٣) قوله: (عن ابن عمر قال). الحديث في إسناده ثابت بن زهير، قال البخاري فيه: منكر الحديث، قاله ابن عدي، كذا في الزيلعي، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث. كذا في الميزان.

(٤) قوله: (عن عروة عن عائشة). أخرجه ابن حبان في صحيحه عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج نحوه سنداً ومتناً، ثم قال: لم يقل فيه: وشاهدي عدل إلا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي عن حفص بن غياث، وعبدالله بن عبدالوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث، وعبدالرحمٰن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر، انتهى كلامه، وما روى مالك عن عائشة أنها زوجت أخت أخيها مع أنه كان غائباً، فقال البيهقي: نحن نحمل قوله: زوجت أي: مهدت أسباب التزويج، وأضيف النكاح إليها لاختيارها في ذلك، وإذنها فيه، ثم أشارت على من ولي أمرها عند=

قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»** تابعه عبدالرحمٰن بن يونس، عن عيسى بن يونس مثله سواء، وكذلك رواه سعيد بن خالد أن عبدالله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبدالله بن حكيم أبو بكر، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالوا فيه: شاهدي عدل، وكذلك رواه ابن أبي مليكة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

٢٤ ـ **نا** أبو ذر أحمد بن محمد بن أبي بكر، نا أحمد بن الحسين بن عباد النسائي، نا[1] محمد بن يزيد بن سنان، نا أبي، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل»**.

٢٥ ـ **نا** أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبدالكريم الفزاري من كتابه، نا جميل بن الحسن أبو الحسن الجهضمي، نا محمد بن مروان العقيلي، نا هشام بن حسان عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تزوج[2] المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»**.

---

= غيبة أبيها حتى عقد النكاح، وقال: ويدل على صحة هذا التأويل ما أخبرنا وأسند عن عبدالرحمٰن بن القاسم، قال: كنت عند عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها، فتتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح، قالت لبعض أهلها: زوج، فإن المرأة لا تلي عقد النكاح، وفي لفظ: فإن النساء لا ينكحن، وأخرج عبدالرزاق عن عائشة: أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها فضربت بينهم بستر، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد، أمرت رجلاً فأنكح، ثم قالت: ليس إلى النساء نكاح، قال البيهقي: إذا كان مذهبها ما روي من حديث عبدالرحمٰن بن القاسم علمنا أن المراد بقوله: زوجت ما ذكرناه، فلا يخالف ما روته عن النبي ﷺ، قال في التنقيح: وسليمان بن موسى ليس من رجال الصحيح بل هو صدوق، وفي الخلاصة سليمان بن موسى الأموي أبو أيوب الدمشقي وثقه دحيم وابن معين، وقال ابن عدي: تفرد بأحاديث وهو عندي ثبت صدوق، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب وقال النسائي: ليس بالقوي، انتهى. وفي الميزان قال البخاري: عنده مناكير، وروي عن يحيى: أنه ثقة، وعن أبي حاتم: صدوق، وقال سعيد بن عبدالعزيز: لو قيل من أفضل الناس لأخذت بيده، وقال دحيم: كان مقدماً على أصحاب مكحول، وقال عباس: قلت ليحيى: حديث **«لا نكاح إلا بولي»**، يرويه ابن جريج قال: لا يصح إلا حديث سليمان بن موسى، انتهى.

(١) قوله: (محمد بن يزيد بن سنان إلى آخره). وفي الزيلعي هو وأبوه ضعيفان انتهى.

(٢) قوله: (لا تزوج المرأة). الحديث، قال في التنقيح: أما جميل بن الحسن الأزدي العتكي الأهوازي مشهور، روى عنه ابن خزيمة وابن أبي داود وخلق، وروى عنه هذا الحديث ابن ماجه وابن خزيمة، ووثقه ابن حبان، وتكلم فيه غيره، وقال ابن الجوزي: لا يعرف ولكنه مشهور، انتهى. كذا في الزيلعي. وقال ابن عدي: لا أعلم له حديثاً منكراً، وطعن فيه عبدان، كذا في الخلاصة.

٢٦ ـ **نا أبو بكر الطلحي عبدالله** بن يحيى بالكوفة، نا محمد بن عبدالله المسروقي، نا عبيد بن يعيش، ح، **ونا عبدالله بن علي** بن الحسين بن علي الخلال، نا عبدالكريم بن الهيثم، نا **عبيد بن يعيش، نا عبدالرحمن بن محمد** المحاربي عن عبدالسلام بن حرب، عن هشام عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها»** وكنا نقول: إن التي تزوج نفسها هي الفاجرة.

٢٧ ـ **نا** أبو وهب يحيى بن موسى بن إسحاق بالأبلة، نا جميل بن الحسن، نا محمد بن مروان العقيلي بإسناده الأول مثله سواء.

٢٨ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن راشد الآدمي، نا محمد بن الصباح الدولابي، نا حفص بن غياث، عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: كنا نتحدث أن التي تنكح نفسها هي الزانية.

٢٩ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور زاج، أنا النضر بن شميل، أنا هشام بن حسان عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، والزانية هي التي تنكح نفسها بغير إذن وليها.

٣٠ ـ **نا** دعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون وأحمد بن أبي عوف قالا: نا مسلم[(١)] بن أبي مسلم الجرمي، نا مخلد بن الحسين، عن هشام عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها، إن التي تنكح نفسها هي البغي»** قال ابن سيرين: وربما قال أبو هريرة: هي الزانية.

٣١ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور وعلي بن سهل قالا: نا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، نا عبدالسلام[(٢)]، عن هشام عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رفعه، قال: لا تنكح

---

(١) قوله: (مسلم بن أبي مسلم الجرمي). قال ابن الجوزي: لا يعرف، قال في التنقيح: ومسلم الجرمي هو ابن عبدالرحمن، قال ابن أبي حاتم: هو من الثقات، روى عن مخلد بن حسين، وروى عنه الحسن بن سفيان أيضاً هذا الحديث، وقال: سألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين عن هشام بن حسان، فقال: ثقة، قلت: تذكرت له هذا الحديث، فقال: نعم، كان عندنا شيخ يرفعه عن مخلد، ورواه بحر بن نصر عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً وهو أشبه، وكذلك قال ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين، كذا في الزيلعي.

(٢) قوله: (نا عبدالسلام عن هشام). ورواه المؤلف وابن ماجه والبيهقي، من طريق محمد بن مروان العقيلي عن هشام مرفوعاً، وروى البيهقي أيضاً من طريق عبدالسلام بن حرب عن هشام عنه موقوفاً، قال البيهقي: ويشبه أن يكون عبدالسلام حفظه، فإنه ميز المرفوع من الموقوف، وحاصل كلام البيهقي: أن قوله: كنا نقول: إن التي تزوج نفسها هي الفاجرة، وفي لفظ: كنا نتحدث أن التي تنكح نفسها هي الزانية، وفي لفظ: وقال أبو هريرة: وكان يقال: الزانية تنكح نفسها، يدل على أنه من قول أبي هريرة موقوفاً عليه، لا مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ورجحه برواية عبدالسلام بن حرب، فإنه رواه موقوفاً وميزه، والله أعلم.

المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها، وقال أبو هريرة: وكان يقال: الزانية تنكح نفسها.

٣٢ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول عن عمر بن الخطاب قال: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان.

٣٣ ـ **نا** دعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا أبو بكر بن أبي شيبة أبو خالد عن مجالد، عن الشعبي قال: ما كان أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من علي ـ رضي الله عنه ـ وكان يضرب فيه.

٣٤ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن أبي حكيم، نا سفيان، عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة، عن علي ـ عليه السلام ـ قال: لا نكاح إلا بإذن ولي فمن نكح أو أنكح بغير إذن ولي، فنكاحه باطل.

٣٥ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري وأحمد بن الفرج بن سليمان أبو عتبة الحمصي، قالا: نا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، نا ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين عن نافع، عن ابن[1] عمر أنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون، قال: فذهبت أمها إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن ابنتي تكره ذلك، فأمره النبي ﷺ أن يفارقها، ففارقها، وقال: **«لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن، فإذا سكتت فهو إذنها»** فتزوجها بعد عبدالله: المغيرة بن شعبة، ورواه الوليد بن مسلم وصدقة بن عبدالله عن ابن أبي ذئب عن نافع مختصراً مرسلاً، وابن أبي ذئب لم يسمعه من نافع، وإنما رواه عن عمر بن حسين عنه.

٣٦ ـ **نا** أحمد بن محمد بن زياد، نا عبدالكريم بن الهيثم، نا عبيد بن يعيش، نا يونس بن بكير، نا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: زوجني خالي قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون، فدخل المغيرة بن شعبة على أمها فأرغبها في المال، وخطبها إليها، فرفع شأنها

---

(١) قوله: (عن ابن عمر أنه تزوج). الحديث رواه الحاكم من حديث نافع عن ابن عمر، قال المؤلف: وتابعه ابن الجوزي، على أنه لم يسمعه ابن أبي ذئب من نافع، إنما سمعه من عمر بن حسين، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: باطلٌ، انتهى. وقال في التنقيح: سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: يرويه صدقة بن عبدالله والوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر بلفظ آخر، وبيَّن فيه: أن ابن أبي ذئب سمعه من نافع، وأتى به بطوله على الصواب، وكذلك رواه محمد بن إسحاق وعبدالعزيز بن المطلب، عن عمر، ومَن قال: فيه عمر بن علي بن حسين فقد وهم، وقد رواه يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن نافع، والصحيح عن ابن إسحاق عن عمر بن حسين عن نافع، وفي هذه الأحاديث بيان أن التزويج كان من قدامة بن مظعون أخ عثمان بن مظعون لأبيه وهو عمها، وهو أصح ممن قال: زوجها أبوها، لأن ابن عمر كان إنما تزوجها بعد وفاة أبيها عثمان بن مظعون، وهو خال ابن عمر، انتهى كلامه.

إلى النبي ﷺ، فقال قدامة: يا رسول الله، ابنة أخي وأنا وصي أبيها، ولم أقصر بها، زوجتها من قد علمت فضله وقرابته، فقال رسول الله ﷺ: **«إنها يتيمة، واليتيمة أولى بأمرها»**، فنزعت مني، وزوجها المغيرة بن شعبة، لم يسمعه محمد بن إسحاق من نافع، وإنما سمعه من عمر بن حسين عنه، وكذلك رواه إبراهيم بن سعد عنه، وتابعه محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن عمر بن حسين.

٣٧ ـ **قرىء** على أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع، حدثكم عبيدالله بن سعد الزهري، نا عمي، نا أبي عن ابن إسحاق، حدثني عمر بن حسين مولى آل حاطب عن نافع، عن ابن عمر قال: توفي عثمان بن مظعون وترك بنتاً له من خولة بنت حكيم بن أمية، فأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، وهما خالاي، فخطبت إلى قدامة بنت عثمان، فزوجنيها، فدخل المغيرة إلى أمها فأرغبها في المال، فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، حتى ارتفع أمرهم إلى النبي ﷺ، فقال قدامة: يا رسول الله ابنة أخي وأوصى بها إلي فزوجتها ابن عم ولم أقصر بالصلاح والكفاءة، ولكنها امرأة، وأنها حطت إلى هوى أمها، فقال رسول الله ﷺ: **«هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها»** فانتزعت مني والله بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة.

٣٨ ـ **نا** محمد بن مخلد بن حفص، نا علي بن محمد بن معاوية، نا عبدالله بن نافع الصائغ، نا عبدالله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه، عن ابن عمر قال: لما هلك عثمان بن مظعون ترك ابنته، قال ابن عمر: زوجنيها خالي قدامة بن مظعون، ولم يشاورها في ذلك، وهو عمها، وكلمت رسول الله ﷺ في ذلك، فرد نكاحه، فأحبت أن يتزوجها المغيرة بن شعبة، فزوجها إياه.

٣٩ ـ **نا** أبو عبد، نا عبيدالله بن سعيد، نا عمي، نا عبدالعزيز بن المطلب، عن عمر بن حسين عن نافع أنه قال: تزوج عبدالله بن عمر زينب بنت عثمان بن مظعون بعد وفاة أبيها، زوَّجه إياها عمها قدامة بن مظعون، فأرغبهم المغيرة بن شعبة في الصداق، فقالت أم الجارية للجارية: لا تجيزي، فكرهت الجارية النكاح، وأعلمت رسول الله ﷺ ذلك هي وأمها، فرد نكاحها رسول الله ﷺ، فنكحها المغيرة بن شعبة.

٤٠ ـ **نا** جعفر بن محمد بن نصير، نا أحمد بن يحيى الحلواني، نا علي بن قرين، نا سلمة الأبرش، نا ابن إسحاق، عن عمر بن حسين عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها»** عمر بن حسين مولى آل حاطب.

٤١ ـ **نا** أبو جعفر محمد بن سليمان الباهلي، نا أحمد بن بديل، نا ابن فضيل، نا يحيى بن سعيد، حدثني القاسم بن محمد، عن عبدالرحمٰن ومجمع ابني يزيد قالا: أنكح[1] خذام ابنته خنساء وهي كارهة رجلاً، وهي ثيب، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فرد نكاحها.

---

(١) قوله: (أنكح خذام). الحديث رواه الجماعة إلا مسلماً من طرق، واختلف الرواة في وصل هذا الحديث وفي إرساله، وكذا اختلفوا في نسب عبدالرحمٰن ومجمع، فمنهم من أسقط يزيد، وقال: ابني جارية، والصواب وصله، وإثبات يزيد في نسبهما، كذا في الفتح.

٤٢ ـ نا أبو القاسم بن منيع، نا عبدالله بن عمر الكوفي، نا عبدالرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق عن حجاج بن السائب عن أبيه، عن جدته[١] خنساء بنت خذام بن خالد قال: كانت أيماً من رجل، فزوجها أبوها رجلاً من بني عوف، فحنت إلى أبي لبابة بن عبدالمنذر، فارتفع شأنها إلى رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ أباها أن يلحقها بهواها، فتزوجت أبا لبابة.

٤٣ ـ نا أبو القاسم بن منيع، نا شجاع بن مخلد، نا هشيم، أنا عمر بن أبي سلمة، حدثنا أبو سلمة: أن امرأة من الأنصار من بني عمرو بن عوف يقال لها: خنساء بنت خذام زوجها أبوها وهي ثيب، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: الأمر إليك، قالت: فلا حاجة لي فيه، فرد نكاحها، فتزوجت بعد ذلك أبا لبابة بن عبدالمنذر فجاءت بالسائب بن أبي لبابة.

٤٤ ـ نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن أبي يحيى كرينب، نا أبو يعقوب الأفطس أخو أبي مسلم المستملي، نا هشيم، عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه، عن أبي هريرة[٢]: أن خنساء بنت خذام أنكحها أبوها وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فرد نكاحها، فتزوجها أبو لبابة بن عبدالمنذر، فجاءت بالسائب بن أبي لبابة، وكانت ثيباً.

٤٥ ـ نا أبو عمر القاضي محمد بن يوسف، نا محمد بن الحجاج الضبي، نا وكيع، عن كهمس بن الحسن عن عبدالله بن بريدة، عن عائشة قالت: جاءت[٣] فتاة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبي ونعم الأب هو زوجني ابن أخيه ليرفع من خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها فقالت: إني قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء.

---

(١) قوله: (عن جدته خنساء). الحديث رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق عن الحجاج بن السائب مرسلاً في هذه القصة، ولكن قال في تسميتها: خناس على وزن فلان، وخناس مشتق من خنساء، كما يقال في زينب زناب وكنية خذام والد خنساء أبو وديعة كناه أبو نعيم، وقد وقع ذلك عند عبدالرزاق من حديث ابن عباس: أن خذاماً أبا وديعة أنكح ابنته رجلاً الحديث، ووقع عند المستغفري من طريق ربيعة: أن وديعة بن خذام زوج ابنته وهو وهم في اسمه، ولعله كان: أن خذاماً أبا وديعة فانقلب، كذا في الفتح.

(٢) قوله: (عن أبي هريرة). الحديث أخرجه الطبراني أيضاً من طريق هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه، عن أبي هريرة نحوه، ولم يقل فيه بكراً ولا ثيباً، قال الدارقطني: رواه أبو عوانة عن عمر مرسلاً، لم يذكر أبا هريرة، ذكره ابن حجر.

(٣) قوله: (جاءت فتاة). الحديث أخرجه النسائي، وأحمد عن عبدالله آخره، قال المؤلف والبيهقي: هذا مرسل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة، وإن صح فإنما جعل الأمر إليها لوضعها في غير كفء، انتهى. وفي رواية ابن ماجه عن عبدالله بن بريدة عن أبيه، قال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح، وكذا أخرجه النسائي، قال ابن الجوزي: وجمهور الأحاديث محمول على أنه زوج من غير كفء، وقولها: زوجني ابن أخيه يدل على أنه زوجها من ابن عمها، قال الشوكاني: قولها في الحديث: ليرفع به خسيسته، مشعر بأنه غير كفء لها.

٤٦ ـ نا أحمد بن الحسين بن الجنيد، نا زياد بن أيوب، نا علي بن غراب، نا كهمس بن الحسن، حدثني أبي عن عبدالله بن بريدة، عن عائشة أن فتاة دخلت عليها، ح، ونا أبو عمر القاضي، نا الفضل بن موسى، نا عون يعني ابن كهمس نا أبي، عن عبدالله بن بريدة قال: جاءت فتاة إلى عائشة فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع من خسيسته، وإني كرهت ذلك، قالت: اقعدي حتى يجيء رسول الله ﷺ فاذكري ذلك له، فجاء رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فأرسل إلى أبيها، فجاء أبوها وجعل الأمر إليها فلما رأت أن الأمر جعل إليها، قالت: إني قد أجزت ما صنع أبي، إني إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء أم لا، قال ابن الجنيد: فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي ولكني أردت أن أعلم للنساء من الأمر شيء أم لا.

٤٧ ـ نا محمد بن مخلد، نا الرمادي، نا أبو ظفر عبدالسلام بن مطهر عن جعفر بن سليمان عن كهمس عن عبدالله بن بريدة، عن عائشة قالت: جاءت امرأة تريد رسول الله ﷺ فلم تلقه، فجلست تنتظره حتى جاء، فقلت: يا رسول الله، إن لهذه المرأة إليك حاجة، قال لها: «وما حاجتك؟» قالت: إن أبي زوجني ابن أخ له ليرفع خسيسته بي ولم يستأمرني فهل لي في نفسي أمر؟ قال: «نعم» قالت: ما كنت لأرد على أبي شيئاً صنعه، ولكني أحببت أن تعلم النساء ألهن في أنفسهن أمر أم لا. هذه كلها مراسيل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً.

٤٨ ـ نا أبو محمد بن صاعد، نا الحسن بن محمد الزعفراني، وأحمد بن منصور والعباس بن محمد وأبو إبراهيم الزهري، ونا ابن مخلد، نا العباس بن محمد الدوري وأحمد بن صالح الصوفي وغيرهم قالوا: نا الحكم بن موسى، نا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن[1] جابر: أن رجلاً زوج ابنته بكراً ولم يستأذنها، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها. لفظ أبي بكر وقال ابن صاعد: وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما.

٤٩ ـ نا ابن مخلد، نا أبو بكر بن صالح، نا نعيم بن حماد، أنا ابن المبارك، أنا الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح: أن رجلاً زوّج ابنته، فذكر الحديث مثله.

٥٠ ـ حدثنا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا عيسى بن يونس، ح، وثنا علي بن إبراهيم المستملي، نا أحمد بن محمد الماسرجسي، نا إسحاق بن راهويه، أنا عيسى بن يونس، نا الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح: أن رجلاً زوّج ابنة له بكراً وهي

---

(١) قوله: (عن جابر). الحديث أخرجه النسائي أيضاً من طريق الأوزاعي، عن عطاء عن جابر نحوه، وهذا سند ظاهره الصحة، ولكن له علة، أخرجه النسائي والمؤلف من وجه آخر عن الأوزاعي، فأدخل بينه وبين عطاء: إبراهيم بن مرة وفيه مقال، وأرسله فلم يذكر فيه جابراً، وهكذا فعله المؤلف، وقال: الصحيح مرسل، وقول شعيب وهم. قال في التنقيح: وقال أبو علي الحافظ: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، والحديث في الأصل مرسل لفظاً، إنما رواه الثقات عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء عن النبي مرسل، وقد روي من أوجه أخرى ضعيفة عن أبي الزبير عن جابر انتهى.

كارهة على عهد رسول الله ﷺ، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها. الصحيح مرسل، وقول شعيب وهم.

٥١ - **نا** دعلج بن أحمد، نا الخضر بن داود، نا الأثرم قال: ذكرت لأبي عبدالله حديث شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ فقال: حدثناه أبو المغيرة عن الأوزاعي عن عطاء مرسلاً مثل هذا عن جابر كالمنكر أن يكون.

٥٢ - **ثنا** عبدالغافر بن سلامة، نا أبو شرحبيل عيسى بن خالد، نا أبو المغيرة، نا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح قال: فرق رسول الله ﷺ بين امرأة وزوجها وهي بكر، أنكحها أبوها وهي كارهة.

٥٣ - **حدثنا** محمد بن علي بن إسماعيل الأبلي، نا أحمد بن عبدالله بن سليمان الصنعاني، نا إسحاق بن إبراهيم بن جوتي، ونا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن جوتي، نا أبي، نا عبدالملك الذماري، عن سفيان عن هشام صاحب الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر (١) وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان، فرد النبي ﷺ نكاحهما، هذا وهْمٌ من الذماري، وتفرد بهذا الإسناد والصواب عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر عن عكرمة مرسل، وَهِمَ فيه الذماري عن الثوري وليس بقوي.

٥٤ - **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن جوتي، نا أبي بإسناده مثله.

٥٥ - **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن داود القومسي، نا محمد بن كثير، نا سفيان عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر عن عكرمة عن النبي ﷺ مثله سواء.

٥٦ - **ثنا** ابن صاعد، نا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ح، وثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن قالا: نا حسين بن محمد عن جرير (٢) بن حازم عن أيوب،

---

(١) قوله: (رد نكاح بكر وثيب). الحديث، قال الذهبي في المشتبه: إسحاق بن إبراهيم بن جوتي بجيم ومثناة الصنعاني عن سعيد بن سالم القداح، وعنه علي بن بشر المقاريضي شيخ للطبراني، وابنه محمد بن إسحاق أيضاً شيخ للطبراني، قال في التنقيح: إسحاق بن إبراهيم هذا هو ابن جوتي الطبراني وهو ضعيف، لكنه لم يتفرد به عن الذماري، قال الدارقطني: وهم فيه الذماري عن الثوري، والصواب عن يحيى عن المهاجر عن عكرمة مرسلاً، قال البيهقي: فهو في جامع الثوري كما ذكره الدارقطني مرسلاً، وكذلك رواه عامة أصحابه عنه، وكذلك رواه غير الثوري عن هشام انتهى.

(٢) قوله: (عن جرير بن حازم). الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده، عن حسين عن جرير مثله، وحسين هذا هو المروزي، أحد الثقات المخرَّج له في الصحيحين، =

عن عكرمة، عن ابن عباس: أن جارية بكراً أنكحها أبوها وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ، وقال أبو خراسان: أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها بغير إذنها، ففرق النبي ﷺ بينهما، وكذلك رواه زيد بن حبان عن أيوب، وتابعه أيوب بن سويد عن الثوري عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، وغيره يرسله عن الثوري عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ، والصحيح مرسل.

٥٧ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن الهيثم القاضي، نا محمد بن زيد بن علي الرقي، نا معمر يعني: ابن سليمان الرقي، عن زيد بن حبان عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها، وعن زيد بن حبان عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله.

٥٨ ـ **حدثنا** إسماعيل بن علي، نا يحيى بن عبدالباقي، نا عيسى بن يونس الرملي، نا أيوب بن سويد، عن سفيان الثوري عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً زوّج ابنته وهي كارهة، ففرق بينهما النبي ﷺ.

٥٩ ـ **حدثني** عمر بن محمد بن القاسم الأصبهاني، نا محمد بن أحمد بن راشد، نا موسى بن عامر، نا الوليد قال: قال ابن أبي ذئب: أخبرني نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً زوّج ابنته بكراً، فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها. لا يثبت هذا عن ابن أبي ذئب عن نافع،

---

= ورواه البيهقي وقال: أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، وقد رواه أبو داود، عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلاً، وقد رواه ابن ماجه أيضاً كما في الكتاب، من حديث زيد بن حبان عن أيوب موصولاً، وزيد مختلف في توثيقه، قال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي عن حديث حسين، فقال: هو خطأ إنما هو كما رواه الثقات حماد بن زيد وابن علية عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً وهو الصحيح، فقلت له: الوهم ممن؟ فقال: ينبغي أن يكون من حسين، فإنه لم يروه عن جرير بن حازم غيره، قال في التنقيح: قال الخطيب البغدادي: قد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم أيضاً كما رواه حسين، فبرأت عهدته، ثم رواه بإسناده، قال: ورواه أيوب بن سويد هكذا عن الثوري عن أيوب موصولاً، وكذلك رواه معمر بن سليمان عن زيد بن حبان عن أيوب. انتهى. قال ابن القطان في كتابه: حديث ابن عباس صحيح، وليست هذه خنساء وهي ثيب، كما رواه البخاري وهذه بكر، والدليل على هذا ما أخرج الدارقطني من قوله: رد نكاح بكر وثيب، أنكحهما أبوهما وهما كارهتان، انتهى. قلت: أخرج النسائي عن عبدالله بن يزيد عن خنساء قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة، وأنا بكر، قال عبدالحق: وقع في النسائي أنها بكر، والصحيح: أنها ثيب كما رواه البخاري، قال ابن القطان: وتزوجت خنساء بمن هويته، وهو أبو لبابة بن عبدالمنذر، صرح به ابن ماجه في سننه، فولدت له السائب بن أبي لبابة، فأما الجارية البكر فهي غير الخنساء، روى حديثها ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة، ذكره الزيلعي.

والصواب(١) حديث ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين وقد تقدم.

٦٠ - **نا** الحسين بن إسماعيل وإسماعيل بن العباس الوراق قالا: نا محمد بن عبدالملك بن زنجويه، نا جعفر بن عون، نا ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن نهار العبدي، عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً جاء(٢) بابنته إلى النبي ﷺ، فقال: هذه ابنتي أبت أن تزوج، فقال: **«أطيعي أباك، أتدرين ما حق الزوج على الزوجة؟ لو كان بأنفه قرحة تسيل قيحاً وصديداً لحسته ما أدت حقه»**، فقالت: والذي بعثك، لأنكحت، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تنكحوهن إلا بإذنهن»**.

٦١ - **نا** أبو طاهر القاضي محمد بن أحمد، نا محمد بن يحيى بن سليمان، نا أبو طالب عبدالجبار بن عاصم، حدثني عبيدالله بن عمرو عن عبدالملك بن عقاب وأبي حنيفة، عن سماك بن حرب قال: جاء(٣) رجل إلى علي - عليه السلام -، فقال: امرأة أنا وليها، تزوجت بغير إذني،

---

(١) قوله: (والصواب حديث ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين). ووقع في رواية الثوري عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن عبدالله بن يزيد بن وديعة عن خنساء أخرجه النسائي في الكبرى، والطبراني من طريق ابن المبارك عنه، وهي رواية شاذة، قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر، والأول: أي: أنها ثيب أرجح، فقد ذكر الحديث الإسماعيلي من طريق شعبة فقال في روايته: وأنا أريد أن أتزوج عم ولدي، وكذا أخرج عبدالرزاق من طريق معمر عن سعيد بن عبدالرحمٰن عن أبي بكر بن محمد: أن رجلاً من الأنصار تزوج خنساء بنت خذام، فقتل عنها يوم أحد، فأنكحها أبوها رجلاً، فأتت النبي ﷺ فقالت: إن أبي أنكحني، وإن عم ولدي أحب إلي، فهذا يدل على أنها كانت ولدت من زوجها الأول، واستفدنا من هذه الرواية نسبة زوجها الأول واسمه أنيس بن قتادة، سماه الواقدي، وفي المبهمات للقطب القسطلاني: أن اسمه أسير، وأما الثاني: فلم أقف على اسمه، قال البيهقي: إن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت من غير كفء، قلت: وهذا الجواب هو المعتمد، فإنها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميماً، وأما الطعن في الحديث فلا معنى له، فإن طرقه تقوي بعضها ببعض، كذا في الفتح.

(٢) قوله: (أن رجلاً جاء بابنته). الحديث رواه البزار بإسناد جيد رواته ثقات مشهورون، وابن حبان في صحيحه، وفيه: «لو كانت به قرحة فلحستها أو انتثر منخراه صديداً ودماً، ثم ابتلعته»، الحديث كذا في الترغيب والترهيب، وفي الميزان: نهار العبدي عن أبي أمامة، وعنه: ثور شامي لا يعرف، وأما نهار العبدي القيسي فمدني، عن أبي سعيد، وعنه أبو طوالة ومحمد بن يحيى، قال ابن خراش: صدوق. انتهى.

(٣) قوله: (جاء رجل إلى علي - عليه السلام -). الحديث فيه محمد بن أحمد بن عثمان أبو طاهر المدني، شيخ المصنف، قال ابن عدي: يغلط، ويكتب، مع أن هذا الأثر يخالف ما صح عن علي من طريق الشعبي قال: ما كان أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من علي - رضي الله عنه - وكان يضرب فيه كما تقدم من المصنف قريباً، ويمكن أن تلك المرأة تكون ثيباً وهو الظاهر، والله أعلم.

فقال علي - عليه السلام -: تنظر فيما صنعت، إذا كانت تزوجت كفءً أجزنا ذلك لها، وإن كانت تزوجت من ليس لها بكفءٍ جعلنا ذلك إليك.

٦٢ - **نا** محمد بن مخلد، نا أبو أحمد علي بن إبراهيم القوهستاني، نا إسحاق بن راهويه، أنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن الزهري عن أبي سلمة[١]، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تنكح البكر حتى تستأذن، وللثيب نصيب من أمرها ما لم تدع إلى سخطة، فإن دعت إلى سخطة وكان أولياؤها يدعون إلى الرضا، رفع ذلك إلى السلطان»** قال إسحاق: قلت لعيسى: آخر الحديث عن النبي ﷺ؟ قال: هكذا الحديث، فلا أدري.

٦٣ - **نا** محمد بن مخلد، نا عبدالله بن محمد بن زيد الحنفي، نا عبدان، نا عبدالله بن المبارك، نا الأوزاعي: أن يحيى بن أبي كثير حدثه، أن أبا سلمة حدثه قال: حدثني أبو هريرة فقال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تنكح الثيب[٢] حتى تستأمر[٣]، ولا تنكح البكر[٤] حتى تستأذن، وإذنها الصموت»**.

٦٤ - **نا** أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني صالح بن كيسان عن عبدالله بن الفضل بن عياش بن أبي ربيعة عن نافع بن

---

(١) قوله: (عن أبي سلمة عن أبي هريرة). الحديث في إسناده إبراهيم بن مرة، وفيه مقال كما تقدم.

(٢) قوله: (لا تنكح الثيب). الحديث رواه البخاري أيضاً من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير نحوه سواء إلا أنه ذكر لفظ: الأيم، بدل الثيب، فالمراد بالأيم في هذا الحديث، هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق، لمقابلتها بالبكر وهذا هو الأصل في الأيم، ومنه قولهم: الغزو مأيمة أي: يقتل الرجال، فتصير النساء أيامى، وقد يطلق على من لا زوج لها أصلاً، ونقله عياض عن إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما، أنه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة، بكراً كانت أو ثيباً، وحكى الماوردي القولين لأهل اللغة، وقد وقع في رواية الأوزاعي عن يحيى عند ابن المنذر والدارمي هكذا بلفظ: لا تنكح الثيب كما عند المؤلف، ووقع عند ابن المنذر في رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه في هذا الحديث: الثيب تشاور، وقوله: لا تنكح بسكون الحاء للنهي، وبرفعها للخبر وهو أبلغ في المنع.

(٣) قوله: (حتى تستأمر). أصل الاستئمار طلب الأمر، فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، ويؤخذ من قوله تستأمر: أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها بل فيه إشعار باشتراطه.

(٤) قوله: (لا تنكح البكر حتى تستأذن). كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر، فعبر للثيب بالاستئمار، وللبكر بالاستئذان فيؤخذ منه الفرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة، وجعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً، والبكر بخلاف ذلك، والإذن دائر بين القول والسكوت، بخلاف الأمر فإنه صريح في القول، وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر؛ لأنها قد تستحيي أن تفصح.

جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **«الأيم[1] أولى بأمرها، واليتيمة تستأمرها في نفسها، وإذنها صماتها»** تابعه سعيد بن سلمة عن صالح بن كيسان، وخالفهما معمر في إسناده، فأسقط منه رجلاً، وخالفهما أيضاً في متنه، فأتى بلفظ آخر وهم فيه، لأن كل من رواه عن عبدالله بن الفضل، وكل من رواه عن نافع بن جبير، مع عبدالله بن الفضل خالفوا معمراً، واتفاقهم على خلافه دليل على وهمه والله أعلم.

٦٥ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا عبدالله بن رجاء، ح، ونا الحسين بن إسماعيل، نا شعيب بن أيوب الصريفيني وأحمد بن الهيثم بن أبي داود البصري، ح، ونا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب قالا: نا عبدالله بن رجاء، نا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، نا صالح بن كيسان عن عبدالله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: **«الأيم أحق بنفسها من وليها، واليتيمة تستأذن في نفسها، وإذنها السكوت»**.

٦٦ ـ **نا** المحاملي والنيسابوري قالا: نا أحمد بن منصور، نا عبدالرزاق، عن معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس[2] للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأذن، وصمتها إقرارها»**.

٦٧ ـ **نا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا أبو سعيد الهروي يحيى بن منصور، نا سويد بن نصر، نا ابن المبارك، عن معمر، حدثني صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: **«ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها رضاها»** كذا رواه معمر عن صالح، والذي قبله أصح في الإسناد والمتن، لأن صالحاً لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبدالله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة، عن صالح، سمعت النيسابوري يقول: الذي عندي أن معمراً أخطأ فيه.

٦٨ ـ **نا** أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني بواسط من أصله، نا شعيب بن أيوب، نا زيد بن الحباب، نا مالك بن أنس، عن عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«اليتيمة تستأمر في نفسها، وصموتها رضاها»** وكذلك رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة، عن مالك نحو هذا اللفظ.

---

(١) قوله: (الأيم أولى بأمرها). الحديث، والمراد بالأيم الثيب، واليتيمة البكر، لأن الروايات الآتية تدل عليه صراحة.

(٢) قوله: (ليس للولي). الحديث أخرجه أبو داود والنسائي عن عبدالرزاق عن معمر سنداً ومتناً، قال النسائي: لعل صالح بن كيسان سمعه من عبدالله بن الفضل كذا رواه من طريق إسحاق عن صالح بن كيسان، وذكره ابن حبان في صحيحه وقال: قال صالح: إنما سمعته من عبدالله بن الفضل، انتهى.

٦٩ ـ **حدثنا** به أبو الحسن محمد بن عبدالله بن زكريا النيسابوري بمصر، نا أبو عبدالرحمٰن النسائي بمصر، أنا محمود بن غيلان، نا أبو داود، نا شعبة عن مالك بن أنس قال: سمعته منه بعد موت نافع بسنة، وله يومئذ حلقة، قال: حدثني عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«الأيم أحق بنفسها من وليها، واليتيمة تستأمر، وإذنها صماتها»**.

٧٠ ـ **نا** أبو حامد محمد بن هارون بن عبدالله الحضرمي، نا عمرو بن علي، ح، ونا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى قالا: نا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير، عن ابن عباس يبلغ به إلى النبي ﷺ، وقال يوسف في حديثه: سمع نافع بن جبير يذكر عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **«الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر[1] يستأمرها أبوها في نفسها»**، وزاد عمرو: **«وإذنها صماتها»**، ورواه جماعة عن مالك، عن عبدالله بن الفضل بهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: **«الثيب أحق بنفسها»**، منهم: شعبة وعبدالرحمٰن بن مهدي وعبدالله بن داود الخريبي وسفيان بن عيينة ويحيى بن أيوب المصري وغيرهم.

٧١ ـ **نا** بذلك الحسين بن إسماعيل، نا ابن زنجويه، ح، ونا أبو بكر النيسابوري، نا العباس بن محمد قالا: نا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة عن مالك، ح، ونا أبو بكر النيسابوري، نا الفضل بن موسى، نا عبدالرحمٰن بن مهدي عن مالك، ح، ونا أحمد بن يوسف بن خلاد وأبو بكر الشافعي قالا: نا إسماعيل بن إسحاق، نا مسدد، نا عبدالله بن داود عن مالك، ح، وحدثنا أبو بكر الشافعي، نا إسماعيل القاضي، نا علي بن المديني، نا سفيان، حدثني زياد بن سعد ومالك بن أنس، ح، ونا محمد بن عبدالله بن زكريا، نا أبو عبدالرحمٰن النسائي، نا عبدالملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي عن جدي، عن يحيى بن أيوب عن مالك بهذا الإسناد، وكلهم قال: الثيب.

٧٢ ـ **نا** أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد، نا مالك بن أنس، عن عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأيم أولى بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، فإن صمتت فهو رضاها»**.

---

(١) قوله: (والبكر يستأمرها أبوها). وكذا زاد مسلم لفظ: الأب، من رواية نافع بن جبير عن ابن عباس، وسيطيل المؤلف الكلام على هذا اللفظ، وقال البيهقي: زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة، قال الشافعي: زادها ابن عيينة في حديثه، وكان القاسم وابن عمر وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرونهن، قال البيهقي: والمحفوظ في حديث ابن عباس: البكر تستأمر، وكذلك رواه صالح بن كيسان واليتيمة تستأمر، وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة قال الحافظ: وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب، ولو قال قائل: بل المراد باليتيمة، البكر لم يدفع.

٧٣ ـ **نا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، ح، ونا محمد بن هارون، نا عمرو بن علي قالا: نا عبدالرحمٰن بن مهدي، نا مالك، عن عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها»** لفظ ابن سنان، وهذا خلاف لفظ الفضل بن موسى، عن ابن مهدي، قال الشيخ: ويشبه أن يكون قوله في هذا الحديث: والبكر تستأمر، إنما أراد به البكر اليتيمة والله أعلم، لأنا قد ذكرنا في رواية صالح بن كيسان ومن تابعه فيما تقدم ممن روى أن النبي ﷺ قال: **«واليتيمة تستأمر»**، وأما قول ابن عيينة عن زياد بن سعد: والبكر يستأمرها أبوها، فإنا لا نعلم أحداً وافق ابن عيينة على هذا اللفظ، ولعله ذكره من حفظه، فسبق لسانه، والله أعلم. وكذلك روي عن أبي بردة عن أبي موسى: أن اليتيمة تستأمر.

٧٤ ـ **نا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، نا أبو قطن عمرو بن الهيثم، نا يونس بن أبي إسحاق قال: قال أبو بردة: قال أبو موسى: قال رسول الله ﷺ: **«تستأمر اليتيمة[1] في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، فإن أنكرت لم تكره»**، قال أبو قطن: قلت ليونس: سمعته منه أو من أبي بردة؟ قال: نعم.

٧٥ ـ **نا** دعلج بن أحمد، نا الحسن بن عبدالله بن صالح الأصطخري، نا مسدد، نا عيسى بن يونس، حدثني أبي أنه سمع أبا بردة يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: **«تستأمر اليتيمة، فإن سكتت فهو إذن، وإن أنكرت لم تكره»** وكذلك رواه ابن فضيل ووكيع ويحيى بن آدم، وعبدالله بن داود وأبو قتيبة وغيرهم، عن يونس بن أبي إسحاق.

٧٦ ـ **نا** أبو محمد دعلج، نا معاذ بن المثنى، نا مسدد، نا عبدالله بن داود، عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«تستأمر اليتيمة في نفسها، وإذنها سكوتها»**.

٧٧ ـ **نا** دعلج بن أحمد، نا عبدالله بن شيرويه، نا إسحاق بن راهويه، أنا النضر، أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق عن أبي بردة، عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ قال: **«تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن رضيت زوجت، وإن لم ترض لم تزوج»**.

٧٨ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا العباس بن محمد، نا عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي، نا عبيدالله بن عبدالرحمٰن بن موهب، حدثني نافع بن جبير بن مطعم، عن عبدالله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **«الأيم أملك بأمرها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وصمتها إقرارها»**.

---

(١) قوله: (تستأمر اليتيمة). الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم، وأبو يعلى والطبراني وأحمد، قال في مجمع الزوائد: ورجال أحمد رجال الصحيح، قال الحافظ: واليتيمة حقيقة: مَن كانت دون البلوغ ولا أب لها بكراً كانت أو ثيباً، وفيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكراً كانت أو ثيباً، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا ينجس من صداقها، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي.

## باب المهر

١ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا سعدان بن نصر، نا عبدالله بن واقد أبو قتادة، عن عبدالله بن المؤمل عن أبي الزبير، عن جابر[١] قال: إن كنا لننكح المرأة على الحفنة والحفنتين من الدقيق.

٢ ـ **نا** أبو الأسود عبيدالله بن موسى، نا الحسن بن مكرم، نا علي بن عاصم، نا أبو هارون، عن أبي سعيد[٢] قال: سألنا رسول الله ﷺ عن صداق النساء، فقال: **«ما اصطلح عليه أهلوهم»**.

٣ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا يونس بن محمد، نا صالح بن مسلم بن رومان المكي، ح، ونا أبو بكر بن أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، نا عباس بن محمد بن حاتم، نا يونس بن محمد، نا صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال: **«لو أن رجلاً[٣] تزوج امرأة على ملء كف من طعام، لكان ذلك صداقها»** قال النيسابوري في حديثه: عن محمد بن مسلم، عن جابر أن النبي ﷺ قال: **«لو أن رجلاً أعطى امرأة ملء يديه طعاماً كانت به حلالاً»**.

٤ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد، نا أبو سعيد الأشج، نا إسحاق بن سليمان الرازي، نا يعقوب بن عطاء عن أبيه، عن جابر بن عبدالله قال: كنا[٤] ننكح على عهد رسول الله ﷺ على القبضة من الطعام.

---

(١) قوله: (عن جابر قال). الحديث في إسناده عبدالله بن واقد أبو قتادة الحراني، قال البخاري: سكتوا عنه، وقال أيضاً: تركوه، وقال أبو زرعة والدارقطني: ضعيف، وعن ابن معين: ليس بشيء، وأيضاً فيه: عبدالله بن المؤمل المخزومي المكي، قال النسائي والدارقطني: ضعيف، كذا في الميزان.

(٢) قوله: (عن أبي سعيد). الحديث في إسناده علي بن عاصم، قال يعقوب بن شيبة: أصحابنا مختلفون فيه، وأيضاً فيه أبو هارون العبدي اسمه عمارة بن جوين. قال ابن الجوزي: قال حماد بن زيد: كان كذاباً، قاله الزيلعي، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن حبان: كان يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه، قال الجوزجاني: كذاب مفتر، كذا في الميزان.

(٣) قوله: (لو أن رجلاً). الحديث أخرجه أبو داود في سننه من طريق موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، كما سيروي المصنف عنه أيضاً، قال أبو داود: ورواه عبدالرحمٰن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً انتهى. وقال عبدالحق: لا يعول على من أسنده، قال الذهبي في الميزان: ومسلم بن رومان يقال: أن اسمه صالح وهو مجهول، وروى عن أبي الزبير، وعنه يزيد بن هارون فقط، قاله الزيلعي: وفي الميزان: فيه جهالة، وخبره منكر، انتهى. وفي ترجمة موسى بن سلمة بن رومان: فيه جهالة، وخبره منكر، وقيل: ابن مسلم، وقيل: ابن سلم، وقيل: اسمه صالح. انتهى.

(٤) قوله: (كنا ننكح). الحديث في إسناده يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي، ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وروى معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف، كذا في الميزان.

٥ ـ **نا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، ح، ونا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن هارون، أنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن أعطى في نكاح ملء كفيه فقد استحل»**، قال: من دقيق أو طعام أو سويق، وقال ابن سنان: «مَن أعطى في صداق، وقال: براً أو تمراً أو سويقاً أو دقيقاً فقد استحل».

٦ ـ **نا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن برد بن سنان عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: **«لا يضر[1] أحدكم أبقليل من ماله تزوج أم بكثير، بعد أن يشهد»**.

٧ ـ **نا** أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي، نا أحمد بن سعيد الحمال، نا أبو نعيم، نا شريك عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: **«ليس على الرجل جناح أن يتزوج بماله بقليل أو كثير، إذا أشهد»**.

٨ ـ **نا** ابن أبي داود، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا عبيدالله بن موسى، ح، وثنا ابن أبي داود أيضاً، نا عبيد بن هاشم الكرماني، نا يحيى بن أبي بكير قالا: نا شريك عن أبي هارون، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: **«ليس على المرء جناح أن يتزوج من ماله بقليل أو كثير، إذا أشهد»**.

٩ ـ **نا** أبو عمرو عثمان بن جعفر بن محمد بن حاتم الأحول، نا محمد بن إبراهيم أبو الفضل النبيرة، نا محمد بن إسماعيل بن جعفر الطالبي الجعفري، نا عبدالله بن سلمة بن أسلم، قال: حدثني محمد بن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يضر أحدكم أبقليل من ماله أو بكثير تزوج، بعد أن يُشهد»**.

١٠ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، نا عمرو بن خالد الحراني، نا صالح بن عبدالجبار، عن محمد بن عبدالرحمٰن بن البيلماني عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنكحوا[2] الأيامى»** ثلاثاً قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: **«ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيب من أراك»**.

---

(١) قوله: (قال: لا يضر أحدكم). الحديث في إسناده محمد بن إسماعيل الجعفري، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وأيضاً: فيه عبدالله بن سلمة بن أسلم ضعفه الدارقطني، وقال أبو نعيم: متروك، كذا في الميزان.

(٢) قوله: (أنكحوا الأيامى). الحديث أخرجه البيهقي أيضاً وهو معلول بمحمد بن عبدالرحمٰن، قال ابن القطان: قال البخاري: منكر الحديث، ورواه أبو داود في المراسيل، عن عبدالرحمٰن عن النبي نحوه، قال ابن القطان: ومع إرساله فيه عبدالرحمٰن أبو محمد لم تثبت عدالته، وهو ظاهر الضعف، انتهى. قاله الزيلعي. وقال في التلخيص: إسناده ضعيف جداً فإنه من رواية محمد بن عبدالرحمٰن البيلماني عن أبيه عن ابن عباس، واختلف فيه، فقيل: عنه عن ابن عمر أخرجه الدارقطني أيضاً والطبراني، ورواه أبو داود في المراسيل من طريق عبدالملك بن المغيرة الطائفي، عن عبدالرحمٰن بن البيلماني مرسلاً، حكى عبدالحق: أن المرسل أصح.

١١ ـ **نا** أحمد بن عيسى بن السكين البلدي، نا زكريا بن الحكم الذسعني، نا أبو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج، نا مبشر بن عبيد حدثني الحجاج بن أرطاة، عن عطاء وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تنكحوا[١] النساء إلا الأكْفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم»** مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها.

١٢ ـ **نا** الحسين بن محمد بن سعيد المطيقي، نا عبدالرحمٰن بن الحارث جحدر، نا بقية عن مبشر بن عبيد، عن الحجاج عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: **«لا صداق دون عشرة دراهم»**.

١٣ ـ **نا** الحسين بن يحيى بن عياش، نا علي بن أشكاب، نا محمد بن ربيعة، نا داود الأودي، عن الشعبي قال: قال[٢] علي: لا يكون مهراً أقل من عشرة دراهم.

١٤ ـ **نا** علي بن أحمد بن علي بن حاتم، نا إبراهيم بن أبي العنبس، نا عبيدالله بن موسى، عن داود عن الشعبي، عن علي قال: لا صداق أقل من عشرة دراهم.

١٥ ـ **نا** علي بن الفضل بن طاهر البلخي، نا عبدالصمد بن الفضل البلخي، نا علي بن محمد المنجوري، نا الحسن بن دينار عن عبدالله الداناج عن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي[٣] قال: لا مهر أقل من خمسة دراهم.

١٦ ـ **نا** دعلج بن أحمد، نا محمد بن إبراهيم الكناني قال: سمعت أبا سيار البغدادي قال:

---

(١) قوله: (لا تنكحوا النساء). الحديث أخرجه البيهقي في سننه، وأسند البيهقي في المعرفة عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب، انتهى. قال ابن القطان في كتابه: وهو كما قال، ورواه أبو يعلى عن مبشر بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر فذكر نحوه، وعن أبي يعلى رواه ابن حبان في الضعفاء، وقال: مبشر يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، انتهى. ورواه ابن عدي والعقيلي وأعلاه: بمبشر ابن عبيد، وأسند العقيلي عن أحمد: أنه وصفه بالوضع والكذب، انتهى. وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف، قاله الزيلعي.

(٢) قوله: (قال علي). الحديث قال ابن الجوزي في التحقيق: قال ابن حبان: داود الأودي ضعيف، كان يقول بالرجعة، ثم إن الشعبي لم يسمع من علي، انتهى. قال الزيلعي: وما أخرجه الدارقطني في الحدود عن الضحاك بطريقين فهو أيضاً ضعيف، لأن في الطريق الأولى: جويبر وهو ضعيف، وفي الثانية: محمد بن مروان أبو جعفر، قال الذهبي: لا يكاد يعرف.

(٣) قوله: (عن علي قال: لا مهر). الحديث في إسناده عبدالصمد بن الفضل له حديث يستنكر وهو صالح الحال، وفيه أيضاً الحسن بن دينار أبو سعيد التميمي، وقيل: الحسن بن واصل، قال الفلاس: الحسن بن دينار، هو الحسن بن واصل، كان ربيب دينار، وقال أبو داود: وما هو عندي من أهل الكذب ولم يكن بالحافظ، قال البخاري: تركه عبدالرحمٰن ويحيى وابن المبارك ووكيع، كذا في الميزان.

سمعت أحمد بن حنبل يقول: لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي: لا مهر أقل من عشرة دراهم، فصار حديثاً.

١٧ ـ **نا** أحمد بن محمد بن سعيد، نا أبو شيبة، نا خالد بن مخلد، نا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن علياً[١] ـ رضي الله عنه ـ قال: الصداق ما تراضى به الزوجان.

١٨ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن زياد، نا أحمد بن منصور، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة[٢]: أنها كانت عند عبدالله بن جحش فهلك عنها، وكانت ممن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجها النجاشي رسول الله ﷺ وهي عندهم بأرض الحبشة، قال الرمادي: كذا قال عبدالرزاق. وإنما هو عبيدالله بن جحش الذي مات على النصرانية.

١٩ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا أبو أمية محمد بن إبراهيم، نا معلى بن منصور، نا ابن المبارك، أنا معمر عن الزهري عن عروة، عن أم حبيبة: أنها كانت تحت عبيدالله بن جحش فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي النبي ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إليه مع شرحبيل[٣] بن حسنة.

٢٠ ـ **نا** أحمد بن محمد بن سعيد، نا عبدالله بن إبراهيم بن قتيبة، نا ابن نمير، حدثني ابن النصر هو إبراهيم بن إسماعيل، عن عبيدالله الأشجعي قال: قلت لسفيان: حديث داود الأودي عن الشعبي عن علي: لا مهر أقل من عشرة دراهم، فقال سفيان: داود ما زال هذا ينكر عليه، فقلت: إن شعبة روى عنه، فضرب جبهته، وقال: داود داود.

٢١ ـ **نا** ابن صاعد والحسين بن إسماعيل قالا: نا أبو الأشعث، نا الفضل بن موسى، عن أبي حازم، عن سهل[٤] بن سعد قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه، فخفض فيها البصر ورفعه، فلم يردها، فقال[٥] رجل من أصحابه: يا رسول الله زوجنيها، قال:

---

(١) **قوله: (أن علياً ـ رضي الله عنه ـ)**. الحديث فيه جعفر بن محمد بن علي بن الحسين أحد الأئمة، يروي عن أبيه محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر الإمام الجليل لكن لم يدرك محمد علياً ـ رضي الله عنهم ـ.

(٢) **قوله: (عن أم حبيبة أنها)**. الحديث رواه أحمد والنسائي وأبو داود، وأخرج أبو داود أيضاً عن الزهري مرسلاً: أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صداق أربعة آلاف درهم، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ، وقيل: بمائتي دينار، كذا في النيل.

(٣) **قوله: (شرحبيل)**. هو ابن عبدالله بن المطاع الكندي المعروف بابن حسنة.

(٤) **قوله: (عن سهل بن سعد قال: كنا)**. الحديث أخرجه الأئمة الستة وغيرهم، ومداره على أبي حازم سلمة بن دينار المدني وهو من صغار التابعين، حدث به كبار الأئمة عنه مثل: مالك وغيره.

(٥) **قوله: (فقال: رجل)**. ووقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني: فقام رجل أحسبه من الأنصار، وفي رواية زائدة عنده: فقال رجل من الأنصار.

«**هل عندك**[١] **من شيء؟**» قال: ما عندي[٢] من شيء، قال: «**ولا خاتم من حديد؟**» قال: ولا خاتم[٣] من حديد، ولكن أشق بردتي هذه، فأعطيها النصف، وآخذ النصف، قال: «**لا**»، قال: «**هل معك**[٤] **من القرآن شيء؟**» قال: نعم، قال: «**اذهب فقد**[٥] **زوجتكها بما معك من القرآن**».

---

(١) قوله: (هل عندك من شيء؟). وفي رواية عند البخاري: تصدقها.

(٢) قوله: (ما عندي من شيء). زاد في رواية هشام بن سعد عند أبي عوانة في صحيحه، وعند الطبراني قال: فلا بد لها من شيء، وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي، عندك شيء؟ قال: لا، قال: إنه لا يصلح.

(٣) قوله: (قال: ولا خاتم من حديد). في رواية يعقوب بن عبدالرحمٰن الإسكندراني وابن أبي حازم عند البخاري وابن جريج عند أبي الشيخ: «**اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً؟**» فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله، ما وجدت شيئاً، قال: «**انظر ولو خاتماً من حديد**»، فذهب، ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد.

(٤) قوله: (هل معك من القرآن). ووقع في رواية أبي غسان عند البخاري قبل قوله: هل معك من القرآن شيء؟ فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه النبي ﷺ فدعاه، أو دعي له، وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي فقام طويلاً، ثم ولّى، فقال النبي ﷺ: «**علي با لرجل**»، وفي رواية عبدالعزيز بن أبي حازم ويعقوب مثله، لكن قال: فرآه النبي ﷺ مولياً فأمر به فدعي له، فلما جاء قال: «**ماذا معك من القرآن؟**» ويحتمل أن يكون هذا بعد قوله كما في رواية مالك: «**هل معك من القرآن شيء؟**» فاستفهمه عن كميته، ووقع الأمران في رواية معمر، قال: «**فهل تقرأ من القرآن شيئاً؟**» قال: نعم، قال: «**ماذا؟**» قال: سورة كذا، وعرف بهذا المراد بالمعية أن معناه: الحفظ عن ظهر قلبه، ووقع في رواية الثوري عند الإسماعيلي قال: معي سورة كذا، ومعي سورة كذا، قال: «**عن ظهر قلبك**»، قال: نعم.

(٥) قوله: («**فقد زوجتكها بما معك من القرآن**»). كذا في رواية مالك، وكذا في رواية الدراوردي عند ابن إسحاق بن راهويه، وكذا في رواية فضيل بن سليمان عند البخاري، ومبشر عند الطبراني، وأما في رواية سفيان بن عيينة عند البخاري. وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي: فأنكحتها بما معك من القرآن، وفي رواية الثوري عند ابن ماجه: قد زوجتكها على ما معك من القرآن، ومثله في رواية هشام بن سعد عند أبي عوانة، وفي رواية الثوري ومعمر عند الطبراني: إني قد ملكتكها بما معك، وكذا في رواية يعقوب وابن أبي حازم وابن جريج وحماد بن زيد في إحدى الروايتين عنه، وفي رواية معمر عند أحمد: قد أملكتكها، وفي رواية أبي غسان عند البخاري: أمكنّاكها، وفيه دليل لجواز النكاح بخاتم من حديد، وما هو نظير قيمته، لأنه خرج مخرج التعليل، ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة، قال عياض: تفرد بهذا مالك عن الحجازيين، وأجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان، أو من العقد إليه بما فيه منفعة كالسوط، وإن كانت قيمته أقل من درهم، وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الزناد وربيعة وابن أبي ذئب وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه، وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهما من أهل مكة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر والثوري وابن أبي ليلى وغيرهما من العراقيين غير أبي حنيفة ومن تبعه، والشافعي وداود=

٢٢ - **نا** الحسين بن إسماعيل، نا علي بن شعيب، نا سفيان بن عيينة، ح، وثنا الحسين، نا علي بن شعيب والفضل بن سهل قالا: نا أسود بن عامر، نا سفيان الثوري جميعاً[١]، عن أبي حازم، نا سهل بن سعد، عن النبي ﷺ نحوه، وقال الثوري: **«قد أنكحتكها على ما معك من القرآن»**.

٢٣ - **نا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا القاسم بن هاشم السمسار، نا عتبة بن السكن، نا الأوزاعي، أخبرني محمد بن عبدالله بن أبي طلحة حدثني زياد بن أبي زياد، حدثني عبدالله بن سخبرة، عن ابن مسعود: أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله رافي[٢] رأيك، فقال: **«مَن ينكح هذه؟»** فقام رجل عليه بردة عاقدها في عنقه، فقال: أنا يا رسول الله، فقال: **«ألك مال؟»** قال: لا، يا رسول الله، قال: **«اجلس»**، ثم جاءت مرة أخرى فقالت: يا رسول الله، رافي رأيك، فقال رسول الله ﷺ: **«مَن ينكح هذه؟»** فقام ذلك الرجل، فقال: أنا يا رسول الله، فقال: **«ألك مال؟»** قال: لا يا رسول الله، فقال: **«اجلس»**، ثم جاءت الثالثة، فقالت: يا رسول الله، رافي رأيك، فقال رسول الله ﷺ: **«مَن ينكح هذه؟»** فقام ذلك الرجل، فقال: أنا يا رسول الله،

---

= وفقهاء أصحاب الحديث، وابن وهب من المالكية، وقال أبو حنيفة: أقله عشرة وابن شبرمة أقله خمسة، ومالك: أقله ثلاثة أو ربع دينار، بناء على اختلافهم في مقدار ما يجب فيه القطع وقد قال الدراوردي لمالك لما سمعه يذكر هذه المسألة: تعرقت يا أبا عبدالله أي: سلكت سبيل أهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة، وتعقبه الجمهور: بأنه قياس في مقابل النص فلا يصح، وقال ابن العربي من المالكية: وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار وهو مما لا جواب عنه ولا عذر فيه، قال الحافظ: وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء، وأقوى شيء في هذا الباب حديث جابر عند مسلم: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ حتى نهى عنها عمر، قال البيهقي: إنما نهى عمر عن النكاح إلى أجل، لا عن قدر الصداق، وهو كما قال، وقد وقع عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ زوج رجلاً بخاتم من حديد فصه فضة، وأخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق القعنبي، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن جده أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ: أنكحني فلانة، قال: **«ما تصدقها؟»** قال: ما معي شيء، قال: **«لمن هذا الخاتم؟»** قال: لي، قال: **«فأعطها إياه»**، فأنكحه، وهذا وإن كان ضعيف السند، لكنه يدخل في مثل هذه الأمهات.

(١) **قوله**: (جميعاً عن أبي حازم). الحديث أخرجه البخاري من طريق سفيانين، وأخرجه ابن ماجه والإسماعيلي من طريق الثوري، والطبراني من طريقه مقروناً برواية معمر، وأخرج من طريق ابن عيينة أيضاً مسلم والنسائي.

(٢) **قوله**: (رافي رأيك). وفي البخاري: فرفيها رأيك كذا للأكثر براء واحدة مفتوحة بعدها فاء التعقيب، وهي فعل أمر من الرأي، ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء كما عند المصنف في هذا الحديث، وكل صواب.

فقال: «ألك مال؟» قال: لا، يا رسول الله قال: «فهل تقرأ من القرآن شيئاً؟» قال: نعم، سورة[١] البقرة وسورة المفصل، فقال رسول الله ﷺ: «قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها، وإذا رزقك[٢] الله تعالى عوضتها»، فتزوجها الرجل على ذلك. تفرد به عتبة وهو متروك الحديث.

٢٤ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا وكيع، نا سفيان، عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «تزوجها ولو بخاتم من حديد».

٢٥ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد، نا أحمد بن منصور، نا إسماعيل بن عبدالله بن زرارة الرقي، نا محمد بن الحسن المدائني، نا الحسن بن أبي الحسن، عن عبدالله بن المغفل قال: تزوج[٣] رجل من الأنصار امرأة في مرضه، فقالوا: لا يجوز، وهذه من الثلث، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «النكاح جائز، ولا يكون من الثلث».

٢٦ ـ **حدثنا** أبو إسحاق إسماعيل بن يونس بن ياسين، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا عبدالرزاق، عن ابن جريج عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار قال: تزوجت[٤] امرأة بكراً في سترها، فدخلت عليها فإذا هي حبلى، فأتيت النبي ﷺ فقال: «لها الصداق بما استحل من فرجها، والولد عبد لك، فإذا ولدت فاجلدوها» قال عبدالرزاق: حديث ابن جريج عن صفوان هو ابن جريج، عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم.

٢٧ ـ **نا** إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، نا محمد بن سنان، نا إسحاق بن إدريس، نا أبو إسحاق الأسلمي، عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب، عن نضرة بن أبي نضرة

---

(١) قوله: (سورة البقرة وسورة المفصل). ووقع في رواية أبي هريرة: سورة البقرة أو التي تليها كذا في كتابي أبي داود والنسائي بلفظ: أو في حديث ضمير: أن النبي ﷺ زوّج رجلاً على سورة البقرة لم يكن عنده شيء، أخرجه الطبراني، وفي حديث أبي أمامة: زوج النبي ﷺ رجلاً من أصحابه امرأة، على سورة من المفصل جعلها مهرها، وأدخلها عليه، وقال: «علمها» أخرجه تمام في فوائده، وفي حديث أبي هريرة المذكور: «فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك» وفي حديث ابن عباس: «على أن تعلمها أربع أو خمس سور من كتاب الله» أخرجه أبو عمر بن حيوة في فوائده، وفي مرسل أبي النعمان الأزدي عند سعيد بن منصور، على سورة من القرآن، وفي حديث ابن عباس وجابر قال: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾، قال: «أصدقها إياها»، أخرجهما أبو الشيخ في كتاب النكاح، ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض، أو أن القصص متعددة، كذا في الفتح.

(٢) قوله: (وإذا رزقك الله). قال الحافظ: وإن ثبت حديث ابن مسعود حيث قال: «فإذا رزقك الله فعوضها»، كان فيه تقوية لقول من قال: إنه زوجها لأجل ما معه من القرآن الذي حفظه، وسكت عن المهر فيكون ثابتاً لها في ذمته، إذا أيسر، لكنه غير ثابت، انتهى. قلت: قد وقع في حديث أبي أمامة جعلها مهرها، وفي حديث ابن عباس وجابر قال: «أصدقها إياها».

(٣) قوله: (تزوج رجل من الأنصار). الحديث ليس في إسناده مجروح، والله أعلم.

(٤) قوله: (قال: تزوجت امرأة بكراً). الحديث ليس فيه مجروح.

الغفاري أنه تزوج[١] امرأة بكراً في سترها، فوجدها حاملاً، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وأعطاها الصداق بما استحل من فرجها، وقال: **«إذا وضعت فأقيموا عليها الحد»**.

٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكر الشافعي، نا إبراهيم بن الهيثم، نا أبو صالح كاتب الليث، حدثني الليث عن مشرح بن هاعان، عن[٢] عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أخبركم بالتيس المستعار»**، قالوا: بلى، قال: **«هو المحل»**، ثم قال: **«لعن الله المحل والمحلل له»**.

٢٩ ـ **نا** هبيرة بن محمد بن أحمد الشيباني، نا أبو ميسرة أحمد بن عبدالله بن ميسرة، نا مروان الفزاري، نا أبو عبدالملك العمي، نا عبدالله بن أبي مليكة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: **«العسيلة[٣] الجماع»**.

٣٠ ـ **حدثنا** محمد بن عبدالله بن إبراهيم، نا أحمد بن الحسين الحذاء، نا شباب بن خياط، نا حشرج بن عبدالله بن حشرج، حدثني أبي عن جدي، عن عائذ بن عمرو المزني عن النبي ﷺ قال: **«الإسلام[٤] يعلو ولا يعلى»**.

---

(١) قوله: (أنه تزوج امرأة). الحديث في إسناده محمد بن سنان الأموي، كذبه أبو داود بن خراش، وقال الدارقطني: لا بأس به، وأيضاً فيه إسحاق بن إدريس البصري أبو يعقوب، تركه ابن المديني، قال أبو زرعة: واه، وقال البخاري: تركه الناس، وقال يحيى بن معين: كذاب يضع الحديث. قال الدارقطني: منكر الحديث، كذا في الميزان.

(٢) قوله: (عن عقبة بن عامر قال: قال). الحديث أخرجه ابن ماجه عن الليث بن سعد قال: قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان: مثله سنداً ومتناً، قال عبدالحق في أحكامه: إسناده حسن، انتهى. وقال الترمذي: ما أراه سمع عن مشرح بن هاعان، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فذكره، وقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئاً، ولا يروي عنه، قال الزيلعي: قلت قوله قال: قال لي أبو مصعب: يرده، وكذلك حسَّن عبدالحق إسناد المصنف، لأنه ذكره من جهته، وأبو صالح مختلف فيه، وإلا فالحديث صحيح من عند ابن ماجه؛ فإن شيخ ابن ماجه يحيى بن عثمان.

(٣) قوله: (العسيلة الجماع). الحديث رواه أحمد أيضاً في مسنده، حدثنا مروان، ثنا عبدالملك المكي عن ابن أبي مليكة... إلخ، كما ذكره المصنف، والمكي مجهول، كذا في الزيلعي. وفي الميزان: عبدالملك المكي له عن ابن أبي مليكة، ضعفه الأزدي، أما في النسخة التي بأيدينا فأبو عبدالملك العمي، والله أعلم. قال الأزهري: الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج، وقال الجمهور: ذوق العسيلة كناية عن المجامعة، وهو تغييب الحشفة، وزاد الحسن البصري: الإنزال، وهذا شرط انفرد به، قاله ابن المنذر وآخرون، وقال ابن بطال: شذ الحسن في هذا، وخالفه سائر الفقهاء، كذا في الفتح.

(٤) قوله: (الإسلام يعلو). الحديث أخرجه البخاري في الجنائز تعليقاً من قول ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ، ورواه الطبراني في معجمه الوسط، والبيهقي في دلائل النبوة عن داود بن أبي هند عن الشعبي، عن ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «إن هذا الدين يعلو، ولا يعلى» ورواه نهشل في تاريخ واسط عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان يعلو، ولا يعلى» وأما إسناده المصنف: ففيه عبدالله بن حشرج، قال الدارقطني: كلاهما مجهولان، ذكره الزيلعي.

٣١ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا خلف بن هشام، نا أبو شهاب عن عاصم، ح، ونا محمد بن مخلد، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، عن عاصم الأحول عن بكر المزني، عن المغيرة بن[١] شعبة قال: خطبت امرأة، فقال لي رسول الله ﷺ: **«نظرت إليها؟»** قلت: لا، قال: **«فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»** وقال أبو شهاب: قلت: يا رسول الله خطبت امرأة، والباقي مثله.

٣٢ ـ **حدثنا** ابن مخلد، نا ابن زنجويه، نا عبدالرزاق، أنا معمر عن ثابت، عن[٢] أنس قال: أراد المغيرة بن شعبة أن يتزوج، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: **«اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»** قال: ففعل ذلك، قال: فتزوجها، فذكر من موافقتها، الصواب عن ثابت عن بكر المزني.

٣٣ ـ **نا** ابن مخلد، نا الجرجاني، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن ثابت عن بكر المزني: أن المغيرة بن شعبة قال: أتيت النبي ﷺ نحوه.

٣٤ ـ **نا** يحيى بن محمد بن صاعد، نا محمد بن ميمون الخياط وعبدالله بن محمد بن المسور واللفظ لمحمد قالا: نا سفيان، نا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة[٣]: أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار، فقال النبي ﷺ: **«انظر إليها، فإن في أعين نساء الأنصار شيئاً»**.

٣٥ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا أبو معاوية، ح، ونا سعيد بن محمد الحناط، نا أبو هاشم، نا أبو معاوية، ح، ونا أحمد بن عبدالله الوكيل بن محمد النحاس، نا أيوب بن حسان الواسطي، نا أبو معاوية، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه

---

(١) **قوله: (عن المغيرة بن شعبة قال: خطبت)**. الحديث أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه، والدارمي وابن حبان من حديث المغيرة، وذكره المصنف في العلل، وذكر الخلاف فيه، وأثبت سماع بكر بن عبدالله المزني من المغيرة، وقوله: **(يؤدم بينكما)**، أي: تدوم المودة، كذا في التلخيص.

(٢) **قوله: (عن أنس)**. الحديث رواه الحاكم وأبو عوانة وصححه ابن حبان.

(٣) **قوله: (عن أبي هريرة أن رجلاً)**. الحديث أخرجه مسلم أيضاً عن أبي هريرة، وفي الباب عن جابر عند الشافعي وأبي داود والبزار والحاكم من حديث ابن إسحاق، عن داود بن الحصين عن واقد بن عبدالرحمٰن، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»** قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها. رواه أحمد من هذا الوجه، وفيه: أنها من بني سلمة، وأعله ابن القطان بواقد بن عبدالرحمٰن، وقال: المعروف واقد بن عمرو، قلت: رواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو، وكذا هو عند الشافعي وعبدالرزاق وعند ابن ماجه وابن حبان عن محمد بن مسلمة، وعند أحمد والطبراني والبزار عن أبي حميد ولفظه: **«إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة»** كذا في التلخيص.

عن جده: أن رسول الله ﷺ رد زينب[١] ابنته على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد، هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول، وكذلك رواه مالك عن الزهري في قصة صفوان بن أمية.

٣٦ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن معاوية الأنماطي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح[٢] الأول، لم يحدث شيئاً بينهما.

٣٧ ـ **قرىء** على أبي القاسم بن منيع وأنا أسمع، حدثكم أبو حفص عمر بن زرارة الحدثي، نا مسروح بن عبدالرحمٰن، عن الحسن بن عمارة عن عطية العوفي، عن أبي سعيد[٣] الخدري أنه قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة، وكان بينهما كلام، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ، فقال: **«تردين عليه حديقته ويطلقك؟»** قالت: نعم وأزيده، قال: **«ردي عليه حديقته، وزيديه»**.

٣٨ ـ **نا** محمد بن هارون الحضرمي، نا أزهر بن جميل، نا عبدالوهاب الثقفي، نا خالد الحذاء عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاءت[٤] امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله ما أعيب[٥] عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره[٦] الكفر في الإسلام، فقال: **«أتردين**

---

(١) قوله: (رد زينب). الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه عن حجاج بن أرطاة، وزاد الترمذي: ومهر جديد، قال الترمذي: فيه مقال، حديث عمرو بن شعيب ضعيف بالحجاج فإنه مدلس، وقال يحيى بن سعيد: لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب.

(٢) قوله: (بالنكاح الأول). الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن محمد بن إسحاق مثله، وفي الترمذي: بعد ست سنين، وفي ابن ماجه: بعد سنتين. والروايتان عند أبي داود، قال الترمذي: لا بأس بإسناده، وسمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن هارون يقول: حديث ابن عباس هذا أجود إسناداً من حديث عمرو بن شعيب، ولكن لا يعرف وجه حديث ابن عباس، ولعله جاء من داود بن حصين من قبل حفظه، انتهى. رواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال عبدالحق: حديث ابن عباس فيه محمد بن إسحاق ولا أعلم رواه معه إلا من هو دونه، ثم نقل عن ابن عبدالبر: أنه منسوخ عند الجميع، انتهى. وقال البيهقي: ولو صح الحديثان لقلنا بحديث عمرو بن شعيب، لأن فيه زيادة، ولكن لم يثبته الحفاظ، فتركناه وأخذنا بحديث ابن عباس.

(٣) قوله: (عن أبي سعيد الخدري أنه قال). الحديث في إسناده الحسن بن عمارة البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي قاضي بغداد، متروك، كذا في التقريب.

(٤) قوله: (قال: جاءت). الحديث أخرجه البخاري والنسائي.

(٥) قوله: (ما أعيب). أي: لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا نقصان دينه، وأخرج عبدالرزاق عن معمر قال: بلغني أنها قالت: يا رسول الله، بي من الجمال ما ترى، وثابت رجل دميم، فهذا سبب التنفر عنه حقيقة، وإن وقع معه سبب آخر تبعاً كما وقع عند النسائي أنه كسر يدها، فيحمل على أنها أرادت أنه سيِّئ الخلق، لكنها ما تعيبه بذلك.

(٦) قوله: (ولكن أكره الكفر). أي: أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، ويحتمل أن تريد=

عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال: «يا ثابت، اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة».

٣٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو[1] الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبدالله بن أبي بن سلول وكان أصدقها حديقة، فكرهته، فقال النبي ﷺ: «**أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟**» قالت: نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ: «**أما الزيادة فلا، ولكن حديقته**»، قالت: نعم، فأخذها له، وخلَّا سبيلها، فلمَّا بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ، سمعه أبو الزبير من غير واحد.

٤٠ ـ **نا** أبو بكر الشافعي، نا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا ابن جريج، عن عطاء[2] أن النبي ﷺ قال: «**لا تأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها**».

٤١ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا حمدون بن عمارة البزاز أبو جعفر، نا أبو جعفر عبدالله بن محمد البخاري المسندي، نا هشام بن يوسف، نا معمر، عن عمرو بن مسلم عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة[3] ونصفاً.

٤٢ ـ **نا** ابن مخلد، نا الرمادي، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن عمرو بن مسلم عن عكرمة: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها، فجعل رسول الله ﷺ عدتها حيضة.

٤٣ ـ **نا** عبدالباقي بن قانع، نا إبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطي، نا أبو حازم إسماعيل بن يزيد البصري، نا هشام بن يوسف، نا معمر، عن عمرو بن مسلم عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد حيضة.

٤٤ ـ **نا** أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا ابن لهيعة، نا أبو الأسود، عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن ومحمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان، عن الربيع[4] بنت معوذ قالت:

---

= بالكفر كفران العشير، ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار أي: أكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة كذا في الفتح.

(١) قوله: (أخبرني أبو الزبير أن ثابت). الحديث أخرجه البيهقي أيضاً، قال الحافظ: وسنده قوي مع إرساله، وحجاج فيه: حجاج بن محمد، لا حجاج بن أرطاة.

(٢) قوله: (عن عطاء أن النبي). الحديث رواه أبو داود في مراسيله عنه، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ورواه عبدالرزاق في مصنفه، قال الزيلعي: قال الدارقطني: هذا مرسل، وقد أسند الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس. والمرسل أصح.

(٣) قوله: (حيضة ونصفاً). الحديث أخرجه أبو داود والترمذي عن هشام بن يوسف نحوه، وأخرجه الحاكم في المستدرك وصححه، قال: إلا أن عبدالرزاق أرسله عن معمر، انتهى. قلت: اقتصروا على قوله: أن تعتد بحيضة، ولم يذكروا لفظ نصف بعد قوله: بحيضة، فالزيادة لفظ: نصف كما في رواية الكتاب تريب الوهم من أحد الرواة، والله أعلم.

(٤) قوله: (عن الربيع). الحديث أخرجه النسائي والطبراني من حديث الربيع أن ثابت بن قيس ضرب امرأته، فذكره وفي آخره: فأمرها أن تتربص حيضة، وتلحق بأهلها، وعند أبي داود والنسائي=

سمعت رسول الله ﷺ أَمَرَ امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت منه، أن تعتد حيضة.

٤٥ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا أبو زرعة الدمشقي، نا يحيى بن صالح، نا سليمان بن بلال عن عبدالرحمٰن بن أردك سمع عطاء يقول: أخبرني يوسف بن ماهك أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال: **«ثلاث جدهن(١) جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»**.

٤٦ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن الوليد، نا إسماعيل بن أبي إدريس، حدثني سليمان عن عبدالرحمٰن بن حبيب بن أردك سمع عطاء بن أبي رباح يقول: أخبرني يوسف بن ماهك: أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ مثله سواء.

٤٧ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن زنبور المكي، نا إسماعيل بن جعفر، نا ابن أردك عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة»**.

٤٨ ـ **نا** علي بن محمد بن أحمد المصري، نا عبدالله بن أحمد بن محمد بن أبي مريم، نا عمرو بن أبي سلمة، نا الدراوردي، نا عبدالرحمٰن بن حبيب بن أردك، عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة»**.

٤٩ ـ **نا** إسماعيل بن العباس الوراق، نا محمد بن سنان القزاز، نا عبدالله بن حمران، نا عوف، عن شهر بن حوشب، نا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن من(٢) أشراط الساعة أن يُرى رعاء الشاء رؤوس الناس، وأن يُرى الحفاة العراة الجوعى يتبارون في البنيان، وأن تلد الأمة ربها»**.

٥٠ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد، نا عبدالله بن عمران العائذي بمكة، نا سفيان بن عيينة، عن

---

= وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ أن عثمان أمرها أن تعتد بحيضة، قال: وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس.

(١) **قوله**: (ثلاثة جدهن). الحديث رواه الترمذي وحسنه، وأبو داود وابن ماجه وأحمد والحاكم وصححه، والحديث فيه عبدالرحمٰن بن أردك وهو مختلف فيه، قال النسائي: منكر، ووثقه غيره، قال الحافظ: فهو على هذا حسن، وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني، وفي إسناده ابن لهيعة، وعن عبادة بن الصامت عند الحارث بن أبي أسامة في مسنده رفعه، وفيه انقطاع، وعن أبي ذر عند عبدالرزاق رفعه، وفيه أيضاً انقطاع، وعن علي وعن عمر موقوفاً عنده، فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم، وخالف فيه أحمد ومالك وجماعة من الأئمة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، فدلت على اعتبار العزم، والهازل لا عزم له.

(٢) **قوله**: (إن من أشراط الساعة). هذا بعض من الحديث الطويل المتفق عليه، ورواه مسلم وحده عن عمر بن الخطاب أيضاً.

عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل[١] حتى تضع، أو حائل حتى تحيض، قال لنا ابن صاعد: وما قال لنا في هذا الإسناد أحد عن ابن عباس إلا العائذي.

٥١ ـ **نا** عبدالله بن سليمان بن الأشعث، نا سليمان بن أيوب الصريفيني وعبدالله بن نصر الأنطاكي، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبدالله بن محمد عن أبيهما، أن علياً[٢] ـ رضي الله عنه ـ قال لابن عباس: أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وعن المتعة.

٥٢ ـ **نا** عبدالله بن أبي داود، نا محمد بن يحيى، نا يونس بن محمد، ثنا عبدالواحد بن زياد، حدثني أبو عميس عن إياس بن سلمة عن أبيه أن النبي ﷺ رخّص في متعة النساء عام[٣] أوطاس ثلاثة أيام، ثم نهى عنها.

٥٣ ـ **نا** أبو بكر بن أبي داود، نا محمد بن يحيى، نا أبو نعيم، نا البراء بن عبدالله أبو نصرة عن ابن عباس أن عمر[٤] نهى عن المتعة التي في النساء، وقال: إنما أحل الله ذلك للناس

---

(١) قوله: (أن توطأ حامل). وروى ابن أبي شيبة في مصنفه، حدثنا حفص عن حجاج عن عبدالله بن زيد. عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع، أو الحائل حتى تستبرأ بحيضة، ورواه أبو داود بسند فيه شريك، عن أبي سعيد مرفوعاً أنه قال في سبايا أوطاس: **«لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»** ورواه الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة في السير، وأعله ابن القطان في كتابه: بشريك، وقال: إنه مدلس، وهو ممن ساء حفظه.

(٢) قوله: (أن علياً قال لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ). الحديث رواه البخاري عن مالك بن إسماعيل عن ابن عيينة مثله، وأخرجه مسلم أيضاً عن جويرية عن مالك، قال الحافظ في الفتح: وفي رواية الثوري ويحيى بن سعيد كلاهما، عن مالك عن الزهري عند الدارقطني في الموطآت: أن علياً سمع ابن عباس وهو يفتي في متعة النساء فقال: أما علمت، وأخرجه سعيد بن منصور بسنده عن يحيى بن سعيد عن الزهري بدون ذكر مالك. ولفظه: أن علياً مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء، أنه لا بأس بها، وعند البخاري في ترك الحيل بلفظ: أن علياً قيل له: أن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً، وفي رواية للدارقطني من طريق الثوري أيضاً: تكلم علي وابن عباس في متعة النساء، فقال له علي: إنك امرؤ تائه، ولمسلم من وجه فقال له: مهلاً يا ابن عباس.

(٣) قوله: (عام أوطاس). الحديث رواه مسلم أيضاً مثله، قال البيهقي: وعام أوطاس، وعام الفتح واحد، لأنها بعد الفتح بيسير انتهى قوله.

(٤) قوله: (أن عمر نهى عن المتعة). رواه مسلم عن أبي نصرة عن جابر وفيه: فنهانا عمر، فلم نفعله بعد.

على عهد رسول الله ﷺ والنساء يومئذ قليل، ثم حرّم عليهم بعد، فلا أقدر على أحد يفعل من ذلك شيئاً، فتحل به العقوبة.

٥٤ - **نا** أبو بكر بن أبي داود، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، نا مؤمل بن إسماعيل، نا عكرمة بن عمار، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**حرم**[(١)] **أو هدم المتعة، النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث**».

٥٥ - **نا** أبو بكر بن أبي داود، نا يعقوب بن سفيان، نا ابن بكير، نا عبدالله بن لهيعة، عن موسى بن أيوب عن إياس بن عامر، عن علي بن[(٢)] أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة، قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلما أنزل النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث، بين الزوج والمرأة نسخت.

٥٦ - **نا** إسماعيل بن محمد بن الصفار، نا عباس بن محمد، نا قبيصة، نا سفيان عن يحيى بن سعيد، عن داود بن الحصين عن أبي غطفان عن أبيه، عن عمر: أنه فرق[(٣)] بينهما يعني

---

(١) **قوله**: (قال: حرم أو هدم). وأخرجه إسحاق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ لما نزل بثنية الوداع رأى مصابيح، وسمع نساء يبكين فقال: «**ما هذا؟**» فقالوا: يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن، فقال: «**هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث**»، وأخرجه الحازمي من حديث جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك، حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام، جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بهن يطفن برحالنا، فجاء رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، قال: فغضب وقام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ونهى عن المتعة، وحديث أبي هريرة فيه مقال، فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار، وفي كل منهما مقال، إلا أن له شاهداً صحيحاً أخرجه البيهقي عن سعيد بن المسيب قاله الحافظ، وقال ابن القطان في كتابه: إسناد حديث أبي هريرة حسن، وليس فيه من ينظر في أمره إلا أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري وقد روى عنه أبو حاتم والنسائي وابن ماجه وأبو زرعة وابن خزيمة، قال النسائي: لا بأس به، وقال صالح بن محمد وأبو حاتم فيه: صدوق، وذكر جماعة رووا عنه نحو العشرة.

(٢) **قوله**: (عن علي بن أبي طالب قال: نهى). الحديث، ورواه الحازمي من طريق المصنف، وقال: غريب من هذا الوجه، وقد روي من طرق تقوي بعضها بعضاً انتهى. وضعفه ابن القطان في كتابه، كذا في الزيلعي، قال البخاري تعليقاً: وقد بينه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ، قال في الفتح: أخرج عبدالرزاق عن علي، قال: نسخ رمضان كل صوم، ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث، وقد اختلف السلف في نكاح المتعة، قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الروافض، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله، وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض، وأما ابن عباس فروي عنه أنه أباحها، وروي عنه أنه رجع عن ذلك، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سُئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه، انتهى.

(٣) **قوله**: (عن عمر أنه فرق بينهما). رواه مالك في الموطأ، عن داود بن الحصين: أن أبا غطفان المري أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر بن الخطاب نكاحه، انتهى. كذا في الزيلعي.

رجلاً تزوج وهو محرم، قال: ونا سفيان عن قدامة قال: سألت[1] سعيد بن المسيب عن محرم تزوج، قال: يفرق بينهما.

٥٧ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبدالرحمٰن، نا عمي، نا مخرمة بن بكير عن أبيه. قال: سمعت نبيه بن وهب يقول: قال أبان[2] بن عثمان: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا ينكح المحرم ولا ينكح»**.

٥٨ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا أبو أمية الطرسوسي محمد بن إبراهيم، نا الأسود بن عامر، نا أيوب بن عتبة، نا عكرمة بن خالد قال: سألت[3] عبدالله بن عمر عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة، وأراد أن يعتمر أو يحج، فقال قال: لا تزوجها وأنت محرم، نهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

٥٩ ـ **نا** أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ، نا هلال بن العلاء، نا النفيلي، نا مسلم بن خالد، نا إسماعيل بن أمية عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«المحرم[4] لا ينكح ولا ينكح، ولا يخطب»**.

٦٠ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد، نا أحمد بن إبراهيم القوهستاني، نا يعقوب بن كاسب، نا المغيرة بن عبدالرحمٰن، عن الضحاك بن عثمان عن نافع، عن ابن عمر قال: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: **«لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب، ولا يخطب على غيره»**.

٦١ ـ **نا** محمد بن علي بن حبيس، نا أحمد بن القاسم بن مساور، نا القواريري، نا

---

(١) قوله: (سألت سعيد بن المسيب). وقال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأي شيء يدفع حديث ابن عباس، أي مع صحته، قال: فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال، أخرج البيهقي من طريق الأوزاعي قال سعيد بن المسيب: ذهل ابن عباس وإن كانت خالته، ما تزوجها إلا بعدما أحل، وأخرج أيضاً أبو داود عن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم.

(٢) قوله: (قال أبان بن عثمان). الحديث رواه الجماعة إلا البخاري، عن منبه بن وهب أن عمر بن عبدالله أرسله إلى أبان بن عثمان بن عفان، وأبان يومئذ أمير الحاج، وهما محرمان، إني أردت أن أنكح طلحة بن عمر، ابنة شيبة بن جبير، فقال أبان: سمعت أبي عثمان بن عفان يقول: قال... إلخ، زاد مسلم وأبو داود في رواية: ولا يخطب: وزاد ابن حبان في صحيحه: ولا يخطب عليه.

(٣) قوله: (سألت عبدالله بن عمر). الحديث رواه أحمد أيضاً، وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف، وقد وثق.

(٤) قوله: (المحرم لا ينكح ولا ينكح). الحديث في إسناده مسلم بن خالد الزنجي مختلف فيه، قال ابن معين: ثقة، وقال ابن عدي: حسن الحديث، وقال أبو حاتم: إمام في الفقه تعرف وتنكر، وضعفه أبو داود، كذا في الخلاصة.

محمد بن دينار الطاحي عن أبان، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يتزوج[١] المحرم، ولا يزوج»**.

٦٢ ـ **نا** أحمد بن إسحاق بن بنجاب الطيبي، نا الحسن بن علي بن زياد السري، نا أحمد بن الحسين بن جعفر اللهبي، قال: حدثني بعض أصحابنا عن أبي وهب البصري، عن عبدالله بن عمر بن حفص عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ تزوج[٢] ميمونة وهو حلال.

٦٣ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن أشكاب والحسن بن يحيى والحسن بن أبي يحيى، قالوا: نا وهب بن جرير، نا أبي قال: سمعت أبا فزارة يحدث، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة[٣] أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً، وبنى بها حلالاً.

٦٤ ـ **نا** ابن منيع، نا خلف بن هشام، نا حماد، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وماتت بسرف.

٦٥ ـ **نا** عبدالله بن محمد، نا العباس بن الوليد النرسي، نا حماد بن سلمة، نا حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة بنت الحارث قالت: تزوجني رسول الله ﷺ بسرف ونحن حلالان.

٦٦ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا يزيد بن سنان، نا حبان بن هلال، نا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ تزوجها وهما حلالان.

---

(١) قوله: (لا يتزوج المحرم). الحديث فيه محمد بن دينار الطاحي بمهملة، قال النسائي وأبو زرعة: لا بأس به، واختلف كلام ابن معين فيه، وأخرج الطحاوي من طريق عبدالله بن محمد بن أبي بكر قال: سألت أنساً عن نكاح المحرم، فقال: لا بأس به، وهل هو إلا كالبيع، وإسناده قوي. لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به، وكأن أنساً لم يبلغه حديث عثمان، كذا في الفتح، قلت: حديث أبان هذا يدل على أنه بلغه حديث النهي. ورجع بعد ذلك عن القول بجوازه، ويحدث عن حديث النهي، وهذا هو المتعين.

(٢) قوله: (تزوج ميمونة). الحديث فيه مجهول الحال المعبر بالبعض.

(٣) قوله: (عن ميمونة أن رسول الله). الحديث رواته ثقات، وأخرجه مسلم من طريق الزهري عن يزيد بن الأصم قال: وكانت خالته كما كانت خالة ابن عباس، وأخرج مسلم من طريق أبي فزارة عن يزيد بن الأصم قال حدثتني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس، قال الطبري: الصواب من القول عندنا: أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان، وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها، ثم ساق من طريق أيوب قال: أنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبي ﷺ كان بعث إلى العباس لينكحها إياه فأنكحه، فقال بعضهم: أنكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ، وقال بعضهم: بعدما أحرم، وقد ثبت أن عمر وعلياً وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح، وبين امرأته، ولا يكون هذا إلا عن ثبت، كذا في الفتح.

٦٧ ـ **نا** ابن منيع، نا خلف بن هشام، نا حماد بن زيد، عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن، عن سليمان بن يسار، عن أبي[١] رافع: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما.

٦٨ ـ **نا** عبدالصمد بن علي، نا محمد بن العباس بن بسام الرازي، نا حفص بن عمر المهرقاني، نا أبو داود عن داود أبي عمرو، عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة بنت الحارث وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت الرسول بينهما. داود أبو عمرو هو داود بن الزبرقان.

٦٩ ـ **نا** أبو عبدالله بن المهتدي بالله، نا محمد بن عمرو بن خالد، نا أبي قال: ونا بكر بن سهل، نا عبدالله بن يوسف قالا: نا ابن لهيعة، عن أبي الأسود عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ بعث محمية بن جزء، ورجلين آخرين إلى ميمونة يخطبها وهي بمكة، فردت أمرها إلى أختها أم الفضل، فردت أم الفضل إلى العباس، فأنكحها رسول الله ﷺ.

٧٠ ـ ونا عبدالباقي بن قانع، نا أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، نا محمد بن عثمان بن مخلد، نا أبي عن سلام أبي المنذر، عن مطر الوراق عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، كذا قال، تفرد به محمد بن عثمان عن أبيه، عن سلام أبي المنذر وهو غريب، عن مطر، وعند مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع هذا القول أيضاً، ورواه أبو الأسود يتيم عروة عن عكرمة، عن ابن عباس مثل رواية مطر عنه.

٧١ ـ **نا** أحمد بن الحسين بن الجنيد، نا بحر بن نصر بمكة، نا خالد بن عبدالرحمٰن، نا كامل عن أبي صالح، عن أبي هريرة[٢] قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم.

٧٢ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا عباس بن الوليد النرسي، نا حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهما محرمان.

٧٣ ـ **نا** عبدالله بن محمد، نا عباس بن الوليد النرسي، نا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

٧٤ ـ **نا** عبدالله، نا عبدالأعلى بن حماد، نا وهيب، ح، ونا عبدالله، نا بشر بن هلال، نا عبدالوارث قالا: نا أيوب بإسناده مثله سواء.

---

(١) قوله: (عن أبي رافع أن رسول الله). الحديث أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، من طريق مطر الوراق مثله، قال الترمذي: لا أعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر، ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلاً.

(٢) قوله: (عن أبي هريرة قال: تزوج). الحديث، وفيه كامل أبو العلاء وهو ضعيف، كذا في الفتح.

٧٥ ـ **نا** عبدالله، نا عباس بن الوليد، نا داود بن عبدالرحمن، قال: سمعت عمرو بن دينار، عن جابر[١] بن زيد أبي الشعثاء أنه سمع ابن عباس يقول: تزوج النبي ﷺ وهو محرم.

٧٦ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور بن سيار، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد، نا أبي، عن صالح، حدثني ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل[٢] عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، قالت: يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها، تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، ما يعطيها ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن أو يبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، وذكر الله تعالى أنه يتلى عليكم

---

(١) قوله: (عن جابر بن زيد). الحديث أخرجه البخاري من طريق عمرو بن دينار مثله، وأخرجه النسائي من طريق أبي سلمة عن عائشة، وأخرجه الطحاوي والبزار من طريق مسروق عنها، وصححه ابن حبان، وأكثر ما أعل بالإرسال، وليس ذلك بقادح فيه، وقال النسائي: أخبرنا عمرو بن علي، أنبأنا أبو عاصم، عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مثله، قال عمرو بن علي: قلت لأبي عاصم: أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة، فقال: دع عائشة حتى أنظر فيه، وهذا إسناد صحيح، لولا هذه القصة، لكن هو شاهد قوي أيضاً، وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي ومجاهد مرسلاً مثله، قال ابن عبدالبر: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال، جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا، فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد، انتهى. قال الأثرم قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأي شيء يدفع حديث ابن عباس أي مع صحته، قال فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال، كذا في الفتح. قال ابن حبان: وليس هٰهنا تعارض، ولا وهم ابن عباس، لأنه أعلم وأحفظ من غيره، ولكن معنى قوله: تزوج وهو محرم، أي داخل في الحرم، كما يقال: أنجد وأتهم إذا دخل نجداً وتهامة، وذلك أن النبي ﷺ عزم على الخروج إلى مكة في عمرة القضاء، فبعث من المدينة أبا رافع ورجلاً من الأنصار إلى مكة ليخطبا ميمونة له، ثم خرج وأحرم، فلما دخل مكة طاف وسعى وحل من عمرته، وتزوج بها، وأقام بمكة ثلاثاً، ثم سأله أهل مكة الخروج، فخرج حتى بلغ سرف فبنى بها وهما حلالان، فحكى ابن عباس نفس العقد، وحكت ميمونة عن نفسها القصة على وجهها، وهكذا أخبر أبو رافع وكان الرسول بينهما، فدل ذلك مع نهيه ـ عليه السلام ـ عن نكاح المحرم وإنكاحه، على صحة ما ادعيناه انتهى.

(٢) قوله: (أنه سأل عائشة عن قول الله:). الحديث أخرجه البخاري والنسائي وغيرهما من طريق الزهري، ومداره عليه.

من الكتاب الآية الأولى، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾، قالت عائشة: وقول الله تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ قالت: فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال. تابعه شعيب بن أبي حمزة وعبيدالله بن أبي زياد وإسحاق بن يحيى الكلبي، عن الزهري عن عروة، ورواه يونس بن يزيد عن الزهري.

٧٧ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، نا عبدالله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب أخبرني عروة أنه سأل عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن قول الله تعالى عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ﴾، قالت: يا ابن أختي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطي غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء، فقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: وقول الله عزَّ وجلَّ في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها في يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن.

٧٨ ـ **نا** عبدالله بن سليمان بن الأشعث، نا محمد بن عوف، نا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، ح، ونا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أبو أسامة الحلبي، نا حجاج بن أبي منيع، نا جدي عن الزهري، ح، ونا أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ، نا سليمان بن عبدالحميد، نا يحيى بن صالح، نا إسحاق بن يحيى، عن الزهري قال: كان عروة بن الزبير يحدث: أنه سأل عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أرأيت قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قالت: أي ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها، فنهوا عن نكاحهن ألا تقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء، قالت عائشة: ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: فبين الله لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها، ولم يلحقوها بسنتها في إكمال الصداق، فإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال، تركوها والتمسوا غيرها من النساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها، ويعطوها حقها الأوفى من الصداق، معناهم متقارب.

٧٩ ـ **نا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا هارون بن إسحاق، نا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا

طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية، قالت: هي اليتيمة تكون عند الرجل هو وليها، فيتزوجها على مالها، ويسيء صحبتها، ولا يعدل في مالها، فليتزوج ما طاب له من النساء مثنى وثلاث ورباع.

٨٠ ـ **نا** أبو علي الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبي، نا عبيدالله بن سعيد أبو الخصيب، نا سليمان بن عبدالعزيز، نا الحسن بن عمارة، نا أبو جعفر المنصور عن أبيه عن جده، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجتنبوا**[1] **في النكاح أربعة الجنون والجذام والبرص**».

٨١ ـ **ثنا** علي بن محمد بن علي المصري، نا إبراهيم بن عبدالله بن أيوب، نا سعيد بن محمد الجرمي، نا محبوب بن محرز التميمي عن أبي مالك النخعي، عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمٰن، عن علي ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها إن شاءت. لم يسنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف، ومحبوب ضعيف أيضاً.

٨٢ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا عبدالأعلى بن حماد، نا داود بن عبدالرحمٰن العطار، نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، عن عمر[2] بن الخطاب قال: أيما امرأة غرَّ بها رجل، بها جنون أو جذام أو برص، فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على وليها الذي غره.

٨٣ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا عيسى بن أبي حرب، نا يحيى بن أبي بكير، نا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها، فرق بينهما، والصداق لها، لمسيسه إياها، وهو له على وليها، قال: قلت: أنت سمعته؟ قال: نعم.

٨٤ ـ **نا** علي بن محمد المصري، نا مالك بن يحيى، نا عبدالوهاب بن عطاء، أخبرنا روح بن القاسم وشعبة، عن عمرو بن دينار عن جابر بن يزيد، عن ابن عباس أنه قال: أربع لا تجوز في بيع ولا نكاح: المجنونة، والمجذومة، والبرصاء، والغلفاء.

٨٥ ـ **نا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أبو السائب سلم بن جنادة، نا وكيع، عن أبي خالد، عن عامر قال: قال علي: أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو بها برص، أو بها[3] قرن فهي امرأته إن شاء أمسك، وإن شاء طلق.

---

(١) قوله: (اجتنبوا في النكاح). الحديث فيه الحسن بن عمارة وهو متروك.

(٢) قوله: (عن عمر بن الخطاب). الحديث رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن سعيد، عن ابن المسيب. وفي الموطأ عن يحيى، وعند الشافعي عن مالك، وعند ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن يحيى، وفي الباب عن علي أخرجه سعيد أيضاً، كذا في التلخيص. قال الحافظ في بلوغ المرام: ورجاله ثقات، قلت: رواة إسناد المصنف أيضاً ثقات.

(٣) قوله: (أو بها قرن). القرن بالسكون شيء يكون في الفرج كالسن يمنع من الوطىء، ويقال له: الغلفة، ومنه قول شريح في جارية بها قرن قال: اقعدوها، فإن أصاب الأرض فهو عيب، وإلا لا، كذا في المجمع، وإسناد هذا الأثر صحيح.

٨٦ ـ **نا أبو بكر الشافعي، نا محمد** بن شاذان، نا معلى بن منصور، نا هشيم، نا حجاج، عن **عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده**: أن عمرو[1] بن العاص كتب إلى عمر بن الخطاب في **مسلسل يخاف على امرأته منه، فكتب** إليه أن يؤجل سنة، فإن برأ، وإلا فرق بينه وبين امرأته.

٨٧ ـ **نا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا جعفر بن محمد بن الحسن الرازي، نا الهيثم بن اليمان، نا عثمان بن عبدالرحمٰن، عن الزهري عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا يفسد[2] الحلال بالحرام»**.

٨٨ ـ **نا** أبو بكر يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا عبدالله بن نافع مولى بني مخزوم، عن المغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة، عن عثمان بن عبدالرحمٰن عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حراماً، ثم ينكح ابنتها، أو يتبع الابنة، ثم ينكح أمها، قال: **«لا يحرم الحرام الحلال»**.

٨٩ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا علي بن أحمد الجواربي، نا إسحاق بن محمد، ح، ونا إسماعيل بن محمد بن صالح، نا جعفر بن أحمد بن سام، نا إسحاق بن محمد الفروي، نا عبدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر[3] عن النبي ﷺ **قال: «لا يحرم الحرام الحلال»**.

٩٠ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، ثنا عبدالله بن شبيب، حدثني إبراهيم بن المنذر، نا عبدالله بن نافع، حدثنا المغيرة بن عبدالرحمٰن المخزومي، عن عثمان بن عبدالرحمٰن الزهري عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنا بامرأة، فأراد أن يتزوجها أو ابنتها، قال: **«لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح»**.

٩١ ـ **نا** أبو حامد محمد بن هارون، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم الرماني، عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس عن الرجل والمرأة يصيب كل واحد

---

(١) قوله: (أن عمرو بن العاص). الحديث في إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعن.

(٢) قوله: (لا يفسد الحلال). الحديث رواه الطبراني أيضاً بهذا السند، وفي إسنادهما عثمان بن عبدالرحمٰن الوقاصي وهو متروك.

(٣) قوله: (عن ابن عمر عن النبي ﷺ). الحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً، وإسناده أصلح من حديث عائشة، وأخرج البخاري تعليقاً عن ابن عباس، ووصله البيهقي من طريق هشام بن عروة عن قتادة عن عكرمة عنه بلفظ: في رجل غشى أم امرأته، قال: تخطى حرمتين، ولا تحرم عليه امرأته، وإسناده صحيح، وروى عبدالرزاق من طريق الحارث بن عبدالرحمٰن قال: سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمرأة، هل تحل له أمها؟ فقالا: لا يحرم الحرام الحلال، وعن معمر عن الزهري مثله، وعند البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن الزهري: أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة يتزوج ابنتها؟ فقال: قال بعض العلماء: لا يفسد الله حلالاً بحرام، وأخرج البيهقي من طريق يحيى بن أيوب عن عقيل عن الزهري أنه سئل عن رجل وطىء أم امرأته، فقال: قال علي بن أبي طالب: لا يحرم الحرام الحلال، كذا في الفتح.

منهما من الآخر حراماً، ثم يبدو لهما فيتزوجان، قال ابن عباس: كان أوله سفاح، وآخره نكاح.

٩٢ ـ **نا** أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا حفص بن غياث، عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة[١]، عن عبدالله قال: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها. موقوف، ليث[٢] وحماد ضعيفان.

٩٣ ـ **نا** محمد بن عمرو بن البختري، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا عبدالله بن جعفر الزهري، عن عبدالله بن أبي سفيان عن أبيه، عن ابن عباس قال: أسلم غيلان[٣] بن سلمة وتحته عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يمسك أربعاً، ويفارق سائرهن، قال: وأسلم صفوان بن أمية وعنده ثمان نسوة، فأمره رسول الله ﷺ أن يمسك أربعاً، ويفارق سائرهن.

٩٤ ـ **نا** إبراهيم بن حماد ومحمد بن مخلد قالا: نا الحسن بن عرفة، نا مروان بن معاوية الفزاري، عن الزهري عن سالم[٤] عن أبيه قال: أسلم غيلان بن سلمة الثقفي، وعنده عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: **«خذ منهن أربعاً»**.

٩٥ ـ **نا** محمد بن نوح، نا هارون بن إسحاق، نا عبدة بن سليمان عن سعيد، ح، ونا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا يزيد بن هارون، أنا سعيد، ح، ونا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا عبدالله بن بكر، نا سعيد، نا معمر، عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر قال: أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة في الجاهلية، وأسلمن معه،

---

(١) قوله: (عن علقمة عن عبدالله). الحديث أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حماد عن إبراهيم عن عبدالله نحوه، وأخرج أيضاً من طريق مغيرة عن إبراهيم وعامر ـ هو الشعبي ـ: في رجل وقع على أم امرأته، قال: حرمتا عليه كلتاهما، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، إذا زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها، وبه قال: من غير أهل العراق عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وهي رواية عن مالك، وأبى ذلك الجمهور، وحجتهم: أن النكاح في الشرع إنما يطلق على المعقود عليها، لا على مجرد الوطء، وأيضاً فالزنا لا صداق فيه، ولا عدة، ولا ميراث، قال ابن عبدالبر: وقد أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لا يحرم على الزاني تزوج من زنى بها، فنكاح أمها وابنتها أجوز.

(٢) قوله: (ليث وحماد... إلخ). حماد بن أبي سليمان؛ مسلم الأشعري أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، قال النسائي، ثقة مرجىء، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق لا يحتج به، وكان الأعمش يقع حماداً حين تكلم بالإرجاء، وضعفه آخرون، وليث ابن أبي سليم القرشي قال أحمد: مضطرب الحديث، قال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، قال ابن معين: لا بأس به.

(٣) قوله: (أسلم غيلان). الحديث في إسناده محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، متفق على ضعفه.

(٤) قوله: (عن سالم عن أبيه قال: أسلم غيلان). الحسن بن عرفة العبدي أبو علي البغدادي وثقه ابن معين وأبو حاتم كذا في الخلاصة، ومروان بن معاوية الفزاري ثقة صاحب حديث، كذا في الميزان، ورواه الشافعي عن الثقة عن معمر مثله، ورواه ابن حبان والترمذي وابن ماجه كلهم من طرق عن معمر.

فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً. قال الرمادي: هكذا[١] يقول أهل البصرة.

٩٦ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا الرمادي، نا أصبغ بن الفرج، نا ابن وهب، عن يونس عن ابن شهاب، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد: أن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وعنده عشر نسوة: **«خذ منهن أربعاً، وفارق سائرهن»**.

٩٧ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا الصاغاني، نا أبو صالح، حدثني الليث، نا يونس، عن ابن شهاب قال: بلغني عن عثمان بن أبي سويد أن النبي ﷺ قال مثله.

٩٨ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا الصاغاني، نا عبدالله بن يوسف، نا مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: بلغنا أن النبي ﷺ قال لرجل من ثقيف، مثله.

٩٩ ـ **نا** ابن مخلد، نا الرمادي، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري قال: أسلم غيلان بن سلمة، بمثله.

١٠٠ ـ **نا** ابن مخلد، نا الحسين بن بحر النيروزي، نا حسين بن حفص، نا سفيان الثوري، نا محمد بن السائب، ح، ونا ابن مخلد، نا محمد بن إسحاق، نا معلى، نا هشيم قال: وأنا ابن أبي ليلى كلاهما، عن حميضة بن الشمردل، عن قيس[٢] بن الحارث، وفي حديث هشيم:

---

(١) قوله: (هكذا يقول أهل البصرة). يعني بوصل هذا الحديث، قال الحافظ ابن حجر: ومنهم ابن عيينة وغندر ويزيد بن زريع، وسعيد وعيسى بن يونس كلهم من أهل البصرة، رووه عن معمر موصولاً، قال البزار: جوده معمر بالبصرة، وأفسده باليمن فأرسله، قال الترمذي: قال البخاري: هذا الحديث غير محفوظ، والمحفوظ ما رواه شعيب عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان أسلم الحديث، قال البخاري: وإن حديث الزهري عن سالم عن أبيه فإنما هو: أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه. فقال له عمر: لترجعن نسائك، أو لأرجمنك، وحكى مسلم في التمييز على معمر بالوهم فيه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة: المرسل أصح، وحكى الحاكم عن مسلم: أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة، قال: فإن روى عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة، وقد أخذ ابن حبان والبيهقي والحاكم بظاهر هذا الحكم فأخرجوه من طرق عن معمر، من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه، قال الحافظ قلت: ولا يفيد ذلك شيئاً فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير التسليم فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم، وقال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا، وقد قال ابن عبدالبر: طرق هذا الحديث كلها معلولة، وأطال الدارقطني في العلل تخريج طرقه، ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلاً، وكذا رواه عبدالرزاق عن معمر، وقد وافق معمراً على وصله: بحر بن كثير السقا عن الزهري، لكن بحر ضعيف، وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك، ويحيى ضعيف، انتهى كلام الحافظ.

(٢) قوله: (عن قيس بن الحارث). الحديث رواه أبو داود وابن ماجه، في إسناده محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم=

الحارث بن قيس أنه أسلم وعنده ثمان نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً».

١٠١ ـ نا محمد بن مخلد، نا سعدان بن نصر، نا غسان بن عبيد، عن سفيان عن حماد والكلبي، عن قيس بن الحارث يرفعه إلى النبي ﷺ: أن رجلاً من بني أسد أسلم وعنده ثمان نسوة، فقال له رسول الله ﷺ: «اختر منهن أربعاً» فجعل يقول: أقبلي يا فلانة مرتين، أدبري يا فلانة، أدبري يا فلانة.

١٠٢ ـ نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق الصاغاني، نا معلى بن منصور، أنا هشيم، أنا مغيرة، عن رجل من ولد الحارث: أن الحارث بن قيس الأسدي أسلم وعنده ثمان نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً.

١٠٣ ـ نا محمد بن مخلد، نا الصاغاني، نا معلى، نا هشيم، عن مغيرة عن الربيع بن قيس: أن جده الحارث بن قيس أسلم وعنده ثمان نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً.

١٠٤ ـ نا محمد بن نوح الجنديسابوري، نا عبدالقدوس بن محمد، ح، ونا محمد بن مخلد، نا حفص بن عمر بن يزيد أبو بكر قالا: نا سيف بن عبيدالله الجرمي، نا سرار بن مجشر عن أيوب عن نافع وسالم، عن ابن[(١)] عمر: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة،

---

= للحارث بن قيس حديثاً غير هذا، وقال أبو عمر النمري: ليس له إلا حديث واحد، ولم يأت من وجه صحيح، كذا في النيل. قلت: وتابع ابن أبي ليلى هشيم بن بشير السلمي أبو معاوية الواسطي نزيل بغداد الحافظ، قال العجلي: ثقة يدلس، وقال ابن سعد: ثقة حجة إذا قال أنا، إلا أن شيخهما حميضة بن الشمردل، فيه اختلاف، وضعف، لأنه في سنن ابن ماجه حميضة بن الشمردل قال البخاري: فيه نظر، له حديث واحد، كذا في الزيلعي، وقال الحافظ: مقبول، وذكره ابن حبان في الثقات، وتابع حميضة: محمد بن السائب بن بشر بن عمرو الكلبي أبو النضر الكوفي، قال ابن عدي: رضوه في التفسير، وقال أبو حاتم: أجمعوا على ترك حديثه، واتهمه جماعة بالوضع، كذا في الخلاصة.

(١) قوله: (عن ابن عمر أن غيلان أسلم). الحديث رواه النسائي أيضاً ورواته ثقات، واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر، قال ابن القطان: وإنما اتجهت تخطئتهم حديث معمر، لأن أصحاب الزهري اختلفوا عليه، فقال مالك وجماعة عنه: بلغني فذكره، وقال يونس: عنه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، وقيل: عن يونس عنه بلغني عن عثمان بن أبي سويد، وقال شعيب عنه عن محمد بن أبي سويد، ومنهم: مَن رواه عن الزهري قال: أسلم غيلان فلم يذكر واسطة، قال: فاستبعدوا أن يكون عند الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية، وهذا عندي غير مستبعد، والله أعلم، قال الحافظ: قلت: ومما يقوي نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في مسنده عن ابن علية ومحمد بن جعفر جميعاً عن معمر بالحديثين معاً حديثه المرفوع، وحديثه الموقوف على عمر، ولفظه: أن ابن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً»، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع =

فأمره النبي ﷺ أن يمسك منهن أربعاً، فلما كان زمان عمر طلقهن، فأمره عمر أن يرتجعهن، وقال: لو مت لورثتهن منك، ولأمرت بقبرك يرجم كما رجم قبر أبي[1] رغال، وقال ابن نوح: فقال له عمر: راجعهن، وإلا ورثتهن مالك، وأمرت بقبرك، زاد ابن نوح: فأسلم وأسلمن معه.

١٠٥ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن يزيد أخو كرخونة، ح، ونا أبو علي محمد بن سليمان المالكي، نا أبو موسى، ح، ونا أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر قالوا: نا وهب بن جرير، نا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يقول: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت[2] وتحتي أختان، فقال رسول الله ﷺ: **«طلّق أيهما شئت»**.

١٠٦ ـ **نا** عبدالله بن محمد، نا محمد بن علي الوراق، نا موسى بن داود، نا ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: أسلمت وعندي أختان، فأمرني رسول الله ﷺ أن أطلق إحداهما.

١٠٧ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا محمد بن عبدك القزاز، نا موسى بن داود بإسناده مثله.

١٠٨ ـ **نا** أبو بكر، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا ابن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبدالله عن أبي وهب الجيشاني، عن أبي خراش، عن الديلمي أو ابن الديلمي قال: أسلمت وتحتي أختان، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسك أيتهما شئت، وأفارق الأخرى.

١٠٩ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق، نا معلى، نا ابن لهيعة، نا أبو وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: أسلمت وعندي أختان، فسألت النبي ﷺ، فأمرني أن أفارق إحداهما.

١١٠ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عيسى الخشاب، نا عمرو بن أبي سلمة، عن

---

= بموتك، فقذفه في نفسك، وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلاً، وأيم الله لتراجعن نساءك، ولترجعن مالك، أو لأورثهن منك، ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال، قلت: والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته عن الزهري عن سالم عن أبيه، بخلاف أول القصة، والله أعلم، كذا في التلخيص. أقول: قد ظهر من هذا الحديث أن الذين يخبرون الناس بالغيب وقد يقع حسب إخبارهم، فإنما يخبرون من قذف الشيطان إليهم، ويزعمون أنه من إلقاء الرحمٰن، فيغترون به، ويدعون علم الغيب، هل هو إلا كفر نعوذ بالله من تلبيس إبليس.

(١) قوله: (قبر أبي رغال). في القاموس ككتاب، في سنن أبي داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر، فقال: هذا قبر أبي رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج منه أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه، الحديث كذا في النيل.

(٢) قوله: (إني أسلمت وتحتي أختان). الحديث أخرجه أيضاً الشافعي وأحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان، والبيهقي وحسنه الترمذي، وأعله البخاري والعقيلي. كذا في النيل.

الأوزاعي: أنه سئل عن الحربي يسلم وتحته أختان، قال: لولا الحديث الذي جاء أن النبي ﷺ خيره، لقلت: يمسك الأولى.

١١١ - نا أبو بكر، نا الربيع بن سليمان وأبو إبراهيم المزني قالا عن الشافعي قال: إذا أسلم وتحته أختان، خُيِّر أيهما شاء، فإن اختار واحدة ثبت نكاحها، وانفسخ نكاح الأخرى، وسواء كان نكحهما في عقدة أو في عقد.

١١٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا حجاج، عن ابن جريج أخبرني[١] ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها، عن حديث سهل بن سعد الساعدي: أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلها فتقتلونه، أم كيف يصنع بها؟ فأنزل الله في شأنهما ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال له رسول الله ﷺ: **«قد قضى الله فيك وفي امرأتك»**، فتلاعنا[٢] في المسجد، وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ، فكانت[٣] السنة بعد فيهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت[٤] حاملاً فأنكره، فكان ابنها يدعى إلى أمه، ثم جرت السنة في أنها ترثه، ويرث ما فرض الله له منها.

١١٣ - نا عمر بن عبدالعزيز بن دينار، نا أبو الأحوص القاضي، نا محمد بن عائذ، ونا محمد بن أحمد الحنائي، نا جعفر بن محمد بن الحسن، نا محمد بن عائذ، نا الهيثم بن حميد، أخبرني ثور بن يزيد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً من الأنصار من بني زريق قذف امرأته، فأتى النبي ﷺ فردد ذلك عليه أربع مرات، فأنزل الله آية الملاعنة، فقال رسول الله ﷺ: **«أين السائل؟ قد نزل من الله أمر عظيم»**، فأبى الرجل إلا أن يلاعنها، وأبت إلا أن تدرأ عن نفسها العذاب، فتلاعنا، فقال رسول الله ﷺ: **«أما هي تجيء به أصيفر[٥] أخينس**

---

(١) قوله: (أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة). والحديث رواه البخاري من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج مثله مطولاً، ووقع عند الطبري في أول الإسناد زيادة فإنه أخرج من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عكرمة في هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، نزلت في هلال بن أمية، فذكره مختصراً. قال ابن جريج: وأخبرني ابن شهاب فذكره، فكأن ابن جريج أشار إلى بيان الاختلاف في الذي نزل فيه.

(٢) قوله: (فتلاعنا في المسجد). فيه خلاف الحنفية: لأن اللعان عندهم لا يتعين في المسجد، وإنما يكون حيث كان الإمام أو حيث شاء، كذا في الفتح.

(٣) قوله: (فكانت السنة). وفي البخاري قال ابن جريج: قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما... إلخ ظاهره أنه من قول ابن شهاب، قال الحافظ: ثم وجدت في نسخة الصغاني في آخر الحديث، قال أبو عبدالله: قوله ذلك تفريق بين المتلاعنين، من قول الزهري، وليس من الحديث، انتهى.

(٤) قوله: (وكانت حاملاً). وهذه الأقوال كلها أقوال ابن شهاب، وهو موصول إليه بالسند المبدأ به، وظاهره أنه من قول سهل، مع احتمال أن يكون من قول ابن شهاب، كذا في الفتح.

(٥) قوله: (أصيفر). أي: قليل الصفرة أخينس أي: قصير الأنف عريض الأرنبة، منسول العظام أي: سل اللحم من عظامه كأنه نحيف الجسم، ووقع في رواية البخاري: مصفراً قليل اللحم، وفي رواية: أحمر أو أشقر ولا معارضة؛ لأن ذلك لونه الأصلي، والصفرة عارضة.

**منسول العظام فهو للملاعن، وأما تجيء به أسود كالجمل الأورق فهو لغيره»**، فجاءت به أسود كالجمل الأورق، فدعا به رسول الله ﷺ فجعله لعصبة أمه، وقال: **«لولا[1] الأيمان التي مضت، لكان لي فيه كذا وكذا»**. لفظهما واحد.

١١٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، نا عبدالله بن وهب، أخبرني عياض بن عبدالله وغيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي قال: حضرت المتلاعنين عند رسول الله ﷺ، فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان مما صنع عند رسول الله ﷺ سنة، فمضت السنة بعد في المتلاعنين يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً.

١١٥ ـ **نا** محمد بن أحمد بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، ثنا عبدالرحمٰن بن إبراهيم، نا الوليد وعمر يعني ابن عبدالواحد قالا: نا الأوزاعي، عن الزبيدي عن الزهري، عن سهل بن سعد أن عويمر العجلاني قال لرجل من قومه: سل لي رسول الله ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلاً، فذكر قصة المتلاعنين، وقال فيه: فتلاعنا، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقال: **«لا يجتمعان أبداً»**.

١١٦ ـ **نا** محمد بن أحمد بن الحسن، نا محمد بن عثمان، نا فروة بن أبي المغراء نا أبو معاوية، عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير، عن ابن[2] عمر عن النبي ﷺ قال: **«المتلاعنان إذا تفرقا، لا يجتمعان أبداً»**.

١١٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، نا الهيثم بن جميل، نا قيس بن الربيع، عن عاصم عن أبي وائل، عن عبدالله وقيس عن عاصم عن زر[3] عن علي وعبدالله قالا: مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبداً.

---

(١) قوله: (لولا الأيمان). وفي رواية الحاكم والبيهقي من رواية جرير بن حازم، عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن، والمراد بالأيمان ههنا النطق بكلمات اللعان، وقد تمسك به منَ قال: أن اللعان يمين، وهو قول مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة: اللعان شهادة وهو وجه للشافعية، وهذا الحديث حجة للجمهور، لأنه وقع في بعض طرق حديث ابن عباس فقال له: احلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو إني لصادق، يقول ذلك أربع مرات، واعتل بعض الحنفية بأنها لو كانت يميناً لما تكررت، وأجيب: بأنها خرجت عن القياس تغليظاً لحرمة الفروج، كما خرجت القسامة لحرمة الأنفس، كذا في الفتح.

(٢) قوله: (عن ابن عمر عن النبي). الحديث، قال صاحب التنقيح: إسناده جيد.

(٣) قوله: (عن زر عن علي وعبدالله). الحديث، وقيس عن عاصم عن زر عطف على قيس بن الربيع، فالهيثم بن جميل روى هذا الحديث عن قيس بالسندين: عن أبي وائل عن عبدالله وحده، وعن زر عن علي وعبدالله كليهما جميعاً، ورواته ثقات، والحديث الآتي فيه عبدالرحمٰن بن هانىء، قال في التنقيح: عبدالرحمٰن بن هانىء هو أبو نعيم النخعي، وقد أخرج عنه أحمد وابن معين وغيرهما، انتهى. قال الحافظ: صدوق له أغلاط، وأفرط ابن معين فكذبه، وقال البخاري: هو في الأصل صدوق، انتهى. وفي الخلاصة قال أبو حاتم: لا بأس به، وضعفه أبو داود والنسائي، وكذبه ابن معين، انتهى. قال الزيلعي: وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً على=

١١٨ ـ **نا** أحمد بن محمد بن سعيد، نا الحسن بن عتبة بن عبدالرحمٰن، نا عبدالرحمٰن بن هانىء، نا أبو مالك، عن عاصم عن زر عن علي وعبدالله قالا: مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان.

١١٩ ـ **نا** عبدالعزيز بن موسى بن عيسى القاري، أنا قعنب بن محرز أبو عمرو، نا الواقدي، نا الضحاك بن عثمان، عن عمران بن أبي أويس قال: سمعت عبدالله[١] بن جعفر يقول: حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته، فرجع رسول الله ﷺ من تبوك، وأنكر حملها الذي في بطنها، وقال: هو لابن السحماء، فقال له رسول الله ﷺ: **«هات امرأتك، فقد نزل القرآن فيكما»**، فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر[٢] على خمل.

١٢٠ ـ **نا** أحمد بن عيسى الخواص، نا محمد بن سعد العوفي، نا الواقدي بهذا الإسناد نحوه.

١٢١ ـ **نا** أبو عمرو يوسف بن يعقوب، نا إسماعيل بن حفص، نا عبدة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، عن عبدالله: أن النبي ﷺ لاعن بالخمل.

١٢٢ ـ **نا** أبو عيسى يعقوب بن محمد بن عبدالوهاب الدوري، نا حفص بن عمرو، نا ابن أبي عدي عن هشام عن عكرمة، عن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن السحماء، فقال النبي ﷺ: **«البينة أو حد في ظهرك»**، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا الرجل على امرأته ينطلق يلتمس البينة، قال: فجعل النبي ﷺ يقول: **«البينة وإلا فحد في ظهرك»**، قال: فقال هلال بن أمية: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله في أمري ما يبرىء به ظهري من الحد، قال فنزل جبريل فأنزلت عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ حتى بلغ:

---

= عمر وابن عمر وابن مسعود. ورواه عبدالرزاق موقوفاً على عمر وابن مسعود وعلي، ولم يروياه مرفوعاً أصلاً، انتهى. وفيه دليل على تأبيد الفرقة، وإليه ذهب الجمهور، وروي عن أبي حنيفة ومحمد: أن اللعان لا يقتضي التحريم المؤبد، لأنه طلاق زوجة مدخولة بغير عوض لم ينْوِ به التثليث فيكون كالرجعى، ولكن المروي عن أبي حنيفة: أنها إنما تحل له إذا أكذب نفسه، لا إذا لم يكذب نفسه، فإنه يوافق الجمهور كما ذكره صاحب الهدى عنه، وعن محمد وسعيد بن المسيب، والأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد، وكذلك أقوال الصحابة، كذا في النيل.

(١) قوله: (عبدالله بن جعفر يقول: حضرت). الحديث فيه الواقدي وهو ضعيف جداً، وفي رواية أحمد أيضاً: بعد العصر، وفي هذا الحديث عند المنبر أيضاً، واستدل بمجموع ذلك على أن اللعان يكون بحضرة الحكام وبمجمع من الناس، وهو أحد أنواع التغليظ، وهذا التغليظ مستحب، وقيل: واجب.

(٢) قوله: (على خمل). في المجمع: الخميل والخميلة القطيفة، وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان، وقيل الخميل: الأسود من الثياب، ويقال للأرض: السهلة اللينة، انتهى.

﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾، قال: فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما، قال: فجاء فقام هلال بن أمية فشهد، والنبي ﷺ يقول: **«إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب»**، فقامت فشهدت فلما كان عند الخامسة، قال النبي ﷺ: **«وقفوها فإنها موجبة»**، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، قال: فمضت، ففرق بينهما، قال: وقال النبي ﷺ: **«أبصروها، فإن هي جاءت به»** قال هشام: أحسبه قال مثل قول محمد، **«فإن جاءت به أكحل العينين سابغ**[١] **الأليتين مدملج**[٢] **الساقين فهو لشريك بن سحماء»**، قال: فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: **«لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»**.

١٢٣ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا أبو نعيم، نا جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم قال: سمعت شريحاً يقول: قال لي علي[٣] بن أبي طالب: الذي بيده عقدة النكاح قلت: ولي المرأة؟ قال: لا، بل هو الزوج.

١٢٤ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا شجاع بن الوليد، نا محمد بن عمرو، نا يحيى بن عبدالرحمٰن بن حاطب وأبو سلمة: أن جبير[٤] بن مطعم تزوج امرأة من بني

---

(١) قوله: (سابغ الأليتين). وفي رواية ذا أليتين أي عظيمتين كما وقع في رواية أبي داود من طريق إبراهيم بن سعد: عظيم الأليتين.

(٢) قوله: (مدملج الساقين). أي: مجتمع الساقين، الدموج دخول شيء في شيء، كذا في المجمع، وفي رواية البخاري: خدلا بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام أي: ممتلىء الساقين، وقال أبو الحسن بن فارس: ممتلىء الأعضاء. وقال الطبري: لا يكون إلا مع غلظ العظم مع اللحم، وفي رواية، خدلج الساقين أي ممتلىء الساقين، كذا في الفتح.

(٣) قوله: (قال لي علي بن أبي طالب). الحديث رواته ثقات، ورواه ابن أبي حاتم، حدثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا جابر يعني ابن حازم عن عيسى قال: سمعت شريحاً يقول سألني علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح، فقلت له: هو ولي المرأة، فقال: لا بل هو الزوج، ثم قال ابن أبي حاتم في إحدى الروايات عن ابن عباس وجبير بن مطعم وسعيد بن المسيب وشريح في أحد قوليه، وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وعكرمة، ونافع ومحمد بن سيرين والضحاك ومحمد بن كعب القرظي، وجابر بن زيد وأبي مجلز والربيع بن أنس وإياس بن معاوية ومكحول ومقاتل بن حيان: أنه الزوج، وهذا هو الجديد من قولي الشافعي، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن شبرمة والأوزاعي، واختاره ابن جرير. كذا في التفسير لابن كثير.

(٤) قوله: (أن جبير بن مطعم). الحديث رواته ثقات. محمد بن إسحاق هو الصاغاني أبو بكر الحافظ، قال الدارقطني فيه: ثقة وفوق الثقة، وروى له مسلم وغيره. وشجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبو بدر الكوفي محدث صالح. قال أحمد: كان شيخاً صالحاً صدوقاً وقال أحمد بن أبي حيثمة وعبدالخالق بن منصور: ثقة. ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثي أبو عبدالله المدني أحد أئمة الحديث، وثقه النسائي ويحيى بن عبدالرحمٰن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي أبو محمد المدني. وثقه النسائي، وروى له مسلم، كذا في الخلاصة.

نصر، فطلقها قبل أن يدخل بها، فأرسل إليها بالصداق كاملاً، فقال: أنا أحق بالعفو منها قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾. وأنا أحق بالعفو منها.

١٢٥ ـ **نا** أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبدالرحمٰن بن حاطب، عن جبير[١] بن مطعم بهذا نحوه.

١٢٦ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا أبو النضر، نا أبو سعيد المؤدب، ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة قال: تزوج جبير[٢] بن مطعم امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، فقرأ الآية: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، فقال: أنا أحق بالعفو منها، فسلم إليها المهر كاملاً فأعطاها إياه.

١٢٧ ـ **نا** أبو بكر الشافعي، نا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم، عن زاذان قال: قال علي: الذي بيده عقدة النكاح، الزوج. قال سفيان: وكان ابن شبرمة يقول: هو الزوج.

١٢٨ ـ **نا** عبدالله بن إبراهيم الجرجاني من أصله، نا الحسن بن سفيان، نا قتيبة بن سعيد، نا ابن لهيعة عن عمرو[٣] بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«ولي عقدة النكاح، هو الزوج»**.

١٢٩ ـ **نا** ابن مخلد، نا محمد بن عبدالملك الدقيقي، نا يزيد بن هارون، نا ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن عكرمة، عن ابن[٤] عباس في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، قال: أن تعفو المرأة، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، الولي.

---

(١) قوله: (عن جبير بن مطعم بهذا نحوه). رواته ثقات، محمد بن شاذان هو الجوهري، ومعلى هو ابن منصور، وابن أبي زائدة هو خالد بن ميمون أبو يحيى الكوفي الحافظ، وثقه أحمد وأبو داود، وبقية رواته مرَّ ذكرها.

(٢) قوله: (قال: تزوج جبير). الحديث رواته ثقات. وأبو النضر المدني هو سالم بن أبي أمية التيمي: ثقة. وأبو سعيد المؤدب هو محمد بن مسلم بن أبي الوضاح القضاعي: ثقة. كذا في الخلاصة.

(٣) قوله: (عن عمرو بن شعيب عن أبيه). الحديث في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، والكلام في عمرو بن شعيب مشهور، قال ابن أبي حاتم: ذكر عن ابن لهيعة، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: **«ولي عقدة النكاح الزوج»**، وهكذا أسنده ابن مردويه من حديث عبدالله بن لهيعة به، وقد أسنده ابن جرير عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب: أن رسول الله ﷺ فذكره ولم يقل: عن أبيه عن جده، والله أعلم، كذا في التفسير لابن كثير.

(٤) قوله: (عن ابن عباس). الحديث رواته ثقات. محمد بن مخلد شيخ المؤلف صحح الدارقطني حديثه في غير موضع. ومحمد بن عبدالملك بن مروان بن الحكم أبو جعفر الواسطي الدقيقي وثقه مطين والدارقطني وغيرهما. ويزيد بن هارون ثقة. وورقاء بن عمر بن كليب اليشكري عالم صدوق من ثقات الكوفيين. كذا في الميزان. وقال ابن أبي حاتم، حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي=

١٣٠ ـ نا محمد بن عبدالله بن غيلان، نا أبو هشام الرفاعي، نا عبدالرحمٰن بن مهدي، عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: هو[١] الزوج.

١٣١ ـ نا ابن غيلان، نا أبو هشام، نا عبيدالله، عن إسرائيل عن خصيف عن[٢] مجاهد عن ابن عباس قال: هو الزوج.

١٣٢ ـ نا ابن غيلان، نا أبو هشام، نا ابن مهدي عن عبدالله بن جعفر، عن واصل بن أبي سعيد، عن محمد بن جبير بن مطعم: أن أباه تزوج بامرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأرسل بالصداق، وقال: أنا أحق[٣] بالعفو.

١٣٣ ـ نا ابن غيلان، نا أبو هشام، نا عبدة عن سعيد عن قتادة، عن سعيد[٤] بن المسيب قال: الذي بيده عقدة النكاح، الزوج.

١٣٤ ـ نا ابن غيلان، نا أبو هشام، نا أبو أسامة عن إسماعيل عن الشعبي، عن شريح قال: هو الزوج، إن شاء أتم لها الصداق. وكذلك قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير، وقال إبراهيم وعلقمة والحسن: هو الولي.

١٣٥ ـ نا أبو القاسم جعفر بن محمد بن مرشد البزار، نا العباس بن يزيد البحراني، نا عبدالرزاق، أنا معمر عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب: أن عثمان بن عفان[٥] سئل عن الأختين مما

---

= مريم، حدثنا محمد بن مسلم، حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس في الذي ذكر الله بيده عقدة النكاح. قال: ذلك أبوها أو أخوها أو من لا تنكح إلا بإذنه، وروي عن علقمة والحسن وعطاء وطاوس والزهري وربيعة وزيد بن أسلم وإبراهيم النخعي وعكرمة في أحد قوليه، ومحمد بن سيرين وفي أحد قوليه: أنه الولي، وهذا مذهب مالك وقول الشافعي في القديم، كذا في التفسير لابن كثير.

(١) قوله: (قال: هو الزوج). رواته ثقات.

(٢) قوله: (عن مجاهد عن ابن عباس). رواته ثقات.

(٣) قوله: (أنا أحق بالعفو). الحديث، قال الشافعي: أخبرنا مسلم بن خالد، أخبرنا ابن جريج، عن ليث بن أبي سليم عن طاوس، عن ابن عباس: أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلوا بها ولا يمسها، ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، قال الشافعي: بهذا أقول، وهو ظاهر الكتاب، قال البيهقي: وليث بن أبي سليم وإن كان غير محتج به، فقد رويناه من حديث ابن أبي طلحة عن ابن عباس فهو مقوله، وقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ أي: النساء عما وجب لها على زوجها فلا يجب لها عليه شيء، كذا في التفسير لابن كثير.

(٤) قوله: (عن سعيد بن المسيب). رواته ثقات.

(٥) قوله: (أن عثمان بن عفان). الحديث أخرجه مالك أيضاً من طريق ابن شهاب الزهري، وقال مالك: قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب، قال: وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك، قال ابن عبدالبر في كتاب الاستذكار: إنما كنى قبيصة عن علي لصحبته عبدالملك بن مروان، =

ملكت اليمين، فقال: لا آمرك ولا أنهاك، أحلتهما آية، وحرمتهما آية، فخرج السائل فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قال معمر: أحسبه قال علي، فقال: ما سألت عنه عثمان؟ فأخبره بما سأله وبما أفتاه، فقال له: لكني أنهاك، ولو كان لي عليك سبيل، ثم فعلت لجعلتك نكالاً.

١٣٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، نا ابن وهب، أخبرني مالك ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه، عن عمر بن[١] الخطاب: أنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين، هل توطأ إحداهما بعد الأخرى، فقال عمر: إني لا أحب أن أجيزها جميعاً، ونهاه.

١٣٧ ـ **نا** أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا محمد بن جابر، عن أبي إسحاق عن عريب قال: قلت[٢] لعلي ـ رضي الله عنه ـ: إن عندي جارية وأمها، وقد ولدتا لي

---

= وكانوا يستثقلون ذكر علي بن أبي طالب ـ رضي الله تعالى عنه ـ، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة عن عبدالله بن أبي عتبة أو عتبة، عن ابن مسعود: أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين فكرهه، فقال له: يعني السائل يقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، فقال له ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ: وبعيرك مما ملكت يمينك، وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم، وإن كان بعض السلف قد توقف في ذلك، ذكره ابن كثير.

(١) قوله: (عن عمر بن الخطاب). رواته ثقات حفاظ.

(٢) قوله: (قلت لعلي). الحديث فيه محمد بن جابر السحيمي ـ بمهملتين ـ اليمامي ضعفه ابن معين. وقال الفلاس: صدوق متروك الحديث. وأبو إسحاق الكوفي عبدالله بن ميسرة الحارثي، ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وأما ابن حبان فوثقه، قال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن العباس، ثني محمد بن عبدالله بن المبارك المخزومي، ثنا عبدالرحمٰن بن غزوان، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال لي علي بن أبي طالب: حرمتهما آية، وأحلتهما آية يعني الأختين، قال ابن عباس: يحرمن على قرابتي منهن، ولا يحرمن قرابة بعضهن من بعض، يعني الإماء، وكانت الجاهلية يحرمون ما تحرمون إلا امرأة الأب، والجمع بين الأختين، فلما جاء الإسلام أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ﴾، يعني في النكاح، وروى الإمام أحمد، حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن ابن مسعود قال: يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد، وعن ابن مسعود والشعبي نحو ذلك، قال ابن عبدالبر: وقد روي مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عباس، ولكن اختلف عليهم، ولم يلتفت إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار والحجاز ولا العراق، ولا ما ورائهما من المشرق، ولا بالشام والمغرب إلا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر، ونفي القياس، وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، كما لا يحل ذلك في النكاح، وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ إلى آخر الآية، أن النكاح وملك اليمين في هؤلاء وكلهن سواء، قاله الحافظ عماد الدين ابن كثير رحمه الله تعالى.

كلتاهما فما ترى؟ قال: آية تحل، وآية تحرم، ولم أكن أفعله أنا ولا أهل بيتي.

١٣٨ ـ **نا** أبو بكر، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا أبو الأحوص، عن طارق عن قيس قال: قلت لابن عباس: أيقع الرجل على الجارية وابنتها تكونان مملوكين له؟ قال: حرمتهما آية، وأحلتهما آية، ولم أكن لأفعله.

١٣٩ ـ **نا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أبو الأشعث، نا عمر بن علي، نا الحجاج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**إذا تزوج**[١] **الثيب فلها ثلاث، ثم تقسم**».

١٤٠ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز قراءة عليه، نا حاجب بن الوليد، نا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة، عن أنس[٢] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاثة أيام، ثم يعود إلى نسائه**».

١٤١ ـ **نا** يحيى بن محمد بن صاعد، نا أحمد بن المقدام، نا الفضيل بن سليمان، نا عبدالرحمٰن بن حميد، نا عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أم سلمة أنها قالت لرسول الله ﷺ وأخذت بثوبه: كن عندي اليوم، فقال: إن شئت كنت عندك اليوم، وقاصصتك، ثم قال رسول الله ﷺ: «**للثيب ثلاث، وللبكر سبع ليال**».

١٤٢ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن معاوية بن مالج، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام قال: تزوج[٣] رسول الله ﷺ أم سلمة في شوال، وجمعها في شوال، وقال: «**إن شئت أن أسبع عندك، وأسبع عند صواحباتك، وإلا فثلاثتك، ثم أدور عليك في ليلتك**» قالت: بل ثلث لي يا رسول الله.

---

(١) قوله: (إذا تزوج الثيب). أبو الأشعث أحمد بن المقدام بن سليمان بن الأشعث البصري الحافظ، وثقه أبو حاتم وصالح بن محمد، وطعن فيه أبو داود، وفيه حجاج بن أرطاة رواه بالعنعنة.

(٢) قوله: (عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ). وأخرجه البخاري ومسلم عن أبي قلابة، عن أنس قال: لو شئت أن أقول: قال رسول الله ﷺ، ولكنه قال: السنة إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثاً، انتهى. ورواه الدارمي وابن ماجه من طريق ابن إسحاق بسند المصنف، وفيه حجة على الكوفيين في قولهم: إن البكر والثيب سواء في الثلاث، وعلى الأوزاعي في قوله: للبكر ثلاث، وللثيب يومان.

(٣) قوله: (تزوج رسول الله ﷺ). الحديث رواه مسلم أيضاً من طرق مرسلاً ومتصلاً، قال النووي: قال الدارقطني: قد أرسله عبدالله بن أبي بكر وعبدالرحمٰن بن حميد كما ذكره مسلم، وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم فاسد، لأن مسلماً ـ رحمه الله ـ قد بين اختلاف الرواة في وصله وإرساله، ومذهبه ومذهب الفقهاء والأصوليين ومحققي المحدثين: أن الحديث إذا روي متصلاً ومرسلاً حكم بالاتصال، ووجب العمل به، لأنها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير، فلا يصح استدراك الدارقطني، والله أعلم.

١٤٣ ـ **نا** محمد بن عمرو بن البختري، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، ح، ونا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا جدي، نا محمد بن عمر، نا ابن أبي ذئب، عن عبدالعزيز بن عياش عن أبي بكر بن حزم، عن أبي بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أم سلمة قال: ونا مالك بن أنس، عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام عن أبيه، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لها حين دخل بها: **«ليس بك هوان على أهلك، إن شئت أقمت معك ثلاثاً خالصة لك، وإن شئت سبعت لك، ثم سبعت لنسائي»** فقالت: تقيم معي ثلاثاً خالصة، فأخذ مالك وابن أبي ذئب بسبع للبكر، وبثلاث للثيب.

١٤٤ ـ **نا** محمد بن عمرو، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا محمد بن ضمرة بن سعيد المازني، عن حبيب بن سلمان، عن يوسف بن ماهك عن ريطة بنت هشام وأم سليم بنت نافع بن عبدالحارث، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ، ح، ونا محمد، نا أحمد، نا الواقدي، نا إبراهيم بن يزيد المكي، عن عمرو بن شعيب عن أم سليم بنت نافع بن عبدالحارث، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: **«البكر إذا نكحها[1] رجل، وله نساء، لها ثلاث ليال، وللثيب ليلتان»**.

١٤٥ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا حميد بن زنجويه، نا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة[2] قالت: قل ما كان يوم أو قالت: قل يوم إلا كان رسول الله ﷺ يدخل على نسائه، فيدنو من كل امرأة منهن في مجلسه، فيقبِّل ويمس من غير مسيس ولا مباشرة، قالت: ثم يبيت عند التي هو يومها.

١٤٦ ـ **نا** سعيد بن محمد أخو زنبر، نا حميد بن زنجويه بإسناده مثله، وقال في حديثه: فيقبل ويلمس من غير مسيس.

١٤٧ ـ ونا علي بن محمد بن مهران السواق، نا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب، نا يحيى بن سعيد الأموي، عن حجاج عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش، عن علي[3]

---

(١) قوله: (قال البكر إذا نكحها). الحديث، قال الحافظ: سنده ضعيف جداً، قلت: لأن فيه الواقدي وهو متروك.

(٢) قوله: (عن عائشة قالت). الحديث رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه، وفي لفظ: كان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه، فيدنو من إحداهن، متفق عليه، كذا في النيل.

(٣) قوله: (عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: إذا تزوجت الحرة). الحديث رواه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق في مصنفيهما، والبيهقي في سننه، عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد، عن علي، الحديث، والمنهال بن عمرو فيه مقال، وعباد الأسدي قال في التنقيح: قال البخاري: فيه نظر، وحكى ابن الجوزي عن ابن المديني: أنه ضعفه، وروى البيهقي نحوه عن ابن المسيب وعن سليمان بن يسار: أن الحرة إن قامت على ضرات، فلها يومان، وللأمة يوم، انتهى. ذكره الزيلعي. قلت في السند الأول للمصنف: حجاج بن أرطاة بالعنعنة، والمنهال بن عمرو فيه مقال، تكلم فيه شعبة، ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي، وقال الدارقطني: صدوق، وله عند البخاري حديثان، فثبت أنه ثقة، وأجاب العلماء عن كلام شعبة فيه بجواب صحيح.

ـ رضي الله عنه ـ قال: إذا تزوجت الحرة على الأمة قسم لها يومين وللأمة يوماً، إن الأمة لا ينبغي لها أن تزوج على الحرة.

١٤٨ ـ **نا** دعلج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا هشيم عن ابن أبي ليلى، عن المنهال عن عباد بن عبدالله الأسدي، عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقول: إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة الثلث، وللحرة الثلثين.

١٤٩ ـ **نا** يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن مخلد بن حفص قالا: نا أبو عبدالله حبيش بن مبشر الفقيه، نا يونس بن محمد، نا حماد بن زيد، عن أيوب عن عكرمة، عن عائشة: أن النبي ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها، وتزوجها.

١٥٠ ـ **نا** يحيى بن محمد بن صاعد وابن مخلد قالا: نا محمد بن الحسين بن المبارك يعرف بالأعرابي، نا يونس بن محمد، نا حماد بن زيد، عن أيوب عن عكرمة، عن عائشة: أن النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.

١٥١ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا محمد بن عبدالملك بن مروان الدقيقي من كتابه إملاء، نا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن سلام عن قتادة، عن أنس(١) بن مالك: أن رسول الله ﷺ أعتق صفية بنت حيي، ثم تزوجها، وجعل عتقها صداقها.

١٥٢ ـ **حدثنا** ابن مخلد، نا أحمد بن منصور زاج، نا علي بن الحسن بن شقيق، نا الحسين بن واقد عن ثابت، عن أنس: أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها، وجعل مهرها عتقها.

١٥٣ ـ **نا** ابن مخلد، نا العباس بن محمد، نا قراد بن عبدالرحمٰن بن غزوان، نا شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس قال: تزوج رسول الله ﷺ صفية، فقال له ثابت: ما أصدقها؟ قال: أصدقها نفسها، أعتقها، ثم تزوجها.

١٥٤ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد قالا: نا علي بن أحمد السواق، نا أسد بن موسى، نا سليمان بن أبي سليمان، عن مطر الوراق، عن قتادة قال: سئل أنس بن مالك عن الرجل يعتق جاريته، ثم يتزوجها، فقال: ألم يعتق رسول الله ﷺ صفية بنت حيي بن أخطب، وجويرية بنت الحارث بن أبي ضرار، وجعل عتقهما مهرهما وتزوجهما.

---

(١) قوله: (عن أنس أن رسول الله ﷺ). رواه البخاري عن قتيبة عن حماد عن ثابت وشعيب، عن أنس: أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها، انتهى. وقد أخذ بظاهره من القدماء: سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وطاوس والزهري، ومن فقهاء الأمصار: الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق قالوا: إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها، صح العقد والعتق والمهر، على ظاهر الحديث، وأجاب الآخرون عن ظاهر الحديث: أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها، فوجبت له عليها قيمتها، وكانت معلومة فتزوجها بها، كذا في الفتح.

١٥٥ ـ **نا** عبدالله بن أحمد بن ثابت، نا العباس بن محمد، نا أحمد بن يونس، نا أبو بكر بن عياش، عن يعقوب بن عطاء عن مقسم، عن ابن عباس[(١)] قال: قال رسول الله ﷺ في الذي يقع على امرأته وهي حائض، قال: **«يتصدق بدينار، أو بنصف دينار»**.

١٥٦ ـ **نا** محمد بن سليم الباهلي، نا محمد بن عمرو بن حيان، نا محمد بن حمير، عن عبدالله بن محرر عن عبدالكريم[(٢)] بن مالك وخصيف وعلي بن بذيمة عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن وقع على امرأته وهي حائض، فليتصدق بدينار، أو بنصف دينار»**.

١٥٧ ـ **نا** أحمد بن محمد بن عثمان القطان، نا علي بن داود القنطري، نا محمد بن عبدالعزيز الرملي، نا عبدالله بن يزيد بن الصلت، عن سفيان عن عبدالكريم وعلي بن بذيمة وخصيف عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أتى امرأته في الدم، فعليه دينار، وفي الصفرة، نصف دينار»**.

١٥٨ ـ **نا** أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، نا زياد بن أيوب، عن عبيدالله بن موسى، نا أبو جعفر الرازي، عن عبدالكريم عن مقسم، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«إذا كان الدم عبيطاً فليتصدق بدينار، وإن كان صفرة فبنصف دينار»**.

١٥٩ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، أنا عباس بن الوليد بن يزيد، أخبرني محمد بن شعيب، أخبرني ابن لهيعة، عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي، عن عبدالكريم البصري أنه

---

(١) قوله: (عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ). الحديث رواه أحمد وأصحاب السنن، وقال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة، قال: دينار أو نصف دينار، وفي لفظ للترمذي: إذا كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر، فنصف دينار، وأخرجه أيضاً ابن الجارود، وكل رواتها مخرج لهم في الصحيح إلا مقسماً الراوي، عن ابن عباس، فانفرد به البخاري، لكن ما أخرج له إلا حديثاً واحداً. وقد صحح حديث السنن الأربعة والمسند: الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد، وقال: ما أحسن حديث عبدالحميد عن مقسم عن ابن عباس، فقيل: تذهب إليه؟ فقال: نعم، وقال أبو داود: وهي الرواية الصحيحة، وربما لم يرفعه شعبة، وقال قاسم بن أصبغ: رفعه غندر، قال الحافظ: والاضطراب في هذا الحديث ومتنه كثير جداً، ويجاب بما ذكره ابن القطان: إن صح الحديث من طريق قبل، ولا يضره أن يروى من طرق أخر ضعيفة، فهم إذا قالوا روي بدينار، وروي بنصف دينار، وروي باعتبار صفات الدم، وروي دون اعتبارها، وروي باعتبار أول الحيض وآخره، وروى دون ذلك، وروى بخمسي دينار، وروي بعتق نسمة، وهذا عند التدين والتحقيق لا يضره، قال ابن سيد الناس: من رفعه عن شعبة أجل وأكثر وأحفظ ممن وقفه، كذا في النيل، أما إسناد المصنف فضعيف، لأن فيه يعقوب بن عطاء، وقال البيهقي فيه: لا يحتج بحديثه، وضعفه ابن معين وأبو زرعة، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن حبان: ثقة.

(٢) قوله: (عن عبدالكريم بن مالك). وهو مختلف فيه، وقيل: مجمع على تركه، وأيضاً فيه خصيف وفيه مقال، وأيضاً فيه علي بن بذيمة، وفيه أيضاً مقال.

أخبره أن مقسماً مولى ابن عباس، حدثه أنه سمع ابن عباس يقول: إن رسول الله ﷺ أمر الواطىء في العراك بصدقة دينار، وإن وطئها بعد أن تطهر ولم تغتسل، بصدقة نصف دينار.

١٦٠ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل ويعقوب بن إبراهيم البزار قالا: نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «**استحيوا**[1]**، فإن الله لا يستحي من الحق، لا يحل مأتاك النساء في حشوشهن**».

١٦١ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا حماد بن مسعدة، عن ابن موهب عن القاسم، عن عائشة أنه كان لها غلام وجارية، فأرادت عتقهما، فقال رسول الله ﷺ: «**ابدئي بالغلام**».

١٦٢ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا الفضل بن سهيل الأعرج، ونا حسين، نا زهير بن محمد قالا: نا عبيدالله بن عبدالمجيد، نا عبيدالله بن عبدالرحمٰن بن موهب، نا القاسم بن محمد، عن عائشة[2]: أنها كان لها غلام وجارية زوج، فقالت: يا رسول الله، إني أريد أن أعتقهما، فقال رسول الله ﷺ: «**إن أعتقتهما، فابدئي بالرجل، قبل المرأة**».

١٦٣ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا عبيدالله بن موسى، ح، ونا أبو بكر النيسابوري، **نا** أحمد بن منصور، نا عثمان بن عمر قالا: أنا أسامة بن زيد عن القاسم، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لبريرة: «**إن شئت**[3] **أن تستقري تحت هذا العبد، وإن شئت فارقْتيه**» ففارقته.

١٦٤ ـ **نا** إبراهيم بن حماد، نا أبو موسى، نا عثمان بن عمر بإسناده قالت: وكانت تحت

---

(١) قوله: («استحيوا فإن الله»). الحديث، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان، عن علي بن طلق بلفظ: «**إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن**»، وفي الباب عن جابر عند الجماعة إلا النسائي، وعن أم سلمة عند أحمد، والترمذي وعن ابن عباس عند أبي داود وأحمد.

(٢) قوله: (أنها كان لها غلام). الحديث رواه ابن ماجه من طريق عبيدالله بن عبدالمجيد سنداً ومتناً، وأخرجه النسائي أيضاً، وفي إسناد هذا الحديث: عبيدالله بن عبدالرحمٰن بن موهب وهو ضعيف، قال العقيلي: لا يعرف إلا به، قال ابن حزم: لا يصح هذا الحديث.

(٣) قوله: («إن شئت أن تستقري»). الحديث رواه أحمد أيضاً، قال البيهقي: روينا عن القاسم ابن أخيها، وعن عروة ومجاهد وعمرة كلهم، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «**إن شئت أن تثوي تحت العبد**»، قال المنذري: وروي عن الأسود أنه كان عبداً، فاختلف عليه، مع أن بعضهم يقول: إن لفظ: أنه كان حراً من قول إبراهيم، وإذا تعارضت الرواية عن الأسود فتطرح، ويرجع إلى رواية الجماعة، عن عائشة على أنّا لو فرضنا أن الروايات عن عائشة متعارضة، ليس لبعضها مرجح على بعض، كان الرجوع إلى رواية غيرها بعد اطراح روايتها، وقد روى غيرها أنه كان عبداً على طريق الجزم، فلم يبق حينئذ شك في رجحان عبوديته، كذا في النيل.

عبد فلما أعتقتها، قال لها رسول الله ﷺ: **«إن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد، وإن شئت أن تفارقيه»** ففارقته.

١٦٥ - **ثنا** أخو زنبر، نا يوسف، نا عبيدالله بن موسى وأبو أسامة قالا: ثنا أسامة بن زيد نحوه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اختاري إن رضيت أن تكوني تحت هذا العبد، وإن شئت فارقتيه»**.

١٦٦ - **نا** أحمد بن نصر بن سندويه حبشون البندار، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: وخيَّرها[١] رسول الله ﷺ، وكان زوجها عبداً، ولو كان زوجها حراً ما خيرها رسول الله ﷺ.

١٦٧ - **نا** أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا عبيدالله بن سعد، نا عمي، نا أبي، عن ابن إسحاق عن هشام بن عروة والزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كانت بريرة عند عبد، فأعتقت فجعل رسول الله ﷺ أمرها بيدها.

١٦٨ - **نا** أبو بكر بن مجاهد وأحمد بن عبدالله صاحب أبي صخرة وغيرهما قالوا: نا عبدالله بن أيوب المخرمي، نا يحيى بن أبي بكير، نا أبو جعفر الرازي، عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة قالت: كان زوج[٢] بريرة مملوكاً لآل أبي أحمد. لفظ ابن مجاهد.

---

(١) **قوله: (قالت وخيَّرها رسول الله ﷺ)**. الحديث رواه النسائي وابن حبان والطحاوي وابن حزم، من حديث عائشة بهذا، قال الطحاوي: يحتمل أن يكون من كلام عروة، قلت: وقع التصريح بذلك في سنن النسائي، وقال ابن حزم: يحتمل أن يكون من كلام عائشة أو من دونها. والتخيير ثابت في الصحيحين من حديث عائشة أيضاً من طرق، كذا في التلخيص. قلت: ورواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه، وبين أبو داود في رواية مالك أن الزيادة من قول عروة.

(٢) **قوله: (كان زوج بريرة)**. الحديث وقع عند البخاري عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له: مغيث، عبداً لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة، انتهى. وعند الترمذي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب: كان عبداً أسود لبني المغيرة، وفي رواية هشيم عن سعيد بن منصور: وكان عبداً لآل المغيرة من بني مخزوم، ووقع في المعرفة لابن منده: مغيث مولى أحمد بن جحش، ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة مثل ما وقع في الترمذي، لكن عند أبي داود بسند فيه ابن إسحاق: وهي عند مغيث: عبد لآل أبي أحمد، وقال ابن عبدالبر: مولى بني مطيع، والأول أثبت لصحة إسناده، ويبعد الجمع؛ لأن بني المغيرة من آل مخزوم كما في رواية هشيم وبني جحش من أسد بن خزيمة، وبني مطيع من آل عدي بن كعب، ويمكن أن يدعي أنه كان مشتركاً بينهم على بعده، أو انتقل، كذا في الفتح.

١٦٩ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، نا هارون بن إسحاق، نا عبدة، عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة: أن زوج[١] بريرة كان حراً يوم أعتقت.

١٧٠ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا عثمان بن حرزاد، حدثني أبو الأصبغ الحراني، نا عبدالعزيز بن يحيى، نا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق عن أبان بن صالح، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لبريرة: **«اذهبي فقد عتق معك بضعك»**.

١٧١ ـ **نا** أحمد بن الحسين بن الجنيد، نا محمد بن منصور الطوسي، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم الزهري وهشام بن عروة كلاهما، حدثني عن عروة، عن عائشة[٢] قالت: كانت بريرة عند عبد فعتقت، فجعل رسول الله ﷺ أمرها بيدها.

---

(١) قوله: (أن زوج بريرة كان حراً). الحديث أخرجه النسائي في الكنى من حديث أبي معشر، عن إبراهيم عن علقمة والأسود: أنهما سألا عائشة عن زوج بريرة، فقالت: كان حراً يوم أعتقت. انتهى. وأبو معشر هو زياد بن كليب الكوفي، وثقه العجلي والنسائي وابن حبان، ووقع في رواية الجماعة إلا مسلماً من حديث إبراهيم عن الأسود، عن عائشة قالت: يا رسول الله، إني اشتريت بريرة، الحديث وفي آخره قال الأسود: وكان زوجها حراً. انتهى بلفظ البخاري. ثم قال: وقول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبداً أصح، انتهى. هكذا أخرجه في كتاب الفرائض عن منصور عن إبراهيم به، وأخرجه أيضاً عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم به، وفي آخره قال الحكم: وكان زوجها حراً، قال البخاري: وقول الحكم مرسل، انتهى. ولفظ أبي داود: أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت وأنها خيرت، الحديث أخرجه في الطلاق عن منصور عن إبراهيم به، ولفظ الترمذي قالت: كان زوج بريرة حراً، فخيرها رسول الله ﷺ، أخرجه في الرضاع عن الأعمش عن إبراهيم به، وكذلك أخرجه ابن ماجه في الطلاق ولفظه: وكان لها زوج حر، وأخرجه النسائي أيضاً في الطلاق عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم به، وقد اختلف فيه على راويه هل هو من قول الأسود، أو رواه من عائشة، أو هو قول غيره، قال إبراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم فيما أخرجه البيهقي عنه: خالف الأسود الناس في زوج بريرة، وقال أحمد: إنما يصح أنه كان حراً عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره فليس بذاك، وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبداً، ورواه علماء المدينة، وإذا روى علماء المدينة شيئاً وعملوا به فهو أصح شيء، وإذا عتقت الأمة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه، وقد دلت الروايات على أنه مدرج من قول الأسود أو من دونه، فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر وهو نادر، فإن الأكثر أن يكون في آخره، ودونه أن يقع في وسطه، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فيرجح رواية مَن قال: كان عبداً بالكثرة، وأيضاً قال: المرء أعرف بحديثه، فإن القاسم ابن أخي عائشة وعروة ابن أختها، وتابعهما غيرهما، فروايتهما أولى من رواية الأسود، فإنهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها، ويترجح أيضاً بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذا عتقت تحت الحر لا خيار لها، وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها، فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها، ويدعوا ما روي عنها، لاسيما وقد اختلف عنها فيه، وزيادة البيان في الفتح.

(٢) قوله: (عن عائشة قالت: كانت). الحديث، واختلف في مواليها، وتقدم بعض البيان في ذلك=

١٧٢ ـ **نا** أبو حامد محمد بن هارون، نا بندار، نا عبدالرحمٰن بن مهدي، نا عبدالله بن عمر عن عبدالرحمٰن بن القاسم وربيعة بن أبي عبدالرحمٰن عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة عبداً.

١٧٣ ـ **نا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا محمد بن عبدالله المخرمي، نا أبو هشام المخزومي، نا وهيب، نا عبيدالله بن عمر، عن يزيد بن رومان عن عروة، عن عائشة: أن زوج بريرة كان عبداً.

١٧٤ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا يحيى بن أبي بكير، نا شعبة، عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة قالت: وخيرت يعني بريرة، كان زوجها عبداً.

١٧٥ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا عبدالعزيز بن عباد أخو حمدون، نا يعقوب بن محمد، نا عبدالله بن موسى، نا أسامة بن زيد، عن الزهري عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة مملوكاً، فقال لها رسول الله ﷺ لما عتقت: «**اختاري**».

١٧٦ ـ **نا** محمد بن معن الفارسي، نا شاذان بن ماهان، نا شيبان، نا عثمان بن مقسم، عن يحيى بن سعيد عن عمرة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ خيرها، وكان زوجها[1] مملوكاً.

---

= آنفاً، قال الحافظ: وفي رواية أسامة بن زيد عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن القاسم، عن عائشة: أن بريرة كانت لناس من الأنصار، وكذا عند النسائي من رواية سماك عن عبدالرحمٰن، ووقع في بعض الشروح: لآل أبي لهب وهو وهم من قائله، وقيل: لآل بني هلال، أخرجه الترمذي من رواية جرير عن هشام بن عروة.

(١) قوله: (وكان زوجها مملوكاً). الحديث، قال الدارقطني في العلل: لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبداً، وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة، وأبو الأسود وأسامة بن زيد عن القاسم، قال الحافظ: ووقع لبعض الرواة فيه غلط، فأخرج القاسم بن أصبغ في مصنفه وابن حزم من طريقة، قال: أنبأنا أحمد بن يزيد المعلم، حدثنا موسى بن معاوية، عن جرير عن هشام عن أبيه، عن عائشة كان زوج بريرة حراً، وهذا وهم من موسى أو من أحمد، فإن الحفاظ من أصحاب هشام ومن أصحاب جرير قالوا: كان عبداً، منهم إسحاق بن راهويه وحديثه عند النسائي، وعثمان بن أبي شيبة عند أبي داود، وعلي بن حجر عند الترمذي، وأصله عند مسلم، وأحال به على رواية أبي أسامة عن هشام، وفيه: أنه كان عبداً، قال الدارقطني: وكذا قال أبو معاوية، عن هشام بن عروة عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن أبيه، قال الحافظ: ورواه شعبة عن عبدالرحمٰن فقال: كان حراً، ثم رجع عبدالرحمٰن فقال: ما أدري، قال الدارقطني: وقال عمران بن حدير عن عكرمة عن عائشة: كان حراً، وهو وهم، قال الحافظ: في شيئين: في قوله: حر، وفي قوله: عن عائشة، وإنما هو عن عكرمة عن ابن عباس، ولم يختلف على ابن عباس في أنه كان عبداً، وكذا جزم به الترمذي عن ابن عمر، وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما وكذلك أخرجه النسائي من حديث صفية بنت أبي عبيد قالت: كان زوج بريرة عبداً، وسنده صحيح، وادعى بعضهم: أنه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل قول مَن قال: كان عبداً، =

١٧٧ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: أن زوج بريرة كان عبداً، قال أبو بكر النيسابوري: هذا حديث غريب.

١٧٨ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن الحسين بن أبي العلاء الهمداني، نا الحارث بن عبدالله الحازن، نا أبو حفص الأبار، عن ابن أبي ليلى عن نافع، عن ابن عمر قال: كان زوج بريرة عبداً.

١٧٩ ـ **نا** أبو عبيد المحاملي، أنا محمد بن عبدالله المخرمي، نا أبو هشام المخزومي، نا وهيب، نا عبيدالله بن عمر عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريرة كان عبداً.

١٨٠ ـ **نا** أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا أبو يحيى الحماني، نا النصر عن عكرمة، عن ابن عباس: أن بريرة قضى فيها رسول الله ﷺ بثلاث، وكانت عند عبد.

١٨١ ـ **نا** أبو حامد الحضرمي، نا بندار، نا عبدالرحمٰن بن مهدي، نا حماد بن سلمة، عن قتادة عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان زوج بريرة عبداً.

١٨٢ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا هارون بن إسحاق الهمداني، نا عبدة، عن سعيد عن أيوب وقتادة عن عكرمة، عن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبداً أسود لبني المغيرة يوم أعتقت، والله لكأني به في طرق المدينة ونواحيها، وإن دموعه لتنحدر على لحيته يتبعها يترضاها لتختاره، فلم تفعل.

١٨٣ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد، نا يعقوب بن إبراهيم، نا هشيم، أنا خالد عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما خيرت بريرة، قال: رأيت زوجها يتبعها في أزقة المدينة، ودموعه تسيل على لحيته، قال: فكلم العباس ليتكلم فيه النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لبريرة: **«إنه زوجك»**، قالت: أتأمرني به يا رسول الله؟ قال: **«إنما أنا شافع»**، قال: فخيرها، فاختارت نفسها، قال: وكان عبداً لبني المغيرة يقال له: مغيث.

١٨٤ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى القطان، نا عمرو بن حمران، نا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس: أن زوج بريرة إذ خيرت كان مملوكاً

---

= على اعتبار ما كان عليه، ثم أعتق، فلذلك قال مَن قال: كان حراً، ويرد هذا الجمع ما تقدم من قول عروة كان عبداً، ولو كان حراً لم تخير، وأخرجه الترمذي بلفظ: أن زوج بريرة كان عبداً أسود يوم أعتقت، فهذا يعارض الرواية المتقدمة عن الأسود، ويعارض الاحتمال المذكور احتمال أن يكون من قال كان حراً أراد ما آل إليه أمره، وإذا تعارضا إسناداً واحتمالاً احتيج إلى الترجيح، ورواية الأكثر يرجح بها، وكذلك الأحفظ، وكذلك الألزم، وكل ذلك موجود في جانب من قال كان عبداً، وفي قصة بريرة من الفرائد وبيان ذلك في الفتح.

لبني المغيرة، لكأني أنظر إليه في طرق المدينة يتبعها يترضاها، وأن دموعه تتحادر على لحيته وهي تقول: لا حاجة لي فيك.

١٨٥ ـ **نا** أحمد بن موسى بن مجاهد، نا عباس بن محمد، نا محمد بن عمر أبو عمرو الشهرزوري، نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن هشام، ح، ونا عثمان بن أحمد بن السماك، نا أحمد بن علي الخزاز، نا محمد بن إبراهيم الشامي، نا شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ لبريرة: **«إن وطئك فلا خيار لك»**. وقال ابن مجاهد: إن قربك فلا خيار لك.

١٨٦ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا محمد بن بكار، نا أبو معشر عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: جعل رسول الله ﷺ عدة بريرة حين فارقها زوجها، عدة المطلقة.

١٨٧ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، نا حبان بن هلال، نا همام قال: سمعت قتادة يحدث عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عائشة اشترت بريرة فأعتقتها، واشترطوا الولاء، فقضى رسول الله ﷺ أن الولاء لمن أعتق، وخيرها فاختارت نفسها، ففرق بينهما، وجعل[١] عليها عدة الحرة. قال أبو بكر: جود حبان في قوله: عدة الحرة، لأن عفان بن مسلم وعمرو بن عاصم روياه فقالا: وأمرها أن تعتد، ولم يذكرا عدة الحرة.

١٨٨ ـ **نا** إبراهيم بن حماد، نا عمر بن شبه، نا عبدالوهاب، نا أيوب، عن محمد[٢] عن

(١) قوله: (وجعل عليها عدة الحرة). الحديث، وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة في الصحيحين، لكن أخرج ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض، وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله: تعتد عدة الحرة، ويخالف ما وقع في رواية أخرى عن ابن عباس: تعتد بحيضة، لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين، بل هو في أعلى درجات الصحة، وقد أخرج أبو يعلى والبيهقي من طريق أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ جعل عدة بريرة عدة المطلقة، وهو شاهد قوي، لأن أبا معشر وإن كان فيه ضعف، لكن يصلح في المتابعات، وأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين: أن الأمة إذا عتقت تحت العبد فطلاقها طلاق عبد، وعدتها عدة حرة. قاله الحافظ.

(٢) قوله: (عن محمد عن عبيدة في هذه الآية). الحديث رواه النسائي في الكبرى والبيهقي وإسناده صحيح، ورواه الشافعي، أنا الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين، عن عبيدة قال: جاء رجل وامرأة إلى علي، ومع كل واحد منهما فئام من الناس الحديث، وروى عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين، قال معمر: بلغني أن عثمان بعثهما، وقال: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرّقا ففرّقا، وعن ابن جريج، حدثني ابن أبي مليكة أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة، فذكر قصة فيها أن عثمان بعث معاوية وابن عباس ليصلحا بينهما، كذا في التلخيص.

عبيدة في هذه الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾، قال: جاء رجل وامرأة إلى علي ـ رضي الله عنه ـ مع كل واحد منهما فئام من الناس، فأمرهم فبعثوا حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، وقال للحكمين: هل تدريان ما عليكما؟ إن عليكما إن رأيتما أن تفرقا: أن تفرقا، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال علي ـ رضي الله عنه ـ: كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به.

١٨٩ ـ نا أحمد بن علي بن العلاء، نا زياد بن أيوب، نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرني ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال: جاء رجل وامرأته إلى علي ـ رضي الله عنه ـ، مع كل واحد منهما فئام من الناس، فلما بعث الحكمين قال: رويدكما حتى أعلمكما ماذا عليكما، هل تدريان ما عليكما؟ إنكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، ثم أقبل على المرأة وقال: أرضيت بما حكما؟ قالت: نعم، قد رضيت بكتاب الله علي ولي، ثم أقبل على الرجل فقال: قد رضيت بما حكما قال: لا، ولكني أرضى أن يجمعا، ولا أرضى أن يفرقا، فقال له: كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت به.

١٩٠ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا عبدالله بن أحمد بن أبي ميسرة، نا عبدالرحمٰن المقري، نا سعيد بن أبي أيوب، نا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم عن أبي صالح، عن أبي هريرة[١]

---

(١) قوله: (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خير الصدقة»). الحديث رواه أحمد أيضاً بإسناد صحيح مثله، وأخرجه الشيخان في الصحيحين، وأحمد من طريق آخر وجعلوا الزيادة المفسرة فيه من قول أبي هريرة كذا في المنتقى، قلت: رواه البخاري: حدثنا عمر بن حفص، ثنا أبي، ثنا الأعمش، ثنا أبو صالح، ثني أبو هريرة الحديث، وفي آخره فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة انتهى، وكذا وقع للإسماعيلي من طريق أبي معاوية عن الأعمش بسند البخاري، قال أبو هريرة: تقول امرأتك... إلخ ووقع في رواية الإسماعيلي أيضاً قالوا: يا أبا هريرة شيء تقول من رأيك، أو من قول رسول الله ﷺ؟ قال: هذا من كيسي، فعلى هذا ما وقع رواية المصنف والنسائي من طريق محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم عن أبي صالح فقيل: منَ أعول يا رسول الله؟ قال: «امرأتك» الحديث، فهو وهم، والصواب ما أخرجه البخاري والإسماعيلي وما أخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عجلان به، وفيه: فسئل أبو هريرة من نعول يا أبا هريرة؟ والترجيح لما أخرجه المصنف من طريق عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المرأة تقول»، الحديث ليس بصحيح، لأن في حفظ عاصم شيئاً قاله الحافظ، واستدل بقوله: «تقول أطعمني وإلا فارقني»، من قال: يفرق بين الرجل وامرأته إذا أعسر بالنفقة، واختارت فراقه، وهو قول الجمهور، ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾ [البقرة: ٢٣١]، والقياس أيضاً على الرقيق والحيوان، فإن من أعسر بالإنفاق عليه أجبر على بيعه اتفاقاً، وقال الكوفيون: يلزمها الصبر، والنفقة على ذمته، وأجابوا عن الآية: بأن ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا: نزلت فيمن يطلق، فإذا كادت العدة تنقضي راجع، والجواب: أن من قاعدتهم أن العبرة بعموم اللفظ حتى تمسكوا بحديث جابر بن سمرة: اسكنوا في الصلاة=

عن النبي ﷺ قال: **«خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»** قال: ومَن أعول يا رسول الله؟ قال: **«امرأتك تقول: أطعمني وإلا فارقني، خادمك يقول: أطعمني واستعملني، ولدك يقول: إلى من تتركني»**.

١٩١ ـ **نا** أبو بكر الشافعي، نا محمد بن بشر بن مطر، نا شيبان بن فروخ، نا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«المرأة تقول لزوجها أطعمني أو طلقني، ويقول عبده: أطعمني واستعملني، ويقول ولده: إلى من تكلنا»**.

١٩٢ ـ قال: ونا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه قال في الرجل[1] يعجز عن نفقة امرأته، قال: إن عجز فرق بينهما.

١٩٣ ـ **نا** عثمان بن أحمد بن السماك، ونا عبدالباقي بن قانع وإسماعيل بن علي قالوا: نا أحمد بن علي الخزاز، نا إسحاق بن إبراهيم البارودي، نا إسحاق بن منصور، نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما.

١٩٤ ـ **نا** عثمان بن أحمد وعبدالباقي بن قانع وإسماعيل بن علي قالوا: نا أحمد بن علي الخزاز، نا إسحاق بن إبراهيم، نا إسحاق بن منصور، نا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي[2] ﷺ بمثله.

---

= لترك رفع اليدين عند الركوع، مع إنه إنما ورد في الإشارة بالأيدي في التشهد بالسلام على فلان وفلان، وههنا تمسكوا بالسبب، كذا في الفتح، قلت: تركوا أصلهم من اعتبار عموم اللفظ ثم لم يعملوا على عموم السبب، بحديث جابر في ترك رفع اليدين في الوتر والعيدين، مع أن ليس في رفع اليدين في الوتر والعيدين شيء يعتمد به، وقد وردت أحاديث كثيرة صحيحة فوق الصحة في رفعهما عند الركوع فلم يعملوا بها، وبالجملة التقليد يفضي إلى الأعذار الباردة، والله أعلم بالصواب.

(١) **قوله**: (أنه قال في الرجل يعجز). الحديث رواه الشافعي عن سفيان عن أبي الزناد قال: قلت لسعيد بن المسيب فذكره، قال الشافعي: والذي يشبه أن يكون قول سعيد سنة رسول الله ﷺ، ورواه عبدالرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قوله، ولم يقل من السنة، كذا في التلخيص. قال الشوكاني: وأخرج سعيد بن منصور والشافعي وعبدالرزاق، عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله فقال: يفرق بينهما. قال أبو الزناد: قلت لسعيد: سنة؟ قال سنة، وهذا مرسل قوي، وعن عمر عند الشافعي، وعبدالرزاق وابن المنذر: أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، إما أن ينفقوا، وإما أن يطلقوا، ويبعثوا نفقة ما حبسوا.

(٢) **قوله**: (عن النبي ﷺ بمثله). اختلفوا في مرجع هذا الضمير. فبعضهم أرجع هذا الضمير إلى الأقرب أعني قول سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما، قال الحافظ في التلخيص: لهذه الرواية علة بيَّنها ابن القطان وابن المواق، وذلك أن الدارقطني=

١٩٥ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا إسحاق بن بهلول قال: قيل لعبدالله بن أبي رواد: يزوج الرجل كريمته من ذي الدين إذا لم يكن في الحسب[١] مثله، قال: حدثني مسعر عن سعد بن إبراهيم عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر: لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء.

١٩٦ ـ **نا** أحمد بن محمد بن زياد، نا موسى بن إسحاق، نا عمر بن أبي الرطيل، نا صالح بن موسى، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«اختاروا لنطفكم المواضع الصالحة»**.

١٩٧ ـ **نا** أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن حماد بن ماهان، حدثني محمد بن عقبة، نا أبو أمية بن يعلى، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أنكحوا إلى الأكفاء، وأنكِحوهم، واختاروا لنطفكم، وإياكم والزنج، فإنه خلق مشوه»** تابعه الحارث بن عمران.

١٩٨ ـ **نا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبو سعيد الأشج، نا الحارث بن عمران الجعفري

---

= أخرج من طريق شيبان عن حماد عن عاصم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«المرأة تقول لزوجها أطعمني أو طلقني»** الحديث، وعن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب: أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، قال: إن عمر فرق بينهما، ثم أخرج من طريق إسحاق بن منصور عن حماد عن يحيى عن سعيد بذلك، أي أنه قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما، وبهذا السند إلى حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة مثله، قال ابن القطان: ظن الدارقطني لما نقله من كتاب حماد بن سلمة أن قوله مثله، يعود على لفظ سعيد بن المسيب، وليس كذلك، إنما يعود على حديث أبي هريرة وتعقبه ابن المواق بأن الدارقطني لم يهم في شيء، غايته أنه أعاد الضمير إلى غير الأقرب لأن في السياق ما يدل على صرفه للأبعد انتهى، قلت: المراد بالأبعد وغير الأقرب حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«المرأة تقول لزوجها»** الحديث، وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خشيه ابن القطان، فنسبا لفظ ابن المسيب إلى أبي هريرة مرفوعاً، وهو خطأ بين، فإن البيهقي أخرج أثر ابن المسيب، ثم ساق رواية أبي هريرة فقال مثله، وبالغ في الخلافيات فقال: وروي عن أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما كذا قال، واعتمد على ما فهمه من سياق الدارقطني، والله المستعان انتهى كلامه، وقال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي عن حديث أبي هريرة يعني هذا المرفوع فقال: وهم إسحاق من اختصاره وإنما الحديث: ابدأ بمن تعول. تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني.

(١) قوله: (في الحسب مثله). الحديث. الحسب بفتح المهملتين ثم موحدة أي الشرف، والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب مأخوذ من الحساب، لأنهم إذا كانوا تفاخروا عدوا مناقبهم، ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها، فيحكم لمن زاد عدده على غيره، وقيل: الفعال الحسنة، وقيل: المال، ويحتمل هٰهنا أن يكون المراد به المعنى الأول، أو الثالث، لا الثاني، لأن الفعال الحسنة عند الشرع هو الدين، كذا في الفتح.

عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«تخيروا[(١)] لنطفكم، لا تضعوها إلا في الأكفاء»** قال الأشج: تخيروا لنطفكم، وأنكِحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم.

١٩٩ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا عبدالله بن محمد بن عمرو الغزي، نا الفريابي، نا سفيان قال: الكفؤ في الحسب، والدين.

٢٠٠ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا إسحاق بن بهلول قال: قلت لسفيان: يزوج الرجل كريمته من ذي الدين إذا لم يكن المنصب مثله؟ قال: نعم.

٢٠١ ـ **نا** الحسين، نا إسحاق قال: سألت وكيعاً عن الكفء، فقال: حدثني الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال: الكفؤ[(٢)] في الدين والمنصب، قال وكيع: سمعت أبا حنيفة يقول: الكفؤ في الدين، والمنصب، والمال.

٢٠٢ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا العباس بن الوليد النرسي، نا عبدالرحمٰن بن مهدي، عن سفيان عن جابر، عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: **«زوجت المقداد وزيداً ليكون أشرفكم عند الله أحسنكم خلقاً»**.

٢٠٣ ـ **نا** عبدالله بن سليمان بن الأشعث، نا عيسى بن محمد النحاس، نا ضمرة بن ربيعة،

---

(١) قوله: (**«تخيروا لنطفكم»**). حديث عائشة أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم، وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر وفيه مقال، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر، كذا في الفتح، قلت: في الحديث الثاني عن عائشة: محمد بن حماد بن ماهان الدباغ، قال الدارقطني: ليس بالقوي، وفي التلخيص: ومداره على أناس ضعفاء، رووه عن هشام، وأمثلهم صالح بن موسى الطلحي والحارث بن عمران الجعفري وهو حسن انتهى، وقال الذهبي: قال ابن حبان: الحارث بن عمران يضع الحديث على الثقات.

(٢) قوله: (**الكفؤ في الدين والمنصب**). المنصب أي النسب الشريف، وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبدالعزيز، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور، ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث، وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه: **«العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض»**، فإسناده ضعيف، واحتج البيهقي بحديث واثلة مرفوعاً: **«إن الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل»**، الحديث وهو صحيح أخرجه مسلم لكن في الاحتجاج به لذلك نظر، لكن ضم بعضهم إليه حديث: **«قدموا قريشاً ولا تقدموها»** ونقل ابن المنذر عن البويطي أن الشافعي قال: الكفاءة في الدين، قلت: ويؤيده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾. وقوله ـ عليه السلام ـ: **«تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»** رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقد وقع في مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور: على دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها، ذكره الحافظ.

عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي وابن سمعان، عن الزهري عن عروة، عن عائشة: أن أبا هند مولى بني بياضة كان حجاماً، فحجم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: **«مَن سره**[(١)] **أن ينظر إلى من صور الله الإيمان في قلبه، فلينظر إلى أبي هند»**، وقال رسول الله ﷺ: **«أنكحوه، وانكحوا إليه»**.

٢٠٤ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا عبدالأعلى بن حماد، نا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي[(٢)] هريرة: أن أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ، فقال رسول الله ﷺ: **«يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه»**.

٢٠٥ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا أحمد بن أبي الطيب، نا إسماعيل بن عياش، نا محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: **«مَن سره أن ينظر إلى من نوّر الله الإيمان في قلبه، فلينظر إلى أبي هند»**، وقال: **«أنكحوه، وانكحوا إليه»** وكان حجاماً.

٢٠٦ ـ **نا** عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله، نا الوليد بن حماد بن جابر الرملي، نا حسين بن أبي السري، نا الحسن بن محمد بن أعين، نا حفص بن سليمان الأسدي، عن الكميت بن زيد حدثني مذكور مولى زينب بنت جحش، عن زينب بنت جحش قالت: خطبني عدة من قريش، فأرسلت أختي حمنة إلى رسول الله ﷺ أستشيره، فقال لها رسول الله ﷺ: **«أين هي ممن يعلمها كتاب ربها، وسنة نبيها؟»** قالت: ومَن يا رسول الله؟ قال: **«زيد بن حارثة»**. فغضبت حمنة غضباً شديداً، وقالت: يا رسول الله أتزوج ابنة عمك مولاك؟ قالت: وجاءتني فأخبرتني، فغضبت أشد من غضبها وقلت أشد من قولها، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ[(٣)] وَلَا

---

(١) قوله: («مَن سره أن ينظر»). الحديث أخرجه ابن السكن والطبراني من طريق الزهري، وأبو هند الحجام مولى بني بياضة: قال ابن السكن يقال: اسمه عبدالله، وقال ابن منده يقال: اسمه يسار ويقال: سالم، وقال ابن إسحاق: هو مولى فروة بن عمرو البياضي من الأنصار، روى عنه ابن عباس وجابر وأبو هريرة، ووقع في موطأ ابن وهب: حجم رسول الله ﷺ أبو هند يسار، كذا في الإصابة.

(٢) قوله: (عن أبي هريرة). الحديث رواه أبو داود والحاكم بسند جيد، كذا في بلوغ المرام. وفي التلخيص: إسناده حسن.

(٣) قوله: (﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾... إلخ). قال العوفي عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾. وذلك أن رسول الله ﷺ انطلق ليخطب على فتاه زيد بن حارثة، فدخل على زينب بنت جحش فخطبها، فقالت: لست بناكحته، فقال رسول الله ﷺ: **«بلى فانكحيه»**، قالت: يا رسول الله، أؤامر في نفسي، فبينما هما يتحدثان أنزل الله هذه الآية على رسول الله ﷺ قالت: قد رضيته لي يا رسول الله منكحاً؟ قال رسول الله ﷺ: **«نعم»**، قالت: إذاً لا أعصي رسول الله، قد أنكحته نفسي، وهكذا قال مجاهد وقتادة ومقاتل بن حيان، نزلت في زينب بنت جحش، قاله ابن كثير.

مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ زوجني ممن شئت، فزوجني زيد بن حارثة، فأخذته بلساني، فشكاني إلى رسول الله ﷺ، فقال: «أمسك عليك زوجك واتق الله»، وذكر باقي الحديث.

٢٠٧ ـ نا ابن مخلد، نا إبراهيم بن محمد العتيق، نا عاصم بن يوسف، نا الحسن بن عياش، عن أبي الحسن عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قال: رأيت أخت[١] عبدالرحمٰن بن عوف تحت بلال.

٢٠٨ ـ نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن أشكاب، نا يونس بن محمد، ح، ونا أبو بكر، نا يوسف بن سعيد، نا محمد بن عيسى قالا: نا سلام بن أبي مطيع، عن قتادة عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسب[٢] المال، والكرم التقوى».

٢٠٩ ـ نا ابن صاعد، نا بندار، نا معدى بن سليمان، نا ابن عجلان عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسب المال، والكرم التقوى».

٢١٠ ـ نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، نا سعيد بن عفير، نا يحيى بن أيوب، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بن[٣] كعب قال: قلت: يا رسول الله، أهذه الآية مشتركة؟ قال: «أي آية؟» قلت: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. المطلقة، والمتوفى عنها زوجها، فقال: «نعم».

٢١١ ـ نا أبو بكر الشافعي، نا معاذ بن المثنى، نا محمد بن أبي بكر، نا عبدالوهاب الثقفي، نا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو، عن أبي بن كعب أنه سأل النبي ﷺ عن: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. أمبهمة هي؟ للمطلقة ثلاثاً، أو للمتوفى عنها زوجها؟ قال: «هي للمطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها زوجها».

٢١٢ ـ نا أبو بكر النيسابوري، نا عبدالرحمٰن بن بشر بن الحكم، نا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن عمر، حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

---

(١) قوله: (أخت عبدالرحمٰن). اسمها هالة بنت عوف، قال في التلخيص: وفي الباب عن زيد بن أسلم في مراسيل أبي داود، وفي سبل السلام: عرض عمر بن الخطاب ابنته صفية على سلمان الفارسي.

(٢) قوله: (الحسب المال). الحديث أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم، وبهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاءة بالمال، كذا في الفتح.

(٣) قوله: (عن أبي بن كعب). الحديث، ورواه عبدالله بن أحمد في مسند أبيه من هذا الوجه، والمثنى متروك، وروى الطبري وابن أبي حاتم في تفسير سورة الطلاق من حديث ابن لهيعة عن عمرو به وهو ضعيف أيضاً، ورواه الطبري أيضاً من حديث ابن عيينة عن عبدالكريم بن المخارق، عن أبي بن كعب، وعبدالكريم مع ضعفه لم يدرك أبياً ذكره الزيلعي.

**«تنكح[1] المرأة لأربع: لمالها، وحسبها، ودينها، وجمالها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».**

٢١٣ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن سعيد بن صخر، نا أبو المطرف بن أبي الوزير، ح، ونا أبو بكر، نا علي بن سعيد النسائي، نا خالد بن مخلد قالا: نا محمد بن موسى، عن سعد بن إسحاق عن عمته، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«تنكح المرأة[2] على ثلاث خصال: على مالها، ودينها، وجمالها، فعليك[3] بذات الدين تربت يداك».**

٢١٤ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا محمد بن عبدالله الرقاشي، نا مسلم بن خالد، أخبرني العلاء بن عبدالرحمٰن عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«كرم المرء[4] دينه، ومروءته عقله، وحسبه خلقه».**

٢١٥ ـ **نا** أبو بكر، نا محمد بن إسحاق، نا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا الحسين بن واقد، حدثنا عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أحساب[5] أهل الدنيا هذا المال».**

---

(١) **قوله:** («تنكح المرأة لأربع»). الحديث رواه الجماعة إلا الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال القرطبي: معنى الحديث: أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها، فهو خبر عما في الوجود من ذلك، لا إنه وقع الأمر به، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك، قال: ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع يؤخذ منها الكفاءة، أي تنحصر فيها، فإن ذلك لم يقل به أحد فيما علمت، وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي، قاله الحافظ.

(٢) **قوله:** («تنكح المرأة على ثلاث خصال»). الحديث رواه مسلم والترمذي وصححه، عن جابر عن النبي ﷺ.

(٣) **قوله:** («فعليك بذات الدين»). والمعنى: أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء، لاسيما فيما تطول صحبته، فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية، وقد وقع في حديث عبدالله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه: **«لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن ـ أي يهلكهن ـ ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل»** كذا في الفتح ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، الآية.

(٤) **قوله:** (قال «كرم المرء»). ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه، والحاكم والبيهقي كلهم من رواية مسلم بن خالد الزنجي، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم: كذا في الترغيب. ومسلم بن خالد الزنجي هو ضعيف، وفي التقريب: صدوق كثير الأوهام.

(٥) **قوله:** («أحساب أهل الدنيا»). الحديث أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم، والمعنى: أنه يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له، ومنه حديث سمرة رفعه: **«الحسب المال، والكرم التقوى»** أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم كما تقدم، أو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعاً، وضعة من كان مقلاً ولو كان رفيع النسب، كما هو مشاهد، فعلى=

٢١٦ ـ **نا** أبو بكر، نا محمد بن إسحاق، نا موسى بن داود، نا شعبة، عن عبدالله بن أبي السفر قال: سمعت الشعبي يقول: سمعت زياد بن حدير يقول: سمعت عمر[(١)] بن الخطاب يقول: حسب المرء دينه، ومروءته خلقه، وأصله عقله.

٢١٧ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا أبو حذيفة، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حسان بن فائد العبسي قال: قال عمران: الشجاعة والجبن غرائز في الرجال، والكرم والحسب، فكرم الرجل دينه، وحسبه خلقه، وإن كان فارسياً أو نبطياً.

٢١٨ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا حمدون بن عباد الفرغاني أبو جعفر، حدثنا علي بن عاصم عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاءت[(٢)] امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وإن أباه يريد أن ينتزعه مني، قال: **«لا، أنت أحق به ما لم تزوجي»**.

٢١٩ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، حدثني أبو عاصم، عن أبي العوام عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة خاصمت زوجها في ولدها، فقال النبي ﷺ: **«المرأة أحق بولدها ما لم تزوج»**.

٢٢٠ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، حدثني يوسف بن سعيد، حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن عبد[(٣)]الله بن عمرو: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ بابن لها، قالت: يا رسول الله بطني كان له وعاء، وثديي كان له سقاء، وحجري كان له حواء، وإن أباه يريد أن ينتزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: **«أنت أحق به ما لم تتزوجي»**.

٢٢١ ـ **نا** أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبدالكريم الفزاري، نا بندار، نا عبدالرحمٰن، نا سفيان، عن معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر[(٤)] قال: يؤجل العنين سنة.

---

= الاحتمال الأول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال، لا على الثاني لكونه سيق في الإنكار على من يفعل ذلك، وقد أخرج مسلم الحديث من طريق عطاء عن جابر وليس فيه ذكر الحسب، واقتصر على الدين والمال والجمال، كذا في الفتح.

(١) قوله: (سمعت عمر بن الخطاب). قال المنذري في الترغيب: ورواه البيهقي أيضاً موقوفاً على عمر، وصحح إسناده، ولعله أشبه أي: كونه موقوفاً أشبه إلى الصواب.

(٢) قوله: (عن جده قال: جاءت). الحديث رواه عبدالرزاق في مصنفه، أخبرنا المثنى بن الصباح عن عمرو به، ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده به سواء، والمثنى بن الصباح ضعيف.

(٣) قوله: (عبدالله بن عمرو أن امرأة جاءت). الحديث رواه أبو داود في سننه، حدثنا محمود بن خالد السلمي، ثنا الوليد، عن أبي عمرو، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو: أن امرأة الحديث، ورواه الحاكم في المستدرك وصحح إسناده.

(٤) قوله: (عن عمر قال: يؤجل). الحديث في إسناده أحمد بن محمد بن عبدالكريم أبو طلحة الفزاري ضعفه الدارقطني، وقال: تكلموا فيه، ووثقه البرقاني، كذا في الميزان، وأخرجه=

٢٢٢ ـ نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، نا ابن المبارك، عن معمر مثله سواء.

٢٢٣ ـ نا أبو طلحة بندار، نا عبدالرحمٰن، نا مالك، عن الزهري، عن سعيد[1] بن المسيب: في الذي لا يستطيع أن يأتي امرأته، قال: يؤجل سنة.

٢٢٤ ـ نا أبو طلحة، نا بندار، نا عبدالرحمٰن، نا سفيان، عن الركين بن الربيع قال: سمعت أبي وحصين بن قبيصة يحدثان، عن[2] عبدالله قال: يؤجل سنة، فإن أتاها، وإلا فرق بينهما.

٢٢٥ ـ وبه عن الركين بن الربيع عن أبي النعمان قال: أتيت المغيرة بن شعبة في العنين، فقال: يؤجل سنة.

٢٢٦ ـ نا أبو طلحة، نا بندار، نا عبدالرحمٰن، نا شعبة عن الركين، عن أبي طلق، عن المغيرة بن شعبة قال: العنين يؤجل سنة.

٢٢٧ ـ نا أبو طلحة، نا بندار، نا عبدالرحمٰن، نا حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة عن الركين بن الربيع، عن حنظلة بن نعيم: أن المغيرة بن شعبة أجله سنة من يوم رافعته، قال عبدالرحمٰن: وكذلك قال سفيان ومالك من يوم ترافعه.

---

= عبدالرزاق في مصنفه، أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر مثله، وفي آخره قال معمر: ويلغني أن التأجيل من يوم تخاصمه، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه أخبرنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر: أنه أجل العنين سنة، انتهى. وزاد في لفظ: إن أتاها، وإلا فرق بينهما، ولها الصداق كاملاً، انتهى.

(١) قوله: (عن سعيد بن المسيب). الحديث، وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن والشعبي والنخعي وعطاء وابن المسيب أنهم قالوا: يؤجل العنين سنة، انتهى.

(٢) قوله: (عن عبدالله قال). الحديث رواه ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين بن الربيع بن عميلة، عن أبيه عن حصين بن قبيصة عن عبدالله بن مسعود نحوه، ورواه عبدالرزاق، أخبرنا الثوري عن الركين نحوه سنداً ومتناً، لكن أخرج المؤلف عن سفيان عن الركين بن الربيع، قال: سمعت أبي وحصين بن قبيصة يحدثان عن عبدالله بن مسعود نحوه، ثم أعلم أن لفظ أبي النعمان بين الركين بن الربيع والمغيرة بن شعبة لم يوجد في بعض نسخ الدارقطني، والصحيح إثباته، كما في رواية ابن أبي شيبة، قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين عن حنظلة أبي النعمان عن المغيرة بن شعبة، وأخرجه المؤلف بثلاث طرق: من طريق سفيان عن الركين عن أبي النعمان عن المغيرة بن شعبة، ومن طريق شعبة عن الركين عن أبي طلق عن المغيرة، ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن الركين عن حنظلة بن نعيم: أن المغيرة بن شعبة. الحديث. الركين بالراء المهملة ضبطه في التقريب، وبالدال المهملة ضبطه في الخلاصة، والله أعلم.

٢٢٨ ـ **نا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا تميم بن المنتصر، نا عبدالله بن نمير، نا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، عن عمر[١] قال: إذا أجيف الباب وأرخيت الستور، فقد وجب المهر.

٢٢٩ ـ **نا** أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان الجوهري، نا معلى بن منصور، نا شريك، عن ميسرة عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبدالله، عن علي[٢] ـ رضي الله عنه ـ قال: إذا أغلق باباً وأرخى ستراً أو رأى عورة، فقد وجب عليه الصداق.

٢٣٠ ـ **نا** أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، نا ابن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد عن سعيد[٣] بن المسيب، عن عمر قال: من أغلق باباً وأرخى ستراً، فقد وجب الصداق. قال: ونا ابن أبي زائدة، أخبرني أشعث عن عامر عن عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ مثله، ونا ابن أبي زائدة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر مثله.

٢٣١ ـ **نا** أبو بكر، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا عبدالوارث، عن عاصم الأحول عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: إذا أغلق باباً وأرخى ستراً، فقد وجب لها الصداق، وعليها العدة، ولها الميراث.

٢٣٢ ـ **نا** أبو بكر، نا محمد، نا معلى، نا ابن لهيعة، نا أبو الأسود، عن محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن كشف**[٤] **خمار امرأة ونظر إليها، فقد وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل بها**».

٢٣٣ ـ **حدثنا** أبو بكر، نا محمد، نا معلى، نا ليث عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار قال: تزوج الحارث بن الحكم امرأة فأغلق عليها الباب، ثم خرج فطلقها، وقال: لم أطأها، وقالت المرأة: قد وطئني، فاختصموا إلى مروان، فدعا زيد بن ثابت فقال: كيف ترى؟ فإن الحارث عندنا مصدق، فقال زيد: أكنت راجمها لو حبلت، قال: لا، قال: فكذلك تصدق المرأة في مثل هذا.

---

(١) قوله: (عن عمر قال: إذا أجيف الباب). الحديث رواه البيهقي عن الأحنف عن عمر، وفيه انقطاع.

(٢) قوله: (عن علي ـ رضي الله عنه ـ). الحديث رواه أيضاً البيهقي عن الأحنف عن علي وفيه انقطاع، قاله الحافظ.

(٣) قوله: (عن سعيد بن المسيب عن عمر). الحديث رواه في الموطأ عن يحيى بن سعيد بسند المصنف في المرأة يتزوجها الرجل، أنها إذا أرخت الستور، فقد وجب الصداق، ورواه عبدالرزاق في مصنفه عن أبي هريرة قال: قال عمر: إذا أرخيت الستور، وغلقت الأبواب، فقد وجب الصداق، ورواه أبو عبيد في كتاب النكاح من رواية زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجب الصداق. كذا في التلخيص.

(٤) قوله: (مَن كشف خمار امرأة). الحديث في إسناده ابن لهيعة مع إرساله، لكن أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان، ورجاله ثقات، كذا في التلخيص.

٢٣٤ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا عبدالله بن بكير، نا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يرى بأساً إذا بت طلاق امرأته أن يتزوج خامسة، حاملاً كانت امرأته، أو غير حامل.

٢٣٥ ـ نا أبو بكر، نا محمد بن إسحاق، نا مسلم بن إبراهيم وسريج بن النعمان قالا: نا حماد بن سلمة، نا قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو، ح، قال: ونا حميد عن بكر المزني أنهم قالوا: إذا طلق امرأته وهي حامل، إن شاء تزوج أختها في عدتها، قال: ونا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه مثله.

٢٣٦ ـ نا أبو بكر، نا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن ربيعة أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان: في الرجل يكون عنده أربع نسوة، فيطلق إحداهن البتة، يتزوج إذا شاء ولا ينظر أن تنقضي عدتها.

٢٣٧ ـ نا أبو بكر النيسابوري، نا عبدالرحمٰن بن بشر، نا سفيان، عن محمد بن عبدالرحمٰن مولى أبي طلحة، عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عتبة عن[1] عمر قال: ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تحض فشهرين، أو شهراً ونصفاً.

٢٣٨ ـ نا أبو بكر النيسابوري، نا العباس بن الوليد بن مزيد، نا عقبة بن علقمة، أخبرني مسلم بن خالد، حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، عن حسين بن علي أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ كان يقول: في الرجل يبتاع الجارية فيصيبها، ثم يظهر على عيب فيها لم يكن رآه، أن الجارية تلزمه، ويوضع عنه قدر العيب، وقال: لو كان كما يقول الناس يردها، ويرد العقر، كان ذلك شبه الإجارة، وكان الرجل يصيبها وهو يرى العيب، لم يرد العقر، ولكنه إذا أصابها لزمته الجارية، ووضع عنه قدر العيب.

٢٣٩ ـ نا دعلج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، عن عبدالعزيز بن محمد عن جعفر عن محمد، عن أبيه أن علياً قال: إذا ابتاع الأمة ثم أصابها، ثم وجد بها عيباً بعد إصابته، أخذ قيمة العيب، هذا مرسل.

٢٤٠ ـ نا جعفر بن أحمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي بن حسين، عن علي قال: لا يردها، ولكنها تكسر فيرد عليه قيمة العيب، وهذا أيضاً مرسل.

٢٤١ ـ نا جعفر، نا موسى، نا أبو بكر، نا شريك عن جابر عن عامر، عن عمر قال: إذا كانت ثيباً رد معها نصف العشر، وإن كانت بكراً رد العشر، وهذا مرسل، عامر لم يدرك عمر ـ رضي الله عنه ـ.

---

(١) قوله: (عن عمر قال: ينكح العبد). الحديث رواه الشافعي والبيهقي في المعرفة من طريق الشافعي، عن سفيان مثله.

٢٤٢ ـ **نا** دعلج، نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا هشيم عن جويبر، عن الضحاك أن علياً قال: إذا وطئها وجبت عليه، وإذا رأى عيباً قبل أن يطأها، فإن شاء أمسك، وإن شاء رد. هذا مرسل.

٢٤٣ ـ **نا** أبو علي المالكي، نا أبو حفص عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد، نا ثور بن يزيد قال: سمعت رجاء بن حيوة قال: سئل[1] عمرو بن العاص عن عدة أم ولد، فقال: لا تلبسوا علينا ديننا، إن تكن أمة، فإن عدتها عدة حرة، ورواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص موقوفاً أيضاً، ورفعه قتادة ومطر الوراق، والموقوف أصح، وقبيصة لم يسمع من عمرو.

٢٤٤ ـ **نا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أحمد بن المقدام، نا يزيد بن زريع، نا سعيد، عن قتادة ومطر عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب أن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدتها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً.

٢٤٥ ـ **حدثنا** أحمد بن علي بن العلاء، نا أحمد بن المقدام فذكر مثله سواء، قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب: لا تلبسوا علينا ديننا، موقوف.

٢٤٦ ـ **نا** إبراهيم بن حماد، نا أبو موسى، نا عبدالأعلى، نا سعيد، عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص أنه قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدتها عدة المتوفى عنها زوجها، في عدة أم الولد.

٢٤٧ ـ **نا** عبدالصمد بن علي، نا يحيى بن معاذ التستري، نا عثمان بن حفص، نا سلام بن أبي خيزة وهو سلام بن مكيس، عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة، عن عمرو بن العاص مثله.

٢٤٨ ـ **نا** محمد بن الحسن بن علي اليقطيني، نا الحسين بن عبدالله بن يزيد القطان، نا عباس بن الوليد الخلال الدمشقي، نا زيد بن يحيى بن عبيد، نا أبو معيد حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى، أن رجاء بن حيوة حدثه، أن قبيصة بن ذؤيب حدثه، أن عمرو بن العاص قال: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها، أربعة أشهر وعشراً، وإذا أعتقت فعدتها ثلاث حيض، موقوف وهو الصواب، وهو مرسل؛ لأن قبيصة لم يسمع من عمرو.

٢٤٩ ـ **نا** محمد بن أحمد بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، نا عبدالرحمٰن بن إبراهيم، نا الوليد، نا سعيد بن عبدالعزيز، عن سليمان بن موسى، عن رجاء بن

(١) قوله: (سئل عمرو بن العاص). الحديث رواه ابن حبان في صحيحه عن قبيصة عن عمرو، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، انتهى، وقال البيهقي: قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، وقبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب موقوف، انتهى. ورواه أبو داود وابن ماجه، ذكره الزيلعي.

حيوة عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص قال: إنا لا نتلاعب بديننا، الحرة حرة، والأمة أمة، يعني في أم الولد تكون عليها عدة الحرة.

٢٥٠ ـ **نا** محمد بن أحمد، نا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي، نا الوليد بن مسلم، نا سعيد بن عبدالعزيز بهذا الإسناد، عن عمرو بن العاص قال: عدة أم الولد عدة الحرة، قال أبي: هذا الحديث منكر، قال: ونا الوليد، نا الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص قال: عدة أم الولد عدة الحرة.

٢٥١ ـ **نا** أبو علي المالكي، نا أبو حفص، نا يحيى بن سعيد، نا علي بن المبارك، نا يحيى بن أبي كثير، أن عمر بن معتب أخبره، أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره قال: استفتيت[١] ابن عباس في عبد تحته مملوكة، فطلقها تطليقتين، ثم عتقا جميعاً، قال: يخطبها إن شاء، قضى بذلك رسول الله ﷺ.

٢٥٢ ـ **نا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا علي بن سهل بن المغيرة، نا أبو نعيم، نا شيبان عن يحيى عن عمر بن معتب، أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره: أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة، فطلقها تطليقتين وبانت منه، ثم إنهما أعتقا بعد ذلك، هل يصح للرجل أن يخطبها؟ قال ابن عباس: نعم: إن رسول الله ﷺ قضى بذلك.

٢٥٣ ـ **نا** أحمد بن الحسين أبو حامد الهمداني، نا أحمد بن محمد بن عمر المنكدري، نا أبو حنيفة محمد بن رباح بن يوسف الجوزجاني ومحمد بن صالح بن سهيل قالا: نا صالح بن عبدالله الترمذي، نا سلم بن سالم عن ابن جريج عن نافع[٢]، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:

---

(١) قوله: (استفتيت ابن عباس). الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك عن يحيى بن أبي كثير مثله، وسكت عنه، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، عن يحيى بن أبي كثير ويعارضه ما أخرجه الحاكم عن أبي عاصم بسنده، قال أبو عاصم: قلت لمظاهر بن أسلم: حدثني كما حدثت ابن جريج، فحدثني مظاهر عن القاسم عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: **«طلاق الأمة ثنتان، وقرؤها حيضتان»** قال: ومظاهر بن أسلم شيخ بصري لم يذكره أحد من متقدمي مشائخنا بجرح، فإذاً الحديث صحيح ولم يخرجاه، وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي عاصم، عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم، عن عائشة عن النبي ﷺ: **«طلاق الأمة»** الحديث، قال أبو داود: هذا حديث مجهول، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر، ولا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، ونقل ابن عدي تضعيفه عن أبي عاصم النبيل فقط، ونقل الذهبي في الميزان: تضعيف مظاهر عن أبي عاصم النبيل ويحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والبخاري، وتوثيقه عن ابن حبان، وقال العقيلي: هو منكر الحديث، وقال الخطاب: هذا الحديث حجة لأهل الكوفة إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم مَن تأوله على أن يكون الزوج عبداً انتهى.

(٢) قوله: (عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ). الحديث فيه سلم بن سالم، كان ابن المبارك يكذبه، وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، وقال السعدي: ليس بشيء قاله الزيلعي، ورواه عبدالرزاق في مصنفه، ومن طريقه رواه الطبراني عن أم سلمة: **أن غلاماً لها طلق امرأة له حرة**=

«إذا كانت الأمة تحت الرجل، فطلقها تطليقتين، ثم اشتراها، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره».

٢٥٤ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا محمد بن أشكاب، نا أبو غسان، نا إسرائيل عن عاصم الأحول عن أبي عثمان[١] قال: أتت امرأة عمر بن الخطاب، فقالت: استهوت الجن زوجها فأمرها أن تتربص أربع سنين، ثم أمر ولي الذي استهوته الجن أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً.

٢٥٥ ـ **نا** أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن الفضل بن جابر، نا صالح بن مالك، نا سوار بن مصعب، نا محمد بن شرحبيل الهمداني، عن المغيرة[٢] بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: **«امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر»**.

---

= تطليقتين، فاستفتت أم سلمة النبي ﷺ فقال: **«حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره»**، وروى مالك في الموطأ وعنه الشافعي في مسنده عن مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار: أن نفيعاً مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ أو عبداً، كان تحته امرأة حرة، فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك، فلقيه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت، فسألهما فابتدراه جميعاً فقالا: حرمت عليك.

(١) قوله: (عن أبي عثمان قال: أتت امرأة). الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح: **حدثنا سفيان بن عيينة** عن عمرو عن يحيى بن جعدة: أن رجلاً استهوته الجن على عهد عمر بن **الخطاب، فأتت امرأته**، فأمرها أن تتربص أربع سنين، ثم أمر وليه بعد أربع سنين أن يطلقها، ثم **أمرها أن تعتد، فإذا انقضت** عدتها، تزوجت، فإن جاء زوجها خير بين امرأته والصداق، وروى **عبدالرزاق في مصنفه، أخبرنا** سفيان الثوري عن يونس بن حبان عن مجاهد عن الفقيد الذي فقد قال: **دخلت الشعب**، فاستهوتني الجن فمكثت أربع سنين، ثم أتت امرأتي عمر بن الخطاب، **فأمرها أن تتربص** أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه، ثم دعا وليه فطلقها، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، قال ثم جئت بعدما تزوجت، فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقها، انتهى. وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: أيما امرأة فقدت زوجها، فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل، انتهى. ورواه عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، ثنا يحيى بن سعيد به وزاد: وتنكح إن بدا لها، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا: في امرأة المفقود تربص أربع سنين، وتعتد أربعة أشهر وعشراً، انتهى. ورواه أيضاً عن جابر بن زيد قال: تذاكر ابن عباس وابن عمر فقالا: جميعاً تربص أربع سنين، ثم يطلقها ولي زوجها، ثم تتربص أربعة أشهر وعشراً، ورواه عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب كذلك ذكره الزيلعي.

(٢) قوله: (عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ). الحديث وفي نسخة أخرى: حتى يأتيها البيان، وهو حديث ضعيف، قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث منكر، ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث، يروي عن المغيرة بن شعبة مناكير وأباطيل، انتهى. وأعله أيضاً عبدالحق بمحمد بن شرحبيل، وقال: إنه متروك، وقال ابن القطان=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= في كتابه: وسوار بن مصعب أشهر في المتروكين منه، ودونه صالح بن مالك ولا يعرف، ودونه محمد بن الفضل ولا يعرف حاله، انتهى. وروى عبدالرزاق، أخبرنا محمد بن عبيدالله العرزمي عن الحكم بن عتيبة، أن علياً قال في امرأة المفقود قال: هي امرأة ابتليت، فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق انتهى. قلت: محمد بن عبيدالله العرزمي ضعيف، قال عبدالرزاق: وأخبرنا معمر عن ابن أبي ليلى عن الحكم أن علياً قال: فذكره سواء، وأخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة، عن علي قال: تتربص حتى تعلم أحي هو أم ميت، انتهى. وأخبرنا ابن جريج قال: بلغني أن ابن مسعود وافق علياً على أنها تنتظره أبداً. انتهى. وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي قلابة وجابر بن زيد والشعبي والنخعي كلهم قالوا: ليس لها أن تتزوج حتى يتبين موته، انتهى ذكره الزيلعي، قلت: أخرج أبو عبيد في كتاب النكاح، عن علي إذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم أو يموت، وأخرج أبو عبيد أيضاً بسند حسن عن علي: لو تزوجت فهي امرأة الأول دخل بها الثاني أو لم يدخل، وأخرج سعيد بن منصور عن الشعبي: إذا تزوجت فبلغها أن الأول حي فرق بينها وبين الثاني، واعتدت منه، فإن مات الأول اعتدت منه أيضاً، وورثته، ومن طريق النخعي: لا تزوج حتى يستبين أمره، وهو قول فقهاء الكوفة والشافعي وبعض أصحاب الحديث، قال الحافظ: وقد أخرج عبدالرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة، عن عمر منها: لعبدالرزاق من طريق الزهري عن سعيد: أن عمر وعثمان قضيا أنها تربص أربع سنين، وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح، عن ابن عمر وابن عباس قالا بذلك، وثبت أيضاً عن عثمان وابن مسعود في رواية وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهري والشعبي ومكحول، واتفق أكثرهم على أن التأجيل من يوم ترفع أمرها للحاكم، وعلى أنها تعتد عدة الوفاة بعد مضي الأربع سنين، وعن مالك وسعيد بن المسيب: التربص أربع سنين، وقال أحمد وإسحاق: من غاب عن أهله فلم يعلم خبره لا تأجيل فيه، وإنما يؤجل من فقد في الحرب أو في البحر أو نحو ذلك، واختار ابن المنذر التأجيل لاتفاق خمسة من الصحابة، انتهى كلام الحافظ في الفتح، قلت: وهو مؤيد بقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١]، وأيضاً يؤيده تأجيل العنين سنة، مع أنه ينفق ويكسو ويتعهد بما لا بد منه مع بقاء الاحتمال على صحته بعد السنة، وقدرته على الجماع، والغائب لا يعلم حاله، ولا ينفق، ولا يتعهد، ولا يقدر بالفعل على أمر، فكيف لا يفتي بعد الأربع سنين بنكاح جديد، وأيضاً باب الخلع واسع فتأمل وأنصف ولا تقلد، وفي التلخيص قال البيهقي: هو أي: الانتظار أبداً عن علي مشهور، وروي عنه من وجه ضعيف ما يخالفه وهو منقطع، وأما ما قال ابن الهمام: من أنه وذكر عن ابن أبي ليلى أن عمر رجع إلى قول علي في امرأة المفقود فليس بمسند، قلت: ما قاله ابن المنذر هو الظاهر لاتفاق خمسة من الصحابة، وبذلك أفتى شيخنا الإمام الرحلة السيد محمد نذير حسين الدهلوي غير مرة، قال البيهقي: وقول عمر: إن امرأة المفقود تتربص أربع سنين، يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين، انتهى. وللشيخ العلامة الشوكاني فيه مسلك آخر إن ساعدني التوفيق، فأبين إن شاء الله تعالى في غاية المقصود شرح سنن أبي داود كلاماً جامعاً في هذا الباب.

٢٥٦ ـ **نا** ابن صاعد، نا عبدالجبار بن العلاء وأبو عبيدالله المخزومي ومحمد بن أبي عبدالرحمٰن المقري واللفظ لعبدالجبار، قالوا: نا سفيان، حدثنا الزهري عن عروة، عن عائشة[١] قالت: اختصم سعد وعبد بن زمعة عند رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة، فقال سعد: يا رسول الله أوصاني أخي عتبة، فقال: إذا دخلت مكة فانظر ابن أمة زمعة فاقبضه، فإنه ابني، وقال عبد بن زمعة: يا رسول الله أخي ابن أمة أبي، ولد على فراش أبي، فرأى رسول الله ﷺ شبهاً بيناً بعتبة، فقال: **«هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، واحتجبي[٢] منه يا سودة»** تابعه مالك وصالح بن كيسان وابن إسحاق، وشعيب بن أبي حمزة وابن جريج وعقيل، وابن أخي الزهري ومعمر بن راشد ويونس، والليث بن سعد وسفيان بن حسين وغيرهم، وفي حديث مالك ومعمر والليث، وصالح بن كيسان وابن إسحاق وغيرهم: فما رأى سودة قط حتى لحق بالله.

٢٥٧ ـ **نا** أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر، نا عبيد بن محمد بن موسى الصدفي، نا عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد، حدثني أبي عن أبيه، عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن

---

(١) قوله: (عائشة قالت: اختصم). حديث عائشة أخرجه الأئمة الستة إلا الترمذي، من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عنها، وأخرجه أيضاً البخاري من طريق مالك عن الزهري عن عروة.

(٢) قوله: («واحتجبي منه يا سودة»). الحديث، وقد استدل به الحنفية على أنه لم يلحقه بزمعة، لأنه لو ألحقه به لكان أخا سودة، والأخ لا يؤمر بالاحتجاب منه، وأجاب الجمهور: بأن الأمر بذلك كان للاحتياط لأنه وإن حكم بأنه أخوها لقوله في الطرق الصحيحة: هو أخوك يا عبد، وإذا ثبت أنه أخو عبد لأبيه، فهو أخو سودة لأبيها، لكن لما رأى الشبه بيناً بعتبة، أمرها بالاحتجاب منه احتياطاً، وأشار الخطابي إلى أن في ذلك مزية لأمهات المؤمنين، لأن لهن في ذلك ما ليس لغيرهن، قال: والشبه يعتبر في بعض المواطن، لكن لا يقضى به إذا وجد ما هو أقوى منه، وهو كما يحكم في الحادثة بالقياس، ثم يوجد نص فيترك القياس، وقد وقع في حديث عبدالله بن الزبير عند النسائي بسند حسن ولفظه: كانت لزمعة جارية يطؤها، وكان يظن بآخر أنه يقع عليها، فجاءت بولد يشبه الذي كان يظن به، فمات زمعة، فذكرت ذلك سودة للنبي ﷺ فقال: **«الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة، فليس لك بأخ»** ورجال سنده رجال الصحيح إلا شيخ مجاهد، وهو يوسف مولى آل الزبير، وقد طعن البيهقي في سنده فقال: فيه جرير وقد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وفيه: يوسف وهو غير معروف وعلى تقدير ثبوته فلا يعارض حديث عائشة المتفق على صحته، وتعقب بأن جريراً هذا لم ينسب إلى سوء حفظ، وكأنه اشتبه عليه بجرير بن حازم، وبأن الجمع بينهما ممكن فلا ترجيح وبأن يوسف معروف في موالي آل الزبير، وعلى هذا فتعين تأويله، وإذا ثبتت هذه الزيادة تعين تأويل نفي الأخوة عن سودة، وقال البيهقي معنى قوله: **«ليس لك بأخ»** إن ثبت، ليس لك بأخ شبهاً، فلا يخالف قوله لعبد: هو أخوك، قلت: أو معنى قوله: ليس لك بأخ بالنسبة للميراث من زمعة، لأن زمعة مات كافراً، وخلف عبد بن زمعة، والولد المذكور شاركه في الإرث دون سودة، فلهذا قال لعبد: هو أخوك، وقال لسودة: ليس لك بأخ، كذا في الفتح.

أسلم في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ذَٰلِكَ[1] أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾، قال: ذلك أدنى أن لا يكثر من تعولونه.

٢٥٨ ـ **نا** عمر بن محمد بن علي الصيرفي، نا إبراهيم بن عبدالله، نا سعيد بن محمد المخرمي، نا محبوب بن محرز التميمي عن أبي مالك النخعي، عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمٰن عن علي[2]: أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها إن شاءت، لم يسنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف، ومحبوب هذا ضعيف أيضاً.

٢٥٩ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا أبو بكر محمد بن الأشعث بدمشق، نا محمد بن بكار، نا سعيد بن بشير أنه سأل قتادة عن الظهار، قال: فحدثني أن أنس[3] بن مالك قال: إن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته خويلة بنت ثعلبة، فشكت ذلك إلى النبي ﷺ، فقالت: ظاهرني حين كبرت سني ورق عظمي، فأنزل الله آية الظهار، فقال رسول الله ﷺ لأوس: **«أعتق رقبة»**، قال: ما لي بذلك يدان، قال: **«فصم شهرين متتابعين»** قال: أما إني إذا أخطاني أن آكل في اليوم مرتين يكل بصري، قال: **«فأطعم ستين مسكيناً»** قال: لا أجد إلا أن تعينني منك بعون وصلة، قال: فأعانه رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعاً، حتى جمع الله له، والله رحيم، قال: وكانوا يرون أن عنده مثلها، وذلك لستين مسكيناً.

٢٦٠ ـ **نا** دعلج بن أحمد، نا عبدالله بن شيرويه، نا إسحاق بن راهويه، نا الوليد بن مسلم، نا شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير، عن سلمة[4] بن صخر: أن رسول الله ﷺ أعطاه مكتلاً فيه خمسة عشر صاعاً، فقال: **«أطعمه ستين مسكيناً»**، وذلك لكل مِسكينٍ مد.

---

(١) قوله: (في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ﴾) الآية. وبه قال سفيان بن عيينة والشافعي وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ـ أي فقراً ـ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾ [التوبة: ٢٨]، والصحيح قول الجمهور: ذلك أدنى ألا تعولوا أي لا تجوروا، يقال: عال في الحكم إذا ظلم وجار، قال ابن أبي حاتم: وروى عن ابن عباس وعائشة ومجاهد وعكرمة، والحسن وأبي مالك وأبي رزين والنخعي والشعبي، والضحاك وعطاء الخراساني وقتادة، والسدي ومقاتل بن حيان أنهم قالوا: لا تميلوا، كذا في التفسير لابن كثير رحمه الله.

(٢) قوله: (عن علي أن النبي ﷺ أمر). الحديث، قال ابن القطان: ومحبوب بن محرز ضعيف وعطاء مختلط، وأبو مالك أضعفهم، فلذلك أعله الدارقطني.

(٣) قوله: (أن أنس بن مالك قال). الحديث رواه أبو داود من حديث خولة نفسها، قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه الحديث، وأنه أول ظهار كان في الإسلام كما أخرجه الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عباس، قال: كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء، فكان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت، وكانت امرأته خولة الحديث، وقال الشافعي: سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث: الظهار، والإيلاء، والطلاق، فأقر الله الطلاق طلاقاً، وحكم في الإيلاء، والظهار بما بين في القرآن، كذا في الفتح.

(٤) قوله: (عن سلمة بن صخر). حديثه أخرجه أصحاب السنن.

٢٦١ ـ **نا** محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا هشام بن يونس، نا عبدالرحمٰن المحاربي، عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس، عن ابن عباس[(١)] أن رجلاً ظاهر من امرأته، فرأى بياض الخلخال في الساق في القمر، فوقع عليها، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «**أما سمعت الله يقول**: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾، **أمسك عليك امرأتك حتى تكفِّر**».

٢٦٢ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر: أن النبي ﷺ أمره أن يأتي بني فلان فيأخذ منهم وسقاً من تمر، فيعطيه ستين مسكيناً.

٢٦٣ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى والميموني قالا: نا عبدالله بن بكر، نا سعيد عن قتادة ومطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو[(٢)] بن العاص في المظاهر إذا وطىء قبل أن يكفر، عليه كفارتان.

٢٦٤ ـ **نا** أبو بكر، نا محمد بن يحيى، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن قتادة قال قبيصة بن ذؤيب: عليه كفارتان.

٢٦٥ ـ **نا** أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا يحيى بن حمزة، عن

---

(١) قوله: (عن ابن عباس: أن رجلاً). الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر، فقال ـ عليه السلام ـ: «ما حملك على ذلك؟» قال: رأيت خلخالها، الحديث قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، ورواه الحاكم في المستدرك عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار نحو رواية الكتاب سنداً ومتناً. ثم أخرج عن الحكم بن أبان عن عكرمة نحو رواية أصحاب السنن، وقال: لم يحتج الشيخان بإسماعيل ولا بالحكم، والحكم صدوق، ورواه البزار أيضاً وقال: لا يروى عن ابن عباس بأحسن من هذا، ومسلم بن إسماعيل متكلم فيه، وروى عنه جماعة من أهل العلم، وأخرجه أبو داود عن سفيان عن الحكم بن أبان عن عكرمة أن رجلاً: فذكره مرسلاً، وكذلك أخرجه عن إسماعيل عن الحكم به مرسلاً، وكذلك أخرجه هو والنسائي عن معتمر بن سليمان عن الحكم به مرسلاً، ورواه عبدالرزاق في مصنفه، حدثنا معمر به مرسلاً، ومن طريق عبدالرزاق رواه النسائي أيضاً، وقال: والمرسل أولى بالصواب، قال المنذري في مختصره: قال أبو بكر: ليس هذا الحديث صحيحاً يعول عليه، قال: وفيما قاله نظر، فقد صححه الترمذي، ورجاله ثقات، مشهور سماع بعضهم من بعض، قاله الزيلعي، وقال الحافظ في التلخيص: قال ابن حزم: رواته ثقات، ولا يضره إرسال من أرسله، وفي مسند البزار طريق أخرى شاهدة لهذه الرواية، من طريق خصيف عن عطاء، عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني ظاهرت من امرأتي رأيت ساقها في القمر، فواقعتها قبل أن أكفر، قال: «كفر، ولا تعد»، انتهى.

(٢) قوله: (عمرو بن العاص). الحديث، قال أحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي: إن قبيصة بن ذؤيب لم يسمع من عمرو بن العاص.

إسحاق بن أبي فروة عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار، عن سلمة[١] بن صخر: أنه ظاهر في زمان رسول الله ﷺ، ثم وقع بامرأته قبل أن يكفر، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأمره أن يكفر تكفيراً واحداً.

٢٦٦ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا أبو سعيد الأشج، نا عبدالله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال: كفارة واحدة.

٢٦٧ ـ **نا** يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، حدثني جدي، حدثني أبي، نا أبو جري عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: من شاء[٢] باهلته أنه ليس للأمة ظهار.

٢٦٨ ـ **نا** أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، نا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لا ظهار من الأمة، ونا ابن لهيعة عن عطاء، عن ابن عباس قال: ليس في الأمة ظهار.

٢٦٩ ـ **نا** أبو بكر، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا عبدالوارث نا علي بن الحكم، عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب، عن عمر[٣] بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ سئل عن رجل ظاهر من أربع نسوة، قال: كفارة واحدة.

---

(١) قوله: (عن سلمة بن صخر البياضي). الحديث أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب، وكذلك رواه ابن ماجه.

(٢) قوله: (مَن شاء باهلته). وهو قول عكرمة، ففي البخاري تعليقاً قال عكرمة: إن ظاهر من أمته فليس بشيء، إنما الظهار من النساء قال في الفتح: وصله إسماعيل القاضي بسند لا بأس به، وجاء أيضاً عن مجاهد مثله، أخرجه سعيد بن منصور من رواية داود بن أبي هند سألت مجاهداً عن الظهار من الأمة، فكأنه لم يره شيئاً، فقلت: أليس الله يقول: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، أفليست من النساء، فقال: قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، أو ليس العبد من الرجال، أفتجوز شهادة العبيد، وقد جاء عن عكرمة خلافه، قال عبدالرزاق: أنبأنا ابن جريج، أخبرني الحكم بن أبان، عن عكرمة مولى ابن عباس قال: يكفر عن ظهار الأمة مثل كفارة الحرة، وبقول عكرمة الأول قال الكوفيون والشافعي والجمهور، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، وليست الأمة من النساء، واحتجوا أيضاً بقول ابن عباس: إن الظهار كان طلاقاً، ثم أحل بالكفارة، فكما لاحظ للأمة في الطلاق، لاحظ لها في الظهار، ويحتمل أن يكون المنقول عن عكرمة في الأمة المزوجة، فلا يكون بين قوليه اختلاف. انتهى.

(٣) قوله: (عن عمر بن الخطاب). الحديث رواه البيهقي من رواية سعيد بن المسيب، ومن رواية مجاهد عن ابن عباس جميعاً، عن عمر في رجل ظاهر من أربع نسوة، وفي رواية سعيد بن المسيب، من ثلاث نسوة، قال: عليه كفارة واحدة، قال البيهقي: وبه قال عروة والحسن وربيعة، وقال مالك: هو الأمر عندنا كذا في التلخيص.

٢٧٠ - **نا** أبو بكر، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا أبو عوانة عن جابر عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان عمر بن الخطاب يقول: إذا كان تحت الرجل أربع نسوة فظاهر منهن، تجزيه كفارة واحدة.

٢٧١ - **نا** عمر بن أحمد بن علي الجوهري، نا سعيد بن مسعود، نا النضر بن شميل، نا شعبة عن سليمان يعني الشيباني والمغيرة وحصين قالوا: سمعنا الشعبي قال: قالت عائشة[(١)] بنت طلحة: إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي، فسألت عن ذلك، فأمرت أن تعتق رقبة، وتتزوجه.

٢٧٢ - **نا** أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا أبو بكر بن عياش، نا مغيرة حدثني قثم[(٢)] مولى عباس قال: تزوج عبدالله بن جعفر ابنة علي وامرأة علي النهشلية.

٢٧٣ - **نا** أبو بكر نا محمد، نا معلى، نا حماد بن زيد، عن أيوب عن محمد: أن رجلاً من أهل مصر كانت له صحبة يقال له: جبلة، جمع بين امرأة رجل وابنة من غيرها، قال أيوب: وكان الحسن يكرهه.

٢٧٤ - **نا** محمد بن عبدالله بن إبراهيم، نا إسحاق بن الحسن، نا أبو حذيفة، نا سفيان،

---

(١) قوله: (قالت عائشة بنت طلحة). الحديث، الظهار: هو قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي، وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء، لأنه محل الركوب غالباً، ولذلك سمي المركوب ظهراً، فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل، فلو أضاف لغير الظهر كالبطن مثلاً كان ظهاراً على الأظهر عند الشافعية، واختلف فيما إذا لم يعين الأم كأن قال: كظهر أختي مثلاً، فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهاراً بل يختص بالأم كما ورد في القرآن، وفي الجديد يكون ظهاراً وهو قول الجمهور، فلو قال كظهر أبي مثلاً فليس بظهار عند الجمهور، وعن أحمد رواية أنه ظهار، وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة، ويقع الظهار بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن بشرط اقترانه بالنية، وتجب الكفارة على قائله كما قال الله تعالى، لكن بشرط العود عند الجمهور وعند الثوري، وروي عن مجاهد: تجب الكفارة بمجرد الظهار، كذا في الفتح.

(٢) قوله: (قثم مولى عباس). الحديث رواه البخاري في صحيحه معلقاً، قال: وجمع عبدالله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي، وقال ابن سيرين: لا بأس به، وكرهه الحسن مرة، ثم قال: لا بأس به، انتهى. ورواه ابن سعد في الطبقات، عن علي بن السائب أن عبدالله بن جعفر تزوج ليلى امرأة علي بن أبي طالب وزينب بنت علي من غيرها، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة عن قثم عن عبدالله أنه جمع. الحديث، وروى ابن أبي شيبة عن عكرمة بن خالد أن عبدالله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته من غيرها، انتهى. وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي ومجاهد وابن سيرين وسليمان بن يسار أنهم قالوا: لا بأس بذلك، وأخرج عن الحسن وعكرمة أنهما كرهاه، انتهى ذكره الزيلعي.

عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، عن ابن عباس قال: الخلع[١] فرقة، وليس بطلاق.

٢٧٥ - **نا** أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، نا أبو عوانة، عن ليث عن طاوس، عن ابن عباس أنه جمع بين رجل وامرأته بعد تطليقتين، وخلع.

٢٧٦ - **نا** يحيى بن صاعد، نا بندار، نا محمد بن جعفر غندر، نا ابن جريج، عن عطاء[٢] قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو زوجها، فقال: **«ردي عليه حديقته»**، قالت: نعم وزيادة، قال: **«أما الزيادة فلا»**. خالفه الوليد عن ابن جريج أسنده عن عطاء، عن ابن عباس، والمرسل أصح.

٢٧٧ - **نا** ابن صاعد، نا أبو عبيدالله المخزومي، نا سفيان، عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان مولى الأسلمي، عن أم بكرة[٣] الأسلمية: أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فقال عثمان: هي تطليقة إلا أن يكونا سمَّياً شيئاً، فهو على ما سمَّياه.

٢٧٨ - **ثنا** أحمد بن العباس البغوي، نا أحمد بن منصور، نا حبان بن هلال، نا همام، عن مطر عن ثابت، عن عبدالله بن رباح: أن عمر[٤] قال في المختلعة: يختلع بما دون عقاص رأسها.

---

(١) قوله: (الخلع فرقة... إلخ). وهذا رواه عبدالرزاق في مصنفه وقال: لو طلق رجل امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه حل له أن ينكحها، ذكر الله الطلاق في أول الأمر وفي آخرها، والخلع بينهما، وروى عبدالرزاق مرسلاً عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة، وكذلك رواه ابن أبي شيبة ذكره الزيلعي، وقال الحافظ في التلخيص: وأخرج أحمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: الخلع تفريق، وليس بطلاق، وإسناده صحيح، قال أحمد: ليس في الباب أصح منه، وقال ابن المنذر: ليس في الباب أصح من حديث ابن عباس، وقال ابن خزيمة: لا يثبت عن أحد أنه طلاق.

(٢) قوله: (عن عطاء قال: جاءت). الحديث رواه أبو داود في مراسيله، عن عطاء قال: جاءت امرأة، الحديث، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه فذكر نحوه، ورواه عبدالرزاق كذلك.

(٣) قوله: (عن أم بكرة الأسلمية). والحديث رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، فذكر نحوه، ومن طريق مالك رواه البيهقي، ونقل عن أبي داود السجستاني أنه سأل أحمد: عن جهمان، فقال: لا أعرفه، وضعف الحديث من أجله، قاله الزيلعي.

(٤) قوله: (أن عمر قال في المختلعة). الحديث، وفي البخاري تعليقاً: وأجاز عثمان الخلع، دون عقاص رأسها. وفي الفتح العقاص جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه، وأثر عثمان هو في أمالي أبي القاسم بن بشران من طريق شريك عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ قالت: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي، فأجاز ذلك عثمان، وأخرجه البيهقي من طريق روح بن القاسم عن ابن عقيل مطولاً، وقال في آخره: فدفعت إليه كل شيء حتى أجفت الباب بيني وبينه، وهذا يدل على أن معنى دون سوى أي: أجاز للرجل أن يأخذ من المرأة في الخلع ما سوى عقاص رأسها، وروى عن مجاهد يأخذ من المختلعة حتى عقاصها، قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه، وقال مالك: لم أر أحداً ممن يقتدى به يمنع ذلك، لكنه ليس من مكارم الأخلاق.

٢٧٩ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا داود بن عمرو، نا داود العطار، عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد قالت: قالت[١] عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين، قدر ما يتحول ظل عود المغزل.

٢٨٠ ـ **نا** دعلج بن أحمد، نا الحسن بن سفيان، نا حبان، ثنا ابن المبارك، أنا داود بن عبدالرحمٰن، عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد، عن عائشة قالت: لا يكون الحمل أكثر من سنتين، قدر ما يتحول ظل المغزل، وجميلة بنت سعد أخت عبيد بن سعد.

٢٨١ ـ **نا** محمد بن نوح الجنديسابوري، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعد، نا ابن نمير، نا الأعمش عن أبي سفيان قال: حدثني أشياخ منا قالوا: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إني غبت عن امرأتي سنتين، فجئت وهي حبلى، فشاور عمر الناس في رجمها، قال: فقال معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين، إن كان لك عليها سبيل، فليس لك على ما في بطنها سبيل، فاتركها حتى تضع، فتركها، فولدت غلاماً قد خرجت ثنياه، فعرف الرجل الشبه فيه، فقال: ابني ورب الكعبة، فقال عمر: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر.

٢٨٢ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد، نا داود بن رشيد قال: سمعت الوليد بن مسلم يقول: قلت لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين، قدر ظل المغزل، فقال: سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة، تحمل كل بطن أربع سنين.

٢٨٣ ـ **نا** علي بن محمد بن عبيد، نا ابن أبي خيثمة، نا ابن أبي رزمة، ح، ونا محمد بن مخلد، نا الحسين بن شداد بن داود المخرمي، نا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة، نا أبي، نا المبارك بن مجاهد قال: مشهور عندنا كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين، وكانت تسمى حاملة الفيل.

٢٨٤ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا أبو شعيب صالح بن عمران الدعاء، حدثني أحمد بن غسان، نا هاشم بن يحيى الفراء المجاشعي قال: بينما مالك[٢] بن دينار يوماً جالساً، إذ جاءه

---

(١) قوله: (قالت عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ ما تزيد المرأة). الحديث، ورواه أيضاً البيهقي مثله، قال البيهقي: وقول عمر: إن امرأة المفقود تتربص أربع سنين، يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين، انتهى.

(٢) قوله: (قال بينما مالك بن دينار). وروى ابن قتيبة في المعارف: أن هرم بن حيان حملت به أمه أربع سنين، ولذلك سمي هرماً، وتبعه ابن الجوزي في التنقيح، وذكر ابن حزم في المحلى: أنه يروى أنها حملت به سنتين، كذا في التلخيص. وصالح بن عمران الدعاء قال الدارقطني: ليس به بأس، كذا في الميزان.

رجل فقال: يا أبا يحيى، ادع لامرأة حبلى منذ أربع سنين، قد أصبحت في كرب شديد، فغضب مالك وأطبق المصحف، فقال: ما يرى القوم إلا أنا أنبياء، ثم قرأ، ثم دعا ثم قال: اللهم هذه المرأة إن كان في بطنها ريح فأخرجه عنها الساعة، وإن كان في بطنها جارية فأبدلها بها غلاماً، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت، وعندك أم الكتاب، ثم رفع مالك يده، ورفع الناس أيديهم، وجاء الرسول إلى الرجل، فقال: أدرك امرأتك، فذهب الرجل، فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد، على رقبته غلام جعد قطط، ابن أربع سنين، قد استوت أسنانه ما قطعت سراره.

٢٨٥ ـ **نا** القاسم بن إسماعيل، نا العباس بن محمد، نا محمد بن مصعب قال: سمعت الأوزاعي يقول: عندنا ههنا امرأة، تحيض غدوة، وتطهر عشية.

٢٨٦ ـ **نا** علي بن محمد المصري، نا إسماعيل بن محمود النيسابوري، حدثني عمر بن المتوكل، حدثني أحمد بن موسى الضبي، حدثني عباد[1] بن عباد المهلبي قال: أدركت فينا ـ يعني المهالبة ـ امرأة صارت جدة، وهي بنت ثمان عشرة سنة، ولدت لتسع سنين ابنة، فولدت ابنتها لتسع سنين فصارت هي جدة وهي بنت ثمان عشرة سنة.

٢٨٧ ـ **نا** أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، نا ابن إدريس عن الشيباني، عن بحرية بنت هاني بن قبيصة قالت: زوّجت نفسي القعقاع بن شور وبات عندي ليلة، وجاء أبي من الأعراب فاستعدى علياً، وجاءت رسله، فانطلقوا به إليه، فقال: أدخلت بها؟ قال: نعم، فأجاز النكاح.

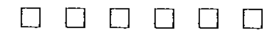
٢٨٨ ـ **نا** أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، نا أبو عوانة عن الشيباني، عن بحرية بنت هاني الأعور أنه سمعها تقول: زوّجها أبوها رجلاً وهو نصراني وزوّجت نفسها القعقاع بن شور، فجاء أبوها إلى علي ـ رضي الله عنه ـ، فأرسل إليها، ووجد القعقاع قد بات عندها، وقد اغتسل، فجيء به إلى علي وأن عليه خلوقاً، فقال أبوها: فضحتني والله، ما أردت هذا، قال: أترى بنائي يكون سراً، فارتفعوا إلى علي ـ رضي الله عنه ـ فقال: دخلت بها؟ قال: نعم، فأجاز نكاحها نفسها، بحرية مجهولة.

(١) قوله: (عباد بن عباد المهلبي). هو صدوق من مشاهير العلماء، وثقه غير واحد، وكان شريفاً نبيلاً عاقلاً كبير القدر، كذا في الميزان، وابن إدريس هو عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمٰن الأودي أبو محمد الكوفي، أحد الأعلام، قال ابن معين: ثقة في كل شيء، قال ابن عمار: كان من الصالحين، والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان الشيباني أبو إسحاق الكوفي، وثقه ابن معين وأبو حاتم، كذا في الخلاصة، والقعقاع بن ثور قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، كذا في الميزان، وأبو عوانة هو الوضاح بن عبدالله اليشكري الواسطي أحد الأعلام مقبول.

٢٨٩ ـ **نا** أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا ابن لهيعة، عن عبيدالله بن أبي جعفر عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا كان ولي المرأة مضاراً، فولت رجلاً فأنكحها، فنكاحه جائز.

٢٩٠ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا حماد بن الحسن، نا أبو داود، نا شعبة، عن الشيباني قال: كان فينا امرأة يقال لها: بحرية، زوّجتها أمها وأبوها غائب، فلما قدم أبوها أنكر ذلك، فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب، فأجاز النكاح. قال: ونا شعبة عن الشيباني عن أبي قيس: أن علياً قضى فيها بذلك، قال: ونا شعبة، أنا سفيان الثوري وحجاج بن أرطاة سمعا أبا قيس يحدث، عن الهزيل، أن علياً ـ رضي الله عنه ـ قضى بذلك.

## آخر كتاب النكاح



# كتاب الطلاق[1]
# والخلع والإيلاء وغيره

١ ـ **نا** القاضي الحسين بن إسماعيل، نا عبيدالله بن جرير بن جبلة، نا عبيدالله بن عائشة، نا

(١) الطلاق في اللغة: حل الوثاق، مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، وفلان طلق اليد بالخير، أي كثير البذل، وفي الشرع: حل عقدة التزويج فقط، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي، قال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره، ثم الطلاق قد يكون حراماً أو مكروهاً أو واجباً أو مندوباً أو جائزاً. أما الأول: ففيما إذا كان بدعياً وله صور، وأما الثاني: ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال، وأما الثالث: ففي صور منها: الشقاق إذا رأى الحكمان، وأما الرابع: ففيما إذا كانت غير عفيفة، وأما الخامس: فنفاه النووي، وصوره غيره بما إذا كان لا يريدها، ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها، من غير حصول غرض الاستمتاع، فقد صرح الإمام: أن الطلاق في هذه الصورة لا يكره، والخلع بضم المعجمة وسكون اللام، وهو في اللغة: فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب بفتح المعجمة، لأن المرأة لباس الرجل معنى، ويسمى أيضاً فدية وافتداء، وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبدالله المزني التابعي المشهور، فإنه قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، فأوردوا عليه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾، [البقرة: ٢٢٩] فادعى نسخها بآية النساء، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضاً: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤]، وبقوله تعالى فيها: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا﴾ [النساء: ١٢٨]. الآية، وبالحديث، وكأنه لم يثبت عنده، أو لم يبلغه، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره، وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة، وبآيتي النساء الآخرتين، والإيلاء مشتق من الإلية بالتشديد وهي اليمين، والجمع ألايا على وزن عطايا، وفي تعريفه الشرعي أقوال منها: هو الحلف على ترك الجماع، ومنها: هو الحلف على ترك كلامها أو على أن يغيظها أو يسؤها أو نحو ذلك، ونقل عن ابن شهاب: لا يكون الإيلاء إلا أن يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضار به امرأته من اعتزالها، فإذا لم يقصد الإضرار لم يكن إيلاء، وأخرج الطبري من طريق علي وابن عباس والحسن وطائفة: لا إيلاء إلا في=

حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس[١] أن رجلاً قال: يا رسول الله، أليس قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ فلمَ صار ثلاثاً؟ قال: «إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان».

٢ ـ نا أحمد بن محمد بن زياد القطان وآخرون قالوا: نا إدريس بن عبدالكريم المقري، نا ليث بن حماد، نا عبدالواحد بن زياد، نا إسماعيل[٢] بن سميع الحنفي، عن أنس بن مالك قال: قال رجل للنبي ﷺ: إني أسمع الله تعالى يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ فأين الثالثة؟ قال: «إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان هي الثالثة»، كذا قال، عن أنس، والصواب عن إسماعيل بن سميع، عن أبي[٣] رزين مرسل، عن النبي ﷺ.

---

= غضب، فإذا حلف أن لا يطأها بسبب كالخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا إيلاء، وأخرج من طريق الشعبي: كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء، ومن طريق القاسم وسالم فيمن قال لامرأته: إن كلمتك سنة فأنت طالق، إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت، وإن كلمها قبل سنة فهي طالق، وأخرج من طريق يزيد بن الأصم أن ابن عباس قال له: ما فعلت امرأتك؟ لعهدي بها سيئة الخلق، قال: لقد خرجت وما أكلمها، قال: أدركها قبل أن تمضي أربعة أشهر، فإن مضت فهي تطليقة، وأخرج الطبري عن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة ومن أصحاب ابن مسعود منهم علقمة: الفيء الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع، وفي غيره بالجماع، وعن ابن عباس ومسروق وسعيد بن جبير والشعبي، الفيء: هو الجماع، ومداره على اختلاف تعريف الإيلاء، قاله الحافظ.

(١) قوله: (عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله). الحديث صححه ابن القطان، وقال البيهقي: ليس بشيء، وأخرج ابن مردويه، حدثنا عبدالله بن أحمد بن عبدالرحيم، حدثنا أحمد بن يحيى، حدثنا عبيدالله بن جرير بن جبلة نحو ما في الكتاب سنداً ومتناً.

(٢) قوله: (إسماعيل بن سميع الحنفي عن أنس بن مالك قال). الحديث رواه البيهقي وابن مردويه من طريق عبدالواحد بن زياد مثله سنداً ومتناً.

(٣) قوله: (عن أبي رزين مرسل). ورجح أيضاً البيهقي إرساله، قال: وكذا رواه جماعة من الثقات أي: مرسلاً، قال الحافظ ابن حجر: وهو في المراسيل لأبي داود، كذلك قال عبدالحق: المرسل أصح، وقال ابن القطان: المسند أيضاً صحيح، ولا مانع أن يكون له في الحديث شيخان، انتهى. وأخرج ابن أبي حاتم: أخبرنا يونس بن عبدالأعلى قراءة، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري، حدثني إسماعيل بن سميع قال: سمعت أبا رزين يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيت قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾، أين الثالثة: قال: «التسريح بإحسان»، ورواه عبد بن حميد، أخبرنا يزيد بن أبي حكيم عن سفيان، عن إسماعيل بن سميع أن أبا رزين الأسدي يقول: قال رجل: يا رسول الله، أرأيت فذكر نحوه، ورواه الإمام أحمد بن حنبل أيضاً، وهكذا رواه سعيد بن منصور عن خالد بن عبدالله عن إسماعيل بن زكريا وأبي معاوية، عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين به، وكذلك رواه ابن مردويه من طريق قيس بن الربيع عن إسماعيل عن أبي رزين به مرسلاً ذكره ابن كثير في تفسيره.

٣ ـ **نا** محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا محمد[١] بن حماد الطهراني، نا عبدالرزاق، أخبرني عمي وهب بن نافع قال: سمعت عكرمة يحدث، عن ابن عباس يقول: الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلال، ووجهان حرام، فأما الحلال: فأن يطلقها طاهراً عن غير جماع، وأن يطلقها حاملاً مستبيناً. وأما الحرام: فأن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها حين يجامعها، لا تدري اشتمل الرحم على ولد أم لا.

٤ ـ **نا** الحسين والقاسم، أنا إسماعيل المحاملي قالا: نا أبو السائب سلم بن جنادة، نا حفص بن غياث، عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، عن[٢] عبدالله قال: طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر تطليقة، فإذا كان آخر ذلك فتلك العدة التي أمر الله بها.

٥ ـ **نا** علي بن محمد المصري، نا ابن أبي مريم، نا الفريابي، نا سفيان، عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: من أراد السنة فليطلقها طاهراً عن غير جماع، ويشهد[٣].

٦ ـ **نا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا عبدالملك بن محمد أبو قلابة، نا بشر بن عمر، نا شعبة، عن أنس بن سيرين قال: سمعت[٤] ابن عمر يقول: طلقت امرأتي وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فسأله، فقال: «**مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها إن شاء**» قال: فقال عمر: يا رسول الله، أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: «**نعم**»، قال: ونا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير، عن ابن عمر أن عمر سأل النبي ﷺ فذكر نحوه.

٧ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا موهب بن يزيد بن خالد أبو سعيد وأبو ثور عمرو بن سعد قالا: نا عبدالله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب عن سالم، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فتغيظ عليه، وقال: «**مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم يطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل به**».

---

(١) قوله: (محمد بن حماد الطهراني). هو صاحب عبدالرزاق، وثقه الدارقطني وابن أبي حاتم وحسبك، وروى عنه ابن ماجه، وقال عبدالحق في الأحكام: لا يحتج به وأخطأ في حديث، وأجاب عنه الذهبي في الميزان: فهو صدوق إن شاء الله تعالى.

(٢) قوله: (عن عبدالله قال). الحديث إسناده صحيح وروى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. قال: في الطهر من غير جماع، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك، وهو عند الترمذي أيضاً كذا في فتح الباري.

(٣) قوله: (ويشهد). قال البخاري: ويشهد شاهدين قال في الفتح: هو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. وهو واضح وكأنه لمّح بما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال: كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت.

(٤) قوله: (سمعت ابن عمر). الحديث أخرجه الأئمة الستة عن ابن عمر، أخرجه البخاري في الطلاق وفي التفسير وفي الأحكام، والباقون في الطلاق، كذا في الزيلعي.

٨ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى وأبو الأزهر قالا: نا يعقوب بن إبراهيم، نا ابن أخي الزهري، عن عمه، أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر، أن عبدالله بن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ رسول الله ﷺ، فقال: «**ليراجعها، ثم ليمسكها حتى تحيض حيضة مستقبلة، سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسها، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله**»، وكان عبدالله طلقها تطليقة فحسب في طلاقها، وراجعها عبدالله كما أمره رسول الله ﷺ.

٩ ـ **نا** أبو بكر، نا محمد بن عزيز هو الأيلي، نا سلامة عن عقيل، ونا يوسف بن سعيد، نا حجاج عن ليث عن عقيل، ونا محمد بن يحيى، نا إبراهيم بن حميد، نا صالح بن أبي الأخضر جميعاً، عن الزهري بهذا قال: فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فتغيظ فيه، وقال صالح: فتغيظ على عبدالله ثم ذكر نحوه.

١٠ ـ **نا** أحمد بن كامل، نا عبدالعزيز بن عبدالله الهاشمي، نا عبدالله بن جعفر، نا مروان بن معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم عن عبدالرحمٰن بن يزيد، عن عبدالله بن مسعود قال: الطلاق للسنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع، أو عند حبل قد تبين.

١١ ـ **نا** محمد بن سليمان النعماني، نا الحسين بن عبدالرحمٰن الجرجرائي، نا وكيع، نا سفيان، عن محمد بن عبدالرحمٰن مولى آل طلحة عن سالم، عن ابن عمر أنه طلق امرأته في الحيض، فذكر عمر أمرهم للنبي ﷺ، فقال: «**مره فليراجعها، ثم ليطلقها وهي طاهر، أو حامل**».

١٢ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا عبدالله بن محمد بن يزيد الحنفي، نا عبدالله بن عثمان، نا عبدالله بن المبارك، أنا سفيان، عن محمد بن عبدالرحمٰن مولى آل طلحة، نا سالم، عن ابن عمر قال: قيل للنبي ﷺ: إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال: «**فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها وهي طاهر، أو حامل**».

١٣ ـ **نا** دعلج، نا الحسن بن سفيان، نا حبان، نا ابن المبارك بهذا.

١٤ ـ **نا** محمد بن أحمد بن يوسف بن يزيد الكوفي أبو بكر ببغداد، وأبو بكر أحمد بن أبي دارم قالا: نا أحمد بن موسى بن إسحاق، نا أحمد بن صبيح الأسدي، نا طريف بن ناصح، عن معاوية عن عمار الدهني، عن أبي الزبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فقال: أتعرف ابن عمر؟ قلت: نعم، قال: طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ، وهي حائض، فردها رسول الله ﷺ إلى السنة، هؤلاء كلهم من الشيعة، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض.

١٥ ـ **نا** أبو عمرو يوسف بن يعقوب بن يوسف النيسابوري، نا محمد بن عبدالأعلى الصغاني، نا معتمر بن سليمان قال: سمعت عبيدالله عن نافع، عن عبدالله: أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة، فانطلق عمر فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال له النبي ﷺ: «**مر عبدالله فليراجعها، فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى**

**يطلقها، فإن شاء أن يمسكها فليمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»** قال عبيدالله: وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة، غير أنه خالف السنة.

١٦ ـ **نا** ابن صاعد، نا عمرو بن علي، نا بشر بن المفضل، عن عبيدالله عن نافع: أن ابن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة، فاستفتى عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبدالله طلق امرأته وهي حائض، فقال: **«مر عبدالله فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر من حيضتها هذه، فإذا حاضت أخرى وطهرت، فإن شاء فليطلقها، قبل أن يجامعها وإن شاء فليمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»** وكذلك قال: صالح بن كيسان وموسى بن عقبة وإسماعيل بن أمية، وليث بن سعد وابن أبي ذئب وابن جريج، وجابر وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة واحدة، وكذلك قال: الزهري عن سالم عن أبيه ويونس بن جبير والشعبي والحسن.

١٧ ـ **قرىء** على ابن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وأنا أسمع، حدثكم إسماعيل بن إبراهيم الترجماني أبو إبراهيم، نا سعيد بن عبدالرحمٰن، ح، ونا ابن صاعد، نا أبو علي القهستاني أحمد بن إبراهيم، نا أبو إبراهيم الترجماني، نا سعيد بن عبدالرحمٰن الجمحي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً أتى عمر، فقال: إني طلقت امرأتي وهي حائض، وقال ابن صاعد: إن رجلاً قال لعمر: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض، وقالا جميعاً، فقال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك، فقال للرجل: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر حين فارق امرأته أن يراجعها، وقال ابن صاعد: فإن رسول الله ﷺ قال لعبدالله بن عمر حين فارق امرأته وهي حائض، فأمره أن يرتجعها، وقالا جميعاً: فقال له عمر: إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجع امرأته بطلاق بقي له، وقال ابن صاعد: أن يرتجعها في طلاق بقي له، وأنت لم تبق ما ترتجع امرأتك، وقال ابن منيع: وإنه لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك، قال لنا أبو القاسم: روى هذا الحديث غير واحد، لم يذكر فيه كلام عمر، ولا أعلمه روى هذا الكلام غير سعيد بن عبدالرحمٰن الجمحي.

١٨ ـ **وقرىء** على أبي القاسم بن منيع وأنا أسمع، حدثكم سعيد بن يحيى الأموي، نا ابن إدريس، عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن يونس أبي علاب قال: قيل لابن عمر: أكنت اعتددت بتلك التطليقة؟ فقال: وما لي لا أعتد بها؟ وإن كنت عجزت[1]، واستحمقت.

١٩ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد، نا مؤمل بن هشام اليشكري ويعقوب بن إبراهيم قالا: نا

---

(١) قوله: **(وإن كنت عجزت واستحمقت... إلخ)**. أي: إن عجز عن فرض فلم يقمه، أو استحمق فلم يأت به، أيكون ذلك عذراً له، وقال الخطابي: في الكلام حذف أي: أرأيت إن عجز واستحمق، أيسقط عنه الطلاق حمقه، أو يبطله عجزه، وحذف الجواب لدلالة الكلام، وقال الكرماني: يحتمل أن يكون إن نافية بمعنى ما، أي: لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لأنه ليس بطفل ولا مجنون.

إسماعيل بن إبراهيم بن علية، نا أيوب، عن محمد بن سيرين قال: مكثت عشرين سنة، فحدثني مَن لا أتهم: أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ثلاثاً، فأمر أن يراجعها، فجعلت لا أتهمهم، ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا علاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبت، فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلقها واحدة وهي حائض، فأمر أن يراجعها قال: فقلت له: أفحسبت عليه؟ قال: فمه[1] وإن عجز.

٢٠ ـ **نا** محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، نا الحسن بن علي، نا عبدالرزاق، نا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أخبرني يونس بن جبير أنه سأل ابن عمر كم طلقت امرأتك؟ قال: واحدة.

٢١ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن غالب الأنطاكي، نا سعيد بن مسلمة، نا إسماعيل بن أمية، عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقة، فاستفتى عمر رسول الله ﷺ، فأمره أن يراجعها، ثم يمسك حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.

٢٢ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن صالح، نا نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فذهب عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: **«ليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم ليمسكها حتى تحيض، ثم ليتركها حتى تطهر، فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يمسها»**، وقال رسول الله ﷺ: **«فتلك العدة التي أمر الله بها للنساء أن يطلقن لها»**.

٢٣ ـ **نا** أبو بكر، نا أبو الأزهر، نا يعقوب، نا أبي، عن صالح، نا نافع أن عبدالله إنما طلق امرأته تلك واحدة.

٢٤ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن أشكاب، نا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق وابن أبي ذئب عن نافع، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته في عهد رسول الله ﷺ وهي حائض، فذكر عمر ذلك لرسول الله ﷺ، ثم ذكر نحوه وقال ابن[2] أبي ذئب في حديثه: هي واحدة، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

---

(١) قوله: (قال فمه وإن عجز). حديث ابن عمر أخرجه الشيخان وغيرهما من طرق متنوعة وألفاظ مختلفة، وقوله: فمه أصله فما، وهو استفهام فيه اكتفاء أي: فما يكون إن لم تحتسب، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية، وهي كلمة تقال للزجر أي: كف عن هذا الكلام، فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك، قال ابن عبدالبر: قول ابن عمر: فمه، معناه: فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها، إنكاراً لقول السائل: أيعتد بها؟ فكأنه قال: وهل من ذلك بد.

(٢) قوله: (وقال ابن أبي ذئب في حديثه... إلخ). وأخرجه ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبره أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر»، قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه=

٢٥ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا أحمد بن يونس، نا زهير، نا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته في عهد رسول الله ﷺ تطليقة واحدة، وهي حائض، فاستفتى عمر رسول الله ﷺ، ثم ذكر نحوه.

٢٦ ـ **نا** أبو بكر، نا أحمد بن يونس السلمي، نا عبيدالله بن موسى، أنا إسرائيل عن جابر عن نافع، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته واحدة، فأمره النبي ﷺ أن يمسكها حتى تطهر، فإن شاء طلق، وإن شاء أمسك، لم يذكر عمر.

٢٧ ـ **نا** أبو بكر، نا عياش بن محمد، نا أبو عاصم عن ابن جريج عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«هي واحدة»**.

٢٨ ـ **نا** أبو بكر، نا محمد بن علي السرخسي، نا علي بن عاصم، نا خالد وهشام، عن محمد عن خالد الحذاء قال: قلت لابن عمر: رجل طلق حائضاً؟ قال: أتعرف ابن عمر؟ فإنه طلق حائضاً، فسأل عمر النبي ﷺ فقال: **«قل له فليراجعها، فإذا حاضت، ثم طهرت، فإن شاء طلق، وإن شاء أمسك»** قلت: اعتددت بتلك التطليقة؟ قال: **«نعم»**.

٢٩ ـ **نا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا محمد بن عبدالملك بن زنجويه، نا نعيم بن حماد، عن ابن المبارك عن محمد بن راشد، نا سلمة بن أبي سلمة عن أبيه أنه ذكر عنده أن الطلاق الثلاث بمرة[1] مكروه، فقال: طلق حفص بن عمرو بن المغيرة: فاطمة[2] بنت قيس

---

= سمع سالماً يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك، وهذا نص في أن النبي ﷺ عدها واحدة، لأنه أمر له بالمراجعة. وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه، وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيظ من صنيعه، كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة، كذا في الفتح. وقال الحافظ في التلخيص: فما وقع في رواية أبي داود من طريق أبي الزبير عن ابن عمر: فردها علي، ولم يرها شيئاً، قال أبو داود: الأحاديث كلها على خلاف هذا، يعني: أنها حسبت عليه بتطليقة، وقد رواه البخاري مصرحاً بذلك، ولمسلم نحوه، لكن لم ينفرد أبو الزبير به، فقد رواه عبدالوهاب الثقفي عن عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: لا يعتد بذلك، أخرجه محمد بن عبدالسلام الخشني عن بندار عنه، وإسناده صحيح، لكن يحمل قوله: لا يعتد بذلك، على معنى: أنه خالف السنة، لا على معنى: أن الطلقة لا تحسب، جمعاً بين الروايات القوية، انتهى.

(١) قوله: (الثلاث بمرة مكروه). حديث قصة طلاق فاطمة بنت قيس أخرجه الأئمة الستة إلا البخاري مطولاً ومختصراً، ففي رواية الجماعة إلا البخاري عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم، انتهى.

(٢) قوله: (فاطمة بنت قيس). كانت من المهاجرات الأول، وكان لها عقل وجمال، وتزوجها أبو عمرو بن حفص ويقال: أبو حفص بن عمرو بن المغيرة المخزومي، فخرج مع علي لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فبعث بتطليقة ثالثة بقيت لها، وأمر ابني عميه الحارث بن هشام وعياش بن=

بكلمة واحدة ثلاثاً، فلم يبلغنا أن النبي ﷺ عاب ذلك عليه، وطلق عبدالرحمٰن بن عوف امرأته ثلاثاً فلم يعب ذلك عليه أحد.

٣٠ ـ **نا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا الحسن بن سلام، نا محمد بن سابق، نا شيبان عن فراس، عن الشعبي قال: طلق ابن عمر امرأته واحدة وهي حائض، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل الطلاق في عدتها، وتحتسب بهذه التطليقة التي طلق أول مرة.

٣١ ـ **نا** دعلج بن أحمد، نا الحسن بن سفيان، نا حبان، نا ابن المبارك، نا عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر رسول الله ﷺ، فقال: إن عبدالله طلق امرأته وهي حائض، قال: **«فمره فليراجعها، فإذا طهرت، ثم حاضت، ثم طهرت، فإن شاء فليمسكها، وإن أراد أن يطلقها فلا يغشاها، فإنها العدة التي أمر الله تعالى بها»**.

٣٢ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد وأبو حميد قالا: نا حجاج عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أخبرني عبدالرحمٰن بن عاصم بن ثابت، أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته أنها كانت عند رجل من بني مخزوم، فأخبرته أنه طلقها ثلاثاً وخرج إلى بعض المغازي.

٣٣ ـ **ثنا** أبو أحمد محمد بن إبراهيم الجرجاني، نا عمران بن موسى بن مجاشع السختياني، نا شيبان بن فروخ، نا محمد بن راشد عن سلمة بن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن عن أبيه: أن عبدالرحمٰن[1] بن عوف طلق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية وهي أم أبي سلمة ثلاث

---

= أبي ربيعة أن يدفعا لها تمراً وشعيراً، فاستقلت ذلك، وشكت إلى النبي ﷺ، فقال لها: **«ليس لك سكنى، ولا نفقة»**. هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها، واتفقت الروايات عنها: أنها بانت بالطلاق، كذا في الفتح، قلت: فعلم منه أن تطليقها لم يكن بكلمة واحدة، قال النووي في شرح مسلم في رواية: أنه طلقها ثلاثاً، وفي رواية: أنه طلقها البتة، وفي رواية: طلقها آخر ثلاث تطليقات، وفي رواية: طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها، وفي رواية: طلقها ولم يذكر عدداً ولا غيره، والجمع بين هذه الروايات: أنه كان طلقها قبل هذا الطلقتين، ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة، فمن روى أنه طلقها مطلقاً أو طلقها واحدة، أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر، ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث، ومن روى ثلاثاً أراد تمام الثلاث، انتهى. ولكن هذا الجمع لا يتأتى على رواية المصنف: أنه طلق فاطمة بكلمة واحدة ثلاثاً، لأن ظاهره يدل على أن طلاقها كان إما بلفظ البتة، أو بلفظ أنت طالق ثلاثاً، فعلى هذا أن ترجح روايات مسلم على رواية المصنف، والله أعلم بالصواب.

(١) قوله: (أن عبدالرحمٰن بن عوف طلق امرأته). ورواه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل عبدالله بن الزبير فقال له: طلق عبدالرحمٰن بن عوف بنت الأصبغ الكلبية، فبتها ثم مات، فورثها عثمان في عدتها، ورواه الشافعي عن مسلم عن ابن جريج به، وقال: هذا حديث متصل، وزاد: قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة، ورواه مالك في الموطأ=

تطليقات في كلمة واحدة، فلم يبلغنا أن أحداً من أصحابه عاب ذلك، قال: ونا سلمة بن أبي سلمة عن أبيه أن حفص بن المغيرة طلق امرأته فاطمة بنت قيس على عهد رسول الله ﷺ ثلاث تطليقات في كلمة واحدة، فأبانها منه النبي ﷺ، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ عاب ذلك عليه.

٣٤ ـ نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن بشر بن مطر، نا شيبان، نا محمد بن راشد بإسناده مثله في القضيتين جميعاً.

٣٥ ـ نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلاً طلق امرأته ألفاً، فقال: يكفيك من ذلك ثلاث، وتدع تسعمائة وسبعاً وتسعين.

٣٦ ـ نا أبو بكر، نا أبو حميد المصيصي، نا حجاج، نا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت ماهان يسأل سعيد بن جبير، عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فقال سعيد: سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة، فقال: ثلاث تحرم عليك امرأتك، وسائرهن وزر اتخذت آيات الله هزواً.

٣٧ ـ نا أبو بكر، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، نا شعبة، عن حميد الأعرج وابن أبي نجيح عن مجاهد، عن ابن عباس[١]، أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة، قال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك، لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً.

٣٨ ـ نا دعلج، نا الحسن بن سفيان، نا حبان، نا ابن المبارك، أنا سيف، عن مجاهد[٢]

---

= عن ابن شهاب عن طلحة بن عبدالله بن عوف وعن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن: أن عبدالرحمٰن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقطاع عدتها، قال الشافعي: هذا منقطع، وحديث ابن الزبير متصل، وتماضر بضم التاء المثناة، والأصبغ بغين معجمة، كذا في التلخيص.

(١) قوله: (عن ابن عباس أنه سئل عن رجل). الحديث، قد ذكر صاحب المنتقى هذه الروايات الثلاث عن ابن عباس، أي: روايتين عن سعيد بن جبير عنه، ورواية مجاهد عنه ثم قال بعده: وهذا كله يدل على إجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة، وقد أخرج عبدالرزاق عن عمر: أنه رفع إليه رجل طلق امرأته ألفاً، فقال له عمر: أطلقت امرأتك؟ قال: لا، إنما كنت ألعب، فعلاه عمر بالدرة، وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث، وروى وكيع عن علي ـ رضي الله عنه ـ وعثمان نحو ذلك، وأخرج عبدالرزاق والبيهقي عن ابن مسعود أنه قيل له: إن رجلاً طلق امرأته البارحة مائة، قال: قلتها مرة واحدة؟ قال نعم، قال: تريد أن تبين منك امرأتك؟ قال: نعم، قال: هو كما قلت: وأتاه رجل آخر فقال: رجل طلق امرأته عدد النجوم، قال: قلتها مرة واحدة؟ قال: نعم، قال: تريد أن تبين منك امرأتك؟ قال: نعم، قال: هو كما قلت، والله لا تلبسون على أنفسكم، ونتحمله عنكم، انتهى.

(٢) قوله: (عن مجاهد قال: جاء رجل). الحديث رواه أبو داود عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ=

قال: جاء رجل من قريش إلى ابن عباس، فقال: يا أبا عباس إني طلقت امرأتي ثلاثاً، وأنا غضبان، فقال: إن أبا عباس لا يستطيع أن يحل لك ما حرم عليك، عصيت ربك، وحرمت عليك امرأتك، إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً، ثم قرأ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ في قُبُل عدتهن، طاهراً من غير جماع، قال سيف: وليس طاهراً من غير جماع، في التلاوة، ولكنه تفسيره.

قال: ونا ابن المبارك أنا سفيان، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير. قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً، قال: أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك، وبقيتهن وزر اتخذت آيات الله هزواً.

٣٩ ـ **نا** ابن صاعد، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا عبدالرحمٰن، نا سفيان بإسناده مثله.

٤٠ ـ **نا** إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، نا علي بن شعيب، نا عبدالمجيد عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب عن طاوس، عن معاذ[١] بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: **«لا طلاق قبل نكاح، ولا نذر فيما لا يملك»**.

٤١ ـ **نا** أبو بكر محمد بن إبراهيم بن نيروز، نا عمرو بن علي، نا عبدالعزيز بن عبدالصمد، نا مطر الوراق، عن[٢] عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال:

---

= ﴿مَخْرَجًا﴾، وأنك لم تتق الله، فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، فبانت منك امرأتك، وإن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ في قُبُلِ عدتهن [الطلاق: ٦٥] انتهى، قال: الحافظ في الفتح: إسناده صحيح، وأخرج أبو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه في قُبُل عدتهن انتهى.

(١) قوله: (عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ). الحديث أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن جريج مثله، بلفظ: **«لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك»**، ورجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع بين طاوس ومعاذ، قاله الحافظ في الفتح، وقال أيضاً في التنقيح: لا بأس بروايته، غير أن طاوساً عن معاذ منقطع.

(٢) قوله: (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ). الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، عن عامر الأحول عن عمرو مثله، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وسألت محمد بن إسماعيل: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، انتهى، ورواه البزار في مسنده، وسكت عنه، قاله الزيلعي، وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فرواه عامر الأحول ومطر الوراق وعبدالرحمٰن بن الحارث وحسين المعلم كلهم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والأربعة ثقات، وأحاديثهم في السنن، ومن ثم صححه من يقوي حديث عمرو بن شعيب، وهو قوي، لكن فيه علة الاختلاف، وقد اختلف عليه فيه اختلافاً آخر، فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أنه سئل عن ذلك، فقال: كان أبي عرض علي امرأة يزوجنيها، فأبيت أن أتزوجها، وقلت: هي طالق البتة يوم أتزوجها، ثم ندمت، فقدمت المدينة فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، فقالا: قال رسول الله ﷺ: **«لا طلاق إلا بعد نكاح»**، وهذا يشعر بأن مَن قال فيه: عن أبيه عن جده سلك الجادة، وإلا فلو كان عنده عن أبيه عن جده=

«لا يجوز طلاق، ولا عتاق، ولا بيع، ولا وفاء نذر فيما لا يملك».

٤٢ ـ نا أحمد بن عبدالله بن محمد صاحب أبي صخرة، نا الحسن بن عرفة، نا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، ح، ونا محمد بن إبراهيم بن نيروز، نا عمرو بن علي، نا عبدالأعلى ومحمد بن سواء قالا: نا سعيد عن مطر، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك».

٤٣ ـ نا محمد بن نيروز، نا عمرو بن علي، نا عبدالعزيز بن عبدالصمد، نا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز عتاق، ولا طلاق، فيما لا يملك» ولم يذكر فيه البيع.

٤٤ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا أبو أسامة، نا الوليد بن كثير، حدثني عبدالرحمٰن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن يطلق ما لا يملك فلا طلاق له، ومن أعتق ما لا يملك فلا عتاق له، ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له، ومن حلف على معصية فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له».

٤٥ ـ نا محمد بن مخلد، نا أبو بكر إسماعيل بن الفضل البلخي، حدثني أبو صالح أحمد بن يعقوب ببلخ، نا الوليد بن سلمة الأزدي، نا يونس عن الزهري عن عروة، عن[1] عائشة قالت: بعث النبي ﷺ أبا سفيان بن حرب فكان فيما عهد إليه أن لا يطلق الرجل من لا يتزوج، ولا يعتق من لا يملك.

٤٦ ـ نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا محمد بن عبيد بن عتبة، نا معمر بن بكار، نا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة، عن عائشة: قالت[2] بعث رسول الله ﷺ أبا سفيان على نجران اليمن على صلاتها وحربها وصدقاتها، وبعث معه راشد بن عبدالله، وكان إذا ذكره

---

= لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة، ويكتفي فيه بحديث مرسل، وقد تقدم: أن الترمذي حكى عن البخاري أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أصح شيء في الباب، وكذلك نقل ما هنا عن الإمام أحمد، فالله أعلم.

(١) قوله: (عن عائشة قالت: بعث النبي). الحديث في إسناده الوليد بن سلمة قاضي الأردن. قال ابن حبان: كان يضع الحديث، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث، وقال دحيم وغيره: كذاب.

(٢) قوله: (قالت: بعث رسول الله). الحديث. وفي إسناده معمر، قال الحافظ: ليس بحافظ. قال الحاكم في المستدرك: وقد صح حديث: «لا طلاق إلا بعد نكاح»، على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة ومعاذ وابن عباس، وجابر بن عبدالله، فأخرج حديث ابن عمر عن عاصم بن هلال، ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «لا طلاق إلا بعد نكاح». انتهى. وأيضاً: أخرجه الحاكم عن حجاج بن منهال، ثنا هشام الدستوائي عن هشام بن عروة عن عروة، عن عائشة مرفوعاً: «لا طلاق إلا بعد نكاح»، انتهى. كذا في الزيلعي.

رسول الله ﷺ قال: راشد خير من سليم، وأبو سفيان خير من عرينة، فكان فيما عهد إلى أبي سفيان أوصاه بتقوى الله، وقال: لا يطلق رجل ما لا ينكح ولا يعتق ما لا يملك، ولا نذر في معصية الله.

٤٧ ـ **نا** أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي، نا محمد بن غالب بن حرب، نا خالد بن يزيد القرني، نا عبدالرحمٰن بن مسهر، نا أبو خالد الواسطي، عن أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر[1] عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال: «**طلق ما لا يملك**».

٤٨ ـ **نا** محمد بن أحمد بن قطن، نا الحسن بن عرفة، نا عمر بن يونس، عن سليمان بن أبي سليمان الزهري، عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس، عن ابن[2] عباس قال: قال

---

(١) قوله: (عن ابن عمر عن رسول الله). الحديث، قال صاحب التنقيح: حديث باطل، وأبو خالد الواسطي: هو عمرو بن خالد وهو وضاع، وقال أحمد ويحيى: هو كذاب. كذا في الزيلعي.

(٢) قوله: (عن ابن عباس قال: قال رسول الله). الحديث، وذكره عبدالحق في أحكامه من جهة المصنف، وقال: إسناده ضعيف، قال ابن القطان: وعلته ضعف سليمان بن أبي سليمان فإنه شيخ ضعيف الحديث، قاله أبو حاتم الرازي، وقال صاحب التنقيح: هذا حديث لا يصح، فإن سليمان بن داود اليمامي متفق على ضعفه، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. انتهى. كذا ذكره الزيلعي. قلت: الأحاديث الضعيفة والآثار القوية في هذا الباب تقوي بعضها بعضاً، فتبلغ إلى درجة القبول، والعمل به، أخرج أحمد من طريق قتادة عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: جعل الله الطلاق بعد النكاح، وسنده جيد، وأخرج الحاكم عن ابن عباس قال: ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها، فزلة من عالم، في الرجل يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن، وروى ابن خزيمة والبيهقي، عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس عن الرجل يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، قال ليس بشيء، إنما الطلاق لما ملك، قالوا: فابن مسعود كان إذا وقت وقتاً فهو كما قال، يرحم الله أبا عبدالرحمٰن لو كان كما قال، لقال الله تعالى: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن، وروى عبدالرزاق عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: سأله مروان عن نسيب له وقت امرأة إن تزوجها فهي طالق، فقال ابن عباس: لا طلاق حتى تنكح، ولا عتق حتى تملك، وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد، عن ابن عباس فيمن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، ليس بشيء من أجل أن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، الآية، وأخرجه ابن أبي شيبة بنحوه، قال البخاري في صحيحه تعليقاً: قال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح، ويروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبدالرحمٰن، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وأبان بن عثمان، وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير، والقاسم وسالم وطاوس، والحسن، وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد، ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار، ومجاهد والقاسم بن عبدالرحمٰن، وعمرو بن=

رسول الله ﷺ: **«لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا عتاق ولا طلاق فيما لا يملك»**.

---

= هرم والشعبي: أنها لا تطلق. انتهى. قال الحافظ: وهذه المسألة من الخلافيات الشهيرة، وللعلماء فيه مذاهب؛ الوقوع مطلقاً، وعدم الوقوع مطلقاً والتفصيل بين ما إذا عين، أو عمم، ومنهم من توقف، فقال بعدم الوقوع: الجمهور، وهو قول الشافعي وابن مهدي وأحمد، وإسحاق وداود وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث، وقال بالوقوع مطلقاً: أبو حنيفة وأصحابه، وقال بالتفصيل: ربيعة والثوري والليث، والأوزاعي وابن أبي ليلى ومن قبلهم وهو ابن مسعود وأتباعه، ومالك في المشهور عنه، وعنه عدم الوقوع مطلقاً ولو عين، وعن ابن القاسم مثله، وعنه أنه توقف، وتأول الزهري ومَن تبعه قوله: لا طلاق قبل نكاح، أنه محمول على من لم يتزوج أصلاً، فإذا قيل له مثلاً: تزوج فلانة، فقال: هي طالق البتة لم يقع بذلك شيء، وهو الذي ورد فيه الحديث، وأما إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فإن الطلاق إنما يقع حين تزوجها، وما ادعاه من التأويل ترده الآثار الصريحة، عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري: في أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق، عمن قال: إن تزوجت فهي طالق، سواء خصص أم عمم أنه لا يقع، ولشهرة الاختلاف كره أحمد مطلقاً، وقال: إن تزوج لا آمره أن يفارق، وكذا قال إسحاق في المعينة، قال البيهقي: بعد أن أخرج كثيراً من الأخبار ثم من الآثار الواردة في عدم الوقوع: هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذي علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما، وأن تأويل المخالف في حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل الملك، والوقوع فيما إذا وقع بعده، ليس بشيء، لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك، فلا يبقى في الأخبار فائدة، بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره، فإن فيه فائدة وهو الإعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد، فهذا يرجح ما ذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها، والله أعلم، وتمام الكلام في الفتح، وإن شئت التفصيل فانظر فيه؛ قال الحافظ في فتح الباري: أخرج عبدالرزاق عن معمر قال: كتب الوليد بن يزيد إلى أمراء الأمصار أن يكتبوا إليه بالطلاق قبل النكاح، وكان قد ابتلي بذلك، فكتب إلى عامله باليمن، فدعا ابن طاوس وإسماعيل بن شروس وسماك بن الفضل، فأخبرهم ابن طاوس عن أبيه وإسماعيل بن شروس عن عطاء، وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه، أنهم قالوا: لا طلاق قبل النكاح، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق خصيف، وابن أبي شيبة من طريق الليث بن أبي سليم كلاهما، عن عطاء وطاوس جميعاً، وقد روي مرفوعاً، قال عبدالرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر عمن سمع طاوساً يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا طلاق لمن لم ينكح»**. وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري وهذا مرسل. وفيه راو لم يسم، وقيل فيه عن طاوس عن ابن عباس أخرجه الدارقطني وابن عدي بسندين ضعيفين عن طاوس، انتهى كلام الحافظ قلت: علته ضعف سليمان بن أبي سليمان الزهري، ضعفه أبو حاتم، وقال ابن عدي: في بعض رواياته مناكير، وأما راويه عمر بن يونس بن القاسم اليمامي فثقة ضابط، وقال الحافظ في التلخيص: قال يحيى بن معين: لا يصح عن النبي ﷺ: **«لا طلاق قبل نكاح»** وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاوساً عن النبي ﷺ مرسلاً، والله أعلم.

٤٩ ـ **نا** محمد بن الحسين الحراني، نا أحمد بن يحيى بن زهير، نا عبدالرحمٰن بن سعد أبو أمية، نا إبراهيم أبو إسحاق الضرير، نا يزيد بن عياض، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا طلاق إلا بعد نكاح، وإن سميت المرأة بعينها**» يزيد بن عياض ضعيف.

٥٠ ـ **نا** يحيى بن محمد بن صاعد، نا محمد بن زنبور المكي، نا إسماعيل بن جعفر، نا ابن أردك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهك، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ثلاث[1] جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة**».

٥١ ـ **نا** القاضي المحاملي، نا أحمد بن الوليد، نا إسماعيل، حدثني سليمان، عن عبدالرحمٰن بن حبيب بن أردك أنه سمع عطاء يقول: أخبرني يوسف بن ماهك أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ مثله.

٥٢ ـ **حدثنا** عبدالله بن أحمد المارستاني، نا القاسم بن سعيد، نا عبدالرحمٰن بن قيس، نا عبدالرحمٰن بن سعيد القيسي، نا عمرو بن خالد، نا زيد بن علي عن آبائه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي[2] عرضت علي قرابة لي أتزوجها، فقلت: هي طالق ثلاثاً إن تزوجتها، فقال النبي ﷺ: «**هل كان قبل ذلك من ملك**»، قال: لا، قال: «**لا بأس، فتزوجها**».

٥٣ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد، نا يحيى بن عبدالباقي الأذني، ح، ونا عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن عبدالباقي الأذني، نا محمد بن عبدالله بن القاسم الصنعاني، نا عمرو بن عبدالله بن فلاح الصنعاني، نا محمد بن عيينة، عن عبدالله بن الوليد الوصافي وصدقة بن أبي

---

(١) **قوله**: (ثلاث جدهن جد). الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية عطاء عن يوسف، قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح، وأقره صاحب الإلمام، وفي سنده عبدالرحمٰن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره، فهو على هذا حسن، وعطاء هذا هو ابن أبي رباح كما في الكتاب، وهكذا في رواية أبي داود والحاكم، ووهم الشيخ ابن الجوزي، فقال: هو عطاء بن عجلان، وهو متروك، ويروى بدل الرجعة، العتاق، رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد بلفظ «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق، والنكاح، والعتق» وفيه ابن لهيعة، ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن بشر بن عمر، عن ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن عبادة بن الصامت رفعه: «**لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن**» وهذا منقطع، وفي الباب عن أبي ذر رفعه: «**مَن طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز**» وأخرجه عبدالرزاق وفيه انقطاع أيضاً، وأخرج عن علي وعمر نحوه موقوفاً، كذا في التلخيص.

(٢) **قوله**: (إن أمي عرضت علي قرابة لي). قال في التلخيص: وإسناده ضعيف.

عمران، عن إبراهيم بن عبيدالله بن عبادة بن الصامت، عن أبيه عن جده قال: طلق بعض آبائي امرأته ألفاً، فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إن أبانا طلق أمنا ألفاً، فهل له من مخرج؟ فقال: **«إن أباكم لم يتق الله، فيجعل له من أمره مخرجاً، بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم في عنقه»** رواته مجهولون، وضعفاء، إلا شيخنا وابن عبدالباقي.

٥٤ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبدالله الحداد، نا أبو الصلت إسماعيل بن أبي أمية الدارع، ح، ونا عبدالباقي بن قانع، نا عبدالوارث بن إبراهيم العسكري، نا إسماعيل بن أبي أمية، نا حماد بن زيد، نا عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس قال: سمعت معاذ[1] بن جبل، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا معاذ من طلق في بدعة واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثاً ألزمناه بدعته»** إسماعيل بن أبي أمية القرشي، ضعيف متروك الحديث.

٥٥ ـ **نا** أحمد بن محمد بن سعيد، نا أحمد بن يحيى الصوفي، نا إسماعيل بن أبي أمية القرشي، نا عثمان بن[2] مطر عن عبدالغفور عن أبي هاشم عن زاذان، عن علي قال: سمع النبي ﷺ رجلاً طلق البتة، فغضب، وقال: **«تتخذون آيات الله هزواً، أو دين الله هزواً ولعباً، من طلق البتة ألزمناه ثلاثاً، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»** إسماعيل بن أبي أمية هذا كوفي، ضعيف الحديث.

٥٦ ـ **نا** ابن صاعد، نا محمد[3] بن زنبور، نا فضيل بن عياض، عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً، قال علي: يحرمها عليك ثلاث، وسائرهن اقسمهن بين نسائك.

٥٧ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد، نا بحر بن نصر الخولاني بمصر، نا يحيى بن حسان، نا منصور بن أبي الأسود، عن مسلم الأعور الملائي، عن سعيد بن جبير ومجاهد، عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم، فقال: أخطأ السنة، حرمت عليه امرأته.

٥٨ ـ **نا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن سعيد الصيرفي أبو عبدالله، نا

---

(١) قوله: (معاذ بن جبل). الحديث فيه إسماعيل بن أبي أمية ويقال: ابن أمية أبو الصلت الدارع القرشي الكوفي، روى عن حماد بن زيد وعثمان بن مطر، قال المؤلف: هو متروك الحديث، وتبعه الحافظ ابن القيم في إغاثة اللهفان، والذهبي في الميزان، وضعفه عبدالحق في أحكامه.

(٢) قوله: (نا عثمان بن مطر). قال عبدالحق: في إسناده إسماعيل بن أبي أمية الكوفي، عن عثمان بن مطر عن عبدالغفور بن عبدالعزيز الواسطي، وكلهم ضعفاء، انتهى. وقال ابن القيم: في إسناده مجاهيل وضعفاء.

(٣) قوله: (محمد بن زنبور). هو المكي شيخ مشهور، وثقه النسائي وابن حبان، وقال ابن خزيمة: ضعيف، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين.

محمد بن كثير، نا مسلم الأعور عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس[1]: أن رجلاً طلّق امرأته عدد النجوم، فقال: أخطأ السنة، وحرُمت عليه امرأته.

٥٩ ـ **نا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا عبدالملك بن محمد أبو قلابة، نا أبي، نا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ قال: **«المطلقة[2] ثلاثاً لها السكنى والنفقة»**.

٦٠ ـ **نا** علي بن الفضل بن طاهر، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا إسحاق بن زياد الأبلي، نا محمد بن عبدالله الرقاشي، نا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ قال: **«ليس[3] للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة»**.

٦١ ـ **نا** حامد بن محمد الهروي، نا علي بن عبدالعزيز، نا محمد بن عبدالله الرقاشي، نا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ قال في الحامل المتوفى عنها زوجها: **«لا نفقة لها»**.

٦٢ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا علي بن أحمد الحواربي، نا يزيد، نا شريك، عن جابر عن عامر[4]، عن فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله ﷺ: **«المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها، ولا نفقة، إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة»**.

٦٣ ـ **نا** أبو صالح عبدالرحمٰن بن سعيد بن هارون الأصبهاني، نا العباس بن محمد، نا

---

(١) قوله: (عن ابن عباس أن رجلاً طلق). الحديث في إسناده مسلم بن كيسان الضبي الملائي أبو عبدالله الكوفي، قال عمرو بن علي: منكر الحديث، وضعفه البخاري وأبو داود والنسائي، وابن معين وأبو حاتم.

(٢) قوله: (المطلقة ثلاثاً). الحديث، قال عبدالحق في أحكامه: إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع، أو كان عن الليث عن أبي الزبير، وحرب بن أبي العالية أيضاً لا يحتج به، والأشبه وقفه على جابر، انتهى. وفي التقريب، حرب بن أبي العالية أبو معاذ البصري، صدوق يهم، انتهى. وروى عنه مسلم.

(٣) قوله: (ليس للحامل المتوفى عنها زوجها). الحديث فيه أيضاً ما في الحديث الأول، أي: إنما يؤخذ حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع، وروى أبو داود والنسائي عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لها من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول؛ أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً، انتهى. وسكت عنه أبو داود وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال، ولكنه رواه النسائي من غير طريقه، وقال الشافعي: حفظت عمن أرضى به من أهل العلم أن نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولاً، منسوختان بآية الميراث، ولم أعلم مخالفاً في نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها سنة أو أقل من سنة، كذا في النيل.

(٤) قوله: (عن عامر عن فاطمة بنت قيس). الحديث في إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جداً.

أسود بن عامر عن الحسن بن صالح عن السدي عن البهي، عن عائشة[١] ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: «**إنما السكنى والنفقة، لمن كان لزوجها عليها رجعة**».

٦٤ ـ **نا** محمد بن عبدالله بن إبراهيم، نا محمد بن أحمد بن الوليد بن برد، نا الهيثم بن جميل نا زهير عن جابر، عن عامر[٢] الشعبي قال: دخلنا على فاطمة بنت قيس فقلنا لها: حدثينا عن قضاء رسول الله ﷺ فيك، قالت: دخلت إلى رسول الله ﷺ ومعي أخو زوجي، فقلت: إن زوجي طلقني، وإن هذا يزعم أن ليس لي سكنى ولا نفقة، فقال: «**بل لك سكنى، ولك نفقة**»، قال: إن زوجها طلقها ثلاثاً، فقال ﷺ: «**إنما السكنى والنفقة على من له عليها رجعة**» فلما قدمت الكوفة طلبني الأسود بن يزيد يسألني عن ذلك، وإن أصحاب عبدالله بن مسعود ليقولون: لها السكنى والنفقة.

٦٥ ـ **حدثنا** ابن صاعد، نا محمد بن عمر بن الوليد، نا أسباط بن محمد، عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود[٣] قال: قال عمر لما بلغه قول فاطمة بنت قيس: لا نجيز في المسلمين قول امرأة، فكان يجعل للمطلقة ثلاثاً: السكنى والنفقة.

٦٦ ـ **نا** ابن صاعد، نا محمد بن عمر بن الوليد وأبو هشام الرفاعي قالا: نا وكيع، عن داود الأودي الزعافري، عن الشعبي قال: لقيني الأسود بن يزيد فقال: يا شعبي اتق الله، وارجع

---

(١) قوله: (عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ). الحديث في إسناده العباس بن محمد ولم أعرفه، فإن كان هو العباس بن محمد أبو الفضل الرافعي المشهور المتأخر، فقال يحيى الطحان: تكلموا فيه، والسدي: هو الكبير اسمه إسماعيل بن عبدالرحمٰن بن أبي كريمة الكوفي، وثقه جماعة، قال يحيى القطان: لا بأس به، وقال أحمد: ثقة، وقال ابن عدي: صدوق، وقال ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: ما رأيت أحداً يذكر السدي إلا بخير وما تركه أحد، روى عنه شعبة والثوري، وضعفه ابن معين وعبدالرحمٰن بن مهدي وأبو حاتم، وأما السدي الصغير فهو محمد بن مروان واه، وأما البهي: فهو عبدالله مولى مصعب بن الزبير أبو محمد، وثقه ابن حبان.

(٢) قوله: (عن عامر الشعبي قال). الحديث في إسناده جابر بن يزيد الجعفي الكوفي، وفيه كلام مشهور.

(٣) قوله: (عن الأسود قال: قال عمر). الحديث، وبهذا ادعى بعض الحنفية أن للمطلقة ثلاثاً: السكنى، والنفقة، ورده ابن السمعاني بأنه من قول بعض المجازفين، فلا تحل روايته، وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلاً، ولعله أراد الانقطاع، لأن إبراهيم لم يلق عمر ـ رضي الله عنه ـ، وقد بالغ الطحاوي في تقرير مذهبه، فقال: خالفت فاطمة سنة رسول الله ﷺ؛ لأن عمر روى خلاف ما روت، فخرج المعنى الذي أنكر عليها عمر، وبطل حديث فاطمة، فلم يجب العمل به أصلاً، وعمدته على ما ذكر من المخالفة ما روى عمر بن الخطاب، فإنه أورده من طريق إبراهيم النخعي، عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لها السكنى والنفقة**» وهذا منقطع لا تقوم به حجة، قاله الحافظ.

عن حديث فاطمة بنت قيس، فإن عمر كان يجعل لها السكنى والنفقة، فقلت: لا أرجع عن شيء حدثتني به فاطمة بنت قيس عن رسول الله ﷺ.

٦٧ ـ **نا** ابن صاعد، نا يعقوب بن إبراهيم، نا هشيم، عن سيار وحصين ومغيرة وأشعث وداود ومجالد[1] وإسماعيل بن أبي خالد كلهم، عن الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس، فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ، فقالت: طلقها زوجها البتة، فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وقال: «**إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة**» خالفه الحسن بن عرفة جعل آخر الحديث عن مجالد وحده، عن الشعبي.

٦٨ ـ **ثنا** به المحاملي، ومحمد بن مخلد وعمر بن أحمد الدرني وعلي بن الحسن بن هارون قالوا: نا الحسن بن عرفة، نا هشيم، نا مغيرة وحصين، وأشعث وإسماعيل بن أبي خالد، وداود وسيار ومجالد كلهم، عن الشعبي بهذا، قال هشيم: قال مجالد في حديثه: «**إنما السكنى والنفقة لمن كان لها على زوجها رجعة**».

٦٩ ـ **نا** إبراهيم بن حماد، نا الحسين بن علي بن الأسود، نا محمد بن فضيل، نا الأعمش، عن إبراهيم عن الأسود، عن عمر بن الخطاب: أنه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس، قال: لا ندع كتاب الله لقول امرأة لعلها نسيت.

٧٠ ـ **نا** أحمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة، نا أحمد بن عصام بن عبدالمجيد، نا محمد بن عبدالله الأسدي وهو أبو أحمد الزبيري، نا عمار بن رزيق عن[2] أبي إسحاق قال: كنت مع

(١) قوله: (ومجالد وإسماعيل). الحديث، أخرجه أحمد والطبراني من طريق مجالد عن الشعبي عن فاطمة في آخر حديثها مرفوعاً: «**إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة**»، وهو في أكثر الروايات موقوف عليها، وقد بين الخطيب في المدرج أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه، وهو ضعيف، ومَن أدخله في رواية غير مجالد عن الشعبي فقد أدرجه، وهو كما قال: وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالداً لكنه أضعف منه، كذا في الفتح، قال ابن القطان: هذه الزيادة من مجالد وحده دون أصحاب الشعبي، وقد رواه مسلم بدونها، وقد تأتي هذه الزيادة في بعض طرق الحديث، عن رواية جماعة من أصحاب الشعبي فيهم مجالد، فيتوهم أن الزيادة من رواية الجميع، وليس كذلك، وإنما هي من مجالد وحده، وهشيم يدلسها فيهم، وله في ذلك مثل ما ذكره أبو عبدالله الحاكم: أن جماعة من أصحابه اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا عنه التدليس، ففطن لذلك يوماً، فجعل يقول في كل حديث يذكره: حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم، فلما فرغ قال لهم: هل دلست لكم اليوم؟ قالوا: لا، فقال: لم أسمع من مغيرة حرفاً واحداً مما ذكرته، إنما قلت: حدثني حصين، ومغيرة غير مسموع، وقد فصلها الحسن بن عرفة عن رواية الجماعة، وعزاها إلى مجالد منهم، كما هو عند الدارقطني، فلما ثبتت هذه الزيادة عن مجالد وحده، تحقق فيها الريب، ووجب لها الضعف، بضعف مجالد، ولكن وردت عند النسائي من رواية سعيد بن زيد الأحمسي، ثنا الشعبي، ولم تثبت عدالته، وقال أبو حاتم: إنه شيخ.

(٢) قوله: (عن أبي إسحاق قال: كنت). الحديث رواه مسلم والترمذي، وقد اختلف السلف في=

الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود كفاً من حصى فحصبه، ثم قال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآية [الطلاق: ١].

٧١ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، نا يحيى بن آدم، نا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن الشعبي، عن فاطمة(١) بنت قيس قالت: طلقني زوجي ثلاثاً،

---

= المطلقة البائن وسكناها، فقال الجمهور: لا نفقة لها، ولها السكنى، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾، ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى، والسياق يفهم أنها في غير الرجعية، لأن نفقة الرجعية واجبة، ولو لم تكن حاملاً، وذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور: إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس، ونازعوا في تناول الآية الأولى المطلقة البائن، وقد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها إنكاره، بقولها: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾، قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث، وإذا لم يكن لها نفقة وليست حاملاً فعلى ما يحبسونها، وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى: ﴿يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾، المراجعة، قتادة والحسن والسدي والضحاك، أخرجه الطبري عنهم، ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه، وحكى غيره: أن المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك، فلم ينحصر ذلك في المراجعة، وأما قولها: إذا لم يكن لها نفقة فعلى ما يحبسونها فأجاب بعض العلماء عنه: بأن السكنى التي تتبعها النفقة هو حال الزوجية الذي يمكن معه الاستمتاع، ولو كانت رجعية، وأما السكنى بعد البينونة فهو حق الله تعالى، بدليل: أن الزوجين لو اتفقا على إسقاط العدة لم تسقط، بخلاف الرجعية، فدل على أن لا ملازمة بين السكنى والنفقة، وقد قال بمثل قول فاطمة: أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأتباعهم، كذا في الفتح.

(١) قوله: (عن فاطمة بنت قيس قالت). الحديث، وسبب انتقالها: إما خشية الاقتحام عليها، وإما أن يقع منها على مطلقها فحش من القول، وليس بين الأمرين معارضة لاحتمال وقوعهما معاً في شأنها، قال ابن دقيق العيد: إن سبب الحكم أنها اختلفت مع الوكيل بسبب استقلالها ما أعطاها، وأنها لما قال لها الوكيل: لا نفقة لك، سألت النبي ﷺ، فأجابها: بأنها لا نفقة لها ولا سكنى، فاقتضى أن التعليل إنما هو بسبب ما جرى من الاختلاف لا بسبب الاقتحام والبذاءة. فإن قام دليل أقوى من هذا الظاهر عمل به، قال الحافظ: المتفق عليه في جميع طرقه أن الاختلاف كان في النفقة، ثم اختلفت الروايات، ففي بعضها قال: لا نفقة لك ولا سكنى، وفي بعضها أنه لما قال لها: لا نفقة لك، استأذنته في الانتقال، فأذن لها، وكلها في صحيح مسلم، فإذا جمعت ألفاظ الحديث من جميع طرقه، خرج منها: أن سبب استئذانها في الانتقال ما ذكر من الخوف عليها ومنها، واستقام الاستدلال حينئذ على أن السكنى لم تسقط لذاتها، وإنما سقطت للسبب المذكور، نعم كانت فاطمة بنت قيس تجزم بإسقاط سكنى البائن ونفقتها، ولهذا كانت عائشة تنكر عليها. كذا في الفتح.

فأردت النفقة، فأتيت النبي ﷺ، فقال: «انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم»، قال أبو إسحاق: فلما حدث به الشعبي، حصبه الأسود، وقال: ويحك تحدث أو تفتي بمثل هذا، قد أتت عمر، فقال: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ، وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة، ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآية. ولم يقل فيه[١] وسنة نبينا، وهذا أصح من الذي قبله، لأن هذا الكلام لا يثبت، ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه، والله أعلم، وقد تابعه قبيصة بن عقبة.

٧٢ ـ **نا** به عبدالله بن محمد بن أبي سعيد، نا السري بن يحيى، نا قبيصة نا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق مثل قول يحيى بن آدم سواء.

٧٣ ـ **نا** أبو أحمد القاسم بن عبدالرحمٰن بن بليل الزعفراني، نا أحمد بن محمد الشعبي، نا القاسم بن الحكم، نا الحسن بن عمارة، عن سلمة بن كهيل، عن عبدالله بن الخليل الحضرمي قال: ذكر لعمر بن الخطاب قول فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها السكنى، ولا النفقة، فقال عمر: لا ندع كتاب الله وسنة نبيه، لقول امرأة. الحسن بن عمارة متروك.

٧٤ ـ **نا** الحسن بن الخضر بمصر، نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس أبو كريب، نا حفص بن غياث، عن أشعث عن الحكم وحماد، عن إبراهيم عن الأسود، عن عمر قال: لا ندع كتاب الله وسنة نبينا، لقول امرأة، المطلقة ثلاثاً لها السكنى، والنفقة. أشعث بن سوار ضعيف الحديث، ورواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود: ولم يقل وسنة نبينا، وقد كتبناه قبل هذا، والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ منه.

٧٥ ـ **نا** ابن صاعد، نا محمد بن عمر بن وليد، نا أسباط بن محمد، ح، ونا إبراهيم بن حماد، نا الحسين بن علي بن الأسود، نا محمد بن فضيل قالا: نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر وقد كتبت لفظه قبل هذا.

٧٦ ـ **نا** أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا أبو الجهم العلاء بن موسى، نا ليث بن سعد عن[٢] نافع أن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره

---

(١) قوله: (لم يقل فيه وسنة نبينا... إلخ). حاصل كلام المؤلف أن قوله في حديث عمرو: سنة نبينا غير محفوظ، والمحفوظ: لا ندع كتاب ربنا، وكأن الحامل له على ذلك أن أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة، لكن ذلك لا يرد رواية النفقة، ولعل عمر أراد بسنة النبي ﷺ ما دلت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله، لا أنه أراد سنة مخصوصة في هذا، ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر، فإن قوله: لا ندري حفظت أو نسيت، قد ظهر مصداقه في أنها أطلقت في موضع التقييد، أو عممت في موضع التخصيص، وما وقع في بعض الروايات مرفوعاً: **«للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة»**، فليس بثابت، وما ثبت فهو منقطع، فعلى كل تقدير لا يقوم به الحجة.

(٢) قوله: (عن نافع أن عبدالله بن عمر). الحديث أخرجه مسلم من طريق الليث بن سعد مثله، قال مسلم: جود الليث في قوله: تطليقة واحدة، قال النووي: يعني أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره، ولم يهمله كما أهمله غيره، ولا غلط فيه وجعله ثلاثاً كما غلط فيه غيره، وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقة واحدة، انتهى.

رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر، من قبل أن يجامعها فتلك[١] العدة التي أمر الله تعالى بها أن تطلق لها النساء، قال وكان عبدالله بن عمر إذا سئل عن ذلك، قال: أما أنت طلقت امرأتك تطليقة أو تطليقتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك.

٧٧ ـ نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، ح، ونا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، نا زياد بن أيوب، قالا: نا إسماعيل بن علية نا أيوب[٢] عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، وقال ابن عرفة: إن ابن عمر طلق امرأته تطليقة وهي حائض، وقالا: فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، قال: وكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض، يقول: أما أنت طلقتها طلقة واحدة أو اثنتين، فإن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، وأما أنت طلقتها ثلاثاً، فقد عصيت الله تعالى فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك.

٧٨ ـ نا علي بن محمد المصري، نا يوسف بن يزيد، نا يعقوب بن أبي عباد، نا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ تطليقة، فاستفتى عمر رسول الله ﷺ، فقال: مره فليراجعها فذكر نحوه، وفيه: وكان عبدالله بن عمر يقول للرجل: أما أنت طلقت امرأتك تطليقة أو تطليقتين، فإن رسول الله ﷺ قد أمرني[٣] بهذا، فإن طلقت ثلاثاً فلا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك، وقد عصيت ربك.

٧٩ ـ نا علي بن محمد المصري، نا عبيد بن رجال، نا محمد بن يوسف، نا أبو قرة عن

---

(١) قوله: (فتلك العدة التي أمر الله... إلخ). فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما: أن الأقراء في العدة هي الأطهار، لأنه ﷺ قال: «**ليطلقها في الطهر إن شاء، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**»، أي فيها، ومعلوم أن الله لم يأمر بطلاقهن في الحيض، بل حرمه فانتقل الضمير في قوله: فتلك يعود إلى الحيضة، قلنا: هذا غلط، لأن الطلاق في الحيض غير مأمور به، بل محرم، وإنما الضمير عائد إلى الحالة المذكورة، وهي حالة الطهر، وإلى العدة: قاله النووي.

(٢) قوله: (نا أيوب عن نافع عن ابن عمر). الحديث رواه مسلم من طريق إسماعيل بن علية مثله.

(٣) قوله: (أمرني بهذا). معناه أمرني بالرجعة وأما قوله: أما أنت، فقال القاضي عياض: هذا مشكل، ويقال: أنه بفتح الهمز. من أما أي: إن كنت، فحذفوا الفعل الذي يلي «أن» وجعلوا «ما» عوضاً من الفعل وفتحوا «أن» وأدغموا النون في «ما»، وجاءوا بأنت مكان العلامة في كنت، ويدل عليه قوله بعده: وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك، كذا في النووي.

ابن جريج عن موسى بن عقبة، عن نافع أن ابن عمر كان يقول للرجل: إذا سأله عن طلاق الحائض، فأخبره بما قال رسول الله ﷺ، ثم يقول ابن عمر: أما أنت فطلقت امرأتك واحدة أو اثنتين، فإن رسول الله ﷺ قد أمرني بهذا، وأما أنت فطلقت ثلاثاً، فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وقد عصيت ربك فيما أمرك به من الطلاق.

٨٠ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، ونا يوسف بن سعيد، نا حجاج نا ابن جريج قال: وحدثني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، عن فاطمة[١] بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ فاستفتته في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم، فأبى مروان إلا أن يتهم فاطمة في خروج المطلقة من بيتها، وزعم عروة: أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة، وأن عائشة كانت تنهى المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها.

٨١ ـ **نا** عبدالله بن سليمان بن الأشعث، نا عمرو بن عثمان، نا الوليد، عن الأوزاعي، حدثني الزهري قال: وسألته أي أزواج النبي ﷺ استعاذت منه؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة[٢] أن ابنة الجون الكلابية لما دخلت على رسول الله ﷺ فدنا منها، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال رسول الله ﷺ: **«عذت بعظيم الحقي بأهلك»**.

---

(١) قوله: (عن فاطمة بنت قيس). الحديث رواه أيضاً مسلم، عن ابن شهاب، أن أبا سلمة أخبره: **أن فاطمة بنت قيس مثله**، وفي رواية له: فأبى مروان أن يصدقه في خروج المطلقة من بيتها. قال **النووي: في حديث فاطمة** بنت قيس فوائد كثيرة، الخامسة عشر: جواز إنكار المفتي على مفت آخر **إذا خالف النص**، أو عمم ما هو خاص، لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها أن **لا سكنى للمبتوتة**، وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها، لعذر من خوف اقتحامه عليها، أو لبذاءتها، **أو نحو ذلك انتهى**.

(٢) قوله: (عن عائشة أن ابنة الجون). الحديث رواه البخاري أيضاً، حدثنا الحميدي، حدثنا الوليد مثله، ولم يقل الكلابية، وروى ابن سعد عن الواقدي عن ابن أخي الزهري عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: تزوج النبي ﷺ الكلابية، فذكر مثل حديث الباب، وذكر ابن سعد بسنده: أن اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان، ووقع في كتاب الصحابة لأبي نعيم من طريق عبيد بن القاسم، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة: أن عمرة بنت الجون تعوذت، الحديث، وفي سنده عبيد وهو متروك، قال الحافظ: والصحيح أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث أبي أسيد. وقال مرة: أميمة بنت شراحيل، فنسبت لجدها. وقيل: اسمها أسماء، وقيل: عمرة بنت يزيد بن عبيد، وقيل: بنت يزيد بن الجون، وأشار ابن سعد إلى أنها واحدة، اختلف في اسمها، والصحيح أن التي استعاذت منه هي الجونية، قال ابن سعد: لم تستعذ منه امرأة غيرها، قال ابن عبدالبر: أجمعوا على أن النبي ﷺ تزوج الجونية، واختلفوا في سبب فراقه، فقال قتادة: لما دخل عليها فقالت: تعال أنت فطلقها، قال: وزعم بعضهم أنها قالت: أعوذ بالله منك، فقال: **«قد عذت بمعاذ، وقد أعاذك الله مني»**، فطلقها، قال: وهذا باطل، =

٨٢ ـ **نا** أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا إبراهيم بن محمد، نا إبراهيم بن محمد بن الهيثم صاحب الطعام، نا محمد بن حميد، نا سلمة بن الفضل، عن عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن عبدالأعلى، عن سويد[١] بن غفلة قال: كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، فلما أصيب علي، وبويع الحسن بالخلافة، قالت: لتهنك الخلافة يا أمير المؤمنين، فقال: يقتل علي، وتظهرين الشماتة، اذهبي فأنت طالق ثلاثاً، قال: فتلفعت[٢] نساجها، وقعدت حتى انقضت عدتها، وبعث إليها بعشرة آلاف متعة، وبقية بقي لها من صداقها، فقالت: متاع قليل، من حبيب مفارق، فلما بلغه قولها بكى، وقال: لولا أني سمعت جدي أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول: «**أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً مبهمة، أو ثلاثاً عند الأقراء، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره**» لراجعتها.

٨٣ ـ **نا** أحمد بن محمد بن سعيد، نا يحيى بن إسماعيل الجريري، نا حسين بن إسماعيل الجريري، نا يونس بن بكير، نا عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم وإبراهيم بن عبدالأعلى، عن[٣] سويد بن غفلة قال: لما مات علي ـ رضي الله عنه ـ جاءت عائشة بنت خليفة الخثعمية امرأة الحسن بن علي، فقالت له: لتهنك الإمارة، فقال لها: تهنيني بموت أمير المؤمنين، انطلقي، فأنت طالق، فتقنعت بثوبها، وقالت: اللهم إني لم أرد إلا خيراً، فبعث إليها بمتعة عشرة آلاف، وبقية صداقها، فلما وضع بين يديها بكت وقالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فأخبره الرسول فبكى، وقال: لولا أني أبنت الطلاق لها لراجعتها، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند كل طهر تطليقة، أو عند رأس كل شهر تطليقة، أو طلقها ثلاثاً جميعاً، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره**».

---

= إنما قال له هذا امرأة من بني العنبر، وكانت جميلة، فخاف نساؤه أن تغلبهن عليه، فقلن لها إنه يعجبه أن يقال له: نعوذ بالله منك، ففعلت، فطلقها كذا قال ابن عبدالبر، قال الحافظ ابن حجر: وما أدري لم حكم ببطلان ذلك، مع كثرة الروايات الواردة فيه، وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري.

(١) قوله: (عن سويد بن غفلة قال: كانت عائشة الخثعمية). الحديث في إسناده عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق صدوق له أوهام، قال أبو داود: لا بأس به، في حديثه خطأ، وراويه سلمة بن الفضل قاضي الري ضعفه ابن راهويه، وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير، وقال ابن معين: هو يتشيع، وقد كتبت عنه، وليس به بأس، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أبو زرعة: كان أهل الري لا يرغبون فيه لسوء رأيه وظلم فيه.

(٢) قوله: (فتلفعت نساجها). أي: تلفحت ثيابها، يقال: تلفعت المرأة بمرطها أي: تلفحت به، واللفاع ما يتلفع به.

(٣) قوله: (عن سويد بن غفلة قال: لما مات). الحديث في إسناده عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي أبو عبدالله، قال يحيى: ليس بشيء، وقال ابن حبان: رافضي يشتم الصحابة، ويروي الموضوعات، وقال البخاري: منكر الحديث، كذا في الميزان.

٨٤ ـ **نا** علي بن محمد بن عبيد الحافظ، نا محمد بن شاذان الجوهري، نا معلى بن منصور، نا شعيب بن رزيق أن عطاء الخراساني حدثهم، عن الحسن(١) قال: نا عبدالله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخراوين عند القرئين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: **«يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فيطلق لكل قرء»**، قال: فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها. ثم قال: **«إذا هي طهرت، فطلق عند ذلك، أو أمسك»**، فقلت: يا رسول الله، رأيت لو أني طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: **«لا، كانت تبين منك، وتكون معصية»**.

٨٥ ـ **نا** ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد، أنا محمد بن إسحاق، عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: مَن طلق امرأته ثلاثاً فقد بانت منه امرأته، وعصى ربه تعالى، وخالف السنة.

٨٦ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا داود بن رشيد، نا أبو حفص الأبار، عن عطاء بن السائب عن الحسن(٢)، عن علي قال: الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاثاً، لا تحل لهم حتى تنكح زوجاً.

---

(١) قوله: (عن الحسن قال: نا عبدالله بن عمر). الحديث في إسناده عطاء الخراساني وهو مختلف فيه، وقد وثقه الترمذي، وقال النسائي وأبو حاتم: لا بأس به، وضعفه غير واحدٍ، وقال البخاري: ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق الترك غيره وقال شعبة: كان نسياً، وقال ابن حبان: من خيار عباد الله غير أنه كان كثير الوهم سيِّئ الحفظ يخطىء ولا يدري، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به، وأيضاً الزيادة التي هي محل الحجة أعني قوله: لو طلقتها... إلخ، مما تفرد به عطاء، وخالف فيه الحفاظ، فإنهم شاركوه في أصل الحديث، ولم يذكروا الزيادة، وأيضاً في إسناده شعيب بن رزيق الشامي وهو ضعيف، كذا في النيل. وذكره عبدالحق في أحكامه بهذا السند، وأعله بمعلى بن منصور، وقال: رماه أحمد بالكذب، ولم يعل البيهقي هذا السند إلا بعطاء الخراساني، وقال: إنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث، لا يقبل ما تفرد به، كذا ذكره الزيلعي.

(٢) قوله: (عن الحسن عن علي). الحديث منقطع، الحسن لم يسمع من علي، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود وعمر قالا: في البرية والخلية هي تطليقة، وهو أملك برجعتها، وأخرج عن علي: هي ثلاث ثلاث، وأخرج عبدالرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري، عن سالم بن عبدالله عن أبيه في الخلية والبرية والبتة: أنه كان يجعلها ثلاثاً ثلاثاً، ورواه الشافعي في مسنده، أخبرنا مالك عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: في الخلية والبرية أن كل واحد منهما ثلاث تطليقات، ورواه أيضاً مالك في الموطأ، وأخرج عبدالرزاق عن ابن عباس أنه يقول: في الرجل يقول لامرأته أنت برية: أنها واحدة، وفي سنده مجهول. وأخرج عبدالرزاق في مصنفه، أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن جعفر أن عمر بن الخطاب سئل عن رجل طلق امرأته البتة، فقال: هي واحدة. وأخرج أيضاً عن سليمان بن عمر نحوه، وأخرج مالك في الموطأ بلاغاً عن علي أنه قال في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام، أنها ثلاث تطليقات، انتهى.

٨٧ - **نا** أحمد بن علي بن العلاء، نا أبو عبيدة بن أبي السفر، نا أبو أسامة عن زائدة بن قدامة عن علي بن زيد عن أم محمد[١]، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويذوق كل واحد منهما عُسيلة صاحبه»**.

٨٨ - **نا** أبو بكر النيسابوري، نا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبدالله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد: أن[٢] ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، ثم أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني طلقت امرأتي سهيمة البتة، والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ لركانة: **«والله ما أردت إلا واحدة؟»** فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها رسول الله ﷺ فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان - رضي الله عنهما -.

٨٩ - **نا** محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود السجستاني، نا أحمد بن عمرو بن السرح وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي وآخرون، قالوا: نا الشافعي، حدثني عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبدالله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: **«والله ما أردت إلا واحدة؟»** فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب، والثالث في زمان عثمان، قال أبو داود: وهذا حديث صحيح.

٩٠ - **نا** محمد بن مخلد، نا أبو داود، نا محمد بن يونس النسائي، نا عبدالله بن الزبير، عن محمد بن إدريس، نا عمي محمد بن علي عن ابن السائب، عن نافع بن عجير، عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي ﷺ بهذا.

٩١ - **قرىء** على أبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وأنا أسمع، حدثكم أبو نصر

---

(١) قوله: (عن أم محمد عن عائشة). هذا الحديث ضعيف، في إسناده أم محمد يقال لها: أمية، ويقال: أمنية. وهي امرأة زيد بن جدعان: مجهولة، تفرد عنها علي بن زيد، ذكره الذهبي. وعلي بن زيد بن جدعان روى عن أم محمد هذه وهو ربيبها، قال البخاري وأبو حاتم: لا يحتج به، وضعفه ابن عيينة وأحمد وغيرهما، وروى عن يحيى، ليس بشيء، وروى عنه: ليس بذلك القوي، وقال أحمد العجلي: كان يتشيع وليس بالقوي، وقال الدارقطني: لا يزال عندي فيه لين. وقال الترمذي: صدوق، وصحح له حديثه في السلام، وحسن له في موضع آخر، ذكره المنذري في الترغيب.

(٢) قوله: (أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته). الحديث رواه الشافعي وأبو داود والترمذي، وابن ماجه وابن حبان والحاكم، وأعله البخاري بالاضطراب، وقال ابن عبدالبر في التمهيد: ضعفوه، واختلفوا: هل من مسند ركانة، أو مرسل ركانة، كذا في التلخيص.

التمار، نا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد، عن عبدالله بن علي بن ركانة عن أبيه[١] عن جده، ح، وقرىء على أبي القاسم أيضاً وأنا أسمع، حدثكم أبو الربيع الزهراني وشيبان قالا: نا جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، نا عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته على عهد رسول الله ﷺ البتة، فقال له رسول الله ﷺ: **«ما أردت بها؟»** قال: واحدة، فقال: **«آلله؟»** قال: آلله، فقال: **«هو على ما أردت»**، غير أن أبا نضر لم يقل ابن يزيد بن ركانة، أرسله ابن المبارك عن الزبير بن سعيد.

٩٢ ـ **نا** دعلج بن أحمد، نا الحسن بن سفيان، نا حبان، أنا ابن المبارك، أنا الزبير بن سعيد، أخبرني عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة قال: كان جدي ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني طلقت امرأتي البتة، فقال: **«ما أردت؟»** فقال: أردت واحدة، قال: **«آلله؟»** قال: آلله، قال: **«فهي واحدة»** خالفه إسحاق بن أبي إسرائيل.

٩٣ ـ **نا** محمد بن هارون أبو حامد، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا عبدالله بن المبارك، أخبرني الزبير بن سعيد، عن عبدالله بن علي بن السائب، عن جده ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته البتة، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: **«ما أردت بذلك؟»** قال: واحدة، قال: **«آلله ما أردت إلا واحدة؟»** قال: آلله ما أردت إلا واحدة، قال: **«فهي واحدة»**.

---

(١) قوله: (عن أبيه عن جده... إلخ). قلت: هذا الحديث ضعيف، قال العقيلي: إسناده مضطرب ولا يتابع على حديثه، ثم ساق حديث جرير بن حازم عن الزبير، وحديث الشافعي عن عمه، وأبوه علي بن يزيد قال البخاري: لم يصح حديثه، تفرد بهذا جرير، كذا في الميزان، وفي التقريب: مستور، وفي الخلاصة: وثقه ابن حبان، وأيضاً في إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي، وقد ضعفه غير واحد، وقيل: إنه متروك، وذكر الترمذي عن البخاري: أنه يضطرب فيه تارة يقال فيه: ثلاثاً، وتارة قيل: واحدة، وأصحها: أنها طلقها البتة، وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى، قال ابن كثير: لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر، وله طرق أخر، فهو حسن إن شاء الله تعالى، قال الشوكاني: وهو مع ضعفه مضطرب ومعارض، أما الاضطراب فكما تقدم، وقد أخرج أحمد: أنه طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثاً، فحزن عليها، وروى ابن إسحاق عن ركانة أنه قال: يا رسول الله، إني طلقتها ثلاثاً قال: «قد علمت، أرجعها» ثم تلا: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية أخرجه أبو داود، وأما المعارضة فيما روى ابن عباس: أن طلاق الثلاث كان واحدة، وهو أصح إسناداً وأوضح متناً، وروى النسائي عن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»، حتى قام رجل فقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟ قال ابن كثير: إسناده جيد، وقال الحافظ في بلوغ المرام: رواته موثوقون، قال عبدالحق في أحكامه: في إسناد حديث الباب عبدالله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد، عن ركانة، والزبير بن سعيد عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده، وكلهم ضعفاء، والزبير أضعفهم، ويجيء زيادة البيان في هذا الحديث بعد عدة أحاديث.

٩٤ ـ **نا** أبو العباس محمد بن موسى بن علي الدولابي ويعقوب بن إبراهيم قالا: نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن حميد بن مالك اللخمي، عن مكحول[١] عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حر إن شاء الله فهو حر، ولا استثناء له، وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فله استثناؤه، ولا طلاق عليه»**.

٩٥ ـ **نا** محمد بن موسى بن علي، نا حميد بن الربيع، نا يزيد بن هارون، أنا إسماعيل بن عياش بإسناده نحوه، قال حميد: قال لي يزيد بن هارون: وأي حديث لو كان حميد بن مالك اللخمي معروفاً، قلت: هو جدي، قال يزيد: سررتني سررتني الآن صار حديثاً.

٩٦ ـ **نا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا إسحاق بن إبراهيم بن سنين، نا عمر بن إبراهيم بن خالد، نا حميد بن عبدالرحمٰن بن مالك اللخمي، نا مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق، فمن طلق واستثنى فله ثنياه»**.

٩٧ ـ **نا** جعفر بن محمد بن نصير، نا أحمد بن يحيى الحلواني، نا علي بن قرين، نا بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان، عن أبي ثعلبة[٢] الخشني قال: قال لي عم لي: اعمل لي عملاً حتى أزوجك ابنتي، فقلت: إن تزوجنيها فهي طالق ثلاثاً، ثم بدا لي أن أتزوجها فأتيت النبي ﷺ فسألته، فقال لي: **«تزوجها، فإنه لا طلاق إلا بعد نكاح»** فتزوجتها فولدت لي سعداً وسعيداً.

٩٨ ـ **نا** إسماعيل بن العباس وآخرون قالوا: نا محمد بن الحجاج الضبي، نا عبدالرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق عن ثور بن يزيد، عن محمد بن عبيد قال: بعثني عدي بن عدي

---

(١) قوله: (عن مكحول عن معاذ بن جبل قال). الحديث رواه عبدالرزاق في مصنفه عن إسماعيل بن عياش مثله، وذكره عبدالحق في أحكامه من جهة الدارقطني وقال: في إسناده حميد بن مالك وهو ضعيف، انتهى. وقال البيهقي: هو حديث ضعيف، ومكحول عن معاذ منقطع، وقال ابن الجوزي في التحقيق: مكحول لم يلق معاذاً، وابن عياش وحميد ومكحول كلهم ضعفاء، وقال في التنقيح: حميد تكلم فيه أبو زرعة وأبو حاتم، وابن عدي والأزدي.

(٢) قوله: (عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال لي عم). الحديث، قال صاحب التنقيح: وهذا باطل، علي بن قرين كذبه يحيى بن معين وغيره، وقال ابن عدي: يسرق الحديث، انتهى. وقال الذهبي: قال يحيى: كذاب خبيث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال العقيلي: كان يضع الحديث، انتهى. وبقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، ولذا قال النسائي وغيره إذا قال: حدثنا فهو حجة، وإلا فلا.

الكندي إلى صفية بنت شيبة أسألها أشياء كانت ترويها، عن عائشة أم المؤمنين، فقالت[١]: حدثتني عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا عتاق ولا طلاق في إغلاق**».

٩٩ ـ **نا** أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي، نا محمد بن غالب، نا محمد بن سعيد مردويه، نا قزعة بن سويد، نا زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان جميعاً، عن صفية بنت شيبة، عن[٢] عائشة أن النبي ﷺ قال: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**».

١٠٠ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، ح، ونا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا محمد بن حماد الطهراني، ح، ونا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور قالوا: نا عبدالرزاق، أخبرني عمي وهب بن نافع أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: قال ابن عباس: الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلال، ووجهان حرام، فأما اللذان هما حلال، فأن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها، وأما اللذان هما حرام، فأن يطلقها حائضاً أو يطلقها عند الجماع، لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا. لفظ محمد بن يحيى.

١٠١ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل ومحمد بن سليمان النعماني قالا: نا أبو عتبة أحمد بن الفرج، نا بقية بن الوليد، نا أبو الحجاج المهري، عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة، عن ابن عباس[٣] قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو أن مولاه زوجه، وهو يريد أن يفرق بينه وبين امرأته، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: «**ما بال قوم يزوجون عبيدهم إماءهم، ثم يريدون أن يفرقوا بينهم، ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق**».

١٠٢ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا موسى بن داود، نا ابن لهيعة عن

---

(١) قوله: (فقالت: حدثتني عائشة). الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه عن صفية بنت شيبة عن عائشة نحوه، قال أبو داود: أظنه الغضب، يعني الإغلاق، قال ابن الجوزي: قال ابن قتيبة: الإغلاق الإكراه، ورواه الحاكم وقال: على شرط مسلم، قال في التنقيح: وقد فسره أحمد أيضاً بالغضب، قال الزيلعي: قال شيخنا: والصواب أنه يعم الإكراه، والغضب، والجنون، وكل أمر انغلق على صاحبه علمه وقصده، مأخوذ من غلق الباب، واستدل عليه بحديث: «**رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»، انتهى. وفي إسناد هذا الحديث محمد بن عبيد المكي مقل جداً، ضعفه أبو حاتم، روى عنه ثور وغيره كذا في الميزان، وفي التقريب: محمد بن عبيد المكي ضعيف.

(٢) قوله: (عن عائشة أن النبي ﷺ). الحديث في إسناده قزعة بن سويد الباهلي البصري، قال البخاري: ليس بذاك القوي، ولابن معين فيه قولان، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ضعيف، كذا في الميزان.

(٣) قوله: (عن ابن عباس قال: جاء رجل). الحديث، وفي إسناده أحمد بن الفرج أبو عتبة الحمصي المعروف بالحجازي، ضعفه محمد بن عوف الطائي، قال ابن عدي: لا يحتج به، قال ابن أبي حاتم: محله الصدق، وأخرجه ابن ماجه وفيه ابن لهيعة، وأخرجه الطبراني وفيه يحيى الحماني، وهو ضعيف الحديث.

موسى بن أيوب، عن عكرمة[١] أن مملوكاً أتى النبي ﷺ فذكر نحوه، فقال رسول الله ﷺ: **«إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»** ولم يذكر ابن عباس.

١٠٣ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا إسحاق بن داود بن عيسى المروزي، نا خالد بن عبدالسلام الصدفي، **نا** الفضل بن المختار، عن عبيدالله بن موهب، عن عصمة[٢] بن مالك قال: جاء مملوك إلى النبي ﷺ، فقال: إن مولاي زوجني، وهو يريد أن يفرق بيني وبين امرأتي، قال: فصعد النبي ﷺ المنبر فقال: **«يا أيها الناس إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»**.

١٠٤ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا علي بن شعيب، ح، ونا عثمان بن جعفر اللبان، نا محمد بن إسماعيل الأحمسي قالا: نا عمر بن شبيب المسلي، نا عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن عطية العوفي، عن عبدالله[٣] بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان»**.

١٠٥ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا سعدان بن نصر وأحمد بن منصور قالا: نا عمر بن شبيب بإسناده مثله، تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً، وكان ضعيفاً، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع عنه من قوله.

١٠٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور وأحمد بن يوسف السلمي قالا: نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري عن سالم: أن ابن عمر كان يقول في العبد تكون تحته الحرة، أو الحر تكون تحته الأمة، قال: أيهما رق، نقص الطلاق برقه، والعدة بالنساء.

١٠٧ ـ **نا** أبو بكر، نا محمد بن إسحاق، نا أبو صالح، نا الليث، حدثني عبدالرحمٰن بن خالد، عن ابن شهاب عن سالم ونافع: أن ابن عمر كان يقول: طلاق العبد الحرة تطليقتان، وعدتها ثلاثة قروء، وطلاق الحر الأمة تطليقتان، وعدتها عدة الأمة حيضتان.

١٠٨ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا علي بن الحسين بن أبي عيسى، **نا** عبدالله بن الوليد، نا

---

(١) قوله: (عن عكرمة أن مملوكاً). الحديث وفي إسناده: ابن لهيعة وفيه كلام مشهور، وقال ابن القيم: إن حديث ابن عباس وإن كان في إسناده ما فيه، فالقرآن يعضده، وعليه عمل الناس، وأراد بقوله القرآن يعضده نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، الآية.

(٢) قوله: (عن عصمة بن مالك. قال: جاء مملوك). الحديث، قال الحافظ في الإصابة: عصمة بن مالك الخطمي له أحاديث أخرجها الدارقطني والطبراني وغيرهما، مدارها على الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً، انتهى. وفي الميزان قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل، وقال الأزدي: منكر الحديث جداً، وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة، عامتها لا يتابع عليها. انتهى.

(٣) قوله: (عن عبدالله بن عمر قال). الحديث رواه ابن ماجه والبزار في مسنده، والطبراني في معجمه، وبيَّنَ المؤلف ما فيه من علة قادحة، وأيضاً: فيه عطية العوفي، وهو ضعيف.

سفيان، ح، ونا أبو بكر، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن أبي حكيم، نا سفيان، نا عبيدالله بن عمر وإسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا كانت الحرة تحت المملوك، فطلاقها تطليقتان، وعدتها ثلاث حيض، وإذا كانت المملوكة تحت الحر فطلاقها تطليقتان، والعدة على النساء.

١٠٩ ـ **نا** أبو بكر، نا الربيع، نا الشافعي، نا مالك عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا طلق العبد امرأته ثنتين، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، حرة كانت أو أمة، عدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان.

١١٠ ـ **نا** أبو بكر، نا أبو الأزهر، نا عبدالله بن نمير، نا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر في الأمة تكون تحت الحر تبين بتطليقتين، وتعتد حيضتين، وإذا كانت الحرة تحت العبد، بانت بتطليقتين، وتعتد ثلاث حيض، وكذلك رواه الليث بن سعد وابن جريج وغيرهما عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهذا هو الصواب، وحديث عبدالله بن عيسى عن عطية، عن ابن عمر عن النبي ﷺ منكر غير ثابت من وجهين، أحدهما: أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية، والوجه الآخر: أن عمرو بن شبيب ضعيف الحديث، لا يحتج بروايته، والله أعلم.

١١١ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد الصواف، نا عبدالله بن أحمد بن حنبل، نا محمد بن أبي بكر المقدمي، نا عبدالوهاب الثقفي، حدثني المثنى، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو عن أبي(١) بن كعب قال: قلت للنبي ﷺ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. للمطلقة ثلاثاً أو للمتوفى عنها زوجها؟ قال: **«هي للمطلقة، والمتوفى عنها زوجها»**.

١١٢ ـ **نا** أبو عمرو يوسف بن يعقوب بن يوسف بن خالد، نا إبراهيم بن عبدالعزيز المقوم، نا صغدي بن سنان، عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد، عن عائشة(٢) قالت: قال رسول الله ﷺ: **«طلاق العبد تطليقتان، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً، وقرء الأمة حيضتان، وتتزوج الحرة على الأمة، ولا تتزوج الأمة على الحرة»**.

١١٣ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق ومحمد بن أحمد بن الجنيد وجماعة قالوا: نا أبو عاصم، نا ابن جريج، عن مظاهر عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان»** قال أبو عاصم: فلقيت مظاهراً فحدثني

---

(١) قوله: (عن أبي بن كعب قال: قلت). الحديث رواه عبدالله بن أحمد في مسند أبيه من حديث المثنى بن الصباح مثله، والمثنى بن الصباح ضعيف، ورواه الطبراني وابن أبي حاتم من حديث ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٢) قوله: (عن عائشة قالت). الحديث رواه الحاكم وصححه، ورواه البيهقي، ومظاهر بن أسلم ضعفه أبو عاصم النبيل والنسائي، وقال العقيلي: هو منكر الحديث، وكذا ضعفه الآخرون، وقال البيهقي في المعرفة: حديث القاسم الآتي يدل على ضعف حديث مظاهر، ويدل أيضاً: على أن المرفوع غير محفوظ.

عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«يطلق العبد تطليقتين، وتعتد حيضتين»** قال فقلت له: حدثني كما حدثت ابن جريج، قال: فحدثني به كما حدثه.

١١٤ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق قال: سمعت أبا عاصم يقول: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا، قال أبو بكر النيسابوري: والصحيح عن القاسم خلاف هذا.

١١٥ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، حدثني هشام بن سعد، حدثني زيد بن أسلم قال: سئل القاسم عن الأمة كم تطلق؟ قال: طلاقها اثنتان، وعدتها حيضتان، قال: فقيل له: أبلغك عن النبي ﷺ في هذا؟ قال: لا.

١١٦ ـ **ثنا** أبو بكر، نا إبراهيم بن مرزوق، نا أبو عامر، نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: سئل القاسم عن عدة الأمة، فقال: الناس يقولون حيضتان، وإنا لا نعلم ذلك، أو قال: لا نجد ذلك في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، وكذلك رواه ابن وهب عن أسامة بن زيد عن أبيه عن القاسم وسالم قالا: ليس هذا في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولكن عمل به المسلمون.

١١٧ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب الدورقي، نا إسماعيل بن علية، نا هشام الدستوائي قال: كتب إليَّ يحيى بن أبي كثير يحدث، عن عكرمة، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: الحرام يمين يكفرها، قال هشام: وكتب إلى يحيى عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس(١) أنه كان يقول في الحرام: يمين يكفرها، وقال ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، إن النبي ﷺ كان حرم جاريته، فقال الله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]. فكفر عن يمينه، وصير الحرام يميناً.

١١٨ ـ **نا** الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروروذي، نا أبو بكر بن زنجويه، نا

---

(١) قوله: (عن ابن عباس). الحديث أخرجه البخاري في التفسير من طريق معاذ بن فضالة، عن هشام عن يحيى عن ابن حكيم نحوه، إلى قوله: أسوة حسنة، وأخرجه مسلم من حديث هشام الدستوائي به، ورواه النسائي من حديث سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بلفظ آخر، وسيجيء للمؤلف أيضاً من هذا الوجه، ومن هٰهنا ذهب من ذهب من الفقهاء ممن قال: بوجوب الكفارة على من حرم جاريته أو زوجته أو طعاماً أو شراباً أو ملبساً أو شيئاً من المباحات، وهو قول أحمد بن حنبل وطائفة، وذهب الشافعي إلى أنه لا تجب الكفارة فيما عدا الزوجة، والجارية، إذا حرم عينيهما، أو أطلق التحريم فيهما في قول، فأما إن نوى بالتحريم طلاق الزوجة، أو عتق الأمة نفذ فيهما، قاله ابن كثير، وقوله: يكفر أي: يكفر من وقع ذلك منه، وقوله: لا تطلق وهو المراد بقوله في بعض الروايات: ليس بشيء، أي ليس بطلاق.

محمد بن المبارك الصوري، نا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى أخبره أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: إذا حرم الرجل عليه امرأته، فإنما هي يمين يكفرها، وقال ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١١٩ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا عمر بن شبه، نا أبو داود، نا هشام بن أبي عبدالله، عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: في الحرام كفارة يمين، ثم قال ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

١٢٠ ـ **نا** محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي، نا محمد بن يحيى بن عبدالرزاق المحاربي، نا يحيى بن أيوب، نا علي بن ثابت، حدثني عبدالله بن محرز، عن قتادة عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس، عن عمر عن النبي ﷺ أنه جعل الحرام يميناً. ابن محرز ضعيف ولم يروه عن قتادة هكذا غيره.

١٢١ ـ **نا** يعقوب بن إبراهيم، نا الحسين بن عرفة، نا عبدالله بن بكير، نا سعيد، عن قتادة عن عكرمة، وعن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: في الحرام يمين يكفر، وهذا أصح من حديث ابن محرز.

١٢٢ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا عبدالله بن شبيب، حدثني إسحاق بن محمد، نا عبدالله بن عمر، حدثني أبو النصر مولى عمر بن عبيدالله، عن علي بن الحسين عن ابن عباس، عن عمر(١) قال: دخل رسول الله ﷺ بأم ولده مارية في بيت حفصة، فوجدته حفصة معها فقالت له: تدخلها بيتي، ما صنعت بي هذا من بين نسائك إلا من هواني عليك، فقال: «**لا تذكري هذا لعائشة، فهي علي حرام إن قربتها**»، قالت حفصة: وكيف تحرم عليك وهي جاريتك، فحلف لها لا يقربها، فقال النبي ﷺ: «**لا تذكريه لأحد**»، فذكرته لعائشة، فآلى لا يدخل على نسائه شهراً،

---

(١) قوله: (عن عمر قال: دخل رسول الله). الحديث أخرجه الهيثم بن كليب في مسنده، ثنا أبو قلابة عبدالملك بن محمد الرقاشي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا جرير بن حازم، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر نحوه، قال ابن كثير، وهذا إسناد صحيح، وقد اختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه المستخرج، وقال الحافظ في فتح الباري: وأخرج الضياء في المختارة من مسند الهيثم بن كليب، ثم من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لحفصة: «**لا تخبري أحداً أن أم إبراهيم علي حرام**»، الحديث، ووقع عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى مسروق قال: حلف رسول الله ﷺ لحفصة لا يقرب أمته، وقال: «**هي علي حرام**»، فنزلت الكفارة ليمينه، وأمر أن لا يحرم ما أحل الله، ووقعت هذه القصة مدرجة عند ابن إسحاق في حديث ابن عباس عن عمر، وقد روى النسائي من طريق حماد عن ثابت، عن أنس هذه القصة مختصرة: أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، الآية، انتهى. وحديث الباب فيه عبدالله بن شعيب هو أبو سعيد، إخباري علامة لكنه واه، قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث، كذا في الميزان.

فاعتزلهن تسعاً وعشرين ليلة، فأنزل الله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ الآية قال: والحديث بطوله طويل.

١٢٣ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا عبدالله بن شبيب، حدثني أحمد بن محمد بن عبدالعزيز قال: وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن[(١)] عباس، قال: وجدت حفصة رسول الله ﷺ مع أم إبراهيم في يوم عائشة، فقالت: لأخبرنّها، فقال رسول الله ﷺ: **«هي علي حرام إن قربتها»** فأخبرت عائشة بذلك، فأعلم الله عز وجل رسوله بذلك فعرف حفصة بعض ما قالت، قالت له: من أخبرك؟ قال: ﴿نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ۝٣﴾، فآلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً، فأنزل الله: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] الآية. قال ابن عباس: فسألت عمر: من اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ؟ فقال: حفصة وعائشة.

١٢٤ ـ **نا** أبو القاسم بن منيع، نا داود بن رشد، نا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق عن عطاء[(٢)] في رجل قال لامرأته: أنت علي حرام، أو أنت طالق البتة، أو أنت طالق طلاق حرج، قال: أما قوله: أنت عليّ حرام، فيمين يكفرها، وأما قوله: البتة وطلاق حرج فيدين فيه.

١٢٥ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن منصور، نا روح، نا سفيان الثوري، عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس[(٣)] أنه أتاه رجل، فقال: إني جعلت امرأتي علي حراماً، فقال: كذبت ليست عليك بحرام، ثم تلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ عليك أغلظ الكفارات عتق رقبة.

١٢٦ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز إملاء، نا عبدالرحمٰن بن صالح الأزدي، نا علي بن

---

(١) قوله: (عن ابن عباس قال: وجدت). الحديث، وأخرج الطبراني وابن مردويه من طريق أبي بكر بن عبدالرحمٰن عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: دخل رسول الله ﷺ بمارية بيت حفصة، فجاءت فوجدتها معه، فقالت: يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي، دون نسائك، وللطبري من طريق الضحاك، عن ابن عباس قال: دخلت حفصة بيتها، فوجدته يطؤها فعاتبته، فذكره، الحديث، وأخرجه الطبري بسند صحيح، عن زيد بن أسلم التابعي الشهير قال: أصاب رسول الله ﷺ أم إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه، فقالت: يا رسول الله، في بيتي وعلى فراشي، فجعلها عليه حراماً الحديث، قال زيد بن أسلم: فقول الرجل لامرأته: أنت علي حرام لغو، وإنما نلزمه كفارة يمين إن حلف، لكنه مرسل، وأخرج النسائي بسند صحيح عن أنس، وسلف آنفاً، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، كذا في الفتح.

(٢) قوله: (عن عطاء في رجل). الحديث في إسناده الزبير بن خريق، قال الدارقطني: ليس بالقوي، ووثقه ابن حبان، كذا في الميزان.

(٣) قوله: (عن ابن عباس: أنه أتاه رجل). الحديث أخرجه النسائي وابن مردويه، من حديث سالم الأفطس وهو ثقة، رمى بالأرجاء، كذا في التقريب.

غراب، عن عبدالحميد بن جعفر الأنصاري، حدثني أبي عن جد[1] أبيه رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، وكان له منها ابنة تشبه بالفطيم، فخاصمها إلى رسول الله ﷺ، فقال: **«ضعاها بينكما، ثم ادعواها»**، ففعلا، فمالت إلى أمها، فقال رسول الله ﷺ: **«اللّهم اهدها»** فمالت إلى أبيها، فأخذها.

١٢٧ ـ **نا** ابن أبي الثلج، نا محمد بن حماد الطهراني، نا أبو عاصم، عن عبدالحميد بن جعفر، نا أبي: أن جده رافع بن سنان أسلم وأبت امرأته أن تسلم، وكان بينهما جارية تدعى عميرة فطلبت ابنتها فمنعها ذلك، فأتيا النبي ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: **«اقعدي هاهنا»**، وقال له: **«اقعد هاهنا»**، ثم قال: **«ادعوها»**، فدعواها، فمالت نحو أمها، فقال رسول الله ﷺ: **«اللهم اهدها»**، فمالت إلى أبيها، فأخذها، فذهب بها.

١٢٨ ـ **نا** ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا محمد بن أبي نعيم، نا حماد بن زيد، نا أيوب، عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس[2] أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس، فقال له ابن عباس: هات من هُنياتك[3]، ومن صدرك ومما جمعت، قال: فقال له أبو الصهباء: هل علمت أن الثلاثة كانت ترد على عهد رسول الله ﷺ إلى الواحدة؟ قال: فقال ابن عباس: نعم، فقد كانت الثلاثة ترد على

---

(١) قوله: (حدثني أبي عن جد أبيه رافع بن سنان). الحديث أخرجه أبو داود في الطلاق، والنسائي في الفرائض، عن عبدالحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان، وبسند أبي داود ومتنه، رواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال ابن القطان في كتابه: هذا الحديث يرويه عيسى بن يونس كما رواه أبو داود، والحاكم، ويرويه أبو عاصم النبيل، كما رواه المصنف وعلي بن غراب، كما رواه أيضاً كلهم عن عبدالحميد بن جعفر عن أبيه عن جد أبيه رافع بن سنان، فإنه عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع بن سنان، وعبدالحميد ثقة وأبو جعفر كذلك.

(٢) قوله: (عن طاوس: أن أبا الصهباء). الحديث رواه مسلم قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد بسند المصنف: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة، فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم، انتهى.

(٣) قوله: (هنياتك). جمع هن كأخ، وهو الشيء، يقال: هذا هنك أي: شيئك هذا ما في القاموس، والمراد هنا أخبار وأمور مستغربة، فكأن ابن عباس قال لأبي الصهباء: هات من أخبارك وأمورك المستغربة، ولا تعارض بين رواية المصنف ورواية مسلم، فإنه يمكن أن ابن عباس سأله أولاً عن أخبار وأمور كانت عنده، فأجابه بما يستلزم السؤال عن هنات ابن عباس، ولذا وقع في رواية مسلم قال لابن عباس: هات من هناتك، وتتابع الناس بتاءين فوقيتين بعد ألف مثناة تحتية بعدها عين مهملة: وهو الوقوع في الشر من غير تماسك، ولا توقف، قال النووي: هذه رواية الجمهور، وضبطه بعضهم بالموحدة. وهما بمعنى، ومعناه: وأكثروا منه، وأسرعوا إليه، لكن بالمثناة في الشر، وبالموحدة في الخير، فالمثناة هنا أجود.

عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر إلى الواحدة، فلما كان عمر تتابع الناس في الطلاق، فأمضاهن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ثلاثاً.

١٢٩ - **نا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبدالله بن زياد الحداد، نا أبو الصلت إسماعيل بن أمية الدارع، نا حماد بن زيد، نا عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس، قال: سمعت معاذ[١] بن جبل يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يا معاذ، من طلق للبدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ألزمناه بدعته»**.

١٣٠ - **نا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبدالله بن زياد الحداد، نا إسماعيل بن أمية، نا سعيد بن راشد، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: سمعت معاذ بن جبل يقول: قال رسول الله ﷺ: **«يا معاذ، من طلق للبدعة، ألزمناه بدعته»**.

١٣١ - **حدثنا** أبو صالح الأصبهاني عبدالرحمٰن بن سعيد وعثمان بن جعفر اللبان قالا: نا محمد بن الحجاج بن نذير، نا عبدالرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق عن نافع، عن ابن عمر[٢] قال: من طلق امرأته وهي حائض ثلاثاً، فقد بانت منه، وعصى ربه، وخالف السنة.

١٣٢ - **نا** أبو صالح وعثمان قالا: نا محمد بن الحجاج، نا عبدالرحيم بن سليمان عن عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر مثله.

١٣٣ - **نا** القاضي أحمد بن كامل، نا عبيد بن كثير، نا محمد بن مروان القطان، نا سعيد بن عثمان الخزاز، عن عائذ بن حبيب عن أبان بن تغلب قال: سألت[٣] جعفر بن محمد عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فقال: بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فقلت له: أُفتي الناس بهذا؟ قال: نعم.

١٣٤ - **نا** أبو الحسن بن علي بن محمد بن أحمد المصري، نا عبدالله بن وهيب الغزي، نا محمد بن أبي السري، نا رواد بن عباد بن كثير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس[٤]: أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة.

---

(١) قوله: (معاذ بن جبل). الحديث تقدم قبل ذلك بأوراق، وفيه أبو الصلت إسماعيل بن أمية القرشي الكوفي وهو متروك، قاله الدارقطني.

(٢) قوله: (عن ابن عمر قال: مَن طلق). الحديث في إسناده محمد بن الحجاج بن جعفر بن إياس بن نذير الكوفي، قال أبو الحسين بن المنادي: في أمره نظر، وقال ابن عقدة الحافظ: في أمره نظر.

(٣) قوله: (قال: سألت جعفر بن محمد عن رجل). الحديث، وفيه عائذ بن حبيب: هو صدوق ورمي بالتشيع. كذا في التقريب. وفي الميزان: روى عباس عن يحيى ثقة، وروى غيره عنه: صويلح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الجوزجاني: ضال زائغ، وقال ابن عدي: روى أحاديث أنكرت عليه، وسائر أحاديثه مستقيمة، قال الذهبي: هو شيعي.

(٤) قوله: (عن ابن عباس: أن النبي ﷺ). الحديث فيه رواد، قال ابن معين: ثقة، قال أحمد: لا بأس به صاحب سنة، إلا أنه حدث عن سفيان بمناكير، وقال أبو حاتم: محله الصدق، تغير حفظه، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه الناس.

١٣٥ ـ **نا** عبدالباقي بن قانع، نا إبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطي، نا أبو حازم إسماعيل بن يزيد البصري، نا هاشم بن يوسف، نا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة، عن ابن عباس[١]: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة.

١٣٦ ـ ونا ابن المغيرة، نا الرمادي، نا عبدالرزاق، أنا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة[٢] أن امرأة ثابت، مثله، ولم يذكر ابن عباس.

١٣٧ ـ **نا** محمد بن مخلد والعباس بن العباس بن المغيرة، قالا: نا أحمد بن منصور بن سيار، عن عبدالرزاق، أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه[٣] قال: سمعت ابن عباس يقول: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلاثة: واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.

١٣٨ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا أبو حميد المصيصي قال: سمعت حجاج بن محمد يقول: قال ابن جريج: أخبرني ابن طاوس عن أبيه[٤] أن أبا الصهباء، قال لابن عباس: أتعلم إنما

---

(١) **قوله**: (عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ). الحديث رواه أبو داود والترمذي، عن هشام بن يوسف بسند المصنف والمتن، ورواه الحاكم وصححه.

(٢) **قوله**: (عن عكرمة أن امرأة ثابت). الحديث رواه عبدالرزاق عن معمر وأرسله، وعمرو بن مسلم هذا هو الجندي، قال صاحب التنقيح: روى له مسلم، ووثقه ابن حبان، وقال ابن حزم: ليس بشيء، ورد الحديث من أجله. انتهى.

(٣) **قوله**: (عن أبيه قال: سمعت ابن عباس). الحديث رواه مسلم عن محمد بن إبراهيم ومحمد بن رافع عن عبدالرزاق بسند المصنف والمتن.

(٤) **قوله**: (عن أبيه أن أبا الصهباء). رواه مسلم من طريق روح بن عبادة، ومن طريق عبدالرزاق قالا: أخبرنا ابن جريج مثله، قال النووي: واختلف العلماء فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف: يقع الثلاث، وقال طاوس وبعض أهل الظاهر: لا يقع بذلك إلا واحدة وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق، والمشهور عن الحجاج بن أرطاة أنه لا يقع به شيء، وهو قول ابن مقاتل، ورواية عن محمد بن إسحاق. انتهى كلام النووي، وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر: وإذا طلق ثلاثاً مجموعة، وقعت واحدة، وهو منقول عن علي بن أبي طالب وابن مسعود، وعبدالرحمٰن بن عوف والزبير، نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له، وعزاه لمحمد بن وضاح، ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشائخ قرطبة، كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبدالسلام الخشني وغيرهما، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار، ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه. وإنما الاختلاف في التحريم، مع ثبوت الاختلاف كما ترى، انتهى كلام الحافظ، وقال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين: وهذا خليفة رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه في عصره، وثلاث سنين من عصر عمر ـ رضي الله عنه ـ، على هذا المذهب، فلو عدهم العاد بأسمائهم واحداً واحداً أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة، إما بفتوى، =

كانت الثلاثة تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم.

---

= وإما بإقرار عليها، ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك، فإنه لم يكن منكراً للفتوى به، بل كانوا ما بين مفت ومقر يقيناً، وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق ـ رضي الله عنه ـ إلى ثلاث سنين من خلافة عمر، وهم يزيدون على الألف قطعاً، كما ذكر يونس بن بكير عن ابن إسحاق، وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان على أن الثلاث واحدة، فتوى أو إقرار أو سكوت، ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا الإجماع قديم، ولم تجمع الأمة ولله الحمد على خلافه، بل لم يزل فيهم من يفتي به قرناً بعد قرن وإلى يومنا هذا، فأفتى به حبر الأمة عبدالله بن عباس كما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً بفم واحد، فهي واحدة، فأفتى أيضاً بالثلاث، أفتى بهذا، وهذا، وأفتى بأنها واحدة: الزبير بن العوام وعبدالرحمٰن بن عوف حكاه عنهما ابن وضاح، وعن علي وابن مسعود روايتان كما عن ابن عباس، وأما التابعون فأفتى به عكرمة رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عنه، وأفتى به طاوس، وأما تابعو التابعين فأفتى به محمد بن إسحاق حكاه الإمام أحمد وغيره عنه، وأفتى به خلاس بن عمرو والحارث العكلي، وأما أتباع تابعي التابعين فأفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه، حكاه عنهم ابن المغلس وابن حزم وغيرهما، وأفتى به بعض أصحاب مالك، حكاه التلمساني في شرح التفريع لابن حلاب قولاً لبعض المالكية، وأفتى به بعض الحنفية، حكاه أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل، وأفتى به بعض أصحاب أحمد حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عنه، قال: وكان الجد يفتي به أحياناً، انتهى كلامه، وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان: وأما أقوال الصحابة فيكفي كون ذلك في عهد الصديق ومعه جميع الصحابة، بل قد قال بعض أهل العلم: ذلك إجماع قديم، وإنما حدث الخلاف في زمن عمر، فقد صح أنهم كانوا في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر، يوقعون على من طلق ثلاثاً واحدة، وأما دعوى الإجماع المتأخر فمردودة بأنه لم يزل الاختلاف، وقد اختار داود وأصحابه: أن الثلاث واحدة، وممن حكى الخلاف الطحاوي في كتابه اختلاف العلماء، وفي كتاب تهذيب الآثار وأبو بكر الرازي في أحكام القرآن، وحكاه ابن المنذر، وحكاه ابن حزم ومحمد بن نصر المروزي والمازري في كتاب المعلم، وحكاه عن محمد بن مقاتل من أصحاب أبي حنيفة وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة، وحكاه التلمساني في شرح التفريع قولاً لمالك، وحكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عن بعض أصحاب أحمد وهو اختياره، انتهى كلامه قلت: وقال ابن القيم أيضاً في الإغاثة: والنزاع في هذه المسألة ثابت من عهد الصحابة إلى وقتنا هذا، رواه أبو داود وغيره من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً بفم واحد، فهي واحدة، وهذا الإسناد على شرط البخاري، وقال عبدالرزاق: أخبرنا معمر عن أيوب قال: دخل الحكم بن عتيبة على الزهري وأنا معهم، فسألوه عن البكر تطلق ثلاثاً، فقال: سئل عن ذلك ابن عباس وأبو هريرة وعبدالله بن عمرو، فكلهم قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، قال: فخرج الحكم فأتى طاوساً وهو في المسجد، فأكب عليه فسأله عن قول ابن عباس فيها، وأخبره بقول الزهري، قال: فرأيت طاوساً رفع يديه تعجباً من ذلك، وقال: والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة، وأخبرنا ابن جريج =

.........................................................................

= قال: أخبرني حسن بن مسلم، عن ابن شهاب أن ابن عباس قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ولم يجمع، كن ثلاثاً، قال: فأخبرت طاوساً فقال: أشهد ما كان ابن عباس يراهن إلا واحدة، فقوله: إذا طلق ثلاثاً ولم يجمع كن ثلاثاً أي: إذا كن متفرقات، فدل على أنهن إذا جمعهن كانت واحدة، وهذا هو الذي حلف عليه طاوس أن ابن عباس كان يجعله واحدة، ونحن لا نشك أن ابن عباس صح عنه خلاف ذلك، وأنها ثلاث، فهما روايتان ثابتتان عن ابن عباس بلا شك، وهو مذهب طاوس، قال عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق، ووجه العدة، وروى عنه ابن أبي شيبة وعن عطاء أنهما قالا: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فهي واحدة، وهو قول عطاء بن أبي رباح رواه عنه ابن أبي شيبة، وعن جابر بن زيد وطاوس أنهم قالوا: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة، ومحمد بن إسحاق حكاه عنه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وعمرو بن دينار في الطلاق قبل الدخول وسعيد بن جبير والذي استقر عليه مذهب الحسن البصري، وهو مذهب عطاء بن يسار وخلاس بن عمرو ومحمد بن مقاتل الرازي كما حكاه المازري في كتابه المعلم لفوائد مسلم، وهو إحدى الروايتين عن مالك، بل المشهور عند المالكية عن بضعة عشر فقيهاً من فقهاء طليطلة المفتين على مذهبه، وحكى صاحب الوثائق الكبير: الخلاف فيها عن السلف والخلف، وذكر مما احتجوا به حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: أنه طلق زوجته ركانة عند رسول الله ﷺ ثلاثاً في مجلس واحد، فقال له النبي ﷺ: «**إنما هي واحدة**»، الحديث، وهو مذهب أبي البركات كان يفتي به سراً، وذكر الخلاف في ذلك: أبو الوليد صاحب كتاب مفيد الأحكام، وهو مذهب الظاهرية غير ابن حزم، انتهى كلامه بحروفه. قلت: وهو قول القاضي محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى، واختيار شيخنا العلاّمة الرحلة إمام عصره فريد دهره السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي أدام الله بركاته علينا، وقد أفتى بذلك غير مرة وبه أقول، وهو الحق عندي، وهو قول أكثر علماء العصر، وقد خبط بعض من اشتهر في عصرنا في هذه المسألة، ونقل عنه فيها حكاية عجيبة، ومن ذهب إلى ذلك أي: الطلاق الثلاث مجموعة في المجلس الواحد، وقعت واحدة، له أدلة صريحة، منها: حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم من طريق **محمد** بن رافع، نا عبدالرزاق قال: أنا معمر، عن عبدالله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس قال: **كان الطلاق** على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، **فقال عمر بن الخطاب**: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، **فأمضاه عليهم**، **ومن** طريق روح بن عبادة قال: أنا ابن جريج، ح، وحدثنا ابن رافع واللفظ له: **نا عبدالرزاق قال: أنا ابن** جريج قال: أخبرني ابن طاوس عن أبيه: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: **أتعلم إنما** كانت **الثلاث** تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ **فقال ابن عباس: نعم، وأخرجه** أبو داود أيضاً، وأخرج مسلم من طريق إسحاق بن إبراهيم قال: **أنا سليمان بن حرب، عن حماد بن** زيد عن أيوب السختياني عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس أن **أبا الصهباء قال لابن** عباس: **ألم** يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة؟ قال: قد كان ذلك، **فلما كان في عهد عمر** تتابع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم، وهذه الطريق الأخيرة أخرجها أبو داود، **لكن لم يسم**=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= إبراهيم بن ميسرة، وقال بدله: عن غير واحد، ولفظ المتن: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدة، الحديث، فهذا حديث صحيح ثابت رواته أئمة حفاظ حدث به عبدالرزاق وغيره عن ابن جريج بصيغة الإخبار، وحدث به كذلك ابن جريج عن عبدالله بن طاوس عن أبيه، فلا مطعن فيه لطاعن، وقد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس، فلم ينفرد به عبدالرزاق، ولا ابن جريج، ولا عبدالله بن طاوس، والله أعلم. وأما رواية من رواه مقيداً قبل الدخول، فلا تناقض رواية الآخرين، لأن سائر الروايات الصحيحة ليس فيها قبل الدخول، ولهذا لم يذكر مسلم ذلك، ورواية طاوس نفسه عن ابن عباس ليس في شيء منها قبل الدخول، وإنما حكى ذلك طاوس عن سؤال أبي الصهباء، فأجابه بما سئل عنه، ولعله إنما بلغه جعل الثلاث واحدة في حق مطلق قبل الدخول، فسئل عن ذلك ابن عباس وقال: كانوا يجعلونها واحدة، فقال ابن عباس: نعم، وهذا لا مفهوم له، لأن وقوع التقييد في الجواب بمقابلة تقييد السؤال، وهذا كما إذا سئل عن فارة وقعت في سمن، فقال: إذا وقعت الفارة في السمن فألقوها وما حولها وكلوه، لا يدل ذلك على تقييد الحكم بالسمن خاصة، على أن رواية الطلاق قبل الدخول عند أبي داود عن أيوب عن غير واحد، ورواية مطلق الطلاق عند مسلم عن معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه، فإن تعارضا فهذه الرواية أولى، وإن لم يتعارضا فالأمر واضح، قاله الحافظ ابن القيم في إغاثة اللهفان، ومنها: ما أخرجه المؤلف أي: الدارقطني والحاكم في المستدرك من حديث عبدالله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة قال: قال أبو الجوزاء لابن عباس: أتعلم أن الثلاث على عهد رسول الله ﷺ كن يرددن إلى الواحدة وصدراً من إمارة عمر؟ قال: نعم، قال الحاكم: هذا حديث صحيح، وهذه غير طريق طاوس عن أبي الصهباء، لكن قال الدارقطني: عبدالله بن المؤمل ضعيف، ولم يروه عن ابن أبي مليكة غيره، انتهى. وقال ابن القيم في الإغاثة: أما رواية من رواه عن أبي الجوزاء فهي إن كانت محفوظة مما يزيد الحديث قوة، وإن لم تكن محفوظة وهو الظاهر فهي وهم في الكنية انتقل فيها عبدالله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة عن أبي الصهباء، إلى أبي الجوزاء فإنه سيِّئ الحفظ، والحفاظ قالوا: أبو الصهباء، وهذا لا يوهن الحديث، انتهى كلامه. ومنها: ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ثنا سعد بن إبراهيم، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله ﷺ: **«كيف طلقتها؟»** قال: طلقتها ثلاثاً، قال: فقال: **«في مجلس واحد؟»** قال: نعم، قال: **«فإنما تملك واحدة، فأرجعها إن شئت»**، قال: فراجعها، فكان ابن عباس يرى: إنما الطلاق عند كل طهر، قال ابن القيم في إعلام الموقعين: وقد صحح الإمام هذا الإسناد وحسنه، وقال ابن حجر في الفتح: الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق انتهى. وقال الزيلعي: رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس: أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً الحديث، قال ابن القيم في الإغاثة: ورواه الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي في مختارته، فهذا موافق لحديث طاوس وأبي الصهباء وأبي الجوزاء عن ابن عباس، وطاوس وعكرمة=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أعلم أصحاب ابن عباس، فإن عكرمة مولاه. وطاوس صاحبه، وكان طاوس وعكرمة يفتيان بأن الثلاث واحدة، وكذلك ابن إسحاق لمَّا صح عنده هذا الحديث أفتى بموجبه، انتهى قلت: الإمام أحمد بن حنبل أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة، وسعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري أبو إسحاق البغدادي، وثقه ابن سعد، وقال أحمد: لم يكن به بأس، وأبوه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف الزهري؛ وثقه أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم والعجلي، وشيخه محمد بن إسحاق صاحب المغازي، ثقة على ما هو الحق، قال إمام الأئمة رأس المحدثين كبير المثبتين محمد بن إسماعيل البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام: رأيت علي بن عبدالله يحتج بحديث ابن إسحاق، وقال علي عن ابن عيينة: ما رأيت أحداً يتهم ابن إسحاق، وقال لي إبراهيم بن المنذر: حدثنا عمر بن عثمان: أن الزهري كان يتلفف المغازي من ابن إسحاق المدني، فيما يحدثه عن عاصم بن عمر بن قتادة، والذي يذكر عن مالك في ابن إسحاق لا يكاد يبين، وقال لي إبراهيم بن حمزة، كان عند إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق نحواً من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام، سوى المغازي، وإبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه، ولو صح عن مالك تناوله من ابن إسحاق، فلربما تكلم للإنسان فيرمي صاحبه بشيء واحد، ولا يتهمه في الأمور كلها، وقال إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح: نهاني مالك عن شيخين من قريش، وقد أكثر عنهما في الموطأ، وهما مما يحتج بحديثهما، ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم، نحو ما يذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي، وكلام الشعبي في عكرمة، وفيمن كان قبلهم، ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة، ولم تسقط عدالتهم إلا ببرهان ثابت وحجة، والكلام في هذا كثير، وقال عبيد بن يعيش: حدثنا يونس بن بكير قال: سمعت شعبة يقول: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين لحفظه، وروى عنه الثوري وابن إدريس وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع وابن علية، وعبدالوارث وابن المبارك، وكذلك احتمله أحمد ويحيى بن معين وعامة أهل العلم، وقال لي علي بن عبدالله: نظرت في كتاب ابن إسحاق فما وجدت عليه إلا في حديثين، ويمكن أن يكونا صحيحين، وقال بعض أهل المدينة: إن الذي يذكر عن هشام بن عروة قال: كيف يدخل ابن إسحاق على امرأتي، لو صح عن هشام، جائز أن تكتب إليه، فإن أهل المدينة يرون الكتاب جائزاً، لأن النبي ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً، وقال: **«لا تقرأ حتى تبلغ مكان كذا وكذا»**، فلما بلغ فتح الكتاب، وأخبرهم بما قال النبي ﷺ، وحكم بذلك، وكذلك الخلفاء والأئمة يفوضون كتاب بعضهم إلى بعض، وجائز أن يكون سمع منها، وبينهما حجاب، وهشام لم يشهد، انتهى كلامه، وقال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود في باب الرد على الجهمية: قال علي بن المديني: حديثه عندي صحيح، وقال شعبة: ابن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث، وقال علي بن المديني: لم أجد له سوى حديثين منكرين، وهذا في غاية الثناء والمدح، إذ لم يجد له على كثرة ما رواه إلا حديثين منكرين، وقال علي أيضاً: سمعت ابن عيينة يقول: ما سمعت أحداً يتكلم في ابن إسحاق إلا في قوله في القدر، وقال يعقوب بن شيبة: سألت يحيى بن معين كيف ابن إسحاق؟ قال: ليس بذاك، قلت: ففي نفسك من حديثه شيء؟ قال: لا، كان صدوقاً وقال يزيد بن هارون: سمعت شعبة يقول: لو كان لي سلطان لأمرت ابن إسحاق على المحدثين، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وقال ابن عدي: لم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة وهو لا بأس به، وقال أحمد بن عبدالله العجلي: ابن إسحاق ثقة، وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث ذكرها لابن إسحاق في صحيحه، وقد روى الترمذي في جامعه من حديث ابن إسحاق وقال: هذا حديث صحيح، انتهى، وقد أطال البحث فيه ابن القيم وأجاب جواباً شافياً صحيحاً عن وجه تضعيفه، وكذا أطال البحث فيه الإمام جمال الدين الزيلعي في تخريجه في باب الوصية للأقارب وقد ذكرت جملة صالحة من ترجمته في أوائل شرحي غاية المقصود في حل سنن أبي داود، فليرجع إليه، والله المستعان. وأما شيخه داود بن الحصين المدني فقال الحافظ بن حجر في مقدمة الفتح: وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي، وابن إسحاق وأحمد بن صالح المصري والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، لولا أن مالكاً روى عنه لترك حديثه، وقال الجوزجاني: لا يحمدون حديثه، وقال الساجي: منكر الحديث متهم برأي الخوارج، وقال ابن حبان: لم يكن داعية، وقال علي بن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر، وكذا قال أبو داود، وزاد: وحديثه عن شيوخه مستقيم، وقال ابن عدي: هو عندي صالح الحديث، انتهى. وقال الذهبي في الميزان: قال سفيان بن عيينة: كنا نتقي حديثه، وقال أبو زرعة: لين، وقال الحسين بن شجاع: سمعت علي بن المديني يقول: مرسل الشعبي وسعيد بن المسيب أحب إلي من داود عن عكرمة عن ابن عباس، وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وقال ابن حبان في الثقات: كان يذهب مذهب الشراة أي: الخوارج، ولم يكن داعية، وقال عباس الدوري: كان داود بن الحصين عندي ضعيفاً، وقال يحيى: ثقة، وقال ابن معين مرة: ليس به بأس، انتهى. قلت: اختلفت آراء الأئمة الناقدين في حق داود بن الحصين، فقوم وثقه مطلقاً: كيحيى بن معين وابن سعد والعجلي، ومحمد بن إسحاق وأحمد بن صالح المصري والنسائي، وقوم ضعفه لأنه رمي برأي الخوارج، وهذا مدفوع؛ بأنه قد صرح ابن حبان بأنه لم يكن داعية إلى رأي الخوارج، فالدعاة تجب مجانبة رواياتهم وليس هو كذلك، وكفاك توثيق ابن معين والنسائي مع تشددهما في الرجال، وقال قوم كعلي بن المديني وأبي داود والساجي: إنه منكر الحديث، وأجيب عنه: بأن المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له، فيحمل هذا على ذلك، وقد احتج به الأئمة، ذكره الحافظ في مقدمة الفتح في ترجمة محمد بن إبراهيم التيمي، نعم، إذا أطلقه البخاري فهو ممن لا تحل الرواية عنه كما صرح به الذهبي في ترجمة أبان بن جبلة، وقول علي بن المديني في داود بن الحصين: إنه منكر الحديث، كقوله في حق عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمٰن: إنه عندي منكر، مع أن النسائي قال: ثقة ثبت، وقال ابن خراش والحاكم: هو أوثق آل بيته، وقال العجلي وابن معين: ثقة، وزاد ابن معين: وكان يتشيع، وأخرج له الأئمة الستة، فعبدالله بن عيسى هذا ثقة لم يتكلم فيه أحد، فمن أين هو منكر بالمعنى المصطلح المشهور، وهو مخالفة الضعيف للثقة، إذ لم يثبت فيه ضعف، فيتعين المراد به في مثل هذه المواضع ـ والله أعلم ـ أنهم يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة، نعم إن ثبت جرح مفسر في الراوي فيكفي لرد روايته قولهم: هذا حديث منكر، وأما التفرد المحض في الراوي الثقة، فلم يضر لروايته، ألم تر إلى جبل الحفظ والإتقان ابن شهاب الزهري أنه تفرد بنحو ستين سُنَّةً لم يروها غيره، وعملت بها الأمة، ولم تردها بتفرده، كما ذكره ابن القيم في الإغاثة، وأما عكرمة=

.......................................................................

= مولى ابن عباس فقال يحيى بن أيوب: سألني ابن جريج: هل كتبتم عن عكرمة؟ قلت: لا، قال: فاتكم ثلث العلم، وقال حبيب بن الشهيد: كنت عند عمرو بن دينار فقال: والله ما رأيت مثل عكرمة قط، وقال سلام بن مسكين: كان عكرمة من أعلم الناس بالتفسير، وقال سفيان الثوري: خذوا التفسير من أربعة فبدأ به، وقال البخاري: ليس أحد من أصحابنا إلا احتج بعكرمة، وقال جعفر الطيالسي عن ابن معين: إذا رأيت إنساناً يقع في عكرمة فاتهمه على الإسلام، وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: أيما أحب إليك عكرمة عن ابن عباس، أو عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عنه، قال: كلاهما، ولم يختر، فقلت: فعكرمة أو سعيد بن جبير، قال: ثقة ثقة، ولم يختر، وقال النسائي وأبو حاتم والعجلي: ثقة، وقال المروزي: قلت لأحمد بن حنبل: يحتج بحديثه؟ قال: نعم، وقال أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي: أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا، منهم: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور ويحيى بن معين، ولقد سألت إسحاق عن الاحتجاج بحديثه، فقال: عكرمة عندنا إمام أهل الدنيا، وتعجب من سؤالي إياه، قال: وحدثنا غير واحد أنهم شهدوا يحيى بن معين وسأله بعض الناس عن الاحتجاج بعكرمة، فأظهر التعجب، وقال علي بن المديني: كان عكرمة من أهل العلم ولم يكن في موالي ابن عباس أغزر علماً عنه، وقال ابن منده: قال أبو حاتم: أصحاب ابن عباس عيال على عكرمة، وقال البزار: روى عن عكرمة مائة وثلاثون رجلاً من وجوه البلدان، كلهم رضوا به، قاله الحافظ في مقدمة الفتح وأطال الكلام في توثيقه والذب عنه، وهو كما قال، فإن القدح في عكرمة من أبطل الأقوال، والله أعلم، فإن قيل: هذا هو الحديث الشاذ وأقل أحواله أن نتوقف فيه، ولا نجزم بصحته عن رسول الله ﷺ، قيل: ليس هذا هو الشاذ، وإنما الشذوذ: أن يخالف الثقات فيما رووه فيشذ عنهم بروايته، فأما إذا روى الثقة حديثاً متفرداً به، لم يرو الثقات خلافه، فإن ذلك لا يسمى شاذاً، وإن اصطلح على تسميته شاذاً بهذا المعنى، لم يكن هذا الاصطلاح موجباً لرده ولا مسوغاً له، قال الشافعي رحمه الله: ليس الشاذ أن يتفرد الثقة برواية الحديث، بل الشاذ: أن يروى خلاف ما روى الثقات، قاله ابن القيم، وعلى أن إسناد هذا الحديث مثل إسناد حديث: أن رسول الله رد على أبي العاص بن الربيع ابنته بالنكاح الأول، وعمل الأئمة على هذا الحديث، قال الحافظ في الفتح: قيل: إن محمد بن إسحاق وشيخه مختلف فيهما، وأجيب: بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد، كحديث: أن النبي ﷺ رد على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول، وليس كل مختلف فيه مردوداً انتهى، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: قال أحمد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد، ونكاح جديد: هذا حديث ضعيف، أو قال: واه، لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، وإنما سمعه من محمد بن عبيدالله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي روى أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول، وإسناده عنده هو إسناد حديث ركانة بن عبد يزيد هذا، وقد قال الترمذي فيه: ليس بإسناده بأس، فهذا إسناد صحيح عند أحمد، وليس به بأس عند الترمذي، فهو حجة ما لم يعارض ما هو أقوى منه، فكيف إذا عضده ما هو نظيره وأقوى منه، انتهى. قلت: أراد بقوله=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= نظيره وأقوى منه: رواية أبي داود من طريق ابن جريج، وستجيء، وحديث عمرو بن شعيب المذكور: أخرجه الترمذي وابن ماجه عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد، زاد الترمذي: ومهر جديد، قال الترمذي: في إسناده مقال. انتهى. وحديث ابن عباس: أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه واللفظ للترمذي: حدثنا هناد، نا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحاً، وقال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسناداً. انتهى. وقد احتج الأئمة بحديث داود بن الحصين هذا في تقدير العرايا بخمسة أوسق، أو دونها، لما أخرج الشيخان في صحيحيهما، عن داود بن الحصين عن أبي سفيان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق، انتهى. وأخذوا به وعملوا بموجبه، مع مخالفة عمومات الأحاديث الصحيحة في منع بيع الرطب بالتمر، وحاصل الكلام: أن حديث ابن عباس هذا من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عنه، قابل للاحتجاج، وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث بقوله: حدثني، فزالت تهمة تدليسه، والله سبحانه أعلم، منها: ما أخرجه أبو داود في سننه، حدثنا أحمد بن صالح، نا عبدالرزاق، نا ابن جريج، أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ، عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يغني غني إلا كما تغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حمية، فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه: **«أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلاناً يشبه منه كذا وكذا»**، قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد: **«طلقها»**، ففعل، قال: **«راجع امرأتك أم ركانة وإخوته»**، فقال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله، قال: **«قد علمت، راجعها»**، وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وهذا حديث جيد الإسناد، غير أن بعض بني أبي رافع لم يعرف، فهذا المجهول من أبناء مولى النبي ﷺ، ولم يكن الكذب مشهوراً فيهم، والقصة معروفة ومحفوظة، وقد تابعه عليها داود بن الحصين، وهذا يدل على أنه حفظها، فإن قلت: قال أبو داود: حديث نافع بن عجير وعبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده: أن ركانة طلق امرأته، فردها إليه النبي ﷺ، أصح؛ لأنهم ولد الرجل وأهله أعلم به، أن ركانة إنما طلق امرأته البتة، فجعلها النبي ﷺ واحدة، انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: إن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة، وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث فقال: طلقها ثلاثاً، فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس، انتهى كلامه. قلت: حديث ركانة بلفظ البتة أخرجه المؤلف من طرق عديدة وكلها تدور على عبدالله بن علي بن السائب والزبير بن سعيد الهاشمي، فعبدالله بن علي بن السائب يقول مرة عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة، ثم أتى رسول الله ﷺ الحديث، ونافع بن عجير هذا ذكره البغوي في الصحابة كذا في الإصابة، وأما ابن حبان وغيره=

........................................................................

= فذكره في طبقة التابعين كذا في التقريب ولذا قال ابن حجر في التلخيص: واختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل ركانة، انتهى. وأخرج الحديث من هذا الوجه أبو داود في سننه، ومرة يقول: عبدالله بن علي عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد، ومن هذا الوجه أيضاً أخرجه أبو داود، وأخرج البغوي في الصحابة من طريق الزعفراني عن الشافعي، عن محمد بن علي بن شافع، عن عبدالله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أنه طلق امرأته هشيمة البتة، ثم أتى رسول الله ﷺ، فقال: ما أردت بها إلا واحدة، الحديث، قال البغوي: ليس بهذا الإسناد إلا هذا الحديث، فخالف الزعفراني عن الشافعي عن محمد في صاحب القصة، وفي اسم المرأة، وأخرج ابن قانع من طريق إبراهيم بن محمد المدني عن عبدالله بن علي بن السائب، فقال: عن نافع بن عجير عن عمه وهو ركانة، انتهى. فهذا فيه اضطراب كما ترى، وعبدالله بن علي بن السائب ضعفه عبدالحق في أحكامه، وقال الحافظ في التقريب: هو مستور، ومراده بالمستور مَن روى عنه أكثر من واحد، ولم يوثق، لكن قال في الخلاصة: وثقه الشافعي، وقال الإمام ابن الأثير في أسد الغابة: هذا إسناد اختلف فيه، فقيل: إنما هو عن نافع: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته، كذا رواه أبو داود، في سننه عن أبي الطاهر بن السرح وأبو ثور عن الشافعي، ورواه الحميدي والربيع عن الشافعي، وقالا: عن نافع عن ركانة، ورواه جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبدالله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده قال: أتيت رسول الله ﷺ، الحديث. انتهى. والزبير بن سعيد الهاشمي يقول مرة: عن عبدالله بن علي بن ركانة عن أبيه عن جده، أنه طلق امرأته على عهد رسول الله ﷺ، ويقول مرة: أخبرني عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة قال: كان جدي ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ، ويقول مرة: عن عبدالله بن علي بن السائب عن جده ركانة أنه طلق امرأته البتة، فأتى النبي ﷺ، قال الذهبي في الميزان: عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة، قال العقيلي: إسناده مضطرب ولا يتابع على حديثه، وساق حديث جرير بن حازم عن الزبير، وحديث الشافعي عن عمه عن عبدالله بن علي انتهى، وقال في ترجمة الزبير بن سعيد: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وهو معروف بحديث: في طلاق البتة وقال أحمد بن حنبل: فيه لين، وقال أبو زرعة: شيخ، انتهى. وقال في ترجمة علي بن يزيد بن ركانة قال البخاري: لم يصح حديثه، وقال الزيلعي: قال عبدالحق في أحكامه: في إسناد هذا الحديث عبدالله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير عن ركانة، والزبير بن سعيد عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده، وكلهم ضعفاء، وقال البخاري: علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه لم يصح حديثه، انتهى. وقال المنذري في مختصر السنن: وحكي عن أحمد بن حنبل أنه كان يضعف طرق هذا الحديث كلها. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب، وفي إسناده الزبير بن سعيد، وقد ضعفه غير واحد، وذكر الترمذي أيضاً عن البخاري أنه مضطرب فيه، تارة قيل فيه ثلاثاً، وتارة قيل فيه واحدة، قال المنذري: وأصحه أنه طلقها البتة، وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى، وما قاله المنذري فيه نظر، لأن الحافظ ابن القيم قال في إعلام الموقعين: إن الأئمة الأكابر العارفون بعلل الأحاديث والفقه كالإمام أحمد وأبي عبيد والبخاري ضعفوا حديث=

.........................................................................

= البتة، وبينوا أن رواته قوم مجاهيل، لم تعرف عدالتهم وضبطهم، وأحمد ثبّت حديث الثلاث، وبين أنه الصواب، وقال: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة، ليس بشيء؛ لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس: أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً، وأهل المدينة يسمون الثلاث البتة، قال الأثرم، قلت لأحمد، حديث ركانة في البتة، فضعفه انتهى كلامه، وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان: أما حديث ركانة أنه طلق امرأته البتة فحديث لا يصح، قال ابن الجوزي في كتاب العلل: ليس بشيء وقال الخلال في العلل عن الأثرم: قلت لأبي عبدالله: حديث ركانة في البتة، فضعفه، وقال شيخنا: الأئمة الكبار العارفون بعلل الحديث كالإمام أحمد والبخاري وأبي عبيد وغيرهم، ضعفوا حديث ركانة البتة وكذا أبو محمد بن حزم، وقالوا: إن رواته مجاهيل، لا تعرف عدالتهم وضبطهم، وقال الإمام أحمد: حديث ركانة: أنه طلق امرأته البتة لا يثبت، وليس بشيء انتهى. وأما قول أبي داود: وحديث نافع بن عجير أصح، فقال المنذري: فيما قاله نظر، فقد تقدم عن الإمام أحمد بن حنبل أن طرقه ضعيفة، وضعفه أيضاً البخاري، وقد وقع الاضطراب في إسناده وفي متنه، انتهى. وقال ابن القيم في حاشية السنن: إن أبا داود لم يحكم بصحته، وإنما قال بعد روايته: هذا أصح من حديث ابن جريج أنه طلق امرأته ثلاثاً، وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح، فإن حديث ابن جريج ضعيف، وهذا ضعيف أيضاً، فهو أصح الضعيفين عنده، وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين وهو كثير من كلام المتقدمين، ولو لم يكن اصطلاحاً لهم لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه، فإنك تقول لأحد المريضين هذا أصح من هذا، ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً، انتهى كلامه، وقال ابن القيم في الإغاثة: إن أبا داود إنما رجح حديث البتة على حديث ابن جريج، لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول، ولم يرو أبو داود الحديث الذي رواه أحمد في مسنده من طريق محمد بن إسحاق: أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فلذا رجح أبو داود حديث البتة، ولم يتعرض لهذا الحديث ولا رواه في سننه، ولا ريب أنه أصح من الحديثين، وحديث ابن جريج شاهد له وعاضد، فإذا انضم حديث أبي الصهباء إلى حديث ابن إسحاق وإلى حديث ابن جريج، مع اختلاف مخارجها، وتعدد طرقها، أفاد العلم بأنها أقوى من البتة بلا شك، ولا يمكن من شم روائح الحديث ولو على بعد أن يرتاب في ذلك، فكيف يقدم الحديث الضعيف الذي ضعفه الأئمة ورواته مجاهيل، على هذه الأحاديث، انتهى. وأما دلائل الجمهور القائلين بإيقاع الثلاث فموجودة في كتب القوم، وقد أطال البحث في ذلك الإمام الكبير الحافظ الشهير ابن حجر في فتح الباري وقال في آخره: والراجح إيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في ذلك، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ، وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق، والله أعلم انتهى، قلت: ما قال الحافظ رحمه الله تعالى فيه نظر من وجوه شتى، وليس هذا التعليق محل بيانه، وأفصل ذلك المبحث الجليل إن شاء الله تعالى مع البيان لأدلة الفريقين بأسرها في غاية المقصود شرح سنن أبي داود، والله الموفق.

١٣٩ ـ نا أبو بكر النيسابوري، نا إبراهيم بن مرزوق ويزيد بن سنان قالا: ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه: أن أبا الصهباء سأل ابن عباس: نشدتك بالله هل تعلم أن الثلاث كانت ترد إلى الواحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر؟ قال: نعم.

١٤٠ ـ نا محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، نا أحمد بن صالح، نا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاث من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم.

١٤١ ـ نا أبو بكر النيسابوري، نا يزيد بن سنان، نا أبو عاصم، عن عبدالله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة قال: قال أبو الجوزاء لابن عباس: أتعلم أن الثلاث على عهد رسول الله ﷺ كن يرددن إلى الواحدة وصدراً من إمارة عمر؟ قال: نعم.

١٤٢ ـ نا أحمد بن كامل، نا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، نا عمرو بن علي، نا أبو عاصم، نا عبدالله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة، قال: سأل أبو الجوزاء ابن عباس: هل علمت أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ترد إلى الواحدة؟ قال: نعم. عبدالله بن المؤمل ضعيف، ولم يروه عن ابن أبي مليكة غيره.

١٤٣ ـ نا محمد بن عبدالله بن غيلان، نا الحسن بن الجنيد، نا سعيد بن مسلمة، نا إسماعيل بن أمية عن عبدالله بن كثير، عن[1] مجاهد قال: كنت جالساً مع عبدالله بن عباس يوماً، فأتاه رجل، فقال: يا أبا عباس، إني طلقت امرأتي ثلاثاً، فقال ابن عباس: عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك، ولم تتق الله فيجعل لك مخرجاً، تطلق فتتحمق ثم تقول: يا أبا عباس، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، في قبل عدتهن، قال: ونا

---

(١) قوله: (عن مجاهد قال: كنت جالساً). والحديث أخرجه أبو داود، قال الحافظ: سنده صحيح، وأخرج أبو داود أيضاً: عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً، فكلهم قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، انتهى. وفي المنتقى: قال أحمد بن حنبل: كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما قال طاوس، أي سعيد بن جبير ومجاهد ونافع، عن ابن عباس بخلافه، وقال ابن المنذر: فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي ﷺ، ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له، وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى، ويجاب عن كلام أحمد المذكور: بأن المخالفين لطاوس من أصحاب ابن عباس، إنما نقلوا عن ابن عباس رأيه وطاوس نقل عنه روايته، فلا مخالفة، وأما ما قاله ابن المنذر فأجيب عنه: بأن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه، لما يطرق رأيه من احتمال النسيان، وقيام دليل عند الراوي لم يبلغنا ونحن متعبدون بما بلغنا دون ما لم يبلغ، وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع، لاحتمال التمسك بتخصيص، أو تقييد، أو تأويل، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر، قاله الحافظ.

إسماعيل بن أمية عن عبيدالله بن أبي يزيد أنه كان في المجلس مع ابن عباس، فسمع منه ما حدث به مجاهد في هذا الحديث.

١٤٤ ـ **نا** محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا عمر بن شبه، نا عبدالوهاب، نا أيوب، عن عبدالله بن كثير، عن مجاهد أن رجلاً سأل ابن عباس فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، ثم ذكر نحوه.

١٤٥ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا جعفر القلانسي، نا أبو الربيع، نا حماد بن كثير، عن أيوب عن عبدالله بن كثير، عن مجاهد عن ابن عباس نحوه.

١٤٦ ـ **نا** النيسابوري، نا عبدالرحمٰن بن بشر بن الحكم، نا عبدالرحمٰن بن مهدي ويحيى بن سعيد قالا: نا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي عن عمرو بن سلمة، عن[١] علي في الإيلاء قال: يوقف بعد الأربعة، فإما أن يفيء وإما أن يطلق، وعن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عن علي قال: يوقف بعد الأربعة فإما أن يفيء وإما أن يطلق.

١٤٧ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا ابن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن[٢] أبيه أنه قال: سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يولي، فقالوا: ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر، فيوقف، فإن فاء وإلا طلق.

١٤٨ ـ **نا** أبو بكر، نا علي بن حرب، نا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان[٣] بن

---

(١) قوله: (عن علي في الإيلاء قال). الحديث أخرجه الشافعي وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن سلمة: أن علياً وقف المولي، وسنده صحيح، وأخرج مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي: إذا مضت الأربعة أشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف، فإما أن يطلق. وإما أن يفيء، وهذا منقطع يعتضد بالذي قبله، وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبدالرحمٰن بن أبي ليلى شهدت علياً أوقف رجلاً عند الأربعة بالرحبة، إما أن يفيء، وإما أن يطلق، وسنده صحيح أيضاً، وأخرج إسماعيل القاضي من وجه آخر عن علي نحوه، وزاد في آخره: ويجبر على ذلك، كذا في الفتح.

(٢) قوله: (عن أبيه أنه قال). الحديث، وأخرج البخاري في التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف، وأخرجه الشافعي من هذا الوجه فقال: بضعة عشر، كذا في الفتح.

(٣) قوله: (عن سليمان بن يسار قال). الحديث، وأخرج إسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف، وأيضاً أخرج من وجه آخر: عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: أدركنا الناس يقفون الإيلاء إذا مضت الأربعة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وسائر أصحاب الحديث، وقال الشافعي: ظاهر كتاب الله تعالى على أن له أربعة أشهر، ومن كانت له أربعة أشهر أجلاً فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي، فإذا انقضت فعليه أحد=

يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يوقف المولي.

١٤٩ ـ **نا** أبو بكر، نا عبدالرحمٰن بن بشر، نا سفيان، نا مسعود عن حبيب بن أبي ثابت عن[1] طاوس: أن عثمان كان يوقف المُولي، قال: ونا عباس بن محمد، نا منصور بن سلمة، نا سليمان بن بلال، عن عمر بن حسين، عن القاسم أن عثمان كان لا يرى الإيلاء شيئاً وإن الأربعة أشهر حتى يوقف.

١٥٠ ـ **نا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا قبيصة، نا سفيان، عن معمر عن عطاء[2] الخراساني عن أبي سلمة، عن زيد بن ثابت وعثمان بن عفان قالا: إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة.

١٥١ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا العباس بن الوليد، أخبرني أبي، نا الأوزاعي، حدثني عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، عن عثمان وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان: إذا مضت الأربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة.

١٥٢ ـ **نا** أبو بكر، نا الميموني قال: ذكرت لأحمد بن حنبل حديث عطاء الخراساني، عن أبي سلمة عن عثمان، فقال: لا أدري ما هو، قد روي عن عثمان خلافه، قيل له: من رواه؟ قال: حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، عن عثمان: وقف المولي.

١٥٣ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبي، عن ابن

---

= أمرين، إما أن يفيء، وإما أن يطلق، فلهذا قلنا: لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة، حتى يحدث رجوعاً أو طلاقاً، ثم رجح قول الوقف بأن أكثر الصحابة قال به، والترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن، وأخرج البخاري عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله تعالى: لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف، أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عزَّ وجلَّ، وأخرج أيضاً عن ابن عمر: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق، قال البخاري: ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ انتهى.

(١) قوله: (عن طاوس أن عثمان). الحديث أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة وعبدالرزاق من طريق طاوس أن عثمان بن عفان كان يوقف المولي، فإما أن يفي، وإما أن يطلق وفي سماع طاوس من عثمان نظر، لكن قد أخرجه إسماعيل القاضي من وجه آخر منقطع عن عثمان: أنه كان لا يرى الإيلاء شيئاً، وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف، والطريقان عن عثمان ضد أحدهما الآخر، وجاء عن عثمان خلافه، كما سيأتي.

(٢) قوله: (عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة). وأخرجه أيضاً عبدالرزاق من طريق عطاء الخراساني نحوه، وعطاء هذا هو ابن أبي مسلم أبو أيوب الخراساني، وثقه ابن معين وأبو حاتم، وكان من خيار عباد الله، غير أنه كان رديء الحفظ كثير الوهم، فلما كثر في روايته بطل الاحتجاج به، قال الترمذي في علله: قال البخاري: لا أعرف لمالك رجلاً يروي عنه يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني، قلت: ما شأنه؟ قال: عامة أحاديثه مقلوبة.

إسحاق، حدثني محمد بن مسلم بن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبدالرحمٰن: أن عمر[١] بن الخطاب رحمه الله كان يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة، وهي أملك بردها ما دامت في عدتها.

١٥٤ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا أبو النعمان وسليمان بن حرب قالا: نا حماد بن زيد، عن أيوب قال: قلت[٢] لسعيد بن جبير: أكان ابن عباس يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة، ولا عدة عليها، وتزوج إن شاءت؟ قال: نعم.

١٥٥ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي[٣] ﷺ قال: **«إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل، استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه»**.

١٥٦ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، نا سعيد بن يحيى الأموي، نا أبي، نا ابن جريج، أخبرني عبدالله بن أبي مليكة، قال: سألت عبدالله بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبتها ثم يموت في عدتها. فقال ابن الزبير: طلق[٤] عبدالرحمٰن بن عوف امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبي، ثم مات وهي في عدتها، فورثها عثمان.

---

(١) قوله: (أن عمر بن الخطاب رحمه الله). قلت: ولكن أخرج إسماعيل القاضي في الأحكام من طريق سعيد بن جبير عن عمر نحو ما قاله عثمان، من أنه كان لا يرى الإيلاء شيئاً وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف، كذا في الفتح.

(٢) قوله: (قلت لسعيد بن جبير: أكان ابن عباس). الحديث، ونقل الطبري عن يزيد بن الأصم أن ابن عباس قال له: ما فعلت امرأتك لعهدي بها سيئة الخلق؟ قال: لقد خرجت، وما أكلمها، قال: أدركها قبل أن تمضي أربعة أشهر، فإن مضت فهي تطليقة، وأخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود، وبسند آخر لا بأس به، عن علي إن مضت أربعة أشهر ولم يفيء، طلقت طلقة بائنة، وبسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله، وعن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم: كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله، ومن طريق سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبدالرحمٰن وربيعة، ومكحول والزهري والأوزاعي تطلق طلقة رجعية، وأخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن زيد: إذا آلى فمضت أربعة أشهر طلقت بائناً ولا عدة لها، وأخرج إسماعيل القاضي في أحكام القرآن بسند صحيح، عن ابن عباس مثله، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح، عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امرأته، فقال ابن مسعود: إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة، كذا في الفتح.

(٣) قوله: (أن النبي ﷺ). الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه مثله.

(٤) قوله: (طلق عبدالرحمٰن بن عوف امرأته). الحديث، وفي الطبقات لابن سعد: أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا كامل أبو العلاء سمعت أبا صالح قال: مات عبدالرحمٰن بن عوف، وترك ثلاث نسوة، فأصاب كل واحدة مما ترك ثمانين ألفاً ثمانين ألفاً انتهى. أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا=

١٥٧ ـ نا أحمد بن عيسى بن السكين، نا عبدالحميد بن محمد بن المستلم، نا مخلد بن يزيد، أخبرني ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة قال: لقيت ابن[١] الزبير وهو مقبل من قعيقعان على برذون، فقلت: كيف ترى في رجل طلق امرأته ثلاثاً؟ قال: أما عثمان فورثها.

١٥٨ ـ نا عبدالغافر بن سلامة، نا أبو شرحبيل عيسى بن خالد، نا أبو المغيرة، نا الأوزاعي، عن الزهري أن طلحة بن عبدالرحمٰن بن عوف حدثه أن عثمان بن[٢] عفان ورث تماضر بنت الأصبغ من عبدالرحمٰن بن عوف، وكان عبدالرحمٰن طلقها وهي آخر طلاقها في مرضه.

١٥٩ ـ نا محمد بن مخلد، نا أيوب بن الوليد أبو سليمان الضرير، نا زيد بن الحباب، نا سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو قال: وجدوا في كتاب عمر: إذا ما عبث طلق عنه وليه، يعني المجنون.

١٦٠ ـ نا محمد بن مخلد، نا الصاغاني، نا قبيصة، نا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمرو بن شعيب قال: وجدنا في كتاب عبدالله بن عمرو: إذا عبث المجنون بامرأته، طلق عنه وليه.

١٦١ ـ نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، نا يزيد العدني، نا سفيان، نا حبيب بن أبي ثابت، عن عمرو بن شعيب قال: وجدنا في كتاب عبدالله بن عمرو، عن عمر بن الخطاب قال: إذا عبث المعتوه بامرأته، أمر وليه أن يطلق. تابعه أبو حذيفة عن سفيان مثله.

١٦٢ ـ نا محمد بن مخلد، نا سليمان بن توبة أبو حذيفة، ح، ونا ابن منيع، نا داود بن رشيد، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب قال: أبقت أمة لبعض العرب، فوقعت بوادي القرى، فانتهت[٣] إلى الحي الذي أبقت منهم، فتزوجها رجل من بني عذرة، فنثرت[٤] له ذات بطنها، ثم عثر عليها[٥] سيدها بعد،

---

= إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: كان في تماضر سوء خلق، وكانت على تطليقتين، فلما مرض عبدالرحمٰن طلقها الثالثة، فورثها عثمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ بعد انقضاء العدة، ذكره الزيلعي.

(١) قوله: (قال: لقيت ابن الزبير). الحديث رواه الشافعي عن مسلم عن ابن جريج به، وقال: هذا حديث متصل، وزاد: قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة.

(٢) قوله: (أن عثمان بن عفان). الحديث، ورواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن طلحة بن عبدالله بن عوف وعن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن: أن عبدالرحمٰن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان بن عفان منه، بعد انقضاء عدتها، قال الشافعي: هذا منقطع، وحديث ابن الزبير متصل، كذا في التلخيص.

(٣) قوله: (فانتهت إلى الحي الذي أبقت). أي: رجعت ووصلت إلى الموضع الذي أبقت منه.

(٤) قوله: (فنثرت له ذات بطنها). أي: ألقت لزوجها أولاداً من بطنها كثيرين.

(٥) قوله: (ثم عثر عليها سيدها). أي: اطلع وعلم بها بأنها أمة له.

فاستاقها وولدها، فقضى[1] **عمر** للعذري بغرر ولده الغرة لكل وصيف وصيف، ولكل وصيفة وصيفة، **وجعل ثمن الغرة إذ لم يوجد** على أهل القرى ستين ديناراً أو سبعمائة درهم، وعلى أهل البادية ست فرائض.

١٦٣ ـ **نا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا عبدالله بن بكر، نا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق عن عطاء، عن عائشة أنها قالت: في الحرام يمين تكفر.

١٦٤ ـ **نا** يعقوب، نا ابن عرفة، نا السهمي عن سعيد، عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير أنهم قالوا: في الحرام يمين تكفر.

**آخر الطلاق**

❊ ❊ ❊

# كتاب الفرائض(*) والسير وغير ذلك

١ ـ **قرىء** على أبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وأنا أسمع حدثكم محمد بن عباد المكي أبو عبدالله قراءة عليه في رجب سنة إحدى وثلاثين ومائتين، نا حفص بن عمر بن أبي العطاف، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي[2] هريرة أن النبي ﷺ قال: «**تعلموا**

---

(١) قوله: (فقضى عمر للعذري بغرر ولده). أي: حكم عمر ـ رضي الله عنه ـ للعذري بسبب ما غر أي جهل بأنها أمة مملوكة للغير، بأن يبدل الأولاد الحادثين من هذه الأمة لمالكها عوض كل غلام حر غلاماً، وعوض كل أنثى أمة، وفرائض جمع فريضة وهو البعير.

(*) الفرائض: جمع فريضة فعيلة بمعنى مفروضة من الفرض وهو القطع يقال: فرضت لفلان كذا أي: قطعت له شيئاً من المال قاله الخطابي، وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، أي: مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم، كذا في الفتح.

(٢) قوله: (عن أبي هريرة أن النبي ﷺ). الحديث في إسناده حفص بن عمر بن أبي العطاف المدني، ضعفه النسائي وغيره، وقال البخاري: منكر الحديث، له حديث الراشي والمرتشي، وحديث تعلموا الفرائض، كذا في الميزان، وقد ورد في الحث على تعلم الفرائض حديث أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم، من حديث ابن مسعود رفعه: «**تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الإثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما**» ورواته موثوقون إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافاً كثيراً، فقال الترمذي: إنه مضطرب، والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود، وجاء عنه من طريق أبي هريرة، وفي أسانيدها عنه أيضاً اختلاف، وفي الباب عن أبي بكرة أخرجه الطبراني من طريق راشد الحماني عن عبدالرحمٰن بن أبي بكر عن أبيه رفعه، وراشد مقبول، لكن الراوي عنه مجهول، كذا في الفتح.

**الفرائض وعلموه الناس، فإنه نصف[١] العلم، وهو أول شيء ينسى، وهو أول شيء ينتزع من أمتي».**

٢ ـ **نا** عبدالله عن محمد بن زياد، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، نا عبدالرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن عبدالرحمٰن بن رافع التنوخي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: **«العلم[٢] ثلاثة وما سوى[٣] ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة».**

٣ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا كامل بن طلحة، نا ابن لهيعة، نا عيسى بن لهيعة، عن عكرمة قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول بعدما أنزلت سورة النساء، وفرض فيها الفرائض، يقول: **«لا حبس[٤] بعد سورة النساء».**

٤ ـ **نا** عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله، نا محمد بن عبدالرحيم بن موسى الصدفي بمصر، نا عمرو بن خالد، نا ابن لهيعة عن أخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا حبس عن فرائض الله عز وجل»** لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان.

---

(١) قوله: (فإنه نصف العلم... إلخ). قال ابن الصلاح: لفظ النصف في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا، وقد قال ابن عيينة إذ سئل عن ذلك: إنه يبتلى به كل الناس، وقال غيره: لأن لهم حالتين؛ حالة حياة، وحالة موت، والفرائض تتعلق بأحكام الموت، وقيل: لأن الأحكام تتلقى من النصوص، ومن القياس، والفرائض لا تتلقى إلا من النصوص، كذا في الفتح.

(٢) قوله: (قال العلم ثلاثة). الحديث رواه أيضاً أبو داود وابن ماجه، في إسناده عبدالرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن حبان فأسرف: يروي الموضوعات، وكان البخاري يقوي أمره، ولم يذكره في الضعفاء، وعن يحيى بن سعيد: ثقة، وقال عبدالرحمٰن بن مهدي: ما ينبغي أن يروى عن الإفريقي، كذا في الميزان.
قوله: العلم ثلاثة، أي: أصل علوم الدين ومسائل الشرع ثلاثة.

(٣) قوله: (وما سوى ذلك فهو فضل). أي زائد، لا ضرورة فيه، آية محكمة، أي: غير منسوخة، أو سنة قائمة، أي: دائمة مستمرة متصل بها العمل، أو فريضة عادلة، يريد العدل في القسمة بحيث يكون على السهام المذكورة في الكتاب والسنة، وقيل: أراد أنها تكون مستنبطة منهما وإن لم يرد بها نص فيهما فتكون معادلة للنص، ومساوية له في وجوب العمل به، وسميت فريضة لوجوبها على المجتهد، وقيل: الفريضة العادلة ما اتفق عليه المسلمون، كذا في المجمع.

(٤) قوله: (لا حبس بعد سورة النساء). الحديث. الحبس بالضم الاسم من حبست حبساً، وأحبست أي: وقفت، ومعنى قوله: لا حبس بعد سورة النساء أي: لا يوقف مال، ولا يزوى عن وارث، وكأنه إشارة إلى فعلهم في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه، كانوا إذا كرهوا النساء بقبح أو قلة مال حبسوهن عن الأزواج، لأن أولياء الميت كانوا أولى بهن عندهم، ويجوز الفتح على المصدر، كذا في المجمع.

٥ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا محرز بن عون، نا شريك، عن أبي إسحاق عن الحارث، عن علي[١] في ابنتين وأبوين وامرأة، قال: صار ثمنها تسعاً.

٦ ـ **نا** أحمد بن عبدالله بن محمد وكيل أبي صخرة، نا علي بن حرب، نا الحسن بن موسى، نا عمر بن راشد، ح، ونا الحسين بن يحيى بن عياش، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا علي بن الجعد، أنا عمر بن راشد بن صخرة، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«لا ترث[٢] ملة ملة، ولا يجوز شهادة أهل ملة على ملة إلا أمتي، فإنهم يجوز شهادتهم على من سواهم»** لفظ ابن عياش، إلا أنه قال في حديثه عن أبي هريرة: أحسب شك عمر، وعمر بن راشد ليس بالقوي.

٧ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني يونس، أخبرني ابن شهاب، عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: **«لا يرث[٣] الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر»**.

٨ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا داود بن رشيد، نا عمرو بن عبدالواحد، عن عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر، نا سعيد بن أبي سعيد، عن أنس[٤] بن مالك قال: إني لتحت ناقة

(١) قوله: (علي في ابنتين). الحديث في إسناده الحارث بن عبدالله الهمداني أبو زهير الكوفي الأعور أحد كبار الشيعة ضعيف، وقد أخرج الطحاوي من طريق الحارث عن علي فذكر فيه المنبر، ورواه أبو عبيد والبيهقي وليس عندهما أن ذلك كان على المنبر، وتسمى هذه المسألة المنبرية، لأن علياً ـ رضي الله تعالى عنه ـ كان على المنبر في الكوفة خطيباً إذ سئل عنها، فأجاب مرتجلاً: صار ثمنها تسعاً، فقال السائل متعنتاً: أليس للزوجة الثمن؟ فقال: صار ثمنها تسعاً، ووجه ما قاله من صيرورة ثمنها تسعاً: أن للمرأة الثمن وهو ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين، فهو تسع وتعول إلى سبعة وعشرين، ثلاثة منها للزوجة، وثمانية منها للأبوين، لكل واحد منهما أربعة أربعة، وستة عشر منها للبنتين، وكان ابن عباس ينكر العول، قال ابن الصلاح: الذي رويناه في البيهقي: من شاء باهلته أن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً، قال: وذكره الفوراني والإمام والغزالي في البسيط بلفظ: نصفاً وثلثين، وقال ابن الرفعة: كذلك كانت الواقعة في زمن عمر، وكذا هو في الحاوي، لكن ذكر القاضي أبو الطيب اللفظين، فيحتمل تعدد الواقعة، كذا في التلخيص.

(٢) قوله: (قال: «لا ترث ملة ملة»). الحديث، وأخرجه البزار بهذا السند والمتن، وقال: تفرد عمر بن راشد وهو لين الحديث، كذا في التلخيص.

(٣) قوله: («لا يرث الكافر المسلم»). الحديث ورواه البيهقي بهذا اللفظ وزاد: ولا يتوارث أهل ملتين، وفي إسناد البيهقي: الخليل بن مرة وهو واهي الحديث، وهذا الحديث مفسر للحديث السابق: **«لا ترث ملة ملة»**، بأن المراد به الإسلام، والكفر.

(٤) قوله: (عن أنس بن مالك قال: إني لتحت). الحديث، ورواه الطبراني في مسند الشاميين: حدثنا أحمد بن أنس بن مالك، ثنا هشام بن عمار، ثنا محمد بن شعيب، ثنا عبدالرحمٰن بن يزيد بن=

رسول الله ﷺ يسيل علي لعابها، فسمعته يقول: **«إن الله عزَّ وجلَّ قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر، لا يدعين رجل إلى غير أبيه، ولا ينتمي إلى غير مواليه، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله متتابعة، لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه»**، فقال رجل: ولا الطعام يا رسول الله؟ قال: **«ذاك أفضل أموالنا»**، ثم قال: **«ألا إن العارية مؤداة، والدين مقضي، والزعيم غارم»**.

٩ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا عباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، نا عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر، حدثني سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل قال: حدثني رجل من أهل المدينة قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ فذكر نحوه.

١٠ ـ **نا** أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، نا محمد بن حسان الأزرق، نا أبو عامر، نا زمعة بن صالح، عن ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«ألحقوا المال بالفرائض، فما تركت فلأولى ذكر»**.

١١ ـ **نا** يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول وأبو عيسى محمد بن أحمد بن قطن قالا: نا أحمد بن منصور، ح، ونا أبو شيبة عبدالعزيز بن جعفر، نا محمد بن مسعود العجمي قالا: نا عبدالرزاق، **أنا** معمر، عن ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«اقسموا المال**(١) **بين أهل الفرائض، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر»**، وقال أبو شيبة: **«اقسموا الميراث بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى»**.

١٢ ـ **نا** محمد بن عبدالله بن إبراهيم، نا معاذ بن المثنى، نا محمد بن المنهال، نا يزيد بن زريع **نا** روح بن القاسم، عن عبدالله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألحقوا**(٢) **الفرائض بأهلها فما تركت فلأولى رجل ذكر»**.

---

= جابر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أنس بن مالك قال: إني لتحت ناقة رسول الله الحديث نحوه، وأخرجه ابن ماجه أيضاً من طريق هشام بن عمار نحوه، وأخرجه أبو داود والترمذي بعضه في موضع، وبعضه في موضع، وأحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم، وابن أبي شيبة وعبدالرزاق في مصنفيهما مطولاً ومختصراً كلهم من حديث أبي أمامة، قال صاحب التنقيح: حديث أنس هذا ذكره ابن عساكر، وكذا الشيخ المزي في الأطراف في ترجمة سعيدي المقبري، وهو خطأ، وإنما هو الساحلي ولا يحتج به، هكذا رواه الوليد بن مزيد عن عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل، قال رجل من أهل المدينة، فذكر الحديث انتهى. قلت: لكن رواه الطبراني من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري كما عرفت.

(١) قوله: (اقسموا المال). الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، من طريق عبدالرزاق عن معمر نحوه، موصولاً.

(٢) قوله: («ألحقوا الفرائض»). الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق روح بن القاسم عن ابن طاوس مثله موصولاً.

١٣ ـ **نا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا محمد بن أبي نعيم، ح، ونا أحمد بن محمد بن سعدان، نا سعيد بن أيوب، نا مسلم قالا: نا وهيب[١] نا عبدالله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«ألحقوا[٢] الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»**.

١٤ ـ **نا** عبدالباقي بن قانع، نا علي بن عبدالصمد الطيالسي، نا خالد بن يوسف السمتي، حدثني أبي، عن زياد بن سعد سمع[٣] ابن طاوس قال: سمعت طاوساً يقول: قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: **«ألحقوا المال بالفرائض، فما تركت فلأولى رحم ذكر»**.

١٥ ـ **نا** عمر بن الحسن بن علي الشيباني، نا أحمد بن محمد بن بكر، نا هشام بن خالد، نا مروان بن محمد، نا سفيان، عن هشام بن حجير عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألحقوا المال بالفرائض، فما أبقت[٤] فلأولى رحم ذكر»**.

---

(١) قوله: (وهيب نا عبدالله... إلخ). رواه البخاري ومسلم من طريق وهيب مثله موصولاً، ورواه الثوري عن ابن طاوس لم يذكر ابن عباس، بل أرسله أخرجه النسائي والطحاوي، وأشار النسائي إلى ترجيح الإرسال، ورجح عند صاحبي الصحيح الموصول، لعدم تفرد وهيب بالموصول، بل تابعه روح بن القاسم وهيباً عند الشيخين، ويحيى بن أيوب عند مسلم وزياد بن سعد وصالح عند المصنف، واختلف على معمر، فرواه عبدالرزاق عنه موصولاً أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، ورواه عبدالله بن المبارك عن معمر والثوري جميعاً مرسلاً أخرجه الطحاوي، ويحتمل أن يكون حمل رواية معمر على رواية الثوري، وإنما صححاه أي: البخاري ومسلم؛ لأن الثوري وإن كان أحفظ منهم، لكن العدد الكثير يقاومه، وإذا تعارض الوصل والإرسال، ولم يرجح أحد الطرفين، قدم الوصل، والله أعلم. كذا في الفتح.

(٢) قوله: («ألحقوا الفرائض بأهلها»... إلخ). المراد بالفرائض هنا الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى، وهي النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان، ونصفهما ونصف نصفهما، والمراد **بأهلها**: مَن يستحقها بنص القرآن، وما وقع في بعض الروايات من اقسموا المال أو الميراث بين **أهل الفرائض** على كتاب الله، معناه: على وفق ما أنزل في كتابه، كذا في الفتح.

(٣) قوله: (سمع ابن طاوس). الحديث في إسناده خالد بن يوسف السمتي، في الميزان: أما هو فضعيف، وأما أبوه فهالك، انتهى.

(٤) قوله: (فما أبقت... إلخ). قال النووي: أجمعوا على أن الذي يبقى بعد الفروض للعصبية، يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع عاصب قريب، والعصبة: كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة، ليس بينه وبين الميت أنثى، فمتى انفرد أخذ جميع المال، وإن كان مع ذوي فروض غير مستغرقين أخذ ما بقي، وإن كان مع مستغرقين فلا شيء له، انتهى. وأقرب العصبات البنون، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب ثم الجد والأخ إذا انفرد واحد منهما، فإن اجتمعا فحكمه غير ذلك، ثم بنو الإخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا، ومن أدلى بأبوين يقدم على من أدلى بأب، لكن يقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين، ويقدم ابن أخ لأب على عم لأبوين، ويقدم عم لأب على ابن عم لأبوين، كذا في الفتح.

١٦ - نا محمد بن جعفر المطيري، نا إسماعيل بن عبدالله بن ميمون، نا عبيدالله بن موسى، نا حسن بن صالح، عن محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أخبرني أبي، عن جدي عبدالله بن عمرو أن(١) رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: «**لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها، وماله، وهو يرث من ديتها، ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأ، ورث من ماله، ولم يرث من ديته**» محمد بن سعيد الطائفي ثقة.

١٧ - أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا عبيدالله بن موسى، أنا الحسن بن صالح بإسناده مثله، محمد بن سعيد الطائفي ثقة.

١٨ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري، عن داود بن أبي هند عن عمر(٢) بن عبدالعزيز أنه كان لا يورث ميتاً من ميت، ويورث الأحياء من

---

(١) قوله: (أن رسول الله ﷺ قام). الحديث رواه ابن ماجه في سننه، أخبرنا علي بن محمد ومحمد بن يحيى قالا: ثنا عبيدالله بن موسى، عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد، وقال محمد بن يحيى عن عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب نحوه سواء، قال المؤلف الدارقطني: محمد بن سعيد الطائفي ثقة، وقال عبدالحق بعد أن ذكر الحديث: ومحمد بن سعيد هذا أظنه الصلت وهو متروك عند الجميع، انتهى. وكأنه لم ينظر كلام المصنف أو يكون توثيقه ساقطاً في بعض النسخ، وقال في التنقيح: وقد وقع في بعض نسخ ابن ماجه: عمرو بن سعيد بالواو وهو كذلك في أطراف ابن عساكر، وهو خطأ نبه عليه الشيخ أبو الحجاج المزي، وقال ابن الجوزي: والحسن بن صالح مجروح، وقال ابن حبان: يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، انتهى. قال في التنقيح: وهذا خطأ، فإن الحسن بن صالح هذا هو ابن حيي، وهو من الثقات الحفاظ المخرج له في الصحيح، والذي تكلم فيه ابن حبان هو آخر مختلف في نسبته، يروي عن ثابت عن أنس، ويقال له: العجلي، وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء، وحكى كلام ابن حبان فيه، ثم قال: والحسن بن صالح عشرة ليس فيهم مجروح، انتهى. قاله الزيلعي، قال الحافظ جمال الدين المزي: عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه، عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو، فعمرو له ثلاثة أجداد: محمد، وعبدالله، وعمرو بن العاص، فمحمد تابعي، وعبدالله وعمرو صحابيان، فإن كان المراد بجده محمداً فالحديث مرسل، لأنه تابعي، وإن كان المراد به عمراً فالحديث منقطع، لأن شعيباً لم يدرك عمراً، وإن كان المراد به عبدالله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبدالله، وقد ثبت في الدارقطني وغيره بسند صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب، وسماع شعيب من جده عبدالله انتهى.

(٢) قوله: (عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان). الحديث أخرجه الدارمي قال: حدثنا يحيى بن حسان، ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت قال: كل قوم متوارثون إلا من عمى موتهم في هدم أو غرق، فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء، وأيضاً قال: حدثنا يحيى بن حسان، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق قال: قرأت في بعض كتب عمر بن عبدالعزيز في القوم يقع عليهم البيت، لا يدري أيهما مات قبل، قال: لا يورث الأموات بعضهم من بعض، ويورث الأحياء من الأموات. انتهى.

الأموات، وأخبرني سفيان الثوري عن أبي الزناد قال: قسمت مواريث أصحاب الحرة، فورث الأحياء من الأموات، ولم يرث الأموات من الأموات.

١٩ ـ **حدثنا** أبو بكر، نا بحر، نا ابن وهب، أخبرني عبدالله بن عمر بن حفص أن أم كلثوم[١] وابنها زيد بن عمر بن الخطاب هلكا في ساعة واحدة، لم يدر أيهما هلك قبل، فلم يتوارثا.

٢٠ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن سعيد المقري، نا يعقوب الدورقي، نا روح بن عبادة، نا زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد وله صحبة: أن قوماً وقع[٢] عليهم بيت، فورث بعضهم من بعض.

٢١ ـ **نا** محمد بن حمدويه، نا محمود بن آدم، نا سفيان، عن عمرو عن أبي المنهال عن إياس بن عبد أنه سئل عن بيت سقط على ناس فماتوا، فقال: يورث بعضهم من بعض.

٢٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، نا عبدالله بن وهب، أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج عن أبي الزبير[٣]، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته»**.

٢٣ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا عبدالرحمٰن بن بشر وأبو الأزهر قالا: نا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلم، ولا يرثهم، إلا أن يكون عبد الرجل أو أمته، موقوف، وهو المحفوظ.

٢٤ ـ **نا** علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق، نا أبو النصر الفقيه إسماعيل بن

---

(١) قوله: (أن أم كلثوم وابنها). الحديث أخرجه الدارمي، حدثنا نعيم بن خالد عن عبدالعزيز بن محمد، ثنا جعفر عن أبيه أن أم كلثوم وابنها زيداً ماتا في يوم واحد، فالتفت الصائحتان في الطريق، فلم يرث كل واحد منهما من صاحبه، وأن أهل الحرة لم يتوارثوا، وأن أهل صفين لم يتوارثوا.

(٢) قوله: (أن قوماً وقع عليهم بيت). الحديث أخرجه الدارمي، أخبرنا جعفر بن عون، أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن بيتاً في الشام وقع على قوم، فورث عمر بعضهم من بعض، وأيضاً: أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان عن حريش عن أبيه، عن علي أنه ورث أخوين قتلا بصفين أحدهما من الآخر انتهى. قلت: إسناد المصنف صحيح، وأبو المنهال هذا هو عبدالرحمٰن بن مطعم البناني المكي، وثقه أبو زرعة.

(٣) قوله: (عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ). الحديث أخرجه النسائي والحاكم من طريق أبي الزبير عن جابر بمتن المصنف، وأعله ابن حزم بتدليس أبي الزبير لكنه مردود، فقد أخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابراً، وأما النصراني إذا أعتقه المسلم ففيه ثمانية أقوال، ذكرها الحافظ في فتح الباري.

عبدالله بن ميمون، نا أبو غسان، نا شريك عن أشعث عن الحسن، عن جابر[١] رفعه، قال: «**لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا، إلا أن يرث الرجل عبده أو أمته، وتحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا**».

٢٥ ـ **نا** محمد بن الفتح القلانسي، نا أحمد بن عبيد، نا محمد بن عمر، نا الضحاك بن عثمان، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملتين شتى مختلفتين**»، قال: «**والمرأة ترث من عقل زوجها، وماله، وهو يرث من عقلها ومالها، إلا أن يقتل أحدهما صاحبه، فإن هو قتله عمداً لم يرث من ماله، ولا من ديته شيئاً، فإن قتل خطأ، ورث من ماله ولم يرث من ديته شيئاً**».

٢٦ ـ **نا** محمد بن الفتح القلانسي، نا أحمد بن عبيد، نا محمد بن عمر، **نا** مخرمة بن بكير، عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ مثله.

٢٧ ـ **نا** محمد بن أحمد بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، نا عبدالرحمٰن بن إبراهيم، نا الوليد، نا محمد بن عبدالله الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن المغيرة[٢] بن شعبة: أن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي، من ديته.

٢٨ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا محمد بن إبراهيم الصوري، نا خالد بن عبدالرحمٰن،

---

(١) قوله: (عن جابر رفعه). الحديث، وفي البخاري عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»، انتهى. قال ابن المنذر: ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دل عليه عموم حديث أسامة، إلا ما جاء عن معاذ قال: يرث المسلم من الكافر، من غير عكس، واحتج بأنه سمع من رسول الله ﷺ يقول: «**الإسلام يزيد ولا ينقص**»، وهو حديث أخرجه أبو داود وصححه الحاكم من طريق أبي الأسود عنه، وتعقب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، لكن سماعه ممكن، وأخرج أحمد بن منيع بسند قوي. عن معاذ: أنه كان يورث المسلم من الكافر، بغير عكس، وأخرج مسدد عنه: أن أخوين اختصما إليه مسلم ويهودي، مات أبوهما يهودياً، فحاز ابنه اليهودي ماله، فنازعه المسلم، فورث معاذ المسلم، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن معقل قال: ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية، نرث أهل الكتاب، ولا يرثونا، كما يحل النكاح فيهم، ولا يحل لهم. وبه قال مسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وإسحاق، وحجة الجمهور: أنه قياس في معارضة النص، ولا قياس مع وجوده، وأما الحديث فليس نصاً في المراد، وقد عارضه قياس آخر، وهو أن التوارث يتعلق بالولاية، ولا ولاية بين المسلم والكافر، لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ﴾ [المائدة: ٥١] كذا في الفتح.

(٢) قوله: (عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ). الحديث في إسناده زفر بن وثيمة وهو مجهول الحال، قاله ابن القطان، وتفرد عنه الشعيثي، قال الذهبي: وثقه ابن معين ودحيم، ذكره الزيلعي، وأشيم ـ بوزن أحمد ـ الضبابي بكسر المعجمة بعدها موحدة، قاله الحافظ.

نا محمد بن عبدالله الشعيثي، عن زفر بن وثيمة، عن المغيرة بن شعبة أن زرارة[(١)] بن جزي أو حرن ـ شك الصوري ـ قال لعمر بن الخطاب: إن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث، مثله، ورواه زهير بن هند عن الشعبي عن مكحول، عن زرارة بن جزي، عن المغيرة فذكره.

٢٩ ـ **نا** جعفر بن محمد بن نصير، نا محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي، نا عبدالله بن عمر، نا ابن المبارك، عن الزهري، عن أنس[(٢)] قال: كان قتل أشيم خطأ.

٣٠ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا خلف بن محمد الواسطي، نا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد أن محمد بن مسلم أخبره، عن سعيد بن المسيب أن عمر[(٣)] بن الخطاب قام فسأل هل عند أحد علم بقضاء رسول الله ﷺ في ميراث المرأة من عقل زوجها؟ فقال الضحاك بن سفيان: أنا عندي في ذلك علم، قد كان رسول الله ﷺ كتب إلينا أن نورث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها أشيم.

٣١ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبدالرزاق، عن معمر وابن جريج عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن عمر[(٤)] قال: ما أرى الدية إلا للعصبة؛ لأنهم

---

(١) قوله: (أن زرارة بن جزي). الحديث، قال المصنف في كتاب المؤتلف والمختلف: وزرارة بن جزي له صحبة، روى عنه المغيرة بن شعبة، قال: وهو بكسر الجيم هكذا يعرفه أصحاب الحديث، وأهل العربية يقولون بفتح الجيم، انتهى. أخرجه الطبراني في معجمه عن محمد بن عبدالله الشعيثي بسنده: أن أسعد بن زرارة الأنصاري قال لعمر بن الخطاب الحديث، قال الطبراني: وأسعد بن زرارة صحابي يكنى أبا أمامة، توفي على عهد رسول الله ﷺ في السنة الأولى من الهجرة، انتهى ذكره الزيلعي، وقال ابن الأثير في أسد الغابة: جزي قال ابن ماكولا: يقوله المحدثون بكسر الجيم وسكون الزاي، وأهل اللغة يقولونه: جَزْءَ بفتح الجيم والهمزة، وقال أبو عمر: جزي يعني بالكسر، وجزي يعني بالفتح، وقال عبدالغني: جزي بفتح الجيم وكسر الزاي انتهى، وأما في الكتاب من رواية محمد بن إبراهيم الصوري: أن زرارة بن جزي أو حرن شك الصوري فلا أعلم من ضبطه هكذا. والله أعلم.

(٢) قوله: (عن أنس). وأخرجه أبو يعلى من طريق عبدالله بن عمر بن إياس، نا ابن المبارك عن مالك عن الزهري، عن أنس قال: كان قتل أشيم خطأ، وهو في الموطأ عن الزهري بغير ذكر أنس، قال الدارقطني في الغرائب: وهو المحفوظ، وأخرج أبو يعلى أيضاً من حديث مغيرة بن شعبة كذا في الإصابة.

(٣) قوله: (أن عمر بن الخطاب قام). الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد، عن عمر أنه كان يقول: الدية للعاقلة، لا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال الضحاك بن سفيان كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع عمر، انتهى. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) قوله: (أن عمر قال: ما أرى). الحديث، ورواه عبدالرزاق في مصنفه، أخبرنا معمر عن الزهري بسند المصنف، وزاد فيه: وكان ـ عليه السلام ـ استعمله على الأعراب، الحديث، ومن طريق عبدالرزاق رواه الطبراني في معجمه، وابن راهويه في مسنده، وصحح عبدالحق هذا الحديث وتعقبه ابن القطان في كتابه وقال: إن ابن المسيب لم يسمع من عمر.

يعقلون عنه، فهل سمع منكم أحد من رسول الله ﷺ؟ ثم ذكر نحوه، وقال: فأخذ بذلك عمر، زاد ابن جريج: وكان قتله خطأ.

٣٢ ـ **نا** أحمد بن محمد بن الجراح، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب: أن عمر كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال الضحاك بن سفيان: كتب إلي رسول الله ﷺ، مثله.

٣٣ ـ **نا** علي بن محمد المصري، نا مالك بن يحيى، نا علي بن عاصم، عن محمد بن سالم عن عامر، عن علي بن أبي طالب، قال: الدية تقسم على فرائض الله، فيرث منها كل وارث.

٣٤ ـ **نا** يحيى بن محمد بن صاعد، نا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، نا بشر بن المفضل، نا عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر[١] بن عبدالله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة بالأسواف[٢] وهي جدة خارجة بن زيد بن ثابت، فزرناها ذلك اليوم، فرشت[٣] لنا صوراً، فقعدنا تحته بين نخل، وذبحت لنا شاة، وعلقت لنا قربة من ماء، فبينما نحن نتحدث جاءت امرأة بابنتين لها، فقالت: يا رسول الله، هاتان[٤] ابنتا ثابت بن قيس، أو قالت: سعد بن الربيع قتل معك يوم أحد، وقد استفاء[٥] عمهما مالهما وميراثهما كله، فلم يدع لهما مالاً إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله ما تنكحان أبداً إلا ولهما مال، قال: فقال: **«يقضي الله في ذلك»**، فنزلت سورة النساء وفيها: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾، الآية، فقال لي رسول الله ﷺ: **«ادعوا لي المرأة وصاحبها»**، فقال لعمها: **«أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك»**.

---

(١) قوله: (عن جابر بن عبدالله قال). الحديث رواه أحمد قال: حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيدالله هو ابن عمرو الرقي، عن عبدالله بن عقيل، عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع الحديث، وأيضاً رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، من طريق عبدالله بن عقيل به، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن عقيل.

(٢) قوله: (الأسواف). بالفاء هو اسم لحرم المدينة كذا في مجمع البحار.

(٣) قوله: (فرشت لنا صوراً). قال في القاموس: والصور بالفتح النخل الصغار أو المجتمع، والجمع صيران وشط النهر، وأصل النخل. انتهى. وفي المجمع في الحديث: أتى امرأة من الأرض ففرشت له صوراً، وذبحت له شاة، وللزركشي في حاشية نسخة من اليمن: صوابه في صور انتهى، والمعنى: أنها جعلت لنا فرشاً تحت صور كما يدل عليه قوله، فقعدنا تحته، إن كان من الفرش، وإن كان من الرش فمعناه: نضحت لنا ما تحته من الأرض أو شيئاً يقعد عليه، ثم بسطت تحت الصور.

(٤) قوله: (هاتان ابنتا ثابت بن قيس). قال أبو داود: أخطأ بِشْرٌ فيه، إنهما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة انتهى.

(٥) قوله: (استفاء عمهما). هو استفعل من الفيء وهو الرجوع، وما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب، فالمعنى: استرجعه وجعله فيئاً له وأخذه لنفسه، كذا في المجمع.

٣٥ ـ **نا** علي بن محمد المصري، نا روح بن الفرج أبو الزنباع، أنا عبدالغني بن رفاعة، نا أيوب بن سليم الأعور، نا بشر بن المفضل، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر أن النبي ﷺ جعل للمرأة الثمن، وللابنتين الثلثين، وما بقي فللأخ من الأب والأم.

٣٦ ـ **نا** علي بن محمد المصري، نا الحسن بن علي بن الأشعث، نا محمد بن يحيى بن سلام، حدثني أبي، نا فرات بن سليمان عن ابن عقيل، عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن سَعداً قتل معك شهيداً، فذكر الحديث، وقال: فأرسل إلى عمها: «**أعط هاتين الثلثين، والمرأة الثمن، ولك ما بقي**».

٣٧ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني داود بن قيس ويزيد بن عياض، عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن جابر بن عبدالله أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعداً هلك وترك ابنتين وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تنكح النساء على أموالهن. فلم يجبها في مجلسه ذلك، ثم جاءته فقالت: يا رسول الله، ابنتا سعد، فقال رسول الله ﷺ: «**ادع لي أخاه**»، فجاء فقال: «**ادفع إلى ابنتيه الثلثين، وإلى امرأته الثمن، ولك ما بقي**».

٣٨ ـ **قرىء** على ابن صاعد وأنا أسمع، حدثكم محمد بن عبدالملك بن زنجويه، نا يزيد بن هارون، أنا سفيان الثوري، عن أبي قيس عن هزيل[1] بن شرحبيل قال: أتى رجل أبا موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة، فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم، فقالا: للابنة النصف، وللأخت ما بقي، وقالا: انطلق إلى عبدالله، فاسأله فإنه سيتابعنا فأتى عبدالله فسأله، فأخبره[2] بما قالا، قال: ولكني أقضي فيها كما قضى رسول الله ﷺ النصف للابنة، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وللأخت ما بقي.

٣٩ ـ **نا** محمد بن سليمان النعماني، نا الحسين بن عبدالرحمٰن الجرجرائي، نا وكيع، عن سفيان عن أبي قيس الأودي بإسناده نحوه.

---

(١) قوله: (عن هزيل بن شرحبيل قال: أتى رجل). الحديث رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من هذا الوجه، والهزيل قيده الرافعي في الأصل بالزاء، وإنما صنع ذلك مع وضوحه لأنه وقع في كلام كثير من الفقهاء هذيل بالذال وهو تحريف، كذا في التلخيص.

(٢) قوله: (فأخبره بما قالا: قال: ولكني... إلخ). وفي رواية البخاري: فسأل ابن مسعود وأخبره بقول أبي موسى، قال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ الحديث، وكانت هذه القصة في زمن عثمان لأنه هو الذي أمَّر أبا موسى على الكوفة، وكان ابن مسعود قبل ذلك أميرها، ثم عزل قبل ولاية أبي موسى عليها بمدة، قال ابن بطال فيه: أن العالم يجتهد إذا ظن أن لا نص في المسألة، ولا يتولى الجواب إلى أن يبحث عن ذلك، وفيه: أن الحجة عند التنازع سنة النبي ﷺ فيجب الرجوع إليها كذا في الفتح.

٤٠ ـ **قرىء** على ابن صاعد وأنا أسمع، حدثكم ابن زنجويه، نا محمد بن يوسف، نا سفيان عن أبي قيس بإسناده مثله.

٤١ ـ **قرىء** على عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وأنا أسمع، حدثكم عبدالأعلى بن حماد، نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة، عن عبدالرحمٰن بن ثروان عن الهزيل بن شرحبيل أن أبا موسى الأشعري سئل عن رجل ترك ابنة، وابنة ابنه، وأخته لأبيه وأمه، فقال: للابنة النصف، وما بقي فللأخت للأب والأم، وقال: إن ابن مسعود سيقول مثل ما قلت، فسألوا ابن مسعود وأخبروه بما قال أبو موسى، فقال ابن مسعود: كيف أقول، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت من الأب والأم**».

٤٢ ـ **ثنا** إبراهيم بن حماد، أنا علي بن حرب، نا عبدالرحمٰن المحاربي، عن محمد بن عمرو، حدثني شريك بن عبدالله بن أبي نمر قال: سئل النبي ﷺ عن ميراث[١] العمة والخالة، فسكت وهو راكب، فسار هنيئة، فقال: «**حدثني جبرائيل ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن لا ميراث لهما**»، وكذلك رواه عبدالوهاب الثقفي وغيره، عن محمد بن عمرو، ورواه مسعدة بن اليسع عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة[٢] ووهم فيه، والأول[٣] أصح، وحديث مسعدة يأتي بعد هذا.

٤٣ ـ **نا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا هشام بن يونس، نا الدراوردي، عن جعفر بن محمد عن أبيه: **أن أم كلثوم[٤] بنت علي وابنها زيداً وقعا في يوم واحد، والتقت[٥] الصائحتان،**

---

(١) قوله: (عن ميراث العمة والخالة). الحديث، ورواه الحاكم من حديث شريك بن عبدالله بن أبي نمر أن الحارث بن عبد أخبره أن رسول الله ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة، فذكره، وفيه سليمان بن داود الشاذكوني، وهو متروك.

(٢) قوله: (عن أبي هريرة). الحديث، ورواه الحاكم من حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر وصححه، وفي إسناده عبدالله بن جعفر المديني، وهو ضعيف.

(٣) قوله: (والأول أصح). أي: حديث شريك المرسل أصح، وأخرجه أبو داود في المراسيل من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار به مرسلاً، وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم، ووصله الحاكم في المستدرك بذكر أبي سعيد، وفي إسناده ضعف، كذا في التلخيص، وفي الدارمي عن يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث، والعمة الثلثين، وأيضاً عن قيس النهشلي قال: أتى عبدالملك بن مروان في خالة وعمة، فقام شيخ فقال: شهدت عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث، والعمة الثلثين، قال: فهم أن يكتب به، ثم قال: أين زيد عن هذا، انتهى.

(٤) قوله: (أن أم كلثوم). الحديث وأخرجه الدارمي أيضاً من طريق عبدالعزيز بن محمد عن جعفر نحوه، والدراوردي هو عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد صدوق وكان يحدث عن كتب غيره، فيخطىء. كذا في التقريب.

(٥) قوله: (والتقت الصائحتان). أي: اتفقت بكاء كل واحدة على ميته في آن واحد، من غير علم بتقديم موت أحدهما.

فلم يدر أيهما هلك قبل، فلم ترثه، ولم يرثها، وأن أهل صفين لم يتوارثوا، وأن أهل الحرة لم يتوارثوا.

٤٤ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا يحيى بن أبي بكير، نا أبو هانىء عمر بن بشير قال: سئل[١] عامر عن مولود ليس بذكر ولا أنثى، ليس له ما للذكر، وليس له ما للأنثى، يخرج من سرته كهيئة البول والغائط، فسئل عامر عن ميراثه، فقال عامر: نصف حظ الذكر. ونصف حظ الأنثى.

٤٥ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل وأحمد بن علي بن العلاء قالا: نا يوسف بن موسى، نا عمرو بن حمران عن عوف، عن سليمان بن جابر الهجري قال: قال عبدالله[٢] بن مسعود: قال لي رسول الله ﷺ: **«تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة، لا يجدان من يفصل بينهما»** تابعه جماعة عن عوف، ورواه المثنى بن بكر عن عوف، عن سليمان بن جابر عن أبي[٣] الأحوص، عن عبدالله عن النبي ﷺ بهذا، قال: وقال الفضل بن دلهم: عن عوف عن شهر[٤] عن أبي هريرة.

٤٦ ـ **نا** جعفر بن محمد بن نصير، نا محمود بن محمد المروزي، قال: قرأت على إبراهيم بن يوسف اللجي، نا المسيب بن شريك، نا زكريا بن عطية، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: **«تعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، وتعلموا القرآن وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في فريضة، فلا يجدان أحداً يفصل بينهما»**.

٤٧ ـ **نا** محمد بن أحمد بن زيد الجناني، نا محمد بن أحمد بن داود بن أبي عتاب، نا أحمد بن أبي العباس الرملي، نا ضمرة، عن سعيد بن الحسن قال: قلت[٥] لسفيان الثوري: لو وليت القضاء بفرائض من كنت تأخذ؟ قال: بفرائض زيد بن ثابت.

---

(١) قوله: (قال: سئل عامر عن مولود). الحديث أخرجه الدارمي، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو هانىء نحوه سواء.

(٢) قوله: (قال عبدالله بن مسعود). الحديث رواه النسائي والحاكم والدارمي وفيه انقطاع، وفي الباب عن أبي بكرة أخرجه الطبراني في الأوسط. كذا في التلخيص.

(٣) قوله: (عن أبي الأحوص عن عبدالله). الحديث رواه أحمد من طريق أبي الأحوص عنه نحوه.

(٤) قوله: (عن شهر عن أبي هريرة). ورواه الترمذي بهذا السند أيضاً، وهو مما يعلل به طريق ابن مسعود المذكورة، فإن الخلاف فيه على عوف الأعرابي، قال الترمذي: فيه اضطراب كذا في التلخيص.

(٥) قوله: (قلت لسفيان الثوري). الحديث، وروى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وابن حبان والحاكم من حديث أبي قلابة عن أنس: **«أرحم أمتي بأمتي أبو بكر»**، الحديث وفيه: **«وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت»**، وفي رواية للحاكم: أفرض أمتي زيد، وقد أعل بالإرسال، كذا في التلخيص.

٤٨ ـ نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، نا إسحاق بن يحيى بن طلحة التيمي عن المسيب بن رافع، عن الأسود[١] بن يزيد قال: قدم علينا معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله ﷺ فقسم فينا، فأعطى الابنة النصف، والأخت النصف، ولم يورث العصبة شيئاً.

٤٩ ـ نا أبو بكر، نا بحر، نا ابن وهب، حدثني يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن بن عوف: أن عمر بن الخطاب أعطى الابنة النصف، وأعطى الأخت ما بقي.

٥٠ ـ نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، أنا عبيدالله بن عمر القواريري، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، نا أبو حسان الأعرج، عن الأسود بن يزيد الكوفي: أن معاذ[٢] بن جبل أتي باليمن في ميراث رجل، ترك ابنته، وأخته، فأعطى ابنته النصف، وأخته النصف، ورسول الله حي بين أظهرهم.

٥١ ـ نا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن غالب، نا سليمان بن داود المنقري، نا يزيد بن زريع، نا سعيد، عن قتادة عن جابر بن زيد، عن ابن[٣] عباس: أن مولى لحمزة توفي،

---

(١) قوله: (عن الأسود بن يزيد قال). الحديث، وفي البخاري: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو معاوية شيبان، عن أشعث عن الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً، فسألناه عن رجل توفي، وترك ابنته، وأخته، فأعطى الابنة النصف، والأخت النصف. انتهى. وقد أخرجه يزيد بن هارون في كتاب الفرائض له، عن سفيان الثوري عن أشعث عن الأسود قال: قضى ابن الزبير في ابنة، وأخت، فأعطى الابنة النصف، وأعطى العصبة بقية المال، فقلت له: إن معاذاً قضى فيها باليمن، فذكره، قال: فقال له: أنت رسولي إلى عبدالله بن عتبة، وكان قاضي الكوفة، فحدثه بهذا الحديث، وأخرجه الدارمي والطحاوي من طريق الثوري نحوه كذا في الفتح، ولفظ الدارمي: أن ابن الزبير كان لا يورث الأخت من الأب والأم مع البنت حتى حدثه الأسود أن معاذ بن جبل جعل للبنت النصف، وللأخت النصف فقال: أنت رسولي إلى عبدالله بن عتبة فأخبره بذلك، وكان قاضيه بالكوفة، انتهى.

(٢) قوله: (أن معاذ بن جبل أتي). الحديث رواه أبو داود من طريق أبي قتادة مثله. قال ابن بطال: أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات، فيرثن ما فضل عن البنات، فمن لم يخلف إلا بنتاً وأختاً، فللبنت النصف، وللأخت النصف الباقي على ما في حديث معاذ، وإن خلف بنتين وأختاً، فلهما الثلثان، وللأخت ما بقي، وإن خلف بنتاً وأختاً، وبنت ابن، فللبنت النصف، ولبنت الابن تكملة الثلثين، وللأخت ما بقي على ما في حديث عبدالله بن مسعود، لأن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين، ولم يخالف في شيء من ذلك إلا ابن عباس، فإنه كان يقول: للبنت النصف، وما بقي للعصبة، وليس للأخت شيء، كذا في الفتح.

(٣) قوله: (عن ابن عباس أن مولى لحمزة). الحديث أخرجه الدارمي، أخبرنا يزيد بن هارون، أنا أشعث عن الحكم وسلمة بن كهيل، عن عبدالله بن كهيل عن عبدالله بن شداد: أن ابنة حمزة أعتقت عبداً لها، فمات وترك ابنته، ومولاته بنت حمزة، فقسم النبي ﷺ ميراثه بين ابنته ومولاته=

فترك ابنته، وابنة حمزة، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف، ولابنة حمزة النصف، هكذا نقلناه من أصله بهذا الإسناد.

٥٢ ـ **نا** أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن غالب، نا عفان، نا همام، نا قتادة، عن الحسن عن عمران[١] بن حصين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: **«لك السدس»**، فلما أدبر دعاه، فقال: **«لك سدس آخر»**، فلما أدبر دعاه، فقال: **«لك السدس الآخر طعمة»**.

٥٣ ـ **نا** محمد بن سليمان النعماني، نا الحسين بن عبدالرحمٰن الجرجرائي، نا وكيع، عن سفيان، عن عبدالرحمٰن بن الحارث بن عياش، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي أمامة[٢] بن سهل بن حنيف قال: رمى رجل رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، وكتب عمر أن النبي ﷺ قال: **«الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»**.

---

= بنت حمزة، نصفين انتهى. ورواه النسائي وابن ماجه من حديث بنت حمزة أنه ﷺ ورث بنت حمزة من مولى لها، وفي إسناده عبدالرحمٰن بن أبي ليلى القاضي، وأعله النسائي بالإرسال، وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة، وصرح الحاكم في المستدرك في هذا الحديث بأن اسمها أمامة، ورواه أحمد في مسنده من طريق قتادة عن سلمى بنت حمزة فذكره، قال البيهقي: اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة، وقال إبراهيم النخعي: توفي مولى حمزة بن عبد المطلب، فأعطى النبي ﷺ ابنة حمزة النصف طعمة، قال: وهو غلط. وجاء في مصنف ابن أبي شيبة: أنها فاطمة، وأخرجه الطبراني في الكبير أيضاً، كذا في التلخيص، قلت: في إسناد المصنف، سليمان بن داود المنقري الشاذكوني البصري، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، كذا في الميزان.

(١) قوله: (عن عمران بن حصين قال: جاء). الحديث رواه أحمد والترمذي وأبو داود عن عمران بن حصين نحوه، ورواه ابن ماجه عن معقل بن يسار المزني قال: قضى رسول الله ﷺ في جد كان فينا بالسدس، قالوا في صورة المسألة: بأن مات رجل، وخلف بنتين، وهذا السائل الذي هو الجد: فللبنتين الثلثان، فبقي الثلث فدفع السدس إليه بالفرض ثم دفع سدساً آخر للتعصيب، ولم يدفع الثلث مرة، لئلا يتوهم أن فرضه الثلث، وإنما سماه طعمة، لكونه زائداً على أصل الفرض الذي لا يتغير، كذا في اللمعات.

(٢) قوله: (عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف). الحديث، أخرجه أحمد في مسنده، ثنا وكيع، ثنا سفيان مثله سواء، وفيه عبدالرحمٰن بن الحارث بن عبدالله بن عياش المخزومي، قال أحمد: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن نمير: لا أقدم على ترك حديثه، وقال آخر: صدوق، كذا في الميزان، وفي التقريب: صدوق له أوهام. انتهى. روى عنه البخاري في الأدب المفرد، قال في التلخيص: قال البزار: أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل، قال: كتب عمر بن الخطاب الحديث.

٥٤ ـ **نا** القاضي أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا زكريا بن يحيى بن زائدة أبو زائدة، نا أبو عاصم عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم عن طاوس، عن عائشة[١] ـ رضي الله عنها ـ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له**».

٥٥ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى بن فارس وأحمد بن سعيد بن صخر وأبو أمية الطرسوسي قالوا: نا أبو عاصم، عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له**». قال محمد بن يحيى: ونا أبو عاصم مرة أخرى عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم عن طاوس، عن عائشة قالت: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له، فقيل لأبي عاصم: عن النبي ﷺ؟ فسكت، فقال له الشاذكوني: حدثنا عن النبي ﷺ، فسكت.

٥٦ ـ **نا** ابن منيع، نا محمد بن سنان، نا أبو عاصم موقوفاً.

٥٧ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا ليث بن حماد الصفار، نا حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام[٢] أن النبي ﷺ قال: «**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، مَن ترك مالاً فلورثته، ومَن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي، أنا أقضي دينه، وأفك عانيه، والخال وارث مَن لا وارث له، يقضي دينه، ويفك عانيه**».

٥٨ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا القواريري وإسحاق بن إبراهيم قالا: نا حماد بن زيد بهذا الإسناد، قال إسحاق: عن المقدام بن معديكرب.

٥٩ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا عبدالرحمٰن بن بشر، نا عبدالرزاق، أنا ابن جريج بإسناده مثله موقوفاً.

٦٠ ـ **نا** النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا روح عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس، عن ابن عباس، عن عائشة قالت: الله ورسوله، مثله. قال النيسابوري: أخطأ فيه روح، والصواب: عمرو بن مسلم.

٦١ ـ **نا** عبدالله بن محمد، نا محمد بن عبدالوهاب، نا شريك، ح، وثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن أحمد بن الجنيد، نا أبو أحمد، نا شريك، عن ليث عن أبي هبيرة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**الخال وارث مَن لا وارث له**».

---

(١) قوله: (عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ). الحديث رواه الترمذي والنسائي من حديث طاوس عنها. وأعله النسائي بالاضطراب، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه، كذا في التلخيص.

(٢) قوله: (عن المقدام أن النبي ﷺ). الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه، وابن حبان من حديث المقدام بن معد يكرب، وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن، وأعله البيهقي بالاضطراب، ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول: ليس فيه حديث قوي، كذا في التلخيص.

٦٢ ـ نا ابن صاعد، نا محمد بن عمارة بن صبيح، نا أبو نعيم، نا شريك، عن ليث، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الخال وارث**».

٦٣ ـ نا أبو عمر القاضي، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا زيد بن الحباب، نا الحسين بن واقد، عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، عن عبدالملك في ابنة ابنة، وابنة أخت، المال بينهما نصفان. الصواب من قول علقمة.

٦٤ ـ نا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا أبو كريب، نا أبو خالد الأحمر ووكيع وعبدة بن سليمان، عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث، عن علي[١] ـ عليه السلام ـ قال: أنتم تقرؤون الوصية قبل الدين، وقضى رسول الله ﷺ أن الدين قبل الوصية، وأعيان[٢] بني الأم يتوارثون دون بني العلات.

٦٥ ـ نا أبو حامد الحضرمي، نا يزيد بن عمرو بن البراء، نا موسى بن مسعود، نا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث أن علياً[٣] ـ رضي الله عنه ـ أتي في بني عم أحدهم أخ لأم، فقيل

---

(١) قوله: (عن علي ـ عليه السلام ـ). الحديث في إسناده الحارث الأعور، وهو ضعيف، ورواه أحمد وأصحاب السنن من حديث الحارث عنه، وعلقه البخاري، والحارث وإن كان ضعيفاً فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى، كذا في التلخيص.

(٢) قوله: (وأعيان بني الأم... إلخ). أعيان بفتح الهمزة جمع عين وعين الشيء: خياره وخلاصته، وسمّى الإخوة والأخوات لأب وأم ببني الأعيان لقوة قرابتهم، وزيادة قربهم، صاروا خلاصته من بني العلات، والعلات جمع العلة بالفتح والتشديد وهي الضرة، وسمى الإخوة والأخوات لأب بني العلات، لأن أمهاتهم شتى، فهم أولاد الضرات، ومنه حديث النبي ﷺ: «**الأنبياء بنو العلات**، يعني أمهاتهم مختلفة، **ودينهم** أي: التوحيد **واحد**»، يعني أن الإخوة لأب وأم إذا اجتمعوا مع الإخوة لأب، فالميراث للإخوة لأب وأم، وهم مقدمون على الإخوة لأب، لقوة القرابة، فلا يوهمكم ذكر الإخوة في القرآن التسوية، كذا في اللمعات.

(٣) قوله: (أن علياً ـ رضي الله عنه ـ). الحديث رواه الدارمي أيضاً، وصورتها: أن رجلاً تزوج امرأة فأتت منه بابن، ثم تزوج أخرى فأتت منه بابن، ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه، فأتت منه بابن، فهو أخ الثاني لأم وابن عمه، ثم مات عن بني عم أحدهم أخ لأم، فأعطاه علياً السدس، وأشركه فيما بقي من المال، سواء لا شطط ولا قطط، وفي البخاري تعليقاً: وقال علي: للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وما بقي بينهما نصفان، ووصله سعيد بن منصور من طريق حكيم بن غفال قال: أتي شريح في امرأة تركت ابني عمها، أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها، فجعل للزوج النصف، والباقي للأخ من الأم، فأتوا علياً فذكروا له ذلك، فأرسل إلى شريح فقال: ما قضيت، أبكتاب الله أو سنة من رسول الله؟ فقال: بكتاب الله، قال: أين؟ قال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، قال: فهل قال للزوج النصف، وللأخ ما بقي، ثم أعطى الزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، ثم قسم ما بقي بينهما، قال ابن بطال: وافق علياً زيد بن ثابت والجمهور، وقال عمر وابن مسعود: جميع المال يعني الذي يبقى بعد نصيب الزوج=

لعلي: إن ابن مسعود أعطى الأخ من الأم المال كله، دونهم لقرابته، فقال علي: يرحم الله عبدالله بن مسعود إن كان لفقيهاً، لو كنت أنا لأعطيته السدس، ثم أشركت بينهم فيما بقي.

٦٦ ـ **نا** محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا محمد بن حماد الطهراني، نا عبدالرزاق، عن معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه، عن مسعود(١) بن الحكم الثقفي قال: أتي عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في امرأة تركت زوجها، وأمها، وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها، فشرك بين الإخوة للأم وبين الإخوة للأم والأب بالثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهما عام كذا وكذا، قال: فتلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم، قال عبدالرزاق: وقال الثوري: لو لم أستفد في سفرتي هذه غير هذا الحديث لظننت أني قد استفدت فيه خيراً.

٦٧ ـ **نا** الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي، نا عبدالعزيز بن دينار الفارسي، نا محمود بن غيلان، نا أبو داود الطيالسي، نا سليمان بن معاذ، عن سماك عن عكرمة، عن ابن عباس(٢): أن

---

= للذي جمع القرابتين، فله السدس بالفرض، والثلث الباقي بالتعصيب، وهو قول الحسن وأبي ثور وأهل الظاهر، وصورة المسألة على قول علي وزيد: أن رجلاً تزوج امرأة فأتت منه بابن، ثم تزوج أخرى فأتت منه بآخر، ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه، فأتت منه ببنت فهي أخت الثاني لأمه، وابنة عمه، فتزوجت هذه البنت الابن الأول وهو ابن عمها، ثم ماتت عن ابني عمها، ذكره الحافظ.

(١) قوله: (عن مسعود بن الحكم الثقفي). الحديث، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، وأخرجه البيهقي من طريق ابن المبارك عن معمر، لكن قال: عن الحكم بن مسعود، وصوبه النسائي، وأخرجه البيهقي أيضاً: أن عثمان شرك بين الإخوة، وأن علياً لم يشرك، وأخرج الدارمي عن منصور والأعمش عن إبراهيم في زوج وأم وإخوة لأب وأم وإخوة لأم، قال: كان عمر وعبدالله وزيد يشركون، وقال عمر: لم يزدهم الأب إلا قرباً، وأخرج عن أبي مجلز أن عثمان كان يشرك، وعلي كان لا يشرك، وأخرج عن ابن ذكوان عن زيد مثله، قال البيهقي: الصحيح عن زيد بن ثابت التشريك، قلت: وتسمى هذه المسألة المشركة فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، وللأخوين للأم والأب يشاركانهما في الثلث، لا يسقطان، وأخرج الطحاوي والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن من حديث زيد بن ثابت: أن عمر كان لا يشرك حتى ابتلى بمسألة فقال له الأخ والأخت من الأب والأم: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة فشركهم، والحديث صححه الحاكم وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي وهو ضعيف، وتسمى هذه المسألة حمارية، كذا في التلخيص.

(٢) قوله: (عن ابن عباس). الحديث رواه البخاري عن ابن عباس: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣]، ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه، للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم. فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾، قال: نسختها: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، ورواه أبو داود عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الأنصار دون ذي رحمه للأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم فلما نزلت هذه الآية: =

النبي ﷺ آخى بين أصحابه، فكانوا يتوارثون بذلك، حتى أنزلت: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] الآية، فتوارثوا بالنسب.

٦٨ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا داود بن رشيد، نا محمد بن حرب الخولاني الحمصي، نا عمر بن رؤبة، عن عبدالواحد بن عبدالله النصري، عن واثلة بن الأسقع ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تحرز**[(١)] **المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ووليدها، والولد الذي لاعنت عليه**».

٦٩ ـ **نا** أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا أحمد بن عبدالجبار بن محمد، نا أبي، نا سعيد بن عبدالجبار، عن محمد بن حرب الخولاني، حدثني عمر بن رؤبة التغلبي، عن عبدالواحد بن عبدالله النصري، عن واثلة بن الأسقع قال النبي ﷺ: «**تحرز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وملاعنها**» تابعه أبو سلمة سليمان بن سليم بن سلمة، عن عمر بن رؤبة بإسناده مثله.

= ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ﴾، قال نسختها: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، من النصر والنصيحة والرفادة، ويوصي له وقد ذهب الميراث، انتهى. قال ابن بطال: أكثر المفسرين على أن الناسخ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قوله تعالى في الأنفال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾، وذلك جزم أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، وكذا أخرجه أبو داود بسند حسن، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾. كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾، انتهى.

(١) قوله: (تحرز المرأة). الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب، قلت: إسناد هذا الحديث فيه داود بن رشيد بالتصفير الهاشمي مولاهم، أبو الفضل الخوارزمي نزيل بغداد، قال الدارقطني: ثقة نبيل، روى عنه مسلم والبخاري وأبو داود، وابن ماجه، ومحمد بن حرب الخولاني أبو عبدالله الحمصي وثقه ابن معين، وروى عنه أصحاب السنن الأربعة، وعمر بن رؤبة التغلبي بمثناة الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ولا يحتج به، وقال البخاري: فيه نظر، وفي التقريب: صدوق، وعبدالواحد بن عبدالله النصري بالنون، وثقه العجلي والدارقطني كذا في الخلاصة، قال المنذري في مختصره: في إسناده عمر بن رؤبة التغلبي، قال البخاري: فيه نظر، وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: صالح الحديث، قيل تقوم به الحجة؟ فقال: لا، ولكن صالح، وقال الخطابي: وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، وقال البيهقي: لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته انتهى. وفي شرح السنة: هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، واتفق أهل العلم على أنها ترث ميراث عتيقها، وأما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف في أن أحدهما لا يرث من صاحبه، لأن التوارث كان بسبب النسب، وقد انتفى النسب باللعان، وأما نسبه عن الأم فثابت فيتوارثان، وأما اللقيط فمحمول على أنها أولى بأن يصرف إليها ما خلفه من غيرها صرف مال بيت المال إلى آحاد المسلمين، لأنها ترثه وراثة المعتقة من معتقها، كذا في الطيبي.

٧٠ ـ **نا** به محمد بن موسى، نا أحمد بن عمير، نا عمرو بن عثمان، نا بقية، حدثنا سليمان بن سليم بن سلمة، عن عمر بن رؤبة عن عبدالواحد، عن واثلة عن النبي ﷺ مثله.

٧١ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا موسى بن عيسى بن المنذر، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا خارجة بن مصعب، عن منصور عن إبراهيم عن عبدالرحمٰن[١] بن يزيد قال: أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس: ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.

٧٢ ـ **قرىء** على أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع، حدثكم عبدالجبار بن العلاء، نا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم[٢] بن محمد قال: جاءت الجدتان إلى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، فأعطى الميراث أم الأم، دون أم الأب، فقال له عبدالرحمٰن بن سهل بن حارثة وقد كان شهد بدراً، أو قال مرة رجل من بني حارثة: يا أبا بكر، يا خليفة رسول الله، أعطيت التي لو أنها ماتت هي لم ترثها، فجعله بينهما.

٧٣ ـ **قرىء** على أبي محمد بن صاعد، حدثكم أبو عبيدالله سعيد بن عبدالرحمٰن، نا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد أن جدتين أتيا إلى أبي بكر الصديق أم الأم وأم الأب، فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب، فقال له عبدالرحمٰن بن سهل أخو بني حارثة: يا خليفة رسول الله قد أعطيت التي لو أنها ماتت لم ترثها، فجعله أبو بكر بينهما ـ يعني السدس ـ.

٧٤ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا الرمادي، نا أبو مجاهد الخراساني اسمه هشام، نا عبيدالله بن عبدالله العتكي، عن عبدالله[٣] بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ: أنه أعطى الجدة أم الأم إذا لم يكن دونها أم، السدس.

٧٥ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا محمد بن حميد الرازي، نا إبراهيم بن المختار، نا شعبة عن يونس عن الحسن، عن معقل[٤] بن يسار: أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس.

---

(١) قوله: (عبدالرحمٰن بن يزيد قال: أعطى). الحديث، هذا الحديث، مرسل، ورواه أبو داود في المراسيل بسند آخر عن إبراهيم النخعي والبيهقي من مرسل الحسن أيضاً، وذكر البيهقي عن محمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك، إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك، ولا يصح إسناده عنه كذا في التلخيص.

(٢) قوله: (عن القاسم بن محمد قال). الحديث رواه أيضاً مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم وهو منقطع، كذا في التلخيص.

(٣) قوله: (عبدالله بن بريدة عن أبيه). الحديث، رواه أبو داود والنسائي، وفي إسناد الحديث عبيدالله العتكي المروزي، وقد وثقه يحيى بن سعيد، وتكلم فيه غير واحد.

(٤) قوله: (عن معقل بن يسار). الحديث، ورواه ابن ماجه والدارمي عن ليث عن طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ورث جدة سدساً، ولفظ الدارمي عنه: أن النبي ﷺ أطعم جدة سدساً، وأما حديث الحسن عن معقل بن يسار فرواه ابن ماجه وأبو داود في الجد لا في الجدة، ولفظ=

٧٦ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم[١] بن يزيد أن رسول الله ﷺ ورث ثلاث جدات: اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.

٧٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر، نا ابن وهب، أخبرني عبدالجبار بن عمر عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه[٢] زيد بن ثابت أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين: ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.

٧٨ - نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا عبيدالله بن عمر القواريري، نا عبدالوارث، نا عمر بن عامر، عن قتادة عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت أنه كان يورث ثلاث جدات: ثنتين من قبل الأم، وواحدة من قبل الأب، كذا قال.

٧٩ - نا علي بن محمد المصري، نا إسحاق بن إبراهيم بن جابر القطان، نا عمر بن خالد، نا زهير عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن مروان، عن عثمان بن[٣] عفان قال: أشهد على أبي بكر الصديق أنه جعل الجد أباً.

---

= أبي داود عن الحسن أن عمر قال: أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجد؟ قال معقل بن يسار: أنا، ورثه رسول الله ﷺ السدس. قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت فما تغني إذاً، انتهى.

(١) قوله: (عن إبراهيم بن يزيد). الحديث هذا مرسل. وفي الدارمي: حدثنا حجاج بن منهال، ثنا شعبة، أخبرني منصور بن المعتمر قال: سمعت إبراهيم قال: أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات سدساً، قال: قلت لإبراهيم من هنه؟ قال: جدتاك من قبل أبيك، وجدتك من قبل أمك. انتهى.

(٢) قوله: (عن أبيه زيد بن ثابت). الحديث رواه البيهقي من طرق عن زيد بن ثابت وكلها منقطعة، كذا في التلخيص. ورواه الدارمي عن علي وزيد قالا: إذا كانت الجدات سواء ورث ثلاث جدات: جدتا أبيه أم أمه، وأم أبيه، وجدة أمه، فإن كانت إحداهن أقرب، فالسهم لذوي القربى انتهى.

(٣) قوله: (عن عثمان بن عفان قال). الحديث أخرجه الدارمي بسند صحيح إلى عثمان بن عفان: أن أبا بكر كان يجعل الجد أباً. وفي لفظ له: أنه جعل الجد أباً إذا لم يكن دونه أب، وأيضاً بسند صحيح عن ابن عباس أن أبا بكر كان يجعل الجد أباً، وأيضاً بسند مسلم، عن أبي سعيد الخدري: أن أبا بكر الصديق جعل الجد أباً، وأيضاً بسند صحيح إلى أبي موسى أن أبا بكر جعل الجد أباً، وفي البخاري تعليقاً: وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجد أب، انتهى. قال الحافظ: وأما قول ابن عباس فأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الفرائض له من طريق عمرو بن دينار عن عطاء، عن ابن عباس قال: الجد أب، وأخرج الدارمي بسند صحيح عن طاوس عنه أنه جعل الجد أباً، وأخرج يزيد بن هارون من طريق ليث عن طاوس أن عثمان وابن عباس كانا يجعلان الجد أباً، وأما قول ابن الزبير فأخرجه البخاري في المناقب موصولاً من طريق ابن أبي مليكة قال: كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد، فقال: إن أبا بكر أنزله أباً، وفيه دلالة على أنه أفتاهم بمثل قول أبي بكر، وأخرج يزيد بن هارون من طريق سعيد بن جبير قال: =

٨٠ ـ نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، عن عقيل بن خالد أن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت حدثه عن أبيه، عن جده زيد بن ثابت أن عمر بن[(١)] الخطاب استأذن عليه يوماً فأذن له، ورأسه في يد جارية له ترجله فنزع رأسه، فقال له عمر: دعها ترجلك، فقال: يا أمير المؤمنين لو أرسلت إلي جئتك، فقال عمر: إنما الحاجة لي، إني جئتك[(٢)] لننظر في أمر الجد، فقال[(٣)] زيد: لا والله ما تقول فيه، فقال عمر: ليس هو بوحي حتى نزيد فيه وننقص، إنما هو شيء تراه، فإن رأيته وافقتني تبعته، وإلا لم يكن عليك فيه شيء فأبى زيد، فخرج مغضباً، وقال: قد جئتك وأنا أظنك ستفرغ من حاجتي، ثم أتاه مرة أخرى في الساعة التي أتاه المرة الأولى، فلم يزل به حتى قال: فسأكتب لك فيه، فكتبه في

---

= كنت كاتباً لعبدالله بن عتبة، فأتاه كتاب ابن الزبير أن أبا بكر جعل الجد أباً، والمراد بالجد هنا من يكون من قبل الأب، وقد انعقد الإجماع على أن الجد لا يرث مع وجود الأب، فمعنى قوله: الجد أب أي هو أب حقيقة، لكن تتفاوت مراتبه بحسب القرب والبعد، وقيل: المعنى أنه ينزل منزلة الأب في الحرمة، ووجوه البر، والمعروف هو الأول، قال يزيد بن هارون في كتاب الفرائض له: أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي أن أبا بكر وابن عباس وابن الزبير كانوا يجعلون الجد أباً يرث ما يرث، ويحجب ما يحجب ومحمد بن سالم ضعيف، والشعبي عن أبي بكر منقطع، وقد جاء من طرق أخرى، وإذا حمل ما نقله الشعبي على العموم لزم منه خلاف ما أجمعوا عليه في صورة وهي أم الأب إذا علت تسقط بالأب، ولا تسقط بالجد، واختلف في صورتين: إحداهما: أن بني العلات والأعيان يسقطون بالأب ولا يسقطون بالجد إلا عند أبي حنيفة ومن تابعه، والأم مع الأب وأحد الزوجين تأخذ ثلث ما بقي، ومع الجد تأخذ ثلث جميع المال إلا عند أبي يوسف، فقال: هو كالأب وفي الإرث بالولاء صورة ثالثة فيها اختلاف أيضاً، انتهى كلامه.

(١) قوله: (أن عمر بن الخطاب استأذن). الحديث إسناده قوي، وأخرج الدارمي بسند صحيح عن الشعبي قال: أول جد ورث في الإسلام عمر، فأخذ ماله، فأتاه علي وزيد يعني ابن ثابت فقالا: ليس لك ذلك، إنما أنت كأحد الأخوين، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبدالرحمٰن بن غنم مثله، دون قوله: فأتاه لكن قال: فأراد عمر أن يحتاز المال، فقلت له: يا أمير المؤمنين، إنهم شجرة دونك، يعني بني أبيه، وأخرج البيهقي من طرق والحاكم، وأخرجه ابن حزم في الأحكام من طريق إسماعيل القاضي عن إسماعيل بن أبي أويس عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه أن عمر بن الخطاب استشار فذكر قصة.

(٢) قوله: (إني جئتك لننظر في أمر الجد). أي: لنتشاور ونقدر ونقيس في أمره، في القاموس: النظر محركة الفكر في الشيء تقدره وتقيسه انتهى.

(٣) قوله: (فقال زيد: لا والله). أي: ليس القول في هذه المسألة الذي ينبغي في هذه الواقعة كما تقول، وقول عمر ـ رضي الله عنه ـ ليس هو بوحي، أي: ليس هذا الذي جرى بيني وبينك فيه نص من القرآن حتى تحرم مخالفته، أو الزيادة فيه أو النقصان عنه، إنما هو شيء تراه، أي تقوله برأيك، وأنا أقول برأيي. انتهى.

قطعة قتب وضرب له مثلاً إنما مثله مثل شجرة تنبت على ساق واحد، فخرج فيها غصن، ثم خرج في غصن غصن آخر، فالساق يسقي الغصن، فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول، فأتي به، فخطب الناس عمر، ثم قرأ قطعة القتب عليهم، ثم قال: إن زيد بن ثابت قد قال في الجد قولاً وقد أمضيته، قال: وكان عمر أول جد كان، فأراد أن يأخذ المال كله، مال ابن ابنه، دون إخوته، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

٨١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب قال: وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وقبيصة بن ذؤيب: أن عمر قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم ما كانت.

٨٢ - نا علي بن محمد المصري، نا القاسم بن عبدالله بن مهدي، حدثني عمي محمد بن مهدي، نا عنبسة بن خالد، عن يونس بن يزيد قال: سألت ابن شهاب الزهري عن الجد والإخوة من الأب والأم، فقال: أخبرني سعيد بن المسيب وعبيدالله بن عبدالله وقبيصة بن ذؤيب: أن عمر بن الخطاب قضى[1] أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم، والإخوة للأب، ما كانت المقاسمة خيراً له من ثلث المال، فإن كثر الإخوة فأعطى الجد الثلث، وكان للإخوة ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وقضى[2] أن بني الأب والأم، هم أولى بذلك من بني الأب، ذكورهم ونساءهم، غير

---

(١) قوله: (أن عمر قضى أن الجد يقاسم الإخوة). الحديث، المقاسمة: مفاعلة من القسمة، وتفسيرها أن يجعل الجد في القسمة كأحد من الإخوة، فيقسم المال بينه وبين الأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين، ويجعل نصيبه مع نصيب الإخوة كنصيب واحد منهم، وفي الدارمي عن الشعبي قال: كان عمر يقاسم بالجد مع الأخ والأخوين، فإذا زادوا أعطاه الثلث، وكان يعطي مع الولد السدس، وأيضاً أخرج من طريق إسماعيل بن أبي خالد قال: قال عمر: خذ من أمر الجد ما اجتمع عليه الناس، وهذا منقطع. وفي البخاري. ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة، انتهى. قال الحافظ: وأخرجه البيهقي بسند صحيح عن يونس عن الزهري مثله، وأخرج يزيد بن هارون في كتاب الفرائض له عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو قال: إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية، كلها ينقض بعضها بعضاً، وفي فوائد أبي جعفر الرازي بسند صحيح إلى ابن عون عن محمد بن سيرين سألت عبيدة عن الجد فقال: قد حفظت عن عمر في الجد مائة قضية مختلفة، وقد استبعد الخطابي هذا عن عمر، وتأول البزار صاحب المسند قوله: قضايا مختلفة، على اختلاف حال من يرث مع الجد، كذا في الفتح.

(٢) قوله: (وقضى أن بني الأب والأم... إلخ). وأخرج عبدالرزاق من طريق إبراهيم قال: كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الإخوة إلى الثلث، فإذا بلغ الثلث أعطاه إياه، والإخوة ما بقي، ويقاسم الأخ للأب ثم يرد على أخيه ويقاسم بالإخوة مع الأب مع الإخوة الأشقاء، ولا يورث الإخوة للأب شيئاً، ولا يعطي أخاً لأم من الجد شيئاً، وفي الدارمي عن إبراهيم عن زيد بن ثابت: أنه كان يقاسم بالجد مع الإخوة إلى الثلث، ثم لا ينقصه، انتهى. قال ابن عبدالبر: تفرد زيد من بين=

أن بني الأب يقاسمون الجد ببني الأب والأم، فيردون عليهم، ولا يكون لبني الأب شيء مع بني الأب والأم، إلا أن يكون بنو الأب يردون على بنات الأب والأم، فإن بقي شيء بعد فرائض بنات الأب والأم فهو للإخوة من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

٨٣ ـ **نا** أبو طالب الحافظ، نا عبدالله بن يزيد بن الأعمى، نا محمد بن سليمان بن أبي داود، نا عبدالله بن جعفر، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، عن عمر(١) بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس لقاتل ميراث**».

٨٤ ـ **نا** إبراهيم بن محمد بن يحيى، نا أحمد بن محمد بن الأزهر، نا أبو حمة(٢) نا أبو قرة، عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس لقاتل شيء**» وعن سفيان عن ليث عن طاوس، عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه.

٨٥ ـ **نا** الحسن بن محمد بن سعدان العرزمي، نا يحيى بن إسحاق بن سافري، نا محمد بن عمر الواقدي، عن أبي مروان عبدالملك بن عبدالعزيز عن إسحاق بن عبدالله، عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمٰن وأبي سلمة بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ليس لقاتل ميراث**».

٨٦ ـ **حدثنا** محمد بن عبدالله بن زكريا، نا أبو عبدالرحمٰن النسائي مثله، أنا الليث، عن إسحاق بن أبي فروة عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة(٣) أن رسول الله ﷺ

---

= الصحابة في معادلته الجد بالإخوة للأب، مع الإخوة الأشقاء، وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك، لأن الإخوة من الأب لا يرثون مع الأشقاء فلا معنى لإدخالهم معهم، لأنه حيف على الجد في المقاسمة، وقد سأل ابن عباس زيداً عن ذلك، فقال: إنما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك.

(١) قوله: (عن عمر بن الخطاب). الحديث، وأعله ابن القطان في كتابه: بأن سعيداً لم يسمع من عمر انتهى. وأعله ابن الجوزي في التحقيق بمحمد بن سليمان هذا، قال: قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، وأقره صاحب التنقيح، كذا في الزيلعي.

(٢) قوله: (أبو حمة). أعله ابن القطان بأبي حمة وبالليث، قال: وأبو حمة محمد بن يوسف وكنيته أبو يوسف، قال: ولا أعرف حاله. ولم أر من ذكره إلا ابن الجارود في كتاب الكنى، ولم يذكر حالاً، انتهى، قال عبدالحق في أحكامه: وأبو قرة هذا أظنه موسى بن طارق، وكان لا بأس به، وليث هو ابن أبي سليم. وهو ضعيف الحديث، انتهى. قاله الزيلعي.

(٣) قوله: (عن أبي هريرة). الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه عن إسحاق بن عبدالله عن الزهري بسند المصنف، قال الترمذي: هذا حديث لا يصح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة تركه بعض أهل العلم. منهم: أحمد بن حنبل، انتهى، ومحمد بن عمر الواقدي أيضاً متروك.

قال: **«القاتل لا يرث»** قال أبو عبدالرحمٰن: إسحاق متروك الحديث، أخرجته في مشائخ الليث لئلا يترك من الوسط.

٨٧ ـ **نا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، عن عمرو[(١)] بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس للقاتل من الميراث شيء»**.

٨٨ ـ **نا** أبو سعيد محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن مشكان المروزي، نا عبدالله بن محمود، نا علي بن حجر، نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله سواء.

٨٩ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، نا ابن جريج، عن[(٢)] عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»**.

٩٠ ـ **نا** أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، نا فضل بن سهل، حدثني إسحاق بن[(٣)] إبراهيم الهروي، نا سفيان، عن عمرو، عن جابر أن النبي ﷺ قال: **«لا وصية لوارث»** الصواب: مرسل.

٩١ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، نا ابن وهب، أخبرني شبيب بن سعيد أنه سمع يحيى بن أبي أنيسة الجزري، عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة،

---

(١) قوله: (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده). الحديث، وكذا أخرجه النسائي عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ويحيى بن سعيد عن عمرو به، ثم رواه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر قال: أن النبي ﷺ قال: **«ليس لقاتل شيء»** قال: وهو الصواب، وحديث ابن عياش خطأ، وضعف ابن القطان الأول، بأنه من رواية إسماعيل بن عياش من غير الشاميين، وهي ضعيفة عند البخاري وغيره، انتهى.

(٢) قوله: (عن عطاء عن ابن عباس قال). الحديث، وعطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس، قال عبدالحق في أحكامه: وقد وصله يونس بن راشد، فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس كما تجيء روايته بعيد ذلك، قال ابن القطان في كتابه: يونس بن راشد قاضي خراسان، قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال البخاري: كان مرجئاً، انتهى. وكأن الحديث عنده حسن.

(٣) قوله: (إسحاق بن إبراهيم الهروي). ثم البغدادي أبو موسى، وثقه ابن معين وغيره، وقال عبدالله بن علي بن المديني: سمعت أبي يقول: أبو موسى الهروي، روى عن سفيان عن عمرو عن جابر: لا وصية، الحديث، كأنه سفيان عن عمرو مرسلاً، كذا في الميزان، وأخرجه ابن عدي أيضاً عن أحمد بن محمد بن صاعد عن أبي موسى الهروي، عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عنه نحوه، وأعله بأحمد هذا، وقال: هو أخو يحيى بن محمد بن صاعد وأكبر منه وأقدم موتاً، وهو ضعيف.

عن[1] علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: **«الدين قبل الوصية، وليس لوارث وصية»**.

٩٢ ـ **نا** أبو بكر، نا يوسف بن سعيد، نا عبدالله بن ربيعة، نا محمد بن مسلم، عن ابن طاوس عن أبيه، عن ابن[2] عباس، قال رسول الله ﷺ: **«لا وصية لوارث»**.

٩٣ ـ **نا** أبو سعيد أحمد بن محمد بن أبي عثمان الغازي، نا طاهر بن يحيى بن قبيصة، نا سهل بن عمار، نا الحسين بن الوليد، نا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه[3] عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر: **«لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة»**.

٩٤ ـ **حدثنا** عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله، نا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد، نا أبي، نا يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»**.

٩٥ ـ **نا** أحمد بن محمد بن زياد، نا عبيد بن شريك، نا أبو الجماهر، نا الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء[4] بن يسار: أن النبي ﷺ **ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة، فأنزل الله أن لا ميراث لهما**.

٩٦ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني حفص بن ميسرة وهشام بن سعد وعبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا أجد لها شيئاً»، ليس فيه عطاء بن يسار**.

---

(١) **قوله: (عن علي بن أبي طالب قال)**. الحديث أخرجه ابن عدي أيضاً عن يحيى بن أبي أنيسة بسند المصنف، وأسند تضعيف يحيى بن أبي أنيسة عن البخاري والنسائي وابن المديني وابن معين، ووافقهم.

(٢) **قوله: (عن ابن عباس قال)**. الحديث، في إسناده عبدالله بن ربيعة فهو إن كان ابن يزيد الدمشقي فمجهول، وإن كان غيره فلا أعرفه.

(٣) **قوله: (عن أبيه عن جده)**. الحديث في إسناده سهل بن عمار، كذبه الحاكم، وأخرجه ابن عدي في الكامل عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. الحديث، ليس فيه: إلا أن يجيز الورثة. ولين حبيباً هذا، وقال: أرجو أنه مستقيم الرواية، قاله الزيلعي، وفي الميزان: سهل بن عمار بن عبدالله العتكي قاضي هراة، ثم قد كان قاضي طرطوس، وهو شيخ أهل الرأي قاله أبو حاتم، وقال أبو إسحاق الفقيه: كذب والله سهل على ابن نافع. وعن إبراهيم السعدي قال: إنه يتقرب إلي بالكذب، انتهى.

(٤) **قوله: (عن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ)**. الحديث هذا مرسل، وأخرجه أبو داود في المراسيل، وأخرجه المؤلف والنسائي من مرسل زيد بن أسلم، ووصله الحاكم في المستدرك بذكر أبي سعيد، وفي إسناده ضعف، ووصله الطبراني في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي شيخه وليس في الإسناد من ينظر حاله غيره.

٩٧ ـ **نا** عبدالصمد بن علي المكرمي، نا محمد بن أحمد بن نصر أبو جعفر الترمذي، نا إبراهيم بن المنذر، نا محمد بن صدقة، عن ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال الزبير: نزلت هذه الآية فينا: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. كان النبي ﷺ قد آخى بين رجلين من المهاجرين ورجل من الأنصار، فلم نكن نشك أنا نتوارث، لو هلك كعب وليس له من يرثه، لظننت أني أرثه، ولو هلكت كذلك يرثني، حتى نزلت هذه الآية.

٩٨ ـ **نا** إسماعيل بن علي الحطني، نا موسى بن إسحاق الأنصاري، نا الربيع بن تغلب، نا مسعدة بن اليسع الباهلي، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة[١] قال: سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة، فقال: لا أدري حتى يأتيني جبريل، ثم قال: **«أين السائل عن ميراث العمة والخالة؟»** فأتى الرجل، فقال: **«سارني جبريل أنه لا شيء لهما»**، لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف، والصواب مرسل.

٩٩ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، حدثني عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، عن محمد بن عمرو بن علقمة عن شريك[٢] بن عبدالله بن أبي نمر، عن النبي ﷺ نحوه.

١٠٠ ـ **نا** علي بن محمد المصري، نا مالك بن يحيى، نا علي بن عاصم، نا داود بن أبي هند، عن الشعبي[٣] قال: قال زياد بن أبي سفيان لجليس له: هل تدري كيف قضى عمر في العمة والخالة؟ قال: لا، قال: فإني لأعلم خلق الله كيف كان قضى فيهما عمر، جعل الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب.

❋ ❋ ❋

(١) **قوله:** (عن أبي هريرة قال: سئل). الحديث، ورواه الحاكم من حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر وصححه، وفي إسناده عبدالله بن جعفر المديني، وهو ضعيف.

(٢) **قوله:** (عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر). الحديث مرسل، ورواه الحاكم من حديث شريك بن عبدالله بن أبي نمر: أن الحارث بن عبد أخبر أن رسول الله ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة، فذكره، وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك الحديث، كذا في التلخيص.

(٣) **قوله:** (عن الشعبي قال: قال زياد بن أبي سفيان). الحديث، وفي الدارمي: أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان عن فراس عن الشعبي، عن زياد قال: أتي عمر في عم لأم، وخالة، فأعطى العم للأم الثلثين، وأعطى الخالة الثلث، وأيضاً: أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان عن يونس عن الحسن، أن عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث، والعمة الثلثين، انتهى.

# كتاب السير

١ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، نا محمد بن الحسين الحنيني، نا معلى بن أسد، نا محمد بن حمران، حدثني عبدالله بن بشير، عن أبي[1] كبشة الأنماري قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، كان الزبير[2] على المجنبة اليسرى، وكان المقداد على المجنبة اليمنى، فلما دخل رسول الله ﷺ مكة، وهدى الناس جاءا بفرسيهما، فقام رسول الله ﷺ فمسح الغبار عنهما، وقال: «**إني قد جعلت للفرس سهمين، وللفارس سهماً، فمن نقصهما نقصه الله**».

٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا الفضل بن سهل، نا الأحوص بن جواب، نا قيس بن الربيع، عن محمد بن علي عن أبي حازم، ح، ونا إبراهيم بن قيس بن أحمد الحداد وجماعة قالوا: نا أبو الوليد بن برد الأنطاكي، نا الهيثم بن جميل، نا قيس، عن محمد بن علي السلمي عن إسحاق بن عبدالله عن أبي حازم مولى أبي رهم الغفاري، عن أبي[3] رهم قال: غزوت مع رسول الله ﷺ أنا وأخي ومعنا فرسان، فأعطانا ستة أسهم، أربعة لفرسينا، وسهمين لنا، فبعنا سهمينا ببكرتين.

٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا علي بن الحسن بن أبي عيسى، نا عبدالله بن الوليد، نا

---

(١) قوله: (عن أبي كبشة الأنماري). الحديث في إسناده محمد بن حمران القيسي قال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطىء، وقال ابن عدي: له أفراد وغرائب ما أرى به بأساً. وأيضاً فيه عبدالله بن بشير السكسكي، قال في التنقيح: تكلم فيه غير واحد من الأئمة، قال النسائي: ثقة، وقال يحيى القطان: لا شيء، وقال أبو حاتم والدارقطني: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٢) قوله: (كان الزبير على المجنبة اليسرى... إلخ). ووقع عند مسلم في حديث أبي هريرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح، فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي، الحديث، وفي القاموس: المجنبة بفتح النون وتشديدها المقدمة، والمجنبتان بالكسر الميمنة والميسرة، انتهى. وفي المجمع: المجنبة بكسر النون هي التي تكون في الميمنة والميسرة وقيل: التي تأخذ إحدى ناحيتي الطريق، والأول أصح. انتهى. وقال النووي: البياذقة بباء موحدة ثم مثناة تحت وبذال معجمة وقاف وهُم الرجالة، قالوا: وهو فارسي معرب، وأصله بالفارسية أصحاب ركاب الملك ومن يتصرف في أموره، وقيل: سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم.

(٣) قوله: (عن أبي رهم قال: غزوت). الحديث أخرجه الطبراني في معجمه عن قيس بن الربيع بسند المصنف ومتنه، قال في التنقيح: قيس ضعفه بعض الأئمة، وأبو رهم مختلف في صحبته أيضاً، في إسناد الثاني إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة وهو ضعيف، ذكره الزيلعي.

سفيان، عن عبدالله عن نافع[١]، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، للرجل سهم، ولفرسه سهمان.

٤ ـ **نا** عثمان بن جعفر بن اللبان، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا أبو أسامة، نا عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً.

٥ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا عبدالرحمٰن بن بشر بن الحكم، نا عبدالله بن نمير، نا عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قسم للفرس سهمين وللرجل سهماً.

٦ ـ **نا** أبو بكر، نا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي، نا ابن نمير مثله.

٧ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا أبو معاوية الضرير نا عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له، وسهمين لفرسه.

٨ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن راشد، نا محمد بن خالد بن عثمة، نا موسى بن يعقوب، حدثتني عمتي قريبة بنت عبدالله، عن أمها عن ضباعة بنت الزبير، عن المقداد[٢] قال: غزوت مع رسول الله ﷺ يوم بدر على فرس لي أنثى، فأسهم لي سهماً ولفرسي سهمين.

٩ ـ **نا** الحسن بن إسماعيل، نا عبدالله بن شبيب، نا عبدالجبار بن سعيد، حدثني يحيى بن هانيء، عن موسى بن يعقوب عن عمته عن أمها كريمة[٣] بنت المقداد، عن أبيها المقداد قال: ضرب لي رسول الله ﷺ يوم خيبر بسهم، ولفرسي بسهمين.

---

(١) قوله: (عن نافع عن ابن عمر أن). الحديث أخرجه الجماعة إلا النسائي عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً. انتهى بلفظ البخاري، ورواه البخاري في المغازي في غزوة خيبر أنه ـ عليه السلام ـ قسم يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهماً، قال: وفسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس، فله سهم، انتهى. ولفظ أبي داود: أنه ـ عليه السلام ـ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له، وسهمين لفرسه، وهو لفظ ابن حبان في صحيحه.

(٢) قوله: (عن المقداد قال: غزوت). الحديث في إسناده قريبة بنت عبدالله قال في الميزان: هي بنت عبدالله بن وهب بن زمعة تفرد عنها ابن أخيها موسى بن يعقوب انتهى. وموسى بن يعقوب هو الزمعي المديني، وثقه ابن معين، وقال أبو داود: هو صالح، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن المديني ضعيف منكر الحديث، كذا في الميزان.

(٣) قوله: (كريمة بنت المقداد عن أبيها المقداد). وتروي عن أمها أيضاً، أعني عن ضباعة بنت الزبير، ويروي عنها زوجها عبدالله بن وهب، وثقها ابن حبان، كذا في التهذيب.

١٠ ـ **نا** محمد بن عمرو بن البختري، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا موسى بن يعقوب، عن عمته عن أمها عن ضباعة[(١)] بنت الزبير، عن المقداد بن عمرو: أنه ضرب له رسول الله ﷺ يوم بدر سهمين لفرسه، وله سهماً.

١١ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري وعلي بن أحمد بن الهيثم قالا: نا علي بن حرب، نا قاسم بن يزيد، نا ياسين بن معاذ، عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وطلحة بن عبيدالله والزبير بن العوام ـ رضي الله عنهما ـ قالوا: كان[(٢)] رسول الله ﷺ يسهم للفرس سهمين، وللرجل سهماً.

١٢ ـ **نا** أحمد بن العباس البغوي، نا علي بن حرب، نا القاسم بن يزيد، نا سليمان أبو معاذ عن الزهري بهذا الإسناد مثله.

١٣ ـ **نا** عبدالملك بن أحمد بن نصر الدقاق، نا يونس بن عبدالأعلى، نا ابن وهب، قال: وقال يحيى عن أيوب: قال لي إبراهيم بن سعد، عن كثير مولى بني مخزوم عن عطاء، عن ابن عباس[(٣)]: أن رسول الله ﷺ قسم لمائتي فرس بحنين، سهمين سهمين.

١٤ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا أحمد بن علي الخزاز، نا خالد بن خداش، نا ابن وهب بهذا، قال: ولكل فرس سهمين.

١٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا النضر بن محمد بن موسى اليمامي، نا حماد بن سلمة، عن عبيدالله بن عمر عن[(٤)] نافع، عن ابن عمر: أن

---

(١) قوله: (عن ضباعة بنت الزبير... إلخ). هي بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، زوج المقداد بن الأسود من المهاجرات الأول.

(٢) قوله: (قالوا: كان رسول الله ﷺ). في إسناده الأول: ياسين بن معاذ الزيات عن الزهري، قال في الميزان: قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وابن الجنيد: متروك، وقال ابن حبان: إنه يروي الموضوعات، وفي إسناده الثاني: سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري، قال البخاري: تركوه، وقال أحمد: لا يروى عنه، وعن ابن معين: أنه ليس بشيء، وقال الجوزجاني: ساقط، وقال أبو داود والدارقطني: متروك، وقال أبو زرعة: إنه ذاهب الحديث، انتهى.

(٣) قوله: (عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ). الحديث، ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده: أخبرنا محمد بن الفضيل بن غزوان، ثنا الحجاج، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: أسهم رسول الله ﷺ للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً، انتهى. أخبرنا عيسى بن يونس، ثنا ابن أبي ليلى عن الحكم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه، ولصاحبه سهماً، انتهى. كذا في الزيلعي.

(٤) قوله: (عن نافع عن ابن عمر). الحديث أخرجه الطبراني في معجمه الوسط: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا هشام بن يونس اللؤلؤي، ثنا أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أن النبي ﷺ، أسهم له يوم خيبر ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه، =

رسول الله ﷺ أسهم للفارس سهماً، وللفرس سهمين، خالفه حجاج بن المنهال عن حماد فقال: للفارس سهمين، وللراجل سهماً.

١٦ ـ **نا** إبراهيم بن حماد، نا علي بن حرب، حدثني أبي حرب بن محمد، نا محمد بن الحسن عن محمد بن صالح عن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي عمرة عن أبيه، عن جده[١] بشير بن عمرو بن محصن قال: أسهم لي رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم، ولي سهماً، فأخذت خمسة أسهم.

١٧ ـ **حدثنا** ابن صاعد، نا أبو أمية الطرسوسي، نا محمد بن يزيد بن سنان، نا يزيد بن سنان يعني أباه، حدثني هشام بن عروة عن أبي صالح، عن جابر[٢] قال: شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة، فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهماً.

١٨ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد، نا يونس بن محمد، نا مجمع بن يعقوب الأنصاري، أخبرني أبي عن عمه عبدالرحمٰن بن يزيد عن مجمع[٣] بن جارية

---

= انتهى، قال الطبراني: ورواه الناس عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهذا تفرد به هشام بن يونس عن أبي معاوية، انتهى. ذكره الزيلعي، ورواه ابن ماجه قال: حدثنا علي بن محمد، ثنا أبو معاوية مثل إسناد الطبراني أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، للفرس سهمان، وللراجل سهم، انتهى.

(١) قوله: (عن جده بشير بن عمرو بن محصن). الحديث رواه أحمد وأبو داود من طريق المسعودي، حدثني أبو عمرة عن أبيه قال: أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر، ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهماً، وأعطى الفرس سهمين، واسم أبيه عمرو بن محصن، انتهى. وفي إسناده أبي داود المسعودي، وهو عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود، وفيه مقال، وقد استشهد به البخاري، ورواه أبو داود أيضاً من طريق أخرى عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة، وزاد: فكان للفارس ثلاثة أسهم انتهى. وفي التقريب: عبدالرحمٰن بن عبدالله الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط انتهى. وأبو عمرة اسمه بشير بن عمرو بن محصن بن عمرو بن عتيك بن مبذول الأنصاري النجاري، صحابي له حديث. وعنه ابنه عبدالرحمٰن قتل مع علي بصفين. وعبدالرحمٰن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري المدني القاص، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، كذا في الخلاصة، ففي رواية السنن: أن أبا عمرة روى هذا الحديث عن أبيه عمرو بن محصن، وعلى رواية هذا الكتاب: أن أبا عمرة رواه من غير واسطة، والله أعلم.

(٢) قوله: (عن جابر قال: شهدت). الحديث، وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان عن يزيد بن سنان، قال الزيلعي: هو وأبوه ضعيفان.

(٣) قوله: (عن مجمع بن جارية قال: شهدت). الحديث رواه أبو داود نحوه سواء، ثم قال أبو داود: هذا وهم، إنما كانوا مائتي فارس، فأعطى الفرس سهمين، وأعطى صاحبه سهماً، قال: وحديث ابن عمر أنه ـ عليه السلام ـ أعطى الفارس ثلاثة أسهم، أصح والعمل عليه، انتهى. وكذلك رواه=

قال: شهدت الحديبية مع رسول الله ﷺ، فلما انصرفنا منها إذا الناس يوجفون الأباعر قال: فقال بعض الناس لبعض: ما للناس مالوا إلى رسول الله ﷺ؟ فخرجنا نوجف مع الناس، حتى وجدنا رسول الله ﷺ واقفاً عند كراع(١) الغميم، فلما اجتمع إليه بعض ما يريد من الناس، قرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ①﴾ [الفتح: ١]، قال: فقال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: أو فتح هو؟ قال: «إي والذي نفسي بيده إنه لفتح»، قال: ثم قسمت خيبر على أهل الحديبية على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة: فيهم ثلاثمائة فارس قال: فكان للفارس سهمان، وللراجل سهم.

١٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو أسامة وابن نمير قالا: نا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل(٢) للفارس

---

= أحمد في مسنده والطبراني في معجمه وابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه، والحاكم في المستدرك في كتاب قسم الفيء وسكت عنه، قال ابن القطان في كتابه: وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع، ولا يعرف روى عنه غير ابنه، وابنه مجمع ثقة، وعبدالرحمٰن بن يزيد أخرج له البخاري، انتهى، وفي الخلاصة: مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية المديني، قال الشافعي: شيخ لا يعرف عنه، قال ابن معين والنسائي وأبو حاتم: لا بأس به، وأيضاً فيه يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري، عن عمه عبدالرحمٰن، وثقه ابن حبان، انتهى.

(١) قوله: (عند كراع الغميم... إلخ). وفي المجمع: كراع الغميم هو اسم موضع، والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيهاً بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق، والغميم، بالفتح واد بالحجاز، انتهى. وقيل: هو موضع على مرحلتين من مكة عند بئر عسفان، انتهى.

(٢) قوله: (جعل للفارس سهمين). الحديث، وأخرج البخاري في الجهاد في باب سهام الفرس: حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً، انتهى. وفي الفتح: أي غير سهمي الفرس، فيصير للفارس ثلاثة أسهم، وفي صحيح البخاري في غزوة خيبر: أن نافعاً فسره كذلك، ولفظه: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن معه فرس. فله سهم، ولأبي داود عن أحمد عن أبي معاوية عن عبيدالله بن عمر بلفظ: أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له، وسهمين لفرسه، وبهذا التفسير يتبين أن لا وهم فيما رواه أحمد بن منصور الرمادي، عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نمير كلاهما عن عبدالله بن عمر فيما أخرجه الدارقطني بلفظ أسهم للفارس سهمين، وللراجل سهماً، وقال عن شيخه: وهم فيه الرمادي وشيخه، قال الحافظ: لا وهم لأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين، غير سهمه، المختص به، وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الإسناد فقال: للفرس، وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن أبي شيبة، وكأن الرمادي رواه بالمعنى، وقد أخرجه أحمد عن أبي أسامة وابن نمير معاً بلفظ أسهم للفرس، وعلى هذا التأويل أيضاً يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيدالله مثل رواية الرمادي، لكن نقل الزيلعي عن مصنف ابن أبي شيبة بلفظ: =

سهمين، وللراجل سهماً، **قال الرمادي**: كذا يقول ابن نمير، **قال لنا النيسابوري**: **هذا عندي وهم** من ابن أبي شيبة، أو من الرمادي، لأن أحمد بن حنبل وعبدالرحمٰن بن بشر وغيرهما، رووه عن ابن نمير خلاف هذا، وقد تقدم ذكره عنهما، ورواه ابن كرامة وغيره عن أبي أسامة خلاف هذا أيضاً وقد تقدم.

٢٠ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا نعيم بن حماد، نا ابن المبارك، عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه أسهم للفارس سهمين، وللراجل سهماً، قال أحمد: كذا لفظ نعيم عن ابن المبارك، والناس يخالفونه، قال النيسابوري: ولعل الوهم من نعيم، لأن ابن المبارك من أثبت الناس.

٢١ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، نا ابن وهب، أخبرني عبدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل للفارس سهمين، وللراجل سهماً، تابعه ابن أبي مريم وخالد بن عبدالرحمٰن عن العمري، ورواه القعنبي عن العمري بالشك في الفارس والفرس.

٢٢ ـ **ثنا** أبو بكر، نا محمد بن علي الوراق، نا القعنبي عنه.

٢٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن ملاعب، نا حجاج بن منهال، نا حماد بن سلمة، أنا عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين، وللراجل سهماً، كذا قال، وخالفه النضر بن محمد عن حماد، وقد تقدم ذكره.

٢٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا جعفر بن محمد، نا عفان، نا شعبة، عن خالد الحذاء قال: لا يختلف[1] فيه عن النبي ﷺ قال: **«للفارس ثلاثة، وللراجل سهم»**.

٢٥ ـ **حدثنا** ابن صاعد، نا أبو سلمة يحيى بن المغيرة، نا عبدالله بن نافع الصائغ، عن

---

= الفارس. وهذه عبارته: حدثنا أبو أسامة وابن نمير قالا: ثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهماً، ومن جهته رواه المؤلف، فلعله من اختلاف النسخ في بعضها بلفظ: الفارس وفي بعضها بلفظ: الفرس، والله أعلم، وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعيم، عن ابن المبارك بلفظ: أسهم للفرس، وتمسك بظاهر هذه الرواية بعض من احتج لأبي حنيفة في قوله: إن للفرس سهماً واحداً، ولراكبه سهم آخر، فيكون للفارس سهمان فقط، ولا حجة فيه لما ذكرنا، كذا في الفتح.

(١) قوله: (قال: لا يختلف فيه). الحديث، وروى البيهقي في دلائل النبوة في باب غزوة قريظة بسنده: عن ابن إسحاق قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: لم تقع القسمة ولا السهم إلا في غزوة بني قريظة، وفيه: فجعل رسول الله ﷺ يومئذ للفارس وفرسه ثلاثة أسهم، له سهم، ولفرسه سهمان، وللراجل سهماً، قال البيهقي: وهذا هو الصحيح المعروف بين أهل المغازي.

عاصم بن عمر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن[١] عمر قال: لما افتتح النبي ﷺ خيبر كانت

(١) قوله: (عن ابن عمر قال). الحديث فيه عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري أبو عمر المدني، ضعفه أحمد، كذا في الخلاصة وفي التهذيب، ذكره ابن حبان في الثقات، وفي التقريب: عاصم بن عمر أبو عمر المدني ضعيف، وهو أخو عبيدالله العمري، وأخرج أبو داود من طريق يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين، نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً، انتهى. وبسند آخر أيضاً: من طريق يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال: لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبر، قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به، وعزل النصف الآخر، فقسمه بين المسلمين، وبسند آخر من طريقه أيضاً: عن بشير بن يسار أنه سمع نفراً من أصحاب النبي ﷺ قالوا: فذكر هذا الحديث، قال: فكان النصف سهام المسلمين، وسهم رسول الله ﷺ، وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنوائب، انتهى. وبسند آخر من طريقه أيضاً: عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر، قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس. انتهى، وبسند آخر من طريقه أيضاً أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهماً جمعاً، فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً، يجمع كل سهم مائة، النبي ﷺ له سهم كسهم أحدهم، وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين، الحديث، وبسند آخر: عن مالك بن أوس بن الحدثان وفيه: وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء، جزءين بين المسلمين، وجزء لنفقة أهله، انتهى. وبسند آخر عن عائشة في حديث طويل: وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر، وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ، كانتا لحقوقه ونوائبه، الحديث انتهى، وبسند آخر: عن سعيد بن المسيب قال: أخبرني جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس، الحديث انتهى. وبسند آخر: عن مجمع بن جارية قال. قسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً، انتهى، وبسند آخر عن ابن شهاب مرسلاً قال: خمس رسول الله ﷺ خيبر، ثم قسم سائرها على من شهدها، ومن غاب عنها من أهل الحديبية، انتهى. قلت: ظهر من مجموع هذه الروايات أن خيبر قسمت نصفين بعد الخمس، كما جاء في بعضها قسمت ثلاثة أجزاء، وليس المراد به أن الثلاثة كانت متساوية في المقدار بل أخرج الخمس أولاً لذي القربى، فوضع في بني هاشم وبني عبد المطلب، وترك ما سواهما، ثم قسم ما بقي بعد الخمس ستة وثلاثين جزءاً، ثمانية عشر لما نزل به من النوائب والوفود، وثمانية عشر للمسلمين من أهل الحديبية خاصة لمن شهدها ولمن غاب عنها، ولما كان الاختلاف في عدد أهلها باختلاف=

سهمانهم ثمانية عشر سهماً، جمع كل رجل من المهاجرين معه مائة رجل يضم إليه، فكانوا ألفاً وثمانمائة رجل.

---

= الروايات فيه، حصل الاختلاف في سهمانها، فأكثر الروايات تدل على أنها أربع عشرة مائة، وكان منها مائتا فارس كما قال أبو داود، فأعطى الفارس ثلاثة أسهم، والراجل سهماً واحداً، فحصل التقسيم بلا كسر، وإن اعتبر الزيادة على أربع عشرة مائة كما جاء في الرواية الصحيحة لا بد من تسليمها، فأول بأن ما زاد عليها لم يكن مستحقاً للسهم، كما جمعوا بين الروايات، قال الحافظ في الفتح في غزوة الحديبية: حديث البراء في تكثير ماء البئر بالحديبية ببركة بصاق النبي ﷺ فيها، ذكره البخاري من وجهين: عن أبي إسحاق، عن البراء، ووقع في رواية إسرائيل عن أبي إسحاق، عن البراء كنا أربع عشرة مائة، وفي رواية زهير عنه: أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة أو أكثر، ووقع في حديث جابر من طريق سالم بن أبي الجعد عنه أنهم كانوا خمس عشرة مائة، ومن طريق قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: بلغني عن جابر أنهم كانوا أربع عشرة مائة، فقال سعيد: حدثني جابر أنهم خمس عشرة مائة، ومن طريق عمرو بن دينار عن جابر كانوا ألفاً وأربعمائة، ومن طريق عبدالله بن أبي أوفى، كانوا ألفاً وثلاثمائة، ووقع عند ابن أبي شيبة من حديث مجمع بن جارية كانوا ألفاً وخمسمائة، والجمع بين هذا الاختلاف أنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة، فمن قال: ألفاً وخمسمائة جبر الكسر، ومَن قال: ألفاً وأربعمائة ألغاه، ويؤيده قوله في الرواية المذكورة من حديث البراء: ألفاً وأربعمائة أو أكثر، واعتمد على هذا الجمع النووي، وأما البيهقي فمال إلى الترجيح، وقال: إن رواية من قال ألف وأربعمائة أصح، ثم ساق من طريق أبي الزبير ومن طريق أبي سفيان كلاهما عن جابر كذلك، ومن رواية معقل بن يسار وسلمة بن الأكوع والبراء بن عازب، ومن طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه، قال الحافظ: معظم هذه الطرق عند مسلم، ووقع عند ابن سعد في حديث معقل بن يسار زهاء ألف وأربعمائة، وهو ظاهر في عدم التحديد، وأما قول عبدالله بن أبي أوفى ألفاً وثلاثمائة، فيمكن حمله على ما اطلع هو عليه، واطلع غيره على زيادة ناس لم يطلع هو عليهم، والزيادة من الثقة مقبولة، أو العدد الذي ذكره جملة من ابتدأ الخروج من المدينة، والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك، أو العدد الذي ذكره هو عدد المقاتلة، والزيادة عليها من الاتباع من الخدم والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم، وفي حديث المسور ومروان: أنهم خرجوا مع النبي ﷺ بضع عشرة مائة، فيجمع أيضاً بأن الذين بايعوا كانوا كما تقدم، وما زاد على ذلك كانوا غائبين عنها، كمن توجه مع عثمان إلى مكة، على أن لفظ البضع يصدق على الخمس والأربع فلا تخالف، وجزم موسى بن عقبة بأنهم كانوا ألفاً وستمائة، وفي حديث سلمة بن الأكوع عند ابن أبي شيبة ألفاً وسبعمائة، وحكى ابن سعد أنهم كانوا ألفاً وخمسمائة وخمسة وعشرين، وهذا إن ثبت تحرير بالغ، ثم وجدته موصولاً عن ابن عباس عند ابن مردويه، وفيه رد على ابن دحية حيث زعم أن سبب الاختلاف في عددهم، أن الذي ذكر عددهم لم يقصد التحديد، وإنما ذكر بالحدس والتخمين، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ.

٢٦ ـ **حدثنا** أبو عمر محمد بن يوسف، نا محمد بن سنان القزاز، نا إسحاق بن إدريس، نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الزبير، عن الزبير[١] قال: أعطاني رسول الله ﷺ يوم بدر أربعة أسهم، سهمين لفرسي، وسهماً لي، وسهماً لأمي من ذوي القربى، خالفه هيثم بن خارجة في إسناده.

٢٧ ـ **نا** أبو عمر، نا أحمد بن سعد الزهري، نا الهيثم بن خارجة، نا إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن الزبير بن العوام أن رسول الله ﷺ أعطاه أربعة أسهم، سهمين لفرسه، وسهماً له، وسهماً لأمه، سهم ذي القربى.

٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، نا ابن وهب، أخبرني سعيد بن عبدالرحمٰن، عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد، عن عبدالله بن الزبير، عن جده أنه كان يقول: ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بن العوام بأربعة أسهم، سهماً له، وسهماً لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب، وسهمين لفرسه.

٢٩ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا محاضر، نا هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد، عن عبدالله بن الزبير: أن النبي ﷺ أسهم للزبير أربعة أسهم، سهماً لأمه في القربى، وسهماً له، وسهمين لفرسه.

٣٠ ـ **حدثنا** أبو بكر، نا أبو الأزهر، نا محمد بن بشر، نا هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد: **أن رسول الله ﷺ** نحوه.

٣١ ـ **حدثنا محمد** بن عمرو بن البختري، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا محمد بن يحيى بن **سهل** بن أبي حثمة عن أبيه عن جده[٢]: أنه شهد حنيناً مع النبي ﷺ، **فأسهم لفرسه سهمين، وله سهماً.**

---

(١) قوله: (عن الزبير: قال). الحديث، وللنسائي من حديث الزبير: أن النبي ﷺ ضرب له أربعة أسهم، سهمين لفرسه، وسهماً له، وسهماً لقرابته، انتهى. وأخرج أبو داود من حديث أبي عمرة أن النبي ﷺ أعطى للفرس سهمين، ولكل إنسان سهماً، فكان للفارس ثلاثة أسهم، فمعنى قوله: أسهم للفارس سهمين، أي: بسبب فرسه سهمين، غير سهمه المختص به، كما جاء في بعض الروايات: للفرس سهمين، وما رواه أبو داود من حديث أبي عمرة فهو أصرح في المقصود، وقال أبو حنيفة: إن للفرس سهماً واحداً، ولراكبه سهم آخر، فيكون للفارس سهمان فقط، قال محمد بن سحنون: انفرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الأمصار، ونقل عنه أنه قال: أكره أن أفضل بهيمة على مسلم، وهي شبهة ضعيفة، لأن السهام في الحقيقة للرجل، وأجاب عنه الحافظ: لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية والحق أن الاعتماد في ذلك على الخبر، ولم ينفرد أبو حنيفة رحمه الله بما قال، فقد جاء عن عمر وعلي وأبي موسى، لكن الثابت عن عمر وعلي كالجمهور، انتهى.

(٢) قوله: (عن جده أنه شهد حنيناً). الحديث، فيه وفيما يليه الواقدي، وهو مجروح.

٣٢ ـ **نا** محمد بن عمرو، نا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، نا أفلح بن سعيد المزني، عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي أحمد أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً، قال: ونا الواقدي، نا أبو بكر بن يحيى بن النضر عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول: أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً.

٣٣ ـ **حدثنا** الحسين والقاسم ابنا إسماعيل قالا: نا علي بن مسلم، نا عباد بن العوام، أنا سفيان بن حسين، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«من أدخل[1] فرساً بين فرسين، وهو لا يؤمن أن يسبق، فلا بأس به، ومَن أدخل فرساً بين فرسين، وهو يؤمن أن يسبق، فإن ذلك هو القمار»**.

٣٤ ـ **حدثنا** موسى بن جعفر بن قرين، نا حفص بن عمر الرقي، نا ابن الأصبهاني، نا شريك، عن قيس بن وهب ومجالد عن أبي الوداك، عن أبي سعيد[2] قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس، فقال رسول الله ﷺ: **«لا يطأ رجل حاملاً حتى تضع حملها، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»**.

---

(١) قوله: (قال من أدخل فرساً بين فرسين). الحديث رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه من حديث أبي هريرة، قال الطبراني في الصغير: تفرد به سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب، وتفرد به عنه الوليد، وتفرد عنه هشام بن خالد، قال الحافظ: رواه أبو داود عن محمود بن خالد عن الوليد، لكنه أبدل قتادة بالزهري، ورواه أبو داود وباقي من ذكر قبل، من طريق سفيان بن حسين عن الزهري كما هو عند المصنف، وسفيان هذا ضعيف في الزهري، وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري، عن رجال من أهل العلم: قاله أبو داود، وقال: وهذا أصح عندنا، وقال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله، انتهى. وكذا هو في الموطأ عن الزهري عن سعيد قوله، وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه، فقال: هذا باطل، وضرب على أبي هريرة، وقد غلط الشافعي: سفيان بن حسين في روايته عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة حديث الرجل جبار، وهو بهذا الإسناد أيضاً، انتهى كلام الحافظ من التلخيص.

(٢) قوله: (عن أبي سعيد قال: أصبنا). الحديث أخرجه أبو داود في النكاح عن شريك مثله سواء، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأعله ابن القطان في كتابه بشريك، وقال: إنه مدلس، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء، وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة في السير، وله طريق أخرى مرسلة، قال ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود قال: قلت للشعبي: إن أبا موسى نهى يوم فتح تستر ألا لا توطأ الحبالى، ولا يشارك المشركون في أولادهم، فإن الماء يزيد في الولد هو شيء قاله برأيه أو رواه عن النبي ﷺ؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تستبرأ، انتهى. وكذلك رواه عبدالرزاق: أخبرنا سفيان الثوري عن زكريا عن الشعبي قال: أصاب المسلمون نساء يوم أوطاس، فأمرهم النبي ﷺ أن لا يقعوا على حامل حتى تضع، ولا على غير حامل حتى تحيض حيضة، ذكره الزيلعي.

٣٥ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن زياد، نا زكريا بن داود الخفاف أبو يحيى، نا عبدالسلام بن صالح، نا شريك، عن سماك عن عكرمة، عن ابن[١] عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا خرج العبد من دار الشرك قبل سيده فهو حر، وإذا خرج من بعده رد إليه، وإذا خرجت المرأة من دار الشرك قبل زوجها تزوجت مَن شاءت، وإذا خرجت من بعده ردت إليه»**.

٣٦ ـ **حدثنا** رزيق بن عبدالله المخرمي، نا أحمد بن الفرج الجشمي، نا عمر بن عبدالواحد، نا إسحاق بن عبدالله، عن ابن شهاب عن سالم[٢] بن عبدالله عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَن وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له، ومَن وجده بعدما قسم فليس له شيء»** إسحاق: هو ابن أبي فروة متروك.

٣٧ ـ **نا** محمد بن منصور بن أبي أحمد الشيعي، نا نصر بن علي، نا خالد بن الحارث، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: ما أصاب المشركون من أموال المسلمين فظهر عليهم، فرأى رجل منا متاعه بعينه فهو أحق به من غيره، فإذا قسم ثم ظهروا عليه فلا شيء له، إنما هو رجل منهم، وقال أبو سهل: هو أحق به من غيره بالثمن. هذا مرسل[٣].

---

(١) قوله: (عن ابن عباس قال). الحديث، وروى أحمد في مسنده، وابن أبي شيبة في مصنفه، والطبراني في معجمه، من حديث الحجاج عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس: أن عبدين خرجا من الطائف إلى النبي ﷺ فأسلما، فأعتقهما رسول الله ﷺ، أحدهما أبو بكرة انتهى. وفي لفظ لابن أبي شيبة بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ كان يعتق من أتاه من العبيد إذا أسلموا، وقد أعتق يوم الطائف رجلين، أحدهما أبو بكرة. انتهى. وأخرج أبو داود في المراسيل عن عبد ربه بن الحكم: أن النبي ﷺ لما حاصر الطائف خرج إليه أرقاء من أرقائهم، فأسلموا، فأعتقهم رسول الله ﷺ، فلما أسلم مواليهم بعد ذلك، رد النبي ﷺ الولاء إليهم، انتهى. قال ابن القطان في كتابه: وعبد ربه بن الحكم لا يعرف حاله ولا يعرف روى عنه إلا هذا الذي روى عنه هذا المرسل، وهو عبدالله بن عبدالرحمٰن الطائفي انتهى، كذا في الزيلعي.

(٢) قوله: (عن سالم بن عبدالله عن أبيه). الحديث، وفي البخاري تعليقاً: وقال ابن نمير: حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: ذهب فرس له فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون، فرد عليه في زمن النبي ﷺ، وأبق له عبد، فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون، فرد عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ، وأخرج موصولاً من طريق محمد بن بشار، حدثنا يحيى عن عبيدالله قال: أخبرني نافع أن عبداً لابن عمر أبق، فلحق بالروم، فظهر عليه خالد بن الوليد، فرد على عبدالله، وأن فرساً لابن عمر عار فلحق بالروم، فظهر عليه، فردوه على عبدالله، قال أبو عبدالله: عار مشتق من العير وهو حمار وحش أي هرب انتهى، قال الحافظ: وروى عبدالرزاق: أن العبد الذي أبق لابن عمر كان يوم اليرموك، أخرجه عن معمر عن أيوب عن نافع عنه.

(٣) قوله: (هذا مرسل). أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن خلاس عن علي نحو ذلك، وضعفه البيهقي، وسيجيء بيانه، لكن نقل عن ابن حزم أنه قال: رواية خلاس عن علي صحيحة، قال البيهقي: قال الشافعي: وما احتج به عن تميم بن طرفة أن النبي ﷺ حكم في رجل اشترى بعيراً=

٣٨ ـ **نا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أحمد بن علي الكلوذاني، نا أبو السكن محمد بن يحيى بن السكن البصري، نا رشدين، عن يونس عن الزهري عن سالم[١] عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«وما أحرزه العدو، ووجده صاحبه قبل أن يقسم، فهو له»** رشدين ضعيف.

٣٩ ـ **نا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، أنا الحسن بن عمارة، عن عبدالملك عن طاوس، عن ابن[٢] عباس عن النبي ﷺ قال: **«فيما أحرز العدو، فاستنقذه المسلمون منهم أو أخذه صاحبه قبل أن يقسم، فهو أحق، فإن وجده وقد قسم، فإن شاء أخذه بالثمن»** الحسن بن عمارة متروك.

---

= قد أحرزه العدو، أن صاحبه يأخذه بالثمن، فتميم بن طرفة: لم يدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه، والمرسل لا يثبت به حجة، لأنه لا يدري عمن أخذه، ذكره الزيلعي. وحديث تميم بن طرفة أخرجه أبو داود في مراسيله، وذكره عبدالحق في أحكامه من جهة أبي داود ثم قال: وقد أسند هذا الحديث من رواية ياسين الزيات عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة، وياسين ضعيف.

(١) قوله: (عن سالم عن أبيه). الحديث في إسناده رشدين، قال الدارقطني: هو ضعيف، وأخرجه الطبراني في المعجم الوسط عن ياسين الزيات عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً: **«من أدرك ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له، وإن أدركه بعد أن يقسم فهو أحق به بالثمن»**. انتهى، ورواه ابن عدي في كتاب الكامل، وضعف ياسين الزيات عن البخاري والنسائي وابن معين، ووافقهم، وقال: عامة أحاديثه غير محفوظة. انتهى.

(٢) قوله: (عن ابن عباس). الحديث، قال الشافعي: قال أبو يوسف: حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ في عبد وبعير أحرزهما العدو ثم ظفر بهما، فقال رسول الله ﷺ لصاحبهما: **«إن أصبتهما قبل القسمة فهما لك بغير شيء، وإن أصبتهما بعد القسمة فهما لك بالقيمة»**، قال البيهقي: هكذا وجدته عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة، ورواه غيره عن الحسن بن عمارة عن عبدالملك عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ في بعير وجد، وهذا حديث يعرف بالحسن بن عمارة وهو متروك ولا يحتج به، ورواه مسلمة بن علي عن عبدالملك وهو أيضاً ضعيف، وروي بإسناد آخر مجهول عن عبدالملك: ولا يصح شيء من ذلك، وروي من وجه آخر عن ابن عمر رواه إسحاق بن أبي فروة وياسين بن معاذ الزيات على اختلاف بينهما في لفظه، وكلاهما متروك لا يحتج به، قال الشافعي: واحتجوا أيضاً: بأن عمر بن الخطاب قال: مَن أدرك ما أحرز العدو قبل أن يقسم فهو له، وما قسم فلا حق له إلا بالقيمة، قال الشافعي: وهذا إنما روى عن الشعبي عن عمر، وعن رجاء بن حيوة عن عمر مرسلاً، وكلاهما لم يدركا عمر ولا قاربا ذلك، قال البيهقي: وقد روي عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر وهو أيضاً مرسل، وقد روي عن خلاس بن عمرو عن علي نحوه، قال: ورواية خلاس عن علي ضعيفة عند أهل العلم بالحديث، يقولون: هي من كتاب، وأنها منقطعة، ويروون فيه عن زيد بن ثابت، وإنما رواه ابن لهيعة بإسناده، وابن لهيعة غير محتج به، ذكره الزيلعي.

٤٠ ـ **نا** أحمد بن علي بن العلاء الجوزجاني، نا علي بن مسلم، نا محمد بن بكر، نا ابن جريج، عن عبيدالله عن نافع، عن ابن(١) عمر قال: عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني، ولم يرني بلغت، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني، فأخبرت بهذا الخبر عمر بن عبدالعزيز، فكتب إلى عماله أن لا تفرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة، وكان عمر لا يفرض لأحد إلا مائة درهم، حتى يبلغ خمس عشرة. تابعه عبدالرزاق عن ابن جريج وهو صحيح.

٤١ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا عبدالله بن شبيب، نا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، عن مفضل بن محمد الضبي من أهل الكوفة عن عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة الثقفي عن أبيه قال: سمعت(٢) يعلى بن مرة يقول: سافرت مع رسول الله ﷺ غير مرة فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها، لا يسأل أمسلم هو أو كافر.

٤٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا عبدالله بن شبيب، حدثني إبراهيم بن المنذر، حدثني عبدالعزيز بن عمران، حدثني أفلح بن سعيد عن محمد بن كعب، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ لحمزة يوم أحد فَهُيِّئ للقبلة، ثم كبر عليه سبعاً، ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة، قال: وقد كان رسول الله ﷺ حين رأى حمزة وقد مثل به، قال: **«لئن ظفرت بقريش لأمثلن بثلاثين منهم»**، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] الآية. عبدالعزيز بن عمران ضعيف.

٤٣ ـ **حدثنا** عبدالملك بن أحمد الدقاق، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا عثمان بن عمر، أنا أسامة، عن الزهري، عن أنس(٣) بن مالك أن رسول الله ﷺ مر بحمزة يوم أحد وقد

---

(١) قوله: (عن ابن عمر قال: عرضت). الحديث أخرجه البخاري ومسلم، عن ابن عمر قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، قال نافع: فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وهو يومئذ خليفة، فحدثته هذا الحديث فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، زاد مسلم: ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال، انتهى. وفي لفظ لهما: فاستصغرني مكان لم يجزني.

(٢) قوله: (قال: سمعت يعلى بن مرة). الحديث في إسناده عبدالله بن شبيب إخباري علامة، لكنه واه، قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث، وفيه مفضل بن محمد الضبي، قال الخطيب: كان إخبارياً علامة موثقاً، وأما أبو حاتم فقال: متروك القراءة والحديث، وقال أبو حاتم السجستاني: هو ثقة في الأشعار، غير ثقة في الحروف، وأيضاً فيه عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة الثقفي الكوفي، ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم، كذا في الميزان والخلاصة والتهذيب.

(٣) قوله: (عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ). الحديث أخرجه أبو داود في سننه عن عثمان، ثنا أسامة بسند المصنف ومتنه، وأورد الحافظ في الإصابة عن الغيلانيات من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ وقف على حمزة حين استشهد وقد مثل به، فجعل ينظر إليه، فلم ير منظراً كان أوجع لقلبه منه، فقال: «رحمك الله أي عم، لقد كنت وصولاً للرحم، فعولاً للخيرات».

جدع ومُثِّلَ به، فقال: **«لولا أن تجد صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع»**، فكفنه بنمرة، إذا خمر رأسه بدت رجلاه. وإذا خمرت رجلاه بدا رأسه، فخمر رأسه ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، وقال: **«أنا شهيد عليكم اليوم»**، لم يقل[1] هذا اللفظ غير عثمان بن عمر: ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، وليست بمحفوظة.

٤٤ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن أبي بكر، نا عمر بن شبه، نا عثمان بن عمر، أنا أسامة بن زيد بإسناده مثله، وزاد: وجعل على رجليه الإذخر، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، وقال: **«أنا شهيد عليكم اليوم»**، وكان يدفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد.

٤٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، نا عبدالله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، أن ابن شهاب حدثه، أن أنس[2] بن مالك حدثه أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم، وقال الليث عن الزهري عن عبدالرحمٰن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: **«أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»**، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا.

٤٦ ـ **حدثنا** النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا أبو صالح والحسن بن موسى وأبو النضر وأبو الوليد عن الليث بهذا.

٤٧ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا الحكم بن موسى، نا إسماعيل بن عياش، عن عبدالملك بن أبي عتبة أو غيره عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد، عن ابن[3] عباس ـ رضي الله عنهما ـ

---

(١) قوله: (لم يقل هذا اللفظ غير عثمان... إلخ). قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في التحقيق: وعثمان بن عمر مخرج له في الصحيحين، والزيادة من الثقة مقبولة، انتهى. وذكره عبدالحق في أحكامه من جهة أبي داود، وقال الصحيح: حديث البخاري أنه لم يصل على الشهداء. انتهى. قال ابن القطان في كتابه: وعلته ضعف أسامة بن زيد الليثي، وقد ذكر عبدالحق هذا الحديث في أحكامه الكبرى، وأتبعه بالكلام على أسامة، وقال: وثقه ابن معين، وضعفه يحيى بن سعيد، روى عنه الثوري وعبدالله بن المبارك إلخ. انتهى، ورواه أحمد في مسنده: حدثنا صفوان بن عيسى، ثنا أسامة بن زيد به، وأخرجه الحاكم في المستدرك عن عثمان بن عمر، وروح عن أسامة به، وقال: على شرط مسلم. انتهى. ذكره الزيلعي.

(٢) قوله: (أن أنس بن مالك). الحديث أخرجه أبو داود أيضاً من طريق ابن وهب: أخبرني أسامة بسند المصنف ومتنه، وأخرج البخاري وأصحاب السنن الأربعة من طريق الليث بن سعد عن الزهري عن عبدالرحمٰن بن كعب عن جابر وفيه: وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلهم، زاد البخاري والترمذي: ولم يصل عليهم، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال النسائي: لا أعلم أحداً تابع الليث من أصحاب الزهري على هذا الإسناد، واختلف عليه فيه، ولم يؤثر عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الإسناد، بل احتج به البخاري في صحيحه، وصححه الترمذي.

(٣) قوله: (عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال). الحديث، ورواه الإمام أبو قرة موسى بن طارق الزبيدي في سننه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة مثله سواء، وأخرجه الحاكم في=

قال: لما انصرف المشركون عن قتلى أحد، انصرف رسول الله ﷺ فرأى منظراً أساءه، رأى حمزة ـ رضي الله عنه ـ قد شق بطنه، واصطلم أنفه، وجدعت أذناه، فقال: **«لولا أن يحزن النساء أو يكون سنة بعدي لتركته، حتى يبعثه الله من بطون السباع والطير، لأمثلن مكانه بسبعين رجلاً»**، ثم دعا ببردة فغطى بها وجهه، فخرجت رجلاه، فغطى رسول الله ﷺ وجهه، وجعل على رجليه شيئاً من الإذخر، ثم قدمه فكبر عليه عشراً، ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه، حتى صلى عليه سبعين صلاة، وكان القتلى سبعين، فلما دفنوا وفرغ منهم نزلت هذه الآية: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾، فصبر رسول الله ﷺ ولم يمثل بأحد، لم يروه غير إسماعيل بن عياش وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين.

❋ ❋ ❋

## بقية الفرائض

١ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا محمد بن بكار، نا عبدالرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: كل قوم[1] يتوارثون إلا من عمي موت

---

= المستدرك، والطبراني في معجمه، والبيهقي في السنن، عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بحمزة يوم أحد فجيء القبلة، ثم كبر عليه سبعاً، ثم جمع إليه الشهداء، حتى صلى عليه سبعين صلاة، زاد الطبراني: ثم وقف عليهم حتى واراهم، سكت الحاكم عنه، وتعقبه الذهبي فقال: ويزيد بن أبي زياد لا يحتج به، وقال البيهقي: هكذا رواه يزيد بن أبي زياد، وحديث جابر: أنه لم يصل عليهم أصح. انتهى، ورواه ابن ماجه في سننه بهذا الإسناد، وقال أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد فجعل يصلي على عشرة عشرة، وحمزة كما هو، يرفعون وهو كما هو موضوع، انتهى، قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في التحقيق: ويزيد بن أبي زياد منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وتعقبه صاحب التنقيح رحمه الله: بأن ما حكاه عن البخاري والنسائي إنما هو في يزيد بن أبي زياد، وأما راوي هذا الحديث فهو الكوفي، ولا يقال فيه ابن زياد، وإنما هو ابن أبي زياد وهو ممن يكتب حديثه على لينه، وقد روى له مسلم مقروناً بغيره، وروى له أصحاب السنن، وقال أبو داود لا أعلم أحداً ترك حديثه وقد جعلهما في كتابه الذي في الضعفاء واحداً وهو وهم، انتهى. ذكره الزيلعي.

(١) **قوله**: (قال كل قوم يتوارثون). الحديث رواه الدارمي قال: حدثنا يحيى بن حسان، ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت قال: كل قوم متوارثون إلا من عمي موتهم في هدم أو غرق، فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء انتهى. وأخرج الدارمي أيضاً: حدثنا يحيى بن حسان، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق قال: قرأت في بعض كتب عمر بن عبدالعزيز في القوم يقع عليهم البيت، لا يدري أيهما مات قبل، قال: لا يورث الأموات بعضهم من بعض، ويورث الأحياء من الأموات. انتهى.

بعضهم قبل بعض في هدم أو حرق أو قتال وغير ذلك من وجوه المتالف، فإن بعضهم لا يرث بعضاً، ولكن يورث كل إنسان منهم، يرثه أولى الناس به من الأحياء، كأنه ليس بينه وبين من عمي موته معه قرابة.

٢ ـ **نا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن علية عن ابن عون، عن عيسى[١] بن الحارث قال: كانت أم ولد لأخي شريح بن الحارث ولدت له جارية، فزوجت، فولدت غلاماً، ثم توفيت أم الولد، قال: فاختصم في ميراثها شريح بن الحارث وابن ابنتها إلى شريح، فجعل شريح بن الحارث يقول لشريح: إنه ليس له ميراث في كتاب الله، إنما هو ابن ابنتها، قال: فقضى شريح بميراثها لابن ابنتها، وقال: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فركب ميسرة بن يزيد إلى ابن الزبير فأخبره بالذي كان من شريح، فكتب ابن الزبير إلى شريح: إن ميسرة بن يزيد ذكر لي كذا وكذا، وإنك قلت عند ذلك: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وإنما كانت تلك الآية في شأن العصبة، كان الرجل يعاقد الرجل فيقول: ترثني وأرثك، فلما نزلت، ترك ذاك، فجاء ميسرة بن يزيد بالكتاب إلى شريح، فلما قرأه أبى أن يرد قضاءه، وقال: فإنه إنما أعتقها خبيات بطنها.

٣ ـ **نا** محمد بن حمدويه المروزي، نا محمود بن آدم، نا أبو بكر بن عياش عن مطرف، عن الشعبي[٢] قال: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: لا يرث القاتل خطأ ولا عمداً، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

## كتاب المكاتب[٣]

١ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن سعيد بن صخر، نا عبدالصمد بن عبدالوارث، نا همام، نا عباس الجريري، نا عمرو بن شعيب عن أبيه[٤] عن جده أن رسول الله ﷺ، قال:

---

(١) **قوله: (عن عيسى بن الحارث)**. الحديث لم يعرف فيه جرح. والله أعلم.

(٢) **قوله: (عن الشعبي قال: قال عمر)**. الحديث رواه الدارمي أيضاً: حدثنا زكريا بن عدي، ثنا أبو بكر عن مطرف عن الشعبي قال: قال عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ: لا يرث قاتل خطأ ولا عمد، انتهى.

(٣) **المكاتب**: هو بفتح العين من تقع له الكتابة، وبكسرها من تقع منه، وكاف الكتابة تكسر، وتفتح كعين العتاقة، قال الراغب: اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب، فتكون مأخوذة من معنى الالتزام، أو بمعنى جمع وضم، ومنه كتبت الخط، فتكون مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالباً، قال الروياني: الكتابة إسلامية، ولم تكن تعرف في الجاهلية كذا قال، وكلام غيره يأبى منه، واختلف في تعريف الكتابة وأحسنه تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة، كذا في الفتح.

(٤) **قوله: (عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ)**. الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن عمرو بن=

**«أيما عبد كاتب على مائة أوقية، فأداها إلا عشرة أواق، فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار، فأداها إلا عشرة دنانير، فهو عبد»**، وقال المقري وعمرو بن عاصم: عن همام عن عباس الجريري.

٢ ـ **نا** يحيى بن عبدالله بن يحيى العطار، نا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، نا يزيد بن هارون، نا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس[(١)] عن النبي ﷺ قال: **«إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه، وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه»**.

٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أبو الزنباع روح بن الفرح، نا يحيى بن بكير، نا عبدالله بن عبدالعزيز الليثي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه حدثه عن أبيه قال: اشترتني[(٢)] امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم، ثم قدمت، فكاتبتني على أربعين ألف درهم، فأديت إليها عامة المال، ثم حملت ما بقي إليها، فقلت: هذا مالك فاقبضيه، قالت: لا والله حتى أجده منك شهراً بشهر، وسنة بسنة، فخرجت به إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، فذكرت ذلك له، فقال عمر بن الخطاب: ارفعه إلى بيت المال، ثم بعث إليها، فقال: هذا مالك في بيت المال، وقد عتق أبو سعيد، فإن شئت فخذي شهراً بشهر أو سنة بسنة، قال: فأرسلت فأخذته.

---

= شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الشافعي رحمه الله في حديث عمرو بن شعيب: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث إلا عمرو بن شعيب، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته، وعلى هذا فتيا المفتين، انتهى. كذا في التلخيص، وعباس الجريري هو عباس بن فروخ بفتح الفاء وضم الراء آخره معجمة الجريري بضم الجيم أبو محمد البصري وقال أحمد: ثقة ثقة، كذا في الخلاصة.

(١) **قوله: (عن ابن عباس عن النبي ﷺ)**. الحديث رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، ولفظهما كلفظ المصنف، ورواه النسائي أيضاً بمعناه، وقال أحمد في رواية محمد بن الحكم: إذا كان العبد نصفه حراً ونصفه عبداً ورث بقدر الحرية، كذلك روي عن النبي ﷺ، كذا في المنتقى، وفي شرحه للشوكاني: رجال إسناده ثقات كما قال الحافظ في الفتح، لكنه اختلف في إرساله ووصله. انتهى.

(٢) **قوله: (قال اشترتني امرأة)**. الحديث في إسناده عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عامر الليثي وهو ضعيف، واختلط بآخره، كذا في التقريب، وقال البخاري: هو منكر الحديث، وكان مالك يرضاه، كذا في الخلاصة، وأخرجه البخاري تعليقاً ولفظه: قال روح عن ابن جريج، قلت لعطاء: أواجب علي إذا علمت له مالاً أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجباً، وقاله عمرو بن دينار، قلت لعطاء: أتؤثره عن أحد؟ قال: لا، ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن ابن سيرين سأل أنساً المكاتبة، وكان كثير المال، فأبى فانطلق إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ، فقال: كاتبه، فأبى فضربه بالدرة، ويتلو عمر: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، فكاتبه، قال الحافظ: هذا الأثر وصله إسماعيل القاضي في أحكام القرآن، قال: حدثنا علي بن المديني، حدثنا روح بن عبادة بهذا، وكذلك أخرجه عبدالرزاق والشافعي من وجهين آخرين، عن ابن جريج انتهى.

٤ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا العباس بن الوليد النرسي، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، ح، ونا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن منصور زاج، نا النضر بن شميل، نا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، عن ابن عباس(١) أن رسول الله ﷺ، قال: **«يودي(٢) المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر، وبقدر ما رق منه دية العبد»**.

٥ ـ **حدثنا** الحسين بن أحمد بن الربيع، نا أبو فروة، نا يعلى بن عبيد، نا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل يودي ما أدى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية العبد.

٦ ـ **نا** أبو عبدالله محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون أبو نشيط، نا أبو المغيرة، نا عبدالرحمٰن بن يزيد بن تميم، نا الزهري، عن(٣) نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن كان له شريك في عبد أو أمة، فأعتق نصيبه، فإن عليه عتق ما بقي في العبد والأمة من حصص شركائه، يقام قيمة عدل، ويودي إلى شركائه قيمة حصصهم، ويعتق العبد والأمة إن كان في مال المعتق بقيمة حصص شركائه»**.

---

(١) قوله: (عن ابن عباس). الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد إلا ابن ماجه، قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن وهكذا روى يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وروى خالد الحذاء عن عكرمة عن علي قوله، قال الشوكاني: حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري، وهو عند النسائي مسند، ومرسل، ورجال إسناده عند أبي داود ثقات، انتهى. وضعف صاحب المشكاة حديث ابن عباس بلا وجه، وأخرج أحمد عن علي عن النبي ﷺ قال: **«يودي المكاتب بقدر ما أدى»** قال الترمذي: وفي الباب عن أم سلمة، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق انتهى.

(٢) قوله: (**يودي المكاتب... إلخ**). بلفظ المجهول بتخفيف الدال، من ودى يدي دية بمعنى يعطي الدية، قوله: دية الحر مفعول ثان، ويحتمل أن يكون معنى يودي المكاتب بمعنى يؤخذ منه الدية، وقوله: دية الحر مفعول مطلق كذا قيل، والظاهر أن دية الحر مفعول مطلق على كلا الحالين لبيان النوع، والله أعلم.

(٣) قوله: (**عن نافع عن ابن عمر قال**). الحديث متفق عليه بألفاظ مختلفة، إلا أن رواية المصنف ضعيفة، فيه عبدالرحمٰن بن يزيد بن تميم السلمي وهو ضعيف كذا في التقريب، ومثل رواية المصنف أخرج الطحاوي من طريق ابن إسحاق عن نافع مثله، وقال فيه: حمل عليه ما بقي في ماله حتى يعتق كله، وقال إسحاق بن راهويه: إن هذا الحكم مختص بالذكور أي: الحكم لعتق رقبة مملوكة بين اثنين مختص بالذكور، وقد فرق بينهما عثمان الليثي بمأخذ آخر فقال: ينفذ عتق الشريك في جميعه، ولا شيء عليه لشريكه إلا أن تكون الأمة جميلة تراد الوطأ فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر، وقال النووي: قول إسحاق شاذ، وقول عثمان فاسد، انتهى.

٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، نا إسماعيل بن مرزوق الكعبي، نا يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن عمر وإسماعيل بن أمية ويحيى بن سعيد عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن أعتق شركاً له**(١) **في عبد، أقيم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه، وعتق عليه العبد إن كان موسراً، وإلا عتق منه ما عتق، ورق ما بقي**».

٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن سعيد بن صخر، نا النضر بن شميل، نا شعبة، عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة(٢)، أن رسول الله ﷺ قال في

---

(١) قوله: (مَن أعتق شركاً له). الشرك بالكسر والسكون، وفي بعض الروايات: شقصاً بمعجمة وقاف ومهملة، وفي بعضها: نصيباً، والكل بمعنى، قوله: «**أقيم عليه قيمة عدل**»، وفي رواية مسلم والنسائي عن ابن عمر: قوم عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، والوكس بالسكون والفتح النقص، والشطط بفتحين الجور، قوله: «**فأعطى شركاءه**»، قال في الفتح: كذا للأكثر على البناء للفاعل، وشركاءه بالنصب، ولبعضهم فأعطى بالبناء للمفعول وشركاؤه بالضم، انتهى، وعلى كل تقدير مفعوله الثاني محذوف أي: حصصهم كما هو مصرح في رواية البخاري، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أي: قيمة حصصهم إن كان له شركاء، وإن كان له شريك أعطاه جميع الباقي، وهذا لا خلاف فيه، فلو كان مشتركاً بين الثلاثة، فأعتق أحدهم حصته وهي الثلث، والثاني حصته وهي السدس، فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية، أو على قدر الحصص، الجمهور على الثاني، وعند المالكية والحنابلة خلاف، كالخلاف في الشفعة إذا كانت لاثنين هل يأخذان بالسوية، أو على قدر الملك، كذا في الفتح. قوله: «**وعتق عليه العبد إن كان موسراً... إلخ**» أي عتق عليه العبد كله، كما جاء مصرحاً عند البخاري تعليقاً، ووصلها مسلم من طريق إسماعيل بن أمية، وهي عند عبدالرزاق أيضاً، وفي هذا الحديث دليل على أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله، قال ابن عبدالبر: لا خلاف في أن التقويم لا يكون إلا على الموسر، قوله: «**وإلا عتق منه ما عتق**»، قال الداودي: هو بفتح العين من الأول، ويجوز الفتح والضم في الثاني، وتعقبه ابن التين: بأنه لم يقله غيره، وإنما يقال: عتق بالفتح، وأعتق بضم الهمزة، ولا يعرف عتق بضم أوله، لأن الفعل لازم غير متعد، قوله: «**ورق ما بقي**»، واحتج بهذه الزيادة بعض من ضعف رفع الاستسعاء، وفي إسناده إسماعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور، عن يحيى بن أيوب وفي حفظه شيء عنهم، وعلى تقدير صحتها فليس فيها: أنه يستمر رقيقاً، بل هي مقتضى المفهوم من رواية غيره، وحديث الاستسعاء كما سيأتي فيه بيان الحكم بعد ذلك، فللذي صحح رفعه أن يقول: معنى الحديثين أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه، بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق، ثم يستسعى في عتق بقيته، فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق، وجعلوه في ذلك كالمكاتب، وهو الذي جزم به البخاري، كذا في الفتح.

(٢) قوله: (عن أبي هريرة **أن رسول الله ﷺ قال في المملوك**). الحديث، ورواه مسلم والنسائي من طريق غندر عن شعبة عن قتادة بإسناده نحوه، وأخرجا أيضاً من طريق معاذ عن شعبة بلفظ: «**مَن أعتق شقصاً من مملوك، فهو حر من ماله**»، وكذا أخرجه أبو عوانة: من طريق الطيالسي عن=

المملوك بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه، قال: يضمن، وافقه هشام الدستوائي، فلم يذكر الاستسعاء، وشعبة[١] وهشام أحفظ من رواه عن قتادة، ورواه[٢] همام فجعل الاستسعاء من قول

---

= شعبة، وأبو داود من طريق روح عن شعبة بلفظ: **«مَن أعتق مملوكاً بينه وبين آخر، فعليه خلاصه»**، وأخرج البخاري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«مَن أعتق نصيباً أو شقيصاً في مملوك، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه، فاستسعى به غير مشقوق عليه»** قال البخاري: تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف، عن قتادة واختصره شعبة، انتهى. قال الحافظ: وقد اختصر ذكر السعاية أيضاً هشام الدستوائي عن قتادة، إلا أنه اختلف عليه في إسناده، فمنهم: مَن ذكر فيه النضر بن أنس، ومنهم: مَن لم يذكره، وأخرجه أبو داود والنسائي بالوجهين ولفظ أبي داود والنسائي جميعاً من طريق معاذ بن هشام عن أبيه: من أعتق نصيباً له في مملوك، عتق من ماله إن كان له مال، ولم يختلف على هشام في هذا القدر من المتن.

(١) قوله: (وشعبة وهشام أحفظ مَن رواه... إلخ). روى البخاري قال: حدثني أحمد بن أبي رجاء، حدثني يحيى بن آدم، حدثني جرير بن حازم قال: سمعت قتادة، الحديث. وأيضاً قال: حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد عن قتادة الحديث، فذكر فيه الاستسعاء، ثم ذكر أسماء من تابع سعيداً عن قتادة، ومر آنفاً، قال الحافظ: أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيد بن أبي عروة تفرد به، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها، فأما رواية حجاج بن حجاج عن قتادة، فمن رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج، وفيها ذكر السعاية، ورواه عن قتادة أيضاً حجاج بن أرطاة أخرجه الطحاوي، وأما رواية أبان فأخرجها أبو داود والنسائي من طريقه، قال: حدثنا قتادة، أخبرنا النضر بن أنس ولفظه: فإن عليه أن يعتق بقيته إن كان له مال، وإلا استسعى العبد، الحديث، ولأبي داود: فعليه أن يعتقه كله، والباقي سواء، وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في كتاب الفصل والوصل من طريق أبي ظفر عبدالسلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة منهم صاحبا الصحيح، لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة، لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد، وقد قال النسائي في حديث أبي قتادة عن أبي المليح في هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة: هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام، ذكره الحافظ.

(٢) قوله: (ورواه همام فجعل الاستسعاء... إلخ). قال النسائي: بلغني أن هماماً رواه فجعل هذا الكلام أي: الاستسعاء من قول قتادة وقال الإسماعيلي: قوله: ثم استسعى العبد، ليس في الخبر مسند وإنما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام، وقال ابن المنذر والخطابي: هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس في المتن، قال الحافظ: ورواية همام قد أخرجها أبو داود عن محمد بن كثير عنه عن قتادة لكنه لم يذكر الاستسعاء أصلاً، ولفظه: أن رجلاً أعتق شقصاً من=

قتادة، وفصله من كلام النبي ﷺ، ورواه ابن أبي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة فجعل الاستسعاء من قول النبي ﷺ، وأحسبهما وهما فيه، لمخالفة شعبة وهشام وهمام إياهما.

٩ ـ **حدثنا** أبو بكر الشافعي، نا إسماعيل بن إسحاق، نا محمد بن المثنى، نا معاذ بن هشام، نا أبي، عن قتادة عن بشير بن نهيك، عن **أبي هريرة**(١) **عن النبي ﷺ** مثل قول شعبة، ولم يذكر النضر بن أنس.

١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا علي بن الحسن بن أبي عيسى، نا عبدالله بن يزيد المقري، نا همام، عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة: أن رجلاً أعتق شقصاً من مملوك، فأجاز النبي ﷺ عتقه، وغرمه بقية ثمنه، قال قتادة: إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه، سمعت النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه، وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة.

---

= غلام فأجاز النبي ﷺ عتقه، وغرمه بقية ثمنه، نعم رواه عبدالله بن يزيد المقري عن همام فذكر فيه السعاية، وفصلها من الحديث المرفوع، أخرجه الإسماعيلي وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في علوم الحديث، والبيهقي والخطيب في الفصل والوصل كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء، وزاد قال: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى العبد، هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج، وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح وهو المرجح عند ابن دقيق العيد، والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة، ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء، وهو قوله في حديث ابن عمر: قال نافع: وإلا فقد عتق منه ما عتق، قال أيوب: لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث يكون أيوب جعله من قول نافع ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجاً كما جعلوا حديث همام مدرجاً مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك وهمام لم يوافقه أحد وقد جزم بكون حديث نافع مدرجاً محمد بن وضاح وآخرون انتهى كلامه.

(١) **قوله**: (**عن أبي هريرة عن النبي ﷺ**). الحديث أخرجه الإسماعيلي وابن المنذر والخطابي والحاكم في علوم الحديث، والبيهقي والخطيب، وبالغ ابن العربي فقال: اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو من قول قتادة، ونقل الخلال في العلل عن أحمد: أنه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء، وضعفها أيضاً الأثرم عن سليمان بن حرب، واستند إلى أن فائدة الاستسعاء أن لا يدخل الضرر على الشريك، قال: فلو كان الاستسعاء مشروعاً للزم أنه لو أعطاه مثلاً كل شهر درهمين أنه يجوز ذلك، وفي ذلك غاية الضرر على الشريك، قال الحافظ: وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة، والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقاً لعمل صاحبي الصحيح، وقال ابن المواق: والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به، فليس بين تحديثه به مرة، وفتياه به أخرى منافاة، قال الحافظ: ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة: أنه أفتى بذلك، والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ممكن، بخلاف ما جزم به الإسماعيلي. قال ابن دقيق العبد: حسبك بما اتفق عليه الشيخان، فإنه أعلى درجات الصحيح.

١١ - **حدثنا** عبدالله بن محمد بن سعيد المقري، نا إبراهيم بن الحارث النيسابوري، نا يحيى بن أبي بكير، نا جرير بن حازم قال: سمعت قتادة يقول: حدثني النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك قال: سمعت[١] أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ سئل عن العبد يكون بين الرجلين: يعتق أحدهما نصيبه، قال: **«قد عتق العبد يقوّم عليه في ماله قيمة عدل، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه»**.

١٢ - **نا** علي بن الحسن بن قحطبة، نا يعقوب الدورقي، نا ابن علية عن سعيد، ح، ونا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا عبدالله بن بكر السهمي، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن أعتق نصيباً أو شقصاً من مملوكه، فخلاص ما بقي منه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوّم المملوك قيمة عدل، فاستسعى[٣] فيها غير مشقوق عليه»**.

---

(١) قوله: (سمعت أبا هريرة). الحديث رواه البخاري في صحيحه، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا جرير بن حازم نحوه، وأخرجه الإسماعيلي من طريق بشر بن السري ويحيى بن بكير جميعاً عن جرير بن حازم بلفظ: **«من أعتق شقصاً من غلام، وكان للذي أعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد أعتق في ماله، وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه»** انتهى. وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة، أخرجه الطبراني من حديث جابر، وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة، والظاهر أن العبد في الاستسعاء باختياره لقوله: غير مشقوق عليه، فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك، لحصل له بذلك غاية المشقة، وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور، لأنها غير واجبة، فهذه مثلها، وإلى هذا الجمع مال البيهقي، وقال: لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلاً، وهو كما قال: إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء، فيعارضه حديث أبي المليح عن أبيه أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: **«ليس لله شريك»**، وفي رواية: فأجاز عتقه، أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد قوي، وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة: أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك، فقال النبي ﷺ: **«هو كله، فليس لله شريك»** ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنياً أو على ما إذا كان جميعه له، فأعتق بعضه، فقد روى أبو داود من طريق ملقام ابن التلب عن أبيه: أن رجلاً أعتق نصيبه من مملوك، فلم يضمنه النبي ﷺ، وإسناده حسن، وهو محمول على المعسر، وإلا لتعارضا، ذكره الحافظ.

(٢) قوله: (عن أبي هريرة قال). الحديث أخرجه الأئمة الستة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، فأخرجه البخاري في العتق والشركة، ومسلم في العتق وفي النذور، وأبو داود في العتق، والترمذي وابن ماجه في الأحكام، والنسائي في سننه الكبرى، وألفاظم متقاربة.

(٣) قوله: (فاستسعى فيها غير مشقوق عليه). واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعاً لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة=

١٣ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن زياد بن الربيع الزيادي، نا محمد بن عبدالرحمٰن الطفاوي، عن صخر بن جويرية عن نافع، عن ابن عمر[١] عن رسول الله ﷺ: أنه قال في العبد والأمة إذا كانا بين شركاء، فأعتق أحدهم نصيبه منه، فإنه يجب على الذي أعتقه عتق نصيبه منه، إذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه، دفع بقية ثمنه إلى شركائه، ويخلي سبيل المعتق، قال ابن صاعد: هذا في هذا الحديث، والأمة.

١٤ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا جعفر بن محمد القلانسي، نا سليمان بن عبدالرحمٰن، نا ابن عياش، عن ليث عن طاوس، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**مَن أعتق شركاً له في مملوك، فقد ضمن عتقه، يقوَّم عليه بقيمة عدل، فيضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق**».

١٥ ـ **نا** محمد بن نوح الجنديسابوري، نا علي بن حرب الجنديسابوري، نا أشعث بن عطاف، نا العرزمي عن أبي النضر عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: جاء رجل يقال له: صالح بأخيه، فقال: يا رسول الله، إني أريد أن أعتق أخي هذا، فقال: «**إن الله أعتقه حين ملكته**» العرزمي[٢] تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي، وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي المتروك أيضاً، هو القائل: كل ما حدثت عن أبي صالح كذب.

---

= الميت، وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين، فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء، ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعاً إلا في هذه الصورة، وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه، وقد أخرجه عبدالرزاق بإسناد رجاله ثقات، عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة: أن رجلاً منهم أعتق مملوكاً له عند موته، وليس له مال غيره، فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه، وأمره أن يسعى في الثلثين، وهذا يعارض حديث عمران، وطريق الجمع بينهما ممكن، كذا في الفتح.

(١) **قوله**: (**عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ**). الحديث رواه البخاري قال: حدثنا أحمد بن مقدام، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، أخبرني نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين الشركاء، فيعتق أحدهم نصيبه منه، يقول: قد وجب عليه عتقه كله، إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ، يقوم من ماله قيمة العدل، ويدفع إلى الشركاء أنصباءهم ويخلي سبيل المعتق، يخبر ذلك ابن عمر عن النبي ﷺ ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحاق، وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ مختصراً انتهى كلام البخاري، قال في الفتح: كأن البخاري أورد هذه الطريق يشير بها: أن ابن عمر راوي الحديث أفتى بما يقتضيه ظاهره في حق الموسر ليرد بذلك على مَن لم يقل به، ولم يتفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا الإسناد بل وافقه صخر بن جويرية عن نافع، أخرجه أبو عوانة والطحاوي والدارقطني من طريقه.

(٢) **قوله**: (**والعرزمي تركه ابن المبارك**). قال البيهقي: هذا مما لا يحل الاحتجاج به لإجماعهم على ترك رواية الكلبي والعرزمي، وروى عن حفص بن أبي داود عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس، وحفص ضعيف، انتهى، ذكره الزيلعي.

١٦ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا عبدالأعلى بن حماد، نا وهيب، نا أبو مسعود عن أبي عبدالله الجسري، عن معقل[١] بن يسار قال: إذا اشتريت محرراً فلا تشترطن لأحد فيه عتقاً، فإنها عقدة من الرق.

١٧ ـ **نا** ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن حسين بن عبدالله عن عكرمة، عن ابن عباس[٢] أن النبي ﷺ، قال: **«مَن ولدت منه أمة فهي حرة من بعد موته»**.

١٨ ـ **نا** أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني، نا شعيب، نا أبو نعيم الفضل بن دكين، نا شريك عن حسين عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ولدت أمة الرجل منه، فهي معتقة عن دبر منه»**.

١٩ ـ **نا** عبدالله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي، نا أبو زيد بن طريف، نا إبراهيم بن يوسف الحضرمي، نا الحسن بن عيسى الحنفي، عن الحكم بن أبان عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أم الولد[٣] حرة، وإن كان سقطاً»**.

٢٠ ـ **نا** أحمد بن محمد بن سعيد، نا أحمد بن تميم بن عباد المروزي، نا حامد بن آدم، نا الفضل بن موسى، عن سفيان عن حسين بن عبدالله عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما جارية ولدت لسيدها، فهي معتقة عن دبر منه»**.

٢١ ـ **حدثنا** الحسين بن إدريس القافلاني، نا أبو يحيى العطار، نا عمرو بن محمد العنقزي، نا أبو بكر بن أبي سبرة عن حسين بن عبدالله عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما ولدت[٤] أم إبراهيم قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعتقها ولدها»**.

---

(١) **قوله: (عن معقل بن يسار)**. وأبو مسعود هذا إن كان هو عبدالأعلى بن أبي المساور الكوفي فهو ضعيف، قال يحيى وأبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي وابن نمير: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف، كذا في الميزان، وإن كان هو الأنصاري الزرقي فهو مجهول، وأبو عبدالله الجسري اسمه حميري بلفظ النسبة ابن بشير وهو ثقة يرسل. كذا في التقريب.

(٢) **قوله: (عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ)**. الحديث رواه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي، وله طرق وفي إسناده الحسين بن عبدالله الهاشمي وهو ضعيف جداً، كذا في التلخيص.

(٣) **قوله: (أم الولد حرة)**. الحديث رواه البيهقي أيضاً وإسناده أيضاً ضعيف، والصحيح: أنه من قول ابن عمر، كذا في التلخيص، قلت: إبراهيم بن يوسف الحضرمي الكندي الكوفي، قال مطين وغيره: صدوق، وقال النسائي: ليس بالقوي، والحكم بن أبان العدني: وثقه ابن معين والنسائي وأحمد العجلي.

(٤) **قوله: (لما ولدت)**. الحديث، قال قاسم بن أصبغ في كتابه: حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا مصعب بن سعيد بن خيثمة المصيصي، حدثنا عبيدالله بن عمر الرقي، عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: لما ولدت مارية إبراهيم، قال رسول الله ﷺ **«أعتقها ولدها»**. انتهى، ومن طريق قاسم بن أصبغ رواه ابن عبدالبر في التمهيد، قال ابن القطان: =

٢٢ ـ **نا** عمر بن أحمد الجوهري، نا إبراهيم بن الحسين الهمداني، نا محمد بن إسماعيل الجعفري، نا عبدالله بن سلمة بن أسلم، عن حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أم إبراهيم أعتقها ولدها»**.

٢٣ ـ **نا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا زياد بن أيوب، نا سعيد بن زكريا المدايني، عن ابن أبي سارة عن ابن أبي الحسين عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما ولدت(١) مارية، قال رسول الله ﷺ: **«أعتقها ولدها»** تفرد بحديث ابن أبي حسين زياد بن أيوب، وزياد ثقة.

٢٤ ـ **نا** أحمد بن عيسى بن السكين البلدي، نا عبيدالله بن يحيى الرهاوي وأبو العباس المختار، نا عبدالحميد بن أبي أويس، حدثني أبي أبو أويس، عن حسين بن عبدالله بن عبيد الله عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«أيما أمة(٢) ولدت من سيدها، فإنها إذا مات حرة، إلا أن يعتقها قبل موته»**، قال: ونا عبدالحميد بن أبي أويس، حدثني أبو بكر بن عبدالله بن أبي سبرة القرشي، عن حسين بن عبدالله عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما ولدت مارية القبطية إبراهيم ابن النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ: **«أعتقها ولدها»**.

٢٥ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن أبي بكر بن أبي سبرة بإسناده مثله.

٢٦ ـ **ثنا** ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا شبابة، نا أبو بكر بن أبي سبرة بنحوه.

٢٧ ـ **حدثني** أبي، نا أحمد بن زنجويه بن موسى، نا إبراهيم بن الوليد بن مسلمة القرشي،

---

= هذا إسناد جيد، ورواه ابن ماجه من حديث أبي بكر النهشلي عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس به، ورواه الحاكم في المستدرك في البيوع وسكت عنه، قال الزيلعي: والحديث معلول، ورواه ابن عدي في الكامل بسند ابن ماجه، وأعله بأبي بكر بن سبرة، وقال: إنه من في جملة من يضع الحديث، وأسند عن البخاري أنه قال فيه: منكر الحديث، وعن النسائي أنه قال: متروك، وعن ابن معين أنه قال فيه: ليس بشيء.

(١) قوله: (لما ولدت مارية). الحديث، قال الزيلعي: وسعيد هذا فيه لين، وابن أبي سارة مجهول.

(٢) قوله: (قال: أيما أمة ولدت). الحديث، وأبو أويس فيه لين، وأخرجه ابن ماجه أيضاً من طريق شريك عن حسين بن عبدالله كما تقدم للمؤلف، ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال البيهقي: هكذا رواه شريك، وكذلك رواه أبو أويس المدني في إحدى الروايتين عنه، ورواه أبو بكر بن أبي سبرة عن حسين بإسناده أن النبي ﷺ قال في أم إبراهيم حين ولدته «أعتقها ولدها» وكذلك رواه أبو أويس عن حسين إلا أنه أرسله، وروى عن ابن حسين عن عكرمة عن ابن عباس ولم يثبت فيه شيء، وقد روى سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة، عن عمر أنه قال في أم الولد: أعتقها ولدها وإن كان سقطاً. وبمعناه رواه ابن عيينة عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن عمر، ورواه خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر، فعاد الحديث إلى قول عمر، وهو الأصل في ذلك، ذكره الزيلعي.

حدثني أبو بكر بن أبي أويس، حدثني أبي عن حسين بن عبدالله عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ بمثل حديث عبدالحميد بن أبي أويس عن أبيه.

٢٨ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، نا يونس بن عبدالرحيم العسقلاني قال: وسمعه مني أحمد بن حنبل، يحدثني رشدين بن سعد المهري، نا طلحة بن أبي سعيد، عن عبيدالله بن أبي جعفر عن يعقوب بن الأشج عن بشر بن سعيد، عن خوات(١) بن جبير أن رجلاً أوصى إليه، وكان مما ترك أم ولد له، وامرأة حرة، فوقع بين المرأة وبين أم الولد بعض الشيء، فأرسلت إليها الحرة لتباعن رقبتك يا لكع، فرفع ذلك خوات بن جبير إلى النبي ﷺ، فقال: «**لا تباع**»، وأمر بها فأعتقت قال: وحدثني رشدين عن ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن يعقوب بن الأشج عن بشر بن سعيد، عن خوات بن جبير عن النبي ﷺ مثله.

٢٩ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد، نا سعيد بن أبي مريم، نا ابن لهيعة بإسناده نحوه.

٣٠ ـ **نا** الفارسي، نا أحمد، نا عبدالله بن محمد بن إسحاق الفهمي البيطاري، نا ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن بشر بن سعيد، عن خوات بن جبير عن النبي ﷺ نحوه، كذا قال بكير بن عبدالله بن الأشج.

٣١ ـ **نا** ابن صاعد، نا محمد بن يعقوب الزبيري، أخبرني عبدالله بن وهب، عن الليث بن سعد وعبدالله بن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن نافع، عن ابن عمر(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن أعتق عبداً وله مال، فماله له، إلا أن يستثنيه السيد**».

٣٢ ـ **حدثنا** أبو عبدالله عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله، نا محمد بن عمرو بن خالد، ثنا أبي، نا ابن لهيعة، عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أعتق الرجل العبد، تبعه ماله، إلا يكون شرطه المعتق**».

---

(١) قوله: (**عن خوات بن جبير أن رجلا**). الحديث في إسناده رشدين بن سعد المهري أبو الحجاج المصري، قال ابن يونس: كان رجلاً صالحاً أدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث، وقال أحمد: ليس به بأس في أحاديث الرقاق، وقال ابن معين: لا يكتب، وقال عمرو بن علي الفلاس وأبو زرعة: ضعيف، وقال أبو حاتم: منكر الحديث فيه غفلة، يحدث بالمناكير عن الثقات.

(٢) قوله: (**عن ابن عمر قال**). الحديث رواه أبو داود في سننه نحوه، ورواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب أنه سمعه يقول: مضت السنة أن العبد إذا عتق، تبعه ماله، انتهى. ورواه ابن ماجه في سننه، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، ح، وحدثنا محمد بن يحيى، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأ الليث بن سعد جميعاً، عن عبيدالله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعتق عبداً وله مال، فمال العبد له، إلا أن يشترط له السيد ماله، فيكون له**»، وقال ابن لهيعة: إلا أن يستثنيه السيد. انتهى، وابن لهيعة فيه كلام.

٣٣ ـ **نا** إبراهيم بن حماد، ثنا أحمد بن عبيدالله العنبري، نا معتمر، عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، عن عمر قال: قضي أن أم الولد لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، يستمتع بها صاحبها ما عاش، فإذا مات فهي حرة.

٣٤ ـ **حدثنا** أبو بكر الشافعي، نا قاسم بن زكريا المقري، نا محمد بن عبدالله المخرمي القاضي، نا يونس بن محمد من أصل كتابه، نا عبدالعزيز بن مسلم، عن عبدالله بن دينار، عن ابن[(١)] عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: **«لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة»** قال: ونا يحيى بن إسحاق، نا عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر عن عمر نحوه، غير مرفوع.

٣٥ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا محمد بن بكار، نا فليح بن سليمان، عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر، عن عمر: أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، لا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها حياته، فإذا مات فهي حرة.

٣٦ ـ **حدثنا** أبو بكر الشافعي، نا الهيثم بن محمد بن خلف، نا عبدالله بن مطيع، نا عبدالله بن جعفر هو المخرمي، نا عبدالله بن دينار، عن ابن[(٢)] عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع أمهات الأولاد، لا يبعن، ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة.

٣٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا عبدالرحمٰن بن بشر، نا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع[(٣)] جابراً يعني ابن عبدالله يقول: كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد، والنبي ﷺ حي لا نرى بذلك بأساً.

---

(١) قوله: (عن ابن عمر أن). الحديث، قال ابن القطان: هذا حديث يرويه عبدالعزيز بن مسلم القسملي وهو ثقة، عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، واختلف فيه فقال عنه يونس بن محمد: هو ثقة وهو الذي رفعه، وقال عنه يحيى بن إسحاق وفليح بن سليمان عن عمر: لم يتجاوزوه، وكلهم ثقات، وهذا كله عند المؤلف، قال ابن القطان: وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه، والله أعلم.

(٢) قوله: (عن ابن عمر قال: نهى). الحديث، وأعله ابن عدي بعبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي أبو جعفر المديني، وأسند تضعيفه عن النسائي والسعدي، والفلاس وابن معين، ولينه هو، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، ومع ضعفه يكتب حديثه كذا في الزيلعي. وفي الخلاصة، وقال ابن عدي: ليس بشيء، وقال ابنه: لا تأخذوا عن أبي فإنه ضعيف، انتهى. لكن المصنف صرح بأنه هو المخرمي كما في النسخة التي بأيدينا، وهو عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمٰن بن المسور بن مخرمة المخرمي أبو محمد المدني، وثقه العجلي، انتهى. والله أعلم بالصواب.

(٣) قوله: (أنه سمع جابراً). الحديث رواه أحمد والشافعي والنسائي، وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي لا يرى بذلك بأساً، ورواه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث جابر أيضاً، وزادوا: في زمن أبي بكر، وفيه: فلما كان عمر نهانا فانتهينا، ورواه الحاكم من حديث أبي سعيد، وإسناده ضعيف، قال=

٣٨ ـ نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا عبيدالله بن عمر، نا خالد بن الحارث، نا شعبة، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي[1] سعيد الخدري أنه قال في أمهات الأولاد: كنا نبتاعهن على عهد رسول الله ﷺ.

٣٩ ـ ونا ابن صاعد، نا بندار، نا محمد بن شعبة بهذا، قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ.

٤٠ ـ نا محمد بن الحسن النقاش، ثنا الحسن بن سفيان، نا مصرف بن عمرو، نا سفيان بن عيينة، عن عبدالرحمٰن الإفريقي. عن مسلم بن يسار عن سعيد[2] بن المسيب أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أعتق أمهات الأولاد، وقال عمر: أعتقهن رسول الله ﷺ.

٤١ ـ نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا إسحاق بن منصور السلولي، نا عبدالسلام بن حرب، عن يزيد بن عبدالرحمٰن الدالاني عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي[3] ـ عليه السلام ـ أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك، فرد البيع.

---

= البيهقي: ليس في شيء من الطرق أنه اطلع على ذلك وأقرهم عليه ﷺ، قلت: نعم، وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك، وقال الخطابي: يحتمل أن يكون بيع الأمهات كان مباحاً ثم نهى عنه ﷺ في آخر حياته، ولم يشتهر ذلك النهي، فلما بلغ عمر نهاهم، كذا في التلخيص.

(١) قوله: (عن أبي سعيد الخدري أنه قال). الحديث أخرجه النسائي عن زيد العمي مثله، وقال: زيد العمي ليس بالقوي، انتهى. ورواه الحاكم في المستدرك وصححه، ورواه العقيلي وأعله بزيد العمي، ثم قال: وغير زيد يرويه بإسناد جيد انتهى، وقال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ في ذكر الترجيحات: الوجه الخامس والعشرون أن يكون أحد الحديثين منسوباً إلى النبي ﷺ نصاً وقولاً، والآخر ينسب إليه استدلالاً واجتهاداً، فيكون الأول مرجحاً نحو حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: لا يبعن إلخ فهذا أولى بالعمل به من حديث أبي سعيد الخدري كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ، لأن حديث ابن عمر قوله ـ عليه السلام ـ، ولا خلاف أنه حجة، وحديث أبي سعيد ليس فيه تنصيص منه ـ عليه السلام ـ، فيحتمل أن من كان يرى هذا لم يسمع من النبي ﷺ خلافه، وكان ذلك اجتهاداً منه، وكان تقديم ما نسب إلى النبي ﷺ نصاً أولى، ونظيره حديث أبي رافع في المزارعة، كنا نخابر وكنا نكري الأرض، إذ لم يكن فعلهم ذلك مسنداً إلى إذنه ـ عليه السلام ـ، انتهى.

(٢) قوله: (عن سعيد بن المسيب أن عمر). الحديث في إسناده الإفريقي وهو غير محتج به، قال القطان: وسعيد عن عمر منقطع، ونقل عبدالحق في أحكامه عن ابن أبي حاتم أنه قال: قال أحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة، فإنه رآه وسمع منه، انتهى.

(٣) قوله: (عن علي ـ عليه السلام ـ). الحديث أخرجه أبو داود، عن يزيد بن أبي خالد الدالاني بسند المصنف ومتنه، وضعفه أبو داود بأن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك علياً، ورواه الحاكم في المستدرك في البيوع والجهاد، وقال في الموضعين: صحيح على شرط الشيخين، انتهى كذا في الزيلعي.

٤٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا عبدالرحمٰن بن بشر، نا مروان بن معاوية، نا عثمان بن حكيم الأنصاري، أخبرني سليمان بن يسار قال: كنت[١] عند زيد بن ثابت، فأتاه فتى من الأنصار، فقال: إن ابنة عم لي وأنا وليها، أعتقت جارية عن دبر، ليس لها مال غيرها، قال زيد: فلتأخذ من رحمها ما دامت حية، قال أبو بكر: هذا حديث غريب.

٤٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا علي بن حرب والميموني قالا: نا محمد بن عبيد، نا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: ولد[٢] المدبرة يعتقون بعتقها، ويرقون برقها.

٤٤ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن عبدالغفار بن القاسم، عن أبي جعفر قال: ذكر عنده أن عطاء وطاوس يقولان عن جابر في الذي أعتقه مولاه في عهد رسول الله ﷺ، وكان أعتقه عن دبر، فأمره أن يبيعه ويقضي دينه، فباعه بثمانمائة درهم، قال أبو جعفر: شهدت الحديث من جابر إنما أذن في بيع خدمته، عبدالغفار[٣] ضعيف، ورواه غيره عن أبي جعفر مرسلاً.

٤٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا يزيد بن هارون، نا عبدالملك بن أبي سليمان، عن أبي جعفر قال: باع رسول الله ﷺ، خدمة المدبرة.

٤٦ ـ **نا** أبو بكر، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، نا حجاج وهيثم بن جميل قالا: نا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: إنما باع رسول الله ﷺ خدمة المدبرة، قال أبو بكر: لم أجد فيه حديثاً غير هذا، وأبو جعفر وإن كان من الثقات، فإن حديثه مرسل.

٤٧ ـ **نا** أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا عبدالكريم بن الهيثم، نا محمد بن طريف، نا

---

(١) قوله: (قال: كنت عند زيد بن ثابت). الحديث، قال القاضي العلامة شيخنا حسين بن محسن الأنصاري اليماني في معنى هذا الحديث، قوله: أنا وليها أي: أنا وارثها بالعصبية، ليس لها وارث غيري، وهي تريد التصرف في حياتها بكل مالها، ولا يكون لي منه شيء، فقال له زيد: فلتأخذ من رحمها ما دامت حية أي: لك أن تأخذ من غير المال الذي تصرفت فيه بسبب الرحم الذي بينك وبينها ما دامت حية، انتهى.

(٢) قوله: (ولد المدبرة). الحديث، روى عبدالرزاق في مصنفه، أخبرنا معمر عن سعيد بن عبدالرحمٰن الجمحي، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن ابن عمر قال: ولد المدبر بمنزلته، وأخرج عن الزهري وابن المسيب نحوه، ذكره الزيلعي.

(٣) قوله: (عبدالغفار ضعيف... إلخ). قال عبدالحق في أحكامه: أخرجه ابن عدي عن أبي مريم عبدالغفار بن القاسم الكوفي عن أبي جعفر، عن جابر بن عبدالله في قصة هذا المدبر، وفيه: وإنما أذن النبي ﷺ في بيع خدمته، قال عبدالحق: وعبدالغفار هذا يرمى بالكذب وكان غالياً في التشيع، انتهى، وقال ابن القطان في كتابه: هو مرسل صحيح، لأنه من رواية عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي وهو ثقة، عن أبي جعفر وهو ثقة، انتهى. وقال صاحب التنقيح: وعبدالغفار من غلاة الشيعة، وقد روى عنه شعبة، قال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه، انتهى.

ابن فضيل عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج»** هذا خطأ من ابن طريف، والصواب عن عبدالملك عن أبي جعفر مرسلاً، وقد تقدم.

٤٨ ـ **نا** أبو عمرو يوسف بن يعقوب، نا إبراهيم بن عبدالعزيز المقوم، ثنا سلم بن قتيبة، نا ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: أمر رسول الله ﷺ ببيع المدبر.

٤٩ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد ويعقوب بن إبراهيم البزاز قالا: نا علي بن مسلم، نا علي بن ظبيان، نا عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ **«المدبر[(١)] من الثلث»**.

٥٠ ـ **نا** أبو جعفر محمد بن عبدالله بن العلاء الكاتب وأحمد بن محمد بن أبي بكر وجماعة قالوا: نا علي بن حرب، نا عمرو بن عبدالجبار أبو معاوية الجزري، عن عمه عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«المدبر لا يباع، ولا يوهب، وهو حر من الثلث»** لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله.

٥١ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا أبو النعمان، نا حماد بن زيد، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر: أنه كره بيع المدبر، هذا هو الصحيح، موقوف وما قبله، لا يثبت مرفوعاً، ورواته ضعفاء.

٥٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن يوسف السلمي والعباس بن محمد وإبراهيم بن هانىء قالوا: نا أبو نعيم، نا شريك، عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر[(٢)]: أن

---

(١) قوله: (المدبر من الثلث). الحديث في إسناده علي بن ظبيان وهو ضعيف. قال المصنف في علله: هذا حديث يرويه عبيدالله بن عمر وأيوب، واختلف عنهما، فرواه علي بن ظبيان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وغير ابن ظبيان يرويه موقوفاً، ورواه عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وغير عبيدة بن حسان يرويه موقوفاً، والموقوف أصح، انتهى، وقال ابن أبي حاتم في علله: سئل أبو زرعة عن حديث رواه علي بن ظبيان عن عبيدالله، فقال: هذا حديث باطل، وقال ابن أبي حاتم: ورواه خالد بن إلياس عن نافع عن ابن عمر قال: المدبر من الثلث، من قوله، وقال ابن القطان في كتابه: وعبيدة هذا، قال أبو حاتم فيه: منكر الحديث، وأبو معاوية عمرو بن عبدالجبار الجزري راويه عنه، مجهول الحال، وقد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر من قوله، وهو الصحيح، لثقة حماد، وضعف عبيدة، انتهى ذكره الزيلعي.

(٢) قوله: (عن جابر أن رجلاً مات). الحديث، أخرج البخاري ومسلم عن عمرو بن دينار، عن جابر: أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: **«من يشتريه مني؟»** فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه، قال: وسمعت جابراً يقول: عبداً قبطياً مات عام أول. انتهى. ورواه الأربعة وابن حبان والبيهقي من طرق كثيرة بألفاظ متنوعة، وقال النسائي فيه: وكان محتاجاً، كان عليه دين، فباعه ـ عليه السلام ـ بثمانمائة درهم، وقال: اقض بها دينك. انتهى. كذا في الزيلعي والتلخيص.

رجلاً مات، وترك مدبراً وديناً، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في دينه، فباعوه بثمانمائة. قال أبو[١] بكر: قول شريك أن رجلاً مات خطأ منه، لأن في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل: ودفع ثمنه إليه، وقال: اقض دينك، كذلك رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير، عن جابر أن سيداً[٢] لمدبر، كان حياً يوم بيع المدبر.

٥٣ ـ نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن المثنى، نا عبدالوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني ابن عمرة محمد بن عبدالرحمٰن بن حارثة وهو أبو الرجال عن[٣] عمرة: أن عائشة أصابها مرض، وأن بعض بني أخيها ذكروا شكواها لرجل[٤] من الزط، يتطبب وأنه قال لهم: إنكم لتذكرون امرأة مسحورة، سحرتها جارية لها، في حجر الجارية الآن صبي قد بال في حجرها، فذكروا ذلك لعائشة، فقالت: ادعوا لي فلانة، لجارية لها فقالوا: في حجرها فلان صبي لهم قد بال في حجرها، فقالت: ائتوني بها، فأتيت بها، فقالت: سحرتيني، قالت: نعم، قالت: لمه؟ قالت: أردت أن أعتق، وكانت عائشة أعتقتها عن دبر منها، فقالت: إن لله علي أن لا تعتقي أبداً، انظروا أسوأ[٥] العرب ملكة فبيعوها منهم، واشترت بثمنها جارية، فأعتقتها.

❋ ❋ ❋

---

(١) قوله: (قال أبو بكر: قول شريك: أن رجلاً مات... إلخ). وكذا وقع في رواية الترمذي.

(٢) قوله: (أن سيداً لمدبر كان حياً). قال الحافظ في الفتح: وقد اتفقت طرق رواية عمرو بن دينار، عن جابر على أن البيع وقع في حياة السيد، إلا ما أخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة عنه بلفظ: أن رجلاً من الأنصار دبر غلاماً له، فمات ولم يترك مالاً غيره، الحديث، وقد أعله الشافعي بأنه سمعه من ابن عيينة مراراً لم يذكر قوله: فمات، وكذلك رواه الأئمة أحمد وإسحاق وابن المديني والحميدي، وابن أبي شيبة عن ابن عيينة، ووجّه البيهقي الرواية المذكورة بأن أصلها: أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حادث، فمات، فدعا به النبي ﷺ فباعه من نعيم، كذلك رواه مطر الوراق عن عمرو، قال: فقوله: فمات من بقية الشرط أي فمات من ذلك الحدث، وليس إخباراً عن أن المدبر مات، فحذف من رواية ابن عيينة قوله: إن حدث به حدث فوقع الغلط بسبب ذلك، والله أعلم.

(٣) قوله: (عن عمرة أن عائشة). الحديث رواه مالك في الموطأ من رواية القعنبي عنه عن محمد بن عبدالرحمٰن بن حارثة أبي الرجال عن عمرة عن عائشة أنها مرضت الحديث، ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الطب وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، انتهى، قاله الزيلعي. قلت: ورواه محمد بن الحسن في موطئه من طريق مالك أطول من هذا.

(٤) قوله: (لرجل من الزط... إلخ). وفي رواية محمد: دخل رجل سندي، في المجمع: الزط هم جنس من السودان والهنود. انتهى.

(٥) قوله: (أسوأ العرب ملكة). وفي رواية محمد: ثم أمرت عائشة ابن أختها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها، قالت: ثم ابتع لي بثمنها رقبة، الحديث، يقال: فلان حسن الملكة بفتحات أي: حسن الصنع إلى مماليكه، وسيىء الملكة أي: سيِّئ صحبة المماليك، كذا في النهاية.

## النوادر

١ ـ **حدثنا** الحسين بن العباس بن العباس بن المغيرة، نا الزعفراني، نا عبدالواحد بن سليمان البراء، عن ابن عون عن ابن[(١)] سيرين قال: كان لا يرى بأساً أن يقوم الرجل جارية امرأته على نفسه.

٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا جرير عن محمد بن جابر، عن أيوب عن سعيد بن جبير، عن ابن[(٢)] عباس أو ابن عمر قال: لا بأس تفطر الحبلى والمرضع في رمضان اليوم بين الأيام، ولا قضاء عليهما.

---

(١) قوله: (عن ابن سيرين قال: كان). الحديث في إسناده عبدالواحد بن سليمان الأزدي البراء عن ابن عون مجهول، قلت: روى عنه جماعة، قاله بعض الحفاظ، لكن قال الذهبي: قال ابن عدي: تفرد بما لا يتابع عليه الثقات، انتهى.

(٢) قوله: (عن ابن عباس أو ابن عمر). الحديث في إسناده محمد بن جابر السحيمي اليماني، ضعفه ابن معين، قال الفلاس: صدوق متروك الحديث، وفي التهذيب: كثير الوهم، وفي التقريب: صدوق، ساء حفظه بعد ذهاب كتبه واختلط، قال الزيلعي: وأخرج أصحاب السنن الأربعة وأحمد في مسنده والطبراني في معجمه، عن عبدالله بن سوادة، عن أنس بن مالك ـ رجل من بني عبدالله بن كعب وليس بالأنصاري ـ قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغدى، فقال: «ادن كل»، فقلت: إني صائم، فقال: «**ادن أخبرك عن الصوم، إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم**»، فيا لهف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام رسول الله ﷺ، وفي رواية الترمذي: والله لقد قالهما النبي ﷺ كليهما أو إحداهما، قال الترمذي: هذا حديث حسن، ولا نعرف لأنس هذا، عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، والعمل عليه عند بعض أهل العلم، وقال بعضهم: الحامل والمرضع يفطران، ويقضيان، ويطعمان، وبه يقول: سفيان ومالك والشافعي وأحمد، وقال بعضهم: يفطران ويطعمان، ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا، ولا إطعام عليهما، وبه يقول إسحاق انتهى. وفي التلخيص، وفي رواية النسائي: ورخص للمرضع والحبلى، وأما الفدية فالمحفوظ من قول ابن عباس أخرجه أبو داود ولفظه في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال: كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا، وأخرجه البزار كذلك، وزاد في آخره، وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى: أنت بمنزلة التي لا تطيقه، فعليك الفداء، ولا قضاء عليك، وصحح الدارقطني إسناده، ومن أخر قضاء رمضان مع الإمكان كان عليه مع القضاء لكل يوم مد، روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس، انتهى كلام الحافظ، وفي صحيح البخاري باب قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقال عطاء: يفطر من المرض كله، كما قال الله تعالى، وقال الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما: تفطران ثم تقضيان، وأما الشيخ الكبير=

٣ ـ **نا** علي بن الحسن بن هارون بن رستم، نا محمد بن عبدالملك الدقيقي، نا يزيد بن هارون، أنا بقية، نا إسحاق بن مالك الحضرمي عن عكرمة، عن أبي هريرة[١] عن النبي ﷺ قال: **«مَن حلف على أحد بيمين وهو يرى أنه سيبره فلم يفعل، فإنما إثمه على الذي لم يبره»**.

٤ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا الصغاني، نا أحمد بن أبي الطيب، نا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد، عن[٢] عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: أهدت لها امرأة طبقاً فيه تمر، فأكلت منه عائشة، وألقت منه تمرات، فقالت المرأة: أقسمت عليك إلا أكلتيه كله، فقال رسول الله ﷺ: **«برِّيها، فإن الإثم على المحنث»**.

٥ ـ **نا** يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا يحيى بن سعيد القطان عن

---

= إذا لم يطق الصيام، فقد أطعم أنس بن مالك بعدما كبر عاماً أو عامين، كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر، قراءة العامة يطيقونه، وهو أكثر، وفي الفتح: فأما أثر الحسن فوصله عبد بن حميد من طريق يونس بن حميد عن الحسن هو البصري قال: المرضع إذا خافت على ولدها أفطرت، وأطعمت، والحامل إذا خافت على نفسها أفطرت، وقضت، وهي بمنزلة المريض، ومن طريق قتادة عن الحسن، تفطران، وتقضيان، وأما قول إبراهيم وهو النخعي: فوصله عبد بن حميد أيضاً من طريق أبي معشر عن النخعي قال: الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا، وقضتا صوماً، انتهى، قال: واختلف السلف في الحد الذي إذا وجده المكلف جاز له الفطر، والذي عليه الجمهور: أنه المرض الذي يبيح له التيمم مع وجود الماء، وهو ما إذا خاف على نفسه لو تمادى على الصوم، أو على عضو من أعضائه، أو زيادة في المرض، الذي بدأ به، أو تمادى به، وعن ابن سيرين: متى حصل للإنسان حال يستحق بها اسم المرض، فله الفطر، وهو نحو قول عطاء وعن الحسن والنخعي: إذا لم يقدر على الصلاة قائماً، وفي فوائد لمحمد بن هشام بن ملاس عن مروان عن معاوية، عن حميد قال: ضعف أنس بن مالك عن الصوم عام توفي، فسألت ابنه عمر بن أنس: أطاق الصوم؟ قال: لا، فلما عرف أنه لا يطيق القضاء، أمر بجفان من خبز ولحم فأطعم العدة أو أكثر، قال الحافظ: واختلف في الحامل والمرضع ومن أفطر لكبر، ثم قوي على القضاء بعد، فقال الشافعي وأحمد: يقضون ويطعمون، وقال الأوزاعي والكوفيون لا إطعام، انتهى كلامه.

(١) **قوله: (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال)**. الحديث في إسناده إسحاق بن مالك الحضرمي شامي، قال الأزدي: ضعيف، كذا في الميزان. وقد ورد في إبرار القسم والرخصة في تركه للعذر أحاديث صحاح، منها: ما أخرجه الشيخان من حديث البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، وفيه: وإبرار القسم أو المقسم، وأخرجا أيضاً: من حديث ابن عباس في حديث رؤيا قصها أبو بكر: أن أبا بكر قال: أخبرني يا رسول الله بأبي أنت وأمي أصبت أم أخطأت؟ قال: **«أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً»**، قال: فوالله لتحدثني بالذي أخطأت، قال: **«لا تقسم»**.

(٢) **قوله: (عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ)**. الحديث، قال الذهبي: ورواه الليث عن معاوية مرسلاً لم يقل عن عائشة، انتهى. وعلى كل حال هذا الحديث لا يخلو عن مقال.

سفيان، عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمٰن السلمي: أن حذيفة[١] بدا له الصوم بعدما زالت الشمس، فصام.

٦ ـ **نا** إسماعيل بن العباس الوراق، نا أبو البختري عبدالله بن محمد بن شاكر، ح، ونا يوسف بن يعقوب الأزرق، نا حميد بن الربيع قالا: نا أبو أسامة، حدثني إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن طلحة بن مصرف عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمٰن: أن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ بدا له بعد أن زالت الشمس، فصام.

٧ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا العباس بن الوليد النرسي، نا معاذ بن هشام، ح، ونا محمد بن المعلى الشونيزي والحسين بن إسماعيل وجماعة قالوا: نا عمرو بن علي، نا معاذ بن هشام، أخبرني أبي، عن قتادة عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك: عن أبي هريرة[٢] أن

---

(١) قوله: (أن حذيفة بدا له). الحديث في البخاري باب إذا نوى بالنهار صوماً، وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام، فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا، وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ انتهى، قال في الفتح: أما أثر أبي طلحة فوصله عبدالرزاق من طريق قتادة، وابن أبي شيبة من طريق حميد كلاهما، عن أنس ولفظ قتادة: أن أبا طلحة كان يأتي أهله، فيقول: هل من غداء؟ فإن قالوا: لا، صام يومه ذلك، قال قتادة: وكان معاذ بن جبل يفعله، ولفظ حميد نحوه، وزاد: وإن كان عندهم أفطر، ولم يذكر قصة معاذ، وأما أثر أبي هريرة فوصله البيهقي عن سعيد بن المسيب قال: رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق، ثم يأتي أهله، فيقول: عندكم شيء؟ فإن قالوا: لا، قال: فأنا صائم، ورواه عبدالرزاق بسند آخر فيه انقطاع أن أبا هريرة وأبا طلحة فذكر معناه وأما أثر ابن عباس فوصله الطحاوي من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يصبح حتى يظهر، ثم يقول: والله لقد أصبحت وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومن يومي هذا، وأما أثر حذيفة فوصله عبدالرزاق وابن أبي شيبة من طريق سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمٰن السلمي قال: قال حذيفة، من بدا له الصيام بعدما تزول الشمس فليصم. وفي رواية ابن أبي شيبة أن حذيفة بدا له في الصوم بعدما زالت الشمس، فصام، وقد جاء نحو ما ذكرنا عن أبي الدرداء مرفوعاً من حديث عائشة أخرجه مسلم، وأصحاب السنن، من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة، عن عمته عائشة بنت طلحة، وفي رواية: له حدثتني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: «**هل عندكم شيء؟**» قلنا: لا، قال: «**فإني إذاً صائم**»، الحديث، قال النووي: في هذا الحديث دليل للجمهور في أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس، وقال ابن المنذر: اختلفوا، فمن أصبح يريد الإفطار، ثم بدا له أن يصوم تطوعاً، فقالت طائفة: له أن يصوم متى بدا له، فذكر عمن تقدم، وزاد ابن مسعود وأبا أيوب وغيرهما، وساق ذلك بأسانيده إليهم، قال: وبه قال الشافعي وأحمد.

(٢) قوله: (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ). الحديث. رواه أحمد والنسائي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**مَن اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه، فلا دية له ولا قصاص**»، وفي=

رسول الله ﷺ قال: **«لو أن رجلاً اطلع على جاره، فحذف عينه بحصاة فلا دية ولا قصاص»**.

٨ ـ **نا** محمد بن مخلد بن حفص إملاء من كتابه، نا القاسم بن الفضل بن بزيع سنة تسع وخمسين ومائتين، نا زكريا بن عطية، نا سعيد بن خالد، حدثني محمد بن عثمان عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس[١] قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعطيت جوامع الكلم، واختصر لي الحديث اختصاراً»** وبإسناده قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«القرآن ذلول، ذو وجوه، فاحملوه على أحسن وجوهه»**.

٩ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا محمد بن داود القنطري أبو جعفر الكبير، نا جبرون بن واقد ببيت المقدس، نا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير، عن جابر[٢] بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«كلامي لا ينسخ كلام الله، وكلام الله ينسخ كلامي، وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً»**.

١٠ ـ **نا** الحسن بن أحمد بن الربيع الأنماطي، نا عمر بن شبه، نا محمد بن الحارث، نا محمد بن عبدالرحمٰن بن البيلماني عن أبيه، عن عبدالله[٣] بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أحاديثنا ينسخ بعضها بعضاً كنسخ القرآن»**.

١١ ـ **نا** محمد بن موسى البزاز، نا علي بن أحمد بن سليمان، نا محمد بن عبدالرحيم البرقي، نا عبدالله بن عبدالحكم، نا ابن لهيعة، عن أبي صخرة عن عبدالله بن عطاء عن عروة بن

---

= رواية أحمد ومسلم عنه أن النبي ﷺ قال: **«مَن اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه»**، وفي المتفق عليه: **«لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه، ما كان عليك جناح»** انتهى، كذا في المنتقى.

(١) قوله: (عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال). الحديث، وفي إسناده زكريا بن عطية، قال أبو حاتم: منكر الحديث، كذا في الميزان، وذكره السيوطي في الجامع الصغير، عن عمر بن الخطاب، وقال شارحه العزيزي في شرحه السراج المنير: إسناده حسن والله أعلم.

(٢) قوله: (عن جابر بن عبدالله). الحديث في إسناده جبرون بن واقد الإفريقي عن سفيان بن عيينة، قال الذهبي: متهم، فإنه روى بقلة حياء عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، ثم روى الحديثين بإسناده، وقال: هما موضوعان، والله أعلم، انتهى.

(٣) قوله: (عن عبدالله بن عمر قال). الحديث رواته ضعفاء: محمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الحارثي البصري، روى عباس عن يحيى: ليس بشيء، قال: والذي يحدث عنه ليس بثقة، وقال الفلاس: أحاديثه منكرة متروك، وترك أبو زرعة حديثه في الشفعة، وقال أبو حاتم: ضعيف. ومحمد بن عبدالرحمٰن بن البيلماني عن أبيه ضعيف، قال البخاري والنسائي وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف، وقال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخة شبيهاً بمائتي حديث كلها موضوعة، وأبوه عبدالرحمٰن بن البيلماني لينه أبو حاتم، وقال الدارقطني: ضعيف لا تقوم به حجة. وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في الميزان وغيره.

الزبير عن عبدالله[١] بن الزبير قال: أشهد على أبي يحدثني: أن رسول الله ﷺ كان يقول القول ثم يلبث حيناً، ثم ينسخه بقول آخر، كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً.

١٢ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن عثمان بن حكيم، نا عبدالرحمٰن بن شريك، نا أبي، عن مجالد عن الشعبي عن عمرو بن حريث، عن عمر[٢] بن الخطاب، قال: إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا.

١٣ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن سعيد الجمال، نا هاشم بن الجنيد أبو صالح، نا عبدالمجيد بن أبي رواد، نا مروان بن سالم، عن الكلبي عن أبي صالح، عن أبي هريرة[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما هلكت بنو إسرائيل حين حدث فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم، فوضعوا الرأي، فضلوا»**.

١٤ ـ **نا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبدالرحمٰن بن مهدي، عن سفيان عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة عن النبي ﷺ نحو حديث السهمي[٤] عن مالك. وقال فيه: **«إني لا أصافح النساء، إنما قولي[٥] لامرأة، كقولي لمائة امرأة»**.

---

(١) قوله: (عن عبدالله بن الزبير قال). الحديث في إسناده ابن لهيعة، وفيه مقال مشهور، وعبدالله بن عطاء هذا أظنه هو مولى آل الزبير، قال يحيى: ليس بشيء، كذا في الميزان.

(٢) قوله: (عن عمر بن الخطاب قال: إياكم). الحديث في إسناده مجالد وهو ضعيف، ضعفه ابن معين، ووثقه النسائي في موضع.

(٣) قوله: (عن أبي هريرة قال). الحديث في إسناده الكلبي وهو ضعيف، وفي مجمع الزوائد عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً، حتى بدأ فيهم سبايا الأمم، فأفتوا بالرأي، فضلوا، وأضلوا»** رواه البزار، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه جماعة، وقال ابن القطان: هذا إسناد حسن، انتهى، وروى ابن ماجه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً، حتى نشأ فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا»**. انتهى، وفي إسناده أيضاً قيس بن الربيع، وبسند آخر، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا، وأضلوا»** انتهى.

(٤) قوله: (نحو حديث السهمي). وهو أحمد بن إسماعيل السهمي المدني، راوي الموطأ عن مالك، وحديثه يأتي بعد ذلك.

(٥) قوله: (**«إنما قولي لامرأة...»** إلخ). وروى النسائي والطبري من طريق محمد بن المنكدر: أن أميمة بنت رقيقة بقافين مصغراً، أخبرته أنها دخلت في نسوة تبايع، فقلن يا رسول الله ابسط يدك نصافحك، فقال: **«إني لا أصافح النساء، ولكن سآخذ عليكن»**، فأخذ علينا حتى بلغ ولا يعصينك في معروف، فقال: **«فيما أطقتن واستطعتن»**، فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، =

١٥ ـ **نا** علي، نا أحمد، نا يزيد بن هارون، أنا ورقاء عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة وكانت خالة فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فذكر نحوه.

١٦ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل السهمي، نا مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر، عن أميمة[1] بنت رقيقة أنها قالت: أتينا رسول الله ﷺ نبايعه، فقلنا: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله ﷺ: **«فيما استطعتن**

---

= وفي رواية الطبري: **«ما قولي لمائة امرأة، إلا كقولي لامرأة واحدة»**، وقد جاء في أخبار أخرى: أنهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب، أخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي، وفي المغازي لابن إسحاق عن أبان بن صالح أنه كان يغمس يده في إناء فيغمسن أيديهن فيه. كذا في الفتح. قلت: ورواية الطبري والمصنف موافقة لرواية البخاري، وهو الراجح، وما سواها مرجوح، وإن صح فيه شيء فالقياس على النبي ﷺ المعصوم المالك لإربه قياس مع الفارق، لا سيما في هذا الزمان الشائع فيه آثار الفسوق والعصيان، وكان شيخنا العلاّمة القاضي مولانا بشير الدين بن كريم الدين القنوجي رحمه الله تعالى من أشد المنكرين على ذلك، وله في ذلك رسالة، وبسط الكلام في عدم جواز مصافحة النساء وهو الحق، والله أعلم.

(١) قوله: (**عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت**). الحديث، وأخرج البخاري عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢] قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات، قال لها رسول الله ﷺ، **«قد بايعتك»** كلاماً، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك، تابعه يونس ومعمر وعبدالرحمٰن بن إسحاق، عن الزهري، وقال: إسحاق بن راشد عن الزهري عن عروة وعمرة. انتهى. قال في الفتح قوله: ولا والله فيه القسم لتأكيد الخبر، وكأن عائشة أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية، فعند ابن خزيمة وابن حبان والبزار والطبري وابن مردويه من طريق إسماعيل بن عبدالرحمٰن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة، قال: فمد يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: اللّهم اشهد، وكذا حديث أم عطية المروي في صحيح البخاري حيث قال فيه: قبضت منا امرأة يدها، فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن، ويمكن الجواب عن الأول: بأن مد الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة، وإن لم تقع مصافحة، وعن الثاني: بأن المراد بقبض اليد عن التأخر عن القبول، أو كانت المبايعة تقع بحائل، فقد روى أبو داود في المراسيل عن الشعبي أن النبي ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد قطري، فوضعه على يده، وقال: **«لا أصافح النساء»**، وعند عبدالرزاق من طريق إبراهيم النخعي مرسلاً نحوه، وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك، وأخرج ابن إسحاق في المغازي من رواية يونس بن بكير عنه عن أبان بن صالح أنه ﷺ كان يغمس يده في إناء، وتغمس المرأة يدها فيه، ويحتمل التعدد، وقد أخرج الطبراني: أنه بايعهن بواسطة عمر.

**وأطقتن»، قلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء، إن قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة».**

١٧ ـ **حدثنا أبو بكر النيسابوري**، نا أبو أمية وإبراهيم بن مرزوق وعباس بن محمد قالوا: نا أبو عاصم، عن بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان[١] إذا جاءه أمر يسره خر ساجداً لله.

١٨ ـ **نا** علي بن محمد المصري، نا يحيى بن عثمان بن صالح، نا نعيم، نا رشدين، نا عقيل، عن الزهري عن عروة بن الزبير، عن الزبير[٢] قال: نهى رسول الله ﷺ **أن نقاتل عن أحد** من المشركين، إلا عن[٣] أهل الذمة.

❋ ❋ ❋

## الوصايا

١ ـ **نا أبو بكر** أحمد بن محمد بن إسماعيل المقري، نا إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس، نا عبيدالله بن موسى، أنا المبارك بن حسان، عن نافع قال: قال ابن عمر[٤]: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) **قوله: (كان إذا جاءه أمر يسره)**. الحديث في إسناده بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة وهو صدوق يهم، كذا في التقريب، وفي الخلاصة قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم، ورواه الخمسة إلا النسائي وزادوا: شكراً لله تعالى، وتقدم البحث في هذه المسألة في باب سجود الشكر من المجلد الأول، فليرجع إليه، وقد بسطت هناك بما تقنع به القلب، ولله الحمد.

(٢) **قوله: (عن الزبير قال: نهى)**. الحديث في إسناده يحيى بن عثمان بن صالح السهمي أبو زكريا المصري، قال ابن أبي حاتم: يتكلمون فيه، كذا في الخلاصة، وفي التقريب: هو صدوق رمي بالتشيع، ولينه بعضهم، ورشدين هو ابن سعد فيه لين أيضاً مر ذكره، وفي البخاري: باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون، وذكر فيه طرفاً من قصة قتل عمر بن الخطاب موصولاً، وقال عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفي لهم بعدهم، وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم.

(٣) **قوله: (إلا عن أهل الذمة)**. فإنه يجب علينا أن ندفع عن أهل الذمة من يريد قتالهم، أو إيذائهم بأي وجه، بسبب حرمة دماءهم وأموالهم كحرمة المسلمين، فيجب الدفع عنهم، ولا يجب الدفع عن المشركين وإن أوذوا أو قوتلوا، والله أعلم.

(٤) **قوله: (قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ)**. الحديث رواه ابن ماجه من طريق عبيدالله بن موسى بسند المصنف ومتنه، وفي إسناده مبارك بن حسان وهو لين الحديث، **«لم تكن لك»** أي: لا حق لك في واحدة منهما، إلا أني ترحمت عليك، فأجزت لك التصدق بثلث مالك، مع اقتضاء المانع، وهو استحقاق الورثة، والكظم بالتحريك مخرج النفس من الحلق، والمراد به إمارة الموت، قوله: **«وصلاة... إلخ»** أي: استغفار المؤمنين لك بأن أمرت عبادي بأن يقولوا: ربنا=

**«إن الله عزَّ وجلَّ يقول: يا ابن آدم، اثنتان لم تكن لك واحدة منهما، جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك به ولأزكيك، وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك».**

٢ ـ **نا** الحسين بن محمد بن سعيد، نا عبدالرحمٰن بن الحارث، نا بقية، عن خليد بن أبي خليد عن أبي حلبس، عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن حضرته[(١)] الوفاة فأوصى، وكانت وصية على كتاب الله، كانت كفارة لما ترك من زكاته».**

٣ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبدالله بن منصور الفقيه، نا سليمان ابن بنت شرحبيل، نا إسماعيل بن عياش، نا عتبة بن حميد عن القاسم عن أبي أمامة، عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: **«إن الله[(٢)] عزَّ وجلَّ قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم، زيادة في حسناتكم، ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم».**

٤ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا داود بن رشيد، نا إسماعيل بن علية، ح، ونا محمد بن المعلى الشونيزي، نا محمود بن خداش، نا إسماعيل بن إبراهيم، نا أيوب عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«ما حق[(٣)] امرىء يبيت ليلتين وله مال يريد أن يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عنده».**

٥ ـ **نا** عمر بن أحمد بن علي الدرني، نا محمد بن الوليد القرشي، نا عبدالوهاب الثقفي،

---

= **اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان**، وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن دعاء الأحياء للأموات يصل إليهم وينفعهم.

(١) قوله: (مَن حضرته الوفاة). الحديث في إسناده بقية بن الوليد هو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وشيخه خليد بن أبي خليد مجهول. وأبو حلبس بفتح أوله وسكون اللام وفتح الموحدة بعدها مهملة أيضاً مجهول، كذا في التقريب.

(٢) قوله: (إن الله عزَّ وجلَّ قد تصدق). الحديث، ورواه البيهقي أيضاً من حديث أبي أمامة، وفي إسناده إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد، وهما ضعيفان، ورواه أحمد من حديث أبي الدرداء ولفظه: **«إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم، زيادة لكم في أعمالكم»**، وإسناده ضعيف، وفي الباب عن أبي بكر الصديق رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء من طريق حفص بن عمر بن ميمون وهو متروك، وأخرج الطبراني عن خالد بن عبدالله السلمي وهو مختلف في صحبته، رواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول، كذا في التلخيص، وقال الزيلعي: وروي عن أبي هريرة أيضاً أخرجه ابن ماجه من طريق طلحة بن عمرو المكي عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم»** ورواه البزار في مسنده وقال: لا يعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو، وهو وإن روى عنه جماعة فليس بالقوي، انتهى.

(٣) قوله: (قال: ما حق امرىء). الحديث متفق عليه.

نا أيوب عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«ما حق امرىء مسلم[١] له مال[٢]، يريد أن يوصي فيه، ويبيت[٣] ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»**.

٦ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا محمد بن جعفر لقلوق، نا عبيدالله بن تمام، عن يونس بن عبيد عن الحسن، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«ما ينبغي لرجل أتى عليه ثلاثة، وله مال يريد أن يوصي فيه إلا أوصى فيه»**.

٧ ـ **نا** عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله، نا بكر بن سهل، نا عبدالله بن يوسف، نا عمر بن المغيرة، نا داود بن أبي هند عن عكرمة، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: **«الإضرار[٤] في الوصية من الكبائر»**.

٨ ـ **نا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا معاوية بن عمرو، نا أبو

---

(١) قوله: (امرىء مسلم). كذا في أكثر الروايات، والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفى الإسلام عن تارك ذلك، ووصية الكافر جائزة في الجملة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع.

(٢) قوله: (له مال يريد أن يوصي). وأخرجه الإسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعاً، عن نافع بلفظ: **«ما حق امرىء مسلم له مال، يريد أن يوصي فيه»**، وذكره ابن عبدالبر من طريق ابن عون بلفظ: **«لا يحل لامرىء مسلم له مال»**، وأخرجه الطحاوي أيضاً، وقد أخرجه النسائي من هذا الوجه ولم يسق لفظه، قال أبو عمر: لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة، وفي البخاري عن مالك عن نافع: **«ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده»**. انتهى. قال ابن عبدالبر: لم يختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ، ورواه أيوب عن نافع بلفظ: **«له شيء يريد أن يوصي فيه»**، ورواه عبيدالله بن عمر عن نافع مثل أيوب أخرجها مسلم، ورواه أحمد عن سفيان عن أيوب بلفظ: **«حق على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه»**، الحديث.

(٣) قوله: (ويبيت ليلتين). كذا لأكثر الرواة، ولأبي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب: يبيت ليلة أو ليلتين، ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه: يبيت ثلاث ليال، وكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتحديد، والمعنى؛ لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة، وكأن الثلاث غاية للتأخير، ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة: لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، إلا ووصيتي عندي.

(٤) قوله: (قال: الإضرار). الحديث، ورواه ابن مردويه في تفسيره بلفظ: الحيف في الوصية من الكبائر، ورواه العقيلي في ضعفائه بلفظ المصنف وقال: لا نعرف أحداً رفعه غير عمر بن المغيرة المصيصي، انتهى، وأخرجه النسائي في التفسير عن علي بن مسهر عن داود بن أبي هند به موقوفاً، وكذلك رواه البيهقي وقال: هو الصحيح، ورفعه ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، حدثنا أبو خالد الأحمر، ثنا داود بن أبي هند به موقوفاً، وأخرجه الطبري عن جماعة رووه عن داود بن أبي هند فوقفوه، كذا في نصب الراية.

إسحاق، عن ابن عون عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: ليكتب الرجل في وصيته: إن حدث بي حدث موت قبل أن أغير وصيتي هذه.

٩ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج عن ابن جريج عن عطاء[(١)]، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تجوز الوصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة»**.

١٠ ـ **نا** علي بن إبراهيم بن عيسى، نا أحمد بن محمد الماسرجسي، نا عمرو بن زرارة، نا زياد بن عبدالله، نا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عمرو بن خارجة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة»**.

١١ ـ **نا** عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي، نا محمد بن عمرو بن خالد، نا أبي، عن يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة، عن ابن عباس[(٢)] قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة»**.

١٢ ـ **نا** أحمد بن كامل، نا عبيد بن كثير، نا عباد بن يعقوب، نا نوح بن دراج، عن أبان بن تغلب، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا وصية لوارث، ولا إقرار بدين»**.

١٣ ـ **نا** أحمد بن محمد بن زياد، نا عبدالرحمٰن بن مرزوق، نا عبدالوهاب، أنا سعيد، عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبدالرحمٰن بن غنم، عن عمرو[(٣)] بن خارجة قال: خطبنا **رسول الله ﷺ بمنى**، فقال: **«إن الله عزَّ وجلَّ قد قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث، فلا يجوز لوارث وصية إلا من الثلث»** قال: ونا سعيد بن مطر عن شهر عن عمرو بن خارجة عن النبي ﷺ مثله.

---

(١) قوله: (عن عطاء عن ابن عباس). الحديث، وعطاء هو الخراساني لم يدرك ابن عباس، لكن وصله يونس بن راشد فرواه عن عطاء عن عكرمة، عن ابن عباس وسيجيء.

(٢) قوله: (عن ابن عباس قال). الحديث، قال ابن القطان في كتابه: ويونس بن راشد قاضي خراسان قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال البخاري: كان مرجئاً، انتهى، قال الزيلعي: وكأن الحديث عنده حسن.

(٣) قوله: (عن عمرو بن خارجة). الحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، عن قتادة بسند المصنف، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه أحمد والبزار وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم، والطبراني في معجمه، قال البزار: ولا نعلم لعمرو بن خارجة عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث، انتهى. قال الزيلعي: روى له الطبراني في معجمه حديثاً آخر أن النبي ﷺ، فذكره، قال ابن عساكر في أطرافه: وكذلك رواه جماعة عن قتادة بنحوه، وقد رواه همام والحجاج بن أرطاة، وعبدالرحمٰن المسعودي والحسن بن دينار، عن قتادة فلم يذكروا فيه ابن غنم، وكذلك رواه ليث بن أبي سليم وأبو بكر الهذلي ومطر، عن شهر انتهى. قلت: حديث مطر الوراق عند عبدالرزاق، وحديث ليث بن أبي سليم أخرجه ابن هشام في أواخر السيرة عن ابن إسحاق عنه عن شهر، عن عمرو بن خارجة، انتهى.

١٤ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا عباس بن الوليد النرسي، نا عمران بن خالد الخزاعي، نا ثابت، عن أنس[1] قال: كان النبي ﷺ في بيت عائشة، معه بعض نسائه ينتظرون طعيماً، قال: فسبقتها، قال عمران: أكبر ظني أنه قال: حفصة بصحيفة فيها ثريد، قال: فوضعتها، فخرجت عائشة فأخذت الصحفة، قال: وذلك قبل أن يحجبن، قال: فضربت بها فانكسرت، فأخذها نبي الله ﷺ بيده، قال: فضمها، وقال بكفه يصف ذلك عمران، وقال: «غارت أمكم»، فلما فرغ أرسل بالصحفة إلى حفصة، وأرسل بالمكسورة إلى عائشة، فصارت قضية من كسر شيئاً فهو له، وعليه مثله.

١٥ ـ **نا** أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا يحيى بن آدم، نا أبو بكر بن عياش، عن الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس[2] في قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] قال: اطلعت حفصة على النبي ﷺ مع أم إبراهيم ـ عليه السلام ـ، فقال: لا تخبري عائشة، وقال لها: «**إن أباك وأباها سيملكان أو سيليان بعدي، فلا تخبري عائشة**»، فانطلقت حفصة فأخبرت عائشة، فأظهره الله عليه، فعرف بعضه، وأعرض عن بعض، قال: أعرض عن قوله: إن أباك وأباها يكونان بعدي، كره رسول الله ﷺ أن ينشر ذلك في الناس، فأعرض عنه.

١٦ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن زنبور، نا فضيل بن عياض، عن هشام عن ابن سيرين، عن أنس[3] بن مالك قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: هذا ما أوصى فلان بن فلان، أوصى أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك بعده من أهله أن يتقوا الله حق تقاته، وأن

---

(١) قوله: (عن أنس قال: كان... إلخ). حديث أنس بن مالك أخرجه البخاري في النكاح من طريق علي بن عبدالله عن إسماعيل بن علية عن حميد عن أنس، وأخرجه أحمد أيضاً، وابن حزم في المحلى من طريق حميد عن أنس، وفي الأوسط للطبراني من طريق عبيدالله العمري عن ثابت عن أنس، وروى النسائي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المتوكل عن أم سلمة، وروى ابن أبي شيبة وابن ماجه عن رجل غير مسمى عن عائشة بنحو هذه القصة.

(٢) قوله: (عن ابن عباس). الحديث في إسناده الكلبي وهو معروف بالضعف، وأخرج الضياء في المختارة من مسند الهيثم بن كليب، ثم من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لحفصة: «**لا تخبري أحداً أن أم إبراهيم علي حرام**»، **قال: فلم يقربها حتى أخبرت عائشة فأنزل الله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]. كذا في الفتح.**

(٣) قوله: (عن أنس بن مالك قال: كانوا). الحديث في إسناده محمد بن زنبور، وثقه النسائي وابن حبان، وقال ابن خزيمة: ضعيف، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين، كذا في الميزان، وفي التقريب: صدوق له أوهام، وروى البيهقي بإسناد حسنه الحافظ عن ابن مسعود: أنه أوصى فكتب: وصيتي هذه إلى الله تعالى وإلى الزبير وابنه عبدالله الحديث.

يصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [البقرة: ١٣٢].

❊ ❊ ❊

## باب الوكالة

١ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا عبيدالله بن سعد الزهري، نا عمي، نا أبي، عن محمد بن إسحاق عن أبي نعيم يعني: وهب بن كيسان، عن جابر(١) بن عبدالله أنه سمعه يقول: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فسلمت عليه، فقلت له: إني أريد الخروج إلى خيبر، فأحببت التسليم عليك بأبي أنت وأمي يكون ذلك آخر ما أصنع بالمدينة، قال: فقال لي: «**إذا أتيت وكيلي بخيبر، فخذ منه خمسة عشر وسقاً**»، قال: فلما وليت دعاني، فقال لي: «**خذ منه ثلاثين وسقاً، فوالله ما لآل محمد بخيبر تمرة غيرها، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته**»، وذكر باقي الحديث.

❊ ❊ ❊

## خبر الواحد يوجب العمل

١ ـ **نا** عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله، نا الحسن بن غليب الأزدي، نا يحيى بن سليمان الجعفي، نا سليمان بن حبان، نا حميد الطويل، عن أنس(٢) قال: كان أبو طلحة وأبيّ بن كعب وسهيل بن بيضاء عند أبي طلحة يشربون من شراب تمر وبسر أو قال رطب، وأنا أسقيهم من الشراب، حتى كاد يأخذ منهم، فمر رجل من المسلمين فقال: ألا هل علمتم أن الخمر قد

---

(١) قوله: (عن جابر بن عبدالله أنه سمعه). الحديث رواه أبو داود من طريق وهب بن كيسان عن جابر بسند حسن، وعلق البخاري طرفاً منه في أواخر كتاب الخمس، كذا في التلخيص.

(٢) قوله: (عن أنس قال: كان أبو طلحة). الحديث أخرجه البخاري في التفسير من طريق إسماعيل بن علية، عن عبدالعزيز بن صهيب قال: قال أنس بن مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ: ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ، فإني لقائم أسقي أبا طلحة وفلاناً وفلاناً، إذ جاء رجل فقال: وهل بلغكم الخبر؟ فقالوا: وما ذاك؟ قال: حرمت الخمر، قالوا: اهرق هذه القلال يا أنس، قال: فما سألوا عنها، ولا راجعوها بعد خبر الرجل، وأخرجه مسلم في الأشربة من هذا الوجه، ووقع عند البخاري من رواية ثابت، عن أنس قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، فنزل تحريم الخمر، فأمر منادياً، فقال أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا الصوت؟ قال: فخرجت، فقلت: هذا مناد ينادي ألا إن الخمر قد حرمت، فقال لي: اذهب فاهرقها، الحديث.

حرمت؟ فقالوا: يا أنس، اكف ما في إنائك، وما قالوا حتى نتبين، قال: فكفأته، قال أبو عبدالله - وهو عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله -: هذا يدل على أن خبر الواحد يوجب العمل.

٢ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا القاسم بن هاشم السمسار، نا عبدالعظيم بن حبيب بن رغبان، نا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها -[١] قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ الشعر، فقال رسول الله ﷺ: **«هو كلام فحسنه حسن، وقبيحه قبيح»**.

٣ - حدثنا ابن مجاهد، نا الحسن بن إسحاق العطار، نا عامر بن سعيد، نا عبدالرحمٰن[٢] بن عبدالله بن عمر، نا هشام بن عروة بهذا مثله.

٤ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن عبدالرحمٰن بن زياد بن أنعم، عن عبدالرحمٰن بن نافع، عن عبدالله[٣] بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: **«الشعر بمنزلة الكلام، حسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام»**.

٥ - حدثنا أبو الحسن المصري، نا عبدالرحمٰن بن معاوية، نا عبدالله بن سليمان الشامي من أهل الجزيرة، نا إسماعيل بن عياش، عن عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«حسن الشعر كحسن الكلام، وقبيح الشعر كقبيح الكلام»**.

٦ - نا ابن صاعد، نا يوسف بن محمد بن سابق، نا يحيى بن يمان، عن سفيان عن قابوس عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ، ح، نا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، نا الفضل بن سهل، عن محمد بن آدم، نا جعفر الأحول، ونا أحمد، نا الفضل بن سهل، نا عفان، نا أبو كدينة[٤] جميعاً عن قابوس عن أبيه، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«ليس على مسلم جزية»**.

---

(١) قوله: (قالت: ذكر عند رسول الله). الحديث في إسناده عبدالعظيم بن حبيب بن رغبان وهو بالراء المهملة والغين المعجمة، قال الذهبي في كتاب المشتبه والمختلف: عبدالعظيم بن حبيب بن رغبان عن أبي حنيفة وطبقته، متروك، وقال في الميزان: قال الدارقطني: ليس بثقة.

(٢) قوله: (عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عمر). هو ابن حفص العمري المدني، قال النسائي وأبو حاتم: متروك، وقال البخاري: يتكلمون فيه ليس بالقوي، وأخرج البخاري في الأدب المفرد، عن عائشة أنها كانت تقول: الشعر منه حسن، ومنه قبيح، خذ الحسن، ودع القبيح. انتهى.

(٣) قوله: (عن عبدالله بن عمرو بن العاص). الحديث فيه عبدالرحمٰن بن زياد الإفريقي وهو متكلم فيه، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث عبدالله بن عمرو نحوه سواء، وسنده ضعيف أيضاً، وأخرجه الطبراني في الأوسط وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، والله أعلم.

(٤) قوله: (أبو كدينة). وهو يحيى بن المهلب، وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي والعجلي. وشيخه قابوس بن أبي ظبيان ضعيف، قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن القطان: ربما ترك بعضهم حديثه، وكان قد افترى على رجل فحد، فترك لذلك، والحديث أخرجه أبو داود في الخراج، والترمذي في الزكاة عن جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس نحوه سواء، قال أبو داود: وسئل سفيان الثوري عن هذا، فقال: يعني إذا أسلم فلا جزية عليه، وقال الترمذي: وقد روى قابوس عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه أحمد في مسنده، وقد ورد=

٧ ـ **نا** أحمد بن محمد، نا الفضل بن سهل، نا أبو أحمد الزبيري، نا سفيان، ح، ونا أحمد، نا الفضل بن سهل، نا يحيى بن آدم، نا زهير جميعاً، عن قابوس عن أبيه عن النبي ﷺ قال: **«ليس على مسلم جزية»**.

٨ ـ **نا** أبو حامد محمد بن هارون، نا أحمد بن منيع، نا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، نا الحجاج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«البينة[١] على المدعي، واليمين على المدعى عليه»**.

٩ ـ **نا** ابن صاعد، نا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، نا ابن وهب، أخبرني ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله[٢] بن عباس عن رسول الله ﷺ قال: **«لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»**.

١٠ ـ **قرىء** على أبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وأنا أسمع، حدثكم شجاع بن مخلد، نا هشيم، نا عبدالله بن أبي صالح عن أبيه، عن[٣] أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«يمينك على ما يصدقك به صاحبك»**.

١١ ـ **نا** عبدالله بن محمد إملاء من لفظه، نا أحمد بن حنبل، نا هشيم بإسناده مثله.

١٢ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا هشيم بإسناده مثله سواء.

١٣ ـ **نا** يحيى بن صاعد، نا يعقوب بن إبراهيم وزياد بن أيوب ومحمد بن عمرو بن سليمان، ح، ونا أحمد بن علي بن العلاء، نا زياد بن أيوب قالوا: نا هشيم، نا **عبدالله بن أبي** صالح بإسناده مثله، سواء.

❊ ❊ ❊

---

= باللفظ الذي فسر به سفيان، قال الطبراني في معجمه الأوسط، حدثنا **محمد بن يعقوب الخطيب**، ثنا عيسى بن أبي حرب، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا عمر بن يزيد **عن محارب بن دثار عن ابن** عمر عن النبي ﷺ قال: **«مَن أسلم فلا جزية عليه»** والله أعلم.

(١) **قوله**: (البينة على المدعي). الحديث في إسناده محمد بن الحسن بن **أبي يزيد الهمداني الكوفي**، قال ابن معين: لم يكن ثقة، وقال مرة: كان يكذب، وقال **النسائي: متروك، وقال أبو داود**: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، كذا في الميزان.

(٢) **قوله**: (عن عبدالله بن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى»). الحديث أخرجه **الشيخان عن** ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: **«لكن اليمين على المدعى عليه»**.

(٣) **قوله**: (عن أبي هريرة قال: قال). الحديث أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه والترمذي، وفي رواية لمسلم: **«اليمين على نية المستحلف»**، هو بكسر اللام، وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادعى رجل على رجل فحلَّفه القاضي فحلف وورَّى فنوى غير ما نوى القاضي، انعقدت يمينه على ما نوى القاضي، ولا ينفعه التورية، وهذا مجمع عليه، ودليله هذا الحديث والإجماع، وقد بسط النووي الكلام في فوائد هذا الحديث فليرجع إليه.

## النذور(١)

١ ـ **حدثنا** أبو حفص عمر بن محمد بن المسيب النيسابوري، نا عبدالله بن روح المدائني، نا سلام بن سليمان، نا محمد بن الفضل بن عطية عن عبدالعزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «**النذر**(٢) **نذران: فمن نذر نذراً لله فليف به، ومَن نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة يمين**».

٢ ـ **نا** حمزة بن القاسم الإمام، نا محمد بن الخليل، نا محمد بن عبدالله بن عمران، نا طلحة بن يحيى عن الضحاك بن عثمان، عن عبدالله بن سعيد، ح، ونا الحسن بن الخضر، نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، نا جعفر بن مسافر، نا ابن أبي فديك، نا طلحة بن يحيى، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن بكير، ح، ونا الحسين بن إسماعيل، نا حميد بن زنجويه النسائي، نا ابن أبي أويس، حدثني أبي عن داود بن الحصين عن ثور بن خالد الديلي أو عن خاله موسى بن ميسرة، عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن كريب مولى عبدالله بن عباس، عن عبدالله(٣) بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن نذر نذراً لم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومَن**

---

(١) قوله: (النذور). هو جمع نذر، وأصله الإنذار بمعنى التخويف، وعرفه الراغب: بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر، والأيمان جمع يمين وهو في اللغة اليد، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه، وقيل: لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء، فسمى الحلف بذلك المحلوف عليه، وسمى المحلوف عليه يميناً، وعرفت شرعاً: بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله، كذا في الفتح.

(٢) قوله: (النذر نذران). الحديث في إسناده محمد بن الفضل بن عطية بن عمر وهو ضعيف جداً، وقد روى النسائي والحاكم والبيهقي ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه، عن عمران بن الحصين بلفظ: «**لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين**»، ومحمد بن الزبير ليس بالقوي، ورواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهو منقطع لم يسمعه الزهري من أبي سلمة، وقد رواه أصحاب السنن من حديث سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة ومحمد بن أبي عتيق عن الزهري، عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة، قال النسائي: سليمان بن أرقم متروك.

(٣) قوله: (عن عبدالله بن عباس). الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق بكير بن عبدالله مثله مختصراً، قال أبو داود: ورواه وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد، فوقفوه انتهى. قال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث يعقوب بن كاسب، عن مغيرة بن عبدالرحمٰن عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن بكير، فقالا: رواه وكيع عن مغيرة فوقفه، وهو الصحيح، قلت لهما فالوهم ممن؟ قالا: لا ندري، من مغيرة أو ابن كاسب، وقال البيهقي في المعرفة: حديث ابن عباس هذا اختلف في رفعه، وروى نحوه عن عقبة بن عامر، والصحيح عن عقبة مرفوعاً: «**كفارة النذر كفارة اليمين**»، وهو عند جماعة من أهل العلم محمول على نذر الحاج الذي يخرج مخرج الأيمان انتهى. قال في التلخيص: وللحديث طريق آخر رواه أبو داود من=

**نذر نذراً في معصية الله، فكفارته كفارة يمين، ومَن نذر نذراً لم يطقه، فكفارته كفارة يمين، ومَن نذر نذراً لله يطيقه، فليف به»** واللفظ للمحاملي.

٣ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن منصور زاج، نا عمر بن يونس، نا سليمان بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا نذر[١] إلا فيما أطيع الله، ولا يمين في غضب، ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك»**.

٤ ـ **نا** أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا جعفر بن محمد بن كزال أبو الفضل، نا محمد بن نعم بن هارون، نا كثير بن مروان، نا غالب بن عبيدالله العقيلي عن عطاء بن أبي رباح، عن[٢] عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«مَن جعل عليه نذراً في معصية الله فكفارة يمين، ومَن جعل عليه نذراً فيما لا يطيق فكفارة يمين، ومَن جعل عليه نذراً لم يسمه، فكفارة يمين، ومَن جعل ماله هدياً إلى الكعبة في أمر لا يريد فيه وجه الله، فكفارة يمين، ومَن جعل ماله في المساكين صدقة في أمر لا يريد به وجه الله، فكفارة يمين، ومَن جعل عليه المشي إلى بيت الله في أمر لا يريد به وجه الله، فكفارة يمين، ومَن جعل عليه المشي إلى بيت الله في أمر يريد به وجه الله، فليركب، ولا يمشي، فإذا أتى مكة قضى نذره، ومَن جعل عليه نذراً لله فيما يريد به وجه الله، فليتق الله وليف به ما لم يجهده»** غالب: ضعيف الحديث.

٥ ـ **نا** حمزة بن القاسم الإمام، نا محمد بن الخليل، نا محمد بن عبدالله بن عمران البياضي، نا طلحة بن يحيى عن الضحاك بن عثمان، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن كريب، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **«مَن نذر نذراً لم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومَن نذر نذراً لم يطقه، فكفارته كفارة يمين، ومَن نذر نذراً فأطاقه، فليف به»**.

٦ ـ **حدثنا** أبو عمر، نا يحيى بن الفضل الخرقي، نا أبو عامر، نا زهير بن محمد عن ابن حرملة: أن رجلاً[٣] سأل سعيد بن المسيب فقال: إني قلت: على المشي إلى الكعبة، فقال

---

= حديث كريب عن ابن عباس، وإسناده حسن، فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه، وقال أبو داود: روي موقوفاً يعني وهو أصح، وقال النووي في الروضة: حديث: **«لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»**، ضعيف باتفاق المحدثين، قال ابن حجر: قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن، فأين الاتفاق، انتهى.

(١) قوله: (لا نذر إلا فيما أطيع الله). الحديث، وذكره عبدالحق في أحكامه من جهة المصنف، وقال: إسناده ضعيف، قال ابن القطان: وعلته سليمان بن أبي سليمان، فإنه شيخ ضعيف الحديث قاله أبو حاتم الرازي، وقال صاحب التنقيح: هذا حديث لا يصح، فإن سليمان متفق على ضعفه.

(٢) قوله: (عن عائشة قالت). الحديث، قال صاحب التنقيح: غالب بن عبيدالله مجمع على تركه.

(٣) قوله: (أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب). الحديث لا بأس بإسناده، وأبو عامر هذا هو=

سعيد: قلت: علي نذر؟ قال الرجل: لا، فقال: ليس عليك شيء.

٧ ـ **نا** محمد بن الحسن بن علي الحراني، نا محمد بن الحسن بن قتيبة، نا أبي، نا أيوب بن سويد الرملي، عن الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ على أبي إسرائيل وهو قائم في الشمس، فقال: «**ما بال هذا؟**» فقالوا: يا رسول الله، نذر أن لا يتكلم، ولا يستظل، ولا يقعد، وأن يصوم، فقال: «**مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليصم**» ولم يأمره بالكفارة، وعن الحسن بن عمارة عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وعن الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس، عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله.

٨ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، نا الحسن بن جعفر بن مدرار، حدثني عمي طاهر بن مدرار، نا الحسن بن عمارة، عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، والزهري عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ على أبي إسرائيل ثم ذكر مثله سواء، ولم يذكر حديث عمرو بن دينار.

٩ ـ **نا** أحمد بن عيسى الخواص، نا سفيان بن زياد بن آدم، نا حبان بن هلال، نا وهيب،

---

= عبدالملك بن عمرو القيسي العقدي ثقة، وأما في موطأ مالك عن سعيد بن المسيب فخلاف ذلك، وهذه عبارته: مالك عن عبدالله بن أبي حبيبة قال: قلت لرجل وأنا يومئذ حديث السن: ما على الرجل أن يقول: عليَّ مشي إلى بيت الله، ولم يقل: علي نذر مشي، فقال لي رجل: هل لك أن أعطيك هذا الجرو، والجرو قثاء في يده، وتقول: عليَّ مشي إلى بيت الله، قال فقلت: نعم، فقلته، وأنا يومئذ حديث السن، ثم مكثت حتى عقلت، فقيل لي: إن عليك مشياً، فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك، فقال: عليك مشي، فمشيت، قال مالك: وهذا الأمر عندنا، قال الزرقاني: وبذلك قال ابن عمر وطائفة من العلماء، وروى مثله عن القاسم بن محمد، وروي عنه أيضاً: أن فيه كفارة يمين، والمعروف عن ابن المسيب خلاف ما روى عنه ابن أبي حبيبة، وأنه لا شيء عليه، حتى يقول: علي نذر مشي إلى الكعبة، وأظنه جعل قوله: علي مشي إخباراً بباطل، لأن الله لم يوجبه عليه في كتاب ولا سنة، حتى يقول: نذرت المشي أو علي لله المشي نذراً، وهذا خالف مالكاً فيه أكثر العلماء، قال محمد بن عبدالحكم: من جعل على نفسه المشي إلى مكة، إن لم يرد حجاً ولا عمرة فلا شيء عليه، وفي قوله: المعروف عن سعيد خلاف ما هنا شيء، لأنه إن ثبت ما قال إنه المعروف عنه، فيكون رجع عن ذلك، وإلا فالإسناد إليه صحيح، مالك عن ابن أبي حبيبة عنه، لاسيما وهو صاحب القصة، ولا يضر مالكاً مخالفة الأكثر له، لأنه مجتهد، بل لو انفرد فلا ضرر، قال الباجي: ولا خلاف في الأخذ بقول الأفضل الأعلم، وهل له الأخذ بقول المفضول إذا كملت آلات الاجتهاد فيه، اختلف في ذلك، وعندي يجوز الأخذ بقول أي من شاء منهم، إذ لا خلاف أن بعض الصحابة أفضل من بعض وأعلم، وقد كان جميع فقهائهم يفتي وينتهي إلى قوله.

نا أيوب عن عكرمة، عن ابن(١) عباس قال: بينما النبي ﷺ يخطب، إذ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظل، ويصوم، ولا يتكلم، فقال: «**مروه فليقعد، وليستظل، وليتكلم، ويصوم**».

١٠ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا خلف بن هشام، نا عبثر، عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة، عن عبدالله(٢) قال: الأيمان أربعة: يمينان يكفران، ويمينان لا يكفران، فالرجل يحلف والله لا نفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل يقول: والله لأفعل فلا يفعل، وأما اليمينان اللذان لا يكفران، فالرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا وقد فعله، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا، ولم يفعله.

١١ ـ **نا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا عمر بن مدرك، نا سعيد بن منصور، نا ابن أبي الزناد عن أبيه عن سالم، عن ابن عمر قال: كل استثناء غير موصول، فصاحبه حانث.

١٢ ـ **نا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا علي بن مسلم، نا خالد بن مخلد، نا سليمان بن بلال، نا عبدالرحمٰن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاءت(٣) امرأة أبي

---

(١) قوله: (عن ابن عباس قال: بينما). الحديث، رواه البخاري وليس فيه في الشمس، ورواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان بها، ورواه مالك في الموطأ عن حميد بن قيس وثور بن زيد مرسلاً، وفيه: فأمر رسول الله ﷺ بإتمام ما كان لله طاعة، وترك ما كان معصية، ولم يبلغني أنه أمره بكفارة، ورواه أحمد في مسنده عن عبدالرزاق عن ابن جريج، أخبرني ابن طاوس عن أبيه، عن أبي إسرائيل قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وأبو إسرائيل يصلي، قيل: يا رسول الله، هو ذا لا يقعد، ولا يكلم الناس، الحديث وقوله: عن أبي إسرائيل لم يقصد به الرواية عنه، والتقدير: عن طاوس أنه حدثهم عن قصة أبي إسرائيل، فذكرها مرسلاً، ويدل على ذلك الالتفات الذي في السياق، وأن عمرو بن دينار رواه عن طاوس مرسلاً، كذا أخرجه الشافعي عن سفيان عنه، عن طاوس أن رسول الله ﷺ مر بأبي إسرائيل، الحديث، وفي آخره: ولم يأمره بكفارة، ورواه البيهقي من حديث محمد بن كريب عن أبيه، عن ابن عباس: وفيه الأمر بالكفارة، ومحمد بن كريب ضعيف، قال البيهقي: وهو خطأ وتصحيف، كذا في التلخيص.

(٢) قوله: (عن عبدالله قال). الحديث في إسناده ليث بن أبي سليم وهو متروك الحديث.

(٣) قوله: (جاءت امرأة). الحديث في إسناده عبدالرحمٰن بن الحارث. قال أحمد: متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن نمير: لا أقدم على ترك حديثه، وقال أبو حاتم: شيخ، وأخرج مسلم عن عمران بن حصين وفيه قال: وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ، قال وهي ناقة منوقة، فقعدت في عجزها ثم زجرتها، فانطلقت، ونذروا بها فطلبوها، فأعجزتهم، قال: ونذرت لله عزَّ وجلَّ إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا العضباء ناقة رسول الله ﷺ، فقالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله ﷺ=

ذر على راحلة رسول الله ﷺ القصواء حين أغير على لقاحه، حتى أناخت عند رسول الله ﷺ، فقالت: إني نذرت إن نجاني الله عليها لآكلن من كبدها وسنامها، فقال رسول الله ﷺ: **«لبئسما جزيتها، ليس هذا نذراً، إنما النذر ما ابتغي به وجه الله»**.

١٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا محمد بن عبدالله الأنصاري، نا أشعث، نا بكر بن عبدالله المزني، عن أبي رافع[1] أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته، فقالت: هي يوماً يهودية، ويوماً نصرانية، وكل مملوك لها حر، وكل مال لها في سبيل الله، وعليها المشي إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما، فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة، فكلهم قال لها: أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت، وأمروها أن تكفر يمينها وتخلي بينهما.

١٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا الحسن بن موسى، نا أبو هلال، نا غالب، عن بكر بن عبدالله المزني، عن أبي رافع قال: قالت مولاتي: لأفرقن بينك وبين امرأتك، وكل مال لها في رتاج الكعبة، وهي يوماً يهودية، ويوماً نصرانية، ويوماً مجوسية إن لم تفرق بينك وبين امرأتك، قال: فانطلقت إلى أم المؤمنين أم سلمة، فقلت: إن مولاتي تريد أن تفرق بيني وبين امرأتي، فقالت: انطلق إلى مولاتك، فقل لها: إن هذا لا يحل لك، قال: فرجعت إليها، قال: ثم أتيت ابن عمر فأخبرته، فجاء حتى انتهى إلى الباب، فقال: هٰهنا هاروت وماروت، فقالت: إني جعلت كل مال لي في رتاج الكعبة، قال: فما تأكلين؟ قالت: وقلت: وأنا يوماً يهودية، ويوماً نصرانية، ويوماً مجوسية قال: إن تهودت قتلت، وإن تنصرت قتلت، وإن تمجست قتلت، قالت: فما تأمرني؟ قال: تكفري يمينك، وتجمعين بين فتاك وفتاتك.

---

= فذكروا ذلك له، فقال: **«سبحان الله، بئس ما جزيتها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد»**، وفي رواية له: **«لا نذر في معصية الله»**، انتهى. قال النووي: والمرأة التي أسرت هي امرأة أبي ذر، وفيه دليل على أن من نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل، لا ينعقد، ولا يلزمه كفارة يمين، ولا غيرها، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء، وقال أحمد: يجب فيه كفارة اليمين، بالحديث المروي عن عمران بن الحصين في سنن النسائي، وفي السنن الأربعة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: **«لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»**، واحتج الجمهور بحديث عمران بن الحصين المذكور في صحيح مسلم، وأما حديث كفارته كفارة يمين، فضعيف باتفاق المحدثين، انتهى. قلت: والمراد بالمعصية في حديث النذر ما عدى الشرك والكفر، فلو نذر شركاً أو كفراً كما ينذرون جهال زماننا للأموات فنذرهم باطل، وأيمانهم ساقط، فعليهم الاستئناف بالإيمان، ولا كفارة عليهم.

(١) قوله: (عن أبي رافع). الحديث، وروى مالك والبيهقي بسند صحيح، وصححه ابن السكن، عن عائشة أنها سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة إن كلم ذا قرابة له، فقالت: يكفر اليمين، وروى أبو داود عن عمر نحوه، كذا في التلخيص.

١٥ ـ **نا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا عمر بن عبدالرحمٰن الأبار، عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم[(١)] قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس قد نذرت نحر ابنها، فأمرها بالكفارة، فقال رجل من القوم: سبحان الله كفارة في معصية الله تعالى، فقال ابن عباس: نعم، قد ذكر الله الظهار، وأمر بالكفارة.

١٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا عبدالرحمٰن بن بشر بن الحكم، نا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله عن نافع، عن ابن[(٢)] عمر قال: كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين.

١٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا علي بن حرب، نا ابن إدريس، عن داود بن أبي هند عن عكرمة، عن ابن[(٣)] عباس قال: لكل مسكين مد من حنطة، ريعه إدامه.

١٨ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا وهب بن جرير، نا هشام صاحب الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، عن زيد[(٤)] بن ثابت في كفارة اليمين قال: مد من حنطة لكل مسكين.

١٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، نا حجاج، نا ابن لهيعة، عن سليمان بن موسى عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة في هذا المسجد يقول: ثلاثة أشياء فيهن مد، مُدٌّ في كفارة اليمين، وفي كفارة الظهار، وفدية طعام مسكين.

٢٠ ـ **نا** أبو شيبة عبدالعزيز بن جعفر، نا عبدالله بن خالد بن يزيد اللؤلؤي، نا محمد بن أبي عدي، عن داود بن أبي هند عن عكرمة، عن ابن[(٥)] عباس قال: لكل مسكين مد من حنطة، فيه إدامه.

---

(١) قوله: (عن القاسم قال: جاءت). الحديث، رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصاري مثله وزاد قريباً فقال ابن عباس: إن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾، ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت، انتهى. قال الزرقاني: قال ابن عبدالبر: لا معنى للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار لأن الظهار ليس بنذر، ونذر المعصية جاء فيه نص عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً.

(٢) قوله: (عن ابن عمر قال). الحديث، وأخرج مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف بيمين فلم يوكدها ثم حنث فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، قال الزرقاني: قال أيوب: قلت لنافع: ما التوكيد؟ قال: ترداد الأيمان في الشيء الواحد.

(٣) قوله: (عن ابن عباس قال: لكل). الحديث إسناده صحيح، قوله: (ريعه). الريع: الزيادة والنماء على الأصل ومنه حديث كفارة اليمين أي: لا يلزمه مع أكل إدام وأن الزيادة التي تحصل من دقيق المد إذا طحنه يشتري به الإدام كذا في المجمع.

(٤) قوله: (عن زيد بن ثابت). الحديث إسناده صحيح، وفي الحديث الذي يليه من رواية أبي هريرة، فيه ابن لهيعة.

(٥) قوله: (عن ابن عباس قال) الحديث، وفي الموطأ قال مالك، عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن=

٢١ ـ **نا** محمد بن منصور بن أبي الجهم، نا نصر بن علي، نا يزيد بن زريع، نا خالد الحذاء عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا عجز[(١)] الشيخ الكبير عن الصيام، أطعم عن كل يوم مداً واحداً.

٢٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا عمرو بن أبي سلمة، نا زهير بن محمد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: **«إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل، استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه»**.

٢٣ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا عباس بن عبدالله الترقفي، نا يحيى بن يعلى، نا أبي، نا غيلان بن جامع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن[(٢)] عامر الشعبي قال: شهد رجلان من أهل دقوقاء نصرانيان على وصية مسلم مات عندهم، فارتاب أهل الوصية، فأتوا بهما أبا موسى الأشعري، فاستحلفهما بعد صلاة العصر، والله ما اشترينا به ثمناً، ولا كتمنا شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين، قال عامر: قال أبو موسى: والله إن هذه لقضية ما قضي بها منذ مات رسول الله ﷺ قبل اليوم.

٢٤ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا أحمد بن عيسى المصري، نا عبدالله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد أن أبا الزبير حدثه عن عدي[(٣)] بن عدي عن أبيه:

---

= يسار أنه قال: أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداً من حنطة بالمد الأصغر، ورأوا ذلك مجزياً عنهم، قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إن كسا الرجل كساهم ثوباً ثوباً، وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعاً وخماراً وذلك أدنى ما يجزي كلاً في صلاته. انتهى. وفسر الزرقاني المد الأصغر بمد النبي ﷺ؛ لأن جميع الكفارات به ما عدا الظهار. انتهى.

(١) قوله: (إذا عجز الشيخ). الحديث إسناده صحيح.

(٢) قوله: (عن عامر الشعبي). الحديث، ورواه أبو داود قال: حدثنا زياد بن أيوب، نا هشيم، أنا زكريا عن الشعبي: أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة، فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيَّرا، وأنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما، انتهى. والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري في مختصره.

(٣) قوله: (عن عدي بن عدي عن أبيه). الحديث إسناده صحيح، وأخرج البخاري ومسلم في القضاء عن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كنده إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال ـ عليه السلام ـ للحضرمي: **«ألك بينة؟»** قال: لا، قال: **«فلك يمينه»**، قال: يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع عن شيء، فقال: **«ليس لك منه إلا ذلك»**، فانطلق ليحلف، فقال ـ عليه السلام ـ لما أدبر: **«أما لئن حلف على مال ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض»**.

أنه أتى رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ في أرض، فقال أحدهما: هي لي، وقال الآخر: هي لي حزتها وقبضتها، فقال فيها: اليمين للذي بيده الأرض، فلما تفوه ليحلف، قال له رسول الله ﷺ: **«أما إنه من حلف على مال امرىء مسلم، لقي الله عزَّ وجلَّ وهو عليه غضبان، قال: فمن تركها فله الجنة»**.

٢٥ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبيدالله الزهري، نا محمد بن جهضم، نا إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أخبرني أبو الزبير أن عدي بن عدي أخبره عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه.

٢٦ ـ **نا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا الحسن بن بشر، نا الحكم بن عبدالملك عن قتادة، عن أنس[(١)] بن مالك قال: أمَّن رسول الله ﷺ الناس يوم فتح مكة إلا أربعة نفر: عبد العزى بن خطل، ومقيس بن ضبابة الكناني، وعبدالله بن سعد بن أبي سرح، وأم سارة، فأما عبد العزى فقتل وهو آخذ بأستار الكعبة، وذكر باقي الحديث.

٢٧ ـ **نا** أبو عبدالله أحمد بن محمد بن المغلس، نا زهير بن محمد بن قمير، نا أحمد بن المفضل، نا أسباط بن نصر قال: زعم السدي عن مصعب بن سعد عن أبيه[(٢)] قال: لما كان يوم فتح مكة أمَّن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: **«اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة، عكرمة بن أبي جهل، وعبدالله بن خطل، ومقيس بن ضبابة، وعبدالله بن سعد بن أبي سرح»**، وذكر باقي الحديث.

---

(١) قوله: (عن أنس بن مالك قال). الحديث في إسناده الحكم بن عبدالملك القرشي البصري وهو ضعيف، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي في الدلائل من هذا الوجه، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان النهدي: أن أبا برزة الأسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة، وإسناده صحيح مع إرساله، كذا في فتح الباري، وحديث أنس أخرجه الأئمة الستة من طريق مالك عن الزهري عن أنس مختصراً، أخرج البخاري في الحج عن عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل، فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: **«اقتلوه»**، قال الحافظ جمال الدين المزي في تحفة الأشراف: وأخرجه البخاري في الجهاد، ومسلم في المناسك، وأبو داود في الجهاد، والترمذي فيه، والنسائي في الحج، وابن ماجه في الجهاد بأسانيدهم، انتهى.

(٢) قوله: (عن أبيه). هو سعد بن أبي وقاص، وفيه أحمد بن المفضل الكوفي صدوق شيعي في حفظه شيء، وأسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ، وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث سعد لما كان فتح مكة أمَّن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة وامرأتين، وقال: **«اقتلوهم، وإن وجدتموهم معلقين بأستار الكعبة»**، عكرمة بن أبي جهل، وعبدالله بن خطل، وعبدالله بن سعد بن أبي سرح، ومقيس بن ضبابة الحديث، وأخرج أيضاً البزار والحاكم والبيهقي في دلائل النبوة مثله.

٢٨ ـ **نا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد، نا أحمد بن المفضل بهذا الإسناد مثله.

٢٩ ـ **نا** إبراهيم بن حماد، نا علي بن حرب، نا زيد بن الحباب، نا عمر بن عثمان بن عبدالرحمٰن بن سعيد المخزومي، حدثني أبي عن جدي[١] أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: **«أربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم: الحويرث بن نُقيد، ومقيس بن ضبابة، وهلال بن خطل، وعبدالله بن سعد بن أبي سرح»**، وذكر باقي الحديث.

٣٠ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني صالح بن عبدالله الترمذي، حدثني يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم عن عبدالملك بن سعيد بن جبير عن أبيه، عن ابن[٢] عباس قال: كان تميم[٣] الداري وعدي بن بداء وكانا يختلفان إلى مكة بالتجارة، فخرج رجل من بني سهم، فتوفي[٤] بأرض ليس بها مسلم، فأوصى إليهما، فدفعا تركته إلى أهله، وحبسا جاماً من فضة مخوصاً بالذهب، فاستحلفهما رسول الله ﷺ ما كتمتم، ولا

---

(١) **قوله:** (عن جدي). هكذا في الأصول التي بأيدينا، ولعله عن جده أي: يقول عمر بن عثمان، حدثني أبي عثمان عن جده سعيد بن يربوع المخزومي، ويؤيده قول الحافظ ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمته وهذا لفظه: سعيد بن يربوع المخزومي أسلم قبل الفتح وشهده، وروى عمر بن عثمان بن عبدالرحمٰن بن سعيد بن يربوع عن أبيه عن جده وكان اسمه الصرم، فسماه رسول الله ﷺ سعيداً، وأن رسول الله ﷺ قال له: **«أينا أكبر أنا أو أنت»** فقلت: يا رسول الله، أنت أكبر مني وأخير، وأنا أقدم ميلاداً منك، وروى أيضاً قصة ابن خطل، انتهى مختصراً، وروى البيهقي بلفظ آخر، قال الحافظ في التلخيص في باب الأمان: روى البيهقي من طريق عمر بن عثمان بن عبدالرحمٰن بن سعيد المخزومي عن جده عن أبيه قصة قتل ابن خطل، انتهى. وقال الحافظ في الإصابة في ترجمته: قال النسائي وغيره له صحبة، روى حديثه أبو داود من رواية ابنه عبدالرحمٰن عنه، وروى عنه أيضاً ابن له آخر اسمه عثمان، وروى البغوي وابن منده من طريق عمر بن عثمان بن عبدالرحمٰن بن سعيد، حدثني جدي عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال له: **«أينا أكبر»**، فذكر الحديث، والله أعلم، وقوله: نقيد هو بالنون والقاف مصغر.

(٢) **قوله:** (عن ابن عباس قال). الحديث رواه البخاري أيضاً من طريق يحيى بن زكريا نحوه.

(٣) **قوله:** (كان تميم الداري). أي: الصحابي المشهور، وذلك قبل أن يسلم تميم، وقد جاء في بعض الطرق أنه رواها عن تميم نفسه، بيَّن ذلك الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن تميم نفسه، عند الترمذي والطبري.

(٤) **قوله:** (فتوفي بأرض). في رواية الكلبي: فمرض السهمي، فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله، قال تميم: فلما مات أخذنا من تركته جاماً، وهو أعظم تجارته، فبعناه بألف درهم، فاقتسمتها أنا وعدي، ووقع في رواية ابن جريج، عن عكرمة أن السهمي المذكور مرض فكتب وصية بيده، ثم دسها في متاعه، ثم أوصى إليهما، فلما مات فتحا متاعه، ثم قدما على أهله، فدفعا إليهم ما أرادا، ففتح أهله متاعه، فوجدوا الوصية، وفقدوا أشياء، فسألوهما عنها، فجحدا فرفعوهما إلى النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية فأمرهم أن يستحلفوهما، كذا في الفتح.

اطلعتما، ثم عرف الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من عدي بن بداء وتميم، فقدم رجلان من أولياء السهمي، فحلفا بالله أن هذا الجام للسهمي، ولشهادتهما أحق من شهادتهما، وما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين، فأخذوا الجام، وفيهم نزلت هذه الآية.

٣١ ـ **نا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا الحسين بن الحكم بن مسلم الوشاء، نا الحسن بن الحسين الغربي، نا أبو كدينة يحيى بن المهلب عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان تميم الداري وعدي يختلفان إلى مكة، فخرج معهما فتى من بني سهم، فتوفي بأرض ليس بها مسلم، فأوصى إليهما، فدفعا تركته إلى أهله، وحبسا جاماً من فضة مخوصاً بالذهب، فاستحلفهما رسول الله ﷺ بالله ما كتمتما ولا اطلعتما، ثم وجد الجام بمكة قالوا: اشتريناه من عدي وتميم فجاء رجلان من ورثة السهمي فحلفا أن هذا الجام للسهمي، ولشهادتهما أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين. فأخذوا الجام، وفيهم نزلت هذه الآية.

٣٢ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وأحمد بن الحسين بن الجنيد قالا: نا الحسن بن عرفة، نا عبدالرحيم بن سليمان، عن مجالد عن الشعبي، عن جابر[١] قال: أتي النبي ﷺ بيهودي ويهودية قد زنيا، فقال لليهود: **«ما يمنعكما أن تقيموا عليهما الحد؟»**، فقالوا: كنا نفعل إذ كان ذلك فينا، فلما ذهب ملكنا فلا نجتري على الفعل، فقال لهم: **«ائتوني بأعلم رجلين فيكم»**، فأتوه بابني صوريا، فقال لهما: **«أنتم أعلم من وراءكما؟»** قالا: يقولون، قال: **«فأنشدكما بالله الذي أنزل التوراة على موسى، كيف تجدون حدهما في التوراة؟»** فقالا: الرجل مع المرأة زنية، وفيه عقوبة، والرجل على بطن المرأة زنية، وفيه عقوبة فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخله فيها كما يدخل الميل في المكحلة رجم، قال: **«ائتوني بالشهود»** فشهد أربعة، فرجمهما النبي ﷺ. تفرد به مجالد عن الشعبي وليس بالقوي.

---

(١) **قوله: (عن جابر قال)**. الحديث أخرجه أبو داود من طريق مجالد عن الشعبي، عن جابر بلفظ: ائتوني بالشهود... إلخ وكذلك رواه إسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم وكلهم قالوا: فدعا بالشهود، وقال في التنقيح قوله في الحديث، فدعا بالشهود فشهدوا، زيادة في الحديث تفرد بها مجالد ولا يحتج بما ينفرد به، قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، انتهى. قلت: وأخرجه أيضاً أبو داود عن هشيم عن المغيرة عن الشعبي مرسلاً بنحوه، لم يذكر فيه: فدعا بالشهود فشهدوا، والله أعلم، ولكنه يشكل بحديث رواه المصنف من طريق عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«لا تجوز شهادة ملة على ملة، إلا ملة محمد فإنها تجوز على غيرهم»** انتهى. وذكره عبدالحق من جهة المصنف أيضاً في أحكامه، ثم قال: وعمر بن راشد اليمامي ليس بالقوي، ضعفه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وابن معين، انتهى. وأعله ابن عدي أيضاً بعمر بن راشد، وأسند تضعيفه عن البخاري وأحمد والنسائي وابن معين.

٣٣ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد وأبو بكر النيسابوري وموسى بن جعفر بن قرين وأحمد بن إبراهيم بن حبيب الزراد وعبدالله بن أحمد بن إسحاق المصري قالوا: نا الربيع بن سليمان، نا بشر بن بكر، نا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير، عن ابن[(١)] عباس أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله عزَّ وجلَّ يجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**.

٣٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، نا حجاج بن محمد، عن ابن جريج عن عطاء، عن أبي[(٢)] هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله يجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، وما أكرهوا عليه، إلا أن يتكلموا به، ويعملوا به»**.

٣٥ ـ **نا** أبو بكر محمد بن الحسن المقري، نا الحسين بن إدريس، عن خالد بن الهياج، نا أبي عن عنبسة بن عبدالرحمٰن، عن العلاء، عن مكحول عن واثلة بن الأسقع وعن أبي أمامة قالا: قال رسول الله ﷺ: **«ليس على[(٣)] مقهور يمين»**.

*** 

## الرضاع

١ ـ **حدثنا** عبدالملك بن أحمد الدقاق، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير، عن[(٤)] جابر: أنه سأله ترى تحرم من الرضاعة مرة واحدة؟ قال: نعم.

٢ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبدالرزاق، عن الثوري عن ليث عن مجاهد، عن علي وابن مسعود قالا: يحرم من الرضاع قليله وكثيره.

---

(١) قوله: (عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ). الحديث، وأخرجه الطبراني والحاكم في صحيحه وقال البيهقي: جوده بشر بن بكر، وقال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن الأوزاعي يعني مجوداً إلا بشر بن بكر، تفرد به الربيع بن سليمان، وله طرق عن ابن عباس، وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عنها، فقال: هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة، وقال في موضع آخر: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، إنما سمعه من رجل لم يسمه، أتوهم أنه عبدالله بن عامر الأسلمي، أو إسماعيل بن مسلم قال: ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده، وقال عبدالله بن أحمد في العلل: سألت أبي عنه، فأنكره جداً، وقال: ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي ﷺ. كذا في المقاصد الحسنة.

(٢) قوله: (عن أبي هريرة). الحديث رواه البخاري قال: حدثنا مسلم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: **«إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل، أو تتكلم»** وقال قتادة: إذا طلق في نفسه فليس بشيء، انتهى.

(٣) قوله: (ليس على مقهور). الحديث، وفي إسناده عنبسة وهو ضعيف، قال في التنقيح: حديث منكر بل موضوع، وفيه جماعة ممن لا يجوز الاحتجاج بهم، انتهى.

(٤) قوله: (عن جابر). الحديث فيه ابن لهيعة، وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس ثقة صدوق إلا أنه يدلس.

٣ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا العباس بن محمد الدوري، ح، وحدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا الحسن بن سلام السواق قالا: نا سليمان بن داود الهاشمي، نا عبدالوهاب الثقفي، نا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وأيوب عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، عن[١] عائشة عن النبي ﷺ قال أحدهما: **«لا تحرم المصة والمصتان»**، وقال الآخر: **«لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»**.

٤ ـ **نا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبي، نا وكيع، عن سليمان بن المغيرة عن أبي[٢] موسى الهلالي عن أبيه: أن رجلاً كان في سفر فولدت امرأته، فاحتبس لبنها، فخشي عليها، فجعل يمصه ويمجه، فدخل في حلقه، فسأل أبا موسى فقال: حرمت عليك، فأتى ابن مسعود فسأله، فقال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم، وأنشر العظم»**.

٥ ـ **نا** محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب، نا محمد بن سنان، نا عبيدالله بن تمام، نا حنظلة، نا سالم بن عبدالله عن ابن عمر، عن زيد[٣] بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان»**.

---

(١) **قوله**: (عن عائشة). الحديث رواه مسلم مفرقاً في حديثين، فروى الجملة الأولى من حديث ابن أبي مليكة عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحرم المصة ولا المصتان»**، وأخرجه أيضاً عن أم الفضل أنه ﷺ قال: **«لا تحرم الرضعة والرضعتان، ولا المصة ولا المصتان»**، وروى الجملة الثانية من حديث أم الفضل بلفظ: **«لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»** وأخرجه ابن حبان في صحيحه حديثاً واحداً، كالمصنف من رواية محمد بن دينار، ثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ بمتن المصنف بعينه، انتهى، وروى صدره من حديث ابن الزبير ثم قال: ولا يستنكر سماع ابن الزبير بهذا من النبي ﷺ، وقد سمعه من أبيه، وخالته، لأنه مرة روى ما سمع، ومرة روى عنهما، قال: وهذا شيء مستفاض في الصحابة، انتهى. قال الترمذي في جامعه: روى هذا الحديث غير واحد عن هشام عن أبيه، عن ابن الزبير عن النبي ﷺ، ورواه محمد بن دينار عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير عن الزبير وهو غير محفوظ، والصحيح حديث ابن أبي مليكة عن ابن الزبير عن عائشة. انتهى. ورواه العقيلي في كتابه وأعله بمحمد بن دينار الطاحي، وأسند تضعيفه عن أحمد وابن معين، ذكره الزيلعي. وقال الحافظ في التلخيص: وأعله ابن جرير الطبري بالاضطراب، فإنه روى عن ابن الزبير عن أبيه، وعنه عن عائشة، وعنه عن النبي ﷺ بلا واسطة، وجمع ابن حبان بينها بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم، ولك الجمع بعد على طريقة أهل الحديث، ورواه النسائي من حديث أبي هريرة، وقال ابن عبدالبر: لا يصح مرفوعاً.

(٢) **قوله**: (عن أبي موسى الهلالي عن أبيه). الحديث رواه أبو داود أيضاً من حديث أبي موسى الهلالي عن أبيه، قال أبو حاتم: هما مجهولان، لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية قال: جاء رجل إلى أبي موسى فذكره بمعناه، كذا في التلخيص.

(٣) **قوله**: (عن زيد بن ثابت). الحديث في إسناده عبيدالله بن تمام أبو عاصم، ضعفه الدارقطني وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم، وقد رواه مسلم بهذا اللفظ من حديث أم الفضل.

٦ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، ح، ونا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الكرخي، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة قال: كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان، ولا يحرم إلا ما فتق الأمعاء»**، قال إبراهيم: فذكرته لسعيد بن المسيب، فقال: إذا دخلت قطرة واحدة في جوف الصبي وهو صغير، حرمت عليه، وقال عثمان: إلا ما فتق الأمعاء من اللبن، ولم يزد على هذا.

٧ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا خلّاد بن أسلم، نا النضر بن شميل، نا سليمان بن المغيرة، نا أبو موسى عن أبيه عن ابن لعبدالله بن مسعود: أن رجلاً كان معه امرأته وهو في سفر، فولدت فجعل الصبي لا يمص، فأخذ زوجها يمص لبنها ويمجه، قال: حتى وجدت طعم لبنها في حلقي، فأتى أبا موسى الأشعري فذكر ذلك له، فقال: حرمت عليك امرأتك، فأتاه ابن مسعود فقال: أنت الذي تفتي، ما هذا بكذا وكذا، وقال رسول الله ﷺ: **«لا رضاع إلا ما شد العظم، وأنبت اللحم»**.

٨ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا أبو بكر بن عياش، نا أبو حصين، عن أبي عطية قال: جاء رجل إلى أبي موسى فقال: إن امرأتي ورم ثديها، فمصصته، فدخل في حلقي شيء سبقني، فشدد عليه أبو موسى، فأتى عبدالله بن مسعود فقال: سألت أحداً غيري، قال: نعم، أبا موسى، فشدد علي، فأتى أبا موسى فقال: أرضيع هذا؟ فقال أبو موسى: **لا** تسألوني ما دام هذا الحبر بين أظهركم.

٩ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا طلحة بن يحيى عن يونس عن ابن شهاب، عن عبيدالله، عن[1] ابن عباس قال: كان يقول: لا رضاع بعد حولين كاملين.

١٠ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل وإبراهيم بن دبيس بن أحمد وغيرهما قالوا: نا أبو الوليد بن برد الأنطاكي، نا الهيثم بن جميل، نا سفيان عن عمرو بن دينار، عن ابن[2] عباس قال

---

(١) قوله: (عن ابن عباس قال). الحديث، وأخرج الطبري عن ابن عباس: أن الحولين لغاية الإرضاع، وأن لا رضاع بعدهما، ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين الزهري وابن عباس، ثم أخرج بإسناد صحيح، عن ابن مسعود قال: ما كان من رضاعة بعد الحولين فلا رضاع، وعن ابن عباس أيضاً بسند صحيح مثله، ثم أسند عن قتادة قال: كان إرضاعها الحولين فرضاً، ثم خفف بقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، كذا في الفتح.

(٢) قوله: (عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ). الحديث، قال ابن عدي: هذا الحديث يعرف بالهيثم بن جميل مسنداً، وغيره لا يرفعه، والهيثم هذا سكن أنطاكية، وتغلط الكثير على الثقات كما تغلط غيره، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب، وذهب ابن القطان فقال: إن أبا الوليد الأنطاكي لا يعرف، وقد ذكره النسائي في الكنى، وقال: هو محمد بن أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي، صالح، وذكر ابن أبي حاتم وقال: روى عن الهيثم وأبيه ورواد بن الجراح ومحمد بن كثير=

رسول الله ﷺ: **«لا رضاع إلا ما كان في الحولين»** لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ.

١١ ـ **نا** أبو روق الهمداني، نا أحمد بن روح، نا سفيان عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: سمعت عمر يقول: لا رضاع إلا في الحولين في الصغر.

١٢ ـ **حدثنا** محمد بن منصور، نا عمرو بن علي، نا معاذ بن هشام، ح، وثنا أبو حامد محمد بن هارون، نا يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، ح، ونا القاسم بن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن بلبل أبو أحمد، نا الحسن بن سلام، نا عفان، نا حماد بن سلمة، عن قتادة عن أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث، عن أم[١] الفضل أن رسول الله ﷺ سئل عن المصة الواحدة، أتحرم؟ قال: **«لا»**، وقال أبو حامد: إن رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال: يا نبي الله، أتحرم الرضعة الواحدة؟ قال: **«لا»**.

١٣ ـ **نا** إبراهيم بن حماد، نا زيد بن أخزم، نا عبدالصمد، نا أبي، نا حسين المعلم عن مكحول، عن عروة، عن عائشة[٢] عن النبي ﷺ قال: **«لا تحرم المصة ولا المصتان، ولكن ما فتق الأمعاء»**.

١٤ ـ **نا** محمد بن الحسين الحراني، نا أحمد بن يحيى بن زهير، نا عبدالرحمٰن بن سعيد أبو أمية، نا عبدالرحمٰن بن القطامي، نا أبو المهزم، عن أبي[٣] هريرة أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن فلاناً تزوج وقد أرضعتهما، قال: **«فكيف أرضعتهما؟»** قالت: أرضعت

---

= المصيصي، أدركته ولم أسمع منه، وكتب إلي بشيء يسير من فوائده. وقال صاحب التنقيح: وأبو الوليد هو محمد بن أحمد وثقه الدارقطني، وقال النسائي: صالح. والهيثم بن جميل وثقه الإمام أحمد والعجلي وابن حبان وغير واحد، وكان من الحفاظ إلا أنه وهم في رفع هذا الحديث، والصحيح وقفه على ابن عباس، هكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة موقوفاً، انتهى، ورواه عبدالرزاق في مصنفه، ثنا معمر عن ابن عيينة به موقوفاً، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، حدثنا ابن عيينة به موقوفاً، ورواه مالك في الموطأ عن ثور بن زيد عن ابن عباس موقوفاً، ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقفه، وقال البيهقي: الصحيح موقوف، وروى البيهقي عن عمر وابن مسعود التحديد بالحولين، قال: ورويناه عن سعيد بن المسيب وعروة والشعبي، ويحتج له بحديث فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام، كذا في التلخيص.

(١) قوله: (عن أم الفضل). الحديث رواه مسلم من طريق همام قال: نا قتادة بهذا السند والمتن ورواه أيضاً من طريق بشر بن السري قال: نا قتادة بهذا السند، إلا أن المتن فيه قال: لا تحرم الإملاجة والإملاجتان. انتهى.

(٢) قوله: (عن عائشة عن النبي ﷺ). الحديث ليس فيه مجروح.

(٣) قوله: (عن أبي هريرة أن امرأة). الحديث فيه أبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان البصري، قال النسائي وغيره: متروك الحديث.

الجارية وهي ابنة ست سنين ونصف، وأرضعت الغلام وهو ابن ثلاث سنين، فقال: **«اذهبي، فقولي له: فليضاجعها هنيئاً مريئاً، لا رضاع بعد فطام، وإنما يحرم من الرضاع ما في المهد»** ابن القطامي ضعيف.

١٥ ـ **نا** أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن هشام المروزي، نا إسماعيل بن علية، نا أيوب عن ابن أبي مليكة قال: حدثني عبيد بن أبي مريم، عن عقبة[1] بن الحارث قال: وقد سمعته من عقبة[2]، ولكني لحديث عبيد أحفظ، قال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء،

---

(١) قوله: (عن عقبة بن الحارث). الحديث، رواه البخاري بأسانيد مختلفة، واحتج به من قبل في شهادة المرضعة وحدها، قال علي بن سعد: سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، قال: تجوز على حديث عقبة بن الحارث، وهو قول الأوزاعي، ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن وإسحاق، وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم، قال ابن شهاب: الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم، واختاره أبو عبيد إلا أنه قال: إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة، ولا يجب عليه الحكم بذلك، وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به، واحتج أيضاً: بأنه ﷺ لم يلزم عقبة بفراق امرأته، بل قال له: **«دعها عنك»**، وفي رواية ابن جريج: كيف وقد زعمت، فأشار إلى أن ذلك على التنزيه، وذهب الجمهور: إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة، لأنها شاهدة على نفسها، وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك، فقال عمر: فرق بينهما إن جاءت ببينة، وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها، ولو فتح هذا الباب لم تشاء امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت، وقال مالك: تقبل مع أخرى، وعن أبي حنيفة لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتمحضات، كذا في الفتح.

(٢) قوله: (وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ). فيه رد على من زعم أن ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة بن الحارث، وقد حكاه ابن عبدالبر، ولعل قائل ذلك أخذ من رواية البخاري في النكاح من طريق ابن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مريم، عن عقبة بن الحارث، قال ابن أبي مليكة: وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ، وأخرجه أبو داود من طريق حماد عن أيوب ولفظه عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال: وحدثنيه صاحب لي عنه وأنا لحديث صاحبي أحفظ ولم يسمعه، وفيه إشارة إلى التفرقة في صيغ الأداء بين الأفراد والجمع أو بين القصد إلى التحديث أو عدمه، فيقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ أو قصد الشيخ تحديثه بذلك: حدثني بالإفراد وفيما عدا ذلك، حدثنا بالجمع أو سمعت فلاناً يقول، ووقع عند المصنف في الذي يليه، حدثني عقبة بن الحارث ثم قال: لم يحدثني ولكني سمعته يحدث فهذا يعني أحد الاحتمالين فقد اعتمد ذلك النسائي فيما يرويه عن الحارث بن مسكين فيقول: الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، ولا يقول: حدثني ولا أخبرني؛ لأنه لم يقصده بالتحديث وإنما كان يسمعه من غير أن يشعر به. كذا في الفتح.

فقالت: قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض[١] عني، فأتيته من قبل وجهه، فقلت: إنها كاذبة، قال: «**كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما، دعها عنك**».

١٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى نا أبو عاصم، عن ابن جريج، حدثني ابن أبي مليكة، حدثني عقبة بن الحارث ثم قال: لم يحدثني، ولكن سمعته يحدث، قال: تزوجت ابنة أبي إهاب، فجاءت امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فسألته، فأعرض عني، ثم سألته فأعرض عني، وقال في الرابعة أو الثالثة: «**كيف بك وقد قيل**»، قال: ونهاه عنها.

١٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا أبو عاصم، عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث قال أبو عاصم: وأخبرني عمر بن سعيد، وأخبرني محمد بن سليم، وأخبرني أبو عامر الخزاز وهذا حديث ابن جريج، قال: تزوجت ابنة أبي إهاب، وساق الحديث.

١٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا محمد بن يوسف، نا سفيان، عن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث: أن امرأة سوداء جاءت، فزعمت أنها أرضعتهما، وكانت تحته بنت أبي إهاب التيمي، فأعرض رسول الله ﷺ، ثم تبسم، وقال: «**كيف وقد قيل**».

١٩ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا يزيد بن هارون، أنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة فدخلت علينا امرأة سوداء، فسألت فأبطأنا عليها، قالت: تصدقوا علي فوالله لقد أرضعتكما جميعاً، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**دعها عنك، لا خير لك فيها**».

٢٠ ـ **قرىء** على أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع، حدثكم عبدالجبار بن العلاء، نا سفيان، عن الزهري وهشام بن عروة وغيرهما عن عروة، عن[٢] عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: استأذن علي عمي أفلح[٣] بن أبي القعيس بعدما نزل الحجاب، فلم آذن له، فأتى النبي ﷺ،

---

(١) قوله: (فأعرض عني... إلخ). فيه إشارة إلى جواز إعراض المفتي ليتنبه المستفتي على أن الحكم فيما سأله الكف عنه، وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد والسؤال عن السبب المقتضي لرفع النكاح.

(٢) قوله: (عن عائشة قالت: استأذن). حديث عائشة أخرجه الأئمة الستة.

(٣) قوله: (أفلح بن أبي القعيس... إلخ). بقاف وعين وسين مهملتين مصغر، ووقع عند البخاري في الشهادات من طريق الحكم عن عروة: استأذن علي أفلح فلم آذن له، وفي رواية مسلم من هذا الوجه: أفلح بن قعيس، والمحفوظ أفلح أخو أبي القعيس، وأن الذي استأذن هو أفلح، وأبو القعيس هو أخوه، قال القرطبي: كل ما جاء من الروايات وهم إلا مَن قال: أفلح أخو أبي القعيس، أو قال: أبو الجعد، لأنها كنية أفلح، قال ابن عبدالبر في الاستيعاب لا أعلم لأبي القعيس ذكراً إلا في هذا الحديث.

فسألته، فقال: **«ائذني له فإنه عمك»**، قلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال: **«ائذني له، فإنه عمك»**.

٢١ ـ **حدثنا** أبو بكر بن أبي داود، نا أبو الطاهر، ح، ونا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز، نا الربيع بن سليمان قالا: نا ابن وهب أخبرني مالك، عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني[١] أن آذن له.

٢٢ ـ **نا** أبو حامد محمد بن هارون، نا محمد بن يحيى القطعي، نا عبدالأعلى بن عبدالأعلى، نا محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة، وعن عبدالرحمٰن بن القاسم عن أبيه، عن[٢] عائشة قالت: لقد أنزلت آية الرجم، ورضاعة الكبير عشراً فلقد كانت في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ اشتغلنا بموته، فدخل الداجن فأكلها.

---

(١) قوله: (فأمرني أن آذن... إلخ). ووقع في رواية سفيان الثوري عن هشام عند أبي داود: دخل علي أفلح، فاستترت منه، فقال: أتستترين مني وأنا عمك؟ قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قلت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، الحديث، ويجمع بأنه دخل عليها أولاً فاستترت، ودار بينهما الكلام، ثم جاء يستأذن ظناً منه أنها قبلت قوله، فلم تأذن له حتى تستأذن رسول الله ﷺ، وأخرجه مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن عروة في هذه القصة، فقال النبي ﷺ: **«لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»**، وقد ثبتت هذه الزيادة عن عائشة أيضاً مرفوعة في أول باب الرضاع عند البخاري، وفي الحديث: أن لبن الفحل يحرم، فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه، فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً، وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام، والثوري وأبي حنيفة وأصحابه في أهل الكوفة، وابن جريج في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم: إلى أن لبن الفحل يحرم، وحجتهم هذا الحديث الصحيح، وألزم به بعضهم من أطلق من الحنفية القائلين: أن الصحابي إذا روى عن النبي ﷺ حديثاً ثم صح عنه العمل بخلافه أن العمل بما رأى لا بما روى، لأن عائشة صح عنها: أن لا اعتبار بلبن الفحل، ذكره مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في السنن، وأبو عبيد في كتاب النكاح بإسناد حسن، وأخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك، وعملوا بروايتها في قصة أخي أبي القعيس، وحرموه بلبن الفحل، فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة، لكنه لم يروه غيرها وهو إلزام قوي، كذا في الفتح.

(٢) قوله: (عن عائشة قالت). الحديث رواه ابن ماجه في سننه، حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، ثنا عبدالأعلى مثله.

٢٣ ـ **نا** أبو حامد، نا خالد بن يوسف، نا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار: أن ابن[(١)] عمر سئل عن شيء من أمر الرضاعة، فقال: لا أعلم إلا أن الله تعالى قد حرم الأخت من الرضاعة، فقيل له: فإن عبدالله بن الزبير يقول: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، فقال ابن عمر: قضاء الله تعالى خير من قضائك وقضاء ابن الزبير.

٢٤ ـ **نا** سعيد بن محمد بن أحمد الحناط، نا عبدالرحمٰن بن يونس السراج، نا عبدالله بن إدريس عن ابن جريج ومالك عن الزهري، عن عمرو بن الشريد قال: سئل[(٢)] ابن عباس عن رجل له امرأة وسرية فولدت إحداهما غلاماً، وأرضعت الأخرى جارية، هل يصح للغلام أن ينكح الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد.

٢٥ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبدالله بن إدريس، نا محمد بن عمرو، عن أبي عبيدة بن عبدالله بن زمعة، عن أمه زينب[(٣)] بنت أبي سلمة قالت: كانت أسماء بنت أبي بكر أرضعتني، وكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط، فيأخذ بقرن من قرون رأسي، ويقول: أقبلي علي حدثيني، وترى أنه أبي، وإنما ولده إخوتي، فلما كان قبل الحرة أرسل عبدالله بن الزبير يخطب ابنتي على حمزة بن الزبير، وحمزة ومصعب من الكلابية، قالت: فأرسلت إليه وهل يصلح له؟ فأرسل إلي إنما تريدين منع ابنتك، أنا أخوك، وما ولدت أسماء فهم إخوتك. وأما ولد الزبير لغير أسماء فليسوا لك بإخوة، قالت: فأرسلت وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وأمهات المؤمنين، فقالوا: إن الرضاعة من قبل الرجل، لا تحرم شيئاً.

٢٦ ـ **نا** محمد بن منصور بن النضر، نا عمرو بن علي، نا معتمر قال: سمعت أيوب يحدث عن أبي الخليل، عن عبدالله بن الحارث بن نوفل، عن أم الفضل قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تحرم الإملاجة والإملاجتان**».

---

(١) **قوله**: (أن ابن عمر سئل عن شيء). الحديث في إسناده خالد بن يوسف قال في الميزان. خالد بن يوسف بن السمتي البصري، أما أبوه فهالك، وأما هو فضعيف، انتهى.

(٢) **قوله**: (سئل ابن عباس). الحديث رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما غلاماً، والأخرى جارية، أينكح الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد، إنهما أخوان لأب، وأخرجه الترمذي في جامعه من هذا الوجه بلفظ: أنه سئل عن رجل له جاريتان، أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلاماً، أيحل للغلام أن يتزوج الجارية، فقال: لا، اللقاح واحد، وهذا تفسير لبن الفحل، وهذا الأصل في هذا الباب، وهو قول أحمد وإسحاق، انتهى.

(٣) **قوله**: (زينب بنت أبي سلمة). وأخرجه الشافعي من طريق الدراوردي عنها، كذا في التلخيص. وقال في فتح الباري: وقال به من الفقهاء ربيعة الرأي وإبراهيم بن علية وابن بنت الشافعي وداود وأتباعه، وحجتهم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب، وأجيبوا: بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، ولاسيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة.

٢٧ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب الدورقي، نا ابن علية، عن أيوب عن أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث الهاشمي، عن أم الفضل قالت: كان رسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه أعرابي، فقال: يا رسول الله كانت عندي امرأة، فتزوجت عليها امرأة، فزعمت الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين، أو قال إملاجة أو إملاجتين، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»**، أو قال: **الرضعة والرضعتان»**.

٢٨ ـ **نا** محمد بن جعفر بن رميس، نا عمر بن شبة، نا إبراهيم بن صدقة، نا سعيد، عن قتادة وأيوب عن أبي الخليل، عن عبدالله بن الحارث، عن أم الفضل أن النبي ﷺ قال: **«لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»** قال قتادة: **«ولا المصة ولا المصتان»**.

٢٩ ـ **نا** محمد بن منصور الشيعي، نا عمرو بن علي، نا معتمر وعبدالوهاب قالا: نا أيوب عن ابن أبي مليكة عن أبي الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحرم المصة ولا المصتان»**.

٣٠ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبدالملك بن زنجويه، نا يزيد بن هارون، نا يحيى بن سعيد، عن عمرة أنها سمعت[١] عائشة تقول: نزل في القرآن عشر رضعات معلومات. وهي تريد ما يحرم من الرضاع، ثم نزل بعد أو خمس معلومات.

٣١ ـ **نا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن عبدالعزيز بن عمر، وعبدالعزيز بن عبيدالله، عن عبدالله بن موهب، عن تميم[٢] الداري قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يدي الرجل، فقال رسول الله ﷺ: **«هو أولى الناس بمحياه ومماته»**.

---

(١) **قوله: (أنها سمعت عائشة)**. الحديث رواه مسلم أيضاً.

(٢) **قوله: (عن تميم الداري قال: سألت)**. الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة في كتبهم في الفرائض، فأبو داود عن يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز بن عمر قال: سمعت عبدالله بن موهب يحدث عمر بن عبدالعزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري، وأخرجه الترمذي عن أبي أسامة وابن نمير ووكيع ثلاثتهم عن عبدالعزيز بن عمر عن عبدالله بن موهب، عن تميم الداري فذكره، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن موهب، ويقال: وهب، عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبدالله بن موهب وبين تميم الداري: قبيصة بن ذؤيب، هكذا رواه يحيى بن حمزة وهو عندي ليس بمتصل، انتهى. ورواه أحمد وابن أبي شيبة والدارمي وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم بالسند المنقطع فقط، ورواه عبدالرزاق في مصنفه في الولاء، حدثنا ابن المبارك، أخبرني عبدالعزيز بن عمر عن عبدالله بن وهب عن تميم، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً في الفرائض، فقال: باب إذا أسلم على يديه، ويذكر عن تميم الداري رفعه، وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر، انتهى. وقال البيهقي في كتاب مناقب الشافعي: وقد صرح بعض الرواة بسماع ابن موهب من تميم، وضعفه البخاري، وأدخل بعضهم بينه وبين تميم قبيصة وهو أيضاً ضعيف.

٣٢ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا ابن أبي مذعور، نا عيسى بن يونس، نا معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم الشامي، عن أبي[١] أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه»** الصدفي ضعيف، والذي قبله مرسل.

٣٣ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا عبدالرحمٰن بن صالح الأزدي، نا علي بن مسهر، عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن عبدالله بن موهب، عن تميم الداري قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يدي الرجل، قال: **«هو أولى الناس بمحياه ومماته»**.

٣٤ ـ **نا** عبدالله بن محمد، نا الحسن بن حماد سجادة، نا علي بن عابس وعبدالرحمٰن بن سليمان ومحمد بن ربيعة الكلابي كلهم، عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن ابن موهب رجل من خولان قال: سمعت تميماً الداري يقول: سمعت رسول الله ﷺ، وسأله رجل، نحوه.

٣٥ ـ **نا** محمد بن أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، نا أبي، نا خالد بن يوسف، نا أبي، نا زياد بن سعد، عن سمى عن أبي صالح، عن أبي هريرة[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: وسئل عن اللقطة، فقال: **«لا تحل اللقطة، من التقط شيئاً فليعرِّفه سنة، فإن جاءه صاحبها فليردها إليه، وإن لم يأت صاحبها فليتصدق بها، وإن جاءه فليخيره بين الآخر وبين الذي له»**.

٣٦ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد، نا عمرو بن علي، نا معتمر بن سليمان، عن عيسى بن المسيب عن القاسم بن عبدالرحمٰن عن أبيه قال: قال[٣] عبدالله بن مسعود: فرغ من أربعة: الخلق، والخلق، والرزق، والأجل، فليس أحد اكتسب من أحد، والصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض.

---

(١) **قوله: (عن أبي أمامة قال).** الحديث، روى الطبراني في معجمه وابن عدي في الكامل، وأعله بمعاوية بن يحيى، وأسند تضعيفه عن ابن معين والنسائي وابن المديني ووافقهم، وقال: في رواياته نظر، ورواه ابن عدي أيضاً من حديث جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة، وأعله بجعفر بن الزبير، وذكره عبدالحق في أحكامه من جهة ابن عدي، وقال: جعفر متروك، وكان رجلاً صالحاً، انتهى.

(٢) **قوله: (عن أبي هريرة قال).** الحديث رواه البزار أيضاً في مسنده عن يوسف بن خالد السمتي، وكلاهما ضعيفان.

(٣) **قوله: (قال عبدالله بن مسعود فرغ).** الحديث، وروى عبدالرزاق في آخر الوصايا فقال: أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: لا تجوز الهبة حتى تقبض، والصدقة تجوز، قبل أن تقبض، انتهى، كذا في الزيلعي، وعيسى بن المسيب في إسناد المصنف ضعيف، قال في الميزان: عيسى بن المسيب البجلي الكوفي، قال يحيى والنسائي والدارقطني وأبو داود: ضعيف، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوي، انتهى.

٣٧ ـ **نا** أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، نا الفضل بن سهل، نا الأسود بن عامر، نا حماد بن زيد، عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب، عن عمران[1] بن حصين قال: كانت العضباء لرجل من بني عقيل أسر، فأخذت العضباء معه، فأتى عليه النبي ﷺ وهو على حمار عليه قطيفة، فقال: يا محمد، علام تأخذوني وتأخذون العضباء، وأنا مسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «**لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح**»، قال: ومضى النبي ﷺ، فقال: يا محمد، إني جائع فأطعمني، وإني ظمآن فاسقني، فقال: «**هذه حاجتك؟**» قال: ففودي برجلين، وحبس النبي ﷺ العضباء لرحله، وكانت من سوابق الحاج قال: فأغار المشركون على سرح المدينة، وأسروا امرأة من المسلمين، قال: وكان المشركون يريحون إبلهم بأفنيتهم، فلما كان الليل نوموا، وعمدت إلى الإبل، فما كانت تأتي على ناقة منها إلا رغت، حتى أتت على العضباء، فأتت على ناقة ذلول فركبتها حتى أتت المدينة، ونذرت إن الله تعالى نجاها لتنحرنها، فلما أتت المدينة عرف الناس الناقة، وقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ، قال: وأتي بها النبي ﷺ، وأخبر بنذرها، فقال: «**بئسما جزيتها أو جزيتيها، لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم**».

٣٨ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، نا عبدالرزاق، أنا ابن جريج قال: قال عطاء: تحرم منها ما قل، وما كثر، قال: وقال ابن عمر لما بلغه عن ابن الزبير أنه يأثر عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الرضاع أنه لا يحرم منها دون سبع رضعات، قال: قول الله عزَّ وجلَّ خير من قول عائشة، إنما قال الله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، ولم يقل: رضعة ولا رضعتين.

٣٩ ـ **نا** محمد، نا إسحاق، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لا يحرم دون خمس رضعات معلومات.

٤٠ ـ **نا** محمد، نا إسحاق، نا عبدالرزاق، أنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر وسأله رجل: أتحرم رضعة أو رضعتان؟ فقال: ما أعلم الأخت من الرضاعة إلا حراماً، فقال الرجل: إن أمير المؤمنين ـ يريد ابن الزبير ـ زعم أنه لا تحرم رضعة، فقال ابن عمر: قضاء الله خير من قضائك، وقضاء أمير المؤمنين.

٤١ ـ **نا** محمد، نا إسحاق، نا عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن ابن عمر وابن الزبير مثله.

٤٢ ـ **نا** القاسم بن إسماعيل المحاملي، نا يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن حسان الأزرق،

---

(١) قوله: (عن عمران بن حصين قال: كانت). الحديث، رواه مسلم وأبو داود في النذور، والنسائي في السير.

قالا: ثنا إسحاق الأزرق نا داود بن أبي هند عن مكحول، عن أبي[1] ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عزّ وجلّ فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها**» لفظ يعقوب.

آخر كتاب الرضاع

❀ ❀ ❀

# كتاب الأحباس

١ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا علي بن أشكاب، نا إسحاق الأزرق عن سفيان عن أبي إسحاق، عن عمرو[2] بن الحارث بن المصطلق، قال: لم يترك رسول الله ﷺ صفراء ولا بيضاء إلا أرضاً جعلها صدقة، وبغلته البيضاء.

٢ ـ **حدثنا** أبو بكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم البزاز، نا معاذ بن المثنى، نا مسدد، نا يحيى بن سعيد، نا سفيان، حدثني أبو إسحاق قال: سمعت عمرو بن الحارث وهو يقول: ما ترك رسول الله ﷺ إلا سلاحه وبغلته البيضاء، وأرضاً جعلها صدقة.

٣ ـ **نا** محمد بن عبدالله بن زكريا بمصر، نا أحمد بن شعيب النسائي، نا قتيبة بن سعيد، نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث قال: ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة إلا بغلته الشهباء التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضاً جعلها في سبيل الله، قال قتيبة مرة أخرى: جعلها صدقة.

٤ ـ **نا** أحمد بن محمد بن زياد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا أحمد بن عبدالله بن يونس، نا زهير، نا أبو إسحاق، عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخي امرأته، قال: ما ترك

---

(١) قوله: (عن أبي ثعلبة الخشني). الحديث، وأخرج البزار بسند صالح والحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء رفعه بلفظ: «**ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً**» وتلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ١٩]، انتهى. كذا في نيل الأوطار.

(٢) قوله: (عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال). الحديث، رواه البخاري في الوصايا، حدثنا إبراهيم بن الحارث، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا زهير بن معاوية الجعفي، حدثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن الحارث: ختن رسول الله ﷺ أخي جويرية بنت الحارث، قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة، انتهى. ووقع عند مسلم وأبي داود والنسائي وغيرهم من طريق مسروق، عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ درهماً ولا ديناراً، ولا شاة، ولا بعيراً، ولا وصى بشيء، انتهى. وأبو إسحاق في إسناد المصنف، هو السبيعي.

رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً، ولا عبداً ولا أمة، ولا شيئاً إلا بغلته وسلاحه، وأرضاً تركها صدقة.

٥ ـ **نا** محمد بن عبدالله بن زكريا، نا أحمد بن شعيب، أخبرني عمرو بن علي، نا أبو بكر الحنفي، نا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه قال: سمعت عمرو بن الحارث يقول: مات رسول الله ﷺ وما ترك إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة.

٦ ـ **نا** إبراهيم بن حماد، نا الحسن بن محمد بن الصباح، نا مطرف، نا عبدالله بن عمر عن نافع، عن ابن[١] عمر: أن أول صدقة تصدق بها في الإسلام صدقة عمر بن الخطاب، وأن عمر قال: يا رسول الله، أشر كيف أصنع؟ فقال له رسول الله ﷺ: **«حبس أصلها، وسبِّل ثمرها»**.

٧ ـ **نا** أبو عبدالله محمد بن القاسم الأزدي المعروف بابن ابنة كعب، نا الهيثم بن سهل، نا حماد بن زيد، نا أيوب، عن نافع عن ابن عمر، ح، ونا محمد بن القاسم، نا الهيثم بن سهل، نا حماد بن زيد، نا ابن عون عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: يا رسول الله، إني أصبت مالاً بخيبر، لم أصب مالاً أحب إلي منه، فقال له: **«إن شئت تصدقت به، وأمسكت أصله»**، قال: فتصدق به عمر على القربى والمساكين وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل، أو يطعم صديقاً غير متمول منه مالاً، أو متأثل منه مالاً.

٨ ـ **نا** محمد بن أحمد بن أسد الهروي، نا محمد بن الحسين أبو جعفر الحراني، نا يونس بن محمد، نا حماد بن زيد، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: أنه أصاب أرضاً بخيبر يقال لها: ثمغ، فسأل النبي ﷺ فقال له: **«احبس أصلها، وتصدق بثمرتها»**.

٩ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا عبدالله بن شبيب، حدثني إسماعيل حدثني عبدالعزيز بن المطلب، حدثني يحيى بن سعيد عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب استأذن رسول الله ﷺ أن يتصدق بماله بثمغ، فقال له رسول الله ﷺ: **«تصدق[٢] به تقسم ثمره، وتحبس أصله، لا يباع ولا يورث»**.

---

(١) قوله: (عن ابن عمر: أن أول). الحديث. أخرجه الأئمة الستة كلهم عن نافع عن ابن عمر، فالبخاري في أواخر الشهادات، ومسلم وأبو داود في الوصايا، والترمذي وابن ماجه في الأحكام، والنسائي في كتاب الأحباس، وفي بعض طرق البخاري: أن هذا المال كان نخلاً، انتهى. وأخرجه أحمد، حدثنا حماد هو ابن خالد، ثنا عبدالله هو العمري عن نافع، عن ابن عمر قال: أول صدقة ـ أي موقوفة ـ، كانت في الإسلام صدقة عمر.

(٢) قوله: (تصدق به). قال السبكي: وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبي ﷺ بخلاف بقية الروايات، فإن الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر، قلت: وقد وقع عند البخاري أيضاً من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ: فقال النبي ﷺ: **«تصدق بأصله لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره»**، وهي أتم الروايات وأصرحها في المقصود.

١٠ ـ **نا** علي بن محمد المصري، نا محمد بن الربيع بن بلال، نا حرملة بن يحيى وأحمد بن أبي بكر قالا: نا ابن وهب، ح، وثنا أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد، نا الحسين بن الهيثم أبو الربيع الرازي، نا حرملة، أنا ابن وهب، أخبرني إبراهيم بن سعد عن عبدالعزيز بن المطلب بن يحيى بن سعيد عن نافع، عن ابن عمر أن عمر استشار رسول الله ﷺ في أن يتصدق بماله الذي بثمغ، فقال له النبي ﷺ: «**تصدق بثمره، واحبس أصله، لا يباع ولا يورث**»، وقال أبو الربيع: «**تصدق به تقسم ثمره، وتحبس أصله، لا يباع ولا يورث**».

١١ ـ **نا** جعفر بن محمد بن أحمد الواسطي، نا موسى بن هارون، نا محمد بن يحيى النيسابوري، نا أبو غسان الكناني، نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر ـ رضي الله عنه ـ استأمر رسول الله ﷺ في صدقته بثمغ، فقال: «**احبس أصلها، وسبل ثمرتها**».

١٢ ـ وثنا أبو سهل بن زياد، نا الحسن بن علي بن شهريار، نا إسماعيل بن عبدالله السكري، ح، وثنا أبو سهل، نا الحسن بن علي المعمري سمعت محمد بن المصفى قالا: نا بقية، نا سعيد بن سالم المكي، عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، عن عمر قال: سألت رسول الله ﷺ عن أرضي من ثمغ، فقال: «**احبس أصلها، وسبل**(١) **ثمرها**».

١٣ ـ **نا** محمد بن نوح الجنديسابوري، نا أحمد بن العلاء بن هلال، نا عمر بن يزيد، نا مسلم بن خالد، عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: يا رسول الله، إني(٢) نذرت أن أتصدق بمالي، قال: «**احبس أصلها، وسبل ثمرتها**».

❊ ❊ ❊

## باب كيف يكتب الحبس

١ ـ **حدثنا** أبو إسحاق إبراهيم بن حماد، نا أحمد بن عبيدالله بن الحسن العنبري، نا يزيد بن زريع، عن ابن عون عن نافع، عن ابن عمر(٣) قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ

---

(١) قوله: (وسبل ثمرها). أي: اجعلها وقفاً وأبح ثمرتها لمن وقفتها عليه، سبلته إذا أبحته كأنك جعلت إليه طريقاً مطروقة، كذا في المجمع.

(٢) قوله: (إني نذرت أن أتصدق... إلخ). قال الحافظ في الفتح: إسناده ضعيف، ولم يثبت هذا، وإنما كان صدقة تطوع، انتهى. قلت: في إسناده مسلم بن خالد المخزومي المعروف بالزنجي كثير الأوهام، قال الحافظ: وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن عمر رأى في المنام ثلاث ليال أن يتصدق بثمغ.

(٣) قوله: (عن ابن عمر قال: أصاب عمر). الحديث رواه البخاري أيضاً قال: حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع بسند المصنف ومتنه، بفرق يسير.

فقال: أصبت أرضاً، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فكيف تأمرني فيه؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**»، قال: فتصدق بها عمر أنها لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، للفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير[1] متمول فيه.

٢ ـ **نا** محمد بن جعفر بن رميس، نا الحسن بن محمد بن الصباح، نا معاذ بن معاذ، نا ابن عون، ح، ونا عمر بن أحمد بن علي القطان، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا أبو أسامة، عن ابن عون عن نافع، عن ابن عمر قال: أصاب عمر ـ رضي الله عنه ـ أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما أصبت مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال: «**إن شئت جعلتها لله، حبست أصلها، وتصدقت بها**»، فجعلها عمر صدقة على الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو[2] يطعم صديقاً غير متمول فيه، قال أبو أسامة: قال بعض أصحابنا عن ابن عون: ذكرت حديث نافع لمحمد بن سيرين، فقال: غير متأثل مالاً، وقال: وحدثنا أبو أسامة عن ابن عون، حدثني رجل أنه قرأ تلك الرقعة فكان فيها: غير متأثل مالاً، هذا حديث أبي أسامة.

٣ ـ **نا** محمد بن أحمد بن الصواف، نا عبدالله بن أحمد بن حنبل، نا عبيدالله بن عمر أبو سعيد، نا سليم بن أخضر ويزيد بن زريع قالا: نا ابن عون بهذا الإسناد نحوه قال: فتصدق بها عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه لا تباع أصلها ولا توهب، ولا تورث، وفي آخره قال ابن عون: فذكرت هذا لمحمد فقال: غير متأثل مالاً.

---

(١) قوله: (غير متمول فيه). وفي هذه الرواية غير متمول فيه، والمعنى: غير متخذ منها مالاً أي ملكاً، والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها، ومالاً منصوب على التمييز، وفي بعض الروايات غير متأثل بمثناة ثم بمثلثة مشددة بينهما همزة هو المتخذ، والتأثل اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم، وأثلة كل شيء أصله، واشتراط نفي التأثل يقوي ما ذهب إليه مَن قال: المراد من قوله: يأكل بالمعروف حقيقة الأكل، لا الأخذ من مال الوقف بقدر العمالة، قاله القرطبي، قال الترمذي: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف أرضين، وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل، فحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان قال: كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف، فبلغه حديث عمر، فقال: من سمع هذا من ابن عون، فحدث به ابن علية، فقال: هذا لا يسع أحداً خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به، فرجع عن بيع الوقف، حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد، انتهى. ومع حكاية الطحاوي هذا فقد انتصر كعادته، وهو ضعيف كما لا يخفى، قاله الحافظ.

(٢) قوله: (أو يطعم صديقاً... إلخ). وزاد أحمد من طريق حماد بن زيد عن أيوب. قال حماد: وزعم عمرو بن دينار أن عبدالله بن عمر كان يهدي إلى عبدالله بن صفوان من صدقة عمر، وكذا رواه عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون في آخر هذا الحديث، وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر، كما عند المؤلف من هذا الوجه.

٤ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن منصور زاج، نا النضر بن شميل، نا عبدالله بن عون عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر، ما أصبت مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني بها؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**»، قال: فتصدق بها أنها لا تباع أصلها، ولا توهب، ولا تورث، فتصدق بها على الفقراء، والقربى، وفي الرقاب وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول منها.

٥ ـ **قرىء** على محمد بن الحسن بن أبي الشوارب قيل له: سمعت العباس بن يزيد، نا معاذ بن معاذ والأنصاري قالا: نا ابن عون، ح، ونا أبو صالح عبدالرحمٰن بن سعيد بن هارون الأصبهاني، نا أبو مسعود أحمد بن الفرات، أنا يزيد بن هارون، أنا ابن عون، عن نافع عن ابن عمر: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: أصبت أرضاً بخيبر، فقلت: يا رسول الله إني أصبت أرضاً ما أصبت مالاً قط هو أنفس عندي منه، فقال رسول الله ﷺ: «**إن شئت تصدقت بها، وحبست أصلها**»، قال: فجعلها عمر: لا تباع ولا توهب ولا تورث، وتصدق بها على الفقراء، والمساكين، وابن السبيل، والغزاة في سبيل الله، وفي الرقاب، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها، ويطعم صديقاً غير متمول فيه، وأوصى بها إلى حفصة ـ رضي الله عنها ـ ثم إلى الأكابر من آل عمر ـ رضي الله عنه ـ، هذا لفظ أبي مسعود. قال أبو مسعود: هذا أجود حديث رواه ابن عون، زاد معاذ: وأوصى بها إلى حفصة أم المؤمنين، ثم إلى الأكابر من آل عمر، قال ابن عون، فحدثت به ابن سيرين فقال: غير متأثل مالاً.

٦ ـ **نا** محمد بن عبدالله بن زكريا، نا أبو عبدالرحمٰن النسائي، نا إسماعيل بن مسعود، أنا بشر عن ابن عون، قال: ونا حميد بن مسعدة، أنا بشر بن المفضل، نا ابن عون بهذا نحوه وقال: أن لا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث، نحو حديث النضر.

٧ ـ **نا** محمد بن عبدالله، نا أبو عبدالرحمٰن، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا أزهر بن سعد السمان عن ابن عون بهذا، وقال: فحبس أصلها لا يباع ولا يوهب، ولا يورث، فتصدق بها على الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي المساكين، وابن السبيل، والضيف. ورواه داود بن أبي هند عن ابن عون.

٨ ـ **نا** أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، نا عمران بن بكار الكلاعي بحمص، نا الربيع بن روح، نا محمد بن حرب، عن الزبيدي عن عدي بن عبدالرحمٰن، عن داود بن أبي هند عن عبدالله بن عون عن نافع، عن ابن عمر قال: أتى عمر النبي ﷺ فقال: إني أصبت أرضاً بخيبر، ما أصبت مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**»، قال: فحبس عمر أصلها، وتصدق بها: لا يباع، ولا يوهب، ولا

يورث، في الفقراء والقربى والرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف، وأن يطعم صديقاً غير متمول فيه، ورواه الثوري عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر.

٩ ـ **نا** أحمد بن محمد بن أحمد بن سعدان بواسط، نا شعيب بن أيوب، ح، ونا أبو صالح الأصبهاني، نا أبو مسعود قالا: نا أبو داود الحفري، نا سفيان، عن ابن عون عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب قال: أصبت أرضاً من أرض خيبر، فقلت: يا رسول الله أصبت أرضاً لم أصب مالاً أحب إلي منه ولا أنفس عندي منه، قال: «**إن شئت تصدقت بها، وأمسكت أصلها**»، قال: فتصدق بها عمر على أن لا يباع، ولا يوهب، في الفقراء والقربى والضيف والرقاب وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف غير متمول مالاً.

١٠ ـ **نا** علي بن محمد بن أحمد المصري، نا عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، نا محمد بن يوسف الفريابي، نا سفيان الثوري، عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: أصبت أرضاً من أرض خيبر ما أصبت مالاً قط أنفس عندي منه، فأتيت رسول الله ﷺ أستأمره، فقلت: يا رسول الله، إني أصبت مالاً من خيبر ما أصبت مالاً أنفس عندي منه، فقال: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**»، فتصدق بها عمر على أن لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، فتصدق بها عمر في الفقراء وفي الأقربين وفي سبيل الله وفي الرقاب وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويعطي بالمعروف صديقاً غير متمول، قال ابن عون: فذكرته لابن سيرين فقال: غير متأثل مالاً، تابعه أبو إسحاق الفزاري، عن ابن عون.

١١ ـ **حدثنا** محمد بن عبدالله بن زكريا، نا أبو عبدالرحمٰن النسائي، أخبرني هارون بن عبدالله هو الحمال؛ وإنما سمي بالحمال لأنه حمل رجلاً في طريق مكة على ظهره فانقطع به فيما يقال، نا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري، عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر، عن عمر عن النبي ﷺ نحوه.

١٢ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا أبو يحيى محمد بن عبدالرحيم، نا محمد بن عبدالله الأنصاري نا حميد، عن أنس[1] قال: لما نزلت: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، أو: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] قال أبو طلحة: يا رسول الله، حائطي في مكان كذا وكذا صدقة لله تعالى، ولو استطعت أن أسره لم أعلنه، قال: «**اجعله في فقراء أهل بيتك وأقاربك**».

١٣ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبدالرحيم أبو يحيى صاعقة، نا محمد بن

(١) قوله: (عن أنس قال... إلخ). حديث أنس أخرجه الشيخان وأحمد وأبو داود والنسائي، وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي بأسانيد متنوعة، وألفاظ مختلفة.

عبدالله الأنصاري، نا أبي عن ثمامة، عن أنس مثله وزاد فيه: قال: فجعلها لأبي بن كعب وحسان بن ثابت وكانا أقرب إليه مني.

١٤ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا أبو يحيى، نا الأنصاري، نا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس نحو حديث ثمامة، وحميد عن أنس أخرجه البخاري قال: قال الأنصاري عن أبيه عن ثمامة عن أنس.

١٥ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا محمد بن عبدالملك زنجويه، نا عفان، نا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس قال: لما نزلت: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال أبو طلحة: يا رسول الله إن ربنا يسألنا من أموالنا، وإني أشهدك أني قد جعلت أرضي بئر حاء[١] لله، فقال رسول الله ﷺ: **«اجعلها في قرابتك»**، فقسمها[٢] بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب.

١٦ ـ **نا** أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد وجعفر بن محمد بن أحمد الواسطي قالا: نا موسى بن هارون، نا محمد بن خلف العسقلاني بعسقلان، نا رواد بن الجراح، عن صدقة بن يزيد عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: يا رسول الله ما من مالي شيء أحب إلي من المائة وسق التي أطعمتنيها من خيبر، فقال له رسول الله ﷺ: **«فاحبس أصلها، واجعل ثمرها صدقة»**، قال: فكتب عمر هذا الكتاب من عمر بن الخطاب في ثمغ والمائة الوسق التي أطعمنيها رسول الله ﷺ من أرض خيبر، إني حبست أصلها، وجعلت ثمرتها صدقة، لذي القربى واليتامى والمساكين، وابن السبيل، والمقيم عليها أن يأكل أو يؤكل صديقاً لا جناح، ولا يباع، ولا يوهب ولا يورث، ما قامت السماوات والأرض، جعل ذلك إلى ابنته حفصة، فإذا[٣] ماتت فإلى ذي الرأي من أهلها.

---

(١) قوله: (بئر حاء لله... إلخ). ونقل أبو علي الصدفي عن أبي ذر الهروي: أنه جزم أنها مركبة من كلمتين، بئر كلمة، وحاء كلمة ثم صارت كلمة واحدة، واختلف في حاء هل هي اسم رجل أو امرأة، أو مكان أضيفت إليه البئر، أو هي كلمة زجر للإبل، وكأن الإبل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة، فأضيفت البئر إلى اللفظة المذكورة، كذا في الفتح.

(٢) قوله: (فقسمها بين حسان). قال الحافظ: وقد تمسك به من قال: أقل من يعطي من الأقارب إذا لم يكونوا منحصرين اثنان، وفيه نظر، لأنه وقع في رواية الماجشون عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عند البخاري، فجعلها أبو طلحة في ذي رحمه، وكان منهم حسان وأبي بن كعب، فدل على أنه أعطى غيرهما معهما، ثم رأيت في مرسل أبي بكر بن حزم فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه أو ابن أخيه شداد بن أوس ونبيط بن جابر، فتقاوموه، فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم، انتهى كلامه.

(٣) قوله: (فإذا ماتت فإلى ذي الرأي). ووقع عند أحمد عن أيوب عن نافع: يليه ذوو الرأي من آل عمر، فكأنه كان أولاً شرط أن النظر فيه لذوي الرأي من أهله، ثم عين عند وصيته لحفصة، وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان المدني قال: هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر، فنسختها حرفاً حرفاً: هذا ما كتب عبدالله عمر أمير المؤمنين في ثمغ أنه إلى حفصة عاشت تنفق ثمره، حيث أراها الله، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها.

١٧ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا يحيى بن أيوب العلاف، نا سعيد بن أبي مريم، نا عبدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب: أنه أراد أن يتصدق بماله الذي بثمغ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**حبس أصلها وسبل ثمرها**».

١٨ ـ **قرىء** على أبي محمد بن يحيى بن صاعد قيل له: وفي كتابك عن حبيب بن بشر الأزدي، نا سعيد بن سفيان الجحدري، نا صخر بن جويرية، عن نافع عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: يا رسول الله، إني استفدت مالاً وهو نفيس، فأردت أن أتصدق به، قال: «**تصدق بأصلها، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمرته**»، قال: فتصدق به، فصدقته كتبت على ذلك: في سبيل الله والضيف، وابن السبيل، والمساكين، وذي القربى، لا جناح على من وليه، أن يأكل بالمعروف، ويُؤكِل صديقه غير مأثوم فيه.

❋ ❋ ❋

## باب في حبس المشاع

١ ـ **حدثنا** أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الزبير بن بكار، نا سفيان بن عيينة، عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر بن الخطاب للنبي ﷺ: إن المائة سهم التي لي بخيبر، لم أصب مالاً قط هو أعجب إلي منها، وقد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «**احبس أصلها، وسبل ثمرتها**».

٢ ـ **نا** يعقوب بن إبراهيم البزاز ومحمد بن مخلد قالا: نا بشر بن مطر، نا سفيان بن عيينة، عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر أتى النبي ﷺ وقد كان ملك مائة سهم من خيبر، واشتراها حتى استجمعها، فأتى النبي ﷺ فقال: إني قد أصبت مالاً لم أصب مثله، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى، فقال: «**احبس الأصل، وسبل الثمر**».

٣ ـ **نا** محمد بن عبدالله بن زكريا، نا أبو عبدالرحمٰن النسائي، ح، ونا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبدالرحمٰن بن مرزوق قالا: نا سعيد بن عبدالرحمٰن المخزومي أبو عبيدالله، نا سفيان، عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ للنبي ﷺ، مثل قول الزبير بن بكار سواء.

٤ ـ **نا** محمد بن عبدالله بن زكريا، نا أبو عبدالرحمٰن النسائي، نا محمد بن عبدالله بن يزيد، نا سفيان، عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط، وكان له مائة رأس، فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها، وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله عز وجل، قال: «**فاحبس أصلها، وسبل الثمر**». ورواه غير شيخنا عن أبي عبدالرحمٰن.

٥ ـ **نا** محمد بن عبدالله الخلنجي ببيت المقدس، نا سفيان، نا محمد بن عبدالله بن زكريا،

نا أبو عبدالرحمٰن النسائي، نا محمد بن مصفى بن بهلول، نا بقية، عن سعيد بن سالم المكي عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر عن عمر، قال: سألت رسول الله ﷺ عن أرض من ثمغ، فقال: «**حبس أصلها، وسبل ثمرها**».

٦ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا محمد بن يزيد البزاز أبو جعفر الكوفي، نا عبدالرحمٰن بن عبدالله العمري، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: يا رسول الله، إن لي مالاً بثمغ أكره أن يباع بعدي، قال: «**فاحبسه، وسبل ثمره**».

٧ ـ **نا** جعفر بن محمد بن أحمد الواسطي، نا موسى بن هارون، نا أبو بكر الأثرم، نا عبدالرحمٰن بن دبيس الكندي، نا صالح بن عمر، عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ، فقال: إني أصبت أرضاً بخيبر، ما أصبت مالاً هو أنفس عندي منه، فقال رسول الله ﷺ: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**» فقال: فحبس عمر أصلها، وتصدق بها لا تباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى والرقاب، والضيف وفي سبيل الله وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول منه مالاً، قال الأثرم: أفادنا ابن نمير هذا الشيخ.

٨ ـ **نا** أبو سهل بن زياد، نا معاذ بن المثنى، نا أبو مسلم المستملي، ح، ونا أبو سهل بن زياد، نا الحسن بن علي المعمري قال: سمعت محمد بن الصباح قالا: نا سفيان عن عبيدالله بن عمر العمري عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر أتى النبي ﷺ وقد كان ملك مائة سهم من خيبر، فاشتراها حتى استخلصها(١)، فأتى النبي ﷺ فقال: قد أصبت شيئاً لم أصب مثله، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل، قال: «**فاحتبس الأصل وسبل الثمر**».

❊ ❊ ❊

## باب وقف المساجد والسقايات

١ ـ **حدثنا** القاضي الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا جرير، نا حصين بن عبدالرحمٰن عن عمرو بن جاوان، ح، ونا محمد بن منصور بن أبي الجهم، نا السري بن عاصم، نا عبدالله بن إدريس، ح، وقرىء على محمد بن الحسن بن محمد بن أبي الشوارب بالمفتح وأنا أسمع قيل له: سمعت العباس بن يزيد، نا عبدالله بن إدريس قال: سمعت حصين بن عبدالرحمٰن عن عمرو بن جاوان، ح، ونا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا يحيى بن آدم، نا عبدالله بن إدريس عن حصين بن عبدالرحمٰن عن عمرو بن جاوان السعدي، ح، وحدثني علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا علي بن عاصم، عن حصين، حدثني عمرو بن

---

(١) قوله: (حتى استخلصها). في الصحاح: استخلصه لنفسه أي: استخصه لنفسه.

جاوان المازني قال: سمعت الأحنف بن قيس، ح، ونا أبو صالح الأصبهاني عبدالرحمٰن بن سعيد، نا أبو مسعود، نا أبو داود، نا أبو عوانة أخبرني حصين، عن عمرو بن جاوان، ح، ونا أبو سهل بن زياد، نا عبدالله بن أحمد بن حنبل، نا أبي، نا بهز بن أسد، نا أبو عوانة، نا حصين، عن عمرو بن جاوان، ح، ونا محمد بن عبدالله بن زكريا، نا أبو عبدالرحمٰن النسائي، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث، عن حصين بن عبدالرحمٰن، عن عمرو بن جاوان رجل من بني تميم وذاك أني قلت له: أرأيت اعتزال الأحنف ما كان؟ قال: سمعت[1] الأحنف يقول: أتيت المدينة وأنا حاج، فبينما نحن في منازلنا نضع رحالنا إذ أتانا آت، فقال: قد اجتمع الناس في المسجد، فانطلقت، فإذا الناس يجتمعون، وإذا بين أظهرهم نفر قعود، فإذا هو علي بن أبي طالب والزبير وطلحة، وسعد بن أبي وقاص، فلما قمت عليهم قيل: هذا عثمان بن عفان قد جاء، قال: فجاء وعليه ملاءة صفراء، فقلت لصاحبي: كما أنت حتى أنظر ما جاء به، فقال عثمان: أهاهنا علي أهاهنا الزبير أهاهنا طلحة أهاهنا سعد بن أبي وقاص؟ قالوا: نعم، قال: فأنشدكم بالله الذي لا إلٰه إلا هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن يبتاع مربد بني فلان غفر الله له؟**» فابتعته، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني قد ابتعت مربد بني فلان، قال: «**فاجعله في مسجدنا وأجره لك**»، فقالوا: نعم، قال: فأنشدكم بالله الذي لا إلٰه إلا الله، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «**من يبتاع رومة غفر الله له؟**» فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني قد ابتعت بئر رومة، قال: «**فاجعلها سقاية للمسلمين، وأجرها لك**»، قالوا: نعم، قال: فأنشدكم بالله الذي لا إلٰه إلا هو هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن يجهز جيش العسرة غفر الله له؟**» فجهزتهم حتى ما يفقدون عقالاً ولا خطاماً، قالوا: نعم، قال: اللَّهم اشهد اللَّهم اشهد اللَّهم اشهد. هذا لفظ حديث معتمر عن أبيه عن حصين، وقال ابن إدريس في حديثه: من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له، فابتعته بعشرين ألفاً أو بخمسة وعشرين ألفاً، وقال أيضاً في بئر رومة: فابتعتها بكذا وكذا، ثم أتيته وقال: «**اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك**»، وقال علي بن عاصم في حديثه في قصة المربد: فابتعته بكذا وكذا، ثم أتيت النبي ﷺ فقلت: قد ابتعت مربد بني فلان، توسع به في مسجد المسلمين، فقال: «**نعم، وقد وجب أجره لك**»، وقال في بئر رومة: فابتعتها بعشرين ألفاً أو خمسة وعشرين ألفاً، الشك من حصين، وقال أبو داود عن أبي عوانة في قصة المربد: فابتعته ببضعة وعشرين ألفاً أو نحو ذلك، وبقية ألفاظهم متقاربة، والمعنى واحد، وفي حديث أحمد بن حنبل في بئر رومة، فابتعتها بكذا وكذا.

٢ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا شجاع بن مخلد، ح، ونا القاضي الحسين بن

---

(١) قوله: (قال: سمعت الأحنف يقول). قصة عثمان أخرجها البخاري معلقاً، والترمذي والنسائي وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة وابن حبان وأبو يعلى الموصلي وأسد بن موسى في فضائل الصحابة، بطرق متنوعة، وألفاظ مختلفة، ذكره الحافظ في شرح البخاري في كتاب الوقف.

إسماعيل، نا يحيى بن محمد بن السكن قالا: نا سعيد بن عامر، حدثني يحيى بن الحجاج، عن سعيد الجريري: عن ثمامة بن حزن القشيري قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان ـ رضي الله عنه ـ فقال: أنشدكم بالله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: «**مَن يشتري بئر رومة فيجعل دلوه فيها مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟**» فاشتريتها من صلب مالي، فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين، فإنهم اليوم يمنعوني أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر، قالوا: اللَّهم نعم، قال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أني جهزت جيش العسرة من صلب مالي؟ قال: قالوا: اللَّهم نعم، قال: أنشدكم الله والإسلام هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله، فقال رسول الله ﷺ: «**من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة؟**» فاشتريتها من صلب مالي، فزدتها في المسجد، وأنتم اليوم تمنعوني أن أصلي فيه ركعتين، قالوا: اللهم نعم، فقال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ كان على ثبير مكة ومعه أبو بكر، وعمر، وأنا، فتحرك الجبل حتى سقطت حجارته بالحضيض، فركضه رسول الله ﷺ، وقال: «**اسكن، فإنما عليك نبي، وصديق، وشهيدان؟**» قالوا: اللَّهم نعم، قال: الله أكبر، الله أكبر، شهدوا لي ورب الكعبة أني شهيد ثلاث مرات. متقاربان فيه.

٣ ـ **نا** ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يعقوب بن محمد الزهري، نا يحيى يعني ابن أبي الحجاج، عن الجريري بهذا وزاد فيه: أنشدكم بالله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ زوجني إحدى ابنتيه بعد الأخرى، رضي بي ورضي عني؟ قالوا: اللَّهم نعم.

٤ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن إسحاق المروزي، نا عبدالله بن محمد بن **أبي ثمامة** الأنصاري، نا محمد بن عبدالله الأنصاري، نا هلال بن لاحق، حدثني الجريري، عن **ثمامة بن** حزن القشيري قال: شهدت الدار يوم أصيب عثمان ـ رضي الله عنه ـ، **فاطلع عليهم اطلاعة،** وقال: ادعوا لي صاحبيكم اللذين يألباكم علي فدعيا، فقال: **أنشدكما بالله هل تعلمون أن** رسول الله ﷺ لما قدم المدينة ضاق المسجد بأهله، فقال: «**مَن يشتري هذه البقعة من خالص ماله فيكون فيها كالمسلمين وله خير منها في الجنة؟**» فاشتريتها من خالص مالي، **فجعلتها للمسلمين،** قالوا: اللَّهم نعم، قال: فأنتم تمنعوني أن أصلي فيه ركعتين، **أنشدكم بالله هل تعلمون أني** صاحب جيش العسرة؟ قالوا: اللَّهم نعم.

٥ ـ **نا** أبو سهل بن زياد، نا عبدالله بن أحمد بن حنبل، نا **محمد بن أبي بكر المقدمي، نا** محمد بن عبدالله الأنصاري، نا هلال بن لاحق عن الجريري بهذا، وقال: الذين ألباكم علي فدعيا له، وزاد فيه قال: أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة لم يكن بها بئر يستعذب إلا بئر رومة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**مَن يشتريها من خالص ماله، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين وله خير منها في الجنة؟**» فاشتريتها من خالص مالي، فأنتم تمنعوني أن أشرب منها.

٦ ـ **نا** ابن صاعد، نا بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان، نا جدي أزهر بن سعيد، عن ابن عون، حدثني عمر بن عبيدالله، حدثني موسى بن حكيم، قال: كتب ابن عامر إلى عثمان كتاباً،

فقدمت عليه وقد نزل به أولئك، فعمدت إلى الكتب فخيطتها فجعلتها في قبائي، ثم لبست لباس المرأة، فلم أزل حتى دخلت عليه، فجلست بين يديه، فجعلت أفتق قبائي وهو ينظر، فدفعتها إليه، فقرأها ثم أشرف على المسجد، فإذا طلحة جالس في المسجد في المشرق، فقال: يا طلحة، قال: يا لبيك، قال: نشدتك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ قال: **«مَن يشتري قطعة فيزيدها في المسجد وله بها كذا وكذا»**، فاشتريتها من مالي؟ فقال طلحة: اللَّهم نعم، قال: فأنتم فيه آمنون، وأنا فيه خائف، ثم قال: يا طلحة، قال: يا لبيك، قال: أنشدتك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ قال: **«مَن يشتري رومة يعني بكذا فيجعلها للمسلمين، وله بها كذا وكذا»**، فاشتريتها من مالي؟ فقال طلحة: اللَّهم نعم، فقال: يا طلحة، قال: يا لبيك، قال: نشدتك بالله هل تعلمني حملت في جيش العسرة على مائة؟ قال طلحة: اللَّهم نعم، ثم قال طلحة: اللَّهم لا أعلم عثمان إلا مظلوماً.

٧ ـ **نا** القاضي أبو عمر محمد بن يوسف، نا الحسن بن محمد، نا شبابة، نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن قال: لما حصر عثمان ـ رضي الله عنه ـ في الدار أشرف عليهم، فنشد الناس فقال: أتعلمون أني كنت مع رسول الله ﷺ على حراء فتحرك، فقال: **«اثبت حراء، فإنه ليس عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيد؟»** قال: فشهد له ناس، ثم قال: أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: **«مَن يوسع لنا بيتاً في المسجد»**، فاشتريت بيتاً وأوسعت به في المسجد؟ قال: فشهد له ناس، قال: أنشدكم بالله هل تعلمون أن رومة كانت تباع بيعاً من ابن السبيل، وإني اشتريتها فجعلتها لله تعالى وابن السبيل؟ قالوا: نعم، فشهد له ناس، ثم قال: أنشدكم بالله أتعلمون أني جهزت جيش العسرة وأنفقت عليه كذا وكذا؟ فشهد له ناس، ثم قال: ولكنه طال عليكم عمري، واستعجلتم قدري أن أنزع سربالاً سربلنيه الله تعالى لا والله لا يكون ذلك أبداً.

٨ ـ **نا** أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد، نا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا أبو قطن نا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن قال: أشرف عثمان من القصر وهو محصور، فقال: أنشد بالله تعالى من شهد رسول الله ﷺ يوم حراء إذ اهتز الجبل فركله بقدمه، وقال: **«اسكن حراء، ليس عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيد»** وأنا معه؟ فانتشد له رجال، قال: أنشدت الله من شهد رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان إذ بعثني إلى المشركين إلى أهله، قال: **«هذه يدي، وهذه يد عثمان»** فبايع لي؟ فانتشد له رجال، فقال: نشدت بالله من شهد رسول الله ﷺ قال: **«مَن يوسع لنا هذا البيت في المسجد، ببيت في الجنة»**، فابتعته من مالي، فوسعت به في المسجد؟ فانتشد له رجال، قال: ونشدت بالله من شهد رسول الله ﷺ يوم جيش العسرة وقال: **«مَن ينفق اليوم نفقة متقبلة»**، فجهزت نصف الجيش من مالي؟ فانتشد له رجال، قال: ونشدت بالله من شهد رومة يباع ماؤها لابن السبيل، فابتعتها من مالي، فأبحتها ابن السبيل؟ قال: فانتشد له رجال.

٩ ـ **نا** محمد بن عبدالله بن زكريا، نا أبو عبدالرحمٰن النسائي، نا عمران بن بكار بن راشد، نا خطاب بن عثمان، نا عيسى بن يونس، نا أبي، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن: أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أشرف عليهم، ثم ذكر نحوه إلى آخره.

١٠ ـ **نا** محمد بن عبدالرحمٰن بن زكريا، نا أبو عبدالرحمٰن يعني النسائي، أخبرني محمد بن وهب، نا محمد بن سلمة، حدثني أبو عبدالرحيم، حدثني زيد عن أبي إسحاق، عن أبي عبدالرحمٰن السلمي قال: لما حصر عثمان في داره، اجتمع الناس حول داره، فأشرف عليهم، وساق الحديث.

١١ ـ **نا** أبو صالح الأصبهاني، نا أبو مسعود، نا عبدالله بن جعفر، نا عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق، عن أبي عبدالرحمٰن السلمي قال: لما حصر عثمان أشرف عليهم من فوق داره، فقال: أذكركم بالله ألم تعلموا أن حراء حين انتفض، فقال رسول الله ﷺ: **«اثبت حراء، فإنما عليك نبي، أو صديق، أو شهيد؟»** قالوا: نعم، قال: أذكركم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ حين جهّز جيش العسرة، قال: **«مَن ينفق نفقة متقبلة»**، والناس مجهودون معسرون، فجهزت ثلث ذلك الجيش؟ قالوا: نعم، قال: أذكركم بالله ألم تعلموا أن بئر رومة لم يكن يشرب منها إلا بثمن، فاشتريتها، ثم جعلتها للغني والفقير وابن السبيل؟ قالوا: نعم، في أشياء عدَّدها.

١٢ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل وأحمد بن علي بن العلاء قال: نا القاسم بن محمد المروزي، نا عبدان، نا أبي، نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبدالرحمٰن السلمي أن عثمان(١) حين حصر أشرف عليهم، فقال: أنشدكم بالله، ولا أنشد إلا أصحاب رسول الله ﷺ، ألستم تعلمون أن نبي الله ﷺ قال: **«مَن حفر(٢) بئر رومة فله الجنة»**، فحفرتها؟ ألستم تعلمون أنه ـ عليه

---

(١) قوله: (أن عثمان حين حصر أشرف عليهم). قال الحافظ: أبو إسحاق المذكور في إسناده هو السبيعي، وقال الدارقطني: تفرد بهذا الحديث عثمان والد عبدان عن شعبة، وقد اختلف فيه على أبي إسحاق، فرواه زيد بن أبي أنيسة عنه كهذه الرواية، أخرجه الترمذي والنسائي، ورواه عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن عثمان أخرجه النسائي أيضاً، وتابعه أبو قطن عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه أخرجه أحمد، ومن جهته المؤلف، قال الحافظ: وتفرد عثمان والد عبدان لا يضره، فإنه ثقة، واتفاق شعبة وزيد بن أبي أنيسة على روايته هكذا أرجح من انفراد يونس بن أبي إسحاق، إلا أن آل الرجل أعرف به من غيرهم، فيتعارض الترجيح، فلعل لأبي إسحاق فيه إسنادين، وفي هذا الحديث من الفوائد مناقب ظاهرة لعثمان ـ رضي الله عنه ـ وفيها جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك لدفع مضرة، أو تحصيل منفعة، وإنما يكره ذلك عند المفاخرة، والمكاثرة، والعجب.

(٢) قوله: (مَن حفر بئر رومة. . . إلخ). قال ابن بطال: هذا وهم من بعض رواته، والمعروف: أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها، قال الحافظ: هو المشهور في الروايات، فقد أخرجه الترمذي من=

السلام ـ قال: **«مَن جهز جيش العسرة فله الجنة»**، فجهزتهم؟ فصدقوه قال: وقال إن نبي الله ﷺ قال: **«من جهز جيش العسرة»**.

١٣ ـ **نا** يحيى بن محمد بن صاعد، نا عمرو بن علي، نا معتمر بن سليمان، عن عيسى بن المسيب عن القاسم بن عبدالرحمٰن عن أبيه قال: قال عبدالله بن مسعود. فرغ من أربع: الخلق، والخلق، والرزق، والأجل، فليس أحد اكتسب من أحد، والصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض.

١٤ ـ **نا** علي بن عبدالله بن مبشر ويزداد بن عبدالرحمٰن الكاتب قالا: نا أبو موسى محمد بن المثنى، نا عبدالوهاب، نا عبيدالله بن عمر، عن بشير بن محمد، عن عبدالله بن زيد أنه تصدق بحائط له، فأتى أبواه النبي ﷺ، فقالا: يا رسول الله، إنها كانت قيم وجوهنا، ولم يكن لنا مال غيره، فدعا عبدالله، فقال: **«إن الله عزَّ وجلَّ قد قبل منك صدقتك، وردها على أبويك»**، قال: فتوارثناها بعد ذلك، هذا مرسل، بشير بن محمد لم يدرك جده عبدالله بن زيد، ورواه يحيى القطان عن عبيدالله، فبين إرساله في روايته إياه.

١٥ ـ **نا** أبو إسحاق نهشل بن دام اليمني ويعقوب بن إبراهيم البزاز قالا: نا عمر بن شبة، ح، ونا علي بن عبدالله بن مبشر ويعقوب بن محمد بن عبدالوهاب الدوري قالا: نا حفص بن عمرو قالا: نا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، حدثني بشير بن محمد بن عبدالله الأنصاري أن جده عبدالله تصدق بمال له ليس له مال غيره، وقال ابن شبة: بمال لم يكن له غيره، قال: فجاء أبواه إلى رسول الله ﷺ فقالا: إن عبدالله تصدق بماله، وكان لنا وله فيه كفاف، وليس لنا وله، قال ابن شبة: ولم يكن لنا وله مال غيره، فقال النبي ﷺ لعبدالله: **«إن الله عزَّ وجلَّ قد قبل منك صدقتك»**، وقال حفص: **«قد قبل الله صدقتك، وردها على أبويك»**، فورثه عبدالله بعد من أبويه.

١٦ ـ **نا** محمد بن عثمان بن ثابت، نا عبيد بن شريك، نا ابن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، حدثني عبيدالله بن عمر عن بشير بن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه: أن عبدالله بن زيد بن عبد ربه تصدق بماله، فأتى أبواه رسول الله ﷺ، ثم ذكر نحوه.

١٧ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، نا سفيان بن عيينة، عن محمد وعبدالله ابني أبي بكر وعمرو بن دينار، عن بكر بن حازم أن عبدالله بن زيد بن عبد ربه جاء إلى رسول الله ﷺ،

---

= رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق، فقال فيه: هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب من مائها إلا بثمن، لكن لا يتعين الوهم، فقد روى البغوي في الصحابة من طريق بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه قال: لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء، وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة، وكان يبيع القربة بمد، فقال له النبي ﷺ: **«تبيعنيها بعين في الجنة؟»** فقال: يا رسول الله، ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان ـ رضي الله عنه ـ فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي فيها ما جعلت له؟ قال: **«نعم»** قال: قد جعلتها للمسلمين، وإن كانت أولاً عيناً فلا مانع أن يحفر فيها عثمان بئراً، ولعل العين كانت تجري إلى بئر، فوسعها وطواها فنسب حفرها إليه.

فقال: يا رسول الله، إن حائطي هذا صدقة، وهو إلى الله تعالى ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله، كان قوام عيشنا، فرده رسول الله ﷺ عليهما، ثم ماتا، فورثهما ابنهما بعدهما. هذا أيضاً مرسل، لأن عبدالله بن زيد بن عبد ربه توفي في خلافة عثمان، ولم يدركه أبو بكر بن حزم.

١٨ ـ **نا** محمد بن حمدوية المروزي، نا محمود بن آدم، نا سفيان، عن عمرو سمع أبا بكر بن محمد بن عمرو يحدث أن عبدالله بن زيد الذي أري النداء أتى النبي ﷺ، فذكر نحوه.

١٩ ـ **نا** أبو سهل بن زياد، نا معاذ بن المثنى، نا أبو مسلم المستملي، نا سفيان، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو ويحيى وحميد سمعوا أبا بكر يخبر، عن عمرو بن سليم أن عبدالله بن زيد يعني ابن عبد ربه الذي أري النداء، جعل حائطاً له صدقة، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إني جعلت حائطي صدقة، وهو إلى الله وإلى رسوله، فجاء أبواه إلى النبي ﷺ، فقالا له: لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط، فرده ﷺ على أبويه، ثم ماتا فورثهما. وهذا أيضاً مرسل.

٢٠ ـ **نا** أبو سهل، نا محمد بن غالب، نا إبراهيم بن بشار، نا ابن عيينة، حدثني عبدالله بن أبي بكر بن عمرو وحميد ويحيى بن سعيد سمعوا أبا بكر يخبر، عن عمرو بن سليم أن عبدالله بن زيد جعل حائطه صدقة، فأتى النبي ﷺ، فقال: إني جعلت حائطي صدقة لآل النبي ﷺ أو لآل رسول الله ﷺ، ثم ذكر نحوه.

٢١ ـ **ثنا** أبو سهل بن زياد، نا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي، نا شيبان، نا أبو أمية بن يعلى، نا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى، عن عبادة بن الصامت أن عبدالله بن فلان نسي شيبان اسمه، أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كل شيء هو لي فهو صدقة إلا فرسي وسلاحي، قال: وكانت له أرض، فقبضها رسول الله ﷺ فجعلها في الأوفاض(١) أو الأوقاص، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله أطعمنا من صدقة ابننا فوالله ما لنا شيء، وإنا لنطوف مع الأوفاض، فأخذها رسول الله ﷺ فدفعها إليهما، فماتا، فورثها ابنهما الذي كان تصدق بها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، صدقتي التي كنت تصدقت بها، فدفعتها إلى والدي، فماتا، أفحلال هي لي؟ قال: **«نعم، فكلها هنيئاً مريئاً»**. وهذا أيضاً مرسل، إسحاق بن يحيى ضعيف، ولم يدرك عبادة، وأبو أمية بن يعلى متروك، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) قوله: (في الأوفاض). قال الجوهري: الوفضة شيء كالجعبة من أدم ليس فيها خشب، والجمع الوفاض، والأوفاض الفرق من الناس، والأخلاط من قبائل شتى كأصحاب الصفة، وفي الحديث: أنه ـ عليه السلام ـ أمر بصدقة أن توضع في الأوفاض، انتهى، وفي مجمع بحار الأنوار. قوله: أنه أمر بصدقة أن توضع في الأوفاض، هم الفرق والأخلاط من الناس، وقيل: هم الذين مع كل واحد منهم وفضة، وهي مثل كنانة صغيرة يلقي فيها طعامه، وقيل: هم فقراء ضعاف لا دفاع بهم جمع وفض، وقيل: أراد أهل الصفة. والله أعلم.

# كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك

١ ـ **حدثنا** أبو الحسن علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، نا يزيد بن هارون عن فرج بن فضالة، عن محمد بن عبدالأعلى بن عدي عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو قال: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لعمرو بن العاص: «**اقض بينهما**»، قال: وأنت هاهنا يا رسول الله؟ قال: «**نعم**»، قال: على ما أقضي قال: «**إن اجتهدت فأصبت لك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد**».

٢ ـ **نا** ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، نا فرج بن فضالة، عن ربيعة بن يزيد، عن عقبة[(١)] بن عامر عن النبي ﷺ بمثله، إلا أنه جعل مكان الأجور: حسنات.

٣ ـ **حدثني** أبو سهل بن زياد أحمد بن محمد بن عبدالله، نا بشر بن موسى، نا أبو عبدالله محمد بن الفرج بن فضالة، حدثني أبي الفرج بن فضالة، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن عقبة بن عامر قال: جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان، فقال لي: «**قم يا عقبة اقض بينهما**»، قلت: يا رسول الله، أنت أولى بذلك مني، قال: «**وإن كان، اقض بينهما، فإن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد**».

٤ ـ **نا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا القاسم بن هاشم، نا علي بن عياش، نا أبو مطيع معاوية بن يحيى، عن ابن لهيعة عن أبي المصعب المعافري عن محرر بن أبي هريرة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب كانت له عشرة أجور، وإذا قضى فاجتهد فأخطأ كان له أجران**».

٥ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا عبدالله بن عمر الخطابي، نا الدراوردي، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن استعمل على القضاء فقد ذُبح بغير سكين**».

٦ ـ **قرىء** على عبدالله بن محمد وأنا أسمع، حدثكم أبو كامل، نا فضيل بن سليمان، نا

---

(١) قوله: (**عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ**). الحديث رواه الحاكم أيضاً من حديث عقبة بن عامر وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو بلفظ: «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله عشرة أجور**» وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف، وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه، ورواه أحمد من حديث عمرو بن العاص بلفظ: «**إن أصبت القضاء فلك عشرة أجور، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة**» وإسناده ضعيف أيضاً، كذا في التلخيص.

عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ولي[١] القضاء فقد ذبح بغير سكين»**.

٧ - **نا** عمر بن أحمد بن علي الجوهري، نا محمد بن عمران بن حبيب، نا هشام بن عبيدالله، نا عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمٰن بن المسور بن مخرمة، عن عثمان بن محمد عن الأعرج والمقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين»**.

٨ - **نا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف السلمي، ح، ونا ابن صاعد وإسماعيل الوراق قالا: نا محمد بن عبدالملك بن زنجويه قالوا: نا عبدالرزاق، نا معمر عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي سلمة، عن أبي هريرة[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب كان له أجران، وإذا اجتهد فأخطأ كان له أجر»** هذا لفظ النيسابوري، وقال ابن صاعد: **«وإذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا قضى فأخطأ فله أجر»**.

٩ - ونا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد، نا مجالد بن سعيد، نا عامر، عن مسروق، عن عبدالله[٣] عن النبي ﷺ قال: **«ما من حاكم يحكم بين الناس إلا يبعث يوم القيامة وملك آخذ بقفاه، حتى يوقفه على شفير جهنم، ثم يلتفت إلى الله مغضباً، فإن قال: ألقه ألقاه[٤] في المهوى أربعين خريفاً»**، وقال مسروق: لأن أقضي يوماً بحق، أحب إلي من أن أغزو سنة في سبيل الله عز وجل.

---

(١) قوله: (مَن ولي القضاء). الحديث أخرجه أصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة وله طرق، وأعله ابن الجوزي فقال: هذا حديث لا يصح، وليس كما قال، وكفاه قوة تخريج النسائي له. وذكر المصنف الخلاف فيه على سعيد المقبري، قال: والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، **(تنبيه)** قال ابن الصلاح: معناه ذبح من حيث المعنى، لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد، وبين عذاب الآخرة إن فسد. قال الخطابي ومن تبعه: إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه، والثاني: أن الذبح بالسكين يريح، وبغيرها كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر، فذكر ليكون أبلغ في التحذير ومن الناس من فتن بمحبة القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه، فقال: إنما قال: ذبح بغير سكين ليشير إلى الرفق به، ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه، ولا يخفى فساده، كذا في التلخيص.

(٢) قوله: (عن أبي هريرة). والحديث أخرجه الشيخان من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة: **«إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران»**.

(٣) قوله: (عن عبدالله عن النبي ﷺ). الحديث، رواه أحمد وابن ماجه أيضاً بمعناه، في إسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمر الكوفي ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره. كذا في التقريب.

(٤) قوله: (ألقاه في المهوى... إلخ). قال في النهاية: الخريف هو الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد به أربعين سنة، لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة، فإذا انقضى أربعون خريفاً، انقضت أربعون سنة.

١٠ ـ ونا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي، نا عبدالله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير، نا يحيى بن أبي بكير، نا زهير، عن عباد بن كثير عن أبي عبدالله عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة[١] ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«مَن ابتلي بالقضاء بين الناس، فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده»**.

١١ ـ وبه عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«مَن ابتلي بالقضاء بين الناس، فلا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر»**.

١٢ ـ وبإسناده، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«مَن ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فلا يقضين بين اثنين وهو غضبان»**.

١٣ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا العباس بن يزيد البحراني، نا إبراهيم بن صدقة، نا سفيان بن حسين، عن أبي بشر عن ابن جوشن، عن أبي بكرة أنه[٢] كتب إلى ابنه وهو قاضٍ بسجستان، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يقضين القاضي بين اثنين وهو غضبان ولَا يقضين في أمر[٣] قضاءَين»**.

١٤ ـ **نا** عبدالله بن أحمد بن ثابت البزاز، نا القاسم بن عاصم، نا موسى بن داود، نا القاسم بن عبدالله العمري، عن عبدالله بن عبدالرحمٰن الأنصاري عن أبيه، عن أبي سعيد[٤] الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان»**.

❊ ❊ ❊

(١) قوله: (عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ). الحديث، رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، أخبرنا بقية بن الوليد عن إسماعيل بن عياش حدثني أبو بكر التيمي، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«مَن ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فليساو بينهم في المجلس، والإشارة والنظر، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر»**. وبهذا السند والمتن رواه الطبراني في معجمه.

(٢) قوله: (أنه كتب إلى ابنه). حديث أبي بكرة رواه الشيخان وابن ماجه أيضاً.

(٣) قوله: (في أمر قضاءَين). معناه لا يحكم في قضية واحدة بحكمين مختلفين تبعاً لهواه وإلا ففي الاجتهاد جواز ذلك كما لا يخفى.

(٤) قوله: (عن أبي سعيد الخدري قال). الحديث رواه الطبراني في الأوسط والحارث في مسنده والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري وفيه: القاسم العمري وهو متهم بالوضع. كذا في التلخيص. وقال ابن القطان: عبدالله وأبوه مجهولان، والقاسم بن عاصم مثلهما.

## كتاب عمر ـ رضي اللّه عنه ـ إلى أبي موسى الأشعري

١٥ ـ **حدثنا** أبو جعفر محمد بن سليمان بن محمد النعماني، نا عبدالله بن عبدالصمد بن أبي خداش، نا عيسى بن يونس، نا عبيدالله بن أبي حميد، عن أبي المليح[١] الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك[٢] بحجة، وانفذ الحق إذا وضح فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك، ومجلسك، وعدلك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنّة، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها عند الله، وأشبهها بالحق في ما ترى، واجعل لمن ادعى بينة أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذ بحقه، وإلا وجهت القضاء عليه، فإن ذلك أجلى للعمى، وأبلغ في العذر، المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلود في حد، أو مجرب في شهادة زور، أو ظنين[٣] في ولاء أو قرابة، إن الله تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات، وإياك والقلق والضجر والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر، ويحسن بها الذخر، فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه، يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك، يشنه الله فما ظنك بثواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام عليك.

١٦ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا سفيان بن عيينة، نا إدريس الأودي، عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال: هذا كتاب عمر، ثم قرىء على

---

(١) **قوله: (عن أبي المليح الهذلي قال: كتب... إلخ).** في إسناده عبيدالله بن أبي حميد وهو ضعيف وأخرجه البيهقي في المعرفة، أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا محمد بن عبدالله بن كناسة، ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري، عن أبي العوام البصري قال: كتب عمر فذكره.

(٢) **قوله: (إذا أدلي إليك).** من أدليت الدلو أي: أرسلتها، يقال: أدلى بحجته أي: أرسلها ودلاها أخرجها.

(٣) **قوله: (أو ظنين).** أي: لا يجوز شهادة ظنين أي متهم في دينه من الظنة التهمة. وقوله: ظنين في ولاء وهو مَن ينتمي إلى غير مواليه أي مَن قال: أنا عتيق فلان، وظنين قرابة كقول مَن قال: أنا قريب فلان أو ابنه وهو كاذب فيه، بحيث اتهمه الناس فلا يقبل شهادتهم للتهمة، والظنة بالكسر التهمة.

سفيان من هاهنا إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في مجلسك، ووجهك، وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف جورك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، وإن الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في القرآن والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق فيما ترى، واجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة، وإلا وجهت عليه القضاء، فإن ذلك أجلى للعمى، وأبلغ في العذر، المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حد أو مجرباً في شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة، فإن الله تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات، ثم إياك والضجر والقلق والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذكر، فإنه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله، يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك، شانه الله.

١٧ ـ **حدثني** أبي، نا أحمد بن الحنين بن عبدالجبار، نا داود بن عمرو، نا صالح بن موسى، ح، وثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي، نا محمد بن عبيد المحاربي، نا صالح بن موسى، عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**سيأتيكم عني أحاديث مختلفة، فما جاءكم موافقاً لكتاب الله ولسنتي فهو مني، وما جاءكم مخالفاً لكتاب الله ولسنتي فليس مني**» صالح بن موسى ضعيف، لا يحتج بحديثه.

١٨ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد والحسين بن إسماعيل قالا: نا الفضل بن سهل، نا يحيى بن آدم، نا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا حدثتم**[١] **عني بحديث تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به، وما تنكرونه فكذبوا به**».

١٩ ـ **حدثنا** ابن صاعد، نا محمد بن عبدالله المخرمي، نا علي بن المديني، نا يحيى بن آدم بإسناده نحوه، وزاد: فإني أقول ما يعرف ولا ينكر، ولا أقول ما ينكر ولا يعرف.

---

(١) قوله: (إذا حدثتم عني بحديث). الحديث، رواه المصنف في الأفراد والعقيلي في الضعفاء، وأبو جعفر بن البختري في الجزء الثالث عشر من فوائده من حديث محمد بن عون الزيادي، ثنا أشعث بن براز عن قتادة عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة به مرفوعاً، وقال المصنف: إن أشعث تفرد به انتهى. وهو شديد الضعف والحديث منكر جداً استنكره العقيلي وقال: إنه ليس له إسناد يصح كذا في المقاصد الحسنة للسخاوي. وقال الذهبي: أشعث بن براز الجهمي، ضعفه ابن معين وغيره، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث.

٢٠ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد بن السماك، نا حنبل بن إسحاق، نا جبارة بن المغلس، نا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش، عن[(١)] علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث، فاعرضوا حديثهم على القرآن، فما وافق القرآن فخذوا به، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به**» هذا وهم، والصواب عن عاصم عن زيد عن علي بن الحسين مرسلاً، عن النبي ﷺ.

٢١ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل ومحمد بن جعفر المطيري وأبو بكر أحمد بن عيسى الخواص قالوا: نا محمد بن عبدالله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه، نا يزيد[(٢)] بن نعيم ببغداد، نا محمد بن

---

(١) **قوله**: (عن علي بن أبي طالب قال). الحديث فيه جبارة بن المغلس، ضعفه ابن معين، وقال البخاري: مضطرب الحديث، قال السخاوي: ووقع عند الطبراني في الكبير من حديث الوضين عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه مرفوعاً: «**سئلت اليهود عن موسى فأكثروا فيه، وزادوا فيه ونقصوا حتى كفروا. وسئلت النصارى عن عيسى فأكثروا فيه، وزادوا ونقصوا حتى كفروا، وإنه ستفشو عني أحاديث، فما أتاكم من حديثي، فاقرؤوا كتاب الله واعتبروا فما وافق كتاب الله فأنا قلته، وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله**»، وقد سئل شيخنا يعني ابن حجر عن هذا الحديث فقال: إنه جاء من طريق لا تخلو من مقال، وقد جمع طرقه البيهقي في كتاب المدخل وبين معناه.

(٢) **قوله**: (يزيد بن نعيم). رأيت في بعض الهوامش المعتمدة: أن ابن القطان قال: لا يعرف حاله، والله أعلم، وأما الذهبي فما ذكره في الميزان، وفي التلخيص: أن رجلين تداعيا دابة، وأقام كل واحد منهما بينة أنها دابته، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده، أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر، وإسناده ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ آخر: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة: أن رجلين ادعيا بعيراً فأقام كل واحد منهما البينة أنه له، فقضى النبي ﷺ بينهما، ذكره في أثناء البيوع، وفي أواخر الحدود، ورواه عبدالرزاق أيضاً في مصنفه في البيوع: أخبرنا الثوري وإسرائيل عن سماك به، ورواه البيهقي في كتاب المعرفة عن الحاكم بسنده، عن أبي عوانة، ثنا سماك بن حرب به، وقال: هذا منقطع، انتهى. ورواه الطبراني في معجمه موصولاً، حدثنا إبراهيم بن محمد بن عوف الحمصي، ثنا محمد بن مصفى، عن سويد بن عبدالعزيز عن الحجاج بن أرطاة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بعير، فأقام كل واحد منهما شاهدين بأنه له، فجعله النبي ﷺ بينهما، ثم أخرجه من طريق آخر، حدثنا أحمد بن سليمان بن يوسف العقيلي الأصبهاني، حدثني أبي، ثنا الحسين بن حفص، عن ياسين الزيات عن سماك به نحوه سواء، قال الحافظ في التلخيص: وصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة فيه بإسنادين: في أحدهما: حجاج بن أرطاة والراوي عنه سويد بن عبدالعزيز، وفي الآخر ياسين الزيات، والثلاثة ضعفاء، انتهى، وأخرج أبو داود وأحمد في مسنده والحاكم في المستدرك في الأحكام وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال المنذري: إسناده كلهم ثقات، ولفظهم: عن همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى الأشعري: أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله ﷺ، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين، وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به أن رجلين ادعيا بعيراً أو دابة إلى=

الحسن، نا أبو حنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي، عن جابر: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة، فقال كل واحد منهما: نتجت هذه الناقة عندي وأقام بينة، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده.

٢٢ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا عبيدالله بن عمر القواريري، نا عبدالعزيز الدراوردي، نا يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص[1] عن النبي ﷺ قال: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد، وإذا حكم فاجتهد فأصاب فله أجران**»، قال: فحدثت به أبا بكر بنَ عمرو بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة.

٢٣ ـ **حدثنا** ابن صاعد، نا الرمادي، نا يحيى بن عبدالحميد، نا عبدالعزيز بن محمد بإسناده نحوه، وقال عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

٢٤ ـ ونا يحيى بن محمد بن صاعد، نا محمد بن زنبور المكي، نا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر، ثم إن حكم فأصاب فله أجران**»، وقال يزيد بن الهاد: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فقال أبو بكر: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة.

---

= النبي ﷺ، ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما، ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده ومن طريقه ابن حبان في صحيحه: أخبرنا عبدالصمد، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رجلين ادعيا دابة، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين، ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده، أخبرنا وكيع، ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن أبي عبدالرحمٰن السلمي قال: جاء رجلان يختصمان إلى أبي الدرداء في فرس، أقام كل واحد البينة أنها نتجت عنده، فقضى به بينهما نصفين، وقال الحافظ في التلخيص: حديث أبي موسى أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي، وذكر الاختلاف فيه على قتادة، وقال: هو معلول، فقد رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في صحيحه، واختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة، فقيل: عنه عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى، وقيل: عنه عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال: أنبئت أن رجلاً، قال البخاري: قال سماك بن حرب أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث، فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه، ورواه مظفر بن مدرك عن حماد عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة مرسلاً، قال حماد: فحدثت به سماك بن حرب فقال: أنا حدثت به أبا بردة، وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب: الصحيح أنه سماك مرسلاً، والله أعلم.

(١) **قوله**: (**عن عمرو بن العاص**). الحديث أخرجه الشيخان، وأخرجه ابن ماجه سنداً ومتناً مثل رواية المؤلف.

٢٥ ـ **نا** ابن صاعد، نا محمد بن أبي عبدالرحمٰن المقري، نا أبي، ح، ونا ابن صاعد، نا أحمد بن منصور، نا أبو عبدالرحمٰن المقري، نا حيوة بن شريح، حدثني يزيد بن الهاد بالإسنادين جميعاً مثل قول القواريري.

٢٦ ـ **نا** محمد بن المعلى والحسين بن إسماعيل قالا: نا يوسف بن موسى، نا الحسن بن الربيع، نا أبو الأحوص، عن سماك عن علقمة(١) بن وائل بن حجر عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة، إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي كانت في يدي، أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: **«ألك بينة؟»** قال: لا، قال: **«يمينه»**، فقال: يا رسول الله، إنه لا يبالي على ما حلف، ولا يتورع من شيء، فقال: **«ليس لك منه إلا ذلك»**، فانطلق به ليحلفه، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: **«أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلقين الله وهو عنه معرض»**.

٢٧ ـ **نا** ابن صاعد، نا أحمد بن المقدام، نا خالد بن الحارث، نا سعيد، عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع، عن أبي هريرة(٢) أن رجلين ادعيا دابة لم يكن لهما بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين.

٢٨ ـ **نا** ابن صاعد، نا زيد بن أخزم، نا محمد بن بكر، نا سعيد عن قتادة بهذا الإسناد، وزاد فيه: أحبا(٣) أو كرها.

٢٩ ـ **نا** ابن صاعد، نا عبدالله بن عمران العابدي، نا عبدالوهاب الثقفي، عن جعفر بن

---

(١) قوله: (عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه). الحديث أخرجه البخاري ومسلم في القضاء، عن وائل بن حجر قال: جاء رجل الحديث.

(٢) قوله: (عن أبي هريرة أن رجلين). الحديث أخرجه ابن ماجه، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا خالد بن الحارث سنداً ومتناً مثله سواء، ورواه الطبراني في معجمه الوسط، حدثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا أبو مصعب، ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أسامة بن زيد عن بكير بن عبدالله بن الأشج، ثنا سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فجاء كل واحد منهما بشهود عدل في عدة واحدة، فساهم بينهما رسول الله ﷺ، وقال: **«اللّهم اقض بينهما»**، وقال: تفرد به أبو مصعب، انتهى. ورواه أبو داود في مراسيله من طريق ليث بن سعد، عن بكير بن عبدالله به، ورواه عبدالرزاق في مصنفه مثله، وفي لفظ لعبدالرزاق: أن رسول الله ﷺ قضى أن الشهود إذا استووا قرع بين الخصمين، ومن جهة عبدالرزاق ذكره عبدالحق في أحكامه، وقال: هذا مرسل ضعيف، وقال: إن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي الذي في إسناده متروك.

(٣) قوله: (أحبا أو كرها). الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق عبدالأعلى، ثنا سعيد عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع مثله.

محمد عن أبيه، عن[١] جابر: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد، قال: وقضى بها علي - رضي الله عنه - بين أظهركم بالكوفة.

٣٠ - **نا** ابن مخلد وجعفر بن نصير قالا: نا الحسين بن علي بن شبيب، نا هارون بن محمد بن بكار، نا محمد بن عيسى بن سميع القرشي، نا عبيدالله بن عمر، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن[٢] علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ حلّف طالب الحق مع الشاهد الواحد.

٣١ - **نا** ابن مخلد، نا عباس بن محمد، نا شبابة، نا عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد، ويمين صاحب الحق، وقضى به علي بالعراق.

٣٢ - **نا** أحمد بن محمد بن أبي الرجال، نا أبو أمية محمد بن إبراهيم، نا يعقوب بن محمد الزهري، نا إسحاق بن جعفر بن محمد، حدثني محمد بن عبدالله الكناني، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه، وإن جاء بشاهد واحد، حلف مع شاهده»**.

٣٣ - **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا صلت بن مسعود، ح، ونا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم قالا: نا عبدالعزيز بن محمد، نا ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي[٣] هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

---

(١) قوله: (عن جابر أن النبي ﷺ). الحديث أخرجه ابن ماجه، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالوهاب بسند المصنف ومتنه، وأخرجه الترمذي عن عبدالوهاب أيضاً.

(٢) قوله: (عن علي - رضي الله عنه -). الحديث أخرجه الترمذي عن إسماعيل بن جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد، قال: وقضى به علي فيكم، قال الترمذي: وهذا أصح، وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه عبدالعزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي أن النبي ﷺ. انتهى، ورواية عبدالعزيز بن أبي سلمة التي أشار إليها الترمذي أخرجها المؤلف، لكنها منقطعة، لأن محمد بن علي بن الحسن لم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب، وقد أطال المصنف في كتاب العلل قال: وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر، لأن جماعة من الثقاة حفظوه عن أبيه عن جابر، والقول قولهم، لأنهم زادوا وهم ثقاة، وزيادة الثقة مقبولة.

(٣) قوله: (عن أبي هريرة أن النبي ﷺ). الحديث أخرجه أبو داود في القضاء، والترمذي وابن ماجه في الأحكام، عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي نحوه سواء، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وأخرجه أبو داود أيضاً عن سليمان بن بلال عن ربيعة بإسناد نحوه، وزاد فيه، قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فقال: ما أعرفه، فقلت: إن ربيعة أخبرني به عنك، فقال: إن كان ربيعة أخبرك به عني فحدث به عن ربيعة عني، قال: وكان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدث به عن ربيعة عنه عن أبيه، انتهى.

٣٤ ـ **نا** أبو هريرة الأنطاكي محمد بن علي بن حمزة بن صالح، نا يزيد بن محمد، نا سليمان بن عبدالرحمٰن، نا محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع، عن ابن[١] عمر أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق.

٣٥ ـ **نا** محمد بن الحسن المقري، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل بن سعيد، نا إبراهيم بن أبي يحيى، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن جده، عن[٢] علي ـ رضي الله عنه ـ قال: المدعى عليه أولى باليمين، فإن نكل أحلف صاحب الحق وأخذ.

٣٦ ـ **نا** محمد بن سليمان المالكي، نا عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد، نا أبو الأشهب، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن دعي إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب، فهو ظالم لا حق له»**.

٣٧ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل القاضي، نا يعقوب الدورقي، ح، ونا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز إملاء، نا صلت بن مسعود قالا: نا عبدالعزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن عن ابن لسعد بن عبادة قال: وجدنا في كتاب[٣] سعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ قضى في اليمين مع الشاهد. لفظ الصلت.

٣٨ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا محمد بن عبدالرحمٰن بن يونس، نا عبدالله بن محمد بن ربيعة، نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس، عن ابن[٤] عباس قال: قضى

---

(١) قوله: (عن ابن عمر: أن النبي ﷺ). الحديث أخرجه البيهقي والحاكم، وفي إسناد كلهم محمد بن مسروق، وهو لا يعرف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه، ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع، كذا في التلخيص.

(٢) قوله: (عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: المدعى عليه). الحديث في إسناده حسين بن عبدالله بن ضميرة، في الميزان: كذبه مالك، وقال أبو حاتم: متروك كذاب، وقال أحمد: لا يساوي شيئاً، وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، انتهى. وروى عبدالملك بن حبيب في الواضحة، أنا أصبغ عن ابن وهب، عن حيوة بن شريح أن سالم بن غيلان التجيبي أخبره أن رسول الله ﷺ قال: **«مَن كانت له طلبة عند أحد، فعليه البينة، والمطلوب أولى باليمين، فإن نكل حلف الطالب وأخذ»** وهذا مرسل، كذا في التلخيص.

(٣) قوله: (في كتاب سعد بن عبادة). الحديث أخرجه الترمذي من حديث يعقوب بن إبراهيم الدورقي نحوه، ورواه الطبراني في معجمه.

(٤) قوله: (عن ابن عباس قال: قضى). الحديث، وفي إسناده عبدالله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القدامي أحد الضعفاء، قال الدارقطني: متروك. وأخرجه مسلم عن سيف بن سليمان، أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد، انتهى، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرجه أبو داود أيضاً عن عبدالرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه، قال عمرو: في الحقوق، انتهى، قال النسائي: وقيس ثقة، =

رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد، خالفه عبدالرزاق ولم يذكر طاوساً، وكذلك قال سيف عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس.

٣٩ ـ **نا** عبدالصمد بن علي، نا إبراهيم بن أحمد بن مروان، نا شيبان، نا طلحة بن زيد، نا جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي[١] بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد، ويمين المدعي. قال جعفر: والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم.

٤٠ ـ **نا** محمد بن أحمد بن أسد الهروي، نا محمد بن أشكاب، نا أبو عاصم، عن أبي بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن[٢] عبدالله بن عامر قال: حضرت أبا بكر وعمر وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ يقضون باليمين مع الشاهد.

٤١ ـ **نا** محمد بن أحمد بن صالح الأزدي، نا الزبير بن بكار، نا عبدالله بن نافع، عن محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير المكي، عن عدي بن عدي الكندي أنه أخبره عن أبيه أنه قال: جاء رجلان يختصمان إلى النبي ﷺ، فقال أحدهما: أرضي هي لي، وقال الآخر: هي أرضي حرثتها وزرعتها، فأحلف رسول الله ﷺ الذي في يده الأرض.

٤٢ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا عيسى بن أبي عمران، نا الوليد بن مسلم، نا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك، فهو ضامن»**.

٤٣ ـ **نا** أبو بكر الشافعي، نا محمد بن بشر أخو خطاب، نا محمد بن عبدالرحمٰن بن

---

= وسيف بن سليمان ثقة، وأخرجه البيهقي ووثق سيف بن سليمان نقلاً عن يحيى القطان، وقال ابن عبدالبر: هذا حديث صحيح، لا يطعن أحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته، وقد روي القضاء باليمين والشاهد عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وعمر، وابن عمر، وعلي وابن عباس، وزيد بن ثابت وجابر بن عبدالله، وسعد بن عبادة وعبدالله بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة وعمارة بن حزم، وسرق، بأسانيد حسان، انتهى، قلت: أما إسناد مسلم، فقيل: فيه انقطاع، لأن عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث، ذكره الترمذي في كتاب العلل نقلاً عن البخاري، وليس هذا موضع البسط، وأفصّل المسألة إن شاء الله تعالى في شرح سنن أبي داود، وفقنا الله تعالى لإتمامه.

(١) قوله: (عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ). الحديث رواه البيهقي أيضاً عن علي ـ رضي الله عنه ـ، وإسناده منقطع كما مر.

(٢) قوله: (عن عبدالله بن عامر قال). الحديث في إسناده أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة القرشي العامري، رماه أحمد وابن عدي بالوضع، وضعفه آخرون، وقال مصعب الزبيري: كان عالماً.

سهم، نا الوليد بن مسلم عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن تطبب ولم يكن قبل ذلك بالطب معروفاً، فأصاب نفساً فما دونها، فهو ضامن**».

٤٤ ـ **نا** أبو بكر الشافعي، نا محمد بن بشر، نا محمد بن الصباح الجرجرائي، نا الوليد، نا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن تطبب ولم يعلم منه طب، فهو ضامن**».

٤٥ ـ **نا** محمد بن موسى بن سهل البربهاري، نا محمد بن معاوية بن صالح، نا عباد بن العوام، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**المدعي أولى بالبينة**».

٤٦ ـ **نا** رضوان بن أحمد بن إسحاق الصيدلاني، نا عبدالكريم بن الهيثم، نا عبدالله بن محمد بن الربيع الكرماني، نا عباد، عن الحسين يعني المعلم بإسناده مثله.

❁ ❁ ❁

## في المرأة تقتل إذا ارتدت

٤٧ ـ **حدثنا** أبو القاسم عبدالله بن محمد ابن ابنة منيع قراءة عليه، نا أبو جعفر محمد بن أبي سمينة، نا عبيدالله بن موسى، **نا** إسرائيل، عن عثمان الشحام عن عكرمة، عن[1] ابن عباس قال: كان رجل له امرأة ولدت منه ولدين، قال: فكانت تؤذي رسول الله ﷺ، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فذكرته ذات يوم فقام إليها بمعول فوضعه في بطنها ثم اتكى عليها حتى أنفذه، فقال رسول الله ﷺ: «**ألا اشهدوا أن دمها هدر**».

٤٨ ـ **نا** عمر بن أحمد الدربي، نا ابن كرامة، نا عبيدالله بن موسى بإسناده مثله.

٤٩ ـ **نا** محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، نا عباد بن موسى، نا إسماعيل بن جعفر، نا إسرائيل، عن عثمان الشحام عن عكرمة. عن ابن عباس بهذا، وقال: فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فقتلتها، فقال رسول الله ﷺ: «**ألا اشهدوا أن دمها هدر**»، قال الشيخ الدارقطني: فيه سنة في الأصل في إشهاد الحاكم على نفسه بإنفاذ القضاء.

٥٠ ـ **نا** أحمد بن عيسى بن علي الخواص، نا أحمد بن عبيد بن ناصح، نا أبو داود، **نا**

---

(١) **قوله**: (عن ابن عباس). الحديث رواه أبو داود، حدثنا عباد بن موسى الختلي، نا إسماعيل بن جعفر المدني، عن إسرائيل بالسند المذكور في الكتاب: أن أعمى كانت له أم ولد، تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت «تقع» فيه، فذكر الحديث مفصلاً، ورواه النسائي وأحمد في رواية ابنه عبدالله.

زمعة، عن الزهري عن عروة، عن[1] عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا من موات الأرض شيئاً فهو له، وليس لعرق ظالم حق»**.

٥١ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد وأبو بكر النيسابوري وأبو علي الصفار قالوا: نا عباس بن محمد الدوري، نا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن الرازي، نا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء، عن أبي[2] هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة»**.

٥٢ ـ **نا** إبراهيم بن محمد العمري، نا الزبير بن بكار، نا محمد بن الضحاك ومطرف بن عبدالله قالا: نا مسلم بن خالد، ح، ونا أبو بكر النيسابوري وأبو علي الصفار قالا: نا عباس بن محمد، نا مطرف، عن مسلم بن خالد، ح، ونا ابن مخلد، نا إبراهيم بن محمد العتيق، نا مطرف، عن الزنجي بن خالد عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **«البينة على مَن ادعى، واليمين على مَن أنكر إلا في القسامة»** ورواه عبدالرزاق عن ابن جريج وحجاج عن ابن جريج عن عمرو مرسلاً.

---

(١) قوله: (عن عائشة قالت). الحديث أخرجه البخاري في الصحيح في المزارعة، عن عائشة بلفظ أن النبي ﷺ قال: **«مَن أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق»**، قال عروة: قضى به عمر في خلافته، انتهى، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، حدثنا زهير، ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«مَن أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»**، وكذلك رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، حدثنا زمعة بن صالح، عن الزهري عن عروة، عن عائشة مرفوعاً بلفظ أبي يعلى، ومن طريق أبي داود الطيالسي أخرجه المؤلف، وأخرجه أيضاً ابن عدي، ولين زمعة، وقال: أرجو أنه لا بأس به، وأخرج الطبراني في معجمه من طريق سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول، عن فضالة بن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، من أحيا أرضاً مواتاً فهي له»** وأخرج الطبراني في معجمه الأوسط من طريق عروة بن الزبير، عن عبدالملك بن مروان، عن مروان بن الحكم عن النبي ﷺ بلفظ حديث فضالة بن عبيد، وفي الباب عن سعيد بن زيد أخرجه أبو داود في الخراج، والترمذي في الأحكام، والنسائي في الموات، ومالك في الموطأ في كتاب الأقضية، وعن جابر أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان وابن أبي شيبة، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، وعن عمرو بن عوف أخرجه ابن أبي شيبة والبزار في مسنديهما، والطبراني في معجمه، وابن عدي في الكامل، وعن ابن عباس أخرجه الطبراني في معجمه، وابن عدي في الكامل.

(٢) قوله: (عن أبي هريرة). الحديث أخرجه أيضاً البيهقي عن مسلم بن خالد الزنجي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله، قال في التنقيح: ومسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد اختلف عليه، فقيل عنه هكذا، وقال بشر بن الحكم وغيره: عنه عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، ورواه ابن عدي من الوجهين، وقال: هذان الإسنادان يعرفان بمسلم بن خالد عن ابن جريج، وفي المتن زيادة إلا في القسامة.

٥٣ ـ **نا** أبو حامد محمد بن هارون، نا أحمد بن منيع، نا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، ح، ونا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن هشام المروروذي قالا: نا محمد بن الحسن نا حجاج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»**.

٥٤ ـ **نا** عبدالله بن أحمد بن ربيعة، نا إسحاق بن خالد، نا عبدالعزيز بن عبدالرحمٰن، نا أبو حنيفة، عن حماد عن إبراهيم عن شريح، عن عمر[١] عن النبي ﷺ قال: **«البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»**.

٥٥ ـ **نا** ابن صاعد، نا محمد بن عمر بن هياج، نا يحيى بن عبدالرحمٰن الأرحبي، حدثني عبيدة بن الأسود، ثنا القاسم بن الوليد، عن سنان بن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن مصرف عن مجاهد، عن ابن[٢] عمر أن النبي ﷺ قال: **«المدعى عليه أولى باليمين، إلا أن تقوم بينة»**.

٥٦ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا أحمد بن عيسى المصري، نا عبدالله بن وهب أخبرني يزيد بن عياض، عن عبدالملك بن عبيد عن خرينق بنت الحصين، عن عمران بن الحصين قال: أمر رسول الله ﷺ بشاهدين على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

٥٧ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا الرمادي، نا نعيم بن حماد، نا مروان بن معاوية، عن حجاج الصواف، حدثني حميد بن هلال، عن زيد بن ثابت قال: قضى رسول الله ﷺ أن من طلب عند أخيه طلبة بغير شهداء، فالمطلوب أولى باليمين.

٥٨ ـ **نا** دعلج بن أحمد، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا روح بن صلاح، نا نافع بن يزيد ويحيى بن أيوب، عن يزيد بن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة[٣] أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«لا تجوز شهادة بدوي، على صاحب قرية»**.

٥٩ ـ **نا** عبدالملك بن أحمد بن نصر الدقاق، نا يوسف بن عبدالأعلى، نا ابن وهب، أنا يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد، عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: **«لا تقبل شهادة البدوي، على القروي»**.

٦٠ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا خلاد بن أسلم، نا روح بن عبادة، نا ابن جريج، أخبرني صديق بن موسى، عن محمد بن أبي بكر عن أبيه[٤] عن النبي ﷺ قال: **«لا تعصبة على الميراث إلا ما حمل القسم»**.

---

(١) قوله: (عن عمر عن النبي ﷺ). الحديث في إسناده عبدالعزيز بن عبدالرحمٰن الجزري، قال النسائي وغيره: ليس بثقة، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، وضرب أحمد على حديثه.

(٢) قوله: (عن ابن عمر). والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر.

(٣) قوله: (عن أبي هريرة أنه). الحديث رواه ابن ماجه وأبو داود.

(٤) قوله: (عن أبيه عن النبي ﷺ). الحديث في إسناده صديق بن موسى بن عبدالله بن الزبير، وهو ليس بالحجة، كذا في الميزان.

٦١ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا عبدالله بن شبيب، نا عبدالجبار بن سعيد، نا سليمان بن محمد، عن أبي بكر بن أبي سبرة عن ابن جريج، عن صديق بن موسى عن عبدالرحمٰن بن أبي بكر، عن أبيه كذا قال: أن النبي ﷺ قال: **«لا تعصبة على أهل الميراث إلا ما حمل القسم»**.

٦٢ ـ **نا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عمرو بن عون، أنا أبو الأحوص عن الكلبي عن أبي صالح، عن ابن[١] عباس قال: وجد رجل من الأنصار قتيلاً في دالية[٢] ناس من اليهود، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فبعث إليهم فأخذ منهم خمسين رجلاً من خيارهم، فاستحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت، ولا علمت قاتلاً، ثم جعل الدية عليهم قالوا: لقد قضى بما في ناموس موسى. الكلبي متروك.

٦٣ ـ **نا** محمد بن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن بليل الزعفراني، نا أبو حاتم الرازي، نا أبو عمر الحوضي، نا الحسن بن أبي جعفر، عن معمر عن الزهري عن سعيد[٣] بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ونا عثمان بن علي الصيدلاني وهبة الله بن جعفر المقري قالا: نا

---

(١) قوله: (عن ابن عباس). الحديث، وأخرج الأئمة الستة في كتبهم، عن سهل بن أبي حثمة قال: خرج عبدالله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة وجد عبدالله بن سهل قتيلاً، فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ، الحديث. وفيه: فوداه رسول الله ﷺ بمائة من إبل الصدقة. الحديث، وفي رواية المؤلف: الكلبي عن أبي صالح، قال البيهقي في المعرفة: أجمع أهل الحديث على ترك الاحتجاج بالكلبي، وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات، انتهى.

(٢) قوله: (في دالية ناس). في الصحاح: الدالية المنجنون تديره البقر، والمنجنون الدولاب التي يستقى عليها، ويقال: المنجنين أيضاً.

(٣) قوله: (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة). الحديث، أخرجه أبو داود في مراسيله عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: **«حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم بئر البدي خمس وعشرون ذراعاً»**. قال سعيد من قبل نفسه: وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع، وزاد الزهري: وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية، فهذا حرم ما يأذن به السلطان إلا أن يكون القوم في أرض أسلموا عليها وابتاعوها، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن الشعبي، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره بدون زيادة الزهري، وكذلك رواه عبدالرزاق في مصنفه، أخبرنا محمد بن مسلم، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب قال: جعل رسول الله ﷺ حريم البئر المحدثة خمسة وعشرين ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسين ذراعاً، قال ابن المسيب: وأرى أنا حريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع، انتهى. قلت: والحسن بن أبي جعفر بالسند الأولى ضعيف، قال الفلاس: صدوق منكر الحديث، وقال ابن المديني: ضعيف، وضعفه أحمد والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث، ومحمد بن يوسف بن موسى المقري ضعيف جداً، قال الدارقطني: وضع نحواً من ستين نسخة، ووضع من الأحاديث المسندة والنسخ ما لا يضبط، وقال الخطيب: يتهم بوضع الحديث.

محمد بن يوسف بن موسى المقري، نا إسحاق بن أبي حمزة، نا يحيى بن أبي الخصيب، نا هارون بن عبدالرحيم عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم العين السائحة ثلاثمائة ذراع، وحريم عين الزرع ستمائة ذراع**» لفظهما سواء، الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم.

٦٤ ـ **حدثني** أبي، نا عبدالله بن محمد بن ناجية، نا محمد بن يحيى بن أبي عمر، نا فرج بن سعيد بن علقمة بن أبيض بن حمال، حدثني عمي ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال، أن سعيد بن أبيض بن حمال حدثه عن أبيه[1] أبيض بن حمال أنه استقطع من رسول الله ﷺ الملح الذي يقال له: ملح شذا بمأرب فقطعه له، ثم إن الأقرع بن حابس التميمي قال: يا رسول الله، إني قد وردت الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس بها ماء، ومن ورده أخذه، وهو مثل الماء العد، فاستقال النبي ﷺ أبيض بن حمال في قطيعته منه، قال أبيض: قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «**هو منك صدقة، وهو مثل الماء العد، ومَن ورده أخذه**»، قال الفرج: وهو اليوم على ذلك، من ورده أخذه، وقطع له رسول الله ﷺ أرضاً ونخيلاً بالجرف، جرف مراد حين أقاله منه.

٦٥ ـ **حدثني** أبي، نا عبدالله بن محمد بن ناجية، نا محمد بن يحيى بن أبي سمينة، نا محمد بن يحيى بن قيس المازني عن ثمامة بن شراحيل، عن سمي بن قيس عن شمير بن محمد، عن أبيض بن حمال قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ فاستقطعته الملح، فقطعه لي، فلما وليت قال رجل: يا رسول الله، أتدري لما أقطعته يا رسول الله إنما أقطعته الماء العد، فرجع فيه.

٦٦ ـ **نا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا محمد بن عبدالله الأنصاري، نا ابن جريج، نا عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه[2] قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ جيش العسرة، فكان من أوثق أعمالي في نفسي، وكان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعض أحدهما إصبع صاحبه، فلقد سمى لي صفوان أيهما عض فنسيته، قال: فانتزع إصبعه، فانكسرت ثنيته، فرفع إلى النبي ﷺ، فأهدر ثنيته، وقال: «**يدع يده في فيك تقضمها**، أحسبه قال: **كقضم الفحل**».

٦٧ ـ **نا** ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، نا محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن عبدالله بن صفوان عن عميه يعلى وسلمة ابني أمية قالا: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، ومعنا صاحب لنا من أهل مكة، فقاتل رجلاً، فعض الرجل ذراعه، فجذبها من فيه، فسقطت ثنيتاه، فذهب إلى رسول الله ﷺ يسأله العقل، فقال

(١) قوله: (عن أبيه أبيض بن حمال أنه استقطع). الحديث رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي.

(٢) قوله: (عن أبيه). حديث يعلى بن أمية أخرجه الأئمة الستة إلا الترمذي.

رسول الله ﷺ: «**ينطلق أحدكم إلى أخيه فيعضه عضيض الفحل، ثم يأتي يسأل العقل، لا حق لك**» فأطلها رسول الله ﷺ.

٦٨ ـ **نا** الفارسي، نا أحمد بن عبدالوهاب، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا محمد بن إسحاق بإسناده نحوه، فقال: لا عقل لها، فأطلها رسول الله ﷺ.

٦٩ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا الحسين بن حريث المروزي، نا الفضل بن موسى، عن أبي حمزة عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن[1] عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشريك شفيع والشفعة في كل شيء**» خالفه شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش فرووه: عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسلاً، وهو الصواب، ووهم أبو حمزة في إسناده.

٧٠ ـ **نا** أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا الفضل بن دكين ومعاوية بن هشام، عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد، عن أبي[2] رافع أن رسول الله ﷺ قال: «**الجار[3] أحق بسقبه**».

٧١ ـ **نا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبدالرحمٰن، نا سفيان، عن

---

(١) **قوله: (عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال)**. الحديث، رواه إسحاق بن راهويه في مسنده: أخبرنا الفضل بن موسى، ثنا أبو حمزة السكري، عن عبدالعزيز بن رفيع نحوه سنداً ومتناً، وروى الطحاوي في تهذيب الآثار، حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد، ثنا يوسف بن عدي، ثنا ابن إدريس هو عبدالله الأودي، عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء.

(٢) **قوله: (عن أبي رافع)**. الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع مولى النبي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**الجار أحق بسقبه**». انتهى، وفي رواية الترمذي عن جابر: «**الجار أحق بشفعته، ينتظر بها وإن كان غائباً**» الحديث، وبالروايتين رواه إسحاق بن راهويه في مسنده فقال: أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع عن النبي ﷺ قال: «**الجار أحق بسقبه**». انتهى، أخبرنا المحاربي وغيره عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع أن النبي ﷺ قال: «**الجار أحق بشفعته**». انتهى. وفي معجم الطبراني: قيل لعمرو بن الشريد: ما السقب؟ قال: الجوار، وفي مسند أبي يعلى الموصلي قال: الجار أحق بسقبه يعني شفعته، قال إبراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث: الصقب بالصاد ما قرب من الدار، ويجوز أن يقال: سقب، فيكون السين عوض الصاد، لأن في آخر الكلمة، وكذا لو كان في آخر الكلمة خاء أو غين أو طاء فيقول: صخر وسخر، وصدغ وسدغ، وصطر وسطر، ذكره الزيلعي.

(٣) **قوله: (الجار أحق بسقبه)**. هو بسين وصاد في الأصل القرب سقبت الدار وأسقبت أي قربت، واحتج به موجب الشفعة للجار، ونافيه يأوله على الشريك فإنه يسمى جاراً أو على أنه أراد أنه أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره.

إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد أن سعداً ساوم أبا رافع، أو أبو رافع ساوم سعداً، فقال أبو رافع: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الجار أحق بسقبه**» ما أعطيتك.

٧٢ ـ **نا** القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، نا بكر بن عبدالرحمٰن، نا قيس بن الربيع، عن بكر بن وائل عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد قال: أقبلت أنا وأبو رافع حتى أتى سعد بن أبي وقاص، فقال: اشتر نصيبي في دارك فقال سعد: لا أريده، فقال له قائل: اشتره منه، فقال: آخذه بأربعمائة معجلة، أو مؤخرة، فقال أبو رافع: قد أعطيت خمسة آلاف معجلة، فقال له سعد: ما أنا بزائدك، فقال أبو رافع: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الجار أحق بسقبه، أو نصيبه**» ما بعتك بأربعمائة، وتركت خمسة آلاف.

٧٣ ـ **نا** أحمد بن محمد بن زياد، نا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير، نا مكي بن إبراهيم، نا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب، عن الشريد بن سويد أن رسول الله ﷺ قال: «**الشريك أحق بشفعته، حتى يأخذ أو يترك**».

٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا إسماعيل بن حصين الجبيلي، نا عمرو بن هاشم، عن الأوزاعي، حدثني عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد عن أبيه أنه باع من رجل نصيباً له من دار له فيها شريك، فقال شريكه: أنا أحق بالبيع من غيري، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «**الجار أحق بسقبه**».

٧٥ ـ **نا** ابن صاعد، نا عمرو بن علي، نا المعتمر بن سليمان، نا عبدالله بن عبدالرحمٰن الثقفي، حدثني عمرو بن الشريد بن سويد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجار أحق بسقبه**» قيل: ما السقب؟ قال: «**الجوار**».

٧٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ومحمد بن مخلد وآخرون قالوا: نا علي بن حرب، نا عبدالله بن إدريس، عن ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر[1] قال: قضى رسول الله ﷺ في الشفعة في كل شرك لم يقسم: ربعة، أو حائط، لا يحل له أن يبيعه حتى يستأذن شريكه، وقال ابن مخلد: حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به. **لم يقل يقسم في هذا الحديث إلا ابن إدريس وهو من الثقات الحفاظ.**

٧٧ ـ **نا** أحمد بن عيسى بن السكين، نا إسحاق بن رزيق، نا إبراهيم بن خالد، نا الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة الطائفي، عن عمرو بن الشريد أن أبا رافع سامه سعد ببيت له، فقال له سعد: ما أنا بزائدك على أربعمائة مثقال، فقال له أبو رافع: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الجار أحق بصقبه**» والصقب القرب، ما أعطيتك.

---

(١) قوله: (عن جابر قال: قضى). الحديث رواه مسلم عن عبدالله بن إدريس مثله، وأخرجه مسلم أيضاً عن ابن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشفعة في كل شرك: ربعة، أو حائط لا يصح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع**» الحديث.

٧٨ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا أحمد بن إبراهيم الموصلي وإسحاق بن إبراهيم المروزي وغيرهما قالوا: نا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم بن محمد، عن عائشة[١] قالت: قال رسول الله ﷺ: **«مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو[٢] رد»**.

---

(١) قوله: (عن عائشة قالت). الحديث رواه البخاري في الصلح عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه به قال: ورواه عبيدالله بن جعفر المخرمي وعبدالواحد بن أبي عون عن سعيد بن إبراهيم، ورواه مسلم في الأقضية، وأبو داود وابن ماجه في السنة.

(٢) قوله: (فهو رد). قال أهل العربية: الرد هٰهنا بمعنى المردود، ومعناه: فهو باطل غير معتد به، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات، وفي الرواية الثانية لمسلم وهي: **«مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد»** زيادة وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى وهي: **«مَن أحدث في أمرنا هذا»**، يقول: أنا ما أحدثت شيئاً، فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها، وهذا الحديث مما يعتني بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به، قاله النووي، قلت: ومن أقبح المنكرات، وأكبر البدعات، وأعظم المحدثات ما اعتاد به أهل البدع من ذكر الشيخ عبدالقادر الجيلاني رحمه الله تعالى، بقولهم: يا شيخ عبدالقادر الجيلاني، شيئاً لله، والصلاة المنكوسة إلى بغداد، وغير ذلك مما لا يعد، وهؤلاء عبدة غير الله، ما قدروا الله حق قدره، ولم يعلموا هؤلاء السفهاء أن الشيخ رحمه الله لا يقدر لأحد على جلب نفع له، ولا لدفع ضرر عنه مقدار ذرة، فلم يستعينون به، ولم يطلبون منه الحوائج، أليس الله بكاف عبده، اللّٰهم إنا نعوذ بك من أن أشرك بك أو نعظم أحداً من خلقك كعظمتك، قال في البزازية وغيرها من كتب الفتاوى: مَن قال: إن أرواح المشائخ حاضرة تعلم يكفر، كذا قال الشيخ فخر الدين أبو سعيد عثمان الجياني بن سليمان الحنفي في رسالة، ومَن ظن أنه يتصرف في الأمور دون الله واعتقد بذلك كفر، كذا في البحر الرائق، وقال القاضي حميد الدين ناكوري الهندي في التوشيح: منهم الذين يدعون الأنبياء والأولياء عند الحوائج والمصائب باعتقاد أن أرواحهم حاضرة تسمع النداء، وتعلم الحوائج؛ وذلك شرك قبيح، وجهل صريح، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٥]، الآية، وفي البحر: لو تزوج بشهادة الله ورسوله، لا ينعقد النكاح، ويكفر، لاعتقاد أن النبي ﷺ يعلم الغيب، وهكذا في فتاوى قاضي خان والعيني والدر المختار والعالمكيرية وغيرها من كتب العلماء الحنفية، وأما الآيات الكريمة والسنة المطهرة في إبطال أساس الشرك، والتوبيخ على فاعله، فأكثر من أن تحصى، ولشيخنا العلاّمة السيد محمد نذير حسين الدهلوي في رد تلك البدعة المنكرة رسالة شافية، ومن البدعات المحدثة: انعقاد مجلس مولد النبي ﷺ في شهر ربيع الأول قال الإمام أبو عبدالله محمد الشهير بابن الحاج في المدخل: ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات، وإظهار الشعائر، ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من المولد، وقد احتوى على بدع ومحرمات جملة، ثم ذكرها مفصلاً، ثم قال بعد ذلك: وهذه المفاسد مركبة على فعل المولد إذا عمل بالسماع، فإن خلا منه وعمل طعاماً فقط، ونوى به المولد، ودعا إليه الإخوان، وسلم من كل ما تقدم ذكره، فهو بدعة بنفس نيته فقط، إذ أن ذلك زيادة في الدين، وليس من=

٧٩ ـ **نا** محمد بن الحسين الحراني، نا القاسم بن عبدالرحمٰن الفارقي، نا سهل بن صقير، نا إبراهيم بن سعد، عن الزهري عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«مَن صنع**[(١)] **في ماله ما ليس في كتاب الله، فهو مردود»** قوله عن الزهري خطأ قبيح.

٨٠ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا عبدالأعلى بن حماد، نا عبدالعزيز بن محمد، عن عبدالواحد بن أبي عون، عن سعد بن إبراهيم عن القاسم، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: **«من فعل أمراً ليس عليه أمرنا فهو مردود»**.

٨١ ـ **نا** عبدالله بن محمد، نا هارون بن عبدالله، ح، ونا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن

---

= عمل السلف الماضيين، واتباع السلف أولى، بل أوجب، من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه، لأنهم أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ، وتعظيماً له، ولسنته ﷺ، ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك، ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد ونحن لهم تبع فيسعنا ما وسعهم، وقد علم أن اتباعهم في المصادر والموارد، انتهى كلامه. ولشيخنا العلامة القاضي بشير الدين القنوجي في ذلك الباب كتاب مستقل: سماه غاية الكلام في إبطال عمل المولد والقيام، وهو كتاب عديم المثيل في بابه، ومن البدع المحدثة القول بوجوب التقليد لأحد من الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى، وقد صنف شيخنا العلاّمة الدهلوي في ذلك كتاباً سماه معيار الحق، ومنها: تكرار الجماعات بأئمة متعددة، كما يصنع الآن في الحرم الشريف، فيقولون: هذا المصلى للشافعي، وهذا للحنفي، وهذا للمالكي، وهذا للحنبلي، ويسعون في تفريق الجماعة، قال القاضي الشوكاني في إرشاد السائل إلى دليل المسائل: وإن من أعظمها خطراً وأشدها على الإسلام ما يقع الآن في الحرم الشريف، من تفريق الجماعة، ووقوف كل طائفة في مقام من هذه المقامات، كأنهم أهل أديان مختلفة، وشرائع غير مؤتلفة، فإنا لله وإنا إليه راجعون انتهى. وقال ابن عابدين: وقد ألف جماعة من العلماء رسائل في كراهة ما يفعل في الحرمين الشريفين وغيرهما من تعداد الأئمة والجماعات، وصرحوا: بأن الصلاة مع أول إمام أفضل، ومنهم: صاحب المنسك المشهور العلاّمة الشيخ رحمة الله السندي تلميذ المحقق ابن الهمام، فقد نقل عنه العلامة الخير الرملي: أن بعض مشائخنا سنة إحدى وخمسين وخمسمائة أنكر ذلك: منهم الشريف الغزنوي، وأن بعض المالكية في سنة خمسين وخمسمائة أفتى بمنع ذلك على المذاهب الأربعة، ونقل عن جماعة من علماء المذاهب إنكار ذلك أيضاً انتهى. وقال في موضع آخر: ذكر العلاّمة الشيخ رحمة الله السندي في رسالته: أن ما يفعله أهل الحرمين من الصلاة بأئمة متعددة، وجماعات مترتبة مكروه اتفاقاً، ونقل عن بعض مشائخنا إنكاره صريحاً حين حضر الموسم بمكة سنة ٥٥١هـ، منهم: الشريف الغزنوي، وذكر أنه أفتى بعض المالكية بعدم جواز ذلك على مذاهب العلماء الأربعة، ونقل إنكار ذلك أيضاً عن جماعة من الحنفية، والشافعية، والمالكية، حضروا الموسم سنة ٥٥١هـ، وأقره الرملي انتهى، وصرح بمثل ذلك الشيخ العلاّمة المحدث عبدالعزيز بن ولي الله المحدث الدهلوي في تفسيره فتح العزيز، والله أعلم.

(١) قوله: (مَن صنع في ماله). الحديث في إسناده سهل بن صقير أبو الحسن الخلاطي، أصله من البصرة منكر الحديث، اتهمه الخطيب بالوضع، كذا في التقريب.

مسلم قالا: نا أبو عامر، نا عبدالله بن جعفر هو المخرمي، عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: **«مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**.

٨٢ ـ نا أحمد بن إبراهيم بن أبي الرجال، نا أبو أمية محمد بن إبراهيم، نا يحيى بن صالح الوحاظي، نا عبدالعزيز بن محمد، ثنا زفر بن عقيل الفهري قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: سمعت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقول: قال رسول الله ﷺ: **«كل أمر لم يكن عليه أمرنا فهو رد»**.

٨٣ ـ نا محمد بن عمرو بن البختري، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا خارجة بن عبدالله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن أبي الرجال عن عمرة، عن[(١)] عائشة عن النبي ﷺ قال: **«لا ضرر، ولا ضرار»**.

٨٤ ـ نا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا عبيدالله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن[(٢)] عباس أن النبي ﷺ قال: **«للجار أن يضع خشبته على جدار جاره وإن كره، والطريق الميتاء سبع أذرع، ولا ضرر ولا إضرار»**.

٨٥ ـ نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد نا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن، نا عبدالعزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى عن أبيه، عن أبي[(٣)] سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: **«لا ضرر ولا إضرار»**.

---

(١) قوله: (عن عائشة عن النبي ﷺ). فيه الواقدي، ورواه الطبراني في معجمه الوسط بإسناده عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي سهيل عن القاسم عن عائشة مثله، وسكت عنه، ورواه أيضاً بإسناد آخر عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن نافع بن مالك أبي سهيل عن القاسم، عن عائشة وقال: لم يروه عن القاسم إلا نافع بن مالك، انتهى. قال ابن عبدالبر: قيل: الضرر والضرار بمعنى واحد، فيكون الجمع بينهما تأكيداً، وقيل: هما متغايران فقيل: بمعنى الفعل والمفاعلة، كالقتل والقتال، أي لا تضر أحداً ابتداء، ولا تضاره إن ضاره، وقيل: الضرر الاسم، والضرار الفعل، وذكره الزيلعي.

(٢) قوله: (عن ابن عباس أن النبي ﷺ). الحديث، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس، وفيه جابر الجعفي، وكذلك رواه عبدالرزاق في مصنفه، وعنه أحمد في مسنده، ورواه الطبراني في معجمه، وله طريق آخر رواه ابن أبي شيبة، وإبراهيم بن إسماعيل في إسناده المصنف، قال عبدالحق في أحكامه: هذا هو ابن أبي حبيبة وفيه مقال، فوثقه أحمد، وضعفه أبو حاتم، وقال: هو منكر الحديث، لا يحتج به.

(٣) قوله: (عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ). الحديث، ورواه الحاكم في المستدرك من حديث عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن عبدالرحمٰن، بسند المصنف ومتنه، وزاد في آخره: **«من ضر ضره الله، ومن شق شق الله عليه»**، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انتهى.

٨٦ ـ **نا** أحمد بن محمد بن زياد، نا أبو إسماعيل الترمذي، نا أحمد بن يونس، نا أبو بكر بن عياش قال: أراه قال: عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي[١] هريرة أن النبي ﷺ قال: **«لا ضرر ولا ضرورة، ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه»**.

٨٧ ـ **نا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد، نا يحيى بن أبي بكير، نا حماد بن سلمة، عن إياس بن معاوية عن[٢] القاسم بن محمد قال: إذا ادعى الرجل الفاجر، على الرجل الصالح الشيء الذي يرى الناس أنه كاذب، وأنه لم يكن بينهما معاملة، لم يستحلف له.

٨٨ ـ **نا** ابن منيع، نا داود بن رشيد، نا مروان بن معاوية، نا دهثم بن قران، نا عقيل بن دينار مولى حارثة بن ظفر، عن[٣] حارثة بن ظفر أن داراً كانت بين أخوين، فحظرا في وسطها حظاراً، ثم هلكا، وترك كل واحد منهما عقباً، فادعى كل واحد منهما أن الحظار له من دون صاحبه، فاختصم عقباهما إلى النبي ﷺ فأرسل حذيفة بن اليمان فقضى بينهما، فقضى بالحظار لمن وجد معاقد القمط تليه، ثم رجع، فأخبر النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: **«أصبت»**، قال دهثم أو قال: **«أحسنت»**، خالفه في الإسناد أبو بكر بن عياش.

٨٩ ـ **نا** محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبو بكر بن عياش، نا دهثم بن قران، عن نمران بن حارثة عن[٤] أبيه أن قوماً اختصموا إلى رسول الله ﷺ في خص كان بينهم، فبعث حذيفة يقضي بينهم، فقضى للذين يليهم القمط، فلما رجع إلى النبي ﷺ أخبره، فقال: **«أصبت»** أو **«أحسنت»**، لم يروه غير دهثم بن قران وهو ضعيف، وقد اختلف في إسناده.

٩٠ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا الحسن بن أبي الربيع، نا عبدالرزاق، عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار، عن هشام بن يحيى، عن أبي[٥] هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) قوله: (عن أبي هريرة أن النبي ﷺ). الحديث. وفيه أبو بكر بن عياش مختلف فيه.

(٢) قوله: (عن القاسم بن محمد). الحديث إسناده لا بأس به.

(٣) قوله: (عن حارثة بن ظفر). الحديث، في إسناده دهثم بمثلثة ابن قران بضم القاف وتشديد الراء، متروك، كذا في التقريب، والحظار والحظيرة تعمل للإبل من شجر لتقيها الريح والبرد، وأما القمط، فقال الجوهري: القماط حبل يشد به قوائم الشاة عند الذبح وكذلك ما يشد به الصبي في المهد، والقمط بالكسر ما يشد به الأخصاص، ومنه معاقد القمط.

(٤) قوله: (عن أبيه أن قوماً). الحديث رواه ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن الصباح، وعمار بن خالد الواسطي قالا: ثنا أبو بكر بن عياش بسند المصنف ومتنه، وقوله: في خص هو البيت من القصب.

(٥) قوله: (عن أبي هريرة أن رسول الله). حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: **«مَن أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس، أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره»** أخرجه الأئمة الستة، وفي لفظ قال في الرجل الذي يعدم: إذا وجد عنده المتاع، ولم يفرقه، أنه لصاحبه الذي باعه، رواه مسلم والنسائي، وفي لفظ: **«أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له»**، رواه أحمد.

**«إذا أفلس الرجل، فوجد البائع سلعته بعينها، فهو أحق بها من الغرماء»**.

٩١ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا عبدالله بن محمد بن عمرو الغزي، نا الفريابي، نا سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد، عن عمر بن عبدالعزيز، عن أبي بكر بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«مَن باع سلعة فأفلس صاحبها، فوجدها بعينها فهو أحق بها»**.

٩٢ ـ **نا** محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي، نا محمد بن عبدالله بن عبدالرحمٰن الأسدي نا عمرو بن عثمان، نا اليمان بن عدي، نا[1] الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما رجل أفلس وعنده مال امرىء بعينه، لم يقتض منه شيئاً فهو أسوة الغرماء، وأيما امرىء مات، وعنده مال امرىء بعينه اقتضى منه أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء»** خالفه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي وموسى بن عقبة، واليمان بن عدي وإسماعيل بن عياش ضعيفان.

٩٣ ـ **نا** محمد بن عثمان بن ثابت، نا عبيد بن شريك، نا هشام بن عمار، نا إسماعيل بن عياش، ح، ونا دعلج بن أحمد، نا جعفر بن محمد الفريابي، نا عبدالله بن عبدالجبار الخبائري، نا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يقتض من ثمنها شيئاً، فهي له، وإن كان قضى من ثمنها شيئاً، فما بقي فهو أسوة الغرماء»** واللفظ لدعلج.

٩٤ ـ **نا** دعلج بن أحمد، نا جعفر الفريابي، نا عبدالله بن عبدالجبار، نا إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. وزاد فيه: **«وأيما امرىء هلك، وعنده مال امرىء بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء»**.

٩٥ ـ **نا** عمر بن أحمد بن علي المروزي، نا عبدالله بن أبي جبير المروزي، نا أبو إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي، نا هشام بن يوسف قاضي اليمن، عن معمر عن ابن شهاب، عن[2] ابن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ، حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه.

---

(١) قوله: (نا الزبيدي عن الزهري). الحديث أخرجه أبو داود من طريق إسماعيل بن عياش عن الحارث الزبيدي وهو شامي، وقد اختلف على إسماعيل، فأخرجه المؤلف وابن الجارود عنه عن موسى بن عقبة عن الزهري.

(٢) قوله: (عن ابن كعب بن مالك عن أبيه). الحديث أخرجه البيهقي والحاكم وصححه، ورواه سعيد في سننه مرسلاً، عن عبدالرحمٰن بن كعب قال: كان معاذ بن جبل شاباً سخياً، وكان لا يمسك شيئاً، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه، فلو=

٩٦ ـ **نا** محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، نا حامد بن شعيب، نا سريج بن يونس، نا يعقوب بن إبراهيم هو أبو يوسف القاضي، نا هشام بن عروة عن أبيه أن[١] عبدالله بن جعفر أتى الزبير، فقال: إني اشتريت بيع كذا وكذا، وأن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين، فيسأله أن يحجر علي فيه، فقال الزبير: فأنا شريكك في البيع، فأتى علي عثمان، فقال: إن ابن جعفر اشترى بيع كذا وكذا، فاحجر عليه، فقال الزبير: فأنا شريكه في البيع، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير، قال يعقوب: أنا آخذ بالحجر، وأراه، وأحجر وأبطل بيع المحجور عليه وشراه، وإذا اشترى أو باع قبل الحجر، فإن كان صلاحاً أجزته، وإن كان معنى يستحق الحجر حجرت عليه، ورددت عليه بيعه، وإن كان ممن لا يستحق الحجر عليه أجزت بيعه، قال يعقوب بن إبراهيم: وكان أبو حنيفة لا يحجر ولا يأخذ بالحجر.

٩٧ ـ **نا** أبو علي الصفار، نا عباس بن محمد، نا أبو عاصم، نا ثور بن يزيد، عن[٢] مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن لصاحب الحق اليد واللسان»**.

٩٨ ـ **نا** أحمد بن إبراهيم بن أبي قتادة المقري، نا عيسى بن محمد بن عيسى المروزي، نا عمر بن محمد بن الحسين، نا أبي، نا عيسى بن موسى، نا أبو حمزة، عن جابر عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا مات الرجل وعليه دين إلى أجل، وله دين إلى أجل، فالذي عليه حال، والذي له إلى أجله»**.

---

= تركوا لأحد لتركوا لمعاذ، لأجل رسول الله ﷺ، فباع رسول الله ﷺ لهم ماله، حتى قام معاذ بغير شيء. انتهى، وأخرجه أبو داود أيضاً وعبدالرزاق، قال عبدالحق: المرسل أصح، وقال ابن الطلاع في الأحكام: هذا حديث ثابت، كذا في النيل.

(١) قوله: (أن عبدالله بن جعفر). الحديث، رواه الشافعي في مسنده عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن أبيه، وأخرجه أيضاً البيهقي وقال: يقال: إن أبا يوسف تفرد به، وليس كذلك، ثم أخرجه من طريق الزهري المدني القاضي عن هشام نحوه، ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال عن عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين قال: قال عثمان لعلي: ألا تأخذ على يد ابن أخيك يعني عبدالله بن جعفر، وتحجر عليه، اشترى سبخة بستين ألف درهم، ما يسرني أنها لي ببغلي، وقد ساق القصة البيهقي فقال: اشترى عبدالله بن جعفر أرضاً سبخة، فبلغ ذلك علياً، فعزم على أن يسأل عثمان الحجر عليه، فجاء عبدالله بن جعفر إلى الزبير، فذكر ذلك له، فقال الزبير: أنا شريك، فلما سأل علي عثمان الحجر على عبدالله بن جعفر، قال: كيف أحجر على من شريكه الزبير.

(٢) قوله: (عن مكحول قال). الحديث هو مرسل، وأخرجه ابن عدي في الكامل عن محمد بن معاوية النيسابوري، ثنا بقية، عن محمد بن زياد عن أبي عتبة الخولاني قال: قال رسول الله ﷺ: **«لصاحب الحق اليد واللسان»**. انتهى. وأخرج البخاري في الاستقراض ومسلم في البيوع عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه، فأغلظ له، فهم أصحابه، فقال: **«دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً»**. انتهى.

٩٩ ـ **نا** أبو بكر بن أبي حامد أحمد بن محمد بن موسى، نا أحمد بن منصور بن سيار الرمادي، نا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة، عن[(١)] جابر قال: إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا قسم ووقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة.

١٠٠ ـ **نا** عثمان بن أحمد الدقاق وعمر بن الحسن بن علي الشيباني قالا: نا أحمد بن القاسم بن مساور، نا محمد بن إبراهيم بن معمر هو ابن أخي أبي معمر القطيعي، نا محمد بن عبدالملك الواسطي، عن الأعمش عن أبي وائل، عن حذيفة أن النبي ﷺ: أجاز شهادة القابلة. محمد بن عبدالملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول.

١٠١ ـ **نا** عمر بن الحسن، نا إسماعيل بن الفضل ومحمد بن بشر بن مطر قالا: نا وهب بن بقية، نا محمد بن عبدالملك، عن أبي عبدالرحمٰن المدائني، عن الأعمش عن أبي وائل، عن حذيفة[(٢)] أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة.

١٠٢ ـ **نا** علي بن محمد بن محمد بن عقبة الشيباني، نا إبراهيم بن إسحاق الصواف، نا إبراهيم بن محمد بن ميمون، نا عائذ بن حبيب عن أبان بن تغلب عن جابر عن عبدالله بن نجي، عن علي[(٣)] قال: شهادة القابلة جائزة على الاستهلال.

---

(١) قوله: (عن جابر قال). الحديث أخرجه البخاري عن أبي سلمة عن جابر، وأخرجه النسائي عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلاً، وكذلك مالك في الموطأ.

(٢) قوله: (عن حذيفة). الحديث، قال في التنقيح: هو حديث باطل لا أصل له، انتهى، وأبو عبدالرحمٰن المدائني رجل مجهول، وأسند البيهقي في المعرفة إلى الشافعي قال: جرت بيني وبين محمد بن الحسن مناظرة عند هارون الرشيد، فقلت له: أي شيء أخذت في شهادة القابلة وحدها، قال: بقول علي بن أبي طالب، فقلت له: إنما رواه عن علي رجل مجهول يقال له عبدالله بن نجي، والذي روى عن ابن نجي جابر الجعفي، وكان يؤمن بالرجعة، قال البيهقي: ورواه سويد بن عبدالعزيز بن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن علي، وسويد هذا ضعيف، وروى محمد بن عبدالملك الواسطي عن أبي عبدالرحمٰن المدائني عن الأعمش عن أبي وائل، عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة، وهذا لا يصح، قال: الدارقطني، فيما أخبرني أبو عبدالرحمٰن السلمي عنه، أبو عبدالرحمٰن المدائني مجهول. وقال إسحاق بن راهويه: لو صح حديث علي في القابلة لقلنا به، ولكن في سنده خلل ذكره الزيلعي.

(٣) قوله: (عن علي). الحديث رواه عبدالرزاق في مصنفه: أخبرنا الثوري عن جابر مثله، وجابر هو الجعفي ضعيف جداً، وعبدالله بن نجي بضم النون وفتح الجيم المعجمة وتشديد الياء التحتانية، روى آدم عن البخاري قال: فيه نظر، وقال النسائي: ثقة، قال الذهبي: روى عنه جابر الجعفي، فالنكارة من جابر، وأخرج عبدالرزاق في مصنفه: أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، أخبرني إسحاق عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال، ذكره الزيلعي.

١٠٣ ـ **ثنا** عمر بن الحسن بن علي، أنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، نا علي بن عياش، نا بقية، عن شعبة عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن عمر[١] بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: أجاز رسول الله ﷺ شهادة رجل وامرأتين في النكاح.

١٠٤ ـ **نا** أحمد بن محمد بن يحيى العطار بالبصرة، نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، نا يحيى بن اليمان، عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن خلاس، عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه فرض لامرأة وخادمها اثنا عشر درهماً، للمرأة ثمانية، وللخادم أربعة، ودرهمان من الثمانية للقطن والكتان.

١٠٥ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا عبدالأعلى بن حماد، نا حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب وأيوب عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين وقتادة وحميد وسماك بن حرب عن الحسن عن عمران[٢] بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، ليس له مال غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق اثنين ورد أربعة في الرق.

١٠٦ ـ **نا** محمد بن عمرو بن البختري، نا محمد بن داود بن أبي نصر، نا يحيى بن بكير، نا الليث عن جرير بن حازم عن أيوب عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين وعن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: توفي رجل من الأنصار، فترك ستة أعبد ليس له مال غيرهم، فأعتقهم جميعاً عند موته، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فجزأهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم، فأعتق الثلث، وأرق الثلثين، قال: وأخبرني الليث عن جرير عن الحسن ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة مثل ذلك.

١٠٧ ـ **حدثنا** محمد بن حمدويه المروزي، نا عبدالله بن حماد الأيلي، نا سعيد بن أبي مريم نا الليث، عن عمرو بن الحارث عن توبة بن نمر، عن جعفر الدمشقي عن القاسم، عن أبي أمامة قال: أعتق رجل ستة أرؤس لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فتغيظ عليه، ثم أسهم عليهم، فأخرج ثلثهم.

١٠٨ ـ **نا** محمد بن سليمان المالكي، نا إبراهيم بن محمد التميمي، نا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، ح، ونا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحناط، نا يوسف بن موسى، نا

---

(١) قوله: (عن عمر بن الخطاب قال: أجاز). الحديث في إسناده بقية، والحجاج بن أرطاة، وكلاهما مدلسان.

(٢) قوله: (عن عمران بن حصين أن رجلاً). حديث عمران أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود، وزاد: أن الرجل كان من الأنصار، وأنه قال: لو شهدته قبل أن يدفن، لم يقبر في مقابر المسلمين، وقد أبهم مسلم هذه المقالة فذكره بلفظ: فقال له قولاً شديداً.

وكيع وأبو معاوية واللفظ لأبي معاوية قالا: نا هشام بن عروة عن أبيه، عن[1] عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بني، إلا أن آخذ وهو لا يعلم، فهل علي جناح في ذلك؟ قال: «**خذي ما يكفيك، ويكفي أولادك بالمعروف**».

١٠٩ - **نا** الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا ابن فضيل، نا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**هذه حرم الله، حرمها يوم خلق السماوات والأرض، ووضع هذين الجبلين، لم يحل لأحد قبلي، ولا يحل لأحد بعدي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، أن لا يحصد شوكها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاءها، ولا ترفع لقطتها إلا لمنشد**» فقال العباس: يا رسول الله، إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقينهم وأبياتهم، فقال رسول الله ﷺ: «**إلا الإذخر**».

١١٠ - **نا** علي بن محمد المصري، نا روح بن الفرج، نا عبدالله بن محمد الفهمي، نا سليمان بن بلال، حدثني يحيى بن سعيد وربيعة، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب والورق، قال: «**اعرف عفاصها، ووكاءها، وعرِّفها سنة، فإن لم تعرف فاستغن بها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء لها طالب يوماً من الدهر، فأدها إليه**»، وسأله عن ضالة الإبل، قال: «**ما لك وما لها، دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها**»، وسأله عن الشاة، فقال: «**خذها، فإنها لك، أو لأخيك، أو للذئب**».

١١١ - **نا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا إبراهيم بن راشد، نا داود بن مهران، عن أيوب السختياني ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن ضالة الإبل، فقال: «**معها سقاؤها، وحذاؤها، ترد الماء، وتصيب الشجر، فلا تعرض لها**»، وسئل عن ضالة الغنم، فقال: «**لك، أو لأخيك، أو للذئب، فخذها**».

١١٢ - **نا** أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، نا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن عبدالرحمٰن بن يحيى، عن[2] حبان بن أبي جبلة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل أحد أحق بماله، من والده، وولده، والناس أجمعين**».

١١٣ - **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد عن يزيد قال سفيان: وأنا لحديث يحيى أحفظ، قال سفيان: فذكرته لربيعة بن

---

(١) قوله: (عن عائشة - رضي الله عنها -). الحديث رواه الجماعة خلا الترمذي عن هشام عن أبيه عن عائشة أن هند أم معاوية قالت: يا رسول الله ﷺ، إن أبا سفيان رجل شحيح. الحديث.

(٢) قوله: (عن حبان بن أبي جبلة قال: قال رسول الله ﷺ). حبان بن أبي جبلة تابعي ثقة، فالحديث مرسل، وعبدالرحمٰن بن يحيى الصدفي أخو معاوية بن يحيى لينه أحمد.

أبي عبدالرحمٰن فحدثني عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: ما تقول في ضالة الإبل؟ فغضب واحمرت وجنتاه، فقال: «**ما له ولها، معها الحذاء، والسقاء، ترد الماء، وتأكل من الشجر، حتى يأتيها ربها**»، قال: فضالة الغنم؟ قال: «**خذها، هي لك، أو لأخيك، أو للذئب**».

١١٤ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن[١] جده عبدالله بن عمرو بن العاص أن رجلاً من مزينة أتى النبي ﷺ فقال: كيف ترى يا رسول الله في حريسة الجبل؟ قال: «**هي ومثلها والنكال، ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما أواه المراح، فبلغ ثمن المجن، ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامته وجلدات نكال**»، قال: يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: «**هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن، ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامته وجلدات نكال**»، قال: فكيف ترى فيما يوجد في الطريق الميتاء، وفي القرية المسكونة؟ قال: «**عرفه سنة، فإن جاء باغيه فادفعه إليه، وإلا فشأنك به، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر، فأدها إليه، وما كان في الطريق غير الميتاء، والقرية غير المسكونة، ففيه وفي الركاز الخمس**»، قال: كيف ترى في ضالة الغنم؟ قال: «**طعام مأكول لك، أو لأخيك، أو للذئب، احبس على أخيك ضالته**»، قال: يا رسول الله، كيف ترى في ضالة الإبل؟ قال: «**ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ولا يخاف عليها الذئب، تأكل الكلأ، وترد الماء، دعها حتى يأتي طالبها**».

١١٥ ـ **نا** أحمد بن إبراهيم بن حبيب الرزاد، نا أبو عتبة أحمد بن الفرج، نا بقية بن الوليد، نا مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب قال رسول الله ﷺ: «**ليس لقاتل وصية**» مبشر بن عبيد متروك الحديث، يضع الحديث.

١١٦ ـ **نا** الحسن بن محمد بن سعدان العرزمي، نا يحيى بن إسحاق بن سافري، نا محمد بن عمر الواقدي، عن أبي مروان عبدالملك بن عبدالعزيز، عن إسحاق بن عبدالله عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمٰن وأبي سلمة بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ليس لقاتل ميراث**».

١١٧ ـ **نا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا عباد بن يعقوب، ح، ونا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة قالا: نا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس للقاتل من الميراث شيء**».

---

(١) قوله: (عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص أن رجلاً). الحديث أخرجه النسائي عن ابن وهب مثله، وبهذا السند والمتن رواه الحاكم في المستدرك، ورواه أيضاً أبو داود وابن ماجه نحوه.

١١٨ ـ **نا** إبراهيم بن محمد بن يحيى، نا أحمد بن محمد بن الأزهر، نا محمد بن يوسف، نا أبو قرة، عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس لقاتل شيء»**. وعن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه.

١١٩ ـ **نا** أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن بكر بن خالد، نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن زيد[١] بن أسلم عن أبيه، عن عمر بن الخطاب أنه استعمل مولى له يدعى[٢] هني على الحمى، فقال له: يا هاني اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة، وادخل رب الصريمة[٣] والغنيمة، وإياي ونعم ابن عفان وابن عوف، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى زرع ونخل، وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيته يأتيني ببنيه، فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركهما أنا لا أبا لك[٤]، فالماء والكلأ أهون علي من الدنانير والدراهم، وأيم الله إنهم ليرون أن قد ظلمناهم، إنها لبلادهم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شبراً، وكذلك رواه الشافعي عن الدراوردي.

١٢٠ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا الربيع بن سليمان، نا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس، عن الصعب[٥] بن جثامة أن رسول الله ﷺ قال: **«لا حمى إلا لله ورسوله»**.

١٢١ ـ **نا** محمد بن عبدالله بن زكريا، نا أحمد بن شعيب، أخبرني المغيرة بن عبدالرحمٰن،

---

(١) قوله: (عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب). الحديث رواه البخاري، ورواه الشافعي عن الدراوردي عن زيد بن أسلم عن أبيه مثله، ورواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري مرسلاً.

(٢) قوله: (هنيّ). بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية.

(٣) قوله: (الصريمة). هي تصغير صرمة بالكسر، وهي ما بين العشرين إلى الثلاثين من الإبل أو من العشر إلى الأربعين منها.

(٤) قوله: (لا أبا لك). بفتح الهمزة والموحدة بلا تنوين لأنه صار شبيهاً بالمضاف، وأصله لا أب لك، وظاهره الدعاء عليه، لكنه على مجازه لا حقيقة، قاله الزرقاني.

(٥) قوله: (عن الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ). الحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود بلفظ: أن النبي ﷺ حمى النقيع وقال: **«لا حمى إلا لله ولرسوله»**، وللبخاري منه: **«لا حمى إلا لله ولرسوله»** وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى سرف والربذة، قال البيهقي: إن قوله: حمى النقيع من قول الزهري، ويؤيده أن أبا داود أخرجه من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري، فذكره وقال في آخره: قال ابن شهاب: وبلغني أن النبي ﷺ حمى النقيع، وروى النسائي الحديث الموصول فقط، أعني قوله: **«لا حمى إلا لله ولرسوله»**.

نا أحمد بن أبي شعيب، نا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث عن عمرو[1] بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وسأله أن يحمي وادياً يقال له: سلبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله، فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله من عشر نحله، فاحم له سلبة ذلك الوادي، وإلا فهو ذباب غيث يأكله من شاء.

١٢٢ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا الربيع بن سليمان، نا ابن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد عن عبدالرحمٰن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا حمى إلا لله ولرسوله»**.

١٢٣ ـ **نا** أبو بكر، نا يزيد بن سنان، نا صفوان بن عيسى، نا أسامة بن زيد عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كنت جالسة عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلان يختصمان في مواريث، في أشياء قد درست، فقال رسول الله ﷺ: **«إني إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل علي، فمن قضيت له لقضية أراها، فقطع بها قطعة ظلماً، فإنما يقطع بها قطعة من نار، إسطاماً يأتي بها في عنقه يوم القيامة»** قال: فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي هذا الذي أطلب لصاحبي، قال: **«لا، ولكن اذهبا فتوخيا، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه»**.

١٢٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا إبراهيم بن مرزوق، نا عثمان بن عمر، نا أسامة بن زيد بإسناده نحوه، إلا أنه قال: فمن قضيت له بحجة أراها، فقطع بها قطعة ظلماً، والباقي نحوه.

١٢٥ ـ **نا** أبو بكر، نا محمد بن إسحاق وأبو أمية قالا: نا روح، نا أسامة بن زيد، عن عبدالله بن رافع قال: سمعت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كنت جالسة عند رسول الله ﷺ وبيني وبين الناس ستر، فجاء إليه قوم في مواريث وأشياء قد درست، وذهب من يعرفها، ثم ذكر نحو حديث عثمان بن عمر.

١٢٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن أشكاب والعباس بن محمد ومحمد بن عبدالملك الواسطي قالوا: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن صالح عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها، عن رسول الله ﷺ أنه سمع صوت خصوم بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: **«إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها»** تابعه معمر ويونس وعقيل، وشعيب والليث، عن الزهري.

---

(١) قوله: (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال). الحديث رواه أبو داود والنسائي في سننهما عن أحمد بن شعيب الحراني مثله، ورواه ابن ماجه بسند آخر عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو: أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر.

١٢٧ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا عبدالرحمٰن بن بشر بن الحكم، نا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب[١] بنت أم سلمة، عن أمها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أنا بشر أقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من نار»**، قال أبو بكر في حديث الزهري: **«فليأخذها أو ليتركها»**، وفي حديث هشام: **«فلا يأخذ منه شيئاً»**، وهشام وإن كان ثقة فإن الزهري أحفظ منه، والله أعلم.

١٢٨ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد، نا عبدالجبار بن العلاء وأبو عبيدالله المخزومي ومحمد بن أبي عبدالرحمٰن المقري واللفظ لعبدالجبار قالوا: نا سفيان، عن الزهري عن عروة، عن[٢] عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم مسروراً فقال: **«ألم تري يا عائشة أن مجززاً المدلجي، دخل علي فرأى أسامة وزيداً، وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض»**.

١٢٩ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبدالرحمٰن بن وهب، **نا** عمي، أخبرني يونس والليث، عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ مسروراً فرحاً، فقال: **«ألم تري أن مجززاً المدلجي»، «ونظر إلى أسامة بن زيد مضطجعاً مع أبيه، فقال: هذه أقدام بعضها من بعض»**، وكان مجزز قائفاً.

١٣٠ ـ **حدثنا** أبو بكر، نا أحمد بن عبدالرحمٰن، نا ابن وهب، نا إبراهيم بن سعد، عن الزهري عن عروة، عن عائشة قالت: دخل قائف ورسول الله ﷺ شاهد، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: «هذه الأقدام بعضها من بعض». قالت: فتبسم رسول الله ﷺ وأعجبه، فأخبر به عائشة، قال إبراهيم بن سعد: وكان زيد: أحمر أشقر أبيض، وكان أسامة مثل الليل.

١٣١ ـ **نا** أبو بكر نا يوسف، نا حجاج، عن ابن جريج، حدثني ابن شهاب عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: **«ألم تسمعي ما قال مجزز المدلجي لزيد وأسامة، ورأى أقدامهما، إن هذه الأقدام بعضها من بعض»**.

١٣٢ ـ **نا** عبدالله بن جعفر بن خشيش، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير مولى الزبير، عن عبدالله بن الزبير قال: كان لزمعة جارية يطؤها، وكانت تظن برجل آخر أنه يقع عليها، فمات زمعة وهي حبلى، فولدت غلاماً يشبه الرجل الذي

---

(١) قوله: (عن زينب بنت أم سلمة عن أمها). حديث أم سلمة أخرجه الأئمة الستة في كتبهم.

(٢) قوله: (عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ). حديث عائشة من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عنها أخرجه البخاري في الفرائض ومسلم في النكاح، وأبو داود في الطلاق، والترمذي في الولاء، والنسائي في الطلاق وفي القضاء، وابن ماجه في الأحكام، كذا في الأطراف للحافظ جمال الدين المزي.

كانت تظن به، فذكرته سودة لرسول الله ﷺ فقال: **«أما الميراث فله، وأما أنت فاحتجبي منه فليس لك بأخ»**.

١٣٣ ـ **قرىء** على أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع، حدثكم عبدالجبار بن العلاء وأبو عبيدالله المخزومي ومحمد بن أبي عبدالرحمٰن المقري واللفظ لعبدالجبار، نا[1] سفيان، نا الزهري، وسمعت الزهري يخبر عن عروة، عن عائشة قالت: اختصم سعد وعبد بن زمعة عند رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، أوصاني أخي عتبة، فقال: إذا دخلت مكة فانظر ابن أمة زمعة فاقبضه، فإنه ابني، فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله ﷺ أخي ابن أمة أبي، ولد على فراش أبي، فرأى رسول الله ﷺ شبهاً بيناً بعتبة، فقال: **«هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة»**.

١٣٤ ـ **نا** أحمد بن عيسى بن السكين، نا عبدالحميد بن محمد بن المستام، نا مخلد بن يزيد، نا ابن جريج، عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن أمة زمعة، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، وعهد إلي أنه ابنه، وأنا أنظر إلى شبهه، فقال عبد بن زمعة: هذا أخي ولد على فراش أبي من وليدته، قال: فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: **«هو لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة»**. فلم ير سودة قط.

١٣٥ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا روح، نا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب بهذا الإسناد مثله.

١٣٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، نا ابن وهب: أن مالكاً أخبره عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخي، وقد كان عهد إلي فيه، فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه فتساوقاه إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: **«هو لك يا عبد بن زمعة»**، وقال رسول الله ﷺ: **«الولد للفراش، وللعاهر الحجر»**، ثم قال رسول الله ﷺ لسودة بنت زمعة: **«احتجبي منه»** لما رأى من شبهه بعتبة، قالت: فما رآها حتى لقي الله.

١٣٧ ـ **حدثنا** أبو بكر، نا أحمد بن عبدالرحمٰن بن وهب، نا عمي، نا يونس ،ح، ونا أبو بكر، نا محمد بن عزيز، نا سلامة عن عقيل، ح، ونا أبو بكر، نا أبو الأزهر، نا يعقوب، نا أبي عن صالح وابن إسحاق، ح، وحدثنا أبو بكر، نا أحمد بن منصور، نا عبدالرزاق، أنا معمر، ح،

---

(١) قوله: (نا سفيان، نا الزهري). حديث قصة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة أخرجه البخاري في الأشخاص والخصومة، ومسلم وابن ماجه في النكاح، وأبو داود والنسائي في الطلاق.

ونا أبو بكر، نا إبراهيم بن هانىء وعبدالكريم بن الهيثم قالا: نا أبو اليمان، نا شعيب، ح، ونا أبو بكر، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، نا ليث، ح، وحدثنا أبو بكر، نا محمد بن عبدالملك الدقيقي، نا يزيد بن هارون، أنا سفيان بن حسين كلهم، عن ابن شهاب، وقال ليث: نا ابن شهاب عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه.

١٣٨ ـ **نا** دعلج بن أحمد، نا معاذ بن المثنى، نا أبي عن ابن عون عن محمد قال: كان بين عمر بن الخطاب وبين معاذ بن عفراء دعوى في شيء، فحكَّما أبي بن كعب فقص عليه عمر، فقال أبي: اعف أمير المؤمنين فقال: لا، لا تعفني منها إن كانت علي، قال: قال أبي: فإنها عليك يا أمير المؤمنين، قال: فحلف عمر، ثم قال: أتراني قد أستحقها بيميني، اذهب الآن فهي لك.

١٣٩ ـ **حدثنا** إسماعيل بن العباس الوراق وأحمد بن العباس البغوي قالا: نا علي بن حرب، نا حميد بن عبدالرحمٰن الرواسي، عن الحسن بن صالح عن الأسود بن قيس، عن[١] حسان بن ثمامة قال: زعموا أن حذيفة عرف جملاً له سرق، فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين، فصارت على حذيفة يمين في القضاء، فأراد أن يشتري يمينه، فقال: لك عشرة دراهم، فأبى، فقال: لك عشرون، فأبى، قال: فلك ثلاثون، فأبى، فقال: لك أربعون، فأبى، فقال حذيفة: اترك جملي، فحلف أنه جمله ما باعه ولا وهبه.

١٤٠ ـ **نا** أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل، نا الحسين بن علي بن الأسود، نا إسحاق بن سليمان الرازي، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن محمد[٢] بن جبير بن مطعم عن أبيه: أنه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم، ثم قال: ورب هذا المسجد، ورب هذا القبر، لو حلفت لحلفت صادقاً، وذلك أنه شيء افتديت به يميني.

١٤١ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا بشر بن مبشر وعمرو بن عون قالا: نا هشيم، نا يعلى بن عطاء، عن إسماعيل بن جستاس، عن[٣] عبدالله بن عمرو: أنه قضى في كلب الصيد أربعون درهماً، وفي كلب الغنم شاة، وفي كلب الزرع فرق من طعام، وفي

---

(١) قوله: (عن حسان بن ثمامة قال). الحديث، ورواه عبدالرزاق في مصنفه: حدثنا إسماعيل بن عياش عن شريك بن عبدالله، ثنا الأسود بن قيس عن رجل من قومه قال: عرف حذيفة بعيره مع رجل فخاصمه، فقضى لحذيفة بالبعير، وأن عليه اليمين، فقال حذيفة: أفتدي ليميني منك بعشرة دراهم، فأبى الرجل، فقال حذيفة: بعشرين، فأبى، قال: بثلاثين فأبى، قال: بأربعين، فأبى، فقال حذيفة: انظر إني لأحلف على مالي، فحلف عليه حذيفة.

(٢) قوله: (عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه). الحديث أخرجه الطبراني في معجمه الوسط، عن معاوية بن يحيى مثله، ومعاوية بن يحيى هذا هو الصدفي ضعفوه.

(٣) قوله: (عن عبدالله بن عمرو أنه قضى). الحديث في إسناده إسماعيل بن جستاس تابعي، ضعفه الأزدي، وقال البخاري: لا يتابع عليه، كذا في الميزان.

كلب الدار فرق من تراب، حق على الذي قتله أن يعطي، وحق على صاحب الكلب أن يأخذ مع ما نقص من الأجر.

١٤٢ ـ **حدثنا** موسى بن جعفر بن قرين العثماني، نا محمد بن فضالة، نا كثير بن أبي صابر، نا عطاء بن مسلم عن عمر بن قيس عن الزهري عن عروة، عن[1] عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَن بنى في رباع قوم بإذنهم فله القيمة، ومَن بنى بغير إذنهم فله النقض**».

١٤٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبيدالله بن موسى، نا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن[2] عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد شهادة الخائن، والخائنة، وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها على غيرهم.

١٤٤ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا عيسى بن أبي حرب، نا يحيى بن أبي بكير. نا أبو جعفر الرازي عن آدم بن فائد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا محدودة، ولا ذي غمر على أخيه**».

١٤٥ ـ **نا** أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل، نا أبو بدر وعباد بن الوليد، قالا: نا حبان بن هلال، نا عبدالواحد بن زياد، حدثني يزيد بن أبي زياد القرشي، نا الزهري عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ترفعه إلى النبي ﷺ قال: «**لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا مجلود حداً، ولا ذي غمر على أخيه، ولا القانع من أهل البيت لهم**» يزيد هذا ضعيف، لا يحتج به.

١٤٦ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي، نا سليمان بن عبدالرحمٰن، نا عبدالأعلى بن محمد، نا يحيى بن سعيد، نا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ خطب، فقال: «**ألا لا تجوز شهادة الخائن، ولا**

---

(١) قوله: (عن عائشة قالت: قال). الحديث فيه عمر بن قيس المكي المعروف بسندل، تركه أحمد والنسائي والدارقطني، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث، وأيضاً قال أحمد: أحاديثه بواطيل، قاله الذهبي.

(٢) قوله: (عن عمرو بن شعيب عن أبيه). قال الحافظ في التلخيص: حديث لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي، من حديث عمرو بن شعيب، وسياقهم أتم، وليس فيه ذكر الزاني والزانية، إلا عند أبي داود، وسنده قوي، ورواه الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة، وفيه يزيد بن زياد الشامي، وهو ضعيف، وقال الترمذي: لا يعرف هذا من الزهري إلا من هذا الوجه، ولا يصح عندنا إسناده، وقال أبو زرعة في العلل: منكر، وضعفه عبدالحق وابن حزم وابن الجوزي، ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث عبدالله بن عمرو، وفيه عبدالأعلى وهو ضعيف، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي ضعيف، قال البيهقي: لا يصح من هذا شيء عن النبي ﷺ، قلت: وفي سند ابن ماجه حجاج بن أرطاة وهو مدلس، وفي الرواية الأخرى لعمرو بن شعيب عند المؤلف: آدم بن فائد، وهو ضعيف صرح به الزيلعي. قال ابن القطان: ومحمد بن راشد الراوي عن سليمان بن موسى، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، وتكلم فيه بعض الأئمة، وقد تابعه غيره عن سليمان، انتهى.

**الخائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا الموقوف على حد»** يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك، وعبدالأعلى ضعيف.

١٤٧ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا يحيى بن الضريس، أخبرني المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[١] أن النبي ﷺ قال: **«لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا موقوف على حد، ولا ذي غمر على أخيه»**.

١٤٨ ـ **حدثنا** علي بن مبشر، نا محمد بن عبادة، نا أبو أسامة، عن عبدالواحد قال: سمعت مجالداً يذكر عن[٢] الشعبي قال: كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها، ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على اليهودي، إلا المسلمين فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها.

١٤٩ ـ **حدثنا** أبو بكر الشافعي، نا أبو قبيصة محمد بن عبدالرحمٰن بن عمارة بن القعقاع، نا داود بن عمرو، نا صالح بن موسى، عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي صالح، عن أبي هريرة[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: **«خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله، وسنتي، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض»**.

١٥٠ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا الوليد بن مروان، نا جنادة بن مروان، نا أبي، نا شعوذ بن عبدالرحمٰن، عن خالد بن معدان قال: قال كعب[٤] بن عاصم الأشعري: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الله تعالى أجارني على أمتي من ثلاث: لا يجوعوا، ولا يستجمعوا على ضلال، ولا تستباح بيضة المسلمين»**.

١٥١ ـ **حدثنا** أبي، نا عبدالله بن محمد بن ناجية، نا محمد بن يحيى بن أبي سمينة، نا محمد بن يحيى بن قيس المازني، عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير، عن أبيض[٥] بن حمال قال: قلت: يا رسول الله ما يحمى من الأراك؟ قال: **«ما لا تناله أخفاف الإبل»**.

---

(١) قوله: (عن جده أن النبي ﷺ). فيه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف.
(٢) قوله: (عن الشعبي قال: كان شريح). الحديث فيه مجالد، وهو ضعيف.
(٣) قوله: (عن أبي هريرة). الحديث رواه مالك في الموطأ مرسلاً، وأخرجه الحاكم عن ابن عباس، وقال: صحيح الإسناد.
(٤) قوله: (قال كعب بن عاصم). الحديث في إسناده جنادة بن مروان اتهمه أبو حاتم.
(٥) قوله: (عن أبيض بن حمال). الحديث رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والنسائي، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وضعفه ابن القطان، ولعل وجه التضعيف كونه في إسناده محمد بن يحيى السبائي المازني، قال ابن عدي: أحاديثه مظلمة منكرة، وقال محمد بن الحسن المخزومي: يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها، ويحمى ما فوقه، وذكر الخطابي وجهاً آخر فقال: إنما يحمى من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي، انتهى. كذا في النيل.

١٥٢ ـ **حدثنا** أبو عبدالله بن المحرم، نا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، نا محمد بن إسحاق السمري، نا مروان بن جعفر السمري، حدثني[1] أبي: أن المغيرة بن شعبة ومصقلة بن هبيرة الشيباني تنازعا بالكوفة، ففخر المغيرة بمكانه من معاوية على مصقلة، فقال له مصقلة: والله لأنا أعظم عليه حقاً منك، قال له المغيرة: ولم؟ قال له مصقلة: لأني فارقت علي بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ في المهاجرين والأنصار، ووجوه أهل العراق، ولحقت بمعاوية فضربت معه بسيفي، واستعملني علي على البحرين، فأعتقت له بني سامة بن لؤي بن غالب، بعدما ملكت رقابهم، وأبيحت حرمتهم، وأنت مقيم بالطائف، تناغي نساءك، وترشح أطفالك، طويل اللسان، قصير اليد، تلقى بالمودة من مكان بعيد، حتى إذا استقامت الأمور غلبتنا غلبة، فقال له المغيرة: والله يا مصقلة ما زلت منذ اليوم تكثر الحز، وتخطئ المفاصل أما تركك علياً فقد فعلت، فلم تؤنس أهل الشام، ولم توحش أهل العراق، وأما قولك في عتق بني سامة بن لؤي، فإنما أعتقهم ثقة علي ـ رضي الله عنه ـ بك، أما والله وما صبرت لهم نفسك، ولا أعتقتهم من مالك، وأما مقامي بالطائف فقد أبلاني الله تعالى في الخفض ما لم يبلك في الظعن، ولله تعالى علينا، فإن أنت عاديتنا فإن الله عز وجل من ورائك.

❀ ❀ ❀

# كتاب الأشربة وغيرها

١ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري وأبو عمر القاضي قالا: نا علي بن أشكاب، نا محمد بن ربيعة، نا الحكم بن عبدالرحمٰن، نا ابن أبي نعم، عن الوليد بن عبادة قال: سمعت[2] عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: **«الخمر أم الخبائث، ومَن شربها لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوماً، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية»** واللفظ لأبي عمر القاضي.

---

(١) قوله: (حدثني أبي: أن المغيرة). الحديث في إسناده مروان بن جعفر السمري، قال ابن أبي حاتم: صدوق، وقال الأزدي: يتكلمون فيه، قال الذهبي: له نسخة عن محمد بن إبراهيم فيها ما ينكر، رواها الطبراني.

(٢) قوله: (سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقول). الحديث، رواه ابن ماجه عن عبدالله بن عمرو بسند آخر بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاته أربعين صباحاً، وإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاته أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من ردغة الخبال»**، قالوا: يا رسول الله، وما ردغة الخبال؟ قال: **«عصارة أهل النار»**، وأخرجه الترمذي عن ابن عمر، وقال: حديث حسن، وعند أبي داود نحوه عن ابن عباس وعند أحمد نحوه عن أسماء بنت يزيد.

٢ ـ **حدثنا** يوسف بن يعقوب الأزرق، نا الزبير بن بكار، نا عبدالله بن نافع الصائغ، حدثني عبدالله بن مصعب بن خالد بن زيد بن خالد الجهني عن أبيه، عن جده[١] زيد بن خالد قال: تلقفت هذه الخطبة من في رسول الله ﷺ بتبوك سمعته يقول: «**والخمر جماع الإثم**».

٣ ـ **حدثني** موسى بن جعفر بن قرين، نا بكر بن سهل، نا عبدالله بن يوسف، نا ابن لهيعة، نا أبو صخر، عن عبدالكريم أبي أمية عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الخمر أم الفواحش، وأكبر الكبائر، من شربها وقع على أمه، وعمته، وخالته**».

٤ ـ **ثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا أبو حاتم الرازي، نا أبو صالح كاتب الليث، حدثني ابن لهيعة عن أبي قبيل، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخمر أم الخبائث**».

٥ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي بالكوفة، نا أبو كريب، نا ابن إدريس، عن زكريا وأبي حيان عن الشعبي، عن ابن عمر[٢] قال: سمعت عمر يقول على منبر رسول الله ﷺ: أما بعد فإن الخمر نزل تحريمها وهي من خمسة: من العنب، والحنطة، والشعير، والتمر، والعسل.

٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، أنا ابن وهب، أخبرني مالك عن ابن شهاب عن السائب[٣] بن يزيد أخبره أن عمر خرج عليهم، فقال: وجدت من فلان ريح الشراب، فسألته ماذا شرب فزعم أنه شرب الطلا، وأنا سائل عن الشراب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر الحد تاماً.

٧ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا خلف بن هشام، نا حماد بن زيد، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال حماد: ولا أعلمه إلا رفعه إلى النبي ﷺ قال: «**كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، لم يشربها في الآخرة**».

٨ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا أبو الربيع الزهراني، نا حماد بن زيد، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه، ولم يشك.

٩ ـ **نا** المحاملي، نا ابن محشر، نا ابن المبارك، عن حماد بن زيد مرفوعاً، وكذلك رواه يونس المؤدب عن حماد كذلك، عن النبي ﷺ بغير شك، وقال لوين: عن حماد رفعه ولم يشك، ورواه الحكم بن عبدالله أبو النعمان البصري عن شعبة عن أيوب كذلك، عن النبي ﷺ بغير شك.

---

(١) قوله: (عن جده زيد بن خالد قال). الحديث فيه عبدالله بن مصعب بن خالد بن زيد بن خالد الجهني، في الميزان: رفع خطبة منكرة، وفيهم جهالة.

(٢) قوله: (عن ابن عمر قال: سمعت عمر). حديث عمر أخرجه الشيخان.

(٣) قوله: (عن السائب بن يزيد). الحديث إسناده صحيح.

١٠ - ونا دعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا محمد بن مالك البصري جار ابن حسنات عنه.

١١ - **حدثنا** محمد بن نوح، نا إسحاق بن الضيف، نا عبدالرزاق، نا ابن جريج عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر[١] قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»**.

١٢ - **حدثنا** محمد بن مخلد بن حفص، نا أحمد بن منصور زاج، نا علي بن الحسن، نا أبو حمزة، عن إبراهيم الصائغ عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»**.

١٣ - **نا** عمر بن أحمد بن علي الجوهري المروزي، نا إبراهيم بن هلال بن عمر المروزي، نا علي بن الحسن بن شقيق، نا أبو حمزة السكري، عن إبراهيم الصائغ والأجلح عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»**.

١٤ - **نا** الحسين بن يحيى بن عياش، أنا إبراهيم بن محشر، نا عبدالله بن المبارك، نا محمد بن عجلان عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»**.

١٥ - **نا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أبو الأشعث، نا معتمر، عن ليث عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«كل مسكر حرام، وكل خمر حرام»**.

١٦ - **نا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا رزق الله بن موسى، نا معاذ بن معاذ العنبري، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»**.

١٧ - **نا** محمد بن مخلد، نا محمد بن الوليد، نا يحيى بن سعيد، نا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: **«كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»**.

١٨ - **نا** دعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا محمد بن الصباح، نا محمد بن سلمة، عن ابن علاثة عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: **«كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»**.

١٩ - **حدثنا** ابن صاعد، نا محمد بن حرب النشائي ومحمد بن جعفر الفارسي قالا: نا

---

(١) قوله: (عن ابن عمر). حديث ابن عمر أخرجه مسلم بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»** وعند أحمد في مسنده: **«وكل خمر حرام»**، وكذلك أخرجه ابن حبان، وعبدالرزاق في مصنفه، قال صاحب الهداية: حديث ابن عمر هذا طعن فيه يحيى بن معين ورده الزيلعي فقال: هذا الكلام لم أجده في شيء من كتب الحديث، انتهى. وأخرج الأئمة الستة إلا البخاري وابن ماجه، عن ابن عمر بلفظ أن النبي ﷺ قال: **«كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»**.

علي بن عاصم، عن عبيدالله بن عمر عن القاسم، عن[(١)] عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»**.

٢٠ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا قراد، نا عكرمة بن عمار عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل مسكر خمر»**.

٢١ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا عباد بن يعقوب، نا عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، حدثني أبي عن أبيه عن جده، عن علي[(٢)] بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام»** وقال رسول الله ﷺ: **«لا أحل مسكراً»**.

٢٢ ـ **نا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا سهم بن إسحاق أبو هشام، نا عمران بن أبان، نا أيوب بن سيار، عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام، وما أسكر الفرق فالمجة منه حرام»**.

٢٣ ـ **حدثنا** الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، نا العباس بن عبيدالله، نا عمار بن مطر، نا جرير بن عبدالحميد، عن الحجاج عن حماد عن إبراهيم عن علقمة، عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: **«كل مسكر حرام»** قال عبدالله: هي الشربة التي أسكرتك، قال: ونا عمار بن مطر، نا شريك عن أبي حمزة، عن إبراهيم قوله: كل مسكر حرام، وهي الشربة التي أسكرتك، هذا أصح من الذي قبله، ولم يسنده غير الحجاج، وقد اختلف عنه، وعمار بن مطر ضعيف، وحجاج ضعيف. وإنما هو من قول النخعي.

٢٤ ـ **حدثنا** أبو سعيد محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن مشكان المروزي، نا عبدالله بن محمود، نا العباس زرارة، نا جرير، عن الحجاج عن حماد عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: كل مسكر حرام، هي الشربة التي تسكرك.

٢٥ ـ **حدثنا** أبو سعيد، نا عبدالله بن محمود، نا عبدالكريم بن عبدالله، عن وهب بن زمعة عن سفيان بن عبدالملك: أنه ذكر عنده حديث ابن مسعود، وهي الشربة التي تسكرك: فقال عبدالله بن المبارك: هذا حديث باطل.

٢٦ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن حماد بن ماهان، نا عيسى بن إبراهيم،

---

(١) قوله: (عن عائشة قالت). حديث عائشة أخرجه أبو داود والترمذي، عن أبي عثمان عمرو بن سالم الأنصاري عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ يقول: **«كل مسكر حرام»** قال الترمذي: حديث حسن، ورواه ابن حبان وأحمد في مسنده قال المنذري في مختصره: رجاله كلهم محتج بهم في الصحيحين، إلا عمرو بن سالم وهو مشهور، لم أجد لأحد فيه كلاماً، وقال صاحب التنقيح: بل وثقه أبو داود وذكره ابن حبان في الثقات.

(٢) قوله: (عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ). فيه عيسى بن عبدالله عن آبائه، تركه الدارقطني.

نا المعافى بن عمران، عن مسعر بن كدام، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في هذا الحديث الذي جاء كل مسكر حرام: هو القدح الذي يسكر منه، هذا هو الصحيح عن حماد أنه من قول إبراهيم.

٢٧ ـ **حدثنا** الحسين بن محمد بن سعيد البزاز، نا الربيع بن سليمان، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن ابن شهاب عن أبي سلمة، عن[١] عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال: «**كل شراب أسكر حرام**».

٢٨ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبدالرحمٰن بن مهدي، عن مالك بن أنس عن الزهري عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع، فقال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**».

٢٩ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عمرو بن سليمان، نا يزيد بن زريع، نا معمر، عن الزهري عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع، والبتع: نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**».

٣٠ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا أبو سعيد الأشج، نا الوليد بن كثير عن الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبدالله عن[٢] عامر بن سعد عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره**».

٣١ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا محمد بن عبدالملك الدقيقي، نا محمد بن عمر المديني، نا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره**».

٣٢ ـ **قرىء** على عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وأنا أسمع، حدثكم منصور بن أبي مزاحم، ح، ونا علي بن إبراهيم بن حماد القاضي، نا سعيد بن إسرائيل أبو عثمان المروزي، نا منصور بن أبي مزاحم، نا يحيى بن حمزة، عن زيد بن واقد قال: حدثني قزعة، حدثني أبو هريرة قال: انتبذت نبيذاً في دباء تحفة أتحف بها النبي ﷺ في يوم كان يصومه، فلما كان عند فطره جئته بها أحملها، فقال: «**ما هذه يا أبا هريرة؟**» قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله نبيذ انتبذته لك، عرفت أنك تصوم يومك هذا، فأحببت أن تصيب منه، فقال: «**أدنها مني**»، فلما نظر إليه ينس، قال: «**اضرب بهذا الحائط، فإنما يشرب هذا مَن لا يؤمن بالله واليوم الآخر**».

٣٣ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن عياش بن المبارك التركي، نا أصرم بن حوشب،

(١) قوله: (عن عائشة قالت: سئل). الحديث أخرجه الشيخان.

(٢) قوله: (عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ). الحديث، رواه النسائي والبزار وابن حبان، من طريق عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره، قال المنذري في مختصره: أجود أحاديث هذا الباب حديث عامر عن أبيه سعد بن أبي وقاص.

نا فضيل أبو معاذ عن أبي حريز أن عامر الشعبي حدثه أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الخمر من العصير، والتمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر**».

٣٤ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبدالله بن إدريس، نا أبو حيان التيمي، عن الشعبي، عن عبدالله بن عمر قال: سمعت عمر ـ عليه السلام ـ على منبر رسول الله ﷺ يقول: أما بعد أيها الناس، فإنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة، من العنب، والعسل، والتمر، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل، وثلاث أيها الناس وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه: الحد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا.

٣٥ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا ابن إدريس، عن زكريا وأبي حيان عن الشعبي، عن[1] ابن عمر قال: سمعت عمر يقول على منبر رسول الله ﷺ: أما بعد فإن الخمر نزل تحريمها، وهي من خمس: من العنب، والحنطة، والشعير، والتمر، والعسل.

٣٦ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا عبدالرحمٰن بن محمد بن سراج الكندي، نا سعيد بن عيسى عن مجالد، عن[2] الشعبي قال: قال النعمان بن بشير على هذا المنبر يعني منبر الكوفة: قال رسول الله ﷺ: «**إن من التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والعسل، خمراً**».

٣٧ ـ **وحدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، أنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدثني أبي عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن الشعبي، عن النعمان بن بشير يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأشربة من خمس: من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والعسل، وما خمر به فهو خمر**».

٣٨ ـ **حدثنا** الحسين بن يحيى بن عياش، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، نا يحيى بن آدم، نا إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «**إن من التمر خمراً، وإن من الزبيب خمراً، وإن من البر خمراً، وإن من الشعير خمراً، وإن من العسل خمراً**».

٣٩ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد، نا حنبل بن إسحاق، نا أبو غسان، نا إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر بهذا، ورواه قاسم الجوعي عن الفريابي، عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، ووهم فيه.

٤٠ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا جعفر الصائغ، نا داود بن مهران، نا عثمان بن

(١) قوله: (عن ابن عمر قال: سمعت عمر). الحديث متفق عليه.

(٢) قوله: (عن الشعبي قال: قال النعمان بن بشير). الحديث رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة إلا النسائي. وزاد أحمد وأبو داود: وأنا أنهى عن كل مسكر.

مطر، عن أبي حريز عن الشعبي، عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: **«ألا إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير»**.

٤١ ـ **أخبرنا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا أحمد بن الخليل، نا يونس بن محمد، نا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب عن خالد بن كثير: أنه حدثه أن السري بن إسماعيل الكوفي، حدثه أن الشعبي حدثه: أنه سمع النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن التمر خمراً، ومن العسل خمراً، وأنهاكم عن كل مسكر»**.

٤٢ ـ **حدثنا** العباس بن العباس بن المغيرة الجوهري، نا إسحاق بن إبراهيم اللؤلؤي، نا حسين بن محمد، نا شيبان، عن الأشعث، عن عبدالله بن أبي الهذيل قال: كان عبدالله يحلف بالله: إن التي أمر بها النبي ﷺ حين حرمت الخمر أن يكسر دنانه، وأن يكفأ، ثمر التمر(١)، والزبيب.

٤٣ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا أبو سعيد الأشج، نا الوليد بن كثير، حدثني عبيدالله بن عمر، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: **«ما أسكر كثيره، فقليله حرام»** قال أبو الحسن: عبيدالله بن عمر هو أبو سعيد الراني، كوفي.

٤٤ ـ **حدثنا** محمد بن هارون أبو حامد، نا محمد بن يحيى القطعي، نا عبدالله بن إسحاق بن الفضل بن عبدالرحمٰن بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كذا نسبه، حدثني أبي، عن صالح بن خوات بن صالح بن خوات بن جبير الأنصاري عن أبيه عن جده، عن خوات(٢) بن جبير الأنصاري عن رسول الله ﷺ قال: **«ما أسكر كثيره فقليله حرام»**.

٤٥ ـ **حدثنا** عبدالله بن الهيثم بن خالد(٣) الطيني، نا علي بن حرب، نا سعيد بن سالم، عن أبي يونس العجلي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: **«كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره، فقليله حرام»**.

٤٦ ـ **نا** أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا أحمد بن حنبل، ح، وأخبرنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا يوسف بن موسى قالا: نا عبدالله بن إدريس عن ليث بن أبي

---

(١) قوله: (ثمر التمر). يعني أن الخمر الذي نزل تحريمها وأمر النبي ﷺ بإهراقها، كان من التمر والزبيب، ففي ذلك صراحة على أن الخمر حقيقة يطلق على كل ما يسمى خمراً، فقوله: ثمر التمر أي ثمر هو التمر، وثمر هو الزبيب، فالإضافة بيانية، والتقدير: أن الذي أخبر النبي ﷺ بإهراقه خمر ثمر التمر، والزبيب. والله أعلم.

(٢) قوله: (عن خوات بن جبير الأنصاري عن رسول الله ﷺ). الحديث رواه الحاكم في المستدرك عن خوات بن جبير وسكت عنه، ورواه الطبراني في معجمه، والعقيلي في ضعفائه، وأعله بعبدالله بن إسحاق هذا، وقال: لا يتابع عليه بهذا الإسناد، والحديث معروف بغير هذا الإسناد.

(٣) قوله: (خالد الطيني). بكسر الطاء والنون بعد الياء التحتانية.

سليم عن أبي عثمان عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ما أسكر[1] الفرق، فالأوقية منه حرام»**.

٤٧ ـ **حدثنا** ابن عياش، نا ابن عرفة، نا عبدالله بن إدريس وعبدالرحمٰن المحاربي جميعاً عن ليث بإسناده، وقال: فالحسوة منه حرام.

٤٨ ـ **نا** عبدالله بن محمد، نا أحمد بن حنبل، حدثني عفان، حدثني مهدي بن ميمون، ح، ونا عبدالله، نا شيبان بن فروخ، نا مهدي بن ميمون، نا أبو عثمان الأنصاري قال: سمعت القاسم بن محمد بن أبي بكر يحدث، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ما أسكر الفرق، فملء الكف منه حرام»**، قال أبو القاسم: اسم أبي عثمان عمرو بن سالم، وكان قاضي أهل مرو، روى عنه مطرف.

٤٩ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا إبراهيم بن محشر، نا عبدالله بن المبارك، أخبرني الربيع بن صبيح عن أبي عثمان الأنصاري عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ما أسكر الفرق منه، فالحسوة منه حرام»**.

٥٠ ـ **حدثنا** يحيى بن محمد بن صاعد، نا يحيى بن الورد، نا أبي، عن عدي بن الفضل عن عبيدالله بن عمر عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ما أسكر الفرق فالأوقية منه حرام»**، قال ابن صاعد: هذا إنما يروى عن أبي عثمان عن القاسم.

٥١ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا فضل بن العباس الرازي، نا حسين بن عيسى الرازي، نا سلمة بن الفضل، عن أبي جعفر الرازي عن أيوب عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ما أسكر الفرق، فالأوقية منه حرام»**.

٥٢ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، نا أحمد بن ملاعب، نا خلف بن الوليد، نا أبو جعفر الرازي، عن ليث عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: ما أسكر الفرق، فالحسوة منه حرام، موقوف.

٥٣ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا يحيى بن الورد، نا أبي، عن محمد بن طلحة عن حميد عن أنس، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ما أسكر الفرق، فالجرعة منه حرام»**.

٥٤ ـ **حدثنا** الحسين بن يحيى بن عياش، نا محمد بن عبدالملك الدقيقي، نا محمد بن عمر الواقدي، نا محمد بن عبدالله بن مسلم وعبدالرحمٰن بن عبدالعزيز سمعا الزهري يحدث، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ما أسكر الفرق، فالحسوة منه حرام»**.

٥٥ ـ **حدثنا** أبو الحسن المصري، نا محمد بن عبدالرحيم الهروي، نا سعيد بن منصور، نا

(١) قوله: (ما أسكر الفرق). الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من حديث عائشة، وصححه المنذري في مختصره، وكذا ابن القطان.

سفيان، عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمٰن، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ما أسكر الفرق، فالحسوة منه حرام»**.

٥٦ ـ **حدثني** دعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا أحمد بن حنبل، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن مسعر عن ابن عون عن عبدالله بن شداد، عن ابن[(١)] عباس قال: إنما حرمت الخمر، والمسكر من كل شراب، قال موسى: ونا بعض أصحابنا عن إسماعيل ابن بنت السدي عن شريك، عن عباس العامري عن عبدالله بن شداد، عن ابن عباس مثله سواء، والمسكر من كل شراب، قال موسى: وهذا هو الصواب عن ابن عباس، لأنه قد روى عن النبي ﷺ: **«كل مسكر حرام»**، وروى عنه طاوس وعطاء ومجاهد: **«ما أسكر كثيره، فقليله حرام»**، ورواه عنه قيس بن جبير، وكذلك فتيا ابن عباس في المسكر.

٥٧ ـ **حدثنا** دعلج بن أحمد، نا موسى، نا أبي، نا يعقوب بن إسحاق، نا أبو عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد، عن ابن عباس قال: قليل ما أسكر كثيره، حرام.

٥٨ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبدالرحمٰن بن مهدي، عن

(١) قوله: (عن ابن عباس قال: إنما حرمت). الحديث، وأخرجه النسائي في سننه موقوفاً على ابن عباس من طرق، فأخرجه عن ابن شبرمة عن عبدالله بن شداد، عن ابن عباس أنه قال: حرمت الخمر قليلها، وكثيرها، والسكر من شراب. قال النسائي: وابن شبرمة لم يسمعه من ابن شداد، ثم أخرجه عن هشيم عن ابن شبرمة، حدثني الثقة عن ابن شداد، عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها، قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب، وقال: هشيم بن بشير كان يدلس وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة، ثم أخرجه عن أبي عون عن ابن شداد، عن ابن عباس، قال: حرمت الخمر بعينها، قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب، وفي لفظ: ما أسكر من كل شراب، وقال: هذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة، ورواه البزار في مسنده، حدثنا محمد بن حرب، ثنا أبو سفيان الحميري، ثنا هشيم، عن ابن شبرمة عن عمار الدهني عن عبدالله بن شداد، عن ابن عباس موقوفاً، قال البزار: وقد رواه أبو عون عن عبدالله بن شداد، ورواه عن أبي عون: مسعر، والثوري، وشريك، ولا يعلم رواه عن ابن شبرمة عن عمار الدهني عن ابن شداد عن ابن عباس إلا هشيم، ولا عن هشيم إلا أبو سفيان، ولم يكن هذا الحديث إلا عند محمد بن حرب وكان واسطياً ثقة، حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب الطائي، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن مسعر عن أبي عون عن عبدالله بن شداد فذكره، حدثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد بن أبي حكيم، ثنا سفيان عن أبي سلمة، عن أبي عون عن ابن شداد، عن ابن عباس قال: وشعبة يقول: والمسكر، وقد رواه جماعة عن أبي عون، فاقتصرنا على رواية مسعر، ولا يعلم روى الثوري عن مسعر حديثاً مسنداً إلا هذا الحديث، وقال أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة مسعر: وقد رواه عن مسعر سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وإبراهيم وسفيان ابنا عيينة، ورفعه سفيان بن عيينة عن مسعر فقال: عن النبي ﷺ، وتفرد شعبة عن مسعر فقال: والسكر من كل شراب، ذكره جمال الدين الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية.

أبي عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد، عن ابن عباس قال: قليل ما أسكر كثيره، حرام.

٥٩ ـ **حدثنا** العباس بن عبدالسميع الهاشمي، نا محمد بن الحسين بن سعيد بن البستاني، نا أبو حفص الدمشقي عمر بن سعيد، نا سعيد، عن جعفر بن محمد من ولد علي عن بعض أهل بيته أنه سأل[1] عائشة عن النبيذ فقالت: يا بني، إن الله لم يحرم الخمر لاسمها، وإنما حرمها لعاقبتها، وكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر، فهو حرام كتحريم الخمر.

٦٠ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا الفضل بن يعقوب، نا سعيد بن مسلمة، نا الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[2] عن النبي ﷺ قال، أتاه قوم، فقالوا: يا نبي الله إنا ننبذ النبيذ، فنشربه على غدائنا وعشائنا، قال: «**اشربوا؛ وكل مسكر حرام**»، فقالوا: يا رسول الله، إنا نكسره بالماء، فقال: «**حرام قليل ما أسكر كثيره**».

٦١ ـ **نا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا الفضل بن يعقوب، نا سعيد بن مسلمة، نا الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء قوم إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إنا ننبذ نبيذاً فنشربه على طعامنا، فقال: «**اشربوا واجتنبوا كل مسكر**»، فأعادوا عليه، فقال: «**إن الله ينهاكم، عن قليل ما أسكر كثيره**».

٦٢ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا محمد بن علي السرخسي، نا بكر بن خداش، نا قطن، عن عبدالأعلى الثعلبي عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى قال: انطلقت أنا وأبي إلى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ لعشاء، فتعشى، ثم سقانا، ثم خرجنا في الظلمة فلم نهتد، فأرسل معنا بشعلة من نار، وخرجنا.

٦٣ ـ **قرىء** على عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا شريك، عن زياد بن فياض عن أبي عياض، عن عبدالله بن عمرو قال: ذكرت الأوعية عند النبي ﷺ، فقال أعرابي: لا ظروف، فقال رسول الله ﷺ: «**اجتنبوا كل مسكر، ولا تسكروا**».

٦٤ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وابن صاعد والحسين بن إسماعيل قالوا: نا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، نا نوح بن قيس عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة[3]

---

(١) قوله: (سأل عائشة عن النبيذ). الحديث فيه عمر بن سعيد الدمشقي أبو حفص، عن سعيد بن بشير، قال أبو حاتم: كتبت حديثه وطرحته، وقال أحمد بن حنبل: أخرج إلينا كتاب سعيد بن بشير، فإذا أحاديث سعيد بن أبي عروبة، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال مسلم: ضعيف، وشيخه سعيد بن بشير الأزدي أبو عبدالرحمٰن أو أبو سلمة الشامي أصله من البصرة أو واسط، ضعيف، كذا في الميزان والتقريب.

(٢) قوله: (عن جده عن النبي ﷺ). الحديث فيه سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبدالملك بن مروان الأموي، وهو ضعيف.

(٣) قوله: (عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ). الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي، عن أبي هريرة بمعناه.

عن رسول الله ﷺ قال لوفد عبد القيس: **«لا تشربوا في نقير، ولا مقير، ولا دباء، ولا حنتم، ولا مزادة، ولكن اشربوا في سقاء أحدكم غير مسكر، فإن خشي شدته فليصب عليه الماء»** لفظ ابن منيع.

٦٥ ـ **قرىء** على عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وأنا أسمع، حدثكم علي بن الجعد، حدثنا الزنجي بن خالد، نا زيد بن أسلم عن سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إذا[1] دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه، فليأكل من طعامه، ولا يسأله، وإن سقاه شراباً فليشرب من شرابه، ولا يسأله عنه، وإن خشي منه فليكسره بالماء»**.

٦٦ ـ **حدثنا** أبو القاسم بن زكريا المحاربي، نا عبدالأعلى بن واصل، نا أبو غسان، نا أبو الأحوص، عن سماك عن القاسم بن عبدالرحمٰن عن أبيه، عن أبي بردة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«اشربوا في المزفت، ولا تسكروا»** وهم فيه أبو الأحوص في إسناده ومتنه، وقال غيره: عن سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه: ولا تشربوا مسكراً.

٦٧ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن عبدالباقي نا لوين، نا محمد بن جابر عن سماك عن القاسم بن عبدالرحمٰن، عن ابن بريدة عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«نهيتكم عن الظروف، فاشربوا فيما شئتم، ولا تسكروا»** رواه غيره عن محمد بن جابر فقال: ولا تشربوا مسكراً، وقال ذلك يحيى بن يحيى النيسابوري وهو إمام، عن محمد بن جابر.

٦٨ ـ **حدثنا** علي بن أحمد بن الهيثم، نا أحمد بن إبراهيم القوهستاني، نا يحيى بن يحيى، نا محمد بن جابر، عن سماك عن القاسم بن عبدالرحمٰن عن ابن[2] بريدة عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«كنا نهيناكم عن الشرب في الأوعية، فاشربوا في أي سقاء شئتم، ولا تشربوا مسكراً»** وهذا هو الصواب. والله أعلم.

٦٩ ـ **قرىء** على عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وأنا أسمع، حدثكم أبو كامل، نا حماد بن زيد، نا فرقد السبخي حدثني جابر بن يزيد، عن مسروق بن الأجدع، عن عبدالله بن مسعود قال: بينا نحن نزول مع رسول الله ﷺ بالأبطح، فذكر الحديث. وقال فيه: **«ألا إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، تذكركم آخرتكم، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث، فكلوا وادخروا، ونهيتكم عن الأوعية، وإن الأوعية لا تحرم شيئاً، فاشربوا، ولا تسكروا»**. فرقد وجابر ضعيفان، ولا يصح.

---

(١) قوله: (إذا دخل أحدكم). الحديث فيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف.

(٢) قوله: (عن ابن بريدة). أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي بلفظ: **«كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً»**. وفي لفظ: **«نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وكل مسكر حرام»**، رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود.

٧٠ ـ **حدثنا** ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبدالرحمٰن بن مهدي، نا عبدالله بن عمر، عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كنت أنبذ النبيذ لعمر بالغداة، ويشربه عشية، وأنبذ له عشية، ويشربه غدوة، ولا يجعل فيه عكراً.

٧١ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا محرز بن عون، نا شريك، عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: إني لأشرب هذا النبيذ الشديد، يقطع ما في بطوننا من لحوم الإبل.

٧٢ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد، نا خلف بن هشام، نا حماد بن زيد، عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد[١] بن المسيب قال: نبذ لعمر لقدومه، فتأخر يوماً، فأتي بنبيذ قد اشتد، قال: فدعا بجفان فصبه، ثم صب عليه من الماء.

٧٣ ـ **حدثنا** عبدالله، نا خلف، نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: تلقت ثقيف عمر ـ رضي الله عنه ـ بنبيذ، فوجده شديداً، فدعا بماء فصب عليه مرتين أو ثلاثاً.

٧٤ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد، نا الحسين بن علي القطان، نا عباد بن موسى، نا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع عمر حجتين فسمعته يقول: إنا لنشرب النبيذ ليقطع ما في بطوننا من لحوم الإبل أن يؤذينا.

٧٥ ـ **حدثنا** عبدالله بن جعفر بن خشيش، نا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن عمرو بن منصور المشرقي، عن عامر عن سعيد[٢] بن ذي لعوة: أن أعرابياً شرب من إداوة عمر نبيذاً فسكر، فضربه عمر الحد، **لا يثبت هذا.**

٧٦ ـ **حدثنا** عمر بن أحمد بن علي الجوهري، نا أبو الموجه، نا عبدان، عن أبي حمزة عن علي بن زيد عن الحسن، عن عثمان[٣] بن أبي العاص: أن عمر مر على إداوة لرجل من ثقيف، فقال: ائتوني بهذا النبيد، فأتي به، فأخذه فوجده شديداً، فقال: من رابه من هذا النبيذ شيء، فليكسر متنه بالماء.

٧٧ ـ **حدثنا** يحيى بن صاعد، نا عبدالجبار بن العلاء، نا مروان بن معاوية، نا إسماعيل،

---

(١) قوله: (عن سعيد بن المسيب قال: نبذ). الحديث فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٢) قوله: (عن سعيد بن ذي لعوة أن أعرابياً). الحديث، ورواه العقيلي في كتابه وزاد فيه فقال: الأعرابي: إنما شربته من إداوتك، فقال عمر: إنما جلدناك على السكر، انتهى. وأعله بسعيد بن ذي لعوة، وأسند تضعيفه عن البخاري، وقال البيهقي في المعرفة: قال البخاري: سعيد بن ذي لعوة عن عمر في النبيذ يخالف الناس في حديثه، لا يعرف، وقال بعضهم: سعيد بن حدان، وهو وهم، انتهى، في التنقيح قال ابن المديني: هو مجهول، وقال أبو حاتم: لا أعلم روى عنه غير الشعبي وأبي إسحاق، انتهى. ذكره الزيلعي.

(٣) قوله: (عن عثمان بن أبي العاص). الحديث فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

عن قيس عن عتبة[١] بن فرقد قال: حملت سِلالاً من خبيص إلى عمر بن الخطاب، فلما وضعتهن بين يديه، فتح بعضهن، فقال: يا عتبة كل المسلمين يجد مثل هذا؟ قلت: يا أمير المؤمنين هذا شيء يختص به الأمراء، قال: ارفعه لا حاجة لي فيه، قال: فبينا أنا عنده إذ دعا بغذائه، فأتي بلحم غليظ، وبخبز خشن، فجعلت أهوي إلى البضعة أحسبها سناماً، فإذا هي علباء العنق، فألوكها، فإذا غفل عني جعلتها بيني وبين الخوان، ثم دعا بنبيذ له قد كاد أن يصير خلاً فمزجه حتى إذا أمكن، شرب وسقاني، ثم قال: يا عتبة إنا ننحر كل يوم جزوراً، فأما وركها وأطايبها فلمن حضرنا من أهل الآفاق والمسلمين، وأما عنقها فلنا نأكل هذا اللحم الغليظ الذي رأيت، ونشرب عليه من هذا النبيذ يقطعه في بطوننا.

٧٨ ـ **حدثنا** أبو سعيد محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن مشكان المروزي، نا عبدالله بن يحيى السرخسي القاضي، نا محمد بن علي، نا عبدان، عن سفيان بن عبدالملك، عن عبدالله بن المبارك قال[٢]: سأل عبدالله بن عمر العمري أبا حنيفة عن الشراب، قال: حدثونا من قبل أبيك رحمة الله عليه قال: إن رابكم فاكسروه بالماء، فقال له عبدالله: فإذا تيقنت ولم ترتب.

٧٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، أنا ابن وهب، أخبرني يونس وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: أنه جلد رجلاً وجد منه ريح شراب الحد تاماً.

٨٠ ـ **حدثنا** ابن خشيش، نا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن شريك عن فراس، عن الشعبي: أن رجلاً شرب من إداوة علي نبيذاً بصفين، فسكر، فضربه علي ـ عليه السلام ـ الحد، قال: ونا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق، عن عامر: أن أعرابياً شرب من إداوة عمر نبيذاً، فسكر، فضربه عمر الحد، هذا مرسل، ولا يثبتان.

٨١ ـ **نا** أبو بكر يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى البزاز، نا عمر بن شبة، نا عمر بن علي المقدمي، عن الكلبي عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في يوم قائظ شديد الحر، فاستسقى رهطاً من قريش، فقال: «**هل عند أحد منكم شراب، فيرسل إلي**»، فأرسل رجل منهم إلى منزله، فجاءت جارية معها إناء فيه نبيذ زبيب، فلما رآها النبي ﷺ قال: «**ألا خمرتيه ولو بعود تعرضه عليه**» فلما أدنى الإناء منه وجد له رائحة شديدة، فقطب ورد الإناء،

(١) قوله: (عن عتبة بن فرقد قال: حملت). الحديث إسناده صحيح، عبدالجبار بن العلاء روى عنه مسلم وغيره، ومروان بن معاوية ثقة، روى عنه الأئمة الستة، وإسماعيل هذا هو إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحمسي أبو عبدالله أحد الأعلام، روى عنه الأئمة الستة، وقيس هذا هو قيس بن أبي حازم البجلي الأحمسي أبو عبدالله الكوفي أحد كبار التابعين، روى عنه الأئمة الستة، وعتبة هذا هو عتبة بن فرقد بن يربوع السلمي صحابي.

(٢) قوله: (سأل عبدالله بن عمر العمري أبا حنيفة). الحديث فيه عبدالله بن يحيى السرخسي، وهو ضعيف.

فقال الرجل: يا رسول الله إن يكن حراماً لم تشربه، فاستعاد الإناء وصنع مثل ذلك، فقال الرجل مثل ذلك، فدعا بدلو من ماء زمزم فصبه على الإناء، وقال: «**إذا اشتد عليكم شرابكم، فاصنعوا به هكذا**». الكلبي متروك، وأبو صالح ضعيف، واسمه باذان مولى أم هانىء.

٨٢ ـ **حدثنا** محمد بن نوح الجنديسابوري، نا موسى بن سفيان، نا عبدالله بن الجهم، نا عمرو بن أبي قيس، عن شعيب بن خالد عن الكلبي عن أبي صالح باذان، عن المطلب بن أبي وداعة قال: طاف النبي ﷺ بالبيت، وقال: «**اسقوني**»، فأتي بنبيذ زبيب فشرب، فقطب، فرده، فقلت: يا نبي الله أحرام هو؟ فوالله إنه لشراب، فسكت فأعاد عليه، فسكت، فقال: يا نبي الله أحرام هو؟ فوالله إنه لشراب أهل مكة من آخرهم، قال: «**ردوه**»، وأمرهم أن يصبوا عليه الماء، فجعل يمصه ويقول: «**صب**»، ثم عاد حتى أمكن شربه، فقال: «**اصنعوا به هكذا**».

٨٣ ـ **نا** إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن أبي إسحاق الشيباني عن مالك بن القعقاع قال: سألت[1] ابن عمر عن النبيذ الشديد، فقال: جلس رسول الله ﷺ في مجلس، فوجد من رجل ريح نبيذ، فقال: «**ما هذه الريح؟**» قال: ريح نبيذ، قال: «**فأرسل فليؤت منه**»، فأرسل فأتي به، فوضع فيه رأسه فشمه، ثم رجع فرده، حتى إذا قطع الرجل البطحاء رجع، فقال: أحرام أم حلال؟ قال: فوضع رأسه فيه فوجده شديداً، فصب عليه الماء، ثم شرب، فقال: «**إذا اغتلمت أسقيتكم فاكسروها بالماء**»، كذا قال مالك بن القعقاع، وقال غيره: عن عبدالملك بن نافع ابن أخي القعقاع، وهو رجل مجهول ضعيف، والصحيح عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» وقد تقدم ذكره.

٨٤ ـ **حدثنا** أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا الحسين بن إسماعيل بن أبي المجالد المصيصي، ح، ونا الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا يوسف بن موسى القطان، ح، ونا أبو علي محمد بن سليمان وأحمد بن محمد بن بحر العطار جميعاً بالبصرة، قالا: نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد قالوا: نا يحيى بن يمان، عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود[2] الأنصاري قال: عطش رسول الله ﷺ حول الكعبة، فاستسقى، فأتي بنبيذ من السقاية،

---

(١) قوله: (سألت ابن عمر). والحديث أخرجه النسائي أيضاً عن عبدالملك بن نافع قال: قال ابن عمر فذكر الحديث، قال النسائي: وعبدالملك بن نافع غير مشهور، ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف هذا، ثم أخرج عن ابن عمر حديث تحريم المسكر من غير وجه، قال: وهو لأهل الثبت والعدالة المشهورون بصحة النقل، وعبدالملك لا يقوم مقام واحد منهم، وقال البخاري: لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر، وعبدالملك بن نافع شيخ مجهول، وقال البيهقي هذا حديث يعرف بعبدالملك بن نافع، وهو رجل مجهول اختلفوا في اسمه واسم أبيه، فقيل هكذا، وقيل: عبدالملك بن القعقاع، وقيل: مالك بن القعقاع.

(٢) قوله: (عن أبي مسعود الأنصاري قال). الحديث أخرجه النسائي عن يحيى بن اليمان العجلي عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود الأنصاري: أن النبي ﷺ عطش وهو يطوف=

فشمه ثم قطب، فقال: «**علي بذنوب من زمزم**»، فصبه عليه، ثم شرب، فقال رجل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «**لا**»، لفظ أبي حامد والشهيدي، وقال لنا المحاملي: وذكر الحديث، ولم يتمه.

٨٥ ـ **نا** أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل، نا علي بن حرب، نا يحيى بن يمان العجلي، عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود الأنصاري: أن النبي ﷺ عطش وهو يطوف بالبيت، فأتي بنبيذ من السقاية، فقطب فقال له رجل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «**لا، علي بذنوب من ماء زمزم**»، فصبه عليه، ثم شرب، وهو يطوف بالبيت.

٨٦ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد العطار، نا اليسع بن إسماعيل، نا زيد بن الحباب عن سفيان الثوري عن منصور عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود قال: رأيت النبي ﷺ أتي بإناء فيه نبيذ، فأخذه رسول الله ﷺ فقطب ثم رده، فتبعه الرجل، فقال: يا رسول الله أحرام هو؟ فأخذه رسول الله ﷺ ثم دعا بذنوب من ماء زمزم فصبه فيه، فشرب ثم قال: «**إذا اغتلمت عليكم الأنبذة، فاكسروها بالماء**»، لا يصح هذا عن زيد بن الحباب عن الثوري ولم يروه غير اليسع بن إسماعيل، وهو ضعيف، وهذا حديث معروف بيحيى بن يمان، ويقال: إنه انقلب عليه الإسناد، واختلط عليه بحديث الكلبي عن أبي صالح، والله أعلم.

٨٧ ـ **ثنا** أبو العباس الأثرم محمد بن أحمد بن المقري، نا الحسن بن داود بن مهران المؤدب، ونا محمد بن عبدالله بن أبي الثلج، نا محمد بن عبدالله بن يزيد المشرق قالا: نا عبدالعزيز بن أبان، عن سفيان الثوري عن منصور عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود قال: سئل النبي ﷺ عن النبيذ حلال هو أو حرام؟ قال: «**حلال**». عبدالعزيز بن أبان، متروك الحديث.

٨٨ ـ **حدثنا** جعفر بن محمد بن يعقوب الصيدلي، نا علي بن حرب، نا أبو عاصم، عن عمران بن داود عن خالد بن دينار عن أبي إسحاق، عن[1] ابن عمر عن النبي ﷺ أتي برجل قد سكر من نبيذ تمر، فجلده.

---

= بالبيت، فأتي بنبيذ من السقاية، فقطب، فقال له رجل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «**لا، علي بذنوب من ماء زمزم**»، فصبه عليه، ثم شرب، وهو يطوف بالبيت، انتهى. قال في التنقيح: حديث يحيى بن اليمان ضعيف، لأنه سيِّئ الحفظ، ومنفرد به دون أصحاب سفيان، ورواه الأشجعي وغيره عن سفيان عن الكلبي بالسند المتقدم للمؤلف الدارقطني مرسلاً، قال ابن عدي: قال البخاري: حديث يحيى بن اليمان هذا لا يصح، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: أخطأ ابن يمان في إسناد هذا الحديث، وإنما هو عن سفيان عن الكلبي مرسل، فأدخل ابن اليمان حديثاً في حديث الكلبي، فلا يحل الاحتجاج به.

(١) قوله: (عن ابن عمر عن النبي ﷺ). الحديث، وفيه عمران بن داود بفتح الدال والواو وفيه مقال، ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده: أخبرنا وكيع، ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن النجراني، عن ابن عمر قال: أتي النبي ﷺ بسكران، فضربه الحد، وقال له: «**ما شرابك؟**» قال: تمر، وزبيب، فقال: «**لا تخلطوهما جميعاً، يكفي أحدهما من صاحبه**»، والنجراني الراوي عن ابن عمر قال ابن معين: إنه مجهول.

٨٩ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن الوليد البسري، نا أبو عاصم، نا أبو العوام القطان، حدثني عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أتي برجل قد سكر من نبيذ فجلده، كذا قال البسري.

٩٠ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا نصر بن داود بن طوق، نا أبو عبيد، نا يحيى بن سعيد القطان قال: قال سليمان التيمي: ما في شربة من نبيذ، ما ينبغي لمؤمن أن يغرر فيها بدينه، قال أبو عبيد: فحدثت به أبا النضر هاشم بن القاسم فأعجبه، فاستعادنيه بعد سنة.

❊ ❊ ❊

## باب اتخاذ الخل من الخمر

١ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب الدورقي، نا المعتمر بن سليمان، عن ليث عن يحيى بن عباد، عن أنس[١] قال: جاء أبو طلحة إلى النبي ﷺ، فقال: إني اشتريت لأيتام في حجري خمراً، فقال له النبي ﷺ: **«اهرق الخمر، واكسر الدنان»**، فأعاد ذلك عليه ثلاث مرات.

٢ ـ **حدثنا** محمد بن السري بن عثمان التمار، نا محمد بن عبدالملك القزاز، نا أبو النضر هاشم بن القاسم، نا شعبة عن سماك بن حرب، عن علقمة[٢] بن وائل الحضرمي عن أبيه: أن رجلاً يقال له: سويد بن طارق، سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال النبي ﷺ: **«إنها داء، وليست بدواء»**.

٣ ـ **حدثنا** يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا عبدالرحمٰن بن مهدي، عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد، عن أنس[٣]: أن النبي ﷺ سئل عن الخمر أيتخذ خلاً؟ قال: **«لا»**.

٤ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب، نا عبدالرحمٰن، عن إسرائيل عن السدي عن

---

(١) قوله: (عن أنس قال: جاء أبو طلحة). الحديث رواه الطبراني في معجمه: حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدد، ثنا معتمر، ثنا ليث نحوه.

(٢) قوله: (عن علقمة بن وائل الحضرمي). الحديث رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان، من حديث علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر: أن طارق بن سويد الجعفي سأل رسول الله ﷺ عن الخمر، فنهاه عنها، وكره أن يصنعها، فقال: إنه ليس بدواء، ولكنه داء، وفي رواية ابن حبان: إنما ذلك داء، وليس بشفاء وقال بعضهم عن علقمة بن وائل، عن طارق بن سويد، وصححه ابن عبدالبر، انتهى ما في التلخيص.

(٣) قوله: (عن أنس أن النبي ﷺ). حديث أنس أخرجه مسلم مثله سنداً ومتناً، وأخرجه البخاري أيضاً نحوه.

يحيى بن عباد، عن أنس: أن يتيماً كان في حجر أبي طلحة، فاشترى له خمراً، فلما حرمت سئل النبي ﷺ أيتخذ خلاً؟ قال: «**لا**».

٥ ـ **حدثنا** علي بن محمد المصري، نا عمرو بن خالد، نا أبي، نا موسى بن أعين، عن ليث عن يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك قال: حدثني أبو طلحة عم أنس بن مالك: أنه كان عنده مال ليتامى، فاشترى به خمراً، قال: فنزل تحريم الخمر، قال: وما خمرنا يومئذ إلا من التمر، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت له: إنه كان عندي مال يتيم، فاشتريت به خمراً قبل أن تحرم الخمر، فأمرني أكسر الدنان وأهريقه، فأتيته ثلاث مرات، كل ذلك يأمرني أن أكسر الدنان وأهريقه.

٦ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا عبدالكريم بن الهيثم، نا محمد بن عيسى بن الطباع، نا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد عن عمرة، عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كانت لنا شاة فماتت، فقال النبي ﷺ: «**ما فعلت شاتكم؟**» قلنا: ماتت، قال: «**أفلا انتفعتم بإهابها**»، قلنا: إنها ميتة، قال: «**يحل دباغها، كما يحل خل الخمر**» تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى، وهو ضعيف، يروي عن يحيى بن سعد أحاديث عدة لا يتابع عليها.

❊ ❊ ❊

## باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك

١ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، **نا عمي، نا عمر** بن محمد أن[1] نافعاً حدثه أن ابن عمر قال: غزونا فجعنا حتى إنا نقسم التمرة والتمرتين، **فبينما نحن** على شط البحر إذ رمى البحر بحوت ميتة، فأقطع الناس منه ما شاؤوا من شحم ولحم وهو مثل

(١) قوله: (أن نافعاً حدثه أن ابن عمر). وأخرج الشيخان من حديث جابر قال: غزونا **جيش الخبط**، وأميرنا أبو عبيدة، فجعنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله، **يقال له العنبر، فأكلنا** منه نصف شهر، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**كلوا رزقاً أخرجه الله عزّ وجلّ لكم، أطعمونا إن كان معكم**»، فأتاه بعضهم بشيء، قال الحافظ: **لما أكل النبي ﷺ غير مضطر** إليه تبين لهم أنه حلال مطلقاً، وبالغ في البيان بأكله منه، لأنه لم يكن **مضطراً فيستفاد منه إباحة** ميتة البحر سواء مات بنفسه، أو مات بالاصطياد، وهو قول الجمهور، وعن الحنفية يكره، وفرقوا بين ما لفظته البحر فمات، وبين ما مات فيه من غير آفة، وتمسكوا بحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وغيرهم، عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**ما ألقاه البحر، أو جزر عنه، فكلوه، وما مات فيه وطفا، فلا تأكلوه**»، قال أبو داود: رواه الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير موقوفاً على جابر، قلت: يحيى بن سليم ثقة، قال ابن القطان: وثقه يحيى بن معين، ولكن في حفظه شيء، ومن أجل ذلك تكلم الناس فيه.

الضرب، فبلغني أن الناس لما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه، فقال لهم: «**أمعكم منه شيء؟**» قال: وأخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه، عن نافع قال: لما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه، فقال: «**هل معكم منه شيء؟**» فقالوا: نعم، فأعطوه منه فأكله.

٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أبو الأشعث، نا المعتمر، نا إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار عن عبدالرحمٰن بن أبي هريرة أنه سأل[١] ابن عمر، قال: آكل ما طفا على الماء؟ قال: إن طافيه ميتة، وقال: قال رسول الله ﷺ: «**إن ماءه طهور، وميته حل**».

٣ ـ **نا** عبدالله بن أحمد بن ثابت، نا سعدان بن نصر، نا فهير بن زياد، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عمرو بن دينار، عن عبدالله بن سرجس وكان شيخاً قديماً قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد ذبح كل نون في البحر لبني آدم**».

٤ ـ **حدثني** عثمان بن عبد ربه، نا عبدالله بن روح، نا شبابة، نا حمزة عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من دابة في البحر إلا قد ذكاها الله لبني آدم**».

٥ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد، نا يحيى بن أبي طالب، نا عبدالوهاب، نا طلحة بن عمرو، عن عمرو بن دينار قال: بلغني أن الله ذبح ما في البحر لبني آدم.

٦ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز ويوسف بن يعقوب الأزرق وابن الربيع وابن مخلد قالوا: نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن عبدالعزيز بن عبيدالله، عن وهب[٢] بن كيسان، عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «**كلوا ما حسر عنه البحر، وما ألقاه، وما وجدتموه ميتاً أو طافياً فوق الماء، فلا تأكلوه**» تفرد به عبدالعزيز بن عبيدالله عن وهب، وعبدالعزيز ضعيف، لا يحتج به.

٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن علي بن محرز الكوفي بمصر، نا أبو أحمد الزبيري، نا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**إذا طفا فلا تأكله، وإذا جزر عنه فكله، وما كان على حافتيه فكله**» لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد، وخالفه وكيع والعدنيان، وعبدالرزاق ومؤمل وأبو عاصم وغيرهم عن الثوري رووه موقوفاً، وهو الصواب، وكذلك رواه أيوب السختياني وعبيدالله بن عمر وابن جريج وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن

(١) قوله: (أنه سأل ابن عمر). الحديث فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي مولى عمر بن عبدالعزيز، متروك.

(٢) قوله: (عن وهب بن كيسان). الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق عبدالعزيز بن عبيدالله بن حمزة بن صهيب عن وهب به وضعفه، وقال: لا أعلم أحداً يروي عنه غير إسماعيل بن عياش، وقال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبا زرعة عن حديث رواه إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز بن عبيدالله، فقال أبو زرعة: هذا خطأ إنما هو موقوف على جابر، وعبدالعزيز بن عبيدالله، واهي الحديث.

أبي الزبير موقوفاً، وروي عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير وابن أبي ذئب عن أبي الزبير مرفوعاً، ولا يصح رفعه، رفعه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية، ووقفه غيره.

٨ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا أبو داود السجستاني، نا أحمد بن عبدة، نا يحيى بن سليم، نا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما ألقى البحر أو جزر عنه، فكلوه، وما مات فيه وطفا، فلا تأكلوه»** رواه[١] غيره موقوفاً.

٩ ـ **حدثنا** عبدالغافر بن سلامة، نا يزداد بن جميل، نا المعافى بن عمران، نا إسماعيل بن عياش، نا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر أنه سمعه يقول: ما ألقى البحر أو حسر عنه من الحيتان فكله، وما وجدته طافياً فلا تأكله، موقوف، وهو الصحيح.

١٠ ـ **حدثنا** محمد بن إبراهيم بن فيروز، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا ابن نمير، نا عبيدالله بن عمر، عن أبي الزبير، عن جابر أنه كان يقول: ما ضرب به البحر أو جزر عنه أو صيد فيه فكل، وما مات فيه ثم طفا فلا تأكل.

١١ ـ **نا** عبدالغافر بن سلامة، نا يزداد، نا المعافى بن عمران، نا إسماعيل، حدثني عبيدالله بن عمر عن أبي الزبير، عن جابر نحوه موقوفاً.

١٢ ـ **حدثنا** دعلج بن أحمد، نا محمد بن أحمد بن النضر، نا موسى بن داود نا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت[٢] شيخاً يكنى أبا عبدالرحمٰن قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: ما في البحر من شيء إلا قد ذكاه الله تعالى لكم.

١٣ ـ **حدثنا** الحسين بن القاسم الكوكبي، نا خالد بن سليمان الصدفي، نا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير، عن[٣] شريح وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله تعالى ذبح ما في البحر لبني آدم»**.

---

(١) قوله: (رواه غيره موقوفاً). تقدم آنفاً قول أبي داود أنه قال: رواه الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير موقوفاً على جابر، وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر، وهذا الذي أشار إليه أخرجه الترمذي عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: **«ما اصطدتموه وهو حي فكلوه، وما وجدتم ميتاً طافياً فلا تأكلوه»** قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: ليس بمحفوظ، ويروى عن جابر خلاف هذا ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً، قال البيهقي: ورواه يحيى بن أبي أنيسة أيضاً عن أبي الزبير مرفوعاً، ويحيى متروك لا يحتج به، ورواه بقية بن الوليد عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، ولا يحتج بما تفرد به بقية فكيف بما يخالف فيه.

(٢) قوله: (سمعت شيخاً يكنى). الحديث أخرجه البيهقي أيضاً، ورواه أبو عبيد في كتاب الطهور من طريق أبي الزبير عن عبدالرحمٰن مولى بني مخزوم أن أبا بكر الصديق قال: فذكره.

(٣) قوله: (عن شريح). الحديث في صحيح البخاري معلقاً، وأخرج البخاري في التاريخ وابن منده في المعرفة، من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير أنهما سمعا شريحاً صاحب=

١٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا عبدالرحمٰن بن بشر بن الحكم، نا عبدالرحمٰن بن مهدي قال: ونا يوسف بن سعيد، نا أبو نعيم قالا: نا سفيان عن عبدالملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن[(١)] عباس أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها.

١٥ ـ **حدثنا** محمد بن نوح، نا هارون بن إسحاق، نا وكيع عن سفيان بهذا، قال: السمكة الطافية على الماء حلال.

١٦ ـ **حدثنا** إبراهيم بن محمد العمري، نا عباد بن يعقوب، نا شريك عن ابن أبي بشير عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سمعت أبا بكر يقول: إن الله تعالى ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فإنه ذكي.

١٧ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن أبي طالب، نا عبدالوهاب، نا شعبة، عن عبدالملك بن أبي بشير قال: أشهد على عكرمة أنه شهد على ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر الصديق أنه أكل السمك الطافي على الماء.

١٨ ـ **حدثنا** أبو علي المالكي، نا بشير بن آدم، نا محمد بن عبدالله الأنصاري، نا سعيد، عن قتادة عن لاحق بن حميد وعكرمة عن ابن عباس قال: إن أبا بكر قال: السمك ذكي كله.

١٩ ـ **نا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا عبيدالله بن عمر، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة عن جابر بن زيد قال: قال عمر بن الخطاب: الحوت ذكي كله، والجراد ذكي كله.

٢٠ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن يحيى الأموي، نا أبي عن محمد بن عمرو، نا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]. وطعامه ما لفظ.

٢١ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا يحيى بن أيوب، نا خلف بن خليفة، عن حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾، ألا إن صيده ما صيد، وطعامه[(٢)] ما لفظ البحر.

---

= النبي ﷺ يقول: **«كل شيء في البحر مذبوح»** قال: فذكرت ذلك لعطاء، فقال: أما الطير فأرى أن تذبحه، قال الحافظ: والموقوف أصح، وأخرج ابن أبي عاصم في الأطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخاً كبيراً يحلف بالله: ما في البحر دابة إلا قد ذبحها الله لبني آدم، وأخرج عبدالرزاق بسندين جيدين عن عمر ثم علي: الحوت ذكي كله، قاله الحافظ.

(١) **قوله**: (عن ابن عباس أنه قال). والحديث أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي وزاد: لمن أراد أكله، وأخرج البخاري في التاريخ، وعبد بن حميد من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: لما قدمت البحرين سألني أهلها عما قذف البحر، فأمرتهم أن يأكلوه، فلما قدمت عمر فذكر قصته، قال: فقال عمر: قال الله عزَّ وجلَّ في كتابه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، فصيده ما صيد، وطعامه ما قذف به.

(٢) **قوله**: (وطعامه ما لفظ البحر). وأخرج عبدالرزاق من وجه آخر عن ابن عباس وذكر صيد البحر، لا تأكل منه طافياً، وفي سنده أجلح، وفيه لين.

٢٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا يزيد بن سنان، نا عبدالصمد، نا عبد[(١)]الله بن المثنى، عن ثمامة بن أنس عن أبي أيوب: أنه ركب في البحر في رهط من أصحابه فوجدوا سمكة طافية على الماء، فسألوه عنها فقال: أطيبة هي لم تغير؟ قالوا: نعم، قال: فكلوها وارفعوا نصيبي منها، وكان صائماً.

٢٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا علي بن سهل، نا عفان، ح، قال: ونا أحمد بن يوسف السلمي، نا حجاج قالا: نا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن جبلة بن عطية أن أصحاب أبي طلحة أصابوا سمكة طافية، فسألوا عنها أبا طلحة فقال: اهدوها إلي.

٢٤ ـ **حدثنا** أبو نصر محمد بن حمدوية المروزي وعلي بن الفضل بن طاهر قالا: نا معمر بن محمد بن معمر البلخي، نا عصام بن يوسف، نا مبارك بن مجاهد، عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر[(٢)]: أن رسول الله ﷺ قال في الجنين: «**ذكاته ذكاة أمه، أشعر أو لم يشعر**» قال عبيدالله: ولكنه إذا خرج من بطن أمه يؤمر بذبحه، حتى يخرج الدم من جوفه.

٢٥ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا علي بن مسلم، نا عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن[(٣)] عمر عن النبي ﷺ، ح، ونا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن محمد العتيق، نا

---

(١) قوله: (عبدالله بن المثنى). وثقه العجلي والترمذي، وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: صالح، واختلف قول الدارقطني فيه، وقال النسائي: ليس بالقوي.

(٢) قوله: (عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ). الحديث فيه عصام بن يوسف، قال ابن القطان: وعصام رجل لا يعرف حاله، وفيه أيضاً مبارك بن مجاهد، قال في التنقيح: ضعفه غير واحد، وأخرجه أيضاً محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، قال الزيلعي: ورجاله رجال الصحيح، وليس فيه غير ابن إسحاق وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع، ومحمد بن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان في الضعفاء، وروى له هذا الحديث، وقال ابن حجر: ورواه الخطيب في الرواة عن مالك عن أحمد بن عصام عن مالك عن نافع به، وقال: تفرد به أحمد بن عصام، وهو ضعيف، وهو في الموطأ موقوف، وهو أصح، ولفظه: إذا نحرت الناقة، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها، إذا كان قد تم خلقه، ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه، ورواه الطبراني في الأوسط في ترجمة أحمد بن يحيى الأنطاكي من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، قال ابن عدي: اختلف في رفعه ووقفه على نافع، ثم قال: ورواه أيوب، وعدَّد جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وهو الصحيح.

(٣) قوله: (عن ابن عمر عن النبي ﷺ). الحديث أخرجه ابن ماجه في الأطعمة من طريق عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم نحوه، ورواه أحمد والشافعي وعبد بن حميد في مسانيدهم، ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء وأعله بعبدالرحمٰن، وقال: إنه كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته، من رفع الموقوفات وإسناد المراسيل، فاستحق الترك، وأخرجه ابن عدي عن عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه نحوه، وأسند ابن عدي إلى أحمد بن حنبل أنه قال: عبدالله ثقة، وأخواه عبدالرحمٰن وأسامة ضعيفان، قال ابن عدي: وهذا الحديث يدور على هؤلاء الإخوة=

مطرف، نا عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **«أحل لنا من الدم دمان، ومن الميتة ميتتان، من الميتة الحوت، والجراد، ومن الدم الكبد والطحال»** لفظ مطرف.

٢٦ ـ **حدثنا** أبو بكر الشافعي، نا ابن ياسين، نا بندار، نا يحيى(١) القطان، عن مجالد عن أبي الوداك، عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ سئل عن الجنين يخرج ميتاً، قال: **«إن شئتم فكلوه»**.

---

= الثلاثة، وأسند إلى ابن معين أنه قال: ثلاثتهم ضعفاء، ليس حديثهم بشيء، قال ابن عدي: وابن وهب يرويه عن سليمان بن بلال موقوفاً، قال في التنقيح: وهو موقوف، في حكم المرفوع، وقال الدارقطني في العلل: وقد رواه المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، وخالفه ابن زيد بن أسلم فرواه عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً، وغير ابن زيد يرويه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفاً، وهو الصواب، قال في التنقيح: وهذه الطريق رواها الخطيب بإسناده إلى المسور بن الصلت، والمسور ضعفه أحمد والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال النسائي متروك الحديث، قال الزيلعي: قلت وله طريق آخر، قال ابن مردويه في تفسير سورة الأنعام: حدثنا عبدالباقي بن قانع، ثنا محمد بن بشر بن مطر، ثنا داود بن راشد، ثنا سويد بن عبدالعزيز، ثنا أبو هشام الإيلي قال: سمعت زيد بن أسلم يحدث، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«يحل من الميتة اثنتان، ومن الدم اثنان، فأما الميتة فالسمك والجراد، وأما الدم فالكبد والطحال»**، انتهى.

(١) قوله: (نا يحيى القطان عن مجالد). الحديث فيه مجالد، وهو ضعيف، وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه أيضاً من طريق مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: **«ذكاة الجنين ذكاة أمه»** قال الترمذي: حديث حسن، وهذا لفظه، ولفظ أبي داود قال: قلنا: يا رسول الله، ننحر الناقة، ونذبح البقرة أو الشاة في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكل؟ فقال: **«كلوه إن شئتم، فإن ذكاته، ذكاة أمه»**، ورواه ابن حبان في صحيحه وأحمد في مسنده، ومن طريقه المؤلف عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك به، قال المنذري: إسناده حسن، ويونس وإن تكلم فيه، فقد احتج به مسلم في صحيحه، ذكره الزيلعي، وقال ابن حزم: أبو الوداك ضعيف. قال الحافظ في التلخيص: وأما أبو الوداك فلم أر من ضعفه وقد احتج به مسلم، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال ابن حزم: هو حديث واه، فإن مجالداً ضعيف، قال الحافظ: قد رواه الحاكم من حديث عبدالملك بن عمير عن عطية، عن أبي سعيد، وعطية وإن كان لين الحديث، فمتابعته لمجالد معتبرة، على أن أحمد بن حنبل قد رواه في مسنده عن أبي عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، فهذه متابعة قوية لمجالد، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق العيد، وفي الباب عن جابر وأبي أمامة، وأبي الدرداء وأبي هريرة قاله الترمذي، وفيه أيضاً عن علي بن أبي طالب وابن مسعود، وأبي أيوب والبراء بن عازب، وابن عمر وابن عباس، وكعب بن مالك، وذكر الحافظ في التلخيص وكذا الزيلعي: رواية هؤلاء كلهم، فليرجع إليه، قال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه، إلا ما روي عن أبي حنيفة، ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه، ذكره الزيلعي وابن حجر.

٢٧ ـ **حدثنا** أبو الأسود عبيدالله بن موسى وموسى بن جعفر بن قرين قالا: نا الحسين بن الحكم الجيري، نا إسماعيل بن أبان، نا صباح بن يحيى، عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير، عن[(١)] جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُ الجنين في بطن أمه**» وقال أبو الأسود: في بطن الناقة.

٢٨ ـ **نا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا علي بن مسلم، نا أبو يوسف القاضي، نا مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ: سئل عن الجزور والبقرة يوجد في بطنها الجنين، فقال: «**إذا سميتم على الذبيحة، فذكاته ذكاة أمه**».

٢٩ ـ **حدثنا** أبو الحسين عبدالملك بن أحمد بن نصر الدقاق والحسين بن إسماعيل، قالا: نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا هشيم عن مجالد عن أبي الوداك، عن أبي سعيد قال: سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: أحدنا ينحر الناقة، أو يذبح البقرة، أو الشاة، فيجد في بطنها جنيناً فيأكله، أو يلقيه؟ قال: فقال: «**كلوه إن شئتم، إن ذكاته ذكاة أمه**».

٣٠ ـ **حدثنا** أبو عمر حمزة بن القاسم الهاشمي الإمام من أصله، نا حنبل بن إسحاق، نا أبو عبدالله أحمد بن حنبل، نا أبو عبيدة هو الحداد عبدالواحد بن واصل، عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك جبير بن نوف، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**ذكاة الجنين، ذكاة أمه**».

٣١ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن أبي بكر الواسطي، نا أحمد بن الحجاج بن الصلت، نا الحسن بن بشر بن سلم، نا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة[(٢)]، عن عبدالله قال: أراه رفعه قال: «**ذكاة الجنين، ذكاة أمه**».

٣٢ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم البزار، نا طاهر بن خالد بن بزار، حدثني أبي، حدثني عمر بن قيس، عن عمرو بن دينار عن طاوس، عن أبي هريرة[(٣)] عن النبي ﷺ قال في الجنين: «**ذكاته ذكاة أمه**».

---

(١) قوله: (عن جابر). حديث جابر أخرجه الدارمي وأبو داود عن عبيدالله بن زياد القداح المكي عن أبي الزبير عنه، وعبيدالله فيه مقال، ورواه أبو يعلى في مسنده، حدثنا عبدالأعلى، ثنا حماد بن شعيب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً نحوه، ورواه المؤلف من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير، ورواه الحاكم رواه من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير، فهؤلاء ثلاثة رووه عن أبي الزبير، وتابعهم حماد بن شعيب عن أبي الزبير، قال الحافظ: ولو صح الطريق إلى زهير، لكان على شرط مسلم، إلا أن راويه عنه استنكر أبو داود حديثه، انتهى.

(٢) قوله: (عن علقمة عن عبدالله). قال الزيلعي: رجاله رجال الصحيح إلا أن شيخ شيخه أحمد بن الحجاج بن الصلت، قال الذهبي: إنه هو آفة، انتهى. وفي الميزان أيضاً، والعجب أن الخطيب ذكره في تاريخه ولم يضعفه، وكأنه سكت لانتهاك حاله. انتهى، وفي التلخيص: حديث ابن مسعود رجاله ثقات إلا أحمد بن الحجاج بن الصلت فإنه ضعيف جداً.

(٣) قوله: (عن أبي هريرة). الحديث فيه عمر بن قيس المعروف بسندل هو متروك الحديث، وأخرجه=

٣٣ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا عبدالله بن إبراهيم بن منبه، نا محرز بن هشام، نا موسى[١] بن عثمان الكندي عن أبي إسحاق عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: **«ذكاة الجنين ذكاة أمه»** وعن أبي إسحاق عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ذكاة الجنين ذكاة أمه»**.

٣٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن سعيد بن صخر، نا حبان بن هلال، أنا أبان بن يزيد، نا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، حدثني أبو سلمة وسليمان بن يسار أنه بلغهما[٢] أن رسول الله ﷺ قال: **«الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأني ذلك»**.

---

= الحاكم في المستدرك عن عبدالله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: إسناده صحيح، قال الزيلعي: وليس كما قال، فعبدالله بن سعيد المقبري متفق على ضعفه، وقال ابن حجر: والراوي له عن أبي سعيد المقبري، حفيده عبدالله بن سعيد، وهو متروك.

(١) قوله: (نا موسى بن عثمان). قال ابن القطان: مجهول، وفيه الحارث وهو ضعيف جداً، قال عبدالحق في أحكامه: هذا الحديث أي حديث ذكاة الجنين، لا يحتج بأسانيده كلها، وأقره ابن القطان عليه، وخالف الغزالي في الإحياء فقال: هو حديث صحيح، وتبع في ذلك إمامه، فإنه قال: هو حديث صحيح لا يتطرق احتمال إلى متنه، ولا ضعف إلى سنده، وفي هذا نظر، قال الحافظ: والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد، وطرق حديث جابر، والله أعلم.

(٢) قوله: (أنه بلغهما). وأخرجه أبو داود في مراسيله، الضحايا إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأني ذلك، ذكره الشعراني في البدر المنير وقال الحافظ جمال الدين المزي في الأطراف: حديث أبي سلمة بن عبدالرحمٰن وسليمان بن يسار أنه بلغهما أن رسول الله ﷺ قال: **«الأضاحي إلى هلال المحرم إذا أراد أن يستأني ذلك»**، أخرجه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل، عن أبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم، عن سليمان بن يسار مولى ميمونة وأبي سلمة بن عبدالرحمٰن، انتهى. وقال الحافظ في فتح الباري: أخرج أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام، أخبرني يحيى بن سعيد وهو الأنصاري سمعت أبا أمامة بن سهل قال: كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمنها ويذبحها في آخر ذي الحجة، قال أحمد: هذا الحديث عجيب، انتهى. قال الحافظ: وهو قول عمر بن عبدالعزيز، وأبي سلمة وسليمان بن يسار وغيرهم، وقال به ابن حزم متمسكاً بعدم ورود نص بالتقييد، وأخرج ما رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمٰن وسليمان بن يسار قالا: عن النبي ﷺ مثله قال: أي ابن حزم؛ وهذا سند صحيح إليهما لكنه مرسل، انتهى. وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: وقيل إن وقت الذبح يمتد إلى آخر ذي الحجة، وبه قال إبراهيم النخعي وأبو سلمة بن عبدالرحمٰن، وهو قول غريب، انتهى. قلت: رواية سليمان بن يسار مرسلة لا يحتج بها. وكذا أثر أسعد أبي أمامة بن سهل لا تقوم به الحجة، لأنه ليس من قبيل المرفوع، بل ولا الموقوف لأن أبا أمامة بن سهل بن حنيف، ولد قبل وفاة النبي ﷺ لعامين، فليس مراسيله كمراسيل الصحابة، قال الإمام ابن الأثير في أسد الغابة: ولد في حياة النبي ﷺ قبل وفاته لعامين، ولم يرو عن النبي ﷺ حديثاً، وقال=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أبو عمر: هو من كبار التابعين، انتهى كلامه ملخصاً، وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة: هو مشهور بكنيته، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بعامين، قال البخاري: أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه، وكذا قال البغوي وابن السكن وابن حبان وغيرهم، وقال ابن أبي داود صحب النبي ﷺ وبايعه، وأنكر ذلك عليه ابن منده، وقال: قول البخاري أصح، وقال الباوردي: مختلف في صحبته إلا أنه ولد في عهد النبي ﷺ، وقال الطبراني: له رؤية، انتهى. وقال أيضاً في مقدمة الإصابة: القسم الثاني فيمن ذكر في الصحابة من الأطفال الذين ولدوا في عهد رسول الله ﷺ لبعض الصحابة من النساء والرجال، ممن مات ﷺ وهو في دون سن التميز، وأحاديث هؤلاء وعنه من قبيل المراسيل عند المحققين من أهل العلم بالحديث، ولذلك أفردتهم عن أهل القسم الأول، انتهى ملخصاً، وقال الحافظ في فتح الباري في باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ: هل يشترط في الرؤيا أن يكون بحيث يميز ما رآه أو يكتفي بمجرد حصول الرؤيا، محل نظر، وعمل من صنف في الصحابة يدل على الثاني، فإنهم ذكروا مثل محمد بن أبي بكر الصديق وإنما ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشهر وأيام، ومع ذلك فأحاديث هذا الضرب مراسيل، والخلاف الجاري بين الجمهور وبين أبي إسحاق الإسفرايني ومن وافقه على رد المراسيل مطلقاً حتى مراسيل الصحابة، لا يجري في أحاديث هؤلاء، لأن أحاديثهم لا من قبيل مراسيل كبار التابعين، ولا من قبيل مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبي ﷺ، وهذا مما يلغز به، فيقال: صحابي حديثه مرسل، لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة، انتهى. وقال السيوطي في تدريب الراوي شرح تقريب النواوي: قال العراقي: وهل يشترط في الرؤيا حتى لا يدخل من رآه وهو لا يعقل، والأطفال الذين حنكهم، ولم يروه بعد التمييز، أو لا يشترط. لم يذكروه أيضاً إلا أن العلائي قال في المراسيل: عبدالله بن الحارث بن نوفل حنكه النبي ﷺ، ودعا له، ولا صحبة له، بل ولا رؤية أيضاً، وكذا قال في عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري حنكه، ودعا له، وما نعرف له رؤية، بل هو تابعي. وقال في النكت: ظاهر كلام الأئمة ابن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وأبي داود وغيرهم اشتراطه؛ فإنهم لم يثبتوا الصحبة لأطفال حنكهم النبي ﷺ أو مسح وجوههم أو تفل في أفواههم كمحمد بن حاطب وعبدالرحمٰن بن عثمان التيمي وعبيدالله بن معمر ونحوهم انتهى. وقال السيوطي أيضاً: ومن رأى النبي ﷺ غير مميز كمحمد بن أبي بكر الصديق فإنه صحابي، وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول، ولا يجيء فيه ما قيل في مراسيل الصحابة لأن أكثر رواية هذا وشبهه عن التابعي بخلاف الصحابي الذي أدرك وسمع، فإن احتمال روايته عن التابعي بعيد جداً، انتهى. وقال السخاوي في فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: أما من أحضر إلى النبي ﷺ غير مميز، فحديثه مرسل، لكن لا يقال: إنه مقبول كمراسيل الصحابة لأن رواية الصحابة إما أن تكون عن النبي ﷺ أو عن صحابي آخر والكل مقبول، واحتمال كون الصحابي الذي أدرك وسمع يروي عن التابعين بعيد جداً بخلاف مراسيل هؤلاء فإنها عن التابعين بكثرة، فقوي احتمال أن يكون الساقط غير صحابي، وجاء احتمال كونه غير ثقة، انتهى، وقال الشوكاني في السيل الجرار: وأما آخر وقت الذبح فحديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: **«كل أيام التشريق ذبح»**، أخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه، والبيهقي، وله طرق، ويؤيده الحديث الصحيح في النهي عن ادخار لحوم=

٣٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبدالرحمٰن بن وهب، نا عمي، نا عبدالله بن عياش، عن عيسى بن عبدالرحمٰن بن فروة الأنصاري، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنه قال: من وجد(١) سعة ولم يضح، فلا يقربنا في مساجدنا، قال عيسى: وأخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: ضحى(٢) رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين: أحدهما: عنه وعن أهل بيته، والآخر: عن من لم يضح من أمته.

٣٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري وأبو روق الهزاني قالا: نا يزيد بن سنان، نا يحيى بن كثير بن درهم، نا شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم(٣) سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل عشر ذي الحجة، فأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره**».

---

= الأضاحي فوق ثلاث، فمن زعم أنه لا يجزىء الذبح إلا في يوم النحر أو أنه يجزىء بعد أيام التشريق، فهذا الحديث وما يقوم مقامه يرد عليه، ووجه الرد: أن النبي ﷺ بين لنا أن أيام التشريق كلها ذبح، فمن زعم أن غيرها وقت الذبح، فعليه الدليل، ولا دليل ينتهض للقول به، والمراد هذا الذبح الخاص الذي يكون أضحية مجزئة، فدعوى أنه يجزىء عن الأضحية في غيرها غير مقبولة، انتهى، والكلام في هذه المسألة طويل أبينه إن شاء الله تعالى في غاية المقصود، في حل سنن أبي داود، إن وفقني الله تعالى لإتمامه.

(١) قوله: (مَن وجد سعة). وأخرجه ابن ماجه في سننه عن زيد بن الحباب، عن عبدالله بن عياش عن عبدالرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً: «**مَن كان له سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا**»، ورواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم، والحاكم في المستدرك في تفسير سورة الحج، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه في الضحايا عن عبدالله بن يزيد المقري: ثنا عبدالله بن عياش به مرفوعاً، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ثم رواه من حديث ابن وهب: أخبرني عبدالله بن عياش فذكره موقوفاً، قال: هكذا وقفه ابن وهب، والزيادة من الثقة مقبولة، وعبدالله بن يزيد المقري فوق الثقة، قال في التنقيح: حديث ابن ماجه رجاله كلهم رجال الصحيح إلا عبدالله بن عياش فإنه من أفراد مسلم، قال: وكذلك رواه حيوة بن شريح وغيره عن عبدالله بن عياش به مرفوعاً، ورواه ابن وهب عن عبدالله بن عياش به موقوفاً، وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وعبيدالله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً، وهو أشبه بالصواب.

(٢) قوله: (ضحى رسول الله ﷺ). الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي والحاكم من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل عن عائشة أو أبي هريرة، هذه الرواية للثوري ورواه زهير بن محمد عن ابن عقيل عن أبي رافع أخرجه الحاكم، ورواه حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن عبدالرحمٰن بن جابر عن أبيه، وله شاهد من حديث أبي عياش عن جابر، رواه أبو داود والبيهقي، ورواه أحمد والطبراني من حديث أبي الدرداء، كذا في تلخيص الحبير.

(٣) قوله: (عن أم سلمة). الحديث أخرجه مسلم بألفاظ مختلفة، قال الحافظ: واستدركه الحاكم فوهم، وأعله الدارقطني بالوقف، ورواه الترمذي وصححه.

٣٧ ـ **حدثنا** أبي رحمه الله، نا محمد بن حرب، نا أبو كامل، نا الحارث بن نبهان، نا عتبة بن يقظان، عن الشعبي، عن علي[١] قال: قال رسول الله ﷺ: **«محى ذبح الأضاحي كل ذبح**

---

(١) قوله: (عن علي). حديث علي مروي من طرق، وكلها ضعاف لا يصلح الاحتجاج بها، عتبة بن يقظان قال النسائي: غير ثقة، وقال الدارقطني: متروك، وقال علي بن الحسين بن الجنيد: لا يساوي شيئاً، وأما المسيب بن شريك الكوفي، فقال يحيى: ليس بشيء، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال مسلم وجماعة: متروك، وأما المسيب بن واضح فقال أبو حاتم: صدوق يخطىء كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل، وأما الحارث بن نبهان الراوي عن عتبة، فقال أحمد: رجل صالح، منكر الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء، والحديث أخرجه البيهقي وضعف إسناده، وقال الفلاس: أجمعوا على ترك حديث المسيب بن شريك، ورواه عبدالرزاق في مصنفه في أواخر النكاح موقوفاً على علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، واستدل بهذه الروايات الواهية والضعيفة على نسخ العقيقة، وهو من العجائب، وأخرج محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: كانت العقيقة في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رفضت، قال محمد: وبه نأخذ، وفي مسند أبي حنيفة من رواية محمد بن محمود الخوارزمي: أبو حنيفة عن رجل عن محمد ابن الحنفية أنه قال: إن العقيقة كانت في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رفضت. أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: كانت العقيقة في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رفضت، وقال محمد في الموطأ: أما العقيقة: فبلغنا أنها كانت في الجاهلية، وقد فعلت في أول الإسلام، ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله، ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله، ونسخت الزكاة كل صدقة كان قبلها، كذلك بلغنا، وقال محمد في الجامع الصغير: ولا يعق عن الغلام، ولا عن الجارية، وقال السيد جلال الدين الكرماني من الحنفية في الكفاية حاشية الهداية: كان في الجاهلية ذبائح يذبحونها، منها العقيقة، ومنها الرجبية ومنها العتيرة، وكلها منسوخ بالأضحية. انتهى. وقد عرفت: أن أثر علي ضعيف جداً لا يصلح التمسك به على كل حال، وكيف يقال إن العقيقة كانت في الجاهلية، وقد فعلت في أول الإسلام، ثم نسخ الأضحى كل ذبح لأن شرعية الأضحية كانت في السنة الثانية من الهجرة، قال الحافظ ابن الأثير في أسد الغابة: وفي السنة الثانية من الهجرة كانت غزوة بدر العظمى في شهر رمضان، وفيها ضحى رسول الله ﷺ بالمدينة، وخرج بالناس، وذبح بيده شاتين، وقيل شاة، انتهى. وكانت عقيقة الحسنين في السنة الثالثة، والرابعة، أخرج الترمذي، عن علي بن أبي طالب قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: **«يا فاطمة، احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة»**، فوزنته، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم، قال الترمذي: هذا حديث غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأخرج أبو داود، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين، كبشاً كبشاً، وأخرج النسائي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين، قال ابن الأثير في أسد الغابة: ولد الحسن بن علي، وأمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ في النصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة، وولدت فاطمة بنت رسول الله ﷺ الحسين بن علي في ليال خلون من شعبان سنة أربع. انتهى. وأم كرز في عام الحديبية سادس الهجرة روت حديث العقيقة، أخرج النسائي عن أم كرز قالت: =

**كان قبله»**، وذكر صوم رمضان، والزكاة والغسل من الجنابة، بمثل ذلك.

---

= أتيت النبي ﷺ بالحديبية، أسأله عن لحوم الهدي، فسمعته يقول: **«عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا ضركم ذكراناً كن أو إناثاً»** وأخرج الترمذي عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: **«عن الغلام شاتان، وعن الجارية واحدة»** قال الترمذي: حديث صحيح، قال ابن الأثير: وفي سنة ست في ذي القعدة اعتمر رسول الله ﷺ عمرة الحديبية، وبايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، انتهى والعقيقة عن إبراهيم كان في ثمان من الهجرة، قال ابن الأثير: إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وأمه مارية القبطية، كان مولده في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، وسر النبي ﷺ بولادته كثيراً، وحلق شعر إبراهيم يوم سابعه، وسماه، وتصدق بزنته ورقاً، وأخذوا شعره فدفنوه، كذا قال الزبير، انتهى. وقد عمل بها الصحابة بعد النبي ﷺ، قال أحمد: الأحاديث المعارضة لأخبار العقيقة لا يعبأ بها، انتهى. وبقول إبراهيم النخعي أو حماد بن أبي سليمان أو محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى لا تنسخ السنة المطهرة، فإياك ثم إياك، والذي كان في الجاهلية ثم رفض في الإسلام هو لطخ رأس المولود بدم العقيقة، كما أخرج أبو داود عن عبدالله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة يقول: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران، وأخرج حديث العقيقة البخاري والدارمي وأصحاب السنن الأربعة إلا ابن ماجه، عن سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»** وأخرج البخاري والدارمي والترمذي، وأبو داود والنسائي، عن سمرة بن جندب، والترمذي عن عائشة أم المؤمنين، وأخرج مالك في الموطأ عن نافع أن عبدالله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها، وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث، مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن عبدالله بن نمير، حدثنا داود بن قيس سمعت عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة، فقال: **«لا أحب العقوق»**، وقال عبدالرزاق: أخبرنا داود بن قيس سمعت عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة، فقال: **«لا أحب العقوق»**، فليس في هذه الروايات النهي عن العقيقة، لما أخرج مالك عن زيد بن أسلم من بني ضمرة عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: **«لا أحب العقوق»** فكأنه إنما كره الاسم، وقال: **«مَن ولد له ولد، فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل»**، وأخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: **«لا يحب الله العقوق»**، كأنه كره الاسم، وقال: **«مَن ولد له ولد، فأحب أن ينسك عنه، فلينسك عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة»**، ولفظ النسائي: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: **«لا يحب الله عزّ وجلّ»**، وكأنه كره الاسم، قال رسول الله ﷺ: **«إنما ينسك أحدنا بولد له»**، قال: **«من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه»** الحديث، قال الحافظ أبو عمر بن عبدالبر: فيه كراهة ما يقبح معناه من الأسماء، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن، وكان الواجب بظاهر الحديث: أن يقال لذبيحة المولود: نسيكة، ولا يقال: عقيقة، انتهى. وقال الطيبي: يحتمل أن يكون لفظ ما سئل عنه والد في مولود أحب أن أعق عنه، فما =

٣٨ ـ **نا** محمد بن يوسف بن سليمان الخلال، نا الهيثم بن سهل، نا المسيب بن شريك نا عبيد المكتب، عن عامر عن مسروق، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: **«نسخ الأضحى كل ذبح، وصوم رمضان كل صوم، والغسل من الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة»** خالفه المسيب بن واضح، عن المسيب ـ هو ابن شريك ـ، وكلاهما ضعيفان، والمسيب بن شريك متروك.

٣٩ ـ **نا** محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي، نا محمد بن تمام بن صالح النهراني بحمص، نا المسيب بن واضح، نا المسيب بن شريك عن عتبة بن يقظان عن الشعبي عن مسروق، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن، ونسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخ غسل الجنابة كل غسل، ونسخت الأضاحي كل ذبح»** عقبة بن يقظان متروك أيضاً.

٤٠ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث وعبدالله بن عياش وسعيد بن أبي أيوب أن عياش بن عياش حدثهم، عن عيسى بن هلال الصدفي حدثهم، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: **«أمرت بيوم الأضحى عيداً، جعله الله لهذه الأمة»**، فقال الرجل: فإن لم أجد إلا منيحة أبي أو شاة أبي وأهلي ومنيحتهم، أذبحها؟ قال: **«لا، ولكن قلّم أظفارك، وقص شاربك، واحلق عانتك، فذلك تمام أضحيتك عند الله»**.

٤١ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا عثمان بن عبدالرحمٰن الحراني، نا يحيى بن أبي أنيسة، عن جابر[1] عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمرت بالنحر، وليس بواجب»**.

٤٢ ـ **نا** أبو العباس بن عبدالله بن عبدالرحمٰن العسكري، نا الحنيني، نا أبو غسان، نا قيس، عن جابر عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«كتب علي النحر، ولم**

---

= تقول: فكره النبي ﷺ لفظ أعق، لأنه لفظ مشترك بين العقيقة والعقوق، وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ مشترك، أحدهما: مكروه، فتكون الكراهة راجعة إلى ما تلفظ به، لا إلى نفس العقيقة، والله أعلم، وقد ألّفت في هذا الباب رسالة مستقلة: سميتها بالأقوال الصحيحة في أحكام النسيكة، وهي رسالة جامعة في هذا الباب، وبالله التوفيق.

(١) قوله: (عن جابر عن عكرمة). جابر هو الجعفي، وهو ضعيف جداً، وروى أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك، وسكت عنه، من حديث أبي جناب الكلبي يحيى بن أبي حية عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى»**، قال الذهبي في مختصره: سكت الحاكم عنه، وفيه أبو جناب الكلبي، وقد ضعفه النسائي والدارقطني، قال صاحب التنقيح: وروي من طرق أخرى، وهو ضعيف على كل حال.

**يكتب عليكم، وأمرت بصلاة الأضحى، ولم تؤمروا بها»** قال: وحدثنا الحنيني، نا أبو نعيم، نا الحسن بن صالح عن جابر مثله. كتب علي الأضحى.

٤٣ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا داود بن رشيد، نا محمد بن ربيعة، نا إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد»**.

٤٤ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أبو بكر بن زنجويه، نا عبيدالله بن عبدالمجيد، عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، نا أبي عن عبدالله بن باباه، عن عبدالله[1] بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يذكيها الناس حتى تعلف أربعين ليلة.

٤٥ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد وآخرون قالوا: نا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، نا سعيد[2] بن سلام العطار، نا عبدالله بن بديل الخزاعي عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب، وبعال.

٤٦ ـ **حدثنا** ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يعقوب بن محمد الزهري، نا رفاعة بن هرير، نا أبي، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، أستدين وأضحي؟ قال: **«نعم، فإنه دين مقضي»**، هذا إسناد ضعيف، وهرير: هو ابن عبدالرحمٰن بن رافع بن خديج، ولم يسمع من عائشة، ولم يدركها.

٤٧ ـ **حدثنا** يحيى بن محمد بن صاعد، نا أحمد بن منصور بن سيار، نا محمد بن بكير

---

(١) قوله: (عن عبدالله بن عمرو). ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة، وعن ركوبها، ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الجلالة، وألبانها. ولأبي داود: أن يركب عليها، أو تشرب ألبانها، وهو عندهم من رواية ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه، واختلف فيه على ابن أبي نجيح، فقيل: عنه عن مجاهد مرسلاً، وقيل: عن مجاهد عن ابن عباس، ورواه البيهقي من وجه آخر عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، ولحديث ابن عباس طرق أخرى رواها أصحاب السنن وأحمد وابن حبان، والحاكم والبيهقي بلفظ: نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها. وصححه ابن دقيق العيد، وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة النهي عن الجلالة، وهي التي تأكل العذرة، قال الحافظ: إسناده قوي.

(٢) قوله: (سعيد بن سلام العطار). كذبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث، وقال النسائي: بصري ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: كذاب، وقال الدارقطني: يحدث بالبواطيل متروك.

الحضرمي، نا سويد بن عبدالعزيز، عن سعيد بن عبدالعزيز التنوخي، عن سليمان بن موسى عن[١] نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: **«أيام التشريق كلها ذبح»**.

٤٨ ـ **نا** جعفر بن نصير، نا ابن رشدين، نا زهير بن عباد، نا سويد بن عبدالعزيز مثله.

٤٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عيسى الخشاب، نا عمرو بن أبي سلمة، نا أبو معيد، عن سليمان بن موسى، أن عمرو بن دينار حدثه عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: **«كل أيام التشريق ذبح»**.

٥٠ ـ **حدثنا** القاضي أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا عبدالرحمٰن بن يونس السراج، نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيح بن عبدالرحمٰن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده عن أبي سعيد[٢] أن رسول الله ﷺ ضحى بكبش أقرن، ثم قال: **«اللّهم إن هذا عني، وعن من لم يضح من أمتي»**.

٥١ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا يحيى بن عبدالله بن بكير، نا يعقوب بن عبدالرحمٰن القاري، عن عمرو بن أبي عمرو عن[٣] المطلب ـ يعني: ابن عبدالله بن حنطب ـ عن جابر بن عبدالله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما صلى

---

(١) قوله: (عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه). حديث جبير بن مطعم أخرجه أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، من حديث عبدالرحمٰن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: **«كل أيام التشريق ذبح، وعرفة كلها موقف»** ورواه البزار في مسنده وقال: ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم، ورواه البيهقي في المعرفة ولم يذكر فيه انقطاعاً، وأخرج المؤلف عن أبي معيد عن سليمان بن يسار، وأبو معيد بمثناة فيه لين، وأخرج المؤلف والبزار عن سويد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير عن أبيه مرفوعاً، قال البزار: لا نعلم قال فيه عن نافع بن جبير عن أبيه إلا سويد بن عبدالعزيز، وليس هو بالحافظ، ولا يحتج به إذا انفرد وحديث ابن أبي حسين هو الصواب مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم، انتهى. وأخرج أحمد والمؤلف والبيهقي عن سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ. قال البيهقي: وسليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم وأخرجه ابن عدي بسند فيه معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: **«أيام التشريق كلها ذبح»** ومعاوية بن يحيى هذا ضعفه النسائي وابن معين وعلي بن المديني، وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: قال أبي: هذا حديث موضوع بهذا الإسناد، ذكره الزيلعي.

(٢) قوله: (عن أبي سعيد). الحديث رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان، وهو على شرط مسلم: قاله صاحب الاقتراح، كذا في التلخيص، وفي إسناد المؤلف: ربيح بن عبدالرحمٰن، قال البخاري: منكر الحديث وقال أحمد: ليس بمعروف، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

(٣) قوله: (عن المطلب). هو ابن عبدالله بن حنطب المخزومي، قال أبو حاتم: لم يدرك عائشة، ولم يسمع من جابر، وقال ابنه عبدالرحمٰن بن أبي حاتم: يشبه أن يكون سمع منه.

وقضى خطبته، نزل عن منبره، فأتي بكبشه، فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: **«بسم الله، والله أكبر، هذا عني وعن مَن لم يضح من أمتي»**.

٥٢ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبي، نا أبو سحيم[1] المبارك بن سحيم، نا عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس عن النبي ﷺ أنه ضحى بكبشين أملحين؛ أحدهما: عن أمته، والآخر: عنه وعن أهل بيته.

٥٣ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، نا محمد بن حبان، نا عمرو بن الحصين، نا ابن علاثة، عن عبيدالله بن أبي جعفر عن الأعرج، عن أبي هريرة[2] قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن وجد منكم سعة فلم يضح، فلا يقربن مصلانا»**.

٥٤ ـ **نا** أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل، نا حميد بن الربيع، نا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل[3] من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فانتهينا إلى القبر، قال: فرأيته يوصي الحافر، قال: **«أوسع من قبل رأسه، أوسع من قبل رجليه»**، فلما انصرف تلقاه داعي امرأة من قريش، فقال: إن فلانة تدعوك وأصحابك، قال: فأتاها، فلما جلس القوم أتي بالطعام، فوضع النبي ﷺ يده، ووضع القوم، فبينا هو يأكل إذ كف يده قال: وقد كنا جلسنا بمجالس الغلمان من آبائهم قال: فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ تلوك أكلته فجعل الرجل يضرب يد ابنه حتى يرمي العرق من يده، فقال رسول الله ﷺ: **«أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها»**، قال: فأرسلت المرأة يا رسول الله إني كنت أرسلت إلى البقيع أطلب شاة، فلم أصب، فبلغني أن جاراً لي اشترى شاة، فأرسلت إليه، فنهى، فلم نقدر عليه، فبعثت بها امرأته، فقال رسول الله ﷺ: **«أطعموها الأسارى»**.

٥٥ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل المحاملي، وحدثنا أحمد بن الحسين بن الجنيد قالا: نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن رجل من مزينة قال: صنعت امرأة من المسلمين من قريش لرسول الله ﷺ طعاماً، فدعته وأصحابه، قال: فذهب بي أبي معه، قال: فجلسنا بين يدي آبائنا مجالس الأبناء من آبائهم قال: فلم يأكلوا، حتى رأوا

---

(١) قوله: (المبارك بن سحيم). هو مولى عبدالعزيز بن صهيب، قال أبو زرعة: ما أعرف له حديثاً صحيحاً. وقال النسائي: لا يكتب حديثه، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث.

(٢) قوله: (عن أبي هريرة). الحديث أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم والحاكم في المستدرك، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وفي إسناد المؤلف: عمرو بن الحصين العقيلي أبو عثمان البصري، ثم الجزري تركه أبو حاتم. وقال الدارقطني: متروك.

(٣) قوله: (عن رجل من الأنصار). الحديث أخرجه أبو داود في كتاب البيوع في باب اجتناب الشبهات، وسكت عنه أبو داود ثم المنذري في مختصر السنن.

رسول الله ﷺ قد أكل، فلما أخذ رسول الله ﷺ لقمته رمى بها، ثم قال: **«إني لأجد طعم لحم شاة ذبحت بغير إذن صاحبتها»**، فقالت: يا رسول الله أخي وأنا من أعز الناس عليه، ولو كان خيراً منها لم يغبر علي، وعلي أن أرضيه بأفضل منها فأبى أن يأكل منها، وأمر بالطعام للأسارى.

٥٦ ـ **حدثنا** علي بن محمد بن عبيد، نا ابن أبي خيثمة، نا موسى بن إسماعيل، نا عبدالواحد بن زياد، عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: حدثني رجل من الأنصار قال: خرجت مع أبي وأنا غلام مع رسول الله ﷺ ثم ذكر نحوه، وقال فيه قالت: فبعثت إلى أخي عامر بن أبي وقاص وقد اشترى شاة من البقيع، فلم يكن أخي ثمَّ، فدفع أهله الشاة إلي.

٥٧ ـ **حدثنا** علي بن محمد بن عبيد، نا ابن أبي خيثمة، نا موسى بن إسماعيل، نا عبدالواحد بن زياد قال: قلت لأبي حنيفة: من أين أخذت هذا الرجل يعمل في مال الرجل بغير إذنه إنه يتصدق بالربح؟ قال: أخذته من حديث عاصم بن كليب.

٥٨ ـ **نا** أبو حامد الحضرمي، نا بندار، نا عبدالرحمٰن بن مهدي، نا معاوية بن صالح، حدثني الحسن بن جابر، عن المقدام بن معدي كرب قال: حرم رسول الله ﷺ أشياء يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ: **«يوشك الرجل يتكي على أريكته، يحدث بحديثي فيقول: بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما كان فيه حراماً حرمناه، وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله»**.

٥٩ ـ **حدثنا** محمد بن سليمان النعماني، نا أبو عتبة أحمد بن الفرج، نا بقية، نا الزبيدي، عن مروان بن رؤبة عن عبدالرحمٰن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدام بن معدي كرب: أن النبي ﷺ قال: **«إني قد أوتيت الكتاب وما يعدله، يوشك شبعان على أريكته يقول: بيننا وبينكم الكتاب، فما كان فيه من حلال أحللناه، وما كان فيه من حرام حرمناه، وإنه ليس كذلك، لا يحل أكل كل ذي ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها، وأيما رجل ضاف قوماً فلم يقروه، فإن له أن يغصبهم بمثل قراه»**.

٦٠ ـ **حدثنا** ابن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، نا محمد[١] بن عمر الواقدي، نا ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن أبيه عن جده، عن خالد بن الوليد: أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمر، وكل ذي ناب من السبع، أو مخلب من الطير.

٦١ ـ **نا** عبدالغافر بن سلامة الحمصي، نا يحيى بن عثمان الحمصي، نا بقية بن الوليد، **نا** ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده، عن خالد بن الوليد قال: نهى[٢]

---

(١) قوله: (محمد بن عمر الواقدي). وهو ضعيف جداً لا يصح الاحتجاج به.

(٢) قوله: (قال: نهى رسول الله). الحديث أخرجه أبو داود، والنسائي وابن ماجه من طريق بقية نحوه سواء، وقد صرح بقية بالتحديث، ورواه أحمد في مسنده، والطبراني في معجمه، قال البخاري=

رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل، والبغال، والحمير، وكل ذي ناب من السباع.

٦٢ - **نا** أبو سهل بن زياد قال: سمعت موسى بن هارون يقول: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده، وهذا حديث ضعيف، وزعم الواقدي أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خيبر.

٦٣ - **حدثنا** عبدالغافر بن سلامة، نا يحيى بن عثمان، نا محمد بن حمير، حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام أنه سمع جده المقدام يقول: أقمت أنا وبضعة عشر رجلاً من قومي يومين أو ثلاثة لم نذق طعاماً، وقد ربطوا برذونة ليذبحوها، فأتيت خالد بن الوليد فأعلمته الذي كان منا في أمر البرذونة، فقال: لو ذبحوها لسؤتك، ثم قال: حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر أموال المعاهدين، وحمر الإنس، وخيلها، وبغالها، ثم أمر بمدين أو مد من طعام، الشك من يحيى وقال: إذا أتتنا سرية، فاطلعنا، لم يذكر أباه.

٦٤ - **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عمر بن هارون البلخي، نا ثور بن يزيد، عن يحيى بن المقدام عن أبيه، عن خالد بن الوليد قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الإنسي، وعن خيلها، وبغالها، لم يذكر في إسناده صالحاً، وهذا إسناد مضطرب، وقال الواقدي: لا يصح؛ هذا لأن خالداً أسلم بعد فتح خيبر.

٦٥ - **حدثنا** أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبدالكريم، نا بندار، نا عبدالرحمٰن، نا إسرائيل عن مجزأة[1] بن زاهر عن أبيه قال: وكان بايع النبي ﷺ تحت الشجرة، أنه اشتكى فبعث له أن يستنقع في ألبان الأتن ومرقها، فكره ذلك.

٦٦ - **حدثنا** أبو محمد بن يحيى بن صاعد، نا هارون بن إسحاق الهمداني، نا محمد بن عبدالوهاب، عن سفيان عن عبدالكريم عن عطاء[2]، عن جابر قال: كنا نأكل لحوم الخيل، قلت: البغال، قال: لا.

---

= في تاريخه: صالح بن يحيى بن المقدام فيه نظر، وقال البيهقي في المعرفة: إسناده مضطرب، وهو مخالف لحديث الثقات، وقال أبو داود: هذا حديث منسوخ.

(١) قوله: (عن مجزأة بن زاهر). الحديث رواته كلهم ثقات، إلا أحمد بن محمد بن عبدالكريم، فإني لم أر فيه توثيقاً ولا تجريحاً.

(٢) قوله: (عن عطاء عن جابر). حديث جابر أخرجه البخاري في غزوة خيبر وفي الذبائح، ومسلم في الذبائح، عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبدالله قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل، ولفظ البخاري: ورخص في لحوم الخيل، وللنسائي وأبي داود بلفظ: أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر، ورواه الترمذي وصححه، قال صاحب الهداية: وحديث جابر هذا معارض بحديث خالد، والترجيح للمحرم، ورده الزيلعي فقال: وهذا فيه نظر، فإن حديث جابر صحيح، وحديث خالد بن الوليد متكلم فيه إسناداً ومتناً، ومنهم مَن ادعى نسخه بحديث جابر لأنه قال فيه: وأذن، وفي لفظ: ورخص، قال الحازمي في الاعتبار: والإذن والرخصة تستدعي سابقة المنع، ولو لم يرد=

٦٧ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، نا يحيى بن حكيم أبو سعيد، نا كثير بن هشام، نا فرات بن سليمان عن عبدالكريم الجزري، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر أنهم كانوا يأكلون على عهد رسول الله ﷺ لحوم الخيل، وزعم أن عطاء نهى عن البغال والحمر.

٦٨ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، نا أحمد بن منصور، نا محمد بن بكير الحضرمي، نا شريك عن عبدالكريم عن عطاء، عن جابر قال: سافرنا يعني مع رسول الله ﷺ، فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها.

٦٩ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا سويد بن عمرو، عن حماد بن سلمة عن أبي[(١)] الزبير، عن جابر قال: أكلنا يوم خيبر، الخيل، والبغال، والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال، والحمير، ولم ينهنا عن الخيل.

٧٠ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر.

٧١ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا محمد بن العلاء، نا عبدالرحمٰن وعبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن سلام بن كركرة عن عمرو[(٢)] بن دينار، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وأذن لنا في لحم الفرس.

٧٢ ـ **حدثنا** يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا شبابة، نا المغيرة بن مسلم عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: أمرنا النبي ﷺ أن نأكل لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر.

٧٣ ـ **حدثنا** جعفر بن نصير، نا محمد[(٣)] بن عبدالله بن سليمان، نا محمد بن عبيد المحاربي نا عمر بن عبيد، عن سماك بن حرب عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر، وأمر رسول الله ﷺ بلحوم الخيل أن يؤكل.

---

= هذا اللفظ لتعذر القطع بالنسخ، لعدم التاريخ، فوجب المصير إليه، وفي الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر قالت: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه، وفي رواية: أكلنا لحم فرس عند رسول الله ﷺ، فلم ينكره، انتهى.

(١) قوله: (عن أبي الزبير عن جابر). وأخرجه الحاكم في المستدرك في الذبائح عن يزيد بن هارون، أنبأ حماد بن سلمة عن أبي الزبير وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله: أنهم ذبحوا يوم خيبر، الحمر، والبغال، والخيل، فنهاهم النبي ﷺ عن الحمر، والبغال، ولم ينههم عن الخيل، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرج أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن أبي الزبير مثل رواية المؤلف سنداً ومتناً إلا أن فيه ذبحنا، مكان أكلنا.

(٢) قوله: (عن عمرو بن دينار عن جابر). الحديث رواه الترمذي والنسائي من حديث عمرو بن دينار، عن جابر ورجاله رجال الصحيح، وأصله متفق عليه، وله طرق في السنن، كذا في التلخيص.

(٣) قوله: (محمد بن عبدالله بن سليمان). هو الخراساني ضعيف.

٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا عبدالرحمٰن بن بشر بن الحكم، نا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، حدثتني فاطمة بنت المنذر، عن أسماء[١] قالت: ذبحنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلنا منه.

٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا حاجب بن سليمان، نا مؤمل، نا سفيان ووهيب بن خالد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كان لنا فرس على عهد رسول الله ﷺ فأرادت أن تموت، فذبحناها فأكلناها.

٧٦ ـ **نا** أبو بكر، نا علي بن حرب، نا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر وعباد بن حمزة، عن أسماء قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه.

٧٧ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، نا أبو مروان هشام بن خالد، نا أبو خليد عتبة بن حماد المقري، نا ابن ثوبان، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن أسماء قالت: ذبحنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ، فأكلنا نحن وأهل بيته.

٧٨ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبدالملك بن زنجويه، نا عبدالرزاق، عن عمر بن زيد من أهل صنعاء، نا أبو الزبير أنه سمع[٢] جابر بن عبدالله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة، وأكل ثمنها.

٧٩ ـ **حدثنا** أحمد بن عبدالله بن محمد النحاس، نا علي بن داود، نا محمد بن عبدالعزيز الرملي، نا الشيباني عبدالله بن يزيد بن الصلت، عن يزيد بن عياض عن عبدالمجيد بن سهل بن عبدالرحمٰن بن عوف عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عائشة[٣] قالت: أهدي إلى رسول الله ﷺ أرنب، وأنا نائمة، فخبأ لي منها العجز، فلما قمت أطعمني.

---

(١) قوله: (عن أسماء). الحديث متفق عليه بزيادة: ونحن بالمدينة.

(٢) قوله: (أنه سمع). الحديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن أبي الزبير عن جابر، والترمذي والحاكم عن أبي سفيان عن جابر، وأبو عوانة في صحيحه من طريق عطاء عنه، وهي طريق معلولة، وزعم ابن عبدالبر أن حماد بن سلمة تفرد به عن أبي الزبير، ولم يصب، هو في مسلم من حديث معقل عنه، وعند عبدالرزاق والدارقطني من حديث عمر بن يزيد الصنعاني عنه، ذكره الحافظ.

(٣) قوله: (عن عائشة). فيه يزيد بن عياض وهو ضعيف، وأخرج البخاري في صحيحه في كتاب الهبة، عن أنس بن مالك قال: أنفجنا أرنباً بمر الظهران، فسعى القوم، فأدركتها، فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها، فبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ، أو قال: فخذيها، فقبله، قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه، ثم قال: بعد قبله، وكذلك رواه أحمد في مسنده بلفظه سواء، ورواه البخاري في الذبائح فلم يذكر الأكل، ولا ذكر فيه غيره من أصحاب الكتب الستة الحديثية، ورواه النسائي في الصوم عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا، وزاد في لفظ وقال: «**فإني لو اشتهيتها أكلتها**».

٨٠ ـ **حدثنا** عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله، نا بكر بن سهل، نا شعيب بن يحيى، نا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم، عن ابن عمر(١) قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفارة تقع في السمن، والودك، قال: «**اطرحوا ما حولها إن كان جامداً، وإن كان مائعاً فانتفعوا به، ولا تأكلوا**».

٨١ ـ **حدثنا** عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري، نا محمد بن أحمد بن راشد الأصبهاني، نا محمد بن عبدالرحيم البرقي، نا عمرو بن سلمة، عن سعيد بن بشير عن أبي هارون(٢) عن أبي سعيد قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفارة تقع في السمن أو الزيت، قال: «**استصبحوا به، ولا تأكلوه**»، ونحو ذلك، رواه الثوري عن أبي هارون موقوفاً على أبي سعيد.

٨٢ ـ **نا** عبدالله بن أبي داود، نا يونس بن حبيب وأسد بن عاصم الأصبهاني قالا: نا الحسين بن حفص، نا سفيان الثوري، عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد أنه قال في الفارة تقع في السمن أو الزيت، فقال: استنفعوا به، ولا تأكلوه.

٨٣ ـ **حدثنا** أبو القاسم بن منيع، نا علي بن الجعد، نا عبدالرحمٰن بن عبدالله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي(٣) واقد الليثي قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم، فقال رسول الله ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة**».

٨٤ ـ **حدثنا** ابن مخلد، نا حميد بن الربيع، نا معن بن عيسى، عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، عن ابن(٤) عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة**».

---

(١) قوله: (عن ابن عمر). وأخرج أحمد والبخاري والنسائي، عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة وقعت في سمن فماتت، فقال: «**ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم**»، وأخرج أبو داود من طريق الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس، عن ميمونة أن فارة وقعت في سمن، فأخبر النبي ﷺ، فقال: «**ألقوا ما حولها، وكلوا**»، وأخرج أيضاً عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً: «**إذا وقعت الفارة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه**»، وأخرجه أحمد أيضاً، قال الترمذي: حديث أبي هريرة غير محفوظ، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا خطأ، والصحيح حديث الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة، قال **الحافظ**: وجزم الذهلي بأن الطريقين صحيحتان.

(٢) قوله: (عن أبي هارون العبدي). اسمه عمارة بن جوين، قال ابن حبان: كان يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه وضعفه يحيى القطان ويحيى بن معين، وقال النسائي: متروك، وقال أحمد: ليس بشيء وضعفه غيرهم.

(٣) قوله: (عن أبي واقد الليثي). الحديث أخرجه أحمد والترمذي، وأما أبو داود فمختصراً، والدارمي والحاكم.

(٤) قوله: (عن ابن عمر). الحديث أخرجه ابن ماجه والبزار والطبراني في الأوسط، من طريق=

٨٥ ـ **حدثنا** عمر بن أحمد المروزي، نا سعيد بن مسعود، نا عبيدالله بن موسى، نا أبو حنيفة، عن أبي فروة، ح، ونا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروروذي يعرف بابن الهرش، قال: وجدت في كتاب جدي: نا محمد بن الحسن، نا أبو حنيفة، نا أبو فروة(١) عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى قال: نزلت مع حذيفة على دهقان، فأتانا بطعام، فطعمنا، فدعا حذيفة بشراب فأتاه بشراب في إناء من فضة، فأخذ الإناء فضرب به وجهه، فساء بالذي صنع به، فقال: هل تدرون لم صنعت هذا؟ قلنا: لا، قال: نزلنا به في العام الماضي، فأتاني بشراب فيه، فأخبرته أن النبي ﷺ نهانا أن نأكل في آنية الذهب والفضة، وأن نشرب فيهما، ولا نلبس الحرير ولا الديباج، فإنهما للمشركين في الدنيا، وهما لنا في الآخرة.

٨٦ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أبو حيدرة حيدون بن عبدالله، نا يحيى بن إسحاق، نا جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن حذيفة. قال: ونا يحيى بن إسحاق، نا حماد بن سلمة، عن حماد عن مجاهد عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة وكل واحد منهما قد دخل في حديث صاحبه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا فيهما»**.

٨٧ ـ **حدثنا** أبو صالح الأصبهاني، نا الحسن بن أبي الربيع، نا وهب بن جرير بن حازم، نا أبي قال: سمعت ابن أبي نجيح يحدث، عن مجاهد عن ابن أبي ليلى: أن حذيفة استسقى فأتاه دهقان بإناء من فضة، فأخذه فرماه به، وقال: إن رسول الله ﷺ نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيهما، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه.

---

= هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عنه، واختلف فيه على زيد بن أسلم، وقد روي عن زيد بن أسلم مرسلاً، قال الدارقطني: المرسل أشبه بالصواب، وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجها الطبراني في الأوسط، وفيها عاصم بن عمر، وهو ضعيف، وأخرج الحاكم من حديث سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، قال الدارقطني: والمرسل أصح، وأخرجه البزار من طريق المسور بن الصلت عن زيد عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، وقال: تفرد به ابن الصلت، وخالفه سليمان بن بلال، فقال: عن زيد عن عطاء مرسلاً، وكذا قال الدارقطني، وأخرج ابن ماجه والطبراني وابن عدي من طريق تميم الداري. وإسناده ضعيف.

(١) قوله: (نا أبو فروة). هو يزيد بن سنان الرهاوي. شيخ أبي حنيفة. ضعفه أحمد وابن المديني وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وأخرج أبو داود من طريق شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال: كان حذيفة بالمدائن، فاستسقى، فأتاه دهقان بإناء من فضة، فرماه به، وذكر الحديث، وحديث حذيفة أخرجه الشيخان مرفوعاً يقول: **«لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب، والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»**، وأخرجا أيضاً عن أم سلمة، وأخرج أحمد وابن ماجه عن عائشة، ومسلم عن البراء بن عازب.

٨٨ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، نا يزيد بن زريع، نا حبيب المعلم، عن عمرو[١] بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ يقال له: أبو ثعلبة، فقال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلبة، فأفتني في صيدها، فقال: **«إن كانت لك كلاب مكلبة، فكل مما أمسكن عليك ذكي وغير ذكي»**، قال: وإن أكل منه؟ قال: **«وإن أكل منه»**، قال: يا رسول الله، أفتني في قوسي، قال: **«كل ما ردت عليك قوسك»**، قال: ذكي وغير ذكي؟، قال: **«ذكي وغير ذكي»**، قال: وإن تغيب عني؟ قال: **«وإن تغيب عنك ما لم تضل أو تجد فيه أثراً غير أثر سهمك»**، قال: يا رسول الله، أفتني في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها، قال: **«اغسلها، ثم كل فيها»**.

٨٩ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز ومحمد بن أحمد بن هارون العسكري والحسن بن أحمد بن الربيع الأنماطي قالوا: أنا الحسن بن عرفة، نا عباد بن عباد المهلبي، عن عاصم الأحول عن الشعبي، عن عدي بن حاتم أنه سأل النبي ﷺ قال: أرمي بسهمي فأصيب، فلا أقدر عليه إلا بعد يوم أو يومين، فقال: **«إذا قدرت عليه، وليس فيه أثر ولا خدش إلا رميتك، فكل، وإن وجدت فيه أثر غير رميتك، فلا تأكله»** أو قال: **«لا تطعمه، فإنك لا تدري أنت فعلته، أو غيرك، وإذا أرسلت كلبك فأخذ، فأدركته فذكه، وإن وجدته قد أخذ ولم يأكل شيئاً منه فكله، وإن وجدته قد قتله فأكل منه، فلا تأكل منه شيئاً»**، أو قال: **«لا تأكله، فإنما أمسك على نفسه»**، قال عدي: فإني أرسل كلابي، وأذكر اسم الله، فتختلط بكلاب غيري، فيأخذن الصيد فيقتلنه، قال: **«لا تأكله فإنك لا تدري أكلابك قتلته، أو كلاب غيرك»**.

٩٠ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد ويعقوب بن إبراهيم البزاز قالا: نا الحسن بن عرفة، نا عبدالله بن المبارك، عن عاصم الأحول عن الشعبي، عن عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد، قال: **«إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكله، إلا أن تجده قد وقع في ماء فمات، فإنك لا تدري الماء قتله، أم سهمك»**.

٩١ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا محمد بن الحسن الحراني، نا شاذان، نا شريك، عن الحجاج عن القاسم بن أبي بزة وأبي الزبير عن سليمان اليشكري، عن جابر قال: نهى عن ذبيحة المجوسي، وصيد كلبه وطائره.

٩٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن يحيى الأموي، نا عبدالرحيم بن سليمان، عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن أبي إدريس، عن الخشني قال: قلت: يا رسول الله، إنا

(١) قوله: (عن عمرو بن شعيب). الحديث أخرجه أحمد وأبو داود، قال في التنقيح: سنده صحيح، وفي الباب عن أبي ثعلبة الخشني أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي، وعن عدي بن حاتم أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، وعن ابن عباس عند أحمد.

نخالط المشركين، وليس لنا قدور ولا آنية غير آنيتهم، قال: فقال: **«استغنوا عنها ما استطعتم، فإن لم تجدوا، فارحضوها بالماء، فإن الماء طهورها، ثم اطبخوا فيها»**.

٩٣ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح عن عبدالرحمٰن بن جبير بن نفير عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ قال: **«إذا رميت بسهمك فغاب عنك ثلاثاً فأدركته، فكله ما لم ينتن»**.

٩٤ ـ **حدثنا** عبدالباقي بن قانع، نا محمد بن نوح العسكري، نا يحيى بن يزيد الأهوازي، نا أبو هشام الأهوازي، ح، ونا علي بن عبدالله بن الفضل بمصر، نا عبدالله بن أحمد بن موسى، نا الحسن بن الحارث ويحيى بن يزيد الأهوازي قالوا: نا أبو همام الأهوازي محمد بن الزبرقان عن مروان بن سالم عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل منا يذبح، وينسى أن يسمي الله، فقال النبي ﷺ: **«اسم الله على كل مسلم»**. مروان[1] بن سالم ضعيف، وقال ابن قانع: اسم الله على فم كل مسلم.

٩٥ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل وأبو عمر القاضي وإسماعيل بن العباس الوراق قالوا: نا عبدالله بن أحمد بن ميسرة قال: نا أبو جابر[2]، نا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم، في المسلم يذبح وينسى التسمية قال: لا بأس به، قال: ونا شعبة عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء حدثني عين، عن ابن عباس أنه لم ير به بأساً، قوله عين: يعني به عكرمة.

٩٦ ـ **نا** أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن بكر بن خالد، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن عين، عن ابن عباس قال: إذا ذبح المسلم، فلم يذكر اسم الله فليأكل، فإن المسلم فيه اسماً من أسماء الله.

٩٧ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبدالرحيم صاعقة، نا طلق بن غنام، نا يحيى[3] بن سلمة بن كهيل عن أبيه، عن عبدالله بن الخليل، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: لا بأس بأكل خبز المجوس، إنما نُهي عن ذبائحهم.

(١) قوله: (مروان بن سالم ضعيف). هو الجزري، قال أحمد وغيره: ليس بثقة، وقال البخاري ومسلم وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث.
(٢) قوله: (قال: نا أبو جابر). أظنه هو محمد بن عبدالرحمٰن البياضي، وهو ضعيف جداً لا يحل الاحتجاج به.
(٣) قوله: (يحيى بن سلمة بن كهيل). قال أبو حاتم وغيره: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال يحيى: ليس بشيء، لا يكتب حديثه.

٩٨ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أبو حاتم الرازي، نا محمد بن يزيد، نا معقل، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة[١]، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله، ثم ليأكل»**.

٩٩ ـ **حدثنا** ابن مبشر، نا أبو الأشعث، نا محمد بن عبدالرحمٰن، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة[٢] ـ رضي الله عنها ـ أن قوماً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتونا باللحم لا ندري أذكروا الله عليه أم لا، فقال رسول الله ﷺ: **«سموا عليه وكلوا»**.

١٠٠ ـ **حدثنا** أبو العباس عبدالله بن جعفر بن خشيش، نا يوسف بن موسى القطان، نا هاشم بن عبدالواحد الجشاش، نا يزيد بن عبدالعزيز بن سياه، عن زكريا بن أبي زائدة، عن عامر الشعبي، حدثني خارجة بن الصلت، عن عمه: أنه أتى النبي ﷺ، ثم أقبل راجعاً من عنده، فمر على قوم، ووجد عندهم رجلاً مجنوناً، فرقاه بفاتحة الكتاب، فبرأ، فأعطي مائة شاة، قال: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، قال: **«هل قلت إلا هذا؟»** قال: لا، قال: **«خذها، فلعمري من أكل برقية باطل، فلقد أكلته برقية حق»**.

١٠١ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، **نا** أحمد بن سنان، **نا** يزيد بن هارون، أنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، حدثني خارجة بن الصلت التميمي أن عمه أتى النبي ﷺ فذكر نحوه، وقال فيه: **«كلها بسم الله، فمن أكل برقية باطل، فقد أكلت برقية حق»**.

١٠٢ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا محمد بن عبيد، نا زكريا عن عامر نحو ذلك.

١٠٣ ـ **نا** ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا وهب بن جرير نا شعبة، عن عبدالله بن أبي

---

(١) قوله: (عن عكرمة عن ابن عباس). أخرجه البيهقي أيضاً من طريق محمد بن يزيد بن سنان، عن معقل بن عبيدالله الجزري عن عمرو بن دينار عنه، قال ابن القطان: ليس في هذا الإسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد بن سنان، وكان صدوقاً صالحاً، لكنه كان شديد الغفلة، وقال غيره: معقل بن عبيدالله وإن كان من رجال مسلم، لكنه أخطأ في رفع هذا الحديث، وقد رواه المؤلف الدارقطني وسعيد بن منصور في سننه، وعبدالله بن الزبير الحميدي، عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس قوله، فزادوا في إسناده: أبا الشعثاء، ووقفوا، وقال ابن الجوزي في التحقيق: معقل هذا مجهول، وتعقبه صاحب التنقيح فقال: بل هو مشهور، وهو عبيدالله الجزري أخرج له مسلم في صحيحه، واختلف قول ابن معين فيه: فمرة وثقه، ومرة ضعفه، والصحيح: أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس، وأخرجه كذلك عبدالرزاق في مصنفه في الحج: حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء، حدثنا عين يعني عكرمة، عن ابن عباس قال: إن في المسلم اسم الله، فإن ذبح ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل، وإن ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا يأكل.

(٢) قوله: (عن عائشة). الحديث أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

السفر عن الشعبي عن خارجة[١] بن الصلت، عن عمه قال: أقبلنا من عند رسول الله ﷺ فذكر نحوه إلا أنه قال: فأعطونا جعلاً، فقلت: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فسألته، فقال: «كل» ثم ذكر نحوه.

١٠٤ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني بواسط، نا جعفر بن النضر بن حماد الواسطي، أنا إسحاق الأزرق عن أبي عمرو البصري عن نهشل[٢] الخراساني، عن الضحاك بن مزاحم أنه اجتمع هو والحسن بن أبي الحسن ومكحول الشامي وعمرو بن دينار المكي وطاوس اليماني، فاجتمعوا في مسجد الخيف، فارتفعت أصواتهم، وكثر لغطهم في القدر، فقال طاوس وكان فيهم مرضياً: أنصتوا حتى أخبركم ما سمعت من أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها، وحد لكم حدوداً فلا تعتدوها، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تكلفوها رحمة من ربكم فاقبلوها»** نقول ما قال ربنا، ونبينا ﷺ الأمور بيد الله، من عند الله مصدرها، وإليه مرجعها، ليس إلى العباد فيها تفويض ولا مشيئة، فقاموا وهم راضون بقول طاوس.

**آخر كتاب السنن**

❊ ❊ ❊

# كتاب السبق بين الخيل
# وما روي فيه عن النبي ﷺ وهو زيادة في الكتاب

١ ـ **حدثنا** أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، نا أحمد بن محمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ، نا عقبة بن خالد السكوني، نا عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سبق[٣] بين الخيل، وفضل القرح في الغاية.

٢ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا أبو كامل الجحدري، نا سليم بن أخضر، نا

---

(١) قوله: (عن خارجة بن الصلت عن عمه). الحديث أخرجه أبو داود في باب الرقاء، والنسائي، وسكت عنه أبو داود ثم المنذري، وقال: عم خارجة بن الصلت هو علاقة بن صحار التميمي السليطي، ويقال: البرجي وله صحبة ورواية عن النبي ﷺ، وقيل: اسمه عبدالله وقيل: اسمه العلاء وقيل: علاثة بن صحار، والأول أكثر، انتهى.

(٢) قوله: (عن نهشل الخراساني). قال إسحاق بن راهويه: كان كذاباً، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك، وقال يحيى والدارقطني: ضعيف، وهو بصري الأصل، سكن خراسان.

(٣) قوله: (سبق بين الخيل). الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وسكت عنه، ثم المنذري، وصححه ابن حبان.

عبيدالله بن عمر، ح، ونا إبراهيم بن حماد، نا أحمد بن عبيدالله العنبري، نا المعتمر، عن عبيدالله بن عمر عن[1] نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ ضمر الخيل، وسابق بينها، وقال المعتمر: كان يضمر ويسابق.

٣ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، حدثني يحيى بن سعيد، ح، ونا علي بن عبدالله بن مبشر ويعقوب بن محمد بن عبدالوهاب قالا: نا حفص بن عمرو، ح، ونا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا عمر بن شبة قالا: نا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن عمر، أخبرني نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل المضمرة منها من الحفياء إلى ثنية الوداع، والتي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق.

٤ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عثمان بن كرامة، ح، ونا علي بن عبدالله بن مبشر، نا تميم بن المنتصر قالا: نا عبدالله بن نمير، عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: ضمر رسول الله ﷺ الخيل، وكان يرسل التي ضمرت من الحفياء إلى ثنية الوداع، والتي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق.

٥ ـ **حدثنا** يحيى بن صاعد، نا أبو عبيد المخزومي سعيد بن عبدالرحمٰن، نا عبدالله بن الوليد العدني عن الثوري، ح، ونا الحسين بن إسماعيل، نا هارون بن إسحاق، نا محمد بن عبدالوهاب، عن سفيان، ح، ونا ابن صاعد، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن أبي حكيم وأبو حذيفة قالا: نا سفيان، ح، ونا أبو صالح الأصبهاني عبدالرحمٰن بن سعيد، نا أبو مسعود، نا أبو عامر، نا سفيان، ح، ونا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عبدالملك بن زنجويه، نا محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: أجرى النبي ﷺ المضمرة من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق، قال: فوثب بي الجدار، قال سفيان: ما بين ثنية الوداع إلى الحفياء خمسة أميال أو ستة، وما بين ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل، هذا لفظ حديث عبدالله بن الوليد العدني عن الثوري، وقال هارون بن إسحاق في حديثه: إلى مسجد بني زريق، وذكروا أنها ستة أميال، وقال الرمادي عن أبي حذيفة قال سفيان: ما بين الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال، وما بين مسجد بني

---

(١) قوله: (عن نافع عن ابن عمر). حديث ابن عمر: سابق رسول الله ﷺ بين الخيل، فأرسلت التي ضمرت منها، وأمدها الحفياء إلى ثنية الوداع، والتي لم تضمر أمدها ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق، أخرجه أحمد والأئمة الستة في كتبهم، وفي الصحيحين عن موسى بن عقبة: أن بين الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة، وللبخاري قال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل، المراد بالتضمير: أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى، ثم علفها بقدر القوت، وتدخل بيتها، وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها، وقويت على الجري، كذا في الفتح، وذكر مثله في النهاية، زاد في الصحاح: وذلك في أربعين يوماً.

زريق إلى ثنية الوداع، ميل، وقال أبو مسعود في حديثه: وأجرى ما لم تضمر من الثنية العليا إلى مسجد بني زريق، قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى.

٦ ـ **حدثنا** أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا داود بن رشيد، نا ابن علية، نا أيوب، عن ابن نافع عن نافع، عن ابن عمر قال: سبق رسول الله ﷺ بين الخيل، فأرسل ما ضمر منها من الحفياء إلى ثنية الوداع، وأرسل ما لم يضمر منها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق، قال عبدالله: وكنت فارساً يومئذ، فسبقت الناس، وطفقت بي الفرس مسجد بني زريق، تفرد به إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن نافع عن أبيه.

٧ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، نا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني، نا حاتم بن وردان، نا أيوب عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل، فجعل غاية المضمرة من مكان كذا إلى ثنية الوداع، وجعل غاية التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق، قال عبدالله: فجئت سابقاً، فطفقت بي الفرس حائط المسجد، وكان قصيراً.

٨ ـ **حدثنا** إبراهيم بن عبدالصمد الهاشمي، نا أبو مصعب عن مالك، ح، ونا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل، نا مالك، ح، ونا أبو روق أحمد بن محمد بن بكر، نا محمد بن محمد بن خلاد، نا معن بن عيسى، نا مالك، ح، ونا الحسين بن محمد بن شعيب البزاز، نا الربيع بن سليمان، نا عبدالله بن وهب، أخبرني مالك، وحدثنا أبو علي محمد بن سليمان المالكي، نا بندار، نا بشر بن عمر، نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر، من الثنية إلى مسجد بني زريق. وكان عبدالله بن عمر فيمن سابق بها. ألفاظهم متقاربة، إلا أن بشير بن عمر قال: سبق، في الموضعين.

٩ ـ **حدثنا** عبدالوهاب بن عيسى بن أبي حية، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا محمد[1] بن سليمان بن مسمول، نا عمر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبدالله قال: سبق رسول الله ﷺ بين الخيل، وكنت على فرس منها فقال: لا تزال تبضعه أي لا تزال تضربه.

١٠ ـ **حدثنا** علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، نا سعيد بن زيد، نا الزبير بن حريث، نا أبو البيد لمازة[2] بن زبار قال: أرسلت الخيل من الحجاج،

---

(١) قوله: (محمد بن سليمان بن مسمول). قال البخاري: سمعت الحميدي يتكلم فيه، وقال النسائي: مكي ضعيف، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه متناً وإسناداً، وقوله: (لا تزال تبضعه). يقال: ضرب ثلاثين سوطاً كلها تبضع وتحدر أي: تشق الجلد وتقطعه وتجري الدم.

(٢) قوله: (لمازة بن زبار). بفتح الزاء والموحدة أبو لبيد البصري، وحديثه أخرجه أحمد والدارمي والبيهقي، وقوله: سبخة، من قولهم: فرس سباخ، إذا كان حسن مد اليدين في الجري، وقوله: (فبهش) بالباء الموحدة والشين المعجمة أي: هش وفرح. كذا في التلخيص. وروى البيهقي من=

والحكم بن أيوب على البصرة، فأتينا الرهان فلما جاءت الخيل قلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك، فسألناه أكانوا يراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: فملنا إليه وهو في قصره بالزاوية، فقلنا: يا أبا حمزة أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ أو كان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم، والله لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس له يقال له سبخة فجاءت سابقة، فبهش لذلك وأعجبه.

١١ ـ **حدثنا** ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عفان بن مسلم، نا سعيد بن زيد، حدثني الزبير بن حريث، عن أبي لبيد فذكر عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ نحو حديث يزيد.

١٢ ـ **حدثنا** أبو الحسين محمد بن نوح الجنديسابوري وأبو بكر الأزرق يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول قالا: نا حميد بن الربيع، نا معن بن عيسى، نا مالك بن أنس، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: كانت ناقة رسول الله ﷺ القصوى لا تدفع في سباق إلا سبقت، قال سعيد بن المسيب: فجاء رجل فسابقها، فسبقها فوجد الناس من ذلك أن سبقت ناقة رسول الله ﷺ وبلغ ذلك إلى النبي ﷺ فقال: **«إن الناس لم يرفعوا شيئاً من هذه الدنيا إلا وضعه الله عزّ وجلّ»**.

١٣ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق وأبو سهل بن زياد وأبو بكر الشافعي قالوا: نا إسماعيل بن إسحاق، نا علي بن عبدالله، نا معن بن عيسى، نا مالك، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: كانت القصوى ناقة رسول الله ﷺ لا تدفع في سباق إلا سبقت.

١٤ ـ **حدثنا** عبدالعزيز بن الواثق، نا القاسم بن زكريا، نا عبدالله بن جعفر بن يحيى البرمكي، نا معن، نا مالك، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: كانت القصوى لا تسبق، فجاء أعرابي على بكر فسابقه فسبقها، فشق ذلك على المسلمين، فقال: يا رسول الله سبقت العضباء، وقال النبي ﷺ: **«إنه حق على الله أن لا يرفع شيئاً من الأرض إلا وضعه»**.

١٥ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد وأبو سهل بن زياد وأبو بكر الشافعي قالوا: نا إسماعيل بن إسحاق، نا عبدالله بن مسلمة، عن مالك عن ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إن العضباء ناقة رسول الله ﷺ كانت لا تسبق كلما دفعت في سباق، فدفعت يوماً في إبل فسبقت، فكانت على المسلمين كآبة أن سبقت، فقال رسول الله ﷺ: **«إن الناس إذا رفعوا شيئاً أو أرادوا رفع شيء، وضعه الله»**.

---

= طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد أو سعيد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، حدثني موسى بن عبيد قال: كنا في الحجر بعدما صلينا الغداة، فلما أسفرنا إذا فينا عبدالله بن عمر، فجعل يستقرينا رجلاً رجلاً، يقول: صليت يا فلان، قال يقول: ههنا، حتى أتى علي، فقال: أين صليت يا ابن عبيد، قلت: ههنا، فقال: بخ بخ ما نعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة، فسألوه: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ قال: نعم، لقد راهن على فرس يقال لها سبخة، فجاءت سابقة، انتهى.

١٦ ـ **حدثنا** الحسن بن الخضر بمصر، نا أبو عبدالرحمٰن النسائي، نا عمرو بن عثمان بن سعيد، نا بقية، حدثني شعبة، حدثني حميد الطويل، عن أنس[١] قال: سابق رسول الله ﷺ أعرابي فسبقه، فكأن أصحاب رسول الله ﷺ وجدوا في أنفسهم من ذلك، فقيل له في ذلك، فقال: «**حق على الله أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا إلا وضعه**».

١٧ ـ **حدثنا** أبو العباس العسكري عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أحمد، نا إبراهيم بن إسحاق السراج، ح، ونا أبو الحسن أحمد بن عبيد بن إسماعيل الصفار وأبو عبدالله محمد بن العباس بن مهران قالا: نا إبراهيم بن إسحاق السراج النيسابوري، نا محمد بن الواسطي، نا حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن[٢]، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا جلب، ولا جنب ولا شغار في الإسلام، ومن استعمله فليس منا**». وقال ابن مهران: «**ومن انتهب فليس منا**» تفرد به محمد بن أبان عن حماد بن سلمة، ولم يكتبه إلا من حديث إبراهيم السراج عنه.

١٨ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا جعفر بن محمد بن الفضل الراسبي، نا ابن أبي أويس، نا كثير[٣] المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**لا جلب، ولا جنب، ولا يبيع حاضر لباد**» قال ابن الفضل: فسر لنا ابن أبي أويس قال: الجلب، يجلب حول الفرس من خلفه في الميدان، ليحرز السبقة[٤] والجنب: أن يكون الفرس به اعتراض جنوب، فيعترض له الرجل بفرسه يقومه، فيحرز الغاية.

---

(١) قوله: (عن أنس قال: سابق). حديث أنس أخرجه البخاري وأحمد والنسائي، وفي الحديث جواز اتخاذ الإبل للركوب، والمسابقة عليها، وفيه: التزهيد في الدنيا للإشارة إلى أن كل شيء منها لا يرتفع إلا اتضع، وفيه حسن خلق النبي ﷺ، وتواضعه.

(٢) قوله: (عن الحسن عن عمران). الحديث أخرجه أبو داود وأحمد والنسائي والترمذي وابن حبان وصححاه، وهو متوقف على صحة سماع الحسن من عمران، وقد اختلف في ذلك، زاد أبو داود بعد قوله: لا جلب، ولا جنب يوم الرهان، وانفرد بها، وفي رواية أحمد والمؤلف بزيادة: ولا شغار في الإسلام، ورواه أبو يعلى بإسناد صحيح عن ابن عباس مرفوعاً: «**ليس منا من أجلب على الخيل يوم الرهان**» وكذا أخرجه ابن أبي عاصم عنه بإسناد لا بأس به، وأخرجه الطبراني عنه أيضاً بلفظ: «**لا جلب في الإسلام**» وفيه أبو شيبة وهو ضعيف، وأخرجه الطبراني عن أنس مرفوعاً بإسناد صحيح بلفظ: «**لا شغار في الإسلام، ولا جلب، ولا جنب**» وفسر مالك الجلب والجنب بخلاف ما فسره ابن إسحاق فقال: الجلب أن تجلب الفرس في السباق فيحرك وراءه شيء يستحث به فيسبق، والجنب: أن يجنب مع الفرس الذي سابق به فرساً آخر حتى إذا دنا تحول الراكب عن الفرس المجنوب فيسبق، ويدل على هذا التفسير زيادة أبي داود وهي قوله: في الرهان، والرهان المسابقة على الخيل، كذا في التلخيص والنيل.

(٣) قوله: (كثير المزني). هو كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، ضعيف جداً.

(٤) قوله: (ليحرز السبقة). قال الشوكاني: بضم السين المهملة وسكون الموحدة بعدها قاف، هو=

١٩ ـ **حدثنا** عبدالله بن أحمد بن بكر ودعلج بن أحمد قالا: نا علي بن عبدالعزيز قال: قال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ: **«لا جلب ولا جنب»** قال: الجلب في شيئين يكون في سباق الخيل وهو أن يتبع الرجل فرسه فيركب خلفه، ويزجره ويجلب عليه، ففي ذلك معونة للفرس على الجري، فنهى عن ذلك، والوجه الآخر: في الصدقة أن يقدم المصدق فينزل موضعاً، ثم يرسل إلى المياه، فيجلب أغنام تلك المياه عليه، فيصدقها هناك، فنهى عن ذلك، ولكن يقدم عليهم على مياههم، وبأفنيتهم، فيصدقهم، وأما الجنب فأن يجنب الرجل فرسه الذي سابق عليه فرساً عرياً ليس عليه أحد، فإذا بلغ قريباً من الغاية ركب فرسه العري فسبق عليه، لأنه أقل إعياء أو كلالاً من الذي عليه الراكب.

٢٠ ـ **حدثنا** الحسين بن محمد بن سعيد البزاز، نا علي بن مسلم، نا محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان[1] بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«لا عتيرة ولا فرع في الإسلام، ولا جلب، ولا جنب»**، فقال الزهري: والعتيرة ذبح كان لمضر في الجاهلية.

٢١ ـ **وحدثنا** القاضي الحسين بن إسماعيل، نا علي بن مسلم، نا عباد بن العوام، نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

---

= الشيء الذي يجعله المتسابقان بينهما يأخذه من سبق منهما، قال في القاموس: السبقة بالضم الخطر يوضع بين أهل السباق، الجمع أسباق.

(١) قوله: (سفيان بن حسين). وثقه ابن معين والنسائي إلا في الزهري، قال الحافظ في التلخيص: حديث من أدخل فرساً من رواية أبي هريرة أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه، قال الطبراني في الصغير: تفرد به سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب، وتفرد به عنه الوليد، وتفرد به عنه هشام بن خالد، قال ابن حجر: قلت: رواه أبو داود عن محمود بن خالد عن الوليد، لكنه أبدل قتادة بالزهري، ورواه أبو داود وباقي من ذكر قبل، من طريق سفيان بن الحسين عن الزهري، وسفيان هذا ضعيف في الزهري، وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم قاله أبو داود قال: وهذا أصح عندنا، وقال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله. انتهى. وكذا في الموطأ عن الزهري عن سعيد قوله، وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه، قال: هذا باطل، وضرب على أبي هريرة، ووقع في الحلية لأبي نعيم من حديث الوليد عن سعيد بن عبدالعزيز عن الزهري، وقوله ابن عبدالعزيز: خطأ، قاله الدارقطني، والصواب: سعيد بن بشير كما عند الطبراني والحاكم، وحكى الدارقطني في العلل: أن عبيد بن شريك رواه، عن هشام بن عمار عن الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وهو وهم أيضاً، فقد رواه أصحاب هشام عنه عن الوليد عن سعيد عن الزهري، قال الحافظ: وقد رواه عبدان عن هشام مثل ما قال عبيد أخرجه ابن عدي عنه، وقال: فإنه غلط فتبين بهذا أن الغلط فيه من هشام، وذلك أنه تغير حفظه في الآخر. انتهى كلامه بحروفه.

**«مَن أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به، ومَن أدخل فرساً بين فرسين وهو يؤمن أن يسبق، فإن ذلك هو القمار».**

٢٢ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا الحسن بن علي بن شبيب المعمري، قال: سمعت محمد بن صدران السلمي يقول: حدثنا عبدالله بن ميمون المرائي، نا عوف، عن الحسن أو خلاس، عن علي[(١)] ـ عليه السلام ـ شك ابن ميمون: أن النبي ﷺ قال لعلي: **«يا علي، قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس»**، فخرج علي ـ رضي الله عنه ـ، فدعا سراقة بن مالك فقال: يا سراقة إني قد جعلت إليك ما جعل النبي ﷺ في عنقي من هذه السبقة في عنقك. فإذا أتيت[(٢)] الميطان، قال أبو عبدالرحمٰن: والميطان مرسلها من الغاية فصف[(٣)] الخيل ثم ناد[(٤)] ثلاثاً هل من مصلح للجام، أو حامل لغلام، أو طارح لجل فإذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثاً، ثم خلها عند الثالثة، يسعد[(٥)] الله بسبقه من شاء من خلقه، فكان علي يقعد عند منتهى الغاية، ويخط[(٦)] خطاً يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط، طرفه بين إبهامي أرجلهما، وتمر الخيل بين الرجلين، ويقول لهما: إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف[(٧)] أذنيه، أو أذن أو عذار، فاجعلوا السبقة له، فإن[(٨)] شككتما فاجعلا سبقهما نصفين، فإذا[(٩)] قرنتم ثنتين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر

---

(١) قوله: (عن علي). الحديث أخرجه البيهقي وقال: ضعيف، قلت: فيه عبدالله بن ميمون المرائي ولعله القداح ضعيف جداً، والحسن وخلاس بن عمرو ثقتان، لكن لم يسمعها من علي، صرح به الحفاظ.

(٢) قوله: (فإذا أتيت الميطان). هو بالكسر الغاية، كذا في القاموس.

(٣) قوله: (فصف الخيل). هي خيل الحلبة، قال في القاموس: الحلبة بالفتح الدفعة من الخيل في الرهان، وخيل تجتمع للسباق من كل أوب.

(٤) قوله: (ثم ناد). فيه استحباب التأني قبل إرسال خيل الحلبة، وتنبيههم على إصلاح ما يحتاج إلى إصلاحه، وجعل علامة على الإرسال من تكبير أو غيره، وتأمير أمير يفعل ذلك.

(٥) قوله: (يسعد الله بسبقه). فيه أن السباق حلال.

(٦) قوله: (ويخط خطاً). وفيه مشروعية التحري في تبيين الغاية التي جعل السباق إليها، لما يلزم من عدم ذلك من الاختلاف والشقاق والافتراق.

(٧) قوله: (بطرف أذنيه). فيه دليل على أن السبق يحصل بمقدار يسير من الفرس كطرف الأذنين أو طرف أذن واحدة.

(٨) قوله: (فإن شككتما). فيه جواز قسمة ما يراهن عليه المتسابقون عند الشك في السابق.

(٩) قوله: (فإذا قرنتم ثنتين). أي: إذا جعل الرهان بين فرسين من جانب، وفرسين من الجانب الآخر، فلا يحكم لأحد المتراهنين بالسبق بمجرد سبق أكبر الفرسين، إذا كانت إحداهما صغرى، والأخرى كبرى، بل الاعتبار بالصغرى، كذا في شرح المنتقى، قال العبد الضعيف سامح الله عنه وعن والديه وعن مشائخه: هذا آخر ما قصدنا إيراده في هذا الجزء الثاني من التعليق المغني على سنن الدارقطني، اللّهم كما مننت علي بإكمال هذا التعليق، وتفضلت علي بالفراغ منه، فامنن علي=

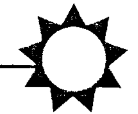
الشتنين. ولا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام. آخر الكتاب، والحمد لله وحده وصلى الله على رسوله سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

تم بفضل الله تعالى وتوفيقه طبع كتاب سنن الإمام الدارقطني. والتعليق المغني على سنن الدارقطني. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



= بقبوله، واجعله لي ذخيرة خير عندك يا رب العالمين، ولا أحصي شكرك على ما رزقتني من محبة علم الحديث، وأنت كما أثنيت على نفسك، وإني تبت إليك من شر ما عملت ومن شر ما علمت، وأعوذ بك من علم لا ينفع، وعمل لا يرفع، وقلب لا يخشع، اللّهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها، اللهم اغفر لي ذنوبي وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي. واغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم اغفر لي ولوالدي ولمشائخي، واستر عيوبهم، وانشر عليهم رحمتك التي عندك، ونسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد ﷺ، ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد ﷺ، وأنت المستعان، وعليك البلاغ، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ونسألك إيماناً لا يرتد، ونعيماً لا ينفد، ومرافقة نبينا محمد ﷺ في أعلى درجة الجنة جنة الخلد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين.

# الفهرس



| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

الموضوع | الصفحة

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

الموضوع | الصفحة

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

الموضوع | الصفحة



□ □ □ □ □ □